بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموصين بالخير ومحيّ الخير للواصلين بالخير ومختار الخير للمتوسلين بالخير والصلوة على خير الموصى اليهم بالخير ومختار الخير لهم بالخير محمد المختار لسفارة الخير وعلى آله الموصى بهم لاصحاب الخير على رغم الحسود والحسيف وذريتهم معادن الخير اما بعد فهذا هو المجلد الحادي عشر من نظام الفرائد في شرح القواعد المسمى منهم في كل خير والمستعد تعد والمقتضين في الخير والمستكثر منهم خير الخاتمة وختام الخير على القريبين الهاجر الى رغبات عند نائب الخير بالخير **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها اي الوصية وحاجة مهية الوصية الى هذه الاركان لا تتوقف على صحة اخذها انتزاعا بل من حيث تحقق ايها وهذا من مقاصد تعبير الوصايا بصيغة الجمع فالاولى افرادها كما في كلام بعض ولعل الجمع ايماء الى كثرة المباحث فكان كل نوع علاحدة كالعطايا الاول الوصية لغة كما في القاموس من وصى كوعى خشب بعد رغبة واثرت بعد خفة واتصل ووصل والارض وصيا ووصيا ووصاه وصاة انصل نباتها واوصاه ووصاه توصيه عهد اليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى به ايضا والوصي الموصى والموصى ... ان مقصوده من الوصي الموصى اليه فقال الوصي كالمرمى ... الاضداد والمتعلقة بكلها لم جعلها هنا بمعنى الوصلة لمناسب المعنى الشرعي فكان الوصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله ولكنه خلاف المتبادر بل المتبادر هنا العهد فكان الموصي يعهد على الوصي ان يفعل ما كان ويعضده خبر سليمن بن جعفر الطويل الحاكي لكيفية الوصية عن النبي صلى الله عليه وآله فقال وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت وانه مطرح خلاف الاولى الاطلاق ... بالوصية باستيجار الصلوة ونحوها حيث انه ليس للموصي قبل الوفاة حق يصله بما بعده وشرعا بعض من العلماء تمليك عين او منفعة بعد الموت كما في جماعة وزاد البعض وجعله في جهة مباحة ومعناه انه غير مطرد لصدقه على النذر وغيره ولا منعكس لخروج الوصية باداء الحقوق والولاية على الاطفال ... كما كان بعبارة اخلوا وادوا وخرجوا ونحوها فكان لا ينفع فيه جعل الوصايا ابا علاحدة كما ارتكبه جماعة اذ لا خلاف بينهم في كون مجرا عنق واعتقوا فلانا ونحوهما داخلة في باب الوصية لا الوصايا ولا يشمل منها تمليكا ولا حعلا في جهة مباحة بل ارادة الاستيجار والغسل ونحوه مع حاصل ومنع التباين اثرا وخروج من اللغة والاصطلاح معا اذ لا يمنع سلب الوصية عن الوصايا في شيء منها قطعا وإذا اعرف

عند الثاني وفيه فيهما فالاولى ما صحح الثاني حيث صرح فيها بتمليك او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وان ورد عليه ايضا الاختلال بلفظ او لصدق على النذر واخويه كما يرد على الجميع خروج الوصية بالشهادتين وسائر العقائد وملازمة التقوى مع كونها صحيحة كما تأتي وكذا الوصية بصيرورة شخص وصيا له فانها ايضا ليست تمليكا ولا تسليطا والوصية بالتسلط وكذا الوصية بالتصرف بدون تعيين الموصى ان تصرف الامام او نائبه حيث ليس لتسليط الموصى عليه بل التسليط من الباري ثم انه ليست تمليكا ولا تسليطا وكذا الوصايا الفاسدة كما نص على الاصح كما هو الحق وفي ... الشهيد في حواشيه بانها تنفيذ لحكم شرعي من مكلف او من هو في حكمه بعد وفاته وهو افسد التعاريف بل قبل انه لا يصدق على شيء من افراد المعرف ... التعريف الحقائق انشاء ما شاء ان يحصل من جهته بعد الموت وان امكن المناقشة فيه ايضا بانه لو قال المسافر لوكيله ... بتقوى الله وبالمدارات مع عياله وباداء ديونه وتعمير المسجد الفلاني وعدم رد السائل والضيف ونحوها لما صح سلب الوصية عنه مع ان المتبادر منه الا ما من بما ذكر قبل موته او الاعم وامر النبي والائمة ويعقوب ومن بنيه والخطباء في الجمعة وغيرها بالتقوى واداء الحقوق والاقامة بالفرائض بلفظ الوصية ايضا امر شايع ذايع لا ريب فيه ومثلها الكلالة ايضا ولا يمكن دفعها الا بالقول بحدوث الاصطلاح للفقهاء على الاستنابة في التصرف قبل الموت وفي الوصية بعد الموت فلو صدقنا من اهل اللغة والعرف لا اتفاقا عليها بل على الاعم الا انه يمكن الاستيذان لا الاجتهاد والتقليد ولا يبعد ولا اقل من كون المعنى الاصطلاحي في ذا شايعا في العرف ايضا كما يشهد به سؤال الناس عن وصية المريض وعن توكيل المسافر لا العكس وان شاع بينهم ايضا ان الميت الفلاني ذكر كذا ووصيا فريدا بالاول الناظر بالثاني في الوصية المصطلحة او الشخصين الذين عينهما الموصي بعد الموت لا يبعد اتفق بل الظاهر هو الثاني ... ايضا او انه يشكل تخصيص الاول بما بعد الموت اذ انما يقبله بل الظاهر التعميم فيهما بعد الا القرينة على التخصيص الا ان الانصاف ان الرجوع الى الكتاب والسنة يشهد بان استعمال الوصية فيما يتعلق بما بعد الموت شايع بخلافه بما قبله بلا قرينة عليها في غاية الكثرة منها الوصية حق على كل مسلم ومنها من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته بل يظهره الاثر واخبره على ان معنى الوصية ما تعلق بما بعد الموت والا لكان من قبيل تشبيه الشيء بنفسه او بغيره والظاهر انه يرجح انه لا شيء فلو صدرنا من لم يعتقد بشرعيتنا انه يحمل او بها على ما قبل الموت والثانية على ما بعده وذلك لا خلاف لها كما ترى من تعارف المعنيين وتحقق الوصية الى الايجاب اجماعا بل ربما يظهر الغنية على امور منها الاصل اي اصالة في سائر العقود بل الاصول من اصالة عدم النقل والانتقال وعدم وجوب العمل بالقول ولا القبول اللاحق والكلام في الاطلاقات نظيره في سائر العقود مع تحصيل هذا ان وجه مطلق كان وربما يورد بيان اصل الوصية في غاية الدرجة بل الغلط صرح في خبر سليمن بن جعفر المشار اليه فيه كيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة فاجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات الى ان قال ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية الى ... انه ضعيف السند بل الدلالة ايضا لكونه مشتملا لكيفية الوصية من دون ابداء احكامها لا تكليفا ولا وضعا فالمجاز لجميع احكامها التكليفية والوضعية قطعا غير موجود ولو سلم فهي معارضة بكل ما دل على ...

اسباب النقل والانتقال من الغنيمة والبيع الى الديات فادلة البيع تجوز بيع كل عين ما تعلق بها الوصية ام لا وادلة
الوصية تنفذ كل وصية سواء تعلق بها البيع ام لا وهكذا الغنيمة والهبة والعطية والوقف والصدقة والمضاربة
غيرها وهذا هو السر المستور الذي دعى الفقهاء الى ايجاب العقد في جميع موارد النقل والانتقال بل نهاية الاهتمام في الاعتماد
على المتيقن هذا ولكنه مع كونه قطعا لاساس الاجتهاد في ابواب العقود كالصحيح في العبادات مردود بوجود الاطلاقات
كثيرة واردة في موردها في باب الوصية كما في كل باب من العقود ايضا كالمستفيضة الصريحة على ان الوصية حق على كل
مسلم والوصية تمام ما نقص من الزكوة ومن اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق بها في حياته الا غيرهما مما لا يحصى
ولو نوقش في كل واحد منها اذ من اجتماعها يحصل الظن بان الاصل في الوصية الجواز واما الجواب من معارضتها بسائر
اسباب الانتقال فالكلام ان دليل كل سبب لا ينصرف الى مورد سبب آخر اصح يحصل التعارض ولئن سلمنا بان الرجحان على
تقدير الانصراف للاسبق منها استصحابا واتفاقا ولكن الكل محل نظر فما ذكرناه من معارضته ظهر وعليه فقوله هنا في
ذكر يحاببعا الغير وعلم منه كل لفظ دال على ذلك القصد للتمليك نحو اوصيت بلفظ الماضي او اعطوا كذا او
اعطوا فلانا ابا لامام او الناس والعرض ابدا الا بعد وفاتي في الاخير من باب الاولى بل فيه احتمال تقدم او فلانا كذا
بصيغة الاقرار ولكن مع ضم بعد وفاتي اليه او جعلت له كذا بعد وفاتي الدال بصيغة الدوام ونحوها التي انشا
من الاطلاقات اذ المفروض انها ساقطة بل من قاعدة حجية الظواهر وكون الوصية من العقود الجائزة ايضا بل يلزم الحق
جباوا الاصل في العقد الجائز الاكتفاء بكل لفظ يعرب من المقصود بل الفعل القطعي الدال عليه ايضا كما في الجعالة
ونحوها بل اذ ليس في شرع ولم يحرم من النطق على الثاني ايضا لا يمكن ان يكون ناشيا الاطلاقات او مقتضاها الحكم
بتحقق الوصية عند القطع بانشاء هاما لا لفاظ لا تفيد الا الظن ولو قال هو او اقراره في الحال لا يقبل منه حمله
على الايصا او ادعاه الا ان يدعي الغلط ونحوه كما مر فيقبل مع اليمين على وجه مع البينة على المنصوص او بقرينة
باجتهاد الاقرار كما لو قال هو من مالي له او الاستثناء منقطع اذ هذا الكلام ليس في ذلك كما لا يخفى بل الاستثناء
من اصله فاسد كما قيل ايضا لا انتفاء ما يدل على كونه وصية ويجوز فيه ما الاقرار في صرف اللفظ الى الوصية نعم
لو ضم اليه بعد وفاتي ونحوه فهو وصية ولو قال اعتقت له كذا فهو ليس صريحا بالوصية وكذا ما ظاهرها احتمال تعين
التمليك والوصية او الاجارة والاعارة ونحوها الكناية التي صالحة للكناية لا ايهام يصلح للكناية عن الخاص اذا
كان بينهما ملازمة في الجملة كما هنا ايضا فلا تنفذ وصية لا مع النية بعينه كانه الظاهر الا ان يقترن بها ما يدل
اليها مما يدل عليها ولو قال هو بعبده وقصد الوصية الا التنجيز فالاقرب صحة التمليك بمنزلة ملكت او قد في الهبة
ان ملكت ثم منها او الخاص لا يكون بمنزلة العام بل لان الرجوع قبل القبض جائز فالطريقين احد فلو فرض التغيير بعد القبض
فيما يكفيهما او بعد سائر اسباب اللزوم لا يقبل الا بالبينة على المقصد ويقبل من الوارث ما يكاد الغيبة ايضا هو او الا القطع
بعد الموت كما في وعليه المولى كالصحيح في الهبة اذ فعلية ولو بعث بالوصية الى من بلد فليس الا ان يقبلها او
كان في بلد ويجيبه ونحو ذلك اليه ونحو الوصي له ايضا هو المقصد من الفن ايضا مطلقا بل يمكن ادراجه في الاجماع الغيبة المذكور

ايضا اذ الاجماع

ثم لا مجال للمناقشة في المجموع

ايضا اذ الاجماع فيها وقع على اشتراط قبول المستند اليه وهو اعم من الوصي والموصى له وان اشعر اخر عبارته بارادة الاول فقط
منه بقم التنقيح كما يشهد عن الاجماع عليه ايضا اذ منشا توهم الخلاف فيه انما هو الاقوال الاتية في شرح قوله وهل القبول كاشف
الخ وهو انتقال الموصى به الى الموصى له بالموت منفردا عن القبول كما حكاه في تع وغيره ايضا بل وقد نظيره من ضو وغيره
الا انه صرح في ظاهره بان استقلاله على هذا القول ايضا متوقف على القبول فان رد زال وهو ايضا كما ترى اعتبار القبول
فالظاهر عدم الخلاف في اعتبار بل المقدار تاثيره كما هو ظاهر ايضا حيث استدل على حقيته بمذهبه بان القبول معتبر
فحصل الملك قبله لا وجه له فالظاهر في ان اعتبار القبول او مسلم مجمع عليه وانما النزاع في تحصل الملك قبله او بعده
وعليه ايضا الاصل بل الاصول المقررة والسيرة المستمرة في موارد النقل والانتقال ومتبادر من لفظة يوصى ونحوها
مما يدل على نفوذ الايجاب اذ الايجاب والقبول امران متضايفان فيجوز استعمال احدهما بتبادر لزوم الاخر ايضا انما
لم نقل بمثلية الوقف لان النور الى احد فيه ليس متبادرا بل المتبادر منه مجرد حبس المال بخلاف الوصية فان المتبادر
منها الطلب لانتقال او التمليك الى شخص مخصوص او منه فهنا ايضا لكان المفهوم مجرد حبس المال او صرفه في جهة
عامة وخاصة من دون توجه الى شخص مخصوص في التمليك له لا يجب القبول والا فصل المشهور بين ما يمكن فيه القبول
وما لا يمكن كالوصية للمسجد والصلوة ونحوها بوجوبه في الاول دون الثاني كما يأتي بل الظاهر انه مذهب الكل
حتى نحو الغنيمة المطلق لا لانتقال الى من دون تفصيل اذ المطلق ايضا ينصرف الى الممكن قطعا وتوهم امكانه بتولي الناظر
او الحاكم له مع انتقاضه بالوصية للجهة بالية اذ يخرجه او ابهامها ونحوه من الامور المخصوصة التي لا ولاية للحاكم ولا الناظر
فيها بل يأتي التصريح في الوصية للجهة بعدم اعتبار القبول في كلام بعض ايضا مدفوع بعدم انصراف الاطلاق الا هذا القسم
من الممكن بل الى الممكن من الموصى فقط في قوله ومن الوصية قبوله ومن هنا ظهر سر عدم اعتبار قبول الحاكم والناظر
الوصية من لا وصي له وان الظاهر قبل موته وان كان له ان يرد ايضا وهو ان تعيين الوصي ايضا نوع من الوصية
فانه لا وصية بدون قبول ايضا يكفي قبول الموصى له بعد الموت ولا اثر لرده لو تقدم على الموت كما في صحيح بالا خلاف فيه وجه
فتوى ونصا واستصحابا حيث ان المقارنة العرفية المشروطة في سائر العقود هنا غير مشروطة فتوى ونصا بل لا
عليه صرح بعض من عاصرناه وصحح جواز تاخره الى ما بعد الموت فالخلاف انما هو في تعيينه فيكون من اقوى الادلة
عليه الاصل اقتصارا على المتيقن المجمع عليه ولكن لم اجد من تعرضه بل يثبت القولين على ان الايجاب في الوصية انما
تتعلق بما بعد الموت لانها تمليك او ما في حكمه بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق القبول الايجاب ولان المتعلق بالحق
تمام الملك على تقدير القبول والقبض لا احداث سببه فان الايجاب جزء السبب فجاز ان يكون القبول كذلك وبالموت
تم او يجعل الموت شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه وما ذكر ضعف الاول وقوة الثاني واضح لان ظاهر
ادلة الوصية انها كالارث فكان جميع اجزاء سبب الارث موجودة حال الحيوة ولم يبق حالة منتظرة عند الموت فكذا
هنا وتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا ينافي قبوله قبله لانه قبول بعد ايضا فان هو الا اجازة دارية بعد مسنة
من العقد له مستند وفروع انتقلا صار الى جوازه الاخرين معا جماعة من المحققين كما في وتع والمصنف في ذكر

بل هنا انه كما يأتي عن قريب من في الوصية بالولاية انه في الفصل الرابع والعشرة [illegible] ولعله ظهر لي بل الوجوه من شئ
انه كما قيل وان كان ظاهر الوصف بل بعد كثرة القائل بهذه المثابة كان نسبة الحكم الا هذا القول احرى بما دام [illegible]
المصنفة في قوله [illegible] بالاول الامر الحلامن بعض علمائنا فقال وظلمنا انه قصد به للسيد ابن زهرة وان لم [illegible] الثانية
انه الامر الحلي ويعضده انه تبادر المقارنة من لفظة يوصي ونحوها فخرج حيث التأخير بدليل فيبقى غيره عليه
منع من تبادر المقارنة انه ففيه ان مقتضى اطلاقات الوصية نفوذها مطلقا مع التقييد بلزوم العقد في الجملة بدليل
فالاصل عدم زيادة التقييد بلزوم كون جزء منه بعد الموت وكذلك عمومات العقد والشروط واصالة الاقتصار على
المتيقن لا تكافؤها جدا سيما مع مخالفتها الاستقراء انه فانه لزوم تأخير القبول عن الايجاب امر غير معهود في العقود
بخلاف التخيير فانه امر مطرح في العقود الجائزة [illegible] هذا القبول [illegible] الوصي [illegible] وما هو [illegible] مما ذكر معلق [illegible]
بانه لولاه لما يعتبر قبول الوارث [illegible] لو مات الموصى له قبل موت الموصي [illegible] وهو باطل لان اطلاق الاخبار
يقتضي عدم الفرق بين تقدم قبول الموصى له وعدمه فيكون قبول الوارث [illegible] معتبرا انتهى فهو معارض بالمثل
لامكان ان يقال انه لولا التخيير لما يعتبر قبول الوارث [illegible] اذ قبول الوارث [illegible] متوقف على قبول المورث [illegible]
تقدمه ولا على تأخره فنسبة الكل اليه متساوية فجعله دليلا على احدهما سفسطة نعم لو قيل قبول الوارث بعد
الوصية قبل موت الموصي لكان لذلك الكلام وجه اذ الاصل فيما لا يقبل رده الا يقبل قبوله انه ولكنه لا يحتاج
الى توسيط الوارث اذ قبول الموصى له بعد رده انه كاف فيه على التخريج المذكور بالمرة فاسد اذ القائلون بجواز
القبول قبل الموت انه صرحوا بانه لو رده قبل الموت جاز له القبول بعد الموت [illegible] جاز [illegible] انه
واما ما اول [illegible] حيث قال بانه على تقدير جواز القبول حال الحيوة ينبغي [illegible] الرد [illegible] لفوات احد ركني العقد
حال اعتباره [illegible] بانه يمكن القول بعدم جواز القبول بعد الرد مطلقا لابطال الايجاب السابق كما في [illegible] حتى
ثبت الحكم بجواز القبول بعد الرد الى الان [illegible] ولعل [illegible] مبني على الحكم السابق انتهى ملخصا ففيه انه
لا دليل على ابطال الرد للايجاب لا عقلا ولا نقلا فمقتضى الاطلاقات والعمومات الصحة وقال المشتري بعد ايجاب البايع
لا اشتريه ثم قال [illegible] اشتريته او قبلت بحيث لم يفت المقارنة العرفية صح والقياس على رد الفضولي مع الفارق اذ [illegible]
المالك انه وان كان شرطا على القول بصحة الفضولي الا انه [illegible] الربط [illegible] فاذا تاب [illegible] الرد
انتفى فلا ينفع القبول ثانيا وكذا القياس على الوكالة [illegible] بالاذن المقيد بالاستمرار في التصرف فاذا رجع المأذون
[illegible] الاذن لا يبقى [illegible] في مال الغير وحرام بخلاف التمليك فان [illegible] المال [illegible] من يد الموجب [illegible]
ما لم [illegible] عنه كما انه يجوز له الرجوع وكذا هنا بل لولا الادلة الخاصة لكان الاصل عدم ابطال الرد في الفضولي ايضا
[illegible] انه لان الاصل ان لا يؤثر [illegible] في انشاء [illegible] فيكون الاصل [illegible] في الانشاء [illegible] الا ان يقال
ان المتبادر من ادلة القبول [illegible] الايجاب والرد والقبول ضدان ووجود احد الضدين رفع الضد الآخر
فيصدق انه لم يقبل [illegible] القبول [illegible] كان ركنا لهذا العقد [illegible] ابطال احد ركني العقد ابطال للمجموع لارتفاع

وجوابه ان صحة القبول [illegible] في العقود الجائزة انه [illegible] الارث وان لم [illegible] قبوله [illegible] تعلق القبول [illegible] الاستقراء [illegible] ولكن [illegible] الاستقراء [illegible] سره

المركب بارتفاع احد اجزائه والقبول الآخر ليس جزءا لذلك الايجاب بل للايجاب المرجوع وان شئت فقل ان الفرد الاول
من القبول ركن للعقد بحكم الادلة المعروفة لا كل قبول والرد نقض لهذا القبول والفسخ لا يعاد وانه من جملة شرائط
العقد رضاء المتعاقدين به حين وعدم كراهتهما اياه فاظهار الكراهة مانع والمانع يرفع المقتضي جدا وانه لكل من
المتعاقدين فسخ العقد الجائز بعد تحققه وليس الفسخ الا رد الايجاب والقبول فاذا اثر بعد تحققهما فقبله بطريق اولى
وانه مقتضى تسلط الناس على اموالهم وانفسهم [illegible] من [illegible] الاموال والانفس بقاء الخيار [illegible] لزوم
العقد وان كان لازما ومع الخيار يبطل الايجاب والقبول بعد وقوعهما فقبله بطريق اولى مضافا الى ظهور عدم الخلاف
في بطلان الايجاب بالرد في كتاب [illegible] انه [illegible] في هذا المقام احد [illegible] الرضا [illegible]
بطل الفضولي بالرد انه بين الايجاب والقبول ولا بين تخلل الفصل [illegible] وهو انه دليل العموم فلا يبقى لذلك التفريع [illegible]
هذا على القول بعدم جواز القبول قبل الموت [illegible] عليه [illegible] اذا المفروض انه دليل هذا القول فيكون [illegible]
القول متوقفة عليه وبالعكس وما ذكرنا [illegible] غاية [illegible] القول بالجواز الا انه [illegible] بعيد لتعين
كون القبول بعد الموت ثلثة الاول ان مقتضى استفاضة الاخبار في باب الوصية بان الانسان احق بماله
[illegible] ما دام حيا ويصنع به ما شاء من الرجوع من الوصية والتغيير ما دامت الروح في بدنه انه ليس لغيره حق فيه ولا
اولوية بوجه والقبول قبل الموت ان اثر اثرا كان حقا وهو ينافيه [illegible] بكونه ترجيحا للمرجوح
على الراجح وقبحه واضح بل المتبادر منها كونها تاكيدا للملكية [illegible] وهو ينافي ما بعد الوصية لا ما قبلها [illegible]
لم يكن اثر للقبول قبل الوصية فكذا بعدها وقبل الموت وانما جاز الايجاب لعدم امكان تأخيره عن الموت [illegible]
انه [illegible] ما شاء من الرجوع من الوصية والتغيير [illegible] عدم ثبوت حق للوارث مع كونه [illegible]
اكد من الوصية ولذا ظهر من كلامهم في مسئلة اجازة الوارث انه لولا الادلة الخاصة لما قالوا بها اجماعا الثالث ان متعلق
الايجاب والقبول الموضوع لهما [illegible] وجود العين [illegible] الموضوع ومقتضى ذلك [illegible] وسراية الوصية الى ما يتجدد
من الاموال بعدها [illegible] عدم تمامية الموضوع وعدم امكان تعيينه الا بموته والعقد قبل [illegible] وجود المتعلق
تحقق الايجاب [illegible] القبول [illegible] الاستقراء من وجهين احدهما انه لا عقد لم يؤثر عند الوقوع اثرا في متعلقه [illegible]
مطلقا وثانيهما ان [illegible] الوصية واخبارها [illegible] خالية عن حال الموصى له قبل الموت [illegible]
[illegible] ما [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] قبل الموت او بعده [illegible] وكذا الوكيل والشفيع ونحوهما [illegible]
بالعقد [illegible]
بعدم اشتراط القبول [illegible] موت الموصي [illegible] الكلام [illegible] ان القبول [illegible]
[illegible] لا يكفي الموت بعده القبول [illegible] بالنسبة [illegible] لا اشتراط
القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه [illegible] من القبول [illegible] لفظ القبول [illegible] الغير

قوله [illegible] الاشارة [illegible] الامكان [illegible] القبول [illegible] الموت [illegible] حق الموصى [illegible] فيكون القول [illegible] الالزام [illegible] الوصية [illegible] حق للغير [illegible] الموت [illegible] الايجاب والقبول [illegible] القبول [illegible] الموت [illegible] الرجوع والتغيير [illegible] الحق [illegible] سره

[illegible] قبل الموت [illegible]

وعبارة المتن في الوصية في المقصد الرابع ونحوها فان الظاهر منه بل صدقه على غير اللفظ مشكل جدا ولذا كان الملازم مع كفاية
الاشارة بحيث يشمل الايجاب ايضا في كلا العقدين بل غاية ظهوره في كفايتها بل الكتابة ايضا مع القرينة الدالة لولا الاجماع
في حال الاختيار ايضا فتدبر جيدا وان كان هو اولى بكونها عقدا جائزا بل ينبغي القطع به اذا افاد القطع بالمقصد كما هو ظاهرهم في
سائر العقود الجائزة ايضا والتعميم على الكنايات في عباراتهم فقد يشهد له نحو ما ايضا كتعميم جماعة المعاطاة في البيع مع ظهور تسليمه
فانه ظاهر في ان انشاء معنى العقد باي فعل ظهر ولو بالاعطاء كاف فكيف هنا ايضا كذا سيما والاكتفاء بالفعل هنا ليس
بادون شيوعا منه في البيع فان اكثر الناس يكتفون في الوصية بفهم مقصود الموصي من اي جهة كانت بل الاسم
العقد او الايجاب والقبول لعلهم لم يسمعوه في الوصية اصلا ولا سيما انها بمنزلة التوكيل في العرف فقد يرجح جواز الفعل
في ايجابه هذا لولا ظهور الشهرة بل عدم الخلاف الا ممن اشترط البيع بل الاجماع من عبارة الغنية المزبورة ما يفيد لطلب
ليس ايضا لان مثل هذا الكلام في ايجاب جميع العقود الجائزة موجود بعينه ان لا اكثر مرجحا بلزوم اللفظ في ايجابها
وكفاية غيرها في قبولها ومع هذا فقد وجدنا بعد التتبع في كلماتهم كفايتها في الايجاب ايضا ومثنا الامر عليه فكذا هنا
وبعضه اماثلنا اشتراكهما واشتراك العقود الجائزة في اغلب الاحكام وقد اشار اليه الثانية في تل ايضا فقال ويقع
الوصية بغير العربية وان قدر كسائر العقود الجائزة ولا يشترط ايضا اتصال القبول بالايجاب كلا بالموت ولا
عدمهما فلو كان ذهوق الروح اخر الايجاب واول القبول صح ولو قبل بعد الموت بلحظة او في الحيوة بعده بمدة صح ايضا
على المذهب لزهني بجمع النص بين المذهبين لهذا القرب من الكلام من غرائب الاوهام والغرب منه اقتصاره على
حمل الكلام على المقيد انه يكون مقصوده من الثالثة انه يصح بلا تاخر لا انه بموت فيكون القول الاخر عقد مع لا اثر
وهو لم ينقل من احد كيف كان فاثر القبول انما يظهر مع تمام تاييد الايجاب بعد الموت فان رد في حيوة الموصي جاز له ان يقبل
بعد وفاته سواء بلغه ام لا اذ لا اعتبار بذلك الرد شرعا وهو مقدم على العرف فان ابطال الحكم شرعي توقيفي لا بد له من
سببه من الشرع فغير المعتبر شرعا كالعدم وان كان معتبرا في نظر اهل العرف كما قد يتفق هنا بل لعله مطرد اذ كل موصى له اذا
علم بان الموصي لم يرد ما اوصى به لغيره الا بعد علم نفوذ هذه الوصية ويطلب شخصا اخر كما هو الحال في رد الوصي والوكيل
والامين ونحوهم ايضا الا ان يقال ان الكلام انما هو في اعتبار الرد من حيث هو وهذا ليس كذلك بل هو رجوع من الايجاب ولو
ثبت ذلك وحصل العلم به فهو معتبر شرعا ايضا اذ لا يعتبر في الرجوع لفظ خاص ولا كيفية مخصوصة بل المناط فيه تحقق
مهيته ولو في القلب فقول الاصحاب بانه لا عبرة بالرد بيان لحكم الرد من حيث هو لا من حيث ابرانه رجوع الموصي عن الوصية
والاصل عند الشك البناء على العدم ولو رد بعد الموت او قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض فقبله بطريق اولى
فتا من الاقسام الاربعة للرد ولا خلاف في حكمها الثلاثة ثم وعليه الاتفاق في حكم ايضا وان كان انكاف الثالث من القبول
مع العلم بالوصية نادرا لو وقع النزاع يرجع المسئلة الى تعارض الاصل والظاهر ولا القسمين الاخيرين اشار بقوله ولو رد بعده
اي بعد القبول لا تبطل الوصية بالرد وان كان قبل القبض على راي المص في الثلاثة هو بينة ولو كان بعده لم يبطل اجماعا بل
الخلاف في الثالث ايضا منقرض لاختصاصه بالشيخ وابن حمزة ودليله منتقض لانحصاره في القياس على الوقف والهبة

بل في الثالثة

بل في الثالثة بطريق اولى لكونه مخيرا والوصية معلقة والمنجز اقوى من المعلق ومن ثم قيل بتقديم منجزات المريض وظاهر
الهبة بالرد قبل القبض يقتضي بطلان الوصية قبله بطريق اولى وفيها ايضا مع بطلان القياس في المذهب والنقض بالجعالة
والسبق والرماية والنذر والخرية ومعارضته بالمثل بل بالاشال حيث ان الدقيق في الهبة من وجوه شتى كتعيين
الموهوب واشتراط الملاءة ونحوه في عقدها والاتصال بين الايجاب والقبول وحقوق الواهب والمتهب الى تنجز
وتنجيزها وغيرها وليس شيء منها شرطا في الوصية فهذا في الحقيقة استقراء ابدا به في باب القياس يرد على الفاسق فان
مثله ممكن في كل قياس وجدلا والاستقراء اقوى من القياس بل ربما من كل منها قياس ولهذا يقتضي عدم اشتراط القبض
ايضا اذ هذه المدارك كانت معتبرة في جميع العقود فاذا لم تكن هي معتبرة في الوصية فالقبض الذي كان من خصائص بعضها
بطريق اولى ان اشتراطه شيء فرع امكانه والقبض المعتبر في الهبة كان باقباض الواهب لا مطلقا وهو هنا ممتنع لكونه في
القبض هنا ما بعد الموت لا ما قبله والتعدية الى اقباض القائم مقام الموصي قياسية لمثل ذلك القياس فان هذا الايجاب
(في الهامش: الى القبض القائم مقام الواهب بعد الموت)
ايكن مؤثرا في الهبة فهنا بطريق اولى ثم قد اطلق الصدقة على الوصية وبالعكس في جملة من الاخبار التي منها في الوقف في
الاول الخبر من الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك فانه
لا يبعد الاطلاق فيدار ارادة الوصية ومن الثاني الصحيح وغيره هذا ما اوصى به فاطمة مع انه في بلدها روي ان هذه الحوائط
كانت وقفا وان يراد الاطلاق فلتشبيه بل جزء السكوتي من ادعى ولو يحتج بالمعيار كان قوله ولا اصل في الصدقة اشتراط القبض
كما مضى كمن صدق به في قبوله بصريح في التشبيه فيجب ان يكون اشباهها ايضا كما مضى وكان احد ما لها اشتراط القبض في
الوقف واشباهه ولكن اصل الاطلاق محل بيان وجزء السكوتي ضعيف ولو سلم فالشيوع اوصاف المشبه به هنا الترديد
لا يضر ولو سلم فغايته العموم فيعارضه عمومات الوصية واطلاقاتها بالتباين الجزئي والترجيح للاخيرة اصلا وعددا ودلالة
وشهرة مضافا الى الخصوص الصحيح لا اذن في قيام الوارث مقامه في قبول الوصية مع ما فيه من الاحتياط والحق ولو رد بعضا
قبل القبول وقبل بعضا صح فيما قبله وبطل فيما رده لانها تبرع محض فلا يتفاوت الحال فيها بين قبول الكل والبعض
ومن ثم لو زادت عن الثلث وقبل الموصي له بطل الزائد خاصة ولم ينظر الى التعذر بالشركة ولو كان الموصى به شيئا واحدا
بخلاف البيع ونحوه فان مطابقة القبول للايجاب فيها في القيود شرطية كما مر في البيع لكونها على الظاهر كما
فيها الاقتصار على المتيقن في المقام العقد وان تنظرنا ثمة فيه لولا الاجماع عليه كما لا يبعد تحققه في العقود اللازمة
مطلقا وفي رد جزء من الموصى به الفقيه مثل راس العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان ارادته بالدلالة في الثالثة اكثر النسخ
او بلا وفاء المجهة كله في بعضها فاذا بطل اراده فبطل الرد لامتناع متعلقه وقد تثبت الوصية فيه هنا لاصل بقائها وعدم
او يبطل الوصية راسا لان الاصل عدم الغاء كلام العاقل ولا هذر فيجب ان يكون رده معتبرا ولا يمكن اعتباره الا
بالاطلاق على المجموع ويلزم كلا منهما ما فيه فيجب حملا للكلام على الصحة وقد جعله الاقرب في نحو ظاهره احتمال الخ
بصورة شيء ونحو بقول المجموع او في الراس قبله صحيح كذلك واما اذا سبقه فالملك موجود بل هو اقوى لان الاصل عدم قبول
الرد بعد القبول وترجيح اكثر الاجزاء على اقلها بل المتبادر من الحاق قبول في الراس برده الراس ايضا هذا لا قرينة على

(في الهامش: كمن صدق به في حيوته مع بيع في التشبيه م م)

التنجيز فلا يكون الا لغوا فالبطلان مختص بصورة عدم السبق والفرق بين ما نحن فيه ايضا للنظر فيه مجال اذ صورة الكلام من الحقه
معارضة بصورة العقد من الرد والابطال فيبقى استصحاب العقد سليما على ان الحق في رد بعض او سهم فلعله اشد تبادرا
من الرد اذ المتبادر من مثله التخصيص بكون الاسم جزئيا من الموصى به فاذا تعذر التخصيص كان الطرح اولى من التنابذ لان
النفي والاثبات في هذا الجزء يتكافآن فيبقى الاثبات في سائر الاجزاء سليما والكلام في البيع الطارئ نحوها ايضا كما
في تحقق ايضا ولو مات قبل القبول والرد قبل موت الموصي لم يبطل تام وقام وارثه مقامه في قبول الوصية على الاشهر كالفاضل وغيره
وشرح الفقيه بل المشهور بل في المسالك انه اشهر الروايتين ايضا ومتعدد غيرها انحصار الاستفاضة بل عن كشف الرموز انعقد عليه العمل بل نقله في الغنية
بالاجماع عليه لبقائه وقت القبول ولعموم ادلة الارث خصوصا ما دل على ارث الحقوق وما تركه الميت من حق فلوارثه وهذا الحق لانه
حق القبول لا يورث في سائر العقود اذ منع كلية الكبرى او منع الصغرى اي كون القبول حقا للوارث مطلقا بل انما كان حقا
له على تعلقه بمباشرته كاحدهم كل منها من بعض ولكنها منقطعة وخصوص المستفيضة فيها صحيح محمد بن قيس عن رجل اوصى
لرجل بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجتهد
على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها ولكن اشتراط القبض انما قال بقيام حق الوارث
مقام قبضه كما بالبطلان اذا مات قبل القبض بل ينبغي القطع به لعدم نقل الخلاف عنهم فيه بل ولا في قيام القبول مقامه مع
ان الخلاف في الاول يقتضي الخلاف فيه ايضا بطريق اولى فالاستدلال بهذا الصحيح على المسئلة على عدم الاشتراط
كما صدر من بعض ليس في محله كالاستدلال للقول ببطلان الوصية بموت الموصى له قبل قبوله مطلقا بصحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم
في الاول عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وبمعنى مر الثاني اذ انه لا يقتضيها كالاول اذ بموت قبل
موته قبل موت الموصي ولذا اعرض عنه بعض من تأخر وقال بالبطلان في هذه الصورة فقط لا مطلقا وان ضعف هو
ايضا بصحيحة الحسن كالصحيح محمد بن قيس في التوريث في هذه الصورة فقط فضلا عنهما وتدل بل القول [illegible] ايضا
وهو انه قال من اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا
ان يرجع في وصيته قبل موته فنص بما يقتضي التوريث اذا مات بعد موته لا لظهور الصحيح المتقدم في خبر الجوزة العموم
موت الموصى له بعد الموصي وبحمل التوريث في الصورة الاولى الترجيح لرجحانه بما رواه خصوصا من ذلك الصحيح
والموثق من وجهين التصريح بكونها لوارثه وعدم بطلانها الا اذا رجع فليحمل قوله ليس بشيء فيهما عليها او على احدها
كما [illegible] في [illegible] ايضا حيث حملها على رجوع الموصي بعد موت الموصى له بل بعد دقيق النظر يمكن [illegible] انها على
البطلان رأسا اذ لا وثوق بالعربية [illegible] ليس لو كان ضميره راجعا الى الوصية [illegible] يناسب الرجوع الى الموت اي ليس
موته قبل الموصي بشيء فيرجع في الوصية ولا اقل من الاجمال فيبقى ما مر سليما وعنه نظر ضعيف قول رابع احتماله
الشهيدان من البطلان ان علم تعلق غرضه بالمورث والا فلا [illegible] جمعا بين الاخبار كما احتمله في [illegible] ايضا في مقام الجمع
اذ هو جمع خال من البرهان [illegible] الاذهان لا يستلزم [illegible] على توضيح [illegible] العبادة
هذا القول الى ثالث الاقوال كما لا يخفى وربما في [illegible] لعدم [illegible] المسئلة ايضا وانها [illegible] ولا بد [illegible] ملك الميت

لاشتهارها بالصحة

الموصى له بقرينة

الموصى له بقرينة ان زيادة الكلام في الموصى منفصلا مع كون الكلام هناك في الموصى له لان القبول جزء السبب والمفروض عدمه
من الموصى له بل من وارثه فيدخل في ملك القابل لا الموصى له فالموروث هناك حق القبول لا الموصى به فلو اوصى بالحامل والحمل
الا كان من الزوج لا من المولى لان المنع التزويج المزبور فمات الزوج قبل القبول بل قبل موت الموصي ايضا اذ بان في [illegible]
القبول بعد موته كما يشعر من انتقال الملك الى الموصى له فالملاق لا يدخل في ملك الميت لا يرد ان يقبل عليه وبه يجمع ايضا
الطلاق هنا وبين ما ايضا في العتق من انه لو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبل اخوه لم يرثه على الميت ان
من الثلث وكان قبله في المبسوط انتهى نعم [illegible] هنا فضل الوارث لم يعتق عليه ان ظل الموصى له لا ما يجعل على موت الموصي لم
موت الموصي وكان على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه كان يكون الوارث ذكرا والحمل انثى من المحارم النسبية كما لو ورث
الحمل الا ان يكونوا اي الورثة جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة وان كان حاجبا اخذ الجميع وهل اعتق على بعضهم كما لو كان
الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى اختا لهما انعتق ثلثاها على الابن وورثت الحمل الانثى خمس سهم بنت ما عداها اي ما عدا نفسها
خاصة لانها انما ترث بما جرى عليه ملك الميت ولم تدخل نفسها في ملك الميت بخلاف ما انعتق ثلثاه اي الحمل عتق
لعتقه قبل الوفاة فانها ترث ثلثي سهم البنت منها وبما عداها مع الاخ لحلها ملكه لو قبل احد الوارثين وربما لا فرع الا وصيه
في نصيب القابل الا اذا كان القابل ممن يعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي عليه فيرد نحو ما عن اختياره في العتق علم التقويم
عليه لكلمة بدون اختياره كما هنا الا ان يثبت انه سبب من القبول الذي هو كان اختياريا وقضية الوصية مطلقة مثل ان مت
فثلث للمساكين او اعطوا بعد وفاتي خمس مالي زيدا او اعطوا كذا ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او سنتي
هذه او بلدي فثلثي للمساكين او اعطوا فلانا كذا فان بريء من هذا المرض قطعا لا ظنا او شكا صح لعدم الاستصحاب في
حكم اليقين فلا يزول بالظن والشك او قدم بلد فرد في الرجوع الى البلد لا الى محل الترخص كما في الذهاب يكفي خروجه عنه
وان لم يبلغ المسافة بل لا محل الترخص ايضا او خرجت السنة القمرية من حين الوصية مع احتمال الشمسية عن [illegible] في العجم
عليه جيئا او خرج من بلده للسفر الى الغيبة مع قوة احتمال الحاق كلما اعتيد على حسبه [illegible] بلده بالبلد لعله لا يخفى فات بطلت
المقيدة لانتفائها بانتفاء القيد لا المطلقة هذا اصل وقد يتخلف عنه بالقرينة ولعله لا قلب في الوصايا في زماننا حيث ان قيد
المرض والسفر والبلد ونحوها تقع غالبا موضع الغالب ومعتاد اللسان او الاحتياط ولكنه لم يبلغ مبلغ العرف فالاصل عند
الشك الحمل على الحقيقة ثم ان الموت كذلك بلا شبهة فلو قتل ايضا بطل بها ان قلنا بانصرافه الى اول الا في القتل بخلاف العكس لا
ان يكون الوصية عند المسير الى الحرب فان القتل وارد مورد الغالب فلو مات ايضا بطل بها هذا هو الكلام في الاطلاق وعن
الوصية وتقييدها واما الوصي والموصى به اولا او غيرها فانتفاء القيد فيها لا يبطل اصل الوصية كلية بل فيه تفصيل
نشير اليه في كل منها ولو عجز الموصي عن النطق رأسا او لمرض مطلقا او جهة الوصية فقط ويكفي منها كفت الاشارة الدالة على
المراد بما يجابه كما في جميع الموارد من الصلوة والعقود والاقرار والايمان وغيرها بلا خلاف فيه قطعا لما [illegible]
كما قيل ولا تكون كغيره اولى الالفاظ في العجمية بل فيما يتعلق بها هذا العجز عن المسير لحاجة اليها كالالفاظ فالاقتصار على القطع
فيما صح [illegible] منقبا [illegible] الدين [illegible] العقد والالفاظ العقود من البيع والوصية ونحوها عليها ايضا كما [illegible]

وفيه نظر واستقراء الموارد وخصوص النصوص ينافي هنا نحو الاستفاضة فعلا وفي رواية الصحيح قبل باب التدبير عن ثبت بن الحكم
عن ابيه خفيفة حتى اعتقل لسانها اتي لا امامة فجاءها الحسن والحسين وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كان
لا يقولان اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها ان نعم الى ان قال قلت فاجاز ذلك لها قال نعم ومثلها رواية نخاوة غير
في زيادات الوصية والخبر عن قرب الاسناد عن الكاظم عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امراة فجعل اهاليها
يسالونها اعتقت فلانا وفلانا فتومي براسها او تومي براسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة اتجوز مثل ذلك قال نعم
هو جائز مضافا الى استفاضة النصوص على انه ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية
اخذا وتركا فان الاقتصار عليها ينبئ عن عدم الحاجة الى النطق وقيام امر اخر مقامه ولا ينافيها صحيح الثمالي في مرفوع الاجمال
عن وصية رجل يعتق عبده قبل وهو ريث عنده الاخو بانه لكونه ولده المعتقل لسانه عند السؤال عن امانه
حيث اقتصر الصحيح في جوابه على عتق اخوه وجده استفصال من امكان الاشارة المرجحة عند الاعتقال ام لا اذ غايته تخصيص
تخصيص عمومه ترك الاستفصال والتفصيل في الثلاثة الاولى لا يخفى يتم صورة الياس من القدرة بالنطق بعده
والرجاء والشك والظن فحال الوصية حال الصلوة في عدم وجوب انتظار القدرة وان كانت مرجوة ومع العجز عن التفهيم
لاختلاف اللسان كالعجز عن النطق الاظهر التفصيل بين رجاء وجدان اهل اللسان فالاول والا فالثاني
صدق الوصية وفقد دليل اخر ولذا لا يكفي الاشارة مع القدرة اتفاقا الا من الكتابة
مطلقا ولو في صورة العجز وقيام القرينة على بل نحو المتن الاجماع الاجماع الغنية على وجوب الايجاب والقبول
الصريح عليه وبعضده الخبرية رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى
ينطق به لسانه بل يعضد بما مر في العتق فدليل على العدم في غيره نحو خلافا للفقيه والشهيدين في شرح
اللمعة ومنكرة فالاكتفاء بها مع القرينة ايضا في صورة العجز كالاشارة بل اولها هذا في سائر العقود ايضا
هنا حق مع قطعية دلالة القرينة على الوصية لصدق الوصية معها عرفا وعادة وقد عرفت في جميع العقود الجائزة
الاكتفاء بكل ما يوجب القطع بالايجاب لكنه ان القطع ليس من محل النزاع وعليه يحمل
الباقر قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع
فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده الى رجل ونسخته في صحيفة فالفرق بين الايجاب والقبول على الخصاص
اشتراط القطع في الاول لعدم اللفظ مع الاختيار والاكتفاء بالظهور في الثاني ولو من غير لفظ كبيع المعاطاة كان
نحو الاكتفاء بالمعاطاة مطلقا في البيع مقتضية للاكتفاء بالظن مطلقا في العقود الجائزة اجمع ولعل السيرة مستقرة عليه
في اكثرها كالقرض ونحوه فتدبر جدا واما قول المص بدون الاشارة او اللفظ فليس العمل به حجة الكتابة مع احدهما
والا فان نصب الكتابة قرينة اصلا واللفظ فيها وهو خلاف الظاهرة بل الفهم منه العكس فلا حجية للكتابة مطلقا وان عمل الورثة
بعضها على راي اكثر الاصحاب كما في بل الشهرة العظيمة كما بل من الحلي انه تقتضيه اصول المذهب بل الاجماع
الغنية المتقدم بالملازمة شامل له نحو الاجماع حقيقة دعواه مطلقا لا خلاف الشيخ وغيره وهو مسبوق

بالاجماع وملحوق به مع معرفته نسبه ومضعفة ليد سندا ومعلوم ومنها الاندرعاء بحجية الوجادة مطلقا المبينة
باب الوصية مطلقا ووجوب العمل بها على ورثته ومنها ما في الاوجبت وصية بخط الميت ولم يكن يشهد عليها ولا امر
كان الورثة بالخيار بين العمل بها وعدمه على الشيء منها لزمهم العمل بجميعها ليدل الخبر المكاتب لعمر كتب
اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على الورثة القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان ولده
ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره وهو لا ينطبق على ذلك اذ صريح في القطع بانه كتب الكتاب
بقصد واراده فلا يشمل الوجادة وانه كتب فيه ما اراد ان يوصي به لا ما اوصى به فلا يشمل الثانية الاخرى فالمسئلة ترجع بعد
الانضمام الى القطع بعدم حجية ما يريد ان يوصي به ما لم يوص به الا ان المنطوق ادل على الحجية بل ظاهر المفهوم انه
الاول في السؤال من وجوب القيام بما على الورثة بعد ان يجعلهم عليها الا من اصل وجوب
العمل لان الاصل في الكلام ان يرجع ما فيه من السؤال او حكمه القيد ومع هذا فيامرهم بعدمه الامر لا اصل القيام وانه
لولا ان الفهم هذا لوجب ان يسال عنه انه هل يجب على الوصي ان كتب في كتابه القيام بها وان لم يكتب فلا من يجب تخصيص السؤال
بالورثة بعد الامر في الاول من الاجمال في الجواب او غيرها
لوجب ولو سلم فالصغرى الورثة انفاذ كل شيء يجدونه في كتابه والصغرى في عبارة
الشيخ انفاذهم في هذه الوصية المخصوصة بعض ما كتب بخطه واين هذا من ذاك البعض بالذنب من ضعف السند
ونصوص المتن بانه رواه في كره هكذا فكتب ان كان له ولد ينفذون شيئا منه وجب — ورد وايته عن ابي الحسن عم
عليهم ان ينفذ كل شيء يجدونه في كتاب ابيهم الاخر هو اختلاف السند والمتن فتدبر الاولى
واما الناصية من ان الانسان الا ووصيته تحت راسه او الناصية على انه انما
لا يرد هنا فلا قائل بمضمونها اصلا مع ان صدق الوصية على المكتوب والمفروض فيها الصدق فلا يكون الا
بالايجاب والقبول اللفظيين ولا اقل من الفعليين القطعيين المتن ان يذكرها بدل قوله ولو
شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف خطه اذ المتبادر من لا يكفي الكتابة كتابة او الكتابة التي اعترف صحتها او قام قرينة
عليها فيخفى من هذه التعبيرات خلاف ما ذكر ولو كتب وصيته وقال اشهدوا على بما في هذه الورقة وانا عالم به او قال هذه
وصيتي فاشهدوا على بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه جزءا جزءا او يقرأ عليه فيقر به كله بلا خلاف كما في لو ادعى
بوصية وادرج الكتاب وقال قد اوصيت بما اوصيت في هذا الكتاب ولست اختار ان يقف احد على ما ذكر في
اشهدوا على بما فيه لم يصح بلا خلاف بل من موضع منه الاجماع عليه ومن الجامع انه ان اشهد الشخص على نفسه في
والرضا بما في الكتاب بدرج لا يصح اجماعا وما في كتاب القضاء في فصل كتاب قاض الى قاض انه الاجماع على عدم حجية كتاب قاض الى
قاض سواء كان مختوما او لا سواء قال القاضي اشهدوا ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في
الكتاب حكمي ما لم يفصل انتهى فان الكل من باب واحد وكلها مستثنى من مسائل تحمل الشهادة لو الرضا به لا في اصل انعقادها
فكذلك استظهره بعض فالقصد انه لو ادعى الا ايجاب اللفظ الصحيح انه لا يحمل عليه اقراره بما والشهادة عليها مطلقا فلا

تنفع اما اجمالا في مقام الاشهاد فللاصل وبناء الشهادة على العلم وليس مدرك فشرط المسموع السماع لا العلم [illegible] الى
الشهادة القضاء على ما بانه اشهد فاما من الاستاذ وبعض الفاضلين انه اذا حفظ الشاهد عنده فسقط على الشهادة في الجميع الا
كالحاكي فقال وهو بعيد لا مرض [illegible] ضعيف اذ الحفظ عنده وان سمعه الموصي في غاية التعرض وهو تركه ويحتمل التفصيل
ونحوها فلا يفيد القطع بالارادة الا ان يقال ان المتبادر من حفظ الشاهد عنده هو ما اشار اليه بقوله فاما ان قرأه
مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب كما في كلام جماعة بل اشتهر ايضا القبول لحصول العلم المشترط في
الشهادة للشاهد هنا بجميع ما فيه لما شهد اجمالا باعتراف الموصي بالجميع ما عرفه [illegible] الوصول الموضوع
او المحمول عليه هنا بقرينة المقام والشهادة اجمالا بالنسبة لما فيه فلا يعتبر في شرط تحمل الشهادة تفصيلا [illegible]
خلاف بين الشيخ والاستاذ وكذا البحث في المقر والقاضي والمفتي والمجيز ونحوهم في جميع ما ورد في كل من الاصل والفرق نظر
اما في الاصل فلان العموم عندهم من المبينات لا المجملة بل قالوا انه بمنزلة تعدد كل فرد فرد مفصلا ومن الواضح انه لو عقد كل
ما في الورقة مفصلا وقال هذه وصيتي اشهد وان كان صحيحا فحينئذ يكون ما هو بمنزلته ايضا كذلك ولا الامر الخلف ونقض
حجية العموم على ان الشهادة [illegible] الالفاظ [illegible] في جميع [illegible]
بين هذا العموم [illegible] احتمال عدم الاطلاع على بعض [illegible] فكما ينبغي [illegible]
الاحتمال بالاصالة بحجية الظواهر [illegible] المتكلم وعدم [illegible] وكذبه في مقالته فكذا هنا بالاولى [illegible]
وكل الامور [illegible] غير محصور [illegible] الاولى [illegible] الثالثة [illegible] حجية العموم [illegible] وجوب العمل [illegible]
ارادة [illegible] الشخص [illegible] التفصيل [illegible] فلان مبناه اما اجمال قول الموصي [illegible]
واما اشتغال ذمة الشاهد كان ظاهرهم انه لا غير لا انه حال الشهادة لم يعلم ما في الورقة وشرط تحمل الشهادة العلم حين
التحمل واشتغاله [illegible] النقض بالاجازة اذ لا فصل عندهم بين تحمل الرواية والشهادة وكذا الاقرار [illegible]
بان ما في الصندوق او في الدار لزيد [illegible] وكذا التوكيل [illegible] الحوالات [illegible] الشهادة العلم [illegible]
غايته العلم الاجمالي [illegible] العقد [illegible] الدعوى الاجمالية ثم اذا نشر الورقة يشهد بالتفصيل فيكون [illegible]
تفصيل الدعوى بعد الاجمال [illegible] والحاصل ان [illegible] العلم بالتفصيل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] اذا نشر الورقة [illegible] واما اشتغال [illegible] على [illegible] استناده الى
الحس وهذا المسموع الاجمالي [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] ما في المحقق [illegible] التوكيل على القليل والكثير [illegible]
[illegible] اما ان العموم ليس بحجة او ان العلم [illegible] الشاهد او ان احتمال الغفلة ونحوها [illegible] والجواب [illegible]
الجواب [illegible] جميع [illegible] الاجماع [illegible] احتمال [illegible]
لبقاء الابهام مع الاجمال في كلام الموصي [illegible] العدم [illegible] الشاهد تفصيلا [illegible]
من احد وهل هذا الفارق بين المثال الاخير وبين [illegible] الشاهد مع نفسه بعد قول الموصي [illegible] وحتى يلحق

بالاخير [illegible] او التفصيل بين الاتصال والانفصال الطويل [illegible] الورقة عنده فيه [illegible] وبين الانفصال الطويل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الوصية قبل قبولها رجع المال الى التركة والملاق [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] فيرجع [illegible] الموصي له واحدا او متعددا وفي الثلث [illegible] الجميع او البعض [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] قبل [illegible] لم يقبل [illegible] يرجع نصيبه [illegible] الورثة [illegible]
تخصيصه [illegible] لم يكن [illegible] العبارة [illegible] التخصيص البعض [illegible] التخصيص [illegible]
بان [illegible] التخصيص [illegible] موضع [illegible] القبول الصريح فان [illegible] القبول [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] ونحوها [illegible] فهذا
التصرفات [illegible] الفسخ [illegible] التخصيص [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] القبول [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] القبول [illegible] من العقود [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] القبول [illegible] العقود [illegible] البيع
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] باب الخيار [illegible] بيع [illegible] الفسخ [illegible]
كانت الوصية لغير معين [illegible] الايجاب والموت [illegible] القبول [illegible] الفقراء وكذا لو اوصى للمصالح [illegible]
مسجد وكذا [illegible] انه ليس [illegible]
[illegible] القبول [illegible] انتقال الملك [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
جزء سبب [illegible] البيع [illegible] العقود [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] انتقال [illegible] الموت [illegible] القبول [illegible]
في [illegible] انتقال الملك [illegible] الموت [illegible]
والغاية [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible]
مال [illegible] الموت [illegible] المال [illegible]
بان [illegible] البيع [illegible] والاجارة [illegible] وكذا [illegible]

الصبايا فان في ما عدا التخصيص بمعين بزيد فالظن ملحق بمعنى فانا لو قلنا من ان الميت كسائر الجمادات لا يصلح للملكية [illegible]

في عدم دخوله في ملك الاجنبي بل في ملك الورثة انه لا اشكال في ذكره في ذلك للاصل وعموم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين [illegible]

السقيفة الناصة على الترتيب بين الكفن والدين والوصية والارث ابو بين الثلث الاخيرة كالصحيح ان الدين قبل الوصية ثم

الوصية على الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى الفقها كتاب اسبد بل هو تفسير للاية الى نحوه وادا لميراث مصدر فقضاه بيان

الحكم الوضعي بالنسبة اليه انه يعطي انما اصل الانتقال انه بعد الامرين واشارة للاداء او الارادة الاولى لا وجوب اخراجهما في الخارج

انه اذا لم يوص او اراد هو الوارث ولا يعطي لاداء او بره شيئا الى انفسهما فقضاه لا اصل وجمع اداء الدين والعمل بالوصية قبل دفع

الانتقال الى الوارث لان الانتقال بعد اخراجهما الخارجي لاداء الدين والوصية حتى يخالف الاجماع ولا اثر على ان الظاهر المتبادر من

الاية ودلالة الاخبار ان المال ينقسم الى الثلاث الامور في الواقع والخارج مظهر له فانه لم يؤد الدين لا يعلم بقاء شيء للاخيرين ومع ذلك [illegible]

والحاصل ان مقتضاها صيرورة جزء من المال مختصا بالدين والاخر بالوصية والثالث بالميراث فلا اداء ولا عمل اسم خروج [illegible]

الا وارثة الدين بدلالة فيجب العمل بظاهرها بالنسبة الى الاخيرين نعم فيما زاد على الوصية لا يعدم الانتقال الا الى الوارث لا انتفاء الى

مقاومة ان لارث سلطنة عضا متى الى الظهور لاجماع ولا اقل من الشهرة عليه من كلامهم ولا يخفى ضعفه على ما الوصية على ما ذكر قلوم [illegible]

الى الموصى له انه يحتاج الى قبول مالك ان المعروف اجماع كان في حق ونقيضه الادلة انه والقائل ان لا شفاء اثار ما الى الموصى

ذا الاخبار المطلقة والثلث مجموع الاسباب وعدم تفارت بين الموصى له والوارث في غيرها اجماعا مما ذكر ايضا فكذا المقدم وتاخيرها

من كون القبول اما جزء من السبب والجزء الاخير لا يجاب او شرطا لتاثير الايجاب كقبول البيع ونحوه كالمذكور السبب بها انه على الشك

بالموت انتقال الاموال بل يكون الرد مانعا فيكون اثر القبول مجرد الكشف عدم المانع فينقض ما عدا العقود على ان التبادر مما يدل

على القبول انه هو كونه كالايجاب في التاثير وهو مقتضى الاصل انه ما انتقاء الملك من الميت ثم وجوه المنع كاف في المقام لا ان البقاء

انه ما يحتج من مثل الانتفاء مع ان البقاء لا يستلزم كونه ملك الميت لامكان انتقاله الى الوارث متزلزلا كما اختلفوا في ذلك بل يجعل اول

احتمال القول بالبقاء على ان لما على البقاء على ملك الميت سواء كان كما لو تركها بل وجب اداء الدين فانه يعامل بها معاملة ملكه في حال الحياة

من اخذ الكفن منها وادا الدين ثم الوصية ثم الميراث وكان الدين ان كان معادله من التركة باق على ملك الميت وكذا لو نصب شبكة

فوقع فيها صيد بعد موته فيعامل به انه ما ذكر بل هذا والاول يدل على البقاء بطريق اولى فلا ذكرها في الميت ويكون كالا

ثم لاحتمال كون المالك هو الروح وحدها بل استقراء بقاء جملة من الاضافات بعد الموت كالابوة والامومة والبنوة والاسلام

والكفر والسلطنة ونحوها مما يوجب الحكم ببقاء اضافة الملك انه يقع البلا انه كذلك فان الوضع والجعل والاب ونحو ذلك

فيما انه باقية فالوضع يحصل له اضافة الجوارح البالية اللست وبالابن يحصل له اضافة البيت ويقطع اضافة التقدم والتاخر

هكذا وبالجملة دعوى القطع العقلي بانتفاء اضافة الملك بما التسمية منها قطعا فاسدة وسبيل المناقشة في الاخبار والفرق وسائر

ما يرد دليلا على انتفاء اضافة الملك انه واضحة سيما بالنسبة الى البقاء لا ينافي ذلك انه بعدها يجمع بينها وبين سائر الادلة برادها من بعد

وصية مقبولة اذ المفروض ان القبول لازم في الشريعة فقبول الموصى به انه لم يعد وفاته انه قبله ببرره معلق بهذا شرعا كتعليقه [illegible]

فتعلقه مضافا الى الدعوى ما مر منشا القول الثالث انه تقرب ان العقود تابعة للقصود والمفروض ان مقصود الموصى تعليق التمليك

بعد الموت

باريتها الموت ما القبول بل قد يصح بها معا انه فيكون ان مثل ان يصح باعتبار صفة اخرى في الموصى له من العدالة او غيرها كالكبر [illegible]

هذا القيد مدخلية في التمليك فكذا الموت بل هو صحيح بر دائما الا انفطا او قصد ومدلول الرضا انه يعرف ما لم يرد من غايته انتفاء [illegible]

الا مرد احتلا لها وان اختلفا رما انه فظ من الرضا بين الثلثة وصحيح عقد الرضا بين الاثنين حيث في القول كالكشف

منه ولا مخالفة ما علم من حكم العقد وعند ظهر ان جملة ادلة القول الثالثة الدليل الاول وان ضعف انه باق بما لقد المخالفة

موافقة لموافقتها الاصالة الرطلة المخالفة كان في الجزاء القبول بعد الموت وعدم عطاء الايجاب بالموت ان لم يقع قبله شيء من العقود

فهو مخالف لما علم من حكم العقد فالاصل الاقتصار على القدر القليل من التاثير وهو الكشف كالاضافة في بيع الفضولي سيما بعد الالتفات

الى الظهور اكثر ايات الوصية واخبارها في الكفاء بمجرد الايجاب في الانتقال بل الدليل القطعي انما هو على لزوم القبول مفقود كالاخبار الحج

انه بعد الالتفات الى غاية احتلافهم هنا لا يحصل الا على هذا القدر من التاثير فما تكلف الزيادة الدليل عليه واستصحاب بقاء الملك

انه بعد الاصل المتكفل على اطلاقات الوصية سيما الظاهر منها في تاثير الايجاب فقط مدفوع وكذا الاستقراء وشوا هذا من دبير القبل

وصيد الشبكة ونحوها انه محل مناقشة اذا الا ان الثلث فيها على كون الميت قابلا للتملك ممنعة وانما هو من قبيل الاسكان لا يليق

المؤثر بالاثر ومن شرائطه صحة انحصار المؤثر في امر واحد وهو هنا ما اذ يمكن ان يكون علة بثبوت احكام ملك الميت فيها امور اخر

كالمظلومية في الدنيا فان للظلم احواما بالترتب في الدنيا والعقبى لو كون جهة نفسه ولا من على رب الدين في الدين وتوقع السبب في الصيد

بان له انه فيها وجب على الولي قضاء عبادات الميت ولا سبب له الا في الاولى سببية الميت لوجوده فلم لا يجوز ان يكون علة لوجوب

اجزائه او ملك الميت على الصيد ملكه يحوز سبب الميت بل بعد الالتفات الا انه لا الا دعا العامة عليها لما امكن اثباتها في اجدها الملك

اذ هي منحصرة في العقود والعارات والجنايات ونحو منها لا يجري فيها يحيط في الصيد اذا الشبكة بهيئتها المنصوبة بمجرد موت المالك

صارت من جملة التركة فتقوم اربابها التركة مقام المورث فكانه الناصب لها فلذ يجري على الصيد الواقع فيها حكم التركة لا ان الملك

الميت نظير ورود الثلج والمطر او الشباع الارض ونحوه بمجرد موته ومثل القسمة لا مناص مما ذكرنا اذ يخالف القاعدة كيف يفرع على

هذه القاعدة بمجرد وجود دليل على اجزاء حكم هذه القاعدة عليه مع الامكان جميع التعبديات المخصصة القواعد الكلية متفرعة عليها [illegible]

من الفساد بمكان واما المناقشة في اخبار انتقال الملك بالموت فعمدتها ان الوصية مستثناة منه ومعها انه ربما قد يعقد ذات

الاستثناء بل المراد منها ان لصاحب المال ان يجعل ما له ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به الا ان قال عافاه

بر قليس له الا الثلث وهو كالاترى الظهر في ان على الوصية انه ما يصنعه قبل الموت بل صدر سؤال عن ان الرجل له الولد يسعه

ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الا ان يأتيه الموت ومثل السقيفة لا في وهو كالاترى في غاية الظهور في كونه

المقصود العمل المجل بالوصية لا انها من العقود الناقلة حال الحياة اذ هي اكمل محال الاشتباه ولا المخاطبة الا النفسية بالتي

فيفي ظهورها بمفهوم الغاية بل الشرطية انه في خروج جميع المال عنه بالتبرع بالموت سلبا ومما ذكرنا ظهر الجواب عما لما فيه ذكرها

انه لان القدر المتيقن من تقييدها بالقبول كونه كاشفا لا ازيد ولذا القول الاول الاقرب بل على الاسم انه بلا اجزاء في ذلك نحو

انه الى الاكثر وان لم يرضوا اسبابها او مضاه بركة كثرة الفدية الشهيرة بعض كثرة الرواية لعلها بالا فضل من تمسك الدفع

المعارضة على تحول القصد وتبع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية ورد بها من فسادها او القبول والمد يوم لا يملك

فكن الدين يتعلق بالتركة وكذا الدية تعلق الدين بالرهن والعبيد لا بحكم الميت بل من مال الشركة نصيبه ان وقع فيها القسمة
وجميع ارباب الانصباء من التجهيز والدين والوصايا والارث ان وقع جميعا وهو كما ترى ووقع لبعضها نحو الاتفاق ورد بعض كره
الكشف اوفق بالاصل لا قضائه اقتضى الا انه لم يدفع استصحاب الملك لا قضائه بل ظاهر ارادة الاصل الاولى من ذلك
وهو كما ترى في مقابلة الاستصحاب مقرون بكيفية بالاستقراء ومنافاته لحكم العقد وغيرها مما لا يخفى [illegible] مع كون كلام في ذلك البعض
واصله بل امر عجيب ينبغي العاد ولكن باية في موانع الارث كون الاسراف اثنا ما ذكر هو البقاء على حكم مال الميت على الاحتياط ثم
لا فرق بين ان يقول لزيد الشيء المعين او المبهم او درهم وبين اعطوه درهما من مالي بعد وفاتي ولا بين ان يقبل ان يحتمل الكلام
احتمل كما لا يخفى على الاول النماء المتخلل بين الموت والقبول للموصى له والورثة على الثالث وان كان عليه دين وما يمكن لم يكفن كلا
مؤنات التجهيز لانها من مال الميت وانما حصلت في ملك الورثة لا باية في القضاء مع ما فيه من منافاته لضابط تبعية النماء للاصل
فان الاصل غير كونه تابعا له في جميع ما يرد عليه الا ان في الحيثية معتبرة في كل الامور فانما من حيث كونه مال الصاحب الاصل
تابع له مطلقا والمفروض هنا تعددها المالك فلا معنى للتبعية بل مع اتحاد المالك ايضا في مورد التبعية كلام ولا الزوائد يكون محل
الجناية والمرهونة والمبيعة ايضا مثلها والقسمة والعقود ان صدرت من الورثة فضولية على الاول [illegible] لا الاكان لغير
البائع خيار على الثلثة ولو اوصى له بزوجته الامة للموصى له بشرط [illegible] فولدت ولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر لانه
انعقد من حر على الاول وعلى الثالث الولد رق للورثة وكذا الاستيلاد ايضا ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل [illegible]
ملك الجارية بعد الولد [illegible] على الوارث ان كان ممن ينعتق عليه على قول الشيخ بان الحمل لا جزء من الام [illegible]
بها وعلى الاول [illegible] فالولد الوارث وايضا تكون الجارية على قول الشيخ بان الحمل لا جزء من الام [illegible] ام ولد للموصى له [illegible] الولد
المزبور اباه او الموصى له [illegible] هذا الولد الوارث القابل ان كان القابل اخا الميت لعدم الارث منه عند القبول على الاول لا كشف
لان قبول الوارث ايضا على الكشف يكشف عن وقوع ملك الموصى له وعلوق الولد في ملكه لان قبول الوارث يقوم مقام قبول الموروث
ولا يعدو باعتبار [illegible] الوارث ان توريثه يمنع كون القابل وارثا [illegible] ايضا [illegible] قبوله [illegible]
هذا الولد [illegible] مع كلا السلوكين ثم قد يقيد بالحكم هذا [illegible] في الارث مع الاعتراض عليه [illegible]
في الاصطلاح لا انه في شق هنا [illegible] عند الفقهاء [illegible] اصطلاح الفقهاء [illegible]
ايضا [illegible] المعروف اصطلاح جميع العلماء في جميع العلوم اما اصالة [illegible]
من العلوم العقلية والعرف الخاص مقدم على العام عند التعارض [illegible] عدم ثبوت الاصطلاح
بل هو الاستعمال قليلا ايضا لا كثيرا كما لا يخفى على المتتبع [illegible] حال القبول [illegible]
بالاجماع عليه هنا [illegible] الخلاف [illegible] في النوع الثالث [illegible]
المسائل [illegible] قيام الوارث مقام الموروث في القبول لهذا الوارث [illegible] اسم الوارث
عليه حقيقة حال القبول [illegible] ثبوت ارث الولد موقوف على قبول الوارث بالفعل [illegible]
من الموقوف [illegible] بعد تحقق القبول [illegible]

الموروث

الوارث فلا يملك [illegible] ثبوت [illegible] ذا في النوع الثالث المزبور ايضا ولا ارث على الثالث لا [illegible] بعد انتقال الملك
ولا انعتاق ولده ايضا [illegible] لو اوصى له بابيه فمات قبل القبول [illegible] على الاول لا الكشف [illegible] حين الموت ويرث السدس
[illegible] ايضا من حيث انه لو ورث الجد [illegible] قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته [illegible] ان يعتق فيه
الا بطال [illegible] جميع الورثة حال الارث [illegible] الارث والمعتبر في الاقرب بالقرب في جميع مواريثه [illegible] علة
هو القرب في [illegible] الواقع فيثبت هنا ايضا نسبه بالنسبة الى الارث [illegible] على الثالث يعتق الجد على ابن الابن [illegible]
[illegible] ان على الموصى له دين او اوصى بوصايا فقبل [illegible] الوصية [illegible] عند الدين والوصايا ويكون المباشر [illegible]
الوصي [illegible] انعتق ايضا من يعتق عليه على الاول دون الثالث لانه صار مالا للقابل بقبوله ولا يؤدى من ماله دين [illegible]
ولا يعتق عليه كل ما اعتق عليه ايضا ولو وطئ الوارث [illegible] الموصى قبل القبول فعليه المهر [illegible] الموصى له [illegible] الشبهة
ولا [illegible] ولد [illegible] لانكشاف كونها ملكا للموصى له الا على الاول [illegible] الثالث فعليه [illegible] منه
في ملكه [illegible] عند القبول [illegible] ايضا [illegible] الموصى له [illegible] بين الموت والقبول على الاول
ان قبل [illegible] على العيلولة والضيافة
والملك التام والزوجية ايضا [illegible] بالجملة
انما هو بعد التنبيه [illegible] الوقت [illegible] بعد الوقت خلافه
[illegible] الثالث [illegible] على الوارث ام تسقط [illegible] الاول [illegible] ايضا
على الوارث [illegible] على الموصى له في القبول [illegible] المنعقد [illegible]
الرهن [illegible] الارث ان قلنا انه يملك بالقبول خاصة بعد الموت [illegible]
ملك [illegible] قبل قبوله [illegible] في الشريعة [illegible] الاصل [illegible] ايضا
بان مقتضى استصحاب عدم انتقال الملك للموصى له وعدم صدور القبول منه بعد كونه باقيا على ملك الموصى [illegible] على الوارث [illegible]
الموصى له [illegible] على الاول دون الثالث ولا [illegible] اصالة عدم انتقال المال للوارث لان الانتقال الى الوارث ليس الا
[illegible] ثابتا بعموم الكتاب والسنة فهو الاصل الى ان يظهر خلافه [illegible] الى القبول بخلاف الوصية **المطلب الثالث**
في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا وبلغ العشر [illegible]
هنا [illegible] احتياطا [illegible] دعوى ظهور العقد [illegible] حيث [illegible] المناسب [illegible]
[illegible] احتياطا [illegible] بعدم الجواز [illegible] القول [illegible]
المشهور ثم قال [illegible] ابن ادريس [illegible] وصية من لم يبلغ [illegible] ما هو الحق [illegible] حيث قال
بعد نقل قول [illegible] على المتأخرين [illegible] ما ذكرناه [illegible] بالجواز وكذا
المصنف [illegible] الاطلاق كونه الاشهر [illegible] جميع الاقوال [illegible] العدم [illegible]
[illegible] كونه مشهورا بين القدماء والمتأخرين [illegible] بالاجماع عليه [illegible] في الغنية

ثم مخصوص [illegible] الابن [illegible] الاولى [illegible]
لانه اقرب [illegible] الارث [illegible] حال الاقرار

واعلم ان [illegible] ثبتت [illegible] الحق [illegible]
[illegible]
قبل القبول [illegible]
من الثلث [illegible] انتهى

وان كان نسبة التصريح الى الغنية مع اداء دعوى الاجماع على امر بلفظ العموم فيما يحتمل الظهور اظهر لان عادة الغنية ارجاع دعوى
الاجماع الى الامور كان اولها منقطعا من السابق وهذا المسئلة لم يزد منه كلام انقطع عنده بعده الكلام عن منه الى الشهرة ايضا على
حيث ان جملة من مدعيها هنا كحج من غير هذا الحكم في باب الحجر الرواية زمن عنا بانه لا نقول بين الغنية عزاه الى القائلين فقط ولا كذا
مرجح ائمة بالحجر على الصبي في مدة فانه راجع بعبارة عموم النهي وايضا كل من تمسك تعلما والقائلين بالجواز انما قيدوا الاطلاق بعد [illegible]
الشهرة قطعا فالاجمال لمخالفة التفصيل وهو معلوم في الشهرة كما ادعوه في الاجماع ايضا سلمنا الشهرة لا انها على عموم الجواز [illegible]
واما تعيين السن وتحديده فمحل خلاف ايضا على اقوال شتى والقول بالجواز لم يرجح بما هنا باقل فلا من بعض تلك الاقوال ايضا ولكن
كلام الغنية صريح في كون عمل المتأخرين على العدم لا قولهم فانه ربما ينفق شهرة في ولدة الكتب وشهرة العمل على خلافه وهذا نرى العيان
ان عمل الناس كافة على عدم العبرة بشيء من عقود الصبي ومعاملاته ووصيته كما نشاهد في زماننا هذا الان تسجيل وصية صبي من عالم
على الفقهاء كما انه فوق الاحصاء في البالغين سلمنا ولكن الاخبار مع كثرتها في غاية الاختلاف وطرح اخبر لشيء من تلك الاقوال ايضا نقطا
ولعل منها كالجميع من قيودها فانها بالنسبة الى الموضوع بين مختص بالجارية او الغلام ومطلق الصبي او اليتيم وبالنسبة الى السن في
الجارية بين سبع سنين وتسع سنين وعشر سنين وفي الغلام بين ما لم يدرك وسبع سنين وثمان سنين وعشر سنين وثلث
عشرة سنة وست عشرة سنة وسبع عشرة سنة وبالنسبة الى قامة الصبي بمحض خمسة اشبار وبالنسبة الى الصفة بين الاحتلام
او تحكم وما اصاب موضع الوصية او وضع الصدقة موضعها او يحيض او تزوج او يعلم انها لا تفسد ولا تضيع وبالنسبة الى الافعال
والتصرفات ونفوذها وتعلق الاحكام بين جميع كتابة جميع الحسنات والسيئات عليه ونفوذها اجمع وبين الذبح فقط او ونفوذ جميع
فقط مطلقا او اذا اصاب موضعها او اذا كانت لذي الارحام لا للغرباء او على وجه معروف وحق او اذا اوصى بثلث ماله في حق او
الصدقة فقط اذا وضعها موضعها او العتق والصدقة والوصية او الطلاق فقط او مع الاخيرين وبالنسبة الى الاستثناء [illegible]
بقوله الا ان يكون سفيها او ضعيفا واما الاقوال فستة العدم مطلقا وهو للحلي وجماعة كما مر ونفوذ وصية الصبي وعتقه وصدقته
ووصيته كلها في المعروف بعضه البر اذا بلغ عشرا كما عن الشيخ في بعض اقواله ونفوذها منه اجمع ايضا في وجوه البر سوى الحجة كما عن
المفيد والحق به السفيه ايضا ونفوذ الوصية فقط منه اذا بلغ عشرا ومن السفيه ايضا في وجوه البر لا هبتها ولا وقفها كما عن
الديلمي والحلبي وهو ظاهر الغنية وروى الصدوق في [illegible] ونفوذ الوصية والصدقة والهبة والعتق في البر من المراهق الذي
لا يضيع الاشياء في غير مواضعها كما عن ابن حمزة ونفوذ وصية الصبي ولو ثمان سنين والجارية ولو سبع سنين بما يصح من البالغ
الرشيد كما عن الاسكافي فاي ضعف بمكية ممن ينسب الى احد هذه الاقوال وان صدرت من جماعة بالنسبة الى وصية الصبي
في المعروف اذا بلغ عشرا وهو عاقل لا الحكم بكون كل هذه الاقوال [illegible] من قواعد الجمع بين الاخبار وليت شعري لم
لم يقولوا هنا بما قالوا به في نظائره مما وقع فيه الاختلاف الكثير بين الاخبار كما في [illegible] البئر وغيرها من الحمل
على مراتب الاستحباب او التقية سيما وهذا الاختلاف لعله يزيد بحيث لا يمكن الحمل الا على احد هذين بل التقية لعلها متعينة
كما اشرنا اليه في المجمع لظهور كلام الغنية ثمة في كون الخلاف في البلوغ للعامة ولعدم امكان الاستحباب في الطلاق [illegible]
الوصية اذا لم يكن الوارث كما [illegible]

الرجوع الى

الرجوع الى المرجحات وهي باسرها من الاصل والاستقراء وما تراه من اشتراك العبادات والمعاملات وفتاوى عدم العبرة بامر الصبي
قبل البلوغ اعظم من تلك الامور كالارتداد وقتل النفس المحترمة والزنا بالمحارم ونحوها والواقعة العمومية في القلم ونحوه لا اشهاد
العدم مطلقا كما اختاره الحلي مضافا الى احتمال ورود تلك الاخبار للتقية لقول الحلي اقوى ومع [illegible] الشهرة على خلافها فاسلة [illegible]
على احد تلك الاقوال اذ قد عرفت تعدد [illegible] لا يقابل بكل منها ما يعارضه بالمثل ان كانت على احد تلك الاقوال [illegible]
مجموعها اذ لا يمكن جمع جملة منها مع قول الحلي وحتى ان الشهرة على احد هذه الاقوال وهو [illegible] حادث وذلك [illegible]
اذ كان قبله اجماع على فساد قوله [illegible] صريح البيان لا كما [illegible] الاصل والمدني [illegible] والسبق والحوف [illegible]
الترجيح اذ من الواضح ان الاقوال كلها مترتبة في السبق والحوف بل يمكن ان يقال ان [illegible] جماعة من الاساطين انه الموافق لاصول
المذهب ومعناه انه الموافق للاجماعات العامة فيما فيه تلك الاقوال هذه الاجماعات العامة [illegible] ومخالفة الشهرة الحادثة [illegible]
ولا اجماع الخاص [illegible] ولا حكاية [illegible] الحكاية ولا وصية المجنون مطلقا اطباقيا كان او ادواريا حال جنونه
كان او غيره في المعروف وغيره بلا خلاف ولا السكران والمغمى عليه والمبرسم والنائم ولو جرح الموصي نفسه عمدا وعصيانا بما فيه
هلاكها ثم اوصى قبل الهلاك [illegible] بعد الجرح بشيء لم تقبل على الثلث كما في قوي بل صحيحه [illegible] في حكم الاموات [illegible]
الجميع ولذا لا يقع عليه الذكاة لو كان مما يؤكل لحمها او انه قاتل نفسه فيشبه الوارث القاتل له في عدم [illegible]
مع الفارق لاحتمال كون المنع في الوارث لاجل حمله على [illegible] ولا يعقل هنا [illegible] لا اشكال في [illegible]
انهم مع [illegible] لبطل الوصية عند [illegible] فكيف [illegible] على [illegible] الاولين [illegible]
مسائل المعاملات وقبول الاسلام والارتداد وان كان [illegible] بعض الاخبار عدم قبول التوبة [illegible] الموت [illegible]
الجميع [illegible] القاتل من قتل الناس جميعا في الآية [illegible] قطعا والمرتد [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصيته بعدما احدث
في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ولو قيل مع هذا بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح واجتماع سائر شرائط
الوصية فيه كان وجها كما ذهب اليه قطعا الحلي [illegible] وضعفه [illegible] بان حكم السفيه [illegible]
فيه في الجملة [illegible] من جرح نفسه ليموت [illegible] حكم السفيه [illegible] في الشهرة [illegible] على صحة وصيته
السفيه [illegible] الغنية كما عقدها البعض الاجماع عليه للاصل [illegible] [illegible] من [illegible]
وجها بانه على [illegible] واحتمال ضعفه في سند الخبر [illegible] حفص بن سالم وحفص بن يونس
ولم يوثق الثالث [illegible] ومن [illegible] في العدالة غير معلوم [illegible] باختصاصه بالثلث وكون الجرح [illegible]
عند قتل [illegible] كما [illegible] ذلك حيث قال [illegible] الاول بضعف [illegible]
النقص والثالث [illegible] على الثلث [illegible] الوارث والثالث يمنع اختصاص [illegible] ان يكون [illegible]

مطوي الكل اذ بيان الحمل والموضوع لا شرط في اصل بطلان الوصية ثم يرد عليه ان الوصية بالثلث قد تكون للدين والحج ونحوهما مما يخرج
من اصل المال فيها اقرار فيقع التعارض بين ادلة نفوذ الاقرار وبين هذا الخبر وكذا لو كان ازيد على الثلث ايضا والترجيح للاول ولا سيما لكلية
وعدم [illegible] ان يجاب بان الكلام انما هو في الوصية لا الاقرار فما كان اقرارا قبل وبما ذكرنا يظهر ان حمل الخبر على الفضيلة وجها
بلا ترجيح وكذا قوله لحمل الرواية على عدم استقرار الحياة على اشكال انتهى حيث لا شاهد له من لفظه لعله لعلمه عليها كما لا وجه للاشكال
بعد ان ما مر ان مرجع الاشكال الى اصل المقسم واما ان يرجع الى هذا الحمل فقط كما هو الظاهر فيما اذا ثبت هذه الحالة صار في حكم الميت
فلا يجري عليه احكام الاحياء ثم يتجه المذكور الضعيف اذ لا وجه لاستقرار الحياة وكانها اذ هو بالغ رشيد فيتناول وصيته
الادلة الدالة على وجوب تنفيذ الوصية فالتخصيص يحتاج الى دليل ومنع كونه في حكم الميت مسند وجوب الدية على القاتل كما في التحقيق
ولعله قبل وقوعه على باب الجنايات اذ ظاهرهم ثمة التسالم على كونه غير المستقر في حكم الميت ووجهه انه [illegible] تقديم [illegible] المباشر
او السبب على الاضعف فان من جعله غير مستقر الحياة قطعا ... من يقطع راسه ومثله كالعدم اذ لولاه لمات ايضا فعلى الثاني دية
قطع راس الميت وعلى الاول القصاص او الدية الكاملة الا ان يقال مقتضى الاصل الوقوف على ما تقتضيه الادلة فالقدر المتحصل منها
جعله في حكم الميت في باب الجنايات والتذكية واما على [illegible] في الوصية التي قد استفاضت الاخبار بان الانسان احق بماله ما دام
الروح في بدنه فلا فالحق صحة وصية غير مستقر الحياة ايضا وكذا الاقارير والمعاملات [illegible] قد عرفت مما اشرنا اليه انكار وجه
وصيته لهذا الخبر من دون ان يخالف الظاهر او الاصل وهو ان الاخبار مستفيضة في كتاب الديات من [illegible] على ان المتعمد
القتل على قسمين احدهما [illegible] والاخر [illegible] [illegible] بعضه ونحو وان المأثم فيهما واحد
والاخبار وذكر الخلود في العذاب معه في الاول والاخبار منها الموثق من الصلاة في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ان
مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله في كتابه واعد له عذابا قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله
قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله ومنها الموثق كالصحيح عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة
له واما الموضوع في صحيح ابي ولاد المتقدم من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها فلا بد ان يكون بسبب عدم وصيته لانه
ارتداده لقتله نفسه على وجه [illegible] وقتل نفسه وصية من [illegible] معلم والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الجرح وشرب السم
من شاهق او نحو ذلك لاطلاق [illegible] الحلاق [illegible] كلام المفيد تصريح بشرب السم [illegible] القاء نفسه في البئر [illegible]
مع علمه بعدم [illegible] الاسد والذئب والحرب مع المسلمين ونحو ذلك [illegible] وكذا [illegible]
كما في [illegible] الاخير فقط منه شبه العمد اشكال ما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي بلا خلاف بل عليه الاجماع [illegible]
الاصول ولا دلالة فيها على خصوص الصحيح المذكور كما عليه حجة على ارتداده اذا الظاهر عدم بطلان الوصية بطريان الارتداد
عموم قوله [illegible] الاخبار وكلمات الاخيار وعنوان الاجازة بالموت ايضا عليه ولا [illegible] وكذا كل ما يبطل العقود الجائزة من
الجنون والاغماء والسفه ونحوها [illegible] بعد تحقق [illegible] العلوم في مصابيحه بل عليه الاجماع على عدم بطلانها بالاولين ايضا وان
الا الموت بل اسنده اليه [illegible] عدم بطلانها بالموت وتصريح الاصحاب بصحة وصيته [illegible] والاصل يقتضي التعميم
المزبور الا ان [illegible] ان الارتداد يوجب سلب الملك وكل ما يسلب الملك قبل الموت يبطل الوصية وهو اقوى من عموم قوله بالموت

وبعض كلام ايضا بانه فيشكل حمل الخبر على ما تقدم على الارتداد ايضا لعدم الفرق بين ما قبل الجرح وما بعده الا ان يحمل هذا الخبر
لكونه خصوصا بدليل على بطلان الوصية بانسلاب الملك قبل الموت بعمومه فضيلا لخلود بما ذكر مرجحا لعمومه فيشبه المرتد بالميت
محل [illegible] وتصح وصية المبذر الى السفيه والمفلس بعد الحجر بلا خلاف في الثاني على ما لم يتضمن التصرف فيما تعلق به حق
الغرماء على المشهور في الاول في الجملة المعروف كما تحقق بل عن الى الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مطلقا لا الاستصحاب
حال ما قبل الحجر وعدم شمول ادلة الوصية لانصرافها الى حال الحياة ومعومات الوصية وطلاقاتها مع ان الشهرة له
حيث ان المحقق هنا وفي الغنية ومن المفيد والحلي مطلقا بعضهم ومقيدا بما ذكر بعض اخر واكثر في جميع كتب العلامة
والمحقق ومن تبعهم ومن تحريره على الوسيلة ايضا فالاجماع بطريق اولى سيما وقد عرفت في الصبيان عبارة الغنية ليست
بظاهرة فيه ولا استصحاب ايضا معارض بمثله اذ الفعل للسفيه بالصلاة ومعنى انصراف ادلته الى حال الحياة مردود
بان من اين الانصراف لعدم صحة الاستثناء وكذا ان من القبض والبسط للذهن اذا صح بعد بالغاء النادر مع عدمه الحكم
وكلامنا هنا مفقود فان من سمع ان السفيه ممنوع من التصرفات المالية لا يخطر بباله التصرفات في حال الحياة الا بكيفية التأمل
استثناء الوصية منها بالمنقطع او منصرفا للذهن مما انصرفا اليه او لا اليها لو وقع التصريح بمنع وصيته منها بل لا يبعد دعوى
على المنع من الوصية بطريق اولى ايضا اذ هي تصرف في ملك [illegible] في مال الورثة او في مال الله او في مال الملك
ان اهل العرف لا يجعلون الوصية في التصرفات في حال الحياة مثل [illegible] الجزء السبب المعظم على عدم وايضا في بعض الاخبار
فليس عنده لهما المرد الا سنة كيف يصح مع امتثال امره بالثلث في ثلث ماله ومن الحجاب ان تلك الاحكام تقتضي بطلان
جميع الوصايا من الكاملين ايضا لانها تصرف المالك في ماله فاذا قلنا ان عدم تصرف المالك في ماله لا ينصرف الى الوصية فكذا هنا
ايضا كما لان الحجر بل على الايجاب بل [illegible] اصل واعجب منه وقوع التصريح في هذا اخبار جعها في باب وصية الصبي
المحجور عليه من الوصية باستثناء السفيه والضعيف كما اشرنا اليها ايضا فالمطلق الظاهر الا ان يمنعها الوصايا في محلها وكذا المفلس
فيما تعلق به حق الغرماء اذا اوصى او كانت وصيتها بغير المال فلا يجري حكم الحاكم يبطل الوصية السابقة عليه كما يبطل توكيله في
سائر عقوده الجائزة وعلى الاول كما هو الظاهر بمعونة الحجر قبل انها ازال تعود الصحة او يحتاج الى عقد جديد الاظهر الثاني
والكلام في السفيه على تقدير عدم افتقار الحجر عليه الى حكم الحاكم ايضا بعد ما ذكر وكذا المفلس الذي لم يحجر عليه فان وصيته صحيحة
وان احاط به دينه بل كذا عن جمع [illegible] التصرف في ضمان الورثة او غيرهم دينه كلا او بعضا وكذا [illegible] عبد الرحمن في [illegible]
باب وصية الانسان لعبده فقيدنا فاستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على
وصيته واجيزت على وجهها اذ فانه [illegible] بالمفهوم على بطلان وصية المفلس اذا كان دينه بقدر ماله على [illegible] بالدلالة على
جواز ضمان الغير دين الميت ثم الظاهر ان الاولى في وصية السفيه بيع الحجر السفيه ايضا عنده صح وصيته بطريق اولى ولو اوصى
العبد بل المملوك مطلقا لم تصح بلا خلاف ما حلة وان ملكنا كما قيل ومر عموما في باب الحجر ايضا للاية والمستفيضة الناصة على انه لا وصية
لمملوك او العبد كالوصية الا ان ما لا يدخل فيه على [illegible] ضعيفا متعلق في باب الغير ان حمل معناه الوصولة مما للغير كما هو المعروف
في مدخول اللام في باب الوصية فيدل [illegible] وان يدل ايضا صحة الاستعمال مع هو التعليل المزبور فالاولى الاستدلال بالفحوى

وقد ذكرنا في [illegible] كما لو قاد [illegible]
المحرر الا الولي [illegible] الولي والولي [illegible]
[illegible] الاقل [illegible]

في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده والمستفيضة الواردة في
المكاتب المتضمنة وصيته بقدر ما مضى من مال الكتابة او يحاسب بما اعتق منه ثم الظاهر اختصاصه بمحل الحجر في الوصية بحقوق الله
كقضاء عباداته على ولده الاكبر وكفاراته ونحوها وحقوق الناس التي كانت عليها الا مستدانة للتجارة المأذون فيها وقبول
ان العبد عنده لا يجوز له ما عداه
الوديعة والعارية وسائر المعاملات المأذون فيها كلها نافذة والمراد ان كلما كان اقراره فيه نافذا فكذا وصيته لكونه انفع لوارثه
وكذا الوصي ثم يسترق الحر لا يبطل ابطال الاسترقاق وصيته في الاصل الصحة كسائر عقوده لو كانت مالية وكان ايصاله
في دار الحرب ولم يغنمه المسلمون فينتظر الوصي في انفاذ وصيته مع تبرك لانه مقتضى الاولية وان كان زوال ملكه منه بمجرد الاسترقاق
ايضا الا ان مقتضى الاصل ايضا عدم انتقاله الى وارثه لاشتراطه الارث بالموت ولا الاسابية لاشتراطه بالاغتنام فيتعذر
التصرف فيه الا بعد موته مع دخوله في عنوان مال لا مالك له ايضا مشكل اذ معناه الا مستقل فان لا مالك له لا ان الحال لا
في الاستقبال وهذا الثالث مشكوك حيث ان الوارث يملكه بموته بل نفسه ايضا كلما ان يحرز فزوال ملكه ما دام عبدا لو لم
يحو كزوال ولاية التصرف في ماله بالجنون ونحوه ومال المفقود هذا المملوك فكما لا يخرج هذا المال من المالية لعدم قابلية المملوك
بالفعل لادائه بل ينتظر العتق فكذا ماله وما في حمل [illegible] فكذا ينتظر في التجهيز
امد بصلاحية الانجاف والتعطيل في جملة الطرق بالحق او بالمال لاحياء يرجع في ذي الحق او المالك او وحد من [illegible] الوارث
فارد في الشريعة فلم يجوز ان يكون في المقام انه لك الا ان يحتمل ان نظر اثبات الوصية واخبارها اشتراط صحتها ببقائه
والمالكية الى الموت فبموته قبله تبطل والاصل عدم عودها فيبقى المال بلا مالك شرعا ورجوع رجاء العود لا يكافئ الاصل
والقياس ليس من المذهب فاما يعامل معه معاملة ما لا مالك له او يصير مجهولا ما لكونه فيئا او لان الاستيلاء [illegible] ليس
على شيء فهو لما ذكر لان تعليق الارث في الايات والاخبار بالموت وارد مورد الغالب بقرينة التوريث في المرتد فليكن هنا
ايضا كذلك على ان قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يعم حال الحياة وكذا المستفيضة القاصرة على اولوية من كان له
فيتم في غيره بعدم الفصل لو كان الفصل بين الاسترقاق وموته في غاية القلة لصدق جميع ايات الارث واخباره عرفا حقيقة
ايضا فيتم ايضا بعدم الفصل مضافا الى ان العمل ايضا على ذلك الحكم فاني من الرسول والائمة والعلماء تخلية [illegible] المسترق
من ماله مع اسره زمن النبي والائمة كان الحرب والسلم مختلفين ولم ير ملاحة في البينة كان يتفق [illegible]
او المسألة منهم ولا يمكن مثله في الوصية لاشتراطها بالقبول بعد الموت او بتوقف الملك فيها عليه والمفروض هنا زوال الملك قبل
الموت بخلاف الارث فانه قهري لا يتوقف على القبول ولا على الموت بقرينة المرتد ولم يقع العمل بالوصية في الشريعة قبل الموت فظ
ثم دينه تؤخذ منه لانها تتعلق بالمال حال الحياة ايضا كما في المفلس والتوريث فيه قوي ويحتمل كونه للسابق لعموم انه [illegible] لا اهله
الا ان يقال ان المتبادر منه المال الحاصل بعد الاسترقاق ومع هذا فيه [illegible] في الجهاد بادخال ماله في الغنيمة المشتركة بين
الغانمين وان استرق قبله ولا ينافي ما ذكرناه تفصيل المال ثمة في [illegible] بين تقدم الاسترقاق على اغتنام ماله وعكسه بعدم
اداء دينه منه بل [illegible] على عدم [illegible] ان تحقق في الاول لزوال ملكه بالاسترقاق واداؤه منه في الثاني لانحصار ماله فيه قبله
الاسترقاق [illegible] كون وارثه الحربي ايضا حربيا فالمال فيء حق [illegible] ودليله ايضا لظاهر ان الدين قبل الاغتنام

بمجرد الاسترقاق يتعلق بماله والمطالب بالاداء هو المولى لا هو لانه لا يخاطبون باداء دين من ماله الا ان يكونوا ورثته عرفا
اجماعا وتحكيم الايات والاخبار المرتبة بين الدين والارث لو كان الفصل قليلا جدا ولا استقرار هذا هو حكم دينه المتعلق
بذمته او يجوز القاضي القضاء بمذهبهم ايضا لا بانه في القضاء فيشترط العلم بمذهبهم في هذا المال والقضاء بمقتضاه او انه
وكيف ما كان فكونه من المسائل الجليلة
هذا حكم وصيته بالنسبة الى ذلك المال واما بالنسبة الى ما اوصى به من عتق وملك فكونه فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال بل لو كان
الملك كافرا مصرحا بانها اولى بالنفوذ اذا علقت على حريته يقتضي البطلان والاشكال فيه ايضا طريق اولى [illegible]
فيه انه بالغ عاقل رشيد صحيح العبارة لا مانع من نفوذ وصيته الا الرقية فاذا زالت وجب ان يؤثر المقتضي اثره واخبار
المكاتب المتقدمة والاول يضعف بان قوله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية يعني لا يصح ولا ينفذ فيحتمل عبارته
فاسدة فيستصحب الفساد والثالث يحمل تلك الاخبار على المكاتب المطلق لكون النسبة بينها وبين لا يجوز [illegible] عموما من وجه
والترجيح للثاني بعمومات الحجر وغيرها مما مضى بل بتصريح جملة من تلك الاخبار بجوازه بحساب ما اعتق منه بخلاف الاولوية
منشأ النفوذ فيه ما ذكر اولا من دون معارض اذ المفروض عدم انصراف لا يجوز ونحوه الى حال حريته بل منشأ بطلان وصيته
هو زوال ملكه وما الكبير من المال الموجود ولا انسلاب العهد عن عبارته في الحال كالغني اذا افتقر بعد الوصية ثم استغنى
او جن بعدها ثم افاق فبقاء الصحيح قوي فتنفذ وصية الكافر بل في خلاف ما جاء في الاطلاقات والعمومات وخصوص المستفيضة
في باب الوصية لاهل الضلال من تبعا للاطلاق في جملة منها باية النهي عن التبديل وباية بعضها في مطلب الموصي لهم ايضا مضافا الى
استقلال الطريقة على صحة عقوده وسائر [illegible] الا انه لا يجوز تحرير او نحوها للمسلم لامتناع دخولها في
ملكه واما المرتد عن الفطرة فبعد الارتداد قطعا باطل لزوال الملك وقبله اشكال من [illegible] في الخارج [illegible]
كالبالغ في الحدود ومنه صحة وصية الذمي بها للمسلم او بالعكس [illegible] اشكال فتحجب [illegible] حيث [illegible] الاتفاق
من الجانبين لاول [illegible] وصية الكافر بما لا يحل [illegible] الاشكال [illegible] في الوقف [illegible] الكافر [illegible] على مثله
مع اشتراطه [illegible] القربة [illegible] ان شرط صحة الوصية كون الموصى به مما [illegible]
كك وان ذلك ما يملكه الذي يصح بيعه وسائر عقوده عليه فيجب ان يصح وصيته به ايضا وهذا المنشأ في الوقف ايضا
موجود مع زيادة اشتراطه بالقربة والجزم بالصحة ثمة والاشكال هنا البتة عجيب [illegible] ان يكون لفطنة قرينة
[illegible] او وصية الذمي [illegible] الاشكال [illegible] المنكرة في دار الاسلام بخلاف الحربي فان مكانه دار الحرب
[illegible] والفرق بين الوصية [illegible] النواقل الى الوصية غالبا تشيع وتحتاج الى الاشهاد والتراضي [illegible]
فان من مات فكل الناس يسألون من وصيته [illegible] بخلاف سائر النواقل فانها امور خفية غالبا او [illegible]
اي احداثها او بيعة او صومعة لراهب في بلدة معهم المسلمون او تمكينها من الكفار [illegible] الحرام انواع [illegible]
المنكرة في دار الاسلام [illegible] الجهاد [illegible] من هذه كالزنية [illegible] مع انه جواز [illegible]
منها [illegible] الوصية بالحربي [illegible] الوصية باصل [illegible] في دار الحرب [illegible] دار الاسلام [illegible]
الجهاد [illegible] هنا فالاشكال [illegible] بناء [illegible] معصية [illegible] اعمال العباد [illegible]

فلو اريد بعضها عدم تعرضنا اليهم اذا ارادوا تنفيذها ولم يتحاكموا الينا كان ما ذكره الشهيد صحيحا ذهولا عما بان قاعدة
ترافعهم الينا اذ مرجوا بتوريث المجوس من امرأته تزوجها اذا ترافعوا الينا حمل تلك الوصية اقطع منه مع ان محل الشاهد المشترك
الشتم والاصل بعده بل لكان موجودا وقوع الشتم في محل بالمعاصي فضعف بينا الترافع فيه لا طلاء الادوية وجميع مساكنهم وكنائسهم
ويبطلهم ايضا وايضا فتجويز الترافع على مذاهبهم المفسوخة بل المنسوخة مع كونه حكما بغير ما انزل الله على رسوله فكيف بما
ذكره اكثر المشروطة بمناشرعينا على تقريرهم هكذا على ما كانوا عليه الان اسلموا ومعناه انا اموالهم وازواجهم وكنائسهم وذلك انهم
ومعابدهم وغيرها كلها باقية على حالها الاسنا تقتضي عمومات الدعاوى في هذه والشهادة بها والقضاء عليها جواز ما اجمع لنا
وايضا التقرير على الاصل وعند الفرع مشطط معذر وجيم وايضا بما جمهم سيما الذميين رعايا السلطان مع فعلية قطع الذي
بينهم ومقدمة في الجهاد بعض الكلام وبابه في القضا ايضا مع الاية والاجماع عليه وعلى تخيير القاضي بين الامرين ولو اوصى
بعمارة قبور انبيائهم جاز اجماعا وكتابا وسنة لكونها تعظيما للشعائر ان علمنا ... او لم نعلم خلافا فيه قياسا بعمارة قبورهم انما
بعمارة مساجد الله من امر الله وارد مورد التعريض والتوبيخ لانه لا يجوز لغير المؤمنين تعميرها وتنفذ وصية الاخرس
بالاشارة المعقولة المفهومة ولو كتابة بل ولو مع قرينة على حالها اجماعا سواء كانت الاشارة بالراس او باليد او غيرهما من
الجوارح ولو اعتقل لسان الناطق عرضت عليه وصيته فاشار بها فهمت اشارته صحت ايضا كما في الجميع مفصلا ولو ادعى
الوارث بحمل الموصي ... المدعي عند الوصية فعليه البينة لاصالة الصحة والحمل عليها سيما اذا شهد الظاهر بعدم التحمل
ما اختلف وكذا لو ادعى خلاف ظاهر الاشارة ولو وكل بالاشارة احدا جاز خصوصا ان ادعوها فهو يصح باشارة في الثالث ولو كان
اخرس ايضا وهل يجوز توكيل الناطق الاخرس ايضا هنا وفي سائر موارد الوكالة وجهان اوجههما العدم للاصل واشتراط فلابد
لما وكل فيه في عقد الوكالة ... وحجوى عدم جواز اشارته بنفسه ثم لو اطلق المريض بعد قبول الوكالة فلا يبعد الجواز الا ان
الاظهر العدم ايضا لعدم تملك الموكل لهذه الفرق في العقد الا اللفظ واستصحاب عدم الاجتزاء بغيره ولو اوصى العبد ثم اعتق
صحت وصيته بلا خلاف فيها اذا لم يكن مما سرت له الا المال المتجدد بل ولا فيه ايضا لان اهلية التملك في الوصية انما تقوم مقام
فعلية التملك في العتق والسراية كما بان ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب كما في التنقيح وغيره ايضا
الجواز لوجود المقتضي ومفقد المانع نظرا الى انحصار المانع في العبودية والتعليق والاول مدفوع بكونها معلقة على تقدير الحرية
والثاني بان التعليق غير مانع في الوصية بل مبناها عليه بل قد مر ان ان مقتضى عمومات العقود والشرط عدم قدحه شيء منها الا
الادلة الخاصة المفقودة هنا ثم منع وجود المقتضي لان ادلة الحجر وخصوص الصحيح بانه لا يجوز له وصية اخص منه ومقدم بحكم التخصيص
مع انصراف العموم بالمرض غير بعيد فالدليل كالوصية الصبي على تقدير البلوغ والسفيه على تقدير الرشد ونحوهما وكانه لذا توقف
شرح ايضا كالمروان ايضا منع الادلة الخاصة بقيادة حال العبودية وما تعلق بها منها الا تقدير الحرية ايضا والقياس على الفرق
بينه وبين الصبي والسفيه يتعلق الحجر بهما لنقصان العقل فيؤثر في سلب عبارتهما عن الاعتبار بخلاف المملوك فان عبارته صحيحة
قطعا ولذا يتولى في العقود باذن مولاه فالجواز قوي بجامع اذن المولى نظير الذي اخرناه الا ان يقال على ان احتمال
الغير ... كان في وصيته ايضا احتمال هذا التعليق موجود لخبر استقصال العمم ولا تفصيله فيقتضي عموم المنع على تعليقه

الاعراب وعموم الجواز على تقدير عدمه والتفصيل بين لفظه بهذا التقدير وعدمه تعسف ولعل عموم المنع اوجه وما الكلام في
الثاني ما مر ايضا بلا كلام ومن كل من عليه حق يجب اداؤه بعد موته سواء وجب فعلا ايضا ام لا من مال او غيره بحج او استغفار
من الايذاء ونحوه وجب عليه ان يوصي به مطلقا كما يقتضيه اطلاق الجماعة بل وقد يظهر من الغنية الاجماع عليه كما اذا ظن
الموت كما هنا وظاهرهم اجمع في باب الدين المعقود بتركه او لا او ابن سعيد والثاني مطلقا الا من مبدا الظن بامارات
الموت وهو الاظهر ما ظهر منه جعل المناط الخوف وظهور الامارات فعليه جائزة او تكون مسقطة للواجب مثل تقدم في
الجمعة وكلاهما خلاف ظواهر الادلة بل الاجماع ايضا وانما لم تتضيق قبل الظن والخوف للاصل وفرض كون الحق غير مضيق فالجمع بين
ما يدل على عدم تضييقه من هذا الاصل وسائر ادلته وبين استفاضة الاخبار على الامر الاكيد على ترك الوصية يقتضي
الحكم بالتضييق عند الظن او الخوف مضافا الى ان ظن الضرر عليه وعلى غيره وخوفه قطعا واجب الدفع ولا يندفع الا
بالوصية بل يقتضيه الاشتغال واستصحاب حكم حال الحياة عدم الاكتفاء بمجرد الوصية بل اداء كلما يمكن اداؤه بمجرد حصول
هذا الظن ويحصيل الوثوق التاكيد بل اليقين باداء فورا بعده فيما لا يمكن او يمكن ولم يفعل وقد صرح في شرح الارشاد
بعين الغائب في كتاب الدين بكونه الاقوى لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاة اليه في الجملة وعبارات
الواجب علة واحدة فالفرق اقرب ولا كفاء بالتعذر كما قد يبنى على ابنه البناء مع انها تدل على حجية خبره اذا جاء به وهذا الكلام
في الاكتفاء بمجرد التفويض اليه في الاظهر عدم الفرق فيما مر قبل ان علما لنا في كيفية اداء الواجب حال الحياة من الديون والعقاب
والذبح في العبد ونحوها لم يكن شرطا فكذا الوصي لاتحاد العلة وهو حمل فعل المسلم من قوله على الصحة والحلالة لا كما
والوصاية والاستنابة لكان قويا كما انه لذا اطلق الاصحاب هنا وفي باب الميت في الطهارة وغيرها يجب تمكين دعوى
الاجماع عليه ايضا وقد مر بعض الكلام في ذلك الباب ايضا فالاشهاد على الوصية او اعلام الفقيه او نحو ذلك ايضا ليس
بلازم كما لم يكن لازما في الوكالة ايضا وكذا جريان الحمل على الصحة وتلك الاطلاقات لا تقبل زيادة من الجواز ولعل ولع
الضمان بمجرد الوصية فلا بد مع القطع ايضا ثم يرتفع العقاب حتى ان لم يكن مضيق وجوبه قبل الموت والا فلا يرتفع ايضا
الا بعد الاداء بل مع التوبة قبل الموت ايضا فقولهم في الموثقين الوصية تمام ما نقص من الزكاة ايضا محمول عليه لا على بدل الغلق
ثم على المتن بل الاكثر عدم وجوب الوصية بما عدا الحق الواجب من الاقرار بالواجبات والوصية بها وبالتقوى وتعيين المجهز لرأسه
بالجميع من اموال الدار المكنوزة وعلى ابناءه المستورة وحفظها المعلومة او الوصية بالولاية على ابنائه ونحو ذلك
في الطهارة ظهور ما في كلام الغنية في دعوى الاجماع على وجوب الاول مع غاية ضعفه وكذا الثالث لفقد الدليل عليه واما
الثاني اعني الوصية بالتجهيز فلا يبعد وجوبها كما رجحه وظاهرهما من نعت ايضا لوجوب حفظ المال من الضياع ووجوب الانفاق
على الورثة واما استحباب الوصية به ولو شاة في الوصية وهل الافضل في الوصية في الاعداد سبيل من سبيل الله او غيره كما
فلانا او امر في المسجد او نحوها فالرجح بعضهم الاول او الاول ان كان لزيد واجب ومستحب معا باصل الشرع الا ولو بالقسمة
ونحو ايضا والثاني فيما لا واجب له باصل الشرع ... او الاول فيما كان الغرض الواجب الشرعي بحيث ينصرف اليه الاطلاق عطف
والثالث في غيره كان اوجب او جمعهما الاجتماع الاضل والاقتصار على المتيقن لو قال امر في الحركة في الدين او الحج والصلوة ايضا

والغلة والخمس والزكوة تحمل على الاعطاء الواجب باصل الشرع وكذا لو اوصى على الواجب علم لا على المندوب او الاحتياط فلو تلف المال قبل الذكر
من العمل بها وجب على الوارث قضاء الصلوة والصيام وعلى المستودع بقدر الحج استيجار الحج لو مات الوديعة كما في الحج وجازه اداء الزكوة
من الزكوة ولو لم يعطها من صلب ماله او الملحق لكان اوضح ولو ثم الاحتياط فالاظهر عدم الوجوب بحيث لو تلف لحكم باشتغال
ذمته بها ان بقي منها تركة عنه اذ الاصل عدم الاداء مع حال الغير وغلبة كون امثال ما ذكر في حق الغير احتياطا وان كان مع
هذا العمل باصالة الحقيقة في بعض ولا انقراضه الا او كان الظهور بما لو كان بعد ان حج حجا في وبعد ان صام وصلى في سنة نشأ
صلوة سنتين هذه وصيامها وبعد ما ادى زكوة ماله العين اخرجوا زكوة هذا المال وهكذا فلا يبعد الحمل على الاحتياط وانه يخرج
من الثلث بل في اخبار الوصية بالحج على هذا التفصيل دلالة واضحة **المطلب الثالث** في الموصى له وهو يشترط فيه امران احدهما
امرين الوجود مقابل المعدوم والجماد فيراد بالحمل ما انفصل منه الجنين ولو بالقوة القريبة من الفعلية وصحة التملك مقابل غير القابل للملك
كالمملوك وغير القابل للوصية المسلم كالحربي فما انفصل صحة تملك لو صى بما يكون الالام للعهد او وصي من المصاحف اليه او وصى له بعدم
له بيع وكذا الميت سواء علم بموته او ظن حيوانه فان مات ابطلها على ما في تحق ومن في الحق وكل فيظهر لك خلافه لما في المبسوط العلم
بموته حين الوصية حيث حكم بجواز الوصية في تركته لا اصل واستقراء ابواب العقود والمعاملات والمواهب وظواهرها
وظواهر الوصية كلها حاكمة بفساده وحقيقة ما في المتن سواء كان معدوما بالمرة او ما من شأنه الوجود بعيد على انقلابه الى وجه
كالوصية لما تحمله المرأة الفلانية او لمن يوجد من اولاد فلان استقلالا لا كانت او تبعا لا يقتضيه اطلاقهم وتلك الامور وغيرها
بطلانها للملوك بالامور التعليلية بعوضها كما مال اليه اطلاق بعد الانفاق على ان ما له الى انه لا يملك كلا الا يخفى ومن الواضح انه لا يمكن
نحو صحة الوقف عليه تبعا لكون الامر في الوقف اضيق لاشتراط القربة وبطلان التعليق فيه وغيرها او ذلك القوى مع معارضتها
بالمثل بل الامثال اجمالا ان الامر في الوقف قد يكون اضيق من البيع ونحوه كما لا يخفى وتعميمها في حسن تلك الاصول والاغراض
ليست باستثناء من عموم الوقف بل من اشتراط التأبيد فيه ولا في هذا غير شرط في الوصية بل الا لو لوحظ واقع قدر ان الطبقة الثانية
تتلقى الملك من الاول في الوقف لان الواقف بخلاف الوصية فانه لا يملك فيها الا الايجاب فيجب ان يكون الموصى له قابلا للتملك
حين تحققه لما هي الموت فيل حق الا معتمد تبعا للوقف في غاية الضعف مع تعريضه بدليل واعجب منه قول غاية البحث انه لابد من الحكم
بعدم دخول العالم التبعة عليه بعد موت الموصي ووصيته للعلماء وانها على طريقة الافراد وان كان لم يكن كلام فيه ايضا الدليل على عدم الفرق
بين المحصور وغير المحصور بل في شأن الوصية للقبيلة النسبية تتناول الموجود ايضا وهو مشكل لا مقتضاه انه لو اوصى للفقراء او
العلماء ان يبطل الوصية بموت ملأ العصر او تحتمل بما يتعذر معرفتها والحق بل في الوصية بل ولم يحمله ان مثل هذه الوصايا ترجع
الى الجهة بل يصح بعد قد العقود كما في فكلام في المذكور لابد ان يحمل على ما لو اقصد وبعد الحمل الموجود ولو لطفة من انسان او غيره
ويعلم وجوده بان يأتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل من حين الوصية مع خلوها من زوج ومولى على الاشهر بل لا الموثقه
فيتحقق مع وجوده ما وظهر بها في هذه المدة ايضا عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل وغيره مع الغلبة الا على القول بكون الاقصى
التسعة الى الاوسط عشرة وعليه ايضا مع حجية الغلبة كونها مبنية على ترجيح الظاهر على الاصل وهو مذهب ضعيف جدا ويشترط انفصاله
حيا ولو تحركه حركة حي ضرورة او خروج لدم المعتد ان اتفق كان في الحجة ما في ملا خلاف في اصل الحكم مع هذين الشرطين بل عليهما الاجماع

في تحقق ومن تحرم بجاد في ذلك فان شرط اما الحق المدين كما في بربما انه يستفاد من اشتراط الاول مقدمة اماكن الشرط الاول
للصحة والثاني اللزوم كما يظهر من المتن وغيره وغيرها بل صرح به بعض فيشكل ان لا دليل من الايات والاخبار في شيء من جواب
الملك وكذا في الوصية بل اصالة حياة الحمل لا ملكية بل مقتضى الاصل وكون عدم صلاحيتها الجماد للملكية كلامهم وانفصاله انه
الملك اما الموجود في خارج البطن وغيره عدم جواز بيع الحمل في البطن كما لا العدم وانه قد يجمع عليه هنا صحة الوصية لمع
هذين الشرطين فما عداه يبقى عليها كلام جماعة كالمحقق في نح والشهيد بن في نش والعبادين ولعلها انه يحتمل الارث
فلا يمكن دعوى القطع بالاجماع عليه بل يمكن ان يق ان مقتضى المستفيضة الواردة في توريث الحمل المطبقة كلها على اشتراط
بالانفصال حيا وما يؤدي معناه كما في صحيح ان الطفل والوليد لا يحجب لا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكثره البطن
تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار والحسن كالصحيح في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث
ما فقد بها كان احيا لم يرث وليس الانفصال الانفصال حيا ولا فصل بينه وبين الوصية بل يحتمل استفادتهم صحة الوصية له
منها نظرا الى الصور كما يحجب ولا يرث لغة في الوصية وانما هي حيث انها اذا صحت تحجب الورثة ما اوصى له وصية
انه ورثة الميت ايضا لغة بل يايد في صحيح محمد بن قيس في المكاتب ما ظاهره التلازم بين الارث والوصية ايضا سوى لا وجها
نظرا الى تلفظا على ان في بعض الاخبار جمع بين الوصية للحمل وتوريثه يعني انه انما هو باعتبار الوصية وصيغتها كالصحيح
في كتاب الوقوف الطويل لكالوصية على مقيدا ما بعد فان ولا يشتا الا في الطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولادهم
احيا معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث له حدث ان من كان منهن ليس لها ولد
حيا فسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل فان الوصية وان كانت
تأكيدا الا ان التأكيد ايضا لا يصح الا اذا افاد فائدة المؤكد وفائدة المؤكد انها من حظ ولدها ولا يبقى منها في الوصية ايضا تعليق
هذه الفائدة فلو وجب الحمل بحيث الحكم في دليلان ... من قوله فمن بيد له وحبره وان تعلق
كونها من حظه على اساس كما اياه بلفظ الولد وهو لا يصدق لغة وعرفا الا بعد الانفصال ولو كان قابلا للملك قبله ايضا لكان
هذا تطويلا بلا طائل ومثله من شك على انه مما يستفاد منه ترتب التملك ارثا ووصية على الانفصال فكيف يحكم بالتملك
قبله مقرا الا ان يق ان المتبادر من يرث وتحجب في تلك الاخبار انه يرث ووقت السقوط حيا ما تركه الميت من وقت
تركه لا انه يرث ما تركه او بقي بلا مالك او على ملك الميت ... هذا المتبادر لا ينكر فحال هذا الارث حال بيع
الفضولي على الطريقة التي اخترناها فيه من سراية الملك من حين الاجازة الى حين العقد فهو ازاء كا... العقد كان وكذلك الكلام
في الحجب فيتم في الوصية ايضا بعدم الفصل او بتبادره ايضا من عنوان الاجماع المحكي او كونه اقرب مجازا فالقول الاصل كما في بيع الفضولي
وعليه فلو وضعته ميتا بطلت ورجع المال الى ورثة الموت ايضا كالمعتبر وكن الظاهر ان المجموع شرط والموت او عدم حلول
الروح مانع لا انها ايضا شرط التوريث الوارث فان الاصل عدم تحقق الشرط فيكون الورثة التعويل عليه في التصرف في الموصى
به في جميع المال في الارث باحكاه التصرفات فحوطهم بان حصة الذكرين للحمل الى ان يتبين الحال محتاج الى الدليل ايضا
كما في حال التركة وعلى الاول ... عدم الفصل وعدم ولا يبعد الاول وان ... في الوصية محتاجا الى الدليل ايضا من

~~ولیح لو بعد تمام القبول السابقة بعد التحقیق ... بجواز تعریف الوارث فی الوصیة ان تبین الحال فان ولدها~~
~~بانضمام ابو ... والعلم فی الوصیة ... اتم انکسال الزمان المعروف الموت بل ... جمیع الوارث ... وهل یجب~~

الثانی عدم الفصل بالموجبة

الاعلام الاظهر نعم مقدمة للعمل بالوصیة ولو مات بعد انفصاله حیا صح وکانت لوارثه کما مر نظیره ولکن یسقط اعتبار
القبول هنا ایضا کما یسقط فی الحمل علی اشکال او شوب خلاف فی المقیس بل فی المقیس علیه ایضا بیننا من الملازمة لاحتمال
کافی ... ویتحقق صحة الوصیة للحمل وکونها لوارثه اذا مات بعد الانفصال من دون تعقیبه بالقبول وان القبول هنا متعلقا
یجری مجری الوصیة للجهات العامة ونحو الجامع کانه تحقق علی اعتبار قبول الوارث لو مات الموصی له قبل القبول وهو مشاول
للقام وان القبول فیما سوی الجهات العامة لازم علیه ولا دلیل علی سقوطه هنا ولذا توقف الثلاثة واختیر فلذا صار تحقق
وعنده وبعض البدع ان ثالثه وجهه جاریة فی الحمل ایضا ولذا قال الاخیر تبعا للمحقق بوجوب القبول علی ولی الحمل ایضا بعد انفصاله
حیا وظاهر المختلف المیل الی عدم اشتراط قبول الولی لانه لا غبطة فی رده فوجب علیه القبول فاذا امتنع سقطت ولانه
وصار من الاثم وقد حصل الایجاب خلوا لم یکن له ولی من اولیاء الامر الا الاثم فکذلک ایضا بالطریق الاولی فی هذه المقدمات
نظر کالذی مر وبالجملة عن قریب تصریح تحقق ایضا بجواز الرد لولی الغبطة لیس الا مامضی لما عرفت تکون فی الرد هذا والتحقیق
ان الوصیة للحمل بعد خلوها من الدلیل راسا علی الاجماع فالاقتصار علی المتیقن من محل الاجمال هو اشتراط القبول بعد
الانفصال من الولی ان یقع من الوارث ان مات الا ان یقال ان الحمل قد یکون حیا حین موت الموصی له هو وقت
القبول فی الوصیة فان قلنا بجواز القبول للولی لم یلزم مخالفة اصلین احدهما عدم صحة الوصیة للجماد وثانیهما عدم ثبوت
الولایة لاحد علیه اذ علم انه لا ولایة ایضا ثبوتها علی الحمل وان قلنا بوجوب تاخیره الی ان ینفصل حیا لم یلزم مخالفة اصلین اخرین
علی القول بالکشف احدهما عدم وجوب تاخیر قبول الوصیة بعد الموت بل مخالف تام اثبتوا جواز تاخیره الی الموت فکیف
یمکن ایجاب تاخیره بعده ایضا وثانیهما ثبوت الملک للحمل بدون ثبوت الولایة فان الاصالة بل هذا غیر معهود فی الشریعة
راسا بخلاف ما لو قلنا بعدم اشتراط القبول فی الحمل راسا انه لا یستلزم الا مخالفة اصل واحد وهو لزوم القبول فی الوصیة
وهو اهون مما مر سیما بعد کونها علی المبنی الاطلاق الاصحاب علی ان اصل لزوم القبول فی الوصیة کان علی خلاف الاصل اذ تخلل
الموت بین الایجاب والقبول لم یکن معهودا فی الشریعة ایضا فالاصل عدم ارتکابه الا فی المجمع علیه وهو غیر الحمل وایضا هذا
التعدد لیس بادون من التعدد فی الجهات العامة بل الامر بالعکس اذ ماکان الوصیة للجهة العامة الی الوصیة لا هلها کما مر فی ...
وهم صالحون للمالکیة غایته تعسر الثالث او تعذره لا الانتشار بخلاف المقام فان المالکیة هنا للقبول ... هنا یمتنع عقلا بعدم
قولهم بقیام الحاکم مقامهم ثمة مقتضی القول بعدم قیام الولی مقام الحمل بطریق اولی فاذا لم یجب القبول الموصی له فللوارث اولی ولا اقل
من غلبة عدم الفصل بینهما واستصحاب عدم اشتراطه قبل موته فالقول بعدم لزوم القبول مطلقا اظهر کما عرفته الی الاطلاق ...
ولو رد الولی هنا ان اوجبنا القبول او فی سائر صور الولایة ان لم نوجبه هنا او مطلقا ان قلنا بان الرد مانع وان لم یکن القبول
شرطا لا یحتمل المنع الجمیع وان کان الاخیر مردودا حیل المصلحة فی الرد فالاقرب بطلان الوصیة ان رد بعد الموت لعموم ما دل علی نفوذ
تصرفات الولی وقیاسه مقام الولی علیه مع الغبطة فظاهر الاقرب احتمال العدم لکونه ازالة ملک بغیر عوض فتکون بمنزلة

الامر فی مسئلة لا یکون مصلحة فقط ومعتقد نعم کانه تحقق ایضا لان المصلحة غیر منضبطة لاختلافها شرعا ولذا یجوز له عتق ... فقط
ومحو وکذا لو رده قهرا بعد بلوغه انه لم یقبلها الولی قبله وهل النماء المتخلل بین الوفاة والرد تابع للملک بمن ینفرد الی الورثة
برده او ... لم یکن ربما العین لان الملک یتحقق بالموت من دون توقف علی القبول فکل الرد یزیله لا الفسخ اشکال لا
لو بعد تعقیبه کلا وجهه مستوفی واختیار کون القبول کاشفا کاشف المسئلة بحقیقة الاول فیکون هذا ترددا بعد الجزم وکلا
تصح الوصیة لمملوک الاجنبی بل للملوک الغیر مطلقا کانه تحقق بلا خلاف ... من الاجماع علیه لانه تملیک والمملوک لا یملک
والبتلیک مولاه فکیف یعتبر ... المستفیضة عموما وخصوصا المتعددة المتضمن بعضها لا وصیة لمملوک وظاهر ما فعلوه منه بعفو
اخر تعلیل عدم صحة وصیته بانه مال الحر والبیه لا یملک المال لانه لا یملک فجمع الوصیة له ایضا و... الکاتب بالخصوص کانه
بعضها ایضا ولا اعلم مخالفا وهو مرسل ولا خلاف ... اما عموما ... ولا الذی ... الکلام ولذا قال لا بالکاتب بالشرط وکما
قوله علی اشکال متحقق الاخیر للاصل ولعدم الخلاف خطأ فی المسئلة راسا وغایته ... الواحد بخلاف الکاتب
فان تصریح بعضها بالوصیة له وقواها التحقق ومنه ایضا لانقطاع سلطنة المولی عنه ولذا یصح بیعه والهبة له وسائر انواع الکتابة
ولاختصاص الدالة علی ان المملوک لا یملکها اطلاقا وعموما بغیر الکاتب بحکم التبادر او خصوصیة بالمستفیضة الناصة علی ذلک
وضعف الدال علیه خصوصا وهو خبر محمد بن قیس عن ابی جعفر فی مکاتب کانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصیة
فقال اهل المیراث لا نجیز وصیتها انه مکاتب لم یعتق ولا یرث فقضی انه یرث بحساب ما اعتق منه ویجوز له من الوصیة بحساب
ما اعتق منه وقضی فی مکاتب اوصی له بوصیة وقد قضی نصف ما علیه فاجاز نصف الوصیة وفی ان محمد بن قیس مشترک ...
بن هاشم فی اوائل سنده غیر صحیح بالتوثیق والقضیا لا یعم ولو سلم فلا دلالة علی عدم الارث ما الوصیة له بمفهوم اللقب ...
سلم فغایته التوزیع او الحساب ما اعتق منه وما لم یعتق منه فهو ساکت عن تحقق الانعتاق حال الوصیة او حال موت
الموصی او بعدهما الی اخر مدة الکتابة بل یمکن دعوی دلالته بالدلالة علی انه متی حصل له العتق یرث ویملک الموصی به فیجب القول
ببقاء الوصیة متی ... الی اخر مدة الکتابة فان حصل العتق ملکه ولا فلا الا ان یجاب بان القادح فی السند بتقصیر اهل الاجماع
تکون محمد بن قیس الراوی لقضایا علی الراوی عنه عاصم بن حمید هو البجلی الثقة لا ابا احمد الضعیف وحسن ابراهیم بن هاشم
حلة والحسن محمد مع انه فی باب الکاتب من بیت لم یرد سنده بل غیره من الثقات وفی الدلالة بان ظاهر السؤال المذکور بیان الارث
وصحة الوصیة له ولا الانعتاق اثباتا ونفیا بحیث استدل اهل المیراث بعدم صحة الوصیة له بانه لم یعتق ولا یرث والسکوت عنه ...
فی الجواب تقریر علیه ولا خلاف فی عدم الارث الا بعد الانعتاق فیقدر الانعتاق فیجب ان یکون الوصیة له ایضا کذلک
والقضاء مقام الجواب بعض الحکم مطلقا لا فی قطع النزاع فی قضیة مخصوصة ثم فی باب الکاتب فی اوله عن ابی جعفر قال قضی امیر المؤمنین
فی مکاتب تحته حرة الخ وهو محتمل للارث بل العلم فی الثالث فقط الا ان ما بعده نقل السؤال المذکور فذکره جوابا ایضا لفظ
قضی فقضی لا ولا تقدیم او اثبات فی تاکید ... الجوابیة باقیه علی حالها علی ان الظاهر من نقل امام قضیة امام اخر ایضا العموم الی ... سیما
فی القضیة الخاصة کثیر تفرع علی ان الاصل فی قضیة ذکر ... وجملة من الخصوصیات معها الا لا یکون لها خصوصیة اخری وهنا
ثم امثالها اجمع والعموم هنا بلا خطر کون الجواب قطعا للنزاع اهل المیراث لا المفهوم اللقب حتی یقدح فی حجیته ... الانعتاق

لا یجوز فی باب العتق ...

شرط الصحة الوصية عنده من قبل الموصي مما لا شبهة فيه سيما بقرينة ذكر الارث معه فلا وجه لما [illegible] الا الاطلاق في الامر عنه مضافا الى
الاشتهار القول بل ندرة المخالف بل عدمه وندرة بعد العصر حتى انه رجح في باب الكتاب من الاشكال هنا الى الجزم بالبطلان ثم قال والاقوى
الاستصحاب ويجيء اليهم بدفع البطلان الا ان مع انه لا بل عموما على انقطاع السلطنة كما في ملك الكتاب مطلقا
تفريع بخلاف العنوانين ام لا عموما ولا خصوصا اولا استفيد من تصفح مجموع اخبار الكتاب وكذا الكلام خلافا ووفاقا
والاشكال في الكتاب المطلق غير المؤدي شيئا من مال الكتابة بل الاشكال هنا اشد لكثرة استبعاده بالحرية والعلم ان في ولايته
اجانب مكاتبه راجع الى المملوك مطلقا وكذا لو اعتق عند الاستحقاق وهو وقت الموت فان الوصية له وقعت قبل الاعتق فيحكم
الشرع لا متعلقة بالعتق حتى ينفع فيها ولكن مقتضى قوله تمضي صحة وصية المملوك ان [illegible] صحة الوصية له ايضا كما لا
يكون وصية للولي في شيء مما ذكر خلافا للعامة اذا استمر رقه ولم يستثمر له حيث قال بصحة الوصية لعبد وارثه مطلقا ان اقر
للوارث عنده [illegible] سيما الثالثة ولو ادعى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية كما عرفت وبالاجماع عليها صرح ايضا في
كا قيل ثم في الوصية للجزء الحر هنا وفي ساير موارد التبعيض اشكال من ان صحة الوصية [illegible] باعتبار [illegible] مثلا ان يكون
واسطة في الثبوت لا العروض [illegible] لا يكون معطيا [illegible] ومن ان المالك هو من تحرر بعضه
لا البعض المتحرر وبذلك وردت الاخبار وعليه جرى كلام الفقهاء [illegible] من الاعراض النفسانية
والمملوكية من الاعراض الجسمانية وحصول الاول للنفس الانسانية [illegible] بانتفاء الثانية عن البدن فان انتفت عن بعضه
ثبت الملك بالنسبة وما ذكره صحيح ولا يرد انه لو كان المالك النفس لما زال الملك بالموت لما عرفت من ان لا انفصال النفس
بالبدن دخلا في ذلك وكيف كان [illegible] عدم صحة الوصية انتهى [illegible] من الاعراض الجسمانية لما وجب
ذهاب عقل المملوك [illegible] الاعراض النفسانية من الحب والعداوة وكذا
النفس من [illegible] جميع عباداته ومعاملاته [illegible] النفس
والبدن آلة [illegible] العبد وما في يده [illegible] ايضا
وبدنا [illegible] الخطاب تكليفا ووضعا التوجه الى النفس لا البدن [illegible]
النفس فلا [illegible] الوصية للجزء الحر [illegible] واسطة في الثبوت [illegible] لا تتبعض
بالنصف ونحوه [illegible] نصفه [illegible] نصفه [illegible] فكذا
ذاك الا ان في انه بلا شبهة يصح اعتقت نصفه وبعت نصفه ووهبت نصفه او ورثت نصفه او وصيت نصفه لزيد
مثلا فاي معنى كان [illegible] من الحقيقة او المجاز من قبيل استعمال الجزء [illegible] باعتبار نصف المانع
البدن او غيرهما [illegible] العرفية
للاكلية بخلاف المتبعض [illegible] نصف المال مثلا [illegible] بكون المملوكية
من الاعراض الجسمانية [illegible]
لا يتبعض بالنسبة اليه [illegible] نصفه الحر [illegible]

ثم ان في مجموع الملاحظة اشكالا لعدم هذه النسبة الا بعد الحق عن الوصي به

رجعنا الاظهر الاول لكون بطلان الوصية لنصفه الا [illegible] قرينة على الانصراف الى نصفه الحر خلافا [illegible] فيصح الوصية بالجزء
الشايع من تركة الموصي لعبد الموصي بل المكاتب مطلقا [illegible] بلا خلاف الا في الكتاب كما
يأتي في الفرع الاول وان حكى خلافا [illegible] الاستثناء من نفي الخلاف بل الاجماع [illegible]
ان في [illegible] عليه [illegible] ثم يعتبر ما وصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق كلا
[illegible] وان كانت قيمته اقل عتق واعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في البقية كما في
والكفاية بل هو عدم الخلاف في هذه الاحكام لا ستصحاب حال ما قبل الرقية واطلاقات الوصية كتابا وسنة وعموماتها — ثم في الكلية [illegible] اجماع [illegible] عليه تحقيقه
وعموم تنزيل التدبير منزلة الوصية في العبرة المستفيضة في باب التدبير والوصية [illegible] كالموثق عن المدبر
اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض [illegible] ان التدبير من الوصية وفي جملة
اخرى كالموثق [illegible] جماعة [illegible]
اعتقت في دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها [illegible] النقصان [illegible] — استقصاء
العلم بثبوت الحقيقة العرفية [illegible]
[illegible]
الجارية بعد موت سيدها [illegible] من الثلث [illegible]
في الباقي في النقصان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الصحيح [illegible]
سواء [illegible] الوصية [illegible]
ما الثلث [illegible]
الثلث [illegible] الجميع [illegible] الوصية [illegible]
ما [illegible] الثلث اقل من قيمة العبد [illegible]
العبد [illegible] الثلث اكثر من قيمة العبد عتق العبد [illegible] من الثلث [illegible]
ولكن [illegible] الجميع [illegible]
والعتق [illegible] المعتق هنا [illegible]
الاستفصال [illegible] استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد في مقام [illegible]
بيان ان احدهما [illegible] المعتق هنا [illegible] المستفيضة [illegible] الوصية
[illegible] المملوك [illegible]
[illegible]
من اصحاب الاجماع [illegible] من عدم الفصل [illegible]

بل لاجماعاتها المزبورة وخصوص صحيح محمد بن ابي نصر الاتي في الوصية كلام والاجماع هو بتقريب سنذكره دليلا على الحكم فلا نعرف
المسئلة وان بلغت القيمة الضعف ضعف الوصية على رأي الاكثر بل المشهور كما قيل بل حكى الاجماع عليه كما عن ظاهر من تكلم
حيث لم يتعرض الخلاف فيه لغيره من الخلافات في المسئلة لترك الاستفصال في النص الخاص المتقدم وغيره مما مضى بل النص كلا
مطلق بالنسبة اليه في اللفظ ايضا مضافا الى استصحاب الصحة اذا زاد المال بعد الوصية بل قد يتفق بعد الموت ايضا اذا
علت قيمة باقي الاموال وانحطت قيمة العبد الا ان الماتن من الموت فكان من محل النزاع ايضا خلافا للمفيد ونبه والقاضي في
الديلمي كما حكي فابطلوا في الضعف الوصية راسا لمفهوم الشرط في قوله فان كان الثلث اقل وهو في موضع الفساد بمكان ولذا
احتمل البعض ان يكون قولهم بذلك احالة على ما انا اعتقده وعليه [illegible] فانه لا ينفذ العتق فيه الا اذا كانت قيمته ضعف الدين
فان منطوقه وان كان اجنبيا عن الحكم بازيد مما مر الا ان فحواه دليل عليه فان هذا العتق بمنزلة الوصية فاذا كان كون القيمة
بقدر الوصية موجبا للبطلان فكونها ضعفها بطريق اولى بل قد يستدل لهم بما في صحيح عبد الرحمن المشتمل على مخالفة ابن ابي يعلى
وشيء من [illegible] للعبد بثلث ماله فقال ابن ابي يعلى قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمولاه قال فقلت له كم كانت
قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة ما بقي ولا يكون للعبد
شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال لا ان من هيهنا اتى اصحابك
جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة وكان مال الورثة اكثر من مال الغرماء
لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون
ثلثه للورثة ويكون له السدس ولكن هذا الصحيح مع ابتنائه تكلم على القياس بل ايضا ما يدخل في القياس كما صرح به جماعة
العامة [illegible] اختلاف بين فقهائهم حيث ان اولنا في [illegible] الوصية للعبد [illegible] السدس له اعطاء [illegible]
بمقدار الوصية للعبد [illegible] في صورة الضعف ايضا [illegible] اذا استوى مال الغرماء الخ فلا شبهة في المسئلة والقوم
[illegible] ان يكون هذا [illegible] في الجنايات ايضا [illegible] ولاجماعا تحقق العتق هنا بموت المرء
فلا يتوقف على التقويم ولا على الحكم ولا على العقد ولا على قبول العبد بل [illegible] ثم مقتضى الاصول توقف تملك الا انه
من الوصية بعد العتق على القبول وان لم اجد التصريح به من احد بل قد [illegible] الملك [illegible] وصية لانسان
لعبده لا يتوقف على القبول الا انه [illegible] بعدم اعتباره من العبد [illegible] كانت كالوصية بعتقه ومما يؤيد ذلك
[illegible] الا في المال [illegible] بعد الاعتاق [illegible] في الوصية بالجزء المعين من المال مثلا [illegible]
نفسه كان [illegible] اشكال [illegible] التعميم [illegible] اشكال الاول [illegible] انه اذا اوصى له بعين
لم يجز له صرفها [illegible] من تبديل الوصية [illegible] تمليكه تلك العين والعبد لا يملك شيئا [illegible]
الجزء الشايع من المال فانه يتناول رقبة العبد [illegible] بعتقه بعد العتق [illegible] تمليك [illegible]
نفسه لا [illegible] او اعطائه [illegible] في الفروع [illegible] اعطاء المال [illegible] فان عدم [illegible]
عدم تحقق خلاف في الثلث [illegible] في الجزء الشايع فانه يتناول [illegible] وتحقق الخلاف في الاول [illegible]

الاسكاف وان لم يكن فيه شيء من الاشكال بعد وقوع النص الخاص المتقدم بترك الاستفصال كما في ما ترى كما عامة والتبديل في الشايع
ايضا لا يرد اما بالمرة نظرا الى ان المتبادر من عقد الوصية باعطاء ثلث المال الشخص مثلا مغايرة المعطى والمعطى له واما في الجملة
كما اقل منه نظرا الى ان مرجعه الى مالا يختص برقبته من ثلث المال الا اعتاقه لم يكن في العقد فهو لا محالة تبديل وكذا على
القولين فانه فيها ايضا موجود ومع ان الاعتاق ليس تمليكا بل تحرير فان اجيب عما ذكر في الشايع بكونه ما خرج بالدليل فلنا
هنا ايضا لما عرفت من جريان تلك الادلة كلها فيه ايضا وان قبل ان العمدة هو الاجماع فنقول مع انه لم يكن لنا حاجة الى الاجماع
ثم انه ايضا لا اعتبار النص الخاص بنفسه كما عرفت فهو هنا ايضا متحقق في الفصل مخرج الاسكاف وقد عرفت انهم بالاجماع
مسبوقان بل الثاني في ذكره نسب عدم التفصيل الى اصحابنا في عبارة المهذب ايضا بعد نقل الخلاف عنهما وباقي الاصحاب على
الصحة من غير تفصيل هذا كله مضافا الى المسامحة في امر العتق بعدم الفرق الظاهر في الاوصى للذمة فان قصد التمليك اما مطلق
بطل او نظر عقد الوصية الى التمليك لكونها حقيقة فيه كما مر في الاطلاق كالمقترن بالقصد ولو قصد العرف الاعلى فيها فالاقرب
الجواز لكونه في الحقيقة وصية للمالك الواجب عليه نفقتها نظير الوقف على المساجد ويحتمل العدم حملا على الحقيقة ونحوها
منع الحقيقة بل انما كانت الوصية بلفظ ملكها الا الوصية لها او ما يلحقها بل وجعلها في المتبادر منها الاختصاص الغير
الملكي في الاول ايضا كما لا ان المفروض عدم ما يدل على مرجعه في عللها البدو وهو قرينة على ان المراد من ملكت ايضا الاختصاص لا
خصوصية ملكت في التمليك ظاهرة لا لعدم الاظهرية التفصيل الظاهر الا ان يعلم القصد فانه في الفهم المكلف الفضية بعنوانه على التمليك
والمتن ايضا ناظر الى هذه الصورة لا الى القصد بدون العلم به حين العقد ولا ريب فيما هو الاقرب التوقف على قبول المالك كما
من نظيره في الوقف على دابة ونحوها بقصد العرف الى مصالحها ايضا لان الاصل وجوب القبول بها امكن والمفروض هنا
الامكان وايضا هو وصية لمعين فكل وصية لمعين تمليك وعدم ذلك الملك له في خلاف الاصل فهو نظير ما لو اوصى
بعمارة دار كما في نحو ايضا الا ان الحق ان القبول منصب المالك وهذه الوصية كالضيافة نظير ما لو علف دابته
في حياته والاصل ايضا عدم التمليك ولا قصد للموصي الا التمليك ايضا فيكون كالوصية على الجهة العامة والوصية للمعين
الوصية للقصد والوصية للتمليك كلية الكبرى المزبورة مختصة بالثاني والموجود هنا الاول فالفرق بينهما كالفرق بين
عليه والوقوف له ومع ففي الدفع اليه الى المالك اشكال من كونه ملكا له والا لم يعتبر قبوله ومن [illegible] بينهما ولا
اقل من التلازم بين اعتبار القبول اللفظي والقبول الفعلي في جميع المعاملات ومن انها وصية في وجه خاص [illegible] الوصي او الحاكم
ونحو واضح ثم على الخيار من عدم تملكه وعدم اعتبار قبوله فالاظهر عدم جواز الدفع اليه بل الى الوصي فيه او الحاكم
لعدم الدفع اليه لكونه ما جرت العادة بالتوكيل فيجمع الصحيح بين اعتبار قبوله ولا اشكال في الدفع اليه من العرف ومثله
فان وقع [illegible] جواز العرف الدابة المعلف لعلفه الدابة اشكال اذ منشاء انه ملك له فيفعل فيه ما شاء وهذا كما ترى من معنى
الضيافة الى المالكية ومن المالكية الى المالكية المطلقة والاول كان محل مناقشة فكيف بالثاني فالاظهر كما في ترتيب ايضا العدم
لكونه تبديلا للوصية فهو كشرط العرف الى جهة خاصة او البيع على شخص خاص في البيع فكما يجب الوفاء بالشرط فيه كذا في
الوصية ومما ذكرنا ظهر جواز الوصية للعبد ايضا بقصد العرف اليه فتعم منها ويحمل عليها اذا قصد تمليكه كما صرح به في تحقق

هذا وقد قلنا فيما في الوقف انه والاقرب صحة الوصية للذمي المعين بشرط الذمة وان كان اجنبيا كما في وقع وردة
ملف ورث وتحقق ويقتضيه قول من صحح الكافر وظاهر انه كما انه لا يبعد دعوى الشهرة عليها بل من قال الوصية لاهل الذمة
جائزة بلا خلاف وفي اصحابنا خاصة من قيدها بما اذا كان من قرابته وهو شرط الفقهاء فذلك وهو كما ترى ظاهر في عدم
الخلاف بين الفقهاء كافة الا بعض اصحابنا خاصة ولا بعد عن قول الغنية بانه لا تصح الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم
فلو صح بطل اجماع الطائفة وانه لا خلاف في جوازها الا اذا كان ذا رحم ولا بطل جوازها اذا لم يكن كذلك دليلا في ذلك
في غاية الظهور فان الاجماع في صدره لم يكن على الحصر بل على احد شطريه وهو صحة الوصية لذي رحم فيبقى عدم الخلاف في
سلبها ولا يقدح فيه استثناء بعض الاصحاب منه اذ خروج معلوم النسب منه لا يقدح في الاجماع فدعوى عدم الخلاف
مشترك فرجع المدعى الاجماع على طريقة بل على طريقة المتاخرين انه كما لا يخفى ولا اقل من انه يفيد الظن اذ الا قوى
من الجملة مضافا الى الوقف الاشارة حيث ان الظاهر عدم الفصل بين المسلمين وقد علمنا هناك في هذا المستبعد اجماع الغنية
انه يفيد جملة منها مع ان ضعف ادلتها في نفسها الاول قد ظهر ما في الوقف فضلا عن اولوية اذ لم يكن دليل خاص على الحصر
بل اصحبنا ادلة الوصية منفرقة التعليل باية التبديل والنبوي الصحيح في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له
وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ومثله مطلقا
وفي التعليل المستفيضة وليس في مقابلها شيء يعارضه من الاقوال الاخر ومقتضى التعليل وان كان عدم البطلان في الحربي ايضا
الصحة كما عليه المفيد وجماعة من الفقهاء والشهيد الثاني من المتاخرين جزما وجمع ترددا ولم يرجع الى البطلان قول بالقدرة في
الوقف من الحربي الاجماع على جواز ان يبر الرجل من شاء من اهل الحرب قرابة كان ام لا والوصية انه من البر ونحو ذلك
انه مما يعضده ما لا يمكن ان يزيد عنه الشيء الا ما يختص بالمقام من اصالة الاشتراط الدخيل انه لا خلاف في صحة وصية الحربي
ولا الى المآل والاخبار بالصحة مستفيضة بل الخلاف في صحة وصية المسلم للحربي وبما ورد في وصية الذمي الرباني على احتمال قوي
اشتراك المكلفين في الصحة وترك الاستفصال في الاخبار الناصة على صحة وصية المجوسي او غيره للفقراء الاغيار وخلو
وخصوص الخبر الصحيح المشتمل على وصية الصيام لا نظر بسبعين دينارا القائل في جواب ساله هلا وكذا الصيام اعطيه رجلا
من اهلك بالشيعة ويحك لما قرر لك ان قال الذين يصلون ما امر الله به حيث ان الخوارج من اهل الحرب اتفاقا والصحيح
عندهم في باب ميراث اهل الملل المختلفة من انه لا يرث الكافر المسلم والمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى
للكافر الا ان الشهرة المحققة والمحكية في كلام الصيمري وغيره على المنع مطلقا بل في ظاهر من لا يعتد له الوصية عندنا الكافر الذي
لا رحم له من الميت بل في الاجماع على التفصيل بين الرحم وغيره من الغنية مضافا الى ظهور عدم الفصل بين الوصية والوقف
والمنع ثمة كما ان يقرب منها الاجماع ما يعد من القول به اللهم الا ان يقال ان اجماع الغنية على التفصيل يضعف شهرة الخلاف
سلمنا ولكن منشأ الخلاف في كلامهم محصور في امور اقواها ان ملك الحربي غير لازم ويجوز معالدين معصوم ولا يجب دفع ماله اليه
بل يجوز الاستيلاء عليه بخلاف الذمي فلو جازت الوصية للحربي لكان اما ان يجب على الموصي الدفع اليه وهو ممنوع لما تقدم او لا
وهو المط والصحيح المتقدم بتقريب جعل الفرد الاخفى لا هنا يعضده التعليل عدم ارث الكافر من المسلم مطلقا المستفيضة بان

في ذكر اليهودي والنصراني فلو جازت الوصية للوثني لكان هو الفرد الاخفى

الاسلام لا يزيده الا عزا في حقه فان صحة وصية الكافر للمسلم وبطلان العكس ايضا زيادة عز للمسلم فيقتضي التعليل ثبوتها
سيما والوصية كالارث في الانظار بل لم الاستشهاد في الصحيح عند جمع المتقدم كونها من افراده بخلاف البيع ونحوه من المعاوضات
اذ لا محاباة فيها حتى يحصل من الصحة في جانبه ولا في جانب الكافر زيادة عز له بل الهبة والعطية والصدقة في حال الحياة
ايضا كذلك اذ فيها امتنان لا يخفى صحتها من المسلم على الكافر ولا العكس لما بالاعزاز بخلاف الوصية فانها نوع توريث
وتشريك من دون امتنان استعمال المسلط المتشرعة لما السامع لها لا يخرجه بل يتردد بين التبرع والنذر واشتغال الذمة
بالوصي به للموصى له وقد وقع اعانة للموصى له لذي بقي الذي هو من الامتنان واقل ضعيف اما الاول فلان ما كان لا
الاصل فما للحربي الغنية وان يعني هذا الاصل انه لا يملك وقد يرث الجهاد والوقف فساد هذا المعنى بل الامر بالعكس
وان معناه جواز الاغتنام فيشترطه فالفرق بين مال الحربي والمسلم زيادة حلال خرج في مالكه انه جواز تملكه على المسلم
بالالتقاط فيشترطه لا يوجب سلب المالكية عنه فكذا هنا واما الثاني فلان في ذكر اليهودي والنصراني في مقام الفرد الاخفى كما
هو اصطلاح على الشرع بل في العرف ايضا ولذا ورد في امثال الحج والزكاة وتكرر في السنة اهل الشرع في مقام التعريض
وللذم ولا اقل من انه لا يقيد انه منه حمله على جواز الوصية للوثني والمجوسي في المتبادر ولا في على ان اكثر اليهود والنصارى في
زماننا بل في زمان النبي والائمة انهم كانوا حربيين فكيف يمكن دعوى انصرافها الى الملتزمين بشرائط الذمة ولا اقل من انه
لا يجامعون تلك الادلة القوية واما المعاضد فهو مع تطرق تخصيص الاكثر اليه بجواز قبول المسلم العطايا والصدقات من
الكافر بل وقع استثناء الوصية منه في الصحيح عند جمع المتقدم انها في الصحيح على الاقوى والاطفال والمجانين تابع لاقل التوريث
فمنع تملكه منه والتفرقة فيها من الرحم لما في التفرقة في تلك الاحوال المتجددة فمنع عليه كما في نحو الارث مع خلو عنه لا الى
المشهور لانه في الحدود وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا بلا خلاف فيه عندنا كما حكي
قال وقالت العامة لا تصح الوصية للوارث وبعضهم جعل الحكم في الوصية له كالحكم فيما لو اوصى بزيادة على الثلث ولو اوصى
ولده فالاقرب بين الاقوال الاربعة في المسألة بعد استفاضة الاجماع والاتفاق على صحة وصية الانسان لام ولده انها تعتق
من الوصية لا من النصيب على راي جماعة بل المشهور كما عن لاستصحاب حالها قبل الوفاة وقاعدة الاخذ باسبق السببين
المقررة في شكل الصلح وغيرها الاتية في الجنايات ان قدمنا الوصية وتقديم ما قدمه الله ونا خير ما اخره المستفاد
من اخبار القول والوصية وام الولد خط الحسن كالصحيح ابا رجل ترك سرية لها ولد وفي بطنها ولد وترك عليها اعتقها
بما عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
ولدها بأنه نص في التقسيم فولدها من عبد وصيته يوصي بها والاخبار الناصة على ان اول ما يبدء به من مال الميت الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث انه عليه دلالة واضحة او غاية ما يرد عليه انه ترتيب الحكم التكليفي فالاصل عدم الترتيب في
الحكم الوضعي بل عدم حكم وضعي الا ما يقتضيه وهو انتقال المال الى الورثة بموت الموت فبذلك ولدها هنا جزء منها فتعتق
عليه ما تاخر من الوصية اشتراك الملك لانفسه والجواب عنهما ان مقتضى هذا الكلام ان تملك الوارث للتركة مع وجود الوصية
على قسمين بالنسبة الى الوصية تملك خارج عما بالنسبة الى الباقية تملك استقلالا والمستفاد من اخبار عتق ام الولد من نصيب

ولده هاكون النصيب نصيبا له وتملكه له لكنا استحقاقيا لا اخراجيا بل هذا هو المعنى الحقيقي للنصيب ايضا اذ صحيح سلب النصيب
له في التملك الاخراجي لان تملكه له انما هو لاخراج المعرض في مصارفه ولا انتفاع منه ولا انتفاع او فرض العتق معلوم
انتقال مال الوصية الى الموصى له بالموت قد ثبت فيما تركا الا بعد قيام انعتاق المملوك اذا اوصى له في مقام الانتقال و
بعضية هاتين المقدمتين تحقق دلالة اشارة على ان هذه الوصية لا تنتقل الى الوارث واما الى انتقال التركة الى
الوارث لو سلمت تخصص بما ان مفادا الا استفاضة الاخبار على انعتاق ام الولد امة بتاع وقوربت ونوهب وحلها
حلالا امنه فانه تقضيت فانه وناصبا اصل الاشتراكها لسائر انواع الامنة في الاحكام الا ما خرج بالدليل ولا دليل هنا
عليه فيجب اجراء ما تقدم في المملوك مطلقا عليها سيما مع عموم ما رضوي منضا واجماعا وكبير الفضل الثلاثة الا ما دلت تقديم
اسبق السببين ان قدمت امومية الولد والملاقات مع ما لك عتق ام الولد من نصيب ولدها ومصاحبتها وان الوصية للمملوك
وان لم تتوقف على القبول فتنتقل الى املاك الموصى له بالموت الا ان تنفيذها يتوقف على معرفتها القيمة ووصول التركة الى
الوارث بخلاف ملاكها الى الوارث وخصوص صحيح ابي عبيدة عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى
لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس
تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به وانما اعلته معارضته بالمثل بل بمثلين ولا الملاقات والعمومات
انه كذلك في جانب عتق المملوك من الوصية بعد الانعتاق من ظهورها في التملك الا استفاضة وتوقف التنفيذ على معرفة
القيمة ووصول التركة الى الوارث ثم لكونه تنفيذا لادلة الوصية بلا دليل وتفكيكا بين الشائع والمعين والوصية والتمليك
فان الموصى له اذا اخذ المعين بمجرد الموت جاز لكونه ملكه بالموت ودليل المعين والشائع امر واحد فيجب تمكين الشائع
ايضا بمجرد الموت والوارث ايضا يملك حصته من التركة قبل الوصول اليه فيجب ان يكون الموصى به ايضا كذلك لاتحاد الدليل
ومعرفة القيمة مقدمة للقسمة كما في سائر الاموال الشائعة من الارث وغيره والعباس مشترك بين الثقة وغيره وغير ظاهر الكلام
منه يحتمل ان يكون الامام وابو عبيدة والشيخ وعلى الاول هذا قول المعصوم وعلى الاخيرين ايضا يحتمل ان يكون كتابه رويا
عنهم مع سلمنا ولكن كونه تفصيلا لقوله لا بل تعتق من ثلث الميت في غاية البعد بل الظاهر التباين فيتعارض فنرجح الصحيح للترجيح
للاولية لوجوه حالة صحيح محمد بن ابي نصر ومسلم بن يحيى في الاول نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي
ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها في ذلك فكتب عليه السلام
تعتق في الثلث ولها الوصية وفي الثاني في ام الولد اذا مات عنها مولاها غايتها مخالفة لظاهرها الاجماع حيث انه
بين الاصحاب ايضا فيتوقف قرارها تخصيصه ناويلها وحمل ايضا انه فشا من ملك التدبير والا فانما اوصى لها ولها الوصية عام او مطلق فيخصص
او يقيد بما مر من الادلة على انها تعتق من الوصية فان بقي شيء فهو لها فان فضل فيعطى بقية ما اوصى لها به من الثلث ويعضده الثاني
على انه ليس للميت الا الثلث ولا يجوز الزيادة الا بامضاء الورثة وحمل المطلق على المقيد او العام على الخاص ليس باولى من الا مضافا الى
الشهرة المحكية مع ان ما في كتاب العباس مع ما فيه سندا ومخالفة لما مر من الادلة والشهرة ايضا لا بد ان يخصص
اذا لم يكن نصيب الولد وافيا بتمامها فيبقى صورة النقصان مهملة الحكم الا ان يقال يلزم نظير هذا التخصيص في الاخبار في الاولة

على الفتاوى تا من الوصية ايضا فلا يتفاوت الامر من هذه الجهة فلكم مادة الاعمال والعمومات ومقتضاها على المختار انعتاق البقية من حصة
الولد وعلى القول الاخر من الثلث ولعله لذا فرقوا الى المتن هذا التفصيل ولا اعتبار بعد بخالفته وان كانت ملحقة بها كذلك وما القول
الاخران فاحدهما مضمون صحيح ابي عبيدة وغاية مجهول ومقدار في تعيين الاعمية باولويته ولا منه لاقتصاره على مورده ابي عبيدة
ويضعفه وانضمه ولا امر التخيير بين القولين الاولين كما عن الاسكافي ومال التوقف في تخريج ايضا اليه ان كان المفهوم من التخيير
التفاضل البدوي ولا كما هو الظاهر فلا وجه له سبالط الاول اليه كذلك لما عرفت من ضعف المختار للاصل فيرجع بعد التخيير
البدوي مختص بما اذا لم يكن مرجح اصلا والطلاق الوصية يقتضي الشياع في المتعدد بلا خلاف فيه لا ايا باية ولان الاصل عدم التفاضل
التفصيل وعلى الترجيح ببعضه المرجح ولا اقتضاء لجهة القرينة او عدم القرينة فقد يكون قرينة على العدم عرفا لاسيما حيث صحح
بالتفضيل مطلقا على اوصى اولاده وهم ذكور واناث وغيرهما سواء الا ان يفصل مرجحا وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله
على الثلث بل بحكم ما يؤذن بالاجماع عليه وقرب منه ربيع ويحقق حيث مع الاول الرواية الدالة على ان الاعمام الثلثين والاخوال
الثلث مع صحتها سعورة وقال الثاني عند نسبة القول بمضمونها الى في حاتم الاجماع وحينئذ امكان على الاول والرواية منزلة
على ما اذا اوصى على كتاب الله ثم حتى هو ايضا كما انه سهل الظاهر فيه ان الوصية لله ولا ما تكون بينهم على كتاب الله معروف
كذلك اذا امال عليها اصله بل في ولا الثانية ايضا كلام نعم يمكن التفصيل بين اعلام بلغني مثلا وبين لم تلغني فيجعل التخيير في الاول للوصى في
التسوية بعدها وتعيين الاول في الثاني ولا وصلا فيها في مسألة انتقال الموصى به الى الموصى له بالموت فقط او مع القبول ايضا
لا يخفى مع معه مخالف للاصل ايضا ان تصرف الموصى بعد انتقاله اليهم فهو ايضا في الاجمال اليهم كما في التمليك وانهما لم يكن لا يجب
على الموصى تعريفها اليهم الا ان كيفية الانتقال مع كونه الى الاختيار لزم الى دونه بخلافه في التكليف فان تعريفه قبل الانتقال فهو قائم مقام
الحكام الشرعي فيما شاء من كيفية التقسيم ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى على الثلث وعلى ما في العادة في ارث الاعمام والاخوال
بل هنا ايضا الا ان حتى ان المراد من كتاب الله ليس ما يعم اظهر الادلة الا ما خرج من السنة والاجماع اما انه الحقيقة وقوله تعالى
الكريم بل قد يقال المسند لمرسالة لكن يشكل الاطلاق بما يأتي في الارث من التفاسير في اختلاف الاعمام والاخوال المتقربين الى ابيه واما
فالحق اتباع ما يأتي في الارث بل لا يبعد ان يكون المفهوم من الكتاب هنا الشرع نظرا الى معظم الناس فانما هو الارث الثابت
من الشرع حسبا فانهم اشد الكذب في الكتاب على ان مشا بعيد ان من الادلة ايضا هو الكتاب فيصدق ايضا ان المستفاد منها مستفاد من
كتاب الله وما يشعر به عدم الفرق عندهم بينه وبين قولهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله على الطريقة المعروفة في الشريعة وعلم الموصى بكيفيته في
الكتاب وغيره غير مشترطة في صحة الوصية على كلامه الصادق ايضا فكذا على ما نزل في الكتاب في السنة وكذا لو قيد كما مر ولو اوصى لقرابته فعلى الثلاث
بين العلماء من حيث الاكثر في العمومات والاطلاقات وخصوص الصحيح نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة
من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام ان لم يسم اعطاها قرابته وفي ما
بين العامة والخاصة ولكن منها فالمستحق له الاجماع على الحق المحقق بين المتأخرين على قوله هو المعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا قريبا او بعيدا مسلما او غيره من عقلاء ابيه النسب ايضا ومن قبل ام بعيدا كان او قريبا من اهل البلد كان او غيره بالسوية حملا للفظ
على الحقيقة العرفية كما هي الحال في الصحيح المزبور ايضا ولا يكفي مجرد العلم بالنسب كما يتفق ذلك في الهاشميين كما في منه ايضا في اللغة

الوصية على العصوبة اذا صدر اللفظ من المتكلم بعد تحقق النقل كما هنا اجماعا فيتحقق الارث ولا وارث اقرب منه ولا يتحقق القرابة القريبة
فكل اقرب وارث ولا عكس فالقرينة هنا دليل صلة الارحام هو كونه وارثا قريبا اذ الظاهر ان الرحم اعم فلا يلزم صدق القريب العرفي
وقيل ان الشيخ ذهب في [illegible] والعيد اذ من يقرب اليه الى اخر اب اول من دخل في الاسلام ومعناه الارتقاء منه الى ابعد جد في الاسلام
والمراد به المسلمين ولا يرتقي الى الاباء المشركين ولا يعطي الكافر من القريب لانه الارتقاء منه الى ابيه وامه ومنهما الى ابويهما وهكذا
الى اخر الابوين في الاسلام كما هو ظاهر العبارة فيخرج الاخوة والاعمام والاخوال والاولاد [illegible] على التفصيل الاول [illegible]
الظاهر من ظهوره [illegible] قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقوله [illegible] اهل [illegible] على غير صالح فانه وضع قرينة
على ان سبب القرابة [illegible] الاسلام واكثر لا سائر مصاديق القرابة وادفع ضعفه [illegible] جماعة منهم [illegible] قالوا لم نجد
به رضا ولا دليلا [illegible] بانه كالعدم فكذا ضعفه من القول بانه لا يدخل الاولاد ولا القرابة البعيدة والمصاحبة لعدم صدق
القرابة من الاول [illegible] اقرباء الشخص يقابل بالاولاد في المحاورات ومن كان له اولاد لا غيرها ما يعقل له الاقرباء فهذا من [illegible]
كون غاية القرب سببا للبعد الا ان نحو في تفسير اهل البيت [illegible] بعدم دخول الاولاد في القرابة الى [illegible] فقط [illegible]
كانت كلمة اولى القرابة [illegible] بالفارسية [illegible] والتركية [illegible] والاولاد [illegible] في الاحكام عدم دخول الاولاد
والاولاد ودخول الاحفاد والاجداد لان القرب ما يحتاج الى الواسطة الا [illegible] حنيفة [illegible] الا ان اجماعنا
التعميم قرينة على مخالفة الترجمة هنا [illegible] وكذا الثالث واما الثاني فاشكال الا ان يدفع بان النسبة جعلية [illegible]
السبب بخلاف النسبة فانها طبيعية فالاصل عدم الاعتبار [illegible] يدفع القرابة مكانا او زمانا او غيرهما [illegible]
الا القرابة غير القريب [illegible] الاقوال الاخر مذكورة في [illegible] وكذا لو قال لقرابة فلان ولا فرق بين القرابة [illegible]
القريبة والاقرباء [illegible] الوصية الى الموجود منهم [illegible] الوجود في الموصى له [illegible]
ظاهر [illegible] عند الياس وهل يجب الاستغراق [illegible] الوقف [illegible] الفرق بين المحصور وغيره [illegible] الشك
هنا [illegible] على الشك [illegible] الشبهة محصورة [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] يحصل القطع بعدم الانحصار [illegible]
الاستغفال [illegible] ان الاجتناب اصل [illegible] استثناء فكذا هنا [illegible] بالعدم لان هذا الشك [illegible] في
اصل الاستغفال فالبراءة سليمة فكذا هنا [illegible] لو قال القرابة [illegible] لاولاد عبد المطلب [illegible] هاشم [illegible]
لما عرفت من خروج الاولاد دون بني عبد شمس وبني نوفل اخوى هاشم لعدم صدق [illegible] عليهم عرفا [illegible] الخمس
عليهم ما لاقرب ودخول بني المطلب [illegible] هاشم [illegible] الخمس [illegible] بني المطلب [illegible] في جاهلية ولا
اسلام فالاصل عدم الافتراق [illegible] الخمس [illegible] بني المطلب مع بني هاشم [illegible]
لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا اسلام [illegible] اصالة الاشتراك [illegible]
الحكم الشرعي [illegible] من الشك [illegible] الاشتراك في الحكم الشرعي [illegible]
في تفسير [illegible] كلام اهل العرف [illegible] كلام احد [illegible]
عليه في كلام اخر [illegible] الاصل والموافقة [illegible]

لا يفضل لا احد من بني هاشم وبني المطلب وظاهر في اشتراكهم في حلية الخمس لهم [illegible] على انه لا ثمرة لهذا النزاع في زماننا اذ القرابة لا
عرفا عليهم مع هذا البعد العظيم [illegible] النص عليه من [illegible] الا ان يكون المقصود تعيين اقرب الجهات لو [illegible] الوصية لقرابة النبي
من احد في زماننا [illegible] لكنه [illegible] بعد [illegible] لان [illegible] في زماننا من [illegible] بني هاشم [illegible] العلوي [illegible]
فقط [illegible] الاول فقط لو قلنا بان الاولاد [illegible] من الاقرباء [illegible] وفي البحث الثالث من الاحكام [illegible] الاقارب [illegible]
[illegible] من وجوه [illegible] الا انا [illegible] على [illegible] [illegible] الاقرب [illegible]
الاقرب من الاقرباء في مراتب الارث [illegible] المستحق فللذكر مثل حظ الانثيين والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام كالعم والخال [illegible]
في الاقربية [illegible] الاولاد [illegible] في اقرب [illegible] الاقارب [illegible] التصريح [illegible] تقديم [illegible]
من الابوين على العم من الاب هنا نظرا من القياس على الارث لا [illegible] بعد المرجح ولا مرجح هنا سوى الاقربية [illegible]
الموضوع [illegible] الناس [illegible] لكان ترجيحا للمرجوح على الراجح [illegible] ان القياس ليس من المذهب ولا يجري على القول [illegible]
في كلام [illegible] هنا والترجيح ليس بمخالف الاقربية [illegible] في ابن العم [illegible] والعلاوة في العم [illegible]
القتل مانع من الارث [illegible] ان يكون العلاوة [illegible] في الجملة [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] كل اقرب يحجب الابعد [illegible] الشرع [illegible] اهل العرف [illegible] ولا شبهة
في ان العم [illegible] التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين مع عدم الشبهة في دخولها في الاقرب في العطاء [illegible]
الحكم [illegible] الاقرب [illegible] على [illegible] للقرابة [illegible] الاعمام والاخوال
والاولاد [illegible] مع [illegible] فكيف [illegible] هنا [illegible] العم [illegible] فلا دليل على [illegible]
القرابة [illegible] والنقص [illegible] والشدة [illegible] التشكيك [illegible] المطلق
ولو سلم فالوجدان حاكم بعدم التشكيك هنا [illegible] المنتظر [illegible] بعده السبب ولا [illegible] التشكيك [illegible]
العطاء [illegible] الخلاف [illegible] لو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه [illegible] من اقرب الناس اليه [illegible]
واحدة اعطوا اجماعا بلا شبهة [illegible] وجوب [illegible] وجواز تخصيص [illegible] من كونها اقل الجماعة [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] على الجواز [illegible] النكرة حقيقة في [illegible] الاستغراق [illegible]
واحد من الجماعة [illegible] الاستغراق [illegible] النسبة [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] او الحاكم ان [illegible] الاعطاء او [illegible] لجماعة من اقرب الناس [illegible]
نظرا [illegible] الاختيار في [illegible] اصل الوصية [illegible] الوصي [illegible] كيفية التقسيم [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الاول [illegible] الجماعة [illegible] التخصيص في [illegible]
كان [illegible] التعليل [illegible] الاقرب [illegible] التخيير [illegible] الاقرب [illegible] لفظ الجماعة [illegible]
في معنى العطف [illegible] الاقرب فالاقرب ثم الاقرب [illegible] يكون المعطوفين بلفظ [illegible] للفظ واحد [illegible] العطف [illegible]
كان له ابن اخ [illegible] واب [illegible] الوصية [illegible] استغراقيا ففي دخولهم اجمع

وخولهم كما اختاره فتق ومن العجيب تحقيقه يكون رجوعا من النظرية بجواز تخصيص ثلثه بغيابهم الى الجزم بعدم جوازه اذ الرجوع نسخ او بداء والحمل على
الانتشار نفيه والتقييد ولعلها جدا سماع هذا القريب من الكلام وعلى الاول فوجه كون الاقرب اعطاء الابن الثلثان وفي الاقرب
عليه لا يحتاج الى التخصيص لا اصل له بعد ارتكابه فيما دون من المراتب فالاقرب اعطاء جماعة احدهم اقرب الناس كالاولاد والاخوات الاقرب
الناس قبل الابن فالمختلف فلا خصوصية فيه فان الفتح اقرب الناس قبل الاخوين وقبل الابن وان شئت فقل ان الاصل ان يكون كله
للمرتبة الاولى لانها الاقرب او لا خروج الثلثان لفقد المستحق فيخص الثلث عليهم وان شئت فقل ان المتبادر عدم التخطي الى المرتبة الثانية
الا بعد فقدان المرتبة الاولى من الجماعة وعلى الثالث فوجوه بتوجيهات بعضها قريب مما ذكرناه الا انهم لما لم يلتفتوا الى الاصل الذي
اصلناه لم يقدروا على تتميمه فيما اذا كان مع الابن ابنان اخوان لمنعها الاخوة واخذ هو الثلث فاستحقاق الاخوة انما هو لغيبة
الاثنين المعدودين فعورض بان الاولاد لو كانوا اربعة ومنع الوصية الى الجميع وجوبا او جوازا لا يستحق الابن الربع فيكون
على هذا الفرض نصيب لعدد معين من الاولاد وهو ثلثة ارباع لا الثلثان فيكون للابن الربع ولو كانوا خمسة لكان له الخمس وهكذا
ولا ترجيح لواحد من هذه الفروض على غيره فلم يبق الا اعتبار عدد الجميع حال الوضع ومنها انا اقمنا من وجدنا في الدرجة الثانية مقام
من عدم من الدرجة الاولى لغيرية الجمع فاورد عليه بان المعدوم من الدرجة الاولى لا يكن وجدنا اثنين فكذا يكن وجدنا [illegible]
على الاستحقاق من وجدنا في الدرجة الثانية ليس لقيامهم مقام من فقد في الدرجة الاولى بل لانه ثابت لهم بالاصالة من حيث تناول
لفظ الموصى لهم ومنها ما هو اضعف منها ولذا جزم فتق باعطاء الابن كغيره فان كانوا ثلثة فالثلث او اربعة فالربع او خمسة فالخمس
وهكذا مائلا الى عدم الفرق بين الانتشار والاستغراق الا بكون التقسيم على الجميع على الاول جائزا وعلى الثاني واجبا وهو [illegible]
من انحصار التوجيه فيما ذكروه واما على ما ذكرناه فالفرق واضح اذ الحمل على تعدد الاستغراق اعطى الجميع الذين احدهم اقرب الناس
[illegible] قربهم وعلى الانتشار ما هو الجملة على ما ذكرناه لا يمكن طرح الابن على التقديرين بل يجب ان يكون واحدا من المعطى عليهم
فعلى الانتشار يمكن ان يكون واحدا من الثلثة او الاربعة او الخمسة وغيرها فيتعين الاول لان الاصل عدم التخطي الى الدرجة الثانية
الا بعد القرينة بخلاف الاستغراق فانه لا يمكن عليه ان يكون واحدا من الثلثة لان الموجودين اربعة او خمسة مثلا بل واحد
من الجميع كما [illegible] الا ان يقال ان اصالة عدم التخصيص تقتضي دخول الابن لا غيره وكونه واحدا من الجماعة لا كونه واحدا من الثلثة
واصالة عدم التخطي الا بعد القرينة اصل اول فلا تعارض ظاهر اللفظ فان لفظ جماعة استغراقا لا ان [illegible] الثلثة فانه [illegible]
بل لا تعدد الانتشار يكون معنى جماعة اي جماعة كانت فتقتضي ارادة دخول الابن لا يحتاج تخصيص فيما اذا كان الاربعة ويجب التخصيص
في الاربعة والثالث اوله لان الجماعة اصلها لا [illegible] بيان [illegible] لان التخصيص في الاقرب مع قطع النظر عنه [illegible] واجب فيكون هذا
التخصيص نوع تعميم في التخصيص الاول لا تخصيصا [illegible] في الجملة مثلا بخلاف التخصيص في الجماعة فانه تخصيص مستقل
ونظر ان تعميم التخصيص اولى من احداث [illegible] فالحق عدم الفرق بين الكثير والاستغراق الا بوجوب دخول الجميع في الثاني وجوازه في
الاول [illegible] عدم الفرق بين الابن وغيره [illegible] بعد الالتفات الى انه
جعل [illegible] الجماعة التي لا يتحقق معناها الا بثلثة فافهم [illegible] بالتعصيب [illegible] بالابوين او باحدهما
كالاخوة والاعمام والاولاد [illegible] الرجال [illegible] ان دخل

مبهم القريب

خاتمة

فيهم القريب والبعيد لتحقق الاسم معه المتقرب بالام فقط على بعض التفاسير [illegible] على البيت ثلاث [illegible] اصل اللغة كونه هو
من كان في بيته عند الوصية والموت على خلاف [illegible] نفسه وعليه جرى القاموس [illegible] فقال اهل الرجل عشيرته وذوو قرباه
[illegible] قال واهل [illegible] وتأهل [illegible] اهلا واهل الامر ولاته وللبيت سكانه والمذهب من يدين به وللرجل زوجته
[illegible] الازواج [illegible] على اهل الرجل [illegible] اشياعه [illegible] ثم كثر استعمال الاهل
[illegible] اهل بيت الرجل [illegible] لكن المعروف بين الفقهاء [illegible] دخل فيه الاباء والامهات والاولاد
والاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات والاولاد [illegible] كل من هؤلاء والمقصود [illegible] للطائفة لا
[illegible] معناه [illegible] هؤلاء وبالجملة كل من يعرف بقرابته [illegible] القرابة في العرف [illegible]
تغلب [illegible] مع التعميم بالذكور والاناث الى العرف [illegible] بالاجماع عليه [illegible] ما قيل من انه [illegible]
الحنابلة [illegible] لا يدخلون في اسم [illegible] حقائق [illegible] كتب اللغة
واصل الوضع [illegible] بل الاضافة [illegible] لا يستقيم الا [illegible] النقل وهو خلاف الاصل وقد [illegible]
فيه [illegible] كلام [illegible] اهل بيتها [illegible] العائشة [illegible]
ولو كان لهذا اللفظ حقيقة لما وقع هذا الاختلاف والاضطراب [illegible] اللفظ لغة واهل بيته [illegible]
عليهم [illegible] في تفسير الاهل [illegible]
الموصى فان لم يعلم [illegible] وهو الضابطة في جميع هذه المسائل [illegible]
[illegible] بالعرف العام [illegible] اللغة [illegible] بالفارسية [illegible] اهل البيت هي الزوجة فقط [illegible]
او من لا اهل فلان [illegible] على الشايع بين اهل اللغة [illegible] القاموس والمجمع [illegible]
في الكتاب [illegible] اهل الرجل [illegible] في الحديث [illegible]
الغريب [illegible] الاهل [illegible] على استعماله [illegible] واهل الامرأة
ولذا يحتمل من [illegible] ولكنه ضعيف لان اشتقاق التأهل [illegible] التزويج [illegible] المولد [illegible]
دليل الحقيقة [illegible]
بالخصوصية والظهور [illegible] في النص [illegible] الوصية للاولاد [illegible]
كما [illegible] على اقرب الجارات [illegible] واولادهم ذكورا واناثا [illegible]
[illegible] البنات [illegible]
[illegible]
[illegible]
للرجل كانت او للامرأة [illegible] الاختان جمع ختن بالتحريك الصهر [illegible] من قبل المرأة كالاب والاخ [illegible]
هذا ختن فلان [illegible]

المرأة والاحماء من الزوج فاقتصاره على انه ازواج البنات فقط احد قولي اهل اللغة وترجمته في عرفنا بالفارسية والتركية غلط
المتن وكذا شاع اطلاقه مع القرينة على ازواج بنات الاولاد وان نزلوا والاخوات والاولاد وبنات الاعمام والعمات ونحوهم
بل لا يصح سلبه عنهم ايضا فبناء ادراج الحلائل الثلاثة والاصهار اباء زوجاته وامهاتهن ولكن في القاموس الصهر بالكسر القرابة وحرمة
الختونة ج اصهار وصهراء وزوج بنت الرجل وزوج اخته وفي الجمع وجعله نسبا وصهرا الصهر قرابة النكاح فقسم سبحانه النسب
ضربين ذوي نسب ذكورا ينسب اليهم وصهرا اناثا يصاهر بهن ومع الصهر اصهار ومن الخليل الاصهار اهل بيت المرأة ومن
الازهري الصهر يشمل قرابات النسا ومن المحارم كالابوين والاخوة والاولاد وهم الاعمام والاخوال والخالات والعمات واصهار
زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من اب او اخت او عمة فهم اصهار المرأة ايضا ومن ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج
من اب او اخت او عمة فهم الاحماء ومن كان من قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار ومن الخليل ومن العرب
من يجعل الصهر من الاحماء والاختان انتهى وهذه المنافاة بين العام والخاص في تراجم اللغات سيما وبناء اهل اللغات غالبا
على المسامحة في الاقتصار على الخاص وعدم التدقيق في ذكر الاجناس والفصول والمشخصات اجمعه كل لفظ [illegible]
هنا بالابهام وحمايا به ايضا ما كان مثلا اذا لم يعارضه الامارات متعين وهو ما قال ابن السكيت وال الرجل القرابة كما عن كره
وفي القاموس في تفسير الاهل ايضا الال قال وفي تفسير الال انه اهل الرجل واتباعه واولياؤه ولا يستعمل الا فيما فيه شرف
غالبا فلا يقال آل الاسكاف كما يقال اهله واصله اهل ابدلت الهاء همزة فصارت آل توالت همزتان فابدلت الثانية الفا
ومقتضى كونه اهلا في الاصل ايضا مقتضى الترادف فلا بد ان يكون عطف الاتباع والاولياء عطف بعض على بعض لا جزء معنى على
جزء فالاول حقيقة والاخيران مجاز فيشكل الامر في اطلاق المتن الا ان يقيد بما مر في الاهل فيعم الاضافة الى البيت
القرابة ويدونها الزوجة فقط ولكنه غير معهود بينهم بل كلام اهل اللغة بل ظاهرهم انه يعني اهل البيت [illegible]
الصبيان فهو المتعين ومما ورد في الاخبار من تفسير ال محمد بذريته واهل بيته الائمة وامته بالمؤمنين فهو مجاز والمطالع
جليد والعترة بالكسر قلادة تعجن بالمسك والافاويه ونسل الرجل ورهطه وعشيرته الادنون ممن مضى ومن بقي كذا في القاموس
ومن العين ايضا مثله فجعلها [illegible] على انها الاقرب اليه نسبا كما اختاره [illegible] ايضا [illegible] اعرف واشهر
ان الاقرب اهل المرتبة الاولى من الارث ومنه لا يشمل غير الابوين والاولاد فكيف يجعلان دليلا عليه والاشهرية ايضا ممنوعة
بعد عدم وجوده في كتب اللغة ولذا قيل وفيه ما لا يخفى وهو المحلي بالقبول ايضا الذرية فانه موافق لما في القاموس بناء على ان
الاصل في العطف الاستقلال لا عطف الاجزاء على الاجزاء فيكون النسل المذكور [illegible] معناها الحقيقي والبواقي مجازات وقد حكي
من ثعلب ايضا انها ولد الرجل وذريته من صلبه فلذلك سميت ذرية محمد صلى الله عليه وآله من فاطمة عترته والتبادر ايضا شاهد [illegible]
سلبها من غيرهم والظاهر ان الرجل مثال المرأة ايضا عترتها لعدم صحة السلب والعشيرة القرابة مطلقا كما هنا ومن كره [illegible] التبادر
وورود الاستعمال ايضا فقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين تقييد ومن الشافعية ان العشيرة والقبيلة لا يدخل فيها الا قرابة الاب
وفي القاموس عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته [illegible] والجماعة من الثلاثة فصاعدا من اقوام شتى
وربما كانوا من اب واحد [illegible] لا يصح الا ان يكون القبيلة من بعض اقوام شتى او من اب واحد [illegible] فرق بينه

[illegible] القاموس [illegible]

لا بد ان يكون لا اختلاف في تشديد بين اهل اللسان فيه كما ان من اقتصر عليها لا بد ان لا يكون القرابة معنى العشيرة في اللغة
كلا القولين المتن والشافعية يسقطان عن الاعتبار الا ان التبادر والتقييد بالاقربين في الاية يعضدان ما في المتن
فمع الاظهر بل كان مقصود من الاوصين في نسبه في الوقف في تفسيرها القريبون لا القاموس الاقربون كما في الغنية
لكان اشهرا ايضا لحكايته من جماعة كثيرة ثمة بل قراءة فيها ثمرة الشيوع ايضا والقوم اسم جمع لا مفرد له من جنسه اهل اللغة
اجمع على انه كما في نحن وغيرها وان اختلفوا في اختصاصه بالرجال والتعميم على النساء وان كان المشهور الاول ايضا كما نظم من [illegible]
كما ترى هنا في الوقف [illegible] في الوقف فقط ظهر من الغنية الاجماع عليه وقال في المجمع ايضا ان القوم في كلام
المحققين من اللغويين الرجال دون النساء وقد استشهد عليه ايضا بما لا يخلو من مناقشة واضحة بل لا شبهة لا يصح سلبه
من النساء والخناثى بل الاطفال ايضا ومن الصحاح ايضا وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء وقوم الرجل
اقرباؤه الذين يجتمعون معه في جد واحد بل في القاموس القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او يدخله النساء
تبعية ويؤنث ج اقوام ويمكن الجمع بينهما باختلاف اللغة والعرف العرف القديم والجديد [illegible] سيما والتبعية لعلها امر لا يكره
هنا احد وهو غالبا [illegible] او حدوث النقل فلا خلاف في التخصيص بل اهل اللغة [illegible] التبادر بل صحة السلب ايضا [illegible]
منه في كتب اللغة ايضا بل كلام الصحاح صريح في اختصاصه بالاقرباء المذكورين اذا اضيف الى الرجل بل الاخير النبي او الرئيس
كما هو محل الحاجة غالبا [illegible] بانهم الرجال من قبيلته من ينطلق العرف بانهم اهله وعشيرته ونحوه من سواهم
الا ان يشهد به اللغة وقال في [illegible] قول ابن ادريس [illegible] في تفسير موضوع اللغة مشكل انتهى
فعرفت انه لا اثر في كتب اللغة من تفسيره باهل لغته فلا يبقى لنا اشكال في [illegible] الاكثر بل [illegible] بكونه مذهب الاكثر
مشكل فلا يبقى مفر من الرجوع الى الاصل ومقتضاها بعد كثرة استعماله في تابعي الرؤساء من الانبياء والعلماء والامراء وفي
قرابة الناس كونه حقيقة في القدر المشترك وهو الجماعة الذين يقومون بامره او قال في المجمع سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات
[illegible] بلا اضافة وبعدها [illegible] لقوم موسى [illegible] من غير اهل لغته [illegible] العرب والفارس [illegible]
[illegible] سلطان [illegible] ويمكن دخل الاولاد والاباء هنا
[illegible] في القرابة والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا [illegible] هاشميا [illegible] بالشرح على ما [illegible] مع انه
[illegible] في الوقف الا القليل [illegible] الكلام [illegible]
التشكيك [illegible] وجهان من وجهه الاستصحاب من الجانبين [illegible] اكثر واوسع [illegible]
باصالة عدم الاستحقاق والبراءة ايضا [illegible] الوصية
بطلت وان [illegible] عند الموت لان العقد [illegible]
على ارادة الاعم من حين العقد الى حين الموت [illegible]
عند الموت [illegible] الوصية [illegible]
البلد [illegible] كالوارث

المال اونقص ولو ادعى احد الجوار فعليه البينة ومع فقدها فعلى المنكر اليمين
الاجانب التي اسكنها في دار او اجارة او عارية انه من الجوار الا ان يتعدى الدار عرفا ولو اوصى لمواليه فظاهر الشيخ
هنا وفي الوقف عدم اجمال الربع كفى معاينة الخاتمين الا برهة وافق من انهما الا بين المعتق والمعتق الشيخ الصحا للعوالي
اسفل عندهم وعليه فان كان له موال من احد الطرفين ولو واحدا صرف اليه لان الاختصاص من اقوى القرائن كان شاهدا بالعبا
الفراغ العين الى الباكية والا لا اختصار معنا الا اصالة البيان والعصمة واحتمال البطلان لان ابهام اللفظ لا يختلف بان يوجب
مجملا اولا يوجد كما عن كره في غاية البين ولا صريحا مع وجود احد الطرفين الى موالي ابيه بلا خلاف لكونه مجازا فيه وفي
الصحيح سئلت العسكري عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثه بعد موته بين مواليه وموالي ابيه ولابيه موال يدخلون معه
ابيه في وصيته بما يسمون في موالي ايام لا ولكنه لا يدخلون فذكر المتن له في اثناء المسئلة لمراعات ما في الصحيح ففيه قرائن
اجتماع لا رجع لما الطرفين لا الا احدهما وموالي ابيه وان كان اقرب لفظا فالا قرب كالف فهو متعين بل لا اشتهار فيه فظهر الى الفاقة
البطلان كما في الوقف وموجهما مع نقل التعيين من كره وعن المفيد فلو لم يكن له موال فيه استحقاق موالي ابيه ان لا وان ظهر بينهما كونه
ليس موليه لم تكون مثل الوصية للمعدوم في البطلان ومن تعين الصرف الى المجاز عند تعذر الحقيقة لان اصالة عدم الحذف والنقل
والسهو والخطاء ونحوها البتة في العرف وادونه من اصالة الحقيقة وعدم التجوز والاشتراك والنقل في الجهة فالاقرب فيه
هنا لا هو الفرض وجب الصرف اليه واما ان نقل بقلبه في صيغ البيع ونحوه بل الوصية الا الفاظ الواضحة الدلالة لان التعيين قبل العقد
مشترط فيها بخلاف الوصية كما يأتي في الحادي عشر من الفروع وزيادة على انها محل المسامحة وعند فقيهنا الكلام في مسألة امره وجلده
وجد انه فالا قرب فيها انه كما ذكر بخلاف الاولاد فانه الا فيتبع كما لا يخفى بخلاف فانها فانما عطية كما هو الا قوى
لتحقق فان كان له موال ولا بيه موال فات مواليه قبله اي قبل الموصي ولم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه
وكان له ابن وابن ابن فات الابن في حياته فانه لابن الابن والفرق كون الاقرب حقيقة في الجميع لا المولى فالابن مقطوع
لا تمام معناه فلا يجوز من اشتقاقه اشتقاء المعتق كالجار ونحوه بخلاف المولى وفيه نظر من وجهين احدهما ما اشار اليه في
انه الظاهر ان المراد هو ما يصدق عليه اللفظ حين الوصية فلو اوصى لمواليه فكان له موال من اسفل ثم اعتق مملوكا لم يشاركه
الموجودون وقت الوصية وثانيهما انه قد مر اشتراط الوجود في الموصى له عند الوصية وما لا يصدق عليه اللفظ عند الوصية كالمعدوم
بل لا يصدق ذلك لا الاول يتنقض بالجار ونحوه كما يرده بانه في وصية المسلم لاهل قرية توقف تحققه في دخول كل من سكنها بعد الوصية
وقبل الموت انهم والثالث انه على اشتراط الوجود هو عدم قابلية المعدوم للتملك فلا افتقار الا الموجود ومعنى الاقرب هو المعية
الا الاشخاص وحصر ارادة الوصية في الموجود يخص في ادلة الوصية فالاصل عدمه والاكتفاء على الموجود حينا وان اتصف
بوصف الاقرب عند الموت كيف لا ولولاه لزم الحرج والضيق العظيم اذ لا جرأن تخصيص الوصية للثلث الى العلماء والفقراء والارامل
ونحوهم من المتصفين بهذه الاوصاف عند الوصية فقط وهو حرج عظيم بل خلاف السيرة القويمة من المسلمين فالفرق بين ما ذكرنا هو الاحتمال
وتخصيص الاصل بالادلة ليس باول قارورة فانها قاسمت السيرة ادلة على التخصيص تتبع ما لا فيحمل على الاسم والظاهر ان المراد
الموصى الاقرب العلماء ونحوهم الاعم من المتصف بها حين الوصية وحين الموت فلت دليلهم على اشتراط الوجود حين الوصية من عدم قابلية

المعدوم للملك

المعدوم للملك فظاهر فكما لا يقبله لا بد ان يكون كذلك وغير المتصف بها حين الوصية انه غير قابل لهذا الملك فيكون كالمعدوم ولو ايضا
النظر عنه فنقول انه وان كان الاصل تأثير الايجاب حينه فيجب ان يتعلق بالموجود المتصف بالاوصاف المعتبرة في الموصى له حينه
ظهر او حمل الموصى لعلها المتصفين ما يعلم ربما عند الموت لبطل فكيف يغير الصريح الا ان يحق انه قدمنا ان الملك لا يحصل الا
بعد الموت وان تشريع الايجاب قبله انما هو لتعذره بعده فوجوده قبله كالعدم في عدم التأثير في التمليك راسا فالجزء الاخير
لعلة التأثير هو الموت فالموجود والمعدوم والمتصف وغيره سيان حين الايجاب لا تمليك حتى لا يقبله المعدوم وغير المتصف
فلولا الادلة الخاصة الموجبة للوجود حينه ايضا فكيف تحقق الوصف وعدم جعلهم هذا من ثمرات القول بكونه الموت ناقلا او كاشفا
لا انه يلزم العدم وهو واضح ويمكن في شيء وهو ان نظم الطريقة المسلوكة بين المسلمين عدم الحصر في الوصية بصرف مال في العلماء
او الفقراء او الزوار مثلا من الموجود حين الوصية بل الظاهر عدم فرقهم بين الموجود والمعدوم حينها بل حين الموت وبعده ايضا هذا
اي لا ينكره الا من لم يعش في الاسلام وان ادعى تحقق في البحث الثالث من الاحكام العلم ببطلان دخول القيد عليه بعد موت الموصي
فهو بعيد كما يأتي مفصلا فيما الوجود حال الوصف في العكس وعلم ما يوجب تقوم وما يعكس وانه يختلج بالبال في كشف السر
هذا المال انه قدمه في الوقف تصريحهم بان الوقف على الفقراء والعلماء والزوار ونحوهم يرجع الى الجهة ولذا لا يحتاج الى القبول بل
هنا انهم كذلك بل جعل في الصيغتين الفقراء والفقهاء وبعضها انهم من امثلة الوصية الجهة العامة هنا وربما كانت المساجد والمدارس
فقالوا لا تحتاج الى القبول بل لا يبعد تبادرها منها انهم كما لا يخفى بخلاف القبيلة المنتشرة كبني تميم ودخل في امر الا جهة فهم مساكين
وكالموطلة للموصي في الاقرب والمولى ونحوهما اذ لم يمكن ان يتأتى فيها انهم ان الاصل وضع الاقرب والمولى ونحوهما الهيئة الكلية
وهي انهم كالجهة في عدم الحصر الجميع لانه يتخذها بالاصالة والاتصاف بها بتبعية الاشخاص في الجهة انهم يمكن فيجب ان يكون مثلها
في عدم اشتراط الجميع اصلا فكيف بالاتصاف بالاوصاف المذكورة وما الكلام في القبيلة واهل البيت ونحوها انهم كذلك في الاستغراق
الاستغراق فيها انهم الى الهيئة لان خصوصية خاصة فيه تحمل فيها الهيئة كما لا يخفى والمشترط جوازه عند الوصية هو الوصف
الى الشخص كهذا المولى او هذا الاقرب او هذا الشخص ونحوها كلام الاصحاب انهم لا يأبى عنها ذهم فشرط الجميع في الموصى له
المذكورين ان لا اشخاص ليست بموصى لها بل الهيئة وجعل الجميع لا شخاص لا للهيئة ولو ورثت عنه فلا اقل من عدم صريح في كلامهم الا بجهة
ظهور انهم في اشتراط الاتصاف بتلك الاوصاف حين الايجاب بل لا بد من تحقق التوقف في كل ما يسلم بعد الوصية وقبل الموت وقد
من هذا التفريع بعدم الاشتراط والمتن انهم لم يفرق في الاقرب واي فرق بينه وبين سائر الهيئات والاستغراقات الافتاء انه لو دل
الاستفصال في مستفيضة الوصية لا لكعبة والفقراء والقرابة والموالي والموالي ونحوها انهم يدل عليه بل على عدم اشتراط الوجود
حين الايجاب انهم بل الحكمة في بعضها بصرفها الى الفقراء المحرومين كون الموصي منهم لا تنصرف فيها اذ لو وجب صرفها الى الموجودين في زمن الوصي
او المتصفين بالفقر عند الايجاب لبينه انهم وياتي في البحث الثالث من الاحكام انهم بعض الكلام نعم قد توجد القرينة في كلام الموصي
على ارادة الموجودين المتصفين فقط ولكنه لا تقدح في الاصل ونحو الشك يجب الجري عليه انه ولا خلاف في الاجماع ولو اوصى المسلم
لاهل قرية او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار بلا خلاف لم يظهر لا لاجل العداوة الدينية
انقطاع الوصلة المانع من الميراث الموجب للانصراف الى اهل الملة والوجدان فان فيها الظهور والعهد والاهتمام علمهم

اليهود ونعلم قطعا بانه لو اوصى مسلم بما يصرف في اهله لم يصرف الوصي الى اليهود اصلا وكذا العكس بل عليه حسن كصحيح يهود تعليله
بدا على الاول انه فيه كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان مجوسيا اوصى بمال جليل يفرق في فقراء المسلمين وكتب الخليل
الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك قال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم
يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس بل من حكمه بالرد الى
فقراء المجوس يظهر ان عموم الاسلام واللفظ انه لا يكفيان بل يجب حمله على المذهب ففي وصية اليهود لليهود والنصارى للنصارى
ومن كل فرقة منهم لاهل مذهبهم انه في المؤمن ومن الشيعة وهكذا الا ان من حكمه برد العوض من مال الصدقة من دون
استفصال عن امكان استرداد الاصل عينا او بدلا من هؤلاء الفقراء انه يظهر ان خطأ الحكام في الديات انه من بيت المال
وان لا يجوز الاسترداد منهم مطلقا فيطلب الحكم الا الزكوة والخمس ونحوها انه لولا الفقر شاهدا على ارادة صورة عدم امكان
استرداد الاصل اذ الفقر كالنار بالكل ما وقع فيه فوري غالبا بل العوض انه غالبا غير ممكن معه مع ان عموم تركه فلا اخفاء عليه مع ان
الامر بقي ان الامر كذلك اذا كان العاقل المالك واما الوكيل كالقاضي ونحوه فلا يكاد يحتاج بل يضمان الا ان الاستقرار
على العاقل فالظاهر ان امره برده من الصدقات انما هو لكونها من مال الفقراء واذ وجدنا بين الحقين اذ لم يأخذ العوض من مالهم وجب
عليه ان يأمره انه بالاخذ منه من القاضي العاقل ما اخطأ القاضي على بيت المال الذي هو منه سهم سبيل الله من الزكوة
منه فيكون توسيطا لما فيه الصلاح ومشقة بلا فائدة فلذا اختصر على امر الحاكم برد العوض من الصدقة لا من بيت المال الا اشمل
منها هذا ولكن هذا الخبر كما تراه هنا وفي الوصية مناف لما اشتهر بين الاصوليين من الفرق بين المطلق والعام في جريان
التشكيك في الاول دون الثاني والجمع بينهما بتخصيص الثاني في كلامهم بالاسماء الموضوعة للعموم فقط كلكل ونحوه او بيان
الاصل فلا يقدح فيما تخلف نادرا او بالتعبد الشرعي كذلك الحديث او باخراج ما ذكر من التشكيك انما التشكيك عليه
الاستعمال ونحوها لا المعاندة واختلاف الملة ونحوها فانه من قبيل القرائن المنفصلة لا التشكيك ونحوها مما يمكن بل الا
ثم التعليل في الخبر والتصريح بما فيه المعاندة او اختلاف الملة في كلام الاكثر فيه وضح انه مقام الخيرات والمبرات من
العامة ونحوها سيما الوصايا التي هي مقام الانقطاع من العلائق عموم الفيض فكلما كان الفيض اشمل كان ذلك المقام
اوفق فهذه القرينة تعارض قرينة المعاندة فلو لم نقل باخصية الثاني لما نرى بالعيان ان الرجل المريض لو اوصى بماله
على الفقراء فسلك فقير من اليهود او غيره هذا التفريق فرده فاظهر هذا الفقير الا على الموت لعاتبه لا يصغي اليه دون الجد
قرينة المعاندة منه بل قد يقول ان هذا المقام ليس مقام ترويج الشريعة والنزاع في اصول الدين او نزيد به بل مقام الاستشفاء
فلعل الله مع تجويز الله الصلاة عليه يوجب غضب الرحمن فلا اقل من ان الكافر فيه في اصل العموم سلبا او ما يرشد اليه انه
ان من امارات الانصراف والاختصاص والتجوز مع القرينة استثناء القريب الذي يدل على عدم دخوله فيه لا الاستثناء المنقطع
في اضافة النص من بعض الماخوذ وكون ذكره معدا لانا سيبويه التأكيد المحض وكونه الاستفهام عنده كالاستفهام عن التجوز
لا عن الفرد الخفي وعبارة اخرى الاستفهام الحقيقي لا الاحتمال وشيء منها هنا غير موجود كما لا يخفى فالظاهر انه تشكيك ظاهر
نحوه تشكيكا حقيقيا لشبهة او نحوها حديث ذي الرياستين المتقدم ومع هذا فقد قال الشيخ في الوقف على المسلم بالعموم

ان المعاندة

ان المعاندة ثمة انه موجودة ولم يحكم باخراج العشيرة والقرابة ونحوها انه الى اهل نحلته الا انه هنا فقاسها على الفقراء
وان امكن ان يكون وجها للتعميم في المسلم خصوصية الاسم في الاول كما اشار اليها في الوقف وفي القرابة ونحوها معد ونية صحيح تعيينها
فانه فرق المطلق والعام كلما كانت اقل كان اندراجها فيهما بشمولها اظهر على ان اختلاف الازمان انه محتمل فلعل الاول
زمنهم لقرب اهلهم من النبي والائمة الموجب لشدة العداوة بينهم سيما مع وقوع الحرب والبيعة والنسبة وشيوع الصغار
باخذ الجزية والالزام على احكام الذمة ونحوها كما كان في مثل زماننا المعطل جميع هذه لا يمكن دعوى الانصراف في التعميم
في الجميع هنا في الوقف وغيرها الظاهر مالم يكن قرينة على الاختصاص او التخصيص كما هو الاصل في كل مطلق وعام كيف لا
سيما في زماننا مع بعض علماء العصر يجوز الطهارة من المياه الموقوفة على اهله فكانا اسمعنا شيئا منكرا مفتقرا الى
تفصيل واي انصراف واختصاص لفظي كان في هذه المشاعر والى مجارة وتخصيص ليس كذلك فان مبنانا العرف فاذا استفهم
منا واحتاج الى البيان والتفصيل كيف نسند اليهم وكيف نفي انها مرادهم ومقصودهم في اوقافهم ووصاياهم ومعلوم منع
المسلمين الكفار عن الدخول في الخانات الموقوفة والشرب من المياه المسبلة والعبور من الاجساد والقناطر المعرفة مع
ان جملة منها من وصايا المسلمين ومعلوم امتناعهم من نظائرها في بلاد الكفر واهل السنة انه من الشواهد عليه وعلى انه
لو كان جميع اهل القرية كفارا فصار انه كانوا اهل اهل ذمة ملتزمين بها على الشرع وبطل الخيار ولو كان الاكثر اهل ذمة
ففي تخصيص المسلمين نظر من وجود قرينة المعاندة وامكان اجمالها وجواز تخصيص الاكثر مع ان الموجود هنا الاختصاص
لا التخصيص وهو لا الثلاثة بل واحد انه جائز كما في جميع الاجزاء الصادقة على الفقهاء او الاطباء اذا كانوا في البلد قليلا
جدا اذ ليس ما عداه في العموم داخلا من اول الامر حتى يمنع اخراجه بل قبل التلفظ بالعام المقام صار حاكما ببيان عدم القليل
نظيره الصحيح قبل التلفظ بلد اريد الاخبار من تلك من العلماء فقال جاءني العلماء وهذا واضح ومن استبعاد ارادة الكل
خاصة من العموم او بعد تخصيصها كان او اختصاصا مع امكان الاكثر واذ رجحنا العموم ثمة فهنا اولى ولقد افرط
البعض فرجح التخصيص هنا انه بل احتمله وان كان المسلم واحدا ثم رجح التعميم حتى انا لنظر التزامه انه عند تعميم بالجملة
ما الكلام في القرابة ونحوها انه بعرف مما ذكر وقد جعلنا حتى كالفقراء في جميع ما ذكر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى الفقراء
اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قرية وان كانوا كفارا من غير اهل نحلته كان مفصلا فكذا الكلام في القرابة ونحوها ولو كان
فيها مسلمون ففي دخولهم نظر لا نظر اليه بعد اختصاص الحديث به لا بعكسه فكيف نبعا كما في الجمع والنظر مع انه لا وجه
الا كونهم احق بالخير والبر من الكافر الذي في الحقيقة وهو انه مدفوع بان الاحقية في نظر الشرع غير الاحقية في نظر
الموصي والعادة المذكورة مانعة منها في الثاني كما في مطلوم لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو كان بعض اهل القرية كفارا قوي
الوصية والموصي مسلم ثم اسلموا في حياته ففي استحقاقهم ما سبق في الاقرب والعجب ممن حقق حيث تنظر فيه هنا وجزم بالعدم
ثمة كما اشرنا اليه ان قلنا انه ولو اوصى للجامع صح وان سرت الى الفتك كذا العاقل على اشكال فيهما معا بل خلاف على ثمة
اقوال ثالثها الصحة في الثاني ومن كان سببا للعطاء ان كانت قبل الجارح سبب القتل مطلقا او بعد الجارح او كانت بلفظ عام كالفقراء
او الفقهاء وكان القاتل منهم ولا فالصحة ورابعها البطلان مطلقا لان قاتله منعها عن الوصية كمنعه من الميراث وظاهر القياس كما علل

ثم

بقضاء الوصية

ايضا ولا حجية فيه عندنا مع ان مقتضاه ما ذكرناه لا الاطلاق لان العلة المستنبطة وهي المقابلة بنقيض مقصوده فيه موجودة
لا في الاطلاق وفي ذلك سيما مقتضية للمنع ورد عليها التعليل بالمنع ايضا وهو اعجب من القياس اذ ما القياس في الاحكام فانه
فيلاف في العمل بالعرف الا ان يدل بتنبيه الحجر القائل من كلام الوصي او من كلام الشارع او منهما معا وانه بعيد واما ايضا في فقط لان
القائل بالسراية فانه لم يشترط الانفصال حتى يقابل بنقيض مقصوده فيختص العلة الثالثة ولا اشتراك في ذلك بل الشارع جعل العصية مطلقا
ومنها الاظهر وعمل الذرائع يعرف في الارث من كون القتل ظلما لا مطلقا وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق من نصيب ولدها
ايضا وان استعجلت في الجواد بسبب لا عتاق المقتضي الحرمان ايضا مقابلة بنقيض المقصود اذ هو سبب بعيد والقريب هو
دخول نصيب ولدها وهو لا دخل للقتل فيه وكذا المدبر اذا قتل القريب لعتقه ايضا يسعى الثلث لا للقتل وكذا بعد الاجل
الوكيل الموجب لقتل العلول اذ الاستعجال هنا في تقديم طلب المال لا في اصله فغاية الحرمان الاستعجال لاجل لا مطلقا وهو ايضا
غالبا لا يكون داعيا الى القتل حتى يقابل بنقيض المقصود هذا على تقدير ان يكون قولا وكذا تشبيها على مسئلة الوصية الجامع
والقاتل في الصحة فقط كما عقله لا في الاشكال ايضا واما ان كان تشبيها عليها مطلقا كما يقتضيه الاصل فالاشكال آت
في الجميع سيما في التدبير لكونه وصية عندنا لا في عتق ايضا فلا فرق من خالف ايضا لا بد ان يلتزم بها اجمع ايضا ثم يمكن انسحاب
ذلك الاشكال في جميع الحيل الشرعية لوجود تلك العلة المستنبطة ولو اوصى لاصناف الزكوة او مستحقيها فالاقرب بسط الانتفاع
حيث لم نجد خلافا فيه هنا ايضا وان كان في الوقف استحقاق كل صنف من الوصية اذ الملاك في الوقف العام كان مشغلا
المالك فيكون الاصناف مصرفا لا ملكا حتى يجب الاستيعاب بخلاف الوصية فانها تمليك فاذا صرفت لشخص اقتضت
التشريك بالسوية ثم في المستحق يحتمل اختصاص الادميين من كل صنف للتبادر بل الحقيقة العرفية ايضا كما اشرنا اليه
في الوقف ايضا كما يحتمل هنا كلا اللفظين المعرفين ايضا كالزكوة فلا يجب التفريق بل يجوز عطائه اجمع على صنف منها الحوالة
على الزكوة المفهومة من الاضافة اليها ولان حمل الاصناف لا يكفي في الالحاق بالحصر بعد عدم انحصار افراد كل صنف
والثالث غير المحصور على عدم الاستيعاب فلكل هنا ايضا كما في الوقف مع الجواب فانه اقرب وكذا الاكتفاء بواحد
من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال ان فيه خلافا فيسبق مع انا لم نجد في تعدد كلا
بل في الزكوة من منتهى وغيره وظاهر الاجماع على الدخول بل الاول هنا نقله عن جماعة فقال وكلام المصنف لم يثبت عنده هذا
اذ في اللغة ويدخل فيهم ايضا في الفقراء المساكين ان جعلناهم مساوين او اسوء حالا والا فلا وكذا العكس انتهى مع ان
ايضا محل نظر اذ لا دليل على دخول المساوي في الحال او الاسوء في المساوي ولا على في الوصية لا عقلا ولا شرعا لا عرفا والاظهر
الوصية لطلبة رجال ودخل الجماعة واشار في الجنس من البغل وكل اصغر منه جنس من الحيوانات ولا يمكن القول بدخول
مقصوده من المساوي المادون من الاسوء اذ لا فرق في هذا الوصف وكيف كان فيقتضي حجية الاجماع الحكي في اللغات الاول
فكيف بالاجماع وعدم ظهور خلاف صريح في المسئلة اما لو اوصى للفقراء بعشرة مثلا وللمساكين بخمسة مثلا وجب التمييز لقيام القرينة
على الارادة معنى خلاف حد من كل منها فيكون هو المستحق لما اوصى له فيجب العلم به مع تقدم وقد مر في الزكوة كون المسكين اسوء حالا
للدلالة الصحيح والحسن عليه ولو مات الموصى له قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان لم يرجع فهو لورثة الموصى له كما لو مات

مع اختيار الثالث بقي الكلام في قوله فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي كما هو الشيخين في التهذيب والنهاية وغيرهم بل في شرح الارشاد المعظم
وفي جامع الاكثر بل لم نعرف فيه الاول كما نقله الامام في الايضاح عن ابن ادريس نعم عن المقنع والجامع التصدق بها بعد الطلب للصحيح
عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا
قال اجتهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها وقال الحلي العلوي في مصابيحه ومنع المنافات
بينه وبين القول بكونها للامام بان الحق هو انه لو وجد ان يصنع حيث شاء فقال ويمكن تحصيل التوافق بين قول ابن ادريس
وقول الصدوق وابن سعيد وهو الاقوى فان كان الامر كذلك خلا ابن ادريس موافق من القدماء وظني انه اشبه كذلك لان
الامر بالطلب والتقبض والصدقة كلها الى شخص واحد والامر قطعا ليس الا الامام بل هو من بيت المال فكذا الاخير فكيف يصح
ذلك الجمع بينها وهو ظاهر في حقيقة الصدقة وابن هو من التصرف فيه كيف شاء على ان محل السؤال هو تقدير قبل القبض وابن هو ما
قبل القبول وايضا هو في ميراث من لم يعلم له وارث كالمفقود لا من لا وارث له ومع عقد في باب من منها بابا على حدة وذكر فيه
ميراث المفقود اخبار التصدق بالمال وفي باب من لا وارث له اخبار كونه من الانفال نعم التمسك بالاطلاق كون الوصية للوارث
في صحيح قيس حسن ان قلنا بان تصرف الامام في ارث من لا وارث له كونه وارثه لا لاجل انه من الانفال وكذا مطلقا ايضا ولا كلام
عليه تضمن هذا العنوان المشهورة الفتاوى والنصوص المعتضد بعدم تعبيرهم بمثله في الكتاب الوارث ضامن الجريرة او المعتق
مع انها ايضا مثل الامام في البعد بل هو ابعد كما لا يخفى هذا الصحيح ان لم يكن دليلا على العدم فلا اقل من عدم دلالته على الثبوت ايضا
الاصل والاقرب على بطلان الوصية ببعد موت الموصى له والخصاص لدلالته على تصرف الامام في ميراثه مثله بالمال الا في سبيل الله ومع فقد
فيصير المعظم اليه يحمى لان في ارث مال بالفورية وكل حق مال اذا انتقل الى الوارث ينتقل الى الامام ايضا بالاجماع وظواهر
النصوص فانا لم نر الى الآن من تعرضا لكلية هذه الكبرى والصغرى ايضا كما ترى فيه ريبة ومصير المعظم هنا الى العدم غير واضح اذ المسئلة
من النوادر والمتعرض لها قليل جدا كالانتقال الجملي في ملاق المصنف هنا بانه في اشكالية المحض الثالث من الاحكام في دخول الموالد
في الوصية لوارث فلان فان الوصية للفلان اذا اشتملت له الوالد فالوصية للوارث بطريق اولى لا تنافيهما معا ما بانه ثم عن شيخه
في كره دخول الامام لا يقتضي مذهبنا فرق بينهما معاجنة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يصنع به ما شاء لان
الوصية تمليك فيقتضي تسليط الموصى له تسلط سائر الملاك كما في شيء فيصنع به ما شاء كما يصرف الملك وان لم يصنع به شيئا
التعليل المذكور تقديري لما قدمناه من عدم الفرق في الوصية بين قوله لفلان كذا او اعطوه وليس ذلك من الاحياء بالعطايا لان
ليس من المواقف في الاحياء فيجب العمل بما قال او يحتمل الاعراض عن هذا المال فيتملكه بقية الملاك والقلب العطايا كذلك ولو اوصى
في سبيل الله فالاقرب الاشتراط بعد المفاد فيه وقيل يختص في مخصص الغزاة كما في الوقف مع ما فيه ورد على الاول فيعمل المعتبر القرية
عند الموصي او عند الوصي او عندهما معا او ايهما كان الاظهر الاول وحاصل الكلام كما تكلم على مذهب مقلده الموصي مطلقا لا يجوز للوصي
في تعميم الكنيسة ولا في ضيافة من لا مذهب له بالعكس بل لو شك في كونه قربة عنده اول لا ايضا كذلك لوجوب تحصيل القطع بالعمل بالوصية
وعدم التبديل وهذا او قد خفي على اكثر الاوصياء فقد يستكتبون من ثلث الميت مصنفات تشتمل كان اعتقاد الموصي كونها كتب
الضلال قطعا او يعطون على شخص كان في اعتقاده ضالا مثل الطواف في سبيل الله ايضا شك فالواجب الاخذ بالاول والثاني

والمكاتب جملة من المؤلفات والمصنفات الجديدة كجملة من المسائل التي عليها الوصي بعد التحقيق التام ليست بداخلة في [illegible]
الوصي الشرعي ولهذا الاولى والاحوط ان يجعل الوصي فقيها او غير مجعول او مأمورا باذن الفقيه الموصوف ويستحب الوصية
للقرابة من الارحام وارثا او غيره بلا خلاف عندنا في جوازها كما في [illegible] ويرشد اليه مضافا الى التصريح جماعة هنا [illegible]
تعيين معنى الوصية للقرابة [illegible] ونحوهما كما [illegible] مستفيضة من الاخبار قولا وفعلا [illegible] في الخبر ان
الثاني سؤال عن تفضيل بعض اولاده على بعض وجواب بلا باس فقال صنع ذلك [illegible] بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين
بابنه علي وفعل ذلك ابي [illegible] وفعلته انا فتعقيبه بفعلهم يدفع احتمال ارادة الكراهة من لا باس كما ان [illegible] الى
نفسه يدفع احتمال الاباحة المحضة ويعين الاستحباب [illegible] بعد [illegible] الصحيح بجواز الوصية للوارث
ان ترك خيرا [illegible] كما يدفع هذا الصحيح لاقتصاره في الجواب على الجواز احتمال كون [illegible] في الاية للوجوب ويعين [illegible]
شاهدا على جوازها للوارث [illegible] الوالدين والاقربين فيها [illegible] ان [illegible] المعروف [illegible]
دون [illegible] التفويض الى العرف [illegible] تعيين موضوعات الاحكام ومتعلقات الاوامر والنواهي [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] لا يجوز ان [illegible] ولا حيف [illegible] التعارض بين [illegible] الوصية [illegible]
مقتضى [illegible] المتعلق هو المعروف بين الناس [illegible] عند الاطلاق [illegible] الصحيح [illegible]
لوارث [illegible] على التقية [illegible] قال لانه مذهب جميع من خالف الشيعة [illegible] من اجازة الوصية للوارث [illegible]
في وجوب الوصية [illegible] كان قبل نزول الفرايض [illegible] وما قول العيّنة [illegible] اصحاب [illegible] على تضعيفه [illegible]
[illegible] وجملة من الاخبار بظاهرها [illegible] منها [illegible] على وارث وجد فيه
مانع من الوصية من الكفر ونحوه او على الكراهة [illegible] قال لان [illegible] المال
لبعض الورثة [illegible] بالباقين [illegible] فكل ذلك [illegible] باب الهبة الجمع بينها [illegible]
[illegible] المكروه هو تفضيل بعض الورثة على بعض في الوصية [illegible] اصل الوصية بالمعروف [illegible]
[illegible] الاول لو وصي لعبده [illegible] او عطوها [illegible] او ان [illegible]
[illegible] او [illegible] اما احتمل [illegible] التمليك [illegible] بين الملك [illegible]
[illegible] واحتمل [illegible] التدبير لان المفهوم من ذلك عرفا [illegible] الملك عنه بعد موته وهو معنى التدبير فانه
[illegible] العبد [illegible] اذا اعتق [illegible] والمصير الى المجاز متعين عند تعذر الحقيقة وهذا الاحتمال متعين
[illegible] كما في [illegible] ان [illegible] او [illegible] ليس كل وصية [illegible] اذ التدبير [illegible]
كثيرة مثل [illegible] ولا [illegible] على [illegible] عدم اعتبار الكتابة في صيغته [illegible]
[illegible] تمليك العبد نفسه [illegible] الثاني لو وصي لمكاتبه [illegible] كالعبد [illegible]
لفظ [illegible] وما هنا [illegible] بعدم [illegible] الوصية [illegible] ظهر ضعفه [illegible]
[illegible] فالاقرب [illegible] اعتبار [illegible] من القيمة ومال الكتابة [illegible] الوصي [illegible] عتق [illegible]

وحينئذ [illegible] ان كان مال الكتابة [illegible] فيعتق [illegible] الباقي [illegible]
وان كان القيمة [illegible] تقديم الملوك [illegible] من [illegible] الاستفصال [illegible] او مكاتبا [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] هنا [illegible] عبارات القوم [illegible] الاجماع عليها [illegible] هذا الخبر [illegible]
بالمكاتب [illegible] ان التقويم في عباراتهم [illegible] في غير المقام [illegible] الوقت والمكاتب [illegible]
[illegible] استصحاب حكم عقد الكتابة [illegible] مال الكتابة سواء كانت اقل من القيمة ام اكثر [illegible]
[illegible] باعتبار اقل الامرين في خصوص المكاتب [illegible] حكم الكتابة بطريان الوصية
عليها [illegible] ان النسبة بين ادلة الكتابة والوصية [illegible] هذا الخبر [illegible] والترجيح [illegible]
[illegible] مال الكتابة [illegible] ولو كان الكتابة بعد الوصية لا [illegible] للوصية [illegible] الكتابة [illegible] والوصية [illegible]
[illegible] الثالث لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه الزوج باللعان بطلت الوصية [illegible]
من [illegible] الاسم [illegible] حين [illegible] وكذا لو اوصى لولد فلان [illegible]
[illegible] النسبة الى الفلان فالاقرب البطلان مع تعلق غرضه [illegible] النسبة في كلا الفرضين والصحة مع عدم تعلقه
[illegible] الفقيه [illegible] يكون [illegible] اللام [illegible] هذا [illegible]
[illegible] مستحق [illegible] فيكون [illegible] الاصل البطلان لان الغرض يتعلق بالنسبة
[illegible] عدم تعلق الغرض [illegible] بنسبه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] العكس [illegible]
باسم [illegible] الاخر [illegible] عبد [illegible] كانت من [illegible]
[illegible] او [illegible] فينعكس [illegible] الاصل [illegible]
في الاستحقاق لاحتمال التعريض [illegible] تعلق الغرض [illegible] ضعيف [illegible]
حكم بالبطلان [illegible] الصحة [illegible] الرابع لو اوصى [illegible]
[illegible] الملك [illegible] تخصيص [illegible] الملك [illegible] عدم [illegible]
اذ العاقل لا [illegible] اللفظ [illegible] بالايمان [illegible] فيكون [illegible] الرجوع عن النصف
[illegible] استصحاب [illegible] النصف لان الوصية من العقود والاصل فيها عدم [illegible] الابعد [illegible]
[illegible] القبول [illegible] على الاول [illegible] الاخير [illegible]
للاول [illegible] مانع [illegible] العقود [illegible] على [illegible]
[illegible] العاقل لا [illegible] القابل [illegible] اللفظ [illegible] النصف [illegible]
[illegible] عدم القابلية في النصف [illegible] الاحتمال الثاني [illegible]

ان احد القابلين للملك بعد الوصية لها او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف فان الحي يستحق النصف بل نهاية الامر
حيث ان الموصي قسم بنص على ان لكل منهما نصفا بخلاف ما مر فان النصف صار للاول لو احتمال الثاني ذلك بالعطف الخامس لو اوصى
بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف لظهور العطف والمقابلة كما لو اوصى لشخصين او لقبيلتين واحتمل الربع
لان الجمع بمنزلة تكرير الاحاد بالعطف والاصل البراءة من استحقاق ما فوق المرتبة الاولى منه وكل واحد منهم لان اللام
ملحقة معنى الجمعية فصار استغراقا فيكون بمنزلة اشتراك بين زيد وكل فرد فرد من المساكين فكان الاصل في التسوية
فكذا الاول بل على الجمعية ما يجده الاستغراق ايضا هذا ويحتمل لان الاشتراك في بين زيد وجمع من الجموع بظاهر اللفظ وهو
مقدم على الاصل مع ان الاصل ايضا عدم استحقاق زيد الازيد والارجح الاول فرقا بين عطف الجمع والاستغراق وبين
عطف الاحاد وبعبارة اخرى كما ان ذلك بمنزلة تكرير الاحاد فكذا جمع واستغراق للاحاد ايضا فيكون مثل ما لو قال لزيد
ولجمع من المساكين او لجميعهم وهذا المعنى لكونه حقيقة لو لم يكن اولى مما ذكر بمنزلة فلا اقل من التساوي فيتجه اما اصالة
عدم التفات المتكلم الى الافراد وكذا الاقرب الى الفهم سليمة فيتعين الاول كما في منشر بل الصغار ايضا اما المساكين فلا يعطى
اقل من ثلثة على جميع التقادير لان العدول عن المفرد الى الجمع يكون عبثا وتقدير وجه آخر في الوقف ايضا مع منعه لاسيما
بعد الالتفات الى رجوع هذه الوصية الى الجهة كما مر الصحيح ايضا هذا اذا لم يكن زيد مسكينا والا فيزيد احتمال
اخر وهو ذكر العام بعد الخاص وعكسه ولعل انسب الاحتج المتبادر من مثله التاكيد والتاسيس السادس لو قال اشتر
بثلثي رقابا واعتقهم لم يجز الصرف الى الكاتبين لامتناع شراء هم شرعا وهذا مانعنا انه مناقض لقولهم بالتعميم فانما اذا التعويض
مقدمة الشراء فاذا امتنع امتنع بعض ان اشاده يوجب عدم شمول التعويض تم لم ايضا السابع لو اوصى لحمل فانت بر اثنين
من سنة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية وللاجماع على كونها حملا واحدا لانه في اقل الناس
لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينها لو قصد التمليك فانه يبطل لامتناعه التاسع لو اوصى لكل وارث
بقدر نصيبه فهو لغو كشف تحديد ايضا ولا تاكيد لان معاد الوصية التمليك والتمليك بالارث سابق عليه وتمليك
الملك ثم فتم حينئذ ان كان الوصية بلفظ قدر نصيبه واما ان كانت بلفظ اخر كما تعارف في بعض القرى والبلدان ان
وصيتهم في الحقيقة تقسيم واليه اشار بقوله ولو خص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الصحة على العمومات
الوصية وخصوص الوارد في جواز الوصية للوارث واحتمال الاخراج من الثلث فلا تقع صحيحة الا بقدره فيكون كما لو
رجع عن المتقدم كما قد ذكر الوصية بالثلث حملا باطلاق الوصية من دون تقييد بكونها من نصيبه خروج عما المفروض
اذ المفروض العلم بان مقصود التقسيم اما الوصية بالتقسيم كما لا الاخراج من الثلث والعقود تابعة للقصود فلو فرض الثلث
فالامر كما ذكر والظن اللفظي ايضا كالعلم ومن امارات التقسيم ايصاء شيئا لجيرانه ونحوه اثر مع هذه الوصية فان الظن اما
يحصل بان مقصوده ليس الا كون هذا العين لهذا الوارث وذلك للوارث الاخر وهكذا من جهة الارث لا انه يقع من باب
الوصية فالموصي به هو التقسيم لهذا المنوال وتخصيص كل عين لا غيرها والمفروض انه لا قيمة لهذا التخصيص مع نصيب
الموصى له فلعله يتعلق الافتقار الى الاجازة من الوارث لغرض في اعيان الاموال لا في القدر الثابت من فرض الوصية

على الاجازة

على الاجازة انما هو ما زاد على الثلث لا مع اتفاق الاغراض بروايات لم يكن لها وجه ايضا فالاصل العمل بالاطلاقات والعمومات
فيما علاه مضافا الى عدم افتقار البيع في المرض بثمن المثل الى الاجازة اجماعا عند القائلين بخروج تبرعات المريض من الثلث
لا فرق بينه وبين الوصية فيجب ان لا يفرق بينهما هنا ايضا الا ان يقال ان القدر الثابت من تسلط المالك عليه بعد الموت
انما هو الثلث ومع الزائد متعلق بالقيمة فالاصل عدم تسلطه على الوصية بالتقسيم والتخصيص والبيع والشراء وغيرها الا الموافقة
الوارث وعموما ته ويعضده ما ورد في النوع الخصوص في الوصية بالمضاربة في مال اصاغر او كاره فانه لكان الاصل قبول
عمومها لكان هذا تاكيدا وتخصيصا الا تخصيص الجميع المعاملات والمقاسمات كانت كذلك وقوله ثم من بعد وصية يوصى
باستفاضة الاخبار على الدليل لتثبت الا الثلث فان هذا المعنى اقرب وان تردد فيه ضيفا في الموصى به على جميع الثلث في تحقق
نقلا عن كره ايضا ورأيته في اخر المطلب الاول في بحث حقيقة البيع ايضا ظهر الى فيه ونابه ايضا في اخر المطلب الثالث
في الاحكام المعنوية بعض الكلام فيه وكذا الكلام لو اوصى ان يباع عين مال من انسان خاص او مطلق بيعا لا اجنبيه بثمن
المثل لا ما نقص حتى يكون الى الاجنبي في الاول والنقصان في الثاني محسوبين من الثلث الا كان موقوفا على الاجازة ان لم يكن
هل الاصل في الوصية للوارث ارادة النصيب سواء كانت بقدره او اقل او اكثر وسواء اوصى لوارث اخر ايضا ام لا وسواء
اوصى بثلثه او بعضها اقل من الثلث او اكثر قبلها او بعدها او معها ام لا او الاصل عدم ارادة النصيب على الاجنبي اذا كان
في البعض لا يبعد الاول لانه نظير ما لو امر المالك على الوصف او الغبينة او لمال المشترك باعطاء شيء منها على بعض الشركاء قبل قسمته
فكما يتبادر هنا احتسابه من نصيبه فكذا هنا وستعرف ان هذا الامر تاكيد الا او الاول الاولى لان الاصل في التكرير التاكيد لا
التاسيس سيما ولا شبهة في كونه تاكيدا بالنسبة الى حصته فكان تاسيسا بالنسبة الى سائر الحصص لزم تفكيك الالفاظ
بخلاف ما لو كان تاكيدا راسا والترتيب عند الثاني عملا باطلاق الوصية وعدم تقييدها بنصيبه واولوية التاسيس من
الى بعض الحصص من التاكيد المحض مع انه في كونه تاكيدا على الاول ايضا كلاما لا يخفى ويتجه في خواص من الثلث كسائر الوصايا
للاان يقوم قرينة على ارادة النصيب وهي كثيرة منها ما لو اوصى بثلثه اجمع لغيره قبلها او بعدها او معها ومنها الوصية لكل
الورثة بشيء واعطاء شيئا ايضا للعقد كما تراه من العوام كثيرا ومنها الوصية لاجل اسباب ولا لات تناسبه شانه كالكتب
لولده العالم والات الحرب لولده الفارس والمحلب لولده الراعي وهكذا ومنها كون الموصى له بنتا فان اغلب العوام عند الموت
لبناته شيئا مخصوصا من ماله لئلا يزاحمن الذكور بعده ومنها الجميع منها جميع ما مناطا الظهور خذ يحصل منها وقد لا يحصل
فلابد ما عمل بالاصل الوصية عند الشك ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ حالا عن ابي حنيفة نحو كالوصية في التوقف
على الاجازة كما قيل ومن ثمة البحر فقط نظرا الى عمل القراءة بعينه في غير مرض الموت ما لا غبن فيه بعينا ايضا نزاع العاشر ا ينتزع
التعيين للوصية لما اشكل الا ذهن كاف مع ضعف العدم للاصل والاطلاقات والعمومات وخصوص الاخبار الواردة في باب المحاباة
الوصايا بالتزام الساكتين فيما كتب المسند في الفقراء ونحوها من دون استفصال عن انها هل كانت مبتنية الى المساواة او المحاباة ايضا
مع ان تقتضي فتاويهم الناس بالعادلية الروايات المستفيضين من فيض العصمة السنية ريب من نور المعرفة بالعلم حاصل بكونه
ان يكون محاباة للموصى ايضا على طريقي او تبطل ان محاباة مما لا شرط في العقود اللازمة مما يشترط في الجائزة وما غلب الشرط فيما

الخ فيه يشترط في الوصية كما لا يخفى والغرر لم يكن فاحشة في جملة منها فيها اولى بل هو استقراء تقريبي من الاصل ولذا استدل البعض
هنا على عدم اعتبار التعيين بان الآية في الوصية [illegible] الا ان انصراف النهي مع الغرر الى الوصية محل نظر لعدم شيوع [illegible]
في العرف وانتفاء حكمة النهي عنه فيها وهي [illegible] من وقوع احدهما في الضرر او النزاع [illegible] في الابهام [illegible]
وما [illegible] كما لا يخفى ثم الابهام [illegible] بصفة الابهام مبطل لعدم امكان الامتثال بها لامتناع مثل هذا
الموضوع في الخارج [illegible] احتمل تخيير الوارث بل [illegible] الى الورثة تعيين ايهما شاء [illegible]
او احدهما [illegible] الوصية [illegible] على الاوقات [illegible] الشريك بعد [illegible] صورة الابهام بذلك
النحو [illegible] لتعذر القرعة [illegible] القسمة [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الشريك بطريق اولى وكذا الحمل الواحد المعين [illegible] والمبهم [illegible] القرعة [illegible] الواحد المنتشر بجميع
المشخصات الخارجية المعينة بجميع التعينات [illegible] حالة [illegible] الا [illegible] لوصي [illegible] اليه [illegible]
الواحد [illegible] هذا المعنى [illegible] كما قيل [illegible] تطليق واحدة من زوجاته ثم تعيين التي شاء فان [illegible] الطلاق [illegible]
ممتنع [illegible] لا يقع الا [illegible] بجميع المشخصات الخارجية وبالجملة التعيين هنا معين لا كاشف عن المعين كما قيل [illegible]
غير معين [illegible] تعيينه بعد ذلك والتعيين معين له لا رافع للابهام عنه ولا كاشف عن انه بعينه كان مقصودا في الصيغة
وعليه فالاحتمال الاقرب [illegible] الوارث [illegible] الوصي [illegible] تعيينه معينا لم يكن للقرعة [illegible] مع
الاشكال بعدم تعلق [illegible] بعينه [illegible] الشريك [illegible] من [illegible] ولو اوصى لمن [illegible]
بالمتولي [illegible] الرجل [illegible] باللام [illegible] ايضا [illegible] اللفظ عموم الجنس [illegible]
[illegible] بالسوية او بالتفاوت **الحادي عشر** لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة اي لو اوصى بلفظ يتعذر حمله
على حقيقته فالاقرب صرفه الى المجاز الاقرب لان حال العاقل شاهد بعدم ارادة المتعذر [illegible] حيث ان العاقل لا
يلغو [illegible] والقرينة الحالية من القرائن المعتبرة [illegible] وشرعا [illegible] الى الحقيقة [illegible] الاقرب [illegible] القرائن
المعينة [illegible] ان العدول [illegible] الاقرب [illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible] لو اوصى لاولاده [illegible]
او [illegible] مثل [illegible] الاستثناء [illegible]
بعض [illegible] الموجودة [illegible] باعتبار لفظ [illegible] القرينة [illegible]
غير موجودة هنا لان الحقيقة هنا ممكنة [illegible]
فيقتضي بطلان الوصية [illegible]
الا الصحيح [illegible] الحقيقي ممكنا [illegible]
بالفعل [illegible]
المجاز [illegible] وهو ارادة المعنى [illegible] على الاقوى فان الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة كان من القرائن

[illegible] تعذر حقيقة [illegible] وحال الموصي

بخلاف الحمل على المبين مع تحقق الاجمال [illegible] الاقوى كونه راجحا [illegible] الحمل [illegible] في المقام [illegible]
الحاملين على المعنيين لاجل الحمل على [illegible] وفيه انه راجع الى انه مجاز لا حقيقة ولا غلط [illegible]
الاصلي [illegible] في العقود اللازمة [illegible] هذا الضابط [illegible]
من الحقيقة لكثرة الاستعمال ووضوح الدلالة [illegible] في البيع [illegible] لان الاصل فيها [illegible]
على العقود الجائزة [illegible] واما سؤال الفرق بين المولى [illegible] احدهما [illegible] مع ان المولى [illegible]
[illegible] بين المعنيين [illegible]
الارادة [illegible] **الثاني عشر** لو اوصى للحمل فوضعت [illegible]
الجميع [illegible] استحقاق [illegible] الحمل [illegible] وانتفاء الشرط [illegible] عدم الاستحقاق [illegible]
العقد [illegible] البطن [illegible] والحمل الحقيقي [illegible] الواحد [illegible] الوصية [illegible]
الحمل على [illegible] من الاستعمال [illegible]
في عقد الوصية كان مستعملا [illegible] في البطن [illegible] واحدا [illegible]
[illegible] بالتنصيف [illegible] الواحد [illegible]
من [illegible] الوصية [illegible] العقد [illegible] بالشرط [illegible] الحمل [illegible]
المناسب [illegible] التثنية والجمع [illegible] المفرد المحلى باللام [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
من [illegible] الجنس [illegible] الوصية لجنس الرجل [illegible] الى الواحد [illegible]
الاجناس [illegible] الجميع [illegible] الاحكام [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] حقيقة في الوصية للجميع [illegible] الزيادة على الواحد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الوصية [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] على الجميع [illegible] الحمل الواحد [illegible] هذا الجميع [illegible]
[illegible] باب [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] هذا الحمل [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الكلام فيما لو اوصى لاحد هذين [illegible] الوصية المبهمة [illegible] قبل البيان [illegible] من الابهام هنا [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الوارث [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] بالجميع [illegible] التنصيف [illegible] الابهام بالمعنيين [illegible]
[illegible] البيان [illegible] البيان [illegible] مفهوم الوصية [illegible] الوصية
[illegible] الوصية [illegible] البيان [illegible] الوصية [illegible]

البيان فمات قبل تمام الوصية فيبطل الوصية له اسا فيتعين الفرد المحفوظ ما ولا يتخير احد لا ورثه الواجب التجزيه ويبقى الاخر فتكون كما
لو لم يكن له الا الاحتمال لا تدفع انتفاء مثل هذا الجزء في صحة الوصية فيجعل الوصي كما الميت فينتقل الى وارثه فيحصل التردد في استحقاق
الكل الجميع او عدم استحقاقه شيئا او لا ترجيح لاحد الاحتمالين فلذا وجب التنصيف اعطاء لكل من الاحتمالين حظه فلا يلزم
الترجيح بدون المرجح وهذا احد التوجيهات وفي تحقق وجه بانه يحتمل استحقاقا لكل الجميع والنصف لظاهر الاحتمال الميت العدم
فيكون الوصية كلها للحي والنصف الاخر في التردد فان الحي يستحق الجميع لكونه الموصى له او لا يستحق شيئا لكون الموصى له غيره فيحكم بالنصف
ومن الاوضاح ابتناء المسئلة على ان البيان كاشف ومثبت فان الغائب الاول يقوم وارثه مقامه فيكون كانه لم يمت وظهر انه
يناقي هذه الاحتمالات فعلى هذا ان قلنا بان النصف للحي يبطل النصف الاخر وهو لا يصح كما انتهى والكل محل نظر والتحقيق
في مثل هذا الابهام ما مر من قيام من له الوصية مقام الموصى في امر البيان فيتخير بين تعيين ايهما شاء فان عين الميت فهو
الموروث لان انتفاء البيان لا يدفع من كان ثم صدق اسم الوصية عليه فيتفرع في الدلالة على قيام الوارث مقام الموصى له لو مات قبل
الموت **المطلب الرابع** الموصى به وهو كل مقصود للعقلاء مملوك يقبل النقل فالوصية تمليك ويشترط فيه ما ذكر وتفصيله
ان يكون موجودا مقابل الممتنع كما يأتي اذ الممتنع غير مقصود وغير قابل للتملك فلا يتعلق به شيء من اسباب التمليك مخصصا بالحر
ان فقد عرفت ان المراد من المقصود ما يكون ملكا للراغب فيكون هذا تفصيلا لما سيصرح به من بطلان الوصية بمال الغير مقول
ما له وعليه منتفعا به لان غير المنتفع به لا يقصد ولا يقبل النقل وسيصرح بجملة من محترزاته في زائد على الثلث اربع حاجة
الوارث اذ هو لا يقبل هذا النقل في الشرع والا لوجب تبديله بما لم يكن متعلقا لحق الغير بعد الموت ليشمل المرهون والجلد والدابة
ومقدار الدين من التركة ونحوها ولا يشترط كونه مالا فيصح بالحقوق المملوكة من الخيار والشفعة ونحوها اسم للعموم ومنعه
عندنا كما في باب الاحكام يظهر من نسب المعروف في باب الوصية به للعموم وخصوصها بانه من صحة الوصية بالجزء ونحوه وكذا
معينا ينتفع بالعين ونحوها ولا يشترط تسليمه فيصح بالآبق ونحوه وان كانت تفاصيل التعريف الا ان هذه التفاصيل
تفاصيل ابتدائية ثابتة في لزوم لا يعتبر بالوجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل بما يمكن وجوده مقابل الممتنع قطعا لذكره والاقتصار
على تمام التعريف كان اوله فلو اوصى بما تحمله الجارية مع احتمالها او لا او بثمرة ونحوها او بالزرع المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى
السنة المستقبلة صح لا ايضا بالاختلاف لانها في تقدير الموجود فهذا بمنزلة كبرى كلية فكلما يمكن تجدده ملكه له ولو على وجه
الندرة لا يجد له شراءه وهبته وارث ونحوه فلا يبيع الوصية به قبلها ولو وجد العبد مجنونا ومعلقا كان حصل له في سنين هذه
الغير من شأنه عدد ونحوه وهكذا لو اوصى بالمنافع كخدمة المملوك وركوب الدابة وسكنى الدار صحت اجماعا وان لم يكن مالا
كالغصب ولا قيد في المطلب الثالث من احكام الفلس ثم جعل ما لنا فيه فهذا يجمع ثانيا من التردد لا ان في ترددهم فهذه الى كونها
مال الا من الجواز مواجرة عمل الملك في المنفعة الموقوفة عليه كونه المنافع اموالا كالاعيان وعدم عدها مالا لا اشكال فيه فهذا يرجع
عن الجزء بالمالية اولا وكذا لو كان مقصوده من المال الظاهر هو المال المتعارف ان يبيع مالية وبين كونها اموالا كالاعيان يترتب
ثمرات المالية عليها وان لم يكن مالا عرفا فانه يرجع عن الجزء ابتداء لا من التردد ولعل الانسب كلام شيخنا هذا وكيفما كان لا كلام
وفاقا للمحقق هنا لكونها مصداقا للمال حقيقة لعدم صحة السلب وصحة التقسيم ولما انها لو في الا انتفاع ومعدومة انها مثل

الاثار فنقول

الا ما شذ وبعده كالمعتبرة فان المانع لا يقع ملكه غاصبا الشيء ولذا يجوز الاستدلال على حرمته غصبا بقوله لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفسه من المثل الساير في باب غصب المنافع في المسئلة الفقهية فيكون اجماعا عليه انه ولو اوصى بالمجهول كعبد ما او حر
او بالمقصور به عند الغير المقصود للتسليم الوصي له بانه اما بالطرق المنقلة كما في تحقق انه صح بلا خلاف فيه كما مر كونه انعم من العمومات
وخصوص الروايات الاتية في الوصية بالثلث والاقل بدون علم بمقدار ما المراد بالجزء والشيء ونحوهما مما في علمه في الابهام
فاعلاه اوله ولو اوصى بمال الغير لم يصح سواء فيه حكما بالاجماع على الظاهر كما هو الحال في الاجحاف الاحتمال فيه قيل انه
من كونه بل يجتمعان فيه واحتمالا فيه وفي الانشاء معلقا منه وضعفهما ظاهر لعدم الاختصاص بالمستفاد من الشمول طرح قوله تعالى
غير التعليق كتب الوصية به غيره ومن الترتيب في آية الارث والاخبار المستفيضة حيث ان الكفن والدين والارث من ماله
المختص به فكذا الوصية لان ظاهر الترتيب كون الخروج واحدا والتفاوت في التقدم والتأخر ورد مستفيضات ان
احق بماله ما دامت الروح فيه بدن في مقام غاية في سعة دائرة الوصية ومقابلة ان العبد لا وصية له في الصحيح المتقدم بقوله
انما المال للوالي فتقريره في الحسن كالصحيح المتقدم فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث وليس له
لا يجوز لا يجوز منها وفيه خص انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه بل هذا وامثاله
من المستفيضة في الكتاب دليل آخر مستقل على المنع لانهم ما ابطلوا وصيته بالنسبة الى جزئه المملوك فقط لوقوعها فيه
تفصيل ولا استفصال من امضاء المالك وعدمه مع انه افضل بل لا يعقل الفصل انه هنا بين المملوك والحر الا ان في
ان النزاع هنا يكون الكتابة اوجه احدها الفضولية وثانيها التبرعية وثالثها المالكية والاوجه لا يخفى النزاع فيها لانه وصية لغير الفضولي
الا الذي لا اصل فيها ومع الكلام فيها صحيح الفضولي انه وانه اذا امضاها المالك يكون امضاؤها انه مصداق من مصاديق الوصية
لما مر من عدم اشتراط لفظ مخصوص فيها وكفاية ما يدل على الرضا بها مطلقا والاخبار المذكورة انهم لا شأن لها في الاطلاقات سليمة
النزاع في الاخيرين وهذا ما حكاه الاوجه هنا حيث زعم كون النزاع في الاول لا بان كلام مخصا فان الاول اولهما فلا يجب الكلام
عليها كلها اذ المفروض ان الكاتب اوصى بالجزء فان يجيء لا يصح هنا الغير بامضاءها موجبا للزوم العمل بها على هذا الغير بان يكون
ابتداؤه منها وانها وجوبا لكان على العموم التفصيل والاستفصال منه وعدم الاطلاق على ظاهر اسادته كان في نافعها كما
يشعل الى مستند كالمتن على اطلاقها بان ما لكه يتمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان التنفيذ لواحد محال التمرين ما لكيت وصحح
فاجاب بان التحقيق اجتماعهما على الجميع لا على البدل وعلى صحتها ان تبعها المالك بحكمها الفلان فلذا وصية به للفقراء بانه اولى
بالوصية من المعدوم فلا مساغ لهذه الاخبار فيها ودعلنا التبع فيها عدم قابلية المملوك للملكية حيا وميتا لا عدم الملكية فقط
مع منفصل الدليل فيما تقدمها فيه وعليها انهما انما بالنسبة الى الوصية بمال الغير من جهة تنفيذه حكما اباه فيها انه لو صحت هذه الوصية
لوجب على الوارث رد بدلها على هذا الغير في التعليق بتركه المحقق ولكون الخروج ما له وحقيقته بكلها ائمة فيها انه وبالجملة فلا اثم
من كون الوصية باعيانها او باعواضها ولا اقل من عدم منافاتها الثانية انه فيشفي ملاكها ما الوصية وشمولها القضية المعهودة
الوصية مليكية نعم لو قيل ان البيع ونحوه من النواقل الشرعية ناقلية لا تنقض على نقل ملك الغير العاقد فالوصية بطريق اولى
لكان له وجه بل هو استقراء تام لم يتخلف عنه قط اذ لم يعهد في الشريعة مثل هذا النقل الا انه ليس ضروريا ولا اما البناء

ولم يعهد في الشريعة نقل كل خط فاسد ما دام الله فيه فكيف يعرف اليه الملاحظات الوصية وجواتها في عمالة الفساد ولعله
مقتضيه اذ ردا ان كان نادرا نوعا الا انه في باب الوصية شايع حيث ان الوصية بما يزيد من الثلث باقسامها مع دفع بالقياس
وصية بمال الغير بل بمال لو يصيبه بعد موته فيما اذا الغير صار مالا للغير فان اجاز لعدم الوارث لا نفيدا زيد منه وهو
مقتضى الاصل ايضا كما لا يخفى فهما بالنسبة اليهما مع تقييدها بحكم الحكمة انها مختصة بمال الاختصاص فلا وصية بمال الغير بالـ
حال بعد رفع ماله فائدة التعليق فيرجع المسألة الى ان الاصل في الوصية صحة التعليق في الوصي والموصى له والموصى به او لا
والوصي منه او هما او هو الجمانية تطلها الا ما خرج بالدليل او بالعكس لا اصل وما ذكرناه اصل الوصية على التعليق بالموت لا
اقل منه والتعليق باحد وسع هذا في التعليقات الملحقة فيها فرق الاحصاء كان ذكرناه ما دام الاجتهاد فلعله كما وان ورد
ربع ماله بالواريات في التعزير فهو لا اقام نحو الخمس فيها وهكذا منها بالغاء لا قضيه فان قلنا بان الاصل الابعد تقييدا ما لم
عدم صحة التعليق في العقود الا بعد التقييد الواحد وان قلنا بالعكس كان كل تعليق تقييدا مستقلا حيث لا جهة جامعة
بين التقييدات الجائزة بل الاحصر لا بتداء مما يعلم ان بينها جهة جامعة الا ما لو يتزا التقييد الواحد وان كان نوعا ونحوه
مضافا الى الاطلاق على اسرار الوصية مع قلنا ما المال في الغائبة الى ما يزيد بعدها الى ان يموت وان كان في غاية الكثرة وهل
الا الوصية بمال الغير على تقدير التملك فيه وماسري ثمرها اختيارا طريق اوله نظر وقال تلك الثلاث وان زاد المال الى الف دينار
فنصف ثلثه لزيد او لعمرو فلا صحة جائز واي فرق بينه وبين ما لو قال لو تملكت الى الموت الف دينار كان نصف ثلثه لزيد وبينه وبين
لو تملكت هذا المال المعين فنصف ثلثه له الا ان يفرق انما التعليق فرع التنجيز في جميع العقود بل في العرف والشرع وظاهر انه
ان ما جاز منجزا فيما يع فانه لو علق على شرط او صفة انه جائز الا ان التعليق يجعل غير الجائز جائزا فالوصية بالتنجيز
ونحوه ان علقت على شرط انه فاسدة وهذا دافع وشرح ان التعليق والتنجيز ليسا منشئين ولا مغيرين للوضعيات الا مرا كما
شرعا بما انهما عارضتان على النسبة بين المقدم والتالي واجزاء كل منهما فان كانت تلك النسبة منعقدة في ذاتها لا يجعلها التنجيز
او التعليق جائزة وبالعكس ونسبة الوصية الى مال الغير بعد احضارها شرعا فكيف يجعلها التعليق جائزة وان شئت فقل ان مدار
على اختصاص الوصية بمال الموصى واما بمال الغير ثم حال التنجيز او التعليق وان شئت فقل ان عموم ان تراش تنجيزا ونحوه كون تقدم مالية
المال على الوصية شرطا في صحتها فتأخرها يوجب افساده فان التوجه تأسيسا لا اصل انه التفصيل بين الاركان والشرائط والموانع
الاحوال بالبطلان في الاولين بعد في الثالث اذ تقدير الركن او الشرط او انتفاء المانع ليس ركنا ولا شرطا ولا انتفاء المانع والمفروض
ان العقد بدونها باطل فيعا التقدير انه كل في الخلاف الاحوال فان صحة العقد لا تتوقف عليها وجودها الا العدم وتعليقها كالتنجيز فلو
قال ان كنت موصيا او كان زيد مصيبا او عمرو موصى له او هذا المال موصى به لا وصيته لم كان باطلا اجماعا واي فرق بين ان وصيت
بمال صار ماله [illegible] وبين ان كان هذا موصى به لا وصيت به بعد كونه ما لا اليه من اركان الموصى به وصفه يفيح بالبطلان الا ترجع
للعبد ان اعتق ونحوه ان اسلم ثم لعله الابتداء كانت ما له او لامرأة ان تزوجته او لزيد ان صار مجتهدا وهكذا فهي لانها احوال
لا اركان او شرائط هذا معنا ما للاستصحاب حال التنجيز وعدم الخلاف الصريح في المسألة وبه ظهر بطلان الوصية بمنافع الغير انه كان
يحج او يصلي لفلان وهكذا ثم نفع الوصية بان يستاجر فلان يحج او الصلوة وتكون لا يجب عليه القبول فان قبل وجب على الوصي ولو اوصيه

الثاني سراية الوصية الى الاحوال المنجزة وعدم
الوصية بالمنجزة ولا بعد موت الموصي الى
صحة الوصية [illegible] المعلقة
بالتعلق على [illegible]
[illegible]
والمنجز [illegible]

بالمشترك

بالمشترك مع ان نصيبه اجماعا ثم لا اختصاصه بما سواها وهي بالجميع او بنصيبه او بالنصف كان له النصف مثلا فانه ينصرف الى نصيبه
كما في البيع بل عامة لان بيع نصف الغير يصح مع الاجازة بخلاف الوصية الا على احتمال كما في كلام نخبة وهذا هو الكلام الثاني
فكانه خلط من فرق بين الاجازتين ثم قال في فرق ولو ورد بالعبد المشترك او فيه نصيبه امكن تأثير الاجازة هنا نظرا الى فرق
جانب العتق ولعله ايضا من ذلك لخلط والا فلا يعقل تأثير اجازة المالك في فرق غير المالك لنفسه بعد ان لا فرق الا في المالك
وهل الوصية بمنافع ملك بائعه يشترط الخيار صحيحة لا وجهان اظهرهما الاول لانها وان لم تكن مالا الا انه مال للبائع
تملكها بالفعل وهو الخيار نظير بالوصية بشبكة فرع فيها الصيد بعد الموت فيجب على الوصي نصيبه من الثلث ان وقع بعد وفاة الا
الا ان يوافقه الوارث ايضا ولو اوصى بالخمرة كلب هراش وطبل اللهو يصح اجماعا ولو اوصى بما ينتفع به في ذلك المال كما
المحترمة المتخذة للتخليل لئن يرجى انقلابها والجرو القابل التعليم الصيد والكلاب القابلة كما قيل انه فان الاختصاص به المطلقة
ما لا قرب الجواز بل لا شبهة فيه لا خلاف في ثبوت الاولوية وحق اليد فيها كما في الغصب والحق قابلة للوصية بها
اجماعا فتوى ونصا فكيف بما يرجى استحالته الى الملك كما في المقام فشبهة العدم لكون الوصية تمليكا وليس هنا واهية جدا
المحترمة بقيد الخمرة وعدم التعليم فانه لا حق له فيهما بل يجب اراقتها اتلافها اتفاقا وان احتمل استحالتها الى الملك وكذا لو اوصى بالزبل
الطاهر كما في فرق لان النجاسة لا يعتد بنفعها شرعا مع صحيح في ذلك ايضا ببطلان الوصية بالنجس مطلقا ويمكن الاجماع على النجس
لاجل الاشتعال به في الزرع وهو المناسب لقول المصنف والشافعي بجواز اقتناء النجاسات النافعة كتربية الزرع ثم الضابط
هنا ما لا يملك بل عليها اولوية اليد وله منفعة مباحة كالزبل ينتفع كالوصية بذلك كما ظهر من الاجماع ونقل انه ومقصودنا
من نقله تصحيح ما شرنا اليه في اواخر العارية وغيرها من وجوب نقل الزبل ونحوه على من عليه اليد اذ انشرنا الربح والسيل ونحوها
في مدار الجواز اذ الاصل عدم زوال الاولوية بهذا الشيء ونحوه ما هو اوضح منه وعن المؤيد الحبر كان مفصلا ثم الاظهر
ونحوه وان ضعفناه ثم ما [illegible] والجهول لا حال لعدم كونه البيان مثبتا الوصف التعيين فيما بينه هو ومن اليه
الوصية لا اشتغالا لان كان محل الخلاف في الموصى لا هنا كما ادعا اليه فرق انه والاقرب استفاضة النصوص على صحة الوصية
بالجزء ونحوه نحو الابهام واحتمال الموصى به ما لا يحتمل الموصى له من سائر انواع الغرر ولذا جاز الوصية بالمسكين ونحوه له
مع ان المنع كان ثمرة ايضا في غاية الضعف او الحاق القسط والنصيب كيف من الوصية بالجهول بل بالجنس او النكرة فلعله
المراد منها المعين عند الموصى المبهم عند غيره وضابطه الموصى ترى وكلا ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه كالا
واحد منها لا يقع الموصى له وان انتقل الى الوارث لان القصد منها واشباهها التعزير التشفي والانتقام ونحوها مما لا يشمله الجعل
للوارث مع انه مبني على العلة المستنبطة وان بعد العقلان ونحو انه ولكن ما هو الا جعل اصل العلة عدم قبول ما ذكر
الانتقال الى الغير مطلقا بما ذكر فيه عليهم انه ما ذكر مضافا الى عدم عموم ما على تخصيص ادلة الصلح والوصية ونحوها من النواقل
مع ان صلح هذه الحقوق على من هو عليه بالاجماع جائز فيشملها عمومات الصلح فيعلم ما التخصيص الدليل وانه لا ريب في جواز تفويض
الامرة هذه الى الغير توكيلا او استنجارا او نحوهما عمدا او استيفاء اما وعداء في القصاص واي فرق بين النقل الى الغير
وبين هذه في النشيء مع ان النقل انما من طرف النشيء عادة فان الرغبة فيه لا تقوى على استيفاءها من الظالم فينقلها الى سلطان

ثم عليه فلو اوصى بعينه الى الانسان [illegible]
على تقدير وجوب العقد [illegible]
العقد والوصية بمال الغير فاسدة فكيف
يجب [illegible] ان [illegible]
[illegible] صحة [illegible] الوصية [illegible]
ان [illegible] [illegible]
عليها انتهى

دخول وان ضعفناه ثم ما الوصية [illegible]

اخرى من الاعاظم ويشترط عليه الاستيفاء ليحصل النفع لو فات لم يكن في المسئلة اجماع لكان عدم الاستيفاء اظهر وتقدم [illegible]
في الصبي على الشفعة انه لان الغرض منها دفع الضرر على الشريك بالشركة ولاحظ للوصي له في ذلك ورد في حق جميع الخيار [illegible]
بهذه العلة مانرا بالراى الشافعية جزما والى الصم في ذكره عدم الانتقال فقال لم لو اوصى له بالمبيع والخيار معا على معنى انه
كان الثمن له لو امكن العقد لوجود الوصية بالمال والخيار معا [illegible] تابع ومعنى ينفع على اصالة الوصي بحق التحري بالاولوية في
الارض الخراجية ونحو ذلك فان الصحة اظهر انتهى فتعين حمل ما ذكره في الخيار على انه ولا [illegible] نظرا الى ما اكد الى الوصية
لها وصية بما لا ينتفع به كالحشرات ونحوها [illegible] الا ان الخيار في جنبه عادة لامكان صلحها على طلب بعوض لها ثم يأت
العقوا انه حظ [illegible] ثالثا ان المسئلة ترجع الى ان ما كان نوعه منتفعا به لا تختص لعارض من العوارض فهل نحق
هذا بنوعه في حق المعاملة عليه ام يتبع لا ينتفع به رأسا لم اجد من تعرضه الا اشباهها من البعض في بيع الرشيد اذا كان [illegible]
حيث يتبع الى الحاكم بيع السفيه في الحجر الاشيا المبذرة البيع مع كونه اشباها لخصيص العمومات فصار حق من وجوه استثنا
لهذا الشخص من ذلك النوع العقد بل قد يقول ذلك تكون الحكم تابعا للقاب في الشريعة كما انهم بعضها انه لو اوصى بكلب
كالكلب له لم يصح لعدم شراء ان منعا بعيد معلم الصيد كان او غيره مع انه في اول الماء واستقامته الا ان على جواز
بيع كلب الصيد واختصاص النزاع بغيره واحتمال النفع هنا وعلى الفرق على كتعبير بالاقرب في جواز ثمنه انه كان تعليل عدم
عدم العقد بعقد شراء مع امكان تحصيله للوصي بغير اشتراء المبيع على على تحصيله بالصلح القائم مقام الشراء انه يمكن [illegible]
في ثبوت حق اليد ولا اولوية اليه اليد ومقدورا جواز صلح مثل هذه الحقوق والا اشترى له ما يبيع ببعيد وعلى الاول كما
لو كان الكلب ولا مال له ذهب سواها فوجها اعتبارا من الثلث تقدير القيمة لها اذ هي الطريق الاقوم مالا قيمة مع وجود منفعة يعتنى فيه
شرعا كتقدير الوجه عند الحاجة كارش الجراح الذي لا تقدير له شرعا لكي التوصل الى ما يقابله من المال ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة
لجميع الكلاب ثم اخراج ثلثها اعتبار ثلث المنفعة اذا القصد من العين المنفعة ولذلك نقل القيمة بقلتها وكثرتها وجه ثالث صحة
الوصية في ثلث المنفعة بعد انه يصح الوصية برد فيحتمل اعتبار العدد فان كانت ثلثا نزع واحد منها سواء كان بناء على تقدير القيمة
للاثنين الباقيين معا او لا معها اما لو كان المقرر انه لا قيمة لها ولا ثاني بجميع الاعدام بدلا الا بعدم سواء والاول اقرب لا صادق الا
على هذه الكلاب ويعلم الاولوية انه يقبل الشدة والضعف كالقيمة ولا سبيل الى معرفتها الا تقدير القيمة فيجب من باب المقدمة تقديرها
على الاعدام الا على عدم المنفعة بدون خصوصية للاشرع ضرورة اختلاف الرغبات في عدد انها انه في غاية الضعف هذا على
واما على ما ذكرناه من جواز الصلح فلا يحتمل سواء اذ هو فرع ذات قيمة كسائر الحقوق والاولويات فالى ما انه ضرورة ما ذكرو منه
الكلاب اعتبار يعد ذلك ونحوه فكذا انه ضعيف لعدم الملازمة شرعا بين عدم اعتبارها في الشرع الحرمة وبعدها لا تتوان لو اوصى بالطبل
وطبل اللهو وصدق الحمرة لم يكن الرق لو ام لم يكن له انه قيمة لكل الشبه باحدها بكلا ولا مال سواها وهذا عدم الفرق انا له الكلب فكل
كونه احدها لا يعتبر حكمه وبه واما في الطبل الحر فلان المقسم منهما اما غير المحرم راسا كالطبل لا قيمة له لا مناسبة وجوبه فلهم الوصية
بها راسا فيجي الكلب فقط يخرج ثلثه لا غير واما المحرم في الجملة كالطبل لا مناسبة قيمة وتحتمل الاستخلاص الكلام في تعين
تقدير القيمة لها انه يمكن ان يقتضي جواز صلح الحقوق فعليها انه يمكنه وما ذكرنا يظهر فساد توجيه الثلث كلا قيمة اللهو والطبل بخرج منا كلا

منفعة محللة لها حين يعتبر منفعتها والقيمة لو صادفه وحلها محتاج الى التحريم في الكلام في الموجود بالفعل وامكان تقدير القيمة بالطبل
بالفعل لا يوجب اعتبارها لان الموصى به احدها المنتفع منها اجمع والمنتفع بما يجري فيه الاحتمالات الثلثة وبما لا يجري فيه الا
احدها الا بعد ان يكون هذا الواحد لا تمر المشترك بينها لا الامكان فان احدها منتفع منها باعتبار قد يأتها لا يجري فيها
واحكامها في النسبة الى الاحكام يجب الاخذ بالاحوط بالاصول في انها اكمل والمفروض امكان تقدير القيمة في الكلب
ان الطبل والخمر على هذا التوجيه لا يصح الوصية بها راسا فيكون احدهما متردا بين الباطل والصحيح ولا يصح مثلا الا بالنسبة
الى ثلث الصحيح ولو كان تعلق اي عين من الكلب له اولا فقلت الوصية بالكلب جميع وان قل المال من قيمة الكلب لقدرة ودين
بان منفعته بلا من منفعته يوصي مما انه لا تمر المال في الكلب غير مال والمال القليل جدا خير من منفعة قبل المال من الكلب الذي
لو كان الزبيل ونحوه وحكي انه ضعيف لانه لو تم لو جب اخذ نصف الكلب بل اكثر واحد الا ما لا يجي لان الموصى له
المال القليل خير من منفعته فيكون في التركة بمنزلة اربعة كلاب ان اشتريا الخيرية فقد كلب ونصف ان اشتريا ما فقد كلب
وهكذا بل يقتضي جعل اي رجحه من القليل زيادة خير من منفعة الكلب ان كل درجة منه خير من اضعاف الكلب فما فوقه كلما
الاضعاف وهكذا فيلزم ان كلا يستحق الا جزء دون الجزء الذي لا يخرج من الكلب ما لحل المصير اليه وما سبق من نوع الكا
من دون نقص منها فانه لا يمس لنا فالاظهر هنا انه تقدير القيمة للكلب منها الى الاقل المال واخراج ثلث الجميع من الكلب
كما قواه الايضاح انه مع منافاته للثلث ثم لو اوصى بثلث المال لا قيمة لها فالاخذ بالحق متعين لعمومات نفوذ الوصية من
الثلث ولا تفاصيل بين ما لا قيمة لها ولو اوصى بطبل لهو فظاهر كسائر الات اللهو بلا خلاف كما حكي عن المدارك ونحو الما في ولا
تحتمل عدم ثبوتها المنصوصة في الخصوص انه لا ثمن لها شرعا ومثله لا يقبل الملك والوصية تمليك والاولوية انه يتبع منفعتها
في المحرم استعمالها فانها منفعتها الا ان يقبل الاصلاح للحرب ونحوه مع بقاء الاسم فان لفظ الطبل يستعمل في معان اكثرها
محللة كما في تفقيه الاصل حمل الوصية عليها لا على المحرم والمفروض ان الاسم لا ينتفي باسقاط تشخص اللهو وجوده كالعدم خلافا
لبعض العامة فلو لم يصلح الا بغير اسم فيصح فان الوصية لا تنزل على الرضا لاعتمادها على اسم الطبل لا الخاص والخشب
اجزاء الطبل في الاحكام مائرة مدار الاسماء والحمل على الصحة لا يكاد في اللفظ الصحة كما حكى وان لم يكن خشبا كالمخشب
غير متجه وكذا المسئلة المذكورة لو زالت صحتها الملاقة تميز الشخص اللهو ثم حدثت ثانيا بالاصلاح مع تشخص غير اللهو في الكل
يتحقق باسقاط الجزء وفي كلام المتكلم لا يدفع بالحمل على الصحة ثم يمكن تصحيح الجميع بالنسبة الى الرضا فالمقام كون الاصلية
التمليك السراية كالطهارة والنجاسة لا الطريان كالوجوب على [illegible] الصلوة والصيام والا فالرق يجيز جيب المبيع المستحق للطلب
اجزاءها الا ان يقال ان السراية ليست من باب الدلالة الاصلية بل التبعية فاذا كانت لا اصلية وهي الجهة الاجتماعية والمكلة
يحقق التبعية بخلاف البيع فان بيع مال الغير انه يصح في سائر الصحة الى الاجزاء فانه لم يمضها المالك يرتفع الصحة عن سائر الاجزاء
ويتبع في الجزء المملوك وكذا صح من بالفرعية في فصل العيب من الخيارات صريح بعض بان خروج بعض المبيع حرا او حرا انه يوجب
تبعيض الصفقة بل هو ظاهرهم اجمع وانما الاختلاف في كون الخيار خيار العيب او التبعيض وهذا الاختلاف انه ليس منها
بل قد يعتد به من الجمع بين الكل ثم ضمة البيع بالنسبة الى باقي الاجزاء مع عليها انها انه لو خرج بعض الموصى به خمرا او

او الحمل لمحو وجب ان تقع الوصية بالنسبة الى الباقي فكذلك الحمل فقط والا فالفرق الاول بجانب بان المناسب للحمل بيع الحمرة
احدهما خلافه فان الظاهر انه باطل راسا لان متعلق البيع اسم الحمرة وهو مقدم على الاشارة ولا سيما انه ليبطل بيع الاصيل في المقام
ولو كان الرضاض من ذهب ونحوه كان هو المقصود فتقع الوصية عليه بكماله او اوصى برضاضه كالوصية بارادة الذهب والفضة
الذهب والوزير للرجل وكذا الالات في هياكل العبادات من الاصنام وغيرها وان كانت من الذهب والفضة او الجواهر الثمينة
وتماثيل الاخشاب لان قصد رضاضها واجبا بها اما ساد القصد هياتها او الموزي ولا اقل من قصدها ايضا فتكون كالوصية بالحلال والحرام
بصيغة واحدة والنوعين المحاربة لا يوجب فساد المقاربة الاخرى قطعا بخلاف ما اذا لم يكن اجماعها فقيه فان القصد بالاصالة ... هيئاتها
المحرمة للاجسام تبع فاذا فسد الاصل فسد التبع ايضا وهذا اصل ما لا يعقد يكون القصد بالاصالة في التماثيل الهيئات
الاجسام فينعكس الامر ... الا ان هذا التفصيل ... منهم في البيع ... في المعاملة ... وقد ذكرنا هنا في
العامة التجارات ابطالا ... مع هياكل العبادة كالاصنام والالات ... في عنوان واحد
كون هياكل العبادة ثمينة وكذا الالات ... تخصيصها بالحبائل ... اشباهها ... جمعها مع
لاعانة الذين ونحو انه في عنوان واحد ولا ريب ان رضاض الاسلحة ... الوصية نحو الاطلاق ... وكذا
غاية الثمن ... سواء كان ثمينا او خسيسا ... رضاض ...
الهيئة الموجودة وان صحت الهيئة عند الوصية ... في الفاموس ...
وتعطى رضاضه ووجود الهيئة المحرمة عند العقد كالعدم حيث لم تتعلق بها العقد ... الوصية ...
ان تحل لان الرضاض بالفعل موجود بخلاف ... الوصية ان لا يكون الموصى به ... ثلث المال ...
الوصية بالزيادة فقط ... الاجازة ... اجماعا ... البيان ... الفقيه ...
ودابر كلية ... الفقهة معروفة ... البدن ... الزيادة ... استصحاب ... التعريف ...
ولا الملاك ... من بعد وصية ... الميراث ... الوصية ... قال ...
منجزة وخصوص المستفيضة كصحيح ... ان الرجل ... ماله فقال ... ماله
والدلالة ... مثلها ... بالثلث ... العلاء ...
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ... حضره الموت وكان رسول الله ... والمسلمون يصلون الى بيت المقدس ...
يجعل وجهه ... القبلة ... ثلث ماله ... السنة ... القبلة ... السنة ...
تلك الوصية بالثلث ... بالثلث ... الوصية ... بالثلث ...
وصية ... الرجل ... العادل ... الاجماع ...
نبيذ ... احتياجه ... الوصية ... هذا المال ... الورثة
خصية ... ذلك وان ... بان اصالة ... الارث ... قريبا ... بعيدا ...
جوبة ... الامام ... العامة والخاصة ... وصية ... العامة ... الثلث

تحمل القول بالاولى الاصل الاستحالة والمنع ... الثبوت ... ووضع ... واضح ... والعبرة
الموجودة عند الموت ... الوصية اجماعا ... رضا ... الوارث ... الوصية ... الوصية
بعد القبض كما قبل ... الثلث ... التعليل ... الثلث ... الربع ... المستفيضة
كثيرة منها ... اوصى بالثلث ... الورثة ... ترك ... وكذلك ...
ان السادس ... الثلث ... الخمس افضل من الربع ... افضل من الثلث
التعليل ... الربع والخمس ... التعليل ... الثلث ...
بمنزلة التعليل ... الوصية ... التعليل ...
من الوصية ... الورثة ... القاضي ...
لان العامة ... اغنياء ... البيان ...
يتكففون الناس بايديهم ... الوصية ... التعليل ...
نوع ... الوصية ... التعليل ... الاستحباب ...
نطق العامة والخاصة ... استحباب ... الوصية ... المال ...
اوكثيرا ... مائة درهم ... ابن عباس ... سبعمائة درهم
او ستمائة درهم ... الوصية ...
بعيد ... الورثة ... الوصية ... التعليل ...
وكثرتهم ... مسألة التعليل ... الورثة
ان كانوا اغنياء ... الوصية بالثلث ... الربع ... الثلث
في الغير ... الفقير ...
في تحمل الوصية ... التعليل ...
المذكورة ... الوصية ...
في المرض ... اجازة الوارث ... الثلث ...
من الثلث فان اجاز الورثة صحت ... وان منعوا بطلت بلا خلاف ...
الخلاف ... الاجماع ...
على صحة الاجازة قبل الوفاة ...
الاجماع ... الوصية ...
الا ان ... الاجازة قبل الوفاة ...
وان فضلتم ... الورثة ... الوصية

من صلب المال في كلام هنالك الوصية مما لا يجب منه وعنوان عدم الخلاف في الصحة اي الوصية المنجزة والتبرع بها في الملاق جملة

كالمتن انتهى مجمل عليه وعلى اجازة بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزائد ولو اجاز في احد جميع الورثة بعض الزائد صح لانه

كان الاصل في تحول حكم تعلق جميع او مجموع ما كان الحكم باشقاء في تلك الجمع والمجموع ولكنه فيما لا يحل الا الاستقلال يجعل كل واحد من الورثة مستقل

في الاجازة ومخاطب بها ونصيب كل منهم من المال مستقل في الوضع عند الارث والاصلية مثلا لا استقلال لبيان من الادلة كلا

ولا وصى بجميع تركته عن الكل ففي اشتراط الاجازة اشكال لو مع انه جزم صبره في تابع فروع الوصية مع بنا انتهى فسنا الاشكال

ثم قال انتهى وبه في اخر المطلب الاول من حيث حقيقة التبرع ظهور كلامه في الجزم بعدم الاشتراط فيكون لوه هذه المسئلة ثلثة اقوال

والاجازة تنفيذ لفعل الموصى عندنا كما في ح ويع لو ظهر اصحابنا كما في نفي باب في مكة وللاولا اجماع عليه لا ابتداء عطية من الورثة

كان جمع من العامة ونقض بينهما شئ بل ظهر الاول الاجاجة بلفظ التكرة الورثة بعدم تحقق الاجماع ما عليه كلام جماعة من هذه

الفرع لمسامع ابن مسكوت وسكوت الناحرين العرين سيما اذا الشهرت وادعى عليها الاجماع فكما في التحرير كان مدعى الاتفاق

سيما المقط مندنا اوظهر اصحابنا قطعا لم ذكروه سكوت المتقدم انتهى رجاء فيحصل منها القطع لنا القطع بمعاد الجميع كما اذا عن الكل كيف

يستقيم في هذا النسبة الاجازة بلفظ التكرية بما ان مقتضى الادلة انتهى من استصحاب حكم ضربنا المالك واسالة عدم تقييد ادلة الا

الابقا العقد وتبادر من لفظ الاجازة حيث نا اجازة الوصية والوصية تمليك لا امرا بتداه عطية وانتهى قدر حقيقة القول تحقق

النقل بحرى الموت فالاصل عدم اختلافه انا العقد في مقتضاه سيما على مستفيضة الاجازة صدور الوصية بالثلث ومازاد في عقد

عقد واحد واختلاف مقتضى شخص العقد اشد مخالفة للاصل لو بل الجمع بينهما في تلك المستفيضة من دون تفصيل انتهى العدم مع ان ليس

الثلثة الا ان تعرضنا الموضوع الزائد على الثلث كما لانه يدعى والنهي يقتضي الفساد وكان الزيادة حق الورثة فليقع تصرف الموصى فيها

ونحصلهم كما في شئ قال لا نا نالم ان مجرد اللفظ بالوصية منهي عنه وكاثم ان النهي هنا يقتضي الفساد ولو سلم فانما هو لو اجاز الورثة

كانها ان الزيادة حق الورثة بل هي مالك الموصى غاية ما في الباب ان حقهم قد تعلق بها ومع الاجازة يسقط لاجازة المرتهن تصرف الراهن فيه

فلعقا جاد ومقصورنا من نقل عبارته تصديق ما ذكرنا من عدم كون مجرد العقد تصرفا في العقود عليه في لا اقرار بل ليس انزالا ونحوها

ذكرناه انتهى حاصل ان مقتضى الاصول عدم دخول ما زاد على الثلث انتهى في ملك الورثة في صورة الاجازة وكل الناس في التعبير الكشف

لا التنفيذ انه ظاهر حدوث اصل النقل بعد التنفيذ ومن حيث لا من حين العقد والوضع ان المقصد الاول وعليه فلا يتحقق

للقبض من الموصى له ويكفي اجزت او انفذت وشبهها مما دل على الرضا بالفعل من الاشارة ونحوها انتهى ان في الاجازة في البيع لكن

اللفظ معتبر فيها اوله ثم مع امكان اللفظ لا يجيبه لغير الا مع امارة القطع كاريسة على الثلثة في التنفيذ في مجلس الاجازة ونقد الطفيته

ما جان كونه عطية لا وصية وما انتهى على الاول فلو اعتق في مرض الموت على القول بكونه كالوصية عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه

الورثة ايها وقع فالولاء كله لعصبة الميت دون عصبة الوارث وعلى الثاني لعصبة الوارث فيما زاد على الثلث لا لزائد في اعتبار الامط

الثلث في الوصية لا الاجازة بين ان يكون الموصى بالوصية مريضا او صحيحا بلا خلاف كما في الغنية بخلاف في التراث فان اعتبارها انما

هو في تنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت بالمباق الاصحاب كما في شئ بل الاجماع مستفيض الا ورد في صورة ما قبله وكان اعتبار الاكثر كما

في شئ وغير بل الا اشهر كما في ع بل لا خلاف فيه بين القدماء بل نظم انتهى لا يقتضيه الملاق في الغنية للاجماع عليه كما حكاه الفقه

ومن الفروع انتهى الاول لو كان المجيز مريضا
لم يعتبر من ثلث ماله كما في شئ انتهى وقال ويجمع
الفاصل بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض
من الثلث وكانها متنافيان انتهى ونحوه ان
الفضل فيما فعله الفاضل انه من العقود المالية
التي لها قيمة عادة فلو اوصى هو انتهى بالاجازة
يحسب من الثلث نعم ان كان مقصوده اعتبار
نفس الموصى به من الثلث فلما في شئ وجيد فهو
هو لم يلاقه تعالى ح

والفصيح ويحقق لاصالة كلها الفصيفة ادلة الوصية وقيام القرينة كاملا المريض الطبيب منقدم نسل الجمع ونحوها وخصوص المستفيضة

نحو ما كالمرتضى من رجل اوصى بوصيته اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك قال جائز قال على بن رباط وهذا عندنا

على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به بل لا يبعد كونه مختصا بحال الحيوة كما عليه انتهى المقطة فاوان لم نقل بحجية فهم الراوي

مطلقا او هنا فقط لانه لم يسند فهم الا الموضوع بل الى اجتهاده كما هو ظاهر فيمكن امره لو سلم هذا انتهى فليس هو بل ورواه الاسناد

الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هذا انتهى لان جماعة من علماء الرجال رجح ابن رباط

ويجعل كل البعد انه نقل من اجتهاد غير الراوي في ضمن الرواية بل فقد عرفت انه بينه وبين الامام منصور والمجيز هو الراوي

عن الامام اذ لا فرق بينهما وبين الراوي عن الراوي في انتفاء فرات فهم المراد وخصوصا المستفيضة كالصحيح الحسن كالصحيح

رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك

الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ومثلها الموثق كما لها وان خلت عن الثلث والدين وسائر ما وجب على الورثة امضاؤه

فيمكن حملها عليها بل قد يحتمل تعينه انتهى لكون النسبة بينها وبين المستفيضة الحاكمة بعدم نفوذ الوصية بالزائد على الثلث مطلق

عموما من وجه مع الترجيح للاخيرة عددا واستصحابا لعدم ثبوت حق الورثة حال الحيوة واعتضادا بالمستفيضة الناصة على

ان الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه الظاهرة في كونه الا من يعطي ماله الحق وتخصيصه لا يجعل التفصيل واستقراء

حيث ان الوارث كالاجنبي في اغلب تصرفات المورث في ماله فكذا الوصية فليحمل تلك على الوصية بالثلث مثلا الا ان هذا

الحمل يستلزم كون ذكر اجازتهم واقرارهم تطويلا بلا طائل اللهم الا ان يقال ان فائدته عدم جواز الانكار بعد الموت فالسؤال

والجواب وارد ان في حكم اقرارهم بالوصية قبل الموت وفرض كونهم شهودا انتهى يرشد اليه مع ان هذا التطويل وبيعه السؤال

والجواب نادر وكل الناس لم يكونوا ما الموت في هذه الاحكام حتى كان سؤالهم تطويلا بلا طائل كيف وقد يشكل فيما عن او جمع منها مراتب

ثم ولعل تفسير على بن رباط انتهى ما ذكره هنا المعنى لا المعنى الذي زعموه بل يعدوله عن الشهود والاجازة الى الرضا والاقرار بما

فيه كالاجنبي وفرض الوصية فيه اكثر من الثلث لا يناسبه لانه ليس فيه كونها تبرعا فلعلها حاجة في الدين ونحوه ويرشد اليه

الاخبار الواردة في بطلان الوصية بالزيادة على الثلث لمنافاته لها بالاصالة التبرع غاية الكثرة او نهاية اختلاف موارده من العتق

التدبير والوصية بعتق العبد ونحوها من التبرع باستثناء صورة الاجازة قبل الموت فكيف بالتصريح او الظهور اللهم الا

ان يقال ان هذه الاخبار الاجازة والاقرار والاول اعم من الثلثة على معنا ان كل اجازة تدل بالالتزام على الاقرار بوقوع

العقد انتهى ولا عكس كلية فان قلنا ان المناط هو الاجازة وهذا الاقرار هو الموجب في ضمن الاجازة لا يليق مخالفة اصلا الا

تخصيص الاقرار فهذا الاقرار لا الالتزام وان قلنا ان المناط الاقرار فلا بعد ان يلغى الاجازة بالمرة او صار مجازا في الاقرار

الا ان المحاق الا تفهيم الاقرار ومعلوم ان ذلك التقييد اولى من الالغاء والتجوز قطعا سيما وقرينة التقييد انتهى موجودة

وهي لفظ الاجازة على ان استعمال الاقرار في مطلق التلفظ انتهى في غاية الكثرة بحيث لا يبعد كونه حقيقة فيكون ح مجاز الاقرار

وكلا اقل من التجوز القريب فكان المقصد منه هنا نقل اللفظ بالفاظ الاجازة ثم من اعتناء المعصوم بالاقرار وجعله شرط النفوذ

مقتضاه اشتراط اللفظ في الاجازة الا ان حمل الاقرار على ما في ضمن الاجازة بدلا لامر ويترجح جانب الاجازة بكونها اصلا فظهر

مشتملة على اللفظين ح

ما قالوا في تضمن الامر بالشيء النهي عن ضده وتقتضي هذا النهي للامر بضده ايضا على ان كلها لما قد مر في تلك الاخبار المستفيضة
ما لم يرد ما عليها احد من المؤالف والمخالف بل ربما افتوا بعينها ايضا الا من شاء من الفريقان على انها على نفوذها قبل الموت
وانما خالف المخالف وهو شيخنا المفيد والديلمي ما حملا لانها اجازة في غير ما لا يستحقونه بعد فلا يلزمهم ذلك بحال وان رجعوا
فيه بعد تلك الاجازة ودافع كونها اجتهادا في مقابلة النصوص المعتضدة بما مر ولا اقل من كونها خلفا بالعمومات في مقابلة الادلة
الخاصة مصادرة محضة اذ الفرض ان ام حقا ما الحجر ام لا وتلك الادلة الخاصة تثبت هذا القدر من الحق وان كان
من باب تقديم غسل الجمعة ونحوه على وقته وعندي يتبع ضعف فهم ظهور كلام الاكثر لا انهم حين كتقديم غسل الجمعة على وقته
تكشف برد النقض بالرد او بعدم استحقاق الوارث سائر التصرفات ثم ومنه يظهر ضعف فهم انحصار حق الوارث في المال بعد
الموت في حال المرض لكونه ممنوعا من التبرعات المنجزة ايضا تكشف بالوصية بالزيادة على الثلث كما قيل على ان الجمهور من مجاز [illegible]
ومن انسداد باب الاختصاص بحال المرض فالتعميم على حال الصحة لا يخلو من اشكال وان ادعى [illegible] فانه لو فرض [illegible]
فما حقا الوارث غير المتحقق في حال المرض لما اشكل عليه الامر بل الماء في الاختصاص بالعبارة الاكثر ايضا اذ ليس [illegible]
العبارات كلف [illegible] هذا القانون المصحح [illegible] تعلق حق الوارث لم يمنع المريض مع انه [illegible]
التعميم الى اذ المتبادر منه تقدير ما قبل الموت في المقدم لا حال المرض ثم قبل الاجازة [illegible] وان دلت عليها فاجازة [illegible]
السؤال والعبرة بالجواب وظاهره التعميم وايضا اذا انضم الى هذه الاخبار تلك الاخبار الدالة على جواز الاجازة بعد الموت ايضا يثبت
التخيير بينهما وهو عين التعميم لا يثبت ايضا التعميم في الوارث فلا يعتبر الوارث عند الوصية ولا عند الموت بل عند الاجازة [illegible]
الوارث حال الوصية الابن فمات قبل الاب وكان له ابن فمات ايضا [illegible] الجد بعد موت الجد وقبل الاجازة كان حق الاجازة
لوارثهم لا عبرة باجازة الابن [illegible] بل باجازة ابنه [illegible] لزم الوصية جائزة عليهم اذا اجازها بلا حاجة الى كون [illegible]
بعد الموت [illegible] فبلد يكشف [illegible] لا يصح الاجازة الا من جائز التصرف حال الاطلاق هذه الاخبار على امر
في الحجر وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه اذ ادلة الحجر كانت بلفظ العموم اللفظي والعام اللفظي اقوى من المطلق ومن العموم الغير
اللفظي كترك الاستفصال ونحو ومضى الى ان الاصلح الاصول العامة التي لا امور بها الا ربما بينهما عموم من وجه [illegible]
الخاصة نظير اصل البراءة ونفي العسر والحرج والضرر ولزوم العقود ونحوها والحجر ايضا من هذا القبيل [illegible]
وقد خطر ببالي [illegible] وهو ان كلا من ادلة تلك الاصول على مواردها بنحو العموم [illegible] على خلافها نحو الالاف
درجاتها العموم على الاطلاق [illegible] ادلة الحجر مثلا تدل على حجر الصبي في جميع تصرفاته بخلاف فاجازة الوصية هنا مثلا فانه [illegible]
هو بالنسبة الى الوصية الا من التعارض الاجازة ولا عموم فيها فلعلها بالنسبة الى الصغير مثلا على الاجازة بعد البلوغ والرشد [illegible]
بتقديم كونه الاصل نفوذ فيما كل قانون [illegible] ان او غيره [illegible] على مثل ايهم للوصية [illegible] الوصية ونحوه من الموارد الخاصة
كما يلزم في القضاء فان ادلة نفوذ القضاء [illegible] من عرف شيئا من احكامنا وهو يعم بالموصول وعموم الموصول تابع الصلة والصلة هنا
مطلق فالتبعيض منه [illegible] بالاجتهاد سيما تجزيته ونظرية حلالنا وحرامنا فان [illegible] غير المجتهد حرام [illegible]
ولا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه حال الاجازة بمقتضى ما مر من العبرة بحال الاجازة فلو كل منهم [illegible] قبل الموت نفذ اجازتهم ولا [illegible]

وكان وارثهم

كان وارثهم كاملا فاجاز سواء رد ما قبلها ام لا لما عرفت من عدم العبرة بالرد حال الحجر وانما الاشكال فيما ان الموصى ان كان ولي الحجر [illegible]
ينفذ اجازته ايضا ام لا مقتضى سكوتهم هنا عنه وما قلنا سابقا من ان الاجازة [illegible] في حال الحجر من باب التقديم [illegible]
البدء بعد انتقال المال عن الميت اليه لا حين قبل الموت ايضا هو الثاني نعم لو [illegible] فكذا الولي له [illegible] قبل الموت [illegible]
وتفرع على كال الولي عليه وعلى الاول كما تقتضيه عموم الولاية فتوى [illegible] وصحيحا ايضا اجازة كيعيد [illegible]
الولي عليه ام لا الظاهر الاول لا يوجد [illegible] في غاية الندرة وعلى التقديرين فلا يعتبر رد الولي ايضا قبل الموت
كالوارث فلو رد هنا الولي فكل واجاز جاز بخلاف ما بعد الموت فان رد وكره الوارث في ابطال الوصية مطلقا [illegible]
ايضا ام لا الظاهر الاول على تقدير كونه ناقلا كما اخترنا وكذا على تقدير كونه مجرد تنفيذ [illegible] دليل على كون التنفيذ
مبطلا للوصية وسرى الخيار [illegible] الاجازة واذا فالاصل البقاء بخلاف النقل فانه سلب للملك الذي هو الموضوع للخيار [illegible]
الموضوع من نفسه سلب للعوض [illegible] ولذا وجب التفريع عليها الخيار في البيع ايضا [illegible] التعليل لكونه النقل [illegible]
رضاه ثمة كما مر [illegible] القول يكون كل [illegible] هنا ايضا [illegible] استحبابه الى المقام ايضا ويتفرع من الفلس ولو بعد الموت
كما جعل الوصية [illegible] ايضا لا انها تنفيذ لا ابتداء عطية [illegible] ملكه [illegible] يتعلق به حق الغرماء [illegible] عليه [illegible]
في ملكه فكذا لم يخرج من ملكه ايضا بل الاصل هنا العدم [illegible] لا شيء بخلاف الخروج فانه مفتقر الى الاجازة [illegible]
الى المرجوح بالاصل [illegible] في مخالفة الاصل [illegible] الاجبار وهو توقف [illegible] في ملك الموصى له الى الاجازة
فيرجع المسألة الى انه هل الاصل دخول شيء في ملك المفلس شرعا قبل الحجر [illegible] يكشف عن عدم دخوله [illegible]
المسألة على انه هل بعد [illegible] ام لا [illegible] او ان [illegible] الكشف عن عدم دخوله [illegible]
مثلا من ملكه ما بعده مثل هذا الحق [illegible] هذا بقبول [illegible] يكون ناقلة وكلا [illegible] فالتعرض [illegible]
لو وهب المفلس جميع اموال المفلس قبل الحجر ان احدا من [illegible] فاطلع عليه بعد قول الحاكم [illegible] عليه [illegible]
وان فرق بين المقامين وايضا [illegible] الناس واجب وعدم الاجازة [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]
لا كسب [illegible] من ان الاصل [illegible] في ملكه فالاجازة ايجاد [illegible] المفلس [illegible]
عادة [illegible] الكشف عنه مثله [illegible] قياسه على الخيارات [illegible] الفسخ والامضاء [illegible]
للفلس [illegible] الامضاء فيها تقرير وتأكيد للملك الثابت للمشتري مثلا لا نقل [illegible] على اصل [illegible]
من ان ما يقبل [illegible] بالمال فهو [illegible] الفسخ فيها ايضا [illegible] كما [illegible] الا ان [illegible]
المتبادر من ادلة الحجر المنع من الكشف على فالمنع [illegible] ايضا [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاول [illegible] الوفاة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] عليه [illegible] هذه [illegible]
وهو ايضا ضعيف [illegible] الثالث [illegible] من عدم انتقال الموصى به الى الوارث [illegible]
[illegible] بقدر حصته من الثالث [illegible] الوارث [illegible] الاول [illegible] الاجازة [illegible]

لا بد له من عبارة تدل على نص نقل عليها لا انه في الاخبار انهم لم يكتفوا بالثلث ومنه يظهر الوجه في بطلان الوصية علاوة سواء كانت الوصية
كالعين المخصوصة او مائة دينار كلية او بجزء شائع كالجزء او الثلث الا كان اوصى الغنى ثم افتقر او العكس ثم استغنى في الحكم بطلان الوصية بل
عنه فقد جعلها لا ما اتى المستفيضة الا بشرته في الجزء ونحو تشهد ايضا بان بعض هذه الوصية تمليك الموصى به بعد الموت فكأنه قال
جعلته ملكا له بعد موته وفي الشائع جعلت ثلث مالي مثلا ملكا له بعد موتي وهكذا كان مطلق بالنسبة الى الفقر والغنى وسائر الاحوال
فالاصل عدم تقييدها بشيء منها كما لم يقيدها ما في الايات والاخبار بل في جملة من الادلة هو ترك الاستفصال انهم فالدرش منه
منه كما هو ظاهر فالباس من ان هذا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية متعلقة بعين كالف دينار مثلا او كانت بجزء شائع كالثلث من
التركة حين الوصية لا يعلم منها حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصى الزيادة المتجددة
لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصى لا يريد ثلث المتجددة حيث لا يمكن تجدده وتوقعها غالبا خصوصا مع زيادة كثيرة لا
تخطر في بال الموصى لا تزيد للناس فانه لا يأتي منه لداعي اجتهاد في مقابلته ما ذكرنا مع انه يشكل ايضا بمنع انها انما اليها المراد في نية
شهادة الحال على عدم ارادة ثلث المتجددة حيث لا يمكن تجدده وتوقعها غالبا لا يعرفها كلا انها هي وانما يمنع الفساد او كثيرا ما يرى خلافه
ولا ارادة وجود هاتف بعض الموارد من ليس ابدا ما على الاصل المذكور اصل الا ان قد يشكل خلافه تدليل الا مطلق وكلام عام الا وقد يقيد
ويخصص وكلا يجوز تخصيصه تلك الصورة لا ان مثل هذه القرينة قد توجد في العين ومنه ايضا انه مع قطع النظر من الاطلاق
هذا كله ما ساواه ومبنا على كون الوصية كسائر العقود في تبعيتها للقصود وما على ما يظهر من فقد من السرائر [illegible] ان اراد الموصى
مثلا فطار واستحق ارثا عن حينا الوصية من ثلث تركته وثلث ديناره شرط في خلافه كالمع المقدس والكفاية [illegible] في الا باني
ان ذلك محسوب من التركة والوصية تتعلق بجميعها بل من ترى بالاجماع عليه في الخلاف [illegible] عليه وبان انه لا خبر كالصحيح في من
تنبيه في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته والصحيح رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل
خطأ يعني الموصى فقال يجاز هذه الوصية من ميراثه ومن ديته ونحوهما ما يأتي فالاولى في ان التقريب على شهادة الحال ليس اقوى من القطع
بعدم الارادة بل وعدم شمول اللفظ انه اذ من الواضح ان ثلث ماله عند الوصية [illegible] لا يشمله [illegible] ما اخذها الورثة بعد
بان ثلثها داخلة في وصيته لا انه في حكم الثلث لظهور في ان التعميم ثم على انه لا ارادة [illegible] الحقة الزام [illegible] العقلاء
كالنفقة ومقتضى العقد كالنكاح ولعل سر هذا التوسعة في هذا العقد [illegible] على استصحاب حكم المالكية [illegible] المتعلق
على الميت [illegible] الفعل الشرعي لا الحقيقي [illegible] ان الاصل فيها انه الشرعية لا الدية فان ما كان
لم يكن الموازنة تقتضي الشرعية [illegible] الا انه لم يكيف هذا [illegible] شرطه عدم دخول [illegible] من الدية
لكان مخالفا لمقتضى العقد لولا الاخبار [illegible] الدالة على جواز تقييد الوصية بما شاء ويخصها كيف اراد [illegible]
تقتضي اطلاقه فلا مانع عنه قام [illegible] مرجع الحكم بدخول [illegible] مطلقا [illegible] فيه بعد ذلك
[illegible] استعاف [illegible] كان [illegible] الوصية [illegible] اشكل
فلا يشكل الامر في الوجيه [illegible] من ثلثه [illegible] الوصية [illegible] دينار [illegible]
او قل بعده الاخلاص [illegible] مقصوده [illegible] ان [illegible] الاصل التعميم [illegible]

ظهور او صراحته في خلافه لا ان الاصل في القتل [illegible] الجنايات انهم كذا في التعميم على جميع اقسامها حتى العمد اذا رضوا بالدية بلا خلاف فيه بل
اكثر الاجماعات المحكية المتقدمة كالفتاوى وجملة من الاخبار مطلقة في الصحيح المتقدم قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة
غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما
اوصى ونحوه غيرها المستفيضة المطلقة في ادائه ديته ومن دينه انه يتقرب [illegible] بين الكفن والدين والوصية والميراث
في الايات والاخبار بل عليه فالا [illegible] على كون الدية ميراثا انهم كما مضى [illegible] الا عدم الفصل بين الدين والوصية والارث فالتالي كذا
العمد ونحوه والمناقشة فيما ذكر في الحقيقة مناقشة في العرفيات فلا يصغى اليها فالعجب ممن توقف فيه كالكفاية والحدائق
الحكم العدم لان العمد انما يوجب القصاص وهو حق الوارث فاذا رضي بالدية كانت عوضا عنه ومع انه [illegible] قبل العمد
بان القصاص موروث وعوضه الموروث مورث والارث بعد الوصية [illegible] ان القصاص حق الوارث
على انه اذا استوفاه فقط لا يعطي [illegible] من دية [illegible]
القصاص ومنها ان العوض [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان قالو الوصية معينة [illegible] مثلا الوارث [illegible] بالقول بالعدم [illegible]
التفصيل بين كون المال الموصى بالمضاربة [illegible] الثلث [illegible] فالبطلان في الزيادة [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible] بالسنة الماجرة [illegible] من الثلث [illegible] وكذا [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاثم [illegible]
الاطلاق المحتمل [illegible] في هذه المسألة
في المجلات الاصل [illegible] الوصية [illegible] على الثلث [illegible]
على فلان والثلث من فلان [illegible] من فلان والعبد من فلان وهكذا الا ان يكون [illegible] الثلث
او اجازها الوارث كما اشرنا اليه سابقا انهم لان اطلاقات الوصية معتبرة بالمستفيضة [illegible] بالمعلوم [illegible]
فان قال [illegible] الا الثلث ونحوه من العبارات كما يعلم [illegible] مال الصغير [illegible]
من المولى عليهم [illegible] مال الصغير [illegible] الولاية [illegible] الا بما يخص
من الاخبار [illegible] الوصية بالتمليك انهم [illegible] الملك والموصى [illegible] الثلث
ملكه بالموت فان قلنا ان الثلث [illegible] ملكه بالموت فالتمليك هنا فرع السلطنة على التمليك لا فرع الملك والسلطنة ثابتة

فرع على الوصاية للصغير فكيف بالمدرك فلم يعرفوا الوصاية للصغير الا بالولاية فالاصل عدم تسلطه الا على الوصية بالولاية عليه
حفظا وما لا لا في خصوص التصرفات ايضا متعاولوا بحيث وجب على الوصي ترك الغبطة في التصرف في مال الصغير والاخذ بوصية
الولد بل الباقم على وجوب مراعات الغبطة على الوصي ينادي ببطلان هذه الوصية ايضا واما خرجت الاصل في المسئلة فعليك بالاقتصار
على ما خرج منه بالدليل وليس لا مال الصغير الا المقتصار الدليل فيه في التحرير في روايات الوصية من ثبت احدهما كالصحيح لكان ابن ابي عمير
من اصحاب الاجماع وهاني ابن حيي حضرته الوفاة فقال يا ابني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم
النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه
ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي
عبد الله بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله
فليس عليك ضمان وثانيهما الحسن كالموثق انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح
بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي والمناقشة فيهما بعد تسليم سندهما الى الامام … كون
جعل الرجل وصيا على الولد وما لهم ملاحظ والوصية بالعمل في المال ملاحظة ولا اولاهما نظرا الا كونه ابين اظهر من الفاظ الوصية …
والامل عطفا عليه بكل فعل نظرا الضمان في الاول وتوجيه العمل في الثانية لا حمل الروايتين المطلقة في الوصية بالمضاربة فقط كانه محل النزاع
فيكون رد ابي عبد الله على ابن ابي ليلى ناظرا الى انه لم يفهم عبارة الوصية الا ان الوصية بالمضاربة صحيحة وثانيا لا دلالة فيهما على جواز
المضاربة على … الترخيص وثالثا لا دلالة فيها على الوصية بالمضاربة التي هي حقيقة في العقد المعروف بل بالعمل بالمال مع جعل الجزء
الثالث احد ورابعا ان عموم تعليل الثانية يقتضي جواز العمل باذنه فيه لا بجعلها مضاربة كانت وغيرها ولم يقولوا به ايضا فتخصيص
الى الواحد وخامسا ان مقتضى الاصلين المشار اليهما ان تصحيح الولي … نوعا من التصرف ليس علة لوجوب العمل به سيما اذا كان مخالفا
الغبطة في التعليل بل تعليل العقد بالعقد فوجب ان يرجع الى اصل الوصية الا … من المناقشات كلها مدفوعة بادنى تامل وبعد اقتضاء الجمع
ثم وعما فيها العامة وسوق التقية كما نص عليها اهلها ثم هنا مناقشتان قويتان احديهما انه قد يرى في المضاربة اشتراط كون المال من
النقدين فان حمل المال فيهما اعم بها … مع كونه خارجا لاكثر الافراد بل … ايضا اذ النقدان في اغلب الناس قل من سائر اموالهم
خلاف … الفتاوى وثالثا تخصيص في ادلة المضاربة من دون ان يشير اليه … مضافا الى انها مع ذلك لا اصالة … والاخرى
لا ينصان على تخصيصها فيكون حمل الاذن في العمل على مجرد الارشاد الى التجارة في مالهم مطلقا وتخصيص كون الربح بينه وبينهم بما لم يزد
على اجرة المثل او على الاكل بالمعروف ان كان فقيرا او ثانيهما ان النسبة بينهما وبين الادلة على وجوب مراعاة الغبطة في التصرف
في مال المولى عليه وهو منع اخذ الزيادة على اجرة المثل عموم من وجه والترجيح للاخيرة اصالة وعددا وسندا وكتابا اللهم الا ان يدفع
اوليهما بان الوصية بالمضاربة بالمال كالمجاب الولي على عقد المضاربة بالمدرك انه يدل على وجوب تحصيل مقدمات المضاربة كالاذن
جعل المال النقد لكذا الوصية وثانيتهما ان مع ملاحظة صورة الغبطة وعدم زيادة الحصة من الاجرة مع كونها من افراد الفرض الغير النادرة
… الوصية بالمرة … مضافا الى ان المتبادر من العمل في المال تحصيله من الربح هو المضاربة لا غير فحمله على …
… المتبادر وهي كما لو … في الحقيقة اخص مطلقا من ادلة وجوب مراعاة الغبطة وهو منع الزيادة على الاجرة وبالجملة

كون النقد

كون النقد الى الوصي وكل ما ورد من هذا في الشريعة جدا نعم التعدي من الابن الى البنت والى من علا ومن الولد الى ولد الولد وان نزل ومن
الصغير الى المجنون ومن الوصي بالمباشرة الى الوصي بالتسبيب … غير بعيد
لمساواة اشتراك الكل في الاحكام من اول الفقه الى اخره ثم هل يكفي في العمل بهذه الوصية مجرد ايقاع عقد المضاربة او يجب العمل
ايضا وعلى الثاني كما هو الاظهر لان الوصي بنية المضاربة نفس العمل في العقد مقدمة له فهل يكفي مسمى العمل مطلقا او لا ان يحصل ربح او يجب
دائما الا وسطا او وسط التفريع المذكور بالربح فتنعقد … على الدوام ثم لا يبعد كونه هو الاستدامة والاكتفاء بحصول ربح …
على الاطلاق الوصية لو عين الموصي مدة فيجب على الوصي … وجوب العمل بالوصية … كون الموصي به
عقدا جائزا … الوصية على العقد الجائز … الاجارة … ولو صرح بالدوام … وجب الاستدامة
ومنتهاها في الصغير والمجنون الكمال ومنها الكبير ان اجاز الوصية الموت وهل يموت الوصي ايضا يبطلها او يجب على الوارث فيقتضي
ما مر من انتقال الحق المتروك الى الورثة … من عدم انتقال الحق لو صاية الى الوارث الاول وكذا الاول الاظهر
لانه خارج من محض الوصية وما هو الا لاسترباح لنفسه وعوض … ثم يجب على الوصي بحرم موت الموصي تحصيل النقد
لو لم يجعل المال مجانسا للنقدين واجراء عقد المضاربة على العمل بها ولكن يجب مراعاة الغبطة في كل منها بالنسبة الى تركه وان لم يجب …
المسائل التجارات فلو كان شراء ملك … اغبط لم يجب … بل يجب المضاربة وما لو كان ترك المضاربة اغبط كون
الطريق مخوفا ونحوه فالترك اولى … كان الطريق مخوفا وهو واضح ولو اوصى بواجب وغيره بدي
بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الورثة وكان … بهذه العبارة في القواعد … ولو اوصى بواجب وغيره
فان وسع الثلث للجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث … فيه وجوب اخراج جميع
الوصايا من الثلث ان وسع من دون ترتيب بين الواجب وغيره وكذا ان لم يسع واجاز الورثة والا فالواجب من الاصل وغيره من
الثلث مع وجوب الترتيب … بالعمل بالواجب اولا ثم غيره … بل الاجماع مع انه ايضا وان سلم …
من الوقوع ما ترى ظاهر ايضا وجوب الابتداء بالواجب واشتراط اصل اخراج الواجب من الصلب والباقي من الثلث والترتيب بينهما الا
بعدم اجازة الوارث بحيث ان اجاز فلا يشترط شيء منها وهو ايضا خلاف المراد بل الاجماع ايضا واسلم منها عبارة … واسلم منها عبارة …
واسلم منها عبارة العقد واسلم من الجميع عبارة … عدم التفصيل في الواجب بين ما يخرج من اصل المال
وما لا يخرج منه بل عبارة الغنية … في عدم الفرق اذ قال ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب … جميع
ماله من اصل التركة … بدليل اجماع الطائفة …
الصلاة من صلب المال فضعيف … الاجماع ولا اجماع الغنية على ان الواجب المالي كالدين والحج يخرج من الاصل
والبدني من الثلث ثم يستفاد من مجموع كلامه في الصلاة والزكاة والخمس والحج والدين والوصية والارث وغيرها …
الاجماع على ان الواجب المالي يخرج من اصل التركة سواء اوصى به ام لا … من الثلث …
والا فلا … تقديم الواجب في الوصايا من حيث انه وصية على غير الواجب … يخرج من الاصل
واجب يخرج من الثلث … في تلك المباحث … من الابتداء … العمل به …

ان وسعهما الثلث وأما الدليل عليه بعد عدم ظهور خلاف يعتد به فيه كما عرفت والاقتصار في مخالفة اصالة البراءة وعدم تعلق حق الله
على المتيقن والاخبار الناصة على انه ليس للميت الا الثلث الا مع الاجازة والنصوص المتقدمة في الدين والحج الدالة على تعلق الدين بالمال
بعد الموت وتعلق الزكوة والخمس بعين المال ابتداءً وصلة وخصوص الخبر الوارد هناك في اخراج زكوة الصحيح باخراج ما فرط من جميع
المال انما هو بمنزلة الدين وما باخراج الحج ايضا من جميع المال وعموم هذا التعليل والتعليل في الحج بانه دين الله احق ان يقضى وخصوص الموثق
من رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث ومقدمة في الحج الصحيح المصرح
باخراج حجة الاسلام من صلب المال اذا لم يوص بها ايضا فنفذ ومن عموم المنزلة المذكورة فظهر ان الوصية بركنيها في الحقوق المالية
معدها باصيانه في عدم التعلق بالثلث بل بالاصل ففائدة الوصية الاعلام والتأكيد وحصول الاثم خوف التبديل والترك بل قد يقال
ان عموم المنزلة المزبورة يكفي في اثبات كلية الكبرى اي كل حق مالي وان كان مشوبا بالبدنية كالحج والكفارات المخيرة يخرج من الاصل
ولكنه ضعيف لان النزاع في غير الماليات المحضة صغروي فالشأن اثبات انها دين او بمنزلة الدين ام لا وهو واضح
نعم عموم دين الله احق ان يقضى كما في العموم في الجميع صغرى وكبرى ولكن يرد عليه انه لا عموم له كما لا يشمل قضاء مثل
ما الصلوة والصوم والاجزاء المنسية للصلوة والاستيفاء من حقوق الناس لغير المالية كالقذف ونحوه مما لا يقضى وثانيا
ان المخير بين المالي وبين البدني ليس ماليا محضا ولا بدنيا كذلك بل ما لا يشمل شيئا منهما كما هو مقتضى القول بكون الواجب في الواجب
التخييري مفهوم احدهما وان كل منهما على سبيل البدل كما هو مذهب المشهور الا ان يجاب من ان لا يكون النزاع صغرويا ايضا لانه
يتعلق بالمال حال الحياة ولم ينص الشرع على وجوب الاستيجار لها بعد الموت كذا في [illegible] فقال ومعه يجب على المريض الوصية بها وتعيين
مال الحاصل الثلث فيه وجهان وايجاب ذلك ليس ببعيد لانه منه توصلا الى الواجب مع احتمال العدم لان الواجب فعله بنفسه [illegible]
لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك نعم يجب ملاحظة ذلك [illegible] قضاؤها وقبل قول المريض في وجوب القضاء على الولي على الاقوى
وفيها انه قد مر في كتاب الصلوة والاجارة ان يزيد من الاربعين حديثا على جواز الاستيجار لها بعد الموت وفعلها دين الله ايضا بعدكون
الحج واردة ثبت لمبيت القضاء فنفذ في دليل عليه بما في وجوب [illegible] على وجوب الوصية بها لاشتغال الذمة اثارها وايضا [illegible]
والوجوب على الولي المختص بصورة وجود الولي [illegible] وفيه ما ذكر سابقا في صورة وجوده ايضا [illegible] الاستيجار [illegible]
بين الادلة عموما من وجه [illegible] الوصية كتابا وسنة واشتمالها على الاكيد في القران الكريم على الترك وتضمن الوصية امورا اخراج
هذا القدر من المال وايقاع عقد الاجارة واثبات الاجير بالعمل [illegible] الوجوب على الولي فانه لا يقتضي الا الاتيان بالعمل [illegible]
عليها بوجه زيادة التخصيص [illegible] الجواب ان عموم دين الله لا يقتضي الا وجوب القضاء [illegible]
الوصية بها واخراجه من الاصل او الثلث على تقدير الوصية فيبقى ليس للميت الا الثلث [illegible]
الربع يمنع فيحصر في [illegible] الا ان [illegible] الوصية [illegible] اذا شككنا في انه يجوز الوصية [illegible]
الاول بها فلو ان يجوز الوصية في الكفارة باستيجار صيام شهرين مثلا [illegible]
[illegible] اخرج من الاصل [illegible]
اخرج من الثلث وان لم يعين شيئا منها [illegible]

والوصية بالحج

[illegible] مالا كالصلوة العاجز عن الافعال بنفسه [illegible] او بالعكس كالحج لاهل مكة [illegible]
مالي في المال كل منهما ما غلب [illegible] بالاعم الاغلب [illegible] الفعل [illegible]
لو لا الثلث او وجه والخبران المتقدمان في الحج الدالان على خروج الحج المنذور من الثلث [illegible] الاصل [illegible]
الحج بدنيا ايضا وان بعد [illegible] بظاهرهما ايضا عدم [illegible] من المال [illegible]
الملاق [illegible] هنا عدم الترتيب بين الواجبات المالية وان اوصى بها [illegible]
[illegible] بالترتيب والترجيح بعضها [illegible] الحج [illegible] من الدين [illegible]
بالنسبة [illegible] الحج [illegible] الدين [illegible]
من الزكوة [illegible] الحج [illegible] الزكوة [illegible]
مع الدين او النذر او الكفارة [illegible] الزكوة [illegible] الحج
معا بمنزلة الدين [illegible] يجب تقديم الدين عليها [illegible] الدين
ولكن [illegible] الدين في الاخراج من صلب المال [illegible] الدين عليها [illegible]
الاقتصار على اقل الواجب فيها او اخراج جميع الدين [illegible] اخراجها ايضا من جميع المال
[illegible] بالاقتصار في الحج على اقل الواجب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] على اقل الواجب [illegible]
ليست [illegible] الترجيح [illegible] الترتيب بين الكفارة
الدين والوصية والميراث [illegible] الترتيب بين هذه ايضا ودليل على عدم الترتيب [illegible]
على عدم الترتيب وعدم الترجيح [illegible] من صلب المال [illegible]
ونحوها [illegible] على الجميع ولكن يجب الاقتصار على اقل الواجب [illegible] الاقتصار [illegible]
الكفارة [illegible] المال [illegible] الترجيح [illegible] الاقتصار على الترجيح
[illegible] الدين [illegible]
راجح على ما سواه [illegible] الترجيح بين [illegible] الدين [illegible] النذر [illegible]
كنذر [illegible] لزيد مثلا [illegible] النذر [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
في الاخبار [illegible] الحج [illegible] الخمس [illegible] الحج ثم الكفارات [illegible]
بالاول [illegible] راجع لقوله [illegible] الثلث [illegible] بالواجب [illegible] عدم الترتيب بين الواجب
من صلب المال وان رتب الموصي [illegible] تقديم بعض [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] عدم الترتيب بين الواجب [illegible] سائر الوصايا المتبرع بها [illegible]
[illegible] التخصيص الواجب بالمالي [illegible] من صلب المال [illegible] بالواجب [illegible]

اذ منافرة الثالثة لسوق الكلام ظاهرة كالاول المختار في التخصيص من كونه اخراجا من النسبة لا المفرد في العام او علته لا يلزم من تخصيص
مرجع الضمير التخصيص فيه ايضا بل تخصيص الاصل وحده فيكون معنى قوله ولو اوصى بالواجب وغيره الوصية بالواجب للثلث وغير الواجب
على الغير للثلث فقط حتى يدل العبارة على كون الواجب في غير الثلث كالتبرع به ولو ثبت خلافه فلا من منع ما اشرنا اليه من غاية [illegible]
في كلامهم هنا من الاحتمال على نسبة مثل هذا القول النادر المخالف للاصول الى مثل المتن ويمنع [illegible] الغريب [illegible]
بعد نسبته الى المتن كلام جماعة بل الواقف على مخالف هذه الكفاية فقال وقطع بعضهم بتقديم الواجبات البدنية على التبرع [illegible]
البلد الاول فالاول وجعلهم غيرها منحصرا انتهى ولما كان اختياره تحقق هذا القول لم يبعد نسبته الى المتن كالشهادتين [illegible]
حتى هنا خلاف صريح [illegible] مع تقدم [illegible] الحكم الا ان يقال ان حاله حال اخراج الواجبات البدنية انها من صلب المال [illegible]
او هو فرع تخصيص العبارة الظاهرة فيه بالثالثة فكما يرتكب هذا التخصيص للجمع بين الاصول والادلة واقوالهم في قضاء [illegible]
الفقه فكذا يجب ان يرتكب تعميم [illegible] هنا وجعله بمعنى غير الواجب [illegible] الجمع بينهما فانهم في الاصول والفروع [illegible] بتقديم
الاهم فالاهم عند المعارضة والعقل والنقل ايضا بذلك متطابقان وخصوص تعليل العصمة في الحسن كالصحيح تقديم الحج على العتق
والصدقة اذا لم يبلغ الوصية بها اجمع بانه فريضة من فرائض الله ورجوع ابي حنيفة عن فتواه بالتثليث [illegible] بعد ان حكا
له معوية [illegible] الحديث فانه ايضا من اعظم المعاملات [illegible] وجوب الوصية بانها الواجب
مقدم طبعا وان تاخر ذكرا فالترتيب الذكري لا يعارضها لا ترى انه لو قال المولى لعبده [illegible] تخلف ما له [illegible]
هذا المخالف واجب [illegible] مندوب [illegible] العبد منه لا تقديم [illegible] اذا لم يف [illegible] ومقدم [illegible] والترتيب
الذكري [illegible] العصمة في هذا الحسن [illegible] ان يذكره في السؤال [illegible]
او المذهب [illegible] الاحتياط ايضا [illegible] الترتيب الذكري وان احتمال ان يكون تقديم العصمة [illegible]
الضرورة كما ان المتبادر من الوصية بالصوم والصلوة والزكوة والحج المطلقة ايضا هو الواجب لا غير الا ان يصرح الموصي [illegible]

ذكرنا في الشرح قوله ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث [illegible]
الترتيب او التدريج [illegible] في وقت واحد كانت الجميع ام متفرقة فكان المتاخرة [illegible] كما لو [illegible] مسئلة
اذا اوصى لانسان بثلث ماله ثم اوصى بثلث ماله لغيره فالفرق بينه وبين ما لم يخص الثلث اجمع بكل واحد [illegible] الكلام هنا
ان مذهب اصحابنا [illegible] ان يبدء بالاول فالاول [illegible] ان لم يف الثلث [illegible] الا الاخير [illegible]
[illegible] حيث جعل الثانية [illegible] من الاول اذا [illegible] الثلث [illegible] في العتق [illegible]
ما دام [illegible] الموصي [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الموصي بتقديم ما قدمه وتاخير ما اخره فالتعكيس [illegible]
وهو ان الوصية الصادرة اولا نافذة قطعا [illegible] الثلث [illegible]
التوزيع [illegible] الوصية والخبر الصحيح [illegible] اوصى [illegible] فلانا وفلانا وفلانا [illegible]
فلم يبلغ [illegible] الذين [illegible]

[illegible]

ثم الثلث ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس [illegible] الثلث [illegible] اذا اعتق بعد مبلغ الثلث مما لا يملك فلا يجوز له ذلك
[illegible] على الاول [illegible] الاولية في الذكر [illegible] على الاولية في قصد النفوذ [illegible] زيادة الاهتمام
[illegible] الاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك والعقود تابعة للقصود [illegible] الترتيب
[illegible] تصريح ايضا في نفوذ الاول فالاول بل في نفوذ الجميع [illegible] الفرق بين [illegible] نفوذ الجميع
معناه القصد نفوذ الاول فقط [illegible] الثلث [illegible] اعطوا من الطعام [illegible]
ثم [illegible] العبد [illegible] الزيادة [illegible] الاصل
في الوصية [illegible] الرجوع الى الاصول [illegible] السعة [illegible]
الاول [illegible] المتبادر من هذه العبارة القصد الى [illegible] الترتيب [illegible] النفوذ هنا بعد
الموت [illegible] لا ترتيب [illegible] النفوذ بالاول فالاول [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الجميع [illegible]
الوصية [illegible] الجميع [illegible] الموت [illegible] السعة الجميع ومطابقة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] بالاول فالاول [illegible] الفرق بينه وبين [illegible]
حيث [illegible] الاول [illegible] ضعف في السند [illegible] اذا اعتق بعد مبلغ
الثلث [illegible] الثلث [illegible] السؤال [illegible]
في ان معناه مثل هذه العبارة وصيته بعد ان اوصى [illegible] الثلث [illegible] بالثلث [illegible] ترتيب [illegible]
كان [illegible] الترتيب [illegible] في اللفظ [illegible]
كالصحيح [illegible] ابا حنيفة [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] بالحج [illegible] في العتق [illegible] الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله [illegible] شاهد [illegible] الحج [illegible]
تثليث ابي حنيفة وهو اقوى شاهد بانه المفهوم عرفا [illegible] ابي حنيفة [illegible] شاهد بانه المعلوم شرعا [illegible]
[illegible] العرف والشرع [illegible] التوزيع [illegible] الخبر [illegible]
والخبر المتقدم [illegible] السعة لتمام الوصية [illegible] الشهرة الجابرة [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] الاجماع [illegible]
بعد مبلغ الثلث [illegible] السؤال [illegible] الترتيب [illegible]
اثبات [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]
في الدليل الاول [illegible] العبد [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] بالموت [illegible]

على انه مبيع رطلا خر على عمرو فهكذا بعقد واحد فكان ان براءات الاول فالاول هنا واجب فكذا في الوصية والحاصل ان الحكم الوضعي
هو سببية عقد الوصية للتمليك فترتب الملك للاول فالاول من دون توقف على ذكر الثاني فهكذا فكيف يقاس عليه الامر وعليه
بلوغ البلوغ انه بتامل ما قاله منصور واما الوصي جميع وصاياه من الواجبة والمتبرعة في ثلثه او في بعضه مثلا فالاولى الى الثانية
ثم البدينة وان تاخرتا كما تقدمنا ثم الاول فالاول في الذكر مع احتمال جعل الاول ما بعد الواجبة الا خير ما قبله تشريكه فحكم الشيخ
بالاولية للواجبة الترتيب انه كما يحتمل سقوط الترتيب مع ان سالان حكم الشيخ بتقديم الواجب مع تاخيره او في وسطه بين ان التصريح
الموصي به والتصريح بوجه الترتيب الذكري الضعيف ههنا انه فكذا مال فلعل التوزيع في الحسن المزبور لانه لا لعدم مجيئه الترتيب
الذكري بل ساواه ضعفا معا كما لا يخفى سيما وقد نص عزي الاول الا الثاني ففيه المحاقة فقال والقول بان يكمل الواجب كالجزء من
الاصل ليس بعد هنا فان ترتيبه لهذا القول وما كان تعلم في ان سوق كلامه لبيان دخول جميع النقص على الاخير بنا على هذا القول
الطوفي التوزيع وتكميل الواجب من صلب المال الا انه لا الحج من بابه البداية انه دخل الوصية بالواجب وغيره منزلة على الثلث فعليه
او على الاصل انه ان اجاز الورثة مع عدم الوفاء او جهه وطعل الاخير او جهه كما قيل بل هو ظاهر المتن بل الشامل انه لا تسليح هذا
الاطلاق منافاة لترتيب حكم به الشيخ الا كونه تأكيدا محضا بالنسبة الى الواجب لمكان لاخلاف في الوصل على الثلث فانه تقييد
وضوح من التأسيس ولكنه انه مردود بان هذا التأكيد الواحد ورد من تفضيل الآيات والاخبار الكثيرة الواردة في الترتيب
مع ان اصل الوصية فانها بما لا يعلمه الوصي مع التأسيس ولو اوصى لزيد بثلث من ماله ولعمرو بربع من ماله مثلا الا بسدس ولم
تجز الورثة الاخير فيه او الاول فقط اوكان اشتباها او اجاز الاول فقط صحت وصية زيد خاصة وكان الربع من الاصل على
الاخير انه لان المتبادر من الثلث ثلث جعله الشرع للوصي لا نصف الثلثين الذين جعلها للورثة فاجازتهم اياه تأكيد وانهم
هم بمجرع الصدر نافذ فاجازتهم وعدمها سيان وكذا لو اوصى لزيد بعبد ولعمرو بكذا فاجازوا الثلث لا بطل الاول الا ثانيهما
من الثلث ويبقى منه لعمرو نصف السدس فالربع الزائد عليه يصح لعمرو من اصل المال بسبب الاجازة ولو ادعوا عدم علمهم بالحكم
الشرعي او ان الثلث متى اطلق فالمراد به الثلث الذي للميت لا غير فقط قبول قولهم مع اليمين او البينة الخلاف المتقدم في الاقرار
الا ان الكلام كان ثمة في الاقرار المحض لا الاقرار المتعلق بالعقد كما هنا ولا خلاف في عدم سماعه في مطالبة المدعي لمنافاة عقد
العقد او لزومه بالبينة وعدم قبول قوله باليمين ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان مع انتفاء القرينة على ارادة غير
الثلث الاول من الثاني رجوعا على اشكال من خلاف الصحة لعلة والعبث عارف الى الانفساخ انه لا [illegible] منهما وصية يجب
تنفيذها وكذلك ادلة اللفظ على ان الثانية عين الاولى ولا على ارادة الرجوع في شيء من الادلة كما قال التأسيس ونفوذ الاولى
قبل ورود الثانية فكان بالمغايرة وان مع الاجازة تصح الوصيتان اجماعا كما قال الصيمري فقال فاذا كانت الثانية ناسخة
للاولى لم تؤثر الاجازة فيها لانها تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية ولو اوصى لزيد بشيء ثم رجع عنه ولم اجاز الورثة الوصية
لم تعتبر الاجازة انتهى وبعض الجماعة لو على صحة وصية زيد خاصة في المثال المتقدم من الثلث ووقف البلاغة على الاجازة
فليكن هنا انه كذلك ولكنه كالاول مردود هنا بالشرع البين حصول خصوصية خاصة في الشريعة لفظ الثلث بحيث يتبادر
منه الثلث الذي جعله الشرع له بخلاف الربع وغيره والتبادر مقدم على اصالة التأسيس والنفوذ كما ان الثاني مردود بان هذا

او على جميع المال او الى الواجب على الاصل وا لثلث على التثليث الاولى [illegible] على الاصل

التبادر

التبادر الطلاق والتبادر الاطلاق عند المحققين من قبيل الاطلاق والتقييد فيتبع الدال والمدلول فالثلث شرعا في العلم
والشيوع يقيد بما جعله الشرع له والتقييد ليس بجزء في اللفظ بل بقرينة في الاسناد فالشيخ يتعلق بالقيد فيقيد المطلق [illegible]
في الوصية توسع وشاع فيكون في العمل برهن فبما الاجازة اليه هذا ان سلمنا الاجماع على صحتها معا حتى واما ان منعناه لعدم الجمع
بالحطاط القولين الاول وقد استشكل فيه المهم بعد نقله عنه فكيف يدعى الاجماع في مسئلة الامر واضح فالحق كون الثانية رجوعا
وفاقا للتيع وغيره [illegible] الاضرب الاجماع عليه في اوظهرها في الثلاثة ظاهرا [illegible] يحكم بكونها رجوعا
فهذا يعني قول اصحابنا انه لو اوصى بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وان لم يمكن كان العمل على الاخيرة
واما اذا اوصى بشيء ثم اوصى بشيء اخر ولم يذكر الثلث فان مذهب اصحابنا ان يبدأ بالاول فالاول وعليه فان اشتبه الاول
بعد العلم بالترتيب اما الترتيب بعد العلم بذكرها اقرع [illegible] بتقديم من خرج اسمه كما قاله في الاولى واحد [illegible] الاجماع عليه
في الثالثة المسلم انه في الاول طريقا وله ولكنه قال ويشكل فيه في الثالثة باحتمال كون الواقع [illegible] الاقراع لا يشكل
بحصول [illegible] الاقراع على الترتيب وعدمه لاحتمال ان يكون غير مرتب فيقدم كل واحد ظلم [illegible]
امر نقيد بهذا الاشكال [illegible] بالاشكال في اصل الاقراع بان القرعة هنا في الحقيقة بين زيد وعمرو مثلا [illegible]
الا ان قطع النزاع بالاقراع اللازم الا ان يكون القسم الاشتباه العام حتى القرعة [illegible] اذ لا يمكن اقامة البينة ولا اليمين
فان في مسئلة [illegible] وكان المستند الكلام [illegible] دليل على قطع النزاع بالاقراع [illegible] تخصيص
في ادلة الاقراع فالاصل عدمه ثم كل منهما اذا تم كل جملة يجب [illegible] وصية نافذة [illegible] كما لو اوصى [illegible]
[illegible] زائد من الثلث وبعده لا ثنين كزيد وعمرو مثلا ولم تجز الورثة في صورة الزيادة
او اجازوا [illegible] التشريك لا الترتيب ظاهرا اي للاثنين [illegible] مثلا في صورة عدم الاجازة بقدر الثلث بالسوية
وكذا لو قال اعطوا زيدا وعمروا ثلث مالي كما صرحا به [illegible] الكلام في [illegible] التشريك والترتيب [illegible]
[illegible] فاعتق زيدا وعمروا او اوصيت لهما بالعتق ترتيب [illegible] تشريك ويشكل بانه
لو لم يكن ثلثه الا نصف [illegible] ان يكون لزيد فقط [illegible]
لزيد بنصفه [illegible] ولعمرو بنصفه [illegible] جملتين [illegible]
[illegible] والتشريك [illegible] الاول وكان النقص على الثاني [illegible]
[illegible] اوصيت لزيد بنصف هذه الدار ولعمرو بنصفها [illegible]
كيف مثلا [illegible] وصية النصف مثلا ثم ادعوا [illegible] او القطع [illegible] اليمين بالخلاف [illegible]
[illegible] الزيادة وان [illegible] يمكن ان تكون [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاجازة [illegible]
بعد [illegible] الصيمري [illegible] البينة وعدم قبول قوله باليمين [illegible]

فان في مسئلة [illegible] الا الاقراع

الصحة واللزوم راجحان على الاصول الاولية بلا خلاف بعبارة كما مرة في ابواب العقود والاقارير وبابه في القضاء ايضا ثم انه
في شتى من الابواب تصريحا باسبقية اصالة قبول قول من يدعي ما لا يعلم الا من قبله ويتعذر عليه اقامة البينة عليه لجهة الفرق
ولا اعتماد على تشييدها بهذه المثابة ولا اتفاقا بهذه المرتبة حتى ان شذ مع غاية احترازه في كتاب الاول في الابطال بغير الشق
الى تقديم قول من يدعي الغلط والسهو ونحوهما مما يتعذر اقامة البينة عليه ويرجع هنا الى الشق في الاوسط بنا على خرق شهرة التفصيل
هنا بين الشائع بالتقديم مع اليمين كما عرفت وبين ما لو كانت الوصية بعين كعبد مثلا فادعى بعد الاجازة ظن ان الثلث
او ما زاد يسير او ان المال كثير او انه لا دين على الميت فبان لهم خلاف هذه مثلا بانه لم يقبل قولهم هنا واختار القبول مع اليمين
كالاول مع كون ذلك التفصيل بنا على عدم احتمال القبول هنا احداث من الصم فكيف القول به من ادعى ذلك التفصيل الصحيح [illegible]
الا الاصحاب واحوطها الفتوى ولم يعثر شيئا ايضا على موافق لتفسيره في خرق هذه الشهرة الا القليل ولعله غفل كما عرفت غيره من
مناعهم لها غالبا ومع هذه كلها فقد قال في [illegible] مرجحا مصيرا نحو [illegible] تقييل العلما الشهرة في هذا التفصيل على كون دعوى العلم
بالاصالة في الشائع دون المعين بان المقتضي لقبول الدعوى امكان صدقها وتعذر اقامة البينة عليها منضما الى ان الاعتضاد بالا
ثابت فيها لان الاصل عدم العلم بمقدار التركة ولا بقيمة العين ولا بالدين فان التصريح يكون امكان الصدق وتعذر اقامة البينة
مقتضيا لقبول الدعوى مع اليمين الا الاصل مع وجوده لم يعهد منهم في الفقه فاذا كان [illegible] فيه اذا الاقوى من الاصل وادعى قبول
قول مدعي الاصل مع اليمين او مسلم منهم فيجب ان يكون هذا مسلما بطريق اولى فالمرجع الحال والقبل الى [illegible] في الابواب [illegible]
وباتتة اللاحقة سيما الاقرار والطلاق والقضاء ولا تفصل بين انواع ما يتعذر اقامة البينة عليه ولا بين الموارد حتى
العقود اذ ما يمكن الاستدلال به عليه كما مر في الفرد الذي جعله الصحيح هنا وجها لاحتمال الثاني الى القبول مع اليمين وقد
اشرنا اليه في الاقرار ايضا وفي العسر والحرج وعموم [illegible] جعل اليمين في دعوى [illegible] في الاجناس [illegible] غالبا الا بالعلم [illegible]
وعموم الاعتصام والتصريح ولا ارتباط كما عرفت الوصية وهي من العقود عندهم ولم يتقدم في ذلك الا وله منصوص فحمل هذا الشرع
القريبة من الاجماع المحققة ظهور كلام الصيمرية الاجماع [illegible] هذا الحكم في ابواب العقود والدعاوى ومواضعه [illegible] المذوق
السليم مجري وقد حققنا فيما [illegible] في باب الاقرار من القول به وسوقنا الاقارير والعقود بانضمام هذا الباب المسلم تخصيص اولها
تخصيصا قريبا من الطرح [illegible] بانه ذكرتم التسلسل وعدم انقطاع النزاع في قبول الحرج [illegible] الا
واقعا ولا لم يسمع الى الان تحقيقه عنه [illegible] حال القبول ايضا [illegible] ان الكذب [illegible] العقلاء غالبا كيف
بالمسلم واكثر من قال بقبول دعوى الظن بالقلة هنا والغلط والسهو ونحوهما في الاقارير والعقود [illegible] خاصا وعموما
كان احتمال الدعوى الظالمة او الفاسدة احتمالا لا يعبأ به العقلاء الا بانضمام الاقوال [illegible] من جهة الغالب والمتكلم حالة [illegible] الاطلاع كل منها
على [illegible] الاخر [illegible] غالبا [illegible] تخصيص [illegible] الاقرار ونحوه [illegible] هذا هو [illegible] على
التفصيل بين الشائع والمعين هنا فان عدم الاطلاع [illegible] وما يخرج منها من الدين
من الامور النادرة جدا سيما مع ان العادة جارية على عدم اقدامهم على الاجازة الا بعد الفحص البليغ من اول الامر [illegible]
فان الغالب يبعد عدم الاطلاع [illegible] ظهور الاطلاع عادة [illegible] لا يقبل [illegible] والاصل هو التفصيل المش[illegible]

و بين

وليس هو جعل [illegible] ظن الناس وتقديم الظن على الاصل بل وضع الاحتمال الذي لا يعبأ به العقلاء في مقابل الاقارير والعقود
الثابتة المحققة بالاصل فان الاصل يجب على اللفظ وعدم الخطاء لا ظن القلة او الكثرة بل ولا الالتفات الى ما ادعى في
اجزت هذه الوصية وهذا لزيد ونحوها مع صورة كون الاحتمال عقلائيا بلزوم الضرر او لدليل ونحوه من الادلة فيقع [illegible]
عليه ونحوه يظهر سر اخر لجعلهم المقتضي هنا فاسدة تعذر اقامة البينة لا الاصل فافهم ولكن يبقى هنا شي لم نقف به [illegible]
وهو ان ظن القلة او الكثرة [illegible] هنا ليس الا مثله في البيع اذا اكتفى المشتري بوصف البائع او البائع
المجيز بوصف الفضولي فكما هو ثمة بعد الثبوت يوجب الخيار لا البطلان فكذا هنا ولكن لما ان تعيين المبيع شرط في عقد البيع فلذا
كان هو تماما مثل الوصية بالعين في عدم قبول دعوى الظن الا بالبينة ومع عدمها اليمين على الخصم فهنا اليمين على الموصى له
نعم لو لم يشترط التعيين في الصلح كان مثل الوصية اذا تعلق بالشائع كنصف الدار ونحوه مثلا في او اول زمن [illegible]
زمان [illegible] لا يقبل ظن القلة الا بالبينة لان الغالب الاطلاع [illegible] على ما المراد [illegible] ايضا ولذا يجب [illegible]
ايضا التفصيل بين الاجازة قبل الوفاة وبعدها قبل التصرف وبعده فالا ليق تسمية هذا الخيار بخيار الاطلاع [illegible]
الرؤية ثم انا ايضا هذه لا [illegible] من الشرائط او لوازم الرضا [illegible] واثبات الوصي له زيادة المال والاجازة هنا
مانع من هذا الخيار ورضا المجيز بالوصية بعبارة كاثنا ما كان او من [illegible] الى الاف درهم ونحو ذلك مسقط له نعم ثمة
لم يكن له فسخ العقد بالنسبة الى جزء وامضاؤه بالنسبة الى جزء اخر بخلاف المقام اذ بناؤه على التبرع كالعطية فخيار [illegible]
بل الظاهر انه ليس فسخا الا [illegible] حالة تحقق الاجازة الملزمة بحكم الاخبار والفتاوى مع دفع الضرر بهذا القدر [illegible]
ظن العيب والهزال ونحوهما ايضا كظن القلة لا يظهر ثم لعموم الدليل واما ظن عدم المرغوبية او قلة القيمة السوقية او الحاجة
المؤنة كثيرة في النقل من بلد الموروث الى بلد الوارث ونحوها من الامور الخارجة من ذات المال ومقصد بحال الموصى [illegible]
عبر به كلفة البيع ونحوها ايضا للاصل وفقد الضرر هنا اذا اوصى بالثلث لزيد مثلا كان له من كل شي من العين والدين والمنفعة
والحقوق القيمية ثلثه كما صرح به غير واحد بل لا اراد له لا اعرف فيه خلافا بل من تتبع الاقوال والاحتمال المستمر من تابعها الا الظاهر
الاجماع عليه للتبادر ومعظم الترجيح [illegible] المرجح وما يأتي من تحقق في مطالب احكام المعونة في شرح وقوله وصي بثلثه للفقراء [illegible]
الحالف فقد عرفت توجيهه فاسمعناه فيما نا من فتوى بعض اجلتنا المعاصرين بكون الوصي مخيرا ان شاء اخذ مقدار الثلث من
النقود فقط وان شاء اخذ من غيرها مما خالف لما ذكرناه من وجوده وبل الاقوم كون الوصي مامورا باخذ معينة الثلث وهذا الحكم [illegible]
بالهبة وكون الامر في نفيه في الترتيب ايضا لعين والدين كالف ولا انه جوّز ان كان من قوم في جميع المال وان كان مشعوفا [illegible]
عليه فقد ما من ان الامر هنا تشريك وتفيد لا تنفيذ فقط فالامر في الحقيقة بمال الشريك البدء فوقع في كيفية ثبوت الشركة
فلا يمكن التمسك بالدلالة على كيفية الشريك بل الامر بالعكس فلا بد من العلم اولا بتلك الكيفية ثم اعمال الامر وهذا هو الفارق
بينه وبين [illegible] ايضا [illegible] الوصية [illegible] ونحوه فاذا اطلق كونه مثلها فلا بد ان يكون كفرينه
الاخر وهو الموروث على ان الوصية كثيرا ما لا تكون بلفظ الامر بل بلام التمليك ونحوه ولا فصل وكلا انه ذلك الخبر غايته الا [illegible]
فيجب تقييده بقاعدة الشريك وتوهم ان هذا ايضا نوع من الشريك مدفوع بان ما علم جملة وافرق من الاخبار الشريك [illegible]

في مستفيضة منها انه ليس له الا ثلث ماله وان حقيقته ثلث عين المال والتخيير يجعله ثلث قيمة المال فالاصل الحقيقة وما
للميت من وضع الوصية لا يخرج مع انه في بعضها ليس له في تركته الا الثلث وان تفضلتم وكتم الورثة كان جائزا لكم وهو صريح في
بعد الموت وايضا المتبادر منها ان تثليثه للورثة وهذان الثلثان يحكم بانه للارث واجاع نحو الاشاعة في جميع المال فكذا
ذلك الثلث [illegible] وفي مستفيضة اخرى ثلث ميته واخلفه [illegible] والاختلاف في الحبس من جنس هذا الشيء لا انه [illegible] لورثة بعضها
عن امرأة اعتقت ثلث خادمتها بعد موتها [illegible] لها ثلثها وللوارث ثلثاها فانه الظهر في الاشاعة وكالصريح في وجوب حمل
الجميع على ثلث القيمة اذا اوصى بعين مخصوصة تبلغ ثلث ماله او تزيد عليه او وصى بثلثه نحو التخيير الى التقييد ليس باول [illegible]
ولو اوصى بعين وان ثبت الاشاعة بجميع احكامها ولوازمها من حرمة التصرف بدون اذن الشركاء والقسمة الاجبارية ولا الرضية
وبقاء ما لم يقبل القسمة لا يرضى الشركاء جميعهم مثلا معطلا ونحوها آتية هنا ايضا [illegible] التصريح بكلية العين وبالاشاعة
بان مؤنة القسمة هنا من التركة لا انه [illegible] وجوب التسليم الى الموصى له الموقوف على القسمة وما لا [illegible] على
الشركة في الحقيقة [illegible] كون الاثر [illegible] فقط اذ القطع بالاول [illegible] القطع بجميعه لا بذلك فكان الشرط
الوارث بل الموصى له ايضا ان كان معينا او اوصل [illegible] وان لم يكن بالمبادرة الى القسمة [illegible] الحق [illegible] والعلم
بالوصية [illegible] فان لم [illegible] المؤنة من الموصى به فقط [illegible] المبادرة الى اصل القسمة ايضا [illegible] او يبقوا ما لم يشاءوا
دائما [illegible] من عدم العكس [illegible] الموصى به في الامانة الشرعية [illegible] على الامين [illegible]
من اموال مال الورثة [illegible] على الموصى له او الوصي وبالجملة [illegible] لذلك [illegible] على الجميع [illegible]
الاموال الشائعة ولكن يجوز [illegible] هنا معطلا مشكل بل الاظهر العدم والاجبار على البيع ونحوه [illegible] والاخبار البالغة
في الذم على تأخير الوصية ولو اوصى بعين يخرج من الثلث وكان [illegible] ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت [illegible]
لا يعتبر اختيار الورثة وهذا القيد [illegible] من احتمال [illegible] اختيار الورثة في الملك هنا الا ان يكون [illegible]
فان كان هو الحاضر لا غير من التركة فله التصرف في الثلث [illegible] ثلث العين الحاضر [illegible] الغائب وقصد الوارث [illegible]
الموصى له [illegible] العين ايضا [illegible] تحقق بالموت [illegible] على قبض الورثة [illegible]
فلا اختيار [illegible] هذا القيد لا [illegible] القبض [illegible] تسلط الموصى له على الموصى به اذا المفروض [illegible]
من ثلث جميع المال فان لم يقبض المالك [illegible] الشركة العينية وان [illegible] الا ان الشركة القيمية [illegible]
ان قيمة الاصل الى الورثة لا بد ان يكون [illegible] الى الموصى له [illegible] الترجيح [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الثمن والمثمن [illegible] الشركة القيمية [illegible] الثمن والمثمن [illegible] التصرف
في ثلث العين ايضا [illegible] ما كان [illegible] الثلث بكل حال [illegible] الوارث [illegible] التسلط على
تسلطه [illegible] بالنسبة الى الغائب [illegible] بالنسبة الى الحاضر [illegible] الغائب واختصاص الحاضر بالموصى له
[illegible] عدم [illegible] عدم الوصول والقبض [illegible] الى عدم [illegible] القبض [illegible] التخلية
[illegible] عدم المانع [illegible] الغيبة [illegible] القبض بالتخلية [illegible]

وعليه فلو [illegible] وجوب مكافأة الثمن والمثمن في صفة القبض بحيث [illegible] القبض في احدهما باليد كان في الآخر ايضا كذلك وان كان بالتخلية
فكذلك في الآخر لا يقتضيه [illegible] على الترجيح [illegible] المرجح [illegible] في رفع [illegible] التساوي في القدم والتأخر بجعل الثمن والمثمن
في يد عدل [illegible] باخذها دفعة واحدة [illegible] ايامهم [illegible] هذا الحكم [illegible] بالتخلية [illegible] الموضع بحيث يجب على
القابض بالتخلية دفع العوض الآخر فورا وان طال وصول [illegible] اليه بعد سنة مثلا وان لم يبعد [illegible] القبض [illegible]
وترتب سائر احكامه من كون التلف من القابض ونحوه عليه لجاز تصرف الموصى له في جميع الموصى به [illegible] الى جعل
على ما اذا لم يمكن التخلية او لم تتحقق لوجود المانع مثلا كما [illegible] من [illegible] حيث [illegible] التصرف في ثلث العين بان الغائب
لو تلف [illegible] هذه لم يكن [illegible] الوارث لعدم قبضه اياه [illegible] كما [illegible] ايضا مع اعتبار تسلط الوارث
على الثلثين على حد تسلط الموصى له بالثلث [illegible] احتمال منع الموصى له من ثلث العين ايضا [illegible] الموضع المكافأة الا
[illegible] وان [illegible] كلا [illegible] من [illegible] منع المكافأة [illegible] الاكتفاء بالتخلية مع فقد المانع [illegible]
لا [illegible] منع الموصى له من المعين [illegible] المكافأة [illegible] من ثلث العين ايضا [illegible] منع الوارث من تثليثه [illegible]
ان المكافأة وان لم تكن شرطا [illegible] اجبار الورثة على [illegible] التخلية ايضا ليس [illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] ان يكون كذلك [illegible] اجبار [illegible] ان كان مانع من قبض الورثة ثلثي المال الغائب [illegible]
لا يجب الموصى له التصرف الا في ثلث العين لان التخلية بين [illegible] وبين الورثة [illegible] كون [illegible]
ملكا للموصى له [illegible] ليس [illegible] الموصى له وان لم يكن مانع [illegible] التصرف في الجميع فان [illegible]
او تلف قبل تحقق التخلية [illegible] ثلثا العين الا ان يرتفع المانع [illegible]
غائب العين وحضر [illegible] التركة [illegible] الا ان [illegible] الاجماع على اشتراط القبض باليد [illegible] الوصية من التركة [illegible]
[illegible] من الايات والاخبار [illegible] احتمال الاول [illegible] العين [illegible] والتركة
[illegible] تحقق القبض [illegible] الورثة [illegible]
العين انما هو [illegible] القسمة [illegible] الا باذن الورثة او بعد القسمة [illegible]
الوصية او المنجزة المتضمنة للتبرع في مرض الموت على القول بكونها كالوصية على كل تقدير من الاعتبار [illegible] الثلث ادرها
دون [illegible] والتشقيص [illegible] الغيبة والحضور والحاجة الى مؤنة النقل [illegible] التصرف [illegible] اكثر من الثلث [illegible]
موجبا للنقصان احتمل البطلان [illegible] وصية [illegible] لاقتضائها تفويت ما زاد على الثلث على الورثة على كل تقدير [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] ان يكون هذا النقص [illegible] التفويت [illegible] الصادر من الموصى [illegible] كان [illegible]
[illegible] قيمته ونقص السوق [illegible] قبل موته [illegible] النقصان الحاصل [illegible] بل [illegible]
الوصية [illegible] العصيان [illegible] نقص السوق [illegible]
بل الاول [illegible] مثال الوصية [illegible] قيمة العين [illegible] الموصى [illegible]
بالتشقيص [illegible] التفريق او بحدوث الشركة [illegible] ومثال المنجزة [illegible] حال المرض فرجع بالشركة

وبلغ مقابلة

ولو وفا اقل جزء من اجزائه كنصف نصف العشر مثلا المشترك فقول بعدلية اقل جزء اشارة الى كل تقدير قليل النقص من كل تقادير
كما يمكن من التقادير بل خصوص تقادير الشركة دون ما هو احوط ما فيه وبه تكلم الاشكال لو اوصى له باحد عشر [illegible]
خف فيهما معا استثناء دراهم فكل واحد اثنان من المثال المتقدم من وجهين احدهما ان النقص فيما تقدم على كل التقادير وهنا
على تقدير الانفراد وبالجملة ثم نقل الاشتراك يورث النقص وهنا الانفراد فلو رضي الموصى له بالشركة لا نقص هنا اصلا وثانيهما
امكان رفع انحصار الشركة فيما في ما الوصي بجزء منه وعلى هذا فهنا لا ان نصف التسعة ازيد من الثلث فلو رضي اجازة الوارث
لماء النقص من جانبه لا من جانب الوصي والحق منحصر فيهما فاذا رضينا بالنقص فلا يبقى وجه للبطلان ولكن الاطلاق يحتاج ووقع البطلان
لا عبرة باجازة الورثة كالوصية بالخمر والخنزير ونحوهما لان موضوع البطلان الوصية والاجازة بعدها ومقتضى ان الاجازة لا تجعل
الباطل صحيحا [illegible] باجازة بعض الورثة مع ان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والعقائد [illegible] والحكمي ونحوها [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الورثة الذين [illegible]
[illegible] مع [illegible] المقابل [illegible]
[illegible] اما النقص القيمة بتنقيص الورثة فكلا لان الاصل في الارث فالوصية تقع الوصية اي ان الشيء [illegible]
من جهته بل من الشرع فما دونه الاجازة لو زادت الوصية على الثلث انفا الا ان تسلط الوصية تنقيصها مغرا له

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه في الفصل ثلثة الاول الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان الاول الموصى به
لو اوصى بالحمل الموجود لم يدخل الام بلا خلاف كما في [illegible] واما لو اوصى بالحامل دخل الحمل [illegible] اللفظة فقد يرى في البيع قولان بانه [illegible]
الحمل وجزء تحقق هنا انه الا القيل وان ضعف كما في ثمرة ولو سقط بجناية جان صحت لا تبطل الاصل ومع الجنين للموصى
نظير مالو اوصى له بعبد فقتله قاتل كما في ذكره الا القيل وهو بعض الشافعية على ما قيل من ان القيمة كما هو الحق بيد انه
العقد الجائز يبطل بموت المتعلق وانه باق الخلاف في بطلان الوصية بالاب بابنه مما قبل الموت او بعد وانه العوض بالاعادة
فالاصل عدم سريان الوصية اليه كالا يسري العارية والوديعة ونحوها اليه فالطلاق المنع هنا محمول على الجناية بعد
الموصي بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا فان على استثناء الموت اليها اذ صحة الوصية كانت مشروطة بانفصاله
فاذا انتفى الشرط ولو بجناية جان ينتفي المشروط انفا ويحتمل الصحيح لانه لولا الجناية لوجد الشرط كما لو لا تفرق الظالم
المتبايعين ليقع خيار المجلس ولكنه ضعيف لاصالة عدم تفاوت الوضعيات بالاختيار والاضطرار ويتفاوت الافتراق لكونه
اصله منوطا بالاختيار ولما لو سقط ميتا بدون جناية جان بطلت الوصية بها حيا لا واحدا بل اجماعا كما عن كره لفقد المانع
واما لو كانت مؤنة التجهيز فيها معا على الورثة فستعرف في حكمه ولو تعدد دخلا معا للامرية الفرع الثالث عشر من فروع
الموصى له مرجها ولا خلاف اجده فيه لاتفق هنا انه الولد واحد فظهر تعدده فانه لو امكن اعتباره وبعضه اعتبارا
لدى الورثة فله التركة كما مر ولولا الاجتهاد وغلبة الوحدة لولا هذه الغلبة مضعفة لهذا التفصيل المواجب

الفرق

الفرق لاطراده عدم المراد ودليل على عدم المراد على الا ان يجاب بما اشرنا اليه ثم من كون الانصراف الى الواحد في لفظ الحمل
من قبيل الانصراف على المتيقن لا من باب اشتراط الوحدة فالاصل العموم الا اذا ادعى ارادة الواحد الحمل به كالحمل المعادة
لحمل الواحد وهل تبطل الوصية او يتخير الوارث في اعطاء واحد فيه احتمال كما عن نظيره ثم وستدريه هنا تحقق انه فقال الحمل
فقبل قوله اي الوارث بيمينه فيه نظر بل ينبغي الالتفات الى مقام المورث انه وهي مسئلة كثيرة الفروع لو ثبت لو جهنا اليمين
الى الوارث في كل مورد توجهت فيه اليمين الى المورث للتعذر وتفرعوا ذهوما بين المحقق في كتاب فهل الحلية انه
ثابتة الا ان بناقش في الصغرى كما هنا حيث ان علم الوارث بحلف المورث يرد ان باشتباه باه فلا يكون اقامة البينة عليه
متعذرا وانه لم يكن للمورث هنا الحلف عليها فهو ما دام حيا كما لعل الرجوع فكيف يدعوى الحمل وارادة الواحد ولكن الاول
مردود بان الاصل قيام الوارث مقامه والاصل عدم الاشاعة ولو سلمت فالاصل فيما تعذر البينة في نوعه سقوط الحاجة
انه وان امكن الحاقا بالاعم الاغلب وحلا بعموم الادلة وعدم معونة مثل هذا الفصل في المسئلة والثاني بان الشافعية
الثابتة كاف في صدق الحق مع ان ظلها انه هنا ممكنة كما لو اسقط الموصى حق رجوعه في الوصية ضمن عقد لازم مع الصلح
والقسم والنذر ونحو ثم بعد الحلف يخرج لان ابطال الوصية مناف لعمومات الكتاب والسنة ومتفرع على ارادة الواحد
كالوجدان القطعي حاكم بان المراد الواحد الشخصي من دون التفات الى التعدد فيها الواحد حين الوحدة والتقييد ترجيح بلا مرجح
اصلا واعتبارا فلا يبقى الا القرعة في موارد القرعة الاشكال في التعيين كما في الارث ولو فاللو كان ذكرا فله وان كان انثى
فله فبان كونهما معا فالاصل كونه فله ذكر وعدم البطلان يكون الانثى معه ثم هذا يشكل فيما لو اجعل المولى له فقال ان كان ذكرا فله
عشرون وان كان انثى فله عشرة اذ القطع حاصل بان مقصوده اخراج احدهما من ماله لا هما معا حتى يكون الوصية بالشقين
ولكن مقتضى الاصل المذكور الاخراج انه انه والكلام فيما اذا علق الاشتباه بعرف مما ذكر واما ان لم يكن ذكرا ولا انثى فالظاهر
الوصية ملكات بلفظ الحمل لان الجهة في انصراف اليها اللهم الا ان يقال انه الانصراف هنا ليس كاشفا عن ارادة التقييد بل من
الالتفات الا التقييد نظرا الى اقسام الوارث بموارد الغالب ونحو كونه تمثيلا لا تخصيصا او اختصاصا بل هو هنا حقيقة بحكم
الوجدان نظير ما لو قال الولي العبد في ليلة مظلمة يسمع فيها ان انسانا في موضع او صل هذا الطعام الى هذا الانسان فانه لا
يعرف في ذهنه ما ان كان ذكرا واحدا او ذكرا او انثى ولكن العبد اذا وجده سودا او خنثى او متعددا يوصله اليهم بلا تامل
بان مالك الانصراف من باب التمثيل لا التخصيص او الاختصاص بل الموضع الوجه بالذكر فيه او مقابلها انه يحمل العبد على الاخذ
وانما يحمل هنا على جميع التفريع لا لاشتراط ظرفه الا وجوب لهذا الحمل ذكر كان او انثى ما ثبته ويحمل على الحمر معه بالنسبة
والمسيح فلا بد من وجوده حال الوصية فلو شك كان في وجوده مع تعلقت ولا بناء على صحة الوصية بما يتجدد لانه انما الكلام هنا
في الوصية بالحمل وبرجعية لانه الى ضابط الشرع في الحكم بوجود الحمل الا انه حكاه وقراءة انه لا قائل من سنته انه من جعل الوصية
او الولد انما تقضي مدة الحمل فاقام لا كن يراه التقع او صوته كما يمر بانه انه مراده واما البهائم مع البهيمة في كل ذات قوائم اربع
في البر الا الحلي لا بين كما في الغاني من ولو كان في الفقه هنا الى ذلك لا الشرك الطبي لمن اوله تختلف باختلاف اجناسها فمنها ما
سنة كالناقة والشعرة كالبقرة وسنة كالغنم ويوم كالدجاجة وهكذا فيرجع فيها الى العادة الغالبة فلا يتقسم الى الاعم

والاكثر الا ان يكون كلاهما غالبا عادة وعرفا لان العادة الغالبة البينة العادلة واصلة القرينة المكررة والشايع والمتعارف
فان افادة الظن الغالب لا العلم كما هو مقتضى الملازمة وفيها اشكال سيما وقد تفرع عليه ان الحمل اذا حكم به العادة
الغالبة فانه قد يتخلف وزيادة جيدا اذا حكم العادة عند سقوطه بكونه لشهر بعد مثلا علما اذا حكم بكونه لشهر وهكذا او انقضى
عنه في الوصية ان يوصي بالحمل او ربما تخلف هذه السنة نحو التردد بل وبعدها فرضا فالحمل بالاصل هنا الشك واما الاوصى بما تحمل
الامة لم يسقط الوجوه بل لا يسلم اليه كما اشرنا اليه فالاولى بالمتن انتهى ذكره ثمة الا ان مثله في هذا الكتاب بالاخرة ولو
اوصى بما يقع اسمه على الحلال والحرام انصرف الى الحلال لان من المتبادر الا الاصل حمل الفعل والقول والعقد على الصحيح الا
مع القطع والتشكيك المستقر منه على ان الوصية تمليك فعلم لفظها انتهى لا تقع الا على الحلال ولو اوصى بجلب تراب على النفع
به مطلقا ولم يكن لم يسري فعيره اشتري له لما الحلال الا ان بحرد وجود منع لا يوجب التشكيك ولم يعلم الاصل ايضا انتهى من اسبابه
وكلامن اسباب التعهد ولو اوصى بطبل من طبوله والطبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولم يكن الا طبل لهو الا يصلح بلا تغيير
يسير لا لم يبطلت وكذا لو كان للوصية مطلق لم يرد به الا محلا وحرم لو اوصى بالحرم ويكون له الابد من مقصد الحرمة بعد وبه زوال
الاسم كالعود الممكن تغييره بتغيير يسير لكونه للحرب والحمام ونحوهما في الصحة ولا انصراف لاهله الحالة الا الحالة الموجودة فقال
المالكين هنا كما قال الفاضلين فيما يقع منهج الفرق بينهما بالزوال ثمة ولا انصراف الا الموجود هنا وبعض الكلام مرة مطلب
الموصى به اما لو لم يمكن ازالة الصفة المحرمة الا بزوال اسم الموصى به حانا بطل حقا لا واحدا اما لو كان الطبلين ملا فانه يشترك
له طبل حرب سواء كان في بالطبل لهو فقط ام لا الا من يمكن ان يكون يتسوية لا تبعيضية بخلافه فانها لا فقل هنا
الا القرينة وان كان الا الظهر عدم الفرق عند وجود القرينة فقط ولو اوصى به قيم على الدال الجنب من كل شي له صغيرة والذا
عرفه به لكان في القاموس والصحاح وكثرة الجمع بها معا وهو ابو عبيدة عن بعضهم انتهى ان الفتح غير لغة صحيحة بجواز استعماله
في الامالات والكثار وكل شي فيه حلال وحرام فهو حلال فاصل حلالها انتهى مباح وكذا بعيد وجارية الجهتين الباحة الا الحمال الا الملا
انتهى الا التعميم خلافا للشيخ والحلي فلا تقع الوصية به لكونه من الات اللهو عادة ولا يبعد لا احتمال كونه الا الامالات والحمال استثناء
من احواله لا استثناء المداواة بالخمر والكفر والذي هو من سائر انواع الملاهي هنا التبيين لا كونه حالة مستقلة مطروحة بالاماتة
كما لذا اللهو ينبغي ان يكون اصل الدف في الشرط او الا بشرطه شي منها وبالجملة انصراف الذا اللهوية الا الاخبار والفتاوى الى الدف اعم
والاشيع واما الذا الاباحة فلا انما اصلها حرام وذلك لحالة الاستثناء الصلي وكنه على نظر فالا اول الحمرية والظهور فوا لدالاوضح على
ونقل الخلاف عن العالمين في اجماعا على البطم واذا اوصى بعود من عيدانه ولوعود لهو وعود بناء وسقف وعود قوس وعود تحذير
وعود خشب وغيرها نظرا الى ان احد معانيه الخشب ولا فرق اكثر من المعارفة كما في القاموس بطلت كما من ذكر لاندرج عودا للهو الظهر
وفيه اشكال بل خلاف العينين وقد تقرر من كون مرجحا للمنع الظهور فيحمل على احد الافراد المباحة فيعين احدها باختيار الوارث
او القرينة كما في عود القوس وذكر الا اول الحمرية في تامة ضرر على نسبة البطلان الا الاقتضاء ولم يرجح شيئا فيه تحقق في القضية كونه
مشتركا لفظيا او معنويا اصلها او مشككا ولعل الا اول اجاب من الايراد بالبطلان ولا الوصية بطول الا بالقرينة بعيب الموصي له وبما تقطا
الجهالة الثالث ومن الا اول ومن قعده عد احوال الغرر كل يعرض من المعنيين ملاحظة الطرفي التنفيس على النقل والتعارض مطلق

تعرف الفاري المعارف الظاهر كالعود والظهور الواحد يعرف او معروف كثير وكثرة والمعارفة الغالب به اشهر

ومفعل الجامع القريب بينهما غريب لان تعويله على الاقتصار الجهالة هنا بعد جعله ثلاثة وجوه لا اشكال حمل الوصية على الحلال الغريب لا
الاوس ان ذلك الحمل هنا جار على تقدير الاشتراك اللفظي انتهى على انه بعد جهالة حتى يتخلف في عدم فقدها في الوصية بالاشتقاق
ثم واما الحمل فقتضى تعقيد الاشكال بقوله والضابط انه كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا لفظيا او ذلك
مشتركا معنويا فمثل المثالين للوقوف الجارية تعيين ما شاء الا انما اختار لقول الثلاثة وتوقف في كونه مشتركا لفظيا او معنويا
فان الاشكال من الالفاظ المجملة وتعقيب الحمل بما يصلح ان يكون قرينة له او كلاهما مشتركا لفظيا او مرتبطا بما قبله وان كان اسم فيها
الا ان في لفظ الضابط بعد ذكر جزئيات او جزئيات خصوصية خاصة تقتضي كونها راجعا اليها الا مشتركا بل هو بعيد في كلامهم الا
وكيف كان فظ قوله ويحمل المشترك القرينة عدم منشأ لهذا الاحتمال في المتواطي اصلا وكونه في المشترك انتهى ضعيفا لاقوى
صحيح انتهى وكلاهما محمول على المتواطي بل كون المشترك كالمتواطي كما هو صريح العبارة ثم مشكل بل الحاق نقيض فلا يرتفع
ان الوصية تمليك فيكون الموصى له احد الشركاء في المال فكيف يفوض الخيار الى الوارث سيما وقد تقدم الوصية في الكتاب والسنة على
الارث ولما ان في ذلك المشترك يحمل عند المخاطب لا عند المتكلم انتهى حمله لو ان احد المعنيين بعينه مراد الا بعينه لا طريق له
استخراجه الا القرينة فكيف يضعف ويعود التخيير وهو نفسه ابن الشهيد والمحقق السبزواري تعليقهما على المتن نحوه لو اراد العلم الذي
به الموصي له وعبر او كان مشتركا في الحمل على الجميع ان امكن ولم يعلم قصد البعض الا بالقرينة وانه في القرينة من اول الامر يكون الحمل
على الجميع مجازا والاصل في الاستعمال الحقيقة ويمكن من تضعيف تمايزه بان القرينة لبيان ما هو معين في نفس الامر تشكل على ليس
هناك فان الابهام حاصل هنا الموصي وعنده نادرة في نفس الامر فيتخير الوارث ومباحثه في هذا الاشكال بحيث ان المراد الحمل
هنا ما علمنا ان الموصي انتهى لم يرد منه احد المعاني بعينه بل نحو الابهام فيدفع ما ذكر او لكن يرد عليه ان الوصية بالمبهم بوصف
الابهام من اصلها فاسدة لعدم امكان الامتثال بها فلا وجه لتخيير الوارث انتهى وما هنا من البحث في هذا الاشكال ليس هذا
بل ما ذكره في القرينة من شمول دليلها المشترك الظاهر والواقع معا انتهى وعليه فانما يحمل الوصية هنا باحدهما او الواحد المعين
لا بوصف الابهام ولا بوصف البدلية فانه يجب للمتكلم التصريح في نفيه عنه ما بانه لم يقصد المبهم ولا البدلية ولا المعين منه بل
تعيين خاص لم يكن فيه من بين التعيينات ولكنه مجاز لا ان الاول مع مجازيته كالمتواطي وفيه في شيء احتمال القرينة فيه
فلا يبقى الكلام هنا وتعيينا الا ان الوارث قائم مقام المورث فكما انه مخير في تعيين فرد من المتواطي ومعنى من المشترك فكذا
الوارث في المشترك يحمل تعيينه على القصد لو علم فساده بان يعلم انه لم يقصد من الموصي ولم يعلم اراده ترجحه المعنى الذي عينه
لمعنى تعيينه ويعين القرينة فهذا التفصيل قوي في نظري القاصر فيتجه اول الاشكالين ويمكن دفعه بان الموصي هنا تعلق الى
بالمبهمة فالشركة بدلية لا شائعة فغايته تقارع الموصي له مع الوارث في التعيين والترجيح الاخير عموما بين اولي الارحام انتهم
اولى بعض في المستفيضة الناصة على ان اولي الناس بتركته اولهم بامره كما ورث في الطيارة وكذا في الميراث انتهى والموروث له
في الدنيا انهم جعلوا ديته عليهم ان يقضوا دينه فانه في نوع عموم التعليل بان الاخف عليه الاداء والغنم عليه الغرم وعموم ما تركه
من حق فان هذا التعيين قطعا كان للمورث حال حياته فيجب ان ينتقل الى وارثه مضافا الى كون الامر الى الوارث في تعيين الوصية
في الكفن والدين ثم قد يشكل بان تعميم الوصاية بالاستنابة في التصرف يقتضي كون الامر الى الوصي ان كان مع ان الخالب اوله

وكلاهما محمل تامل لاما الاولى قم

والتعيين مقدمة له ولا ولاية للحاكم فلا يتفضى من ... لكونه الى الوارث الصم الا ان يقبل كالدين فانه لو كان الى الوصي كان لا
ابدا فاذا اختار الوارث اداءه من ماله من مال الموصي بخصوصه ليس على الوصي ... احمد فهل يدل عليه ثم هو الدليل عليه فيما ... وان ...
فقال ان مقتضى آية اولي الارحام وغيرها مما اشرنا اليه قيام الوارث مقام الميت في جميع امور ... قيام الوصي ... ما لم يكن فيه
مزاحمة الوارث ولا تبديل الوصية فيبقى ما عداه ومنه تعيين الوصي به عليه فهو يعني اليه لا الى الوارث ومنه ظهر انه يجب على
الوصي والمنع فيه تقدم في الابواب السابقة ان قوله اول ما يبدأ به الكفن ... الوجوب لكونه لا اصل في الجعل الغير الوارثة ونفاه
الاشياء ولا ينقادونه لاذهان مخالف لهذا الايجاب الا الوارث لان العادة المستمرة من جميع اهل الاديان ... نقل الاثر
لا من الميت لا غيره ومثل هذه العادة البتة تورث البادر ومقتضاه وجوب اخراج الكفن والدين والوصية ... الى اهل وصايه
الوصي انهم لكونها ... من الوصية عليه فالخطاب بالاخذ الى الوصي والتمكين والاخراج الى الوارث فهو اول والوصي ثانيه ... ثم
فعل ان التمكين اول والتعيين ثان والاخراج ثالث والاخذ رابع والتنفيذ خامس في التعيين قبل منصب الوصي من ... وبعضه في
التعلق في الكتوب ... هل يجب ... القيام بيانه الكتاب ... وبه في جواب ... الوجوب ... استعمالا
من كونه الوارث وصيا ام لا فالقيام الواجب بهذا القرض ... لا يكون الا بعد التمكين والاخراج والحاصل ان مقتضاه وجوب
القيام وان لم يعلم الوصي ... هو لا صلة في الخطاب ومثله الكلام في الدين فان الخطاب لا داء متوجه الى المديون ...
التعيين ثم الاخراج ثم الاخذ ثم التملك ولذا اجمعوا ... على تعرض التعيين الى المديون لا الى رب الدين ... المقام ... اجماع
كما يشهد به عدم تعرض احد له ... الوصية ... التصريح بوجوب ... جانب لو ... على الحاكم ...
لم يتحقق بالاحتياط للوارث من غير ... الوصي ... التعيين ... ما ذكرنا ... وجوب اختيار الادون ...
الصغار لا التخيير كالكبار ويحمل على كل لفظ على الظاهر الحقيقة والفرد الشائع والمجاز المقرون بالقرينة ودون المجاز العاري منها
ولذا لو اوصى بقوس انصرف الى قوس النشاب بضم النون ... بالنشاب واحدها نشابة والنبل كفلس السهام العربية ...
لها من لفظها واحد ... ما تأتي سهم ونشابة ... كالجمع فتكون ... النشاب ... او لا قوس لانه يذكر ...
كان الجمع ... القرينة ... النبل كفرس ... عظام الحجارة والمدر وصغارها ... كما في القاموس ... فيه ... قوس
... ولكن ظاهرهم اجمع كونه النشاب ... قوس العجم ... قوس العرب ... قوس الحسبان ...
القاموس ... من خشب ... الحرب ... القوس سهام صغار ... الحسبان السهام الصغار كما في القاموس
ومنه قوس البندق ومنه قوس الجلاهق بضم الجيم وهو قوس البندق ... والدال ... طينة مدورة محققة كما في
المجمع ... في القاموس ... البندق ... كالجلاهق ...
... كبيرة ... الكبيرة ... ان القوس ... اثنان منها ...
الجلاهق ... على الاول ... تخيير الوارث في اعطاء ما شاء ... الدليل ... بها
لان تخصيص كلام الموصي يحتاج الى دليل ... في تخييره في اعطاء ما شاء ... الموضع كما يتحقق
بعد نقله ... ولا ... من ... العرف ... سوى ... ان ... اشتهر ... قال ابن ادريس

لا يخ من قوة والاظهر في بلادنا ... قوس الندف او ما عداه ليس للعقلاء فيه بل ان ... الصبيان الا قوس الجلاهق ...
واما في البلاد التي كانت الجميع ... لافادة الشهرة الظن ... في العقد والعرف ... مشتركا ...
غير الندف لتحقق الاستعمال ووجود الجامع القريب فهذا ... مرجحات ... غير الندف في الافراد ... ما ...
الشاهد ... قرينة ... البلاد ... اشرنا اليه حمل اللفظ على ما ... القرينة عليه ولذا لو قال القوس ...
الذي يطلق الجلاهق ... بالفاء هنا ... قوله ... بقوس ... ولو قال العطوه قوس ... قوس ...
اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ... بعدم ... الاول ... بلادنا ... ولو لم يكن له الا قوس ...
اعطي منها ... لا قوس ... كان ... لا اطلاق ... وجود الندف ...
بعيد ... دخول الوتر ... القوس ... الوصية ... الهيئة ... اخراج ...
يحتاج الى الاستثناء ... المفروض ... العلاقة ... السيف ... عدم ...
بالعلاقة ... للسيف ... يحتاج الى الالتفات ... بعد ... القوس ...
ان الوتر ليس من اجزاء القوس ... ولو قال اعطوه قوسا ... واحدة ... الوصية ...
والمنع ... الوارث ...
والكبير والصحيح والمعيب ... المجنون والابله ... والذكر والانثى والخنثى ...
في الخنثى لا انصراف اللفظ الى الغالب المعهود ...
ابتم لا انصراف اللفظ الى الصحيح ... البيع ... بان البيع ... من المعاوضات ... الكتابة ...
البرهان ... في البيع ... الصحيح ... الوارث ...
شعر العانة ... العموم ... المفاهيم ...
اللفظ ... الانصراف فان امتنع الوارث اعطى الاقل ... والاعطاء ... الحاكم ...
من اجبار الوارث ... ثم مباشرة الحاكم ثم العدول ... للوارث ...
استحقاقه وكذا في كل سؤال ... الوارث ... التعيين كما اشرنا اليه ...
نساء ... ولو قال ... الرقيق ... من المماليك ... ولو قال العطوه ...
اجمع ... الاشكال ... الثلث ... الوصية ...
التعليل ...
بالوصية ... الاستحقاق ...
... القياس ... الثلث ...
اما كان ... القبول ...
ابتم الا ... الوارث ... والتعيين ...

وان جاز وله انه حق الوارث لم يجتمع الاحاطة بالدين لا ابلغة في القضايا مع الاشكال فيه بان مقتضى الاولة كالارث وفاة انه
وجوب اداء الدين والوصية لا الكشف على الورثة ومطالبة الدين والدية والقيمة معه فعلا على انه تكليف لا يجب عليه فالجمع بينهما تناقض
الا ان يتحقق ما ماثلة في الفقها هو عدم وجوب الحلف على الورثة لوجوه المديون او مع شاهد واحد لا عدم وجوب المطالبة
ومطالبة الاول انه بانه لا يجب عليهم تحصيل المال لا مطالبة لهم ما ثبت هنا انه يمكن حمله على ان مطالبة الوصي لم الجاد لا عدم
على الورثة ولو كان خلاف الظاهر كما ان تعليلهم المزبور خلاف الواقع اذ المفروض انهم عالمون بوجود المال عند المديون فيكون الحلف
استنقاذا للمال الموجود لا المطالبة والاخذ والحمل والنقل الى بلده لا تحصيلا ومكان القائل عند فقدان من جهة الوارث انه لو
الموصى له لو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين الوصية فيه فالفرع لا يتعين في جميع التخييرات عند الانحصار فيه واشباهها
مفهوم البدلية لا استلزام تبديل الوصية لان متعلق الحكم كل واحد مستقلا والتخيير في سعة لا جزء الوصية فالرجوع من بعض الافراد
لا يوجب الرجوع مطلقا وان لم يخل من شبهة سيما اذا كان البلد الطائي من ان الفصل في قضية في المسئلة لا يسلم من الاشكال
البطلان فعلا وفرع لا تصريح فيه بشيء فان الرقيق يطلق على القليل والكثير وان ضعف الكل في المناقشة في كلامه حيث انه
فرض الكل واحدا من رقيق وهو كالعبد الواحد والكلام في مولى ام تقسيم الا الواحد فيه كما في هذا انه الا على القول باشتغال
الوصية بالقيمة ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت وان تجدد بعدها وقبل الموت كما في ما لو قال اعطوه راسا من رقيقي
او اشتروا له من مالي او وصيت له بعبد من مالي لم تبطل لا ريب احتمال البطلان ضعيفا ولو قال اعطوه عبدا من مالي ولم يكن عنده لزم عبد
يقبل الوارث لا الوصي بينه وبين الشراء او دفعه اذن الوصي ولو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثا واستحقا فهو بمنزلة الوصية الا الثلث الباقي وكان
الثلث الظاهر في صحة الامانة بالقبض ان لو علم باستحقاق الثلثين عند الوصية انه يصح عند الصانع فكذا ايراده في اللامسه لا الامر
ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي كلا عبيدا اوردها عند الوصية ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة في اعطائه حكاية الدروس في انه كما
لو قال اعطوه العبد لا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي ان مات ثم ملك ما لا كثيرا والحاصل ان حكم الشيخ بسراية الوصية الا التجدد بعد
ولا فرق بين ملاء ثلث مالي وسعة ثلثي وبين عبد من عبيدي بل يمكن تحقق التعلق بتركه الاستفصال في حديث السراية وهو خبر
السكوني من على من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته وبعضها ان بعد وفاته مضمرة كل وصيته فاعطوا عطا
عبدا من عبيدي بعد وفاته شامل للتجدد وان علم بعدم عبيده حال الوصية قرينة على ارادة المتجدد حمل الكلام العاقل على الصحة وان لم
عرفا قرينة الناس الى المتجدد بعد موت لا فرق في هذا الوصية ولا فرق ولا يحتمل المنع اعتبارا بحال الوصية ومن ثبوت انه حيث اكل
دعوى الاجماع عليه حيث انه يثبت على الاول لحمد الوصية بالطوسي ومصحح وزير في ملاحق وسلطنتي وغيرها من الكتب الا ان
تمام الوصية مع انها مختلفة عند العقلاء ويحملها على الزائد والمنذر بانه جدد ثبوت التخيير بين الواحد البالغ من القسي والمركب وغيرها
والمتجدد بل تعين الفرد المتبادر كالشاب مثلا اذا فقد قبل الموت فكان الموجود عند الوصية الفرد النادر كالشيخ فهو باسم
مامرة كما انه من غير خلاف بل قيد تصريح في بل بحثه فيما اعطوا راسا من رقيقي الخ وهو اعظم من الاجماع فالمرجع عند خبرهم
كونه نظيرا الى المثال المعبر نصا في الاتفاق الحكم على كون المشتق مجازا فيما سيتلبس بالمبدء في ثبوت الاول لو لم يدل على الثاني فلا
اقل من عدم ولا اشتراط الاول اذ هو ثم في تسليم كون المتبادر هو الموجود عند الوصية لا الا ان حكم الشيخ بالسراية فاهر فيما هو

الاصل

الاصل لا العكس وترك الاستفصال انما هو في الدية وهي لم تدخل في ملك الميت فعلى تكليف يشمل الملك ولو سلما فتكلمه الدية
انه فهو انه حكم شرعي لا عرفي والمتبادر من اعطوا ثلث مالي زيدا هو التعلق بالفعلي مع خروجه من سوق الاستدلال الا
كونها قرينة معارضة كالقياس على ثلث مال دخول بالعين وقيمته فعلا اكثر او مساو فعل شاع ارادة لا يخص فيكون ارجح
بكل منها بعينه والترجيح للاكثر مع ان المتبادر المزبور حاكم بان عبدا من عبيدي يخص انه داخل في العبيد وانه القياس مع
الفارق اذ في المقيس عليه مجانس المتجدد موجود فيشبه جنسا لعدم الوجود في الوقت بخلاف المقيس فالقياس الصحيح
ان يقاس محل النزاع على ما لو قال اعطوا ثلث مالي ولم يكن له حين الوصية مال اصلا ومقتضى اشتراط الوجود في الوصي به عند الموت
اما اصالة او تبعا كنماء الملك الموجود كما مر بطلانه انه فالمقيس بطريق اولى مضافا الى ان مقتضى الادلة الاخبار اشتراط
الوصية بحال تعلق عقدها بترك المتجدد والمتبادر من سائر ادلة الوصية انه هذا لا غير وعلى انه الثالث انه مرهوب وفاة
وفاة بعدما اعطوا وظرف لم يقاد الا مظروف عند الوصية فلا موقع للظرف بل هو لغو محض وكذا الثالث والرابع فان الحمل
على الصحة لا يجاوز بما ومن البطلان كالارث او مثل الباب والقياس على الاذن في الصانع كونه ومنه موجود لعند الوصية فكذا
محل الكلام مع الفارق اذ يقدر كونه من في الجهة فالثالث اظهر وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخرى فان ابطلنا القول الاول
تعين لا ولهم ولا يخير الوارث بين جميع القديم والمتجدد ولو لم يكن له عند الوصية بعبارة اعطوه عبدا من عبيدي
ومات عنه لا يعوده ان يجدد الجمع فحمل الكلية مسئلة الوصية لهذه العبارة ولا عبد له لم يحتمل الصحة هنا بل فيها بعيد
من الصواب كما في ثبوت انه اذ المانع عدم وصف كونه واحدا من الجميع ولا يريد هو من اشعاء تمام المعنى الحقيقي في الوصية
وليس له الا افراد الا يجد فكما يحمل على المجاز تمة كونه اولى من الطرح والتبادر مع ملاحظة هذه القرينة فكذا هنا بخلاف
ما لو لم يكن له عبد اصلا فان متبادر المراد والالغاء فيه ما هو جلي واذ عرفت وجه الصحة والبطلان تعرف انه لو مات عنده عبيد
عنده وكذا التخصيص في ترجيح احتمال الصحة بالبطلان في المسئلة اذ على الصحة انه هذه الوجوه اثبات الا ان يتحقق ان يجد الجمع
الجمع قبل موته يوجب اعمالا علم الوصي عند الوصية بانه سيتجدد فارادة المجاز بالشارة ومع هذا الاحتمال لا يمكن الحمل على الفا
بخلاف ما لو تجدد فان عند اشارة الى هذه الدقيقة كما ان تخصيص احتمال الصحة بصورة البطلان لا شارة الا ان احتمال ارادة
المجاز او منع الحكم بالبطلان فاحتمال ارادة الحقيقة على القول بالصحة في المسئلة بطريق اولى ولو اوصى له بشاة اخذ الذكر
والانثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة وقوله لان تصغيرها شويهة ونح لتوهم كون التاء جزء الكلمة في القاموس شاة
شاة وجهه ما اشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى من الضان والمعز فجعل غلبة الحاله كما شاع بكسرة ما الوقعة فاصل
ونحوها انهم كون التعليل يستفيض منه فاسد والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز كما مر من القاموس انه بل في شمول
ان شمولها للضان والمعز امر واضح لا ريب فيه ومن الشاذ فيه ان الشاة لا تتناول الكباش والتيوس وانما هو للاناث عرفا انتهى
وظاهرهم اجماع الجميع على التعميم الاخير واجماعا فقط على التعميم الاول فيتفرع عليها التعميم والتخصيص في الدية ونحوها كالا جزئي
لصحة السلب عرفا تعميم القاموس للظبا والبقر والنعام وحمار الوحش والمراة لغة او مجازا سيما الظبا فانه يتحقق فيها شاة انه
حتى ان بعض الشافعية قال بالحقيقة فيها انه والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال بل من على العدم لانه

الحقيقة العرفية وما قربناه انه لا انسان كما نص عليه الصحاح الا انه خص بالجذع كما ان علم القاموس والبعير وقد يكسر الباء الجمل البازل او الجذع وقد يكون للانثى والحمار وكلا يا جمل مما لا من ابن خالويه التعميم للناقة وكونه مجازا في الانثى فلا يخص الخلاف بحوى الحقيقة العرفية حتى تدفع بالاصل ولا تنصيص من اهل اللغة بانه كالانسان بحيث يشمل ما دون البازل والجذع وما فوقها حتى يعتمد عليه في تعميم الثنى ولكن لا شبهة في عدم صحة سلبه عرفا عما دون هذين السنين فلعل من ابن السكيت انه وما فوقهما سلم فلا اعتبار بالمولود في يومه الى السنين انتهى مشكل اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكر بفتح الباء وسكون الكاف وضمها بمنزلة الفتاة والبكرة بالانثى بمنزلة الفتى على ما في القاموس والمجمع انه الفتى من الابل فلا وجه للتشبيه والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر والعدم اظهر كما في نحو انه صحة السلب عرفا واذا لا تدخل فرع الوحش ايضا ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى كالذي في نحو لانهم ميزوا فقالوا الكلب وكلبة وحمار وحمارة ويحتمل كونها كالجنس كما نقله الصحاح عن بعض ربما قالوا للاتان حمارة فرواه رواية الشيء الغريب وكيف كان فالمتبادر منها هو التعين انتهى فخصوصه من ضمير الجميع او لا للكلب لاجماع والتبادر ثم انه ترجمه بالفارسية والتركية في زماننا المتبادر في التعميم واصالتنا اتحاد الترجمة للمترجم بالعقد والعرف التعيم نظر انه فهو الحمير الذي اسم للخيل والبغال والحمير مع ان ظاهر في مفروضات البر عدم دخول الحمير فيما يركب البغال ولعله الاظهر وقد وقع في الخلف من القاضي نقل القرابين لفظا لاختصاصها بالفرس خطا او العرف الخيل كما اتاه والبغال والحمير ثم قال ولا يعطى من الابل والبقر بغير خلاف فان تخصص عرف بلد بالفرس او بالفرس وغيره حمل عليه ولا يدخل فيه ولا غيره من الدواب وطرف النبي ومثله الرجل ونحوها الفرس ولا التوبة العبد انتهى مع انه صرح في البيع بدخول ما في العرف وقوله كما حكمه من الشافعي حكم العرف بدخول الجميع فيه الباب عنده وان كان ظاهره في نحو وما عليه معظم اصحابنا فهو بناه ثمة انتهى فيحتمل على الاقرار وان احكى الفرق بين البيع وبين الاقرار والوصية ببناء الاول على الاستبراء والاكتساب والاخيرين على التفصيل ولكنه بناه قوله ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في البيع مع ان ذلك الفرق لم يبلغ مبلغ الدلالة فان انهدمت الدار قبل موته فيه انقطاع الوصية اشكال بل خلاف الشيخ جزما وتبع ووس والصيمري وتعاطى وذكره نزوما فيها هدمها لا اذا انهدمت بنفسها بمشاء من عدم تناول الاسم له لان ما ينتزع الدار بالبناء المعهود ولذا لا يتحقق الا بعد بعقد الدار لا بد من تحقق الموت بنفاذ وضاع الاضحية للسلب ومن دخول العرصة والنقض من الابنية في الوصية السابقة فلا شيء جملة من الاجزاء الثلاث كلا شيء جملة من اوراق الكتاب في الاصل البقاء وهو اقوى مطلقا كما في نحو انه لو انهدم بعضها لم يبطل بلا خلاف وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولكن الكشف لا على النقل اذ الاشكال على تقدير بلا اشكال ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا للاصل وعدم المنافاة وفقد الدلالة الثلث لان الزيادة لا تدخل في الوصية وان احتمل كالسمن للشاة بخلاف طحن الحنطة كالذي تبع وسيد الصيمري ونحو انه رجوعا للوقف في الاخير بيقاء الاسم في الاول دون الثلاث لحيلولة ما يفعل ما يبطل الاسم وبدلالة الرجوع منها كما ذكروه وعجن الدقيق وغزل القطن ونسج مغزولة اسم وخلطة الحنطة بحيث لا يتميز مثالا كالقدر حيلوم بينه وبين الحاتم على عدم زوال النجاسة بهذه التفيلات مع ان الاحكام انتهى عندهم دائرة مع الاسماء تناقض على انه يستلزم ان لو اراد الموصي نفسه قبل الموت بطحنه لم يجز لما فيه الا لحدية عقد الوصية بعد الطحن وكذا الخلاف

وهو خلاف نية الموصي وفهمه من عقد الوصية كسائر الناس حيث لا يفهمون منافاة بينهما ما يكون الا تغيرا احسانا محضا اللهم الا ان يفرق بين العطايا وغيرها فان المولى اذا قال لعبده اعط كرا من حنطتي لهذا الفقير ثم او طحن الجميع فطلب الفقير الحنطة بجميع العبد بانه لا حنطة للمولى ولم يخطر بباله الاحسان على الاحسان فظاهر الوصية انها عطية والسراية الشيخ المسالة في الفرائض الا قرينة قوية على عدم الاحسان رأسا فكيف بالاحسان على الاحسان فيصرح الموصى بالطحن مانع من هذه الوصية وكذا طحن الموصى له او الاجنبي بدونه الاطلاع الموصي فهذا التفصيل اجود والحكم المنكر يحمل على التكثير كما اذا غير والحمل اجيد خلافا لانقضاء على المتيقن وترجيحا لجانب الورثة كما مر فيما مر وكذا الورثة لو رضوا بالزيادة فالظهور كونها من الوصية لا ابتداء عطية نظير قال اعتقوا رقابا فاقله ثلاثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث ففي البعض اشكال بل خلاف اظهره عتاق الاثنين ما عطاها الزايد لان الموصى به اعتاق ثلاثة وحقيقته في الثلاث فحق كلما لا يقع اسم الكل على البعض الا بالمجاز فيسقط التكليف به للتعذر ويحتمل ان اعتاق الثلاثة يعم ما اذا اعتقهم بعقد واحد او باثنين او بثلاثة او بعقد ويكفي بان اعتق كل جزء من كل منهم على حدة فكذا عقد فيه وهو الشراء فالوصية تمامها شراء الجزء وعتقه قبل ان يشتري الجزء الاخر ويحتمل ان ما لا يعلم وقتها بعتق هذا الجزء او بالرقاء او بها عملا بها فكيف يحتمل بصورة واحدة مع شراء الجميع الواحد وعتقه دفعة ولو سلم فالعمل بما في المبسوط ومراعاة الاقرب فالاقرب مضافا الى العموم ما لا يدرك بخصوصه مثله لا كما اذا نذر حصول كلفة حج بحجة واحدة وعلى الانقضاء في الحج على ما يبلغه الثلث وعلى تعليل مرجح الوصية للكعبة لم يدرك لا يخرج الا بالاجل ولا اشتراط الا ما لا يتحقق ومن الحل اقوى وان علم الاول مضافا الى ما في المبسوط بعلتين عليلتين احدهما انه اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين فالاقرب الى الثلاثة هنا هو الاثنان وبعض الثالث وثانيهما ان اطلاق الثلاثة على الاثنين وبعض الثالث شايع كما في ازواه العدة مع ان الكلام لم يكن في الاستعمال بل في الحمل والاول على ان بكرهم الا استعمال مع شيوع استعمال الجمع في الواحد فكيف بالزائد والجميع في الاعيان فان وفى بخسيس وبعض خسيس ثالث او بنفيس فالا قرب الاول لانه الخبر والتخيير على المرتب فتعين الجمع بصيغة انه يجزى عن الثلاثة سواء بين نفقة اداء بين المعتق مثلا لام الكثرة مع الاطلاق ولو مع التقييد كان يقول اعتقوا عبادا بالف درهم فيقتضي فاسد المبسوط والاقرب انه يجب الى ان يبلغ اقل جمع الكثرة وهو ما فوق العشرة اذا احتمل القيد حتى اذا بلغه العقد العبد وانه كان الا زيد اخص تخصيص بالحسنة الخسيسة اذا احتمل القيد الا يجزي دون الاربعة النفيسة السادسة الحسنة الخسيسة فيتحمر لكن الاقرب بين جمع القلة والكثرة من شايع المسائل ومفيد بما ذكرناه ومعهودا ما عرفنا شرعا حقه ان تعرض مع ان الاصوليين لم يفرقوا بينهما في مسالة ان اقل الجمع ثلاثة ان اهل الاستعمالات العرفية والمحاورات العامية لا يعرفون هذا الاستعمال ولا شعور لهم بمفهومه فكيف يحمل الاطلاق عليه ولفظ عباد في نحو التعيير في التحديد بين الاول والاكثر للخسيس والنفيس مطلق بل على الفرق انه كذلك اذا كان العقد المعين مما لا يبلغ ما فوق العشرة عادة اذا لم يعرض له الاستعمال مجاز قطعا وكل قرينة بحسبه بحجة بل القرينة والمبالغة من العادة هنا المحبة لا الجمع الاقرب ولو سلم في الاطلاق انه كذلك فلا وجه للفرق بينهما **البحث الثاني** في الاحكام الراجعة الى اللفظ الموصى لو قال انه كان حملها غلاما او انه كان الى ما في بطنها غلاما او انه كان ما في بطنها او حمل قلادة فاعطوه درهما

فزيد غلام او جارية [illegible] او جارية [illegible] يطلقت الوصية ويرجع الموصى به الى الورثة كما في [illegible] وان
الثالثة على ثلثة الامثلة فقط موجها الى الاول بان تنكير الغلام يشعر بالتوحيد بل لا يتبادر منه الا ذلك ويلايم لفظ الحمل
[illegible] الاوجه للشافعية انها ان ولدت غلامين فالوصية لهما [illegible] بانه لا قائل بان الاول متقاربا بالثالثة والاصح للشافعية
وجه وكون المسئلة ليست من المذاهب في جميع الكتب ومنع الاجماع في مثلها مشكلة ولو سلم [illegible] والعبرة فيها بالاجماع الفقهي
وهو قطعا غير محقق ولو سلم فالترجيح المذكور فاسد لان المتبادر منه مقابل البنت والخنثى لا الوحدة فالتنوين للتمكين او للنوع
الجنسي لا الشخصي فالمسئلة ترجع الى ان مستند الاجماع اذا ظهر انه فاسد فهل العبرة بالاجماع او بالمستند والحق فيه التفصيل
بين وضوح الفساد وخفائه بالاول في الاول وبالثاني في الثاني والمقام من الثالث اذ الاصل في التنوين الوحدة الشخصية ولا يخرج
عنه الا لنكات المذكورة في مقابل البنت [illegible] سيما من الفقهاء الغير البالغين في علم الاصول لا للتاخير ولا
للاشارة اليه [illegible] في نقل بعض الشافعية كيف وليس هو الامثل في قولك ان كان من في الدار رجلا
فانه لا يتبادر منه الا مقابل المرأة فان قلت لا منافاة بين التوحيد والمقابلة فالاصل ارادتهما معا [illegible]
فلا اقل من الشك المستقر في ارادة الجنس او الاثنين من الواحد قلت [illegible] الغالب في الحمل الوحدة فتكون [illegible]
مورد الغالب ولا عبرة بالقيد ولا بالمفهوم الوارد مورد الغالب فهو مثل قولك اذا سمعت [illegible] من بيت [illegible]
كونه سارقا [illegible] ثم [illegible] الدار ان كان سارقا او الحيوان ان كان [illegible] وهكذا [illegible] العبد اذا وجد
لا يخطر بالبال [illegible] في الترجيح [illegible] الوحدة [illegible] لا الحقيقة فكذا هنا [illegible]
اذا [illegible] ولكون [illegible] جمع على المعين عند المتكلم والمبهم عندنا [illegible] العدم
[illegible] مثل هذا [illegible] اذ [illegible] ان كان [illegible] مع [illegible] ولو قال [illegible]
استحق الغلام دون الجارية [illegible] ولذا معا [illegible] غلاما بين [illegible]
[illegible] ان التنكير يقتضي التوحيد [illegible] بان المراد التوحيد [illegible]
[illegible] فقيل [illegible] الانثى البدوي [illegible]
في التعيين [illegible] الكلام [illegible] في التخيير والتشريك [illegible]
بين [illegible] احدهما [illegible] الانفاق [illegible]
فالكلام [illegible] لا [illegible] على ان المستحق غلام في بطنها [illegible]
[illegible] في [illegible] الوحدة الشخصية [illegible]
من الشك فالوصية متعينة ما لم يصرح بابهام [illegible] احدهما [illegible] الشخصين [illegible] البيان
[illegible] بالنعت [illegible] الفعلية [illegible] الشك [illegible] هذا [illegible]
انه [illegible] بعيد [illegible] الاصل عدم تقييد الاحد بخصوصية معينة [illegible]
ما عرفت ان الاصل [illegible] عدم الاطلاق [illegible] جميع القرآن [illegible] عدم اشتراط الحفظ على ظهر

[illegible] عدم [illegible]
في التعدد وعدم [illegible]
[illegible]

الكل

القلب لا استشكال فيه من كل بل جوز بالاشتراط [illegible] بعد الاستشكال بالرجوع الى العرف فقال وهو
الان ينصرف الى الحفاظ الذين يقرؤن بالالحان ولهذا جاز فيه [illegible] غير العلم [illegible] القراءة ولو بالتقليد [illegible]
على [illegible] فالعالم [illegible] عليه [illegible] العالم بالقراءة لا القارئ بخلاف النحوي والفقيه ونحوهما
والعلماء [illegible] على العلماء بالعلوم الشرعية المصطلحة [illegible] الموصى لهم للمتبادر [illegible] الحسبة والزهد
من علامات العالم [illegible] الايات والاخبار [illegible] العلمية الاصطلاحية [illegible] وانه [illegible] الناس اليه لطلب
والحاجة الغالبة من اسباب التشكيك [illegible] التفسير والحديث مع العلم بالطريق [illegible] والفقه لا يجوز
الحديث اذ لم يعلم طريقه [illegible] الارسال [illegible] على هذا الشرط [illegible] بعدم شرط في
[illegible] اشتراط الفهم والكثرة في الحديث والمكاتبة الجانبين ولا الاطباء ولا المعبرين ولا المنجمين
[illegible] سوى الكلام ولا الادباء [illegible] الشرعية عليها [illegible] التوقف
قال من كره بعد تعداد [illegible] زيادة الحساب وهكذا ذكر [illegible] ان علم الكلام [illegible]
الشرعية ثم قال والوجه [illegible] الجميع [illegible] اشكال [illegible] العدم [illegible]
المتعة [illegible] في الاسم [illegible] اسماء العلوم [illegible] في الحكمة بل من اول النظر [illegible] احتياج العلوم
الشرعية الى تلك العلوم ليس الا احتياج بعضها الى بعض [illegible] الفلسفة [illegible] الا كالبيع علم [illegible]
الحاجة الى تلك [illegible] تخصيص تلك [illegible] العلوم [illegible] العلم الشرعي [illegible]
اجمع [illegible] بعد دخول الكلام والاصول والرجال والادبية [illegible] الشرع [illegible] اكثر مباحث الكلام
المعروفة [illegible] قد اختلطت بالفلسفة بل منها مسئلة الجواهر والفلكيات فانه ليس في الشرعية من [illegible]
[illegible] الايات والاخبار [illegible] العقل [illegible] العقلاء [illegible] ان [illegible]
[illegible] جميع الكواكب في السماء الدنيا [illegible] الشمس [illegible] الصبح [illegible]
البيت المعمور مقابل الكعبة [illegible] الحركة المعروفة في الفلكيات وهكذا [illegible] العلم الشرعي ما استدل عليه باية او خبر
[illegible] على [illegible] من تلك الاحكام [illegible] التعويل على الاصول الفلسفية
[illegible] وقد ذكرنا ان [illegible] الفقهاء [illegible] من مخالفة الشرعية [illegible]
ما للعلوم الشرعية والحال ان [illegible] الاصالة [illegible] الاصول [illegible] العلم بالموضوعات [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] من [illegible] الطب والنحو ونحوهما [illegible]
لا [illegible] في علم الشرعية [illegible] الاسم تابع للتغلب [illegible] الايات والاخبار من حيث الشرع [illegible]
[illegible] في [illegible] الفلسفي في التفسير والحديث [illegible] الكثرة [illegible] الجهة
[illegible] العلماء بعلوم الشرعية [illegible] العقيدة [illegible]
العالم [illegible] العالم [illegible] اهل العلم [illegible] الاشتغال [illegible]

ولا الخروج من المدرسة نعم الظاهر عدم انصرافه الى الطلبة ما داموا طلبة ولا الى ائمة الجماعات الغير البالغين مبلغ الاجتهاد و
في التفسير او الحديث او سائر العلوم الشرعية ولا الى الوعاظ ومشايخ الاسلام وسائر اهل العلم المبتلين بخدمة السلطان واما
الاصولي فلم اعثر بكلام لهم فيه كانه تحقق انه لا اشكال في صدقه على من له طريق اوله لا ادرى من علوم الشرع في الحقيقة بل هو اساس
الفقه ومبناه ولعل يمكن ان يقال عند الاطلاق بعدم دخوله في الفقيه من نوع حمله باعتبار قول الاصولية في الاجماع اذا تمكن من الاجتهاد
وتمكن حفظ الاحكام فساق الكلام الى ان يخرج عن الكلام الفقيه في علوم الشرع وقد عرفت الوصية فيمن لو اوصى لزيد وجبرئيل
او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الصورتين اذ لا اضافة الى الريح والحائط
بخلاف جبرئيل مع انه قال في الفروع قبل الوصية بعدم الفرق كما هو الحق ايضا اذ اضافة الملكية الى الملائكة ايضا بلا وجه ضعيف
نحن له بانه وان لم يمنع الاضافة لكن لما لم يمكن التوصل اليه كانت وصية لا تمنع غرضه يجري الوصية للريح والحائط الاجد
وجه الدم متعلقه تخصيص صرف الكل بالوكال لزيد وعدم احتمال صرف الكل الى زيد اذ وصلته في تلك الامثلة ايضا الا ان يكون ذلك
ذكر اسمه تأكيدا للقرينة الوصية نظرا الى انه قد تعارف مثل هذا الكلام في الخمس والصدقات وسائر انواع القربة لا انه تعلم باعلم
والقرابات وتقع هي في ذلك اشارة الى التخصيص انه هذا الوجه لمكن نفيه بالاحتمال كونها كالرجوع من الاقرار حيث انه وصية الكل
لزيد بعضه ويعد هذا لم يقع انه قابل للرجوع عند البدل فالاصل بقاء الصفة وصرف سهم الله تعالى الى الفقراء فانهم محل صدقته مع ان الجنس
خص بالامام ثم الا ان يقال ان المنادى الفقراء وهو تخصيص وان كان الحق بانه كل ما ينوب الى الله تعالى هو المتعين كانه تحقق وجه
كره والاصحاح انه للمنادى واما للتاسيس لا اضعف التمليك فقد تقدم ولا فرق جميع الى انه هل يجوز للعبد تمليك ما له قد تقدم
الاول كما هو مقتضى ما ذكر في هذا ايضا لا الاول او للامام ثم الاظهر الثالث لا انه يجتهد واجتهد في الارض فالظاهر ان اختصاص سهم الله تعالى
الخمس بالامام ثم يكون اللام للملكية لا يبعد القرينة فلا تخصيص ايضا ولو اوصى لاقارب علوي معين كاقارب حسن بن جعفر العلوي
فان كانت في زمانه ارتقى بعضها الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيرتقي الى علي عليه السلام دون بني عبد المطلب لتحقق
ما فيه ولو اوصى لاقارب هذا العلوي بعد زمانه لا يرتقي الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينتسب اليه بالابوين او باحدهما لا الى
اولاد علي عليه السلام وتقدير في الموصى له الاشارة الى مخالفة هذا الكلام للاجماع من وجوه شتى منها الفرق بين الزمانين فانه مخالف للاجماع
العامة والخاصة على ان قرابة الشخص المعروف نسبه اولمن ينتسب اليه الى آخر اب او ام له في الاسلام من غير فرق بين حياة
هذا الشخص وبعده وقبله كما ومنها انه مخالفة للغة والعرف ايضا ومنها تخصيصه بعلوي معين فانا نقطع باجماع اهل اللغة
والعرف بعدم الفرق بين ما وصيت لاقارب زيد العلوي او لاقارب علوي من العلويين ومنها تخصيص الارتقاء ببني الاعمام ثم
مع عموم القرابة للمنتسب للام ايضا فان كان مقصوده هنا تبادر التخصيص مع التوصيف بالعلوي ففيه ايضا ان الموصوف هو ان
الشخص المعين لا الاقارب ولا دلالة في الاول على هذا التخصيص بوجه مضافا الى ان الملك الارتقاء فيها الاعمام الاطلاع
وقوله فيرتقي الى علي عليه السلام ومنها الارتقاء الى علي او بعده فانه اجماع اهل الزمان قائم بانه لو اوصى في زماننا لاقارب زيد العلوي
لا يرتقي الى علي عليه السلام ولا الى بعده بل الى ما يحكم العرف بصدق القرابة عليه كما فالحق هذا انه كانه تحقق ايضا وحكى انه في زمانه غلب
للاقارب لا الوصية فالمقصود ان الاقارب في زمانه غير الاقارب بعد زمانه وهو امر واضح لا ريب فيه فيبقى الاعمام تخصيص

وتخصيص الارتقاء الى اقرب جد لصدق الغرض فيرتقي الى علي على انه لا ان اقرب جد ينسب اليه الموصى اذ الوصية تنقل
البنت والنسل ولاولاد علي عليه السلام في حياته هذا الزمان قطعا كذا اولاد اولاده فحاز ايضا فالمقصود من نعم وبحثا
في امثال زماننا في الاستعمال في الاعم من الاولاد واولاد الاولاد فما انه لا اعلم بمعين ايضا تمثيل او انما الا ان محل النزاع
ادخل المعين ايضا في مقام العمل لا بد من ان يتعين حتى يمكن العمل به فيدفع المحذورات بحذافيرها ولو اوصى لاقاربه دخل
الوارث وغيره باجماعنا كما يظهر من نسبته تحقق عدم دخول الوارث الى بعض الشافعية بل نسبه الشيخ حيث ان الوارث
لا يوصى له خاصة وهو كما ترى الا ان يقال الى ترجيح التاسيس على التاكيد ولو في اصل الاحتياط وعليه ومن كره ولاية
لاقاربه تعد دخل الوارث اجماعا ومقتضى ما ذكر ارادة اجماع العلماء الخاصة فقط ولو اوصى لاقاربه فاقاربه دخل فيه الا
والابن ومن فبيان الابوين والاولاد لا يدخلون في الاقارب فيدخل الاحفاد والاجداد وحكى عن ابي حنيفة
ايضا وتقديره في الموصى له بعدم دخول الاولاد ايضا هذا لتحقيق الجمع بعدم دخول الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا
في ترجيحها بالقاعدة مع جملة اتفاق العلماء شرط دخول الجميع كما شئت من مخالفة الترجمة هنا للترجمة
لا تصريح كره بالاجماع على دخول الابوين والاولاد في الوصية لاقرب الاقارب من لم يدخل في القريب لا يدخل في الاقرب
الاقارب على طريق اولى ثم ولو اوصى لفقراء محصورا كالعلويين صح باجماعنا النسبة تحقق العدم الا الفقراء والمساكين لثبوت عرف
الشرع بهم الخصوص بتلك لا غيرها فيمتنع العمل بعدم امكان استيعاب غير المحصور او بعض العامة مضافا الى انه
يوضح لا يقع في الاجماع قطعا ولكن لا يعطي اقل من ثلاثة كما مر في الوقف مع ضعف الى انه لا يجب تتبع من غاب من البلد
محمول عليها اذا ثم خطاب المجمع في البلد كما ان تقليل تحقق الوصية الجهة ومن ثم اشترطنا القبول حمل على جهة الجميع لو جهة
الفقر خالية من التعلق ثم ضعفه النادرة الثانية الاولى انما الصدقات للفقراء والمساكين
بقول احد وجوب الثلاثة فيها فكذا هنا فالعجب قال جواز التخصيص اي تخصيص الثلاثة من اهل البلد مثلا او يجب
الاستيعاب مهما امكن اشكال وكذا جواز التفضيل ان منشأ الاشكال الاول من ان العمل بالوصية ما امكن واجب وانما سقط حق التعميم
للتعذر فيجب الاستيعاب مهما امكن ومن ان الوصية للمنتشرين الذين يتعذر استيعابهم انما يتصور القول بصحتها اذا اريد بهم
كونهم مصرفا كما في الزكاة فجاز التخصيص وهذا اقوى ولم يسقط التعميم للتعذر بل التعذر اقتضى عدم ارادته ومنه يظهر منشأ الاشكال
الثاني الذي هو التفضيل فان تشبيهها ما بالزكاة بناء ايجاب الثلاثة هنا الا ان يقال بوجوبها فيها ايضا فيها مع بالاخر
بين وجوب الثلاثة والاشكال الثاني فكيف يترجح جواز لا يحقق انه باعتبار صيغة الجمع والوصية للجميع لا تقتضي
شاما التفضيل اما لو اوصى لثلاثة معينين فانه يجب التسوية بلا فرق بين المعينين وغيرهم فيما لو جاما ان اراد من غير
المعينين ما يشمل الكل فقط كما هو تحقق الكلام
ان عدم الانحصار قرينة على ان مقتضى عدم فيجب التسوية بينهم
على التسوية في المعينين هنا ايضا ان نسبتهم الى الوصية واحدة فيستوون بها مع ان الاصل ايضا عدم التفاضل فاما لو
يقتضي بالنسبة الى فانها ولو اوصى

محصورين اختص بالذكور لا ماله الحقيقة واما لو كانوا منتشرين اي غير محصورين وهو عادة لايمكن الاية المجاز من الابني
الحقيقة المراتب النازلة منهم كبني هاشم في زماننا مثلا دخل الاناث ايضا اجماعا كما عن كره لانه صار اسم القبيلة كما في نحو لا الاما
تميل فكذا الخنثى والممسوح ايضا واما في البنات هاشم او نحوه ايضا نحوه او مسوحية فلا تشمل غيرهم من الذكور وغيرهم مطلقا ولو
للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن او بن منهن بسبب صحيح او فاسد كالارضاع كما هو الحال في ترد جهن ايضا الا ان الحكم
اشتراط العصمة ولو الشبهة هنا واما ما في القاموس من قوله رجل ارمل وامراة ارملة محتاجة او مسكينة والجمع ارامل وارملة
وارمل في ثلاثة مدة في الكلام اهل اللغة بل ظاهر انه في كلام اهل اللغة لا غير انه في الجمع من ان الارمل الرجل الذي لا امراة له
والارملة التي لا زوج لها فخلاف في المشاهد في عصرنا فالظاهر كون الجمع مجازا يحتمل بعض بدخل من لا زوجة له من الرجال في لفظ
الارامل كاحكاه في قفى مضافا الى التفكيك مع كون دخول امراة لا زوج لها فيها او شامل خارط التعيين بالحقيقة ولو اوصى
للاخوة لم تدخل الاخوات لا صالة الحقيقة في القاموس الاخ والاخ مشددة والاخو والاخا والاخو من النسب والصديق
والصاحب والجمع اخون واخاء واخوان بالكسر واخوان واخوة واخوه واخوة والاخت الانثى والتاء فيها للتانيث
والجمع اخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب وان مات مدة ولا من لا اب له كعيسى في القاموس اليتيم اليتيم
الانفراد او فقدان الاب ويحرك وفي البهائم فقدان الام الذي ان قال وهو يتيم ويتيمان مالم يبلغ الحلم والجمع ايتام ولو اوصى لوارثه بكذا
ومات اعلاه من غير وارث بطلت الوصية لكون الموصى له من الاركان وفي دخول المولى في الوارث هنا اشكال من كونه وارثا
لغة وشرعا ومن عدم تناول الوارث له عرفا فضعفه في قفى بان الحقيقة الشرعية مقدمة وعليه فلا موضع للاستدلال الا
الامام السنة موجوه بل من كره بعد بنسبة في هذا الحين الى المال الى الشافعية واما على مذهبنا فقضاه امر يكون للامام لانه وارث
من لا وارث له واذ ليس مقتضى مذهبنا حجتنا بل هي حجة الاجماع حتى يحمل عليه هنا او يكون منافيا الظهور كلامهم قبل الوضع
في الموصى له في عدم دخل الامام في الوارث اذا اوصى لاحد ومات قبله ثم بنا فيه عدم اشكاله ثمرة في المولى الا ان نرى مال الملك
كان ثمرته شمول الوارث في كلام الشهيد وهناه كلام الموصى والحقيقة الشرعية متبعة في الاول حطم خلاف في الثاني فان اتباعها فيه مشروط
بالعلم بعلم الموصى بها ومجهول في قيام والذا وان هنا شكوك بل معلوم العدم بالنسبة الى الامام فعدم دخوله اظهر سيما
ويعتبران جعهم مال من لا وارث له ليس لكونه وارثا بل تعلق دلا سبا في انظار اهل العرف فانهم يسلبون الوارث من الامام
ان خلاف مادر ندر من المراتب حتى المولى فلا وجه للاشكال فيهم سيما في صورة الوصية فانهم منزلها الى ان لا يبقى سوى المولى لتنقل
الوصية اليهم فقد قد لا سيما ان اكثر اهل العرف لا يعلمون تعدد الوارث الشرعي ومراتبه وكيفيات الارث بل يفوض ذلك
الى ما قرره الشريعة كما يشهد به حجزهم عن اداء سؤالهم عند صدور مثل هذه الوصية منهم من الفقهاء والاصلح لشلد نعوين اصل تشخيص
المحقق المراتب الى ارادة الى الشرع فلا يبقى فرق بين الشايع والنادر فيدخل الامام ايضا فوى و لا كره غيره فلا في الشرعية الا
ومراتبهم سيدفع الاشكال في عدم دخول الحجر به كما في ثالثها واليكا زوال في الا ان بقى ان الوارثة صار شيء في الشريعة ايضا اسما للاله الكلفة
فلا تبيع وجه مانع من الفعلية واعله الذا من كره صحة هذه الوصية والتوقف لان يموت فلان فتتبين من يرثه ولكن بنا فيه هنا
قوله و قيد نظر ولو قال العصبة فيه قالت الوصي وبه حمى اعطى عصبته ولو قال الورثة بطلت لانه لا يبيع بوجوه على الكلف بل النسبة

الذي لا يبقى بعده فقط فهو وصية شاهد بان المصير حمل الورثة على الفعلية ولا بخ من توضيح كيفية ذلك الاجازة الوصية للعلماء من جملة
صرح به بما ما بعد موت الموصي اذا كان موجودا وقت الوصية كما في قفى ايضا فقال وهو معلوم البطلان اذا الوصية العلماء انه قد
كون المستحق عالما بالفعل ولو حين موت الموصي انتهى وما كان دعواه العلم بطلان القبض معلومه البطلان لما مر في الوصية للعلماء
من ظهور السيرة على جواز صرف الوصية للعلماء الى المتجددين في ذا انا ايضا تكيف بالوصف فقط وجعل العلماء القضاة من امثلة
الوصية لجهة العامة كالمساجد والمدارس مع انه ليس مناسبا للتقييد عليه من جهة اخرى ايضا وهو ان الكلام هنا في استحقاق
ذات الورثة الوصية قبل تحقق وصف الارث فالمناسب الحكم باستحقاق ذات العالم قبل تحقق العلم وصرفه كما هو البعيد
بعيد هذا ويمكن الاعتذار بان المتبادر من الوصية للورثة فلان مع علم الموصي بحيوة فلان هو اولو الكلفة من الذين لو مات
فلان كانوا ورثته سيما اذا كان الوصية في مرض الموت وقرب الموت مع علم الموصي بحيوة فلان فالمستحق الموجودون من ورثته
حال الوصية لا الموت فلو مات بعض الورثة قبل الموصي انتقل حق الوصية الى ورثته وهكذا الى ان يموت الموصي ولو اوصى للشيوخ
صرف الى من جاوز الاربعين والشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهول الى من بلغ الاربعين والغلمان والصبيان الى من لم يبلغ
بلا بحث في الاخيرين كما في قفى مع ان في اطلاق الصبي على ابن الخمس عشرة سنة بعدا جدا ولا نظر الى احكام الشيخ مع ان
الشيخ في امثاله العرف واما الثلثة فليست في كتب اللغة يمكن الاعتماد عليه لاجمع البحرين الذي هو من مدونات الفقه بل من المتاخرين
بالشيخ والكهلة في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين
وقال في الكهل انه من وخطه الشيب ورأيت له بجالة او من جاوز الثلثين او اربعا وثلثين الى احدى وخمسين وقال في الوخط
وخطه الشيب كوعد خالطه او فشا شيبه او استوى سواده وبياضه وقال في الشاب انه الفتاة كالشبيبة وقد شب يشب
وهو شاب كالشباب واول الشيء والكثير الشاب من رأى وقد في الاظهر فما ذكره مشتمل على الرجوع الى العرف وفي الشيخ
فان لم يتعين معنى اللفظ لغة ولا عرفا ولا علم قصد الموصي اتجه البطلان مع ان مقتضى القاعدة الرجوع الى الاقرب كما هو الحال
تبعية الصرف الى الموصى له واضح اصالتنا فعلا دار الترجمة بعون الاستصحاب حاكمة بعضه ملغى المتيقن فيما سوى الكهل
الا لا شك في عدم صدق ترجمة الشاب بالفارسية على غير البالغ ولا على من جاوز الثلثين سيما بعد الالتفات الى انه اوسع
النوع لو شك فيما بينهما استصحب الحكم ولا شك ايضا في صدق الشيخ بعد الاربعين سيما مع كونه اول الانحطاط ولا في عدم صدقه
في ما قرب من الاربعين فيستصحب العدم في البين واما الكهل فلا ترجمة له في الفارسية وغيرها فمقتضى الاستصحاب بعد تحقق
الاختلاف فيه الاقتصار فيه على المتفق عليه وهو اربع وثلثون الى خمسين الشيب ايضا مع وجود عدم انتهائه الى احوال
الكلمات تتبع محاورات العرب واكثر كتب ايضا هذه مشتبها ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء بل الى العلماء الزهاد كما
عقله في قفى من المتن فاستوجه ايضا لان العقل على ما فسره بما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان ومعاونة الكلمة تنقيح الشافعي
بازهد الناس فقط وذكره باجوبهم تدبيرا في دينه ودنياه ضعيف لان الاول بعيد العلم لا ينفك عادة عن الجهالة اكثيرة
العاقل الدنيا والعلم معا فيقل هذا لا ترك للذنة النساء في معا والثاني لا يصدق له الا الاهتمام في قول الاول حتى باء الاجهل
والاعلم والازهد والاورع والاتقى وغيرها من صفات المبالغة الظاهر حمله على الامام مع انه خلاف العرف حيث انه

الامام فقدم اجل من ان يتفاوه الى الناس ويخاطبوا بهم او يذكروه بهذه الالقاب بل اطرافهم مسموع على ذكره وصلى مع لفظ
الفاظ التبجيل ويستلزم بطلان الوصية بهذه النعوت في امثال زماننا اذ الوصية للقائم لا تصح لعدم امكان الاطلاع على قربه
ولا دليل على صحة قبول نوابه لان ادلة النيابة لا تفيد الا النيابة فيما يتعلق الشرعية لا المعاملة لهم [illegible]
الكل من انها الى ارادة الموصي وهنا امر معلوم فيجب صرفه الى غيره واذ كل واحد من العلماء الزهاد فرع من الذين يرغبون في الدنيا و
الدنيا الموضع غيره فكل افضل من جهة دونه اخرى فلا يرجح بعضهم على بعض وما لا مصداق له باطل بخلاف العالم الزاهد فان [illegible]
وسبعة فكل زمن منها افضل الناس من جهة ولكن الشان في الاطلاع على الزهد ولا يجاد بتقوى الا علام الغيوب كما لا يخفى الا
ان يكون هذا المقدار من الاطلاع قرينة على ارادة الموصي من ظاهره كما ينكشف الظن بل يجوز ظهور فوائد الزهد بحيث يقطع
بكونه معناه له كما هو الحق في حسن الظن المعتبر في العدالة على ما بان في القضاء انتهى ولو قال الاحمق فيه الوجه قال في المحقق وربما
ابرك لهذه الوصية مصرفا اذ يمكن ان قاتلها يراد معرفة ما جرى على الرجل كالمجنون على عادته وعلى اعادة اهل البيت
وانه ثم فان هؤلاء يكادون ان يكونوا اشر من عبدة الاوثان وما جعلهم انتهى وظني ان من قال باحمد العقل احمق منه لا
من شعور به فالجاهل احمق منها لانها من شعور بها كان الانصاف ان المبادر منه نال درجة السفاهة والبلاهة بل
اتم منها مع هذا هو المتعين وما ذكر كلها من شعور بها ادنا لم يكن نقصانا في العقل لا يرتكب ما ذكره هو الظن من القائل الخ
كالاحمق لكون صحاف بالفهم ومعرفته فهو احمق قليل العقل في الجهة المذكورة فيخص كما بين الاحمق فانه لا يشير عليك بخير الاحمق
من يسبق كلامه فكره الخ قال والحق بعضهم قلة العقل انتهى ماده قد عرفت في كتاب الحجر ان السفاهة تتبعض ولكن
لا يبعد سفيها ما لم تغلب السفاهة ولم تبلغ مبلغ الملكة بعرف الحال هنا انتهى فعلم ان الملاحق الا هو في العرف والشرع على الذي
لا يشير عليك بخير وبحو من التبعيض له ومن هذه الجهة احمق لا لجهل ما علم من ذكر ما لا يخفى المطلب الثالث من ثمرة مطالب
يتكلم في الاحكام المعنوية فلنتكلم فيه من الحقيقة والمجاز والتواطؤ والتشكيك وبعضها من عوارض الالفاظ الا ان
الامر كذلك في المطلب الاول لو اوصى بمنفعة عبده او اجرة دار او ثمرة بستان او نحو ذلك ابدا او مدة صح مع الماتع والثمرة
اجماعا بالادلة المتقدمة مع دليله وما فيه ويزيد ايضا في القسم هنا بيان انها اعم من الملكي والمعنوي لا الاطلاقات
وتحوه لا ينصرف الى العين والمنفعة معا فيصح على مذهب جميع علمائنا والشافعي وتمليك لا عارية لا زهد كما عن ابي حنيفة واحمد حنبل
حلة تعريفا عليها في هذا الوصية مقاصد من اسباب التمليك عليه وعلى المختار فلو مات الموصي له ورث ما عنه وصح اجارته
واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط بخلاف ما على مذهبهما لا ادري لا تفاوت في الضمان اذا تعدى بجواز الوصية
الذهب والفضة اذا كان اشارة الاول لمنافع ضمان العارية مع ما لو كان من نفس هنا ومن الغيبة في العارية حيث خص
الاجماع بعدم الضمان في العارية بالطائفة المخصصة وهل يصح اشتراط الضمان في الوصية بتفرع على ان الاصل في الوصية كونها
كسائر العقود في تحمل كل شرط لا ينافيها ام لا لم اجد من تعرض له ولكن يحتمل عدم هذه التبعات كما هو ظاهر الاخبار ايضا هو الثالث
معلوم كونه تزاحما العوض فيما فيه اقتضاها والكلام في صحة اجارته واعارته من المنفعة لا فعلها والعين القابلة لها
لها كالكلام في اجارة العين المستأجرة فيأتي الكلام في جواز تسليم العين الى المستأجر والمستعير هنا ايضا والاحمد [illegible]

بل في مقابلة التسليم الى الموصى له انفاعين مما هو ممنوعا الا ان ظاهر تخصيصهم المنع الخلاف بالساكن بها خطاب باق على حريته ضمنها
معلوم كما هو الظاهر ايضا لدلالة تمليك المنفعة ... الا قرآنا واذا اوصى لهما معا بعبد ملك جميع اكتساب العبد من الله
والاحتطاب والاحتشاش بالاذن وبدونه كما قطع الله ابن المتوكل في عدم سبب الملك حيث ان المتوكل لا يملك ولا ملك
باذن والاصل عدم دخوله قهرا في ملكه حتى على القول بعدم الحاجة الى النية اذ الدال على هذا القول وارد فيمن يملك لا على
ثم اذا اخذه من بيده او نوى الملك فيه لمالكه وعليه فان حق فالاشكال في حيازته له فما ذكر حيازته للموصى له من حيازة لا ريب
عدم الرد في هذا الوقت لنسخ اصل بيع مع عدم رفع هذا الاشكال اصلا اذ الموصى له بمنفعته فما نفعه بجميع فوائدها للموصي له بمنافعه
مسلوب المنفعة فكيف يحصل ما يثبت في التمليك ويقطع استصحاب حكم حال الرقبة وان قلنا باشتراط تملك المباحات بالنية فانما
انها تملك بالنية لان النية انما كانت ولم تكن وكيف كانت تملكه وفي تملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشأ من
الوصية بمنفعة البضع او سبيل تملكها مخصوص الشرعية في النكاح وملك اليمين والتحليل والوصية بنفس تلك المنفعة ليس
منها لان نفعه وفات تمليك هذه المنفعة كالعين وبالجملة فيه يسقط في ساير المنافع كذلك كل ما يصالح النقل المنفعة
بحيث لا اختصاص على القطوع به ولذا لم يكف الوضع مع كونه اعم تمليكا للعين ايضا وكون الولد جزءا من الام يقتضيه في الاحكام
فكما لا ينفصل بنفسه الام في الوصية بل انما فيها تملك الولد بل وارده هنا لان الاصل عدم شمول الوصية بمنافع الام لما تحدث
فيها التي هي منفعة ايضا فوجه الشبهة عدم خروج الكلام ولعله لم يذكر ما الذي الجئ الى العدول عن التعليل بما هو الحق
هذا المستثنى من عدم تبعية الحمل للام في شيء من العقود الا ما يأتي من قول الشيخ بتبعيته لا مدخل نحو من خلاف القسم او من ولده
المملوك ومن كون ذلك كله من المنافع فيبطل بعمومه المنافع في هذه الوصية مع ان الكلام لم يكن في الشمول بل في صحة التملك الخ
فيها كالولد بعدم الوطء مع بدل الوصية المنافع فرد من المنافع بدليل قطعا وكون الوصية كما لا يصح في تمليك الاجارة
والصلح ونحوها فالطفل للتحليل لا ما عدا كونها من التبرعات ولا قول ان التحليل هنا اقرب الحالات لتعلقه بالحقيقة وان ضعف
ايضا بان العين بعد موت الوارث ولا دليل على تأثير تحليل الوارث فيها بعد الموت لا ادلة الوصية فيه ودون نعم لو اوصى بالتحليل
فهو كالوصية بالتزويج ولا اشكال فيه حينئذ وهل يملك الوطء او لا الاقرب المنع لرجوع من الاشكال المذكور الا المنع كما لا يخفى الا
انه ولد وجبا جزءا ولا اجلس بمنع ابن الوارث منه وهو ما في الرقبة والنكاح ابن من عدم تبعض سبب الوطء وهذا العين
من احد والمنفعة من اخرى فالملك تام الا ان في انه يمنع على الاشكال في الوصية بمنفعة البضع كما في التقي واما الوجه
بعد كلامنا هذا وفاقا للتقي يجب القطع بجوازه للوارث لتمامية الملك بالنسبة الى منفعة البضع فليست في الا المستأجرة
او غيرها من الحلال ولا ملك في المنع بكونه تفويتا لبعض المنافع وتعريضا للامة للهلاك بالطلق ونقصان المنفعة بالحمل فلا وجه
من لا قيل فوجهان وربما وجه المنع بانه غير تام الملك انتهى فيه وعليه ما يرد في نظيره في المستأجرة للارضاع ونحو منافاة الى انه
فيتبادر منع الوطء والجماع والفرع المستأجرة او الموصى بها لضمان الحمل وهو ضرر عظيم راجع على المستأجر والموصى له لانه
المخرج من التعارض فيما هو منع وانحصار الاصل اقوى من المنع اللزوم الا اقياس على تعارض ملك بائع الثمرة ومشتريها في السقي
في ترجيح الثاني لكون ضرر الاول اقل منه مع الثاني كما من هنا فهو لا اوضح فانه لا يرد احدهما عن الآخر الا اشكال الشبهة لاحد على الآخر

المختار يفسخ العقد كما في المساجد والشوارع اللهم الا ان يشك في كون الواقف من اهل الفريقين فهو ايضا شبهة بل قيل انها ملازمة للعامة
والحكم موضوع مرتبها عدم الحد وان علم الواقف بالحرمة لكون المسئلة موضع تردد وان ضعف في الغاية كما في الحق وحينئذ يكره ايضا كيف
ويلزمه سقوط الحدود والتعزيرات في كل مسئلة تردد فيها احد من العلماء وهو قلع لاساس السياسات وتعطيل لها كثيرا او على
التقديرين نظير ما ولد لو حملت من الوارث كامة الموصى له لان المانع في الاول تخلف كما في الغرس على الجارح والزرع وفي الثاني
موضع وهل الولد للثاني حر او رق يحتمل التفريع على الشبهة والحرمة لان الشبهة في الوطي تورث الشبهة في الولد فيلحق اما الموضع
سابقة كما باق نظير الان ويحتمل الثاني هنا مطلقا لان الشبهة في الحكم غير الشبهة في الموضوع حيث ان العلاج في الاول متقرر وهي بعد
معروفة الرجوع الى الاصل ومقتضاه الحرمة ولذا ان صاحب المسالك لم يصحح الوطي للولد فالاقرب كما في الحق وغيره من السيد عبد الدين
سقوط الحد عنه لاحتمال الشبهة على المشهور من عدم كون الجاهل جاهلا الا في العقود بالمرة ساقط ولو وطئت الشبهة فعلى
الواطي العقر للموصى له على اشكال تقدم فلو عزر بلازم العهد كان اولى وترك المسئلة رأسا اكثرها اكثر الادلة منه ولو تحقق كون الجارية
كما في الحق ايضا فان كانت مولدة حرة فالمسئلة الوصية مضافا الى ان علم الاخبار ان الاولاد الاصلية تخلق من نطفة الاب والعلقة
من نطفة الام فيكون كالغرس المتخذ من الشعير المغصوب فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة لولا انه لولا الرشد ولو ولد
مع الموصى له ولو الشبهة حكمية انه حر وعليه القيمة وفي المستثنى ما تقدم والا ولد ان يقول وعليه القيمة على تعدد عدم استحقاق
الوطي كما ان الادلة التفصيلية بين الشبهة الحكمية والموضوعية انما هي الادلة العلاجية الشرعية متقررة وهو هنا الاصل ومقتضاه
الحرمة فلا يبقى شبهة وكذا على القول بالوقفة في الشبهات فانا لا نعني الا على القول بالبراءة والعلم مع وجود الاستصحاب في جانب
العدم مثلا غير موجود بين العلماء ويجوز جعل الاصل الشبهة الموضوعية والحكمية الا ان النسبة لا ان الراجح بالنسبة الى الولد الا
نعم لو عرف البينة على تلك الزنا وعليه فلا ان كان الا على في الحكم برفعه الى الرواية المحقق في اللعان وعلى الساترة بالعقد الموصى له
الاقرب ذلك لا للحقوق الوصية فتكون مثل ما لو وقع بعدم السقوط والعشر سفلا وعشرا فالقول بالتبع لتوصيته التلف واعادة
عن ما لكم فيها انتهت الوصية الموقتة في السفر لا يمكن التسليم فيقع معصوما في وجه اجتهاد على خلاف مراد الموصي وليس العقد الا فرع
الابرضا وعاما للمشترك فظاهر الجارية ولا ما نه بالحمل ونحوه لا الى ضعف والتلف واذا مكن الموصي فجعد مستأنفا وفي نصب القصاص
بطلت الوصية لا نتهاء مدتها بانتهاء العمر وكان الطالب بالقصاص للورثة ضمنا او ما علم لان القصاص يحكم الا بتبدل الاختيار
للمفسر للمانع ولذا يتغير او لا منفعة لزم صاحب المنفعة وبالعكس فيجده الارش ولا يستحق المستأجر له الا اجرة باقية
بالنسبة الى القصاص او الدية بعقد القصد وكان الحكم وجها للقيمة احتمل مرتبها الجميع للوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر
الاختيار في كون القيمة قيمة للعبد وهو اسم الذات فقط لا مع المنفعة واما الموصى له فقط كما احتمله من كونه لا انه مسلوب المنفعة
لا قيمة له ومراده ببدل بحكمه والقاتل للمنفعة وتقسيطها الى القيمة بينهما بالنسبة بان يقوم المنفعة المؤبدة مثلا عشرة والعين المسلوبة
المنفعة ثلاثة وتقسط القيمة عليهما بالنسبة فلو كانت المنفعة عشرين دينارا والذات عشرة ولم يجد بعدا القاتل الا اثنين
يقسط بينهما اثلاثا فان هذه الاربعة جارية في المدابير اذا صح على المال العمر فلما كان فيها الوجه كما في الحق ايضا لان في القصاص
لم يكن المانع ملحوظا ما المرض انه هو الصالح بدلا الا اخر في مقام التقويم اما لحفظ المانع اذا اذا انما خلاف الا حالي ولسنه

وان الحال كاشف عن ان المنافع المقدرة بعد الموت لم تكن للموصى له بل للوارث فتم علم بعدم الفصل او ظهور اخبار الدلالة والقيم
في المطلق شبهة اقضيتي كونها عرضا شرعيا قريبا من القصاص وهذا ما الحق له ومقدم صاحب الحق بان الموصى لحق العين بمنافعه الدائم
الحيوة اما لحظ الوصية قطعا وادا ما في تقسيط لاختصاص في المحوطة مقام التقويم ليس بالمانع حال الحيوة بل المانع المقدرة المؤبدة
لو تفضل بالموصى له فما بعد هذا النعم وجهه وكان ما ذكر ما كان له وجه ما ان الاختيار وضعيفها فلا فائدة منها فيها مع كون
ما الحول وجهه في الحق كما لا فائدة ايضا في الكلام بناء على ان المسئلة على ان المقبول او تفصيل العاتق قطعا الا مع كونه ايضا
لعلم الكلام وان لم يكن لا بقاء الكلام بعد القطع بان وقوع كل واقع كاشف عن سبق كونه كذلك في العلم الازلي وقد استفاضت
الاخبار انه لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بسبعة اشياء ~~بل تجمع بين الاخبار~~ حتى منها العلم فكيف يتوهم
انه لو لم يقتل لعاش قطعا او لو سلم فالموصى به هو المنفعة الممكنة الوجود لا المقدرة فلا يبقى فرق بين التقديرين كما لا فرق بين الحر
والمؤبد في شيء مما ذكر لا في انه يحفظ التقويم في الموقتة بالنسبة الى ذلك الوقت كالمدة لاحتمال ان لا ان لا حكاية من كره فيها
مانع ولو قطع طرفه احتمل ارشه للتقسيط واختصاص الوارث به والمختار كما في الحق ايضا على ولاية لان العبد يبقى مشغولا
به وتقادير المنفعة لا تنضبط اذ تختلف بالمرض والكبر وغيرهما فكان من حق الموصى له باقيا بحاله بل قيل ان شئت فهنا فتوى
ترجيح لهذا الوجه فقط وان ضعف وما اقتضاه النص عليهما فلعله لتذكره احتمال مشهرا وبعض هذا الارش يكون برقبة
للوارث ومنفعته للموصى له فاحكيناه من كون ايضا ان هنا وان كان ابعد ولو لم ينقص به المنفعة كالانملة بل الجرح القليل او
القطعة اليسيرة من اللحم التي لا تكاد يثبت بدلها لان قطع الانملة الثانية ينقص المنفعة واداء تفرد الطباع من استخدامه كما
قبل انه فللوارث احتمالا واحدا وهو واضح ولو جنى العبد فهم عن المجني عليه على الوصية لانه مالك في اتلاف الملك المملوك
بعد ان بيع لاستيفاء الجناية كما يبطل عقد تلف الموضوع وان فكه المالك فنحن عقد الا اذا كان باذنهم فيه بعد المنفعة لا
ظل وكذا الكلام بنوع من التغيير ان فكاه الموصى له او الاجنبي المتبرع او غيره وهل يجبر المجني عليه فيها ان الخيار للمالك في الفداء
وعدمه على القول للفداء لا كلام فيه وجهان كان الفداء من الوارث كما في الحق فقال وكذا في بقاء حق الموصى له الا ان يفك حصته
منها الرقبة فقط نفد فيجبر انه يباع نصيبه لا غيره وفيه نظر لان بيع المنفعة وحدها لا يعقل واما ان كان من الموصى له فحمل انكا
يشاء من تعلق الموصى له بالعين في تمام التعلق وان كان الا ان يشترى حقه وما مطلق النفع تقديمه لاستيفاء حقه كما
يجبر الوارث على قبضه لذلك فكذا المجني عليه بالموه لان المفروض انه الكلام في وجوب قبوله من الوارث الذي وجب عليه قبوله فلا
له مطلقا اذا امتنع من الاجتماع ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي متعلق الجناية وكليته اكثرية اعم كما بيته كل متعلق وفي وجوب قبول الفداء
على المجني عليه غير ثابتة ولا دليل على كفايته خصوص هذا التعلق ايضا فالاصل عدمها والا اقتصار على مورد النص المستفيضة الا ابتدئ
العبد وهو المولى فقط لا غير ولذا قواه في الحق ايضا لكنه حقيقة الاول ان كان النزاع في وجوب قبول فدائه بقدر المنفعة ولذا احتمل وجوب الجميع
ووجهه واضح على وجه وجوب قبول الجميع من الوارث عليه نظر من توجيه الاول ظهر وهو ان هذا الاحتمالات ضمنه احدها الكلام على استفادة ‏مسلطة
ما الموضى بكون المنفعة ملكا للموصى له ومعنى استفادتها انه يخص ويرجع عليه بالقيمة وعلى كل من كان مقام المالك في وجوب عليه
قبول العوض من المالك ورفع البدن ملكه وكذا الثمن انه كان غيره مالك يجوز له التبرع باستفادة مال الغير وقضاء ما عليه من الحقوق

والمجد

وتخصيص من الجميع كما في حاشية وهو ان كل من كان في مقام الاوصياء لا يجب عليه القبول له

الدينية والدنيوية فيلزمها الحيلة رابعة وهي ان كل من كان في مقام الاوصياء يجوز له القبول الا من غير المالك ومستغرق الذمة وجميع
هذه الحيلات منكرة في الشهرة في ابواب العبادات البدنية والمالية والديون والضمان والحوالة وغيرها فكلها حيلات فيلزمها
وجوب القبول من كل من الوارث والموصى له بقدر حقهما الا الازيد وجوازه مطلقا ولو من الاجنبي وكذا الكلام في المساجد والمقدر
المنفعة ونحوها وتوهم كون السبب هي المستفيضة الآتية في الجنايات المطلقة لكون الخيار للولي من دون تفصيل وكلامهم مستفصل
مع ان احتمال الاجارة والوصية ونحوهما اكثر من الاحتمالات النادرة ويجيء الاشتراط الجلية لا دلالة هو ودونه وصول الترجيح الادلة
اصلا وعددا ومعا فقد الاطلاق كلام الاصحاب في ذلك الباب كذلك المستفيضة مع كونهم واثبات بصدد التفاصيل والفروع النادرة
فكيف يقبل هذا بل تصريح بعضهم بتعلق الجنايات برقبته مدفوع بان حال هذا العبد كالمشترك فيه وقع لا ان تلك المستفيضة على
استقلال المالك الرقبة اي حال البيت الاكثر وقوعا لا انها على استقلال احد الشريكين دون الآخر مع ان القول بالجواز في دفع
الشركة في توزيع الفدية على الرقبة والمنفعة بالنسبة كما هو ظاهر نعم ان تلك المستفيضة لو شملت المقام فغايتها الدلالة على استقلال
الولي في الفدية من ماله لا مطلقا ولو من مال الغير فاذ ذلك هو عليه لم يقل به احد وما قال به محقق لم تدل هي عليه وكذا الكلام في مستنكل
الفك ومخالف الاجماع الا ان يدل على التوزيع الجبار ايضا وكيفما كان فالارجح المرتهن نكس ما هو من جهة واصعب منه من اخرى
واسهل منه من ثاني التبرعات [illegible] يحتمل وجوب قبول مجموع فيعطى الرقبة والمنفعة من الموصى له ونحوه لا
مالك الرقبة [illegible] الرقبة فقط عكس ما مر اذ انتفاع الموصى له من الرقبة موقوف على استيفاءها واستيفاء الرقبة مغاير استيفاء
المنفعة ولا عكس ولا يحتمل مثله في الرهن اذ ليس المرتهن مالكا لشيء حتى يمكن تفكيكه من الرقبة ادخل الارتهان اي لا يمكن فكه فكيكه
من الرقبة فلذا الفك كون الرقبة وثيقة له موضوعا في الارتهان وهو وثيقة معه وسيلة الاستيفاء وهي من المالك الفك لكونه
مولدها فايها تمسك الفك في الاحرام نفيك معه وكيفما كان فالاظهر هنا وجوب القبول من ايهما كان كما في الاجماع ايضا و
تبرع المرتهن بالفدية من دون طلب من الراهن بل ولو مع المنع ايضا لعله المقوية المزبورة ومنه يظهر قوة احتمال العكس ايضا
اليه فيهما ايضا اذ قال المحقق عليه ما لمالك الرقبة اي تسلط الفك على المنفعة بحاجة مثل الفدية لها لا جواب له بخلاف ما لو قال مالك المنفعة
فلو بالنسبة الى الرقبة اذ له الجواب عنه بان استيفاء الرقبة مقدمة للانتفاع ثم ان قال المحقق عليه انه لا اسعف من الانتفاع
فلا جواب له ايضا الا انه لا يستقيم بما مضى من اولوية مالك المنفعة من مالك الرقبة او غاية الامر لترجيح اجبار المحقق عليه
على احد الامرين من قبول فدية المجموع او فدية المنفعة فقط والرضا بالانتفاع مجانا بخلاف مالك الرقبة فانه لا سلطنة له على الاجبار
على المنفعة اصلا تنبيه الوصية بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة بلا شك في صحة الجميع كما في [illegible] ومعنى المطلقة كما عليه [illegible] من
سبق التأبيد والتوقيت هو ما يصلح لهما كقوله اوصيت لك بمنفعة هذا العبد او الدار او البستان او نحوها فتحمل على الا [illegible] في تخيير
الوارث في تعيين احد الامرين من التأبيد والتوقيت وفي تعيين الثاني ايضا بين الاوقات ولو لحظة الشارح الاشعر لاحتمال كون
المطلقة ايضا ظاهرة في التأبيد لكونه مرجحا بلا مرجح والحاجة الاطلاق من حقيقته مع انه اليقين بقيد الاول الحكم من الشارح
انه كمقابل الارتياب احتمال التنزيل على ما يملك من المنافع فان تعددت وتباينت فيما الفرعة فالاظهر [illegible] من العبارات
المراد تخيير الوارث في تعيين نوع المنفعة والظاهر ان المراد خلافه انتهى مع انه لو لا [illegible] ما علله الشارح او وصيت لك بمنفعته

لا يمكن ان يوجد في الارتهان حق الارتهان هنا متعلق الرقبة فلا يمكن تحق الرقبة بالمنفعة وهنا كان حق الوارث المنفعة بعد الرقبة [illegible] ان المرتهن لما كان له المنفعة وله الرقبة فكون له [illegible] كالاجنبي [illegible] انه يحتمل [illegible] الوثيقة في الرهن [illegible]

منافع هذا

منافع هذا العبد لان ذلك المثال وصدق الاطلاق عليه واضح بخلاف ذلك المثال فانه ظاهر في التأبيد حيث ان الوصية كالبيع
والصلح مثلا فلو قال صالحتك منفعة هذا العبد او منفعة الدار لكان ظاهرا في التأبيد فكذا اوصيت بل لا حاجة الى اتمام
التأبيد حتى يستنكر بل نقول ان المفرد المضاف حقيقة في الجنس ونقل مهية منفعة العبد الى الموصى له يقتضي التأبيد لارادة
في زمان ما وليس هذا مثل الامر بالمهية اذ المطلوب من الامر الايجاد وايجاد المهية يصدق بايجاد فرد منها ايضا بخلاف نقل
المهية الى الغير وتمليكها فانه لا يصدق في التبادر منه طلبها في ضمن فرد بخلاف نقل المهية الى الغير او تمليكها له
الاقرار بها ما لم ونحوها فان المتبادر منها العموم كما في احل الله البيع [illegible] واوله وايضا المنفعة مقابل العين فكما ان نقل العين ظاهر
نقلها راسا فكذا المنفعة وهو مبني على كون [illegible] من خروج الا قرب لا مقابل [illegible] عليه مع [illegible] فافهم
حمل لام المنافع على العهد اي منافع هذا العبد واما على الحمل على الاستغراق كما هو الاصل فهو من فروع المقابل اي مقابل الاحتمال
التنزيل على منفعة يملكها من انواع المنافع اذ المفرد المضاف حقيقة في الجنس فاذا تعددت اجناس المنافع وتباينت فلا بد
من تعيينها بالقرينة فلا يحمل على القاعدة ح ولا المراد ايضا ثم في نسبة كفاية تعيين وقت من الاوقات ولو لحظة الى الفقيه
ايضا نظر في هذا القدر خلاف المتبادر قطعا سيما واللحظة فكيف لا يكون منقولا [illegible] بل بعيد لا التفات اليه ان [illegible] اوصيت لك
منفعة هذا العبد ملكتك اياها [illegible] او اجرتك منفعة او احللت منفعة او البيع او الصلح
ونحوها من الوضعيات وفساد القياس على الاوامر المطلوب منه طلب مهية المنفعة ويكفي في الامتثال به الاتيان بفرد منها ولو
لحظة بخلاف غيرها [illegible] مهية المنفعة [illegible] مهية العبد [illegible] الاطلاق لا التعميم وفساد القياس على احل
البيع واحل المنفعة ونحوها [illegible] نقل المنفعة [illegible] العام حيث ان [illegible] لم يبع ملكا [illegible] المنفعة المطلقة
اقل من [illegible] بحسب عرفها ثم اذا اختار الوارث التأبيد او التوقيت [illegible] طويل [illegible] الرجوع الى الاقل [illegible]
من كونه [illegible] الوصية [illegible] في اخراجه [illegible] كتعيين مبلغ الدين [illegible] في الموصى به [illegible]
ضعف [illegible] اسم [illegible] وهكذا لم [illegible] على الاتفاق بل [illegible] الزيادة على [illegible] نصيبه [illegible]
لم يكن التخيير بين الزائد والناقص بل بين المتباينين كتعيين العبيد فان الاجبار على واحد بعينه لازم ولو قيدها الموصى
بالعام المقبل مثلا فيعين العبد [illegible] لا يمكن منه الانتفاع المزبور اما بطلت لانتفاء متعلق الوصية ولو قيدها بوقت مطلق
كسنة من السنين تخير الوارث في تعيين السنة متوالية الايام والشهور او متفرقة كالسنة المعتبرة في الوطن المعتبر في تمام
العبادة مع احتمال [illegible] المتفرقة [illegible] من الملاحظة لسنة في المقام وان ضعف [illegible]
[illegible] الشهور [illegible] ولا يبلغ التخيير [illegible] تنفيذ الوصية [illegible] التأخير الممنوع [illegible] الوصية [illegible]
معنا الوصية بمنفعة سنة ظاهرة في اي سنة كانت [illegible] السنة [illegible] كتعيين واحد من العبيد في الوصية بعتق واحد منهم كما
[illegible] من ثلث [illegible] ثلث [illegible] تحل [illegible] الوصية المطلقة [illegible] جميع [illegible] العبد
في المال [illegible] مع استثناء منفعة سنة مطلقة [illegible] مثلا [illegible] ثلثه [illegible] من الثلث [illegible]
لكن الموصى به [illegible] معينة [illegible] منفعتها [illegible] بين [illegible] التعيين وبين [illegible] من التعميم [illegible]

في جميع

فان لم نقل بوجوب تقديم التقويم لانه مقدمة للعلم بانه هل يزيد عن الثلث ام لا وبانه يزيد او ينقص عنه وهو مقدمة للتعيين فلا
اقل من التخيير عليه ان مذهبهما كالمشهور في كيفية تقويم الموقتة انه ما ذكر لا اخراج قيمة منفعة تلك السنة المعينة فقط فهذا اولى
بل لا يبعد ان يكون التعليل بما ذكر الى اختصاص هذا الاحتمال بالموقتة وعدم جريانه في المطلقة اصلا وكانه لاجل ان الخصوصية
الخاصة ليست مما خلفه الموصى به حتى تدخل في القيمة فلا يجوز للوارث الرجوع فيها بعد تعيينها ولا ابطاله الوارث بيعه ان كان
خدمة او مجهولة قبل التعيين للغرر في الثانية والسفه في الاولى كبيع الحشرات وان كان الجواز فيها اقوى كما في ثمن [illegible]
العتق والتوالد ونحوهما كما فيها اذ فرض المنفعة النادرة في الحشرات انهم يمكن بل الاستصحاب حال ما قبل الوصية ايضا قبل الموت
والعمومات وضعف الدليل على اشتراط بيع المنتفع به بعلم المنفعة لا بعد فيه ما وقد مر هذه المسألة في اول البيع والاجارة [illegible]
مع اضطرابهم فيها فتحصل ان ثمن اخبار الجملة في الاجارة فقط ولو باستثنائه ومدة معينة انهم وهنا الصحة مطلقا وقال بجملة [illegible]
فرق بين كون الموصى بمنفعته رقبة او حجرا او غيرها ونحوها فلا اشكال انه لا امتناع العتق في غير الرقبة وان اشكل الصحة في البيع في اشتراط
الانتفاع بالمبيع زمانا ما بطلان عدمها قبله كالقسمة وهنا اطلق عليه الوثيقة او لا صحة الوقف [illegible] ان كانت مدة طويلة
بعد ثانيا ونظريه الاول بقوله وهل يجوز في الموقتة بعيد من الموصى له نظر فان مامر من ان مسلوب المنفعة لا قيمة له [illegible] عادة
كالحشرات ومن الرقبة في العتق بجواز بيعه ومنفعته عن الكفارة وارتفاع الضمان [illegible] ونحو ذلك [illegible] الوارث
منفعة مطلقا للعلاقة ولا يخرج الانتفاع من استحقاق الموصى له اياه بذلك للاصل ولا يرجع العبد على الوارث بقيمة ما عمل
على قول بعض العامة برجوعه على الاجير [illegible] هذا الموصى [illegible] العتق وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال من الاصل سيما اذا
كان اول الوصية بعد يوم مثلا من الموت [illegible] ومن انه ناقص الملك فلا يجزي كالوقف وكان [illegible]
العتق التسلط على منافعه وقطع سلطنة الغير عنه وهنا ما [illegible] وان الشك في اطراف الاطلاقات [illegible]
لان المعهود المتعارف من العتق ما يفك به رقبته ومنافعه [illegible] عن الكفارة [illegible]
قال [illegible] جعل الشارع العتق [illegible] الاجزاء [illegible] البراءة [illegible]
عتق مسلوب المنفعة بل الابق والعاجز ونحوهما [illegible] وغيرها موجودة فيما نحن فيه والتحقيق ان الامر بالعتق [illegible]
والشراء ونحوها كلها موجودة فيما نحن فيه والتحقيق ان الامر بالعتق تدل بالالتزام على ضم المنافع [illegible]
قياس عدم المنفعة [illegible] انتفاء الدلالة الالتزامية [illegible] انتفاء المطابقة اتفاقا [illegible]
ليس منتفيا بالمال الغير [illegible] ان اشتراط ضم المنفعة [illegible] العتق [illegible]
من الادلة فيبقى الاستصحاب المزبور المقتضي للصحة [illegible] الاحتياط [illegible] اشكالا [illegible]
اولها هو كونها جامعة لجهتي العتق والبيع فلا اشكال فيها [illegible] من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان
اخذ المال من الصدقات [illegible] الخيرات العامة والتبرعات وان منعنا [illegible] الصحة [illegible] الوارث
الوصية بمنفعته [illegible] الاجارة لانتفاء [illegible] الثلث [illegible]
وصحة الوصية بغير المال [illegible] بالمال المسلوب المنافع وهذه المنافع موقتة ومؤبدة وغيرها كلها تحسب من الثلث اجماعا [illegible]

ايضا لا انها تنقص قيمة العين كما قاله [illegible] ولو [illegible] كما [illegible] بعضهم [illegible] التقويم [illegible]
المصرح بالاول في القصد الرابع في الاحكام من كتاب الفضائل [illegible] الا ان كون التركة على حكم مال الميت [illegible]
لا يقتضي [illegible] من المنافع المتجددة بعد الموت [illegible] لانها ليست من التركة بل يملكها الوارث لكونها نماء التركة
المملوكة قبل [illegible] بان المحسوب من الثلث ليس هو نفس المنافع المتجددة بل تفاوت قيمة العين بل [illegible] صرح بذلك [illegible]
الموقتة انه [illegible] لا [illegible] الا [illegible] المنافع الا [illegible] الرقبة [illegible] لا يجوز [illegible]
ابدا فكذا الوصية بها [illegible] لا يجوز [illegible] الوصية بها وبالرقبة معا [illegible] حيث ان [illegible]
من بطلان الوصية بالمنافع المتجددة موقوف على احتساب نقصان قيمة العين بها من الثلث ولا نقصان قيمة العين [illegible]
لا لاجل هذه المنافع المتجددة فاحتسابها من الثلث يكون موقوفا على احتساب هذه المنافع من الثلث اذ النقص الحاصل لاجل
مال الوارث لا بدان يحسب على الوارث لا على الميت [illegible] بجملة [illegible] ولو [illegible] المنافع
المتجددة ان كانت في الواقع مال الوارث فلا يصح الوصية بها [illegible] على الميت [illegible]
قيمة العين مع انها [illegible] لا نقصها [illegible] كما لا يخفى فان قلت [illegible] في هذه الطريقة الى ان [illegible] المنافع المتجددة التي هي مال
الوارث [illegible] ومقتضى [illegible] ان [illegible] على الوارث [illegible] لا تنقيص قيمة العين [illegible] تلك المنافع [illegible]
قيمة العين [illegible] احدهما اوصيت بنصف قيمتها او بثلثها [illegible] ولا اخرى اوصيت [illegible] مثلا [illegible] كون المنافع
مال الوارث [illegible] على الارادة ما يحصل من انتقاص [illegible] من نقصان القيمة فكانه قال اوصيت ببعض قيمة هذا العبد
بعضا [illegible] المنافع الاتية ابدا قلت لا ريب في ان نظرهم اليها لا غير [illegible] على التعليل بالتقويم [illegible]
في الموقتة [illegible] اما انتقاص الوصية بمال الغير الوارث او بمال الغير [illegible] المنفعة [illegible] كانت [illegible]
بالصلح او الاجارة او غيرهما [illegible] بمال زيد او بالمنافع المتجددة [illegible] بالفعل مال الغير [illegible]
بالملازمة لا بحوالة على الارادة [illegible] من اعيان اموال الموصى [illegible] لانتفاء العلاقة [illegible]
المنافع لنقصان قيمة العين [illegible] السببية [illegible] فلا [illegible] لا يرجع الوصية
جزء [illegible] من جوهر مشترك بينه وبين غيره [illegible] بطلانها [illegible] الوصية [illegible] ما ينقص من قيمته [illegible]
[illegible] بان صحة الوصية على هذه الطريقة [illegible] مال الموصى لا من مال الغير والموصى [illegible] المنافع
المتجددة مال الوارث [illegible] الوصية [illegible] كون المنافع المتجددة [illegible] الوصية [illegible] مال الموصى [illegible] العين
فتقوم [illegible] نقصان قيمة العين [illegible] الرقبة [illegible] بها [illegible]
[illegible] ينتفع بها [illegible] الثلث [illegible] تقويم المنفعة [illegible] من الثلث [illegible] على الثلث [illegible]
الوارث في الثلث [illegible] المنفعة [illegible] الموصى له [illegible] من الثلث [illegible] كل الثلث [illegible]
الباقي من سائر امواله [illegible] بجميع الثلث [illegible] الوصية
بل على [illegible] قيمة التقسيم في جميع الاحوال [illegible] ان [illegible] بعضهم [illegible]

منه مالا لآخر ابدا فالعدل في الاشاعة اذ الفرض والنفع في الاشاعة على السوية فهو العدل لا التقسيم فكما يندفع هذا عنها بالملاحظة
التقسيم ومشروعيته بالقرعة من الدين مع ان القرعة تكون في الاشاعة لا في التقسيم فالعدل في تخيير الناس بين التقسيم والبقاء
على الاشاعة لا في اجبارهم على احدهما فكذا من الوصية بالمنفعة بل المتبايعين بالنسبة الى الثلث احد الشركاء فكما يجوز لهم التقسيم
والبقاء على الاشاعة فكذا الثلث ومقتضاه عدم الاجبار على ذلك التقويم بل التخيير بينه وبين تفويض المنفعة الى الموصى له والانتظار
منتهى الامر فكما ان في صورة الوصية بالمنفعة فيما فاوزا بجميع الثلث او بعضه فتشبه بالا تلف احدا اشكل مقتله من
المشاع فكما ان لباقي الشركاء المطالبة باحتساب التالف عليه بل واجباره عليه فكذا الوارث هنا والمقدر ان الخيار
في تعيين الثلث واخراجه للوارث فلا اجبار للموصى له على التقويم ودائم مقتضى اطلاقات القسمة جواز مطالبة الوارث الموصى
له بالقسمة متى شاء ما خرج الثلث مقدمة للتقسيم والتقويم مقدمة للاخراج فحرم التقويم الآن يندفع الجميع بان محل التقويم
كيفية الحساب ولا اخراج والتقسيم فانه اذا علم ان قيمة المنافع او النقص بانه مثلا فيصح جميع ما ذكرنا الدليل على التزام الوصي تحديد
القدر فلم يجز له ان يقول ليس للموصى له الآن معلوما فانا ننتظر منتهى الاوقات فان القيمة فهو ان نعين اخذ بقيمة الثلث
من سائر الاموال وان زاد ارتقى الزيادة فهذا فرع بل على طريقة المشهور من ان التقويم لا يوجب اللزوم وقسمة التقويم انه كان
بجعل فكان لاجل التركيب واخر لا اخر القيمة غير مشروعة كما انه في باب القسمة فاللازم هنا تعويض على انه عقد لازم من الصلح
ونحوه ولا يجبر الوارث والموصى له الرجوع رجع ولو بان انقطاع المنفعة [illegible] ناقصا من الثلث [illegible] اخذ البلاد من سائر
الاموال ان كانت وصيته بالثلث لمعارضة [illegible] مرتبة الا ان في التقويم مقدمة لقسمة حقيقة التركة والقسمة بغير العرف
فيجوز تحقق القسمة بملك كل احد حصته في الاصل عدم زوال الملك ثانيا [illegible] ما يدل على لزوم القسمة بمجرد القرعة بجعل بنفعها
هذا التقويم منها انه لا يجزي فهذا اقوى وكيفما كان فان كانت مؤبدة اصلا فقط ولو في كل ثلث احتمالات الاقوى على الاثنين منها
احدهما خروج قيمة العين بتمامها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة على الدوام الحيلولة مؤبدة فكانها التالفة
راسا او قيمة لا منفعة له [illegible] لا قيمة لها [illegible] ضمير العبد [illegible] الشجرة عليه كالمراد
ولا ان السياق عليه [illegible] وكيفما كان [illegible] القائل ان العين كالتالفة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] القائل بهذا الاحتمال [illegible] ان تقويم المنفعة بدون العين [illegible] معلومة
محدودة [illegible] تقويم الرقبة على [illegible] تقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له اعطاه [illegible]
على ما ذكر [illegible] سقوط قيمة الرقبة بالوصية [illegible] تقويم العبد بمنفعته [illegible] مسلوب المنفعة
قيل [illegible] ان قيمة المنفعة [illegible] الاحتمال [illegible] العبد مستقلا [illegible] الناس من قال بتقويم عليه
المنفعة ويسقط الرقبة في باب القسمة [illegible] ضعيف [illegible] من قال بعدم تقويم الرقبة لا على
الوارث ولا على الموصى له بان الرقبة اذا كانت مسلوبة المنافع لا قيمة لها [illegible] فلم يرجع [illegible] شيئا منها [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] بعدم جواز بيع العين للورثة [illegible] الموصى له [illegible] الجانبين فهذا [illegible] اضطراب [illegible] الاصح [illegible]
كان [illegible] مذهب كل من اجاز بيعه للورثة [illegible] كانت موقتة [illegible] كما قاله [illegible] بيع المنفعة الثلاثة

حقه

حقه ثلث المدة [illegible] بعد [illegible] ثلث المدة [illegible] يتفاوت قيمتها في الحالتين [illegible] ذلك التفاوت بينهما من الثلث
[illegible] الوجهان [illegible] هنا [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] قيمة منفعة ثلث المدة [illegible] المثل [illegible]
الشافعية [illegible] لان المنافع تحدث بعد الموت [illegible] الوصي [illegible] بعض [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الحال [illegible] مذهب [illegible] المؤبدة [illegible] لا يخفى [illegible] هنا [illegible] كون المنافع
[illegible] مال الوارث [illegible] عدم [illegible] بعض الشافعية [illegible] هنا التوصية [illegible] لان
[illegible] هنا محدودة فيمكن العلم بقيمة المنفعة هنا [illegible] الثلث [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] فالتخيير هنا بين [illegible] وعدم جواز الاجبار هنا [illegible] الواجب هو العلم بقيمة المنفعة
المحدودة [illegible] للقسمة واما [illegible] احتساب هذا القدر من الثلث [illegible] انقطاع المنفعة
[illegible] احتساب [illegible] البقية من سائر الاموال [illegible] العبد على منفعتين [illegible]
[illegible] وامكن هنا [illegible] التقويم [illegible] احد [illegible] البناء [illegible]
من [illegible] المنفعتين على العادة الجارية [illegible] استيفاء احدى المنفعتين [illegible]
كان [illegible] الليل [illegible] لان الخطاب [illegible] الاقرب [illegible] العبد
عادة [illegible] العادات [illegible] الوصي [illegible] الاطلاق [illegible] العادة [illegible]
العادة [illegible] كالكتابة [illegible] فان الغالب [illegible]
[illegible] الليل [illegible] هذا [illegible] عدم استيعابه [illegible] كان [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] احتمال [illegible] الوارث في تعيين الوقت [illegible] الخيار [illegible]
الطلقات [illegible] احتمال [illegible] على المنفعتين بالسوية لان المفروض [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الخيار الوارث في تعيين الطلقات [illegible] منفعة [illegible] الخيار انما هو مع اتفاق
ما يقتضي التعيين [illegible] النسبة [illegible] الترجيح [illegible] الاصل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] باللبن [illegible] الصوف [illegible] المنفعة [illegible] احتمال تقويم العين [illegible]
من الثلث [illegible] لبقاء العين مستقلا [illegible] الموصى [illegible] الصوف [illegible] العين
[illegible] المنفعة [illegible] احتمال تقويم العين مع هذه المنفعة [illegible]
التفاوت [illegible] اللبن [illegible] المنفعة [illegible] الشجرة [illegible] قيمة العين [illegible]
[illegible] ذلك التقويم [illegible] تقويم [illegible] اللبن [illegible] البناء [illegible]
الوارث [illegible] اللبن [illegible] قيمة العين زيادة ونقصانا [illegible] القيمة السوقية [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الحيلولة المؤبدة [illegible] الاحتمال الثالث [illegible]
الكتاب [illegible] المتقدمة [illegible] الاحتمال في جميع مسائل الوصية بالمنفعة

مؤبدة كانت او موقتة او غيرهما اذ نقص كل منفعة ولو لحظة امر لا بد منه فلا يمكن الحيلولة بينها وبين العين مؤبدة فيمكن تقويم
الا ان يحتسب ما يبقى من قيمة العين من تلك الجهة التي سلبت هذه المنفعة منها على الوارث ونفقة العبد والحيوان الموصى بمنفعته
فنظر ترجيح الوارث في المؤبدة بلا خلاف كما في تحقيق لانها اما من توابع الملك مطلقا او المنتفع به وكلتا الكبريين هنا موجودتان لكن
في المؤبدة اشكال لكون الكبرى مرددة بين الاحتمالين الا ان منشأ الثالث القياس على الزوجة بطريق اولى ونفي الضرر عن الوارث
حيث انها عليه جزم بالاخير مع ان الاول مع الفارق والثالث اقرب ولعله للاشارة اليه وقع بقوله ويعتق العبد على العبد
فعدم اقتضاء اقدام على ذلك الضرر وهكذا البيع على الموصى له او هبته منه ونحوهما مما يسقط الحرية مطلقا او موقتة فللوارث ان ... لما
فانا نقول الحيثية من سقوط كل حق بالاسقاط وقلنا انه ثمرة ان تعليل تحقق هنا مادة الملك بالهبة واجب ليس ... فيسقط
بالاسقاط انه ايما تحقيقه هذه الكلية بل الى اجابتها انه لا فرد له بعد وتعدد المصوغة القريبة لزوم هذه الهبة وكانه عبرها
ان المنافع متجددة شيئا فشيئا ويقع الجزء بالمتجدد لان مناط المنافع المذكورة الذمة وان تعلقت بالرقبة كالعوض الساري
وجبر خاص ثم ان في ذمته اما سلعة في سلطنة وشركة كونها من حيطة بلا ثم ايراد ذمته اتحاد وان كان ... ويقع الجزء بالمتجدد
جاز الى الثالث كلهم وان اكثر تعليله بكون هذه المنافع ذمته اذ مقتضاه ارجاع هذا الاسقاط الى الهبة بما في الذمة في الاولى
الاولى فانه ما يقتضي تسميتها بالمتجددة اذ معناها ما ذكرنا مع تحقيقه حين الاسقاط ولا محل له لا موضوع المعدوم فكيف يجعل له
محلا لها فانه لا يصح التعليل بما اشرنا اليه في اوائل الهبة من ظهور الآيات والاخبار المتكاثرة الحاكمة على العقود والاسقاط فيه
تعليل سقوط الخيار بالشرط بكونه رضى منه في محبوبية كل ذي حق وكفاية بحرج الرضا فيه خرج ما لم يكن موجودا كالابراء الى الوجه
حين الاسقاط وهو المسمى بابراء ما لم يجب بالاجماع فيبقى ما عداه ومنه هذه المنافع المتجددة لكون اصلها حين الاسقاط
موجودا عليها بل ابراء ما لم يجب ليس داخلا في العنوان كما لا يخفى بخلاف هذه المنافع فانها بتبعية اصل السلطنة حين الاسقاط
كالموجود وهل هذا الاسقاط كالاعراض بالنسبة الى المنافع المتجددة في ازالة الملك منزلة الحق فيرجع الموصى له بان
ما يقتضيها الراجح ام كالابراء مقتضى ذلك لا احتمال الثالث فلا يحتاج الى القبول ومنه التملك انه كالابراء والاطلاق كونه
للوارث كغيره انه ظاهر فيه وهل هذا الفرع لما قبل العتق ام لما بعده ام الا لم صريح ... ومن فرق مكة الاول دون الثاني
المنسوب الى الشهيد الثاني لانه لا يقتضيه كونه عقيبه في الذي انه وان منعه تبادر الاول اذ ... بل يحتمل رجوع حق ...
الحر على الحر المعتقد وان كان الذمة قد توقع في هذا الخيال نظرا الى ان العتق لم يورث المنافع بل في الرقبة فيبقى المنافع
ما كانت عليه قبل العتق من انفصال الحق بها الوصي والموصى له فاذا ابطل الثاني حقه منها وجب ان تعود الى الوارث الاول
مقامه وكلامه في المبادرة لانها لا احتمال النادر انما نشأ من الدقة الدقيقة مع انها مدفوعة بان في ذمة حيث ان كونها للموصى له
لم يكن من حيث هي بل كونها تابعة للرقبة ويشهد به كفاية نقل الرقبة في نقلها وتملكها في تملكه من دون حاجة الى ذكر
المنافع بل ذكر الخصوص هنا باطل انه اجماعا واستقرارها للوارث فاذا انتفى الثاني يقتضي الاول انه فلا يجري الاستصحاب
لتغير التبعية المزبورة كونها للحر ... مقتضى استصحابات انقطاع سلطنة الموصى وعدم عودها اليه وعدم سببية
الاسقاط للعود ولا يعارضها امثالها في جانب العبد اذ غاية العارضة بقاء المنفعة بلا مالك في نظر الشرع فيكون ...

العبد عليه

العبد عليه لا فيما لكونها الى العبد من استيلائه كذا عبر الناس مسلطون على انفسهم وعموم المنع من استخدام الاحرار فاتجاه ...
والفرق العبد الى الموصى نقل بسببها العقد والفسخ والاسقاط ليس فسخا ولا عقدا ناقلا بل ازالة الحق وقد لا يكفي في نقل ... الى
احد ... ابراء فيه من العفو والابراء والفرق النقل اليه يفتقر الى تصوره وحضور العبد معا بخلاف الازالة من العبد فانه يكفي
فقط كالفسخ فيها فالاصل عدم تعدد المالك ... الخلاف في المستاجر اذا اسقطها المستاجر بعد الاتفاق الى ... والبيع له
كان ... البيع قطع البائع ... الى المالكية ... المشتري ... العين
انه من ذلك ... والفرق ... البيع ... المشتري بل لا بعد سلطنة العتق انه اذا البائع ...
... الحقوق المالكية ... هذه ... كما لا يخفى ... لا ...
... كما في ... والنفقة عليها ... فان امتنع احدهما من الانفاق احتمل اجبار ...
في الدين ... المال ... على الانفاق ... ما ...
الا ان يكون ... [illegible]
... [illegible]
[illegible]
وان فات الوقت من ذلك ... الانفاق ... الانفاق على مال ...
على ... مع عدم الشريك ... العدم ... الحاكم ...
... [illegible]
... الاول ... [illegible]
الانفاق ... الانفاق ...
الثلث في اصل الانفاق ... الاول ... الثلاثة ...
... [illegible]
في غاية ... الاصل ... من الاصول ... الدليل عليه
الوضوح ... في الباحث ... المال ...
... [illegible]
الواجب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
على ... [illegible]
بالنقض ... الوصية ... الوصية ...

وهل الوصية تقبل الفسخ لا تقبل الاسقاط
... لا وكذا ... الى الوارث
احد ... العقد ...
... الوارث ... العتق ...
... الوارث
... الاول ... الوارث
... فيه

رأسا لكونها وصية بالحرام فكذا هذه الوصية التبعية ويمكن الجواب عنه بانها متجاوزان نظير حائطي الجارين الذين اذا انهدم احدهما
انهدم الآخر او حائطا احدهما وارض جاره فتلك مقدمة بالاخر بحيث لو هدم الارض التي عليها انهدم الحائط ومقدمة احيانا الموات عدم
الملاك من الغنيمة بجوازه وان تضرر الآخر فلعل نحوه الاحتمال كونه كالمتمازجين كالوصية بالشجرة لاحد ولقشر الشجرة الاخرى
الى الصغار بالاصلاح الثمرة او لابدله تمرة اخرى كالتعارض بين الناس كالمتجاورين وان ضعف المنع من القطع في القطع لها الشجرة
في كل الاصل لهذا القشر الملصق بها لانها ممزوجة بدرا صالة ونحوها بل هذا هو الحق في المنع من الترجيح بل هذا هو الاوضح ادلة التجاذب
لا تصرف الا في ملكه لا خلاف المقام فان التصرف في الغير تيوقف على التصرف في الخاتم وبالعكس بل الحال قبل ضعيف من الادب القشر
بالموادمين انه ان تمكن لصاحب القشر ان يقطع ما بعد محل الانتفاع الا هو عين مال الموطأ شركة لصاحب الاصل فيه اصوران ان يمكن الحات
الاصل فلعدم لان الوصية بحيث من دار نذل التراملاحظ الاستطراق ونحوه فالوصية بالقشر الملصق بحو الانتفاع الا لايمكن
الانتفاع منه الا مع بقاء اصل الشجرة فدل على وجوب بقاء هذا الاصل بطريق اولى فلم لصاحب الاصل المطالبة باجرة المثل او قطع القشر
القصب ولصاحب القشر تمام الثمرة لانها انفصل من هذا القشر فلذا يقدم مدار مع فلو الصق قشر الورد بالاصل اكثر بتر الورد بالا الغصب
ولو الصق الغصب بالتقاح ثمر الغصب وهكذا وصية بطر الكلام في الغصب ونحوه فهم ثم ليس في شيء مما ذكر الاجبار على البيع كالبس
في الموهوب والدكان الضيق ونحوها فانه لا يترجح ايضا احد الشركين على الاخر بدونه الا مرجح وهل يجوز الاجبار على الاجارة ونحوها
الاظهر نعم لان تعطيل المال تضييع المنفعة الموجودة بالفعل وهو حرام فيكون واجب الاجارة ونحوها مقدمة لترك الحرام مع الاجبار على
الواجب واجب وليس كذلك الاجبار على الاصلاح كرم المستهدم وسقي الشجرة ونحوها اذ هو تضييع حاصل لاصلاح اصل كما عرفنا
اجارة ما ذكر لاحاجة المعروف المال المهم ومنه يظهر ايضا الخاصة النخلة الموصى بثمرتها للاسنة الوالدار الموصى بمنفعتها الى العامر لم يجبر
احدهما الاخر على البيع كالموروثة ايضا ويمكن يجبر الممتنع منهما على السقي والتعمير بل يضيع بعض الشجرة والالات والادوات التي يتوقف التعمير عليها
وتضييع اذ ترك السقي والتعمير لكن حيلها الرحمة على من المال بخلاف ترك البيع فان البيع مقدمة لترك الحرام فهو تضييع العين فيجب
الاجبار عليه فيتران الاجبار على الانتفاع من ملكه عدم او نقص الانتفاع على من المال المعدوم بوجود مثل الوقف الذي الا ان يقال
ان نقض العقد بيعا كان او اجارة اما باجرة او بغيرها انفع من منفعته من المنافع التي لها قيمة واجرة فالاجبار عليه انه اجبار على الغير
العامل لنفع اصل سيما ان الاجارات والبيوع رب يجب للمراهنات فربما اجارة توجب تعطيل الموجر جملة مدبرة فا تقدم وامن اولى
الامرار المنتزعة اخوة فالاصل للشركة يجب ان تبقى معطلة اذا لم يرض احد الشركا بالانتفاع منها كما هو مقتضى الناس مسلطون على اموالهم
الغير من الجانبين كما عرفت ومقدر جملة مما الكلام في تزاحم الحقوق مع الابقاء الا انه لم يحل في المقام غيره بانه لو امتنع احد الشركاء
تعمير القنات والدار لم يجبر على عدم منع الآخر من الانتفاع بالماء والدار بل على عدم منع المعمر من التعمير كان مناقضا للاصل السلطنة العرفية
عندهم انه عدم جواز التصرف في مال الغير بدون رضاه وعدم اجبار الشريك على التعمير اذ هذا انه اجبار على الرضا غير خاص
التعمير كالعين الا ان المتبادر الاول بل صريح من حقق هنا فقال ولو اراد المالك السقي او العامر لم يكن للوصي له منعه ان تضرر بل
اراده الموصي له مع عدم التضرر بالمالك فليس بمعتبر ثبوت ذلك له وصرح بما نصه وكذلك في سقي النخلة الموصى بثمرتها انتهى ومقدمة في
بيع الثمرة انه جواز السقي لكل منهما مع عدم الضرر وترجيح الشرع عند تقابل الضررين واي فرق بينه وبين الوصية وبين الشجر والتعمير

سريح

ومن سائر الحقوق فيكون من اراد بيعه منهم هذا حقيقة كلية جواز تصرف كل شريك في كل مال مشترك يحل تصرف الآخر فيه على
شركه بل حقيقة كلية جواز تصرف كل اجنبي ايضا في مال الكل احد بكل تصرف لا ضرر فيه عليه وكلا قلنا اذا كان التصرف فاله
مقدمة للتصرف في ماله ومن هذه الحقيقة تطرح كلية لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه وابدله كلية يحل مال الا امرئ مسلم الا كان
من كلاهما خلاف الاجماع بل الضرورة فالاظهر بالمقدمة الامر بالاولى وتقييد الثانية بما اذا كان عدم الضرر كالاستظلال بجداره
بالتصرف مجانا او باجرة على حسب ما حصل الاذن للمتصرف من ملاحظة عدم الضرر فلم في الوصية والبيع ونحوهما او اخرها بها
وهو كالاتم تلك ما فرغ عليه من السقي وغيره انه وان كان تحقيق المقام مقتضيا للتفصيل بين ما قبل البقاء بوقت
ولا احتاج الى مؤنة في البقاء والا الى الاصلاح وبين غيره كاللبن والفاكهة والشجرة المقترح الا السقي والزرع والدار ونحوها
جواز الاجبار على بيع الاول ما دام قابلا للبقاء وما يبلغ مبلغ الضياع سواء كان مشتركا او مختصا ووجوب الاجبار على بيع
الثاني او اصلاحه نحو الضيع مع انه يكون التضييع والضرر وما لا يتكافؤها بموجب تراضيهما على العقد ونحوه اذ هو
عدم كون ضرر غالبا اقل والاصل في باب الضرر ترجيح الاكثر واجارة الدكان والارض ونحوها انه من هذا القبيل اذ تركها تفويت
لمنافعها المعقودة يوما فيوما وهو حرام وهذا التفصيل مقتضى قول من قال بوجوب سقي الشجر ورم المستهدم كالتعويل بالمقدمات
النفقات من الملاح او لو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر ثم مات الموصي على الاول والمنفعة على الثاني مع انهم لم يرجحوا في الموقوفة
شيئا منهما حيث جعلوا وقفه ونحوه في الكتاب عينهم فيما لو اوصى له من غلة داره او من منفعتها ولو بالاجارة ونحوها بدينار وتلف
دينار اصح فلو كانت دينارا انهم قالوا انه يدل على غلتها دينارا من تركته تلك الوصية فاخرج فصاعدا وعدم نقص غلة الدار من الدينار
وزيادة التاميد لظهور سياق الكلام فيه وان صح في الموصى انهم نقلوا الاطلاق للاشارة الى التعميم فيدفع هذا البحث كما يدفع
الاول انهم قالوا فان اراد الوارث بيع نصفها اي نصف الدار وترك النصف الآخر مع دينار كان له منعهم لجواز نقص الاجرة
الدينار فانه لا يبيع الا على فرض الغلة دينارا وكذا يرد عليه ان الاصل وان كان نقص الاجرة الا ان الظاهر كان الغرض الا
حين البيع دينارا وهذا الظاهر مقدم على الاصل لان منشأه تقويم العدلين من اهل الخبرة بل يستصحب ايضا انه لم يحكما بالتابيد
والاستصحاب يرجح على الاصل كيف وقد يخرج قيمة المنفعة المؤبدة بتقويم العدلين دفعة واحدة وكالطريق الى اليد الاعتبار
ويمنع المالك من بيع حصته لجهة الاحتمال والاصل الاول وهذا الا ان الناقص ثم على المنع انهم لا يمنع من بيع مسلوب المنفعة
طويلا مع البيع على منع نقل المنفعة الى الغير ولعل البيع او غيره لكان اشمل وانهم لو فرض العقد فتقول فان كان بان الوفاء
والاجل بقيد لم يرجح انهم يكون كالمنقطع مراعي على انشاء الموصى له ولو لم يخرج الدار من منفعتها بقدر الدينار من الثلث طولا ثم بيع
الزائد وعليهم ان كالثلث لذلك الاحتمال فيقدر مدار فلو حكم العلماء بان السدس مثلا يكفي في الوصية جاز بيع الباقي فان كانت
غلته اي الثلث دينارا او اقل نحو الوصي له وان كانت اكثر على دينار والباقي للورثة كالذمة سواء بيع الزائد على الثلث ان كانت
غلة الباقية اقل بما هو نصيبه هذه الوصية من ثلث جميع التركة يكون بقدر نصيبها من منفعة البيع موقوفا على رضى الموصى له لا
تبديل التخص من العين على المنفعة فتدبر ولو اوصى بعتق مماليكه وعليه دين قدم الدين لا لا مطلقا بل بالتفصيل المشار اليه بقوله
فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق كالاصل ما احتمله ودفع العبد قيمة الباقي وعتق يجب على ورثته الا ان يتم قيمته

وتمكن نقيصة تزاحم الحقوق انه لو جاز لصاحب الشريك لجاز اجبار الاجنبي على اعطاء طريق على جاره لا الطريق الا ان في نفي الضرر ما يكافئه الحكم بنفي جعل التصرف في ملك الغير مقدمة لدفع الضرر عن الغير وهو في غاية الضعف

ولو لم يعتق شيء بطلت الوصية كما قال ابو الحسن الحلواني ولا اعرف فيه شيئا عن المتأخرين بل لا خلاف بينهم فيما احسب على الايقاع
قضية للنص باستصحاب حال ما قبل الدين ان كان ويقال ورد الوصية كلية ومنها انه الحسن رجل قال ان مت فعبدي حر وعليه
دين فقال ان وقف وعليه دين قضاء اخذ بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن قضاء اخذ بثمن العبد فيستسعى في قضاء دين
معروف وقيل يحيى الشيخ وما الغاية ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في عشر اسداس قيمته ثلثه اسداس للدين والورثة
للورثة وان كانت اقل بطلت الوصية استنادا الى حسنة زرارة وصحيحة عبد الرحمن الى ربيع في فعقد عند الموت المشتملة
ثانيتهما لفظ على قضية النص قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم قال فضحك ثم قال هذا كلام
لان قال ان يحيى العبد ويستسعى فيكون ضعف الغرماء ويكون ثلث الورثة ويكون له السدس فقال الوصية على طريق التبع
المنقضي حمل الاولى على الثانية لقاعدة الاطلاق والتقييد ان يكون النص منها ان يعتق العبد من سدس قيمته ولم يحتج الى ان يسعى
العتق على النص سلنا وكذا الاخبار الدالة على نفوذ تبرعات المريض من ثلثه بعد الدين فرق الاعضاء وعانا ان تعاملها واجد والترجيح
لها من وجوه منها ان موزع جعله منها انه اشهر وعامل خلاف في الاخبار هذه الثانية في التبرعات بينه وبين هذه من
النقيضات الاستصحاب فيقوى العالة على نفوذها من الاصل كما في رواية الحبوة وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت فيقضي على اصل
على انها باسمي جميع اهل ولا ثلث ثمة بدل على الاستثنا هنا في الحر لا الوصية ولو اوصى بجميعه بعتق ما لكه مثل ما بالكه معرفا
ونسبه كان الاستغراق يشمل النادر انه ما فيه الفجر لانه انه ينبع اصل شمول الوضع اللغوي ذا الملك الوضع الثاني في الملك
بعيد فيه عرفا الا العبد فيكون حقيقته في الجميع وكذا اقوى من التشكيك وان كان الاضافة التفصيل مع ما لو بلغ حصة المراد الراس
كان يكون ثلث ثلثه او ربع ربعه ومكذا المراد ما لم يبلغ التام اللاشياء المالي كاثنا ذكر انا ثان وثلث واحد مثلا او لم يكن له تمام الملك
اصرف الى ما الشمول في الاول ومن الاستقرار الى بالعبيد الى هو استعمال كل من الاحق الشركاء في العبيد الا تمام والمطلب
البالغ حصته المراد لو ربوس الواحد العبد او عبدين او عبيد او غنم او فرسا او ما تمام او صاحب مختلط او غيرهما مما يتحرى ذلك من
الاستعمال وعدم مقدمة سلامة ما يبلغ الراس نظرا الى استعمال الدرهم في المتفرق من الدم والبرمة اللفظ ونحوه الايهام يبلغ الاعتقاد
الجموع وانه يعتق نصف العبد والمال والغنم ونحوها ونحوها نصف لشيء ليس هذا الشيء من الجميع من الجميع بالمراد من الاستعمال
العرفي فيقع ما هو على الاصل ولا فرق في بيع الملك والعبد والامة والغنم وغيرها ولا يبيع الوصية والاقرار وغيرها العلم لا
الاتفاق بكلمة في الاضافة الى اللابسة سيما في الكل الحقيقي ولذا يصح ساكن البيت والبلد معشر والعالم لا الفقير ويختص بالساكن في جزء
والعالم بعض ويخصه تعميم ما يكفي انه الى المعرف والمشترك لفظا انه يرشاهد مضافا الا النادر فان المتيقن الظهور وعليه فيعتق
النصف اي نصيب الميت ويقوم الباقي عليه من الثلث على اشكال بل خلاف في تقويم البقية عليه من استصحاب حال ما قبل الموت
وبناء العتق على السراية والسهولة وعموم قوله من اعتق شقصا من عبد سرى عليه العتق في باقيه كان في عتق ودخول الموت
زيادة الصحيح بالعرف من الاصل بحضرة الوفاة وان ما يملك لما صرح بعبد وبه الملك في الشركة مع من جعل او في وجوه ويستسعى ما لكه الذي
ماملك الا الدين في الشركة فكيف ثم الموصى عليه ان كان ماله يحتمل ثم هو احرار وعن ان اعتاق بعض الرقيق ان اساكن الا الباقي لا لا
العتق ما كان الباقي اذ كان موسر وما بالموت زال ملكه عن سائر امواله وهو من اعتق لا يشمل الوصية بالعتق وحينا لا ضعيف

في شرح باب الوصية بالعتق والصدقة

ولذا قوله تعتق منها الطرف الذي ذكره مع ان اول الوجهين مدفوع بان محل النزاع اعتاق الباقي من الثلث وبيان السبب بثلثه وثانيا بان
الوصاية كالوكالة دالة بالنيابة في كل باب والاصالة كما يترتب على المباشرة من الاحكام التي تترتب على الوكالة والولاية فكذا
الوصاية يكون انه انما بقرينة مع انه ما صاحبه الى هذا العموم فقط بل استفاضة تعليل التقويم على معتق الشقص بانه افسد
على اصحابه كما في غيره والافساد يعم المباشرة والوصاية بل العموم الاول لم اجد في الاخبار الذي ذكر وثالثا بالاخبار المضعفة يكون
الموصى بعتقه من اصحاب الاجماع وبعد العمومات والاستصحاب فالاول اقوى وما قاله الشيخ وتبعه القاضي ويمكن ان يحتج له
بالخبر بان اوصى بما زاد على الشقص من ثلثه لصرفها الى خرائط ما يعارض ما ذكر عموم النهي عن تبديل الوصية مع انه يحرم الموت يملكه عمه
لو العتق ينوي فقط على اعتاق الوصي ويكون بعد ملك بلغ الثلث ولو اوصى بعتق عبيد ولا تركة غيرهم اعتق ثلثهم بالقرعة لخبر
ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة فان لم يعتق بعده ورد من اصحابنا نحو ذلك وما خط المختار من احتساب التبرعات من الاصل لا يدل على المطلوب في المسألة
ترجع الى انه اذا الغي المنطوق من الحجة فهل يبقى المفهوم على حجيته ام لا وادعى الاخير فلا يدفع ما قالوا الاستدلال بان الجمع
المعقوق الاربعة الذي من الوصي والموصى به والموصى له والورثة بعد بطلان الترجيح بدون المرجح فان العدل بالنسبة الى الموصى
التجزئة واعتاق جزء من كل منهم هذا الحصر ولكنه مبني على الثلث الجميع اذ الاعتاق من راس تام البتة او في ما ونحو من الاعتاق
اجزاء متفرقة ومرجح الثلث على الواحد والجمع على انه قد ان التبادر من مثل هذا الكلام الا انه يعتق كل راس كل جزء من كل راس
ما دام الدليل على التخصيص ووجب العمل بمقتضى العام في الباقي ولا يلزم منه عدم صحة عتق من الوصية القرعة بعقود متعددة يجب
ما شاء الرجوع من التجزئة بالعدم صحة عتق جزء من كل راس الرجوع والفرق ان الاول مقدمة للفعل الواجب بخلاف الثاني والحاصل ان
الامر جميع شيء او اصابة وان هذا ظهور في عقد واحد لا امر بالتبع بل لابطل جواز المنع انه التفصيل من من هذا الواحد انه
لو سلمنا بادرة الامر من الافراد والتجزئة ففايته ان يكون مثل الوصية بالثلث مطلقة من جميع المسألة الى ان العبيد في مقام القيمة
كالجواهر الثمينة والكتب النفيسة في عدم جواز الاجبار على تقسيمها فيحمل الافراد او كالدار والوسيعة الاظهر الاخير لعموم ما اشتبه
واستقلال السيرة في تقسيم المواريث من الانعام والظروف والبسط والكتب ونحوها مما فالجواهر والكتب انه يمكن ما لم
يستلزم ضرر وكلاما في الممنوع تقسيم هذه التجزئة وعليه فالقرعة في مثال العبيد لرفع التشقص لا لخروج المبهم فكذا ما كان كالمثلي انه
يكون لم في تجويز الاجبار على قسمته نحو العبيد على الرؤس انه ولو رتب ولو بالولد بعد كل من الاول فالاولى لحق يستوفي الثلث كالمرض
في الموصى به ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة لانه يستوفي الثلث لما مر ويحتمل هنا تخيير الوارث
لان الموصى به متواطئ والاصل عدم الخيار للوارث لقيامه مقام المورث فيما يرثه مما ثبت له وعدمه فيه اقوى والقرعة احوط كما في تعيين
المبهم من وجوه احتياطا في الاخير بل اشكال انه الفرق بينه وبين اعتقوا ثلث عبيدكم مع ان الفرق واضح وهو ان الثلث غير معين فيجب ارادته
والاول موقوف على رضاء الشركاء واما الكل فلا يجب الاشاعة بخلاف يتوقف على الارادة وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد انه الصادق عليه السلام في
الخبر كالموثق في قدر قال انه ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم ما اقرعت بينهم واعتقت الثلث ويمكن كونه للاحتياط انه
المبهم ومثل هذا الاحتمال باق في المسألة الاولى انه لا يضيع الشرع كما قام مقام منع الموصى بحكم انه قال اعتقوا اثنين من عبيدكم ولو اعتق ثلث

فيه نحو حال الوفاة عتق اجمع ان خرج من الثلث والا فبقدره على ان الذي في الخبر عتق ما يخرج من الثلث وعلى القواعد
يعتق اجمع من الاصل لا من الثلث ولو انتقض اجمع وكل ذلك يشمل عتق ما ينضم على الاول وكذا على الثاني ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة
وجب على الوصي تحصيلها بلا خلاف في اصل الوجوب فان تعذر قيل يعتق من لا يعرف بنصب لاهل البيت
وان علم فسقه لضابط الاخذ بالاقرب في باب الوصية عند تعذر الاصل [illegible] ضابط العرف في البر عند تعذر الاصل
وخصوص خبر علي بن ابي حمزة [illegible] قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشترى من الناس فيعتق [illegible] علي بن ابي حمزة [illegible] انه قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبا
مفصل [illegible] بين عدم الوجدان بذلك [illegible] اهل العرف [illegible] انهم اذا سمعوا احدهما [illegible] الحكم
بالعموم [illegible] الفرق بينهما [illegible] ان ابا الحسن [illegible] في هذا الخبر [illegible] الرضا [illegible] ابن ابي حمزة [illegible] اصحابنا
على المؤمن [illegible] المؤمنة [illegible]
[illegible] بعد كون الراوي [illegible] ابن ابي حمزة [illegible] الشيخ في العدة [illegible] الطائفة [illegible] باخباره [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] الاجزاء [illegible] الحكمة [illegible] تضعيفها [illegible]
[illegible] من المحقق [illegible] الايمان في المسلمين [illegible] بالتفريط [illegible]
ولو اعتق [illegible] الايمان [illegible] كلام [illegible] التعويل عليه [illegible] اخبار من يعتقد [illegible]
[illegible] التعليل للاجزاء [illegible] في هذا [illegible] المستفاد من [illegible]
ما لا [illegible] من تلك الامثلة [illegible] المستفاد من قول [illegible] الخلاف [illegible]
بلا خلاف [illegible] تعليله بان الكافر [illegible] الايمان [illegible]
وان ضعف [illegible] الموضوعة [illegible] القول بحجية مطلق الظن في الاحكام [illegible]
من [illegible] ابن [illegible] الاشكال [illegible] الصحيح [illegible] وصايا [illegible] اوصى [illegible] مؤمنة
[illegible] ان [illegible] فقال قد [illegible] مثل رجل اشترى [illegible] انها [illegible]
[illegible] اجزأت [illegible] الاجزاء [illegible] اشتراها [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاان [illegible] القاموس [illegible] القول [illegible]
الا [illegible] من المذهب الا ان [illegible] المبادر من المؤمنة [illegible] القديم [illegible]
[illegible] البادر [illegible] الاطفال بعد عدم [illegible] الوصية [illegible] الشهرة
[illegible] بعدم الخلاف [illegible] من [illegible] الشبهة [illegible] احتمال [illegible]
من كل [illegible] ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين [illegible] فتعذر الا بالشراء بما زاد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الايمان الى الاسلام بلا خلاف [illegible] الاطلاق [illegible]
فاسل الاشتراط [illegible] الوصية والثمن [illegible] معينات او مطلقات [illegible] ان يكون من جميع [illegible]

مكون داره

الاصل [illegible] النفوس [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
ثم الرابع التخصيص [illegible]
[illegible]
وكذا [illegible] ضعيفة [illegible]
[illegible] الضعف
[illegible]
[illegible] في اربع ركعات [illegible] الصلاة [illegible]
زيادة الركعتين [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
وكذا [illegible] فيها [illegible] الفقه [illegible]
[illegible]
وكذا في الشرائط والاجزاء [illegible] الكلام
في [illegible] الفروع [illegible]
[illegible]

تكون [illegible] مثلا [illegible] الاطلاق [illegible] فيكون الاحتياط [illegible] تحصيل
[illegible] جميع الاحتمال [illegible] فاما يمكن تحصيل [illegible] او لا يمكن [illegible]
الاحكام جملة من تلك الاحتمالات [illegible] عليها [illegible] الاطلاق [illegible] المتن
[illegible] بما زيد [illegible] الاصل [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] احتمالات [illegible] الاولى [illegible]
توقع الحكمة [illegible] بعض رقبة فان تعذر [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بعض الرقبة [illegible] الاول [illegible] الحكمة [illegible]
بالتعذر كالمتن [illegible] الحكمة [illegible] من هذا الثمن [illegible]
الرقبة فيعتق [illegible] الثلث [illegible] الموثق [illegible] الصحيح [illegible]
قال سألت [illegible] عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم
وفضلت فضلة [illegible] الفضلة قال يدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] من هذا [illegible] من تبديل الوصية [illegible]
[illegible] الياس من الحكم [illegible] التبديل [illegible] العلم والذكر
[illegible] بحكم الوصية [illegible] الرقبة [illegible] الموضع [illegible] اشتراه [illegible] النسمة
[illegible] العلم والذكر [illegible] الاختيار [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] النسمة [illegible] الترجيح [illegible] التبديل [illegible] الوصي [illegible] المراد من الموثق
[illegible] الثمن الموصى [illegible] بالصحيح [illegible]
[illegible] التعذر [illegible] هذا الجانب [illegible] من الحكم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] التبديل [illegible] الموثق [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] فقط [illegible] تخصيص [illegible] الموثق [illegible] الوصية [illegible]
الوصية [illegible] الثمن [illegible] المعاملة [illegible] هذا الموثق [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] العرف [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] كلام الوصي [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] رقبة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
ان [illegible] الوصية [illegible]

لزم الثمن عليه وصرفها الى الاقرب فالاقرب ... الوارث منها ثم لو علم ان مراده انه لم يمكن العمل بهذه الوصية مع تلك الخصوصيات فلا

يعمل عليها اصلا بل يرجع المال الى الوارث فلا ينبغي الريبة في وجوب العمل بارادته وكلام القوم كالمتن ايضا لا يأبى عنه ...

احتمال المسألة ايضا بعيد ... ما ذكر فلا نطيل ... الاقرب ...

كان التعذر مستغرقا لاوقات الوصية اما بعد الموت واما لو كان التعذر طاريا ... الوصية او لا الموت ...

ثلاث الشقص فيما لم يجب ... خروج القدر عن ملك الورثة فلا يعودها اليهم ... فانه اذا علم ان الاصل بطلان الوصية

بمجرد ... التعذر ... صورة الاستثناء

الحكم بصحة الوصية ... خروج المال من ملك الورثة ...

[illegible]

الفقيه انتهى ولو ادعى الموصى له تعيين الموصى فالقول قول الوارث لاصالة عدم التعيين مع يمينه ان ادعى عليه العلم [illegible]
ولو انعكس فكذلك القول قول الوارث انتهى ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك انتهى عند الاكثر حيث لم يفسره [illegible]
في شيء [illegible] وقيل يعطى [illegible] الوسيلة [illegible] على النذر [illegible] في قول الاولين بالثمانين درهما [illegible]
فالمراد ما لا يلتبس هذه الجملة [illegible] ولو قال اعطوه كثيرا [illegible] فانه يستحق ثمانين على ما رواه اصحابنا في معنى الكثير
وعن [illegible] لو قال له عندي مال كثير فانه يكون اقرارا بثمانين على الرواية التي تضمنت بان الوصية بالمال الكثير وصية بثمانين ثم [illegible]
الحلي وقال [illegible] في [illegible] الوصية [illegible] اصحابنا في النذر بالصدقة بالكثير فلعل [illegible]
لا يبعد انتهى ولو قال اعطوه جزءا من ماله احتمل الحمل على جزء من [illegible] سبع السبع على قول [illegible] العشر على ما هو [illegible]
[illegible] من النصوص والفتاوى [illegible] في كل موضع استنباط [illegible] الحكم واحتمل الحمل على [illegible] فيستحق
ما يعينه الوارث كما في سائر المطلقات للاصل ومنع التبادر [illegible] الطائفة انتهى ولا [illegible] هذه الالفاظ
الثلثة [illegible] كربع جزء ونصفه وسائر كسوره [illegible] ما يضاف اليه وكذا جزء السهم وسهم الجزء [illegible]
السهم وهكذا [illegible] المال [illegible] جزء من [illegible] العشر [illegible]
في عدم [illegible] الاكثر [illegible] ولو اوصى باشياء [illegible] الاشياء [illegible] الموصى [illegible]
في وجوه البر [illegible] الاجماع [illegible] من [illegible]
فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا [illegible] في الباقي [illegible] الابواب الباقية [illegible] البر [illegible]
انتهى [illegible] الوصية [illegible] الموجب لا [illegible] القيام [illegible] اذا [illegible]
المجهولات [illegible] الوارث [illegible] من ذلك المال [illegible] الاصل [illegible] العود [illegible] للوصية [illegible]
لا [illegible] الموصى [illegible] من جماعة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] في الموصى به [illegible] البر [illegible] الزمهم [illegible]
[illegible] الموصى به عند تعذره في المصرف [illegible] البواقي [illegible]
ان الانقطاع انما هو مع هذا القيد فاذا انتفى القيد [illegible] الانقطاع انتهى فيعود الاصل الاول وهو عدم استحقاق [illegible]
من مال المورث السالم من توهم معارضته [illegible] استحقاق الوارث انتهى بما [illegible] البر [illegible] استحقاق
الوارث لا يحتاج الى [illegible] استحقاق غيره فانه يحتاج الى الوصية [illegible] فاذا انتفت [illegible] الاصل الاول [illegible]
[illegible] والاشتراك [illegible] شامل لجميع [illegible] الاحوال فاذا لم يكن [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] من عدم حفظ [illegible]
[illegible] نسيانه [illegible] الفرق بين الحفظ وعلمه [illegible]
والعلم به [illegible] عدم العلم به [illegible] النسيان [illegible]
لا تفصيلا [illegible] قطعا [illegible] اسمه [illegible] بالبطلان [illegible] الثلث [illegible] المالك [illegible]

لانه ان كان معينا [illegible] في الوصية فاذا تعذر تبطل وان كان غير معين [illegible] مادلة المطلقة لا [illegible]
[illegible] في الوقف اذا [illegible] البر [illegible] المطلقة وان امكن الجواب بان اطلاق الامر [illegible]
في البر [illegible] الاستفصال [illegible] عدم الحاجة الى القبول هنا [illegible] الامر [illegible] المعين [illegible]
المطلقة كالوديعة واللقطة ونحوهما مما يمكن ان يكون [illegible] الوقف [illegible] انتهى [illegible] الاشكال في [illegible] المطلقة
التصدق على الفقراء [illegible] البر [illegible] الجهة وان امكن الجواب [illegible] باسكان تخصيص البر هنا [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة لاحتمال [illegible] الحاجة وكثرة الفضيلة فان الصدقة افضل وجوه البر [illegible] المطلقة
في جميع وجوه البر لا ان الفضل [illegible] هنا [illegible] البر [illegible] انتهى ثم [illegible] الاشكال في [illegible]
المطلقة [illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible] على الفقراء [illegible]
[illegible] الترجيح لادلة المطلقة [illegible]
العمل [illegible] الاصول [illegible] الكتاب [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاجماع هنا [illegible]
وجب العمل [illegible] ادلة المطلقة [illegible] الياس [illegible]
جائز [illegible] الياس [illegible] الاول [illegible]
في [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] التعارض بين اصل [illegible]
وترجيح الاول [illegible] الطبقات [illegible] الوصية [illegible]
ووجب العمل بالوصف [illegible] العارض [illegible] هكذا الكلام في المطلقة [illegible]
العلم بعدم [illegible] الحاكم [illegible] من ادلة التخيير [illegible] المالك [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الموصى به [illegible] الاصول والعقود [illegible]
والقول بالعدم [illegible] الموصى له [illegible] النسيان [illegible]
انه علم [illegible] النسيان [illegible] وكذا نسيان الشهود [illegible]
الوصية [illegible] الحاكم [illegible] نسيان [illegible]
الحاضر بعدم حفظ الوصي [illegible] الوصي [illegible]
فان [illegible] الوصية [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] المحصورين [illegible] معين [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الذهب والفضة وحلية السيف [illegible] الجمع [illegible] الجيم وسكون [illegible]

العين وهو غطاء قوائمها من اعلاها واسفلها وجفن السيف غمده بكسر الغين وسكون الميم كما في الصحاح فعلى هذا ان كان في محله وضع مراتب
مظهر موضع مضمر وهو لا يبالي لمغايرة غير صحيح على انكارية التجديد لغة التعيين والكون في الغد معا ارثه الاخير فقط اذ
اصل الحكم راسا ارثه الجميع او في الاخيرين فقط كما هو الحق فانسابه التعيين بحيث لو اوصى بسيف من سيوفه فكانت كلها
ومحلاة لم يكن منازعا فيه لم يجد من احد سوى المتن بخلاف اشتراط كونه في غلافه فانه مخالف فيه في الشرح والمفهوم لاشتراط وغيره
الشهيدين ومتحقق العدم وكذا اصل الحكم فان الدخول مذهب الاكثر كما في تحقيق المسالك بل عن كل الاصحاب مطبقون على الحكم
من قبل وقد قرب منه الحكم من تحرير وكره ومذهب الشيخ في الخلاف ومعلوم في الايضاح العدم الا مع القرينة ومرجح في بعض الامثلة السيف
معا لعلها تعمدت وما اشبهها اذ كان الوصي عملا لا ماخوذا فان لم يكن محللا وكان مستهاما نفذ الوصية في اكثر من نصفها من الصدوق
والسفينة والسيف والجراب ومعانيها ومثله ما حكاه من القاضي وهو شبه الغمد وان لم يعد حمله على الاقرار كما اختاره
بالحكم ومقتضى الاصل العدم مطلقا وكذا اللغة واما العرف فالمشهور الاقتضاء بالدخول وهو لا بيان فيه وعدم دخول
ثياب العبد في بيعه والوصية به وكذا الجارية الوصية بالام والتمر في الوصية بالنخل وبالعكس فان الاتصال والحاجة فيه التبعية
اشد وربما خلط الجلد في السيف والدخول في الوصية بالسيف ونحوه ونحوهما فان شمل السيف غلافا لا يكون بدونه في الجفن
من لوازمها العادية للبادرة منها ان اطلق الاطلاق واما في التراكيب علم ثبت هذه الغلبة فيه الا استعمالها في الجميع
الكثرة وكذا السيف حديد او محدد او كالا او من حمل او من حمل فاذا اوصى بسيف او بهذا السيف
الاجزاء العقار او بجنس السيف لا دخل ومتى سيافا واحتمل منع هذا السيف لانه منقطع عنه ثلاثة معه اوهو سهم طبيخ الا
حال العبد والفرس والشجر والدار والبيت والكتاب والصندوق ونحوها فانها انها منها لا غير لا تكون الا مع الثوب والحل والفرس
والفرش ونحو من المنقولات والوقاية والعلم العدم من الاوراق ولانه في القراءة ودوات البيت من الخيط والخيط والبناء
ونحوها بخلاف في سوء التراكيب كما لو ان الاجمال بعد تعارض لا استعمال فيبقى الاصل سليما والمعين كالمبيع من رجل ومن رجل بسيف
وكان في جفن وعليه حلية فقال له الوارث اما النصل فكيس لك المال فاعمال الا في السيف بما فيه له الا هو حق انه
الشيء مشتبه المقصود وكان في جفن وعليه حلية ان كان من كلام السائل كما هو دلالة على بعض الشك واما ان كان من كلام الموصي
كما يقتضيه اصالة عدم حائزة كلا مع ملاحظة قبله كالقبلة لرجل او من صندوق وكان فيه مال فقال الورثة اما الا الصندوق
وليس لك المال فقال تاخير لرجب انه خلاف ثم كما هو العرف وكان من كلام السائل مع صدوره مثله من المعصوم في غاية القرابة
فلا يكون دليلا على هذا الثالث بل انه لو قال اوصيت بسيف والحال انه يكون السيف في جفن وعلى الجفن اما السيف حلية فالجفن والحلية
ثم والعلات في الوصية لا انه الحال ايضح يكون ولحلية في الوصي بكالو قال اوصيت بجميع ما يكون فيها بما انه في ولو كان لعدم الا
العرف في العرف شامل الثياب انه فكذا هنا فالورثة اخذوا بالعرف والعصم بالعرف يخرج من ادلة تقديم العرف على اللغة ايضا في الجملة وان
كان الاضافة مع هذا التفصيل في السيف والتعبير بحكمها بين التراكيب والفرائن الاصل فيها لا شك الدخول الامر الا انه للوصية بالسيف
كذلك وان لم يكن معنيا لانه في جفنه ومنهم الشيء من الحديث انه قرينة على انه من كلام السائل لا الموصي ان سوق الكلام انه يدل عليه وعلى انه
ظهر الكلام فيها لو اوصى بسفينة او صندوق او جراب فيها مال والامام من اهل الطريق وهو في الوسط حالها الامام بشأنه الظرف

وانقضاده بالشهرة بل الجواب انه كما قيل وكان فيه مرفوع في الاول انه لو رده خبر معتضد بالشهرة كما عن ابي انه برضيه من
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما
وما فيها وليس للورثة شيء كما في خبر ومرجح الا ان يكون صاحبها متهما اذا ساقه الا الاقرار والناقشة وكلا التعليل التقديرين
باصالة الاضافة في الاستثناء وفي غاية الضعف في الاخير بخلوه عن التقييد الشهرة معا فالجواب انه حيث منها العدم معا وقال
الاول وقد وما فيه كذلك مع انه اجنبي عن الوصية انه بحيث لا ما في قضيتها في غير السيف والتعبير ولكن يجب في غيرها ما الوصي
المطروف فيه على جملة لم يقل كالاول وقد محل وان لم يكن حين الوصية فيه ان يخرج غير المتن من بمن او وصيا من الذي هو
والتنازعا فالاصل عدم الدخل الا اذا ثبت الدخول في زمان قبل زمان الوصية فانه يستصحب كالاثبت الحكم عند بعض
انه معا لكونه عند الموت فيها لا عند الوصية انه لا كون عند الوصية الا الظاهر وكذا لو كان عند الوصية فاخرجه الموصي فيه
وقبل الموت ولم يرجع منها انا بالحكم قرينة على ارادة الا فراد ولعلها يجري باخراج بعض ولعله من التركة ما يلي لفظ كانت
لم تفتح للاصل معارضا له للوصية ولا ارث ورجحان الثانية اصلا وكذا لو وجدوا وعليه حيث الشيء بين الاصحاب
وكذا لا خلاف في عدم الصحة في الجملة كلام مراد المتن هنا الا انه ... حيث عمله تقتضي روايته وهي على ابن السري عن ابي الحسن
في خروج على ابن السري وانه لو تعدى على انه ولد له فاسقها ابو الحسن ... الا بعضه هذه الوصية مع هذه النصوص وهي
غيرها شاذة بل سيرتان بالاجماع محطوطان بعد والرواية انه ضعيفة بالجهرة كما في جميع من تابا الاجماع على خلافه كما استظهره
انه لا يجوز فيها عمل لكون وصية لبعض الورثة بالجميع تتضمن لم عقد حصته من الثلث او مطلق لفظه اقتباسا لهذا اللفظ من يخ المقصد
منه كونه كالعدم لا ان لا يكون لم يعتد لو كما هو من العام اللفظ حتى يخ النصوص كونه كالعدم فالمعدم انه اعتبار بقوله اشكال الا المحلة
كما هو ابن كثير بالشيء كما في ثلث الثلث او الواحد فالكلام بالاول الا ايا وهو مع اشكاله في عبارته انه كالبعيد وهو ان الواحد من بيته او
تخصيص احد الورثة بما يخصص من الثلث فانه من مثل السابق اما الثلث في وقت الا استدل اثباته لغيره بشيء من الاثاث وكذا العجل
احد من لم يقبل بالقبض بدلالة الترخيص على التحويز لغير هذا الشخص كما يكون في ماله من احد او اكثر لغيره بما وعلى نفاذه
لا ثلث لها بعد اشتهار عدم نفاذها الا بالحاله كالحركة والسكون بخلاف الوصية باخراج من الارث فان لها انفاذه لتخصيصه
حصته في نفسه او في واحد من الخيرات التي لا تعد او يدفعها له واحد من الورثة او واحد من الناس او لا مصرف المرجع لاصحاب
الارث بل من باب التنويع وهكذا لو ما لا يختص فكيف يجب فالشيء الا الاستدلال فقط على انه اجتهاد في مقابل عموم الكتاب وسائر العمومات
ومخصص بالصحيح من رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث ما انا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد لاقراره بالشهادة
بدفعه الوصي من شيء وقد علم وفيه نظر لان مستند اليه على هذا الطلب مثل قد ثم تقتضي استدلال الشرط الباطل بانه لم يقصد شمول لغيره
انه لو قصد صح ويمضي من الثلث بقدر حصته لغيره من الورثة فيرث هو من الثلثين وما يخرج من الثلث لا نحو الا فيه نظر نظرا ثم
في نصاب هذا الباب وحاصلها ان القصد ان كان معتبرا في عقد الوصية كسائر العقود وجب اعتباره في جميع القيود والحيثيات ومن
الواضح ان من اخرج ولده من الارث وجعل حصته لغيره لم يقصد الا اخراجه على نحو الا الا الاستغفار من الولد كما قال البعض نفيا لو
يقصد انه لا يجوز الترجيح على غيره كونه غنيا مثلا او فقيرا غيره اشد الحاجة لنا او لغيرهما من المصالح فحرمه الا اراده نفسه احتسابا

من الثلث المستلزمة لترك سائر وصاياه اجمع كما اذا اوصى بمراتلا او ترك اكثرها او بعضها سيما مع كونها انفع لعدم للعقد
الاعلاف في القصد سيما اذا اوصى قبلها ببعث او بعد بمجموع ثلثه لمصارف معينة وان لم يكن معتبرة في نفاذ الوصية فكيف المخوف
الاستدلال المزبور فان قلت الاذن هو القصد الى الوصية لا كونها من الثلث ايضا اذ دليل نفاذ الوصية هو آية التبديل
ونحوها وليس فيها تقييد بكونها من الثلث وغيره اصلا فالدال على نفاذها من الثلث ادمن الاصل اذا امضاها الورثة دليل
الوصية الصحيحة لا تصحيح للوصية والحاصل ان قصدها ليس من شرائط صحة العقد بل من احكامه بعد تحققه قلت هب هذا لكن
في المقام قد قصد كون حصة الولد لغيره من حيث انها حصته لا مطلقا ولا محدودا بينها وبين الثلث او بغير ضمها الى الثلث فلا
قصد للوصى وبالجملة ليس قصد الثلث وغيره شرطا ولكن قصد مانع من اعتبار غيره لان العقود تابعة للمقصود ومن الواضح
انه لو قيل لمن اخرج ولده من ماله وخص حصته بغيره من الورثة انه يرث شرعا وبقيت الوصية في من ثلثك لا يرضى
واستشكل جماعة الاظهر عدم الفرق في المسئلة بين ان يقتصر على اخراج الولد او يجعل حصته لغيره فيعم ثلث هذه الحصة
في الاخير يصير لغيره ان لم يعارض وصاياه حملا لوجه الوصية السليمة عن المعارض بخلاف ما لو عارضه غيره من الوصايا فانه يرجع
لما حيث ان القصد فيها الى الوصية ما اخرجها ما يجعلها له لم يعجب تجعله من الثلث مثلا بخلاف ذلك فان القصد فيه الى اخراجه
هذا الولد لغيره ما لكلام في اخراج سائر الورثة ايضا يعرف مما ذكر وكذا ما يعارضه من مراتب الوصية حيث يبتنى القسمة في الارث
مقام الوصية بل صيغتهم في ابطالك فيقولون ان البستان الفلاني لولدي الفلاني والدار الفلانية لبنتي الفلانية وهكذا فان العلم
بها في غير واجب ما التفاوت بينها لا يحسب من الثلث ايضا اذ لا يعارضه وصية اخرى لان القصد فيها الى التقسيم وترجيح وارث على اخر
ما جعل له من الورثة لا ما يجعله له لعلم نفوذ مال لا يقبل الانكار فيقتضي تبعية العقود للقصود ان يخرج هذا من جميع وصاياه فان
بقي من الثلث شئ صرف اليه والا فلا او بعضه وكان توفير حصة المعطى له وتنقيص حصة الباقين منه مما تحقق على نحو ايضا يحذف

وكون الوالدين وحصة العمل بكلاهما سائر الوصايا او لا مانع من مقتضيها القسمة

ما بقي من الثلث فيجب لا نفاذ بعضا القدر ولو لم يجد احد بالف واجرة المثل الاول الزيادة وصية للنائب فان كان معينا صح بعد

ان كان مطلقا فالعمل الى من وبالاولى ان في ان الزيادة والمطلقة في الاجر ان فيقتضي ما في المتن لا فرق من الاشكال ان الزيادة

ان كانت الاجرة والاجير كلاهما معينان او مطلقان او الاولى معين والاخر مطلق ...

للنائب لا من جهة الاجرة فلو امكن العمل اليه كانت له ولو امتنع عليه لم تدخل في العقد حتى يكون خلافه محل تغير السياق في الطلاق
البدحيث ان الزيادة مطلقا لو كانت للنائب لاضافت الى القبول وهو من المطلق متعذر فاشار بتغيير السياق الى انه من الاجرة
فلا تحتاج الى القبول كباقي اجزاء الاجرة ونحوه فظهر لا الاظهر انه اشارة الى الفرق في الاستئجار بين المعين والمطلق حيث قال بانه فرق
في الاول وجوز الزيادة من اجرة المثل في الثاني في مصالح الحجاج والمنقطع بهم ان كان عبارته كما عن بلفظ او بالف حجة واكثره
قال حجوا عني بلفظ او بالف درهم ان يقول حجوا عني بجميع ثلثي او الالف الحج من بلد اثنين كانت او اكثر وان بقي ما له
يحج من بلده اعطى من يحج بها من دون بلده ولو من مكة او من ميقات بها مستدرك فمحلها ولو امتنع المعين في النذر احتمل البطلان
القيد والعدم فالاستيجار من الغير باجرة المثل امكن كون الزيادة لاجل المعين وبالجميع ان لم يعلم لان الميسور لا يسقط بالمعسور
والتعذر في باب الوصية لا يوجب البطلان العدول الى الاقرب كما يرشد اليه مسئلة النسيان المتقدمة وما يشتمل منها ايضا منقرب
وتعادل الوجهين في تضعف المتن وكون واحتمال في قوة الاستيجار غير هذا المعين كما تحكى وان كان الاضافة تؤخذ لا في قوة

وكون المتن انه في الاجرة مطلقا فان شخصا او معينة رتبنا لخمسة زيارات لكل مرة من مسلوق الهدية

ابقيه

ايضا بعد الالتفات الى ان الاصل في القيد انتفاء المقيد بانتفائه وان رجع عنه فرط فاستوجه الثالث حوالة على ما ابلغه قبلها
متقربا وان رجع عنه ايضا فرطا فقال بعد نقل تفصيل الشهيد في حواشيه بما حاصله انه ان علم قصد الحج بالذات وكونه
من المعين بالعرض او بالعكس وقصدهما جميعا او تخلف القصد في الاول والاخير فيسار عن غيره تفصيلا للمقصد بالذات
قطعا او ظنا ما لو بار في الثاني تبطل الوصية وفي الثالث الوجهان بالنظر وفيه نظر لا مراد علم انه انما اراد الحج من المعين تقييد
الجزم بالبطلان والا لانه لا بالذات ولا بالعرض هنا وان لم يعلم ذلك فقد تعلق غرضه بارادة الحج ولكونه من المعين فلابد من فوات
الثاني جواز ترك الاول انتهى واستطرد بهذه المتابعة بل والاختلال الى اجزائه كما اذا كان جعل جزاه وان لم يعلم فلك الجزء يتعلق
غرضه بارادته ومع انهما كانا متنافيان والتحقيق الحكم بالبطلان ان علم تعدد القصد ثم تخصيص الاستنباط بالمعين مضافا الى الاصالة
نقل في الاستنباط من غير المعين لعله اشارة الى دفع توهم حرمة الامتناع عليه لعموم النهي عن التبديل بدعوى ان الوصية
استنابة في التصرف بعد الموت ومحله بما قبل الموت فالوصي بما كان للوصي استنابته عليه حال الحياة ومحل التعيين لم يكن متسلطا
عليه حال الحياة فكذا بعدها ولا يمكن قياسه على الوصاية اذ ليس لها الغير آية التبديل بل المدار على تلك في الوصية بفعل شخص خاص
سائر عباداته وتجهيزه والصلاة عليه ونحو ذلك ونحوها ايضا لكن نعم لا يبعد وجوب جميع هذه على كل الناس كفاية بل يمكن
الشبهة فيه لكونها من انواع ما يحتاج الناس اليه كالبناء والكتابة والكنس ونحو ذلك من الحرف والصنايع والاعمال الموقوف عليها
النظام بل لعلها الى اشد امرا في انفس العامل في زمن وجب عليه حينئذ كما ان من هذا التكليف من الفاعلين وهذا يتمشى بلا ريب
في مقام الاجارات وسائر الاعمال التي لم الحلية ان يبنا اجرة لا يكون المستاجر اما تخصيصه بالندب فلوضوح تعلق القصد في الواجب
فان علم التوضيح ايضا او يحكم به بالاصل المتقدم والاظهر التفصيل بين ما يجب باصل الشرع سواء اوصى به ام لا بل علقا وصرح به
ايضا كالحج والكفارات ونحوها وبين ما يجب بالوصية كقضاء العبادات فالحكم بالتعين ايضا في الاول والتوجه في الثاني فلو كان
بقضا صلوته مثلا على شخص معين فامتنع منه وجوده تمسكا الى الورثة لا نزل لو اوصى بها او بعدم القضاء المحيط بالوصي بل لم يجز
الاستيجار من ماله والتعليق في القيد ايضا مثل الوصية بالعدم اذا انعدم بخلاف في الحج فانه واجب من صلب المال اذا علم الوصي او
الوارث الوجوب وان اوصى الموصى بعينه فان قلت ما الفرق بين الوصية بنقل جسده الى المشاهد مثلا ودبين ان يكون نافلة
... ترتيب اذا لم يمكن شخص نقل بدنه بعد الموت وانه في جميع الموارد على الوصي صلاة
... وكذا في النقل قلت الفرق ان مال الاول الى صرف المال ولم النقرف فيه بخلاف فعلها
... اجرة مقدر ولا فرق بين قوله قبل الموت وبعده ولو قال اشترى عشرة اقدر ساقا
... باثنين في العشرين بعد شراء ها باثنين الورثة لا البايع مطلقا لان الغرض التصدق بها
... بالزيادة فرجع الى الورثة وكلاهما لم يجد بعينه وبين شلوقة فانه الحق فيه ايضا ما فيه
... لنفسه احتمالا لا ابعد مانعه البطلان في الاول فقال ما قبل القول بالتصدق بالاشد او توقع الثمن
... البايع معينا وهو من يبيع المحيط العين عليه فوجب بالشراء بجميع الثمن منه قربا بالثمن
... ان يوجد الشراء الا ان يعلوا السعر هذا القدر لا ان في التصدق في الحصة بربط رفاق الفقه ومقصوده من توقع

وانفاذ الوصية ايضا بوجهها مع ابقائها حرجا من الاصول ولو اوصى بثلثه للفقراء والاموال متفرقة في البلدان والقرى مثلا جاز
للوصي صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الوصي وغيره اجزأ ما لم يقصد بها تخصيص الى الفقراء مطلقا من دون ترجيح
لبلد على اخر خلافا للمسالك والروض ونحوهما حيث يجب رد حصة بلد العقد اذ مفاد العقد هنا الاستنابة في التفريق كما
جاز للموكل عند جماعة للغائب ايضا بالملاك العقد بل لعموم النيابة ايضا لمختلف تلك العقود فان مفادها اشتغال الذمة
بالمثل مثلا فالملاك فيها اولا وفي هذا المورد لا ذمومها اذ فيه رجحان محل العقد بوجوب رد المثل ابتداء فيه ونحوه الخطاب
بالرد ولو تعلقها الى المديون فيه فالاصل انه لا يرتفع الا بالرد فيه سلمها مضافا الى الاستصحاب في محل رفع القسم هذا فالظاهر
في المقام مع امكان الاخذ منه فيه مانع الوصية الا التفريج بالاحتمال لرفع توهم الوزر كما صدر من الشهيد من بعض شيد
حيث استشكل الجواز في بعض الصور ومن ذلك لا شك ان نقل المال من البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج كان فيه تغرير بالمال في
الاخراج وان اخرج قدر الثلث من بعض الاموال فعنه خروج عن الوصية اذ مقتضاها الاشاعة فالذي تقتضي هذا عمل كلا
وفي هذا الاخير نظر لان مقتضاه وجوب الاخراج من جميع التركة حتى لا يجوز الاخذ من بعضها قدر الثلث ولو قصر عليه
جوازه مع ما عرفت انه لا دخل فيه بمتعلق الوصية خلافا [?] ما النقل ثم اخرج الوصية والظاهر انه لا يتعين الاخراج من جميع اعيان
التركة الا ان يتعلق غرض الموصي بذلك او يتفاوت به مصلحة الفقراء وان فعل الاطلاق لمصلحة فلا حرج انتهى ملخصا ومحله
الكلام الذي قلناه في شرح ولو اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء في مطلب الموصى به انه لا خلاف فيه ثم ولكن الظاهر ان مقصود
ومنع توهم عدم جواز اخذ الثلث كلا من بعض الاعيان برضا الشركاء من الورثة وغيرهم لا وجوب اخذ ثلث كل عين من اعيان
الاموال حتى لا يجوز تخيير الوصي بين الاخذ مما شاء وعليه فلا يرد اعتراضه على الشهيد اذ يمكن ان يكون مقصوده المنع من اخراج
الثلث من بعض الاموال بدون رضا الشركاء ثم يرد عليه ان النقل ما دل عليه اطلاق كلام الموصي وجعل الوصي نائبا عنه في الثلث
وجمعه مطلقا فيكون كنفسه في الخيار بين الجمع وعدمه وبين دفعه الى الفقراء الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب بل لا يجوز
ايضا لو كان في الفورية الا لغرض صحيح كالحوالة للغائب فيها او صالحا او ارجح كما نص عليه في تحرير النقل الا بلا احوط لاجلها في تحقق النهي فان
لا يخلو من نظر في الفورية ان ثبتت بدليل فهو تقييد له بلا دليل وانه لا وجه للتفصيل ثم اجراء الحيلة الشرعية الناشئة [?]
للغائب لشاهد الحال القطعي او الاشتغال او وجوب ما يتوقف عليه العمل بالوصية الى ان حضر الغائب او وصل المال اليه او تصدق النقل
الى الفقيه في ذلك البلد ليدفعه الى ذلك الغائب فان الفقيه نائب الامام ومن المعروف ان نقل جميع الحقوق الى الامام حال حضوره
كان اولا لكونها اولى من الانفس والعرف بالمصارف وعدم الخلاف ودليل الفورية الاحلاف وكذا نائبه وبعض الكلام بلا فيه
الفورية اثم هذا ولكن حوالة بعض اصحابنا المعاصرين الوقف ظاهرة في اختصاصها ايضا بفقراء بلد العقد كما هو الظاهر منهم في اكثر
او بلد المال كما يحتمل ايضا كما يحتمل ان يكون تطويل المتن في اول المسألة ايضا اشارة الى هذا الاحتمال فيكون مقصوده من قوله
او غيره ثمة سائر بلاد المال الا انه بعيد ان كان في غاية السماحة لاصل التخصيص ببلد العقد او المال في الوقف ايضا كما لا يخفى تخصيص
بلا دليل والتبادر منه العرف الفقراء مطلقا ولعله كان في القديم كما ذكره او انعقد اجماع عليه في الوقف فتدبر وان قال الفقراء هنا
ركبانا وجب ثلثه الا ان تخص الثلث فيعطى من يحتمله ولو كان واحدا اذ قيد الجمع ليس فيه الا انتباع ولا الاسم ينفي اهل الفقه كما

تقدم

تقدم فهو من تحقق ايضا ما قلنا لا الاجزاء الناشئ مع رجاء الاياب ولا من تضييع الوصية بطول الزمان كثيرا من تعريض الى التلف
ولم يبعد لما مر من ترجيح الاصل على القيد ايضا والظاهر بل المقطوع ان هذا القيد من باب تعدد التكليف لا تقييده على التقييد حقيقة
والحاصل ان الفورية تعدد فيه كالحج لا تقييدية ولكن ترجيح اثم القيد على الاصل في ما ذكره بعدمه كالنسيان وقصور المال الحالي
عن زيادة المال بعد الرقبة ونحوها من دون تفصيل بين ترقيع المكنة وعدمه مع كونه من الامثال الظاهر وجد بعد ورث الفن بالقانون
الا ان يقي ليرتفع نصها التفريج بتوجيه عليه بل الا الظهور ايضا الا بترك الاستفصال ومثله بالنسبة الى القيد ايضا مرجح
وجعلها
قوله ولو الا مثلا امر من الفور والتراخي نحو ما لا ابا على ترجيح الاصل على القيد فكذا العكس فيقتضي اصالة ترجيح الاصل على القيد
سليمة ولو تعذر من الواجد ايضا فالاقرب كما ذكر من شيء ومنه ومتى ايضا جوابا متى تعذر ان وجد ولا صرف الى الورثة او كلفهم
مر على اشكال ولعل الاشكال انما احد جهات عتق الشقص ان وجد ولا يوقف الصرف الى الورثة او التصدق ان لم يوجد شيئا
او لعلها ما مر لزم من انتفاء المقيد بانتفاء القيد بل هنا لا ابد ولا استبعاد فيه فلم الانقطاع الا مبسوطا ووصيه ولكم انما اذا انتفع
الوصية فرجع الى الورثة وبين انه الامر هنا البسط بدل نقضها على اجزائه ففيه قائم مقام الطائفة في نفي الارتباط حيث انه
عند الامكان لو اعتق جزءا قرة بعتق مستقلة اجزائه ولا يكون هذا الا لنفي الامر وعدم الارتباط فيقتضيه بعض الاخبار
نظم الباقي ايضا مضافا الى ان تعذر الموصى به قد وقع في الاخبار كثيرا كما في امثلة تعالى والله ما قال في كل حكم ابوه ولم يتفق
فانه ان لم يجمع الا انه ابطاله منها اصل الوصية ومع ذلك فانه يستفاد من سيرته انه لا يبطل ما عرفت الى الاقرب الى مراد الموصي
لكون الاقربية بعضها بعد تعذر الاصل رجحانا فترجيح منها عليها ترجيح المرجوح على الراجح وهو خلاف المذهب وانه القدر المحكي
به فقد خرج من استحقاق الوارث فالاصل انه لا يعود اليه كما انه لا ترجيح شيء منه فما ترجح هنا الثلث على الاول ولكن بعد
ترقيع المكنة مع ان الاول مصادرة ان اريد جواز انفاق كل جزء منفردا في ما علم الفصل من الكل واجنبي من المطابقة ربه
جوازه فيما علم الرضاء او جهة لاجل تحصيل المطلق لا تكون نفسه مطلوبا فان للامتثال بالمطلق انما اعتق الاجزاء متفرقة
ان بلغ مبلغ الاستقراء ولا حجية فيما دونه ولو سلم فلا ربة مخالفة فلا يحصل الظن بخصوص عتق الشقص وعدم اقتضاء الاثم
بقاعدة الاقربية في شيء من تلك الموارد ايضا نوع استقراء بل مثل ما لا استقراء حد في حظ من جنابه بالاولى ان يصار اليه على ان
البطلان ايضا في صورة تعذر الصرف لو في الوصي او قبل الوصية او لعدم قبوله او لانتفاء وصف الايمان مثلا في شرطه الموصي
ايضا فوق الاحتمال لعظة الاستقراء حد فليكن هنا ايضا كذلك والثالث مع اشتمامه بعدم الاستقراء البالغ مبلغ الحجية فهو ايضا
وان الخروج من الملك كان مقيدا بالصرف في هذا الصرف فاذا انتفى انتفى ايضا فيعود الى الوارث سواء طرأ التعذر ام استمر كما
مع بقاء الوصي بالجزء الاشكال مثلا ام الا في الاول المطهر بتوقع المكنة و الا ما هو نوع ولو حصل القطع او التعذر بعدم الامكان مع
الى الورثة وان لم يخلطه بسوء منهم ومع ذلك الا ان المتبقية الا ان لم يتم الوصي اليهم بلا اذن الاثم مثل الضيافة في عدم المال المضيف
ايا ما كان بمضافه بدفع العوض فاستقر الضمان على الوصي ان دفعه اليهم ضرر ولا على قصده وعلمه بالياس ولا على بقاء المال ان كان فكم
كما هو الحال في المطلقة بالايمان المستحقة مطلقا ايضا نعم ان كان عين المال موجودة تؤدى على جميع التقادير كما في نظائر المقام ايضا وبشا
مانشاء منه الا انه الاشكال ذكره وكذا الاشكال لو اوصى بشيء لوجه ففقد ولو لم يوجد فحصل لاشتغاله القيد بانتفاء القيد فيجب ان يرجع الى الورثة

لا ما استثني كالنسيان ونحوه مما نص عليه بالخصوص وبراءات قاعدة الاقربية واصالة عدم منع الموصي بدلالة الوارث ونحوها مما ورد

فقد عرفت ضعف الاخير ما الاول فمتعين ومن اضطرابات تحقق الترجيح ثمة الاقرب ثم جعل وجه الوسط اقرب ثم قال هنا وجه لا اشكال

معلوم مما سبق الى ان قال وينبغي ان يعلم ان لم يكن الغرض للوصية القربة تبطل لتعذر المصرف وانتفاء ما يشبهه ومع الاحتمال [illegible]

الحي ووجه القول كالصحيح هو انه اذا كانت الوصية بمحض جهة القربة لم يشترط فيها قبول فتكون متمحضة حقا للموصي فيقتضي عدم البطلان

المصرف لانقطاع حق الورثة عنه فيصرف في وجوه البر بخلاف ما اذا اوصى لزيد بكذا ولم يقبل انتهى واضطراب من اول المسألة وترديده

بل لعله ان كانت كافية في مقصده لان الاحتياط من وقوع الفاسد فيما وجب ترجيحا للتأكيد في مقصده فنقول ان المقرب به اعظم اركان الاستدلال

بالقربة فاذا تعذر تكليفه يبقى حق الموصي وما يمتنع للتخصيص وعدمه في هذا المقام وجوه ما يشبه الشيء [illegible] ليقوم مقامه [illegible]

على تقديم الانسب بعدم اساس الملاك في البركة فيه [illegible] لا ان تبطل لانتفاء القربة بالوصية لزيد فلم يقبل بعدم اساس ما اجمعوا

عليه من بطلان الوصية لو رد هاهنا او مات قبل الوصية [illegible] وان البطلان لانتفاء القربة [illegible] تحقق القربة صحت الوصية [illegible]

وتصرف في وجوه البر [illegible] اساس شرطين اجماعيين من شرائط صحة الوصية وهما اسقاط القبول او عدم الرد [illegible]

واما حصول الصدقة كما هو في المتن [illegible] عليه [illegible] من اضطرابات المتن ولو ترك الوصي الموت عصيانا مثل الضيافة [illegible]

العقد وعلم [illegible] يرجع الى الوارث [illegible] في الواجبات مثل تقريب الخمس والزكاة في قدر تمام [illegible]

تعيين الثلث ولو اطلقها ولم يقيدها بالواجبة [illegible] في الواجبة ولو اوصى لعبده [illegible] تمام الثلث [illegible] بعد دفع قيمة

العبد [illegible] الوجوه المتقدم [illegible] من المال [illegible] في النقص على الثالث [illegible] العبد قبل

تسليمه الى الموصى له [illegible] الانتقال اليه [illegible] الموت [illegible] الثلث [illegible] بعد دفع قيمة العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible] اخراجا لا [illegible] العيب [illegible] الملاك العبد

يشمل كلا حالتي الصحة والعيب [illegible] حال العبد [illegible] الوصية الى الموت [illegible]

[illegible] وعلقت هذا العبد [illegible] الانتقال [illegible] من الموت فيكون حاله حال المبيع [illegible]

القبول على القول بالنقل [illegible] الايجاب والقبول زمان طويل وصار المبيع معيبا [illegible] في ان حكم المعيب [illegible] البيع

فكذا هنا [illegible] على وجه [illegible] ما نقص بعدها [illegible] القضية [illegible]

ان العقد ان كانت تعلق القصد [illegible] حال الوصية [illegible] بين العيب والمرض وان كانت الضمانة [illegible]

[illegible] الضمانة [illegible] من القول باعتبار حال الموت [illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] ان [illegible] الوصية [illegible]

العيب وان [illegible] من الاحوال [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] العبد معيبا حال الوصية [illegible] قبل الموت [illegible] تفاوت الصحة والعيب [illegible]

من الاول [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] العبد [illegible] من الوارث [illegible] العبد وهكذا الكلام في غير العبد من الاعيان

وهي اشكال [illegible] في الوصايا [illegible] كثيرة في كلام الموصين [illegible] العبد قبل الموت [illegible]

الا فرما اراد

الا فرما اراد وطرفية العبد الصحيح عند الموت صحة كانت عند الوصية [illegible] على الاول والمريض بمرض الموت على المختار [illegible]

[illegible] على التقدير [illegible] الثلث [illegible] الثانية [illegible] الانتقال في الثانية [illegible] من الاولى [illegible] الانتقال [illegible]

قبل الموصي الوصية [illegible] من اصل المال لا من الثلث [illegible] الجمع [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible] من ملكه [illegible] القبول ملكه واعتق [illegible] ولو كان ملكه بالارث [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible] الثلث [illegible]

من الطعام والشراب [illegible] من اعتبار الثلث [illegible] الاصل [illegible]

قبل موت المورث ان قلنا بان [illegible] المورث [illegible] الملك [illegible] قبل [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible]

لا انه اشترى [illegible] حصل بالقرابة [illegible] الاستيلاد [illegible]

[illegible] في المطلب الثالث في كيفية التنفيذ [illegible] الاقرب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] في ذلك المطلب [illegible] العتق [illegible] كل عبد [illegible]

كالوديعة والصدقات والعطايا [illegible] الاعتبار [illegible] من قبل [illegible]

من الاعتبار [illegible] من الثلث [illegible] التبرعات [illegible]

[illegible] المريض [illegible] الموهوب [illegible]

على مذهبه ولو اوصى بالحج [illegible] من الثلث [illegible] الوصية [illegible] العلماء

[illegible] الاستطاعة [illegible] بكيفية [illegible]

[illegible] حصول المال [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الناس باستطاعة [illegible]

[illegible] على الاصل [illegible]

[illegible] الوصايا [illegible] الثلث [illegible] الاصل [illegible]

المال [illegible] من الثلث [illegible] الثلث [illegible] وكذا الكلام في الدين [illegible]

[illegible] في جميع المال [illegible] الموت [illegible] الثلث [illegible] سائر الوصايا [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] ثلث ماله [illegible] الواجبة والمصارف [illegible] كالمساجد والمدارس [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الاستغلال [illegible] الواجبات [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الواجب [illegible] الاجماع [illegible]

وان قبل المتن ثم ان لم يتم الحج [illegible] من المضاربة [illegible] المال [illegible]

الجميع غير واجب قطعاً بالادلة الخ بل وجوه نحو هذه العبارة بل الظاهر منها في المتن انه يصدق [illegible] دعوى الاجماع على صحيح
في حق ابنه باني لم اقضه فيه اي في تقديم الواجب مالياً كان او بدنياً على غيره اذا اخرجها الموصى في الثلث على مخالف على
الكفاية فقال وقطع بعضهم بتقديم البدنية على المتبرع بها من ثلث الباقي وحجته غير واضحة فقال في حق وجه نظر لان ادلة
الواجب على غيره مع حصول تيقن براءة الوصي بمرضه فيه ولا كذلك لو مرضه في غيره مضافاً الى التعليل في الصحيح ان امرأة
من اهلها ماتت واوصت له بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه
فريضة من فرائض الله ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة الخ وهو وان اختص بالحج الا انه من الاساس
المالية الا ان تعليل تقديمه بكونه من فرائض الله عام يشمل جميع ما يوجد فيه هذه العلة ولا ريب ان الصلوة من افضل فرائضه
سبحانه فالحق ما ذكره الجماعة انتهى ولكن عدم ظهوره فيه بل ولا اسراته على كونه مثل المتن المعروف بين الاصحاب على المسألة
بل وكذلك نقل ابنه لم يجعل مع القولين طاريا الاول الا القليل كما في ضمن تتبعها فلا حجة مثل هذا الاجماع وان ورد
مثله على نقل ابنه حيث قال وكانه اي من اراد بالتعرض ما دل على تقديم الواجب على غيره وفيه بان المراد منه تقديمه من اصل المال
فانه يكشف من عدم ظهوره على هذا الصحيح المعلل المصرح بالثلث نعم لا ريب في شمول التقديم فيما لو ظهر الا ان يجمع بالعلة
يعمل بما في المتن كما ذكره انه فيه خلطاً اي الوصية الدورية كان حصة الحج تكمل من راس المال فاذا اخذنا شيئاً من راس المال نقص
الثلث واذا نقص الثلث نقصت حصة الحج فلا يعرف حصة الحج ما لم يعرف الثلث ولا يعرف الثلث ما لم يعرف المأخوذ من راس المال
ولا يعرف ذلك حتى يعرف حصة الحج وهو الدور وقيد منع توقف معرفة حصة الحج على معرفة الثلث الا على معرفة اجرة مثل الحج
فانا اذا علمنا انها عشرة وثلث التركة اثنا عشر والوصية اثنان للحج ولزيد مثلا نعلم ان ثلث التركة ينقص من العشرة ثلثا شئ
او لو اخذنا من كل ثلث اثنان فانضم اليه اربعة من الثلث المختص بالميت يكمل العشرة فاثنا لزيد اربعة من دون حاجة الى
تكلف الجبر والمقابلة او غيرهما من الامور الاجنبية من فهم عوام الشريعة الا على طبقة ورد الشريعة وهكذا الكلام في امثاله
من المسائل الدورية فانه يمكن دفعها انه نحو اسهل موافق لفهم العرف ولكن العمل على الاول ودفع الدور هنا ونحوها بانه على
طريقة الجبر والمقابلة وغيرها فقال فاذا كانت التركة ثلثين وكان من اجرة المثل للحج والوصية لزيد عشرة نفرض الحج والوصية
نفرض الحج شيئاً فتبقى اخرج من الاصل للحج شئ هو فيقسمه الاجرة يبقى ثلثون الا اشياء ثلثها عشرة الا ثلث شئ للوصية وهو نصفه
خمسة الا سدس شئ وكذا للحج فاذا ضم البدل الى الحج الشئ صار للحج خمسة كاملة وخمسة الا سدس شئ لانا اذا جبرنا خمسة الا
سدس شئ بسدس شئ بقي من الشئ خمسة الا سدس مع الخمسة ومجموع ذلك تعدل اجرة المثل للحج اي عشرة فاذا اسقطت
الخمسة بمثلها بقي خمسة الا سدس شئ تعدل خمسة فالشئ ستة وهو التركة التي نوخذ ثلثها اربعة وعشرون وثلثها ثمانية لكل
لزيد اربعة وللحج اربعة اذا ضمت الى الستة تكمل العشرة اجرة الحج كاملة والمنظ [illegible] انتهى

كتبه [illegible] في [illegible] شهر رمضان المبارك

تمام وقف كرد [illegible] من شهور سنة ١٢٨١

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا من الاستثناء وفيه مقامات الاول اذا
كان الموصى له واحدا فنقول اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته وما ظهر انه يجب الوارث الموصى بمثل نصيبه فان تساووا فله مثل
احدهم مزادا على الفريضة كان له منفصلا ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميلا ثم زاد على نصيبهم على
ما عليه علمائنا اجمع ومن ذلك مرد ما الاجماع عليه كما في كلام الشيخ لصدق الاسم واصالة براءة الورثة من اخراج الزائد خلافا لجمع
العامة فيعطى مثل نصيب احدهم اذا كانوا متساوين من اصل المال ويقسم الباقي بين الورثة لان نصيب الوارث قبل الوصية من
اصل المال فكذا مثله فاذا اوصى له بمثل ابنه وله ابن واحد فالوصية بجميع المال وان كان له ابنان فالوصية بنصف المال وهكذا
وعندنا ان السائل فيقصد شيئين ولا يمكن تحققهما هنا الا بعدما زاده مثل نصيب الوارث بعد الوصية قبل الصرف في البادي ولا انه يحرم
المذهب لاصحاب بالوجه ثم في التفاوت لو اخرجوا الاجازة وحكمه بذلك اعلم كمثال الكفارة والديات الخيرية وبالاولى
والناقص ثم هذه واشباهها من المسائل العددية او معرفة نصيب الوارث متوقفة على اخراج الوصية وهي على معرفة نصيب
الموصى له وهي على معرفة نصيب الوارث وطريق التخلص بالجبر والمقابلة ان يقال التركة مال الانصيبا بعد النصيبين مثلا فبعد
الجبر والمقابلة يكون التركة تعدل ثلثة انصباء فالنصيب هو الثلث كما في تحقيق ومعلوم ان مقصوده تصحيح المثال والا فهو كما لو كان
اثنين فان زاد احتيج الى عمل يناسبه كما لو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاحد بمثل نصيب احد ورثته والحق
ان الفريضة من ثلثة لان للاخوات من الام الثلث وللاخوة الثلثين ومخرج الكسرين الثلثة ثم تنكسر على الفريقين وعددهما متماثل
على تقدير كون الاخوة ثلثة فضرب عدد احدهما في اصل الفريضة يبلغ تسعة للاخوات الثلث ثلثة لكل واحدة سهم وللاخوة ستة
فاذا اوصى بمثل نصيب احدهم حمل على نصيب اقلهم وهو الاخوات فزيد على الفريضة واحد فتصير عشرة لما عرفت من ان الضابط تصحيح الفريضة
بين الورثة ثم زيادة نصيب الموصى له عليها فالوصية بعشر التركة وقد عرفت طريقة مرغوبة سهلة اعلم ربما فيها هنا واشباهها
في المثال الاول اهل السهام ثلثة تقسم المال على الثلثة وفي الثاني بعد ارباع اخوات وثلثة اخوة فالى من يعطى ومعرفة المثال بل وعدة
واحدة وهكذا الثلاثين فيما زاد فلا حاجة الى قواعد الحساب فاما ان اوصى بمثل نصيب وارث معين فله نصيبه مزادا على الفريضة بعد
جعله قسما من الفريضة فان زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطي الثلث فقط فلو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز
كان بالوصية ما حدهما فله نصف التركة وان رده فله الثلث سواء كان الموصى له احد الورثة ولا الا الابن والبنت او اجنبيا بل كان خلافا لبعض
العامة في صحة الوصية للوارث كما ظهر مع ضعفه ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع
ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقة او طريق اخراج نصيب من اوصى له بمثل نصيب وارث من الورثة ان تصحح الاولى مسئلة الفريضة
اي تعلم ان الفريضة مع الاخراج عن الوصية كيف تقسم وما اخذ الموصى بنصيب مثله وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه
فلو كان له ابن وبنت واوصى له بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز الورثة لان نصيب الابن اثنان والبنت واحد فلا تزيد مثل الابن
ما خمسة ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات فاوصى له بمثل سهم بنت او سهم احد ولم يعين الا اول الاسهم البنت
اهم بناء على الاخذ بالاقل فله العشر لان سهام الابناء ستة وللبنات ثلثة وللموصى له واحد ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر لان
الابناء اربعة ولو قال مثل ثلثه ولو مع البنت زوجة فاجازت فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد كما كانت

البنت اثنين ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع تصحيحا لان في الصورة الاولى سبعة من ستة عشر ومثلها للبنت
سهمان ضعيف لانه يكون الوصية من نصيب البنت خاصة ويكون سهم الزوجة من اصل التركة سهو فلما مع ان الواجب
الوصية من اصل التركة فيدخل النقص بالاطلاق على كل واحد منهم بنسبة سهمه فيكون من خمسة عشر على الطريق السابق من تصحيح
المسئلة وزيادة مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه عليها لتبين الخبر في الفرض ان اصل الفريضة لكان الزوجة مع البنت من ثمانية
منها للبنت سبعة وواحد للزوجة فاذا اضيف سبعة اخرى للموصى له تبلغ خمسة عشر لا ستة عشر وكذا في الصورة الثانية
سهام ثمانية وللموصى له سهم وللبنت سبعة اسهم وهو ابعد سهو كما لا يكون مسئلة لا اخراج الوصية من نصيب البنت فقط
ما لو كان من تسعة فالفريضة تصح من ثمانية ثم تزاد مثل نصيب الزوجة وهو واحد عليها للموصى من مجموع المال فيصير
تسعة ولا يمكن هنا فرض زوجتين وبنت اذ يلزمه ان يكون الثمن فقط مقسوما بين الزوجة والموصى له بخلاف ما لو
الزوجات في مسئلة مثل نصيب الزوجة اربع فله سهم من ثلثة وثلثين لانه لا يزيد عددا يكون لامته ربع وهو اثنان وثلثون
ثمنها اربعة لكل واحدة من الزوجات واحد ويبقى ثمانية وعشرون للبنت فاذا اضيف مثل نصيب واحدة
من الزوجات وهو واحد على الفريضة تصير ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن او ابنة المذهب ان من تقسيم الفرائض
الربع واضافته مثل ربع هذا الربع اليه فلا يتفاوت فيها البنت والابن واما لو اوصى بمثل نصيبها الا الابن مع كون الاربع
اربع فاجاز الورثة جميعا فريضة الورثة من اثنين وثلثين تضيف اليها ثمانية وعشرين كونها مثل نصيب الولد فتكون
الى سهام الموصى له اضعف فتصير ستين ولو ردوا فمن ثمانية واربعين لانه لا يستحق الموصى له الا الثلث فيضاعف مثل نصف اثنين
وثلثين اليها فتبلغ ما ذكر ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسئلة الاجازة في مسئلة الرد والوفق بجزء من اثنى عشر فتضرب اربعة
اربعة وفي مسئلة الاجازة مع وفق مسئلة الرد خمسة من اثنى عشر
في ستين او خمسة في ثمانية واربعين تبلغ مائتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا في وفق مسئلة الرد
جزء سهم من اثنى عشر جزء من ثمانية واربعين سهم
ومن رد اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة الرد مضروبا في وفق مسئلة الاجازة فاجاز الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن
مائة واثنا عشر وللزوجات عشرون وان اجاز الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون وللابن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو
اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز وهو سهم واحد تزيد على ثلث التركة وهو ثمانون وان شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث
الى الموصى له وتقسم الباقي بين الوراث فريضة تقديرية الاجازة وعددها فيأخذ الموصى له التفاوت فتدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثلث
مائتين واربعين ثم تقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة للزوجات عشرون لكونه ثمن مائة وستين وللابن مائة واربعون هذا على
تقدير الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثنا عشر وللزوجات ستة عشر فتفاوت نصيب الابن في صورة الاجازة وعدمها ثمانية
وعشرون ونصيب الزوجات اربعة والجميع اثنان وثلثون فظهر من ذلك ان الزائد على الثلث في مسئلة الاجازة وهو ستون كان
ثمانية اسهم وقد صارت مضروبة في اربعة فيكون اثنين وثلثين سهما فقسمها فريضة فيكون للزوجات ثمنها اربعة وللابن ثمانية وعشرون
فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم فما الاجازة من البعض تدفع ذلك التفاوت
فان اجاز الابن تدفع علاوة على الثلث ثمانية وعشرين اليه وان اجازت الزوجات الاربع لا الابن تدفع علاوة على الثلث اربعة
اجازت الا اثنتان تدفع اليه اثنان وان اجاز الابن مع زوجة تدفع تسعة وعشرين وهكذا وان شئت قلت نصيب الابن في الاجازة
ثمانية وعشرون تدفع لحصة من اجاز منهم

دو نصيب الابن من مسئلة الاجازة وعشرون ثمانية وعشرون فضربها في وفق ثمانية واربعين مسئلة الرد [illegible] عشر ضربها في ثمانية مائة واربعة عشر [illegible] الزوجات ونصيبهن اربع من مسئلة الرد [illegible] اربعة فضربها في وفق مسئلة الاجازة وهو ستة [illegible] عشر [illegible] السنين ومضروبا ثمانية عشرون [illegible] نصيب الابن والزوجات مائة واثنان وثلثون [illegible] واربعين مائة وثمانية [illegible] مسئلة اجازة [illegible] فهو نصيبين في مسئلة الاجازة اربعة [illegible] الرد وهو اربعة [illegible] ستة عشر [illegible] الى ثمانية وعشرون فضربها في وفق مسئلة الاجازة وهو ستة [illegible] مائة واربعين فجميع نصيب الزوجات [illegible] مائتين واربعين اربعة وثمانون للموصى له [illegible] مسئلة الاجازة [illegible] في مسئلة [illegible] الاجازة [illegible] وان اجازت [illegible] الزوجات [illegible] واما الثلث [illegible] الموصى له احد وثمانون [illegible]

[illegible]

عشرون وهي مدة مباينة عشر ونقابه بها اثني عشر اربعة من اثني عشر ثلث اثني عشر فالاثنا عشر الثلث ثمانية فاذا ضربت الثمانية
في الاربعة يبلغ اثنين واربعين وذلك طريق ثالث وهو ان ننظر فيما زاد على الثلث في مسئلة الاجازة فتقسم بين الورثة في ربعه
فان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة وان انكسر ضربت مسئلة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث
هنا ثمانية فتقسمها على الورثة فتكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في ستين فيبلغ مائتين واربعين ومنه الزائد على الثلث اثنان
وثلثون فتقسمها بين الورثة كما مر على اجازة الزوجات وبه الابن صحت المسئلة من ستين لان الموصى له يأخذ نصيبه من الزائد
وهو سهم ويبقى للابن سبعة فلا ينكسر الفريضة اصلا لم ترد الفريضة الا ثمانية وعشرين للموصى له فاذا استرجعنا منها سبعة
يبقى للموصى له احد وعشرون فيصير الاصل والمسترجع تسعة وثلثون اربعة كانت للزوجات فيبقى للابن خمسة وثلثون ثمانية
واربعون منها كانت له في الاصل وسبعة للاسترجاع وسيأتي في المتن هذه الطرق انتهى ولو اوصى لاجنبي واعطى بنصيب ولده الخ
البطل مطلق بل قال له لفظه ... انه لا اذا اوصى له بما هو حق الابن فيبطل كما لو قال بدار ابنه الخ ثم الفرض الى المثل
حكاه في الكشف عن بعض اصحابنا انه لانه اوجب الحارث عند تعذر الحقيقة ومنعه بعد ما مر مرارا من ان محل الوصية
صرفها الى السنة وان كالاول بانه اوصى بما هو ملوك له الا ان وصية مثلا للابن الا الوصية فكيف يقاس على دار الحكم له
حيث الوصية ... في الضعف ما احتمله نقى بل نخرج الية مع جانبا احتمال لم يوجد احد من انه وصية بجميع المال ان لان الابن ...
وبالضعف لانه اثنين وعلى هذا قال ووجهه ان ذلك في المعنى وصية بنصيب الابن لا الوصية وهذا لا يستلزم ان يكون الابن ...
النصيب حقيقة لان بين الوصية بجميع المال او بجزء منه وبين الوصية بنصيب وارث فرقا بينا وهو ان ضد الاول ...
فان المال للموصى له ... الابن ... المال المضاف الاهل الوارث اليه فيقتضي بتعيين العقود للمقصود انه لا ...
ولا يكون مبطلة لغير الوارث المذكور في هذه الوصية لا ... ولا ... فكيف يحمل على الجميع او النصف الشائع ...
... مجازا ... ان يكون ... الحقيقة ... هذه ...
ثم ... ان ... اي الوارث من الارث ... في عدم الفرق ...
بالخروج ... من الارث ... اوصيت بنصيبه لزيد مع ... الفرق ... في كلام ... اختصاص الوصية بنصيب
من اضيف اليه ... فان ... من الارث وان ... ثلثاها ... للموصى له ... هنا بلغ
... الوصية بجزء من حصته وارث ... الوصية ... كلام ... عدم القول به فياسه
ولو ... الوارث ... ولو اوصى بمثل نصيب ... فكان ... فلا ...
بطلت ... لان ... لا نصيب له ... قال اوصيت بمثل نصيب من لا نصيب له ... صحت ... من الجد
... ان كان ... فان لا نصيب له ... ان كان ... نظر ... شرط ...
والتحقيق ان هذه الوصية ... بل ... فلا ... ان ... الا ... العلم
فان ... المسئلة ترجع الى ان ... مانع من النصيب ... شرط في استحقاق النصيب ... في ...
لانه لا نصيب له ... الاول ... له نصيبا ... ان ... العدم ... الاستعمال ... له

كتركهم فلان محروم من نصيبه او نصيبه صار لسائر الورثة او اعطى ابوه نصيبه لابنه الاخر او جزاء في اعطاء كل وارث جزءا وهكذا معه
وان كان مجازا الا ان الغلبة قد تخرج اللفظ من حقيقته وان لم يخرج حملوا مع القرينة الصارفة هنا من نظائرهم لا يخفى الشبهة
الوصية بنصيبه لغيره اذ المتبادر عند النصيب القدر ... خلافه ... في المثل ... ولذا ...
لم يتمثل نصيب ابنه ... لا ابن له بطلت ... الا ان يكون له ابن ... من ... لان ... الشبهة ...
لا توجب صحة الاستعمال ولذا لو اوصى لزيد فبان ميتا بطل وكذا لو اوصى لابن زيد ... ان ... لا ابن له ...
يرى ... في هذه الشبهة ... تلك الاسئلة ... في الشبيه ... الشبهة ... القدر ...
من اركان الوصية ... الشبهة في الوزن ... الورثة ... بعد البيع لا يبطل البيع
لم يثبت خيار التبعض وكذا لو اوصى بمثل ... بالتعدية في الوصية لو اوصيت له بمثل ... ما كان موجودا
ابنه ... الوصية ... القدر ... ابنين ... بمثل نصيب ثالث ... الربع ... الخمس ... يكون له
مع الابنين ... الربع ... الثلث ... المتبادر ... قيام المثل مقام ... الاول ...
بمثله ... الامر ... الوارث ... نصيب ... من ... ابنين ...
فلو اوصى له ... بمثل نصيب ابنه ... ابن ... فان اجاز ... من خمسة ... ابنان ... نصيب
ابناه وان ردا ... تسعة ... نصيب الموصى له ثلثه ثلث المال والابن اربعة والبنت اثنان ...
... هنا عدم ... الوصية ... حكم ... بعض الوصية ... بعض البيع ...
البيع ... الوصية ولو اجاز احدهما ... مسئلة الاجازة ... خمسة ... مسئلة الرد ... تسعة ... خمسة
فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في ... مسئلة الرد ... نصيبه من مسئلة الرد في ... مسئلة الاجازة ...
الحاصل نصيبه فان اجاز الابن ... البنت ... ثمانية عشر من خمسة واربعين ... نصيبه من خمسة ...
مسئلة الرد ... عشر ... في خمسة ... مسئلة الاجازة ... سبعة عشر ... له
العكس بان اجازت البنت ... الابن ... تسعة ... مسئلة الاجازة ... تسعة ... مسئلة الرد
عشرون ... اربعة نصيبه من مسئلة الرد ... خمسة ... مسئلة الاجازة ... ستة عشر ... ضابطة ...
في اجازة البعض ... ثلث ... بجزء معلوم ... الثلث والربع ...
فان انقسم الباقي ... على الورثة ... المسئلتان ... مسئلة الارث ... مسئلة الوصية ... مسئلة الوصية
وان انكسر الباقي ... المسئلتين ... في مسئلة الورثة ... المسئلتان ...
هو المتبادر من المتن ... الباقي ... فريضة الورثة ... فريضة الوصية ... فريضة الورثة ...
... هذا ... الشامل ... فريضة الوصية
من ثلثه ... الموصى له ... الورثة ... الورثة ... فريضة الورثة ... تباين ...
فريضة الورثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثه وللورثة ستة ... الباقي ... فريضة الورثة

اذ قد تقدم ... الرق ... المخيرة ... مسئلة الرد ...

ونتى على نصيب جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية فما ارتفع فهو فريضة الكل بدون الكسر فيها صورتان احدهما [illegible]
بينهما وفق بالمعنى الاخص كما لو اوصى بالسبع وله ابن وبنتان فان فريضة الوصية سبعة والباقي وهو ستة لا ينقسم على الورثة
بدون الكسر وبينه وبين فريضتهم وهي اربعة توافق بالنصف فضرب الاثنين وهو جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية
تبلغ اربعة عشر للموصى له اثنان وللابن ستة ولكل بنت ثلثة الثانية ان يكون بينهما التداخل الذي يطلق عليه اسم التوافق بالمعنى
الاعم كما لو اوصى بالربع وله ابنان وبنتان فان فريضتهم وهي ستة وان كان بينها وبين الثلثة التي هي الباقية بعد اعطاء الربع
للموصى له تداخل الا انه مع ذلك متوافقان بالثلث لان الثلثة عادة [illegible] لهما معا فضرب الاثنين هما ثلث الستة في فريضة الوصية
في اربعة تبلغ ثمانية ربعها اثنان للموصى له ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كذا في [illegible] وهو وان كان خروجا عن الاصطلاح اذ التوافق
والتداخل متباينان انما هو في الاصطلاح مخصصة بما زاد على الواحد وهنا وفق الثلثة هو واحد الا ان المناقشة فيه ليس مناقشة
في المثال والفقه واضح [illegible] في كلام المص مثال الاخر للاول الخ وان شئت صحح فريضة الورثة اي صححها عليهم بدون الكسر ثم اعط
الجزء الوصية كالثلث ونحوه من اصلها اي من مخرجه وانظر الى النسبة ما بقي بعد اخراج هذا الجزء الى هذا الجزء وزد على سهام الورثة مثل
تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان اما المثال الطريقة الاولى فقوله فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان فريضة الوصية ثلثة
سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة فلا توافق بالمعنى الاعم الفريضة للورثة وهي ستة في النصف لانه مخرجه وهو اثنان عاد للعددين معا
فضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم واما الطريقة
الثانية فقوله وان شئت صحح الفريضة اولا من ستة فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من مخرجه وهو ثلث يخرج من ثلثة [illegible]
جزء الوصية اي بعد ذلك الجزء من المخرج وهو واحد ونسبة الى ما بقي بعد اخراج الوصية وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه فزد على فريضة
الورثة وهي ستة مثل نصفها فيصير تسعة فتقسمها بدون الكسر على الاقسام كما مر ولو كان له ثلث اخوات من الاب وجدتين
الام على المثال الاول فاخذ جزء الوصية وهو الثلث مثلا يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة بدون الكسر لانها اي فريضة الورثة من
تسعة حيث ان للاخوات الثلثين المنقسم على الثلث وللجدات الام الثلث واقل عدد له ثلث ولثلثه ثلث هو تسعة فضرب تسعة في
ثلثة هي فريضة الوصية تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان للموصى له تسعة ثلث سبعة وعشرين وللاخوات اثنا عشر [illegible]
لكل اربعة وستة للجدات لكل ثلثة وعلى المثال الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لان النسبة مخرج جزء الوصية وهو ثلث المال الى ما
من مسئلة الوصية وهو الثلثان فان الثلث نصف الثلثين وان ليس للتسعة نصف صحيح فضربها اي التسعة باعتبار مخرج معناه
في مخرج النصف يصير العدد ثمانية عشر فتزيد عليه اي على هذا الحاصل مثل نصفه وهو تسعة يصير العدد سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان
كما مر وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن او بنت او اب او زوجة ونحوها الا انه يختلف معنى العبارة بحسب اختلاف
المشار اليه بقوله وهكذا فانه يمكن ان يكون المشار اليه هو ما تقدم في صدر البحث من قوله اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته الى اخر
البحث والمعنى ان الحكم فيما اوصى له بنصيب وارثين او اكثر كالحكم فيما اوصى له بمثل نصيب واحد فكما انه يزاد على سهام الورثة مثل نصيب
واحد في الاول يزاد على سهامهم مثل نصيب اثنين او اكثر في الاخر فلو اوصى بمثل نصيب وارثين او اكثر كما لو اوصى بمثل نصيب احد
[illegible] ويمكن ان يكون المشار اليه هو قوله في اوائل البحث ولو اوصى بجزء معلوم الخ ومعناه ان حكم الوصية بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن

ومن اي

ومن اي حكم الوصية بجزء معلوم فيكون الطريقان في تصحيح مسئلة الجزء جاريين في تصحيح مسئلة النصيبين فصاعدا وهذا الاحتمال [illegible]
الى الفهم بسبب القرب وسبق بعيد الاول وبعد العهد به [illegible] فان استعمال الطريقين في الوصية بمثل نصيب ابنين
انما يكون [illegible] او بطريق التاويل لانه اذا اوصى بمثل نصيب ابنين وله معهما بنتان فعلى الطريق الاول مسئلة الوصية من خمسة [illegible]
في تاويل الوصية بالجنسين اما الموصى له في تقدير ابنين والبنتان في تقدير ابن ونصيب الورثة وهو ثلثة لا ينقسم على فريضتهم وهي ستة
ويوافقها بالثلث فضرب ثلث فريضة الورثة وهو اثنان في خمسة هي فريضة الوصية تبلغ عشرة للموصى له اربعة حصة [illegible]
ولكل ابن اثنان ولكل بنت واحد وعلى الطريق الثاني حيث ان الوصية في التاويل بالجنسين اخذت الخمس وهو خمسة واسقط منه
الجزء وهو اثنان ونسبتها الى ما بقي انها ثلثان فتزيد ثلثي فريضة الورثة عليها تبلغ عشرة ويشهد للاول ايضا انه لو اريد الثاني لقال
وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابن او بنت او اكثر اذ لا مزية للابنين فان ارادة ذلك الشامل الا الابن الواحد والحق ان كلا من الاحتمالين
لا يخلو من شيء فان عود الاشارة الى ما [illegible] بعيد العهد [illegible] المرتبة مما لا يكاد يتفطن [illegible] بعيد الاول وعدم السوق الثاني في المقام
[illegible] بعد انه ومع هذا فالاول اصح واشد [illegible] لو اوصى بجزء من حصة وارث معين قاصد كنصف نصيب
زيد الوارث ونحوه لا نصف نصيب ابن او بنت فهو غير معين [illegible] حكم [illegible] الصحة [illegible]
ذكرها اصلا لانه عليه ثلث [illegible] المشار [illegible] تحقيق مقتضى لفظ الوصية [illegible] الاول ووجه الوصية
بها وجهها [illegible] ان ساير الاحتمالات لا نظر [illegible] الفقها [illegible] على طريقة اهل العرف في المكاتبات [illegible] من الاشعار [illegible]
وكيف يخطر [illegible] من الاشعار [illegible] وكيف [illegible] مثلا اوصيت بنصف نصيب ابني
لو يريد معناه المطابقي انه اوصى بوصية واحدة [illegible] الاحتمالات يجب الاقتصار عليها الثالثة
تقدم [illegible] الوصية [illegible] الوصية للموصى له اما وجه الحكم [illegible] هذه الوصية فهو ان حصر الوصية في حصة احدهما
يستلزم الاختصاص بعدم التعرض لنصيب الاخر ومعنى عدم التعرض ان يعطى نصيبه كاملا فكانه قال اعطوا نصيب ولدي الاخر كاملا [illegible]
الترتيب والتقديم فهو ان معنى الكلام اعطوا ولدي الاخر نصيبه كاملا ثم اقتسموا الباقي بين الموصى له [illegible] الوصية [illegible]
فقال ان الاصل كان كذلك لان الاصل ان لا يزاحم الاخر [illegible] مقرر والمقرر مؤكد فيكون مفاده مفاد الاصل وهو تقديم الاخر
وقد عرفت ان لفظ الوصية لا اشعار له بهذا المعنى فكيف بالدلالة وتخصيص الوصية بحصة احدهما ذكر لا تنافي وهو لقب واللقب
ليس بحجة الا عند من لا يعتد [illegible] بعض بمفهوم اللقب بالاشعار [illegible] من خلط دلالة الاصل باللفظ فلو فرض كون اللقب
مخالفا للاصل [illegible] اشعار [illegible] الامثلة [illegible] موافق الاصل [illegible]
الموافق فقط لفظ المذكور وكيف كان [illegible] لا اشعار [illegible] لان للاشعار اسبابا من تقديم ما يطلب تاخيره وتعريف ما يطلب
تنكيره [illegible] المقام [illegible] الثالث [illegible] تقديم [illegible] الموصى له على الوارث الاخر [illegible]
[illegible] الكلام على الوصية للوارث الاخر [illegible]
التوصيف [illegible] الاصل [illegible] المقتضي لتقديم الوارث [illegible] عدم الترتيب راسا [illegible] مستفاد [illegible]
احدهما بالمطابقة [illegible] الترتيب [illegible] الا بالنسبة الى لفظ الوصية [illegible]

[illegible] في [illegible] الاربعة [illegible] فريضة الوصية [illegible] لان [illegible] من [illegible] فريضة الوصية [illegible]

يقتضي تقديم الوارث كما عرفت واما قوله فيخرج الثلث فليس توزيعا على جميع الاحتمالات المذكورة لبطلانه على تقدير اتحاد الوصية لا الولد
الموصى به وهو الثلث كما انه يكون توزيعا على ما صح تنفيذه من جميع ما صح لعلمه هنا الوصية بجزء من حصة الوارث وترديده وقد شرع فيه
ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده الحق في بطلانه ما لو اوصى بنصيب وارث ذكرنا وصيته بالمثل مما لا يحتمله لان الاعتبارات في مجموع النصيب
ووجوه انما يستقيم لو جعلنا الوصية بنصيب الوارث وحكما ذكرنا وصيته بنصيبه لولا الوصية وليس بها كما قال الشيخ وان قلنا به
ثم لعدم الحق معدم الفوائد مبلغ الاول لكان خلاف هنا في الجزء السابق الى الاصل وذكر المسألة فرعية وتحقق حكم مخالف للاول
من الشيخ في غاية التدقيق واحتمال الاختلاف عرف من العلم وربما نقدمه في الصحيح هنا وتمه معا نحو قوله ثم وشبه البحث فيه
ولكان تردد العلم ثم وجه هنا لغاية وضح الامر هنا مرتبا لانه وهو كما هنا الامر لم يبلغ مبلغ الفرق ثم ونقسم الباقي بعد
اخراج الثلث على الورثة وبسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الاحتمالات في الوصية المذكورة فلو اوصى له بنصف حصة ابن مع ابن
ابن آخر فاما اجاز الابن فقسما النصف بالسوية وللاخر النصف والا فربع ثلث حصة الموصى له على الاحتمال الثالث
الاجنبي الموصى له الربع للتركة الاول والثاني فالفريضة من ستة سدسها وهو ثلث حصة الابن يدفع الى الاجنبي في الاول فيبقى
للاخر ثلثه وللاول اثنان واما في الثاني فيدفع الى الموصى له الاجنبي السدس وهو قسط الابن الاخر النصف فيرجع لما بقي الوصية
ما بالسدس فيستحق السدس لاجل الوصية لا للارث ويبطل الوصية في الاخر وهو نصف سدس الاصل للاجنبي لان الوصية له بربع الا
فاذا لم يجزها الابن بطلت في الثالث ما لم ما صح الثلث فاخذ في الاول ثلث نصف المال ويقتصر الى الاجنبي فقط لانه لا وصية الا في
ثلث جميع المال في الثالث لتعدد الوصيتين فتقسم الثلثين بين الابنين فيكون لكل واحد منهما اثنان ثم تخل بطل الوصية الا واحده
تكمل نصيب الابن الموصى له بالتكميل فيدفع واحدا من سهمي الثلث اليه لاجل الوصية فيبقى واحد للاجنبي ومعلوم ان سهما من السدس
ناقص من ربع المال بنصف سهم وهذا النقص وصل الى الاجنبي لعدم الاجازة وتقديم الوصية للوارث عليه معتمدا على شرط الاحتمال
الثالث يدفع الى الاجنبي الموصى له الربع للتركة لان معنى تقديمه على الوارث الاخر ان حصته دون نصف نصيب الابن فيخرج من الربع
ما يكمل حصة الابن الاخر فيحتاج الى تقسيم التركة على اربعة فيدفع واحد منها الى الموصى له فيبقى ثلثه واما الفريضة اذا اوصى بتكملة
نصيب الاخ ابنه بعد الموصى له والفريضة انه مع عدم الاجازة فينحصر حصة الموصى له وتكملة نصيب الاخ كلا على الثلث فيقع الحاجة
الى عدد له ثلث صحيح وربع صحيح وهو اثنا عشر فربعه وهو ثلاثة للموصى له فيبقى من الثلث واحد فيدفع هذا الواحد الى الاخ لانه
انما يقول ولان الاخ نصف السدس فيبقى للموصى بنصف نصيبه اربعة فينقص من نصيبه اثنان ثلث الستة فلا منزل عليه الا من وجه
من ثلث نصيبه ومن نصيب الاخ واحد فيرجح على هذا الوجه معناه الى ان الاصل تقديم الاخ كما ان من يدفع واحدا من حصته الى
ذلك الاجنبي ظلم عليه وما كل الباطل وان اجاز ابنه لان الاجازة توجب لزوم الوصية لا انها بنفسها ابتداء عقد فيلزم المال ما اوصى
انه لو اوصى بنصف نصيب الابن الاخ للاجنبي فيما بين ما الوصية بسدس نصيبه اجنبيا ابنه لهذا الاجنبي وابنه الزام الموصى له بالتكملة بنقص
من نصيبه شيء قبل الوصية بالتكملة او ورثت هذا النقص قبل هذا الاجنبي يحمل هنا التقسيط اي تقسيط الثلث بين الاجنبي الى
لو ولا الاخ اخماسا لان وصية الاجنبي بالربع وهو ثلاثة من اثني عشر ووصية الابن الاخ بتكملة النصف هو سهمان من اثنا
عشر نصف ثلث التركة اولى من الفرض السابقة الا على انما فالوصية بالتكملة ترجع الى الوصية بان يعطى ما يقتضيه من الثلث

مبحث الرابع

وهو هنا نصف الثلث وهو سهمان من اثني عشر وهو نصيبها بعد اخراج الثلثين من اثني عشر يبقى تسعة وقد عرفت ان واحدا منها
انه من الثلث في الاصل لا اربعة كما للاخ والفرض انه اوصى بتكميل نصيبه فيستحق اثنين اخوين فيضرب الستة الى منها نصيبا
من اثني عشر فيجب قسمة الثلث بحسب الاستحقاق والفرض ان منتهى الاستحقاق خمسة فيجب تقسيم الثلث اخماسا فيحتاج الى
الى عدد له ثلث صحيح وخمس صحيح وبعد اخراج الثلث له نصف صحيح وهو خمسة عشر يضرب الثلثين في الخمسة فلكل من الاخوين خمسة
فيقسم الخمسة الباقية على الاجنبي والموصى بتكميل نصيبه اخماسا فللاجنبي ثلثة وللاخ اثنان ويرجع الى مضافا الى ما كان نصيب
هذا الاخ نصف خمسة عشر وهو سبعة ونصف وقد نقص النصف على هذا التقسيم ويصح عليه ظلم قول الوصية بالتكميل لو ورث
هذا النقص عليه لو الوصية بنصف نصيب اجنبيا او ربما انه واصل بالمال لا من فهذا الاحتمال ايضا كما ترى ويحتمل التسوية اي تقسيم
الثلث على الاجنبي والاخ بالسوية لان ما يحصل للزام المعول بعد الوصية وهو اربعة يحصل مثله للاخ بالميراث فيبلغ ثمانية
ويجب ما زاد وهو الاربعة وصيته كما ان للموصى له الاجنبي والموصى له بالتكملة متساويان في الوصية كما هو الفرض فيجب
ان تقسم بينهما بالسوية فللاجنبي اثنان وللاخ ستة والزام اربعة بل لا يكون مخرجا لانه ضاع هو الستة لكل منهم
الاخوين اثنان بالارث ويدفع الى الاخ سهم اخر بالوصية فيبقى للاجنبي سهم واحد وهذا الوجه وان كان منشأه وصاده كانه
في احتمال العلم كما حكاه الايضاح لان الاجنبي لا يأخذ الا ثلث حصة الزام ولا بد الاخوان لم يأخذا الا نصيبهما
الثلث لا من نصيب اجنبيا الا انه يحتمل لا يكون احدا القدماء هذا قيل ضعيفا فيها الدليل على مساواة الوصية مع
وصية الاجنبي بربع والاخ بالتكملة وقد عرفت ان الاول ثلثة والثاني سهمان ولا يرد بعد هذا الوجه حق غاية الاطلاق
نفذ الوصية لا يحتمل الا الاحتمال الرابع وهو الرابع لا يحتمل لا التقسيط وظاهر انه لا علم لشأن هذه الفروع كان الذي لا حاجة
لكانه على اشفاء مثل هذه الاحتمالات في الفقه ونعذرها ما لا وسعها الا مرات ما لا فكذا هنا ونرى شيئا الى ما قريب منها الا
من اوائل الفقه الا انه ترجيح بلا مرجح او ترجيح المرجوح فلم يلحقها بالكتاب لكان احوط وكيف كان فهذه احدى المسائل الثلث
الملحقة بالكتاب والثانية ما اشار اليه بقوله ولو اوصى بالربع اي بربع اصل التركة ولكن من حصة الابن وهو ابن البنت وابن الابن
وارث سواها والنافذ بربع الاصل او ربع حصة الابن لا يحتاج الى الاجازة ما لم يات فيه هذه الاحتمالات بل ينفذ على حاله
الوصية بثلثه اثنان من حصة الابن حيث ان حصته ثمانية من اثني عشر وربع اصل التركة ثلثه اثنان الثمانية وان شئت
فقل ربع وثمن من حصة الابن فكان هذا التطويل اوجب ... الى الربع وان كان هو اوسط ما فيه مما جاء فيه التصحيح
وعلى هذا فان اجاز الابن فلا يحتاج الى شيء على الثلثة الاولى من الاحتمالات الاربعة المذكورة فالحكم هنا كما تقدم في المسألة الاولى فلا حاجة
الوصية للموصى له الاجنبي ثلث نصيب الابن والبنت ثلث الاصل فالفريضة من تسعة لان الابن من المال ثلثه وثلثه ثلث فللبنت ثلثه
وللاجنبي اثنان وللابن اربعة وكذا على تقديرها وتقديم الوارث لا اخذ البنت فيجب ان تقديرها يوجب زيادة الوصية
ربع سدس نصيب الابن من الثلث فاذا لم يجز الابن الوصية يجب طرح هذه الزيادة بان يقال الوصية الصحيحة بربع الاصل وهو
سهمان من التسعة وربع من سهم واحد والا ان الوصية بتكملة الثلث للبنت مقدما على ثلثا الوصية فيجب الا تأخذ الثلث وهو ثلثه
ثم تقسيم البقية وهو ستة على الذكر مثل حظ الانثيين فنصيب البنت اثنان من الستة فيكمل لها واحد من الثلث ثم يزاد عليه سهمان ربع

فنزيد الوصية من الثلث بربع فيطرح لعدم الاجازة والاخصر ما قاله الايضاح من انه يخرج الثلث فيدفع الى البنت منه سهم من

تسعة لان وصيتها بتمام الثلث فلها ثلثه والاجنبي تتمة الثلث سهمان ويقسم الباقي اثلاثا للابن ثلثاه وللبنت ثلثه وانما

تعددها وتقديم الاجنبي فيدفع الى الاجنبي من الثلث ربع الاصل وهو سهمان وربع ويبقى من الثلث نصف السدس فيضم الى ما

للبنت بالارث وهو ثلث الثلثين ثمانية فيكمل لها ثمانية وثلثة ارباع تسع ويخرج ذلك خمسة وثلثون لانه اقل عدد يخرج

منه ما ذكر من السهام صحيحا فيكون لها احد عشر وللموصى له تسعة والباقي للابن وهو ستة عشر والايضاح ان يبني ان الخلاف

فخلاع الى اعطا ثلثة ارباع سهم واحد من تسعة للبنت لان بعد اخراج سهمين وربع من التسعة يبقى ستة وثلثة ارباع

سهم من التسعة فيكون للبنت سهمان وربع فيجب ضم ثلثة ارباع من الثلث اليه حتى يكمل نصيبها فيكون مجموع الوصيتين

بقدر ثلث مجموع التركة ما المفروض ان الميت لم يوص بثلث تركته بل ربعها من نصيب الابن الا ثم تكميل نصيب البنت من ثلثه

بالتكميل فيخرج من الثلث لسلامتها من المعارض بخلاف الوصية بسهمين وربع فانهما من محض نصيب الابن ونصيبه من

التسعة ستة فلث الستة اثنان فالربع زائد فيطرح لعدم الاجازة وعلى الرابع ففي تعدد الوصية مع عدم الترتيب احتمالا

احدهما التقسيط بالنسبة والبه اشار بقوله فيقسم الثلث من تسعة وهو ثلثة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له الاجنبي

لان المقسوم عليه لهذا الثلث مجموع الوصيتين اعني وصية الاجنبي بالربع والبنت بتكملة الثلث وهي تسع التسعة ومجموع ذلك

كما عرفت ثلثة وربع تسع الاربع سهم واحد من التسعة فاذا بسطت الثلثة من جنس الكسر اعني الربع يحصل اثنا عشر ربعا

فاذا ضم اليها ذلك الربع يحصل ثلثة عشر ولا وفق بينها وبين الثلث وهو ثلثة فتضرب احدهما اعني ثلثة عشر في ثلاثة الا في

اعني تسعة مثلا تبلغ مائة وسبعة عشر ثلثها تسعة وثلثون وثلث ثلثيها الاثنين للبنت بالارث ستة وعشرون وبالوصية اثنا

عشر وهي مضروب اربعة من ثلثة عشر في ثلثة وللابن اثنان وخمسون بالارث ضعف ما للبنت وللموصى له الاجنبي سبعة وعشرون

مضروب تسعة من ثلثة عشر في ثلثة وثانيهما من الاحتمالات على الفرض السابقة والبه اشار بقوله او تعطى البنت سهمان من تسعة

بالوصية وللموصى له سهمان ويقسم الباقي بين البنت والابن اثلاثا ووجهه اشتراكهما في اصل الفريضة والتسوية غير ممكنة لان وصيتها

بتكملة الثلث وهي تفاوت ما بين التسعين وبين الثلث وهو تسع التسعة وذلك لان لها بالارث من الثلثين سهمين فاعطاها

فيدفع اليها بالوصية سهم ثم للابن بالارث ضعف ارثها اربعة سهم وللموصى له ما بقي من الثلث وهو سهمان وهما تسعان

ومما يرد هنا انه اذا كان للبنت مع الاجازة الثلث ومع عدمها ايضا الثلث فاي فائدة للاجازة فحق على هذا اشار الى جوابه بقوله

والفرق بين الاجازة وعدمها هنا اي في صورة تعدد الوصية وعدم الترتيب زيادة حق ما اي البنت في الوصية ونقصانها

على تقدير الاجازة او بالعكس مع عدم الاجازة بيانه ان الوصية مع الاجازة ثلث ونصف سدس وهو خمسة من اثني عشر

لانه اقل عدد يكون له ثلث ونصف سدس وثلثه ثلث والباقي بينهما يعني بين الاب والبنت ارثا اثلاثا فيكون لها بالارث سبعة من ستة

وثلثين وبالوصية خمسة وللابن اربعة عشر وللموصى له عشرة ومع عدم الاجازة ثلث فقط فلها ثلثا الثلثين بالارث وتسع التركة

وللابن ثلثا الثلثين بالارث وللموصى له تسعان فتزيد وصيتها في الاول ربع تسع وينقص في الثاني من ارثها وبالعكس في الثاني فافهم

ذلك هكذا قرر السؤال وليس بجيد اذ لا يجب ان يكون للاجازة فائدة بالنسبة الى النسبة اذ يكفي ان يكون لها فائدة في الجملة وذلك

بالنسبة

فان سدس التسعة واحد ونصف فنصف السدس ثلثة ارباع وانه نصيب لا يسع مع الفرض اجازة البنت فيخرج له في ستة

بالنسبة الى الموصى له ظاهر لزيادة نصيبه معها ونقصانه بدونها ولو فرع ذلك هنا الشيخ على تقدير الاحتمال الاول لكان

انسب لان لها الثلث على الاحتمالين المذكورين مطلقا والصواب ان يقال المص ما الفرق الجواب لاستعلام السائل حتى تعلم

هل يوثق بالنسبة الى البنت بين ما اذا اجاز الابن وبين ما اذا لم يجز على هذا الاحتمال الاخير على تقدير الاحتمال الرابع كما

بان بينهما فرقا وهو ما ذكره انتهى والمسئلة الثالثة الملحقة بالكتاب اشار بقوله ولو اوصى بمساوات البنت مع الابن فقيل

الوصية فالوصية بالسدس لان حصة البنت وهي ثلث المال تنقص عن حصة الابن بالسدس اذا الثلث مع السدس

نصف المال فكانها ثلثان ومع سدسان ومنه ظهر ان قوله والنقد فالربع ليس حاصل الا مع تحمل في النقد اذا اختار الثلث بل

المريض فاما ان يكون وصيته للبنت بالتسوية ووصيتها بالسدس بل انها ان يكون السدس الاخر للابن فتكون هذه وصية الى

الثرانها والمص لم يجعلها البنت البديل في الاقرار الاخر وهو انه لما كان للابن نصفه للبنت فيحفظ الوصية بالتسوية ان تعطى البنت

من المال الثلثين ثلثاه للابن وثلثه للبنت ما يجب تسويتها في الحفظ وعليه فنصف المال للابن وربعه للبنت فيبقى ربع او ثلثه

سدس بالوصية المطابقية ونصف سدس بالالتزام وغيره اولا ان التبادر من الاوصا بالتسوية هو الاول ولذا كان الامر

كان فيما ذكره المصنف كالابنين وثانيا انها معا طا بيان فلا وجه للتشكيك ولا الترجيح وثالثا ان مآل النقد بهذا المعنى الا

التوحد اذ المفروض انها لا تعطى ازيد من نصف المال في الحاصل النقد لغو وصون الكلام من اللغو فيقتضي الحكم بالتوحد مضافا الى

اصالة عدم النقد ايضا واشار الى جواب الثالث بقوله فتظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر غير الوالدين بتكملة الثلث اي ببقيته فانه

على التوحد يعطى السدس وعلى النقد نصف السدس وهذا ان مثل هذه الوصية تثمر في تفاوت كون النصيب بالارث والوصية

فالمص ذكر تفريعا على ما ذكر فعلى الاتحاد نصيب الارث اكثر وعلى النقد الامر بالعكس فيثمر فيما لو رد البنت الوصية او نقصه

عليها وصية ونحوها مما لا يخفى قال في الايضاح ان هذه المسئلة وقعت في تبريز ما نقدناه وسئل والدي المص عنها حيث وصلنا

في خدمة السلطان غياث الدين خدابنده المطلق جرجان سنة اثني عشر وسبعمائة فلو اوصى بنصف حصة الابن مع عدم البطلان

حتى تحقق عن الى المصنف قبل خروج هذه الوصية ولم يفيدها بالقبلية ايضا بل قيدها ما يكون بعد الوصية وخلاها اي هذه الوصية

لان حصة الابن انما تعلم اذا علمت الوصية لان الفرض ان المراد نصف حصته بعد الوصية ومعلوم ان الوصية انما تعلم اذا علمت حصة

الابن لانها نصفها قال في شق وهذا دور لعينها الموصوف مثلا الفقها ومقصوده انه يمكن بقاعدة الجبر والمقابلة اوضحها العلم

معا في الحقيقة لا دور وهنا انما الدور المعروف الى رشد في الابن والبنت بنصف نصيب الابن بعد خروج هذه الوصية لزيد فللابن شيء

وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها اخلالا ان فاتت الاصل فلها معا ثلثه فالبنت نصف شيء وربع شيء فاذا بسطتها من جنس

الربع فكونه ادونها كانت تسعة هي اصل فريضتهم فيكون الشيء اربعة هو نصيب الابن وللموصى له اثنان وللبنت ثلثة فتفاوت النقيد

بانهما الوصية لما قبلها او الاطلاق بواحد ففي الاخيرين يكون للموصى له ثلثة وفي الاول اثنان او نعد اخراج اثنان من حصة الابن

وهي ستة يبقى له اربعة والاثنان نصف الاربعة فلا حاجة الى الجبر والمقابلة بل الواجب ان يحصل عدد كان الوصية ثلثه معا

ثلثيه اذ بعد فرض ان بعد خراج الوصية يبقى للابن ما كان الوصية نصفه فهذا اوصيت لزيد بنصف نصيب ابني بعد ان اخرج هذه

الوصية هو بعينه قوله اوصيت لزيد بثلث نصيب ابني او بالاخرى يبقى للابن مثلاه ونحوها من العبارات ولا تفاوت فالاجوبة

فالفريضة تسعة والشيء اربعة

او الشيء اربعة ونصف اثنان ونصف البنت الربع اثنان ونصف نصف البنت واحد والشيء سيه

ان يكون نصف نصيبه على حقيقته او يحمل على المثل وان اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين وقيل مثل واحد والمشهور في العرف
والفقهاء بل واهل اللغة ايضا كما في شرح الارشاد حتى هو الحق مع ان الاول ليس بنافي له فانه معروف بل المالك من العامة ثم من الازهري
ان الضعف في كلام العرب المثل فما زاد وليس بمقصور على مثلين فاقل الضعف محصور في الواحد واكثره غير محصور حتى العول
ان الضعف المثل ويشد من الجمهور فدعوى شهرة اللغويين على الاول مشكلة ولو قال ضعفاه فهو ثلثة امثاله الرجل المثل بل في جميع
العرب ان عليه جرى عرف الناس واصطلاحهم والوصية تحمل على العرف لا على دقائق اللغة انتهى ومقصوده من دقائق اللغة قوله
ويحتمل اربعة امثاله كما عن الخلاف فقط وحكاه في الاول عن ابي ثور من العامة ايضا قال لانا قد بينا ان ضعف الشيء مثلاه فاذا
ثناه وجب ان يكون اربعة امثاله وهو قيم ان احد المثلين في قولهم ضعف الشيء مثلاه مقابل له لا المثلين او نفس في الاول فضعفه الضعف
بواحد فتثنيته اثنان وان شئت فقل ان الضعف مثلا المضاف اليه والمضاف اليه مضاف جميع المراتب نفس الاول لا ضعفه
او ضعف ضعفه وهكذا وعلى المشهور لو قال ثلثة اضعافه اعطى اربعة امثاله ولو قال خمسة اعطى ستة وهكذا وعلى الثاني مثلثه
اضعاف الشيء ستة امثاله وارابعة اضعافه ثمانية امثاله الا ان استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى غير شايع كما في حتى بل من تحو
انه لم يوجد في الاستعمال ولو قال ضعف ضعف نصيب ولده فهو اربعة امثاله كذا اذا قال ضعف الضعف ~~لان~~ الضعف
مثلا المضاف اليه كما عرفت ويحتمل ضعفا ثلثة امثاله ايضا لسقوط الضعفين لعدم تعقل الفرق بينهما مع انك قد عرفت ان المضاف
المضاف اليه وهنا هو الضعف وفي الضعفين نفس ذلك الشيء ويمكن ان يكون وجهه ان ضعف الشيء يزيد عليه بمرتبة فضعفه
الضعف بواحد فيزيد ضعف الضعف بمرتبتين وهكذا وهو كما ترى ولو اوصى لرجل بنصيب احد بنيه الثلثة ومن يقوم مقامه
الموصي به فقط تمام نصيب الزوجة فتصحح فريضة الارث اولا تجدها من اربعة وعشرين لانه لابد فيها من ثمن الزوجة وثلث الباقي
من الابناء ومضروب الثلثة في الثمانية اربعة وعشرون للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن ثلث ما بقي وهو سبعة وبعد تصحيح فريضة الارث
انضم مجموع سهم الزوجة وهو ثلثة من نصيب ابن وهو سبعة بقي اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين الى ان صار اربعة
وللزوجة ثمن الباقي ثلثة من اربعة وعشرين ولكل ابن سبعة وهكذا في حتى قد سبق انه لا يراد في مثل هذا النصيب قبل الوصية واقل ما
هو ما اتفق ويجمع من العامة ثم فسد الى المهرية تحقيق ما ذكرناه في كلامه في ما يلي فانه لا اشبه على اضعاف الكل غير مراد هنا فانه البتة
الا ان ذكر لا ينطبق عليها فلا يراد لوجب ان يكون الموصي به ما بقي من الثلث بعد نقص نصيب الزوجة انتهى فعليه يؤخذ اولا ثلث
المال وينقص منه نصيب الزوجة لولا الوصية فيحتاج الى عدد له ثلث وثمن وهو اربعة وعشرون فثلثها ثمانية فينقص منه اربعة مثلا
نصيب الزوجة لولا الوصية فيبقى للموصى له اربعة ثم يحتاج الى عدد له ثلث وثمن من ابنائه فيحصل بعد الضرب اربعة وعشرين اينم فيعطى ثلثة
منها للزوجة ولكل ابن سبعة فخرج الوصية في مسالة الاول باربعة اخماس سهم ولكن الجواد فيما سبق من كلام حتى فهذا الفرق فان
ما لا الى الفرق بين نقص نصيب الابن ونقص مثله وظهور الاول في ما قبل الوصية كما اوصينا فافهم والاول في ما بعده فكما ترى مرة بعد اخرى
فان صار مثال الاول كلها كانت مبنية على ما قبل الوصية وعلى المبادرة من مثل نصيب وارث انه اوقبل اخراج الوصية لا يعلم نصيب الوارث
فيحمل مثله في الخارج في نقص النصيب فان يخرج من الوصية فلا يفتقر العلم به الى معرفة نصيبه وان كان الاظهر في جميع الامثلة التي بنا ان ذلك
ما يقال في الجميع من العامة ويخرج العلامة في تحرير حمل الوصية بنصيب وارث على نصيبه لولا الوصية فيحتى خلافه بل نقله عن

ان اوصى بمثل المثل لاخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد اخراج الوصية الاولى لم يجز الا بالجبر كما مر فقدم فيه جبرا ما هو قريب العهد
ان ما يبقى من الثلث ما يعلم بعد اخراج الوصية الاولى ولا تعلم الا اذا علم النصيب ولا يعلم الا بعد الوصية الثانية لان الارث بعد
الوصية ولا يعلم الوصية الثانية الا اذا علم الثلث لانها ربع ما بقي منه وايضا وجه الخلاص منه طريق الجبر والمقابلة اشار بقوله
فخذ ثلث المال الموزع من كونه ثمانية وعشرين مما تقدم في ثلث ما نقص منها من الثلث الوصية الاولى وهي اربعة اضعاف
من ثمانية وعشرين كما تقدم في فريضة الورثة في الوصية الاولى اربعة وعشرون في فريضة الموصى له الاول اربعة واذا نقصت
من ثلث المال الى التسعة والثلث تلك الاربعة بقي للوصية الثانية ثلث مال الا اربعة اضعاف فلا حاجة الى قوله فخذ باقي
ثلث المال فاذا الموزع اذا اوصى للثاني بربع ما بقي الى ربعه الى الثلث هو نصف سدس مال الا نصيبا لان ثلث جميع
الثلث اربعة اضعاف ربعه يخرج نصيب واحد والتوضيح ان نصف ثلث المال سدس المال فربع ثلث المال نصف سدس
المال وفي الموزع ان الباقي من الثلث ما استثنى منه اربعة فكما يخرج من الثلث الواحد يجب استثناء ما يصيبه من هذه
الاربعة منها ايضا وحصته نصف السدس واحد فيجب استثناؤه منه واذ نقص هذا النصف مستثنى من الثلث لكونه مخرجا منه
فاستثناء نصيب واحد منه استثناء من الاستثناء والاستثناء من الاستثناء اثبات فيكون هذا النصيب الواحد بقي
في الثلث غير مستثنى منه فلذا قال بقي مع الثلث بقي بعد اخراج الوصيتين ربع مال الا ثلثة اضعاف او ثلث المال الا نقصت
منه نصف سدس المال بقي ربع المال فاذا استثنيت منه ثلثة اضعاف بقي ربع مال الا ثلثة اضعاف والتوضيح ان ثلث المال
هنا تسعة وثلث كاور ربعه سبعة فاذا نقصت من الثلث اربعة بقي خمسة وثلث واذا نقصت منه ربعه وهو سهم وثلث
بقي اربعة وتنقصان الاربعة من السبعة التي كانت هي ربع المال ثلثة فيبقى ما كان المصير من ان بعد اخراج الوصيتين بقي ربع
مال الا ثلثة وان هذا الباقي مال الورثة فلذا قال زده على ثلثي المال يكون الجميع خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة
اضعاف ان ثلثا المال هنا ثمانية عشر سهما وثلثا سهم واحد فاذا زدت عليه سبعة الا ثلثة التي هي ربع المال مع هذا الاستثناء
يكون الجميع ما ذكر وانما بسط الجميع على الاسداس لكان نصف السدس هنا في الحساب في مقام وضع الربع ولما صار هذا نصيب
الورثة وجب ان تعدل اضعاف الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت خمسة اسداس ونصف سدس مال الا ثلثة
بالثلثة اي سقطت كلمة الاستثناء وزدت على ما عادله اعني اضعاف الورثة مثلها اي ثلثة صار الجميع خمسة اسداس مال
ونصف سدس مال تعدل سبعة وعشرين نصيبا فتقسم ذلك على سبعة وعشرين ولا ينقسم فبسط خمسة اسداس من جنس
النصف كما هو الضابط في التجنيس تبلغ احد عشر واذا تحصل القسم وهو القسم على الاضعاف بدون الكسر فاذا ضربت في سبعة
وعشرين فلذا قال فكمل المال اي رده على الاصل من نصف السدس الذي اسقطته او ربع الربع مما بقي فصار الجميع اثني عشر نصف السدس
فكل سبعة اسداس وهي مجموع المال ويكون ضبط العدد بان تضرب جميع ما معك من اضعاف الورثة بعدها لما عادلته وهي سبعة وعشرين
في مخرج الكسر اي في مخرج ما بلغه الكسر هنا اعني الانصاف وهو مخرج نصف السدس اعني اثني عشر فتضرب سبعة وعشرين في اثني عشر
الحاصل ثلثمائة واربعة وعشرون فيكون مجموع مال الميت ما لا يلزمه ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها تخرج الثلثة الى الوصية والنصيب
الورثة بدون الكسر فقط النصيب الواحد من سبعة وعشرين احد عشر ثم ان نصيبه واحد لما اخذ من ثلثمائة واربعة وعشرين احد عشر

سهام من كان نصيبه اثنين يأخذ اثنين وعشرين وهكذا لانك قد كملت المال بواحد وضربته في سبعة وعشرين فيجب اسقاط قسط
هذا الواحد من ثلثمائة واربعة وعشرين وقسطه سبعة وعشرون فيبقى معنا مائتان وسبعة وتسعون بسط على سبعة وعشرين
نصيبا فيكون لكل نصيب احد عشر ثم نرجع ونأخذ ثلث المال وهو مائة وثمانية فندفع الى الموصى له الاول اربعين ولو كان نصيبه
كان اربعة فيكون لكل نصيب احد عشر فيبقى من الثلث اربعة وستون فندفع الى الموصى له الثاني ربعها ستة عشر ويضيف الباقي الى
الثلثين وتقسيمه على اربعة الورثة على صحة ثمانية وثلثون ولكل ابن سبعة وسبعون ثم ما ذكرنا الظهر انه من التي في جملة من التعريفات
هنا سيما في تقليل التكميل بالضرب ولكن لما كانت هذه المطالب مختصا بالعارف بقانون الجبر والمقابلة والمقصود كان واضحا منه لذلك
بالغنا في الاختصار واكتفينا بالاشارات والتلويحات **المقام الثاني** من مقامي الخلاص الاستثناء من الاحكام المتعلقة بالحساب في
احكام الموصى له المنفك ويجمع لتعدد اولا يفيا بالمتعدد مرتبا بان يخرج من الترتيب شاه لا الترتيب في الموت اما التقدم او العلم وغيرها
كابنة بعض منهم ومنهم كما دمنا الى الثلث كالزيد للثاني لفلان ولفلان منه الوصية لا الاقرار ولا الاصل الثلث فالوصية تفتقر الطا
الشريك هنا بانه الاقرار والبيع وغيرها ابقى التسوية لا عدم التقييد فلا يكون تقييدا ومما يكون لان المتبادر من الشركة المطلقة انه
بالتسوية ما لم يحصل مضافا الى اصالة عدم التفاضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فثلثه لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان مع ان لها
من حفظ الوصية المعلقة بامثال ما ذكر ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصى فهو للقادم سواء عاد الاول
او لا الموصى شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده فهو حصل التقدم هنا حد قدوم المسافر اتمام العبادة بحيث لو مات الموصى بعد
القادم في هذا المرض وقبل دخول البلد اشتغل اليه ام خطه لبلد مقتضى اصالة الحقيقة الثالث وهل المناط قدومه الى البلد الموصى له
بلد او الامام الاوسط للتبادر ولو مات الموصى قبل قدومه فهو للاول سواء قدم بعده اولا كما في تعين ايضا للتبادر بقرينة
بعد ارادة قدومه ولو بعد ايام متطاولة ولا فصل كما في المسألة ولان الموصى به بعد الوفات لا بد ان يكون ملكا للموصى له الاول
وليس الغائب هو الموصى له لانتفاء شرط التقدم فتعين الاول ويحتمل تخصيص القادم بالعين الموصى بها مثلا ما لم يحصل اليأس فيه
كان قدم قبل موته اوالاستمرار ويخرجها للاطلاق ومنع التبادر وضعا اتفاقا ما قرانا بانتفاء منشأ الدين غلبة استعماله القدوم قبل الموت
معه ومنعها وعدم تسليم بعد ارادة قدومه ولو بعد مدة متطاولة او لا منشأ لهذا الاستبعاد الا توهم ارادة كل وصي الاستعمال في العلم ربما
وهو ايضا مدفوع بتقريبه بما يكون من المنافي بين الحالة والاهمال سيما في المقام الاصل الجمع مع الاهمال فهو نظير بالحاجبي بكتبه الفقهية في الاصح
او وارد لولا الوضيع انحصار فيها او مجاهدا وذا ميال ولو سلم الاستبعاد فهو معارض بالمثل كالوقدم بجريه فهو في رده ولو سلم
عدم الفصل في مثل هذا الفرع القليل التعرض نحو من الجانبين متفاكس والاطلاقات المقتضى للتنزه مالم يبطل اتفاقا واستصحاب حال
الى زوال السلبيات ولا منافية انتفاء الشيخ فصادرة والانتقال الى الموصى له الشرط بما هو شرط كما عرفت فكيف يحكم بالانتقاء بمجرد الموت
ثم الرجوع الى العرف فيقتضي التفصيل بين ما كان الغائب مصداقا للمفقود وبين غيره بالظهور في الاول الى ان يتحقق اليأس ويبطل الوصية
في الثاني بمجرد الموت قبل قدومه اما الاول فلان ما غلبت اوليا المفقود ذخيرة اليأس وغيرها له ما داموا راجعين لعوده واليهم فهي الفقد
قرينة على عدم ارادة المحلة واما الثاني فلان اشتراط القدوم فيه بانه على العود ومستوعبه للعود سعفا فهو البتة بعيد بحكم ما فه الجمع
كلام الحكيم من السفه فيتعين تقديره على مجيئه قرينة الحال هنا اهو ما قبل موته رواية الوصية المزبورة بمنزلة ملكت ثلثي فلانا بعد موته فان قدم

الغا

الغائب فملكته اياه والمتبادر منه كونه كالوريقة في التمليك بالموت والسلطنة على التقسيم من دون نظرة ومن خصه حتى التوضيح بما
هذا المعنى من مثل هذا التعليق في الوصية كقوله جعلت وصيا فان قدم الغائب فجعلته وصيا فان الوصاية استنابة في التصرف بمجرد الموت
فاذا لم يقدم الغائب قبل الموت ينتقل النيابة الى الحاضر بمجرد الموت فيستصحب بقاؤها لو انتقلت الى الغائب بعده يلزم ان يكون وصي كلا
انك وصي الى ان يقدم الغائب فلو فرض انه يكون لو وصيا منه مترتبا ولو المفروض انه اراد وصيا واحدا مطلقا ومن قال برد الموصى به الى الخلق
بين الموصى له وبين ابنه لعدم تعقل الفرق عرفا في الكل نظرا الى العمل بالاطلاق معه الموصى بها ولعدم مثل وصيت ثلثي لك ان لم يقدم الغائب
نعم في كل من الموصى به وابنه تفصيل حسن اما في الاول فبين طول التقدم وعدمه فيه ان بناء الموصى على تمليك ما يوصى به بعده
بحيث لا يلزم تعطيل المال وتحير الورثة ولا وصيا في التقسيم والا عاق الا اذا كانت المفقود فان الحق فيه ما مر لكون الفقد قرينة
على ارادة التاخير مضافا فانه فيه الى الاصل الذي مر بيانه وهو اصالة عدم قدوم الغائب فان هذا الاصل للموصى له الاول قائم مقام العلم
بعدم القدوم واما في الثاني فبين ما اذا لم يقدم الى ان يضبط الحاضر الى العمل بوصية من الوصايا ولو شرط مقدمات الكفن ونحوه فعلا
وبين ما اذا قدم قبل العمل بوصية من الوصايا مطلقا فيبطل وصاية الغائب في الاول بمجرد العمل على الحاضر بمجرد القدوم في الثاني لا عرف
مع عدم ارادة التبعيض في الوصاية ولا الترتيب واما في الثالث فيثبت ما مر في الموصى له قطعا ومنها بعيد فان قدم بعد العلاقة فهو له ولا
مفقودا فالنظرة الى حد اليأس لا يرثه ولا الوصي بمال موجود فان وصل الذي العلاقة فهو له وهكذا ولا ابهام الطول مالم ينقصه على الك
في المقامين على القصر الاستصحاب ولو وصي له بثلث ولآخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس لا اصالة عدم الزيادة
والاشتغال الفظ اموال التي تظهر فيها لو اعطاء الورثة الاكثر فالأمر على ما ذكرنا ويملكه الوصية على تقدير كون المراد الاكثر يحتاج الى
الدلالة ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد لان نصيب الجميع للاستغراق لا الجميع فيحصل الاشتغال فان يكون شريكا لكل واحد
شركة مستقلة لا اما ريثه وتبعيضه باعتبار الاول ما ذكر وان ذكر الى مال الا بها بنسبة ادراك الذكر قرينة على ارادة الشركة فقد جوزه
الاولياء المذكورة لا غير فحمل على اقلها وهو الخمس للاصل ولو وصى لاحدهم بمائة ولآخر بمائتين ولآخر بعبيد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل
واحد لانه هنا يشاركه كل واحد منهم منفردا اذ ما لكل عبارة عن الآخر فيتساوى بينهم والشركة تقتضي التسوية وفي الاول الجميع شركة
واشاعة الانصباء فيهما تعتبر عن هذا الانقضاء الا ترى انه لو اقر ارباب ديونه كان انصباؤهم فيه مثل ثلث الانصباء ان فلانا شريكهم
لكل واحد منهم لا غلط بالبال فيضيف كل من منهم اسم ملاحظة الرجال ارباب الانصباء المتساوية او المتباينة فان ذلك مثل قوله واحد
منهم بانه شريكه فيه والسبان المشترك فيه في الثاني نفس كل حصة وفي الاول حال ذكرها شائعة بين الحصص فكانه قال هو شريكهم
في ثلث هذا المال حال كونه مال مشترك بينه وبين سائر ارباب الحصص المذكورة فكذا لا استغراق بينهم مع كونه متفاوتا يوجب ما
الذهن الى تعادلها في هذا الاشتراك في هذا الثلث ايضا ولا اقل من ارتفاع الظرف والاطلاق الى التسوية ضيقا بالاطلاق متساويا
لا يعلم بالنسبة الى الحصص المسماة اولا مسألة في الاصول وهي ان الالتفات في المشكوك الى القادر هل يستتبع التوهم راجع الى الاقل
الاصل الاقتصار على الشائع فاذا اجتمع منه لصحة وجب الاقتصار على المتيقن والحق الثالث والمتيقن هنا الخمس المسماة فيكون متساويا
فيها فيحمل على الخمس لكونه اقل الامر ولذلك قيل في الثانية انه له الربع في الجميع لانه مع كل من الثلاثة الدار والعبد لانه لا طلاع عليهم لا
في تلك الا انه يجد استحقاق الخمس المذكورة في الاولى بانه شريك بينه وبين الكل من حيث هو كل وقال انه لا الكل شريكه في ثلثه

باجزاء متساوية وان اختلفت الحصص حيث كان شريكا للجميع من حيث الجزئية واطلاق الشريك منزل على اقل القسمين وجب ان يكون له
خمس من الجميع فقال ولقائل ان يقول ان قوله فلان شريكهم اعم من ان يكون شريكا للجميع او لكل واحد [illegible]
فلم يجب عنه ثم [illegible] الثالثة بعين ما اورد عليه هذا الاعتراض وقال ان اللفظ يحتمل الامرين [illegible] كون الشريك [illegible]
للجميع [illegible] كل واحد [illegible] فيجب الحمل على اقل الامرين لانه المتيقن والزائد مشكوك فيه [illegible] المخرج الاول والربع في الثانية
اصح فلم ادر كيف دفع ذلك الاعتراض [illegible] ان الشريك للجميع كالشريك لواحد [illegible] الجميع [illegible]
لهذا الشريك [illegible] فكذا هنا [illegible] ان يكون نصف الجميع [illegible] الدليل [illegible]
هو المخرج الاول والربع في الثانية [illegible] الثانية [illegible] الربع [illegible]
الرؤس [illegible] فقد يكون مذكورا في الوصية [illegible] سدس جميع المال [illegible] السدس ثم جعل [illegible]
ان الاقتصار على الاقل انما هو مع [illegible] هذا الجانب فقط واما [illegible] الجانبين [illegible] المقام [illegible]
وان كانت [illegible] اجازة الورثة للجميع [illegible] ان شركته مستثناة من الثلث وما يليه [illegible]
العكس [illegible] الشركة [illegible] الموصى [illegible] الثلث [illegible] المتيقن وهو النصف [illegible]
ترجيح [illegible] الكلام [illegible] الموصى [illegible] شريك لصاحب الثلث وما يليه والمتبادر [illegible]
[illegible] التنصيف فكذا هنا [illegible] التنصيف [illegible] المتبادر [illegible]
الا [illegible] ولو خلف ثلثة بنين واوصى [illegible] نصفها [illegible] وصية [illegible]
[illegible] تسعة [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] السدس [illegible] اجازة الجميع [illegible]
استحقاق التركة [illegible] اجازة جميع الورثة [illegible] السدس [illegible] الاجازة [illegible] الورثة [illegible]
الموصى [illegible] الاجازة [illegible] فالاصل عدم [illegible]
[illegible] السدس [illegible] ثمانية عشر [illegible] السدس [illegible]
من تسعة [illegible] بالثلث [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] ثمانية عشر [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] ثمانية عشر [illegible] اربعة وخمسين [illegible] الجميع [illegible] تسعة [illegible]
[illegible] تسعة [illegible] وثلثون [illegible]
[illegible] وثلثون [illegible] الاجازة [illegible]
الموصى [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الوصية [illegible]
متساوية [illegible] الزيادة [illegible] الوصية [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ثلث ماله [illegible] الورثة [illegible]
بين المثل والثلث [illegible] السدس [illegible] المتبادر [illegible]

مثل النصيب المكتوب في [illegible] الوصية الثلثة [illegible]
من حيث الجزئية [illegible] لكل واحد مثل نصيب احد البنين الثلثة [illegible] الاول [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] العينين [illegible] الثالثة [illegible]
الثالثة [illegible] الثلث من المال بعد اخراج التسعين [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] التسعين من تسعة سبعة [illegible] الاربعة [illegible]
تسعة [illegible] الثلثة [illegible] الجميع [illegible]
ثمانية [illegible] البنين الثلثة [illegible] السدس [illegible]
البنين [illegible] الاجازة [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] البنين [illegible] السدس [illegible] البنين الثلثة
[illegible] السدس [illegible]
سدس [illegible] السدس [illegible]
[illegible] الجميع تسعة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] ثمانية من التسعة [illegible]
ثمانية [illegible] الاجازة اربعة [illegible] التسعة وعشرين [illegible]
[illegible] البنين [illegible] ستة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الاجازة [illegible] مائة وخمسة [illegible]
[illegible] البنين الثلثة [illegible] تسعة وعشرين [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الاجازة الجميع [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الجميع
[illegible] السدس [illegible] الاجازة [illegible] ثمانية عشر [illegible] الاجازة [illegible]
الاجازة ستة [illegible] تسعة [illegible] الستة والتسعة [illegible] بالثلث [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] البنين [illegible] اربعة [illegible] ثمانية [illegible] اربعة [illegible] سبعة [illegible] الرؤس
[illegible] ثمانية عشر [illegible] اربعة وخمسين [illegible] الجميع [illegible] تسعة [illegible]
الجميع [illegible] اربعة وعشرين [illegible] سبعة [illegible] واحد [illegible] ثلث
جميع التركة [illegible] السدس [illegible]

حتى لما مر من ان لكل ابن مع الاجازة للجميع سدسا هو ثلثه من ثمانية عشر ومع الرد اربعة فالفضل بين النصيبين [illegible]
فاذا اجاز لواحد من الثلثة خاصة يستحق المجاز له ثلث هذا السهم الواحد فيجب ان يكون لثلث السدس ثلث صحيح وليس
الثمانية عشر كذلك وان كانت المخارج هنا كلها متداخلة فيحتاج الى عدد يجمع الجميع صحيحا فنضربها اي الثمانية عشر في ثلثة
تبلغ اربعة وخمسين للمجاز له منها تسع وسدس تسع وذلك سبعة وللموصى له منها تسعان اثنا عشر وللمجيز احدى عشر [illegible]
وخمسة اسداس تسع ولكل من الابنين الاخرين اثنا عشر ولو اوصى لاجنبي بجزء مقدر معين كثلث ماله مثلا ولآخر بمثل نصيب
وارث معين او مطلق واجازوا الثانية لوقوعها بعد الاولى زيادة على الثلث احتمل اعطاء الجزء المعين لصاحبه ووصية الباقية
معها الثلثان هنا بين الورثة والموصى له بالسوية اذ التفاوت على حسب الوصية فالمقصد من هذا الاحتمال ان حال الموصى له
الثاني حال الورثة في كون نصيبهم بعد الوصية الاولى ووجهه اصالة عدم الزيادة والتبادر مكون نصيب الوارث بعد
الوصية كما بان وستسمع فلذا يجب ان يكون كذلك واحتمل اعطاء صاحب الوصية بمثل النصيب كاحد الورثة مثل نصيب ذلك
الوارث كان لا وصية لهذا الميت فيها فيفرض عدم الوصية بالجزء اصلا بل انحصار الوصية في الثانية فقط فيعطى نصيب ذلك
الوارث على هذا التقدير ويعطى مثله لصاحب الوصية الثانية ثم ينفذ الوصية الاولى اي ثلث مجموع المال لا ثلث الباقي فقط من
الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة ووجهه انه لولا الوصية الاولى لكان له الربع مثلا فكذا معها لانه لا يزيد نصيبه يكون [illegible]
الاولى وانه لو كان المراد مماثلة النصيب له بعد اخراج الجزء لم يستحق الموصى له الثاني غيره وان رد الموصى له الاولى وصيته [illegible]
غيرها او مات [illegible] فكذا المقدم كالذي قبله والاول معارض بالمثل بل الاشكال كما ادعى ان الاطلاق ثم ان مثل النصيب معناه
مثل ما هو نصيب لهذا الوارث في الترجيح [illegible] والافراد الوصية ليست في الحقيقة افرادا [illegible] في الترجيح [illegible]
فكيف يشملها الاطلاق ولا فيكن هنا فرض لا يخص احدا من ماذكرا [illegible] الاول يكون ماذكر معارضا بالمثل بل الاشكال كما [illegible]
[illegible] التمسك بالاطلاق [illegible] الا استعمالها [illegible] لكان اولى وان كان هو ايضا ضعيفا [illegible] ومعارضا [illegible]
زيادة نصيب الموصى له الثلث [illegible] الثاني [illegible] الاطلاق [illegible] والثاني ايضا مردود [illegible]
الوصية عقد كعقد الصلح مثلا [illegible] اذا صالح ثلث ماله [illegible] ثم صالح ربعه مثلا للاخر [illegible] الاول [illegible]
امضاء المصالح له ان كان فضوليا [illegible] كونه الربع [illegible] صاحب الربع الى اخذ حصته من الثلث فكذا الوصية [illegible]
ان العقود تابعة للقصود وقصدها [illegible] اخراج الثلث [illegible] هذا [illegible] اخذ الموصى له ثلث المال بعد
الوصية بهذا الثلث [illegible] المصالح [illegible] لهذا الثلث مع انه [illegible]
الى الورثة [illegible] فانه لا فرق بين [illegible] والثانية فاسدة فكذا الاولى [illegible] بين [illegible]
وهنا انه جعل الموصى مثل احد الورثة [illegible] نصيب ما ينقص من نصيب [illegible] الوارث [illegible]
كما يزيد عليه ما يزيد عليه كذلك بخلاف جعله مقدما على الموصى له الاول [illegible] اكثر نصيبا من ذلك الوارث [illegible]
فالاول اقوى كما قوى [illegible] اوصى له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث ثلث
نقسم ارباعا ما بين الثلثة والابن [illegible] وصية الثانية [illegible] الثلث اي ثلث مجموع المال

[illegible] صورة [illegible] الوصية [illegible] الوصية الثانية [illegible] الوارث [illegible] وان الاصل [illegible] ان الاصل [illegible] الوصية [illegible] الوصية الاولى [illegible] نصيب [illegible] نصيب الوارث [illegible] الورثة [illegible] الاول [illegible] التفصيل [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible] استحقاق [illegible] الثلث [illegible] الصلح [illegible] الوارث [illegible]

لاثلث الباقي

لا ثلث الباقي بعد اخراج الربع ولا ثلث الربع اي ربع مجموع المال ايضا فكانه اوصى بالثلث للاول وبالربع للاخر مع الاجازة
متعلق بالربع فان اخراج الربع على كلا الاحتمالين موقوف على الاجازة لكونه بعد الاولى كما في تحقق ايضا ولا ينافيه احتمال
القبلية والبعدية معا فانه كما لا يخفى فتصح من ستة وثلثين لحاجته الى اقل عدد له ثلث وربع وللباقي بعد اخراجها
ايضا ثلث صحيح وهو هذا اذ مضروب الثلثة في الاربعة اثنا عشر ومضروب الاثنا عشر في الثلثة ستة وثلثون وذلك
تسعة للموصى له بالربع ومنها اثنا عشر للموصى له بالثلث فيبقى خمسة عشر للبنين الثلثة لكل منهم خمسة ثم تحقق الطلاق
على الثانية في المتن مع الرد ايضا وان رد صاحب الاولى ايضا ايضا وقد عرفت وجهه مع تامل فيه وان صح تحقق [illegible]
تجويزه بعدم الخلاف فيها امر كما عرفت ولا يبعد الفرق بينه وبين الوصية بثلثه الثلثة مثلا حيث حكمنا بعدم [illegible]
كل منهم الا ثلث الثلث سواء رد الاخرون ام لا وجوه مثل النصيب هنا لا ثمرة له الا مزيد فيقبل الزيادة والنقصان
بتبعية مثله وايضا نفس الوصية بالثلث لثلثة ظاهر في التقسيم اثلاثا ورد احدهم بعد الموت لا يؤثر في كلام الموصي
حال الحياة ثم لو يؤثر في كلام الموصي احتمال مع ماذكره تحقق مثاله لو اوصى بثلثه لاحد ثم لاخر وهكذا فان احتمال الرد هنا
قائم فيقوم كل منا قوم مقام المتقدم ان رد هذا نظيرها فلما لعفو في مسئلة ان الامر الشارع من صنف ام لا الا بالشرط [illegible]
لان يتمثل به المامور ام لم يتمثل ايضا في الطلاق ومعلوم انه اذا اختار عدم الامتثال عصيانا لا يكون الطلب طلبا له
المامور به لاجل الامتثال لانه عبث قبيح بل لاجل جرح العقاب على الترك فلا يبقى منافات بينه وبين طلب [illegible] في هذا
الوقت لاجل فعله الامتثال طواعة بالعقد المامور به ثم مع فيها ايضا لو بقي تعقيد الوصية يحمل عليه كلام الموصي الا ان ليس
في وصية بثلثه لثلثة موقع لاحتمال رجوع المرد الى الباقين فهذا التفصيل حسن والطلاق المتن ايضا وارد مورد الغالب [illegible]
ان رد المحابات ليس من العادات هذا حكم الترتيب بين الوصيتين واما لو اوصى بالثلث والنصيب معا فكما مر ايضا [illegible]
الاحتمالين ويتبع الاول ايضا لو ردها الوارث هنا الثانية قسم الثلث بين الموصى لهما الاول والثاني اثلاثا للموصى له بالجزء اثنان [illegible]
بالنصيب جزء على الاحتمال الاول لان له ربع الثلثين وهو نسبته الى ثلث المال بالثلث واسباعا على الثاني للموصى له بالثلث اربعة
والربع ثلثه لان للوصية الاولى ثلث المال وللثانية ربعه ومخرجها اثنا عشر وثلثها اربعة وربعه ثلثة والجميع سبعة فاذا بطل [illegible]
بالرد ورجعت الى الثلث ايضا وجب ان ينقسم الثلث على سبعة فيحتاج الى عدد له ثلث وللثلث سبع فيضرب الثلثة في سبعة [illegible]
احد وعشرين فثلثها وهو سبعة فيدفع الى صاحب الثلث اربعة والى صاحب الربع ثلثة ولا يتفاوت الحال في صورة تعدد الوصيتين
في نفي الترتيب من البين بين ان يرد الربع او اجازوه ويرد ما يفيده من الثلث او يمنيها معا بالسوية او بالتفاوت بالسبق او الى [illegible]
المريض ان اسم الثلث لم ينصرف الا الى ثلث استحقه الميت شرعا كما ان الربع الى نصيب الوارث فقط لا كل المال لعمده الى بالثلث بعد
الى نفي الاجازة ايضا لا يكون ما يدفع الى الموصى بالثلث الثلث المختص بالميت والربع الربع المختص بالوارث حتى لو تعلقا [illegible]
ثلث حيث قطا وهذا الميت يمنع فياخذ ما يصيبه من حظوظ الورثة ويطرح ما يصيبه من الثلث ولو ارادوا اجازة الموصى به في مسئلة
الترتيب على الثلث كالنصف احتمل مع اجازة الوصيتين معا وجهان تارة ايضا وجهان ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين [illegible]
ربعها اسدس مجموع المال لان الثلثين حق الورثة باصل الشرع فيحمل الموصي وصيته لقائله بمثل نصيب احد الورثة في الحقيقة من قبل

حذف المتعلق اى من الثلثين الذين جعلهما الله للورثة فكلا يوجد منهما اى من الثلثين الذين جعلهما الله للورثة فكلا يوجد
من الثلثين شئ الا باجازتهم فصاحب النصيب ايضا يعطى الوصية واجازتهم اياها كل احد منهم يحسب فلا ينقص نصيبه
من الثلثين وهو السدس شئ الا برضاه وضعفه ايضا علم مما مر وحاصله ان حال هذا الاحتمال حال الاحتمال الثالث فلا يحتاج
تصحيحه الى الفرض والتقدير اى لكن الوصية بالثلث لكان الموصى له الثالث الفلان فيها ايضا بتقدير لا الوصية بالنصف واجازتهم
اياها لكان له السدس ولا يقع ترتب الوصية والاجازة فكيف يحتمل استحقاق الثالث السدس ودعوى لا انصراف الى الثلثين هنا
كدعوى هنا فيما مر وانما لم يجر هذا الاحتمال فيما زيد على الثلث اذ لم يتصرف الورثة في الثلثين الموصى له الاول اسم حتى يعترض عليهم
الموصى له الثالث فعلى الاول من الاحتمالات الثلثة لصاحب الجزء النصف والباقي يقسم بين البنين والموصى له الثالث ارباعا فيكون
للثالث ربع هو ثمن المال ولكل من الورثة ايضا ربع ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثالث الربع ويبقى الربع الآخر
بين البنين ويصح من اثني عشر لحاجة الاعداد الى نصف ونصف ربع ولا يعتبر ثلث يصح وهو اثنا عشر وعلى الثالث للاول النصف
وللآخر السدس ويبقى الثلث للبنين ويصح من ثمانية عشر لانه اقل عدد له نصف وسدس وثلث وللثلث ثلث صحيح فللموصى له
الاول تسعة نصف الثمانية عشر وللثالث ثلثة سدس الثمانية عشر ويبقى ستة للبنين فلكل منهم اثنان ولو اوصى لرجل بمثل نصيب
وارث ولآخر بجزء مقدر مما يبقى [من المال] اى من كل المال كثلث الباقي بعد اخراج الاول مثلا فيها هو الفارق بينه وبين ما تقدم احتمل
يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى لانه نصيبه حال الوصية الاولى واحتمل ان يعطى مثل نصيبه من
المال لانها نصيب الورثة باصل الشرع وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه مثل ما بقى بعد اخذه نصيبه الثلث او نحو
اما كثير فيدخلها اى الوصية [illegible] من حيث كون الفضل الاحتمال الاخير الا اذا لا يتوقف معرفة النصيب على معرفة الوصية بالجزء وبالعكس
وهذا الاحتمال اقوى كما في [illegible] ايضا لان النصيب يعطى الوارث بعد جميع الوصايا وايضا ما الفرق بين الاولى والثانية فلو كان البناء
على الفرض والتقدير لامكن فرض النصيب على تقدير عدم الوصية الاولى ايضا فلو كان الوارث واحدا كانت الوصية بمثل نصيبه وصية
بكل المال فلو اجازها صار كل [illegible] الموصى له بعد [illegible] اذ لا اولوية لاحد الامرين [illegible] المتبادر وغيرهما فلك
الترتيب فارق فان بين الوصيتين فلا يطول الا بدستة وسنين ومن الواضح ان المتبادر من نصيب الوارث هنا نصيبه لا وصية
نصيبه مما يبقى بعدها فاذا ما الامر استقر هذا التبادر في الاذهان بحيث لو سئل السامع من معنى نصيب الوارث لاجاب
بانه نصيبه مما يبقى بعد تلك الوصية بل الوصايا كلها اذا اخذت بعدها الداخل الوصية الثانية وهكذا فيتم ما لم يطل الامر اليهم [illegible]
الفضل مع الاغماض عن وجه التبادر وفرع اى قلت ذلك التبادر ليس لاجل ان الباقي بعد الوصية الاولى من حيث انه ترك [illegible]
انه نصيبه في اللوح المحفوظ نعم انه الوصية سواء الثلثين من الاصل الجارى عليه سهام الناس معاشا ومعادا [illegible] الصحيح حاكم
[illegible] السؤال والجواب ايضا لهذا الامر ولهذا لو كان في [illegible] الموصى وصية اخرى ايضا لما اجاب بما ذكر قطعا فان قلت لفظة مما يبقى قرينة
قلت [illegible] بعدها لفظة بعد الاول [illegible] فان كان الاول المثل التقديري كان المقسم مما يبقى مما يبقى بعد المثل التقديري وان
كان المثل الفعلي فالمقسم مما يبقى ايضا الباقي بعد المثل الفعلي فلفظة مما يبقى [illegible] فلا يكون قرينة لاحدهما فيكون المثل
حقيقة في المثل الفعلي سلبا يجب [illegible] عليه فلو وصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة ابناء ولآخر بنصف باقي المال بعد الاول لصاحب النصيب

الربع لان الموصى انه فقد عدم وصية اخرى فيكون المال بينه وبين الابناء الثلثة وللآخر نصف الباقي لان الموصى انه جعل له
لم يفرض في ثبوته عدم الاول ايضا كالفرض بالعكس وما بقي للبنين ويصح من ثمانية لانها اقل عدد كان له نصف وربع فللموصى له
الاول ربعها اثنان وللثاني نصف الباقي ثلثة ولكل من الابناء واحد ويعطى الثاني للاول السدس لانه لا يحصل رابع الاربعة
لم يمثل نصيب احد البنين من جميع المال فكذا يجب ان يحصل رابع الاربعة اذا اوصى له بمثل نصيب احدهم من الثلثين فقط وهو ربع
سدس اصل المال وللآخر نصف الباقي وهو خمسة اسداس المجموع ويصح من ستة وثلثين لانها اقل عدد له سدس وللخمسة [illegible]
نصف ويخرج النصف ثلث فيضرب مخرج النصف اثنان في مخرج السدس ستة يحصل اثنا عشر فيضرب في مخرج الثلث ثلثة يحصل ستة وثلثون
واما الثالث فله طرق يدفع بكل منها المدعى احدها طريق الحشو والاسقاط من طرق الحساب وهو ان تاخذ مخرج النصف
الذي هو اول الكسور وهو اثنان فتسقط منه سهما فهو الاسقاط يبقى سهم تزيد على عدد البنين واحدا لاجل ذلك السهم وهو الحشو
يحصل اربعة فتضربها في المخرج للنصف يصير ثمانية تنقصها سهما وهو ايضا اسقاط يبقى سبعة فهي المال يدفع الى الموصى له بالنصيب سهم
وللآخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم ولا يخفى ان في هذا الطريق حشوا لا [illegible] على الحشو وهو السهم فيسقط في الثاني المزيد لاجل
طريق الحشو هو ان تاخذ سهام الورثة الثلثة وتضيف اليها سهما للموصى له بالنصيب ثم تضربها جميعا في مخرج النصف وهو اثنان
تبلغ ثمانية وتسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى به في النصيب وهو واحد يبقى سبعة هو المال وطريق معرفة
النصيب ان تضرب سهامه في مخرج النصيب يكون اثنين تسقط منهما ما اسقطت من المال يبقى واحد وهو النصيب قيل وفي ذكر الحشو
هذه الفريضة [illegible] انما اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو بسدس الباقي بعد النصيب فتاخذ سهام الورثة ثلثة
وتضيف اليها سهما لزيد يصير اربعة فتضربها في مخرج السدس يكون اربعة وعشرين فهي المال فان اردت النصيب تاخذ سهما وتضربه
في مخرج السدس يكون ستة تسقط منها ما اسقطته من المال يبقى خمسة فهي النصيب وكذا ذكرها هنا وانما اوردها هكذا لان ما ذكره
هنا غير جيد لانه خلط طريق معرفة النصيب بطريق معرفة المال وجعلهما طريقا واحدا وتمامها هو قوله ثم تزيد على عدد البنين واحدا
فان الناظر فيه لا يشك في ان المعطوف ثم والمعطوف عليه كليهما طريق معرفة المال وليس كذلك قطعا بل المعطوف عليه هو طريق معرفة
النصيب وكان حقه ان يؤخر من طريق معرفة المال فان النصيب ما يطلب بعد معرفة المال الثاني فان تزيد على سهام البنين وهي ثلثة
نصف سهم وتضرب في المخرج للنصف يكون سبعة وهذا في طريق الحشو كما ترى قال العلامة لا فرق بينهما الا انك تسقط الحشو
بعد الضرب في الثاني وهنا تسقط من السهام ما يزيد بسببه حصل الزيادة بالضرب ففي مثال الكتاب تسقط من السهم الرابع نصفه
وتضرب ما بقي في مخرج الكسر وهو اثنان تبلغ سبعة وطريق معرفة النصيب ما تقدم وفي مثال [illegible] تسقط من السهم الرابع سدسه
ثلثة وخمسة اسداس في ستة تبلغ ثلثة وعشرين الثالث ان تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فالاصل
تكميله بما [illegible] وهو ستة ثم [illegible] الموصى له الاول يكون سبعة وهذا ليس بالطريق المذكور لانك [illegible] العمل بالجزء فتاخذ
سهام البنين [illegible] ثلثة فتقول هذا بقية مال الا ان [illegible] الى الحل وهو سهم للموصى له بمثل نصيب وارث الرابع
طريق النصيب والسهام وهو ان تجعل المال سهمين [illegible] الحاجة الى التنصيف ونصيبا لاداء الحاجة الى مثل النصيب [illegible] النصيب
الى صاحبه وهو الموصى له الاول [illegible] الموصى له الآخر سهما [illegible] يكون [illegible] النصف الباقي [illegible] سهم البنين بعدد ثلثة فيكون سهم

ثم ضعف الباقي اعني ثلثة فيحصل السهام ستة فالمال كله بعدهم نصيب الموصى له الاول الى الستة سبعة وهذا طريق خامس اشار اليه
بقوله وبالجبر تأخذ مالا اي تفرض المال مالا لانه مطلق منه اي تنقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا ثم تدفع ضعف الباقي اي المال الا نصيبا الى
الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب للبنين وهو يعدل ثلثة انصبا فاجبره بنصف نصيب بان تلقي الاستثناء فيبقى نصفا
كاملا من المال وزده على الثلثة يبقى نصف كامل يعدل ثلثة اسهم ونصفا من سهم فالمال كله سبعة لان المفروض ان كل نصف ثلثة
ونصف قيل وهذا اسهل طرق الجبر والطريق السادس طريق الدينار والدرهم وهو ان تجعل المال دينارا ودرهمين وتجعل الدرهمين
نصيب الموصى له الاول ثم الدرهمين للموصى له الثاني يبقى درهم بين البنين الثلثة لكل ثلث فقيمة الدينار ثلث درهم لان
المجهول له الدينار مثل احدهم وقد كنا جعلنا المال دينارا ودرهمين فهو ثلث درهم ودرهمان وثلث فبسطها اثلاثا فالمجتمع يكون
المجموع سبعة والطريق السابع ان تأخذ سهام الورثة وتضربها في مخرج النصف يكون ستة تدفع ضعفها الى الموصى له الثاني يبقى
ثلثة لكل ابن سهم فلذا ظهر ان النصيب سهم فلتضعفه الى ستة للموصى له الاول يكون المجموع سبعة والثامن ان [illegible] ان المال كله ثلثة
ونصيب والنصيب للموصى له الاول وواحد من الاثنين للموصى له الثاني يبقى سهم للورثة لا ينقسم على ثلثة كالاول فتضرب ثلثة في
اثنين تبلغ ستة ونصيب مجهول فنقول نصف الستة للموصى له الثاني ونصفها للبنين لكل ابن سهم فعرفنا ان النصيب المجهول واحد
وان المال سبعة مسألة وهي خمسة عشر الاولى لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث [illegible]
كما في [illegible] وهما [illegible] الاخيرة المسلوكة للقدر وقد اشار الى طرق احدها الخشو وقد خلط هنا الطريق معرفة النصيب بالمال
مخففة مع [illegible] تأخذ سهام الورثة وتضيف اليها واحدا فيصل اربعة تضربها في المخرج المشترك بين النصف والثلث وهو ستة
تبلغ اربعة وعشرين تسقط منها سهام الخشو وهي مضروب واحد في مخرج الثلث او مضروب نصفه في ستة وذلك ثلثة يبقى
احد وعشرون وهو المال فاذا اردت النصيب لقيت من مضروب مخرج احد الجزئين في مخرج الاخر وهو ستة واحدا يبقى خمسة فهو
النصيب تدفعها الى صاحبه يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما الى الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة فاذا حققته تبين ان
قوله اخذت مخرج النصف والثلث اي المخرج المشترك بينهما وهو ستة ونقصت منها واحدا يبقى خمسة هي النصيب [illegible]
قبل ان يعرف المال وهو خلاف قانون الخشو وان قوله ثم تزيد واحدا على سهام البنين فيصل اربعة وتضربها في المخرج المشترك يبلغ ستة
يكون الحاصل اربعة وعشرين تنقص منها ثلثة يبقى احد وعشرون هو المال في معرفة المال بطريق الخشو وان قوله تدفع ما يبقى من الثلث
وهو سبعة الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما الى الموصى له الاخر اعادة لما [illegible] لقوله يبقى خمسة عشر
فيكون ذكره [illegible] لكل ابن خمسة وثانيها الخشو بنحو ما اشار اليه بقوله او تزيد على سهام البنين وهي ثلثة نصفا من سهم واحد
ثم تضرب ثلثة ونصفا في المخرج المشترك بين النصف والثلث يكون الحاصل احدا وعشرين [illegible] مع الاول
ان تسقط هنا من السهم المزيد على سهام البنين ما يلزم بسببه حصول الزيادة في الضرب فهو مثال الكتاب تسقط النصف وتضرب ثلثة
ونصفا في ستة تبلغ احدا وعشرين [illegible] وثالثها طريق النصيب والسهام واشار اليه بقوله او تجعل الثلث سهمين ونصيبا
فيكون الباقي من الثلث بعد النصيب نصفه صحيح وتدفع النصيب الى صاحبه الموصى له الاول والى الموصى له الاخر سهما وهو نصف الباقي
يبقى من جميع المال خمسة اسهم ونصيبان اذ المفروض ان كل ثلث من المال سهمان ونصيب فالجميع ستة اسهم وثلثة انصباء فاذا دفعت

المقصود ان قول المصنف او يبقى من الثلث تخرج النصف اثنان والثلث ثلثة ويضربه ستة

الى الموصى لها نصيبا وسهما يبقى من السهام خمسة ومن الانصباء نصيبان تدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة اسهم من المال الا بين الثالث
[illegible] يبقى مثل النصيب لكل ابن فاذا بسطها اي الكل اخماسا كانت احد عشر باتفاق النسخ والصحيح احد وعشرين لان الانصباء الثلثة
خمسة عشر والوصية بمثل نصيب احدهم اعني خمسة وهذه عشرون فيبقى من ثلث احد وعشرين اثنان ونصفها واحد [illegible]
الى الثاني فيكون المال احدا وعشرين والرابعة احد طرق الجبر والمقابلة واليه اشار بقوله او تأخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الا ما
يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه اي نصف ثلث مال الا نصيبا وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه اي صاحب
نصف الباقي من الثلث بعد دفع النصيب يبقى سدس مال الا نصف نصيب وتزيد على ثلثي المال الاخرين يبقى مال الا [illegible] خمسة
اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة ثم تجبر اي ترفع الاستثناء تعالى اي تزيد مثل المستثنى وهو نصف
النصيب على الثلثة التي هي انصباء الورثة فيصير خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال كله يعدل اربعة انصباء
وخمسا لان خمسة اسداس مال اذا كانت تعدل ثلثة انصباء ونصفا فسدس المال يعدل ثلثة اخماس نصيب ونصف خمس نصيب
ووضحه انك تضرب ثلثة ونصفا في خمسة تبلغ سبعة عشر ونصفا ثم تقسمها على خمسة فخارج القسمة ثلثة ونصف [illegible]
كل سدس فاذا اضفت اليها نصيب سدس اخر وهو تمام المال وذلك ثلثة اخماس ونصف كان المجموع ما ذكر اربعة انصبا وخمس
نصيب فاذا بسطت جميع الانصبا اخماسا بلغت احدا وعشرين فالنصيب خمسة كما مر الثانية لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة
ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فكم يرث الموصى له الاول من الثلث [illegible] طريق العلم بالمال
والانصبا [illegible] منها الاول طريق السهم والنصيب وهو ان تجعل ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول
للموصى له بالنصيب يبقى من الثلث ثلثة اسهم سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال تضمها الى الباقي من جميع المال الثلثين
فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان تضم اليها الى الستة والنصيبين ما بقي من
وهو سهمان فيصير المجموع ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا منه ان النصيب المجهول
الابنين ثمانية فنقول من رأس لما قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وعرفنا ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال
احد عشر ثلثة اسهم وثمانية انصبا فخرج النصيب المجهول الى الموصى له الاول ثمانية يبقى معنا من الثلث ثلثة فيعطي الموصى له الثاني
ثلث ما يبقى من الثلث اعني سهما واحدا ويبقى سهمان من الثلث تضمها الى ثلثي المال [illegible]
لان الثلث احد عشر فالمال ثلثة وثلثون فقد اخذ الموصى له الاول ثمانية منها والموصى له الثاني واحدا وهي تسعة فيحصل الباقي من ثلثة وثلثين
بعد اخراج التسعة اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب الذي اخذه الموصى له الاول [illegible] الوصية واشباهها
ما رواية بالثلث او اكثر او اقل ما يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب الموصى به [illegible] الثلث المال [illegible]
بدون الاجازة وانما يتصور عدم الاستغراق او تصحيح المسألة ثلثة بنين او اكثر الثالث طريق الخطائين واليه اشار بقوله او تجعل
تجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث لانا نحتاج الى مثل هذا العدد [illegible] فنفرضنا
اربعة لا انها اقل عدد كان كذلك بمنزلة الجواب اذ في حساب الخطائين لا بد ان تفرض المجهول [illegible]
السؤال فنقول فاعطينا الموصى له الاول نصيبا اعني واحدا ونعطي الموصى له الثاني ثلث ما بقي [illegible]

ضممناها الى ثلث المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول اذ المفروض ان نصيبه مثل نصيب
ابن هو التعرف في المفروض الاول بحسب السؤال المشترط هذا التعرف في حساب الخطائين ولكن لما لم يطابق فرضنا المفروض في
ذلك المجهول مطلوبه بلا زيادة ونقصان بل بقي سبعة من العشرة وهو الخطا الاول هنا زائدا عن السهام فلذا احتيج الى فرض
المجهول الاول وهو ثلث المال عددا اخر قبل الاربعة وما دونه ... الطريق بعد الاربعة هو الخمسة فلذا فرضناه
خمسة وقال فجعلنا بعض فرضنا ثانيا ثلث المال خمسة والنصيب للموصى له الاول [illegible] في الخمسة [illegible]
منه هنا حيث فاعطينا الموصى له الاول اثنين بقي ثلثة مع الموصى له الثاني واحدا لكونه ثلث الثلثة بقي اثنان ضممناهما
الى ثلثي المال وهو عشرة في هذا الفرض صار المجموع اثنى عشر فاعطينا كل ابن اثنين حدها الموصى له الاول وقع الخطا الثاني
ستة وهو الخطاء الثاني زائدا من السهام [illegible] الضابط المحكم للخطائين اذا كان الخطان زائدين عن السهام او ناقصين
عنها ان تقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين ولذا قال [illegible] اقل الخطائين وهو ستة من الاكثر وهو سبعة
بقي واحد وهو المقسوم عليه ولو قال تحفظ الفضل بين الخطائين وهو واحد [illegible] عليه لكان احضر واقرب
الى الفهم ثم تضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطا الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين وهذا الحاصل هو المسمى
بالمحفوظ الاول في الحساب ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطا الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين وهو
المحفوظ الثاني فالق الحاصل الاقل الذي هو المحفوظ الاول اعني اربعة وعشرين من الحاصل الاكثر الذي هو المحفوظ الثاني وهو خمسة
وثلثون بقي احد عشر وهو ثلث المال المطلوب [illegible] الاولين الاكثر [illegible] الفضل بين المحفوظين فاذا عرفنا ان الواحد
عشر [illegible] على الفضل بين الخطائين وهو واحد [illegible] الواحد [illegible] احد عشر [illegible] ان
الثلث [illegible] من التصريح بالقسمة لما ذكر ان اطلاق القسمة على [illegible] الاعطاء مجاز [illegible] هذه الطريقة [illegible]
هنا طريقة الجامع الاكبر من الخطائين [illegible] المال ثلثة وثلثون وهو واضح واذا اردنا النصيب [illegible]
له الاول ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو ستة فحصل ستة وضربنا النصيب الثاني وهو اثنان في الخطا
الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين وهو الستة من الاكثر وهو اربعة عشر بقي ثمانية وهو النصيب
المطلوب فالمال ثلثة وثلثون ثلثها احد عشر للموصى له الاول ثمانية بقي من الثلث ثلثة ثلثها واحد للموصى له الثاني بقي اثنان
الى انصباء الورثة وهي اثنان وعشرون صارت اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية [illegible] الجبر والمقابلة [illegible]
او نقول نجعل المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فنجعل الوصيتين وصية واحدة فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فاخذ ثلث
ماله وهو نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول نصيبا واحدا [illegible] مثل نصيب احد البنين الثلاثة نصيبا [illegible]
فبقي من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك الباقي اذ كان الوصية له بثلث الباقي من الثلث وهو تسع وصية
اذ ثلث الثلث تسع فبقي من الثلث اي من ثلث المال تسعا وصية اذ المفروض ان ثلث المال نصيب وثلث وصية وقد اخذ النصيب
الموصى له الاول وثلث ثلث وصية الموصى له الثاني فلتعد الى اجزاء فيجمع الوصية [illegible] تسعة
وهذا التسعة لكون [illegible] الوصية ام اذا الموجود في الوصية نصيب وثلث وصية فيكون الموجود في الوصية من اول الامر [illegible]

احذ سهما منها الموصى له الثالث بقي سهمان وهو تسعا وصية لم يبق من ثلث المال غيرهما ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا
نصيبان وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك المجموع انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء نسقط نصيبين من المال بنصيبين من
انصباء الورثة فبقي ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا ثالثا من انصباء الورثة وانما لا تعادلان فلذا قال فيكمل الى آخره
اي هذه الوصية التي بقي منها ثمانية اتساع ونعلم ان تكميلها هو ان نزيد عليها تسعا ولما كانت هذه الوصية معادلة لنصيب
ثالث وجب ان نزيد على النصيب ايضا تسعا فقصود من على كل واحد من النصيبين هو الوصية المكملة والنصيب الثالث
لما فحي الوصية ايضا نصيبا تعليبا ومقصود من مثل ثمنه مثل ثمن الوصية الناقصة عليها ومثل ثمن النصيب الكامل المعادل
لها عليه وقوله لان كل شي اسقط تسعه فهو مثليه مثل التسع الساقط تعليل لتسمية ما زيد على الوصية الناقصة مثل
ثمنها مع انه تسعها فما صله ان الشي ما لم يزد تسعه اتساع لا يسمى الباقي منه بعد وضع تسع منه ثمانية اتساع فاذا رفع
كله فيكون كل ثمن من الباقي تسعا من المجموع وكل تسع من المجموع مثل ثمن من الباقي فلا مدخل لهذا التعليل بزيادة ثمن النصيب
المعادل عليه بل وجها ان يصير معادلا لتلك الوصية والقانون في المعادلة الاسم والتسوية في ما يؤول اليه المسميان لاوكيفية
نسبة الزائد الى ما زيد عليه ايضا فاذا زيد على معادل ثمنه وجب ان يزيد على معادله بمقداره من نفسه وان كان سماه باسمه
لا نفسها زيد من سمي ذلك فلا بقيع هنا كون ثمن النصيب ثمنا للنصيب الكامل وثمن الباقي تسعا للوصية المعادلة له
وبالجملة يجب ان يكون المعادلان متساويين بحسب الذات ولا الما لما معادلين واما في جميع ما زيد او نقص عنهما فلا والحاصل
ان ثمن النصيب الكامل وان كان تسعا وثمن تسع من النصيب وتسع الوصية كان تسعا فقط الا انها بحسب الذات [illegible]
ثمانية اتساع الوصية كانت مساوية للنصيب الكامل فثمنها كثمن النصيب الكامل في القدر مع ان ثمنها تسع لها وثمنه
ثمن لا تسع هذا اذا عرفت هذا فاعلم انا قد كنا جعلنا المال اي فرضناه مع كونه ثلثة انصباء ووصيتين ثلثة انصباء ووصية
واذا الوصية بالاخرة صارت مثل نصيب وثمنه صار المال اذن اي بعد زيادة الوصية على ثلثة انصباء اربعة انصباء وثمن
نصيب فنبسط ذلك المجموع بقاعدة التجنيس بمخرج جنس الكسر فيحصل المال ثلثة وثلثين اذ كل من الاربعة يصير ثمانية والمجموع
اثنان وثلثون فلذا زيد عليها الثمن المزبور فبلغ ثلثة وثلثين والنصيب الى ثمانية فقسم كما ذكره او الرابع طريق اخرى من طرق
الجبر واشار اليه بقوله او نقول المال كله وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيب الموصى له الاول بمثل نصيب احد الورثة الثلثة على
انصباء هؤلاء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية لا نسميها فقط باسم الوصية ومعلوم ان الثلث نصيب وثلث نصيب وثلث
وصية اذ المال وصية واربعة انصباء فثلث الانصباء نصيب وثلث نصيب فاذا انضم اليه ثلث الوصية صار ما ذكر فندفع منه
اي من هذا الثلث الى الموصى له الاول نصيبا فبقي ثلث نصيب وثلث وصية فندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك الباقي وهو تسع
نصيب وتسع وصية لان الوصية الثانية تمامها بثلث الثلث وهو التسع كما مر فبقي من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب
وصية لان من ثلث الثلث اذ خرج التسع وهو ثلثه بقي اثنان وهما تسعان من اصل المال نزيده على الثلثين وهما ثلثا
نصيبان وثلثا ثلثة من الانصباء الاربعة وثلثا نصيب الربع وثلثا وصية فنزيد فنجمع الانصباء المال فيحصل معنا بعد نصيب
وتسع وصية المذكور نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية اذ ثلثا النصيب ستة اتساع منه فاذا انضم اليه

ثم انصيبا اخر فيصير ثمانية اتساع نصيب وكذا الوصية يعدل ما لك لجميع انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فسقط المشترك اعني
نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها من الجانب الاخر فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية واذا كان تسع نصيب
واحد معادلا لثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل الواحد يعدل ثمانية وصايا كاملة لانك تضرب ثمانية في تسعة فيبلغ اثنين
وسبعين هي قدر اجزاء الوصايا المعادلة للنصيب فتقسمها على تسعة فيخرج ثمانية هي عدد الوصايا فالنصيب ثمانية على عدد ثمانية
والوصية المعادلة لها واحد والمفروض انا قد جعلنا المال كله اربعة انصباء ووصية فاذا كل نصيب ثمانية وصايا فاربعة انصباء اثنان
وثلثون نصيبا فاذا زيد عليها وصية واحدة تبلغ ثلثة وثلثين وعليه يحوى المال كله ثلثة وثلثين ثلثها احد عشر ثمانية للموصى
له الاول وواحد للموصى له الثاني فيبقى اثنان نزيدهما على الثلثين وهما اثنان وعشرون صار الجميع اربعة وعشرين نقسمها على البنين
فلكل ابن ثمانية انما الثمانية لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور اي زيادة الثلث من المال على النصيب
لاحد بنيه ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث والبنون ثلثة فطريقة الانصباء والوصيتين طريقان احدهما طريق الجبر والمقابلة وقد اليها
بقوله فناخذ ثلث المال وتعطيه الى الموصى له الاول وتستثنى منه نصيبا اي مثل نصيب احد بنيه فيبقى معنا بعد دفع ثلث واستثنا
مثل النصيب نصيب ويبقى في يد الموصى له الاول ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها للموصى له الاول ثم دفعنا الى الموصى له
الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فبقي من الثلث ثلثا نصيب نزيده على ثلثي المال لكونه للورثة فيصير معنا
ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك الجميع انصباء البنين وهي ثلثة انصباء قال وتحقق ومن قوله فتقابل به فتسقط ثلثي نصيب بمثله يعلم
ان المقابلة بعد الجبر هي اسقاط المشترك ليبقى من التعادلين ما به ترجع المسئلة الى احدى المسائل الست الجبرية فيبقى ثلثا مال يعدل
نصيبين وثلثا وذلك راجع الى الثانية من المفردات وهي اموال تعدل عددا فان كان اقل من المال كما هنا كملته ورددت عدلها
واكملت العمل الذي يخصها وهذه الثانية من المفردات هي اشبهها اموال الاولى بما ذكر في سائر المسائل الست الجبرية وكمل ما عدلها
مع زيادة والامر فيه سهل والعمل هنا الثانية لا يمكن تكميل المال وهو اي التكميل ان نزيد على ما معنا من المال وهو الثلثان مثل نصفه
وهو الثلث اذ هو نصف الثلثين كما ان ثلث ثلثة ارباع ربع وربع اربعة اخماس خمس فان اي جزء حذفته من مخرج فانسبه
الى ما بقي من المخرج كنسبة الثلث قبله الى مخرجه فاذا حذفت العشر من عشرة فنسبته الى ما بقي اي تسع فهنا انهم قد حذفت ثلثا من
الثلثة فيجب ان يكون نسبته الى ما بقي وهو الثلثان مثل نسبة الثلثة الى مخرجه وهو اثنان وهي نسبة بالنصف وكذا هنا فان
شئت فقل اي جزء حذفته من مخرجه فان نسبته الى اصل المال كنسبة مثله من الباقي الى اصل المال وكيفما كان ففهمت ان زيادة مثل
نصف الثلثين على الثلثين امر واضح لا يحتاج الى العمل فيجب ان يكون عدد العمل مثله الى طريقة الضرب والتقسيم لكنه ينبه كما يليه
التنبيه على قاعدة ينتفع بها وهي انك اذا اردت ان تزيد على مقدار جزءا ما فاضرب في مخرج الجزء الذي بعد ذلك الجزء ثم تقسم
الحاصل على مخرج ذلك الجزء فالخارج هو الجواب فاذا اردت ان تزيد على العشرة مثل ربعها فاضرب خمسة اذ ما بعد الربع الخمس في عشرة
الكسور الصحيحة يحصل الخمسين فاقسمها على اربعة يخرج اثنا عشر ونصف ومثل سبعها فاضربها في ثمانية واقسمها على سبعة يخرج احد
عشر وثلثة اسباع فالتكميل هنا انهم ان تضرب ذلك اي الثلثين في ثلثة لان الثلث هو الكسر الذي هو بعد النصف فيحصل ستة
يقسم الحاصل على اثنين فيحصل معنا مال كامل واذا بلغ المعادلة فكلما زاد على المعادل يجب ان يزاد مثله على المعادل الاخر انهم فلا قال

اي المسئلة الثانية من مفردات الست الجبرية وبيان الثانية في علمه [illegible] اموال المال [illegible] العدد [illegible]

يعدل ثلثة انصباء ونصفا اذ المعادل ثم كان نصيبين وثلثا فاذا زيد على النصيبين نصفهما صار ثلثة انصباء كما اذا زيد على
ثلث النصيب نصفه هذا الثلث صار نصف النصيب فبسطها اي هذا المعادل انصافا من جنس الكسر فيحصل سبعة انصاف
واذا المعادلة تقتضي كون المال اي مثله فيصير المال اي سبعة والنصيب سهمين واذا الوصيتان من الثلث وما بقي السبعة ثلث
صحيح فلذا قال فنضرب ثلثة مخرج الثلث في السبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم اذ المفروض ان النصيب
سهمين وحفظها ان نضربها في الثلثة في الاثنين ستة فاذا اردنا التجربة والتقسيم اخذنا ثلث المال وهو سبعة ودفعنا الى
الموصى له الاول من هذه السبعة بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو قد عرفت انه واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا
الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين فيبقى اربعة نزيدها على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين الثلثة لكل ابن ستة ولو كانت
الوصية الثانية بطلت لاحد لانها اذا تجري تعين الثانية لا يكون الثلث فضل على النصيب وذلك لان التكملة الى الفضل
على النصيب وبعض النصيب كليهما من الثلث فيكون الثلثان الاخوان نصيبين وارثين لكل منهما ثلث فيجب ان يكون النصيب
الثلث انهم ثلثا كاملا ومع ذلا فضل فاستغنت صحة الوصية الاولى بعدم الثانية واما عدمها فان ينحصر النصيب ثلاث بعد
اخراج الوصية الثانية منه يكون من الثلثين فيستوى فيها وفي الباقي من الثلث فيعلم ذلك من الانصباء مثلا ستة فيبقى من الثلث
واحد فضلا على النصيب وبما ذكرنا ظهر وجه بطلان كلتا الوصيتين انهم كما احتمله بعض العامة ايضا لان الثانية انهم فرع الاولى
فاذا بطلت هي انهم بعدت الاولى فبطريق الدور عاد ضعف باطلاع الدور بطريق الجبر والمقابلة ويجرى كما ضعف الاول انهم
بان مع استعمال الثانية انهم يعلم ان مراد الموصى ان يعطى البنين مقدارا لا يستوعب المال ويقدر هذا من عبارة انهم تكون
مثل الوصية شيء من الثلث فكان الخيار فيها للوارث فيعين ما شاء ما يصدق عليه المال فكذا هنا والطريق الثاني ما اشار اليه
بقوله وطريق الخطائين نفرض ثلث اربعة ونفرض التكملة للوصية واحدا لان الاربعة فيسلم الواحد الى الموصى له الاول فيبقى
ثلثة والمفروض كون الوصية الثانية ثلث ما بقي فلا نسلم الى الموصى له الثاني واحدا فرد الباقي وهما اثنان على الثلثين وهما
ثمانية يبلغ عشرة ثم نقسم العشرة على الورثة فلكل ثلثة وثلث ونقسم التكملة وهي واحد النصيب وهو جعلها اربعة وثلثا
وكان ينبغي ان يكون اربعة اذ المفروض ان مجموع المال اثنى عشر فنصيب كل ابن مع فرض عدم الوصية راسا اربعة فكيف يزيد عليها
مع فرض عدم الوصية الاولى فقط او مع فرض كونها لا عدم فقط فالثلث بلا اشكال خطأ فنرضيه الخطأ الاول ثم نفرض ثلث خمسة
والتكملة اثنين فيدفع التكملة الى الموصى له الاول وواحد الى الموصى له الثاني فيبقى اثنان بعد الوصيتين نضمها الى الثلثين اعني عشرة
فيصير اثنى عشر ونقسم الجميع على الورثة لكل اربعة نقسم الاربعة الى التكملة فيصير خمسة فلا يزيد واحد هو الخطأ الثاني فاذا نقص
اي من الخطأ الثاني الخطأ الاول وهو الثلث يبقى ثلثان وهو لغير الثلثين المقسوم عليه ثم نضرب الخطأ الاول في الثلث
في العدد الثاني وهو خمسة يكون واحدا وثلثين ونضرب الخطأ الثاني وهو واحد في العدد الاول وهو اربعة يصير اربعة يبقى على المحض
اي بعد نقص مضروب الخطأ الاول في العدد الثاني اعني واحدا وثلثين من مضروب الخطأ الثاني في العدد الاول وهو اربعة اثنان
وثلث هو ثلث المال ولو اردت قسمتها على فضل الخطائين وهو الثلثان الذي قال انه امام المقسوم عليه لكان الخارج ثلثة
ونصفا اذا المقسوم عليه لما كان كسرا وجب ان يجعل المقسوم انهم مجانسا له وان اثنان مع الثلث سبعة اثلاث فاذا اعتبر بها صحاحا

وقسمتها على الاثنين الى الثلثين صار الخارج ثلثة ونصفا فاذا اردت معرفة مقدار التكملة ضربنا التكملة الاولى وهي واحدة
الخطا الثالث وهو اثنين واحد يكون الخارج اليه واحدا اذ لا اثر للواحد في الضرب وضربنا التكملة الثانية وهي اثنان في الخطا الاول
وهو الثلث يكون الخارج ثلثين وبعد الاسقاط اي اسقاط الثلثين من الواحد يبقى ثلث وهو التكملة والمال المعلوم سبعة
ظهر بعد البسط اي بعد جعل مجموع السبعة من جنس الكسر اعني الثلث احدا وعشرين والنصيب ستة العمل — وكذا نسخة العراقي احد وعشرين وكان غلط في التكملة واحد
الرابعة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث ولثالث بربع المال فمعرفة المال والنصيب
بطريق الخشو الذي تقدم ذكره واشار اليه بقوله هذا الخارج وهو الفضل السابق باعتبار حال الفرض المذكور وقد ذكر بعضهم
انه يجب طريق الباب لانه يحتاج في كل باب الى طريق على حدة وشرط على حدة وتوضيحه هنا ان تأخذ مخارج الكسور المذكورة
في الوصية وهي ~~...~~ اثنان مخرج النصف وثلثة مخرج الثلث واربعة مخرج الربع وتضرب
بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين لان مضروب اثنين في ثلثة ستة ومضروب الستة في الاربعة اربعة وعشرون فالعبارة
لا تخلو من مسامحة اذ ضرب بعضها في بعض يزيد منها ضرب حاصل الضرب الى ... من ضرب بعضها في بعض ... البين
واحدا باعتبار الوصية الاولى يصير اربعة نفر بالفي اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها بقاعدة الخشو ما يجب
اسقاطه اعني الخشو ... ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين او ضرب ... الوصية الاولى ... سهما في مضروب مخرج الثلث
في الربع الواقعين في الوصيتين الاخريين وهو اي الحاصل على التقدير اثنا عشر فيبقى بعد اسقاطه من ستة وتسعين اربعة
وثمانون وهو المال كله فهذا معرفة المال ثم انظر لمعرفة النصيب الى الاربعة والعشرين التي هي مضروب المخارج فانقص منها
يبقى اربعة لاجل الوصية الثانية فانها نصف ما يبقى من الثلث ونصف الثلث سدس وانقص ... يبقى ستة لاجل الوصية
الثالثة فانها ربع المال فاذا نقص من الاربعة والعشرين ما هو بالنسبة اليها كهذين الكسرين اعني السدس والربع يبقى اربعة
عشر هو النصيب لكل ابن فاذا دفعنا الى كل واحد من الموصى له بالنصيب ثم دفع الى الموصى له الثاني نصف ما يبقى من الثلث بعد ... ثلث
المال وهو اربعة وثمانون وهو اي نصف الباقي سبعة اذ ثلث المال ثمانية وعشرون فاذا دفعنا اربعة عشر منها الى
الاول يبقى اربعة عشر ونصفها سبعة والى الثالث على تقدير الاجازة ربع المال يبقى احد وعشرين يبقى من المال اثنان و
اربعون لكل ابن اربعة عشر هذا طريق الخشو والاسقاط ويمكن ان تعمل المسألة بطريق الجبر والمقابلة ايضا من اثني عشر لانا
ندفع ربع المال وهو ثلثة الى الموصى له اي بالربع وناخذ ثلث المال وهو اربعة ندفع منه نصيبا الى الموصى له بداعي النصيب
يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له بداعي نصف ما يبقى من الثلث فنضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب
الى الباقي من المال وهو سدسان ونصف سدس لانك اقتطعت من المال اربعة وثلثة وذلك ثلثة اسداس ونصف فيحصل
ما ذكر فاذا ضممنا اليه ما بقي من الثلث وهو سدس مال الا نصف نصيب وذلك نصف ثلثة الا النصيب فيكمل نصف مال الا نصف
سدس مال الا نصف نصيب وذلك يعدل ثلثة انصباء للورثة لان ما بقي بعد الوصايا حق للورثة فاذا جبرت اي اسقطت
كلمة الاستثناء وقابلت كما في ... ونحوه مناقشة لان المقابلة اذا كانت اسقاط المشترك كالاشتراك بين المتعادلين ...
لذكرها ويمكن دفعها بارادة المقابلة اللغوية حيث ان اسقاط الاستثناء يوجب زيادة نصف النصيب على المستثنى منه ...

المصنف زيادة

الصر زيادة ... على الجانب المقابل مقابلة وقال يبقى نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب ...
والمال اثنا عشر ... العدد الذي كان له نصف ولسدسه نصف اثنا عشر فنصفه ستة ونصف سدسه واحد والمجموع سبعة
فيجب ان يكون معادلها اليه كذلك لانا مخرج الثلث والربع لما اخذ في الوصية وما ذكر ... فاخذنا الثلث
وهو اربعة والربع وهو ثلثة فندفع الربع الى الموصى له به ونصف الثلث وهو اثنان الى الموصى له الاول ونصف الاثنين
الباقيين من الثلث وهو واحد الى الموصى له الثاني فيبقى ستة فلكل ابن اثنان ولو اوصى له بمثل احد بنيه الستة والاخر
زيادة على ما ذكر بخمس ما يبقى من ربعه اي من ربع المال بعد اخراج مثل النصيب له ... من هذا الربع فقط فيه كلها وصيته ...
ولاخر وصية ثانية بمثل احدهم اي الستة الا ربع ما يبقى من ثلثه اي من ثلث المال بعد مثل النصيب وبعد الوصية الاولى
واخذ النصيب اليه من الوصية الاولى كما عرفت في الاولى ... بلفظ بعد فقد ... بطريق الجبر والمقابلة ربع مال الا ...
لحاجة الى اخذه لا يعد ما نقص منه نصيبا لان الوصية بالربع كانت بعد النصيب فلابد من ... نقص بعد حمل الباقي
من الربع لتخميس ما يبقى من ربع المال بعد النصيب فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس نصيب ...
المال اثنين وثلثين فربعه ثمانية وينقص من الثمانية ثلثة لاجل النصيب يبقى خمسة فيؤخذ واحد منها ... اربعة
خمس اثنين وثلثين الا اربعة اخماس الثلثة التي فرضناها نصيبا لان خمس اثنين وثلثين ستة وخمسان ونقصان الاربعة
منها باثنين وخمسين فاذا بسطت الثلثة التي فرضناها نصيبا على الاخماس يحصل خمسة عشر خمسا فاذا اخذت اربعة اخماس كل
من الثلثة وضممنا الى الاربعة يبقى ثلثة اخماس فالمنضم الى الاربعة اثنا عشر خمسا فخمسنا منها اثنان ... خمسان فاذا
ضممنا ... الاربعة صار خمسة وخمسين وما ذكرنا ... توضيحه ان ربع المال اذا نقصت منه نصيبا فقد نقصت من كل خمس — خمس من اخماس الربع خمس نصيب ... ان ربع المال اذا نقصت ...
بقي خمس المال فان التفاوت بين الخمس والربع من المخرج المشترك لهما وهو عشرون سهم لان ربعها خمسة وخمسها اربعة فاذا
نقصت من الخمسة واحدا هو خمسها بقي اربعة هي خمس المال فظهر انه يبقى بعد نقص خمس الباقي من الربع خمس مال الا اربعة
اخماس النصيب ... واذا الاصل في الوصية ان تخرج من الثلث فيجب ان يحسب ما هنا ايضا ... مثل النصيب وخمسه
الخارجان من الربع ايضا محسوبين من الثلث فيجب العلم ببقية الثلث بعد اخراجها منه فلذلك قال وزد عليه اي على ما بقي من
بعد اخراجها منه نصف سدس مال ... وهو فضل ما بين الثلث والربع اذ كل ربع مال اذا زيد عليه نصف سدس من هذا المال
يصير ثلثا ... هنا على ما بقي من الربع ليكون مجموعها باقيا من الثلث ويعلم ان الباقي من الثلث بعد اخراج ما ذكر ...
الوصية الثانية بان تأخذ مثل نصيب احدهم وتستثني منه ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب المأخوذ ثانيا بعد الوصية
الاولى الذي هو مجموع النصيب الاول وخمس ما بقي من الربع بعد النصيب فاجعل المال كلا ... ستين لانك تأخذ المخارج وهي خمسة
واربعة وثلثة مخرج الخمس والربع والثلث وتضرب بعضها في بعض اي تضرب الخمسة في الاربعة يحصل عشرون ثم تضرب العشرين
في الثلثة يحصل ستون ربعها خمسة عشر ... يعلم ان الباقي من الربع ... خمس مال الا اربعة اخماس النصيب ... وذلك
اثني عشر الا اربعة اخماس نصيب ... اثني عشر فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة ... صار المجموع سبعة عشر
الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال ... العشرين ما ... نصيبا الثاني ... سبعة عشر الا نصيبا واربعة

اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث اذ الموصى له اوصى للاخر بمثل نصيب احدهم مع هذا الاستثناء وذلك
اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب لان ربع سبعة عشر الا نصيبا الا اربعة اخماس نصيب هو اربعة وربع الا
ربع المستثنيين وربع النصيب معلوم وربع اربعة اخماس نصيب خمس نصيب وذلك معلوم ايضا وبذلك اذا استرجعته على ما
من الثلث كما ذكر فيكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب او المال كان ستين فيضم العشرين الى الاربعين فيكمل
المال فيبقى الواحد وربع زائدا فاسدس بقي المال اذ ثلثي الستين سبعة فنصف سدس ستة منها واحد وسدس واحد نصف
ربع السهم فهذا سهم وربع سهم فاذا ضم الى الستين مع الاستثناء المذكور يكون كما ذكر في المتن بعد الانصباء الباقية وهي ستة فاذا جبر
الطرف فالاستثناء اي اسقطت كلمة الاستثناء وزدت مثل المستثنى وهو نصيبان وربع على الطرف المقابل صار ما الا يساوي
ثمن مال يعدله ثمانية انصباء وربع نصيب ثم كذا نقل لحال الاموال بعدد عدد وهو الثمانية من المفردات الجبرية كما في وقت
فيما يعني ان الثمانية اشياء تعدل اموالا وان الامر فيه سهل بعد وضع المقسم فالطريق استخراج معادلة المالات بطريق الضرب
القسمة فقال فاضرب ذلك اي ثمانية انصباء وربع في مخرج المال وهو ثمانية واربعون اذ فيه اخذ فالمال الكسر وهو السدس والثمن
فيجب ان يجعل المال عددا له مخرجان صحيحين فيجب ان يضرب احدهما في الاخر وحاصل الضرب ما ذكر فالمقسم مخرج المال الجزء
عند بسطه من جنس الكسر وذلك هو مخرج الكسر فالملحق عليه مخرج المال تسعا كما قيل اضم وبعد هيئته المال ثمانية واربعين
يكون مضروب ثمانية وربع فيها ثلثمائة وعشرين ومضروب الربع في الثمانية اثنان وفي الاربعين عشرة وجميع ذلك ما ذكر في
المتن والنصيب على هذا تسعة واربعون سهما وهو مثل عدده ما كان معلق من اجزاء المال يعني ثمانية واربعين وسدس ثمن
اذ هو واحد فاذا ضممته الى الثمانية والاربعين صار تسعة واربعين وتفاخرا فاخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون ونقص
منه نصيبا للوصية الاولى وهو تسعة واربعون بقي خمسون ويخرج خمسها عشرة اسهم الى الوصية الاولى فتكون الوصية الاولى
تسعة وخمسين سهما اذ هي مجموع النصيب وخمس الباقي من الربع بعد النصيب فافهم ما الى النصيب والخمس للاولى ازاد الغير ومجموع
~~الخمس تسعة عشر ... النصيب~~ من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة
وسبعون سهما فاخرج منها ... انصباء وهي تسعة واربعون للثالثة يبقى اربعة وعشرون سهما استثنى ربع ذلك الباقي وهو ستة
اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهمان فاذا اخرجتهما من المال بقي من ثلثمائة
وستة وتسعين بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون الخامس الموصى له بمثل نصيب احد بنيه
الثلثة وللاخر ثلث ما بقي من الثلث فلا خذه سهم فاجعل المال تسعة دراهم فيكون فيما بقي من الثلثة درهم بدفع الى الموصى له الاول درهم
ولما كان الابن الثلثة والحاصل انه لابد ان يكون ثلث المال مجموع نصيب وعدد له ثلث وما كانت الوصية الثالثة درهما
جعل فالاثناء دراهم فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثالث والثالث درهمين لكل درهم اما الثالث فلكونه منصوصا عليه في
متن الوصية واما للاول فلانه ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج مثل نصيب احد البنين الثلثة كما يحمد قوله بقي سبعة دراهم ونصيبا
او مع نصيبين الى ابنين بقي سبعة للابن الثالث فالنصيب ما ذكرنا فيظهر ان سبعة والمال ثلثة فكون ثلثة انصباء وتسعة دراهم الا نصيبا
احد عشر فاذا ضم اليه تسعة بلغ الثلثين فللموصى له الاول سبعة بقي من الثلث ثلثة ثلثاها وهو واحد للموصى له الثالثة وواحد يبقى للموصى له الثاني

سهام ... من سبعة عشر وهو نصيب وربعه اخماس نصيب ... استرجعته وهو قدر ربع الباقي ربع نصيب وخمس نصيب كما تقدمه خمس نصيب الاربعة اخماس ... نصيبا ... يكون مجموع المستثنى نصيبين وربعا ... الاقل المال وهو اربعون سهما فيكون الجميع مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب
... وستة وتسعين نصيبا اذ مضروب ثمانية في ثمانية وربعين ... والاربعين عشرة
او تسعة وخمسين

يجي واحد بزاد على الثلثين فيكمل احد عشر فيكون لكل ابن سبعة فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة
وعشرون لانك تدفع من الثلث نصيبا الى الموصى له الاول ودرهما هو ثلث الباقي الى الموصى له الثالثة ودرهمين الى الثالث يبقى ستة
دراهم ونصيبان فادفع النصيبين الى الابنين يبقى ستة دراهم للابن الثالث فيكون النصيب ستة فالثلثة انصباء وتسعة دراهم
سبعة وعشرون قيل ولو كانت الوصية الثالثة ثلثة دراهم واجازوا فالمال اربعة وعشرون السادسة لو اوصى له بثلث
ماله ولاخر بمائة وثالث بتمام الثلث اي فضل الثلث على المائة ولم يجز الثلث على مائة بطلت وصية التمام مطلقا لانعدام
الفضل وان احتمل الصحة مع وجود فضل الثلث على المائة من جهة اخرى لكونه من جنس لم يخرج بعد الناس من القدر
من دون ان يكون لم يخرج بقيمة زائدة على المائة وان زاد الثلث على المائة فان اجاز الورثة الوصية الثانية والثالثة معا نفذت
الوصايا كلها ولو كان له ثلثمائة فاوصى لزيد بمائة ولاخر بتمام الثلث فكل منها خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني
خمسون لا ازيد ولو اوصى للاول بمائة فلا غير الثلث سواء رد الاول او اجاز لان في صحة هذه الوصية مأخوذة كونها تمام الثلث
فاذا لم يبق من الثلث شيء فيقع التمام فتقع الوصية بخلاف ما لو اوصى لاحد بثلثه ثم لاخر بدرهم فرد الاول فقيل الدرهم فانه
يستحقها لانه لا يحتمل ... ولو اوصى لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الاخر
على الاخرى فالاولى عندك فتعذر في الجمع مع الاجازة من الورثة بسط الثلث على نسبة الجزئين فصاحب النصف باخذ ثلثين
والربع واحدا ومعنى لا تقدموا الحق انهما في مقام واحد فكانه اوصى بهما دفعة واحدة بدون التقديم والتاخير اللفظ اعم
لم يحفظ النسبة بينهما لم يرجح احدهما على الاخرى وهو بلا شك ربع مع احتمال قسمة الثلث عليهما على حكم التعادل فيقع
الى الموصى بالنصف من الثلث ما زاد على الربع وهو نصف سدس لعدم تزاحم الوصيتين فيه وبقي ربع يقسم بين الوصيتين
لكل منهما احدهما فيه ولا اولوية فيقع من اربعة وعشرين مخرج الثمن ونصف السدس ونصف للثلث بان في الاربعين
القسمة على حسب الجمع والمفرقين لان كلا المدعيين بدعيان هذا الربع وعلى الربع لا يجد الزيادة في الزيادة بالعارض
وفي الربع لا ترجيح بين المدعيين بخلاف الوصية فانه لا حق للموصى بالثلث في الربع ولا العكس وقد صرح الموصى بعدم التقديم
فتقتضي كلامه بطل الترجيح بدون المرجح ملاحظة النسبة او قيل ان معنى لا تقدموا ان تعطوهما دفعة واحدة والعمل بمرجع بعض
الثلث فما اجازة الورثة فاذا انتفيا امتنع العمل بمرجحه فالعمل بالاصل ومقتضاه ترجيح ما ذكر في الذكر وان شئت فقل
ان الاصل ترجيح على الثانية مع ترجيحه عليه مقام الاعطاء اذ امكن العمل بهما بتنصيصه بعدم التقديم فيبقى ما عداه عليه
ابقى مانع اذ الاصل في النكرة المنفية الاستغراق فالوصية من تسعة لانك اذا جمعت الوصيتين بلغتا ثلثة ارباع وربعان
للاول وربع للاخر فيجب ان يكون ثلث المال ثلث واقل عدد كان كذلك هو التسعة واما مع الاجازة فالوصية من اربعة نصفها
اثنان للاول وربعها واحد للثاني وربع اخر للوارث فان اجاز احدهما خاصة ضربت مسئلة الرد تسعة في مسئلة الاجازة اربعة يبلغ
ستة وثلثين فاعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد فلو كان المجاز له صاحب النصف اعطيته مضروب
اثنين في تسعة وهو ثمانية عشر واعطيت الرد عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة فلو كان صاحب الربع
وهي الىيا اربعة مضروب ربع في الاربعة وفيما اجاز بعض الورثة دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة

... النصف ... ثلث ... ومع الاجازة ... الربع الاقل ... الاجازة ... الوصية ... عدم التقديم

مضروبة في مسألة الرد ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة وتسمى البالغة من الوصيتين على ثلثة وثلثين
ابنان في الفرض المذكور واجاز احدهما فمسألة الاجازة ثمانية لكونها اقل عدد له نصف وربع وما بعد نصف فنصيب واحد
وهو مضروب في التسعة مسألة الرد تسعة ومسألة الرد تسعة وسهم الراد ثلثة مضروب في الثمانية مسألة الاجازة اربعة وعشرون
والبالغة للوصيتين فان شئت معرفة مجموع المال والسهام فاضرب مسألة الاجازة اعني ثمانية في تسعة مسألة الرد فالحاصل
اثنان وسبعون للمجيز تسعة وللراد اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون فيبقى للموصى لهما تسعة وثلثون
تقسم بينهما اثلاثا ثلثاه للنصف ستة وعشرون ولذي الربع ثلثة عشر ولو كان ماله ثلثمائة الا درهم فاوصى له بعبد يساوي
خمسمائة بسدس المال ولاخر بما يساوي الثلث المال وثلث الخمسمائة سدس المال الا بخمس ومنع الوصي من التقديم وردت الورثة
ما زاد على الثلث من الثلث فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له ان ما زاد على الثلث فبقدر الثلث في الوصية فصار نصف فقبل ونصف
[illegible] بالنسبة الثامنة لو اوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم وكلا يجمع [illegible]
فيقسم المال على الاجزاء المذكورة بالنسبة ربما عدم تقديم بعض على بعض ومعلم الرجوع من شيء من الوصايا فقد بينا ان الوصية [illegible]
مع اجازة الورثة ان ادائل الكتاب ان على تقدير العول ما هذه الوصية الى الوصية بجميع المال وقدر تمثيل برا استخراج الاجازة
كان المال في نسخة تحت العشر مع عدم اجازة الورثة تخرج تصحيحا فتحيلة قسمة المال على ثلثة عشر سهما بحسب التقسيط بالنسبة
كما في التكلة اربابا الديون وكما في التساوي من غير العول واذا زادة السهام على المال بواحد فينقص من النصف نصف الواحد
الثلث ثلثه ومن الربع ربعه فيكون الواحد على اثني عشر قسما الاثنا الخمج لما ذكر فينقص ستة من صاحب النصف واربعة من صاحب
الثلث وثلثة من صاحب الربع فيزيد هذا الواحد على اجزاء المال فيصير ثلثة عشر للموصى لهم بالنصف ستة والثلث اربعة والربع
ثلثة ويجعل القياس على الاعادي فيختص اكثر منه اما بفضل من نصيبه من الادون منه ومقتضاه اعطاء صاحب النصف ستة
وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم كما في واحد نصفه واخر ثلثه وثالث ربعه
الغالب من جميع الوجوه فخالفوا لانها بعينه لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهم من اثني عشر الذي هو على النصف
والثلث والربع فيجب ان صاحب الثلث لايزيد فيها صاحب الربع على اوله فيه فان الى الكفة لها من وهما يفضلانه صاحب
الربع كل واحد منهم بصيغة الجمع الملاقا على التثنية مجازا كانه من اخرى سهم لان بعد رفع الاثنين الى صاحب النصف
المال المتنازع فيه اخر اربعة كصاحب الثلث فيأخذ امرأى باخذ كل واحد منها اخر سهما فيبقى ثمانية من اثني عشر بينهم
اثلاثا بالسوية فيطلب كل منهم ثلثه في قدر الربع فالموصى له بالربع يطلبها لانها وصيته وصاحب الثلث يطلب تتمة الثلث وهي ثلثة
معه صورها الثلث اربعة وصاحب النصف معه ثلثة فيطلب معها ثلثة اخرى لان النصف ستة فتصح المسألة من ستة والفعاد الربع
لا تقسم عليهم اثلاثا صحيحة فيضرب الثلثة في اثني عشر اصل المسألة فيحصل ستة وثلثون لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر
والربع ثمانية عشر [illegible] من انتصار المصير على الاحتمال ايه على الوصف ووجه صحة العول على كل واحد وفيه المنع اذ المتبادر من العول
التقسيم بالنسبة لا اخذ كل منهم مالا يعارض له غيره وتقسيم الباقي بالسوية فوجه الثالث لايمكن ان يكون سبب العول الا بمجرد فقدان العارض
فيحتمل ان اي معارض اقوى من تبادر التقسيم بالنسبة من لفظ العول على ان الكلام في وجود الحظ ومعنى هذا البيان لا ينفي الوصية فانه

كان المتبادر

كان المتبادر منها النسبة فكيف يحكم بخلافها بخلاف الدعوى فان الحق للاستحقاق فيها غير معلوم ما المعلوم هو الاشتراك
وعدم البداية والبيت والبيوت فيها اجتمع على كل النصف والثلث والربع وتخالفت فيها فيلزم زيادة السهام على المال قطعا
فيقسم على التكافؤ بينهما بالنسبة ويبقى محل بلا منازع كل من المعارض له فقط الثالث لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولاخر
سواها ولاخر بنصف الباقي واجازها الثلثية كانه تسعين ومن بعض اجازها فجعله مجازا كاطلاق النصيب على مثله حيث لم يرق
فيها مرة خطأ الوصية بالنصيب فلو لم يكن المقصد منه هنا المثل لكان ترجيحا للعقد بعد الرفض عن دون تقيد مرة اخرى
جعل هنا الكل من الابنين سهمان وهما بنيا بارادة نفس النصيب وعلى هذا المسألة دورية لتوقف معرفة مثل النصيب على معرفة
النصيب وبالعكس وايضا يتوقف الوصية الاولى على معرفة نصف الباقي وهو الوصية الثانية وبالعكس فيدفع بالجبر والمقابلة
فالاربعة تخرج من خمسة لان للاول او الوصى له الاول نصيبا من المال الا شيئا فاخذنا منه ويبقى مال الا نصيبا وناخذ الثالث
نصفهما اي نصف مال الا نصيبا يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبي للولدين فاذا جبرت نصف مال الا نصف
نصيب بنصف نصيب وقابلت اي زدت على معادله مثله كانه تقوى ايضا مع ارادة الفرض على العبارة ما امر به على مثلها فيها
من ان المقابلة عبارة عن اسقاط مثل ما سقط من الجانب الاخر بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاولاد
سهم يبقى اربعة للثالثة نصفها اثنان ويبقى سهمان لكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية فقط لان الاولى بقدر الثلث كان
المال بعد بطلان الثانية وصحة الاولى فقط اثلاثا لكل من الولدين والموصى له الاول ثلث ولو اجاز احدهما ورد الاخر فثلثه
احتمالات اشار الى اولها بقوله احتمل ضرب ثلثة في خمسة فريضة الرد في خمسة فريضة الاجازة تبلغ خمسة عشر فللمجيز سهم من فريضة
الاجازة وهو واحد مضروب في نفس فريضة الرد وهي ثلثة فالحاصل ثلثة وهي الخمس من خمسة عشر وللاخر الراد سهم من
فريضة الرد وهو ايضا واحد مضروب في نفس فريضة الاجازة وهي خمسة فالحاصل الخمسة وهي الثلث من خمسة عشر يبقى سبعة
للاول اي الموصى له الاول اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلثه ومع عدمها ياخذ خمسة فاذا اجاز احدهما ورد الاخر نقص منه
بالنسبة فان الاجازة منها تنقص اثنين وعلى الرد يزيد اثنين فالتاثير اجازة كل واحد تنقيص واحد ورده زيادة واحد وهو على
وللثالث اي الموصى له الثالث ثلثة من خمسة عشر لانه لا يحصل فيها والا ثانيها بقوله ويحتمل ان يكون الثالث اي الموصى له الاول مثل نصيب المجيز
لانه اقل الورثة يعني الوارثين سهاما ومع الوصية ان يدفع الى الموصى له الاول مثل نصيب احد الوارثين فيكون الاول مثلا يعني
مثل نصيب اقلهما سهما او اكثرهما الا مع دليل فالحكم بتعيين الاول في المتن حمله على المتيقن وان كان ذكره ذكرا ثم هنا وعدم تكرره
في امثال المسألة كخصال الديات والكفارات ونحوها مما يحتمله فيها بالتخيير لا تعيين الاقل كما في الوصايا فتصح المسألة من خمسة
لان الثالث اي الموصى له الثالث نصف نصيب المجيز لانه لم يكن له تخرج مع عدم الاجازة فاذا اجاز كان له نصف نصيبهما معا واذا اجاز
احدهما له نصف نصيب المجيز فقط ان للاول مثل نصفها مع لما مر من الحد مثل نصيب اقل الوارثين سهاما فاذا اخذ نصف نصيب
المجيز الموصى له الثالث صار نصيبه اقل من نصيب الاخر وللاخر نصيب كامل لما للمال الحد يعدل نصيبين ونصفا احد النصيبين للولد
اضعاف المجيز والوصيتين فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما اخر واحد وللاخر اثنان وضعف هذا الاحتمال بان اخذ
من الثلث يعني ان الراد ياخذ اثنين وهو اكثر من ثلث المال والمجيز واحدا وهو اقل من ثلث المال وليس شيء من الرد والاجازة سببا

يجعل نصيب احد الورثة أكثر مما جعله الشرع له في اصل الشرع او لا اخذ شيئا من نصيب احد ورده الى الوارث الاخر وهنا تلك
الزيادة اخذت من نصيب المجيز ودفعت الى الاول ثم العبارة لا تخلو من مسامحة اذ سهم الموصى له الثالث ليس نصف نصيب المجيز
بل نصف الباقي مع الاجازة وقد علمت ان المراد بالباقي ما يبقى بعد نصيب الموصى له الاول الذي هو مثل نصيب الوارث ونصيب
الوارث هو ما كان بعد الوصية الثانية اي فكيف يكون الوصية الثانية نصفه مع الجهة كما انها مع الاجازة منهما لا تكون
نصف النصيبين فكذا مع اجازة احدهما لا تكون نصف نصيب المجيز والامر فيه سهل والمقصود نصف النصيب التقديري
والى الثالث اشار بقوله ويحتمل من سبعة لان الوصية الاولى بمثل نصيب احد الولدين والمتبادر منها المماثلة للنصيب المستحق
له باصل الشرع عند الوصية وعند الوفاة والمستحق لكل من الولدين ح هو الثلث فنقص نصيب المجيز من الثلث بسبب الاجازة
لا تقتضي نقصان نصيب الموصى له الاول لتحقق النقص بسبب اجازته بعد الوفاة فلم يكن هذا النقص مرادا للموصي وعليه فيكون
للاول اي للموصى له الاول الثلث سهمان من الستة ولغير المجيز من الولدين ايضا الثلث سهمان ويبقى سهمان احدهما سهم المجيز
وسهم الثالث من الموصى لهما لانه يستحق نصف الباقي فيضرب ثلثة في مخرج النصف يبلغ ستة ونصفها فيه بان يتبادر
المماثلة مع النصيب لا مطلقا انما هو من حيث هو هو واما بعد الالتفات الاخر فما يكون الخيار فيه الى الوارث فان اجاز
قل نصيبه وان رد كثر فلا يتبادر هو النصيب لا بشرط الاجازة وعدمها واذ ضعفناهما معا فيكون الحق الاول لكن
لا يجوز كل الخواص فيكون احتمالا ثالثا في المسئلة فاطلق عليه الاول فتأمل كون اغلب اجزائه مشتملة وهو ان يكون لكل
من المجيز والموصى له الاول ثلثة ولغير المجيز خمسة وللثالث اربعة فالمخرج خمسة عشر وتفاوته مع الاول انما هو في
امر واحد وهو تعكيس الوصيتين فللاول كان ثمة اربعة وهنا ثلثة مثل المجيز وللثالث عكسه ووجهه ان الموصي قد حكم
بمماثلة الاول لاحد الولدين ومقتضى ما مر من ان الاول مقدم حمل المماثلة على المماثلة للمجيز فيكون لكل منهما ثلثة من خمسة
عشر فيبقى تسعة خمسة منها للراد واربعة للموصى له الثالث ويندفع ما مر وجها للاول بانه مبني على ان تاثير مجموع الاجازة
مع اجازة الولدين في تفاوت سهمين يقتضي تاثير اجازة واحدة في تفاوت واحد وهو توهم لان الاصل عدم اتحاد حكم الكل
بل الاسر مع حكم المجموع والغالب فيه هذا ولكنه خلط المجموع الارتباطي بالمجموع العددي الارتباطي والموجود هنا الثالث اذ لا دليل على
ارتباط اجازة كل من الورثة باجازة الاخر ولا الرد بالرد فالاصل عدمه لان مقتضى عمومات الارث وتسلط الناس على اموالهم
وعمومات الاجازة والرد استقلال كل في سهمه فالاول اظهر لكنه نبه بالوصية اذ ليس للموصى له الاول مماثلة لاحد من
الولدين ولكنه ايضا مدفوع بان دفع الاربعة الى الثالث اي تبديل اذ هي ليست نصف الباقي بعد تحصيل المماثلة للاول الا ان يقال
انه يشترك الوجه ان اعطى الاول يدفع الى الثالث الثلثة وهي ايضا ليست نصف الباقي مع تحقق التبديل في الاول ايضا لعدم تحقق
المماثلة ايضا فيها كما عرفت فيدور الامر بين مخالفة تبديل الوصيتين معا او احدهما وظهر ان الثالث اولى ثم في الاحتمال الثالث يكون الحق
له بمثل النصيب مماثلا للولد نعم اقل مخالفة للاصول فهو اقوى ولكن الاجل اجله لعدم تبديل الاجل تحصيل المماثلة لاحد الولدين
فالذي تحقق بانه على ما سياتي انه ثمرة الفرض الذي بعد هذا من اشتراط الاحتمال الثالث تحققا احتمالا رابعا تحققا فيه ايضا احدهما للسبق
والثالث ان كلا من الموصى له الاول ... المجيز الثلث والمجيز الخمس وهو سهم من فريضة الاجازة مضروبا في فريضة الرد والباقي وهو سهمان

وتقرر ان هذا الكلام جار في كل ما وضع الوارث بمثل النصيب ... المسئلة ... الموصى له مثل النصيب ... الوارث في الحكم ... فانها كان ... الموصى له ... الثلث ... الوارث ... النصف ... الثلث ... [illegible]

للموصى له الثالث نقع من خمسة عشر قال وهذه الاحتمالات وان امكنها نظيره للاحتمالات المذكورة في ... الا انها اتيان لا تعلق لها
له بمثل نصيب احد الاولاد وهو ثلثة ولا تزيد ولا ينقص من جميع المال بعد اخراج النصيب فاما ان يجيز الورثة جميعهم او لم يجيزوا
او يجيز واحد منهم فهذه اقسام ثلثة ذكرها المص ولم يذكر غيرها مع ان هنا اعتبارا بعاوها ان يجيز اثنان ويرد واحد ولا
ذكر هذه المسئلة في ... التاسع لان الغرض لا ينقص منها هو بيان حكمها اذا اجاز واحد من الورثة ويخرج ... على الاحتمالات الثلثة
في التاسعة فكانها من متمماتها فان اجازوا فالمسئلة ... لتوقف معرفة النصيب على معرفة الوصية وبالعكس ... استخراجها
طرق من الحساب وغيره ولم يذكر المص سوى طريقي النصيب والسهام وطريق الجبر فالى الاول اشار بقوله فطريقه ان يفرض مع
اجازة الجميع ان يقدر جميع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث
سهمان لا ينقسمان على ثلثة بدون الكسر وانما لم يفرض اربعة اسهم من ابتداء الامر ليقع القسمة بدون الكسر لان الموصى جعل
في وصيته الثانية بعد اخراج النصيب ثلثا ثم جعل يلزم من وصيته هذا ان يكون للثلثة اي ثلث فلذا لا بد ان يجعل المال او لا ثلثة
اسهم ثم بعد دفع سهم منها الى الموصى له الثالث ان يجعل الثلثين اي ثلث فيؤدي الحاجة الى ان الثلث والثلثين اي ثلث والرابع
ان تضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث بعد
اخراج النصيب ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له
بالثلث ولكل ابن سهمان والى الثاني اشار بقوله او تقول تدفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا تدفع ثلثه الى
الموصى له الثالث عملا بالوصية الثانية وهو اي ثلث الباقي ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء
الورثة فاذا جبرت اي اسقطت كلمة الاستثناء فحفظته فابطلت ثم زدت مثل المستثنى على الانصباء خلاف الاصطلاح في
المقابلة كما مر من تحقيق ذكره هنا اي يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملنا المال اي فرضنا المال كاملا بزيادة
ثلث عليه يبقى مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فان المفروض ان ثلثي هذا المال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فثلثا المزيد عليه يعدل نصيبا
ونصفا وثلثا فيضم ثلث الى الثلثين المزيد يصير نصيبا كاملا فيضم النصيب والنصف الى المجموع يصير خمسة انصباء ونصف نصيب
فاذا بسطت من جنس الكسر اي النصف يكون المال احد عشر والنصيب اثنان فيتم كما سبق ولا وجه لتبديل تعبير البسط بعد
التكميل بعبارة كما لا يخفى هذا مع اجازة الورثة ولم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لا ... اقل ما الاثلث الوصية وثلثي الورثة
الثلثة فيحتاج الى ان يكون الثلثان اي الثلث والمخرج في مثل التسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب اي سهمان لكونه مثل النصيب
... الا فيراح الموصى له الاخر سهم فيتم العول ولا يحتاج الى اخراج فعلى ولانا ندفع الى الاول نصيبا الى ... عندوان ... فعل
ان فرض النصيب مجهولا وبحثهم السلوك الى ... الا استخراج المجهول من السهم والنصيب كما فيه هنا ... انما يحتاج اليه فيما يلزم
الدور ولا دور هنا اذ لا يتوقف هنا معرفة انصباء الورثة على معرفة النصيب ولا بالعكس كما عرفت وعلى ما فرضه المص يفرض النصيب
الموصى به مجهولا فيدفع الى الموصى له الاول والى الثالث تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالكل
البسط من جنس النصف تسعة والنصيب سهمان هذا فيما لو رد الجميع واما لو اجاز احدهم ورد الاخر ففيه احتمالات ثلثة
فاشار الى اولها بقوله ضربت على الاحتمال الاول وهو احتمال الاخذ بالنسبة تسعة فريضة الرد في احد عشر فريضة الاجازة

تسعة وتسعون ثم ثلثه في الجميع تصير مائتين وسبعة وتسعين والحاجة الى الثلثة وضربها في الجميع انما جاءت من ان الضارب
هنا ضرب السهم من فريضة الاجازة في الكل والجارية نفس فريضة الرد او بالعكس كما مر وانا فللمجيز سهم من فريضة الاجازة في
احد عشر سهما منها اثنان مضروبا في فريضة الرد وذلك تسعة فيكون له ثمانية عشر من تسعة وتسعين مضروبا احدى عشر
في الاخرى ولكل من الاخوين نصيبه من فريضة الرد اثنان مضروبا في فريضة الاجازة اثنين وعشرين وللموصى له الاول
عشرون وثلثان لان له حال رد الجميع اثنين وعشرين مثل نصيب احدهم وحال اجازتهم ثمانية عشر فاجازة الجميع تنقصه
اربعة فقط هذا اجازة واحد تنقصه ثلث ذلك وهو واحد وثلثان بناء على ان اجازة البعض توزع بنسبة الى اجازة
الكل فان ثم احتيج الى ضرب ثلثه مخرج الثلث في الجميع ليخرج تسعة وتسعين فيحصل ما ذكر فمن كان له شيء في الفريضة الاولى اخذه
مضروبا في ثلثة وعليه فيكون للاول اي للموصى له الاول اثنان وستون اذ له في الفريضة الاولى عشرون وثلثان ومضروبها
في ثلثة اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون اذ له في الفريضة الاولى ستة عشر وثلث ومضروبها في الثلثة ما ذكر وللمجيز
اربعة وخمسون اذ له في الفريضة الاولى ثمانية عشر كما مر ومضروبها في الثلثة ما ذكر ولكل من الاخوين ستة وستون اذ لكل
منهما في الفريضة الاولى اثنان وعشرون ومضروبها في الثلثة ما ذكر فالموصى له الثاني قد حاز الباقي من الثلث بعد نصيب الموصى له
الاول وذلك سبعة وثلثون ومن نصيب المجيز اثنى عشر وتنقيحه ان الموصى له بالنصيب حال الاجازة الكل سهمين من فريضة
الاجازة احد عشر مضروبا في فريضة الرد ثم في ثلثة وذلك ستة وستون وله حال اجازة الواحد اثنان وستون لان اجازة
الكل تنقصه اثنا عشر واجازة الواحد تنقصه اربعة والموصى له الثاني حال اجازة الكل ثلثة من فريضة الاجازة مضروبة
في فريضة الرد ثم في ثلثة وذلك احد وثمانون وحال رد الكل واحد في فريضة الرد مضروبا في فريضة الاجازة ثم في ثلثة
وذلك ثلثة وثلثون فاجازة الكل تزيد له ثمانية واجازة الواحد ثلثها وذلك ستة عشر فيكون له ما ذكر واشار الى ثاني الوجوه
وعلى الثاني وهو ان يكون للاول مثل نصيب المجيز يكون الفريضة من احد عشر لانا نفرض الدور فنجعل المال تسعة ونصيبا
له بالنصيب مثل نصيب المجيز وللثاني ثلث نصيب المجيز لان الابناء الثلثة لو اجازوا لكان للثاني ثلث الجميع فهو الباقي فبقي بعد
مثل النصيب للموصى له الاول فاذا اجاز الواحد كان له ثلث نصيبه فقط ولكل من الابنين نصيب كامل فيفرض جميع المال نصيبا
مجهولا معه الى الثلث والثلثة ثلث لانه لابد من انقسامه على البنين الثلثة ولابد من ان يكون النصيب المجيز ثلث وذلك تسعة
فيدفع النصيب المجهول الى الموصى له بالنصيب وثلث كل ابن ثلثة الا المجيز فانا ناخذ للثاني اي الموصى له الثاني من نصيب المجيز سهما
يبقى له اثنان فالنصيب المجهول نعرف انه اثنان فالمال كله احد عشر ويقسم كما مر ويضعف هذا الاحتمال بما تقدم من حصول ان كل واحد
من الابنين الرادين يأخذ ازيد من حقه لان حق كل واحد على تقدير الرد ثلث الثلثين اذ لا حق للوارث في ثلث التركة مع
الوصايا اليه فيكون لكل سهم منهما الاصل ها ثلث الثلثين وذلك من احد عشر سهمان واربعة اتساع فكيف يستحق ثلثة والاجازة
المجيز انما تقتضي نقصان سهمه لا زيادة سهم الاخوين والموصى له الثاني يستحق مع رد الجميع تسع المال فكيف مع اجازة
سهمان من احد عشر المعنى ذلك مما ذكرناه ثم قد دل على الثالث بقوله ان يكون للموصى له الاول مثل نصيبه من رد لان النقص الحاصل
لم بعد الوفاة فلا يكون مراد الموصي فقد ذكر هنا فيه احتمالان احدهما نظرا ما مر من ان يكون للموصى له الاول مثل نصيبه بلا تقدير

عدم الوصية الثانية وذلك هنا ربع الاصل لا انه ثمة ثلث الاصل لان لكل من البنين ثلث الاصل فاذا اضفنا اليها مثل احدها
للموصى له الاول كانت اربعة فيكون لكل واحد ربع فان الموصي قد جعله بمنزلة احدهم ولا ينقص منه بسبب الوصية الثانية
النصيب مقدم عليها بنص الموصي ولا يعني التقدم الا ان المتقدمة تنفذ بتمامها ويختص النقص بالمتاخرة فيكون للموصى له الثاني
فضل الثلث على الربع وهو نصف سدس ومخرج ذلك اثنا عشر ويقسم الثلثان بين البنين الثلاثة ويدفع من سهم المجيز من
ذلك ما نقصت فيه الاجازة وليس للثلثين ثلث فتضرب ثلثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلثين للمقدم اي للموصى له الاول الربع تسعة
من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة ولكل من البنين ثمانية فيدفع من سهم المجيز الى الموصى له الثاني سهمان
ستة كاملا وهي للموصى له الثاني ثلث البالغ بعد الوصية الاولى وهو تسعة من ستة وثلثين فالباقي بعدها سبعة وعشرون
ثلثها تسعة ثلثة منها بقية الثلث اذ ثلث ستة وثلثين اثنى عشر فالثلثة تدفع الى الموصى له الثاني بلا معارض ويبقى ستة من
الثلث في يد البنين الثلثة في يد كل ابن اثنان فيدفع ما في يد المجيز من الثلث الى الموصى له الثاني فيبلغ نصيبه خمسة فيبقى للمجيز
من الثمانية ستة ولكل من الاخوين الرادين ثمانية كاملة ويرد هذا الاحتمال بكونه تبديلا للوصية لا انفاذ مع ان له نصيب
الموصى له بالنصيب كل من البنين وليس المراد من تقديمها على الوصية الثانية اعتبارها بعدها بل معنى التقديم ان يعمل عليها قبل
الثانية كما صرح به من الموصي والمفروض انه صرح بتقديم فيها الثالثة للنصيب حال البنين فيجب تقديمها عليها مع هذا التقديم
ما اشار اليه بقوله ويحتمل عليها ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين وللغير المجيز كذلك ايضا فيتحقق المماثلة بينه
وبين غير المجيز وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر لان النقص الحاصل بالاجازة طار بعد الوفاة فلا يعتبر المماثلة بين النصيب
المجيز لكونه اقل والحاصل ان النقص حدث بعد الوصية وماله لو اجاز الوصية على الاقل انما هو فيما كان مراد الموصي وهنا ليس كذلك فيه
نظرا بان كان اصل الاحتمال اقوى كما عرفناه وتوضيح هذا الاحتمال ان لكل من الرادين والموصى له الاول نصيبه من فريضة الرد اثنين
مضروبا في فريضة الاجازة وذلك اثنان وعشرون من تسعة وتسعين التي هي مجموع حاصل ضرب فريضة الاجازة في فريضة
الرد فللمجيز اثنان من فريضة الاجازة مضروبا في تسعة فريضة الرد فيكون له ثمانية عشر وللموصى له الثاني خمسة عشر تتمة الثلث منها احد
عشر ومن نصيب المجيز اربعة وعلى الاحتمال الثاني فقد المصنف فيه فيقع الفرض من ان للاول من الثلث وهو ثلثة وثلثون ثلث تسعة
وتسعين ثمانية عشر مضروب سهمين من احد عشر في تسعة ليكون مثل نصيب المجيز لانه هو اقل انصباء الورثة وباقيها على الثاني
وهو خمسة عشر واربعة من سهم المجيز للثاني اي الموصى له الثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون وفيه ان
ان الاوسط هنا هو المختار لا هذا ولو قال الموصي ان لم تجز الورثة فلا تقديم لاحدهما على الاخر فالوجه في الحكم الجواب بعموم الوصية ومع
الاجماع فلا قول بالبطلان لان قوله ثلث ما يبقى بعد النصيب مفروض في التقديم فاذا قال لا تقديم كان مناقضا فيه وباختلاف الشرط كان التقديم
على تقدير الاجازة وعدمه على تقدير عدمها فيه ان نفس الوصية الثانية عبارة عن ثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فلا
في تصحيحها اختلاف الشرط اذ نفس الوصية مقيدة بكونها بعد النصيب فلو قال ان لم تجز الورثة فلا تقديم كان بمنزلة ان لم تجز الورثة
فلا وصية اصلا لان قوام الوصية الاولى بالتقديم والاخرى بالتاخير فاذا لا تقديم ولا تاخير فلا وصية اصلا وعند ظهور ان القول الثاني
لا بد ان يكون فيه ابطال الوصية ولا الثانية فقط ثم يمكن تصحيحها بان القيد يعني يعتبره بعدية ذاتية واعتبارية فاذا تمحض

علم التقديم بصير هذا قرينة متصلة على ارادة الاعتبارية من قوله بعد خراج النصيب فيكون المتبادر من الوصيتان الاولى
مثل نصيب احدهم والاخرى ثلث ما يبقى من جميع المال فان اجازوا فلا كلام وان لم يجيزوا فلا تعلق بما اعتبار مثل النصيب الا بالثلث
بل اجعلها مرتبة واحدة والمتبادر منه قسمة الثلث على الوصيتين بالنسبة حتى يحصل العمل بتقسيم الثلث على الوصيتين على
نسبة مسئلة الاجازة فلا يرد الدليل على الثاني كما لا يخفى بعلم نسبة بخلاف الاجازة وايضا لو لم يجز الا يرى تقديم اعتبار الاولى
الاولة فسائر الخواص باقية ومنها النسبة الاخماسية فانه في مسئلة الاجازة كان للاولى سهمان من احد عشر وللثانية ثلثة اسهم
فيجعل المال كله هنا ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما على تلك النسبة ومعلوم ان لا ينقسم على خمسة فيبقى سهمان للورثة لا ينقسم
باعتبار الحصة ومخرجها ما لا فالاصل الثلثية على ثلثة ايضا فلا نضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في الجميع فيصير خمسة واربعين
ستة للموصى له بالنصيب مضروبا اثنين في ثلثة وتسعة للاخر مضروب ثلثة في ثلثة ولكل ابن عشرة مضروب اثنين في خمسة
ومنه يظهر وجه ما في القول بالبطلان المتقدم وهو لزوم تبديل الوصيتين معا حيث ان كلامن المسألة للنصيب وثلث الباقي بعده
فهذه بملاحظة تلك النسبة والجواب منها ايضا الاعتراضات ان لم تجز الورثة فلا تقديم قرينة على ارادة ارتفاع المسألة وثلث
الباقي على تقدير عدم الاجازة ومما ذكرنا يظهر فقط العاشرة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولاخر بثلث ما يبقى من
الربع مع ولو كان البنون ثلثة لم يصح لان المتبادر من هذه العبارة ان كلا الوصيتين منحصرة في الربع وانه يجب ان يبقى منه
بعدها بقية اخرى فاذا كان البنون ثلثة كان الباقي بعد نصيب الموصى له الاول وهو ثلثة ارباع المال مع ما يبقى من الربع فنصيب
كل واحد منهم ازيد من ربع المال والنصيب للموصى به يجب ان يكون بقدر نصيب احدهم فكيف يبقى ربع المال بعده والوصية الثانية
فمتى كان كذلك بطلت الوصية الثانية خاصة لعدم بقاء شيء من الربع بعد النصيب بعرف ايها بخلاف ما لو اذا كان لا مانع من صحتها
الا انتفاء المالية ان اعطى من الربع شيئا للمبني وانتفاء البعضية لو اعطى الربع كله للموصى له الاول بحيث ان ظاهر الوصية اعطاه
من الربع لا كله وهو ايضا منتوع بترجيح تحصيل المالية على البعضية للتقدم هذا ولكن بان في المسئلة العاشرة اخر العبارة انه
وفي ما بناه فيه من ضعف وقد ظهر لنا ما يصح في اربعة بنين فصاعدا وطريقها اي طريقة معرفة المال والسهام بعادة السهم
والنصيبان يجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا اما النصيب فللوصية بمثل النصيب واما ثلثة اسهم فللوصية بثلث ما بقى
بعد مثل النصيب يعطى النصيب لصاحبه وهو الموصى له الاول ويعطى لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمها الى ثلثة ارباع
المال وهو تسعة وثلثة انصبا مجهولة فان ربعها اذا فرض ثلثة اسهم ونصيب مجهولا فثلثة ارباعها الاخر يكون تسعة وثلثة انصبا
مجهولة فيصير المجموع احد عشر سهما واربعة انصبا فيقع بعد دفع نصيب وسهم الى كل احد عشر سهما وثلثة انصبا فيدفع الانصبا
الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر سهما للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول الاحد له خمسة ونصف
فنقول من راس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع بعد ضم خمسة ونصف
الى ثلثة اسهم ~~ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع [illegible]~~ ثمانية ونصف
فنبسطها انصافا لتزول الكسر يصير سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى من
الربع سهمان يبقى منها اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون فيصير خمسة وخمسين نقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر

مثل حصة صاحب النصيب فلو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولاخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فلو فرض
المدور فاخذ كذا فهو بطريق الجبر والمقابلة ما لا وتعطي صاحب النصيب وهو الموصى له الاول منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا
فنعطي رابعه الثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع مال الا ثلثة ارباع نصيب يعدل انصبا البنين الستة
فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب اي اسقط كلمة الاستثناء ليدخل ثلثة ارباع نصيب ايضا في المستثنى منه وزد مثله على انصبا
البنين وترك هنا المقابلة وذكر بعدها انه مثلها اي جبرا على الاصطلاح يكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصبا وثلثة ارباع
نصيب واذا لم يتم العمل لان اجزاء المعادل زادت على اجزاء المال فلذا احتيج الى طريق اخر من التكميل وغيره فهنا التكميل المال بان
تزيد عليه اي على ما معك من الاجزاء ثلثة اي ثلث تلك الاجزاء وهو ربع المال لان ثلث المال كما في تربيعهم وتزيد على الانصبا
ايضا ثلثها اي العادلة ليكون مالا كاملا فيعدله تسعة انصبا او ثمن ثلثة ارباع المال ربع فاذا زدت على ثلثة ارباع المال تكمل المال
ويلزمك ستة انصبا وثلثة ارباع نصيب نصيبان وربع نصيب فاذا زدتها عليها يصير الانصبا تسعة كاملة فاذا النصيب واحد
فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني اي الموصى له الثاني يبقى ستة لكل ابن سهم واحد فعرفت
عطف على قوله فتكمل وهو من مصطلحات العمل تحقيق بكل من الاربعة فان شئت كملت ما معك من اجزاء المال ما لا كاملا او نزيدت
على معادله بالنسبة بحيث المعادل وان شئت ضربت ستة الانصبا وثلثة ارباع النصيب في مخرج اجزاء المال بعد الجبر وهو
اربعة اذ بعد الجبر صار ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصبا وثلثة ارباع نصيب ومخرج ثلثة ارباع اربعة فيصير سبعة وعشرين
اذ مضروب الستة في اربعة اربعة وعشرون ومضروب ثلثة ارباع في اربعة ثلثة ومجموعهما سبعة وعشرون ويحصل حاصل
الضرب هو المال ويجعل النصيب عدد ما كان يبقى من اجزاء المال بالقلب والتحويل ويحصل الباقي من اجزاء المال ثلثة وكان اجزاء
المال كلها كانت اربعة فاذا اخرج نصيب للموصى له الاول وتحقق القلب والتحويل حسب الجبر والتعديل يبقى ثلثة ارباع تعدل
ستة انصبا وثلثة ارباع نصيب وهذا الطريق يعني طريق ضرب اجزاء معادل المال في مخرج المال اذا اتى العمل الا ان يكون المعادل

المقصود القلب والتحويل ليس بمعنا الجبر والمقابلة
فانه كان ازيد تقديرا لاجتماع وقد يجوز الاول تقديرا
وقد يجوز لا اللازم فيحول الاول مع والاول
الخ

ازيد من المال طريق عام في جميع المسائل الجبرية ولكن يتم العمل الا ان يكون المعادل ازيد من المال الحادية عشر لو ترك ابناء
بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فالمسئلة دورية لانه لا تعلم الا بعد طريق التكميل
مع الجبر ما لا اي قل ان تركة الموصي مال ثم نقص منه نصيبا للموصى له الاول يبقى مال الا نصيبا انقص منه اي من هذا الباقي خمسه
الثاني من الموصى لهما وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصبا البنين لان المفروض
خروج الوصيتين معادها اي انصبا البنين ثمانية واذا انقص معرفة جميع اجزاء المال والسهام فلذا اجبره اي الكسر اي جزء المال الاربعة
اخماس نصيب اي اسقط كلمة الاستثناء وزده اي مثله على الانصبا فصل اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصبا واربعة اخماس نصيب
فلا اتى لان صار المعادل ازيد من المال فكمل المال بان تزيد عليه ربعه ما في خمس المال اذ ربع اربعة اخماس مال خمس المال فزده
على ما معك من اجزاء المال اي ربعه فيصير الانصبا احد عشر نصيبا اذ ربع ثمانية انصبا نصيبان وربع اربعة اخماس نصيب
خمس النصيب فاذا انضم هذا الخمس اليها صارت نصيبا كاملا فيجتمع ثلثة انصبا فاذا انضمت الى ثمانية انصبا تبلغ احد عشر نصيبا
ومنها تصح المسئلة ويعرف ان النصيب واحد فدفعه الى الموصى له الاول يبقى عشرة ندفع خمسها الى الموصى له الثاني يبقى ثمانية بين البنين

لكل ابن سهم او نضرب الثمانية في الاربعة الاخماس وهو اما عطف على قوله بان نزيد فيكون هذا الطريق المطرد في المسائل المتقدمة
التكميل وليس كذلك او على كل فيلزم عطفه لاخباره على الانشا فلعله كان فنكمل كما في المسئلة السابقة ايضا الذي هو النصيب
والذكر باعتبار تعقيد الجميع في الموصوف في مخرج المال وهو خمسة اذا العمل اقتضى ان صار المال اربعة اخماس ومخرجها
الخمسة بضرب الحاصل اربعة في اربعة او نضرب الثمانية في الخمسة اربعون ومضروب اربعة اخماس في الخمسة اربعة
ومنها تصح المسئلة والنصيب اجزاء المال الذي هو باعتبار النصيب اربعة كاربعة الموصى له الاول وخمس ما بقي وهو ثمانية
لما ان الذي بقي اثنان وتكون ثمانية بين لكل ابن اربعة ولو كان البنون اربعة فالتصحيح من ستة بالطريق الاول وبالطريق
التكميل بالزيادة نأخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه الباقي يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة
اخماس نصيب يعدل انصبا البنين وهي اربعة اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزد مثله على الانصبا يصير اربعة اخماس
مال يعدل اربعة انصباء واربعة اخماس نصيب فاذا كملت المال بان زدت على ما معك ربعه كان مالا يعدل ستة انصباء
واحد منها للموصى له الاول يبقى خمسة خمسها وهو واحد للثاني يبقى اربعة لاربعة بنين لكل ابن نصيب وبالثالثة اي بالطريق الثالث
الذي سماه بالجبر اربعة اخماس مال تعدل اربعة انصبا واربعة اخماس نصيب نضرب الاربعة الانصبا واربعة اخماس النصيب
في مخرج اجزاء المال وهو اي مخرج اجزاء المال خمسة لان الجزء في المال قبل الا الخمس في خمسة يصير الحاصل اربعة وعشرين لان
مضروب اربعة انصباء في خمسة عشرون نصيبا كاملا ومضروب اربعة اخماس في خمسة عشرون اربعة فكل خمسة منها نصيب كامل
فالعشرون اربعة انصبا كاملة فالجميع يبلغ اربعة وعشرين وهي المال والنصيب اربعة [illegible] من اجزاء المال فيكون
للموصى له الاول اربعة وللثاني اربعة لانها خمس الباقي ولكل ابن [illegible] اربعة الثانية عشر [illegible]
بنصف باقي الثلث بعد النصيب فالمسئلة الخامسة بطريق التكميل من الجبر ثلث مال الا الوصية بهو الموصى بها
مضروب في الثلث وانقص منه نصيبا للموصى له الاول يبقى ثلث مال الا نصيبا انقص منه نصفه الذي بقي من الثلث سدس مال
الا نصف نصيب نزيده على ثلثي المال ليصير الجميع من الثلثين وهذه الزيادة خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصبا
الاربعة فاجبره بالنصف بزيادة مثل المستثنى على معادله خمسة اسداس مال تعدل اربعة انصباء
ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه خمسة انصباء وخمس نصيب لان خمس اربعة انصبا اربعة اخماس نصيب
وخمس نصف النصيب نصف خمس النصيب ومعناه اربعة اخماس ونصف نصف النصيب عشران ونصف فاذا زدت عليه
خمسين ونصف صار نصيبا كاملا فيتم الاربعة انصبا وصارت خمسة انصبا فيبقى عشران زائدين فيكون المال ما ذكر
الاجزاء معادل المال اقل كسورها وهو العشر يكون سبعة وعشرين اذ كل نصيب يصير خمسة فخمسة الانصبا تصير خمسة و
عشرين واذا ضممت اليها عشرين النصيب تبلغ سبعة وعشرين فخذ ثلثها وهو تسعة والنصيب المدفوع الى الموصى له الاول خمسة
هنا ان يكون النصيب اكثر عدده من الثلث اذا اخذ الثلث نصف اذا زيد على الثلثين وقسم الجميع على البنين الاربعة
نصيب كل ابن ذلك العدد وهو هنا خمسة اذا اخذنا من التسعة ثلث سبعة وعشرين خمسة ودفعناها الى الموصى له الاول ثم اخذنا
من باقي الثلث وهو اربعة نصفه اثنين ودفعناها الى الموصى له الاول ثم اخذنا من باقي الثلث وهو اربعة نصفه الذي بقي اثنان

اذا زدناها

اذا زدناها على الثمانية عشر ثلثي المال تبلغ عشرين وهو اذا قسم على البنين الاربعة يكون لكل نصيب خمسة الثالثة عشر اوصى لزيد
الموصى له بمثل ما يبقى واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب بنت اي بفضل السدس على نصيب
البنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ستة فريضة الورثة من ثمانية عشر
للابوين ستة سدسا المال بالمناصفة وللابنين ثمانية ثلثا الباقي بالمناصفة وللبنتين اربعة ثلث الباقي بالمناصفة
احتيج الى تصحيح مسئلة الورثة لان معرفة تكملة السدس بنصيب بنت وتكملة الخمس بنصيب الام يتوقف على ذلك
يجعل التركة شيئا كما في الوصايا المجهولة ثم ناخذ السدس لمعرفة الوصية الثانية وهي التكملة الاولى اذ بذلك نعرف نصيب البنت
وهو سدس شي فاطرح منه نصيب بنت من مسئلة الورثة سهمان يبقى سدس
شي الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى للموصى له الثالث اذا القصد منها فضل السدس على نصيب البنت كما عرفت ثم خذ لمعرفة التكملة
الثانية خمس شي نصيب الام وهو ثلاثة اسهم من مسئلة الورثة يبقى خمس شي الا ثلاثة انصبا فهذه هي التكملة الثانية
للموصى له الرابع ثم خذ لمعرفة الوصية الاولى اذ لا يتوقف على التكملتين وان [illegible] العطف
الوقف مثل نصيب احد الابنين وهو اربعة من مسئلة الورثة اربعة انصبا للموصى له بالمثل وهو الموصى له الاول ثم اجمع ذلك كله
لتعلم كم يبقى من الثلث بعدها فاخذ مجموع التكملة الاولى سدس شي الا نصيبين والتكملة الثانية خمس شي الا ثلاثة انصبا
فيكون مجموعها خمس شي وسدس شي الا خمسة انصبا فاذا اضفت اربعة انصبا الموصى له بالمثل اليه صار الجميع خمس شي وسدس
شي الا نصيبا اربعة انصبا خمسة انصبا اربعة انصبا السدس
المستثنى منه فيكون ما ذكر ذلك من الثلث وهو عشرة اذ مخرج الخمس والسدس ثلثون ومجموعهما احد عشر اذ خمس الثلثين ستة
وسدسه خمسة فالجميع احد عشر وهو ثلث وثلث عشر من الثلثين اذ عشر الثلثين ثلثة والواحد ثلث الثلثة فيبقى بعد القا
احد عشر الانصبا من الثلث نصيب الا ثلث عشر شي فخذ ثلثه للوصية الخامسة وهي الوصية بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا
وهو ابرك هذا الباقي ثلث نصيب الا تسع عشر شي فخذ من الثلث بعد جميع الوصايا ثلثا نصيب الا تسعي عشر شي نزيد ذلك على
ثلثي المال يصير الجميع من الثلثين وبقية ذلك الثلث ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شي ونقص نصيب
اذ مخرج تسع عشر شي تسعون تسعة عشر ثلثاه ستون وتسعه عشرة اثنان فاذا نقصناهما
من الستين للاستثناء المزبور يبقى ثمانية وخمسون بعد اخراج الوصايا انصبا الورثة وهي ثمانية
عشر كما مر فالتي اشترك من كلا المعادلتين نصيب من احد المعادلتين ثمانية عشر سبعة عشر
وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شي فاضرب جميع ما معك من الانصبا وهي سبعة عشر وثلث نصيب
في المخرج اي في مخرج المال وهو تسعون كما مر تبلغ الفا وخمسمائة وستين نصيبا الا ان ضرب العشرة في التسعين يبلغ تسع
مائة وضرب السبعة في التسعين يبلغ ستمائة وثلثين وضرب الثلثة في التسعين يبلغ ثلثين ومجموع ذلك ما ذكر
الاشياء ثمانية وخمسين ثم الفا وخمسمائة وستين نصيبا على سبعة عشر وثلث معادل ثمانية وخمسين جزءا
من تسعين جزءا من شي مخرج تسعين فاذا بسطنا اجزاء كانت خمسة الاف وما يتين وعشرين فاذا قسمنا على تسعين خرج ثمانية

وخمسون فيكون مع ثمانية وخمسين شيئا كما ذكره المصنف فاطلب ومجهول ومعناها ان اجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين مثلا لانصبا
واجعل النصيب ثمانية وخمسين عدد الاشيا فالعطف للتفسير والمعنى فعكس عدد الانصبا والاشيا لان الشيء هو المال ومقسوم
والانصبا مقسوم عليها فيجب ان يكون عدد المال ازيد لا العكس فاذا تحقق القلب والتحويل تم العمل ويعلم مقدار المال والانصبا ومما
ذلك العمل البعلم انه تم ام لا انك اذا اخذت لصاحب المثل اي الموصى له بمثل نصيب ابن نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون من الف
وخمسمائة وستين فقوله انما كان له ما ذكر لان له مثل نصيب الابن اربعة انصبا من ثمانية عشر مسئلة فريضة الورثة وقد ظهر
ان كل نصيب ثمانية وخمسون فجميع الانصبا الاربعة مائتان واثنان وثلثون فخرج بذلك الوصية الاولى ثم تاخذ سدس المال المعروف
الوصية الثانية وهو مائتان وستون من الف وخمسمائة وستين لان سدس الف ومائتين مائتان فيبقى ثلثمائة وستون وسدس
ثلثمائة خمسون وسدس الستين عشرة والمجموع مائتان وستون ولكنه لا يستقيم بالنسبة الى مسئلة الفريضة اذ سدس ثمانية عشر
ثلثة انصبا وهي مائة واربعة وسبعون بل بمبسوط الثمانية عشر الى مجموع فريضة الورثة اعني لا يبلغ الفا وخمسمائة وستين الا
ومائة وعشرين فتوزيع الانصبا فخطا مسئلة الفريضة كما مر وبايد اعني فيرجع محله وان تكرر فيه فرق بل ان كان بناء المصنف اعني على …
خطأ ان في اربعة كرر فيه فرق وقد ظهر من الفرق اعني انما هو تقسيم ما يبقى للورثة فقسم عليهم بنسبة ثمانية عشر الى جميع المال فكل
المال لا بحفظ بالنسبة الى ثمانية عشر كما مر في اخر المسئلة اعني فالحق من ذلك اي من سدس المال اعني مائتين وستين نصيب بنت …
الوصية الثانية كانت بفضل السدس على نصيب بنت وهو اي نصيب بنت مائة وستة عشر كما في نقش وانما كان نصيب البنت
الطلق من سدس المال مائة وستة عشر لان لها نصيبين اثنين وهذا اعني حوالة على مسئلة الفريضة اذ نصيب البنت من مسئلة الفريضة
كان اثنين وان كل نصيب ثمانية وخمسون فالنصيبان مائة وستة عشر فهذا لاستقامة التوزيع فيبقى بعد القاء مائة وستة عشر
من مائتين وستين مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى اي فضل سدس المال على نصيب بنت الموصى به للموصى له الثاني ثم تاخذ
لموصى الوصية الثالثة بالتكملة الثانية خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر لان خمس الف وخمسمائة ثلثمائة وخمس الستين اثنا عشر
فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون كما في نقش وانما كان نصيب الام هذا لان لها ثلثة انصبا وانما ظهر بذلك في قوله …
من ذلك ثلثه للموصى له الثالث اعني فيبقى من خمس المال مائة وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اي الوصايا الثلث
فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر لان الوصية الاولى مائتان واثنان وثلثون والثانية مائة واربعة واربعون والثالثة مائة وثمانية
وثلثون ومجموعها ما ذكره المصنف فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فما ظهر منه ذلك اي ما يبقى من الثلث بعد القاء الوصايا الثلث
ثلثه للموصى له الثالث اي الرابع كما في نقش اعني فالثالث سهو وهذا لان له ثلث ما يبقى من الثلث بعد القاء الوصايا الثلث اثنان اذ الباقي من خمسمائة
وعشرين بعد القاء خمسمائة واربعة عشر ستة فثلثها اثنان وان الوصية الرابعة بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فيكون حظها
اثنان لا غير فيبقى من الثلث بعد الوصايا الاربع كلها اربعة فزده على ثلثي المال وهذا الثلثان اي ثلثا المال يعني الفا وخمسمائة وستين الف …
او ثلثا الف وخمسمائة الف وثلثا الستين اربعون فصير بعد ضم الاربعة الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية
عشر فيخرج من القسمة لكل نصيب ثمانية وخمسون كما خرج النصيب كذلك فيكون للام سدسها ثلثة انصبا مائة واربعة وسبعون لكن …
اعني منها مائة واربعة وسبعون وللبنتين اربعة انصبا مائتان واثنان وثلثون لكل منها مائة وستة عشر بمبسوط النصيبين وللابن …

اربعمائة واربعة وستون لكل منهما مائتان واثنان وثلثون مبسوط اربعة انصبا **الرابعة عشر** لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء
من ستة وثلاثين تلك الاجزاء فهذا الشيء يخرج فاذا الشيء من الثلث واجاز الوصية الورثة وكان تلك الوصية مخالفة لكل جزء منها وبسط
الباقي اي واوصى اعني ببسط الباقي من هذا الشيء فقط لا من المال كله على تلك النسبة المتقدمة من تلك الاجزاء لارباب تلك الاجزاء
اعني فقط اربع نفر بهم او لغيرهم فقط فان محل الاغلاق في هذه الوصية انما هو الوصية ببسط الباقي على النسبة تلك الاجزاء والموصى له
معها الاغلاق يحصل بان كانت الوصية لهم او لغيرهم وهو واضح فابسط كمعرفة الاجزاء والنسبة فالشيء على ما قالوه يحصل منه
تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد معين ولعمرو بربعه ولخالد بسدسه وما بقي يبسط على الفاضل وهو هنا يحصل بينهم
اي بين ارباب الاجزاء على تلك النسبة التي تثبت بينهم في الاجزاء فطريق معرفة النسبة ان تبسط العبد كله اقساما او القانون
في البسط ان تبسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء وذلك بان يضرب مخارج الاجزاء … حتى تلم مبلغا وبسطت الباقي عليه
فمثال المثال المخرج اثنا عشر فان تلك الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول ثلثها اربعة وللثاني ربعه ثلثة وللثالث سدسه اثنان
والمجموع تسعة وكذا الفاضل وهو ثلثة من اثني عشر يقسم على الاجزاء بتلك النسبة فتبسط جملة العبد من اول الامر اقساما
لكون الماخرج تسعة منها اي تسعة الا ولا يعتبرها اي من الاتساع اربعة اتساع وللثاني ثلثة اتساع وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل
لغيرهم على النسبة المذكورة اعني كما اوصى بثلثه تلك النسبة فكذلك ان الفاضل من الوصية الاولى من العبد ثلثة من اثني عشر فتقسمها
على تسعة سهام الموصى لهم فيحصل فاذا نصيبهم لا ينقسم وبينها وبين السهام توافق بالثلث بالمعنى الاعم فلذا ضرب ثلثة وفق التسعة
مع اثني عشر والاولى ترك مع اثني عشر لا في العبرة بتوافق الباقي وهو الثلثة مع السهام لا السهام مع الفريضة الا انه لعله اعتبره
هنا الثلاثة زيد بالبحث … فحيث كان تضرب الثلثة في اصل الفريضة وان … اثني عشر لا انه اتفق هنا ان صار تسعة
عشر فتضرب الثلثة فيما … اثني عشر يصير ستة وثلثين فالذي الموصى لهم الا بالاجزاء الثلثة سبعة وعشرون اذ اجزاؤهم كانت
تسعة ارباع العبد فتلثه اربعة ستة وثلثين سبعة وعشرون … فتسعة اربعة منها للاول وثلثة للثاني واثنان للثالث
الخامسة عشر لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وثالث بنصف ما يبقى من الثلث
بعد الوصيتين فحذف ذكرنا مع الذي وهو معرفة المال والسهام متقدمة الجبر والمقابلة ربع ما الكبير في هذه الوصية اعرف منه ما اعرف
المال وزيب الى المال والقانون في معرفة المجهول … الاخذ بالمعلوم بوجه من الوجوه ليتادى تدريجا الى المعرفة من جميع الوجوه …
المال اربعة وعشرون كما بالمرضية التي اعني … اربعة وستة واعرض منه نصيبا للاول … الوصيتان الوصية الاولى …
معا تخرجان من الربع لا غير … ربع مال الا نصيبا اي ستة الا نصيبا … ثلث ربع مال الا نصيبا الثالث … نصف
سدس مال الا ثلث نصيب … الستة الا نصيبا اثنان الا ثلث نصيب … سدس اربعة وعشرين اربعة فيكون هذا نصف
سدس مال الا ثلث نصيب … من الستة … الا ثلث نصيب يبقى من الستة التي هي الربع … اربعة الا ثلثي نصيب
… سدس مال الا ثلثي نصيب … ان تعرف ثلث المال والباقي من الثلث … اربعة الا ثلثي نصيب نصف سدس
المال وهو اثنان فنعلم ان ثلث المال هو ثمانية لان الربع وهو الستة هنا مثلا … نصف سدس المال وهو اثنان …
المجموع ثلث المال وهو ثمانية واذ نقصت ثلث ربع المال … اثنان … الثلث … الثامنة فعليك الامر زيادة نصف …

والاحسن في الوصية ما يبقى من الربع شيئا فيكون
هذا الوصية … الربع فالوصايا العدليان
ماخوذة من … الربع …

[illegible]

المال ثلثي الربع اذا زدت اثر كان منه في الثلث مجمل ما تقدم ما ذكر فيصير هذا اي هذا المزيد وهو نصف سدس المال اعني الاثنين والباقي من
الربع اي ربع الباقي من الربع وهو اربعة الا ثلثي نصيب هو الباقي من الثلث اعني الثمانية فيكون مجموع الباقي من الثلث ستة الا ثلثي نصيب
وهو ربع مال اي اربعة وعشرين الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فاضعف نصفه وهو ثلثة الا ثلث
نصيب الثالث يبقى ثلثة الا ثلث نصيب وهو ثمن مال اي اربعة وعشرين الا ثلث نصيب زده على ثلثي المال اي ستة عشر يكون المجموع
ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت وزدت مثل المستثنى على المقابل صار ثلثي مال وثمن
مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب وثلثا المال ستة عشر وثمنه ثلثة فالمجموع تسعة عشر وهي ستة انصباء وثلث ثمن مال
وذلك لان مخرج الثلث ثلثة ومخرج الثمن ثمانية ومضروب احدهما في الاخر اربعة وعشرون فاذا اخذت ثلثيها وثمنها كان المجموع
تسعة عشر وهو ستة انصباء وثلث فكل المال وهو ان تزيد عليه ما معك من الاجزاء وهي تسعة عشر خمسة اجزاء من تسعة عشر
جزءا اي مثل خمسة اجزاء منها فان المفروض ان المال اربعة وعشرون والباقي منه تسعة عشر فيصير بعد ضم خمسة اجزاء اليه مالا كاملا يعدل
ثمانية انصباء اذ مثل الخمسة تزيد على ستة انصباء وثلث انصباء وثلث انصبه والمفروض ان كل نصيب ثلثة فثلثه من الخمسة نصيب واثنان منها ثلثا
نصيب فاذا زيد نصيب وثلثا نصيب على ستة وثلث صارت ثمانية انصباء فخذ ربعها اي ربع الانصباء الثمانية سهمين واعط الموصى له الاول نصيبا
اي سهما من السهمين يبقى من الربع سهم اعط ثلثه الثالث اي الموصى له ثانيا في الوصيتين المتعلقتين بربع المال سهم وثلثه ثم ثلث
المال لانه لما اعطى ربعه بقدر ثلث الربع فلذلك يبقى من الثلث بعد اخذ سهم وثلث سهم وثلثا سهم وان شئت فقل ان ربع المال هنا ستة
وثلثه ثمانية فالسهم ثلثة والوصيتان الاوليان اخذتا اربعة اسهم وثلث سهم اربعة فيبقى من الثلث اربعة اجزاء فادفع نصفه
اي نصف سهم وثلث اي نصف الاربعة وهو ثلثا سهم الى الموصى له الثالث فالوصايا الثلث سهمان من الثمانية يبقى ستة اسهم للبنين
الستة لكل ابن سهم فان اردت ان تزول الكسر من السهام فاضرب المال الذي هو ثمانية في ثلثة مخرج الكسر الموجودين في السهام وهما
الثلث والثلثان يكون الحاصل اربعة وعشرين والنصيب ثلثة لانها ثمن اربعة وعشرين فرفع الكسر كون الانصباء ثمانية فالنصيب يكون
ثلثة والوصية الاولى ثلثة لانها كانت مثل نصيب احد بنيه والثانية واحد لانها ثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب من ربع اربعة
وعشرين ستة فاذا صرف الى الوصية ثلثة منها يبقى منها ثلثة وثلث الثلثة واحد ما الثالثة اثنان لانها نصف ما يبقى من الثلث بعد
الوصيتين وثلث اربعة وعشرين ثمانية واذا صرف الى الوصيتين الاوليين من الثمانية اربعة فيبقى اربعة ونصف الاربعة اثنان
ثم هنا ابحاث احدها ما خطر بالبال وهو ان اللفظ اما مبين او مجمل والاول محمول والثاني اما مجمل عند المتكلم دون المخاطب او عند
المخاطب دون المتكلم او عندهما معا والمجمل هو الثالث فقط لا البواقي اذ الاجماع قائم على ان صحة الالفاظ انما هي كشف المراد المتكلم
فاذا علمنا ان المتكلم لم يعلم ما اراد بل لم يعلم معنى اللفظ الذي يقتضي شرط الحجية يقتضي المشروط اعني الحجية ايضا وهذه الوصايا التي توجه
الى قوانين الحساب من الجهالة عند الموصى لهم غالبا والتصحيح عالم بها مرتب كلام الاصحاب الى الفرد النادر جعلها وتأويلها بما خطر
بالبال وهو ان يوضع الى الذين من تلك الوصايا لا يتوقف على قواعد الجبر وغيره من الغامضات عند العوام بل يمكن معرفة باخذ ما
الموصى به ووصيته وتقسيمه على ما قسمه الموصى مثلا اذا اوصى بان الاسد عشر اخذ ربع المال وثلث هذا الربع وثلث المال الا نصف
هذا الثلث يعرف ما اراده الموصى وانه يحتاج الاعداد الى ربع وربع بعد ثلث ولا ثلث ولا ثلثه نصف فاوجده وكان كذلك هو الحس

ولكن اذا اخذت ثلث ربعه وهو واحد ونصف ثلثه وهو اثنان يبقى تسعة والانصباء سبعة والتسعة لا تنقسم على سبعة
فلا يكون اثني عشر اقل عدد مخرج الفريضة والوصايا بحيث لا يعتريها كسر فلا بد من التزيد المعهود فوق اثني عشر لما ذكر فيجمع
وهو اربعة وعشرون وان شئت فاضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في مخرج الربع اربعة يحصل اثنا عشر ثم اضربه في مخرج النصف
وهو اثنان في اثني عشر يحصل اربعة وعشرون وهكذا سائر المسائل المتقدمة في الطوائف الى هنا والاتية هنا الى الذي في ذلك
الجبريات ونحوها من الغوامض تطويل بلا طائل بل اجمال للواضح وهذا البحث يمكن ان يكون جوابا للفعل ومحصلات ما كان
الموصى ليس مجملا بل مبينا واضحا عنده وانما جعل المصنف وغيره مجملا لا ان في ما ذكرته ايضا ما يكن من الواضحات التي يرجع فيها العرف
للحاجة الى القرب ونحوه ايضا فالجواب الحاسم من الاول الى ما سكت عنه الموصى مبين عنده اما العارف فهو يعرف معنى مثل نصيب احد
الستة وثلث ما يبقى من الربع بعده وهكذا ما ابهم فيه هو مقدار الثلث مثلا ونسبته وكيفية اخذ مواضعه وشيء منها لا يبين الخلاف
في معنى اللفظ ثم من يعتقد ويشترط فيه تبيين المعقود عليه يجب به رفع الغرر راسا في البيع فلا يصح فيه شيء مما ذكر الا اذا كان
معلوما عنده بقول الجبر ونحوها والوصية ليست منها واما الجواب من الثالثة فبان ما ذكرناه ليس مطرحا كما لا يخفى على من ع
الثالثة عشر ونحوها فان ضرب الكسر بعضها في بعض ثم في اضعاف الورثة لا يصح المسألة الا بالجبر ونحوه فانه معلوم
ما حكاه ثمن فقال قال به بعض الفضلاء على ما ذكره المصنف من بيان هذه المسائل المجهولة القابلة سؤالا حاصله ان ما هي
مطابق القوانين الحساب لان المال عندهم مربع الشيء وهو حاصل ضرب الشيء في نفسه والشيء هو جذر المال وليس المال المذكور في
شيء من المسائل المذكورة بربع فيكون المال بعضا فيه كما اصطلاح ثم تكلف في المسائل الماخوذ فيها الشيء فقال في المسالة الاولى
ومن ما اذا اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث ان النصيب شيء ونزيد عليه الثلث بعد دله
نصف اقلها اثنان فيكون الثلثان الباقيان شيئين واربعة في مخرج الى الموصى له الاول شيئا واما الى الثاني واحد نصف باقي الثلث
بقي الشيئان وخمسة تعدل ثلثة اشياء هي انصباء الورثة فقابل بشيء بمثلها بقي خمسة تعدل نصيبا وهي الشيء فيكون
المال كله احدا وعشرين وعلى هذا النهج جرى في باقي المسائل انتهى وقد يقال هذا السؤال ما له الا لفظ الا في الجواب عنه هو الجواب
عما ابهم بعضا فان المال فانه الا وقعت الطرق لا استخراج المجهول وهكذا يجب عدم الحاجة الى بعض الطرق ثم ترجح بعضها على
في مورد خاص بحتاج الى الترجيح وكيفية ترجيح طرق الجبر ونحوها وكثرة مقدماتها فانها توجب تشحيذ الاذهان ومعرفة الطلبة
في الحساب واما الجواب عما هو صدره فهو ان الشيء في اصطلاح اهل الحساب هو المجهول في المرتبة الاولى ومضروبه في نفسه هو المال
ومضروبه في المال كعب وهكذا وكما انه يجوز التجوز في الفاظ فكذا في الاصطلاحات فيجوز ان يستعمل الشيء في مطلق المجهول والمال
في مطلق المضروب او في مضروب مجهول في نفسه او في غيره او فيهما معا لعلاقة قد تكون المجمعة المصنف هنا ايضا مسلك التجوز والتعريف
عليه حال المصنف فان من كان اطلاعه على الحساب بحيث المتابعة التي تراعى في هذا الكتاب ونحوه من كتبه في الشبه يعرف هذا الاصطلاح
الذي يعرفه الصبيان وعقلا ومع هذا فقد وهو ان الشيء عندهم هو الجذر ومثل الشيء فيما ذكره وحسب من بواقع جذر المال فيها عليه مثل
ما اورده وتصحيح الجواب ان المال المذكور في المسائل ما لا اصطلاحا فان المراد بالفريضة التي لا تكون غالبا الا بالضرب والتضعيف
وذلك مربع في الرابع لعدد وذلك العدد جذره وكان يرد المطابقة للقوانين كونه مطلقا من حيث كونه مربعا بجذره فان الشيء الا

اما المجهول ان كان مربعا سمي مالا وان لم يعتبر فيه ذلك كونه مطلوبا من حيث كونه مربعا شيء معين فقد تحقق كون الفريضة مربعا فلا تكون
مجهولة كان اطلاق المال عليها صحيحا جاريا على اصطلاحهم لا انه لا يطلب معرفة المجهول وان لم يكن فيه تربيع ولا تضعيف فلا يسمى شيئا اعلم
كانه قولنا لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لزيد فان ما لزيد يفرض شيئا ولا تربيع هنا ولا تضعيف في المال
المطلوب جذره وصلح في مثل الامر فان قيل لا انه جذره فكيف هو مربع شيء اخر وان كان نقول قد لا يكون مربعا الا اذا كان ابن مثلا
فان الجذر واقع عليه معدد المربع والحاصل انه اعترض بمدفوع وما عدا البحث مطابق القوانين الصناعة فليتامل انتهى اقول
مخالف لما هو جار في عرف الشيء والمال كما ترى بحيث الاصطلاح تخلف بخلاف الفن فانه شايع موافق لقوانين الا انما فضل
ذلك الفاضل باعترافه في مطابق القوانين الحسابية لا انه اعترف بان المجهول يطلق شيئا ما قول من تسمية شرح الفن
المال فان تسمية مطلق المجهول مالا غير معهودة فهو مجاز نادر ورجحان الشايع على النادر واضح فاستعمال الفاضل ايا
من بحث الاحكام المتعلقة بالحساب فيما اشتمل على الاستثناء فاعلم ان هذه الحقيقة طريقة من طرق استخراج ما يرد في هذا الباب اذا
اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا من المال كالثلث والربع فابسط المسئلة اي مسئلة الورثة اولا اي قبل الشروع في مسئلة الوصية
على سهام صحاح لا كسر فيها اي صحح مسئلة الورثة قبل الشروع في تصحيح مسئلة الوصية بحيث يخرج منها اي من هذا البسط او سهم لكل
سهم الوارث صاحب الفرض وغيره من الورثة بسهام صحاح لا كسر فيها ثم تضيف اليها اي الى مسئلة الورثة للموصى له سهما مثل سهام
من اوصى له بمثله اي بمثل سهمه لا اربعة المسئلة الاولى فلا يبعد من الوهم ازاد السهم فتضربها اي جميع تلك السهام المجتمعة من
الورثة والموصى له في مخرج الكسر المستثنى ثم تنظر حاصل الضرب وتعطي كل من استثني له من نصيبه ما استثني اي تعطي الوارث
او من بمثل نصيبه وقد استثني لتقصر من نصيبه مستثنى قدر هذا المستثنى من اصل المال وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك
من المستثنى فاذا كان الموصى بمثل نصيبه هو الابن والجزء المستثنى هو الربع كان باقي نصيبه الربع المال وينظر كم نسبة هذا المدفوع
الى نصيبه من اصل الفريضة فبحساب هذه النسبة نعامل مع باقي الورثة فندفع الى الابن المذكور في المسئلة الاتية ثمانية هي ربع
المال ونسبتها الى نصيبه وهو الاثنان من اصل الفريضة الثلث هي السنة بعكس نسبة المستثنى الى جميع الفريضة فعطانا المستثنى ربع الفريضة
ونصيب الابن من الفريضة ربع المستثنى اذا الثمانية اربعة امثال الاثنين فندفع كل ابن ثمانية وكل بنت اربعة وبالجملة من كان له
سهم يدفع اليه اربعة ومن كان له سهمان يدفع اليه ثمانية ومن كان له ثلثة اسهم يدفع اليه اثنى عشر وهكذا كما اشار اليه بقوله ذلك
هو المعطي ومن المستثنى متعلق بالحساب لا بتعطى فالاعطاء من المال كله لا من المستثنى فقط فالمقصود انك تعطي من اصل المال كل واحد
من باقي الورثة بحساب المعطي من المال للموصى بمثل نصيبه من المستثنى فان كان بحساب المعطى من المال مع المستثنى الربع واعطيته لاجل
ذلك اربعة امثاله يجب ان تعطي صاحب الخمس خمسة امثاله وصاحب السدس ستة امثاله وهكذا والعبارة ظاهرة وتمام المقصود يتضح بالامثلة
في المسائل الاتية ثم بعدما اعطيت الورثة من حاصل الضرب بتلك النسبة وقسمت بينهم ترجع الى ما بقي من حاصل الضرب وقسمته على جميع
سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه ثم جريان هذه القاعدة انما هو فيما اذا كان الباقي بقدر الجميع كما في المسئلة
الاولى او اكثر منها كما في الثانية والثالثة والحاصل انها فيما يمكن القسمة فيهما بدون كسر اسهل مما لا يمكن قسمته فلا يرد فانه ما قد
فقوله وان لم يكن المستثنى يستغرق الجملة انها او اكثر منها حتى لا تصح القسمة على الباقي اي يجب ان تصح القسمة على الباقي فلا يستغرب

القسمة فان

القسمة فانه لا تصح القسمة على الباقي اي يجب ان تصح القسمة على الباقي بيان لهذا المقصود وان كان كما سبق مشتملا على التعقيد كما ترى
المقصود اذ المقصود منه بيان ضابط يعرف به صحة الوصية بمثل النصيب مع اشتماله على الاستثناء ومحصله انه اذا وقع الاستثناء في الوصية
بمثل النصيب فاعطاء قدر المستثنى ان كان بحيث يستغرق النصيب كما اذا كان له ابنان فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهما الا نصف المال
فان الوصية باطلة لانه اذا دفعت له المستثنى من نصيبه نصف المال وقد دفعت الى الوارث الاخر مثله لم يبق شيء وصية للنصيب
لم يبق للموصى له شيء واما المعلوم بعد ذلك فان من استغرق الشيء المستثنى على ان من بعض ما اراد الجملة على انا نظرنا في كلامه مع اكثر
وبالاكثر اكثر التركة فلما رأى ان اطلاق الاكثر لا يستقيم فانه لو ترك ابنا وزوجة واوصى بمثل نصيب الابن الا ثمن المال
فان الاستثناء يستغرق اكثر الجملة ومع ذلك تصح ولذلك قيد بقوله حتى لا تصح على الباقي ليعلم ان مناط صحة الوصية وفسادها
صحة القسمة على باقي الورثة بعد عطاء من اوصى بمثل نصيبه ما استثني سواء كان الاستثناء اكثر الجملة ام لا فالمقصود منه مفهوم
انه لا يخفى ما في هذه العبارة من الحشوية والتعقيد الموجب لبعد المراد من الفهم فقوله ولا ظراح ان كان حقه ان يجعل في اول القا
فيجب تاخيره وكيف حصل ابهام لان الامر في النظر المذكور بعد العمل السابق وليس يراد جوابا فان مع بطء الوصية لعدم صحة القسمة
كيف يمكن العمل السابق ومن قريب من هذا ما وقع في تقرير القاعدة من الالفاظ الفرعية مثل قوله لا انه ابسط المسئلة على سهام
صحاح فان المراد تصحيحها على ما ذكرنا وكذا جمعه بين صاحب الفريضة والورثة فان صاحب الفرض من الورثة وكذا قوله ثم تعطي
كل من استثني له من نصيبه الى ان المستثنى من نصيبه في المسئلة متحد فلا معنى للكل وخلل كلية العبارة الا ان يقال انه عام
باعتبار اعداد المسائل المتخرجة على القاعدة وكذا قوله بحساب ذلك من المستثنى فان المشار اليه غير معلوم ولعله اريد به ان الاعطاء
من المستثنى انتهى ملخصا ولكنك من شرحنا قد تفطنت بارتباط ما نظر اليه ما قبله وهذا القدر من الربط كاف في الناظر فيه
ولك طريق غير ما ذكر في بيان استخراج ما يرد عليك في هذا الباب اي في باب ما اشتمل على الاستثناء ويشتمل هذا البحث على مقامين

المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل **الاولى** لو ترك ابنا وبنتا واوصى لاجنبي بمثل نصيب الابن
الا ربع المال فالفريضة من ستة لانها مخرج السدس نصيب الاب والباقي خمسة بقدر سهام الابن والبنت فيكون لكل من
الاب والبنت سهم ولا ان الاول للتسمية والثانية لعموم للذكر مثل حظ الانثيين ولهذا اي لكل ابن سهمان لا للتسمية فتضيف
بناء على تلك القاعدة سهمين للاجنبي اوصى له بمثل نصيب ابن فالمجموع ثمانية فتضرب الثمانية في مخرج الكسر المستثنى اي اربعة
المجموع اثنين وثلثين فتعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت بحساب ذلك اي بحساب نصيب الابن من هذا
فان نسبة نصيب الابن الى المستثنى ربع ولذا اعطيته اربعة امثال النصيب فيجب ان تعطي البنت التي نسبة نصيبها الى المستثنى ثمن
نصفه وهو اربعة وان شئت قلت انك لما اعطيت الابن ثمانية مع كون نصيبه سهمين فيجب ان تعطي البنت التي نصيبها واحد
اربعة وللاب ايضا اربعة لذلك فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية تقسم على سهام الورثة والموصى له
بالنسبة لكل ابن سهمان ولكل من الاب والبنت واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى الى المستثنى منه اصل
المستثنى ولا بد تعديل لكل ابن فانه من الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى
اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال وهو ربع ثمانية فاذا استثنيت بقي له سهمان او تقول طريق الجبر فتجعل نصيبا من مال

الا الموصى له ثم تستثني منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا وانما ادخل الربع في المال مع ان المستثنى من المستثنى داخل في المستثنى
منه لانه لو دخل فيه بقي ربع مال الا نصيبا فصار نصيب واحد مقدار النصيب غير معين فيخفى الحساب فلذا ذكر الربع مع المال واستثنى النصيب منهما
معا فصار الحاصل يعدل انصباء الورثة وهي بالاصالة ثلثة لكل ابن واحد وللاب بعد الالف معا الا نصيب واحد بعد الجبر اي بعد اسقاط كلمة
الاستثناء وزيادة مثل المستثنى على انصباء الورثة مال وربع مال يعدل اربعة انصباء اذ المفروض زيادة نصيب على ثلثة انصباء فيكون
كل من ثلثة اعلم مثل هذا النصيب فيصير المجموع اربعة فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا من نصيب لانك اذا بسطت المال من جنس الكسر
كان المجموع خمسة واجزاء المال اربعة اخماسها فعادل المال اربعة اخماس اربعة انصباء وذلك ثلثة انصباء وخمس نصيب فاذا بسطت
اي الثلثة والخمس من جنس الكسر المذكور وهو الخمس صارت ستة عشر اذ كل من ثلثة خمسة اخماس فمجموعها خمسة عشر واذا انضم اليها
خمس اخر تبلغ ستة عشر فالمال يعادل ستة عشر والنصيب يعادل خمسة من ستة عشر من المال فستة عشر مقدار من النصيب الخمس
اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت وللاب اثنان ونصف فاذا اريد التصحيح اي جعل الجميع
صحاحا بدون الكسر ضرب المال في مخرج النصف بلغت المجموعة اثنين وثلثين والنصيب عشرة في عشرة ثمانية ربع المال يبقى سهمان
للموصى له وقسمة البواقي اعلم ظاهر الثانية لو اوصى له بمثل نصيب ابن وله ثلثة بنين الا ربع المال فالوصية صحيحة للاصل والعموم
كما توهم ان الاستثناء المذكور مستغرق من حيث انه اي هذا الاستثناء لولاه لكان لكل اي للموصى له الربع وقد استثناه كلا
من المال الربع لانا نقول حقيقة معنى هذا الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال اذ هو جعل الوصية بالمستثنى منه لا بالمستثنى
فكانه قال الرجوا لكل ابن ربعا من المال فاعطوا الموصى له من الربع الاخر مثل نصيب ابن من هذا الربع فقط فيجعل المال اربعة اسهم
ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم من الوصية اصلا وهو اي هذا الربع المسلم لكل منهم من غير مزاحم هو الذي يقتضيه تركيب تفضيل
بركل واحد من البنين على الموصى له فيبقى سهم واحد من المال فيقسم على الاولاد والموصى له بالسوية وهو غاية الجهة بالنظر الى نفي
الاستغراق واما بالنظر الى كون المستثنى ثلثة ارباع المال فقد يتوهم فساده بانه لو صح لكان مدلول الاستثناء ثلثة ارباع ونحن نقول
بينا انه ليس كذلك نادر ربع واحد هنا لا غير وانه لا يلزم كون استثناء ثلثة ارباع مستغرقا للمال ويبطل الوصية اذ المراد
رجوع الاستثناء الى كل من البنين فيكون في قوة استثناء ارباع وهي ما لا ... ربع فلا يلزم قطعا باطل فكذلك المقدم الى الاستثناء الى
اخره كذلك ولكنه باطل اذ المفروض حصول القطع الا ان المعتبر ارادة الموصي استثناء ربع المال من نصيب احد البنين وجعل
الموصى له مثل نصيبه بعد طرح هذا الربع فان اطرح مثل الجميع البنين لا يصير نصيبه ما لا لهم الا بعد طرح مقدار ورثة اخرى
لكان اعلم بالنسبة لا صح بيده نفي ... ومانه مكررا اعلم فقد تعين الاول وله موضع التفضيل بربع فيقسم بين الورثة والموصى له
فان الوصية بمثله صحيحة وان لم يشخاص فالوصية باطلة فكان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما الا ثلث المال فالوصية صحيحة وكذلك
اذا فضلت الابنين بثلثين يبقى ثلث فيقسم بينهما وبين الموصى له حاسر لكان معهما زوج فصحة الوصية بحالها فان تفضيل الابن الثلث
يقتضي تفضيل الزوج بنصيبها المال فيبقى من المال تسع ولو اوصى بمثل نصيب احد الابنين الا نصف المال فقد فضل كلا من الابنين
بنصف المال وبعدا خراج نصيفي المال لا يبقى منه شيء فلا يصح الوصية وعلى هذا فتضرب اربعة تخرج عدد الرؤوس في الاصل الذي هو اربعة
لكان الاستثناء من ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة فتقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فلكل لكل ابن خمسة فيفضل نصيب

كل ابن على نصيب الموصى له باربعة هي الربع لجميع المال اذا فضلت جنبة الفضل الاسهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل نصيب ابن
الا ربع المال وبالجبر بانه كالاولى اي كالمسئلة الاولى فنقول نخرج نصيبا من مال ابتداء ونستثني منه ربع المال يبقى مال وربع مال
الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة فاذا جبرت وزدت مثل المستثنى على المعادل صار مالا وربع مال يعدل اربعة انصباء
الورثة فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا اذا بسطت كانت ستة عشر لكل ابن خمسة وللموصى له سهم وكذلك نصيب الا ربع مال
ولو كان له ابن فاوصى له اي لاحد بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضل على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين ادخل ابن
باحدهما وتقسم الاخر عليهما بالسوية فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان له ابنان
فاوصى لاحد بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة كما علم لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد منهما على
الموصى له بنصف المال فاذا اسقطنا الا كل واحد ما فضل به نصف المال اي لم يبق شيء وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا
سدس المال صح لعدم الاستغراق حيث ان الفضل بها اربعة اسداس وهي ثلث المال فيقسم بين الورثة والموصى وهم خمسة فلذا
ضربت خمسة وهي العدد اي عدد المستحقين اربعة منهم ورثة والخامس موصى له في مخرج الاستثناء وهو ستة تبلغ ثلثين لكل ابن خمسة
هي حاصل ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة مثل الوصية يبقى عشرة هي ثلث المال فتقسم بينهم اخماسا لكل سهمان فيكمل لكل ابن
سبعة وللموصى له اثنان فلم ينقص سبعة الا سدس المال وهو الخمسة التي هي سدس الثلثين التي هو جميع المال فيصدق انه مثل نصيب
احد الاربعة الا سدس المال وتقول لزيادة التوضيح او لا دلالة التخصيص الا دفعا نفرض التركة مالا بطريق الجبر وتخرج من المال
نصيبا وتستثني منه سدسا اي سدس المال لا النصيب فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا وانما لم نقل يبقى مال الا نصيبا الا سدسا
المال المطلوب يعدل انصباء الورثة وهي اربعة بعد الجبر اي اسقاط الاستثناء وزيادة مثل المستثنى على المعادل يبقى مال وسدس مال
يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء وسبع نصيب لانك بسطت المال من جنس السدس يكون المجموع سبعة فاجزاء المال
ستة اسباع فيكون معادلها ستة اسباع خمسة انصباء فاذا بسطت الانصباء من جنس السبع تبلغ خمسة وثلثين سبعا فالمال
يكون ستة اسباعها فيبلغ المال ثلثين فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة الا الثلثة لو ترك ابوين وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب
الابن الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين لانا نطلب اقل عدد له سدس لسدسان فللابوين وللاربعة اسداس الباقية الخمس لكون
للابن اثنان ولكل من البنات واحد وهو ثلثون او مخرج السدس ستة اثنان منها للابوين فيبقى اربعة لا تنقسم اخماسا فاحتاج
بنات فضربنا الخمسة في الستة صارت ثلثين وتضعيفا لها خمسة مثل نصيب الابن للموصى له وضربنا المجموع اي مجموع خمسة وثلثين في ثمانية
مخرج كسر الاستثناء فصار مائتين وثمانين فلكل من الابوين على القاعدة الاولى ما استثني وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال
نصيبه من الاصل فانه في اصل المسئلة اي منها خمسة وخمسة وثلثون سبعة امثال الخمسة وبعطي الابن سبعة امثال نصيبه اي بقية
وخمسين سهما وللكل بنت سبعة عشرون يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهي اي السهام خمسة وثلثون لكان لكل
سهم منها اثنان من سبعين فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فللذي للموصى له ما اعطى الا
الاثمن المال لان لكل من الابوين فيه اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون
فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل وفي الباقي ستة وثلثون او وتقول طريق الجبر نأخذ

مالا وتخرج عنه نصيبا وتسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة فان انصباء
الورثة لا استثناء لخرج السبعين ثم بعد اخراجها يعدل الحاجة الاجل اربعة اسداس الباقية من المال على خمسة اقسام فيجعل ان في
ان انصباء الورثة كانت ستة وان لم يخرج من فرع ما سامحه يصير المال بعد الجبر الى اسقاط الاستثناء وحطت تخرج
المال بعد الجبر الى اسقاط الاستثناء والمقابلة بحذف زيادة منه على المعادل لا المقابلة الاصطلاحية وحذف الثمن الزائد بعد ستة
انصباء وتجعل نصيب فالوصية تسعا نصيب والتوضيح ان بعد الجبر يكون مال وثمن مال يعدل سبعة انصباء اذ الانصباء كانت ستة
فلما زيد عليها لاجل المعادلة نصيب صار سبعة فلما حذف الثمن نصير ستة انصباء لتبقى نصيب لا ربع المال الكامل ثمانية اثلاثه
فلما انبسطت المال على مجانسه يصير الجميع تسعة اثمان فالمال وحده ثمانية اتساع هذا المجموع فتعادل المال وحده ثمانية اتساع سبعة
انصباء فذلك ستة انصباء وتسعا نصيب فالوصية تسعا نصيب والتوضيح ان انصباء الورثة على ما مرت ستة وهي اصل الفريضة
عليها واحد للموصى له فتبلغ سبعة فاذا اردنا القسمة وبسطناها من جنس الكسر الى التسع بلغت ستة وخمسين للموصى له اثنان ومنها تسعا
نصيب الاب لان نصيبه من اصل الفريضة ثمانية لكونها سدس ثمانية واربعين اصل الفريضة قبل زيادة نصيب فتبلغ ستة وخمسين
فاذا استرد من هذا النصيب الى ما بقي الا من الانصباء الستة واحد بقي نصيب الاب تسعة ومعلوم ان الاثنين تسعا التسعة
وعليه فللابوين السدسان ثمانية عشر يبقى ستة وثلثون لا تنقسم على خمسة سهام الابن والبنات فتضرب خمسة في ستة وخمسين تبلغ
مائتين وثمانين فتقسم كما سبق الرابعة لو اوصت امرأة بمثل نصيب زوج مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة
للورثة من اثني عشر لان للزوج الربع وللاب السدس وبينهما توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في الآخر يحصل اثنا عشر ونصيب
الابنين وثلث بنات سبعة تخرج منها ايضا اذ ربعها ثلثة للزوج وسدسها اثنان للاب فبقي سبعة لكل ابن سهمان ولكل بنت
سهم وتضيف اليها ثلثة مثل نصيب الزوج فتبلغ خمسة عشر وتضرب المجموع في ستة مخرج الاستثناء يصير المجموع تسعين فللزوج مقدار
ما استثني من نصيبه وهو السدس ثلثة اسهم والسدس خمسة عشر انما هيئته كالم يرشد اليه قوله وهو خمسة امثال نصيبه اذ هو
في نوع تعليل بيته الثلثة لا استحقاق خمسة عشر ويحتمل ان يتعلق بما تعلق به الجار في قوله فللزوج فانه خبر على قوله ما استثني فيكون منعها
حاصل لو كانت في تقدير هذا التبيين لان استحقاق الزوج خمسة عشر ليس بسبب ثلثة اسهم التي هي الربع في اصل الفريضة بل استحقاقه
بسبب ذلك الربع لا انه جانب عنه بالنص استحق مجموع ذلك السبب فقد استحق بما عنه بذلك السبب ويجوز ايضا ان يكون الباء للمقابلة او بمعنى
المقابل فقابل وللاب عشرة لان له اثنين من اثني عشر اصل الفريضة والعشرة خمسة امثالها وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة لان لكل واحد منها
عشرة فيبقى ثلثون تقسم على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الثلثين ستة وللاب اربعة ولكل
ابن ولكل بنت سهمان والموصى له ستة فيكمل للزوج في القسمتين خمسة الستين والستين منه وعبارة اخرى في قسمة الجزء من الارث المشترك
مع الوصية احد وعشرون خمسة عشر من المفرد وستة من المشترك والموصى له مثله الا سدس المال وهو سدس خمسة عشر فيختلف
له بعد الاستثناء ستة الخامسة لو خلف ابوين وزوجة وقد اوصى بمثل الاب الا ما فضل المال فلا تبطل الوصية باستغراق المستثنى المستثنى
منه حيث ان نصيب الاب سدس المال فقد استثني منه جميع المال وهو زائد عن السدس الا ان العبرة في الاستغراق بجميع المال الا اذا علم انه
كان مخصصا المستثنى منه ولا عطف الجميع في الاستغراق واذ تثبت فاضرب الستة في الخمسة فاستثن للاب خمس الثلثين حاصل من

وهو ستة وللام ايضا مثله فتبلغ ثمانية عشر وللزوجة تسعة لان ربع الستة سدس ونصف سدس فللسدس سبعة فكان الستة وستة نصف
ثلثة وهذه التسعة ينقص من الثلثين ثلثة مشتركة بين الوصية وبين الارث فيقع ان استغراق اسم الاستثناء لاسم نصيب من
المستثنى من نصيبه لا يبطل استغراق الاستثناء المال لا ذا مع الوصية فالفريضة اثنا عشر لان للزوجة الربع لعدم الحاجب من
الاولاد مع عبارة المتن اطلاقها لا ان تصير الفريضة من اثني عشر يعني فقد الحاجب من الام ايضا فتستحق ثلث المال او مع
كون الفريضة اثني عشر لان مضروب الثلثة في الاربعة اثنا عشر لا الستة التي هي نصيب الام مع الحاجب ثلثة فان مضروبها
ثمانية عشر وعليه فللزوجة ثلثة وللام اربعة وللاب خمسة بناء على اختصاصه بالابوة ثم زد عليها خمسة للموصى له مثل نصيب
الاب ليصير المجموع سبعة عشر ثم تضرب هذا المجموع في خمسة مخرج الاستثناء فاجمل المال تبلغ خمسة وثمانين اذ هي مضروب سبعة
عشر في خمسة فنصيب الموصى له خمسة وعشرون ثم نأخذ سبعة عشر بعدد الفريضة والوصية من الموصى له لخمس المال الى
عرفت انها مضروبة في خمسة فيكون المال خمسة امثالها وبسطها اي السبعة عشر التي اخذناها من الموصى له على الجميع ثم على جميع
الفريضة والوصية وهي انما كانت سبعة عشر اذ ان قسمة سبعة عشر على سبعة عشر جاء واحد لكل سهم فكل من كان له سهم
من الفريضة يأخذ سهما من هذا المسترد ومن كان له سهمان فسهمين وهكذا فيأخذ الموصى له خمسة فله ثلثة عشر باقية من القسمة
الاولى وخمسة في القسمة الثانية وللاب ثلثون خمسة وعشرون في القسمة الاولى وخمسة في القسمة الثانية فلذا حصل للموصى له مثل
نصيبه اي مثل نصيب الاب الا الثلثين الا خمس المال وهو سبعة عشر وعلى الفريضة من المعلوم جدا يبقى غير ما قرر في القاعدة
وحاصلها قسمة حاصل الفريضة والوصية اولا على الورثة والموصى له فيدفع مثل نصيب الوارث الموصى له بمثل نصيبه اليه من هذه
القسمة ثم استرداد الجزء المستثنى مما دفع الى الموصى له وقسمة هذا المسترد على الموصى له وعلى الورثة على نسبة فريضتهم وعلى اهل
من تلك القاعدة ان الحربث الموارث السادسة لو اوصى بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وبنتا وزوجة وابوين
وبنتا وخنثى فالفريضة للورثة من اربعة وعشرين لان للابوين السدسين وللزوجة الثمن واقل عدد كانت له اربعة وعشرون
لانه يعني مخرجي السدس والثمن توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في نفس الآخر يحصل اربعة وعشرون للزوجة ثمنها ثلثة
ولكل من الابوين سدسها اربعة يبقى ثلثة عشر ولكل من الابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة اسهم نصف البنت
ونصف الابن ثم تضيف اليها للموصى له اربعة مثل نصيب ابن ويصير المال اي ثمانية وعشرين في اثني عشر مجموع كسر الاستثناء نصف السدس
يصير ثلثمائة وستة وثلثين فتعطي الورثة حصتهم ما استحقوا بقدره لكل واحد بحصته فلكل ابن يعني قدر المستثنى يعني ان
وهو سدس نصف المال وذلك ثمانية وعشرون ما ضعفت اليه الفريضة حق لكل من الابنين لان الوصية بمثل نصيب ابن الا نصف
سدس المال لا اختصاص لاحد الابنين بذلك كما مر فلا يكون لا اربعة من اصل الفريضة ثمانية وعشرين وذلك سبعة امثال
نصفا ان ثمانية وعشرين سبعة امثال الاربعة التي كانت حصة كل ابن من اصل الفريضة وهو نصف سدس المال اي ثمانية من
الوصية اذ سدس ثلثمائة خمسون وسدس ستة وثلثين ستة ونصف ستة وخمسين ثمانية وعشرون وكذا لكل من الابوين
ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون سبعة امثال الثلثة التي كانت لهم من اصل الفريضة وللبنت اربعة عشر سبعة امثال السهمين
الذين كانا لها من اصل الفريضة وانما كررنا سبعة الامثال لينتفع الملاحظ من الورثة اخذ بنسبة المستثنى قبل اخراج الوصية لا الا ان

تحمل من كان له نصيب سبعة امثال ما خرج ... بعد
تخريج الاستثناء

النسخة

فظهر ان الثمن بعد الوصية مخصوص بها ونقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع من الورثة والموصى له بنسبة سهامهم سهام ثمانية
وعشرين لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة ما يخصها ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر او لكل
سهم ستة وللبنت سهمان فيبلغ اثنا عشر ثم [illegible] والموصى له اربعة وعشرون لان المضاف الى الجملة على الفريضة كان اربعة وستة
اسلفنا اربعة وعشرون فلكل ابن ثمانية وخمسون من قسمة الاصل المستوفى اي ما استقر من اصل الفريضة الورثة ومن قسمة الباقي
لتعلق الوصية بجزء منه والموصى له كذلك اي ثمانية وخمسون مثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون وبعد ذلك
يبقى له اربعة وعشرون [illegible] لو لم يحمل مثل احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة تكون [illegible] قطع النظر عن الوصية كان
لها ستة عشر او الزوجة الثمن ولكل من الابنين نصف السبعة الباقية ولا نصف لها فنضرب مخرج النصف عدد الابنين في الثمانية
يحصل ستة عشر للزوجة ثمنها اثنان ولكل ابن نصف الاربعة عشر الباقية وهو سبعة فنضيف اليها سبعة مثل نصيب ابن للموصى له
ونضرب المجموع وهو ثلاثة وعشرون في مخرج الربع المستثنى يصير اثنين وتسعين ومنها تصح المسألة للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة
وثلاثون وللزوجة عشرة لانا اذا وضعنا بمقتضى القاعدة المتقدمة لكل ابن ربع المال ثلاثة وعشرين ثلاثة امثال نصيبه من اصل الفريضة
وسبع مثلها انصبة من اصل الفريضة كان سبعة وثلاثة امثالها احد وعشرون فالاثنان الباقيان من ثلاثة وعشرين سبعا
مثل نصيبه [illegible] الزوجة فيها على هذا الحساب ستة واربعة اسباع يبقى من اثنين وتسعين تسعة وثلاثون وثلاثة اسباع
نقسمها على ثلاثة وعشرين فيكون لكل ابن اثنا عشر وكذا الموصى له والزوجة ثلاثة وثلاثة اسباع فيجتمع لكل ابن خمسة وثلاثون وللزوجة
عشرة فيكون للموصى له مثل نصيب ابن الا ربع المال [illegible] كلام [illegible] على هذا التقسيم
على كلا القاعدتين السالفة في اول الباب والجبر لم يمنع هذا القدر [illegible] فقال لانا نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني
منه ما مر من النصيب الربع [illegible] فرضناه [illegible] مالا وربع مال الا نصيبا [illegible] من المال الا نصيبا
بكلمة الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] فربع المال يزيد على المال الاول [illegible] بدليل يبقى بعد
يعدل انصباء الورثة [illegible] نصيبان للابنين وسبعا نصيب للزوجة لان ثمن نصيبين وسبعي نصيب سبعان فكل نصيب سبعة
ومجموعها اربعة عشر واذا انضم اليها سبعان صارت ستة عشر وثمن ستة عشر اثنان وان شئت قلت ان ثمن الزوجة في جميع المواريث
[illegible] سبع ما للورثة الباقين فاذا جبرنا [illegible] اسقطت كلمة الاستثناء من جانب المال وقابلت اي زدت مثل الشيء على المعادل [illegible]
مالا وربع مال يعدل ثلاثة انصباء وسبعي نصيب فاذا اردت معادل المال [illegible] بعد طرح الربع اخذت اربعة اخماس ثلاثة انصباء وسبعي
نصيب لان اجزاء المال بعد البسط على مثل الربع اربعة هي اربعة اخماس المجموع اذ المجموع مال وربع فالمال اربعة والربع واحد فالمجموع خمسة
ارباع فالمال وحده اربعة اخماس يعدل نصيبين وخمس نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب هي خمس وسبع خمس لان مالا وربعا
اذا كان معادلا [illegible] اربعة اخماس ذلك فاذا انبسط المعادل على الاخماس يكون ثلاثة انصباء خمسة عشر خمسا واربعة اخماسها اثني عشر
خمسا ومعلوم ان اربعة اخماس من اثني عشر خمسا [illegible] فيبقى خمسان زائدين على النصيبين واذا اخذ من سبعي نصيب اربعة اخماسها
صار مجموع معادل المال ما ذكر في المتن [illegible] ان معادل المال نصيبان وثلاثة اخماس نصيب وسبع خمس او ثلاثة اخماس
سبع نصيب خمس هذا النصيب [illegible] بعد التجنيس خمسة وثلاثون لانه مضروب سبعة في مخرج احد الكسرين

[illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى من ربع الربع [illegible] الى واحد الا نصيب [illegible] الربع [illegible] الاستثناء [illegible] ربع المستثنى [illegible] المستثنى [illegible]

[illegible]

خمسة مخرج

خمسة مخرج الاخر فالمال اثنان وسبعون سبعون منها للنصيبين واثنان منها للكسرين فان النصيب لما كان خمسة وثلاثين فنصيباه
[illegible] اربعة عشر واربعة اخماس سبعية الذي هو [illegible] ثمانية فاذا انضم الثمانية الى اربعة عشر تبلغ اثنين وعشرين فاذا انضمت الى
سبعين تبلغ اثنين وتسعين فاذا استثنيت ربعها اي ربع المال وهو ثلاثة وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر للموصى له
[illegible] كامل مع سهام الباقين [illegible] المعين الذي المعرف قال اذا اعطيت كل ابن [illegible] السبعة من ستة عشر اصل الفريضة
قبل زيادة نصيب الموصى له عليها اي بسبب [illegible] سهام الربع المستثنى من هذه المسألة وهو اي الربع ثلاثة وعشرون [illegible]
المجموع من فريضة الورثة وهي ستة عشر ونصيب الموصى له وهو سبعة يجب ان يضرب في اربعة مخرج كسر المستثنى فيبلغ
المجموع اثنين وتسعين وربعها ثلاثة وعشرون [illegible] السبعة ثلاثة وعشرين [illegible] اخراج حق الزوجة من هذه المسألة
على هذا الحساب صحيحا اي بكسر نصيب الزوجة من ثلاثة وعشرين في مخرج السبع لا السبعة في العبارة [illegible] والمقصود ان يعين الذي
لم يتخلص [illegible] من القاعدتين المذكورتين [illegible] في هذه المسألة [illegible] شيئا منها [illegible] نصيب الزوجة
التقسيم [illegible] ملاحظة نسبة السبعة الى مجموع المال فاذا اعطيت كل ابن ثلاثة وعشرين بسبب استحقاقه السبعة من اصل الفريضة
وجب ان تعطي الزوجة ستة واربعة اسباع بسبب استحقاقها سهمين من اصل الفريضة [illegible] قسمة ثلاثة وعشرين على سبعة يخرج
ان لكل سهم من السبعة ثلاثة وسبعان فللسهمين ستة واربعة اسباع [illegible] وكذا اذا قسمت الفاضل على الزوجة [illegible] ثلاثة
اسباع [illegible] فلذا عدل عنها [illegible] فاضرب جميع المسألة [illegible] المجموع [illegible]
امثال القاعدتين [illegible] اثنين وتسعين في سبعة [illegible] ستمائة واربعة واربعين فانه لا يدخل الكسر [illegible] شيء من السهام من اول
العمل [illegible] الزوجة [illegible] الكسر [illegible]
السبعة الربع وهو [illegible] مائة واحد وستون [illegible] الزوجة بحساب سهميها [illegible] مائة واحد وستون سبعة
امثال ثلاثة وعشرين فيكون لكل سهم ثلاثة وعشرون [illegible] هذا المقام [illegible]
الى مقام تقسيم الفاضل [illegible] بعد ما اخذه المستثنى بنسبة سهامهم من المال [illegible] وستمائة [illegible] تقسم على
الورثة والموصى له بالنسبة [illegible] السهام باعتبار المذكور [illegible] ثلاثة وعشرين [illegible]
على ثلاثة وعشرين يصير لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة باعتبار سهميها اربعة وعشرون [illegible] هذا المقام [illegible] ولكل واحد من
الابنين اربعة وثمانون والموصى له اربعة وثمانون [illegible] الا ربع المال وهو مائة واحد وستون [illegible]
المعين الذي لان الكسر [illegible] طريق المقسوم [illegible]
فاختيار الاخصر [illegible] من ارتكاب هذا التطويل لان الكسر [illegible] التطويل [illegible]
في نفس [illegible] شيء واحد [illegible]
لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية [illegible] النقص بعد الوصية [illegible]
كان ما رأيته [illegible] بينه وبين ما مر التصريح [illegible] النقصان [illegible] قدر النقصان [illegible] القدر [illegible]
تصريح بالنقصان [illegible] قاعدة [illegible] جعلنا المال ثلاثة انصباء ووصية [illegible]

له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية وانما لم نسترجع الاقل من الثلث او الاكثر لان نقصان كل نصيب من ثلث لا نصيب مع (وصية)
هنا اذا بد ثلث وصية لان الوصية كانت ما كانت تمام الارث وتنقصه بالنسبة فان كان الورثة اثنين متساويين
يكون الوصية على نصفين لكل منهما نصف لان الوصية وان كانوا ثلاثة متساوية فعلى ثلاثة وهكذا وان كانوا متفاوتين في
الارث فبالتفاوت واذا ظهر الوصية هنا استثناء مثل ما ينقص نصيب احد الثلاثة فلا بد ان نسترجع من الوصية الا الثلث فيبقى
من المال النصيبان ووصية وثلث وصية يعدل انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء فيقابل النصيبين بمثلهما اي نسقطهما من
الجانبين فيبقى من الجانب الثاني نصيب واحد يعدل من الجانب الاول وصية وثلثا فالنصيب اربعة لان الشيء يعرف بمعادله
ومعادل النصيب وصية وثلث وهذا اذا بسط صار اربعة فيعلم ان النصيب ايضا اربعة وان الوصية ثلاثة والمال خمسة عشر
لانه لا بد فيه من عدد اخذ كل من البنين الثلاثة منه اربعة والموصى له ثلاثة وهو خمسة عشر فللموصى له ثلاثة من خمسة عشر ولكل ابن
اربعة **المقام الثاني** ان يكون الاستثناء من الباقي لا من اصل المال كالمقام الاول وفيه مسائل الاولى لو اوصى له بمثل نصيب احد
ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه على طريق العلم [illegible] الدور كثيرا ما [illegible] ان نجعل المال كله ثلاثة اسهم ونصيبا
مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فان ثلث المال الباقي لا كل
المال اذا انقص [illegible] المسترد ثلثا الباقي لا ثلث كل المال ونضم (اي) هذا المسترد الى السهام الثلاثة فيصير معنا اربعة
اسهم نقسمها اي الاربعة بين الولدين فيكون لكل سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه شرط [illegible] بقدر النصيب
لاحد ولديه الحاصل له بعد اخراج الوصية واذ علم ان نصيب لابن سهمان فالنصيب المجهول ايضا كذلك [illegible] ثم نعود ونقسم
التركة على الولدين والموصى له فنقول المال كان خمسة اسهم لانا قد فرضناه ثلاثة اسهم ونصيبا وقد علم مما ذكرنا ان النصيب (ايضا)
سهمان فالمجموع خمسة اسهم فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلاثة اسهم ثم نسترد منه اي من المدفوع الى الموصى له مثل ثلث
الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلاثة ونضمه الى الثلاثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان
مثل النصيب المخرج ابتداء [illegible] الجبر [illegible] الا لغرض [illegible] منه نصيبا الى الموصى له ما نسترجع من النصيب بقدر ثلث الباقي
من المال بعده وهو ثلث مال الا ثلث نصيب فيصير مالا وثلث مال الا نصيبا وثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان
فاذا جبرت كان مالا وثلث مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثا فالمال اثنان ونصف فاذا بسطناها كانت خمسة فاعرف له الموصى له سهمان
الى ما مر والطريق الاخر نعرف ما مر [illegible] الحساب الثانية لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما اي الولدين الا ثلث
ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب كما مر [illegible] الوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء وهذا اقل من النصيب قطعا
ليكون ما يبقى بعد اخراج النصيب اقل مما يبقى بعد اخراج الوصية فالوصية في هذه المسئلة (الاولى) [illegible] هذا الطريق الاول لا
ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا لانه ليكون بحيث اذا اخرجنا النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه
مثل نصفه صار ثلاثة وانما احتجنا الى مثل هذا العدد حتى يمكننا ان نسترد من النصيب [illegible] نصف الباقي بعد النصيب ليكون [illegible]
مثل ثلث الباقي بعد الوصية واحتجنا الى مثل هذا العدد ليمكننا استرداد شيء صحيح لا كسر فيه [illegible] الا سهمين اسهم مثل
نصف الباقي بعد النصيب واسهم مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا [illegible] بحيث [illegible] (النصيب)

سهما كاملا

سهما كاملا فصار معنا ثلاثة اسهم ونصيب مجهول وفيه تسامح لان النصيب لا يبقى بعد اخراج السهم الكامل منه انما يبقى من النصيب ما لم يعط [illegible]
المخرج والمراد بالنصيب المجهول الوصية لان الباقي بعد السهم هو الوصية المستحقة كانه قيل ايضا نقسم الثلاثة على الابنين لكل واحد
سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر [illegible] اي قبل انتفاء [illegible] الى اخراج سهم منه كان سهما ونصفا فنعود ونقول بعد معرفة قدر
النصيب المجهول [illegible] تقسيم المال على الوارث والموصى له انه ظهر ان المال كله كان ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها اي هذه [illegible] (المجتمعة)
انصافا فيصير سبعة انصاف ويصير النصيب منها ثلاثة فنصرف الى الموصى له هذه الثلاثة ونسترد منه مثل نصف الباقي بعد النصيب
وهو سهمان اذ المفروض ان كله سبعة والنصيب ثلاثة من السبعة واذا اخرج الثلاثة من السبعة يبقى اربعة فالباقي بعد النصيب
هنا ايضا اربعة والمفروض ان المسترد من النصيب مثل نصف الباقي ومثل نصفه لا نرى سهمان فنستردهما ونضمهما الى الاربعة (فنقسمها)
على الابنين لكل واحد ثلاثة فيحصل الموصى له [illegible] ثلاثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجريد الوصية عن الارث وهو اي مثل الباقي [illegible]
فيظهر ان للموصى له بعد استثناء السهمين واحدا [illegible] الارث سهم واحد فيعلم ان مثل نصيب احد الولدين الا ثلث ما يبقى بعد (الوصية)
سهم واحد وقد ذكر [illegible] استخراجه بالجبر وغيره ايضا وهو [illegible] ولو اطلق الموصي وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى
من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب [illegible] الوصية فانها [illegible] اللفظ متردد [illegible] صالح لهما [illegible]
التخيير [illegible] الاصل [illegible] الورثة على الاول [illegible] مقدار [illegible] هنا المقدر جزءا
من جزء [illegible] تعلق [illegible] الا [illegible] فان كان يقول
اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلاثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلاثة [illegible] (شيئا)
المزيد ونصيبا مجهولا اي [illegible] ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا ونضمه الى ثلاثة فيحصل معنا
اربعة اسهم [illegible] نصيب مجهول [illegible] اي الاربعة اسهم [illegible] النصيب [illegible] للوصية والمقصود هنا بيان ما يعلم
الى سهام الورثة [illegible] المال [illegible] باعتبار [illegible] ستة اسهم ونصيبا [illegible] ثلث المال ثلاثة ونصيبا
فيكون ثلثاه [illegible] مخرج الثلث [illegible] بالسهم [illegible] واحد
بالنصيب [illegible] اربعة اسهم [illegible] الى الثلث [illegible] عشرة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين لانها
لا ثالث من اهل النصيب [illegible] عشرة اسهم للابن الثالث وانما لم [illegible] لان الوصية كانت متعلقة بنصيب احدهم
بالاصالة فالاثنان [illegible] الاثنين [illegible] نصيبهما [illegible] احدهم
ثم نعرف بعد معرفة [illegible] النصيب المجهول كان عشرة اسهم فنعود [illegible] (النصيب)
المجهول [illegible] ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان ثلث المال ثلاثة عشر سهما [illegible] ثلثه
ونصيبا [illegible] فالمجموع يكون ثلاثة عشر سهما [illegible] النصيب عشرة اسهم [illegible] ثلثا المال ستة وعشرون
وجملة المال تسعة وثلثون [illegible] مثل نصيب [illegible] من الثلاثة عشر سهما [illegible] المال لصاحب مثل النصيب
ونسترد منه [illegible] العشرة [illegible] ما يبقى من الثلث بعد النصيب [illegible] كان ثلاثة عشر والنصيب عشرة
فيكون الباقي من ثلاثة عشر بعد النصيب ثلاثة [illegible] ثلاثة فيصير معنا [illegible] الثلث [illegible] النصيب الى الثلاثة

الباقية من هذا الثلث اربعة فنضمها الى ثلثي المال ستة وعشرون فيصير الجميع ثلاثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداءً اربعة
فلا ثلث الا ما بقي من الثلث بعد الوصية لا بعد النصيب كان يجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونفرق من النصيب الجزء سهما
كاملا ونضمها الى السهمين فيصير الباقي من الثلث ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو [illegible] النصيب باعتبار [illegible] يكون اول العدد [illegible] اربعة
اسهم ونصيبان فيصير الباقي سبعة اسهم ونصيبين نعطي النصيبين الابنين فيبقى سبعة اسهم لابن واحد فظهر ان النصيب المجهول
كان سبعة اسهم فنرجع الى تقسيم المال فنقول ثلث المال كان ثلثة اسهم لانا فرضناه سهمين ونصيبا وظهر ان النصيب سبعة اسهم
فاذا انضم اليها السهمان صار الجميع تسعة اسهم ثم نخرج جزء النصيب للموصى له ونفرق من النصيب ما انضم الى الباقي من الثلث
اعطي السهمين من التسعة كان ثلثة وهي [illegible] واحد ونضمها الى السهمين الباقيين من الثلث يصير ثلثة فنضمها الى ثلثي المال
وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين فنعطيها على البنين الثلثة فيكون لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب لابن وهو سبعة الا ثلثة [illegible]
من الثلث بعد الوصية وهو واحد كما عرفت هذا الذي اردنا ان نبين او نقول بطريق الجبر كما في انا نجعل المال ثلثة انصباء وثلث وصية
فاخذ ثلثه ذلك يبقى نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا من هذا الثلث فيبقى معنا من الثلث ثلث وصية [illegible]
من النصيب نصف الباقي يبقى نصف ثلث وصية وهو سدس وصية ونضم هذا المسترجع الى الباقي من الثلث فيحصل معنا نصف
وصية او ثلث الشيء مع سدس بضعف هذا الشيء وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا الورثة
نصيبان لان ثلثي المال كان ثلثة انصباء فثلثاه يشتمل على نصيبين وثلثي وصية كاملة وسدس وصية لان ثلث المال كان وصية [illegible]
ثلثيه ثلثا وصية فاذا ضممنا نصف الوصية المسترد الى الثلثين يصير وصية وسدس وصية وهذا كله يعدل ثلثة انصباء لانها
الثلثة ثم انا اسقطنا نصيبين من هذا المعادل بنصيبين من المال [illegible] فيبقى مقام المقابلة وصية وسدس وصية يعدل نصيبا
من انصباء الورثة فالوصية ستة لانا نبسط من جنس الكسر اي اجزاء السدس والنصيب على هذا البسط سبعة لان المفروض ان وصية
وسدسها يعادل نصيبا فيكون زيادة النصيب على الوصية بقدر سدسها وهو واحد فيكون النصيب سبعة فالمال كله اذن [illegible]
ثلثة انصباء ووصية سبعة وعشرون اذ كل نصيب سبعة فالثلثة احد وعشرون والوصية ستة وهذا سبعة وعشرون [illegible]
الكل [illegible] فنقسمها على ما مر ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث [illegible] مثل نصيب احدهم [illegible]
الوصية الا ما انقصت الوصية احدهم من نصيبه لانه كان نصيبه بدون الوصية وهو الثلث [illegible]
لم يعتبر التفاوت بين نصيب الابن بدون الوصية ومع نصيبه معها فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا فالنصيب [illegible]
والشيء هو مقابل ما انقص كل ابن من الثلث والمال كله هذا ثلثة انصباء وثلثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو [illegible]
الاشياء يبقى بعد نقصها نصيبا اي اربعة اشياء والشيء المستثنى من الوصية [illegible] فنضم اليه [illegible] ثلثة انصباء
ثالث نصيبين بنصيبين بقي نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء على هذا يعدل ربع نصيب اذ المفروض ان النصيب يعدل اربعة اشياء [illegible]
النصيب اربعة اسهم والشيء سهما واحدا [illegible] جعلت المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء [illegible] بعد هذا البسط خمسة عشر سهما لكل ثلثة
انصباء اثنا عشر سهما وثلثة اشياء ثلثة اسهم فالجميع خمسة عشر [illegible] اربعة [illegible] وهي ثلثة اسهم
والشيء هو ما انتقص احدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيناه من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهي الوصية [illegible] ثلثة اسهم

[Margin, in red:] الجميع للموصى له [illegible] والباقي [illegible] للموصى له ستة وهي [illegible] الباقي [illegible]

[Margin:] قيل [illegible] الوصية [illegible] جميع [illegible]

من المال [illegible] لنقص [illegible] وهذه المسئلة هي الثامنة المذكورة قبل المقام الثاني بعينها كانه اعادها ليزيدها بيانا بذكر طريق
الاخر ويبني عليها ان الفضل الذي ذكره اخير [illegible] ان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا للوصية واسترجعت من النصيب
ثلث مال الا نصيبا وهو الذي استرجع ما انقص احدهم من الثلث وزدت الثلث المسترجع الذي هو مقدار نقصان احدهم من
الثلث على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين نصيب ما نقص من المال ونصيب ما استرجع من النصيب بعد انصباء البنين
وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء اذا استثنيت في جانب المال كان نصيبين وزدتها بعد اسقاط الا
على المال نصيب زيادة على ما يعادلها على الانصباء الثلثة اعني فلذا صارت خمسة فزدنا ما معك من المال ومعادله الى مال واحد ومعادله
فسقط ثلث المال من جانب المال ومعادله من الانصباء من الجانب الاخر وهو ما ان تنقص من الجميع مثل ربعه فربع مال وثلث
ثلث وربع خمسة انصباء نصيب وربع نصيب فالمنقوص ثلث مال وربع نصيب هو ربع مجموع المعادلين ويبقى يعدل مال
ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسطها اي المعادلين ارباعا للتجنيس يكون المبسوط خمسة عشر سهما اذ كل نصيب من الثلثة اربعة
فالجميع اثنا عشر واذا ضم اليها ثلثة ارباع نصيب تبلغ خمسة عشر والنصيب منها اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال
وهو خمسة ثلث خمسة عشر الا نصيبا وهو اربعة كان وزدته على المال بقي من الثلث ثلثة اسهم من خمسة عشر وهو الوصية فان اخذ
الاخر ربع ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى فهذه تصحيح الوصيتين ثلث مال ما نقص منه نصيبا وهو سبعة كما ذكر واستخرج
من النصيب ما انقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا واسترجاعها فهو تصحيح الوصية الاولى وزدنا ذلك المسترجع
على باقي الثلث وهو اثنان فيصير الجميع ثلث مال الا نصيبين اذ زدنا ما انقص احدهم من الثلث هو ثلث مال الا نصيبا واذا زدته على
الباقي من الثلث بعد النصيب وذلك ثلث مال الا نصيبا انهم كان الجميع ثلثي مال الا نصيبين فاعط ربع ذلك للموصى له بربع الباقي
الثلث وذلك [illegible] ربع ثلثي مال الا نصيبين سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب نزيد على
ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت باسقاط الاستثناء صار مالا
وسدس مال [illegible] اذا زدت مثل المستثنى على معادل المال صار يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد
المفروض ان المال واحد وسبع مال وسبع سدس مال سدس المال اذ المال الذي ينبسط على الاسداس للتجنيس فيصير الجميع سبعة اسداس
فاذا انقصت السدس منه فالمال الباقي يجب ان ننقص مثله من جانب الانصباء اعني واذا يكون مالا يعدل ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب
او مثل ما هو سبع اربعة انصباء ونصف فابسطها اسباعا يكون احدا وثلثين سبعا ونصف سبع وسبع اربعة ونصف فيكون [illegible]
سبعة وعشرين وهو ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب والنصيب سبعة والتوضيح ان سبع اربعة انصباء اربعة فاذا نقصناه من ثلثين
وعشرين اربعة انصباء المعادل يبقى اربعة وعشرين ونبسط نصف النصيب ثلثة ونصف وسبعة ونصف النصيب فاذا نقصته
بقي ثلثة واذا ضممت الثلثة الى اربعة وعشرين يكمل سبعة وعشرين واحد وعشرون منها ثلثة انصباء لكل نصيب سبعة وستة منها
ستة اسباع النصيب **المقام الثالث** ان يكون الاستثناء قاعدة فاعلم انه اذا كانت الوصية لاثنين فالقاعدة ضبط المسئلة
اولا على سهام الورثة وتصحيحها ثم البناء على المبسوط المفهوم من الكلام لكل واحد من الموصى لهم وكذا القسمة هنا وفي جميع ما يأتي
[illegible] واحد من الاستثناء [illegible] كونه اكثر [illegible] في مقام كون الاستثناء اكثر من واحد مثل سهام [illegible]

ذاكرالموصى له مثلا ومثل ذلك الوارث كما تقدم مرارا فالاولى جمع الضميرين ايضا ولا يتوجه سهام لكل واحد من الموصى لهم في المجموع
لان القسم مقابلة الجمع بالجمع فيشمل ما يكون لكل واحد مثل سهم وارث او مثل سهمي وارثين او سهام ورثة وهكذا وقوله اي جملنا المبسط
في مخرج المستثنى الاول فالمبلغ نضربه في مخرج المستثنى الثاني فالمبلغ نضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم ناخذ جميع المستثنيات
ونجعلها اي المجموع جملة واحدة ونقسمه على من استثنى لهم من سهامهم بنسبتهم والاولى جمع ضمير سهامهم ايضا ونعطي من لم يستثن له من
الورثة من باقي السهام بنسبته ما اعطينا المستثنى له من سهامه والاولى جمع الضمائر لئلا يختل الفهم وما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع
وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلنا في المستثنى المفرد والتوضيح انك اذا اخذت جميع المستثنيات من حاصل الضرب فتقسمه بين من كان
من الورثة موصى بمثل نصيبه بالسوية مع استوائهم كما لو اوصى بمثل ابنه لاكثر من شخص واحد له ابنان وما من كان من الورثة
غير موصى بمثل نصيبه كالاب مع ابنين مثلا فانك تدفع اليه من باقي سهام الفريضة بعد المستثنيات بنسبة نصيبه الى نصيب الموصى
بمثل نصيبه والباقي بعد ذلك تقسمه على الجميع اي تعطي كل واحد واحد من جميع الورثة كل واحد بنسبة نصيبه من الفريضة وعلى
الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى من نصيبه المفرد في المسائل السابقة الا ان الفرق بينها وبين ما هنا انك تجمع هنا سهام
لهم جملة لتعادتهم في الاستحقاق ثم تنظر في سهام واحد واحد وقدر استحقاقه ممن استثنى من حقه شيء فتسقطه اي حقه الشيء من
وما بقي من جملة سهامه اي صار باقيا بعد الاستثناء فهو كما يعطى الموصى له فقوله بل اوصى له وضع مثله موضع المضمر زيادة التوضيح
الضمير في قوله بمثل ما الى راجع الى الوارث المفهوم من سياق الكلام بقرينة قوله فتعطيه اي هذا الموصى له من تلك الجملة التي عندنا الكل
لهم واحدا واحدا لا الحكم فائدة زيادة التوضيح هنا ادرجت لاخلاف في العبارة حتى انه تنزل من استثنى من حقه شيء على الورثة
وقال معناه من شيء حقه وتنزل ما بقي من جملته الى على الموصى له فتخلف في التصحيح والتطبيق بالاولى بما يزيد عليه وهذا اذا كانت الكسور
لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان يكون المستثنى من وصية احد الموصى لهما الثمن ومن وصية
الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس وقد جرى ابن الهائم هنا على خلاف المتعارف لان المتعارف ان المتداخلين هما العددان
اللذان اذا طرح اقلهما من الاكثر مرارا افناه وليس كذلك مخرج الثمن بالنسبة الى السدس مع المخرجين بل العكس كما لا يدخل احدهما
الاخر الا الكثير بالعدد هنا من الامر في الجملة وفي بعض نسخ القواعد فان مخرج الثمن يدخل في مخرج السدس كما هو عبارة كره ايضا وهو اولى
لان مخرج السدس لا يدخل الحاصل المراد ايضا في مخرج الثمن بل الامر بالعكس فان اصل ضرب الفريضة للورثة والموصى لهم في مخرج السدس
يكفي بل فيه مخرج الثمن لان الحاصل لمخرج كما ان لو سدس ما صحح ايضا تحلل في الحكم الا انه لو اراد بالمتداخلين المتوافقين
فان السنة والثمانية متوافقتان في النصف وسياتي تكرير هذا الكلام في المسالة الرابعة من مسائل المقام الثالث وعلى هذا القول يجعل
قوله يدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف لكن لا ملحظ بل اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم كما انه واجب نادا اذا كانت ازيد الفريضة
الا احد عاما لم يكن الربع هذا الاخر معا الما اعلم انه اذا حصل ضرب الفريضة في المخرج المذكور بعد من الضرب في المخارج الاخر المذكورة ايضا
المذكورة مخرج بدل الضرب الواحد سهام الجميع بلا كسر بعد النصف والربع فان الفريضة تنكسر فيها ايضا لابد من ضرب الفريضة فيها
ولا يستغني عنه بالضرب في مخرج السدس او الثمن وابتدا اشار بقوله وغاية ما تنكسر في مخرج النصف اي غاية ما تنكسر فيه الفريضة هو مخرج
النصف فلا بد حينئذ ان تضربها اي الفريضة في اثنين مخرج النصف او في الربع فلا بد حينئذ ان تضربها في اربعة كما تحتاج اليه ما ذكرنا لاقتحام

انه لا بد ان تضرب الفريضة في جميع المخارج وبيانه يأتي في بعض المسائل الاتية الرابعة واما قوله لكن القسم وتمييز السهام باقية على
حاله كما ذكرناه فاشارة الى ان افناء الضرب في مخرج السدس او الثمن او غيرها مثلا انما هو من الفريضة المخارج الاخر فقط لا من
كيفية القسم وتمييز السهام ايضا فانه لا دخل له فيها بل هي موكولة الى قواعد اخر ذكرت وتأتي فاستيعاب هذه القاعدة لسبيل البيان
الاشارة الى كثرة الضرب لا غير ثم نقول لكن على هذا الكلام اشكالات احدها انه قد ذكر انه اذا حصل الانكسار في مخرج الربع تضرب الفريضة
في اربعة وليس في ذلك مطلوب فان المسالة التي ذكرنا الا بعد قوله ويكون فيها من ستة وتسعين فلا تنكسر فيها اربعة وثلثون
على اربعة والمضروب في اصل الفريضة انما هو اثنان وهو وفق الاربع مع الاربعة والثلثين فان بينهما توافقا بالنصف فكان الا
ان يقول نضربها في وفق الاربعة وثانيها انه قد يكون الانكسار على ازيد من اربعة كالثمانية ونحوها كما في المسالة الرابعة
يكون غاية الانكسار في اثنين او اربعة كما ذكره وثالثها ان المعروف ان المخارج اذا اجتمعت نظر فيها لتحصيل المخرج المشترك
فان تماثلت او بعضها اكتفي باحدها للتماثلين وان تداخلت او بعضها اكتفي من المتداخلين باكثرها وان توافقت او بعضها اكتفي بضرب
من احد المتوافقين في وفق الاخر وان تباينت اعتبر كل منها فاذا حصل المخرج المشترك بملاحظة ذلك ضرب في اصل الفريضة كما يعتبر ضرب
كل منها على الاطلاق لانه لا يلزم منه زيادة على الاحتياج اليها وذلك غير مستحسن لكن المصنف قد استعمله في مسائل الباب واذا اعتبرنا ذكرنا
لم يتحقق العمل بطريقين كما ذكرها في القاعدة بل بطريق واحد وفي هذا المقام مسائل الاولى لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما
الا سدس المال ولاخر بمثل ما للاخر الا ثمن المال فاصل الفريضة سهمان ونضيف اليهما على القاعدة المذكورة للموصى لهم
سهمين اخرين فيحصل اربعة ثم تضربها في ستة مخرج الاستثناء الاول ثم تضرب المجتمع وهو اربعة وعشرون في ثمانية مخرج الاستثناء
الثاني فيكون المجتمع مائة واثنين وتسعين ثم تأخذ سدسها اي سدس المجتمع لاجل الاستثناء الاول وثمنه لاجل الاستثناء الثاني
جملة ونقسمها على من استثني لهم من سهامهم بنسبتهم واذ هما متساويان فلا يعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون او سدس
مائة واثنين وتسعين اثنان وثلثون وثمنها اربعة وعشرون والمجموع ستة وخمسون ونصفها ثمانية وعشرون وانما قسمنا بالسوية
مع كون الاستثناء مختلفا لان الموصى لهم لم يعتبر كونها وصيتين من نصيب كل واحد بل اوصى بمثل نصيب فكان معا من المال المشترك بين
الولدين فلا يختص احدهما باحدهما ولا يختص الاخر بالاخر فتقسمهما معا فاعطاهما احدهما مستكرا ومرفوعة كلتا الوصيتين ايضا كما بقي
المال بعد ما ذكرنا مائة وستة وثلثون نقسم اثلاثا لكل ابن اربعة وثلثون وللموصيين ثمانية وستون لانك فلكل المستثنى منه اي
المال ثلثون لان لكل من الولدين في القسمين اثنين وستين وظهر اعطاه الاسدس المال وسدسه اثنان وثلثون كامر فاذا استثني من نصيبه
نخالف له ثلثون والمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان لكل واحد اثنين وستين فله ستة الا ثمن المال وهو ان ثمنه اربعة وعشرون
لم يعط مستثنى الا ثمانية وثلثون هذا اذا كان عدد الموصى بمثل نصيبهم مثل عدد الموصى لهم فان كانوا اكثر كما لو كان البنون ثلاثة طبت
المستثنى الا اثنين واعطيت الثالث مثل احدهما من باقي السهام وكملت باقي العمل وقد يحكى ذلك من بعض في المسالة الثانية وان كانوا اكثر
فالطريق كما في المسالة الخامسة والسادسة ويمكن تصحيحها اي الفريضة في المسالة الاولى من ستة وتسعين وهو اشارة الى القاعدة الثالثة
حيث ان السدس والثمن متداخلان بالمعنى المراد فيجوز الاكتفاء بضرب الفريضة في احدهما فنضرب الاخر ايضا بان نضرب ستة مخرج الاستثناء
الاول في اربعة اصل الفريضة وناخذ ثمن المرتفع ثلثة وسدسه اربعة وهو المجموع سبعة وهي لا تنقسم على الولدين صحيحا فتحتاج

مع اخوة او يرجعا ان تضرب اثنين مخرج نصيب الولد في المرتفع اي الاربعة والعشرين تبلغ ثمانية واربعين سدسها ثمانية
عشر لكل ابن سبعة يختلف اربعة وثلثون لا تنقسم على البنين والوصي لهما فلا بد ان تضرب اثنين في ثمانية واربعين
تصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر وللوصي من الباقي سبعة عشر سهما والجميع احد وثلثون والمستثنى منه اي من نصيبه
السدس خمسة عشر لانه مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما فان سدس ستة
وتسعين ستة عشر ويبقى تسعة عشر للاخ لانه مثل نظيره وهو احد وثلثون الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول بطريق الجبر اخذنا
مالا للغرباء والاولى التعبير بالنصيب لانه عنوان المجاهيل في الجبر ونخرج منه نصيبين ونسترد منهما اي سدسه اي سدس المال وثمنه
مالا وسدس وثمن الا نصيبين يعدل النصيبين فاذا جبرت باسقاط الاستثناء وزيادة مثل المستثنى على المعادل صار المجموع
مالا وسدسا وثمنا يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون لانه المخرج المشترك للسدس والثمن والمجموع احد وثلثون لان المال
اذا كان اربعة وعشرين فاذا ضممت اليه سدسه اربعة وثمنه ثلثة بلغ المجموع احدا وثلثين والنصيب سبعة وثلثة ارباع ربع
احد وثلثين فاذا اسقطت السدس والثمن من جانب المال ومقابلهما وهو سبعة من جانب المعادل يبقى مال كامل فقط يعدل ثلثة
انصباء وثلثة اجزاء من احد وثلثين جزءا من نصيب وهو اربعة وعشرون فللاول اي الموصى لهم الاول ثلثة وثلثة ارباع لان له
نصيبا الا سدس المال والنصيب سبعة وثلثة ارباع والمال اربعة وعشرون وسدسه اربعة اذا نقصناه من سبعة وثلثة ارباع
يبقى ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة وثلثة ارباع لان الناقص هنا الثمن وهو ثلثة وتصحيح السهام اجمع من غير كسر من ستة وتسعين
مضروب اربعة مخرج الكسر المذكور في عدد المال اربعة وعشرين الثانية لو اوصى لهم بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال
ولاخر بمثل اخر الا ثمن المال فالفريضة من ثلثة وتضعيف سهمين الا ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجموع وهو خمسة في ستة مخرج الكسر
الاول ثم المرتفع وهو ثلثون في ثمانية مخرج الكسر الثاني تصير مائتين واربعين ثم تاخذ سدسها اربعين وثمنها ثلثين فالجميع سبعون
للولدين بالسوية لكل ابن خمسة وثلثون وللاخر اي لولده الثالث كذلك اي خمسة وثلثون ايضا ثم لا اشتراك البدء فالجميع مائة وخمسة
وتقسم الباقي من مائتين واربعين بعد اخراج مائة وخمسة وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فاذا ضممنا
الى خمسة وثلثين فيكمل له بالقسمين اثنان وستون وللمستثنى منه اي للوصي له المستثنى من نصيبه السدس اثنان وعشرون لانه مثل
نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن هو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين يبقى ما ذكر
وتقل الجميع من مائتين واربعين بان تضرب وفق احد مخرجي الاستثناء اي الستة والثمانية فانك قد عرفت انهما متوافقان في النصف
يعني ان مخرج النصف وهو اثنان عادلهما معا فالمقسوم ان تضرب نصف احدهما في الاخر ثم تضرب الحاصل من الضرب وهو اربعة
وعشرون في اصل الفريضة مع انضمام اليها وهي خمسة تبلغ مائة وعشرين تقسم اخماسا لكل من الخمسة اربعة وعشرون ثم يوخذ من المستثنى
منه الثمن خمسة عشر ويقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون فللاول احد عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر وهو مثل
النصيب الا ثمن المال قيل العلم انه يريد بما ذكره هنا ما ذكره في اخر القاعدة وسيأتي في كلامه ان الطريقة الثانية بعد ذلك فالمذكور هنا
غير مطابق لتلك القاعدة لان الذي ذكره هناك هو الاكتفاء باحد المخرجين المخصوصين وضرب الفريضة في مخرج ما يحصل الانكسار فيه بعد
ذلك من نصف وربع او نحو المخرج المشترك والمذكور هنا هو ضرب الوفق من احد المخرجين في الاخر وضربه المرتفع في اصل الفريضة

السدس عشرون لانه
تقسم اخماسا ويبقى
من المستثنى منه

جيد ولكن المناسب ان يكون هذا هو الطريق خاصة دون ما ذكره او نقول بطريق الجبر ناخذ مالا واول شيئا كما مر ونخرج منه
نصيبين ونسترد الثمن من احدهما والسدس من الاخر فيكون مالا وسدس مال وثمن مال الا نصيبين يعدل انصباء الورثة
وهي ثلثة فاذا جبرت كان مالا وسدس مال وثمن مال يعادل اربعة انصباء كانه نسي ان يقول وزيادة مثل المستثنى
على المعادل خمسة انصباء لان المستثنى كان نصيبين ويكون الانصباء خمسة هذا ايضا يشهد ان يكون للسدس
وثمن صحيحان هو اربعة وعشرون فلذا فرضنا المال اربعة وعشرين مضروب وفق السدس في الثمن والسدس والثمن سبعة
كما مر غير مرة فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس لان خمس احد وثلثين ستة وخمس فلكل نصيب من الانصباء الخمسة ستة
ويبقى واحد فيكون منه خمس لكل نصيب خمس فللاول اي الموصى له الاول اثنان وخمس اذ له نصيب احد اولاده الثلثة الا السدس
المال وقد علم ان النصيب ستة وخمس فاذا نقصت منه سدس المال وهو اربعة لكون المال اربعة وعشرين يبقى اثنان
وخمس وللثاني ثلثة وخمس لانه اذا نقص منه ثمن وهو ثلثة يسقط من احد وثلثين سبعة مقابلها باستثناء الا المال في مقام الجبر الثالثة لو اوصى
لرجل بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني بمثل اخر الا سدس المال وللثالث بمثل اخر الا ثمن المال فالفريضة من ثلثة
فتضعف ثلثة الموصى لهم الثلثة الا ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجموع وهو ستة في اربعة مخرج الكسر الاول ثم المرتفع وهو اربعة
وعشرون في ستة ثم القائم حيث ان الحالة بعد الاجتماع والارتفاع للاثنان القيام فيضربه وهو مائة واربعة واربعون
في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم تاخذ المستثنيات منه الربع مائتان وثمانية وثمانون والسدس مائة واثنان و
تسعون والثمن مائة واربعة واربعون فالجميع ستمائة واربعة وعشرون تقسمها على البنين الثلثة بالسوية فلكل ابن مائتان وثمانية
اسهم وتقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة انصاف البنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له بالقسمين مائتان
وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان و
وقد تقوم اي تحصل السهام على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اخر القاعدة في اول هذا المقام الثالث وهي الاكتفاء بضرب الفريضة في المخرج
المشترك وهو اربعة وعشرون حاصلة من ضرب وفق الثمانية ربع الستة اي نصفها في احدهما الاخر ولما كان مخرج الربع داخلا فيها
اذ ما كان له ثمن صحيح فالبتة له ربع صحيح ايضا فلذا وجب اسقاطه وهذه الطريقة المذكورة دائما ان الفريضة من مائة واربعة وعشرين
فليس لاجلها بما ذكره في اخر تلك القاعدة من ان التقسيم يصحح السهام باقل ما يمكن فان لاربعة وعشرين ربعا وكان سدسا صحاح
وثمن صحاح الا ان نسبة المجموع منها او الباقي لا ينقسم على اعداد صحيحا فان سدسها اربعة وثمنها ثلثة وربعها ستة فالجميع ثلثة عشر
وهي لا تنقسم على الثلثة صحيحة والباقي احد عشر وهو ايضا لا ينقسم على الستة صحيحة فلا بد لتصحيح القسم بضرب عدد الرؤس وهو الستة
في اصل الفريضة فالحاصل مائة واربعة واربعون سدسها اربعة وعشرون وربعها ستة وثلثون وثمنها ثمانية عشر والجميع ثمانية وسبعون
وهي تنقسم على البنين الثلثة صحيحة لكل ابن ستة وعشرون والباقي ستة وستون وهي ايضا تنقسم على الستة البنين والموصى لهم صحيحة لكل
ابن احد عشر فيجتمع للابن سبعة وثلثون ويعطى الموصى له الاول واحد وهو مثل النصيب وهو سبعة وثلثون الا ربع المال ستة وثلثون
وللموصى له الثاني ثلثة عشر مثل ابن الا سدس المال والثالث تسعة عشر مثل ابن الا ثمن المال وجملة هذه الثلثة الموصى لهم ثلثة وثلثون وله
قد عرفت ان هذا ليس لاجل تلك القاعدة بل لاجل التقسيم والتميز فلا يرد عليه ما قاله او قال ان يقول ان هذا الذي اورده هنا

ماذكره في الفائدة لان المذكور هناك هو الاكتفاء بضرب واحد المخرجين لصحة الاجزاء من حاصل الضرب وذلك لا يستقيم هنا لانك
لو ضربت ستة في ستة لم يكن الحاصل ثلاث الكسور صحيحة ولو تخلف مخالف الحمل الكلام هناك على ضرب احد المخرجين لا تماثلهما كان يكفي
ضرب الفريضة في مخرج الثمن فيكون الحاصل ثلاث الكسور صحيحة لم يكن فيه المستثنيات على البنين صحيحة لانها ستة وعشرون والبنون
ثلاثة ولو ضربناها في ثلاثة ليصح لم يتم قوله هناك وغايته ما يكسر في اثنين او في اربعة انتهى لكن لا اضافة اشار به الى المتبادر من قوله
ثم ذكر التقسيم وتمييز السهام الخ ان الوكول الا ماضي نقل التقسيم والتمييز لا العدد المقسوم ايضا الحاصل بمعناه ان العدد قبل حاصل
بحيث لا يخفى عمل الا التقسيم والتمييز بين الاقسام بان لفلان عشرة مثلا وللاخر عشرين وهكذا فالبحث [illegible] سيدفع الا ان يجعل كلامه هنا
قرينة على ارادته ثم ان ما شرحنا كلامه به اولا فيكون المقصود من التقسيم التمييز اعم من نقل التقسيم والتمييز او ما يتوقفان عليه في الجملة يحصل
الفائدة ثم ان ضرب الفريضة في مخرج احد الكسور المشتركة كما في ما ذكره في الفائدة الاولى من ضرب الفريضة في مخرج المستثنى الاول ثم المجموع
في المستثنى الثاني وهكذا لا اثر كما ترى علم او نقول بطريق الجبر نأخذ مالا اي شيئا ونخرج منه ثلاثة انصباء للوصايا الثلث [illegible] منها ربعه
اي ربع احدها وسدس اي سدس الاخر وثمن اي ثمن الثالث فيكون مالا الا ربعه وسدسه وثمنه الا ثلاثة انصباء معادلا لانصباء
الورثة وهي ثلاثة فالمجموع بعد الجبر بثلاثة انصباء مالا الا ربع وسدس مال وثمن مال بعد زيادة مثل ثلاثة انصباء على الانصباء
ايضا ستة انصباء والمال وحده على هذا اربعة وعشرون لانها اقل عدد له ربع وسدس وثمن صحاح فالربع ستة والسدس اربعة
والثمن ثلاثة والمجموع ثلاثة عشر فنضيفها الى المال وهو اربعة وعشرون فيصير المجموع على هذا هو سبعة وثلثون والنصيب منها ستة
وسدس سهم اذ المفروض انها ستة انصباء واذا قسمت سبعة وثلثون على ستة يخرج منها ستة وسدس والمال وحده ثلاثة
انصباء وثلاثة وثلثون جزءا من سبعة وثلثين جزءا من نصيب للموصى له الاول سدس سهم لان له نصيبا الا ربع المال الذي
عرفت ان النصيب ستة وسدس فاذا خرج منه ربع المال وهو ستة بقي سدس لا غير وللثاني سهمان وسدس لان له نصيبا
الا سدس المال وسدس المال اربعة فاذا اخرجت الاربعة من النصيب بقي سهمان وسدس وللثالث ثلاثة وسدس لان له نصيبا
الا ثمن المال وثمن المال ثلاثة فاذا اخرجت الثلاثة من النصيب بقي ثلاثة وسدس فاذا اردت التصحيح اي اخراج السهام كلها صحيحة ضربت
ستة عدد الرؤس في اربعة وعشرين يبلغ مائة واربعة واربعين لانها ربع جميع كل منهم [illegible] النسبة الاثنين ما كان له في المسئلة
الاولى في الطريقة الاولى من مسئلتنا هذه وهي ما بلغ العدد فيها الف ومائتين واثنين وخمسين فمن كان له على تلك الطريقة ثمانية كالموصى له
الاول يأخذ هنا واحدا لانه [illegible] ومن كان له مائة واربعة كالموصى له الثاني يأخذ هنا ثلاثة عشر وهي ثمن مائة واربعة ومن كان له
مائتان واثنان وخمسون وهو الموصى له الثالث يأخذ هنا تسعة عشر وهكذا [illegible] سهم [illegible] البنين الثلاثة [illegible] واحد
بتكملة الربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا [illegible] نفسها [illegible] بعد [illegible] الا تكملة نصيب البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت
فنقول هنا الطريقة [illegible] ما سبق لان هذه المسئلة ليست من نوع تلك الفائدة لان الاستثناء من النصيب للموصى له [illegible] جزء من
المال وهنا جزء من الباقي بعد الوصايا وبعد النصيب وهو ان الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة ستة للبنين الثلاثة وواحد
للبنت فنأخذ ربعها اي ربع الباقي اي سبعة وهي نصيب وثلاثة ارباع نصيب فاستثنيناه من نصيب ابن [illegible] وهو نصيب الابن نصيبا [illegible]
السبعة يبقى من نصيب الابن ربع نصيب وهو [illegible] هذا الربع وصية الموصى له الاول ثم نأخذ مالا [illegible] نصيب بنت بقي مال الا انصباء

ثم استرجع من نصيب البنت تكملة المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب فزده على المال يكون مالا وثمن
مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب وهو الربع الذي هو وصية صاحب الابن وانما ينقص من مال وثمن مال
الا نصيبا ربع نصيب لانه هو وصية الموصى له بمثل نصيب ابن الا ربع ما يبقى من بعد الوصايا لان الفرض ان يبقى معادل انصباء
الورثة [illegible] بعد الجبر معادلا المجموع كم هو نصيبا فاذا نقصت ربع نصيب [illegible] من جنس الثمن كان جميع ما بقي مما ذكره
المص وهو مال وثمن مال الا انصباء وثلاثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت باسقاط الاستثناء
وزيادة مثل المستثنى على المعادل صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلاثة اثمان نصيب فاذا اردت ازالة الكسر [illegible]
ضربته اي الجميع من المال وهو ثمانية انصباء في مخرج الكسر الذي هو ثمانية لان ثلاثة اثمان يكون [illegible]
الثمانية في الثمانية سبعة وستين سهما ومنها تصح المسئلة بالقلب والتحويل بان تجعل ذلك هو الفريضة وتجعل النصيب تسعة
وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن لانك تسقط من سبعة وستين اربعة للموصيين فان مجموعهما اربعة كما عرفت
يبقى من السبعة والستين ثلاثة وستون تبسطها على سبعة انصباء يخرج لكل نصيب تسعة فيعلم ان النصيب تسعة هذا
هو الذي ذكره في اواخر الاربعة من مسائل المقام الثاني من البحث الاول في الثالثة عشر [illegible] في جميع المسائل [illegible]
فيكون المال وحده سبعة انصباء واربعة اتساع نصيب وان شئت ضربت ثمانية هي اجزاء المال في المعادل الاول وهو ثمانية
وثلاثة اثمان وقسمت الحاصل على تسعة هي اجزاء المال وما معه يخرج ما ذكرناه فيكون النصيب تسعة واخذت ثمانية اتساع
ثمانية انصباء وثلاثة اثمان نصيب وذلك سبعة انصباء واربعة اتساع نصيب [illegible] فاذا بسطتها من جنس الكسر بلغ مجموعها
ما ذكره المص سبعة وستين وامتحانها ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون فتأخذ ثمنه سبعة وربع
سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب
وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر [illegible]
فاربعة للكسر [illegible] لازالته يكون مائتين وثمانية وستين فمن كان له شيء من سبعة وستين اخذه مضروبا في اربعة [illegible]
او وصى له بمثل نصيب احد ابويه [illegible] اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة لكون الورثة كذلك [illegible]
نصيبا اخر للوصية فتصير سبعة [illegible] ثمانية مخرج الكسر الاول ثم تضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج الكسر الثاني
سدس الثمن وهو ثمانية [illegible] والمجموع مائتان [illegible] يبلغ الذي [illegible]
ثمانية وثمانين او ضرب ستة في ثمانية ثمانية واربعون [illegible] اربعين مائتان واربعون والمجموع مائتان وثمانية وثمانون [illegible]
خمسين في ثمانية واربعين الفان واربعمائة والمجموع الفان واربع مائة فاذا انضم اليها مائتان وثمانية وثمانون يبلغ [illegible]
وثمانية وثمانين فاخذ ثمنه للاستثناء الاول وهو ثلثمائة وستة وثلثون واخذ ايضا سدس ثمنه للاستثناء الثاني وهو ستة
وخمسون فمجموع الاستثنائين ثلثمائة واثنان وتسعون ونقسم [illegible] هذا المجموع بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة [illegible]
هذا كله الى اخره لان المريض [illegible] الورثة الخمسة من باقي المال [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] هذا هو مراد المص [illegible] الفان وثلثمائة واثنان وخمسون اذ هذا العدد [illegible]

اذا كان لكل من الستة ثلثمائة واثنان وسبعون وهو الربع وانما ساووا هنا في النصيب لان لكل من الابوين السدس فيبقى اربعة
اسداس للبنين الاربعة فيكون لكل السدس مثل الابوين ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون بعد الاستثناء وما يخرج من المال بقسمة
الاستثناء تقسم اسباعا بين الورثة والموصى له لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون والموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين ونصيبه
هو اربعمائة واربعون الا ثمن المال وسدس الثمن ثلثمائة واثنان وثمانون قسمها من ثلثمائة وستة وثلثين بطريق الجبر بان تاخذ
مالا مجهولا وتخرج منه نصيبا للموصى له وتسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه فيصير الباقي مالا وسدس ثمنه الا نصيبا يعدل ستة
انصبا الورثة فيكون بعد الجبر باسقاط الاستثناء وزيادة مثل المستثنى في النصيب على المعادل له مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل
سبعة انصبا والمجموع يعدل خمسة وخمسين لان المال لاجل التخفيف يجعل مالا ثمن وللثمن سدس صحيح واقل عدد كان كذلك هو ثمانية
واربعون مضروب ستة مخرج السدس في الثمانية مخرج الثمن فاذا كان المال بهذا القدر فثمنه ستة وسدس ثمنه واحد والمجموع
سبعة فاذا اضيفت الى المال يبلغ خمسة وخمسين والنصيب لواحد من الانصبا السبعة يخرج من المال وحده سبعة وستة اسباع
سهم اذ المال ثمانية واربعون واذا قسمناها على السبعة كان لكل ما ذكر والثمن وسدسه سهم يزيد المحض العلم بتصحيح الحساب وكيفية القسمة
فيجب اسقاط الاجزاء في مقام القسيم لوجودها من المال كما مر وظهر فيه ان للموصى له ستة اسباع سهم واحد وذلك لان المقرر ان
المال ثمانية واربعون والموصى له مثل نصيب وهو سبعة وستة اسباع الا ثمن ثمانية واربعين وسدس الثمن وقدرها سبعة
فيبقى من النصيب ستة اسباع لا غير فاذا اردت الصحاح من دون ان يدخل كسر على شيء من الانصبا ضربتها في مخرج ثمانية واربعين
في سبعة مخرج الكسر لانه معها في ستة اسباع فيبلغ ثلثمائة وستة وثلثين فمن كان له سهم من ثمانية واربعين ياخذه مضروبا
في سبعة فمن كان له سبع سهم ياخذه واحدا وهكذا فللموصى له ستة كما اذا ضربت الحاصل في اصل الفريضة وهو ستة وخمسون
في ستة على الطريقة الثانية من طريق القاعدة في اول المقام وهو الاكتفاء في الكسور المتداخلة بضرب الفريضة في بعضها كذلك
ان الحاصل كالحاصل من ضرب ثمانية واربعين في سبعة وهو ثلثمائة وستة وثلثون وانما نضرب ستة وخمسين في ستة مع
ان بناء تلك القاعدة كان على ضرب الفريضة في مخرج بعض الكسور والستة ليست هنا الفريضة ولا مخرجا لاحد الكسور لان الفريضة في
ثمانية واربعين مخرج سدس الثمن مع ستة وخمسين مضروب سبعة اصل الفريضة باضافة الوصية اليها في ثمانية مخرج الكسر الاول
الذي سهم هنا اصل الفريضة لانه لا بد منه في تقسيم المال لا محالة وهو اكثر من دخولها ستة حيث انها عادة ومفنية بالتكرير لكل من
العددين فاذا اسقطت الستة من ثمانية واربعين ثماني مرات فنيت واذا اسقطتها في ستة وخمسين بقي اثنان واذا اسقطت
الاثنين من الستة ثلاث مرات فنت فعلم ان الستة من ثمانية واربعين ومجموع ستة وخمسين متوافقان في الثمن بقي ان يقال
لو ضربت ثمن احدهما في الاخر يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فلا اقتصار على الستة الا ان يؤخذ باقل الوفقين والا فالسبعة ايضا كذلك
ثمن ستة وخمسين فاذا ضربتها في ثمانية واربعين يحصل ايضا ثلثمائة وستة وثلثون فاصل الجواب انهما لما كانا متوافقين اخذنا
وهو ثمانية واربعون لا الثمن وهو سبعة في الاخر ففيه ستة وخمسين تحصلنا ما يقام تصحح بضربه في الاخر كضرب نصفه فيه ولما قوله
وكان سدس الثمن يدخل في الثمن فان الكسر يضرب في ستة فتعليل للاقتصار هنا على ضرب الفريضة في السبعة في احد المخرجين
والمعنى انا اذا ضربنا اصل الفريضة وهو سبعة في ثمانية مخرج الثمن لان بينه وبين مخرج سدس الثمن مداخلة من حيث ان

من الضرب في الاخر لان غاية ما يحتاج الى الضرب فيه بعد انكسار الحاصل هو ستة لان ستة وخمسين اذا اخذت ثمنها كان
سبعة فاذا اردت سدسها لم يكن لها سدس صحيح فانكسرت في مخرج السدس فاحتيج الى ضربه في الاصل الحاصل ومعنى قوله لكن بعض
المسائل لا يتاتى فيه ذلك ان الاكتفاء بضرب الفريضة في احد المخرجين او المخارج لا يتاتى في كل مسئلة فان المخارج اذا تباينت
لم يكن بد من الضرب في جميعها ولكنه مستغنى عنه اذ اصل القاعدة انما كانت في المتداخلة فلم تكن المتباينة داخلة فيها حتى تستثنى
بكل او بعض كما ان قوله وكان سدس الثمن الخ ايضا مستغنى عنه وقد كان الاولى تحصيل المخرج المشترك بين المستثنيين الخ ثمن المال
وسدس ثمنه وهو ثمانية واربعون وضربه في اصل الفريضة من اول الامر ليسلم من ارتكاب مثل ما قدمنا لكل واحد من الورثة
في مسئلة المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون وهذا ايضا راجع من تكلف والاولى ان يقول فلكل واحد من الورثة
تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون تقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم
فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون المجتمعة من التسعة والاربعين التي كانت لدين المستثنى ومن الستة التي صارت
له من الباقي لا من المال وسدس الثمن وهو قدر المستثنى تسعة واربعون فلم يعط مستثنيا الا ستة ولو خلف اربعة بنين
واوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث
والربع اي المخرج المشترك بينهما اثنا عشر تضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المضروب الى المال المدخول عليه حرف الجر كلا الاستثنائين هي
فان المستثنى في كليهما ... وان انتسبا الى المال الا انها بواسطة مدخول حرف الجر فيكون هو المضروب الى المال على الاطلاق لا غير منهما
فيها اي في اثني عشر الحاصل من ضرب مخرج الثلث في الربع يبلغ ستة وثلثين تزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر
تبلغ ثلثة واربعين فهو حصة ابن واحد فحصص الاربعة مائة واثنان وسبعون ثم تضرب سهام الورثة الاربعة والموصى لهما
وهي ستة عدد الرؤس في اثني عشر مضروب مخرج احد الكسرين في الاخر يبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة التي هي مجموع الثلث
والربع من اثني عشر فيبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة وثلثون والثلثان ثلثة اثني عشر ومائة وتسعة
فللموصى له الاول احد وثلثون والثاني اربعة وثلثون والبنين الاربعة مائة واثنان وسبعون لكل ثلثة واربعون فاصل المال مائتان
وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى من الثلث وهي متفقة المخرج ان لم تكن متفقة المخرج كالثلث
والربع في مسئلتنا هذه فلا بد حصلنا اثني عشر لتكون مخرجا لهما معا ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال وهو في مسئلتنا ثلثة كما راد
النقص من النسبة الى المال اضافة الكسر الى المال بلا واسطة كثلث المال في مسئلتنا هذه في ذلك المخرج فلما ضربنا الثلاثة في اثني
عشر فبلغ وهو ستة وثلثون هنا تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى اي مجموع مخارجها المضروب بها ما لا نزيد على ستة
وثلثين هنا سبعة هي مجموع الثلث والربع فصار ثلثة واربعين ومن في قوله من مخرجها المذكور ليست بيانية لما يقبل بل ابتدائية
اي الباقي من جملة مخرج تلك الكسور المذكورة في كلام الموصى كالثلث في مسئلتنا هذه فهو بعض ما يبقى من الثلث في كلام الموصى
او لا بيانية كما كونها بيانية هذه الطريقة بهذه الكيفية انما هي اذا كانت الوصايا المنسوبة الى ما يبقى مستثناة من تلك الكسور كما في
العبارة واما اذا كانت تلك الوصايا بتلك الكسور مزيدة كما اذا اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة وثلث ما يبقى من الثلث بعد الخ
نصيب احدهم ولاخر بمثل احدهم وربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب فكيفية تلك الطريقة ان تنقص مجموع الكسور كالسبعة في المال

المزيد ما بلغ في المثال المذكور تنقص سبعة من ستة وثلثين يبقى تسعة وعشرون فهو له او تنقصها اي مجمع الكسور منه اي مما بلغ
ان كانت الكسور زائدة على الوصية بمثل النصيب وجزء مما جزء الوصية عطف على قوله تزيد عليه فما بلغ بعد اعمال هذه الطريقة
بالكيفية الاولى كثلثة واربعين او ما بقي بعد اعمالها بالكيفية الثانية كتسعة وعشرين فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه هذا
هو طريقها لتحصيل نصيب الوارث وغيره واما طريقة تحصيل الكسر المنسوب الى المال بلا واسطة كالثلث في المثالين المذكورين
فلما ابهم كيفيتان اشار اليهما بقوله ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم وهي في المثالين ستة كما عرفت في مخرج الكسور المنسوبة
الى ما بقي اي في المخرج المشترك ابتداء او جد مثل وهو اثنى عشر كما مر فما بلغ وهو في كل من المثالين اثنان وسبعون تزيد عليه
مجمع الكسور المنسوبة الى ما بقي اي تزيد سبعة على الكيفية الاولى او تنقصها منه على الكيفية الثانية كما فعلناه اولا فما حصل وهو
تسعة وسبعون في الاول وخمسة وستون في الثاني فهو عدد الكسر المنسوب الى المال بلا واسطة كالثلث في المثالين فان كان
ذلك الكسر الحاصل مثل نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه او اقل فالوصية بالكل اذ لا يبقى من ذلك الكسر بان [illegible]
جزء ما زيد عليه كما لو كان الوارث واحدا والوصية بمثل نصيبه الا نصف المال ولا يخرج من ثلث المال والا اي وان لم يكن كما ذكر
النصيب اقل من الكسر في المثالين فتضربه اي عدد الكسر المنسوب الى المال وهو الثلث في المثالين في مخرجه وهو ثلثة يبلغ
المال اي فما بلغ فهو المال اجمع ففي مثال الكتاب يكون المال مائتين وسبعة وثلثين اذ الثلث كما عرفت تسعة وسبعون وتكرير ثلث
مرات يبلغ مائتين وسبعة وثلثين وفي مثال الشيخ مائة وخمسة وتسعين اذ الثلث كما عرفت خمسة وستون وتكريره ثلث مرات
يبلغ هذا العدد فلكل ابن في مثال الشيخ تسعة وعشرون فيكون للاربعة مائة وستة عشر وللموصى له الاول احد واربعون فذلك
مثل نصيب ابن وثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وللثاني ثمانية وثلثون وذلك مثل النصيب وربع ما بقي من الثلث [illegible]
تقسيم مثال المتن ايضا او تجعل طريق الجبر ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنى عشر هنا لاجل الثلث والربع [illegible] هذا
الشيء وهو مخرجها اثنى عشر فالمال كله ثلثة انصباء وثلثة اشياء ستة وثلثون وثلثة انصباء لان الثلث اذا كان نصيبا وشيئا فالمال كله ثلثة انصباء
وثلثة اشياء تدفع منها نصيبا الى الموصى له الاول وتسترد منه اربعة ثلث اثنى عشر والى الثاني نصيبا وتسترد منه ثلثة ربع اثنى عشر
واذا انضم المسترد وهو سبعة الى المال يصير ثلثة واربعين ونصيبا تعدل انصباء الورثة اذ المال كان ستة وثلثين وثلثة انصباء
وقد خرج منها نصيبان واسترد منهما سبعة فالباقي مع المسترد يكون ما ذكر وانصباء الورثة اربعة فتسقط نصيبا بالقياس المال بنصيب
من اربعة انصباء الورثة فيبقى ثلثة واربعون تعدل ثلثة انصباء فالنصيب اربعة عشر وثلث لان ثلثة واربعين اذا قسمت على ثلثة
يخرج منها اربعة عشر وثلث للاول اعني الموصى له الاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث لانك تزيد على ثلثة واربعين سبعة ثلثة
انصباء احدها للورثة ولا تزال للوصيين فيصير الجميع ستة وثمانين فتنقص من نصيب الموصى له الاول ثلثة لما ستذكره ومن نصيب
الموصى له الثاني اربعة والجميع سبعة والباقي وهو المال تسعة وسبعون ثلثها ستة وعشرون وثلث فالعشرة والثلث التي [illegible]
للاول لان الاربعة عشر وثلث الا ثلث ما بقي من ستة وعشرين وثلث بعد اخراج اربعة عشر وثلث التي هي النصيب في حق اخراجها
من ستة وعشرين وثلث يبقى اثنى عشر وثلث اثنى عشر اربعة فنقصان عشرة وثلث من اربعة عشر وثلث اربعة وهكذا الثاني
فاذا اردت التصحيح ضربتها اي تسعة وسبعين التي هي المال في ثلثة مخرج الكسر الذي كان في الانصباء تبلغ مائتين وسبعة وثلثين ثم كل

لسهم

[illegible]

لسهم يأخذ منها مضروبا في ثلثة فمن كان له ثلث سهم يأخذ سهما كاملا فالتقسيم واضح الخامسة قد يجعل المستثنى منه اي الموصى له بمثل نصيب الوارث المستثنى
من مثل نصيبه وان كثر مثله وغيره من الورثة ويكثر الموصى لهم مختلفا في المقدار وان كان الموصى لهم متعددا فالمقصود اختلاف الوصية
كما ضرب مخارج الكسور الكثيرة المختلفة في الوصية في الفريضة التي لابد من تقسيم المال عليها فتشتمل عدد الوارث والموصى لهم جميعا فالمقصود
ضربها في عدد رؤس من له في المال حظ كما يأتي في المثال الصريح به واضح الجميع اي جميع مخارج الكسور فان عددها غير معلوم فجمعها
تحصل من حاصل الضرب كما ذكرناه اولا في القاعدة في اول المقام وفي المسائل المتقدمة عليها من ضرب الفريضة في احد المخارج ثم
المرتفع في الاخر الى اخرها ثم اخذ جميع الكسور من الحاصل فما بقي بعد ذلك واقسمه اي مجمع مخارج الكسور على عدد الموصى لهم واحفظ
الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم فهذا الضرب والجمع والقسمة انما هي ليعلم كم نصيب احدهم ليدفع الى الوارث الذي
بمثل نصيبه مثله في القسمة هنا وهمية لانها جزء من لان العمل بعد غير تام وما عطى بقية الورثة من نسبتهم ان كان معهم غيرهم ثم بعد هذه
القسمة اضف ما حصل من المستثنى وقوله الجميع تاكيد لما حصل والمقصود اضف مجموع ما حصل من جميع المستثنيات الى ما بقي من الاصل
من القسمة الاولى ان بقي منها من الاصل شئ مرة اخرى واقسمه اي الجميع قسمة وهمية ليعلم على الوارث والموصى لهم كلا حسب سهام
الموصى لهم لا لتدفع اليهم ما يقع ثم تنظر ما اصاب الوارث الموصى بمثل نصيبه في القسمة الاولى والاخرى وتجعله جملة واحدة فتسقط
منه قدر ما استثنى اولا وتنظر قدر ما يبقى فتدفع الى الموصى له الاول من سهام الموصى لهم قدره ثم ترجع وتسقط منه المستثنى الثاني
تدفع الى الموصى له الثاني من جملتهم قدر ما يبقى وهكذا تصنع في الثالث الى اخرهم وهذا هو المراد بقوله واجمع سهام الموصى لهم كلها
واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملته ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا اي اسقط من جملة ما جمع
للوارث الموصى بمثل نصيبه في القسمتين ما استثنى من كل واحد من الموصى لهم ليعلم نصيب كل واحد منهم ولا يخفى انك لا تسقط جميع
المستثنيات دفعة واحدة وانما تسقط واحدا واحدا من المستثنيات على طريق البدل لتستعلم في كل مرة نصيب واحد وهذا
هو المراد من قوله واحدا واحدا فهو حال اما من الموصى له او من الضمير المجرور في منهم فما فضل من جملته اي من جملة سهام الوارث بعد
ما اجتمع له بعد المستثنى اي بعد اسقاط قدر المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى في ذلك القدر المذكور من حقه اي من حق
كل واحد من الموصى لهم هذا له التوضيح لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولاخر بمثل النصيب الا ربع المال
ولاخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد ما زاد على الثلث فاعطيا سهم واحد فقيد المستثنى منه وكثرة الموصى لهم واختلاف حصصهم
ايضا ظاهر وتضعيف اليه ثلثة على الموصى لهم لان الفريضة هنا قد اطلقت على ما يجب تقسيمه على الاشخاص من حيث انها كلها مال
الاصطلاح فجعلنا الميراث على الارث فقط لا الوصايا ايضا فتضربها اي الاربعة في مخرج الربع الكسر اي ثلثة ثم المرتفع وهو ستة عشر
في مخرج السدس ثم الثامن وهو ستة وتسعون ووجه تسميته المرتبة الثانية من الضرب فاثاره في مخرج الثمن بجمع جميع الحاصل
سبعمائة وثمانية وستون ربعها مائة واثنان وتسعون وسدسها مائة وستة وعشرون وثمنها ستة وتسعون فالمجموع اربعمائة
وستة عشر فقسمتها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة فلكل مائة وثمانية وثلثين سهم وثلث وكانه تكسر عليهم بالثلث فتحتاج الى
ان تضرب جملة المسئلة اي سبعمائة وثمانية وستين في ثلثة ليحصل الغاية واربعة ونصف الا ان الغرض من صحتها على ثلثة يحصل
بضرب الجملة في واحد ونصف ايضا فلذا اختصر المصنف عليه تحرزا عن كثرة التكلف وانما قلنا ان الغرض يحصل بذلك لان كل

ونصف وكان لك لما زيد عليه مثل نصفه صار له ثلث ومثله في واحد ونصف بمنزلة زيادة ثلثه عليه وعليه يكون الحاصل
ومائة واثنين وخمسين سهما لان نقاوة ربع من بالة ثلاثة بالنصف وما ذكر نصف ما ذكرنا ومحمد هذا الضرب من قوم على التجنيس
بجعل واحد ونصف ثلاثة انصاف فاذا ما ضربنا الواحد في الضرب ومع المخرج فالحاصل الفان واربعة وثلثمائة نصف فاذا كانت
حاصل الفان ومائة واثنين وخمسين فالربع مائتان وثمانية وثمانون والسدس مائة واثنان وتسعون والثمن مائة واربعة
واربعون والمجموع ستمائة واربعة وعشرون تنقسم على ثلاثة لكل من الموصى لهم مائتان وثمانية وهذا هو النصيب فاذا بقي
النصيب شرع في القسم بقوله ويعطي الوارث الموصى بمثل نصيبه سهما وهو كما عرفت مائتان وثمانية اسهم يبقي من الفين ومائة
واثنين وخمسين تسعمائة واربعة واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم بالسوية تحقق الوارث بالربع اي باستثناء الربع من الربع
من الباقي اعني تسعمائة واربعة واربعين مائتان وستة وثلاثون سهما لان ربع تسعمائة واربعة واربعين تضيف الى ما اعطيه
من الاصل فيكون له ولا خواته اربعمائة واربعة واربعون والمستثنى منه اي من الاربعة الربع مائة وستة وخمسون فاذا مثل ابن
الا ربع المال والمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فاذا مثل الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى من جهة الثمن ثلاثمائة
سهم فاذا مثل ابن الا ثمن المال وعلى الطريقة الثانية من طريقي القاعدة في اول المقام مخرج الثمن مائتين وثمانية وثمانين سهما
فنضرب اصل الفريضة وهي اربعة في مخرج الكسور وهو اربعة وعشرون اذ هو اقل عدد له ربع وسدس وثمن صحاح تبلغ ستة
وتسعين ربعها وسدسها وثمنها اثنان وخمسون لا تنقسم على ثلاثة فنضربها في الفريضة اربعة تبلغ مائتين وثمانية وثمانين الكل
مائة واحد عشر للموصى له الاول تسعة وثلاثون وللثاني ثلاثة وستون وللثالث خمسة وسبعون وهكذا هذا من الطريقة الثانية
نظر واضح ولذا قيل ولعل العمل بعدها ان تضرب اربعة اصل الفريضة في ستة ثم تجمع الكسور المستثنيات وهي ثلاثة عشر من حاصل
ضرب اربعة في ستة وتقسمها على ثلاثة فلا تنقسم فتضربها في اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين تدفع للابن ثلث المستثنيات
يبقى تسعة وخمسون تقسم على اربعة لا تنقسم ولا وفق فتضربها في اصل الفريضة تبلغ مائتين وثمانية وثمانين وقد تقع من ستة وتسعين
وهو طريق جديد لم يتقدم وان تضرب الستة مخرج الكسر الاول في الفريضة وهي اربعة ثم توفق الثانية مع المرتفع منه يعطي الستة لانه
الاصل في ارتفاع الفريضة لكونه مضروبا في الفريضة مضروبا فيها والعبارة تاديا آخر وهو ان المقسم منه مجموع المضروب والمضروب
فيه وهو ستة وهو ما تقدم مع الثامنة في النصف فوفق الثامنة معها نصفها وهو اربعة لا ان وفقها مع الثامنة خمسة وهو بعض المخرج
فيه والمقسم ثم تضرب وفق الثامنة مع المرتفع في نفس المرتفع وهو بلا شبهة محو فيه المرتفع اربعة وعشرون والثامنة من افقها ابن الثمن
ولا حاصل الضرب ثمن الثامنة في اربعة وعشرين لان الواحد لا اثر له في الضرب فالتوجيه لا يرد اوجز فتضرب اربعة في اربعة وعشرين
تبلغ ستة وتسعين تقسم ربا باين الوارث والموصى لهم فللابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلاثة ثم تقسم ما يقع في بالمستثنى منه
الربع اي الموصى له المستثنى من حصته الربع وهو اربعة وعشرون اربابا تبقى من بين الباقين فيكون له ربعه وكذا للابن ما بقي تقسم
ان يقول فيكون لكل من الاربعة ربعه وستة ثم تقسم ستة عشر باقيا بالمستثنى منه السدس يقوم ايضا اربابا فيكون لكل اربعة ثم تقسم
اثنا عشر باقيا لثلاث اي المستثنى منه الثمن فيكل للابن سبعة وثلاثون والمستثنى منه الربع ثلاثة عشر وهو مثل ما بقي للابن الا ربع المال
وعشرون والمستثنى منه السدس واحد وعشرون وهو مثل ما بقي للابن الا سدس المال ستة عشر وللثالث خمسة وعشرون وهو مثل ما بقي

وهنا الكلام في الفريضة الثانية يكفي ضرب الفريضة في مخرج الكسور الثلاثة لان في مخرج جميع الكسور وكفاية وانفعا سره

بقي اي الا ثمن المال اربعة عشر وتحصل بهذا الطريق ان تقسم الفريضة بين الوارث والموصى لهم اربابا ثم تستثني من كل واحد من الموصى لهم ما استثني
من النصيب للموصى له بمثله ويقسم بينه وبين الباقين بالسوية ولو كانوا ازيد من اربعة واقل قسم بينهم بالسوية ثم استرجعت منها
او نقول بطريق الجبر ناخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء الى الموصى لهم مثلا ونسترجع منها الكسور الثلاثة المذكورة ويخرجها كما سيرد الى الربع
وعشرون والمجموع بعد الجبر والاضافة سبعة وثلاثون لان مالا وربعا وسدسا وسدسا وثمنا الا ثلاثة انصباء تعدل نصيب الوارث فاذا
جبرت كان المال وما معه معادلا لاربعة انصباء والمال اربعة وعشرون مخرج الكسور كما عرفت والكسور ثلاثة عشر منها فاذا قسمنا
اليه يبلغ سبعة وثلاثين والنصيب بعد ان قسطناها على اربعة انصباء تسعة ويبقى للقول اي للموصى له بالمثل الا السدس كانه اصل المال
وان قدم الربع بعد خمسة وربع لانه مثل تسعة وربع الا سدس المال اربعة وعشرون وسدسها اربعة والثلاثة اي المستثنى منه الربع
ثلاثة وربع لانه مثل تسعة وربع الا ربع المال وهو ستة وللثالث اي المستثنى منه الثمن ستة وربع لانه مثل تسعة وربع الا ثمن المال
وهو ثلاثة فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة مخرج الربع في اربعة وعشرين السادسة لو اعطي له بنصيب حظ بنفيه الا سدس المال كما
يتلقاه الا ثمن المال ولا ثمن مثله الا نصف سدس المال في الفريضة بعض الارث من اثنين لان الموصى له لما يعلم الا بعد نصيف الها ثلاثة
للاجانب الموصى لهم فيصير خمسة وتضرب الخمسة في ستة ثم المجموع وهو ثلاثون في مخرج الثمن ثم المرتفع وهو مائتان واربعون في نصف
السدس يصير الفين وتسعمائة وثمانين لان مخرج نصف السدس صحيح اثنا عشر وبضربه مائتين واربعين في اثني عشر ما ذكر فصح اصلها
اربعمائة وثمانون ومنها ثمانمائة وستون ونصف سدسها مائتان واربعون والمجموع الف وثمانون سهما تقسم على عدد الاربعة
جميع الرؤس بحيث المقبول له اي الموصى لهم على خلاف القياس على سهم ثلاثة لكل سهم ثلثمائة وستون يعطى كل ابن من الابنين سهما فالمجموع
للابنين سبعمائة وعشرون يبقى سهم واحد يقسم له الباقي من المال فمجموع الباقي الفان ومائة وستون تقسم ثمانية الولد بها كل
الولدين ولا وصيا فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلاثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما والمستثنى منه السدس
وثمانون وهو مثل النصيب الكامل اذا طرحنا منه سبعمائة واثنان وتسعون الا سدس المال اذا طرحنا منه الفان وتسعمائة وثمانون
وهو اي سدس سهام اربعمائة وثمانون والمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلاثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو اي ثمن المال
ثلثمائة وستون والمستثنى منه السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون
الطريقة الثانية من طريقي القاعدة يجوز ان تقسم المال من مائة وعشرين سهما والتوضيح انك تاخذ وفقا من اصل المخارج بعد اسقاط
داخلا وتضربه في الباقي ثم المرتفع في اصل الفريضة فتسقط هنا مخرج السدس لدخوله في مخرج نصف السدس ثم تضرب الوفق منه في مخرج
الثمن وهو الربع ثلثه اعني ثلاثة في نصفه يبلغ اربعة وعشرين ثم المرتفع في اصل الفريضة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين تجمع المستثنيات السدس والثمن
ونصف السدس يبلغ خمسة واربعين تقسمها على ثلاثة عدد الاوصياء فيدفع الى كل ابن من الابنين خمسة عشر فيبقى خمسة تعطى له الباقي
يبلغ تسعين تقسمها على خمسة لكل سهم ثمانية عشر فنصيب كل ابن من الابنين ثلاثة وثلاثون سهما والمستثنى منه السدس ثلاثة عشر
والمستثنى منه الثمن ثمانية عشر والمستثنى منه نصف السدس ثلاثة وعشرون او نقول بطريق الجبر ناخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء
وتسترجع منه سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع مال وسدس وثمن ونصف سدس الا ثلاثة انصباء يعدل انصباء الورثة وهي
نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع اي مال وسدس وثمن ونصف سدس خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون لانه مخرج الكسور مع الخمس

فالمجموع بعد زيادة سدس وهو اربعة وثلثة وهو ثلثة ونصف سدس وهو اثنان على المال ثلثة وثلثون والنصيب من الانصباء
الخمسة ستة خمس الثلثين وثلثة اخماس خمس الثلثة للاول اثنان وثلثة اخماس لانه مثل ستة وثلثة اخماس الا سدس المال الذي كان
اربعة وعشرين فسدسها اربعة وللثالثة اربعة وثلثة اخماس ثم وعلى فاذا اردنا الصحاح ضربت خمسة مخرج الكسر في السهام اربعة
وعشرين اصل المال يبلغ مائة وعشرين السابعة لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال ولاخر بمثل
اخر الا نصف سدس المال ولاخر بمثل بنت الا ثمن المال ولاخر بمثل احد بنيه واخته بنات الا سدس المال فالمسئلة انما يصح
ما اذا كان الورثة الموصى بمثل انصبائهم اكثر عددا من الموصى لهم وتعرف فيها انك تقسم الكسور من الفريضة بين العدد الموصى لهم
من الورثة وتدفع الى الاخر من الباقي بالنسبة وتقسم الباقي بين الجميع لان نصيب الموصى لهم ماخذ مجملا لتعلم قدر نصيب كل منهم
البدء من تلك الجملة الان يلزم العمل معها مخرج الكسور ستون لانه اقل عدد له عشر وهو ستة ونصف سدس هو خمسة وثلث خمس
هو اربعة وسدس هو عشرة فتقتضي الطريقة الثانية من القاعدة المتقدمة الا كفة في المداخلين باحدهما وضرب المتباينين احدهما
الاخر وهنا ايضا لما كان مخرج السدس داخلا في مخرج نصف السدس ومخرج ثلث الخمس داخلا في عشر والمداخل البدء مخرج العشر ونصف
السدس فلا اكتفي بضرب الوفق من احد هذين المخرجين اعني نصف السدس والعشر في الاخر والتوافق ان عشر ربع العشر النصف
فلا تضرب نصف احدهما في نفس الاخر فيحصل ستون وهو المخرج المشترك للجميع فنجعله فريضة ثم ناخذ مجموع الكسور منه سبعة
وهو عشرة وعشرة وهو ستة ونصف سدس وهو خمسة وثلث خمس وهو اربعة فالمجموع خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلثة بنين
وبنتين ومعهم الموصى بمثل انصبائهم تقسمها على ثمانية ستة للبنين واثنان للبنتين فلكل سهم ثلثة وثمن فلكل ابن ستة وربع ولكل بنت
ثلثة وثمن فيضاف الى البنت الباقي ثلثة وثمن تبلغ ثمانية وعشرين وثمنا ويبقى احد وثلثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة
والموصى لهم وهو سهام ست بنين وخمس بنات ومجموعها سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو
ثلثة وثمن فيبلغ خمسة كاملة وهو نصيب بنت واحدة من ستين فنصيب الابن عشرة ونصيب الموصى لهم مجملا لما علم الاجمال ثمانية وثلثون
منها اي من الستين وهي خمسة عشر ولا نصيبهم لان القسمة الثانية ظهر ان للموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة اذ لكل ابن عشرة فهذا القسمة عشرة
الا عشر الا عشر الستين وهو ستة فيبقى اربعة وللموصى له بمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا الثمن واحد وبمثل ابن وبنت
الا السدس خمسة فالمجموع ما ذكرناه اجمالا اعني خمسة عشر ولو عمل بطريق الجبر ناخذ مالا وتخرج منه اربعة انصباء وهي مثل انصباء ثلثة
بنين وبنتين فالمخرج في الحقيقة ثمانية انصباء الكون كل ابن مثل بنتين الا انه للاختصار نعبر بها على اربعة وستة وعشر الا عشر المال الا
الثالث نصف سدس ومن الثالث خمسة ومن الرابع سدس وثلث خمس وسدس الا اربعة انصباء نعدل انصباء الورثة وهي ثلثة
بنين وثلث بنات وهي ثمانية انصباء في الحقيقة نسبة الا انه للاختصار قال بانها اربعة ونصف فالمجموع من المال والكسور والانصباء بعد
الجبر باسقاط الة الاستثناء وزيادة مثل المستثنى وهو اربعة انصباء على العادل بعدل ثمانية انصباء ونصفا من المال وحده وستون
لكونه مخرج الكسور الماخوذة منه كما مر فالمجموع من المال والكسور الا اربعة خمسة وثمانون لما مر من ان مجموع الكسور الماخوذة من الستين
خمسة وعشرون فاذا انضمت الى الستين تبلغ خمسة وثمانين والنصيب بعد تقسيط خمسة وثمانين على ثمانية ونصف عشرة ونصف
النصيب خمسة فللاول اي الموصى له بمثل احد بنيه الا عشر المال بعد حذف الكسر من خمسة وثمانين اربعة اذ بعد حذفها يبقى المال ستون

وهو ستون ونصيب الابن من المجموع عشرة وثلثها الا عشر المال الذي هو ستة فيبقى اربعة وللثاني خمسة لان عشرة الا نصف سدس
المال الذي هو عشرة ونصفها خمسة فيبقى بعد اسقاطها خمسة وللثالث واحد لانه مثل بنت الذي هو خمسة الا الثلث اي ثمن المال
وثلثه اربعة فبعد اسقاطها يبقى واحد وللرابع خمسة لانه مثل نصيب ابن عشرة وبنت خمسة الا سدس المال عشرة وبعد اسقاطها
يبقى خمسة الثامنة لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب بنيها الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال والثالث بتمام الثلث وكانت
سهل جامع الزوج فالفريضة مجموعها الارث اربعة لكان الزوج سهم وكفاية الثلثة الباقية للبنت والابن اولهما واحد وللابن اثنان
ثلثي المال لان الثلث قد استوعبه الوصايا فلم يبق للورثة الا الثلثين وهو في المال ثمانية ستة لان الثلثين اذا كانا اربعة فالثلث
الاخر اثنان فالجميع ستة وفي الستة والثمانية مخرج الكسر الاول توافق بالنصف ثم الاثنان على الطريقة المتقدمة تضرب في
الثمانية مخرج الثمن اي نصفه الاربعة في الستة تبلغ اربعة وعشرين ثم لما كان بين الثمانية والعشرة ايضا توافق بالنصف اي كلا منهما
يعدد اربعة وعشرين ايضا تبلغ مائة وعشرين ثلثاها ثمانون للورثة الاربع فيكون للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون ولكل من
العشرين للبنت والموصى له الاول مقتضى ما له للابن اعني اربعين فيرد منها خمسة عشر ثمن المال كله وهو مائة وعشرون وللثاني
مقتضى ما له البنت عشرون فيرجع منها اثنا عشر عشر المال فيبقى من الثلث الذي هو اربعون بعد اخراج الوصيتين اللتين هما خمسة
ثلثة وثلثون سبعة وهي للثالث ويحتمل ان يكون للثالث من الوصية ثلثة من الخمسة والعشرين الباقية بعد نصيبه الاول وللثالث
عشر لان الموصى جعل الوصايا في الثلث بدليل جعل تمام الثلث للثالث فاذا اخذ الاول خمسة وعشرين من الثلث بقي للاخرين خمسة
عشر وقد استوفى من وصيته الثلث عشر المال وهو اي عشر المال الذي هو مائة وعشرون اثنا عشر كاملا وقد بقي من الثلث
بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت عشرون بل اقل بخمسة فيخرج المستوفى يبقى اثنا عشر من هذا الباقي يبقى
ثلثة فيكون اثنا عشر للثالث وما ذكرنا الظاهر بيانه انه ليس مثل نصيب البنت بل اقل مستوفى منه بوجه مثل هذه الفروع المتعلقة
بالفقه المقسم باحتمال المدخلية في المقسم كما يظهر ايضا ما ذكرنا هنا وفي اشباهها المتقدمة ان الاول والثاني كما هنا فيه شيء ايضا لانهم
الوصايا في الثلث بالحارث كما لو الوصية مع عدم الاجازة لا تكون الا من الثلث والمستوفى والمستوفى منه في جميع الوصايا من الثلث
على انهما واحد فالمعنى ان من المال للفلان مثل نصيب ابن الا ثمن المال ولفلان مثل نصيب البنت الا عشر المال فليعطا كل منهما ما له
المال لا المستثنى من المال الا من الثلث فقط ولا مانع فرق بينها وبين التقييد بالثلث بل لو قيده بالثلث ايضا لا يوجب الا ان
ان يقول من بقية الثلث واما فعليل يحتمل توزع الحصار وضعف ذلك الاحتمال لان الموصى به ليس هو المستوفى منه ليتعين الحصار
خمسة عشر فيكون المستوفى منه بل هو ما يبقى من المستوفى منه بعد اخراج المستثنى فاما المسند في الحقيقة فهو كالمصادر التاسعة
لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب اخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك
كله ولاخر بنصف سدس جميع المال فلتقسم الوصايا الثلث كما مر في الجبر وصية كما مر نظيرها في المسائل المتقدمة فيكون المال ستة انصباء
عدد ما البنين ووصية فناخذ ثلث ذلك كله الا نصف سدس وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منها الى الموصى له الاول نصيبا
فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ويسترجع من النصيب لحق الموصى له الاول خمس الباقي اي خمس الباقي من الثلث وهو نصيب وثلث
وصية وهي خمس نصيب وخمس ثلث وصية وذلك خمس وصية ايضا خمس ثلث وصية بحسب الخمس كان الثلث اعظم من الخمس فعلم

الكسور، فالعقل غير الاسلوب في المتن فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية اما النصيب
فلان الثلث كان نصيبين وقد اعطي احدهما للموصى له الاول فبقي الآخر واما خمس نصيب فلانه استرجاعه من ذلك النصيب المعطى [illegible]
له الاول واما خمسا وصية فلا دليل اشار بقوله لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية وقد وضحنا انا نحتاج
في اخراج الثلث الى جعل الوصية على ثلاثة فاذا استرجعنا من النصيب المعطى للموصى له الاول خمس ثلث وصية احتجنا الى ضرب مخرج الثلث
وهو ثلاثة في خمسة فيكون الوصية خمسة عشر ثلثها خمسة وخمسها ثلاثة وخمسها ثلاثة والمفروض انا استرجعنا من نصيب الموصى
له الاول خمس ثلث وصية وهو واحد فاذا ضممناه الى ثلث الوصية الذي كان باقيا على ما ادعيتم بلغ ستة منها للموصى له الاول شيء بلغ
ستة اذ قد عرفت ان ثلث الوصية خمسة والستة خمسها خمسة عشر والمصنف لما قدم الكسر الاعظم فيها قال ثلث خمس وصية
اذا زيد الخ فلا يتفاوت اذ حصل الوصية كان ثلثه وثلث الثلاثة اثنين وواحد فخرج من ذلك الباقي من الثلث الى الموصى له الثاني .
نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية وقد ترجع من النصيب الثالث اي من نصيب الموصى له الثاني اذا اعطيتم ثلث الباقي من الثلث [illegible]
عرفت ان الباقي بعد هذه الوصية والوصية الاولى خمس نصيب وخمسا وصية فيكون ثلثه ثلث خمس نصيب وثلث خمسي وصية
ولكن المصنف قد سلك مسلك تقديم الاعظم ايضا فقال وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية فان ثلثي الخمس اثنان من الثلث
ايضا اثنان وهو واضح ويزيد ذلك المسترجع على الباقي من الثلث بعد خمس نصيب وخمسي وصية فيحصل معنا من الثلث اربعة اجزاء من
خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان كلا من النصيب والوصية قد انقسم على خمسة عشر فثلث
خمس نصيب لما تقرر جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب كما عرفت فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر
كان المجموع اربعة اجزاء من خمسة عشر [illegible] خمس وصية [illegible] النصيب [illegible]
عنده جعل ابتداء الكلام هو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر كان المجموع
ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية وبما عرفت من سهولة فهم المقصود مما سلكه هنا يظهر لك [illegible]
هذه الكسور [illegible] خمسة عشر ببعض الكسور المنطقة فنقول نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا خمس ثلث خمس [illegible]
مثلثا خمس موضع اربعة اجزاء وثمانية اجزاء من خمسة عشر [illegible] لان الكسور المنطقة اولى من الكسور الاصم اذا امكنت [illegible]
عند ظهور التناسب فيما احتاج المصنف فيكون ملاحظة اسهل وان امكن المناقشة [illegible] ملاحظة الاعظمية [illegible]
الى الاصعب مع ان الاعظمية ليست [illegible] المنطقية [illegible] في هذا الكتاب ايثار الاسهل سيما في باب الحساب
فنزيد ذلك الباقي من الثلث على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
ووصية وخمس وصية لان اربعة انصباء كانت ثلثي ستة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب [illegible] الى الثلثين من
بقية الثلث والمزيد عليها بالاسترجاع من الوصيتين [illegible] الوصية [illegible] ثمانية من
عشر جزءا من وصية الذي بقي من الثلث اذا اضيف الى ثلثي وصية [illegible] اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع ثمانية عشر جزءا
وخمسة عشر منها وصية كاملة وثلاثة زائدة خمس وصية لانها خمس خمسة عشر فخرج من هذا المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من

وهو اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من النصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية [illegible]

عشر جزءا

عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال كله ولا المال ستة انصباء ووصية [illegible]
وخمسة وسدس [illegible] سبعة عشر ونصف ونصفها ثمانية وثلاثة ارباع وسبعة ونصف ونصفها نصف نصيب [illegible]
وهو ايضا نصف الاثنين والنصف الذي هو سدس من الخمسة عشر التي كانت وصية كاملة فلذا قال وهو اي نصف سدس المال نصف
نصيب ونصف سدس وصية فبقي من المال بعد الوصايا الثلث ثلاثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
ووصية كاملة وجزء وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية [illegible]
وصية وهو سهم وربع سهم من خمسة عشر جزءا من وصية كما شرحناه مفصلا ايضا اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلاثة اسهم من خمسة
عشر جزءا من وصية كما شرحنا ايضا كان الباقي سهما وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا في تقسيم المال الى النصف فيصير من خمسة عشر
التي جعلناها نصيبا ينكسر المال على ذات النصف فلذا ضرب اثنين مخرج النصف في خمسة عشر تبلغ ثلاثين فالنصيب تقسم ثلاثين
جزءا فكل نصيب من الانصباء الستة ثلاثون فالمجموع مائة وثمانون وانا ايضا احتجنا الى اسقاط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى الربع
جزء من خمسة عشر فضربنا مخرج الربع اربعة في خمسة عشر تبلغ ستين فاذا انضم الستون الى مائة وثمانين يبلغ مائتين واربعين وان
اردت تحقيق الانصباء مع الوصية بجعل كل من ستة انصباء ستين والوصية ايضا ستون فالمجموع اربعمائة وعشرون فالمال هو
المال كله ولكن لما حصل المقصود بجعل كل نصيب ثلاثين [illegible] على جعل الوصية فقط ستين فظهر ان الباقي بعد الوصايا الثلث
ثلاثة انصباء [illegible] وثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب [illegible] نصف نصيب [illegible] اي نصف النصيب
قبل الانبساط سبعة ونصف من خمسة عشر [illegible] اي بعد الانبساط خمسة عشر [illegible] كل نصيب ثلاثون واربعة اجزاء
من نصيب [illegible] نصف نصيب اي الثلاثة والعشرين جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب [illegible] كان كذا اربعة
اجزاء من النصيب [illegible] خمسة عشر [illegible] ثمانية اجزاء في المجموع من نصف النصيب
واربعة اجزاء [illegible] بعد البسط [illegible] ثلاثة وعشرين جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب وبقي ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين
جزءا من وصية [illegible] سبعة اجزاء [illegible] خمسة عشر سهما وثلاثة ارباع سهم من خمسة عشر فبعد البسط صار السهم
اربعة اسهم [illegible] فيكون المجموع من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون
جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب [illegible] الوصية فبقي [illegible] وسبعة اجزاء من ثلاثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة
اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين [illegible] كل نصيب ثلاثون والوصية
ستون [illegible] نصف الستين [illegible] وسبعة اجزاء من ثلاثين جزءا
من نصيب [illegible] وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية [illegible] وسبعة اجزاء من ثلاثين فسقط سبعة اجزاء من
الستين فبقي نصيبان يعدل وصية والمال [illegible] ستة انصباء ووصية [illegible] ثمانية [illegible] الوصية نصيبان [illegible]
ذلك المجموع [illegible] ثلاثة لان المال [illegible] نصف سدس الوصية [illegible] الثمانية [illegible]
اقل [illegible] اربعة [illegible] ربع الثمانية اثنان [illegible] في اثني عشر [illegible]
وعشرون [illegible] ثلاثة [illegible] ثلث المال ثمانية [illegible] الى الموصى له الاول

[illegible]

نصيبا وهو ثلثة اذ الثمانية انصباء اذا القيت اربعة وعشرين فكل نصيب يكون ثلثة من اربعة وعشرين فيبقى من الثمانية ثلث
المال خمسة فنسترجع من النصيب خمس الباقي وهو خمس الباقي واحد فيحصل معنا من باقي الثلث ستة فندفع الى الموصى له الثاني
نصيبا وهو ثلثة فيبقى من الثلث ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا من باقي الثلث اربعة زدنا ذلك على ثلثي
المال وهو ستة عشر فصار عشرين فندفع الى الموصى له الثالث نصف سدس المال سهمين اذ سدس اربعة وعشرين اربعة
ونصفها اثنان يبقى ثمانية عشر للبنين الستة لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهو مثل النصيب يعني ثلثة الا خمس الباقي
من الثلث بعد النصيب والثلث كان ثمانية والنصيب ثلثة ومعلوم ان الباقي من الثمانية بعد رفع الثلثة خمسة وخمس الخمسة
واحد وللموصى له الثاني ايضا سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث بعد النصيب اذ الباقي بعد رفع سهمين من الثمانية
ستة فاذا اعطيت سهمين من الستة للموصى له الثاني فقد اعطيته مثل النصيب اعني ثلثة الا ثلث الباقي بعد الثلثة وهو ان ثلثة
ثلثة واحد وللموصى له الثالث سهمان هي نصف الاربعة التي هي السدس من اربعة وعشرين بجميع المال العاشر لو خلف سبعة
بنين واوصى لواحد بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب ابن واحد منه
ولآخر بربع ما يبقى بعد اخراج نصيب ابن واحد منه فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر لان مخرج النصف داخل تحت مخرج الربع ومخرج
مخرج الربع والثلث متباين ومضروب احدهما في الآخر اثنا عشر واذا اخذت الاجزاء المذكورة اعني النصف والثلث والربع منها بطريق
المنسوب اليه فرعه في اخر المسئلة الرابعة يبلغ ثلثة عشر اذ نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها ثلثة والجميع ثلثة عشر والضابط
في ذلك الطريق ضرب المخرج المشترك في مخرج الكسر المنسوب الى المال بلا واسطة او بالعكس فلذا ضربنا هنا اربعة مخرج الربع المنسوب الى
المال بلا واسطة في اثني عشر هو المخرج المشترك للكسور فبلغ ثمانية واربعين ثم نقص منها سهام الكسور وهي الاجزاء على ما عرفت في المسئلة
الرابعة وهي ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم ضربنا السبعة عدد الورثة في اثني عشر لاستخراج ربع المال كما مر
ثمة تبلغ مائة وثمانية فنقص منها الكسور ثلثة عشر يبقى خمسة وسبعون وهو ربع المال وانما لم نضم سهام الموصى لهم الى سهام البنين
عند ضربها في المخرج المشترك لاستخراج ربع المال لان ذلك الضم انما يكون لسهام الموصى لهم بمثل نصيب الوارث سواء استثنى منه ام لا
اما الموصى له بجزء من المال او من الباقي من المال او من جزئه بعد نصيب ونحو ذلك فلا نضم سهمه اذ لم يطلع على سهام الورثة فنصيب الموصى له
الاول من خمسة وسبعين ثلثون اذ هو نصف ما يبقى من هذا الربع بعد اخراج خمسة وثلثين نصيب ابن واحد اذ بعده يبقى اربعون
ونصفه عشرون ونصيب الموصى له الثاني ثلثة عشر وثلث والثالث عشرة وجميعها ... واصل المال على هذا ثلثمائة وثلثون اذ الربع اذا
كان خمسة وسبعين فالجميع يبلغ ثلثمائة حاصلا من ضرب مخرج الربع في خمسة وسبعين اذ المفروض ان المال يجعل بينهم
اربعة ربعها هذا وقد صحح المسئلة من ستة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسور وهي باعتبار المضاف اليها اعني اثنا عشر فنقول هو ربع
المال الا نصيبا اذ ربع المال هنا يجب ان يكون الباقي منه بعد اخراج نصيب ابن منه ما له نصف وثلث وربع لانها الاجزاء الموصى بها
من الربع بعد النصيب وقد عرفت ان مخرجها اثنا عشر فيكون الربع نصيبا واثني عشر فيصدق على اثني عشر انه ربع المال الا نصيبا فالمال كله
نصيب ... ربعا كاملا فجميع المال باربعة ارباعه ثمانية واربعون واربعة انصباء اذ كل ربع اثنا عشر ونصيب فاربعة ارباع كذلك
كله فاذا اخرج النصيب من هذا الربع بقي اثنا عشر فللاول ستة لانه يستحق نصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن من

الربع والمفروض

الربع والمفروض هنا ايضا اخراج النصيب من الربع فيبقى اثنا عشر نصفها ستة وللثاني اربعة لانه يستحق ثلث ما يبقى من الربع بعد
اخراج نصيب من الربع وثلث اثني عشر اربعة وللثالث ثلثة لان له ربع ما يبقى من الربع بعد اخراج النصيب وربع اثني عشر ثلثة فيعطى
الوصايا ثلثة عشر والباقي من الربع بعد اخراج النصيب اثنا عشر فيعطى ما زاد على الباقي بسهم فوجب ان يعطى هذا السهم الواحد من الثلثة
الارباع الباقية من المال لان الربع لا يفي بحسب تنفيذ الوصية من الثلثة الارباع الباقية لبقاء الثلث فيها والوصايا يجب تنفيذها
ما بقي من الثلث ثم لا يبقى الوصايا هنا مختصة في ربع المال الا انه المتبادر من قول الموصي بنصف ما يبقى من الربع الخ فاذا لم يف الربع
بالاجزاء المذكورة وجب نقص الثالث كما هو النص عليه في المسئلة العاشرة من المسائل الخمسة عشر من المقام الثالث فيعطى الموصى
له الثالث اثنان لان الباقي من اثني عشر بعد اخراج الوصيتين الاوليين لانا نقول هذا مسلم لولا قول الموصي بعد اخراج نصيب ابن واحد
من الربع بعد كل من الوصايا الثلث فانه [illegible] كان حقيقة لا يبقى من الربع شيء للوصايا بعد اخراج ثلثة انصباء لثلثة بنين وان
كان مجازا اي بعد اخراج قدر النصيب فلا يمكن الا ان يكون نصف ما يبقى من الربع الخ ايضا قدر النصف ولا يتبادر منه قدر نصف
ما بقي من الربع انحصار الوصايا في الربع وفيه نظر يظهر بوجه سيظهر ولذا يعرض لهم من قرب الى القصد الا ان فائدة ذكر في امثاله
في شرح ما ذكر [illegible] في الحساب [illegible] فلا نحل [illegible] الا بعد العلم بالقصد [illegible] من المال بعد اخراج الوصايا اربعة انصباء [illegible]
تدفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد التسعة ثم لما كان [illegible] النصيب [illegible] فلذا نضم خمسة وثلثين [illegible]
فلكل ابن من الخمسة خمسة وثلثون سبعة فالنصيب سبعة فالربع لما كان نصيبا واثني عشر يعلم انه تسعة عشر اذ النصيب سبعة
واذا اضيف السبعة الى اثني عشر يبلغ تسعة عشر والجميع اعني جميع المال ستة وسبعون هذا ان قصد الموصي من وصيته المذكورة
الفاضل من الوصايا على الربع وهو سهم واحد كما مر من اصل المال لان الربع يفي كما ان معنى عبارة الوصية اعطاء قدر نصف ما يبقى من الربع
بعد اخراج قدر نصيب ابن من الربع فاما لو لم يقصد هذا بل قصد اعطاء الفاضل الى المخرج للوصايا اعطي في الربع بان صرح باخراج كل من
الوصايا الثلث من الربع لا قبل [illegible] عليه [illegible] ان مراده [illegible] نقصان هذا السهم الفاضل من جميع
الثلث الا [illegible] فقط في الطريق المشتمل على العول ان نجعل المال اربعا فندفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم الثلثة بالنسبة يبقى ثلثة
ارباع ونصيب للورثة تعدل تسعة لكون الورثة تسعة انفس فالربع نصيبان [illegible] ثلثة ارباع ونصيب [illegible]
مخرج نصيبان وثلثان [illegible] ان كل ربع يكون نصيبين وثلثي نصيب من التسعة اذ من التسعة لكل ربع نصيبان فيبقى من التسعة
ثلثة واحد منها [illegible] مقابل النصيب [illegible] كان مع ثلثة ارباع فيبقى اثنان [illegible] الثلثان فيكون الربع [illegible]
ايضا كذلك فالجميع عشرة وثلثا نصيب فاذا اردنا الصحاح تضربه في مخرج الكسر [illegible] مع كل ربع ايضا الثلثين وهو [illegible]
[illegible] وثلثين [illegible] الربع منها ثمانية [illegible] من عشرة وثلثين [illegible] الربع [illegible]
فلذا [illegible] ثمانية [illegible] ثلث [illegible] هذا الثلثة فاذا اخرجناها من الربع بقي خمسة [illegible]
الباقية من الربع [illegible] ثلثة عشر سهام الكسر [illegible] الثلث فاذا اردنا [illegible] ثلثة عشر سهام الموصى لهم [illegible]
اصل الفريضة [illegible] مائة وستة عشر [illegible] واربعة نصيب كل ابن [illegible] والباقي من الربع بعد اخراج هذا النصيب
[illegible] وستون للموصى له الاول ثلثون [illegible] عشرون والثالث خمسة عشر هذا اذا علمنا المراد من الخارج واما اذا لم نعلم [illegible]

فرجع المسألة الى ان هذا اللفظ هل هو حصر الوصايا في الربع على الترتيب ام لا فقد تردد فيه هنا [illegible] كما هو ظاهر المتن ايضا مع انه رجح في القاعدة
من المسائل المختصة من المقام الثاني ظهور كلا منهما في اختيار الاول بل نصوصيته فيه والعجب ان كلامه [illegible] هنا قليل الترجيح الاول
مع العمل [illegible] العدول اى تطرق النقصان الى الاخيرة فقط اظهر كما مر ولا يلزم منه تقدم الوصية [illegible] المريض بعدم [illegible] ما بعده
الوصايا على الترتيب بالجميع كما ذكره [illegible] اصل بعدم [illegible] الاصل سيما وهذا القسم من الوصايا المتعلقة بما لا يحفظ الوصي عنه
الوصية [illegible] ما طوينا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب المبوب لابواب الفقه لا الحساب لانا سمعنا
المتفقهين [illegible] جميعا اعطوا القوانين الكلية لاستخراج المجهولات في ابواب الفقه ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية
خصوصا الاخير منها من كان قبل المص عن قريب او في عصره كالمحقق والمصنف حيث تعرضا لبعضها ويحتمل ان يكون مرادهم من
اعطاء القوانين الاشارة اليها في ضمن ذلك البعض فيكون معنى عدم تعرضهم لهذه التفريعات الكل الجزئي فتعرضنا نحن لها ليتبصر الفقيه
الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق [illegible] الصواب **الفصل الثالث** في تصرفات المريض وهو [illegible]
اذ المتلقى منها متبعض في الحكم فلا يكون [illegible] منجزة اى معجلة كالبيع والهبة ومعلقة بالموت واما المقسم منها مقابل المنجزة [illegible]
وقال اما المؤجلة فانها لم يقل بدل المعلقة بل جمع بينهما مع كونهما بمعنى واحد هنا لان شيئا من التعليق والتأجيل [illegible] لا يكفي في
المشروطية [illegible] المقسم الاصالة هنا [illegible] فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث [illegible] ايضا [illegible] بالاجماع على عدم [illegible]
الصدقة [illegible] المنجزة بجميع المال [illegible] اجازة من الوارث [illegible] والصلح والنذر والجعالة والهبة ونحوها مما يجوز فيه [illegible]
مع التأجيل بالموت مع انها ليست كالوصية بخلاف التعليق بالموت فانه لا ينفك [illegible] كالوصية وعليه [illegible] الاكتفاء بالمعلقة فقط
[illegible] تغيير الاسلوب كان [illegible] لنكتة التنبيه [illegible] المنجزة وان كان [illegible] ذلك التعبير [illegible]
واجل [illegible] ومعلقة [illegible] هذا التعريف مع انه ليس كالوصية قطعا [illegible] بالعمل [illegible]
موته [illegible] منجزة [illegible] المعلق بالموت الشامل [illegible] كتقسيم [illegible] والمضاف [illegible]
اما [illegible] فيه بعد موته [illegible] التعريف [illegible] المال بعد موته [illegible]
والتنقيد [illegible] بالموت [illegible] وكذا [illegible] الاجماع [illegible] العبارة [illegible] المقسم [illegible]
منها ان تصرفات الصحيح المعلقة بالموت [illegible] كتصرفات المريض المعلقة بالموت في اخراجها من الثلث
وابن هذه العبارة من هذا [illegible] حيث ان كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان [illegible]
انتهى وان [illegible] بعض الوجوه ايضا واما المنجزة للمريض فان كانت تبرعا [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] مع ان الاخير [illegible] الاول في بيان حكم مرض الموت
الاقرب [illegible] ان كل تصرف [illegible] مرضا [illegible] الموت [illegible] اسم المريض [illegible]
[illegible] كالصحيح [illegible] من الثلث وان [illegible] المريض [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الفتاوى والنصوص [illegible]
[illegible] بالاتصال بالموت [illegible] العبارات [illegible]

قد اشتهر ان الوصية بالاجماع وكذا تبرعات الصحيح المنجزة بالموت

[illegible]

نعم لا اله هذا التعميم الذي [illegible] وكذلك والكلام في الاقرار والطلاق في مرض الموت ايضا كذلك ولا اظن احدا قال بذلك التعميم [illegible]
حتى المص [illegible] ايضا سواء كان المريض مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا [illegible] والا فمن الاصل [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] فانها [illegible] مع [illegible] الثاني ما [illegible] هذا القول واشهريته مع انه لم [illegible]
في دعوى الشهرة [illegible] الاطلاق عليه [illegible] ثم في [illegible] دعوى شهرة المتأخرين عليه [illegible] وان [illegible] عدم [illegible] المص
في [illegible] مع [illegible] عليه [illegible] والصدوق [illegible] ومفهوم [illegible] مع ان العبارات المحكية [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القائل به هذا الشهرة فكيف [illegible]
ان قوله [illegible] ان كان المريض مخوفا فكذلك والا فمن الاصل [illegible] هذا التفصيل الاخير وهو [illegible]
كما لا يخفى فالشهرة [illegible] فالنسبة بعد المص [illegible] هنا في مقابل [illegible] القول على هذا التفصيل [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] لا [illegible] اعظم من دعوى الشهرة [illegible] انا نقطع [illegible] الشهرة [illegible]
كتب المص وغيرها [illegible] الاختلاف [illegible] ذكر مقابل الاول القول بانه يخرج من الاصل [illegible] المريض [illegible]
[illegible] من الشيخين [illegible] الاجماع [illegible] الثلث [illegible]
في كتاب الهبة [illegible] المريض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] منها [illegible] قال [illegible] المذهب [illegible] الاصول [illegible]
في كل [illegible] الامرة [illegible] المريض [illegible] عليه [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible] القول الثالث [illegible] بالموت [illegible] المريض [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المستفيضة [illegible] على ان [illegible] بماله ما دام فيه الروح [illegible] موته [illegible] لصاحب المال [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بماله ما دام فيه الروح [illegible] فقال [illegible] الثلث [illegible]
حيث انه [illegible] من المص [illegible] شيئا [illegible] من الاصل [illegible]
عند تقسيم تركته ولا [illegible] القول الثالث [illegible] عليه [illegible] المال الورثة [illegible]
بل [illegible] الورثة [illegible] مقام التقسيم [illegible]
الموت [illegible] المنجزات [illegible] ما [illegible] الرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير [illegible]
وجوابا [illegible] الاستفصال [illegible] الجواب [illegible] يعقوب بن شعيب [illegible] الموقفات [illegible] رجل
حضره الموت فاعتق مملوكا [illegible] الورثة [illegible] كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا الثلث [illegible]
الورثة احق بذلك [illegible] رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه
دين ثلثمائة درهم [illegible] شيئا [illegible] ثلثمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عليه [illegible] مرضها [illegible] ان كانت

[illegible]

[illegible]

شيئا مضافا الى معاملات اخر من العلل الاستنباطية وغيرها كما في الملك وغيره والتمسك بالصحيحين هنا ما يقتضيه مذهب [illegible]
ما لم يرد عنه حديث الوصية لا غير ولو سلم فهو اخص من الاول وعدم الفصل من الجانبين متعاكس ولو سلم فالنسبة بينه وبين كل
من عمومات التبرعات عموم من وجه والترجيح للاخيرة اصلا وكتابا وكثرة [illegible] بالادلة المتقدمة التي هي اخص منه مطلقا ثم
قد مر في صحيح الساباطي في باب الاقرار وان كانت متهمة فلا تحلف ويمضي الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه وهذا التعليل
كالتصريح في ان الميت حال مرضه بالنسبة الى المنجزات والمعلقات ليس له الا الثلث فهذا التعليل يرفع العجب من التمسك بالصحيحين
انتهى وان شئت فقل ان ظاهر هذا التعليل ان علة بطلان اقرار المريض مع التهمة هي محجوريته عما زاد على الثلث فتعم فيه الاقرار وغيره
اجمع ولكنه ضعيف بان الاقرار ليس من النواقل بل من الكواشف في صورة التهمة يكشف عن ارادة الوصية ان قلنا بان اقرار
المريض كذبا لاحد يحال انه ما اراد الوصية ومعلوم ان الوصية تخرج من الثلث فالتعليل ناظر اليه كيف يعم التبرعات [illegible]
ومثل الصحيحين ما رواه في [illegible] المريض محجور عليه الا في ثلث ماله اذ المتبادر منه انه محجور بالنسبة الى الوصية [illegible]
فالانصاف ان الدليل على هذا القول لو كان فهو الموثقات ونحوها سيما بعد الالتفات الى بناء العتق على التغليب والاحتياط
التدقيق بحيث لا يجوز اشتراط الخيار فيه فان ابطال مثل هذه يقتضي ابطال باقي التبرعات بطريق اولى ولكن في الموثقين
اشكالا ان حقيقة حضور الموت ورد به على الشخص فلا يمكن له العتق بعده كما يقتضيه الثاني والموثق الاول ولا في حال الحضور
كما يقتضيه الثالث فيدور الامر بين حمل الحضور على المجاز بالمشارفة وابقاء الاعتاق على حقيقته وحمل الاعتاق على الوصية
بالعتق مع ابقاء الحضور على حقيقته او حملهما معا على المجاز او حمل الاول على المجاز المزبور او على الامر [illegible] المرض [illegible]
على مباشرة الوصي للعتق فان مقتضاه لم يكن المعلق على الموت انه من تصرفات المريض ان مباشرة الوصي للعتق [illegible]
انه بمنزلة تصرف الموصي فيجوز القول [illegible] في حاصل الاحتمالات تسعة لان في الحضور ثلثة احتمالات الحقيقة والمجاز بالمشارفة و[illegible]
المرض وفي الاعتاق ايضا ثلثة الحقيقة والوصية بالعتق ومباشرة الوصي للعتق ومضروب الثلثة في الثلثة تسعة والحمل على
حقيقتهما غير ممكن فيجب الاخذ باقرب الحالات والاقرب ان كان هو حمل الاول على المجاز بالمشارفة والثاني على حقيقته لاستبعاد
حضور الموت في صورة ظهور علامات الموت بل قبله انه فوق الاحتمال مجال في استعمال الاعتاق في الوصية بالعتق او مباشرة
الوصي فانها نادرة لان اباه الورثة والتركة [illegible] الاخيرة بل لا يعتق لم يترك شيئا منها في صورة تحقق العتق قبل الموت
ولو بالنسبة الى جزء يسير انه اوضح [illegible] كما انه بالعتق ويمكن دعوى تبادر ما بعد الموت من الاباء انه اذا المعهود في الشريعة
سلطنة احد على مال احد ما دام حيا [illegible] وسلطنة الوارث عليه بعد الموت [illegible] تسليم ما ذكر في حضور الموت [illegible]
[illegible] المشارفة فيكون اخص من الثلث فيحمل على ما تقدم من افراد المرض في اخبار القول الاول فيتعاكس عدم الفصل من الجانبين و[illegible]
المرجحات المتقدمة سليمة في البين [illegible] سلمنا انه في غاية التباين والترجيح لها انه [illegible] الجواب عن [illegible]
لوجود التصريح بجواز الهبة في الموثق المتقدم [illegible] توهم اختصاص هذه التصريح بالمرض فيها الا في تلك الاخبار [illegible] المرض منها
انه المتعقبة بالموت [illegible] ان قال [illegible] استثناء المريض منه [illegible] من النوع الظهور في البدء [illegible]
[illegible] الحاجة الى ترجيح القول الاول الا التمسك بالشهرة القدمائية واجماع الغنية وغيرها [illegible]

كما يظهر من العبارة

كما يظهر من العبارة المحكية من حيث قال العتق في المرض المخوف يعتبر عند بعض اصحابنا في الاصل وعند الباقين في الثلث وهو قول
المخالفين بل هو صريح الانتصار وبيان القول الثالث مذهب فقهائهم وان كانت [illegible] جدا ولكن من اقتصر على المرض المخوف
هنا فقد ظهر كونه محل النزاع لا غير فلعل المتن انه [illegible] في هذا الاستدراك [illegible] انه ما تقضي حضور الموت بدعوى ظهور
في الخوف ولا يبعد الان في بعض النصوص عبر بالمريض كما ورد هو اعم ولا نسلم [illegible] العام والخاص المثبتين مع ان لفظ المرض
كان في السؤال الا في كلام المعصوم فالتعميم جيد سيما بعد الالتفات الى سائر موارد تعلق الحكم فيها بالمرض كالتزويج في المرض
والتطليق فيه والتيمم وافطار الصوم وترك الحج والقيام في الصلوة ونحوها [illegible] الصلوة والعقد وغيرها [illegible]
والوصية وسائر الاداب وخيار العيب [illegible] للبيع والشراء وهكذا [illegible] واما اقتصار على العتق فقط فلعله
[illegible] قول [illegible] الجماعة وصريح بعضهم دخول المعاوضات اللازمة انه في محل النزاع اذا تضمنت نقصان القيمة [illegible]
[illegible] في المتن انه مفصلا [illegible] ان كان ادخالها فيه في غاية الصعوبة اذ الظاهر الاحتساب من الثلث [illegible]
اسم الاعطاء نعم [illegible] عموم الصحيحين [illegible] انه يرد عليه ان عمومها يقتضي عدم صحة [illegible] فيما زاد على الثلث [illegible]
الوارث [illegible] الفضيل بين المعاوضة بثمن المثل [illegible]
التي [illegible] هذا بطلت حكمة المنع من نفوذ الوصية بازيد من الثلث وهي كما ترى سد لباب الحيل الشرعية [illegible]
لتخصيص عمومات الكتاب والسنة الناشئة من حكمة انه [illegible] فيلزم ترجيح عموم [illegible] على عمومات [illegible]
علمت ان القول تخصيص المرض بالمخوف قول شاذ فلا يصح [illegible] ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف كما لا يخفى فنقول
في تحصيله في الامراض تفاوت [illegible] وواسطة اما الاول [illegible] الموت فهو ان يكون [illegible] يحصل بعده [illegible]
يقينا عقليا كقطع الحلقوم والمرئ ومجرى الطعام والشراب وشق الجوف واخراج الحشوة [illegible] في هذا القسم [illegible]
على الخلاف في [illegible] من الاصل او من الثلث اشكال [illegible] من عدم استقرار حيوته [illegible]
في النفس [illegible] بل الحكم حكم الميت في باب الجنايات بلا خلاف [illegible] الا ان عدم [illegible]
في الارشاد [illegible] ولذا لا يصح اسلام الكافر ولا توبة الفاسق [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] بالاموات في بعض الاحكام [illegible]
ان يكون [illegible] وجه للاشكال منع عدم استقرار الحيوة مع هذه المذكورات اذ المتبادر منه [illegible] الترجيح [illegible]
الواضح انه [illegible] القطع [illegible] ما ذكر [illegible] تخصيص الكلام [illegible] العنوان [illegible]
مستقر الحيوة [illegible] عدم استقرار الحيوة [illegible] الكلام في [illegible]
الاحياء [illegible] القطع بعدم الشعور [illegible] في السفينة [illegible]
فيه الروح انه [illegible] الامراض [illegible] العين [illegible]
المستمر [illegible] ان يكون [illegible]
عادة فلا [illegible] العبارة الى الحكم [illegible] ان الصحيح انه يحتمل التلف [illegible] هذه الامراض فانها ليست من اسباب التلف

عادة فلابد ان يكون اليقين في المقابل انه عادي لا مقابلها الى الحق انه هذا واما الاسهال فكل يوم لا يفيق معه البدن وكل لا يستعقب
معه انه كالحمى المطبقة للاوقات لا كالحمى الربع بكسر الراء وسكون الباء والغب بكسر الغين المعجمة فانهما غير مخوفتين الا ان ينضم
اليهما برسام بكسر الباء وعلة معروفة هيجانها كما في المجموع وقال في تحرير انه بخار يرتقي الى الراس يؤثر في الدماغ او رعاف دائم او ذات
جنب هي قرحة بباطن الجنب توجع شديدا ثم تنفتح في الجوف ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك او وجع صدر او رئة او قولنج
وهو بكسر اللام ومكسور اللام ويفتح القاف ويضم مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح كذا في القاموس ومن الصحاح
انعقاد اخلاط الطعام في بعض الامعاء لا تنزل عنه ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك وكلامه ان الربع
والغب مخوفتان مع انضمام احد هذه بدليل اعادة الكاف بعدها اي بقوله وكالاسهال المفرط والمستعقب للزحير وهو
استطلاق البطن والنفس بشدة وكذلك النعاس بالضم ومعه بحرارة عند الولادة تزحر كما في المجموع او الدم وكذا الاسهال
المنقطع كما في المجموع وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن برسم الحمى وهو الطاعون وفي المجموع انه المرض العام والوباء الذي قيل
قبل وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج من لهب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل منه خفقان القلب ويخرج في المراق والاباط واما ما
مخوفا لانه من شدة الحرارة الغريزية فتطفئ الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو ومن ثم عدها في
بيان سبب الطاعون ومعنا جمع بينهما وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة
الحيوانية ويورث الضعف فان صار فالجا طال ولم يخرج من المخوفة ولا يلحق وصيته بوصية المريض فيكشف من كون الوصية في
ابتدائه انهم كذلك وكغلبة المرة الصفراء وهي في المجموع المرة خلط من اخلاط البدن غير الدم والجمع مرار بالكسر ويقال بكسر المرة ومثل تخرجه
بنيا فظ الاصحاب مرة سوداء صافية والمرارة بفتح الميم عند الكلام والمرارة التي فيها المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس فيها
ماء اخضر وهي لكل حيوان الا البعير فانه لا مرارة له وفي المتن غلبتها لخلط الصفراوي فانها قد تورث يبوسة ومخالطة
الدم وهيجانه واضطرابه على عضو من يد او رجل او غيرها فينتفخ وقد يحصل الحمى لا يشترط معه تغير العقل خلافا للشافعي وكالجرح
الواصل الى جوف او الدماغ او المبيه اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل منه انقطاع ودام ضربانه او اكل
وهذه بالكسر وفتح بعد المهملة ما ينتقل الى الحي من القيح الغليظ منه واما الرقيق فهو الصديد كما في المجموع فمخوف ولا فلا واما بالكلية
بالموت اي يوقع الوهم في الخوف من الموت ولا يلبس بالبدن منه شيء خلا بعضه المرض قطعا والتبرع معه بما نسبة من الاصل كالمكاتبة
المرابات وكالاسر اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكما اذا وجد عليه ما يوجب القتل للزنا ونحوه لا للزنا قبله
فان المرفع يجري عليه في ماله الا ان يوصي بما لم يتعلق بالمال وقبلنا وصية الكافر كما مر وكظهور الطاعون والزنا في بلده وهو مخوف ولا حمل
قبل ضرب الطلق وبعده واما الولادة معها في بطنها فانه مخوف ومع ان الحامل تكثر احوال قبل الطلق وبعده وبعده فانه ليس
مخوفا ومامعه مخوف وما بعده ان لم يكن معه دم ولا فليس مخوفا ولا انه مخوف ولد وجرحا فانه نص انهم ولكن هذا التفصيل عندكم
لاعتبار مرآة العدم الفرق بينها الخوف وعدم العدم مساعدة العرف الذي هو الحكم هنا المراد لا يعد صاحب وجع العين وجملة ما ذكره
ربما نوعا فلا يشمله لا لعلة النص ثم لا يعلم ولو بشهادة العدلين انه صار صحيحا الى الموت فلا شبهة في دخوله في المرض وبما ذكرناه
ظهر ضعف تعليل الاسكاة الملحق بركوب البحر وقت التموج والوقوف في صف القتال او الرجم للزنا او القتل لقطع الطريق او تبع الساد

امد ... هم ... لسنة هذا ... فكون الدلالة ...
... عدم ... المرض ... يحصل ... الحارة
... بغير المرض ... بشهود الاهل ...

فيه عادة ... فلا اساس ونحوها بالمرض المخوف فيجعل الضابط كونه في حالة الاغلب معها التلف ضعيفين ووجهين ثم ما ذكره فيما
من جعل كل مرض لا يتيقن معه التلف ولا يستبعد معه مخوفا لظهوران الموت فيه يحصل بدون الظن فيخرج المرض المخوف غير المخوف
والقول ان يكون واجب نقلا وعقلا فالفرق بين الطاعون والوباء ونحوهما لاجل الخوف لا الظن فصل في حقيقة التبرع
وهو لغة التفرق من بريع بتقاربه في اصطلاح العلماء بذله بايع كما في المجموع ولكنه قال لا يكاد ان التبرع التطوع وعنه فعلت كذا تبرعا
ان تطوعا بها ازالة الملك بل فقد انا ازالة بعضها مع الاعدام بالاحراق ونحوه انه من عين بل من ملك علم ولو كان مبا فقعد له
ملكا فيها مع امكان منعها من ملكه انه لم لم فيه جريان التبرع في التحجير وتحريم الملك انه حيث قال واما في التحجير وتحريم الملك فلا
نرى يجاز فيه الاصحاب لكنه من توابع الملك وتحوز الصلح عليها فيقال ذلك بمال انتهى فلا يشملها المملوكة او تابع الشيء فليس من هذا الشيء
ابتدعه الزركشي كما حققناه في حاشية الوسيط انه بانه في الشبهة او التبرع الذي هو من المسائل الدورية تفريع المتن بجريان التبرع في الخيار
وحاذكر فيه المالية منها فالاولى زيادة القربة التعريف بما لا اقتصار عليه بعد العين والمملوكة معا واما قوله يجري فيها الارث فلا يتحقق
يتحقق لمانة اذ لا يتصور ازالة الملك من عين مملوكة لا يجري فيها الارث ويعتبر لها اذ ما لا يجري فيه الارث من الاموال هو الوقف
وازالة الملك فيما تكون بالاتلاف وليس مالحقيقة كذا قيل ويعتبران تعريفهم هذا المعنى يخرج المثل هذا التبديل فيحذف نسبة العلم
فيرد عليه جواز التبرع بالوقف وانه العين الموصوفة بالشخص ولهم ما حياتهم لا يوقف وهكذا انه يخرج منه شيئا كثيرا ثم قوله من غير انه يخرج
لو لم يتبع العتق والوقف والهبة اللازمة بالعوض ونحوها فيه واخرجها المعاوضات اللازمة المتضمنة التبرع بتقليل العوض ونحوه
بدون التعريف مع انه عدها اجمعها بانه من التبرعات ولكن قوله ولا اخذ عوض يا نهاية في القيمة يحتاج الى ادات ما عدا المالية
تبرع مع انه يانه ان التبرع عقد المعاوضات لا يجمع والمعلوم ان على المتن ان التبرع نفسها انه تقدمت العقود ونا على من النوافل ولو كان الاخذ
اياه صار المتبرع بهذا الطلب الا انه فهو مثل فيهم ان المعاوضات مثلا كذا فكا اذ لا يشك ان المعاوضة وجعلها انفسهم
النوافل كذا التبرع فاطلم الانفصال للاصل من الشيء من اقواله والتعريف لا حاجة لا لاجل فعل التبرع انه طوع من المثل بحرم البيع
لزم وجع ولا مع تقديم العصمة على الازدم وكذا لو اشترى بذرها ما كان يرجع المرض منه احتاج ما ينتفع به انه ما ينفقه على نفسه وعياله من اكل
وملبس ومشروب ما ينحو شاه ولو ... لا اسرافا ... لا يرشد اليه فلا ... من ابنا عما او بما ينتفع به بشمن المثل سواء كان بفضل الثلث وما
او لانه نص وكذا لا يمنع من الاستيعاب بثمن المثل لما ينفع شيئا من ماله ولا يحسب شيء من ذلك عليه من الثلث اجماعا وهل الانفاق على
من دون النفقة من العيال والضيف انهم كذلك وجهان اوجههما الثاني فالمامور واجرة مثل الاخر التي يحتاج اليها الجيران فاستعارتها
لدفع الحاجة كما هو المتعارف بين الناس ويما يعطيه في سفر الحج وزيارة البيت وسائر المشاهد ونحوها العمارة وما لا ... مثلت
الزيارات ونحوها لا من جهة الاجرة كلها تحتسب من الثلث ومثله كلما تشواهد على ... الفقد القول الثاني ليسيره اهل الايمان سيما في
حق اهل المبتلين بالامراض المزمنة من حرقة البول والسلس والسل والاستسقاء وضيق النفس ونحوها وان يشرب تمام الكتب قبل الموت
والتصرف في الثلث الاخرين الذي هو كبيرة على هذا القول انه وان يحتمل بعض ... ما ... انشقاقه وتوسعه على العيال في المرض
ونحوها تما استقرت السيرة على عدم احتسابها على المتبرع ان السيرة مانعة لا يخفى فليس بشامل هذا الحمل الا بعيد الحفظ العام والانتحاء عنه
ثمن المثل او اشترى بالاكثر منه او وهب او اعتق او وقف اوصى او حاباة فانه بالمحاباة في غير البيع والشراء والزيادة فقط فيها تخرج من الثلث

الضعف كذلك ولا اقرار مع التهمة الا من الثلث ولا سيما من الاصل على الاظهر لا شبهة كما في الاقرار مستورة ومع سائر الاقوال الواردة

ثم يحققه من استفاضة الاجماع على لزوم التصرف المنجز واشكال الحكم تمسكا بلزوم الاقرار ان [illegible] الاقرار كاشفا عن التبرع شبهاته

التهمة مانعة من الكشف عن الاشتباه فاذا برئ المريض يرجع الى ماله لا شبهة الاقرار في المرض بشرط ما يستلزمه الاقرب العقد والتهمة مانعة

من النفوذ قطعا فاذا تحققت انتفى الكاشفية فالاصل عدم النفوذ بخلاف التبرع فانه ينفذ بسبب الاستقلال والمانع منه مرض الموت فاذا

بان عدم الموت ظهر عدم المانع منه ابتداء وان شئت فقل ان تعليل الشارع الغاء الاقرار بالتهمة ظاهر في حكمه بكذب المقر التهمة [illegible]

منه بخلاف تعليل الغاء التبرع بكونه في مرض الموت والعمل على [illegible] اعتبار الاقرار اجماعا [illegible] باب الاقرار ايضا [illegible] ههنا مطالب

الاول في التبرعات وفيه مسائل الاولى الهبة والعتق والوقف والهبة المنجزة محسوبة من الثلث على القول [illegible] ان لم [illegible]

واما ان عوضت [illegible] من عوض [illegible] بشرط العوض [illegible] مثل هذا الشرط [illegible]

الهبة من التبرعات [illegible] عليه [illegible] التبرعات والشرط [illegible] باعتبار شرط الهبة [illegible] العتق [illegible]

كان الاظهر العدم للاصل وكون هذا الشرط بمنزلة الثمن او جزء من الثمن كما [illegible] في البيع [illegible] المعاوضات [illegible]

ذلك [illegible] الشرط [illegible] العوض [illegible] والصدقة [illegible]

ونحوها مثلا وجب الوفاء به لعدم منافاته مقتضى العقد والحاصل انه ان جوزنا العوض وجب علينا الحكم [illegible] اذا عوضت بالمثل

[illegible] الا ان تبرع [illegible] الا المريض وجب الحكم بالصحة من الاصل [illegible] الا من الثلث [illegible]

في مرض الموت [illegible] بالموت [illegible] بناء على ذلك القول انه من الثلث [illegible] الاخبار الدالة على الحجر على المريض [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible]

نفوذ النذر [illegible] على اجازتهم [illegible] من الاصل [illegible] الوفاء بالنذر والواجبات المالية من الاصل [illegible]

مجموع التبرعات المنجزة [illegible] الا من الثلث [illegible] النذر [illegible] الاصل [illegible]

او [illegible] كالبيع والعتق ونحوهما [illegible] الاصل [illegible] النذر [illegible]

ان تخصيص [illegible] البيع [illegible] ترجيح الرجوع [illegible] التبرع [illegible]

[illegible] التبرع [illegible]

[illegible] اما المنع [illegible] الثلث [illegible] العتق [illegible] النذر [illegible]

[illegible] البيع والصلح ونحوهما [illegible]

الموجلة [illegible] الوصية [illegible] والنذر المقيد بالموت [illegible]

الثلث [illegible] النذر [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الموت [illegible]

[illegible] النذر [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]

من الوصايا المتبرعة [illegible] القبض على [illegible]

حصول الملك بالعقد [illegible] من الاصل وكذا الكلام في سائر ما يتوقف على القبض كالوقف ومع الصرف والسلم [illegible]

[illegible] العوض والعوض [illegible]

المثل [illegible] العوض [illegible] من الاصل وكذا [illegible] الشرط [illegible] الا من الثلث [illegible]

المنع من الهبة في الاخبار [illegible] من الاصل [illegible] التهمة [illegible]

[illegible] في مرض الموت [illegible] الواجب [illegible] القصاص [illegible] الاصل [illegible] التبرع والهبة [illegible]

[illegible] النفس [illegible] القصاص [illegible] الطبيب [illegible] وجوب [illegible]

القصاص [illegible] الثلث وكذا مهر المثل [illegible] في حال المرض [illegible] الاجماع [illegible]

الا من الثلث [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة في البيع [illegible] التبرع [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] مثل [illegible]

[illegible] من ثمن المثل [illegible] التبرع [illegible] الزيادة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] هذه التفاصيل [illegible] المثل [illegible]

الاصل [illegible] التبرع بالزيادة [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible] القول الثالث [illegible]

على الثلث [illegible] الديات [illegible] الموت [illegible] التركة [illegible]

[illegible] التركة [illegible] الموت بالتركة [illegible]

[illegible] التركة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] المال الموصى به [illegible]

في الوصية عدم النفوذ الا اذا تعلقت بالثلث [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الواجبة [illegible]

[illegible] العبادة البدنية [illegible] من الاصل [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] ثم المالية [illegible] الاسلام [illegible]

في الصحة

... على ما يتبعها به على ما طلقت في المرض البلاية كالوصية بالمحاباة فان التبادر من هذا [illegible] شبه [illegible]

من اخبار الاستثنائية في جملة الاسلام [illegible] وكذا نذر زيارة سائر المشاهد المشرفة [illegible] من اصل [illegible]

الصلاة فيه [illegible] لو اوصى بها من الثلث وان كانت واجبة بالنذر او الصلح لا يحتاج الى المال فلا تكون [illegible] الزيارة

كون الزيارات ايضا بدنية كالاهل [illegible] والمشاهد لا تخرج من اصل المال [illegible] ولو انعكس كالاحتياج في الصلاة [illegible] الا في حال

العجز [illegible] ولا شبهة في خروجها من اصل المال لكان الحاجة الى المال لاجل قطع المسافة كنذر [illegible]

المشرفة وبالجملة كل واجب مالي [illegible] الشرع او بالنذر [illegible] يخرج من صلب المال كما مر مفصلا والعبارة هنا كجملة من العبارات في

اوائل الباب عامة [illegible] الكلام فيه فلا نعيد الثانية لو اخذ عوضا [illegible] مثل ما بذله من المال فهو من راس المال وهذا كالبيع [illegible]

في البيع واصناف المعاوضات ويمكن ان يكون [illegible] للتشبيه [illegible] اشارة الى ما اشرنا اليه من صحة المعاملة وان اخذ

المثل لا لاجل [illegible] في الصحة كان البيع بالمثل [illegible] سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء

[illegible] نقل العين الى المنقول اليه [illegible] المقصود [illegible] العبارة ان تصرف المريض في جميع ماله بالبيع وغيره من المعاوضات

المشتملة على عوض المثل [illegible] لا خلاف فيه [illegible] بين علماء الاسلام [illegible] ووجهه واضح [illegible] ان اخذ المثل [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] بثمن المثل [illegible] الثمن من غير [illegible] من سائر الورثة او المعاملة نفذ البيع وان كان

مستوعبا للمال [illegible] بقبض الثمن من [illegible] المعارض [illegible] بقبض الثمن والتقبيلة [illegible]

[illegible] ابن حمزة القائل بان اقرار المريض [illegible] من الاصل [illegible] الوارث من الثلث كان

[illegible] بالاثم [illegible] بزيادة الوارث في العبارة [illegible]

[illegible] الاستيعاب [illegible] من الثلث [illegible] الاستيعاب [illegible] الثمن في [illegible] المريض [illegible]

[illegible] ثمن جميع المال [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] من الاصل قطعا [illegible] زيادة [illegible] المثل [illegible]

[illegible] من الثلث لان المتبادر من خروج الكفن من الاصل [illegible] الحج والدين [illegible]

[illegible] زيادة القطع [illegible] الواجب [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الوارث [illegible] الاصالة [illegible] ترجيح جانب [illegible]

وهو هنا الوارث [illegible] ترجيح جانبه [illegible] المسألة [illegible] البيع على المحاباة [illegible] من الاصل [illegible]

من الثلث [illegible] المثلية [illegible] سائر المعاوضات [illegible]

[illegible] الثالثة نكاح المريض مشروط بالدخول [illegible] العبارة [illegible] العقد [illegible] مات الزوج [illegible]

العقد [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] في باب تزويج المريض من صاحب

[illegible]

ان يطلق [illegible] تزوج [illegible] دخل بها [illegible] مات في مرضه [illegible] بالطلاق [illegible] ميراث [illegible]

[illegible] في باب طلاق المريض [illegible] طلق امرأته [illegible] ان يتزوج [illegible] دخل [illegible]

لم يدخل فنكاحه باطل [illegible] في باب تزويج المريض من [illegible] الرجل [illegible] الموت [illegible]

[illegible] نكاحه [illegible] مع حصول الموت [illegible] احتمال [illegible] في غاية البعد [illegible] الدخول [illegible]

والعدة [illegible] من الشروط [illegible] احكام المريض [illegible] على [illegible]

العكس [illegible] العقد من حيث [illegible] الموت [illegible]

[illegible] المانع [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] احتمال [illegible] في الجملة [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الارث [illegible] العدم [illegible] الارث [illegible]

في [illegible] المسألة [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

النكاح [illegible] الزوجة [illegible]

في الطلاق [illegible] الاخبار مع الطلاق في سياق [illegible] اختصاص هذا الحكم [illegible]

يكون [illegible] من الثلث [illegible] العقد

[illegible] الجانبين [illegible] المثل [illegible]

من الاصل [illegible] من الثلث [illegible] بالزيادة [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] العقد [illegible]

اشتراك الزوجين في الحكم [illegible] الميراث [illegible]

من [illegible] الايجاب [illegible] الزيادة [illegible]

الاستقرار كيف يوجب [illegible] الاصل [illegible] المريض [illegible] في العدة الرجعية [illegible] المرأة [illegible]

الحول من حين الطلاق [illegible] تزوج [illegible] مرضه [illegible] الحول [illegible] الحول [illegible]

وان طلق [illegible] ميراث [illegible] الارث مع الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

او [illegible] الحول [illegible] في العدة الرجعية [illegible] ثم مات [illegible] نصيب الربع او الثمن [illegible]

وكذا لو طلق [illegible] تزوج اربعا [illegible] الجميع [illegible] الطلاق [illegible] الارث [illegible]

الكتاب [illegible] في مرض الموت [illegible] تزوج [illegible] دخل بها [illegible]

والعقد [illegible] من الثلث [illegible] النكاح [illegible]

كان [illegible] العدم [illegible]

ان مات [illegible]

الزوجة [illegible]

لما مر من انه سوى عتق [illegible] وقد يطلق في الاذن على الثلث ومصارفها الوارث فكان [illegible] باستيفاء البيع بغير عوض [illegible] الحاقه بالمهر
ينبغي من العتق كما في المسئلة الاتية فكان المصير [illegible] هنا [illegible] بانه غاب ان مهرها هنا يقدر [illegible] فاذا بطل المسمى ثبت لها مهر مثلها
[illegible] ما يعتق منها [illegible] الدور كما يأتي مع [illegible] وفيه نوع [illegible] كما في عتق كان الوطء الصحيح لا يخلو من عوض مع [illegible] مهر [illegible] المعضل
[illegible] المشتري الا الثمن [illegible] الغصب [illegible] الارضاء [illegible] الثمن بلا عوض [illegible] تفصيل
هنا [illegible] على الموطوءة [illegible] الدور [illegible] مهر المثل [illegible] بكون الجعل
بالحكم ثمة [illegible] بمجرد العلم بالغصب [illegible] بمجرد العلم بالمرض [illegible] اصالة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الموت [illegible] المسلم [illegible] على النقد
فان [illegible] الغصب [illegible] البيع [illegible] مقابل البد [illegible] الاستصحاب [illegible]
في نكاح الامة [illegible] الفرق بين جعل العتق مهرا [illegible] كيف [illegible] عقد [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] من الثلث [illegible] العتق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] العتق [illegible]
الثلث [illegible] النكاح [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] مهر المثل [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] المسئلة [illegible] العتق منها [illegible] التركة
بعد ما [illegible] مهر المثل [illegible] التركة
الا ان [illegible] الثلث [illegible] العتق
[illegible] مهر المثل [illegible] الدور [illegible] بالنسبة
[illegible] نكاح [illegible] مسئلة منصوصة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] التبرعات [illegible] السفيه [illegible] ضعف العقل [illegible] حفظ المال [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] المال [illegible] التفاوت من الثلث [illegible] العقد
[illegible] الثمن [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] اجازة الوارث [illegible]
[illegible] اجازة الوارث [illegible] الوارث [illegible]
مع كون الاول [illegible] الثلث [illegible] الاجازة [illegible] بالمال [illegible]

المطلب الثاني في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت نفذت من الثلث فان اتسع الثلث لها [illegible] الاول [illegible]

[illegible] مع تقديم الواجب [illegible] وان تأخر ولا فرق بين العتق وغيره عندنا [illegible]
البعض العامة تقديم العتق مطلقا [illegible] الشافعي [illegible] حق الله وحق الآدمي [illegible] وثبوت السراية فيه [illegible]
[illegible] مع مخالفته [illegible] وان كانت العطايا منجزة [illegible] الوصية في خروجها من الثلث او باجازة الورثة واعتبار خروجها
من الثلث او باجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت لا قبله ولا بعده [illegible] الثلث [illegible]
وضيق الثلث عنها [illegible] بالاول [illegible] على تقديم [illegible] التبرعات [illegible] الوصية
[illegible] التبرعات [illegible] من خروجها من الاصل [illegible]
ايضا كالوصية قال [illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] الصدقة
في الصحة [illegible] سئل عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان [illegible] التفاوت [illegible] الاجازة
كونها قبل الموت وبعده [illegible] الوصية [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] المعطى [illegible] الثلث [illegible] بالعقد اللازم [illegible] الثلث [illegible] الاجازة
الوارث [illegible] المعطى [illegible] الوصية [illegible]
على [illegible] الثالث [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الوصية [illegible]
من العامة تقديم العتق [illegible] الوصية [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] والوصية تمليك [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] اللزوم [illegible] القبول
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
الترتيب [illegible] الوصية [illegible] تقديم العتق [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الترتيب [illegible] وجوب مراعاة الترتيب [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الترتيب [illegible]
بالنذر [illegible] الترتيب [illegible] وجوب الترتيب
في [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]

ابنه وفاة لتعين كما يجوز بيع هذا ابنه حاكيا من ولده ان الذي استقر عليه رأي ابن الهمام هو هذا انتهى كيف ولد الدليل جار في جميع الاسباب
والمسببات اذ هبة المال للغير ليست بمحررة قطعا لانها لفظ من الفاظ المريض فاذا ثبت ترتب عليها الاشتغال فلا تضييع وكذا
غيرها من التبرعات وانه قد عرفت ان هذا التعليل العليل وعن ابن الهمام ان هذا القول في الشراء نظيره [illegible] نوع احتمال لكون الدليل [illegible]
هذا المحمول الذي هو [illegible] فلا ينبغي ان شبهة في فساده ووقوع الخيار فالعجب من [illegible] حيث اختار [illegible] الثاني وصدق المصنف الاول
وعلى المريض عليه شراه بعد كونه الجميع عتق وكذا ان [illegible] ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان [illegible] المحاباة كما لها من الثلث [illegible]
نفذت المحاباة بقدر ما يكون من الثلث واستسعى القريب في الباقي [illegible]
جواز الشراء المستفاد من الاول [illegible] من يعتق عليه فقبلها عتق من صلب المال لا من الثلث لان اعتبار الثلث انما
هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا بعد تملكه ولو باختيار سببه وهنا ليس كذلك بل دخله في ملكه اختيارا [illegible] عليه لا اضافة [illegible]
ليس داخلا في اختيار احتساب التبرعات من الثلث فانه لم يضيع [illegible] النظر الى التبرع وكذا لو وهب [illegible]
المفلس والمحجور عليه للسفه [illegible] بعد حجره [illegible] العلة [illegible] تأكيد على الاول
[illegible] السفيه صحيح العبارة [illegible] من يعتق عليه [illegible] في المال [illegible]
لكن [illegible] في الهبة ما يقتضي عدم جواز القبول [illegible] مع انه لم يبق [illegible]
عدم صحة قبول [illegible] الطفل هبة او الطفل [illegible] مقتضيا النهي في المحجور عليه للسفه [illegible]
الى الانفاق من ماله [illegible] الطفل [illegible] وجوب [illegible] العقل [illegible] اللقطة بخلاف السفيه [illegible]
ليست من شرائط [illegible] التصرف ماليا [illegible] قبول الهبة والوصية [illegible] قطعا ووجوب [illegible]
على تقدير الحجر [illegible] العكس [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] المال عليه [illegible] المصنف من غير خلاف [illegible] الحجر بقبول اقرار السفيه [illegible] من يعتق عليه [illegible]
فليكن هذا [illegible] العتق [illegible] الدين [illegible] المريض [illegible] متعلق الدين [illegible]
نعم [illegible] التركة من الدين بسبب التبرعات لم ينفذ ما قصرت التركة بسببه عن الوفاء [illegible]
فيصح [illegible] النفقة على [illegible] المال [illegible] قيمته مائة [illegible] مائتين [illegible] واخذ النصف
[illegible] ما ئة [illegible] قيمته مائتين والتركة مائة [illegible] النصف [illegible] فلا فرق بينهما [illegible]
[illegible] اكثر من واحد [illegible] على الشافعي [illegible] ابي يوسف [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ثم اعتق احدهما [illegible] المريض [illegible]
معتق نفسه [illegible] المريض [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المريض [illegible] الهبة [illegible]
من العتق [illegible] على العتق [illegible] الجميع [illegible]
عتقه فقط وهل يستقر [illegible] لانه لو ورث بطلت [illegible]

الوصية قدمت المحررة فان وسع الثلث الباقي اخرج والا اخرج منها بحصته وهل الواجبة في المحررة [illegible] مقدمة على سائر القربات وان كانت
[illegible] الزوج [illegible] هذه الجارية [illegible] من مهر المثل [illegible] من ثمن المثل [illegible]
من [illegible] بالاولى [illegible] على العدم [illegible] الوفاء [illegible] المعلقة [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] الترجيح في مقام الاخراج [illegible] الوقوع [illegible] لا ترجيح [illegible]
[illegible] على البيع [illegible] المقدم [illegible] مائة درهم [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوفاء [illegible]
الثلث [illegible] من هذا [illegible] الباقي [illegible]
من [illegible] الثلث [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] الشقصين [illegible] الباقي [illegible]
الشقص [illegible] الثلث [illegible] الشقصين [illegible] السراية [illegible]
الثلث [illegible] الشرط [illegible] السراية في الجميع [illegible]
واحد [illegible] الثلث [illegible] شرط السراية [illegible] الحكم [illegible] الشقصين
[illegible] العتق [illegible] السراية [illegible] المقدم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] السراية [illegible] التخصيص [illegible] الشقصين [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] السراية [illegible] الاشكال في باب العتق [illegible]
الشقصين [illegible] مسألة [illegible] واحد [illegible] المال [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق من [illegible] من يعتق عليه [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] التركة [illegible]
[illegible] من التركة [illegible] العقد [illegible] يعتق عليه
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] ابو حنيفة [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المسألة الثانية [illegible] التركة [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] المثل [illegible] من صلب المال [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاحكام [illegible]

لتوقفه اثره على اجازة المولى وتوقف تاثير اجازته على كونه وارثا اذ لا تاثير لاجازة غير الوارث وكونه وارثا يتوقف تاثير اجازته اذ الاجازة تكشف
عن كون المجاز له وارثا بمجرد الموت ومعتقا قبل الموت حين وقوع عقد العتق فيلزم من ارثه كل منهما على الآخر وقف واجيب عن الدور المصطلح
عند الفقهاء كالام الجواب عنه في بيان ان القبول كاشف او جزء السبب وفي باب الاقرار وحاصله هنا انه يكفي كون المجيز وارثا في كل الحال
لصحة الاجازة ظاهرا شرطها وعدمه كما قيل انه مما ضعف ان الكاشف على قسمين انه ولى كالبراهين في المقصد من الاول هنا ان يكون الكاشف
مع تقدم الشخص معلولا للمكشوف عنه كالملزوم فانها تكشف عن الملزومات مع انها مسببة عنها ومن هذا القبيل المعرفات والآثار
وحسن الطرف في العقد لتعلق القول بالملكية ونحوها ومن الثاني ان يكون الكاشف علة للمكشوف عنه كالقضاء والقدر وعالم الذر ونحوها
فان ما يقع في العالم كاشف عنها مع انها تحققت قبل ان ينفع كل بعد وكشف الاجازة انما يحتج اليها من هذا القبيل فانه يحتج
الفضولي عند الصدور انما هو كاجل ان المالك يجيز في زمنه المولى في المقام في تصرف الاجازة وتحقق المجاز لها انه حلاله دائم
فلا يبقى من هذه الجهة فرق بين كون الاجازة ناقلة او كاشفة وهذا بدأنا طريقا حتى يكون الاجازة ناقلة في بيع الفضولي ويلحقها
انه يحصل الجمع بين النقل من حيث وقوع العقد وبين كون الاجازة ناقلة وحصلها ان تكون الاجازة كالعقد فكما هو سبب في تحقق
الملك فيستغرق ازمان المعقود عليه من حين وقوع العقد فكذا الاجازة ثم يترتب على تقدير عدم الاجازة بتلف قبل بقية التركة
اذ المفروض انه كان من اعيان التركة اجمع وصار جانا من المولى ساقطا ان تمكنه من انتزع عن بقية التركة وشفاه من كمال نصفه
عن ضعفها وهكذا فيعتق منه ثمانية اتساعه اذا قل العبد الذي كان الثلثة الاثلث هو التسعة فتتسع منها المعتق بالعقد وثمانه
منها بالارث فيبقى تسعه وقيل انه يبقى الوارث ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاتفاق يعتبر من بالقيمة التركة فيتعقد اجازته في عتق
باقيه وهو تسعه اذ لا نص في الخصوص على ان لا يقدح ان يرث بلا اجبر لما يقتضي ادلة الارث ان يرثه كل التركة فلا يخرج عن احتساب
التسع الباقي من الثلثين الذي بينهما الضابط المساهمة في التقرير بادلة مناسبة وملائمة فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث لا الترتيب
من المولى ما لا ترتب بيع الاخ بعد ولكنه ينتقض بان الارث مقدم على الاجازة بمجرد الموت فيصير المولى شريكا له في التركة ومقتضى
الشركة سراية حق كل منهما في جميع التركة بقدر الحصة نحو الاشاعة فان لم تتعدد لم يخصص مخصص بجميع ادلة الارث والشركة
بجواز المساهمة في العتق ونحوها انه ليست منصوصة بالخصوص ولا العموم بل انما يستفاد من الاخبار والاشعار مع عدم حجيته
انهم هنا ليس بعلوم الكيفية ولا الكمية كالموضوع فعلى الاول انها المساهمة بمثابة توجب تخصيص جميع تلك الادلة وانه لم يثبت ذلك
وليس له كليس له دعوى كونه نفس توريث معتق الثلثين في نوع اجازة هذا التسع انه من حصته فلا كان تدبيرهم في مسئلة بيع الوارث
مال المورث بزعم حياته ومعرفته اوما ت بعد البيع وقبل الاجازة بل هي ابعد من الاول كما لا يخفى فالاولى الاخير كما في نقل انه وقد
من يرى من لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات المريض على الملك فضمه اي صار حرا بموته فوله ومن عطف نفس واخذ باقي التركة
ان لم يكن وارث وان كان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد كما في هذا الفرض فيه تامل اذا لا امام وانما موجود لا كما نقول هذا الاحتياط
داخل في الفك للارث حيث ان اسباب العتق محصورة وليس مجرد الارث منها كما قيل انه فلا يعد اوضالية شيء من تلك الاسباب كما
ليس لا الفك للارث اذ من الواضح انه اذا وجب شراء الوارث من العبد وعتقه ليرث مال الميت اذا انحصر الوارث فيه فمع كونه مالكا
بطريق اولى والظاهر ان هذه الاولوية قطعية انه ومعلوم ان الامام ثمة انه موجود فتقديم الشراء في الفك على الامام بالتعليم

بانها اليوم بلان

وجه الاولوية ان الدور لو كان مستلزما لتخصيص ادلة الارث والشركة فقط وهنا مستلزم لتعميم ادلة الاجازة ليشمل الفرض انه ودعوى المخصص لم يستلزم لتخصيصات وانكر جدا لو قبل قرره

هنا انه على طريق اوله ما تمام يجيء هنا الا الشراء والعتق لانه لا بعض لشراء شخص نفسه ثم اعتاقه ومثله البيع الفضولي الا ما بين الرق
بالجملة انه من الشراء المحكم فانه اعتق المريض في مرضه فانه خرج من الثلث عتق واخذ التركة ما لا عتق ما يحتمله الثلث ورق
بنسبته وهكذا لو كان هنا قربا قدما متعقبة معه مع التهمة فان الاقرار بهما يخرج من الثلث كما في كون كالتبرع والوصية وفي الاقرار
المنطوع كذبه لان حصل المقربه المقر حيث كا حظه في اول الوصية وقال اهل الخاصة بالوصية تقريبا لحاصل مع التهمة ونحوه كالبيع
فيتم في حال الصحة بعدم الفصل كما يعتبر بمعط عدم انقضاء الوصية في المقابل وكل ما ضيها الية وكل ما يلحق المريض في مرضه من
كما يكمنه وقفها اي يزيد عليه تقريبا كما ترشد الجناية ولو اختيارية وجناية عمدا ولو بامره او لدان يفعله كما يفوق على نفسه ويصيبه الارش
علاوة عليه بحيث المثل اوليس له ان يفعله فانه فعله بغير ما حصلا مع انه اكان اختياريا مثل اتلاف مال الغير ظلما او غيره وعطا
ويحتج اوله ان يفعله وليس يعتمه كما معاملة مثل النكاح بمهر المثل بحيث كل واحد منهما من الاصل وفي وقف غايتها التخلف مع تصحيح
العبارة فالاولى ان يقال كما يلزمه لاجل اسباب الضمان اما الاتفاق او المعاوضة ولو بالبيع تحويه من الاسباغ الاحاب بعلم منه ان
ما لم يزد على الثلث وما عداه من الثلث ولو اعتق العبد المستوعب للتركة اي لم يكن له سواه او وهبه ثم مات المعتوق المعتق والموهوب
قبله اي قبل المعتق بالكسر مع موته انه فهذا المريض احتمل البطلان اي بطلان العتق والهبة في الجميع لان التبرعات المنجزة للمريض
انما تنفذ من الثلث بشرط نفوذها ان يحصل للوارث ضعف ما نفذ فيه التبرع والشرط منتف هنا اذ الفرض انه لا تركة له
المعتق او الموهوب فينتفي المشروط وهو نفوذ التصرف فيبطلان والصحة فيهما اي في الجميع للاصل والعمومات وضع الاشتراط هنا
بل انما حق ذلك المال الى ما بعد الموت او لاحق الورثة فيه ما لا يتعلق به ما لا يلحق ولا ضرر عليهم في هذا التصرف انما لم يترك ثالثا وهو النفوذ في الثلث
الحكم مع بقائه نفع الوارث بما ذكره الشهيد وتحقق مراتبه في المتوقفة ثالث وهو من النوع الاول من المسائل الدورية انه لكونه وجلا
في ذلك الاحتمالين لكونه ذا ربع بين النقيضين فان النفوذ ان كان مشروطا ببقاء الضعفين للورثة بعد الموت فيبطل هنا
بالنسبة الى جميع الاجزاء بحيث يجرؤ من القبر انه او لا يبقى ضعفاه انه بل لو اعتقه فقط لا سائر الاجزاء انه كذلك والا فيصح بالنسبة
الى الجميع فلو بقى شيء من التركة بعد الموت وجب المصير الى الاحتمال الثالث كما بانه في المتن في الفرض الذي ذكره انه وانه الاصل عقب
بالمرض الى عدم صحة التبرع الا من الثلث والعمومات مخصصة بما يخصها هذا الاصل من الاخبار والمنع متدفع بالاطلاق تلك الاخبار
فالتقييد بالبقاء الى ما بعد الموت خلاف الاصل بل الاجماع انه حيث انه بل هو عدم الاحتساب من الثلث لو باد من غيره بما دونه
فات منه او باع بما اما بحث فالكلام اما لعدم وجدانه بوجه او اضافه لسيله في حمله كشف من تصرفات المريض المنجزة المتضمنة التبرع
وارتكاب مثل هذا التقييد في ظاهر الاخبار بعيد اذا الدليل مخالف الاجماع الفقهيين في مقام القعد والقوليات مقام الفقاهة حيث ذكرهم
احدها في اول الاحتمالات نوع كانه فيه بالاساس منه بعد ما قرر به الا اذا بقى شيء من التركة فان الاحتمال الثالث هنا قوي كما بانه في الثلث
الثاني من النوع الاول من المسائل الدورية انه جزما لعدم فوائد الاحتمالات كثيرة كتلك التي كسبها وارث اقرانه منه على تقدير الصحة
وعدمها على تقدير البطلان وكذا الاقرار ونحوه مما لا يخفى ولو اعتق بتبرعا ثم اقر بدين فان كان متهما في اقراره بالدين نفذ العتق اولا ومنع انه
ما شفاه الموانع بعد عدم نفوذ الاقرار مع التهمة الا من الثلث وهو انه لكونه بالنقل كالتبرعات المنجزة وان كان متقدما على الوصايا الا انه
العقلية انه ترتيبا بين المتقدم والمتاخر في النوع المتقدم مقدم على الاقرار المتاخر وبالعكس في المقام المعرفي من الثلث بعد العتق شيء

كما قالوا انه يكون منع لحسب الاصل الحذر لو تعين في القضاء لدرب فانه الحكم الى الدلالة فانه في كونه مثل قول الاب الكلام الزوج نحو لكن الحكم فانه يكون مسكنة فكما يترتب اوله بسبب

الاقرار بالدين منه كلا او بعضا والا فلا وان لم يكن سيئا فالاقرب تقديم الدين لان الدين مقدم على الارث والارث مقدم على التبرع فالمقدم
على المقدم مقدم فمن الاخبار الدالة على حجر المريض عما زاد على الثلث وتوقف تبرعه فيما زاد عليه على اجازة الورثة نعم هي دالة الاشارة في جميعها
في امثال الدين وتوقف تبرعه فيه على اجازة المديون بل في خبر الحسين بن الجهم المتقدم تصريح به وقد وجه الاستدلال به بعد ذلك على بطلانه بل
العتق من الاصل لكان منفذا على الدين وعلى ما تشكا انه لا يريد انه يقتضي بطلان العتق بعد الحكم بصحته وقبول الاقرار العتق بعد انقطاع السلطنة
من العتق في حقه وكلاهما تخصيص بلا دلالة اذ نعلم بين انه صحة العتق وانقطاع السلطنة من اول الامر كانا معلقين على عدم وجود الدين
في الواقع كما انهما كانا معلقين على اجازة الورثة مع الزيادة من الثلث ومن لم يحتسب بما ذكرنا وعلى العموم اقرار العقلاء حيث ان الاقرار بالدين
اقرار على غيره نفسه ايضا وعمومات قبول اقرار المريض المأمون وبان العتق قد وقع على وجه الفساد فلم يقبل الاقرار بالدين بعده او
الغرر المنفي فقد عجز من جوابه الايراد المزبور ومع هذا فقد جعل ما في المتن اصح فهو غريب واغرب منه انه اتكل منع الدين من تبرعات المريض
حيث قال واحترز بكون العتق تبرعا عما اذا كان واجبا في كفارة ونحوها فان الاقرار بالدين لا يقتضي ابطاله ويشكل بانه من جملة الديون
فان مانع الاقرار التبرع بالعتق وجب ان يحكم ببطلان العتق الواجب فيما زاد على حصته من التركة مع العتق وفي هذا البحث نظر لان تبرعات
المريض لا تمنع منها كونه مديونا لان الدين لا يتعلق بالذمة ولا يحجر عليه بسببه ما دام حيا انتهى فانه مع كونه خلاف صريح خبر الحسين بن الجهم
المتقدم وظاهر باقي اخبار المسألة بل ولا قائل بالفصل فيما نعلم حيث ان من قال بكون التبرعات من الثلث عند قال بمنع الدين منها ومن لم يقل
لم يقل بالمنع انه لا يخلو من توجيه اذ خبر الحسين مناقض لجعله ما في المتن اصح فكأنه خلط هنا مختاره بمختار المتن فجعل ما فيها مع مختاره
مختاره وهذا النظر الى مختاره فينسد من عدم حجر المريض فانه يتفق في الجملة الثانية الجواب عن الاشكال المزبور بمنع التفريع من المتن
انه بجواز تخصيص المريض ببعض الديون بالقضاء حال مرضه لان الاصل عدم تعلق الحق بالتبرعات فيخرج ما يخرج من اصل المال على ما كان عليه
في حال الصحة لكن الظاهر من الاخبار انه ازيد منه فان ما يخرج من الاصل كما ان الاغلب [illegible] الحيثية وان افتا الاعتا
المال [illegible] نعم لا يمنع منها كذا من تخصيص بعض ما يخرج من الاصل بالقضاء اولا ولو باع محاباة في بيعها ما باعه باقل من ثمن المثل وزاد
النقصان عن الثلث فان اجاز الورثة نفذ البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة ان لم يكن عالما بالموضوع بان
المرض والزيادة ولا الحكم بناء على كون الجهل بالحكم انه عذر في الخيارات او في خيار التبعض فقط اذ هنا بخصوصه [illegible]
يحتمل كلام [illegible] وان [illegible] الثلث الاصل [illegible] الخيار [illegible] الحكم
الجهل بل غالبا اذ هذه المسألة كذلك [illegible] الجهل بفورية الشفعة ونحوها فانه لم يعذر به [illegible] تشريع الخيار [illegible] تخصيص
اغلب الافراد ولم [illegible] المبيع بناء على سقوطها [illegible] انه كما [illegible] وان اختار الامضاء فلا خلاف في [illegible] العقد في الجملة
وانفساخ في الجملة اذ لا سبيل الى الصحة في الجميع للزوم [illegible] فيما زاد على الثلث ولا الى الانفساخ في الجميع لانه عقد صدر من اهله في محله قال
كالاقل انه فنسبته تتحقق الى الاكثر [illegible] الزيادة [illegible] في المسألة خلاف [illegible] على الحال [illegible] ذلك غير
التقوية والتحليل [illegible] ذلك انه [illegible] فان [illegible] خلاف فيه [illegible]
بيع ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث وينفسخ فيما لم يقابل الثمن من الثلثين [illegible] الثلث [illegible] بالثلثين فيضم
ما قابل الثمن منها وبطل فيما زاد الاصل وعمومات العقود والشروط خرج ما زاد به [illegible] وعدم جواز التصرف [illegible] الورثة [illegible] ما عداه

[illegible]

طلبا

طلبا ما الثمن مشتركا هنا بل في اكثر المؤلفات بعد الموافقة للفورية التقوية والتحليل كما في ذلك مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في
الربوي باقي اجماعا بل هذا هو القاعدة المطردة في تبعض الصفقة على الفورية [illegible] الا انهم حكموا فيما لو خرج بعض ما اشتراه مستحقا
باستحقاق المشتري ان اختار الامضاء لا الفسخ الباقي بحصته من الثمن لا بكل الثمن وهذا هو مقتضى النص من المقابلة كما ان [illegible]
الا ان القاعدة المطردة المسلمة عندهم النقص من التعليل بل كان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن لا بكل الثمن وكذا
لا يمنع فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن في ملك البائع كما لا يمنع الفسخ في البعض مع بقاء جميع الثمن في ملكه ووجه هذا القول [illegible]
ولذا اختاره [illegible] وتوقف [illegible] مع انه [illegible] هذا العقد مشتمل على البيع والهبة [illegible] بيعا مشتملا على المحاباة
[illegible] القاعدة في [illegible] البيع [illegible] هو مقابل الثمن من اصل المال فانه [illegible] انه الهبة فينفسخ البيع في الباقي [illegible]
بعد مقابل الثمن [illegible] من القوي ما بعد [illegible] فكيف [illegible] حكم [illegible]
او اجماع في اصل الحكم كما ان [illegible] بعد [illegible] الخلاف [illegible] قول [illegible] كان قبل هذا
لكان هذا الخلاف [illegible] لعدم الخلاف [illegible] الخلاف [illegible] الخلاف
لعدم الخلاف الا ان [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] العتق
ونحوه في الاخبار مع عدم امضاء الورثة الى الثلث فان [illegible] اعدم امضاء الورثة لا يوجب بطلان العطاء [illegible]
في المرض بمنزلة الوصية بل [illegible] في كلامهم [illegible] العطاء [illegible] البيع والصلح ونحوهما [illegible] الوصية [illegible]
بيع ووصية [illegible] الوصية الى الثلث [illegible] البيع [illegible] الاقرب [illegible] لا دليل على اخراج [illegible] البيع من الثلث لا
[illegible] بالتبرعات المحضة [illegible] وحكم التبرعات المحضة انه لا يقع في مقابلها عوض [illegible] محضة [illegible] معاوضة [illegible]
[illegible] انه [illegible] عمومات البيع [illegible] العاق [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] التبرع فان كان هذا [illegible] وجب [illegible] في مقابله شيء من الثمن [illegible] البيع [illegible] التبرعات المحضة عليه
[illegible] التبعيض [illegible] الناقصة [illegible] التبرع [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] بالتبرع [illegible] يكون المشتري [illegible] الفسخ [illegible] الفسخ
للعقد [illegible] انه [illegible] الامضاء [illegible] وجب [illegible] عليه [illegible]
ورد الورثة هنا ليس معارضا للبيع من حيث هو اسم ولا التبرع بالثلث [illegible] التبرع بما زاد على الثلث [illegible] عليه [illegible]
لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة [illegible] فرد الورثة فعلى الاول يأخذ ثلثا العبد بجميع الثمن لانه يستحق الثلث
بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن لكونه مثله وعلى الاخر يأخذ نصف المبيع [illegible] قيمته خمسة عشر بها بنصف الثمن وهو خمسة دراهم
وينفسخ البيع في النصف الباقي بنصف الاخر من الثمن لا ان [illegible] التبعيض [illegible] مقابلة بعض البيع [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] من العشرة [illegible] في مقابل [illegible] دراهم من قيمة العبد فيكون [illegible] دراهم [illegible] عشرة دراهم قيمة
العبد [illegible] ثلث قيمة العبد وهو عشرة [illegible] البيع فيها [illegible] كان [illegible] من [illegible] عشرة [illegible]
الورثة [illegible] الثمن [illegible] عشرة [illegible] القول الاول [illegible] الثمن في مقابله [illegible] عشرة [illegible] الثلث [illegible]

العشرات فلكل عشرة ثلثة دراهم وثلث درهم فاذا بطل عشرة من الثلثين يرجع الى البايع من الثمن ثلثة وثلث واذا صح عشرة يستقر ثلثة وثلث
فيبقى ثلثة وثلث للعشرة الساقط فيها وهو عشرة الثلث فلكل من العشرة ثلث واحد فاذا لم يجز الورثة المحاباة يبطل خمسة منها البتة لا
لاستحقاق المحاباة قطعا فيبقى خمسة اخرى ومقتضى التوزيع ان يبطل ايضا في مقابل الاصل وقد كان الثلث ثلثة وثلث فاذا انضم اليه خمسة
الثلث الذي كانت لهذه الخمسة يكمل خمسة تامة فتكون مقابلة لخمسة من الاصل فيبيع خمسة عشر بخمسة من الاصل الى ثمن المثل في مقابلة عشرة
الثلث اجمع للمحابات وانما طولنا الكلام مع انه يمكن الاختصار بما يكون في العشرة ان بيع خمسة عشر لا ازيد او الانقص لان ثمن المثل على تقدير المقابلة
لا يكمل الخمسة من الاصل حيث ان المسترجع من عشرة المحاباة لا يخلو الا ليكمل خمسة لا غيره لا او يبطل استرجاع حصص الزيادة حتى يكمل
خمسة اخرى انه تعرف حق المعرفة ان كلام المصنف هنا انه مبنا [illegible] العشرة ان الحقت بالتوزيع فكيف تقابل بالثمن وانك قد اخذ منها
من الثمن وتكمل الخمسة وتعرف انه لا حاجة في معرفة المقسم هنا الى قاعدة الجبر وان تعلق بالمصنف [illegible] كما لو اشترى عبدا
من الربوي كالشعير مثلا [illegible] بعشرة دراهم [illegible] من جنسه يساوي ثلثة دراهم [illegible] فيكون [illegible] الدليل ان البيع
يصح في نصف المبيع بنصف الثمن اجماعا [illegible] في قيل الربوي انه كلك ان الربوية لا توجب الفرق مع [illegible] مذكور في محله
وهو الاجماع على التنصيف هنا وعلى التثليث ثمة [illegible] من الزيادة على كلا القولين [illegible] ثلث [illegible] بالتوزيع لا
انه بخلاف المقابلة فان هذا الدليل [illegible] الحاق عليها [illegible] المقابلة [illegible] القول بالبيع
كان في مقابل بعض اجزاء المبيع [illegible] بالبديهة بل [illegible] ان المقابلة [illegible] البيع والالحاق بعد العقد [illegible]
الاتمام [illegible] اجزاء المبيع باجزاء الثمن [illegible] المحاباة بالتوزيع [illegible] الثلث [illegible] هذا الاسترجاع
مقابل المحاباة الى الاصل فكان المريض اخذ مقابل ثلث المبيع من الثمن [illegible] الورثة [illegible]
من الالحاق في هذا المقام [illegible] مقام المقابلة [illegible] العبد [illegible] بخمسة عشر [illegible] على مختار المتن
في تكميله [illegible] العبد الذي قيمتها [illegible] الثمن يعني ستة دراهم [illegible] درهم فيبطل في الثلث بالثلث لانه قد حابا بضعف [illegible]
فاذا كان المحاباة [illegible] اللزوم في الثلثين لان المحاباة كلما كثرت قل اللزوم وكلما [illegible]
اللزوم فهما متضايفان اصلا [illegible] من الكثرة في المحابات [illegible] من القلة في اللزوم [illegible] من الكثرة في الاولى
اوجبت هذه [illegible] من القلة في المحاباة وعلى الاول [illegible] العبد بالجميع او بجميع الثمن [illegible] خمسة عشر
او عشرة دراهم من قيمة العبد [illegible] الثمن [illegible] مقابل الاصل [illegible] خمسة وعشرون [illegible]
التي هو قيمة العبد وطريق معرفة هذا على قول [illegible] من الثمن وثلث التركة [illegible] قيمة العبد [illegible] البيع في مقدار تلك
النسبة ومعلوم ان [illegible] من الثمن [illegible] خمسة عشر وثلث التركة وهو عشرة [illegible] خمسة وعشرون [illegible] العبد المحض
فيما التركة وعلى ما [illegible] من المقابلة [illegible] ان يسقط الثمن وهو خمسة عشر من قيمة المبيع [illegible] الثلث وهو عشرة [illegible]
الباقي من القيمة وهو خمسة عشر [illegible] المبيع في مجموع التركة [illegible] النسبة [illegible] العشرة [illegible] العبد
مقابل الثمن يعني ستة دراهم [illegible] درهم [illegible] على مختار المصنف [illegible] الثلث [illegible] المحابات [illegible]
عشر [illegible] النسبة [illegible] عشرة دراهم [illegible] العبد فيكون التركة اربعين درهما [illegible] خمسة عشر درهما

[illegible] ثلث اربعين [illegible] فيصح البيع في ثمانية اتساعها من العبد بثمانية اتساع الثمن [illegible] الثمن وهو خمسة عشر من قيمة
العبد وهي ثلثون ثم تنسب ثلث المال وهو ثلثة عشر وثلث الى المحاباة [illegible] وهو خمسة عشر فتكون ثمانية اتساعها [illegible] خمسة
عشر [illegible] واحد وثلثان وثلثة عشر وثلث ثمانية اتساع [illegible] واحد وثلثان فتكون ثمانية اتساع خمسة عشر وان شئت [illegible]
الثلث الى المحابات وهي خمسة عشر [illegible] انها ثمانية اتساعها [illegible] اخذ المشتري نصفه اي نصف العبد
وهو خمسة عشر [illegible] اتساعها اي العبد وهي ثلثة عشر وثلث [illegible] الثلثين ثلثة [illegible] اتساعه ثلثة عشر [illegible] جميع الثمن
لجميع ما ياخذه المشتري [illegible] البيع فيه ثمانية وعشرون وثلثان [illegible] ثلث الاربعين [illegible] خمسة عشر [illegible] الثمن
فيبلغ الجميع ما ذكره [illegible] المشتري نصف [illegible] العبد وهو واحد وثلثان [illegible] على مختار المصنف [illegible]
ما صح فيه البيع [illegible] ان مقدار ما يحصل للورثة من الثمن وما يرجع اليهم من المبيع [illegible] المحاباة مرتين ومعرفة ذلك
انما تكون اذا عرف مقدار ما صح فيه البيع [illegible] فلذا احتيج الى الجبر فقال [illegible] الثمن
[illegible] المحاباة [illegible] ما اخذها المشتري [illegible] انه اذا [illegible] ضعفها اي ضعف تلك المحاباة من العبد والثمن
في المحاباة [illegible] المسئلة الاولى المفروض [illegible] الثمن [illegible] صح البيع في شيء من العبد [illegible] من الثمن هو [illegible]
لان الثمن [illegible] ثلث قيمة العبد [illegible] من الثمن [illegible] من العبد [illegible] من الثمن ثلث هذا المقابل [illegible] بيع المحاباة
فالمحابات في هذا الشيء من العبد [illegible] شيء [illegible] الثمن [illegible] البيع من العبد [illegible] يجب ان يكون [illegible]
[illegible] لان المحابات هنا لا بد ان تكون [illegible] ثلث مجموع التركة لان الوفاء بالعقد [illegible] والمفروض انه وقع على مجموع العبد
فالثلث [illegible] ضعفها [illegible] ثلث شيء [illegible] من ذلك يجب ان يكون من العبد لان ثلث
شيء [illegible] ما صح فيه البيع من الثمن فيبطل البيع من الثمن [illegible] من العبد [illegible] الثمن [illegible] شيء [illegible] جميع
والاخر باطل [illegible] احدها [illegible] صحيح والاخر باطل [illegible] الشيء المنكر [illegible] خمسة عشر [illegible] المفروض [illegible] العبد
ثلثون فاذا [illegible] كل شيء [illegible] خمسة عشر [illegible] المشتري خمسة عشر [illegible] نصف [illegible] بالمحابات [illegible] البيع [illegible] البيع
المشتري من الثمن نصفه وهو خمسة [illegible] البيع في نصف المبيع بعدم الاجازة وكذا الورثة [illegible] المسئلة الثانية المفروض فيها
كون الثمن خمسة عشر [illegible] البيع في شيء من العبد [illegible] قيمته ثلثون [illegible] شيء من الثمن [illegible] شيء من الثمن هو [illegible] نصف
فالمحابات بنصف شيء [illegible] المفروض كون المصحح فيه البيع من المبيع شيا [illegible] نصف شيء [illegible] بمحاباة فللورثة [illegible] بان يكون
المحاباة مرتين وهو شيء كامل [illegible] حصل لهم من الثمن [illegible] نصف شيء [illegible] لا نصف شيء من العبد فيبطل البيع في تمام
وهو ربع شيء من الثمن [illegible] العبد [illegible] شيء ونصف من الثمن في تقدير نصف شيء وربع [illegible] عشرون لان المفروض ان قيمة العبد
ثلثون [illegible] عشرون [illegible] عشرة [illegible] المسئلة الثالثة المفروض فيها بيع العبد بخمسة عشر [illegible] التركة [illegible]
وعشرة دراهم اخرى [illegible] البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن [illegible] مقابل المحاباة ضعفها [illegible] من التركة والثمن
[illegible] على هذا [illegible] نصف شيء من الثمن فيكون نصفا [illegible] من العبد [illegible] العبد [illegible] في تقدير شيء ونصف [illegible]
المفروض انها اربعون [illegible] ستة وعشرون وثلثان ونصف الشيء ثلثة عشر وثلث المطلب الثالث في المسائل الدورية [illegible]

الباب اي في باب التبرعات وهي انواع اربعة جامعة لانواع التبرعات المحضة وغيرها وما يرد عليها من الموانع كالجنايات وغيرها ولا
الاشارة الى البيع المشتمل على التبرع وعلم منه حكم سائر المعاوضات اليهم فلذا اقتصر على ما سواها فقال الاول العتق وذكر ضابطا ينتفع به
في جميع التبرعات اما مطابقة او التزاما ولو بمعونة عدم تعقل الفصل [illegible] اذا خرجت العطية المنجزة الشاملة للعتق وغيره بعدم تعقل
الفصل بينه وبين العطية في مقام بيان احكام التبرعات وان لم يكن مثل العطية عليه بهذا الوضوح من الثلث حال الموت اي الموت الواقع بعده
الغالب فلا يرد عليه انه قد يتجدد بعد الموت ما يحكم بكونه ملكا للميت كعوض الجناية القصاصية اذا صالح عليها الوارث وقد يتلف بعض
التركة قبل قبض الوارث ولا يحسب عليه كما مر فيما مضى اذا لم يكن بفعل او تفريط من الوارث بوجدان الغاية تنبيها اي على انما اعتبرنا اي تلك
العطية حال العطية في مرض الموت ولا فانا لا نعتبرها من الثلث فان المعطي [illegible] لا لشراء البيوت والعقارات او كسب شيئا او الجماع
الى اذن او [illegible] لا رباب اجمع او [illegible] كالمماليك فيقسم بين الورثة [illegible] صاحب المعطي على قدر ما [illegible]
فيحتاج الى الدور الا ان يكون [illegible] الاستخراجات والمحاسبات فانه يمكن الاستخراج والحساب يجب الالزام الدور كما
في المسائل الحسابية [illegible] استخراج المجهول [illegible] الدور [illegible]
تبعا التركة فتزيد العتق وفي النقصان بالعكس [illegible] الوارث انما يعرف اذا عرف مقدار ما [illegible] ولا يعرف هذا الا اذا عرف
حق الوارث ومعلوم ان العارف [illegible] القواعد [illegible] يعرف حق كل [illegible]
حق كل [illegible] يتوقف على [illegible] التركة [illegible] القسمة من [illegible] القواعد
اسم ظل العتق عبدا ولا [illegible] وكسب مثل قيمته بعد العتق في المرض وقبل الموت ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه
وباقيه للسيد [illegible] مال السيد قبل الموت [illegible] كسبه [illegible] السيد من الكسب [illegible]
وطريقه استخراج قدر الحرية [illegible] الدور بالجبر والمقابلة ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه ايضا شيء [illegible] مجموع الكسب [illegible]
القيمة فبقي [illegible] منه [illegible] الكسب [illegible] ويجب ان يكون للورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق
منه شيء فيكون للورثة شيئان [illegible] لا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب فيكون شيئان [illegible] للورثة [illegible]
للورثة في مقابلة الجزء المعتق [illegible] اربعة اشياء [illegible] الكسب [illegible] للورثة
[illegible] السيد فلا يكون للورثة [illegible] الجزء المعتق [illegible] العبد [illegible] نصف العبد [illegible] نصف الكسب
كسب ضعف قيمته [illegible] شيء ومن كسبه شيئان لان المفروض ان الكسب ضعف العبد فكل جزء [illegible] يكون كسبه ضعفه
فصار له ثلاثة اشياء شيء من نفسه وشيئان من كسبه وللورثة شيئان ضعف شيء [illegible] لا يحسب على العبد ما [illegible]
الشيء من الكسب فيقسم كل من العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه اي خمسا العبد وللعبد ثلاثة اخماسه [illegible] وله ثلاثة اخماسه
ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وهو شيء وللورثة شيئان من العبد والكسب فيكون للعبد [illegible]
ولهم اثنان والمجموع ستة اشياء [illegible] العبد وثلاثة امثاله [illegible] ستة [illegible] الاشياء [illegible]
شيء اربعة اسداس [illegible] فيعتق ثلثاه [illegible] الكسب [illegible] ثلاثة امثال [illegible]
ان يكون [illegible] الورثة [illegible] العبد

وفيه مسائل الاولى [illegible]

الثلث لا غير

الثلث لا غير فان اقرض هذا العبد الذي كسبه ثلثه امثاله بعد انقضائه في المرض مولاه من ثلثه كسبه مثل قيمته اي اقرض ثلث
كسبه [illegible] ولو في التبرعات المحسوبة من الثلث اذ فرض الاقراض لاجل تصحيح قوله ثم مات المولى من تركة غير العبد بقدر ضعفه
اي ضعف العبد وان كان يشمل هذه العبارة لما اذا الفرض [illegible] عند [illegible] العبد قبل موت [illegible] عتق جميع [illegible] كسبه
من حين العتق وان كان الابراء [illegible] لان المفروض [illegible] فيكون هو ثلث التركة [illegible]
الدور [illegible] ما سبق حيث انه لا يخرج من الثلث بعد [illegible] من الدين وزيادة ما عتق منه [illegible] من الكسب [illegible]
نصيب السيد فيقال المعتق منه فيقال نصيبه [illegible] نصيب السيد [illegible] العتق وطريق التخلص ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه
شيئان ومن دينه شيء من التركة عوض الشيء المقروض من كسبه وللورثة في مقابل ما عتق منه شيئان فاما الشيئان من كسبه
فقد عرفت انهما ليسا من جهة مولاه فلا مقابل منهما للورثة واما الدين فانه وان كان من التركة الا انه ليس من التبرعات فلا يحتسب
الورثة في مقابله شيئا فعلى هذا يكون هذه الخمسة اي العبد وكسبه الذي هو ضعف قيمته وضعف قيمته الذي خلفه المولى
في مقابل ستة اشياء اربعة للعبد شيء من نفسه وشيئان من كسبه وشيء من دينه وللورثة شيئان ضعف ما عتق منه [illegible]
فتقسم الخمسة على ستة فيخرج لكل شيء من الاشياء الستة خمسة اسداس [illegible] الخمسة [illegible] والخارج من [illegible]
على الستة خمسة فيعتق من العبد [illegible] شيئا من الاشياء الستة خمسة اسداس [illegible] خمسة اسداس كسبه [illegible]
دينه وللورثة سدس العبد وسدس كسبه وما خلفه المولى مثل قيمة هذا العبد وسدس قيمته [illegible] وهو ما تخلف من استحقاقه
من القرض وذلك ضعف ما عتق منه ولو كسب نصف قيمته ولم يتلف ولم يقرض [illegible] كان التركة منحصرة فيه وطريق التخلص من
الدور ان يعتق منه شيء وله من كسبه ايضا شيء هو بقدر نصف ما عتق منه لان المفروض ان الكسب نصف القيمة فهو نصف شيء
وللورثة منه ومن كسبه بقدر ما عتق منه مرتين وذلك شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف فيكون العبد وكسبه في مقابل ثلاثة
اشياء ونصف [illegible] الاشياء انصافا للتجنيس يكون الجميع سبعة ثم تبسط العبد وكسبه فيكون ثلاثة انصاف [illegible]
تبلغ احدا وعشرين فتقسم على سبعة فيخرج ثلاثة فيكون نصف الشيء ثلاثة اسباع نصف العبد او ثلاثة اسباع كسبه [illegible]
العبد فيكون له اي العبد من نفسه وكسبه ثلاثة اسباعها اي تلك الانصاف السبعة اذ كان له شيء من نفسه ونصف شيء من كسبه
فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه الباقي وهو اربعة انصاف سبعتهم اي الورثة فيكون لهم اربعة اسباع العبد واربعة
اسباع كسبه هي بقدر سبعي العبد اذ العبد تام والكسب نصف فكل سبعين من الكسب سبع من العبد فاذا انضم الى الاربعة
اسباع تبلغ ستة اسباع وهي ضعف ما عتق من العبد وهو ثلاثة اسباع واما ثلاثة اسباع الكسب فقد عرفت انما لا تحسب عليه [illegible]
في الحرية باعتبار جزئه الحر وقيل في تعليل انه اذا قسم العبد والكسب على سبعة فقد قسم كل منهما عليها وما كان للعبد شيء ونصف من نفسه
وكسبه وذلك ثلاثة من السبعة الحاصلة من بسط ثلاثة اشياء ونصف كان له ثلاثة اسباع كسبه وللورثة ما بقي ولو كانت قيمته
مائة دينار فكسب تسعة دنانير فاجعل له بازاء كل دينار شيئا وقل عتق منه مائة شيء [illegible] ان يحصل لك ليسلم ما يحصل له
من الكسب من الكسر فانه يكون له من كسبه تسعة اشياء صحاح او نسبة حصة الجزء المعتق منه من الكسب الى هذا الجزء وجب ان يكون
نسبة مجموع الكسب الى مجموع القيمة كما مر [illegible] تسعة اعشار المائة فالنسبة الى الجزء المعتق منه [illegible] وجب ان يكون [illegible]

عتق منه خمسة اسداسه
وله من كسبه ودينه بالنسبة

واقع هذا الجزء المعتق منه يخرج من الثلث فلا بد ان يكون لهم اي للورثة ما [illegible] ضعفا الثلاثة الاشياء التي فرضنا ها بازاء الجزء المعتق
منه واما ما يخص هذا الجزء من الكسب فقد عرفت غير مرة انه لا يحسب عليه في المحسوب عليه هو الجزء المعتق منه فقط فلذا لم يزد مال الورثة
على المائتين ولكن لما وجب قسمة الكسب بينه وبين الورثة فلا بد في مقام الحساب فيكون بجميع اجزاء العبد وكسبه في مقابلة
ثلثمائة وتسعة اشياء فيجب تقسيم كل من العبد والكسب على ثلثمائة وتسعة ليعلم من الكسر اذا قال فيعتق منه مائة جزء وتسعة
اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه ايضا مثل ذلك فالجميع مائتان وثمانية وعشرون وعلى المائة غير محسوب عليه كما مر
مرارا ولذا يكون لهم اي للورثة ضعف ذلك اربعمائة مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه وان شئت قلت في استخراجها اعتق
من العبد شئ وتسعة من العبد تسعة اعشار عشر شئ وللورثة من العبد وكسبه شيئان في مقابل ما اعتق منه فالعبد وكسبه في مقابل
ثلثة اشياء وتسعة اعشار عشر شئ فاذا بسطتها من جنس الكسر كانت ثلثمائة وتسعة ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب
صرفنا الجميع في الدين وهذا الكلام من المصنف صريح في ان المريض بمرض الموت محجور عليه في قدر الدين من التركة حتى لو استوعبها الدين
حجر عليه في الجميع وقد مر الدليل عليه انه [illegible] من قطايع القول المرتضى اذ هو انه يخصص عمومات كثيرة وينافي [illegible] على الحجر
ما دام [illegible] تقدمت في باب الحجر لا مرض من العبد وكسبه ما يفي بالدين والباقي [illegible] وكسبه فلو كان كل من الدين
والكسب القيمة [illegible] نصف العبد ونصف كسبه لان مقتضى الادلة تعلق الدين بكل التركة على حد سواء فلا ترجيح للمعتق في
شيء فالوصية [illegible] انه كان [illegible] مع احتمال الاداء من غير العتق والموصى به لان العتق والوصية يتبعان تعلق حق
الورثة بها اذا كان [illegible] من سائر التركة وليس هذا الا [illegible] تبرع المريض ووصيته [illegible] الارث مع انها [illegible]
في [illegible] التعلق بجميع التركة وتوهم ان الارث بعد الوصية والدين [illegible] بان البعدية والقبلية انما هي [illegible]
ان وجه الفرق واضح وهو ان ذكرنا التقييد من الفرع في هذا الاحتمال قوي والظاهر عدم الخلاف فيه بالنسبة الى الارث وكذا
انه [illegible] الا ان الخلاف في عدمه بالنسبة الى الدين [illegible] وجه غير واضح سيما [illegible] في ثالث انواع الدين [illegible]
بترجيح العتق على الدين في الجملة [illegible] الخلاف بالنسبة الى الدين انه مشكل [illegible] الباقي من العبد [illegible]
بين العبد والورثة وكذا باقي الكسب [illegible] ان السيد [illegible] وكسب العبد مثلا [illegible] ولم يكن الدين مستوعبا للعبد
من كسبه بقيمة ما اعتق منه وللورثة من باقيه وباقي كسبه وما تركه السيد ضعف ما اعتق منه [illegible] فجعل المعتق منه شيئا
وله من كسبه ايضا شئ وللورثة شيئان من الجميع ضعف ما اعتق منه فيكون الثلثة اي العبد وكسبه وما خلفه السيد في مقابل
اربعة اشياء فوجب ان [illegible] الثلثة المذكورة [illegible] على الاشياء الاربعة المذكورة [illegible] الثلثة
في الاربعة فيحصل [illegible] لكل شئ من الاشياء الاربعة ثلثة ارباع التركة فيعتق ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه ويبقى
للورثة ربع من العبد وربع من الكسب ومجموع ما خلفه السيد [illegible] الا ان الثلثة [illegible] بينها بالسوية [illegible]

المسئلة الثانية لو اعتق عبدا قيمته [illegible] ثم اخر قيمته عشرة ولا تركة [illegible] فاكتسب كل [illegible] الحرية [illegible] الاول كلا
يعتق من الثاني شئ لعدم وفاء الثلث بالثاني [illegible] التبرعات كالوصايا في تقديم ما قدمه المتبرع [illegible] الثلث [illegible]
الاول [illegible] كما هو [illegible] فان الثلث لا يتسع لهما اذ مجموع العبدين وكسبهما ستون [illegible] ثلثه [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الورثة [illegible] العتق [illegible] الدين [illegible]

تلك الاولى من كسبه [illegible] للورثة [illegible] فيعتق منه [illegible] على [illegible] الاول [illegible] العبارة [illegible] القواعد
غير [illegible] انه من كسبه شئ وللورثة ضعف ما اعتق منه شيئان فيحصل اشياء اربعة [illegible] العبدان وكسبهما على الاشياء
[illegible] ان قيمتهما مع [illegible] ستون فلكل شئ من الاشياء الاربعة خمسة عشر فيعتق منه اي من العبد الاول بقدر [illegible]
[illegible]
[illegible] فيعتق منه ثلثة ارباعه [illegible] ثلثة ارباع كسبه [illegible] من غير محاسبة عليه [illegible] من الستين نصفه [illegible]
الباقي لهم اي للورثة [illegible] مقام العتق بالاداء [illegible] خمسة عشر [illegible] من الثلث [illegible] كسبه
عشرة انه بدون المحاسبة عليه واستحق الورثة من الاخر وكسبه الذي قيمتهما اربعون [illegible] المعتق [illegible] المذكورة
نصفها [illegible] الاخر عشرة ونصف كسبه عشرة فالجميع عشرون [illegible] نصفه ونصف كسبه عشرون [illegible] الورثة
[illegible] فلكل عشرة فيعتق ربعه خمسة [illegible] كسبه انه خمسة [illegible] ثلثة ارباعه خمسة وعشرون [illegible]
كسبه خمسة وعشرون وذلك [illegible] العتق [illegible] العبدين وهو خمسة عشر [illegible] العتق
[illegible] خلاف البيع [illegible] حكمه كالوصية
[illegible] مع كونه [illegible] لان [illegible] استغراق [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] عشرة عشرة [illegible] العبد
[illegible] حكم [illegible] العتق بالقرعة انه [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] انه [illegible] في باب العتق [illegible] مع امكان [illegible] جميع [illegible]
[illegible] كل حكم [illegible] الاصل [illegible] العتق ثلثة [illegible]
[illegible] لا [illegible] الدين [illegible] جميع [illegible]
[illegible] تقديم الدين على التبرع والوصية
[illegible] الدين [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] القول [illegible] الثلثة [illegible]
ثم اوقع بين المكتسب وغير المكتسب [illegible] الحرية [illegible] المكتسب [illegible] الورثة من المكتسب وكسبه [illegible]
الاخر المكتسب [illegible] الورثة [illegible] الحرية على المكتسب [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ما العتق منه من كسبه [illegible] الورثة من باقيه وباقي
كسبه مع العبد الاخر شيئان [illegible] المكتسب وكسبه [illegible] اربعة اشياء [illegible]
[illegible] لكل شئ ثلثة فيعتق ثلثة ارباعه [illegible] ثلثة ارباع كسبه [illegible] نصف الجميع [illegible]
انه [illegible] العبد الاخر [illegible] الورثة [illegible] انه ستة ضعف ما اعتق من المكتسب [illegible] ثلثة الارباع [illegible] الدين
المكتسب [illegible] الدين [illegible] نصفه ونصف كسبه لاستواء نسبة الدين الى العبد والكسب [illegible] منه في الدين [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] العتق على الدين [illegible]
[illegible] العتق [illegible] القطع [illegible] الترجيح [illegible]

ملكا وبعد قدره من الكسب فوجب الاقتصار على ما يقتضيه بر الدين منه دون من الكسب لوجوب تنفيذ العتق ولو في شيء منه ما امكن كما
في نحو مع ان ادلة دليله يقتضي بطلان الاقراع للدين راسا لاستواء نسبته الى جميع العبيد والكسب وثانيها يقتضي كونها كالاطلاق
عند تعارض العتق ونحوه من التبرعات المنجزة لاشاعة الدين مراعات جانبه الاول فيلزمه القول بذلك في الوصية ايضا ولم يقل به
احد ظاهرا كالشيخ البدايع ولو فيه العموم لانه اراد من قوله في الحجة عموم اختصاص الحجة بما امكن بالعتق فقط فيخص الايراد بالوصية
بالعتق ايضا فالاولى ان يقال ان الاصل في الدين الاشاعة بالنسبة سواء تعلق بالمال او بالعين او بقاء الورثة فالاشاعة في العبد كسبه
لا لقطع الدليل بل الحاكم الى الدليل هو ترك الاشاعة بالنسبة الى العبدين الاخرين ثم اقرع بين باقيهم والاخر من الورثة فان وقعت
على الحر عتق كله لان التركة هو ما يبقى بعد الدين وهو بقدر ثلثاه لان نصف المكتسب ونصف كسبه ثلث وكل من الاخرين ايضا
ثلث مع تنجيز الورثة نصف المكتسب ونصف كسبه والعبد الاخر وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين
الاخرين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه مع انه مناف للبناء على ان غرض الشرع عتق العتق وعدم تبعيضه فانه يقتضي ان
يحكم بملكية الاول وكسبه اجمع بمجرد وقوع قرعة الدين عليه وحصر القرعة في الاخرين لئلا يلزم التبعيض المذكور فكان لزم هنا
بل التعليل بان مقصود المريض لجميع لا التبعيض لان التشقيص والجمع ظاهران في الاستغراق الافرادي لا الاجزاء ايضا كما علمت الجميع
فيما مضى برايه يقتضي ذلك فهذا الحكم مناقض لما مضى بلا دليل فاتباع الدليل متعين ومقتضاه ترك القرعة بالنسبة الى الدين راسا
ثم بعد اخراج الدين من الجميع بالنسبة الاقراع للحرية وان ورد في الخبران تعلق غرض الشرع بالجمع فكان دليلا على الاقراع فكان ترك
الاعطاء الاقراع راسا والحكم بحريته بدون القرعة متعينا اذ حصة الدين منه لا يزيد ثمنه اقل ما قابل العتق منه اكثر من الاخرين
حتى وكذا لو وهب مدبرهم كان الموهوب من العبد وكسبه مثل ما العبيد من نفسه وكسبه في هذه المسائل لا انه لو وهبها نفذت
الهبة في كل منها بحسبه لان جميع الحرية ما امكن متعين بخلاف الهبة كانه حق وهذا هو الذي قلنا انه يدل على اختصاص الجمع ما امكن
بالعتق من بين التبرعات الاول لو اعتق عبدين مستوعبين معا ومن ثم قيمته فمات احدهما قبل موت السيد او بعده وقبل
قبض الورثة اياه الى لا يحسب التركة على الوارث الا بالقبض كانه حق ومقدر منه هذا الكلام برايه ومقتضاه انه لو اوصى بعين
معينة كانت ازيد من ثلث ماله فتلف بعد الموت وقبل قبض الورثة ما عدا تلك العين لم يجمع الوصية الا في ثلثها وهو قبل الا
الارث فالمال الموصى به الى الموصى له بموت الموصي من دون دليل عليه مع تصريحهم كون القبض شرطا في الملك في موارد مخصوصة ليس
الارث والوصية منها وانه قيد احتساب التبرع من الثلث وان مات المتبرع عنه قبل التبرع وكيف لا يحسب بعد الموت وقبل القبض
احتساب مثله في الارث انه لعدم الفصل بينها بعد الموت بل قبله فان وقعت القرعة عليه اي على الميت فالحر الاخر رق وتبين
ان الميت نصفه حر كان مع الورثة على نصفه ولا يحتسب نصفه الاخر من الارث لتلفه قبل الموت بخلاف الحر كما عرفت فيتعلق
بنصفه منه احكام الرق وبنصفه الاخر احكام الحر وقد اشكل الامر علي في تكفينه وولايته وتغسيله وساير احكامه اذ هو قد يموت
لم يعلم انه رق او حر او منتصف حاله وكذا القرعة كلما اعتق وكان نفوذ عتقه وعدم نفوذه موقوفا على ظهور امر اخر فيحتمل الكفنية
المال كالجهل بالمالك ويحتمل عدم وجوب على احد من الراهب والموهوب ثم لو كان له كسب فحقه انه له لا يؤدى ورثة مصارفه الحالية
الحاكم مع انه يدعيه اي لا نقضين تمام على المرابض بل بحده كما ثبت انه يقتضي ما ذكر ان الايلات العتق نفسه وكسبه وان طال مرض

ثم اعلم ان التبعيض في هذه الاحكام من الجمع
المذكور لاكثر ما سواه والرابطة لذكره في نحو جمع
في عرض الشرع العتق مهما امكن وهو كذلك
بالعتق لا من جانبه الاكثر وانما ما كان سيا

الى الوارث رحمته سنده لا يملك المتصدق الى الصدقة ولا المشتري المبيع المحاباة ولا المتهب الموهوب وهكذا نانيا تخصيص جميع
التبرعات بالعلم ببقاء المتبرع به الى ما بعد الموت وخروجه من الثلث وثالثا تخصيص اولة الاستصحاب فالاظهر الحكم بالعقود والاثار
بمجرد تمامية عقد التبرع لوجود عقد جامع لشرائط العقد واستصحاب عدم الموت وعدم تنقص المال مما هو موجود فيحال العتق فيجب
احكام الحرية بترتب عليه فان بان بعد موت المولى تقيد او تعقيد بترتب جميع ما اعطى لورثته من ماله وكل جميع احكام التنجيز نحوها
كالا يجوز الميت احد باعتقاد الولاية تبعيته فبان عدمه مثلا فكان المال عنده موت العبد حالا لا يقرع منه فقد يشكل الامر فان
استصحابات هذه الحالة الى الموت وعدم تحقق شرط العقد وعدم بره المرض لاستصحاب الحيوة وصحة العقد الظاهرية وعدم الحرية
بهذا المرض وعدم طريان المانع من العقد والترجيح للاخيرة بالاعتضاد باصالة صحة العقود ولزومها واستقراء ترجيح اصالة الصحة
الظاهرية على احتمال انتفاء الشرائط في الواقع دائما كاحتمال عدم كون البائع مالكا او المبيع ملكا وهكذا وان وقعت القرعة على
الحر عتق ثلثه لا يحسب العبد الميت على الورثة لموته قبل تحقق سببه الارث ولا على الميت لانه لم يرجع بيده اصلا اذ خروج القرعة
كاشف من انعقاد الاول على الرقبة وعزمه هنا بذلك مناف لترديده قبل انما الامانات المستوجب فلعله رجع عنه الى الجزم به كما هو
المختار ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فات قبل سيده وخلف عشرين ضعف نفسه عتق على العشرين لسيده بالولاء وظهر انه مات
حرا لاجتماع شرط النفوذ وهو بقاء ضعفيه وانتفاء المانع منه توهم الدور حيث ان نفوذ عتقه موقوف على استحقاق العشرين بالولاء
واستحقاقها كذلك موقوف على نفوذ العتق وهو فيه مدفوع بان نفوذ العتق موقوف على كون العشرين بحيث لو نفذ العتق لاستحقه
لان الغرض عدم التضييع على الوارث وهو يحصل بذلك على ان السيد يستحق العشرين على كل حال في الحرية بالولاء ومع الرقية بالتبعية
فيجب تخريج العتق من الثلث وينفذ العتق كله وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان ويرجع بعد الجبر
الى ان السيد عشرة تعدل نصفه ومن حسنه نصف العبد عشرين الشيخ خمسة كالحيز تعدل شيئين وكذا ورقها في قياس الى الجبر كالحر
المتن اما الكسب مثله ولا يستحقه احد سوى المولى لان الغرض عدم طريق العتق سواء نصف العشرة لا يعادله فيجري فان خلف عشرة
فالدور ولا لزم فالطريق المختار فيه ما اشار بقوله فلذلك للعبد من رقبته شيء ومن كسبه ايضا مثله شيء يكون ذلك لورثته ولسيده شيئان
ثم كان له من الرقبة او الاحسب عليه الكسب فتقسم العشرة على الورثة تلثا فالسيد اي لورثته ثلثاها باقي الرقبة وتبين انه عتق من
العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد المعتق لها لزم الدور لان ما يستحقه من كسبها بين الزوج
والسيد نصفين وما يستحقه السيد من كسبها بالرق والارث يجب ان يكون مثلي ما اعتق منها كما مر اول فمعرفة ما يستحقه موقوفة على
معرفة مقدار الرقبة لان ما زاد منها الكسب السيد فقط ومعرفته موقوفة على معرفته مقدار الحرية ليعلم مقدار نصيبها الحرية من الكسب
ليسقط ويكون الباقي للسيد ولا يعرف ذلك الا اذا عرف مقدار نصيب الرقية فالطريق فيه ما اشار بقوله فلذلك قلنا للجارية من ذلك
العشرة المفروض كونها تركة الجارية شيئا بنصيبها وصية فان لها الترجيح نصيبه بما يلزم من الاشاعة هذه النسبة مناسبة
ان الوصية بما من الثلث والمعتق لها فان الثلث فقط لورثة السيد شيء الاوصية ثم يزيد عليها نصف وصية مع ما يستحقه
السيد من ارثها وذلك نصف ما خلفته الجارية لان للزوج النصف فيبطل الراجع الى السيد من وصية الجارية اي من حريتها المعتق
لاجل الوصية في نصفها ويكون مع ورثة السيد من الجارية وكسبها شيئان ونصف وصية الا وصية فتسقط نصف وصية من الشيئين

فتبين ان نصفه من الوصية
بين والتعيين نصفها السيد
نصفها الباقي في الاول

مثله من المستحق بقي الورثة عشر الا نصف وصية فقد ابطلنا ما الجارية وصية فيكون ذلك اي العشر الا نصف
وصية مثل وصيتين فيجبر العشر بنصف وصية اي يسقط الاستثناء من جانب المستثنى فيه العشر ويزيد على المعادلة على الوصيتين نصفا
فيكون العشر مثل وصيتين ونصف واذا بسطتها من جنس الكسر اي ضربتها حصل خمسة انصاف وصية فيكون العشر معادلا لخمسة
انصاف فالوصية الواحدة خمسا هذا الخمسة فاخرج الجارية بجزئها المرض العشر فخمساه اربعة من وصية الجارية اي حقها بجزئها
المرضية والباقي في ثلثه اخماسا ستة سهام الجارية اي سعيها وكسبها للولاء وخصمها من فصيلة ما ذكرنا ببعض
بوجه الحساب ان تدفع من العشر التي على التركة الجارية لا السيد اما الكلام في معرفة كيفية تقسيم كسبها فالاولى تبديلها بالكسب بعد الوصية
ابطلناه وصيتين مما استحقته الجارية بجزئها المرض ستة وهي السعاية اي كسبها للولاء فما جعلنا اي هذه الستة في يد ورثة السيد
ثم انقسم الاربعة التي كانت للجارية بين ورثة الجارية اي الزوج وحده وورثة السيد كان بالمناصفة لما عرفت نصفها للزوج
ونصفها للسيد اثنان فزدهما اي الاثنين الذين كانا للسيد على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية من العشر وهو مثلا الوصية
اذ الوصية كانت اربعة فوجب ان يكون ضعفها للوارث السيد لان الوصية ابدا اي ثمانية بالثلث فعلم ان نصيب الورثة اربعة من العشر
فعلم مقدار المعتق منها اي اربعة من العشر وهو اي ثلث العشر فاخرج وثلث فبين جاء الثلثان الاوان مدفوع بالزيادة
ارث المولى بالولاء اي عشرة من الثلث على العتق بقدر ضعفه اي من الرق فهنا قد ورث السيد منها بالولاء اثنين وبالرقبة
ستة فصار المجموع ثمانية فيجب ان يعتق منها نصفها اربعة فيكون اثنان من الثمانية ارثا للسيد من الجارية ومثلها للزوج والباقي الرقبة
فيعتق منها اي هذه النسبة ولو خلف العبد المعتق في المرض الميت قبل سيده المستوعب لا شيء عشرة عشرين ثم الدين اي كله
قال على اي العتق بجزئه المرض كسبه مثليات اوردنا المفروض هنا لا يا ذكرنا منصوص فابن لانه قدر ان الميت لا يحسب من التركة
الا اذا خلف السيد تركة ولا تركة هنا الا نصيب الرقبة من كسبه فيجب ان يحسب فقد ضعف هذا النصيب من الميت من التركة الا الربع
واذ ربع انه الكسب فهم بالنسبة وهو هنا ضعف العبد فيجب ان يكون لورثة المرض الكسب ضعف ذلك الجزء فيكون شيئين وكسبه
شيئان فعاد ما العتق منه لوجوب كون ثلث التركة فالعتق من حق السيد والوارث ضعفان وبين منه لانه عتق بعضه وعليها الفائدة
مطرحة بعضها ان الكسب ينسب الى الرقبة العبد فيحكم بحرية مقدار نصف الكسب من العبد كلما كان الى التركة سلم لك وعليه فان مات
الولد قبل موت السيد كان ابن ام معتقة اي بل لطفة يحد عتق امها لانه لا بين سواه لان معتق امه ابن هذا السيد ام غيره وورثة
السيد لا مانعا اي نبين لنا وظهر بموت الولد ان اباه مات حرا لان السيد ملك شيئين اجمع ضعفه للولاء على الاب والنصف الاخر
للولاء على الولد وهي اي المسئلة هذه مثلا جد اي لاب عتق وجر ولاء ابنه الاسيا فورثة ورثهم الدور وهم ان معتق العتق موقوف
على استحقاق السيد العشر بين اذ لا يحصل الضعف له بدون ذلك واستحقاقها موقوف على حصول العتق لانتفاع ارث السيد الابن بدون
مدفوع بمنع توقف صحة العتق على الاستحقاق فلم لا يجوز ان يكون الصحة موقوفة على انه متى نفذ العتق لزم منه حصول الضعف المذكور
كما في نظير سابقا اي والاعتاق هنا كافية في الصحة لانها الاصلية في العقود فان قيل هنا مانع اخر وهو كون معتق ام ولد غير هذا السيد
لانا نقول حد ثبت بالنص والاجماع على انه متى نفذ العتق من جد الاب انجر الولاء اليه ما لم يمنع الارث كان فقد ثبت ذلك في الاعتبار ثم
ولو لم يكن الولد ابن معتقة بل حرة الاصل لم يجر ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه في صورة الحرية ترثه الا الام وفي الرقبة فان كان الولد قبل عتق

الابن كان رقيقا لرق ابويه فلا يجر بعتقها معا فكيف يعتق الاب وحده وان كان جده فان شرط في الام رقبة الولد فلا يجر الى الجد فولد
على صحة هذا الشرط كما بانه الكلام فيه ابيه كما قيل وفيه انه في صورة عدم اشتراط كون الولد رقا فانه حر كالاب مع انه ليس ابن
معتقة فالعبارة لا تخلو من قصور فالاولى ان يقول الابن الحر بدل ابن معتقة وكذا يجر الولاء الى سيد الاب لو خلف الابن الحر شيئين
ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من جهة او غيره اي جهة كانت فانه يرثها الولد فيتحقق الفرض وهو اعتاق الاب
السيد شيئا من عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق اصلا وهذا خارج من المسئلة وكذا ما يخرجها عن الدور في صحة عتقه
لو مات الولد ولم يخلف شيئا فانه لا يرثه بالجزء الحر فيخلف الاب شيئا فيكون قوله لانا انا لو فرضنا هذه المسئلة وكذا الكلام لو رجع الاب
الى الابن مع كونه عبدا من العبارة لما كانت ركيكة لا لاقتصاره على قوله ان عتق بعضها اي بعض الاب الحر بين ولاء ابنه
ولو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة ورثها السيد بنسبة المعتق فيتحقق الدور في المسئلة كما مر غير مرة لان العتق يزيد بالارث
نصيبه من الارث كما ان النصيب يزيد بزيادة العتق ولا يعلم قدر المعتق الا اذا علم قدر النصيب من الارث فيكون الحاصل في
ما خلفه السيد ضعف المعتق ولا يعلم النصيب الا اذا علم قدر المعتق فنقول يعتق من العبد شيء ويجر من ولاء ابنه بقدره شيء
فيرث السيد من عشرة الابن بنسبة ولائه والجار له لانه قد عتق من العشرة شيء بقدر المعتق بنسبة ولائه الى العشرة بعينها نسبة ولائه
الى المعتق فيكون نصيبه من ارث المعتق ايضا شيئا لانا قد ضممنا الى الخمسة المملوكة للاجل الحاصل من ميراثه اي من ميراث المعتق
مال الدين مع خمسة هو الحاصل لورثة السيد من ميراث المعتق مع ما خلفه السيد وجب ان يكون ضعف الجزء المعتق من العبد
والمفروض انه لم يحصل لهم من المعتق الا شيء واحد مع ما خلفه خمسة فيجب ان يكونا هما معادلان شيئين ضعف الجزء المعتق الذي هو
شيئا واحدا وانما العشرة المملوكة للابن وهي الباقية بعد اخراج شيء منها للولاء فاذا قابلت به اسقطت شيئا بمثله بقي خمسة تعدله
شيئا فيعلم ان الشيء خمسة فتقسم العشرة بين السيد والولد اي نصفين وبنتيجة ان الاثر للمعتق من العبد نصفه فاعرف من كونه تنبيه
الى الولاء الى العشرة الكسب كنسبة الرقبة المعتق وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه اي ابن المعتق ومعه خمسة اخرى وذلك
مثلا ما اعتق من الاب انما يستقيم لو اعتق جارية مستوعبة قيمتها خمسمائة ثم مات قبل السيد وتركت خمسمائة وزوجها واوصت
لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه دين خمسون فالمسئلة دورية ايضا فنقول للزوج ما اخذ خمسمائة ترد في التركة المشتركة بين السيد
والجارية وندفع منها شيئا سماه المصنف وصية اي نخرجها منها ثم ندفع ثلث الوصية لوصية الجارية اي نقول انها التي استحقته الجارية
بجزئها الحر وهي تركتها ثم ندفع ثلثها اي ثلث ثلث الوصية المبهمة الى الموصى له بالثلث لتقدم الوصية على الارث بقي ثلثا وصية مبهمة
للزوج وورثة السيد نصفان لان للزوج مع عدم الولد النصف فاذا اخذ النصف بالفرض لا يبقى لورثة السيد الا النصف الاخر
لانهم يرثونه باصل الشرع فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فظهر ان الموصى له فيها لا ولد للذكر احرزه
ثلث وصية وورثة السيد على الخمسمائة الخمسين الفضة القيمة للجارية ثم ادفع منها دين السيد وهو خمسون لانه يجب ان يكون الدين من اصل
مال السيد ولا يجبر بعوض العتق فيخرج منها الجارية الاعبد ما اثر كما قيل لا يخرج لوجوب اخراج الدين من الاصل قبل اخراج الوصية
الزوج واليه فنعلم قطعا ان شيئا منها فيحلا الورثة ينتج كيف يجبر بها باجمعها تركة السيد بالتسهيل الحساب ادخلنا بيع
ادماء الدين والوصية ونصيب الزوج في يد ورثة السيد من الجارية مما لها ضعفها ما اعتق منها كما مر والعلم بقاء الضعف في الظاهر

السهولة على هذه الطريقة واعني الزيادة والاسقاط من القواعد المطردة في الجبر والمقابلة بل معنى الجبر والمقابلة هذا فكيف يعلل انه
يوجد الذين اصعبه ثم لم تكن الزيادة والاسقاط [illegible] في كل موضع من موضع وهي هنا كفاية هذا القدر في تمام الكلام فلا حاجة الى
الى التصرف في الالف والفاصل ان العلم بجميع الالف وكيفية فتحها يحصل من هذا القدر فالتصرف في جميع الالف عيب على القصر عليه
فاذا نوت تلك الوصية عليها تبلغ خمسمائة وثلث وصية وهي هو هذا الباقي مثل ثلث الوصايا لاجل قرضنا نصيب الجارية من مالها
بجزئها الخر وصية فيكون نصيبها من نفسها اي من مالها اخص وصية فنصيب ورثة السيد ضعفها وصيتان فهذه ثلث وصايا فالطرح
بقاعدة المقابلة ثلث وصية بمثلها من الموصى له بقي اربعمائة وخمسون مثل وصيتين كاملتين من الوصايا الثلث وثلثي وصية فاذا
بسطت الوصايا من جنس الكسر يكون كل وصية ثلثة فالوصيتان الكاملتان ستة فاذا ضم اليها الثلثان تبلغ ثمانية فضلها الخمسون
وخمسين ايضا يجب ان تبسط على الثمانية فالوصية الواحدة تعادل ثلثة اثمانها اربعمائة وخمسين فتخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها
وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فذلك وصية الجارية اي الشيء المبهم الذي فرضنا كونه مقابلا لجزئها الذي يكون
قيمة الجزء الموصى هذا القدر ايضا وسعايتها ما بقي من ستمائة السيد اي باقي مالها ولم يحصل لها بالكسب جزئها الرق تمام القيمة ومعلوم
ان الباقي من اربعمائة وخمسين بعد اخراج ثلثة اثمانها خمسة اثمانها وهي مائتان واحد وثمانون درهما وربع درهم فاذا اضفت
الى السعاية نصيب السيد بالارث من وصية الجارية وذلك ستة وخمسون وربع كان الجميع ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا
ادبت منها دين السيد وهو خمسون بقي ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف واعتبار صحة الحكم ان تجعل السعاية في يد ورثة السيد
وهي كما عرفت ثلثمائة واحد وثلثون وربع ثم خذ الوصية الجارية وهي كما عرفت مائة وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فاجمع
ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فبقي مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصفه اي ستة وخمسون وربع وللورثة
السيد ما بقي وهو ستة وخمسون وربع ثم تزيدها على ما بقي في ايديهم من السعاية فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فاطرح
خمسين دين السيد بقي له ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهو مثل الوصية مرتين فالمعتق نصفه وهي مائة وثمانية
وستون درهما وثلثة ارباع نعتقها من مالها الذي مثلها فالجميع ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف ونقسم مالها على اهل المعتبر من جهة
العبد حال العتق او الموت او لا على الخطء الاول بل على الاختلاف فيه لانه وقت ازالة الملك التي هي سبب الضمان النوع الثاني في المحاباة في
المعاوضة المتضمنة للتبرع او شبهها اما النكاح فلو تزوج امرأة في مرضه وما تبقى كما يأتي في اواخر المسألة مستوعبا ان لا مال له غيرها
ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة لان الصداق تبرع بسدس اصلا حتى تقصيه الاول بل يختص بما قلنا بحال التبعض
في بعض المهر وفسخت يرجع الى مهر المثل فقط فان ماتت قبله ورثها ولم تخلف سوى الصداق بالتمام برجوع الى الزوجة بالارث ايرجع له
الزوج كما قبل فان مع كونه نكاح لانه فرض الصداق مستوعبا في اصل المسألة مسألة [illegible] بالطلاق الصداق شيوع الصداق على بعض الصداق
وحلها اي المسألة الدورية لان نصيبه من الارث من العشرة محسوب من تخلفها مما عصت في المحاباة الذي يجب تحصيلها للورثة ولا
يعلم قدر نصيبه من الارث الا اذا علم قدرها مما خصت فاشتد النظر عند جواز خفيفها المحاباة في تخفيف اي نفرض بثلث المحاباة شيئا فنقول
نعم هو نصف شيء فيكون لها اي الزوجة خمسة بالصداق لكونها صداق المثل وشيء بالمحاباة لكونها ثلث التركة خمسة وبقي لورثة الزوج
خمسة الا شيئا وهي ثلثا المحاباة الباطلين بعدم الاجازة ثم يرجع اليه اي الى الزوج بالوراثة ما في يدها ويرجع الى الورثة كاملا باقي نصف

ثم ادفع منها دين السيد خمسين بقي اربعمائة وخمسون وثلث وصية

ما كان من الصداق لها اي للزوجة بعنوان مهر المثل وثلث المحاباة لان ارث الزوج مع عدم الولد النصف وهو اثنان ونصف ونصف
شيء نصف خمسة وشيء صار لهم اي لورثة الزوج من مجموع الاصل والارث سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين لوجوب ان يبقى
لهم مثلا ما كان للزوجة من المحاباة وهذا كان لها شيء فيجب ان يكون لهم شيئان ثم اجبر باسقاط حرف الاستثناء ليصير ما يبقى للورثة سبعة
ونصفا القطع بزيادة نصيبهم من معادل الشيئين وهي الزيادة نصف شيء على طلاوة في الاصطلاح في المقابلة كما مر الى شيئين يكون
الجميع شيئين ونصف شيء فخرج الشيء ثلثة اي من كون سبعة ونصف معادلا الشيئين ونصف شيء ان الشيء ثلثة فالشيئان ستة
ونصف شيء واحد ونصف فالجميع سبعة ونصف ومنه يظهر انه كان لها اي الزوجة ثمانية اذ كان لها خمسة وشيء والمفروض ان
الشيء ثلثة ومعلوم ان الثلثة مع الخمسة ثمانية يرجع من الثمانية الى ورثة الزوج نصفها اربعة اذ كان لهم خمسة الا شيئا بعين المحاباة
ايضا ومعلوم انه بعد اخراج الشيء الذي كان ثلثة من الخمسة يبقى اثنان فمن ضمها الى الاربعة صار لهم ستة من عشرة وذلك ضعف ما
الزوجة وهي تمام العشرة فان تركت الزوج خمسة ايضا فيكون مجموع ما يجعله دورا [illegible] خمسة عشر [illegible]
والتحليل ان يقال صحة المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ومعلوم انه اذا خرج من خمسة خمسة وشيء [illegible]
بقي مع ورثة الزوج عشرة الا شيئا فاذا رجع نصف ما للزوجة الى ورثة الزوج بالارث وهو اثنان ونصف ونصف شيء يكون
لهم اثنا عشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين مثلي ثلث المحاباة الذي كان للزوجة فاذا جبرت وقابلت كان اثنا عشر ونصف معادلة
لشيئين ونصف فالشيء خمسة وهو ما صحت المحاباة فيه وذلك جميع المحاباة حيث ان الفرض ان مهر المثل خمسة وفي الخمسة الاخرى
محاباة ويرجع ما لها بالارث الى الزوج بعد الى ورثة الزوج بعضها انه علم مما ذكرنا انه جمع لها عشرة نصفها بمهر المثل والنصف الاخر بالمحاباة والزوج
يرث نصفها خمسة ويبقى لورثتها خمسة اخرى صداق مثلها فيجتمع لورثة الزوج عشرة مثلا المحاباة وفيه نظر اذ لا يجوز ان يكون الزوجة
من المحاباة الا ثلثها وهو مقتضى الصواب الا ان عبارته لا تخلو عن ادنى ان بقي جميع الخمسة مهر المثل للزوجة والعشرة للزوج في نصف
مهر المثل بقي عليها الارث الزوج من الزوجة فيبلغ اثني عشر ونصفا فاسترجع ثلثها الزوجة وهما اربعة وسدس فاسقطها على [illegible]
ما الجميع خمسة عشر سدسا فقسمها بين ورثة الزوجة والزوج اخماسا بان يكون لورثة الزوجة ثلثة اخماسها خمسة عشر سهما
ولورثة الزوج عشرة اسداس فاذا ضم الاول الى الثاني ونصف بقي للزوجة بكل خمسة الا اذا ضم الثانية الى ثمانية وسدس سبعة
بكل عشرة وسدس باية متقرب مع بيان الضابط وتلك اجمال مثل هذه الطريقة التي اجريناها هنا في جميع المسائل الدورية في الوصية
والميراث وغيرهما ولا تكلف لطلاوتها قواعد الجبر والمقابلة وغيرها بسببها ولا يبرهن الا رده ولا يتبع حد الانضاج فيها الا بتتبع ما ذكرنا
~~[illegible]~~
الزوج شيئا الى [illegible] وكان الزوج مع الصداق خمسة فجميع ما لها خمسة عشر ولا شيء للزوج فالدور بحاله ايضا فالتخلص ان بقي صحة المحاباة
في شيء فيبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا اذ مهر المثل خمسة فيبقى عشرة بيد الزوج وصار لورثة الزوجة بالتمام خمسة وشيء ورثة الزوجة
ثلث خمسة المحاباة فنفرضه شيئا فمقتضاه ان يبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا فيكون الباقي للزوجة من خمسة عشر خمسة عشر وشيئا فيرث
نصفه الزوج وهو خمسة ونصف شيء فيكون ما يبقى مع الزوج من خمسة عشر عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين لوجوب حصول ضعف ما حصل
للزوجة من المحاباة للزوج واذ هو شيء فما حصل للزوجة لا محالة يشتمل على شيئين فاذا جبرت وقابلت باسقاط الاستثناء وزيادة

مثل المستثنى على المقابل كانت العشرة معادلة لشيئين ونصف فالشيء اربعة ونصف الشيء اثنان فجميع المحاباة للزوجة اربعة فيكون لها
الصداق تسعة خمسة منها مهر المثل واربعة محاباة وهذه التسعة مع خمسة خلفتها الزوجة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها وهو
سبعة وهو ضعف الدينار [illegible] لورثة الزوج ثمانية مثلا ما صحت فيه المحاباة ويبقى لورثتها [illegible]
الزوج سبعة وعلى الطريقة التي ابتدأنا بها نخرج خمسة المحاباة اولا ونعطيها لورثة الرجل لا استحقاقهم اياها قبل موت الرجل ثم نقسم عشرة
[illegible] فنعطي خمسة منها ايضا لورثة الزوج فيجتمع لهم عشرة ويبقى لورثة الزوجة خمسة ثم نرد ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث الى الزوجة
فيرث الزوج منها النصف هذا الثلث [illegible] ثلث هذا النصف [illegible] الزوجة اذ ثلث كل مال الزوج يجب ان يرد الى الزوجة ثم [illegible]
النصف بين ورثة الزوج وورثة الزوجة وهكذا الى ما لا نهاية [illegible] ويتسلسل فاقتصر [illegible] على العدد من قبيل الاقتصار على [illegible]
حيث انه كما تحقق دور التسلسل [illegible] والتوضيح [illegible] في محاباة الخلع [illegible] ثلث العشرة بحيث [illegible] تقسيم
نصف الزوج منها ايضا فينقطع الدور والتسلسل فلا نعطي اثنين [illegible] لورثة الزوجة فيصير مالهم سبعة [illegible] لورثة الزوج
فيكمل لهم ثمانية حيث انه [illegible] هذا الثلث من العشرة [illegible] منها ستة وثلثين [illegible] هذا التقسيم [illegible]
ان ثلثه [illegible] الثلث [illegible] ونصفها خمسة [illegible] لورثة الزوجة في التقسيم الاول [illegible] التقسيم الثاني [illegible]
الثلث وهما اثنان [illegible] وانما استحق [illegible] خمسة ورثة الرجل لانهم يستحقون منها نصف ثلثها وهو السدس ومعلوم ان
نصف [illegible] على النصف [illegible] هذا النصف [illegible] على النصف الاول [illegible] النصف الاول [illegible] هذا السدس [illegible]
هذا النصف المزيد عليه والسدسان ثلث وزيادة [illegible] على الاربعة [illegible] الثلث [illegible] اثنان [illegible] نصف الاربعة [illegible]
ضابطها على هذه الطريقة التي ابتدأنا بها [illegible] ولو تركت الزوجة في المرض المذكور مع عشرة المهر [illegible] ولم يترك الزوج شيئا
[illegible] بحاله [illegible] المحاباة في [illegible] بعد [illegible] ورثة الزوج خمسة الا اشياء [illegible] مال الزوجة سبعة [illegible]
فيكون ما عاد الى ورثة الزوج من مهرها [illegible] ونصف [illegible] وان [illegible] لورثة الزوج ما كان [illegible]
من الزوجة ثمانية ونصف الا نصف شيء [illegible] باسقاط [illegible] الاستثناء وقابل بزيادة مثل المستثنى على الجانب المقابل [illegible]
المستقر على الملتقى المقابلة على طرح المشترك [illegible] فيكون ثمانية ونصف معادلة لخمسة اشياء ومعلوم انه
[illegible] الشيء [illegible] وهو ما صحت فيه المحاباة [illegible] ستة واربعة اخماس من [illegible] اصل المال [illegible]
[illegible] على الطريقة التي ابتدأنا بها [illegible] خمسة المحاباة بعد ورثة الزوج [illegible] نصف السبعة مال الزوجة [illegible] عليها فتبلغ ثمانية
ونصفا [illegible] ثلثها الزوجة [illegible] اثنان ونصف وثلث [illegible] ورثة الزوج والزوجة بحيث [illegible] القسمين [illegible]
[illegible] ان [illegible] خمسة [illegible] منها لورثة الزوجة [illegible] لورثة الزوج [illegible] اثنان ونصف [illegible] الثلث [illegible]
ثمانية وسدس [illegible] على [illegible] السدس [illegible] سبعة [illegible] اصل المال [illegible] لورثة الزوجة [illegible] اسداس [illegible]
سدس [illegible] لورثة الزوج ستة اسداس واربعة اسداس سدس [illegible] لورثة الزوجة ثلاثة ونصف [illegible] اسداس
[illegible] سدس [illegible] خمسة [illegible] اسداس [illegible] نصف [illegible] خمسة [illegible] سدس [illegible] سدس [illegible]
ايضا [illegible] الخمس [illegible] كل شيء [illegible] هذا السدس [illegible] اثنا عشر [illegible] وزيادة اثنا عشر

[illegible]

باكثر من مهرها

على عشرة باثنين هو خمس العشرة [illegible] حال الصحة ورثة الزوج ايضا [illegible] المحاباة [illegible]
محاباة تخرج من الثلث [illegible] مستوعبة [illegible] ثمانية عشر [illegible] اثنا عشر [illegible] الصداق [illegible]
ثلث الباقي [illegible] التوارث [illegible] الخلع [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] الاعلام اصعب [illegible] الاسباب [illegible]
ان عوض الخلع [illegible] مهر المثل [illegible] حقوق [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الخلع [illegible]
لم يبطل بجميع [illegible] بعد الاحاطة [illegible] اربعة عشر [illegible]
الصداق [illegible] ثلث الباقي [illegible] تزوج المريض بمائة مستوعبة [illegible] مهر المثل [illegible] الزوجة عشرة ثم [illegible]
[illegible] على العشرة [illegible] التقدم [illegible]
ولزوم الدور [illegible] الحال بالنسبة الى العشرة اصل المال [illegible] المحاباة [illegible]
فقال [illegible] الزوجة [illegible] عشرة [illegible] المحاباة [illegible] الباقية [illegible] الزوج ثم
يرجع [illegible] الزوج [illegible] الخلع [illegible] المحاباة [illegible] عوض الخلع [illegible]
الشيء [illegible] مهر المثل [illegible] الزوج [illegible] ورثة الزوج [illegible]
[illegible] المحاباة [illegible] الزوج [illegible] باسقاط الاستثناء والمقابلة [illegible] زيادة مثل المستثنى على المقابل [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] المقابلة معادلة لشيئين [illegible] الشيئان [illegible]
[illegible] على ثمانية [illegible] سبعة [illegible] ونصف [illegible]
خمسة وعشرون [illegible] المحاباة [illegible] الزوجة [illegible] سبعة
[illegible] مهر المثل [illegible] الزوج بالخلع [illegible] ثلث الباقي بالمحاباة ومعلوم ان ثلث سبعة وثلثين [illegible]
اثنا عشر ونصف [illegible] خمسة وسبعون [illegible] المحاباة [illegible] سبعة وثلثون ونصف [illegible] لورثة الزوجة
وعشرون [illegible] المحاباة الثانية [illegible] اثنا عشر ونصف [illegible] الدور بالطريقة التي ابتدأنا بها [illegible] بالخلع [illegible]
مهر المثل وثلث الباقي [illegible] اربعون فيبقى للزوج ستون [illegible] مهر المثل الى الستين فتبلغ سبعين واذا استرجع
[illegible] الزوجة [illegible] فتبلغ ثمانين [illegible] الزوجة [illegible] ثلث هذا العشرين [illegible]
[illegible] ثلث كل ما يملكه الزوج [illegible] الزوج [illegible] ثلث هذا الثلث [illegible] ثلث كل ما تملكه الزوجة وهكذا [illegible]
[illegible] ويتسلسل [illegible] هذا العشرين [illegible] اربعة [illegible] خمسة [illegible] الزوج [illegible] خمسة الزوجة [illegible]
مال الزوج خمسة وسبعين [illegible] الزوجة خمسة وعشرين [illegible] الزوج يستحق ثلث العشرين في القسمة الاولى [illegible]
في القسمة الثانية والزوجة تستحق ثلث العشرين في القسمة الاولى [illegible] ثلث العشرين في الثانية وهكذا الى ما لا نهاية [illegible]
الدور والتسلسل انما يكون باخذ النسبة [illegible] ان يعطى الزوج [illegible] الزوجة [illegible] عليها ثلث ثلث [illegible]

ثلث هذا الثلث الذي استحقه وهكذا والزوجة شيء بنسبته لما يعطى الزوج ثلث نقص عنه ثلثه وزيد عليه ثلث هذا الثلث المذكور وهكذا

وانقل على جميع هاتين النسبتين اربعة بان يعطى لصاحب الثلث في القسمة الاولى ثلثه ارباعها ولصاحب الثلث ربع واحد فان الثلثة

تزيد عن ثلثي الاربعة بجزء من اثني عشر جزءا والواحد ينقص عن ثلث الاربعة بهذا القدر وهو نصف سدس ثلث الاربعة انه جزء من اثني

عشر جزءا والثلثة تنقص عن ثلثي الاربعة وثلث ثلثها بهذا القدر ومعلوم ان الدور والتسلسل انما يلزمان لعدم العلم بالنسبة التي تقع

التقسيم لاجلها فاذا علم النسبة يمكن التقسيم فيندفعان مع ضعف لزومها ولمسائل المحاباة التي [illegible] ورثة الزوج فيها استغرق ثلثه

الزوجة اربعة مع ان ورثة الزوج لو استحقوا نصف نصف سدس نصف ورثة الزوجة نصفها الا سدسه فلو اسقطت الكسر [illegible]

الكسر بحيث صار نصفها سدس صحيح يجب ان تفرض ستين لان نصفها ثلثون ولاسدسه صحيح وهو خمسة فكان نصفها سدس نصفها خمسة

وثلثين وخمسة اسداس نصفها خمسة وعشرين مع ان الستة على هذا البسط ستة وثلثون والاربعة اربعة وعشرون وهو خلاف الفرض

فيعلم من ان هذا القسم من التقسيم انما هو لقطع الدور والتسلسل حيث ان نصف العشرة لو ورثة الزوجة بالمثل ونصفها الاخر ورثة

الزوج بالمحاباة ثم يرث ورثة الزوج من نصف الزوجة نصفه وهو اثنان ونصف فيصير ما لهم سبعة ونصفا ثم يستحق ورثة الزوجة

بالمحاباة ثلث سبعة ونصف وهو اثنان ونصف فيرث ورثة الزوج نصفه ثم يستحق ورثة الزوجة ثلث هذا النصف الذي [illegible]

الدور والتسلسل لكن لما علم ما ذكر ان نسبة ارث الزوجة لما ارث الزوج في جميع مراتب السلسلة خمسان الى ثلثة اخماس حيث ان الزوجة

ورثت ثلث الثلثين منه وهو ثلث والزوج نصف خمسة عشر بلا دور نسبة العشرة الى خمسة عشر نسبة الخمسين الى ثلثة اخماس [illegible]

الدور بمراعات هذه النسبة من اول الامر فاعطينا الزوجة الاربعة والزوج ستة فالضابط انه كلما استحق احدهما الاخر الثلث والاخر منه

النصف مراعات نسبة الثلث الى النصف في تقسيم المال بينهما اخماسا سواء كان وصية او ارثا او غيرهما كان يتبدا احد اقسام الاخر

والاخر نصف ما لدى رفاه المال بين بقسمان الخمسان الذي ثلث بالخذ ثلثه اخماس وبالنصف من غير دوران حاجة الى تطويل الحساب

واما البيع فقد يعرض حكما اي حكم المحاباة فيه تفصيل المسائل الدورية ومن بيت هنا ما لم يستوف ثمنه وهو ما لو اشترى المريض البائع الثمن قبل موته نقول ان البيع

المريض عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاحتفظا اي المائة قبل موته صرفه جمهور لم يكن فيها محاباة حتى يرجع تلف البيع فيها لانه يشتري بها الماكولات

بجنبه العادات ولو لم يظهر ما اعتراه فرض فيما تقدم من مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المثمن لزم الدور لان ما وقع من المائة مقابل الجزء الباطل فيه

البيع فيه يعلم المريض حيث وقع مقابل الصحيح لا يحتسب عليه بل يجب رد الدين عليه الجزء الصحيح في البيع لان الملك لا يحتسب على المريض

فيعد خروج الدين اي الجزء الصحيح في البيع والجزء الباطل لمكان هذا البيع فقط فيجب على الدين المزبور منه اولا لتقدم الدين على المحاباة ولا يعلم

مقدار الدين حتى يعلم مقدار الباطل ولا يعلم الباطل حتى يعلم مقدار ابانة سداد الدين لبيع في المحاباة فالتخلص عنه نقول صح البيع في شيء من العبد

بلغ شيء من الثمن لان الثمن بقدر ثلث قيمة العبد فالمحاباة بثلثي شيء فقط ان ما صح فيه البيع من العبد انما كان في الثمن يوضع بازائه

بقدر ثلثه فلثلثه دراهم من العبد ثمنها درهم لان المريض انما قصد المحاباة فكل جزء من ثمن البيع فيه وجب ان يكون ثلثاه محاباة فيعد

بقدر ثلثه ومعلوم انه يجعل البيع في ثلثمائة الاشياء قيمته بقدر ثلثه لا ابطل البيع فيه بقدر ثلثه على المريض ان الباطل ثلثمائة الا شيئا

فالمشتري ثلثاه وهو مقابل لما اخذ في البيع بالمحاباة لان البيع هنا على ثلثه اجزاء يقدر الثمن وجزء ان محاباة فاحد الاجزاء باطل لان المحاباة

لكون المشتري بالمحاباة هو قدره بيتعلق الثلث وهو ان ثلث ثلثمائة الاشياء مائة الا ثلث شيء صحيح هذا العقد بعد علم مائة ان قبلها للمحاباة

ديكن

درجع في هذا القدر الذي يجب على الورثة اي ورثة البائع بحيث يرجع مرضه هذا الباطل من مائة الثمن وهو المقسم من تمام المائة التي هي قضيتها

من حاصله ما لم يرد من قيمة هذا العبد بمقتضى قرض هذا الباطل من مائة الثمن وهو المقسم من تمام المائة لان البائع المزبور اي المائة جميع حقا

ربا عليه وهو بتمام المائة الواجب لدفع مائة الا ثلث شيء وهذا الشيء هو ما صح البيع فيه من العبد فلك هذا الشيء ثمنه كما مر ولا

يكون هو مقابلا للبائع لانه مال المريض بطل ان الا ولو ترك البائع صار نصيبه يرجع حينئذ على تمام المائة لا الى نفسها فيبقى للورثة من العبد

بعد خروج مائة الا ثلث شيء مائتان الا ثلثي شيء اذا فرض ان البيع صحيح في شيء من العبد ما لا يقدر مساوي مائة الا ثلث شيء كما

مر وهما مائة وثلثا شيء ليكون الباطل ما بين الا ثلثي شيء بعد المثل ما جاز اوصى بالمحاباة وهو ثلثا شيء اذ فقد علمناه ان المثل الذي

زدناه صحيحا من العبد كان ثلثه بقدر قيمته وثلثاه محاباة والضابطة في المحاباة ان يبقى للورثة مثلاه فيجب ان يبقى لهم اربعة اثلاث

اي شيئا وثلث شيء فاذا ما له الا ثلثي شيء تعدل ضعف شيء وثلث شيء فالباطل بعد العمل الصحيح ثلثه فاذا جبرت باسقاط الاستثناء وقابلت

بزيادة مثل المستثنى على المقابل صار مائتان تعدل شيئين اذ المقابل هو مثلا ما جاز بالمحاباة وهما اربعة اثلاث فاذا زيد عليها ثلثا شيء كل

الشيئين فالمائة تعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن وهو ثلثه وثلثون وثلث يبقى مع الورثة ثلثا

اي ثلثا العبد بالتمام فيرد على المشتري بقية الثمن وهو ثلثا وستة وستون وثلثان فيبقى معهم من العبد بعد هذا الرد ما يجب لهم

الدين والدين ان يرث المشتري او من القيمة ومن خاصة بالعلم مائة وثلثة وثلثون وثلث مثلا ما جاز بالمحاباة وهو مائتان الا ثلث مائة او ثلثا

ثلثة وثلثون فاذا زيد هو وثلثه على المستوفي منه صار اربعة اثلاث ومعلوم انها مثلا الثلثين والحاصل ان المحاباة كانت بثلثي المائة وهما

وثلثون اربعة اثلاث ومعلوم ان الاربعة مثلا الاثنين فالعبد ينقسم على تسعة اذا فرض ان كل مائة منه تنقسم على الاثنين فثلثمائة

تنقسم على تسعة فالمشتري يستحق خمسة اتساع بالثمن بالبيع واثنان بالمحاباة فيبقى للورثة اربعة اتساع مثلا ثلثي المائة الصحيح فيها البيع على

قول علمائنا الا في بناء خلافا للبث المخالف لعلماء الاعلام بالاعتراف مرارا فلا دور لان صح البيع في مقدار الثمن وهو ثلث العبد وصح المحاباة

في ثلث المائتين الباقيتين وثلثها اتساعا بمجموع العبد نظرا الى ان كل مائة تنقسم على ثلثة فالمائتان ستة اتساع وثلثها تسعان ولذا صار اليه

فكان صح البيع في خمسة اتساع بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة اي كما عرفت ويبقى للورثة اربعة اتساع وهو مثلا

الجائز بالمحاباة فالفرق بين القولين مع كون حق المشتري خمسة اتساع والورثة اربعة في كليهما ان الخمسة من خمسة اتساع عبارة

تضاعف الدين فلا يجري فيها احكام البيع كالشفعة البدوي الخمسة اجمع مبيعة على الثاني ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم

تقابلا فاعطوا فيه لدفع الدور بعد الاتفاق المعهود لبطلان منع المريض عن المحاباة بما زاد على الثلث الا بالاقالة اقرب على مختار المصنف انه صح

الاقالة في شيء من الثمن بثلثه اشياء من العبد فكمل المسئلة المتقدمة ولو فرض ان العبد ثلثه اضعاف الثمن فالمحاباة بشيئين فيبقى مع

الورثة باعتبار قيمة العبد ثلثمائة الا ثلثه اشياء ورجع اليهم لما لم المريض شيء من الثمن بالاقالة يجتمع مع الورثة ثلثمائة الا شيئين

تعدل مثلي المحاباة وذلك اي مثلي المحاباة اربعة اشياء لما عرفت من كون المحاباة شيئين فيصير بعد الجبر باسقاط الاستثناء والمقابلة

بزيادة مثل المستثنى على المقابل ستة اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون لانه سدس ثلثمائة فاذا اسقطنا على الستة صار نصيب كل

شيء وهو الحق الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فعندنا الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن فقد حصلت في ضمن ذلك المحاباة

ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن يصح البيع في العشرين وهو مائة ان وهو مثلا المحاباة بالجميع

فبان المرتقى ولا تسوى العبد

من ثلثمائة ودفع الخيار رجحانا فرجعت الى الورثة فملك العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة الى المريض قد حاباه في هذه الاقالة بثلث
العبد حيث انه اخذ مائة واعطى عبدا قيمته ثلثمائة فاذا اجيزنا الورثة رجع الاقالة في مقابل الثمن وهو مائة من العبد فيأخذ الورثة الثمن
وهذه المائة فيحصل لهم اي للورثة المريض الثمن وهو المائة ففسخ البيع بعوض فهو رجوع مثل المائة من العبد وهي ثلثه الى البائع وثلث العبد
مجانا بلا عوض لان ما زاد على امضائهم لا اقالة انه رجع نصف المحاباة اليهم بلا عوض فجميع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو ثلث بقية المحاباة
وهي مائة اخرى من العبد فرجع الى البائع ثلثا العبد مائتان مائة بعوض الثمن واخرى ثلث تركة الميت محاباة ولو كان المشتري
قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لان التركة ح ستمائة ثلثها مائتان والموهوب ان المريض يعلم انه يجب في هذه الاقالة
المائتين فيعطيه لورثته مثلاها اربعمائة لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها سوى العبد والمائة التي هي الثمن الراجع الى الورثة
فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة التي كانت مائتين ومعلوم انها قيمة ثلثي العبد وقد اخذ الورثة ثمن ثلث اخر فيرجع البائع الاقالة
في الجميع ويصل العبد الى البائع تنبيه تنفيذ المريض لفعله الغير اللازم فيلزم بتنفيذه كما في الخيارات او الفعل بورثته كما بعد تنفيذا كان جائزا
غير معلق بالموت لصحة تصرف الحق للمالك في المرض بهذا التنفيذ وكلية الكبرى ثابتة بما مر من ادلة القواعد مع الاشارة في تعريف المنجز التبرع
بانه لا يشمل الحقوق المالية فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة وله الخيار فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث ان لم تبلغ حال الامضاء
الى ثلثين فيعطى قدر المحاباة فان وسعها الثلث صح اختياره والا نفذ بقدر الثلث الا ليس الخيار انما اسقطه بالتنفيذ لتعذر ليس
بمال وانما هو في حكم المال باعتبار انه وسيلة الى تحصيله فينظر الى المتوسل به اليه كما قيل وهو كذلك لا بما يعوض بذل القيمة المجهولة
مقام الصلح ونحوه وانما هو اليه لاجل الوسيلة الى المال لا لنفسه وقد ذكر لو اختار الفسخ في مكسب المنه وكذا لو باع صحيح بخيار
فورثه المريض قبل القضاء انه اعتبرت اجازته اي اجازة المريض من الثلث اي من ثلث المريض المجيز على اشكال من انه قائم مقام المورث
فكان الاجازة في المرض كان من الثلث فكذا اجازة الوارث ومن انه لم يخرج مالا من ملكه بل رضي ببيع صدر ممن لا حجر عليه ومن قيامه
مقام المورث ان يكون مثله مقتضاه ان يجب عليه لا على الوارث الا ان في انه لم يخرج من ملكه الا ان هو وحيث كان تصرفه
مستقرا جاريا لا اخراج من الملك بذلك لان العاقد مسبب للتبرع والمنفذ مباشر والمباشر مقدم على السبب فالمتبرع حقيقة هو الوارث
لا المورث ولا يحسب تبرع الوارث على المورث جامعا فيرجع صدقا التبرع على اختيار الوارث اللزوم بل مرتب اختيار جانب تبرع المورث
على جانب عدم تبرعه فيكون مثل امضاء سائر التبرعات بعينها فانه انما اختار الوارث جانب التبرع على عدمه ومع هذا يحسب على المورث
فهنا ايضا كذلك فلو فعل المريض المورث بيع البيع وبعد الموت فاجاز الورثة الرضا على استدامة الخيار كان ثلثه حال المرض الا ان في
ان انشاءه انما هو على اشكال لان الخيار معناه لا الشرط الا ترجيح تكليف لا على الخيار بين الامرين التبرع وعدمه انه تبرع فاذا علم عدم
المتبرع عليه فيعين كونه الوارث الذي يفعل الفعل ... اختيار ... الاختيار وجعل الناس مختارا بين الافعال ... الا ان ...
عليهم ... المباشر ... الا في ... الاولى ... المتن ... التفصيل ... بخيار او علم بالخيار
بحر احد الجانبين ... الوارث ... الغبن والعيب والتدليس ونحوها بالجزم
بالاحتساب من ثلث الوارث في الثاني والتوقف في الاول ... الابتداع ... الغبن ... في الوارث
بغبن عليه ... القيمة ... المريض ... اجازة ... الملك ... الفسخ بخيار الغبن على القول ...

انما هو في صحيح البيع المتصرف في ملكه شرعا واما المريض فمع زيادة القيمة على الثلث لا يكون خياره على الفور بالنسبة الى الوارث اجماعا
وهذه الدقيقة قبل الموت بفوات خياره وان كان كلامه محل انظار وتكلف في ادراج جميع الخيارات في قوله بخيار لكونه اثبات الخيار
فيصح منها ... بعد ... حتى يحتسب الزيادة من الثلث ... بعد ... المثل ثم زادت القيمة في ايام
الخيار فمات قبل الفسخ فاجاز الوارث ... من الثلث وجهان ... الاشكال في المنجز
الثلثين وجه ... ان الاجازة ان كانت مؤثرة في التبرع بحيث اوجبت احتساب التبرع على المجيز ... الاشكال في المسألة
الثانية ... في المسألة الاولى ثم ... اختصاص الخيار بالمريض ... البيع ... الخيار
وسائر ما يجري ... خيار ... الهبة قبل تحقق شرط من شرائط اللزوم ... تقييد الحكم بالاول
اعتبار الخيار ... بعد الموت ... الوارث ... اذا اعتق المستوعب فات
قبل السيد ... مع ... النفوذ ... جميع امواله ... وجعل الخيار لنفسه
ما دام حيا ... هذا الغرر في الصلح ...
بعد موته ... اجماعا ... الصلح ... اجماعا
على انه ... فينتقل الى الوارث ... الفسخ ... هذا الحق ... مالا
المنتقل الى الوارث بحيث كان له الفسخ اذا ... استيجار ... ينتقل الى الوارث ...
الورثة ... رضاء المتصالح ... الفسخ ... رضاء المتصالح ... الوارث ...
الاولوية ... الخيار ... من الثلث ... الصلح ... المشهد
... اسقاط المريض ... الثلث ... احياء الموات ...
لان الحجر على المريض ... الوارث ... اجازة الوصية ... المريض في الثلث فقط
والفرق ... الملك مع الوصية ... الاجازة ... العدم ... البيع بخيار ...
ينتقل ... بقاء الملك ... الاجازة من الوارث ... التبرع
... الكشف ... الاجازة ... اختيار اللزوم ... اجازة الوصية ... التبرع في عدم ...
... مثل الاجازة ... النصوص ... الثالث الهبة والعقود ...
... الموهوب ... الزوم ... الواهب ... قيمته ...
كسب ... الواهب ... الهبة ... كسب ... المقروض ...
كسبه ... نصف ... المتهب ... المقروض ... نصف ...
... الورثة ... الهبة ... نصفه ... التركة ... الجميع
ثلثة اشياء ... الكسب ... ثلثمائة ... الواحد ... الجميع ... خمسة ...
اسباع ... العبد ... اسباع العبد ... اسباع المائتين ...

سبع مجموع العبد وما اكتسب وهو ثلثماية فيكون ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة
اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك ماية واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون
وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك ماية واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان الموهوب له عبدا
وعاد بعد اللزوم ما اكتسب فوهبه مع كسبه من الواهب الاول وما كان بعد اللزوم كما لها سواه فنقول لدفع الدور جازت الهبة الاولى
في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا لما دام وجبه من الواهب تصح هبته في ثلثه لانه لا مال له سواه وهو نصف
شيء فرده على ما بقي من العبد وكسبه بيد ورثة الواهب الاول فيصير معهم ثلثماية الا شيئا اذ لم يرجع من شيء ونصف فرضناه الموهوب
الى الواهب الاول الا النصف فيبقى الشيء بيد ورثته فيجب استثناؤه مما بقي بيد ورثة الاول وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة الاولى
وان زاد على مثليه بنصف الشيء الراجع اليه فانه لا يقع في المعادلة فان قانون الجبر اذ المقصود منها في قانون الجبر من المساوات
ويشتد البرهان وهو ان مثلا ما جاز بالهبة الاولى شيئان اذ هو الجميع الا ان يكون المقصود ما جاز بها ما بقي بيد ورثة الاول
الواحد مع ان الجائز بالهبة الاولى كان شيئا ونصفا لا شيئا واحدا فكان ما ينبغي فيه كذا في المعادلة لا يدرك الا ان
ثم يحصل المعادلة الكاملة بحصول المساواة فاذا جبرت باسقاط الاستثناء وقابلت بزيادة مثل المستثنى على المقابل صار ثلثماية تعدل
ثلثة اشياء فالشيء الواحد ماية وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب الاول نصف العبد
ونصف الكسب وذلك ماية وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة الاولى وذلك خمسون فيجتمع معهم مايتان وهو مثلا
ما جاز [illegible] هبة المتهب الثانية لو وهب خمسه ماية لا يملك الواهب غيرها [illegible] وكذا الموهوبة [illegible]
[illegible] لو زوج [illegible] اسباب لزوم الهبة [illegible] مع الزوج
فلدفع الدور نقول نفذت الهبة في شيء [illegible] الاشياء الواهب ويرجع [illegible] هذا الواهب [illegible] بالميراث [illegible] الموهوبة
نصف هذا الشيء الذي جازت الهبة فيه [illegible] ماية الا نصف شيء يعدل مثلي ما صحت فيه الهبة شيئين اجبر باسقاط الاستثناء وقابل
بزيادة مثل المستثنى على المقابل [illegible] المائة معادلة لشيئين ونصف فيكون الشيء خمسي ذلك اي المائة وهي اربعون يرجع
الى الواهب نصفها عشرون فيحصل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون [illegible] طريق الباب [illegible] ما يكون [illegible]
[illegible] لان الهبة انما تصح في الثلث [illegible] نصف يعود الى الواهب نصف ما صحت فيه الهبة [illegible]
[illegible] ستة فاخذ ثلثها اثنين [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] نصف الاثنين سهما [illegible] السهم الذي يرجع الى الواهب بالارث [illegible] ماجازت فيه الهبة لانه
من جملة التركة [illegible] السهم الراجع اليه بالارث [illegible] ماجازت فيه الهبة [illegible] الثلث
[illegible] السهم [illegible] ويبقى للواهب اربعة اسهم فيكون السهم خمسه [illegible] المائة
على خمسة والسهم المسقط [illegible] يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية [illegible] ماية لا يملك سواها
ثم مات [illegible] ويرد [illegible] نقول نفذت الهبة الاولى في شيء فيبقى للواهب مائة الا اشياء ثم
[illegible] ثلث هذا الشيء [illegible] الاول [illegible] مائة الا [illegible] يعدل شيئين [illegible]

بالهبة الاولى ويبقى مع ورثة الواهب الى ماية وهو مثلا ما جاز

ما جاز بالهبة الاولى اجبر باسقاط الاستثناء وقابل بزيادة مثل المستثنى على المقابل صار ماية تعدل شيئين وثلثي شيء اذا بسطتها من جنس
الكسر صارت ثمانية اثلاث فاذا قسمنا المائة على الثمانية خرج اثنا عشر ونصف فيكون الشيء سبعة وثلثين ونصفا وهو ما جاز
بالهبة الاولى وقد رجع الى الواهب الاول ثلثها اثنا عشر ونصف ويبقى للموهوب خمسة وعشرون فيكمل للواهب خمسة وسبعون وهو
مثلا ما جاز بالهبة الاولى من طريق الباب الخشي بانا نطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث لان الهبة الاولى تقع في الثلث والثانية
في ثلثه فلذا ضربت ثلثة في ثلثة فبلغ تسعة ونسقط من المرتفع سهما لان الراجع الى الواهب الاول من الهبة الثانية هو سهم من جملة
الثلثين الذين يجب حصولهما للورثة في مقابلة ما صح بالهبة الاولى فهو حشو ويبقى ثمانية فاقسم المائة عليها يخرج لكل اثناعشر
ونصف فيكون لكل سهم [illegible] ثم خذ ثلثها اي ثلث تسعة الاصل ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان للموهوب له اولا
وذلك هو الربع من الثمانية فيكون ربع مال المائة اليه ويبقى ستة اسهم ثلثة ارباع الثمانية المنبسطة على خمسة وسبعين
للواهب الاول وهي مثلا ما جاز بالهبة الاولى ولو خلف الواهب الاول ماية اخرى [illegible] للموهوب مع الواهب مايتان
الا شيئا تعدل شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون يرجع الى الواهب ثلثها خمسة وعشرون فيجتمع مع ورثته ماية وخمسون
فيكون للواهب مائة وخمسون ضعف خمسة وسبعين [illegible] جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فجامعها
اربعون لو قلنا المتهب [illegible] الواهب فقد قال لدفع الدور صحت الهبة في شيء وسقط [illegible] من المتهب مهرها [illegible] شيء باربعة
ما صح الهبة منها [illegible] المهر [illegible] القيمة ويبقى للواهب اربعون الا اشياء [illegible] ماجاز فيه الهبة شيئين فبالجبر [illegible]
صار اربعون معادلا لثلثة اشياء وثلثه [illegible] البسط [illegible] من تقسيم الاربعين عليها اربعة فيخرج الشيء [illegible]
اي الاربعين [illegible] الجارية [illegible] من المهر [illegible]
ويبقى للواهب [illegible] ثلثة اخماس [illegible] ويكون عليها [illegible]
اخماس المهر للواهب [illegible] للمتهب [illegible] الثلث [illegible] يحصل المهر من الواقي
فان لم يحصل [illegible] الهبة على الثلث [illegible] الاثنين [illegible] التركة [illegible]
[illegible] حكم المعدوم [illegible] الهبة في الزيادة على العشر [illegible] ثلثه [illegible] ثم [illegible]
بالمسئلة الثانية [illegible] الاستثناء [illegible] الواهب [illegible] ما جازت الهبة
فيه [illegible] الاشياء [illegible] ما جازت فيه الهبة شيئين [illegible] المقابلة [illegible] معادلة لثلثة
اشياء وثلث [illegible] ثلثة [illegible] الجارية ستة عشر [illegible] ويبقى سبعة
[illegible] الجارية [illegible] ثلث الجارية [illegible]
عوض هذه الثلثة [illegible] الجارية [illegible] العقود [illegible] للموهوب [illegible]
عوض ما يستحق من المهر [illegible] على مائة [illegible]
[illegible] بالجبر والمقابلة [illegible] الزوجة [illegible] وعشرون [illegible]
ويبقى ثلثا ها ثمانية وخمسون وثلثا [illegible] على الجبر [illegible] وعشرون [illegible]

والورثة ثمانون الا شيئا تعدل شيئا ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وزد مثل المستثنى على المقابل كما تقدم هنا لكون الطلاق قبل الدخول

على هذه الزيادة خلافا لاصطلاح من ذكرها وذكر لفظ الزيادة فيصير ثلاثة اشياء تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز

لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلاثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة فلا دور كما ترى ومع احتمال

كون هذا التطويل لو لمية التفريع يقول فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها بالارث فنقول للتخلص عنه لها بالمثل

اي مهر المثل عشرون ولها بالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا ويرجع اليه بالارث نصف ما بيدها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون

الا نصف شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت باسقاط الاستثناء وقابلت بزيادة مثل المستثنى على المقابل صار تسعون معادلة

شيئان ونصف يعدل تسعين فالشيء ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع

الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى

مع ورثتها ثمانية وعشرون نصف الجميع لها من مهر المثل عشرون والمحاباة ستة وثلثون ولو اوصت المرأة بثلث مالها فالمثل عشرون

وبالمحاباة شيء وللوصية ثلث اي ثلث العشرين والشيء والاولى التعبير بالاول لما مر في الوصية [illegible] وهو ثلثا ما ذكر ستة

وثلثان وثلث شيء وهو ما يرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ايضا احد الثلثين الباقيين ستة وثلثان وثلث شيء فهذه على ما بيده

من الثمانين بعد اخراج العشرين والشيء منها وذلك كما به بعده ثمانون الا شيئا فيجتمع معه بعد زيادة ما ذكر على هذا الباقي ستة وثمانون

وثلثان الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين

وثلثين فابسط الجميع اثلاثا من جنس الكسر فتكون الاشياء ثمانية اشياء تعدل مائتين وستين [illegible]

مائتين وستين لان قاعدة المقابلة ان يكون ثمانون وثلثان ابسط ثلثا فتقسم ما ذكر الا ان يجعل المعادلة مقابلة للكسر [illegible]

فمن ذلك ثلث كل شيء مثلا بعد ثمن مائتين وستين وهو اثنان وثلثون ونصف فاقسم الدراهم على الاشياء اي على هذه الاثلاث يخرج من

القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشيء الواحد من الثمانية لاس الشيئين ثلث الشيء وذلك هو المحاباة ويزيد ذلك على مهر المثل وهو

عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج

بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها اي على الزوجة

دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك الجميع للدين عشرة ويبقى عشرة وشيء يخرج الوصية

ثلثها اي ثلث العشرة ثلاثة وثلث وثلث شيء ويبقى ستة وثلثان وثلثا شيء وللزوج نصف هذا الباقي ثلاثة وثلث وثلث شيء يزيد ذلك

على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير ثلاثة وثمانين وثلثا الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر

والمقابلة ثلاثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قسمة الشيء الواحد احدا وثلاثين وربعا وهو الجائز

بالمحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها

للوصية وذلك ثلاثة عشر وثلاثة ارباع فيبقى ثلثاها فاعط الزوج نصف الباقي احد الثلثين الباقيين وهو ثلاثة عشر وثلاثة ارباع ويبقى

ثلاثة عشر وثلاثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلاثة ارباع شقص الصداق اي حصته وكان

في نسخة المتن عنده تعتق بنقص الصداق وهو شرح شقص الصداق الى بعض النسخ فقال وكل منهما صحيح لكن النسخة الاولى اوفق بقوله وثلثه

عشر وثلثها ارباع بالميراث ومعنى بنقص الصداق اما صحيح بنقص الصداق حيث بطل بعضه ويرجع الى الزوج ما ادى بحصول نقص الصداق

بطل البعض المقتضي لعوده الى الزوج والحاصل ان لنا اما للبيت اما يجتمع معهم اي مع ورثة الزوج اثنان وستون

ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة النساء ومسائل وهبت جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات

الواهب فالعقر من جملة الكسب فقول المؤلف الدور ممن صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه لان العقر من المهر

مثل نصف قيمتها فان انتقل منها الى المتهب يتبعه من المهر قدر نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير الجميع ثلاثة اشياء ونصفا

فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون ومعلوم انها اذا قسمت على ثلاثة ونصف يخرج من القسمة اثنان واربعون

وستة اسباع وذلك ثلثا العقر فيكون من ثلثنا سبعاها الى الجارية مع انه لا يحيط الجميع الا سبعا الا ان ثلثا اسباع ثلثه مثلا ثلاثة وثلثون

واربعون ثمانية وعشرون وثلثنا سبعاها اثناعشر وهو سبعا اثنين واربعين وقد صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون

وثلاثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة

اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها المتهب فلا فرق بينه وبين الفرض المتقدم الا

ان نصيب المتهب من العقر يسقط لانه لا يجب له على نفسه شيء وما سواه من البيان وعكسه ما صحت الهبة فيه لا تفاوت فيه

الا ان القواعد ما ثابت الصغيرة او من الكبير خلفا لما وقال جارية الهبة من الجارية في شيء ويتبعها من العقر مثل نصفه فيصير الجميع شيئا

ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة فالجميع ثلاثة اشياء ونصف فبسطها على جنس الكسر سبعة اثم عليها مائة وخمسين

قيمة الجارية والعقر بالكسر فالنسبة المذكورين يخرج بالقسمة على السبعة احد وعشرون وثلاثة اسباع وعلى ثلاثة ونصف اثنان واربعون

وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه من العقر احد وعشرون وثلاثة اسباع فيسقط هذا النصف في مقابل العقر

من المال لانه حصل في ملكه ولا يغرم لنفسه ويبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم

من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيأخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا

الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب فيسقط ما يقابله ونصيبه من العقر لانه لا يجب له على نفسه شيء كما ذكر الله ولا يلزم ايضا بعد قال ايضا

الهبة في شيء ويتبعه مثل نصفه من العقر لورثة الواهب شيئان مثلا ما جازت الهبة فيه فالجميع ثلاثة ونصف فبسطها اسباعا

فاقسم عليها اي على ثلاثة ونصف الرقبة وهو مائة وتسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطء فيخرج من القسمة

ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة ولا يدخل للمتهب من العقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون

وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون واربع وهو مثلا الهبة ولو وطئاها جميعا بالشبهة فان جميع الفروض يلحقها الدور

انه قال جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء لان الفرض ان العقر

نصف القيمة وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وذلك انه قدر نصفه وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون

الا شيئين احدهما ما جازت فيه الهبة والثاني الكسر من النصفين وهو نقد ما قبل ما صح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت باسقاط

الاستثناء وقابلت بزيادة مثل المستثنى على المقابل صار معك اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل ربعها سبعة وثلاثين ونصفا وذلك

قدر الهبة ثلاثة اثمان الجارية وبطلت في اثنين وستين ونصف وهو خمسة اثمان الجارية اي ثمن المائة اثنا عشر ونصف وعلى الواهب عقر

ما دخل من حصة الموهوب نصف شي وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع اذ هذا هو نصف سبعة وثلثين ونصف هو الباقي ثلثة اثمان العقر
وعلى الموهوب له عقر ما دخل من حصة الواهب وهو خمسة الا نصف شي وهو واحد وثلثون وربع او نقول ان نصف الحظ
ثمانية عشر وثلثة ارباع ومعلوم انه اذا اخرجت منه الخمسين بقي واحد وثلثون وربع وهو ايضا خمسة اثمان العقر فاذا تقاصا
اوقع في الجانب الدين والغصب في بقية الهاتر شرعيا اذ كان الحقان متجانسين بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف للواهب لزيادة
حق الواهب من العقر وهو واحد وثلثون وربع على حق الموهوب له منه وهو ثمانية عشر وثلثة ارباع اثنا عشر ونصف فرد على
ما بقي للواهب من الجارية اعني اثنين وستين ونصفا فيكون الجميع خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة السابقة للمعتق
المريض جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل بها على ما قالوا في الجامع بناء على تبرعات المريض محسوبة من الثلث
انه يسقط المهر ويبطل ويثبت مهر المثل ولا يبطل البيع ما ادى دوراما لا يمكن التخلص عنه بوجه كان ثبوته يستلزم نفيه كما
ثلث خروج في المقصود من الدور هنا هو ما جعل تمتن سابقا دور مصطلح عند الفقها وهو استلزام ثبوت الشي نفيه كما هو مصطلح اهلها
المعقول من توقف الشي على ما يتوقف عليه اما الاول فلانه من الواضح ان ثبوت المهر المسمى في حصة الكل المتوقف على صحة العتق في الجميع
او البعض المتوقف على بطلان البيع لتخرج الجارية من الثلث اذ مع صحة البيع لا يسع الثلث لهما والجارية معا فلا بد من بطلان احدهما
او بعض من كل منهما اذا العتق مقدم فلا بد من بطلان البيع واما الثاني فواضح اذ بالبطلان يتبين التركة الى شفاء الثلث قبل العقد فلا وجه للتخصيص
الفرض بزيد وجها على ثلث وراده قولنا بجهل انه لما كان المريض اشفاء الثلث قبل العقد فلا يبقى الا ما يبقى من التركة اسم باطل اصلا
الا لا يجب فاذا في التبعية في الصداق لم يتحقق باشفاء جزء منه ويرجع الى مهر المثل لا يتعلق من كلامهم في شيء منه لا وجه لتخصيص الفرض بكون
قيمة الجارية ثلث التركة انه اذا فرضنا اعاسه معادا ولكن زاد المسمى من الثلث قليلا وجب الحكم ببطلان المسمى ايضا كما لا يتفاوت الحال بالحال
من عين التركة او على الدين واما الحكم بالبطلان حين العقد لا ان الاصل عدم الموت كما ردوا على اصالة صحة العقود ويستصحاب حال
الصحة انه المراد بموت وبعد الموت يتعلق حق الورثة ايضا بالتركة مثل ما لو وجد منه مساو لوارث تحتم [illegible] ان وقعت عامل
المسمى قبل الموت والوجيه لبقاء العتق مع عدم تعلقه بالتركة بعد بطلان المسمى فانا نجوز العقد صار ملكا للجارية وملكها الاها
لسببا لزم على عتقها بعد بها يعرضها منها بعد تعلق حق الورثة بها لا ينبغي اذ الاصل بقاء حقهم الا ان يتبين ان العبرة بالمال حين الموت
نظرا في حصول مال اخر ضد تكون الجارية ومهرها ثلثه جميعا فكذا يقول المريض العفو بعد الموت لا ينبغي على ما ذكرنا فاحفظه
ويكره قولا ولو يبين انه من المعتقة حرة فان عتقت من مهرها فتضحيح النكاح وان لم تعتق الا ان ما من مهر المثل بقدر ما عتق منها
فالعتق بعد عتقه لا بعد دينه لا بد ان يجوز على ما قبل الموت وان بعد من العبارة هذا وسبق في اواخر المسئلة لهم المتن في هذا المعنى
مع مزيد كلام فيه وقد يخطر بالبال ان منع الدور بان صحة العتق في الجميع لا تتوقف على بطلان المسمى كلا صحة المسمى على بطلان العتق في البعض لم
لا ان العتق متحقق قبل العقد فالاصل بقاؤه وعدم بطلانه قبل عدم بطلان المسمى ايضا اذ كان دينا الا ان الورثة ان امضاه الا ان من بقاء التركة
والا كان باطلة ومنه تزويج له الفريضة كما في الدين الا ان يؤديه الامام او ما شياه وفيه ما يبين المال ادخله ما العجب انه في الوصية
المتعاقبين حمل الاول على الجميع وابطلوا الثانية وههنا قالوا بما ذكر مع عدم تعقل الفرق بينهما في المتقطع فان اشترط المهر صحة الفعل
وهذا انه حين العقد المراد كان من عين المال الا انه بطل بالزوج فبعد الدخول او الموت ان اخذ الوارث يرجع الى مهر المثل المستحق للفعل

والا فلا شرامه وعليه فلا يصح الطلاق قوله ويتعين فيه ثم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت الا قل منه ومن مهر المثل
اي مهر المثل كالا رش فكما ان ارش الجنايات يخرج من اصل المال مطلقا فكذا مهر المثل بخلاف المسمى وان كان اقل لانه كالعوض في
فيها هو من ضمه ما ليس فيه ما ليس لا يعلم انه ما اراده منه الا ثبوت مهر المثل شيئا من العتق كما يظهر من تفريع فلو كان اي مهر المثل فقط
الى عليه بل قد يخطر بالبال ان الاصل صحة العتق والمسمى معا الا اذا زاد من مهر المثل اما العتق فظاهر واما المهر فلان المريض له ان ينكح
اجماعا وزيادته من مهر المثل اما العتق فظاهر واما المهر فلان المريض له ان ينكح بالمسمى اجماعا وزيادته من مهر المثل تتوقف في غيره الى الورثة
انهم فانما عامل بالمهر فيه فليعامل به هنا ايضا فلا وجه لتخصيص هذا المورد بالبحث والطلاق يبطل المسمى رأسا معلوم وكيف كان فعلى
ما في المتن يلزم الدور فلذلك حكم بالرجوع العتق في شيء فلها من مهر المثل بالنسبة ثم يعتقد من اصل المال من غير احتساب على المريض كما
كالارش وكذا للورثة شيئان بازاء ما عتق من الجارية لمراعاة قاعدة كونها للباقي للورثة ضعف المحاباة فالتركة في تقدير اربعة
اشياء شيئان للجارية عتقا ومهرا وشيئان للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي منها ومن مهر المثل للورثة
وانما صارت كان ربع المال يخرج لمهر المثل فيبقى ثلثة ارباعه وثلث ثلثة ارباع ربع ايضا ثلثة ارباع ثلث المال وان المفروض ان الجارية
بقيمة ثلث المال فيعتق منها ايضا ثلثة ارباعها ويبقى منه استحقاقها لثلثة ارباع مهر المثل ايضا لان المفروض انه ايضا بقدر ثلث
المال فيقتص منه ايضا ربع بازاء الربع الباقي على الرقبة من الجارية ولو كان مهرها اي مهر المثل بعد تحقق الاول ويطلق المسمى نصف
قيمتها هي اي الجارية ونسبتها الى التركة سواها فالدور انهم لا نرم والتخلص منه ان العتق منها شيء ولها نصف شي وللورثة
ازاء المعتق منها شيئان مثلا المعتق منها بسط الجميع على جنس الكسر فيحصل سبعة لها اي الجارية ثلثة ولهم اي الورثة اربعة فيعتق
ثلثة اسباعها اسباعها المحاباة وسبعها المهر حيث لا تركة سواها ولا يبقى لكها نفسها فلا يبقى لها ايضا الا بقية المهر ايضا وللورثة
الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو [illegible] سبعها كالارث ويعتق منها اسبعها وينبغي
خمسة اسباعها فليس لها الا ذلك كاملا لا ربع جعلة حساب مهرها من قيمتها وسبعها فما بقي وهو ثلث قيمتها ايضا وربما كان يعتق
منها استحقاقها الطلاق ومن ثم ان البيع المعروف انه المراد به ضيف برضاها اكما لها من المهر بذلك ويعتق عليها حين ملكته الا انها
الاول وان استعتقت بيع سبعها فقال في تعتق بعد ما قلناها فيحصل في المسئلة قولان احدهما ان الورثة يخيرون في دفع ومنها الاول
استحققته من ما اعتق منها فان دفعوه من عينها ورضيت بعتق ملكها اياه وان ارادوا دفعه من مال اخر ينبغي بيع الجارية ملكا
الممكان لهم ذلك لانهم مخيرون في جهات الاداء ولهم ان يبيعوا ثلثها باعيان التركة وبعضها الدين من اموالهم الثاني انه لا خيار للورثة
البيع في قبالة القيمة لتعتق تاب فاذا ثبت الحاقه بالتركة دين كان اتفاقا بالطريق اوله ولا يكون للورثة خيار هذا ما فيها
على البيع الا ان الحكم على هذا التقدير لا يختص بهذه المسئلة بل يجيع المسائل التي قبلها وبعدها يكون الحكم فيها كذا ومنها ان يمتنع
قبول بعضها عوض المهر بيع كلام كره توقف الامر على رضاها وانما يتم هذا اذا قلنا ان البيع ومعلوم سقوط برضاها وهو محتمل الحق
والمتن ايضا محتمل لهما وان كان اشعاره بعدم جواز اتساعها من قبول بعضها عوض المهر اكثر والتحقيق ان الانعتاق القهري يوجب
البيع عليها لا لها خلافا للاصول بل كذا جواز البيع ايضا انه كان موجبا الى الزام المالك على قبول الحاصل بالبيع والعتق فلا تقبيح
المسئلة على البيع وهو ضعيف ظاهر لا يجاه ان يقال ان الاصل صحة العتق الصادر من المالك خروجها لا بد من ابطاله وهو ما لم يكن للمريض

الجارية اصح بالاجماع فيرق ماكان له مرض وله الجارية والجناية عليها او لغيره ذلك على الاصل اذ يتعلق ان الدين بالموت يتعلق بالتركة وبعد النطق
نوع تشبث لصاحبه فيتمكن لنفسه يوجب الانعتاق فيها جاهلا كاوراثه فكذا الدين لبناء العتق على التغليب فتامل فيه
الجميع واعتبر تمام التحقيق لباب العتق انه لو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها لانها
قبل العتق من ثلثة اسباع الجميع كما في المسئلة المتنوع مع زيادة التركة هنا عليها لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها الذي هو نصف
قيمتها نقص المال يعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها اذ مجموع المال عشرة اسباع ونصف وما كان المهر نصف القيمة فسبعه
نصف سبع القيمة فثلثة اسباع المهر سبع ونصف من القيمة فيعتبر في سبع ونصف من عشرة اسباع ونصف المال فيبقى تسعة
اسباع ومعلوم ان ثلثها ثلثة اسباع فيعتق منها بقدر الثلث لا ازيد وطريقه لدفع الدور ان تقول عتق منها شيء ولها من مهرها نصف
شيء والورثة شيئان مثلا الجزء المعتق اذ المهر لا يخرج من صلب المال بعد ذلك اي هذه الاشياء الثلثة والنصف الجارية
ونصف قيمتها المختص فيها التركة وانبسط الاشياء على نصف الكسر سبعة فيقتضي المعادلة لبسط كل من الجارية ونصف قيمتها
على سبعة في الشيء الواحد سبعاها وسبعا نصف قيمتها او سبعا نصف القيمة سبع القيمة فلذا هو اي هذا الجزء من سبعها وسبعي
نصف قيمتها ثلثة اسباعها فهو المعتق منها واخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعها من المال فيبقى للورثة اربعة من
واربعة اسباع المال واذا المال بقدر نصفها فاربعة اسباعه سبعاها فجميع الباقي للورثة بقدر ستة اسباع الجارية وهي بقدر ما عتق
منها مرتين ولو كان المريض يملك مع الجارية مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبقى للورثة ثلثة اسباعها
وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه لدفع الدور ان يقال عتق منها شيء ولها من مهرها نصف شيء وللورثة شيئان
فالجارية وقيمتها تعدل ثلثة اشياء ونصفا فاذا بسطتها يجعل السبعة الاشياء معادلة لها ولقيمتها فيحصل كل من الجارية ومثلها من التركة
على سبعة اشياء فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ومهرها بقدر نصف قيمتها ومعلوم ان سبع نصف القيمة
نصف سبع القيمة فسبع الجميع الذي معناه سبع من الجارية وسبع اخر من القيمة يكون اربعة اسباع مهرها [illegible]
قيمتها فعتقت كلها وصح نكاحها لانها اي الجارية في هذا الفرض تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها هذا وقوله [illegible]
المتن في اول السابعة من الفصل المجهول القائل الا ان تخرج [illegible] فلو انها اسقطت مهرها يحتمل ان يراد بالمسمى ويحتمل ان يراد
به مستحقها من مهر المثل فان ابرائها اول فلا يجب فيه لكونه الابراء قبل الحكم بفساده وذلك قبل الموت لان النكاح محكوم بصحته
مادام حيا فاذا مات ولم يخلف ما يسع قيمة الجارية والمهر المسمى تعين بطل النكاح وبذلك [illegible] وان اريد الثاني فلا بد من تقييده
بكون المسمى فقط لبطل الانعتاق بثبوت المسمى لا تستحق شيئا من مهر المثل ولا يجب ان يراد بالمهر على هذا التقدير بعضه لانها في الصورة المذكورة
لا تستحق جميعه ويحتمل ان يراد بالمهر مطلق ما تستحق في ذمة السيد بالنكاح او الوطء [illegible] الا ان [illegible] المسمى
اذ هو الاصل عند الاطلاق والكلام في بطل النكاح فقد مر فلا نعيد وان لم تسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها وبطل
سبعها ونكاحها لان الشيء لا يتبعض وتحصل الورثة سبعها وتمام قيمتها من القيمتين واربعة اسباع القيمة الاخرى لان ستة اسباع
المهر ثلثة اسباع احد القيمتين فمجموع ما تستحقه الجارية تسعة اسباع من احد وعشرين سبعا هو مجموع الجارية ومثلها فيبقى للورثة
بعد اخراج التسعة اثنا عشر وهو سبع من الجارية واربعة اسباع مثل وتمام مثل اخر وطريق معرفته لدفع الدور ان يقال عتق منها شيء [illegible]

اسباعها اي الجارية ويستحق سبع الجميع
مهرها وهو اربعة [illegible]

من مهر المثل نصف والورثة شيئان وبعد البسط هي سبعة معادلة الجارية وقيمتها ان قسمنا الثلثة على السبعة الاشياء خرج الثلث اسباع
هي نصف فالشيء ستة اسباع الجارية ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وسقط مهرها لان ذلك يخرج من الثلث
احد امثالها بقي لها المهر المسمى من الاصل لانه لم يزد على مهر المثل لا من الثلث فيبقى ثلثة امثالها فتكون هي ربع التركة بعد الدين
[illegible] امة عبد للغير وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها وثلث التركة لا يزيد على قيمتها فلا خيار لها بسبب الحرية في فسخ نكاحها من
الرق اذ لو فسخت لارتد المهر فيصير دينا على الميت فينقص التركة عما كان ثلثها تملك الجارية فلم تخرج الجارية من الثلث فيبطل العتق
اي عتق جميعها ويبطل الخيار اذ الخيار للحرية المحضة لا المبعضة [illegible]
من زوج كره الفسخ قبل الدخول لانها اذا دخل استقر المهر فلم يبطل بالفسخ [illegible]
بعينها لمن يثبت هذا الرجل لانه لو قبل الوصية [illegible] قبل القبول وخلف اخاه [illegible] فقبل الاخ الوصية عتقت البنت
على اعتاق بنت الاخ على العم [illegible] ولم ترث [illegible] الاخ اي اخ الميت [illegible] فيبطل القبول فيبطل العتق وهذا [illegible]
فيجب الحكم بعدمها [illegible] ثمرات الكشف والنقل
من ثمرات النقل وقال بالعتق والتوريث [illegible] الكشف [illegible] القبول [illegible]
كالاول [illegible] ولكنه [illegible] الارث [illegible] نفس الامر [illegible]
لكان الارث كذبا واما القبول فانما يعتبر من الوارث حقيقة اذ لو قبل الوارث [illegible] حقيقة [illegible]
الحال لم يعتق بذلك القبول قطعا فقال ولا استبعاد [illegible] بعد ثبوت استحقاقه جميع التركة [illegible]
البنت دون ارثها [illegible] استحقاق الاخ الارث بعد موت اخيه [illegible] تحقق ثبوته [illegible]
شيئا كاشفية القبول وثبوت الارث فيطلب الترجيح [illegible]
مثال في ثمرات الكشف [illegible] المذكورة في تصرفات المريض [illegible] الاجماع على العتق [illegible]
معلقة ثمرات الكشف والنقل [illegible] البنت [illegible]
حيث ان البديهة حاكمة بان الاخ لو لم يقبل الوصية لا يتحقق العتق للبنت ولا الارث [illegible]
الاخ حين الاقرار حقيقة مع انه [illegible] ان يكون العتق المترتب على قبوله [illegible] الارث
ولا خير في القبول كاشف [illegible] المانع من ارثه [illegible] البنت [illegible]
تعارض [illegible] كاشفية القبول وثبوت الارث [illegible] الترجيح [illegible]
بالارث [illegible] تقريب لا تحقيق [illegible] موانع الارث محصورة [illegible] قبول الوصية [illegible]
غير معهود في الشرع [illegible] ارث القبول مقدمة لارث المال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ارث القريب [illegible] البعيد [illegible] قبول البعيد الوصية [illegible]
الانصاف [illegible] الارث غير معهود [illegible] ان الارث اضافة تتحقق بمجرد الموت [illegible] ارث القبول
هو ارث جميع المال [illegible] البعيد [illegible] القريب البعيد [illegible] القبول [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] موانع الارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] تحقق [illegible]
[illegible] الموروث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
كون القبول [illegible]
فقط [illegible]

او كشراء العبد القريب من خاصة ماله بعد خمسين سنة مثلا ثم [illegible] هنا انه الا لا يقبل الوصية بالبنت الا بعد خمسين سنة مثلا لانه
كان له ان لا يقبل اصلا ولكن دفعنا انه وانه وهو انه زوى الموروث انه حق القبول [illegible] هنا [illegible] وحكم [illegible] الشافعي
فانتقال حق القبول لو قبلنا القبول انه يمنع انتقال الخ [illegible] بالعكس ما الفرق بينه وبين الشراء ان القبول لا كاشف من حين ما بعد
موت الوصي ويقبل من الموصى له ولا تنفك حريته من الارث ومنع الاخ منه بخلاف الشراء فلم ادر [illegible] بل [illegible] الخ
من الارث مطلقا مع قوله بالكشف مع ان الادلة كلها على منع الاخ عما عن القبول النوع الرابع الجنايات الاولى في الجناية الاولى
اما المسئلة الاولى لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب وكان قيمته بقدر الدية او اكثر فان اختار المتهب الدفع بقي ما اوليا
الدية في العبد [illegible] جزء دفعا جميع نصفه بالجناية ونصفه لا [illegible] لان العبد [illegible] الاولية
مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه لان الضابطة في المحاباة ان يكون ما يبقى للورثة مثلي المحاباة [illegible] جميع الورثة
من [illegible] المحاباة بقدر نصف العبد فالتركة [illegible] عبد ونصف [illegible] ان ثلث العبد صار المتهب [illegible]
الواهب فاذا [illegible] على الواهب [illegible] بالجناية بالثلثين [illegible] الثلث الموهوب يستحق الورثة
الثلث انه [illegible] ثلثه الى الواهب وهكذا [illegible] الى الاشارة [illegible]
[illegible] ما صح [illegible] الهبة [illegible] استحقاق الورثة جميع العبد [illegible]
المحاباة [illegible] المحاباة في النصف [illegible] مقام التفصيل [illegible] فان اختار الفداء
[illegible] الاول [illegible] بالارش [illegible] الجنايات [illegible] فان كانت قيمته [illegible] اختار المتهب الفداء
[illegible] الدور [illegible] لا نعرف قدر ما صح فيه الهبة [illegible] قدر ما صح فيه الهبة [illegible]
[illegible] نعرف قدر ما يحصل بالفداء [illegible] ان كون القيمة بقدر الدية [illegible] الاصل الى الورثة [illegible] قيمة العبد
الهبة في ثلثه اربع العبد ويرجع الى الواهب ربعه [illegible] العبد مائة وخمسون او قيمة العبد ستمائة [illegible] ويرجع [illegible]
ارباع العبد ثلثه ارباع تمام الدية سبعمائة وخمسون [illegible] ما صح فيه الهبة [illegible] قيمة ثلثه ارباع
العبد [illegible] قيمته ستمائة [illegible] الواهب مائة [illegible] العبد [illegible] قيمة العبد [illegible] التركة مائة [illegible] العبد [illegible] الدور
[illegible] قدر هذا البعض [illegible] صح فيه الهبة [illegible] اختار دفع العبد [illegible] فان اختار دفع العبد دفع [illegible]
وخمسون [illegible] نصف جميع المال [illegible] بالجناية [illegible] العبد لا [illegible] الهبة [illegible] الورثة
العبد والمائة [illegible] الهبة [illegible] ثلثمائة وخمسون [illegible] الدفع [illegible] الهبة [illegible] من العبد [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] اشياء [illegible] بعد [illegible] ومائة [illegible] الثلاثة اشياء [illegible] قيمة العبد ستمائة [illegible]
الى مائة [illegible] فالشئ [illegible] هو [illegible] مائتان [illegible] ثلث [illegible] الشئ [illegible] الورثة [illegible]
الهبة [illegible] الورثة [illegible] الاصالة [illegible] صح فيه الهبة [illegible]
فالشئ نصف المال [illegible] وخمسون [illegible] العبد [illegible] قيمته ستمائة فيكون ثلث العبد [illegible] مائة وخمسين [illegible]
اختار الفداء بالدية [illegible] الارث [illegible] فلم [illegible] شيئا سوى العبد [illegible] المتهب [illegible] ثلثه [illegible]

[illegible]

الى الثلث [illegible] الورثة اربع [illegible] ثلثه ارباع

العبد نزيد على ذلك ثلثه ارباع العبد [illegible] اربعمائة وخمسون بعد مجموع ذلك خمسمائة وخمسة وعشرون [illegible] سبعمائة
[illegible] وخمسة وسبعون [illegible] بسبعمائة [illegible] الدية [illegible] الورثة [illegible] وسبعمائة [illegible] ثمانمائة وخمسون [illegible]
الثانية لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة [illegible] اصبع سيده خطا [illegible] انه مائة من [illegible] عتق نصفه وعليه نصف
قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما اعتق منه [illegible] نصفه لا لسادة [illegible] فراجب انه لو لم
يجن على المولى يعتق ثلثه [illegible] الجناية [illegible] الى النصف [illegible] نصف القيمة وعلى [illegible] الثلث [illegible]
عليه من ارش جنايته [illegible] ما عتق منه [illegible] لا يثبت [illegible] على المال [illegible] من العتق [illegible] العتق [illegible]
ثبوت المال [illegible] شئ [illegible] كان [illegible] من الدور حيث لا يعلم قدر ما عتق منه حتى يعلم قدر التركة ولا يعلم
قدرها حتى يعلم قدر الحاصل من الدية ولا يعلم قدره حتى يعلم قدر ما عتق انه عتق منه شئ وعليه [illegible] للسيد فصار مع السيد
عبد الا شيئا [illegible] وذلك [illegible] شيئين حيث ان المحاباة [illegible] للورثة مثلاه شيئان فاسقط
شيئا من الشيئين [illegible] الى العبد لان [illegible] العتق وهذا الشئ [illegible] الارش [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاسقاط [illegible] العبد [illegible] شيئا فان [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] ما عتق منه [illegible] فيكون العتق نصفه [illegible] نصفه [illegible] قيمة العبد [illegible] عتق [illegible] وعليه [illegible]
الاصبع اربعون لانه عتق منه شئ وعليه نصف شئ للسيد لان دية الاصبع [illegible] نصف قيمته فصار للسيد نصف شئ
وبقية العبد بعدله شيئين لكون المحاباة شيئا [illegible] السيد [illegible] شيئين فاسقط نصف شئ [illegible] بقية العبد
شيئا ونصفا ومعلوم ان [illegible] الخاسر [illegible] عتق من العبد [illegible] نصف ما للسيد وهو ثلثه [illegible] العبد
[illegible] الدية [illegible] قيمته [illegible] عتق [illegible] مائة او اكثر وشرط نفوذ العتق حصول مثليه للورثة وهو هنا
حاصل [illegible] شيئين لم يعتق [illegible] العتق [illegible] عتق منه شئ وعليه [illegible]
لان الدية مائة [illegible] قيمة العبد [illegible] السيد [illegible] بقية العبد [illegible] الا شيئا [illegible]
من الدية بعدله شيئين فاسقط شيئا [illegible] الشيئين [illegible] عبد الا شيئا [illegible] بقية العبد [illegible]
[illegible] ثلثه ارباع العبد [illegible] ثلثه ارباع [illegible] خمسة وعشرين [illegible] ثلثه ارباع الدية خمسة وسبعون [illegible]
السيد من العبد [illegible] خمسة عشر [illegible] ما عتق منه [illegible] على هذا القياس [illegible] من الامثلة
لا نعلم حكمه [illegible] سبق بيان حكم ما اذا كانت قيمته اقل من الدية او اكثر او تساويا [illegible]
الثلث [illegible] لان من الواجب ان يعلم [illegible] من العتق [illegible] على الثلث [illegible] العبد [illegible] زيادة الدية على قيمته
[illegible] ان يقف على اداء ما [illegible] من القيمة لا [illegible] نفوذ التبرع [illegible] قبل ان يحصل للوارث مثلاه [illegible]
[illegible] من الدية [illegible] الموقوف [illegible] العبد لاجل عدم حصول العتق [illegible]
[illegible] حصل الدية [illegible] المال الغائب او الدية [illegible]
[illegible] لان شرط النفوذ المال [illegible] وجوده لان الدية [illegible] عدم [illegible] الا ان [illegible]

الاصل عدم حصول ما ليس بواصل فيتقابل الاصلان عدم تحقق الشرط مضافا الى ان ظاهر الكتاب والسنة والفتوى ان الوصية كالشركة في اخراجها
فيها مما بطة الشركة في الديون من حصول ما وصل الكل منه هلاك ما توى من الكل من غير ترجيح اسم فهذا اقوى وان حصول الملك والعتق
بمجرد الموت وعليه فلا يجب على الورثة السعي في تحصيل الدين والدية والغائب لاختصاصه بالعمل بالوصية نعم يجب على العبد ايضا كونه
ايضا وارثا ومنه يظهر انه لا فرق فيما ذكر بين مقدار الثلث من الوصية وبين ما زاد والفرق في المتن ايضا ناظر الى وجود الثلثين من العبد
للورثة بالفعل ايضا فهو فقه من غير حيث قال بعد بعد الحكم القطع على عدم حصول العتق في الاول على الثلث بدونه حصول مقابلة
القيمة الثلث فهو قوة الاجماع عليه في اعتاق الثلث وجهان كالواعتق عبدا وله مال غائب لا يخرج من الثلث الا باعتبار ما ذكره
بعينه تخصيصه وله مال غائب وانما بيعها الثلث بعينه لم يسبغ محله ثم يمكن التفصيل في الجميع بين ما يقتضي العادة بوصوله وغيره
بنفوذ الوصية في الاول لم الى ان ينكشف الحال وعكسه في الثاني حينئذ ثم حكموا في باب البيع بالحاق ما يقتضي العادة بعوده من الخروج
الغائبة بالحاضر وايضا بناء العالم على العمل بهذه العادة حتى الشركاء حيث بيعا الموت مثلا بالحاضر وبالعكس فهو صورة الوصية بالشائع
كالثلث ويجوز لا مناص من الوقوف الى ان الاخذة كل شيء بقدر المصلحة الا ان يصالح الوصي برضاء الورثة الثلث مثلا في مخصوص
ان كان لو كانت في عالمنا ايضا وكذا في هذه الصورة ايضا يمكن ثبوت الخيار للورثة لو لم يحصل المقابل كذا وجعلها بعد بذل الجهد فيه
كالشريع ما يقتضي العادة بعوده فلم يعد مع احتمال البطلان ايضا وان ضعف كما مر في البيع ايضا الثالثة لو اعتق عبدين مستوعبين وجعله
لا مع الغائب اذ المفروض هو الاول قيمة احدهما مائة ولا خرمائة وخمسون فجنى الاخس قيمة على النفس جناية مستغرقة اي تلك
الجناية النفس ثلث قيمته فقتلت قيمته ايضا الى المائة ولكن كان ارشها اي ارش تلك الجناية ايضا كما اي بقدر ثلث قيمة النفس
فكانت الجناية في حين مولاه ثم مات المولى اذ كانت بعد موته يرجع ارشها الا الورثة لا المولى اقرع بين العبدين ان لم يمض
الورثة العتق اذ لا مسلوخ الا التنفيذ منهما معا لا يجب لمكن موت الحرية لجميع الحرية في واحد كما سبق فان خرج فاقد العتق
وجعلها الحرية على الجناية عتق منه اربعة اخماسه ثمانون وعليه اربعة اخماس ارش جنايته اربعون وبقي للورثة سبيله خمسه عشرون
وارش جنايته اربعون والعبد الاخر مائة وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه ثمانين وان لا نعلم قدر ما عتق منه حتى نعلم قدر التركة
ولا نعلم حتى نعلم قدر الواجب من الارش فانه من جملتها ولا نعلم ذلك حتى نعلم قدر المعتق لان لزوم الارش دائر مع الحرية وهو دوري
فلذا احتجنا الى ان نقول عتق منه اي من الجاني شيء وعليه نصف شيء لان جنايته خمسون بقدر نصف قيمته مائة يبقى للسيد نصف
شيء وبقية العبدين فتعدل شيئين مثلا ما عتق من الجاني فظاهر من هذه المعادلة ان بقية العبدين شيء ونصف لانك اذا اسقطت
من جهة الاشياء عبدا آخر ونصف شيء نصف الشيء او سقط من معادل الجميع وهو شيئان مثل ذلك بقي شيء ونصف فاذا اضيف اليه
ذلك الشيء الذي عتق ما صرت جهة الاشياء شيئين وزدت على المعادل مثل ذلك صار الجميع يعدل شيئين ونصفا فاذا بسطت كانت
الاشياء خمسة فالشيء الكامل خمسا هما اي خمسا العبدين لان كلا من العبدين ينقسم على خمسة والمنزلة تنهما معادلة لان الشيئين
ونصف قبل فرده ان يكون الشيء الكامل خمسين من كل منهما ومن الثلث اربعة اخماس احدهما كما لا وبالنظر ان فقال في الشيء الكامل خمسان من كل
من العبدين والمال في المتن او لم يكن ظاهرين في خمسين من كل منهما ولا اقل من عدم الظهورية الا ربعة وانما ما كل لان كلا واحدا من العبدين
يساوي مائة حيث ان النفس نقص الجناية ثلث قيمته ورجع الى المائة ايضا معلوم ان قيمة اربعة اخماسه ثمانون والعامل للورثة

ماثة وثمانين

تحقق هنا في القطع من العقد كما ترى
عنه الا الارش هنا كان من مثل
الجوع وقد ينحل فيه الاجارة

مائة وستون وهي ضعفها وان وقعت القرعة على الجاني عتق ثلثه لا لا ترجيح بالمقام بل العمومات نفوذ التبرع في قدر الثلث كما تقدم والاشتراك
انما يختص بالمقام قد يقتضي الاقل من الثلث لولا ذلك العمومات ولا تجزية الحر ثلث ارش جنايته فيتعلق هذا الثلث برقبة الجاني كالثلث
خطا وذلك تسع الدية الكاملة الاحوال ان المفروض ان الجناية تنقص ثلث قيمته والقيمة في العبيد عوض الدية الكاملة في الحر
فالجناية على من ثلثه حر فيقتضي من باب الانفعال اي صارت موجبة للضمان بقدر ما فيه من الحرية والرق فلو كان مجموعه حرا لكان
يستحق ثلث الدية الكاملة وما ثلثه حر فيجب انه يستحق ثلث ثلث الدية الكاملة وهو تسعها واذا والعبد ولا تجزئة الحر من الارش
فيستغرق قيمة الجاني او تسع الدية الكاملة مائة واحد عشر وتسع دينار فيستحق اي المجني عليه جميع الجاني بما اي بسبب الجناية
ولا يبقى لسيده مال سواه اي سوى المجني عليه فيعتق ثلثه ويملك بدل الجاني ورق ثلثاه فلو لم يكن تلك العمومات ما حصل الحكم
بالحرية في استحقاق الجاني لكان الورثة بقدر ما يساوي الجاني وهو كما عرفت اقل من الثلث فان ثلث لم اختص الدية بجزء الحر الثلث
لا القرعة حيث رقبة الجاني للسيد ولا يثبت له مال على ملكه وتوهم كشف القرعة من كون الجاني المجني عليه حتى يثبت للسيد ايضا
عليه شيء بجزء الرق فيلزم الدور مبني على تملك المجني عليه الجاني بنقص الجناية عليه كان او لم يعد الجناية احد من اسباب الملك
القهري بل هو بعد الجناية وقبل اختيار المجني عليه اخذ الدية باق على ملك مولاه وان لم ينو التملك ايضا كذلك ولو كانت قيمة احدهما مائة
وقيمة الاخر مائتين فجنى الادنى على الاعلى جناية بقدر ارش جنايته بنقص الخمس فان وقعت القرعة على الادنى فكما تقدم من الدور عتق
منه شيء وعليه ثلث شيء لان ارش الاعلى ثلث الادنى ويعدل هذا الثلث وبقية العبدين شيئين مثل الجناية فظهر ان العبدين شيء
وثلثان او ثلث شيء وبقية العبدين اذا كان معادل الشيئين فالعبدان الا ثلث هذا الثلث ثلث من احدهما بعيدا لان شيئين وثلثين
فاذا بسطتها الاجنبي لكسر يبلغ ثمانية فالشيء ثلثة اثمانها اي العبدين واذ مجموع قيمتها بعد نقص الاعلى بعشرة سبعون تجمع الاربعين
والثلثين فثلثه اثمانها ستة وعشرون وربع وهو من الادنى نصفه خمسة عشر وثلثه عشرة وربع سدسه واحد وربع ولذا قال سبعه
اثمانه لانها احسن فهو المعتق ودخل عليه ثلث ذلك ثمانية وثلثه ارباع وهو سبعه ثمان الارش فصار للورثة هذا الثلث وثمن
العبد وهو ثلثة دنانير وثلثة ارباع مجموع العبد الاخر وقيمته ذلك اثنان وخمسون ونصف وهو بقدر ما عتق مرتين والعبد
القرعة على الاخر الاعلى المجني عليه عتق ثلثه لما وجد من الجناية بجزءه الحر ثلث خمس الدية الكاملة ستة وستون وثلثان وهي
لا ينقص اكثر من قيمة الجاني فيا خذه بها او يفديه العتق هنا بالاختيار ايضا اذ لا فلك الجزء في الخطايا كما يأتي انشاء الله تعالى
عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فمحا الحر من موجبها وقلنا بان الجروح ايضا داخل في المرض في التبرعات كما هو الاظهر فان كان
الصرف المطلب لكنه في الاحكام في باب القصاص متعرضا بالخلاف فيه كما في الروضة صح عفو المجني عليه من سراية الجناية
كالمفارق مع ان ظاهر هنا صحة العفو عن موجب الجناية مطلقا الى السراية ايضا لقوله ثم سرت الجناية فمات وكذلك ثلث لم يكن
موجبها قاتلا بل الا حرة كالنوع في صحة العفو من السراية واحتسابه من الثلث الا ان يسقط جميع الا نقدر ما يتبعه وما تولد فيه احد
السيد الدفع اي دفع الجاني المدرئية المجني عليه لان لم يصح العفو عن الجنايات لان موجب الجناية الف هو مثلا قيمة العبد خمسمائة على
تقديرا اختيار الدية بكون العبد لا محلة للورثة المجني عليه حيث ان غاية العفو الرجوع الى الثلث وطرح ثلث الالف لا يخرج الجناية
من الاستيعاب اذ يبقى ثلثاه وهما ايضا يستوعبان قيمة العبد فقد قيل ايضا انه ليس بجيد لان الكلام انما هو في عفو العلة لا ينقع

العبد ان فداه لانه بالنسبة الى سيده والتعليل الصحيح ان يقال ذلك لان الجاني على جميع عدم العفو لا يستحق سوى الجاني فعدم الكلام وكذلك
محل الفداء محل التوهم هنا استحقاق الورثة مجموع العبد مع تعلق العفو بثلثه لا محالة فدفعه بانكار ما الحق مثلي العبد بيع تعلق العفو
بثلثه كما انما ما كان اذ محل العفو موجب الجناية وهو الالف لا العبد فيتعلق العفو بثلث الالف لا العبد وقوله جاز العفو في شيء
من القيمة ايضا الى اشارة كما يأتي خصوصا بعد الالتفات الى اختيار السيد بين دفع العبد وفدائه مع ان المفلس لم يترك له سوى
العبد ايضا نعم غايته ان يكون مثل المفلس المديون لاحد بالف فيقع [illegible] فكما انه يرجع الى ثلث الالف لا الالف [illegible]
المفلس من المال العبد او [illegible] هنا [illegible] ان من هذا التعليل [illegible] استحقاق الورثة مجموع العبد لا محالة [illegible]
من التعليل فانه لا يدل على دفع ذلك التوهم اصلا وان اختار الفداء [illegible] كما انما ما كان الا باقل الامرين [illegible] من
قيمة العبد اذ على لا يبقى تفاوت بينهما [illegible] من اختيار دفع العبد [illegible] المصنف ايضا فنقول الدفع
الدية بعد الالتفات الى ان ما جاز فيه العفو لا يعلم الا بعد العلم بقدر التركة ولا يعلم حتى يعلم ما الذي يحصل بالفداء ولا يعلم حتى يعلم
ما جاز فيه العفو وهو دور بانه جاز العفو في شيء من القيمة قيمة العبد خمسمائة والعلة ان [illegible] التعبير بالقيمة لا نفس العبد كما ذكره
لا ما قيل من ان الفداء لما كان [illegible] على القيمة لم يظهر اثر الزيادة [illegible] العبد ما لم ينظر الى القيمة فاجرى الحكم عليها اذ ظاهره جواز
تعلق العفو بنفس العبد ايضا لو لم يكن الفداء [illegible] على القيمة كما لو كانت القيمة الفا واختار الدفع لا الفداء وفساده واضح
[illegible] في المطلب [illegible] من القصاص من احتمال جواز العفو من العبد ايضا [illegible] العبد [illegible] هذا المحل
مع العفو في شيء بقي خمسمائة الا شيئا يفديه [illegible] السيد بمثليه لان الدية هنا مثلا القيمة [illegible] الا اشيا [illegible]
فيصير لورثة المجني عليه [illegible] الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان [illegible] اربعة اشياء فيصير [illegible] اشياء
تعدل الفا بعد الجبر والمقابلة فالشيء ربع الالف مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد [illegible] السيد النصف الآخر
بنصف قيمته خمسمائة وهو نصف الدية الف دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو مائتان وخمسون وتوهم ان العفو [illegible] تعلق بنصف
العبد مدفوع بان متعلق العفو هو الارش [illegible] لان وجوب الارش على السيد بتخييره [illegible] من جهة [illegible] فكان نصفه [illegible]
عليه ارش هذا النصف فلا [illegible] العفو من الارش باجزاء العبد واذا العفو هنا [illegible] نصف العبد فلا [illegible] نصفه [illegible]
الفداء بنصفه الآخر فان قلت مقتضى المقابلة كون ربع العبد [illegible] النصف [illegible] العفو ربع الارش قلت نحن ايضا لا نقول
بازيد من الربع في مقام المقابلة [illegible] المولى [illegible] الآخر وهو ايضا بقدر الربع فالمجموع [illegible]
النصف ولو كانت قيمته ستمائة واختار السيد الفداء [illegible] الدفع نقول جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه
لان نسبة الستمائة الى الدية [illegible] مثلها ومثل ثلثيها فلذا يجب الفداء بكل جزء بمثله ومثل ثلثيه فيصير
لورثة المجني عليه الف الا شيئا [illegible] العفو [illegible] النسبة [illegible] العفو من شيء [illegible] العفو [illegible] مثل ثلثيه [illegible]
ان ما صار للورثة يجب ان يعدل مثلي ما جاز العفو فيه [illegible] شيئان فاذا جبرت باسقاط الاستثناء وقابلت [illegible]
مثل المستثنى على المقابل صار ثلاثة اشياء وثلثا شيء تعدل الفا فابسط الجميع [illegible] الكسر [illegible] تعدل احد عشر
فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العبد العفو

[illegible]

خمسة اجزاء

خمسة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد ويفدي السيد باقيه وهو ستة اجزاء من احد عشر بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمسمائة
وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمة العبد سبعمائة [illegible]
السيد الفداء فنقول التخلص عن الدور جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلاثة اسباعه لان الالف مثل السبعمائة
وثلاثة اسباعها فيصير للورثة الف الا شيئا وثلاثة اسباع شيء تعدل شيئين مثلي ما جاز فيه العفو واذا جبرت وقابلت صار ثلاثة
اشياء وثلاثة اسباع شيء تعدل الفا فالشيء الواحد [illegible] الف [illegible] ومجموع ذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو
الجائز فيه العفو من العبد وهو [illegible] وثلثون [illegible] ثمانية وخمسون وثلث [illegible] ولو قال بدل ذلك وهو
[illegible] لم يعدل الى [illegible] وكانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو
منه بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من العبد لانا نقول جاز العفو في شيء من القيمة ويفدي السيد باقيه
وهو ثمانمائة الا شيئا بمثله ومثل ربعه من الدية لان الالف [illegible] فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وربع
شيء يعدل مثلي ما جاز فيه العفو شيئين فاذا جبرت وقابلت يصير الالف معادلة لثلاثة اشياء وربع واذا بسطتها كانت ثلاثة
عشر [illegible] اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الالف وهو ثلثمائة وسبعة وثمانون [illegible] اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار
ونسبتها الى العبد الذي قيمته ثمانمائة [illegible] خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا منه لانك اذا قسمت ثمانمائة على ثلاثة عشر جزءا
خرج بالقسمة احد وستون وسبعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار [illegible] من ثلاثة عشر جزءا من العبد
فالشيء الذي جاز فيه العفو خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من العبد والباقي منه [illegible] وذلك ثمانية اجزاء من ثلاثة
عشر جزءا من العبد وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار فيفديها السيد بمثلها ومثل ربعها
من الدية وذلك [illegible] مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزاء من ثلاثة عشر وذلك ثلثمائة
وسبعة وثمانون وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار كما مر وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة كان العفو يجوز في ثلثمائة
واحد وعشرين دينارا وثلاثة اسباع دينار وذلك سبعاه اي العبد ونصف سبعه اذ تسع التسعمائة مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع
ونصف سبعها اربعة وستون وسبعان [illegible] وذكره المتن ويفدي السيد باقيه وهو اربعة اسباع ونصف
ومع نصفها [illegible] العبد ثلاثة اسباع ونصف سبعها [illegible] العبد بمثله [illegible] هذا المجموع ومثل تسعه [illegible] هذا المجموع لا العبد
الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو [illegible] ولو كانت
[illegible] العبد الفا استوى الدفع والفداء ولا يجري الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلهما من الدية وهو ستمائة
وستة وستون وثلثا دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من ثلث العبد وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث دينار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يثبت [illegible]

ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل [illegible] اسباعه وذلك [illegible] العفو من العبد

[illegible]

[illegible] وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وذلك [illegible]

[illegible]

ويبقى لورثة الواهب ايضا خمسون الا نصف شئ وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان حيث فرضنا ما جازت الهبة فيه
شيئا واحدا فاذا جبرت ما للورثة وقابلت صار خمسين بالنصب لانه [illegible] مع تفريع [illegible] ايضا به [illegible] الاسم اي صار
ذلك خمسين وهو يعدل شيئين ونصفا والاولى الرفع كما في سائر الموارد حذرا من الاضمار فالشئ عشرون اذ معادلة الخمسين
لشيئين ونصف تقتضي ذلك وهو واضح وكذلك ما جاز فيه الهبة في المرض من شئ واحد وبطلت في ثلثيه ورجع على المتهب
نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له فهذا استعمال ثالث في مال الهبة المتهب والموهوب بها الموهوبة كما اخذنا الكتاب
ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة و[illegible] احد [illegible] على الواهب بنصف قيمته فالمتعلم من الدور ايضا
نقول جازت بالهبة شئ ويرجع نصفه بالجناية الى ورثة الواهب لان الجناية توزع على الاجزاء بالنصف في الجميع فيصير للورثة مائة
الا نصف شئ وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار [illegible] مائة تعدل شيئين ونصفا فالشئ
الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية الى ورثة الواهب فيصير مع ورثة الواهب ثمانون بالرفع في نسخة
في الاخرى [illegible] كذا وجد في نسخة معتبرة بنصب ثمانين ورفع مثلا ما جازت فيه الهبة وعلى ثمانين مكتوب بخط [illegible]
ريب في ان الرفع هو مقتضى السياق بل هو المتعين على انه اسم يصير لكن يمكن تكلف تقدير اسمها محذوفا اي فيصير الجميع مع ورثة
الواهب ثمانين ونحو ذلك ويكون قوله مثلا خبر المبتدأ محذوف [illegible] انتهى [illegible] الهبة على الواهب
والموهوب له المتهب معا على كل واحد بنصف قيمته فلا يقع الدور تقول جازت الهبة في شئ ويرجع نصفه اي نصف شئ
الهبة فيه بالجناية على الواهب الى ورثته وتبطل في مائة الا شيئا لان استحقاق نصف الشئ في محل الهبة فيه [illegible]
على المال شئ ويرجع نصفه ذلك الباطل بالجناية على المتهب الى المتهب فيصير مع المتهب شئ للواهب نصفه ومع الواهب مائة الا
شيئا للمتهب نصفه وهو خمسون الا نصف شئ فاذا ترادا وتقاصا [illegible] مع الموهوب له بعد الاخذ خمسين الا نصف شئ والا نصف
شئ خمسون كاملة ومع ورثة الواهب ايضا خمسون بعد الاخذ لنصف شئ والرد لخمسين الا نصف شئ من مائة الا شيئا
الاخير يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك ثلاثة اشياء فيكون قيمة الشئ الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة [illegible]
في خمسة وسبعين في مائة الا شيئا واذا ترادا وتقاصا بان ياخذ المتهب نصف الباطل مائة الا شيئا ونصفها سبعة وثلثون ونصف
وهي خمسون الا نصف شئ ويبقى له [illegible] لورثة الواهب بالجناية نصف شئ اثنا عشر ونصف من [illegible] فيه الهبة [illegible]
الخمس [illegible] سبعة وثلثين ونصف كل الخمسين ويبقى في يد ورثة الواهب سبعة وثلثون ونصف هي خمسون الا نصف شئ [illegible]
بالجناية [illegible] فيه الهبة نصف شئ وهو اثنا عشر ونصف وذلك خمسون مثلا ما جاز فيه الهبة [illegible] العقود [illegible]
في تحقق سواه فقال انه سهو القلم والترجيح كثيرة مثل ما [illegible] مع المتفق ان [illegible]
هنا مثل [illegible] في عدم جواز التلفيق [illegible] الجناية
سائر الاجزاء [illegible] اختلاف [illegible] ذكرنا [illegible] الكلام هنا لان علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين لم يتعرضوا لشئ من هذه
الفروع لاهتمامهم بالمهمات وتلك من النوادر [illegible] ولا سلكوا هذا الطريق في كتبهم [illegible] الفقه [illegible]
مقدمات الاجتهاد في علوم [illegible] الحساب [illegible] ذكر [illegible] المسائل الحسابية في الفقه كان الحاجة الى الحساب

كالبراءة

كالبراءة بل ازيد لخلاف في كونه [illegible] فانه تحقق في كل علم استطرادا [illegible] التوفيق [illegible] بشاء الله [illegible]
هذه العلوم كالنحو ويترك من يشاء كما كان اهل العصر [illegible] الحساب والهيئة الى الاصفهان ولعلماء [illegible]
حاذقا فيهما كالنحو والبهائي ونحوهما ولعله لفقد الرغبة في هذا العصر وقصر همته على العلوم الرسمية [illegible]
الاطلاع على العلوم حتى ياتي بها ربما يحتاج اليها **الفصل الرابع** من الفصول الخمسة لمقصد الوصية في الوصية بالكناية [illegible]
تقتضي المقابلة كون الفصل الاول في الوصية بغير الكناية وهو المال بل كما يقتضيه [illegible] تمة [illegible]
اخطوا كذا من امثلة [illegible] الفصل [illegible] كان [illegible] الاول الوصية وهو الثانية
بالوصاية بل جعل في الاول [illegible] تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة وجعلها في جهة مباحة
والثانية بالولاية [illegible] فانه مما لا يساعده اللغة ولا العرف العام ولا الخاص الشرعية او الفقاهة [illegible]
البليغ الاشارة [illegible] في العرف [illegible] بالوصية ثم فسرها بالوصية بالولاية او عرف الوصاية فقسمها بالوصاية تمليك
العين او المنفعة [illegible] جعل الميت [illegible] وصيا لا تمليك شئ اياه [illegible]
في القاموس اوصاه ووصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية وفي الصحاح اوصيت له بشئ واوصيت
اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بالكسر والفتح [illegible] وصيته [illegible] والاسم الوصاة ثم ظهر [illegible]
من الاشكال بان [illegible] لا يفعل في مال اليتيم والسفيه شيئا الا باذن الحاكم [illegible] من كتاب القضاء [illegible]
عدم [illegible] مستقلا [illegible] الاولى
في [illegible] الفقهاء على جعل [illegible] المعاملات من البيع والهبة
وغيرها حقائق في العقود فقط [illegible] اللغوي [illegible]
التي بها يوجد معنى [illegible]
والايقاعات [illegible] الاركان [illegible] الشروط [illegible]
بالاجماع [illegible]
ومتعلقه [illegible] متعلق الوصية [illegible]
بالموصى به [illegible]
الموت [illegible] الوصي نائب عن الميت حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] عن الميت [illegible]
عند الفصل [illegible] الوصية [illegible]
في التعبير [illegible] في جميع المعاملات [illegible]
من قضاء [illegible] هذه الامثلة [illegible]

مندالقواعد والاصل فيما يذكر من افراد الموضوع في التعريف وما ينفصل به عنه الجنس لا الحصر فيدخل البيع ونحوه وسائر المعاملات انهم فالاولى
ان يقال بعد التعريف فيدخل ما لم يكن ابتداء تمليك للعين او تمليك المنفعة وبقوله استيفاء ما لمن له عليه من حق الوديعة واسترجاع
ما له عليه ولا يحفظوا او لا بتسلط او كالمديه وان تولوا الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والسفهاء المتصل جنونهم وسفههم بالبلوغ
كما في تحقيق انهم والنظرة في امورهم والتصرف فيها بما فيه الحظ لهم وتفريق الحقوق الواجبة الموزونة او غيرها كالحقوق المتبرع بها وبناء
واشباه ذلك والضابط لكلية الوصية هو التمليك ادا ولا بد لها من التمليك والملك الملك فالوصية بالتجهيز ونحوها ليس بالعقل
الا الشاهد واستيجار العبادات ونحوها من الثلث وكذا الوصية بمباشرة شخص خاص لهذه الا ان اشترطها على الوصي ايضا ويكلف على
هذا الشخص لان هو من بدلهم ونحوه لا ينصرف الى الغرماء الميت عليه سلطنة مضافا الا ان التعارف بينهم وبين الناس سلطوا على
انفسهم ونحوه هو من وجه في الاصل سليم مع ان الثلث اكثر وادونها او يحق بالاستقراء واستحسان جاء الخبر وهل لا اشباح ذلك
الشخص بطل الوصية براسا وجهان اوجههما الثاني لانها انها عقد فيبطل البعض والاولى البناء فيها على المسامحة مع ان البعض
بالنسبة الى بعض القيود كالوصي في الوصي اوعات وعلى يجب على من عليه سلطنة كالمملوك ما ولدها الظهر في الاول الوجوب [illegible]
وسعة الثلث والا فلا وان لم يكن له ما جرة اصم كمل عند الكفن والتجهيز الواجب اذ بموت الميت انتقل الى الوارث فانقطع السلطنة في
الثلث الوجوب الا اذا اقتضى مسلما ونحوها عليه كما كان الامر في الحاجة الا الذي كان حال الحيوة اهم لامر في الجهاد وغيره وعليه [illegible]
تجهيز الى الصغر او لاده والبالغ يرتفع الولاية عنه الاكبر وليس هذا من باب التحريم الاجب كما لا يخفى ثم قد يقال ان موضوع الايضا
ما كان للوصي مباشرة لو بقي الى وقت المباشرة وتجهيز نفسه ليس كذلك فلا يتعلق به الوصية اصم بل هو تكليف الولي وسائر المكلفين
وان شئت قلت ان ظاهر كلامهم كالاغر ان الوصية اما تمليك او ولاية والثبوت ذكره ما قبل في الوصية شرعا او كليهما يدفع ان العهدة
في الطاعة الوالدية وبالجملة بعض الكلام اهم تحمل النصوص والفتاوى ان الدين الى الوصي فيه وما في المغصوب والوديعة
العارية واللقطة ونحوها لم تدفع رضا وان لم يجد خلافا انهم الامن بعض لعامته في تحقق فيخرج من جريان الوصاية في المغصوب
والودايع ونحو الوصية لمعين لانها مستحقة باعيانها فيأخذها اربابها بخلاف ما يحتاج الى نظر واجتهاد كالوصية للفقراء ونحوها
ونحوها ما لا استحقاقه خيانة الوارث فيحتاج الا نصب عزم والاطلاق عبارة الكتاب يقتضى التعميم انتهى واقتصارها على التبرير له
الاطلاق العبارة ظاهر في عدم وقوعه مليئة فيها وجمع ان جماعة اخذوا في تعريف الوصية امرين التمليك والتسليط على التصرف
وبعد الثلث بعضهم بالولاية بطلان التعريج بوجه به الوصية لمعين على الوصي ونحوه ونحوها فوق الاختصار ان كان يوجد بالذهن
معلقة بعض الاخير بالولاية من بعده كما انه لو كان على حق انهم التمسك بها لا يجوز في الجهالة فانه استحسان غير مطرح فلعله
تحكم على مذاق هؤلاء ثم قد يخطر بالبال ان المغصوب بعضهم ولا اما نات انهم مختلفة الضمان بتفريط التفريط ومعلوم ان الضمان
من مال الميت فيعم الصغير والكبير فنصب الوصي لردها على نصب سلطانه على الكبير ايضا وهو باطل دونه مثله في الدين والزكوة ونحوها
مدفوع بانها ما خرج بالنصوص المستفيضة والاجماع كما في المذهب لا ان في الغرض اما الاجماع فلا يبعد الثاني سيما في الودعية
نعم يحتمل في بابها الوصية على ان هو من بعده ونحو كما في امثاله واحتمال التفريط على الكبار معارض بكماله بالمثل لو كان معارضا
انهم بالنسبة الى صاحب الوديعة والغصب ونحوه مما قد يكشف انه عوضات الارث مختص بما له الوصية ولا بما نحوها هو اليس كذا

مع الوصية في تزويج اولاده الاصاغر ذكورا او اناثا لعدم الغبطة والمصلحة في تزويجهم حيث لا احتياج لهم اليه قبل البلوغ بلا شبهة
حيث ان العمدة في النكاح المتبادر منه في الاطلاقات الشرعية دفع الشهوة والتناسل المفقودين في الصغار على اشكال [illegible]
على اقوال ثالثها التفصيل بين التصريح في الوصية بالتزويج وان لم يصرح بالزوج ولا بالمهر ولا بسائر الكيفيات وبين الاطلاق والتعميم
بالثبوت في الاول دون الثاني كما هو ظاهر المحقق في النكاح بل صرح لكونه مقتضى القائلين بالثالثة كما مر حيث فرضوا المسئلة فيما اذا
اوصى اليه بان يزوج ولد الصغير فقال وعندنا هو الذي ينبغي لان النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن اليها غالبة [illegible]
فلا يكاد يعلم التفويض فيه من دون التصريح به فتبعه صاحب لك في شرح النافع بل جعله الاظهر احتمالا ما نشا بالاتفاق [illegible]
بالثالث وتعليلا بالعلة المذكورة مع ان الاول جعله هنا احتياطا بعد ان قوى القول الثالث ثم جعل الاول الاحوط ومع ذلك
ومنه يوجه القول الثالث كالثالث معاوضة على الانظار فيه خطرية بلا شبهة او يقول ان الانظار لا يستقر بين عموم [illegible] التخصيص
والتقييد او التعريف المتعارف او اشتمل على اختلاف الاحتمال بل الاقوال في التشكيك ومعلوم ان موارد الكل العرف والنافع
والتاكيد وكون الاستثناء كالمنقطع ونحوه يرى بالعيان انه اذا نص على التزويج بعد الاطلاق في الوصية بامر الاولاد او التعميم
فيهم التاكيد لا العرف والنافع ولو وقع منه بالاستثناء لا يكون الا المنقطع وربما الوجه كما هنا فيه قالهم مع ان [illegible]
في العقد بطلان ما لمصلحة النكاح وان نص الوصي عليه كما هو قد يحقق الى اكثر فيه لك جعله الاشهر بل الاول اسماه مشهور في اوكلامه
كما الثلث فيه بل قد يظهر من حصل الصدوق في حجة نكاح قد وكانه في التزويج في الاب والجد من غير نقل خلاف في عدم الخلاف فيما ان
فيما لو كان كالنص عند الفقهاء ومعلوم ان النص الخالي من الخلاف [illegible] في عدم الخلاف في الجميع عند الغيبة حيث يظهر منه ان القول
بالتعدي من الاب والجد مختص بالمخالفين كما بالجملة النكاح ثم ظهر الاظهر ان الولاية ثابتة للاب والجد في النكاح مطلقا اما
لا ثانية في النكاح وهي بعد الاطلاق فهي ثابتة للوصي مطلقا ولو نص عليه اتفاقا بل ربما يوجب مراعات الغبطة عليه فانه ثبت الموصي
لا يقبل النقل وما ثبت للوصي لم يثبت للوصي ومتى بالحال لان الوصية بالولاية استنابة والغرض هنا عدم قبول هذه الولاية
النيابة فكان هذا هو المقصد الشرح التعليل بعدم الغبطة ولا ظاهره انقطع ما يكون كالنص عليه بانه لو صح ذلك لم يكن الا
والجد الا انه التزويج لان تصرفهما انهم منوط بالمصلحة وهو مقيد بين البطن كما في تحقق فانه خلاف الاجماع الظاهر الاقوى في النكاح على انه
اشتراط مراعات الغبطة في الجملة عليهما كما يمكن ان يكون هو مقصودهم من التعليل بكونه ولا يبعد الاب والجد في النكاح ولا ابعد الفرق
لا تقبل النقل الى الغير بعد الموت لا تعلقها به كما لا يقبل الحضانة ونحوها مما يختص بالقرابة النقل بالوصاية بخلاف الولاية على
المال فانها السلطنة والتربية ولذا انما طابا بالغبطة وتقبل النقل والاتكان مصادرة ظاهرة والتبري في الغيبة لقادرين مطلق
وقد يزوج ابنه اخيه انها بينهما انها لا يحكم الا اذنها والصحيح من البنية متى يبلغ اليها ما لها قال اذا اطلقت انها لا تفسد [illegible]
فسا النسا ان كانت [illegible] وجبت فقال اذا تزوجت فقط انقطع ملك الوصي عنها بتقريب عدم جعل يرد بها ما حالها الولاية للوصي على [illegible]
تزويجها الى [illegible] من ثبوت الولاية عليها فتبقى وهو تعليل عبد الحميد الشفعة لا امتناع من بيع الجواري حال التيقن وصم باني زوج
بتقريب بالجملة في النكاح [illegible] والصحيح القطع من رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة
من ابنه فات [illegible] اين التزويج على ان احدات قال الاخ الاخر لم تزوج الجارية من ابنه فزوج الابنة من ابنه فقبل الجارية [illegible]

الزوجين احب اليك الاول او الاخر فقالت الاخير ثم ان الاخ الثالث مات وللزوج الاول ابن اكبر من الابن المتزوج فقال للجارية
اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية بتزويجها الزوج الاخير وذلك انها كانت ادركت حين
زوجها وليس لها ان تنقض ما عقده بعد ادراكها والمسألة الرواية لا تنقض بعد ان عقده التفريع بعجمة الاخير وتعليله علة
نعم جميع العقود اللازمة الصادرة من المدركين بوقوع الحقيقة مضمون اوفوا بالعقود فيكون هذا الثاني من معاضدات الحكاية
حلالان موافقة الكتاب من المرجحات العظيمة جدا بل بعد الالتفات الى هذا التفريع والتعليل قد يحصل الجزم بان تفريع المسند
اليه انما الرواية باللام الجر على الرواية الواردة عن النبي هذا المضمون لا غير ومفهوم الحصر حجة فيكون من معظم المرجحات
للسقيفة المفسرة لقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالاب والاخ والرجل يوصي اليه والذي يجوز امره في مال المراة
من قرابتها فيبيع لها وتشتري فاي هؤلاء عفى فعفوه جائز مع انا نعرف ان منهم مجملا العقد الشرع وباشتمالها على الاخ والذي يجوز
امره في مالها من قرابته فانه ليس بيدهما عقدة النكاح اجماعا وحمل الموصى اليه ايضا على الغالب اولى الجزا ولى من حمله على الاقل
فيكون القسم منها باين العلة لا العاقد قد تحملها لا النص فيه وكذا الوصي العفو من بعض مهر الصغيرة اذا راه مصلحا لكونه
تصرفا ماليا وكذا الاخ والقريب من باب الحسبة مع فقد الولي وما ضاهاهما العدالة فيكون عقدة النكاح بيدهم الملحق على هذا الاكد
من السلطنة وهكذا محامل الحركة او لمن الحمل على خلاف الشرع ولا سيما القبيحة حمل الخلاف في المخالفين فانه قوي شاهد على
ورود هذه الرواية التقية فلا وجه لما قيل انه لا من هذه وما ورث وجد رجحان وجه حجية بقوة الدلالة مطالقة لشمولها
والاشتمال على ما لا يقول به الطائفة في هذه ويقابلها بما ورث وحيث لا مرجح فليتوقف ويقتضي الاصل الى الشك النفقة الا الاصل
المتعلقة فانك قد عرفت كثرة المرجحات لما ورث فترجح على هذا السقيفة وايضا الاصل الحق قدمنا هما انما هو عدم الولاية وعلم انتقالها
مع انقطاعها بالموت وهكذا ترى مقبوحة باصالة عدم انقطاع الولاية بالموت وثبوتها للاب والجد على التزويج بعده ومنصب الوصي
وما شابه من قبلهما عليه لان الاكثر قبل الموت فانها وارية ومنزلة للملك لا لاتخفى ومنهم استكمه تبعا لبعض من سبقه بالتمسك
العامة لخالف الاب والجد بل هو ادهى لان ولاية النائب عين ولاية المنوب عنه او مختصة منها فلا تغاير بينهما حتى يتغير بها الحكم
ولا انقطاع الولاية ايضا من منقوح البعض في نفي ولاية الحاكم ايضا كيف لا والامور من موارد النيابة بالوكالة والوصاية والحكومة
الا وقد وردت ايضا وخبر على كون المباشرة فيه للاصيل كقوله لا بيع الا في ملك ونحوه فلكان بنفسه وبين النيابة معلوم لذلك
هو الحاكم فالحق ان في العرف لا تناقض بينهما بل توارد وتناسب ولو سلم فالمراد التعارض وبعض ترجيح عمومه ودون انه تقضيات ترجح
ادلة النيابة من الوكالة والوصاية والحكومة عليها على انه دابت العلماء اجمع في هذا الباب فالجمع بين الادلة عند وكيف وجدوا بما مر ولكنه
مما حاصله انه يصح الوصية بالتزويج ويثبت الولاية للوصي فيه في صورة واحدة عند بعض علمائنا وهي تزويج من يبلغ فاسد العقل مع
الضرورة والحاجة الى النكاح فاختاره هنا المحقق والشهيد في كتبهما بل في ذلك ويظهر من المصنف والعلامة عدم الخلاف في هذه
الصورة واطلق فيها الخلاف وهو الوصية فانه جميع ما مر جارية هنا ايضا مضافا الى استصحاب حال الصغر فكيف حيث التفصيل
بحيث لم شبهة الحاجة والوقوع في الزنا والعداوة كان ينبغي هنا لا يتمم مع انهم لم يفرقوا قطعا في ابواب الولاية على المجنون بين
شدة الحاجة وعدمها بل بين المصلحة وعدمها مطلقا جاءت في ثبوت حيث منعها هنا ايضا مرجحا فالولاية ايضا للحاكم لا للوصي وذلك

بعد البلوغ فيصح الوصية ايضا في باب البيع وكتبنا النوادر ذكر تفصيلها في اوائل مفصل الوصية الثالثة البعض وهو كذلك ان يقول لو ليا
قولها وصيت اليك وفوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او وحفظ ماله اونفقتهم فيه فخلفه عموما الانفاقا من التكلم
الى الغيبة لئلا يلتبس لها يجري التكلم او استخلفتك على اولادي او وليتك عليهم او جعلتك وليا عليهم بعد الموت وهكذا
ايضا ما في الصحيح قلت لابي عبد الله انه اوصى ابي حضره الموت فقلت له اوصي فقال هذا ابني فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله قد
ابرك واوجز فصح في اخراج الثلث والعرضية فان وصايته شاملة لهم ولا بد فيه من القبول عندنا خلافا لبعض العامة كما في غيره
في اوائل المقصد الاجماع على اشتراط الايجاب والقبول معا في حصتها من الغنية كما لا يخفى عدم الخلاف من كلامهم في كفاية الفعل
في القبول كما صرح به هنا التحقيق ايضا بل هو قد قرينا الفعلية في الايجاب ايضا ثم ذكر الحقق الجائزة الكفاية بالقبول في حيوة الموصي وبعد
موته الى ما كانت مشهورة ايضا بل هنا يكون عدم الاستخلاف بها الحكي الا البعض العامة ومن لا بعد قائل به حنفيا حاكيا له كرة
ان اراد حين الموصي على هذين الوجهين فطلا الاول لورد قبل موته جاز وان ورد بعد الموت بطلت والظاهر ان مقصوده من الا
~~جاز وهو حق الى البعض العامة فجعله ذكره وجها في المسألة بل لا علم عدم مخالفة الاجماع حكي الاجماع بعض الحنفية ورد بعد الموت~~
~~بعد الجاف النص والفتوى على عدم الاثر للرد بعد الموت في الوصية بالولاية كالجملة حكاه ثم قال هذا الكلام هكذا في الوصية بالمال~~
~~فتطيرتمن هناك فيها تقبل بعد ذلك ومكن [illegible] الاول فيه ان الرجوع [illegible] الموت ويقبل [illegible] الافقاد~~
~~بالقبول والرد قبل الموت مع انه يرتفع عدم الفرق بين المسئلتين وان لا يكون حمل على الاستصحاب في الحكم فيقع وجه الفرق~~
وربما كان م
بين المقامين في الغنية ان الوصية بالولاية بمنزلة الوكالة وهي عقد يجوز في الحال فجاز القبول فيها بخلاف الوصية بالمال فانها
تمليك بعد الموت فيوقع البدو قبوله في بادئ الحال في التصرف فيصح قبوله وان تاخر وقته لا في التوكيل بعين ما عين التصرف بعد الموت
بالمال فانها تمليك بعد الوفاة فلا اثر للقبول قبلها ثم علل جوازه تاخيره الى ما بعد موته بانها عقد جائز فلا يشترط في قبوله الفورية
وجوزها معا نظرا الى ماهية الرق خلاف التمليك ايضا يجوز حمل وقت التملك كالاجارة ثابتة قبل انقضاء مدة الاولى والوصية على
والسفه فالجائز في سائر العقود يجب ان يجوز فيها بطريق اولى مضافا الى ان عموم ادلة الوصية كون نفس الولاية للوصي ايضا بعد الموت
كالملك الا لا اشكال من حيث الوصية بما في التصرف كما قال الفاضل ومن الجملة كالملك المنفعة في الاولى تحت الولاية والملك في الثانية
في ثبوتها معا بعد الموت وانما امور واقعة الثالثة فلان الاصل في العقود اللازمة حصول الموت بعين الايجاب وقبولها فكيف بالجائزة التي
كان الاصل فيها الطرح بالموت والجنون ونحوهما بعد كمال الموصى فالحق في الفرق ان لم ادلة الوصية كفاية القبول مطلقا وعدم الترجيح
بالمال بدليل مفقود في الولاية ولو قال اوصيت اليك ولم يعين التصرف في المال احتمل الانتفاء على مجرد الحفظ واحتمل جواز التصرف
ايضا وادرجه في الوكالة فعل الايضاح عدم الخلاف فيه ومع ذلك بعدها ذكرا التعلق لقوله لا يعقل الفرق بينهما وبين اوصيتك في ابنائنا
ايضا ليس لا انحصار عليها بالذاته ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر اطفالي ولم يذكر التصرف فيفيد الاستخلاف كما مر ولكنه يفيد
التفصيل ايضا ويكون ذلك مع جعله الثلث في اسم الامر المقصود منه مجرد ما يدعو الظاهر انه يشمل حق الحاكم خلفه او نحوها بعدها كما في
بل واشتمل الامر والتشبيه والمنزلة عند المحققين جمعهم العموم بالوصاية والجلالة والاجابة من كلامه في الوكالة الاسم لا ينافي اولوية
المنزلة كما لا يخفى مضافا الى الافراد المتعلق ثم يتفرع على الاحوال الظاهرة الشايعة كالتشبيه والمنزلة فلا بقية من انواع الدليل

التجهيز وايام التعزية والحفظ والتصرف بحسب الغبطة في اموال صغاره ومجانينه وسفهائه المتصل فساده مثلها بالصغر الى غير ذلك
ان زاد على ما مر والفرق بين هذه الالفاظ وبين ما في المتن نادر تمام الكلام منها الا فرقا بالظهور تمامية من قرائن الاحوال فكلام
المصنف ولذا لم يجد خلافا فيه الا من حيث جعلته قاضيا عليكم في خبر ابن حنظلة على العموم بالنسبة الى ما يتعلق القضاء حاويا لا فرق بين [illegible]
وصيا او اقمته مقامي او وصيت اليه مع وجود قرينة على تمامية الكلام بل الظاهر ان اقمته مقامي ايضا كجعلته وصيا في افادة تمام الكلام
ومثله استدل بمثل الكلام في الامامة على انه انما وليكم الله [illegible] وخبر من كنت مولاه فعلي مولاه وامروا عليه على تمامية
ولاية النبي الا انه من جميع الوجوه وكذا علي مني بمنزلة هرون من موسى وقول الرسول جعلت عليا وصيا او خليفتي او اوصيت
اليه او اقمته مقامي لم يكن اعلى مما ذكر من المراتب شيء وسيأتي في كتاب القضاء ايضا الاستدلال بقولهم هم خلفائي على عموم ولاية الفقيه
ولاية منقولة ايضا استدلالهم بعموم جعلته حاكما في خبر عمر بن حنظلة بل بانه ولاية المؤمنين على ولاية العدل عموما ايضا فتوهم
تعميم عدم خلاف في الاقتصار على صورة العلم بتمامية الخلافة في الالفاظ المذكورة البتة فاسد كيف [illegible] في الاقتصار على
وصي وجعل البطن [illegible] في هذا الكتاب مما قالوا [illegible] ما ذكره صحيحا الا ان [illegible]
والتخصيص لاحتمال عدم شيوع العموم [illegible] كتاب الوصية لم يحظ او بغيره فاشار [illegible] بما يدل على الايجاب
كل كان جميع العقود اللازمة ايضا فكيف بالجائزة [illegible] المقصد [illegible] وصية [illegible]
لو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود فقال اوصيت اليك في المال الموجود لهذا الطفل
[illegible] في مال الطفل الموجود فقال اوصيت اليك في المال الموجود لهذا الطفل لم يكن له النظر فيما يتجدد له من [illegible]
من هذا المال ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد فالتعميم في الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال الاطفال [illegible]
شرعا كالاب والجد [illegible] الا الحاكم [illegible]
والوصي [illegible] ان يكون على الاخير [illegible] الاوصياء احاطة في الاخير وعلى التشهير [illegible] الا ان [illegible]
في الايصاء [illegible] في هذا الحجر [illegible] في صورة الاذن [illegible] صريح [illegible] بالاجماع على العمدة في صورة الاذن كما
من جماعة منهم [illegible] وان احتمل الرجوع الى الاخير فقط لكونه الاسرية [illegible] الاول فيكون [illegible] الاجماع [illegible]
في المسألة او دليل مبين بعد الاجماع على خلاف [illegible] بعد ثم [illegible] في صورة الاطلاق [illegible] التنصيص [illegible] العقد
كالوكالة بل بعد الانفاق [illegible] الوصي وهي [illegible] الموصى لا من الوصي كما [illegible] في الوكالة [illegible] وصيا من
الوصي [illegible] مباشرة ما بعد موته قطعا [illegible] التنصيص [illegible] الوصي [illegible]
واحدة لا تستقل [illegible] العقد [illegible] هذا الاطلاق العقد لكون نصب الوصي ايضا من امور الاولاد
والفرق بالقياس على جواز التوكيل [illegible] الصغار الصحيح وضعف الاول [illegible]
من الميت [illegible] الوصي والكلام هنا في كون الوصي [illegible] وصيا من الميت فالقياس مع الفارق والحاصل ان يجوز التوكيل [illegible]
بقبول النيابة لا الاطلاق كلام الوصي ولذا يجوز [illegible] في جميع ما فوض اليه من الامور والعقد [illegible] بالجواز فانما هو فيما ليس من شأن
الوصي مباشرته بنفسه عادة [illegible] الانعام [illegible] مع كونه الوصي [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

معه الموصي هكذا قلت الشرط [illegible] عقد الوصية الاول على استصحاب ولاية الوصي الاولى الى ما بعد موته كما قبله اولا ليست فليس [illegible]
ما قبل الموت فانه صريح في ثبوت الولاية له قبله [illegible] كلام بعض الشيوخ مباشرة شخص له بخصوصه جاز التوكيل فيه [illegible]
بل الاب والجد حيث جاز لهم التوكيل [illegible] كما [illegible] انه لا يعقد هنا [illegible] كلام [illegible] كلام احمد [illegible]
فاجابوا بانه يكون فعل الوكيل [illegible] بنظر الوصي لا فعل الوصي [illegible] ان [illegible] بانه جواز [illegible] الجزئيات [illegible]
جواز نصب الوصي كما في [illegible] بالفرق بينهما بالجزئية والكلية وهو كما ترى مع [illegible] الجواز التوكيل [illegible]
نفسه كما في [illegible] لا يخفى من [illegible] الكلام [illegible] كلام الوصي [illegible] مباشرة الوصي له [illegible]
الاول [illegible] النقض [illegible] الثالث [illegible] الجواب بان كلام الموصي
على التوكيل في هذه الجزئيات [illegible] كان اولى واصح واما الثالث [illegible] هذا [illegible]
اجمع وما ذكر [illegible] العقد الثالث في صورة الاذن اقمتك مقام الوصي لا مقامي [illegible] كان النظر الى الحاكم بعد [illegible]
الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له ولا ولي كان النظر الى الحاكم في تركته بما يحتاج الناظر [illegible] الترتيب [illegible]
ذكره في [illegible] المسألة [illegible] الامور [illegible] الى الولاية اما ان تكون اطفالا او وصايا او حقوقا
اوديونا فان كان الاول فالولاية فيه على الطفل مثلا لابيه ثم [illegible] لابيه ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب [illegible]
فالاقرب فان عدم الجميع فوصي الاب ثم وصي الجد وهكذا فان عدم الجميع فالحاكم [illegible] الاطفال الوصي ثم الحاكم والمراد به
كما في [illegible] خلاف فيه من [illegible] السلطان العادل او نائبه الخاص او العام مع تعذر الاولين وهو الفقيه الجامع [illegible]
الفتوى العدل وانما كان حاكما عاما [illegible] من قبل الامام [illegible] ذلك الشخص [illegible] الامر [illegible]
حديثنا الى اخره [illegible] القضاء [illegible] ان [illegible]
عندهم في [illegible] الامام [illegible] في خصوص [illegible] من البعض [illegible]
وقد استوفينا الادلة عليها في القضاء [illegible] منها فان لم يكن حاكم [illegible] على القول بجواز [illegible]
المجتهد كما هو الحق او لعدم التمكن من الوصول اليه او لبعده بحيث يشق الوصول اليه عادة كما في [illegible] جاز ان [illegible]
من المؤمنين من يوثق به [illegible] العلماء كما في [illegible] على اشكال كما هنا [illegible] الخلاف من [illegible]
[illegible] في اثبات [illegible] على اطفال الناس [illegible] وقد استوفينا الادلة على الاذن [illegible] باب الحجر [illegible]
المعاونة على البر [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] من قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض [illegible]
هنا الجماعة [illegible] وقوله تعالى [illegible] الله ورسوله والذين امنوا [illegible] والاخبار المستفيضة [illegible]
من [illegible] الحميد [illegible] بها هنا [illegible] في [illegible] بل [illegible] الخلاف مع [illegible]
[illegible] الخلافات [illegible] من اخبار [illegible] ثم [illegible] جماعة من المتأخرين [illegible] محل الخلاف [illegible]
[illegible] على الطفل [illegible] المتولي الا ان [illegible] الحاكم فان [illegible] على الناس كفاية
فضلا عن العدو [illegible] الحاكم [illegible] المضطرين [illegible] الحاكم [illegible] الى الحاجة اليه [illegible]

على ما لا بد منه واخروا ما ينبغي تأخيره مع ان هذا الكلام منهم مناقض لقاعدة الايجاب بالاختيار المذكورة في السنتهم فان الاجتهاد من الواجبات
الكفائية على نظام الناس نظامه لا يوجد الكلام هذا مصداق لصورتين تركا الواجب على هذا فلو سوغنا الارتفاع التكليف بل الوضع
بل اعتقدنا ما الاصنعا لزوجب العقول سيرة القضاء والافتاء والحدود وغيرها ايضا فمن سعتهم ذلك لا يجب ذلك فهم باب لا ينبغي على الاول
بحيث يكون بيع الفساق اموال الايتام والمجانين ايضا جائزا بل واجبا ومعنى مناقض بل مخالف القاعدة سد الباب هنا ايضا على غير
العدول مطلقا على العدول اذ لم يقصدها من اقامة نظام الاجتهاد كما هو الغرض والا المطلق العدالة ممكن لما لا يقبل التقصير من الولي
عليهم فلا محيص من وجوب حفظهم وحفظ اموالهم على الناس كافة وما التصرف فالعادة تقتضي اجتماع الوجوب والجواز مع عدم التقصير من
اقامة نظام الاجتهاد ومن تحصيل العدالة كالذخيرة المكان المغصوب عمدا وكذلك لما كان نفي القرب الا جماعا لا يا بانه غالبا كالاكل
من اقتضاء حاجة التصرف هنا بل فلا يبعد ارتفاع الحرمة وكيفما كان فان كان التصرف مما يساوي غير المالك والغاصب كالذبح والبيع
والسقي والرعي ونحوها فلا ريب في صحته الا ان يبلغ الخبر الى الحاكم فنظر فيها فان طابقت المصلحة والا فيمضيه فيما يحتمل بقيد الغرض وان
لم يكن كذلك كالبيع والشراء ففيه فضول الا ان يعلم الحاكم بالجملة الكلام فيه كالكلام في اموال الغائبين حفظا وتصرفا عند الاضطرار ولكنا
لم نقل احد بالصحيح مطلقا ولكن يحصل لما ذكر هنا الا ان يقال انها ايضا امانة شرعية فقاعدة الامانة تحكم بالحفظ والتصرف بما فيه
غبطة ومصلحة الحافظ والمتصرف فيه مطلقا مع اليمين ثم لو ادعى البالغ في تحقق ما يوجب كونه امانة طالبه الحافظ والمتصرف بالبينة
هذا ايضا كذلك الا ان يقال ان قاعدة الايجاب بالاختيار تمنع كونه لا يرى العام من باب الامانة ايضا فليس المال نهبا لاخذ اموال ايضا
منكر الرسول او الامام فكما لا يبعد ردهم عنه ولا يمضي علينا فيها فكذا هنا ولا فرق والفرق لو يرجح احد الجانبين الملك فهذه القاعدة
بعد ان اسمه كالا يخفى بل اقتضاء الادلة بعض تصرفات سلاطينهم غير شرعية الامضاء على جهة في اموال الايتام والمجانين منهم والذي ابعد على
القصر من قبل الاحكام الوضعية لا تتفاوت بالنسبة الى القاصرين منها ايضا الحقيقة الجميع ما ذكرنا الا ان يقال الفارق في الاختلاف ثبتت
واتصاف المتصرف بالعدول ايضا يشعر بذلك فالحيض هنا كذلك القاصرين من الفساق كولي البلوغ ومحرم ان فقد العدول فلذلك لا نقول
بجب الغبطة او رجاء الامانة الشرعية كالقيد من اللعب الذي التقطنا الناس لو ادعت البلوغ او وجدنا في دار من خاف من ضلالة
الا ان يستاذن من الحاكم او العدول فانه يجمعه التصرف من باب الحسبة والاحسان والنظر الى الايتام المعاقلين ايضا كذلك ما التوريث
المذكور جار فيهم ايضا فالمستفاد منهم لذلك منهم ضامن وان كان سلطانا او قاضيا اذا التصرف من الاعضاء هو الخراج والزكوة والغنائم الجزية
لا على كيف وقضية عبد الحميد وعمر بن حنظلة ونحوها واردة في خصوص عدم امضاء احكامهم في اموال الايتام والقضاء الامنية النفيسة
فانها ايضا ومع حكم الاخبار فالتكليفية والوضعية منها ممضاة مطلقا ثم اهل الذمة منهم على مذهبهم مطلقا الا اهل الحرب فانهم فيء ولو
الايتام والمجانين غير ذلك مطلقا وان كان ثم كلام تعرض في احياء الموات امضاء حال المال من الكفار على مذهبهم من يقولون بذلك الى ما افعالهم
ولا ولاية لغير الاب والجد ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين بالبلوغ والعقل والرشد ولا على غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين
كالاخ والاعمام اجماعا لان الاستنابة فرع ثبوت الولاية للمستنيب عليهم حال الحيوة وليست اجماعا فلم يكن نصب وصي في قضاء ديونه واخراج
وصاياه اما الصحيح كالمريض اذا ثبت الولاية فالعادة تقتضيه على انه مستقل لانه لا ولاية على المال الورثة كما عليهم وما ذكرنا ايضا
حيث ان السلطنة على ارث الدين من مال من كان لا ولاية له عليه بعد رضاه خلافه الاصل وانه لم يعد السلطنة على المال الغير حتى الورثة الا انه

لو اجازة الجد

او اجازة في هذه كان من ان الاصل بقاء سلطنة المالك لا دليل عليه الا ما خرج بالدليل وليس الا الدين على الدين والثلث فيهما الا شرط اجازة
الورثة ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون المتصل مع الجد للاب وان علا بل الولاية للجد والوصية باطلة كما عن كره وقد نص
على ذلك وتحقق بها الا هو من هذه في باب الحجر عدم الخلاف فيه سيما الاخير حيث نص على الخلاف ما او وجد وصي للاب مع الجد لا انه نائب عنه فولي له
وكيله وكيل الاب اولى من الجد الاقصى العامة لا لان ولاية الجد ثابتة بالاصل الشرعي فليس للاب نقلها عنه ولا اثبات شريك معه كالوكالة
بل لا يصح التفويض اليه لان الكلام في كيفية الثبوت لانه اصلية فان كانت مجعولة فعلى عمومات الوصية للاب سلطنة ومجعول كونها اصالة من حين الاب
الكيفية مع ان جماعة قالوا باشتراط ولاية الجد بحياة الاب في النكاح بالاتفاق احتمال غير ذلك غير كاف جدا والحاصل انه ما لم يعلم كونها اصالة في
الاصل الفراغ لا يمكن الاستدلال بدليل الملحق الدالة على ولاية الجد مع الاب بل المعتبر فيها بعد الاب الجد كما في الحجر بعضها في
النكاح فان المستفيض منها يدل على عموم الوصية وان كانت عمومات ومطلقة لا انه يكفي ومن ابطال عمومات الوصية لما لم يكن
ولو سلم فيقتضي استصحاب ولاية الجد من حال حيوة الاب سليما الا ان يقال ان الولاية في حال الحيوة كانت مشتركة بينهما فان قلنا ان
الاشتراك لا يكون ارتباطيا كما هو الاظهر بعد الاتفاق المتعلق وتبديلها فالعادة عدم تقييد احدهما بالاخرى فغايته استصحاب الاشتراك
الى ما بعد الموت ومقتضاه استصحاب ولاية الاب ايضا وهو يصحح الوصاية فيكون وصيه شريكا للجد كما كان له حال الحيوة فاية
الجد على وصي الاب عند التعارض كما كان مقدما على الاب ايضا واما البطلان اصلا فلا وكذا الكلام في وصي الجد مع الاب ولو قلنا
الا التعليق بتبادر التقدم ولا او بيان من لفظ الولي المطلق في النصوص والفتاوى على الاب والجد معا كما اشرنا اليه ايضا فلا اشكال في
لعدم الخلاف في هذه الجهة وان كان من جهة انقطاع ولاية الجد بموت الاب في النكاح ونحو ما ذكرنا لظهور احد وجوه الاشكال الاول
وفي ظاهر ما نظم انه مع حيوة الجد وبعد موته وفي الثلث ونحوها اشكال بل اقوال دليل الاطلاق كما اشار في ذلك وفي موضع من كلام الا
لا ولاية له بعد موته مع وجود الجد وصلاحيته للولاية فاذا انقطعت ولاية الاب بموته لم تتحقق ولاية لوصيه فاذا مات الجد انتقل
عنه ولاية الاب لو قيل في نصب الوصي المدليل عليه في الاصل عليه فلا تقع في حيوة الجد ولا بعد موته في دليل عدم البطلان في حيوة الجد
خاصة ان ولاية الاب شاملة للازمنة كلها ولا مانع الا وجود الجد وولاية مخصص البطلان بزمان وجوده وتحققه ما الدعوى يقول لعموم
الولاية في حيوة الاب والجد وبعدها كما هو المتبادر من لفظ الشمول فيما ولو الا الاستصحاب اليه فلذلك في الولاية كما في العقود
غير مقيد بالحيوة بل لو ثبت الوصية واعتبارها الى ما بعد الموت فالاصل بقاؤه مع الجد ايضا في زمان حيوة الجد قابل لمنعه
بعد عليه مضافا الى وجوب الوفاء بالعقود مهما امكن وسائر ادلة الوصية فلا يعطل وتبديلها فان كان الاول فمتعد لانها
من ادلة الولاية فالولاية المرتبة الولي اليه الاعمال الحيوة ولا اقل من الشك وان كان الثاني ففيه على ما عرفت من تبادر الولي الى
وعجابه على الوصي وعدم انحلال ادلة الوصية المحضة وجود الولي مطلقا الا ان الانصاف ان هذا القول مكثر احدها ان فيصير ولاية
الاب منتفيا الى ما بعد الموت حيث يتبين ان لا ولاية له على امر يكون تحكم الاستصحاب والثاني ان الولاية ليست مستحق الا فيما
الموت بل الاستدلال بها على ان اعمال حيوته واجب ما دام حيا وقسمان قسم متعلق بحال حياته وآخر بما بعد حيوته كالامام والثالث ان الولاية
ليست باقية بعد الموت لان ذلك التصرف لا يعقل بل وجب العمل بما قاله بعد الموت فنقله لادلة الوصية بحيث لولا ذلك لادلته فكان ما تعلق
من كلامه بما بعد الموت لا فيها الا بالحق وانتبار ذلك يريد انا نقطع على الثلث حيث ان مع وجود الولي فيبقى الكلام في عموم الامر لسلطنة المنتقل

على المولى عليه وصيا كان او غيره ولما على الاولين فلان على الاول منها نفس الولاية بالقيم الا ما بعد الموت فلا الحقيقة احتجت اليهم الى الاثبات
كما له الحيوة غايته ان احدهما هنا استصحابية والاخرى قطعية في حال الحيوة كلتاهما القطعيات والقطعية وان كانت معلقة على الموت
الا انه فرع التعارض وليس كذا المفروض انهما كانتا مجتمعين قبل الموت والمجتمعات قبل وقعة مثلا كيف صار تا متنافيين بعد تلك
الدفعة حتى تلك الدفعة فلا معنى للترجيح والتقديم فان هذا نوع كلام ان يقي احدهما بعد الموت او ما يعتبر استصحابه والاولى
انكما ماثبت احدهما استصحابية والاخرى قطعية وهكذا ولا ترجيح بما ذكر فكذا هنا وعلى الثالثة فلا وجه اذ هو ابعد العقل لان المفروض انه
قال اعطوا هذا مثلا بعد مماته وليس هنا الا اعطوا الا ان قطع الاول تقييد في اوله ولا بعد والوصية كما ان هذا القبيل وبعض الاول
انهم بيان احمال كلام في الفرق بين قوله وقول الموصي ليس الا انه بعث وعوض ومقتضى الادلة هو وجوب امتثال قول الولي على الاقوال
الولي الحي فقط فانه قيد لا اثر له في ادلة الولاية فكيف يدعى تبادر العزيز الحي ونقديمه على الميت وعلى هذا فالولة الوصية مؤكدة لما
يستفاد منها ولذا الولاية لا هو مسند لشيء ملاحظة ولا الظهر فيتكلم وجوه هذين معا لما شرنا اليه في تضاعيف الكلام ويرشد اليه شمول
المسألة من حال ما بعد الموت وجواب الائمة بالتراضي بالدوام فيه الرجوع فان قال فيه فليس له الا الثلث فانه لم يكن تبادر لما حق
المالكية والولاية لما بعد الموت متبادر من اولهما لكانت كل هذه تأكيد او لا استثناء منقطعا والاصل التأسيس واتصال الاستثناء
لا التأكيد والانقطاع على ان التسمية البالغة لكان هذا القول حقا ولم يكن ما ذكره ولم يمضا ثم يكون ومع هذه الاخبار لما تتبعها في انقطاع
حقه بالموت ما عدا الثلث منه فينقطع حقه فما يتراءى الاطفال والمجانين منه انهم فيتم على عدم الفصل بل يكون دعوى ولا الولاية الانقطاع
الولاية منه لانه حق المالكية اكد منه لم يكن له الولاية على ما له فعلى نفس الغير بعد الدلالة كما كان له ليطرح في حصون الولي ولا نعلم السبق
ولي من اول له هنا الرجوع بقاء الولاية لا يبقى له مصداق وكذا ظاهر المستفيضة الواردة في امر الصغار وتفويضها الى الوصي ان الثلث
الا ان لم يكن لهم وصي فانه لو كان الولاية باقية لكان الواجب ان يقول ان لم يكن الولي فيهم وما العدول الى الوصي فظهر ان ليس من شرط الولاية
فزوجها لم يرغب منه ملاحظة واصالة الذكر في ادلة الوصاية بما يناسب الا تأكيد الحكم عليه دليل وضعف دليل القول الثالث اخو منه ونصب الاب
مع وجود الجد وصيا على ثلث ماله اذا ورثه الاطفال والمجانين لا الجميع الا من موضع منه ومن له ان اخا واحد من الولي فيستأنف
له اثبات الولاية فيه لغير طريق اوله ابيه طلب ما اوادا الولاية الموجودة مع كونها ليست قطعية ومعارضة بابطالها ان يجوز له اخراج الوارث
عن المال بالمرة انهم بالصلح على ضررهم حال الصحة ويجوز لا تخاف ان الظاهر الدالة على انقطاع الولاية عنهم معلما فلا يبقى الا المطرق وهو لا يخرج
بالمرة فالمشار الى ما لكلام فيه وفي المجموع الا انهم كذلك بل اولوه للكفرة او الهزو لا بتداء الاب وانه يعتبر من الجد وان ما ما تعارض ووصيين على
في كلامهم له كما ولكن قد ظننا في المجموع بعضها معاد ذكرنا منها اما الولاية ولو مات احدهما مع حيوة الاخر اوسقه او كفر او نيلا فيها
من موانع الولاية فلا شبهة في انه الاخر لوصيه ما لم يرتفع المانع لسلامة ادلة الوصاية عن المعارض كما لا شبهة في عود الولاية له ان
ارتفعت ما من نبادر الولي الى الوصي مع ادلتها علاجا الا انه الاشكال فيما لو عادت الموانع ثابتا ثانيا فهكذا ولكن الاظهر
عود الوصية في هذه الموانع لان الوصية او الولاية وحجة الولاية تقيدها الاسباع بالمرة فالاصل الاختصاص على الجد بخلاف
ما لم يكن الوصية ثابتة او لكانها كانت وقت التقليع الاول لا تدعي في ادلة الوصاية اصح فبطل الوصية بالمرة اذ المفروض انقطاع ولاية الميت
بموته والوصية لا تصح من غير الولي نعم تصح وصية الاب مع وجود الجد في غير الحجة انواع الحقوق ذكر دايح ومرجه الثلث وغيرها ما خلاف

منها ان الشافعية

منها ان الشافعية في الجملة كما من كون حكاية حصلة لم الجمع بين الملاك الملتين وجماعتها الى هاهنا في الحقيقة كما لا يخفى وجب تفريع
بعضهم بالاشتراك سطر كما مر في المتن في باب الحجر ومسألة المتعة العلامة الشهيد تفصيلهم كما في النكاح تقتضي حقيقة ما ذكره تفريع
باب الحجر من انه لا ريب ان لا خلاف في المسألة ولا في تصرفات احدهما مع فقد الاخر او الموافقة وعدم المعارضة او سبق تصرف
المتصرف منهما واما مع التعارض ففي تقديم الاب والجد او البطلان احتمالات بل اقوال اوسطها الوسط لقوي مثلا على شوته في الترجيح
من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة انتهى فان كان دعواه عدم الخلاف غريبة مع ظهور اقوال ثلثة في المسألة كما ذكره
واختار ثانيها الاطلاق كما عرفت وثالثها ما حكاه في ذلك في باب الحجر من كونه من متبادر ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد وولاية
الجد مقدمة على ولاية الوصي للاب والوصي للاب والجد اولى من الحاكم ومقدم عرفنا اختياره كتقي ايضا هذا الترتيب مع تقديم
الاب على وصي الجد ايضا في شرح قوله فان لم يأذن الحاكم مقرب يرجح تقي بما انه لا ولاية للجد مع وجود الاب
متجه في المسألة انا سمعت من مسائل فصل العقد في النكاح ظهور الاجماع على ما ذكرهم بين النكاح وغيره من المعاملات والتصرفات في
الولاية حيث قال بعد دعوى عدم الخلاف ودلالة الاخبار على تقديم عقد الجد على الاب ان اقترنا ومطابع ذلك مانع ولا يعتبر اللاحق
الثبوت ولا يتم على الاب على تقدير تقصير يحيوته ويتم على خلاف العكس وهذه العلة توجب ارتفاع الحكم للغير النكاح ولا تعقيد الا برجحي
قصره على محل الوفاق لا انه على خلاف الاصل حيث انهما شريكان في الولاية ومثل هذا القول لا قطع مرجحا انتهى ومقصوده من اصالة
الاشتراك اشتراكهما في خصوص النكاح فلا يلتفت تعيينهما اليه وكلا في الوصية وطول المقال للتقييد العامل من الترجيح فيما ما فيها حق وشبه
الى الكتب اول المشار ان عدم مطابقة ابيهم كثيرا ولعلا ونعم غير هنا في الحجر كلام الحيث ان صحة ما في عدم الخلاف في اشتراك الاب والجد
في الولاية واختصاص الخلاف بصورة التعارض لا يقتضي بعض ابيهم الا ان انوكالة ما في ان عدم الخلاف انما هو على اصل اشتراكهما
في الولاية لما التقديم والتأخير فمحل الخلاف وكيف كان فلا بد من اصل الاصل في المسألة فنقول مقتضى ان وما لك لابيك ان هو امامه
وابو العيال احد العيال واستقراء ابواب الولايات من تجهيز الميت والنفقات والحضانات وغيرها وغيرها وهو من تقديم الاب ظلا العموم
استفاضة النصوص في باب التجهيز بان الاولى الناس به بعد تبادر الاقرب منه الاولاد فاتكلوا ابنه وما له الارحام بعضهم اولى ببعض او اشد
ولاية الاب واستقلال الصديق في مقر حضوره انت وما لك لابيك على ولاية الجد اقرب الاقرب بعد انما كما استدل الجد به على
قوله نعم وما رضيت اذ رضيت ولكن اقتدم ما على ما نعم انه فقط وان كان ذهب كان من نسبة الولي الى الاب بعد نسبة الى الاب مع الولي
على كان الاولى هو نعم ما يصح لنسبته الى الولي الا تجاه الا كنسبة الغير بل العصا والتعرض فيه ليس اولى من التقييد فكلا الوجهين حق
يكون او بعين الاقرب ولكن فقط ولكن الحكم في كذا التخيير بخلاف ما في التمام ما ان نسبة ما ملكه الولد على تقدير فتح اللام في انت وما لك
لابيك لا فقط الصديق ثم الى الاب بعد الولي منه ودون معاضد لها يعجب ولد على الولد واستقلال الاب بل بعده الاتفاق الخ
اجماع المالكية على الملك والعصا في انه يحتمل لا يعني محل نسبته الى الاب الى الانسان المفهوم الاجماع من العلماء لا انه يخصص على ان الابن ما لك
لكن الحمل على الحقيقة بالنسبة الى الاب مضافا الى الا نسبة النسبة الى الملك نفسه ايضا مبالغة بلا شبهة او بعد الطبع لا سلطنة له ولا ولاية له
على الولد او قبله ابيهم لا تملك اجماعا وكما ان في المستفيضة لا يثبت في اشتراكهما في النكاح وما اولوية الجد عند التعارض من الاب التي
دليل القائلين بهذا التفصيل في المعاملات الا هو ولا انهما سطرتها فقط لا تكاثر فيه ما ذكرناه جدا سيما مع استغنائه ولما ذكرنا كثيرا من التجهيز

ومع جعلها نواسخ لما كان منع التحري بان التوزيع على الجانبين وجعلها الاب لا يليق بالاب تزويج ابنه [illegible] وليس هذا العقد في الامر [illegible]
فيمكن ان نكون هي علة في النكاح لا سلطنة الولاية فيكون اعطاء الاب في الولاية اصالة والنكاح ما خرج منه بالدليل الا ان يقال ان هذه التحري مع [illegible]
المرضات ان يجاب من الانفصال بان الامر الصحيح المتكفل لفصل النزاع بيع حق رجل وابن ابنه [illegible] ما وجب [illegible] جارية له
ولاية الجد [illegible] البيع الرجل ومنع [illegible] الجارية [illegible] العلام [illegible] الجارية [illegible] فقال له [illegible]
كان الجد [illegible] اعطاه [illegible] اخذ [illegible] بمقام الاب [illegible] الولاية [illegible]
بمفهوم الشرط [illegible] فان كان الجد معطيا من قبلها [illegible] الاب [illegible] الحاضر [illegible]
احقية الاب [illegible] الاستثناءات بان هذه منطوق ذلك التحري مختص بالنكاح [illegible] العقود
فيختص [illegible] بالعقود فليس [illegible] الاستثناء [illegible] المنع بان العلل [illegible] لا تمنع [illegible] اللفظية [illegible]
في [illegible] بانا اذا [illegible] نكاح [illegible] المال [illegible]
لا [illegible] كالبيع والرهن [illegible] فقط [illegible] الاثنية
وعدم [illegible] الصغيرة [illegible] تزويجها [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] الجد في جميع العقود [illegible] الاب [illegible]
من الامر [illegible] النجاسة [illegible] الاسد [illegible]
من الجنابة [illegible] العظيمة [illegible] تحقق
الاجماع [illegible] الاب [illegible] الجد [illegible] المعاملات [illegible] الاب
الى الوصية [illegible] القاضي [illegible] الجد [illegible] اولاده
الاقامات [illegible] المعاملة [illegible] الاجماع [illegible]
الجد الاعلى [illegible] الاب [illegible] الجد [illegible] الاب [illegible]
مع الاب جمع بين الافراط والتفريط حيث انهم [illegible] في الاسم والموضوع [illegible]
من اسم الجد [illegible] ان قلنا [illegible] الجد [illegible] من الجانبين ان نوصي على اولادها [illegible]
وان لم يكن لهم اب ولا جد [illegible] الا [illegible] في النكاح
مع [illegible] الوصاية [illegible] اذا لم يكن لهم اب [illegible] الاوصياء [illegible] جد [illegible]
وكذا [illegible] بالجد [illegible] الثلث [illegible] اذا لم يكن له وصي [illegible]
[illegible] وكذا الدين [illegible] الاشكال [illegible] ذلك [illegible] الحاكم [illegible]
الى [illegible] الدين [illegible]
ولاية [illegible] الطفل [illegible] الغيبة [illegible] يكون [illegible]

باقي [illegible] بالقيام بما استند اليه رجلا كان او امراة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة [illegible] الوصية الى [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] حيث قال فلا تصح الوصية [illegible] صباه [illegible] فقد يكون [illegible]
التصرف حال وجود المانع [illegible] الثالث والسادس [illegible]
هذا الشرط [illegible] التصرف [illegible]
مع [illegible] بان الولاية في التجهيز والانفاق [illegible] الولاية الاصلية [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
والنوع [illegible] وان [illegible] لم يبعد [illegible]
بين [illegible] الوصية في [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الصحيح [illegible]
الجار [illegible] الاخلاق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العدالة [illegible]
البلوغ [illegible] الطفل [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] البالغ [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] الاجماع [illegible]
البلوغ [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] التبعية [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الحاكم [illegible] الصغير [illegible] التبعية [illegible]
من الجانبين [illegible] الاستقلال [illegible] التبعية [illegible] الاستقلال [illegible]
الكبير [illegible] الوصاية [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] البلوغ [illegible] الوصاية [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] البلوغ [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] الكبار [illegible]
[illegible] الصغار [illegible]
من رجل اوصى الى امراة [illegible] الوصية [illegible]

الا ما ثان من تبديل او تغيير [illegible] الامالاصر [illegible] ان لم يكن الصبي منهما [illegible] الاجماع [illegible]

ولا ان اصل جواز الوصية الى الصغير [illegible] الصبي [illegible] ان يجبر قصور [illegible] بالشهرة [illegible] ما تقدم [illegible] العجب من ان المنكر لحجية الضعيف

المنجبر بالشهرة كيف [illegible] الحجية [illegible] جاز للكبير [illegible]

جواز التصرف البالغ [illegible] بعد [illegible] الكبير [illegible]

البالغ من التصرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا تصح وصية المسلم الى الكافر

الوصية اليه في صورة الانضمام اليه الثالث الاسلام اجماعا كما عن [illegible] الغنية وان كان رحما لان الكافر ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا

من اهل الامانة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحوها فان المقصود بالاصالة منها الحبس ابتداء [illegible] يوما فيوما والمقصود بالاصالة منها نقل الاعيان [illegible] يترتب عليها بوجود الرحم بحيث
يبذل علقة البائع من المبيع والمشتري من الثمن بالمرة بخلاف التقليد فان المقصود بالاصالة منه العمل لا محض وجوب العمل ومعلوم ان العمل لا
يترتب عليه والمتبادر من مثله كون الشرط شرط الاستدامة ومن الاول الابتداء ولا اقل من ان كلا الامرين في القسم محتمل كثيرا لبس
في التقليد وبل اللفظ يحتمل الملاحظة بل الغالب فقط ومعلوم انه اذا شك في ابتدائية شرط او بقائه واستدامته فالحكم بالثاني للاصل لما
كانت هذه المقدمات واضحة عند فقهاء العمل اطلقوا الشرائط في التقليد وسرى موضوعها بما رسموه بالفقه واللازم على ارباب التقليد
من الحكم والوصية ونحوهما والمتأخرون لما اتفقوا على الاصل فقط تفوهوا في صحة قياسه على البيع ونحوه بل شهد السيد المجاهد رضي الله عنه في
المفاتيح مع غاية تتبعه بان المخالف الصريح لم يجده الا من اهل عصره ونحن ايضا كذلك [illegible] وفي هذا العصر [illegible]
في تلك المسألة لم يصنف في الفقه او هذه المباحث الترجيح ارباب التقليد وفيها تصريحاتهم باستدامة شرائط [illegible] بانه
من المسائل التي لا يمكن الراي فيها [illegible] على ترجيح هذا القول الذي [illegible] على خلافه الاجماع [illegible]
العلم [illegible] اهو مدرك هذا الاستطراد والمخالفة [illegible] في الادلة لكلام [illegible] حيث قال
[illegible] ان هذا الكتاب ينظم الترجيح المخالفين ولم يورد [illegible] شيئا لا رواية ولا تصنيفا والمحقق [illegible]
في [illegible] الذي هو [illegible] في مسألة [illegible] الوصية [illegible] الحاكم [illegible] بالفسق [illegible] الوصية
من [illegible] لكون المتأخر [illegible] في المسألة خلاف [illegible] عدم المخالفة في المسألة [illegible] من هذه
الفقهة والعلوم النفيسة [illegible] الغائب حيث [illegible] قرب الموت [illegible] لا يسع العلم
[illegible] الوصي وقد [illegible] بما بعد من [illegible]
الغائب حيث ان [illegible] لا يعود [illegible] الاحتمال [illegible] فان [illegible] لا يعود [illegible]
[illegible] لا استصحاب [illegible] والفسق [illegible]
ولا يعود ولاية القاضي وحجية قول المفتي والوصي والوكيل بالافاقة بعد الجنون [illegible] بعدم العود [illegible]
الفارق [illegible] بان [illegible] ولاية الاب [illegible] الموانع العارض [illegible] العارض
لم تزل بالكلية بل منع من التصرف كما [illegible] الزوج [illegible] الزوجية بخلاف القاضي والوصي [illegible]
والتفويض [illegible] بالجنون [illegible] الى التفويض [illegible] الثالث [illegible] عدم [illegible]
من الفسق [illegible] المتقدم [illegible] التصرف [illegible] اقتصارا على اقوى الدرجات [illegible]
المقصد [illegible] بعد [illegible] الفارق [illegible] خطاب الاب [illegible] والاتفاق عليه [illegible]
بالصلوة والصيام والحج [illegible] متعلقة [illegible] الاخبار [illegible] متعلقة [illegible] تتعلق بها
في الحقيقة [illegible] كما ان [illegible] الطهارة
من لوازم الوجود الخارجي [illegible] بالنسبة الى الاب [illegible] الشرط [illegible] الطهارة بعدم التغير [illegible]
التغير [illegible] الطهارة بالجنون [illegible] بخلاف ولاية الوصي والقاضي [illegible]

شيئا من لوازمها الولاية المذكورة [illegible] يتعلق بذات الوصي والقاضي [illegible] بوصفها المذكورين [illegible] شرطها من شرائطها [illegible]
راسا [illegible] الثانوية اخرى [illegible] القاضي العام [illegible] الغيبة [illegible] ولا يتبعه بعود الشرط [illegible] الولاية [illegible]
حكم [illegible] ولذا [illegible] اجتمعت الشرائط على القضية [illegible] فان باختلافها يختلف
الاحكام كثيرا [illegible] من القسم الاول او الثاني [illegible] لوازم [illegible]
ذلك الوقت على الموضوع تارة [illegible] فهو من القسم الاول وان لم [illegible] المجتمع فهو من القسم
الثالث الا ترى انه [illegible] بالماء والغسل [illegible] الطاهر [illegible] والجنب فان [illegible]
الغسل يتعلق [illegible] المجتمع [illegible] الجنب [illegible] الكلام في [illegible] تتعلق في
الاخبار [illegible] تتعلق [illegible] والقاضي [illegible] الاوصاف [illegible]
لا باسم الشخص فقط [illegible] الوصية [illegible] الاجماع في الغيبة [illegible]
الا باذن من [illegible] الاجماع [illegible] الغيبة [illegible]
مثل هذا [illegible] ملكية للغير [illegible] الا باذنه [illegible]
حق الغير [illegible] الوصية [illegible]
عليه [illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible]
على [illegible] الوصية [illegible]
الجزء الاصلي [illegible] الوصية
الى [illegible] والكتاب [illegible]
وتصرف الكاتب [illegible] الوصية [illegible]
الا [illegible] الاستصحاب
تكون [illegible] الوصية [illegible] الموت [illegible] الوصية [illegible]
نفسه [illegible] الوصية [illegible]
صورة الاذن [illegible] الوصية [illegible]
ليس في الشريعة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
لم يجز [illegible] الوصية [illegible]
عموم التعليل في صحيح [illegible]
بل [illegible] الوصية [illegible] الاجماع [illegible]
بل الولاية على الاطفال والمجانين [illegible] الولاية [illegible]

نشتري [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاتل عمدا ولو بمباشرة المراهق لوجه باجماع الاعلام الى غيرها مما لا يحصيه البيان ولا يحيط به الاقلام والخروج عن قانون العقود بلا وكل
العزائم العامة بالادلة الخاصة ليس باول قارورة كسرت وقد عرفت ان مقتضى الاية عدم الحاجة الى القبول اصلا بل الاخبار ايضا كما ان الحكمة
منها المنع عن الامتناع عنده [illegible] حال المرض والقرب والعسر والحرج مع [illegible] كانت على جميع التقادير كما عرفت ثم [illegible]
الروايات التي كانت البيت فكيف صارت موجبة لما يجب الا الاشتغال الا الوصي [illegible] بوجوب قيام المعين عند العجز على الحاكم فكيف
صور العجز والعسر والحرج [illegible] العلم [illegible] الاطلاق والتقييد في الاخبار لا بعد
الحقاء في الدلالة وقد عرفت ان اطلاق الشاهد مما [illegible] العلة المنصوصة ثم الدلالة [illegible] على ان ورد في الدلالة
الغالب [illegible] في منصوص العلة ليس الا كالاطلاق في اصل وجود صيغة العموم الا في [illegible] الخلاف [illegible]
الفروع في الدلالة [illegible] ما [illegible] في سند الرواية لكان [illegible] هو [illegible] او من الشهيد [illegible]
الاعتداد [illegible] بما ضعف بعضهم [illegible] والصحيح انه [illegible] وقد قال المحقق البهبهاني [illegible] في تعليقه على الرجال [illegible]
لم نر من اصحاب الرجال [illegible] ما يدل على [illegible] كانه وقع عنده سهو [illegible] ولعل تضعيفه [illegible] في مقابل توثيقه
[illegible] وسلم والجميع [illegible] الشهرات المتواترة [illegible] الاجماع من عبارة [illegible] المتقدمين على [illegible]
في مثل ما في [illegible] فتوى من [illegible] الفقاهة [illegible] الوصية [illegible] حال المرض فقط [illegible]
الوصي ورده بل العبرة بعدم الرد [illegible] انه لا يخلو من نظر ثم [illegible] عموم التعليل المتقدم [illegible] الوصي [illegible] شبهة [illegible]
الا الموصي قبل وفاته [illegible] من [illegible] واما [illegible] في [illegible] العلة المنصوصة [illegible]
البد [illegible] لا طلب كلا [illegible] حديث [illegible] الاخطار بل واحد [illegible]
او [illegible] لعدم [illegible] الخيرات والوصي امين [illegible] ما يتلف [illegible] الوصية بلا خلاف
كما في [illegible] اهل الاسلام ومعلوم انه بالنسبة الى الحقوق [illegible] الديون ونحوها امين عليه [illegible]
امين عليهم بالنسبة [illegible] عليهم امين عليهم [illegible] بالنسبة [illegible] على حفظ المال الى ان يوصل [illegible] وهكذا
[illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى [illegible] الخالق [illegible] وان كان [illegible] الاخبار [illegible]
كما هو [illegible] الادلة [illegible] على الامانة [illegible] الوصي بمنزلة الاب [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] مال الغير [illegible] امين [illegible]
في الامانات [illegible] صاحب [illegible] الثياب [illegible] امين [illegible]
بالمضاربة في مال اليتيم [illegible] ضمان [illegible] الوصية [illegible]
او [illegible] الذي [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الضمان [illegible] الوصية [illegible]
الا [illegible] ضمان [illegible]
لعدم [illegible] الصحيح [illegible]

ثم الامر

لم لا تقر فيها لعليهم وهذا [illegible] في جميع الاوقات [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible]
عليه [illegible] من التفريط [illegible]
البعض [illegible] من الاوليات [illegible] الموصي [illegible]
ولا في [illegible] الطفل [illegible]
ثم الولاية والوصاية [illegible] في كلامهم [illegible]
والتفريط [illegible] الولاية [illegible] الوصاية [illegible] مخالفة الشرط [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible]
العمل بالوصية وان لم يحصل [illegible] الوصي [illegible] الوارث [illegible]
الوصية [illegible] الوارث [illegible]
فانه [illegible]
من [illegible]
الا ان [illegible] الوصية [illegible] العمل [illegible]
ان الاول [illegible] الاجماع [illegible] الوصية [illegible] البيان [illegible]
انه [illegible] الموت [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التفصيل [illegible]
الميت [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاخبار والفتاوى [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
بان الوصي [illegible] قضاء الدين [illegible] الاخبار [illegible]
من [illegible] بالشك فان الدين [illegible] الموت [illegible] بالتركة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
لم [illegible] الاخبار [illegible]
الدين [illegible] الوصي [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كالاذن في تفويض الدين والعلم بل اسهل من تفويض الرشد وعليه رواية الايناس انتهى ايناساً وهو ضابط لكونها خطابا لولي الامر جملة وكذا ايتاوكم
بالمعروف من ماله واحبار واخبار احوط المثل بل هي ادلة مستقلة خاصة على [illegible] انتهى [illegible] الا [illegible] كذلك كون [illegible]
الاجرة لا سرع الحاجة كما يكون مثل نفقة الاقارب [illegible] بالجميع الانفاق والتوقف يكون من دينه الى [illegible] الا [illegible] الا بالقدمات [illegible]
الا انه لا يمنع تبادر الاطلاق من الاية والاخبار الا انه هو مناط الاستدلال مضافا الى ما قاله جماعة من ان الغرض من البينة والاثبات عند
الحاكم جواز كذبها [illegible] دعواه فيثبت بالبينة شرعا لذلك وعلى بينها اقوى منها الجواز خطاها [illegible] عمومات [illegible] واثر [illegible]
وما على الحسبة من سبيل على انه لا خصم لما لا نفسه ولعدة الادلة ولا استماع البينة واليمين الاستظهاري وغيرهما [illegible]
النفس وتجويز نصب الحاكم [illegible] تخصيص ادلة [illegible] وخصوص [illegible] بانه لا [illegible] الحاكم مع الوصي [illegible]
على الاجد [illegible] البينة ضعيف [illegible] التفصيل [illegible] ما لم يكن له حجة [illegible] وكانت [illegible]
ومنع [illegible] الا [illegible] فيما زيد [illegible] المختار [illegible] الثلاثة انتهى حيث قال بعد نقل كلام [illegible] الشيخ [illegible] القول
للوصي بغير تشهيد بماله ويمكن من اثباته [illegible] الحاكم [illegible] بالاستقلال بالاخذ [illegible] ذكرها الشيخ
[illegible] بعض الاخبار من التعبير [illegible] الوجوب [illegible] من انحصاره على [illegible] الجميع [illegible]
بعدم قوله [illegible] بعدم [illegible] على الاطلاق [illegible] في [illegible] قبل [illegible]
عليه وعلى التفصيل المزبور من [illegible] وكيف كان [illegible] الاصل واستصحاب [illegible] عمومات [illegible] والمولى
ان رجلا اوصى الى [illegible] اوصى اليه [illegible] الرحمة [illegible]
[illegible] من [illegible] الرجل [illegible] الوصي [illegible] قال ان اقام البينة [illegible]
ان يأخذ [illegible] شيئا [illegible] الا [illegible] عليه [illegible] ماله [illegible] ان يأخذ من ماله [illegible]
فقال ان هذا ليس مثل هذا [illegible] الخبر [illegible] الثالث [illegible] مع عدم [illegible] المعارضة [illegible]
والرابع [illegible] السند واختلاف [illegible] في النسخ زيادة ونقيصة [illegible] كلمة باخرى [illegible] بعدم [illegible]
اكثرها [illegible] على خلاف [illegible] في تركيبها [illegible] مائة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الوصية [illegible] البينة [illegible] الاستظهارية [illegible]
[illegible] ليس هذا مثل هذا [illegible] الوصية [illegible] العدم [illegible]
على المطالبة بالبينة [illegible] لا [illegible] الاحكام [illegible] العلم [illegible] كلام الاول [illegible]
في عمالية العقد [illegible] مسائل [illegible] ليس [illegible] الاستقلال [illegible]
جملة [illegible] الثلاثة [illegible] على حقيقة هذا التفصيل [illegible]
مع هذا [illegible] ادلة [illegible] تصحيح المال [illegible] الوصي [illegible] بعدم تفصيل [illegible]
الا هذا ليس مثل هذا [illegible] مع عدم [illegible] استصحاب [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]
والقصور [illegible] ادلة [illegible] الكتاب [illegible] الاخبار المختلفة [illegible]

[illegible]

بين المحجور من غيرها [illegible] باشتباه [illegible] بعيد وعلى المختار [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الا ان [illegible] ودون [illegible] وحقوق [illegible] الزكاة والخمس والكفارات [illegible]
بحسب [illegible] الا [illegible] الطفل عليه [illegible] الا [illegible] المطالبة [illegible] عدم مخالفة [illegible] الا [illegible]
التكليف [illegible] الوصي لكونه خطاب [illegible] جميع الاولياء [illegible] المنصوب من الحاكم او وصي الوصي [illegible]
لعموم الادلة بل الحاكم [illegible] الا [illegible] من [illegible] الديون والزكوات والاخماس والمظالم [illegible] استقل باخراجها
وهل [illegible] انتهى [illegible] احتمال [illegible] الى الاحسان [illegible] جواز [illegible] الجواز [illegible]
ان [illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] المسألة هذا [illegible] الوصي [illegible] يستقل [illegible]
استيفائه [illegible] المال الذي [illegible] المديون [illegible] التعيين [illegible]
بتقييد جواز [illegible] الاخذ [illegible]
وانتهى [illegible] جواز التعرض [illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
على التعرض [illegible] المنكر [illegible] المعروف [illegible]
ثياب المريد [illegible] بالسيف [illegible] التعيين [illegible]
من استقلال غير الوصي [illegible] التعيين [illegible] الا [illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
جواز الاستقلال لغير الوصي [illegible] صاحب المال [illegible] استيفاء حق الناس [illegible] الاحاد الناس
الاخذ من ماله من [illegible] الاستقلال [illegible] بالمظالم [illegible] الفقراء [illegible] الزكاة والخمس [illegible] الامام [illegible] مرجعات الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر [illegible] القطع [illegible] الحاكم [illegible] الفقراء [illegible] ارباب الاستحقاق [illegible]
الاخذ المال لا [illegible] الحاكم [illegible] ارباب الاستحقاق [illegible] اقامة [illegible] البينة [illegible] من الحق [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] الموضع [illegible] مرجعات الامر بالمعروف [illegible] والقرب [illegible]
ان اخذ المال [illegible] القول [illegible] عند [illegible] من ان [illegible]
الطلب [illegible] ان [illegible] الطفل [illegible] من [illegible] بيع على الطفل [illegible] الغبطة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الا [illegible] ان الانسان [illegible]
واحد [illegible] العقد [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
بالاجماع [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الوصي على الطفل [illegible] الوصي [illegible] المال [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] من [illegible] الوصي [illegible] من مال [illegible]

[illegible] ويأخذ لنفسه فهل يجوز اذا اشترى لنفسه [illegible] بالشروع البالغة [illegible]
بعد [illegible] الوصي [illegible] من نفسه او من الطفل [illegible] احد الجانبين او وكل الوصي من يشتري مال الطفل [illegible]
التعليل [illegible] ثم ما ان [illegible] دون الغبن [illegible] او [illegible] الغير [illegible] الخير [illegible]
من متعلقات [illegible] احسانا [illegible] يجب عليه [illegible] مع مطالبة المستحق [illegible]
مع حاجة [illegible] او القرض على الطفل النفقة [illegible] الخبر المتقدم [illegible] في القرض [illegible] ينفق عليه بالمعروف
[illegible] من غير اسراف ولا تقتير [illegible] الزيادة [illegible] الحاجة وكذا الدواب [illegible]
[illegible] وكذا ينفق [illegible] يجب عليه نفقته من الحيوانات [illegible]
الفقير [illegible] الاب [illegible] والجد [illegible] المال [illegible]
[illegible] الى البلوغ [illegible] هذا القدر [illegible] المال [illegible] ينفق عليه [illegible]
حال [illegible] المال [illegible] المال على جميع [illegible]
[illegible] كل سنة [illegible] على الوصي [illegible] ينفق عليه [illegible]
في الخبر [illegible] المال [illegible] ينفق عليه [illegible] دينار [illegible]
[illegible] على الوصي [illegible] ان ينفق عليه [illegible] ان يزوج الاطفال [illegible] تزويج [illegible]
التصرفات [illegible] تزويج الاماء [illegible] الاطفال [illegible] النفقة او من يجب عليه نفقته [illegible]
تزويج العبيد [illegible] التزويج [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
ان يشهد للاطفال [illegible] من شرائط الشهادة انتفاء التهمة [illegible] القضاء [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الثلث [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] فيشهد الوصي [illegible] هذا الدين [illegible] الشهادة [illegible] الثلث [illegible]
الدين [illegible] الثلث [illegible] الوصي [illegible] الاحكام [illegible]
بالمعروف [illegible] الزيادة عليه [illegible] البيع [illegible] الجملة [illegible] الخلاف [illegible]
الشافعية [illegible] المقصد الرابع [illegible] كتاب القضاء [illegible]
[illegible] بينة [illegible] الوكالة [illegible] الاجماع [illegible] اشكال [illegible]
ان يكون [illegible] الولي [illegible] بينة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اصل [illegible] الاطفال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاب [illegible] نفقة عليه [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الملك [illegible] التزويج [illegible]

[illegible]

قول [illegible] فيما [illegible] الوصي [illegible] النفع [illegible] اذا بلغت [illegible] العموم مضافا الى [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الانفاق [illegible] الضمان [illegible] البينة [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] على [illegible] البينة عليه [illegible] العادة [illegible] اشهاد [illegible]
في كل يوم وليلة على نفقة الطفل [illegible] عادة [illegible] الطفل [illegible]
مع الزيادة عن المعروف [illegible] البينة [illegible] الاصل [illegible]
فيكون الاصل الضمان الا ان يثبت بالبينة [illegible] الاشهاد عليه [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] الاصل [illegible]
قول الوصي بيمينه [illegible] الحال [illegible] الوجوب [illegible]
في تاريخ [illegible] النفقة [illegible] المال [illegible] البلوغ [illegible] قول الصبي مع اليمين [illegible]
في ثبوت [illegible] البينة [illegible]
كون [illegible] البينة [illegible] في تاريخ الموت [illegible] المتقدم [illegible] الاصل [illegible] بالبينة [illegible]
الدفع [illegible] الاولياء [illegible] الحاكم [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] بينة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الغبطة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]
الاصل [illegible] الاصل [illegible] الصغار [illegible]
الصحيح [illegible] الوصي [illegible] المال [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاخبار [illegible]
من [illegible] التوصية [illegible] الكلام [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] الاطلاق [illegible]
كل منهما [illegible] القسمة [illegible] من كتب الفقه

[illegible]

[illegible]

الا البراءة

مع كونه تبديلا للوصية التي نصها بالنسبة الى تصرف في محل الاختلاف الحاكم ادون يتوب منابها ... البراءة ... [illegible]

العلم بالاختلاف في جميع التصرفات الا بعد تمام الوصايا وكذا ... [illegible]

[illegible]

فيما حدث واربعا تنصيف الوصيين المال

هذا الاصل ومع احتمال الترديد او بطلان العقد لا دفع لعدم تبديل الفعل بطلا انه لا يشمل محل الكلام وعليه فيما الغاه ويبطل الفعلان معا ومنعه وتمنع
ويجوز ان يقتسما المال والاطفال مع الغبطة لان مرجعها الى التصرف كل منهما في بعض بل في نفسها انه تصرف جائز لهما معا ومنفردا ولكن لا يتبدل القسمة
معا بل بسهولة فيكون تصرف كل منهما في نصيبه ونحن ان صاحبه لا يجوز لهما الانفراد قبل القسمة لان الاصل عدم انقطاع ولايتهما بالقسمة
بجعل عزيزها خبر بريد بن معوية ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه
الاخر فسالا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذلك له وليس يرجع ذلك الى الاباء لا يقتضيه القرب او الى طلب القسمة لا يقتضيه لكونه محل الاشكال
والحاجة الراجح على القرب عرفا جدا لا القسمة هنا لا تكون اجبارية لان الفرض انها لا تفيد المنع فيجوز لاحدهما المطالبة بعد ما لا تولا ايا منهما
فلا يجب مطالبة الطالب لا اجبار ولا امتناع المانع لا ابطال فيجوز للطالب مع امتناع الاخر القسمة والتصرف فيما شاء قليلا كان او كثيرا الوصايا
ويجوز للاخر التصرف قبل القسمة او بعدها فيما لحق الطالب فيبطل قسمته ولا دلالة في هذا الخبر على افادة الاطلاق في الوصية الا الاشتراك
الاشتراك على تقدير رجوع ذلك الى الاباء لا على جواز [illegible] ولا على افادته الاستقلال انه على تقدير رجوعه الى جواز الطلب لا يمكن الا
فيجوز اذا رضي به الاخر كان رضاهما بالقسمة انه نوع من الاجتماع على التصرف فلا [illegible] لم يجز لاحدهما شيء من التصرفات في نصيبه الا باذن
من صاحبه بالعكس فيجوز القسمة مع اقتضاء السهولة والاصلحية فان كل امر [illegible] في اصلاح نصيبه [illegible] الا اذن من الشارع وعليه
تكون القسمة واجبة انه [illegible] فان مرض احدهما او عجز [illegible] ضم الحاكم اليه [illegible] العاجز ام الباقي على الاطلاق المتقدم معينا او مستقلا
مع الاجتماع اذا الانفراد انه [illegible] ويجوز للعاجز ان امكنه التوكيل للاخر [illegible] لهما معا [illegible] وكالة الوصي من الوصي الاخر
في القضاء ان احتمل الوصية [illegible] لم يكن له محال الانفراد كان للاخر وهكذا لو خرج احدهما عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم الا الباقي
ولو شرط الاستقلال [illegible] الاخر او الظهور من الاطلاق [illegible] اشتراط الانضمام للاخر لا يخفى [illegible] مع امكان الموضع كل منهما
لو لم يكن ان يرجع ضمير [illegible] الاخر [illegible] المستقل [illegible] ويجوز ان يوصي الى واحد ويجعل الاخر مشرفا عليه ولا يكون له التصرف
شيء من التصرفات [illegible] ولو امتنع [illegible] يستقل الوصي [illegible] الامر الى الحاكم [illegible]
تقرير ما ذكره وجعلها في الوصية [illegible] حيث انه ليس في كلام الاكثر [illegible] الوصي [illegible] ولو شرط استقلال احدهما عند موت
الاخر والمطلق او شرطا [illegible] صح شرطه فيتبع [illegible] ويستقل [illegible] وكذا لو جعل لاحدهما النظر في شطر من المال او
فالقدر من الاولاد او في المال خاصة وللاخر في الباقي من المال او في الباقي من الاولاد او في الجميع صح فيكون [illegible] في الوصاية ولا يجوز [illegible]
قبول الوصاية في البعض [illegible] لان الوصاية متعلقة [illegible] من غير تخصيص بخلاف [illegible] متعلقة [illegible]
الى استقلال كل [illegible] من قبل السلطان [illegible] وكالة [illegible] ولو اوصى [illegible] استصحاب حكم العقد الاول وعدم
المنافات بين الوصيتين [illegible] او الاستقلال فان [illegible] احدهما [illegible] على الاصل [illegible]
الفرع [illegible] الحكم [illegible] لم يفرق احدهما بالتصرف [illegible] الانضمام [illegible] الاستقلال ارادة الوصي [illegible]
من الايجاب فلا يجب [illegible] الفرق [illegible] الحاكم فيما
[illegible]
[illegible] استقلاله [illegible]

[illegible]

في الثالث فقلا بالاصل هذا على مذاق المصنف رحمه الله واما الحق ففيه عدم جواز الرجوع اذا تحقق الايجاب والقبول وترتبا كما اشرنا اليه في الوكالة انه
فانا نرى بالعيان ان السلطان اذا قال لاحد وليتك على البلدة الفلانية فقال قبلت ثم قال [illegible] الناس [illegible] الرجوع [illegible]
انه نوع من الولاية [illegible] بعض [illegible] وليتك [illegible] في الوصايا [illegible] كما انه كذلك لا يخفى والاصل لا يعارض [illegible]
مع انه معارض باصالة [illegible] استقلاله [illegible] في الفعل [illegible] وهذا الاصل [illegible]
هنا الا مع [illegible] عدم الرجوع [illegible] على عدم الرجوع [illegible] استقلال كل منهما
ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال [illegible] فان قبلا [illegible] احد [illegible] بعد القبول استصحابا لما ثبت وعدم [illegible]
[illegible] الاشتراك
وان لم يقبل [illegible] المعلومية [illegible] وصايته مطلقة [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible]
[illegible] عدم استقلال [illegible] الحاكم [illegible] الرجوع الى الوصي
ولو اختلفا في التوزيع [illegible] الحاكم التعيين
وهذا [illegible] الحاكم
الوصيان [illegible] الوصية [illegible]
المستقلين [illegible]
[illegible] حفظ المال [illegible] الحفظ [illegible]
الحاكم [illegible] الحفظ [illegible] التوكيل [illegible]
فلو كان الحاكم [illegible] المستقلين [illegible] التوكيل [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الوصيين المستقلين [illegible] التوكيل [illegible]
ولو قال اوصيت الى زيد فان مات [illegible] اوصيت اليك [illegible]
[illegible] الوصاية [illegible]
[illegible] قال [illegible] الوصية التعليق [illegible]
ان الاصل [illegible] الموصي والموصى له [illegible]
التعليق [illegible] العقد [illegible] اشتراط [illegible] العقود [illegible]
بخلاف العلم [illegible] ويجوز ان يجعل الوصي [illegible] الوصية
من العقود [illegible] الجعالة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الجعالة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] العقود [illegible]

لا يصح هنا حيث يؤول الملك حال الحياة ثم هذا الجعل تابع للعمل فان كان عمل الوصي بمقدار الثلث اعتبر جعلا له منه وان كان متفضلا في الاصل [illegible]

[illegible]

العمل وان لم يصرح بالتعميم ايضا او نفيا للصرف في حفظ مال المحجور للصغير ونحو ذلك فان جواز الاخذ من هذه الاموال ليس لمجرد
تبديل الوصية المنهي عنه بل لان اصل الموصى له انما هو بالداء وما يملكه الغير بمجرد موته قبل اشتغال الوصية بالعمل وعدم جواز الاخذ
ليس لعدم اشتغال ذمته بالبيت بعوض العمل وتخصيص الاية والاخبار المذكورة الا ان يقال ان الحكم من حيث ايصال الحق الى صاحبه
على الجميع كوجوب الزكوة والخمس وايصال كل حق الى صاحبه اولى من اباحته الاكل مثلا في وجوه المالك فان الاموال فلا اباحة فيه تخصيص
لا تخصيص ولعل الاية والاخبار ان هذا الاصل لا يجعل شرع التفضل على الوصي بعد موت الموصي لا اخرى على الوصي حتى يستلزم اشتغاله
فهذا مما يعضده على انه ليس من باب اجرة المثل فقد يكون ومعه من الاخذ كما لو ورث فقهاء حقه في عين المال كالزكوة وما قبله
الاية او في ذمته المانع او في ذمته التصرف في المال الحلال التي حفظ لا سائر الايات المعارضة عليه او بعضه رايه او بعض ما لم اكثر
الادلة الاخير نحو مثل نفقة الاقارب في عدم الضمان مما مر اقوى باجرة المثل الاجير الا باجر عنه فهذا انه ما يمكن ان يكون نحو حق لا حق
وغيرها ومنه يظهر انه قوله ذلك بعد نقل الاقوال والادلة اجمع ان هذا كلام مع بيان اخذ العوض بعمله لما وقف التبرع بعمله لم يكن له اخذه
مطلقا ولو تعلق من القضية المدعى جواز الاخذ لا لم يكن مما بالعمل من الشرع يستحق من عنده مالم ينو التبرع لا سيما لعمل يحرم لا ينم على جميع الاشكال
اذ يبنى على عدم قبول النفقة كما لا يجب سقوط النفقة بل الاجرة انهم هناك لا ان الوصي انما يجعل شرف التفضل على الوصي بحيث انه لا
علمه بالرجوع الى ما مر العوض قطعا فانه انما البينة بعد ما ذكره لا اذا ثبت ان ظم حسب الاجرة المتقدم كونها مثل اجرة سائر الاعمال وهناك
نحو فيها فالك التفصيل ثم ذكره انه في اول الناجر وغيره احتمال في الغنى والفقير وقد شرحنا وذهب منهم وقالوا غير شرعا وبالعكس وما ابتدى
نفسه بعد الشيخ المقداد هناك تفسير الاية المذكورة في المعصوم من الاية بها الاظهر الشيخ كما اشار بانجامه الحقيقة الشرعية فيه وما للالاية
من الفقراء لحفظ الهوى في ابنا الصلات وعليه فيعتبر عدم بالشبهات من يؤيده حربا من العيال والدواب وغيرها اليهم لا نفسه حفظ وكلف
في بيتهم فانهم على القول باعتبار العرف فلا يجوز كما انهم من الخلاف فانه كان الاظهر من الادلة اقوى قوة الجميع وانه نهى عن الحكم حيث انه
بما قد جعل الاكل جائزا او بالمال وانه لا سيما شغل من نفسه ويده بمصالح القصر وعدده وعلم ان السائل قد يستغله من الجميع فيجب ضبطه تم اجمع
واضح ولو اوصى الى ابنه بتفريق مال الفريق لم يكن له الاخذ منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين كما في اوائل البيع والله تعالى اعلم
نعم في اوائل البيع جواز في الوكيل والوصي معا الا الاكثر منه له التسمية بما يقتضيه وجوده ومعه في البيع وعليه المقتضية
بما ذكر منفي بمنع قطع النظر من هذا جميع انه يشمل اللفظ لغة لم يطر الفريق وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الصلاة اجمالا فيحتمل
ودليل المنع في دعوى التشكيك وجملة من الاخبار المنفية في البيع والاسلام ولا مع اشتغاله بيع ولا النقد مطلقا والكل مع الا انه
ان هذا التشكيك انه في الادلة الشرعية للبيع انه يجري فيه الغيار الا اختيار انه يعتبر مرة مطلقا واما بين الناس في العادة لا عبرة
ان يحتمل بالجملة الفرق بينه وبين الحقيقة في ترتيب الاثار فاما جوازه في عقد النكاح على شخص كالبيع والصلح والاجير وغيرها وهكذا لا يجوز لم
الشخصين والزوج والزوجة معا في اطلاقهم بعيب في الصلح على فرق بينها الا من يبيع من الفقها هذا الخلاف فيه الثلاثة انه مع عدم جميع
في الموضوعات الا استنبطاها الحيثية واحتمال الذي بحق معارض بجملة اخرى من الاخبار وان كان الا ان ضعف عدم الا اعراض لان الفريق في كون
بالتفريق بان الوصي الاستحق كما على ما كان ما فيه ذلك يختص الامر على كل هذا مال الفقراء او مال الامام او الزكوة او نحوه ومضمونها الفقر في
سبيل الله ومنه في الدلالة في الشبهة فيها بها الوصي انه في المسألة خليقة بالبحث ولو اعطاه اهل ولده الا ومع الوصف بما جا ما هم انه لا المانع من التشكيك

والاخبار بالمرة وان كان ذلك اصلا فلا اشارة اليها جابر بها القرائن الموجبة عنده لقوله ولو قال جعلت الك ان تضع ثلثي حين تشاء وجب
ترتيب فلو ان يا اخذ لا يعطى منه من غير تفصيل مع انه كان من اقوى في اصل المسألة ما حكاه الاجماع عليه على القول بالجواز في كلام جماعة كما ترى كلا
تم مع المعترض عليه قول جماعة بعدم اعتبار المماثلة ونحوه في ذلك الذي هنا يمكن ان يكون قولا بالتفصيل بين هذا اللفظ وبين الامر
بالتفريق لورود الاول في معرض الترخيص والثاني في معرض المنع او التفصيل بين الامر بالتفريق بالمنع مطلقا وبين منعه بالجواز مع الاشارة
المماثلة مطلقا او ان المنع هو الاصل والجواز مفتقر الى القرينة وكلما كانت قرينة على التعميم فالحكم عند اعتبار المماثلة وما لا الاول افق
بالقضاء على امثال منصوص المنصوص في كلا الجانبين وان ضعف مطلقا حيث ان العرف لا يفرق بين الامر بالتفريق على الفقراء مثلا وبين
الامر بوضعه حيث يشاء او حيث يراه ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فاشتغل الوارث من اخراج ثلث ما في يده الا وثيقة فلو اقر على
الثلث كله ما في يده فجاز من المال الذي كان الجميع متساويا واحدا او مختلفا كما في الناس والمتعلق الوصية بثلث التركة وهو موجود في كل جزء
على الشايع في الجميع وهو يقال انه الوجه الاخذ من كل بعض ثلثه الا انه لو على بالنسبة الى حق الموصى والوارث فانه تعذر سقط كما قيل
في المعارضة في الفضا كغيره بالدين فقط وصح في اوائل الوصية بتعيين المشاعة في الوصية بالثلث على ان الثلث على مثال ومقصوده
استقلال الوصي باخراج عوض الموصى به من ماله بيده سواء كان شاما او منقولا واضحو منه الحكم من كون من التفصيل بين عزل الوصي حق
الورثة باخراج الثلث كله من الموصى به ببعض فمنه على قوم بدفع ثلث ما في يده وحبس الباقي الى ان يرضى الورثة باخراج الثلث
منها تفصيل بعض العامة بين الجنس الواحد والمتعدد بجواز الاخراج مما في يده في الاول دون الثاني لا ان ذلك معارضة تتوقف على
التراضي والتحقيق جوازه فانه من الشركة من القسمة الا اختيارية ان امكنت والا فالاجبارية بحكم الحاكم مع وجوده وما العدول مع فقده لعدم الضرر
العامة في الوصية لا يحتاج الى الاذن والقسم التركة مما اخذ الثلث تماما ولو لا استعداد من الحاكم وان لم يكن فالقاضي الا انه لا يقبض
لا بانه في الفضا ولكن هذا الاشكال لم احد من تنبيه وهو ان ظاهر الشرع ان ما لا يقبل القسمة اصلا او الا مع الضرر والا لا يجبر الشريك على
تشبيه بل يعطل الى ان يرضيا بالبيع او غيره من المعاملات فان كان هذا جاريا في الثلث انهم لتعطيل امر في الاغلب حيث لا في التركة ما ذكر
ولا الورثة من القسمة فالباقي لا اقل من التصرفات اللائق كما في القسمة الاختيارية فيطالبه ولا مصلحة النقاص انهم كلهم الا امتناع الحق ولا
يرجح جانب الوصية بكون الوصي نائبا عن اب المال فلا ذهول لا يبطل الاشاعة وبقيت الخير الوصي بان ياخذ بقدر الثلث من اي
مال شاء اختيار له انه ولا الوجوب العمل بالوصية ادلة الوجوب من الموصى به ما لا الغير اليه بحرام التصرف في مال الغير بغير اذنه شرعا الامتناع
بالكتاب والسنة المتواترة مال الورثة كما الاجنبي وكما الاجبار الاجنبي الشريك على قسمة لمحض منهما الاجل الاشتغال بالوصية فكذا هنا
والا فالفرق ما الا ان يقال ان كلمهن بعده وعده من ويقال ان الامر لا يرث قبل الوصية اصلا فانه ولا في الادلة الا غيره فاقل ما لابد الاستقلال
فكانه لا ارث قبلها فيكون الوصي وحده كالمالك للمال الثلث فحق الورثة على القسمة فيعامل بالوصية معاملة شاغل الارث قبلها ما لم يمنع منها
مانع ولم اجد ما ينافيه من الحكم باستقلال الوصي في القسمة فلو لم يرض بها الورثة وان لم يكن الا من الملك بالقسمة بان يجاوز منهم مع تحقق الحوائج
نعم من سائر انواع التركة فهذه القسمة الاجبارية لم نبه بها الاصحاب في باب القسمة والاخبار الواردة بمباشرة الوصي القسمة مع وجود ايتام
الا انه ستعاده الورثة فوق الاوصيا انهم فانما جاز له هذا فلم يمكن من قبل الوارث ما اخذه ما في يده بحيث النقاص ما في يده لانه في كل قسمة اجبارية
كل شريك انما ضعف الاخر بعضه ومنه يظهر الحكم في مسألة ان يعينها الصبي هنا قال وكلا في غيره ولا يجب ولا اجارة في مسألة الوصايا

ان لكن من القضاء لم يحصل و ... جواز استقلال الوصي بالقضاء الدين وان لم يرض به الورثة ... ان كان في المال ثم ما قيل ... [illegible]
ثم ما يباع محلا وان كان دارا ونحوها من المستثنيات اما الفوريات ... واجب عليه بهذا الترتيب فان اول مراتب تقديم الدين ... [illegible]
في الابتداء الاخبار عدم اشتراط رضاء الورثة ... وعليه عموم النيابة واستصحاب حال ... المالك بالاداء قبل الموت واستدل ... [illegible]
الورثة بانه وصي لا ... بانه نائب مناب الوصي ... عدم تقييد الاطلاق في الوصية ... الورثة في الاشتغال
بالدار المستغرقة ... الموثق من رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ... [illegible]
فلان اوصى ... من الدين ... الدين امن الورثة ... الوصي وكان ... الوصي ... ضامن ... المرسل ... [illegible]
... الصحيح مع زيادة حكم ... رجل ... في رجل اوصى الى رجل ... الرجل المتوفى ... اوصى اليه ... الدين ... [illegible]
وضم ... الورثة ... الغرماء من ... فقال هو ضامن من حين ... من مال ... [illegible]
... في الوصية واخبار ... كثير ... رجوع الوصي الى الورثة ... [illegible]
... موجود ... مع تغاير الروايات والمطالب ... [illegible]
... بالاستقلال وما تضمن ... الاخبار المذكورة ضمان الوصي ... الدين ... مع الوارث ... [illegible]
... التفريط ... التركة ... [illegible]
في الجميع ... من القضاء ... [illegible]
في ذلك الاخبار ... قبول الوصية مع التمكن من ... المال من اسباب الضمان ... [illegible]
... في ... الضمان ... في مال الميت ... [illegible]
... التركة ... [illegible]
... في ذلك الاخبار ... الورثة ... كلام ... [illegible]
... الوارث ... الدين من غير ... [illegible]
... الاطلاق ... الاشكال ... [illegible]
حال الدفع ... الاتفاق في كلام بعض ... الاشكال ... الحاكم ... [illegible]
الوصية ... الشهادة ... [illegible]
... الوصي ... الحاكم ... المسألة ... [illegible]
... الشفعة ... [illegible]
... عليه ... [illegible]
... الشفعة ... الوصي ... الميت ... [illegible]
... عدم ... الوصي ... [illegible]
... كيف ... [illegible]

... الورثة ... المرجع ... [illegible]

[illegible]

... ولكن ... [illegible]

تخرج ... الدين ... الوصي ... [illegible]
... الدين ... الوصي ... الفقهاء ... [illegible]
... الاخبار ... [illegible]
... الوصاية ... البيع والشراء ... البينة ... الاتفاق ... [illegible]
... الاتفاق ... [illegible]
... [illegible]
... الاستقلال ... الوصية ... البينة ... [illegible]
استقلال ... [illegible]
... [illegible]
... الوصاية ... [illegible]
... النيابة ... الشفعة ... [illegible]
الوصي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الوصية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الوصية ... الورثة ... [illegible]
... المالك ... الدين ... [illegible]
... الدين ... [illegible]
... الورثة ... الدين ... [illegible]

الوصي **الفصل الرابع** فيما يثبت به الوصية واحكام الرجوع فيها ... الوصية بالمال بشهادة ... عدلين ... [illegible]
... الوصية ... الشهادات ... [illegible]
... الشهادة ... [illegible]
... [illegible]

نعم لو ادعى ... الدين ... [illegible]
... الوصي ... الورثة ... [illegible]

اهل الذمة ولو وجد فاسقان مسلمان فان كان فسقهما بغير الكذب والخيانة فالاولى اخذ الاولين من اهل الذمة وان كان فسقهما بنحو عدم التحرز
من الكذب فاهل الذمة اولى وان تساويا [illegible] لعدم [illegible] لما هو الاظهر [illegible] مخالفة الاصول القطعية [illegible]
المستفيضة واجماع الطائفة وعدم كون الفحوى [illegible] فلا تقبل [illegible] شبهة [illegible] الاصول القطعية
وان كان فحوى الاخبار اخص من العمومات المتقدمة [illegible] ان [illegible] هذا الحكم [illegible]
لان الامر بالوصية [illegible] الفسق والضيع [illegible] من اهل الذمة [illegible] اهل الخلاف [illegible] الا اشتراط [illegible]
في الذي هنا [illegible] الفساق [illegible]
لو قيل بقبول تخصيص [illegible] الشهادات [illegible] ولذلك وجوب تحليفهما [illegible]
لما [illegible] المسلم [illegible] تخصيص [illegible] الشاهد [illegible]
كما لا يخفى سيما [illegible] اشتراط [illegible] الشهادة [illegible] الكفر [illegible] المذهب [illegible]
الاسلام في الشاهد [illegible] وصية المسلم الكافر [illegible]
لا الموصي [illegible] المجوس [illegible] فتقبل شهادة [illegible] مع اليمين ومع [illegible]
[illegible] ولا يتعدى في هذا الحكم الى غير الذميين [illegible] او المؤمنين [illegible] وتقبل شهادة [illegible]
[illegible] اليمين ومع امرأتين بالاجماع المستفيض [illegible] في الشهادات [illegible]
الاتفاق عليها [illegible] على الاول [illegible] الاجماع والاتفاق [illegible] الشهادات
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
من الجميع [illegible] الربع [illegible]
[illegible] في الشهادات [illegible] شهادة الرجل الواحد [illegible]
من الفروق [illegible] شهادة [illegible] الواحد مع اليمين [illegible]
في الواحد [illegible] اليمين [illegible] شهادة [illegible] النصف [illegible] الربع [illegible] المستفيضة
[illegible] الجميع [illegible] المستفيضة [illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

في الوصية [illegible] شهادة [illegible] الشهادات [illegible] في الربع فقط
اذا الصحيح [illegible] قبول الواحدة في الربع [illegible] النصف [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] من هذه المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] شهادة [illegible]
الصحيح [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] الشهادة
في جميع الابواب [illegible] الشهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] باب الشهادات [illegible] الصحيح
[illegible] الصحيح [illegible]
المالية في غير المقام بشهادة امرأتين [illegible] مع اليمين [illegible]
في اليمين [illegible] النصف [illegible] الربع [illegible]
بالنصف [illegible]
[illegible] الربع [illegible] اليمين [illegible] الربع [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] النصف [illegible] الربع بشهادة الرجل الواحد [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] الربع [illegible] الحكم [illegible] النصف [illegible] والربع [illegible]
[illegible] عدم استقلال الرجل [illegible]
[illegible] شهادة الرجل [illegible]
او سقوط شهادته [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الواحد مع اليمين [illegible] عدم الاستقلال [illegible]
في مقام [illegible] الشهادات [illegible]
الرجل والمرأة [illegible] المرأة الواحدة [illegible]
الرجل الواحد [illegible] الاستقلال [illegible] اليمين [illegible]
اليمين [illegible] الربع [illegible] الربع بشهادة المرأة مع اليمين [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] اليمين [illegible]

الا في الربع كما قلنا بعدم تأثيرها اصلا على تقدير عدم الحاجة اليها في الربع اللهم الا ان يجاب عنها بما ان اصل الحجة امر وكل جزء امر [illegible] مستقلا

[illegible]

لا ما اطلقوا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الرجل اشهدهما ان هذا
على جارية منه قال لا تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقها الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ويبقى بعض الصحيح عنه اجمع في رجل
مات وترك جارية وعبدين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اقر على
الجارية ان الحبل منه لا تجوز شهادتهما ويريد ان عبدين لا فائدة لتحكم اهل الاصحاب على هذا الصحيح ان لم يكن مقصوده تقديم كلام الرقي
بل انه على احتمال الطرح راسا لما قرنا الاصول المعروفة من جهات شتى اقتضاها الادلة فهم الاصل مسئلة ملاحظة منها ان شهادتهما بنبوة
الابن ان كانت صحيحة لوجب الحكم بكونها مجرد موت ابيه لا الاخ لان الحق انه يرث وانه كيف صحة بعد العتق مع ان الوثيقة الماضية
الابن شبه ليس مستند الشهادة وقوعها ان الرواية لا اشكال ان تكون نافذة بعد الاجازة في الشرع وهو الاخ والشهود قبول شهادة المملوك
على مولاه موجود من ان الولي اسم الواقع لا المعتقد فاذا ثبت مولوية الولد ظهر ان الاخ لم يكن مولى في الواقع فلا تكون الشهادة بالمالك لا
انهم لا ان في حال الشهادة انهم من الاسباب الظاهرية التعبدية والعمل بالمناقضين في التعبديات فوق الاحصاء بل في الحقيقة لا تناقض
كما لا يخفى فليعمل على الظاهر لا ما هو كون الوارث هو الاخ لا الابن اذ اخوته كانت ظاهرية وبنوة الابن مما جعلها بعد الشهادة
البينة فقيل بينهما بين الموت ساعة فلو قيل لان المؤمن لولا ما لعتق لجمع الموت نحكم بوارثية الاخ عملا بالظاهر فلم شهادتهما لا
على المولى فاذا اعتقا فقبل لارتفاع المانع كما قلنا نظيره في ارث الاخ بالاب في باب الارث وعليه فلو شهدا بالبنوة قبل الموت لارث الاخ
بل الابن كما يستوجب جميع ما ورثه الاخ ثم ان الضمير مع العبد بين الى الابن كمن بين لواحد البنوة وما ذكر لا يظهر اضعف فساد انه لا الحكم بصحة
والعتق فلا معنى لرجوعهما ثانيا الى الرقية ولا فلا معنى للحكم ببنوة الابن بشهادتهما اذا بانهم وصولها من حقه الحكم بالمناقضين في التعبدات
اذ عليه في العتق صحيح بالنسبة الى الاخ وباطل بالنسبة الى الابن فيترتب على هذا العتق ثمرة تبين البرء من نذر العتق وكفارة الصوم
ونحوها الصحيح فلو اعتقها الابن ايضا يثبت لهما معا الولاء فيقسمان ما لهما بالسوية ولا الاخ فقط مع وقوع احتمال اختصاص الولاء بالابن
فقط لزوال الحكم فيشي الاخ بطريان الرقية ثانيا فالاصل عدم عوده الى رقها لكونه بالاعتق السابقة لبيان الاخ فلحق بك الحرية فاستحق الاخ
ما اعتقد فات وكذا يظهر بما ذكرنا عدم الفرق بين الصحيح والموثق فاهل التقسيم هنا فان مناطا الفرق بينهما الا باشتمال الموثق على الولي
لها بالشهادة وهو ايضا يا خلاف في الثانية ولا احتمال التخفيف لا التدقيق والا قبل شهادة اهل الكتاب فيما لا بسبق فان قبل شهادة
المملوك على مولاه وهو الاخ انضم ضده هنا لما في الشيخ الى هذا التفصيل فابن بس على عدم نافذ عتق الاخ لان المعتق لا يرجع الى الرقية
ثانيا اجماعا وهو هنا لا تنقص عدم الاعتاق وهو كاشف عن وقوع الشهادة على المولى في الواقع واذ عرفت صحة الجمع بين المناقضين
في التعبديات فظهر فساد هذا الخيال البتة ومقدق ان لا وجه لتفصيل الا ان شهادة العبد لا تقبل مطلقا مع انه اجيب هنا القول منه
اسم لعيد لا اسكله والعلة فقط كما في الشهادات وانه فرق على البرء انها الشهادة لم يكن صيانة في الشرع لان الشهادة سبب العتق ثم
ثانيا ولا يمنع تحقق السبب قبل تحقق السبب ولا يحكم بعصبية المشهور بعصبية لا في تاريخ الشهادة لا قبلها ولو ثبت الفاره وحقيقة كون
التاريخ هنا من حين الموت فيكون كالشهادة العصبية قبل انه فيمانع من الحكم بالعتق الظاهري قبل انه بالنسبة الى الاخ انه السبب هنا
مركب من العتق والشهادة فترجيح الشهادة عليه ترجيح بلا مرجح بل ترجيح لا يخفى ولكن لما علموا استحقاقهما عند الاخ كان قبل وقبل الحكم
لهم التوريخ الموثق العيد المانع لقولهم وبريد ان عبدين في الصحيح بعد كونه الاول لكليهما والثاني ضعيف وفيه ان هذا النوع مع ضعفه نا شاء

اشتماله على مجاري استعمال النقض في النهي لا سيما وان في استلامة الزبيرية انه الى الحقيقة كما لا يخفى معارض بظهور انفصال اسبابه ح
العتق من تبيع الفص ولقلة علم بحد امره ليس الشهادة ولا البينة لاثبات النسب بها الحاق فولده كما ذا ثبت علم الاستلامة
الفرع معه ان بلبثه عدم انكار الوضوح عن التكليف انه فريب يتبادر جواز الاستدلال انه وان المتعنى لما يصح والنهي يوفي فيجب
عليه سيما مع اعتضاد الصحيح بما ذكرناه وجميع الادلة على بطلانه شهدت للملك في املاكهم دائما عموما وخصوصا من الاصول والاستصحابات
الا شذوذه من اعداد النقض مرحجاتها واستعمال التعليل الرابع في الموثق بالكراهة في الظهر لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
القربات المالية فيما نفس بكلك الاموال ولا ينافي جرم معارا بل نحو بيع ما ان لم يجز بها ولا ما بلحاظ وكالة كما هو من لوازم ولاية مال المولى عليه
على السلم بل من الملك معه عدم الحلال فيما الخيرية الا استئناف صحيحة شهادة الوصي لليتيم في نحو حالة كان هو الخاصم للطفل ولو لم يكن منه
ومن الشهود عليه ما يريد شهادة بتمام ان المتعال فيه بعد في القضاء عداله لم يحكم لما سبق الى القاضي العادل فيلقي الباس فيه ليعا
التهمة من الوصي حيث انه ليس بمالك ويمكن ان يحصل للوصي على علم كثير من الولي ما اقتضا ساء من شي مع انه مطلق في العدالة في جميع الموارد
العامة البتة بعيد من التهمة لا اقل من المراد ومثال الغير لا تكليف في الخصومة ونحو على ان على الرد في الوصل الكاتبة الصحيحة من قبل
شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ما اذا شهد معها آخر عدل فيحلف المدعي اليمين وكان ما لنا الله الدليل الوصي
الا ان العمل بالشيء سنعيد ولا ان لم يجد لا يجد ولا في من استعماله العمل على هذه الصحيحة ولا كان نسكهم للعقول بلا اليه ما اقتصرنا
عليه من الاستبعاد فيها الحق الوصي ان يشهد لوارث الميت صغير ا وكبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض لوارث الصغير
وليس الكبير بقابض فوقع م نعم يشهد الوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وان صحيفها انه بطريق من القبول ومع الترخيص في الشهادة
لو بعبارتها انه لم يسبق عن محل النزاع قطعا فيتقيد بالنسبة الى القبول بما في الصدق وكذا الاولياء كلهم عند الحاكم مع احتمال رد شهادته انهم
لم يكن مقصورا ومن حكمها لا يحتمل بالارادة على قبول شهادة تراعيه كما هو الظاهر قبول شهادة القيم من قبلهم لان الوكيل الوكل وان ضعف فلا
بعد التهمة الخبرة بالشهود المال وفي الحفظ الى انه ثمرة المتمسك التعرض لا يجب لا لبنا لا ايات من موده فيجوز من الحاكم لا يبعد الطفل
كونه كالحاكم فعدم اختصاص الحاكم بسر لكونه من جملة العدول فطريقه شهادته الاولياء يرد شهادة كل عامل لا الظرف الولاية ولا يرد
التفاوت بمباشرة بعض حسبة وحدث اخر بل الاعتبار الاحيانا وتقضيان في فصل المباشرة على غيره فكيف تختلط منه ومن نفع شهرة
التبرع في شهادة العدلين في الصحيح للموثق المتقدمين فانه على ما ذكرنا لا يحتاج ان يكونا الى الولاية لا ايان شاهدا العكس في الشاهد
متبرعا كما في الحوادث بل الظاهر ان التبرع في الشهادة كالصوم لا السان له كذلك لا نظر من تعليلهم قبول التبرع في حقوق الله والمصالح العامة
من الاوقاف وغيرها بانه لا مالك لها بخصوصه والامر بالمعروف وتعطيل الامر على ان الحسبة تقتضيها منافية للتهمة لانها امانة لها احتساب
بنفس انكار المنكر والامر بالمعروف ولا يجب عليه كلا معارف لهما اسبابات فالحجج في الحقيقة تحصيل الجميع الناس لمباشرتهما الكفاية على التبرع والوصية
عقد جائز من الطرفين كما مر في اوائل الباب فالتكرار وقع شبه لتفريع احكام الرجوع عليه واصلها كقوله فيجوز للوصي الرجوع فيها ما دام الموصي حيا وكذا
اوكار ايضا اجماعا فتوى وقضاء ويتحقق الرجوع بالتصريح ويفعل ما ينافي الوصية ويظهر الموقر بعينه لا ترادفا بالفعل وبالقول والاخص
اقسام لانه اما صريح او مستلزم له ومثبت لا قبل بيعا لان الاستيلاد والاشعار في الفعل فهو موجود لانه كما سنشير اليه في مطاوي الكلام والكلّ
نظير الصريح فان اعرف حطبه ومن بيرها بعده لا بتصريح بالرجوع فالاقسام مشتمل انهم الاشعارية الا قول الصريحة اجماعا فكيف بالافعال

اشتماله

[illegible] الاقرار [illegible] الرجوع
[illegible] الوصية [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع مثل رجعت من الوصية ونقضت وفسخت ونسخت [illegible] وما قوله [illegible] اذا لم يكن الوصي [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الوصية [illegible]
حيث ان اللام للاختصاص ومعلوم انه [illegible]
[illegible] التركة حقيقة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والجب والحفظ للبيت في الباب وعدم وصول [illegible] اهل البلد على الجارة ونحو هذه الابعاد مضافا الى انه لو كان مقصوده الوصول الى الموصى له
لم يحتج الى رجاع [illegible] الاخير [illegible] انه لم يتعرض للادلة [illegible] يتحقق الرجوع بالبيع [illegible]
[illegible] تقديم الاصل على هذا الظاهر [illegible]
[illegible] الحكم بالرجوع [illegible] الاسم الموصى به [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
الاسم والثلث [illegible] متعلق الوصية جميع تقلبات هذا الشيء [illegible]
[illegible] التخفيف والتقديم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الاشكال [illegible] البعض [illegible] اشكال [illegible] الوصية تعلقت [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
اوراق الكتاب والاشجار [illegible] الوصية [illegible]
قبل موته [illegible] الوصية [illegible] اشكال [illegible]
[illegible]

[illegible]

اخرى يجوز ايضا بالثلث فيها متساويان في الوصية فكان لكل منهما نصف الوصية فاما الثلثين يسقط بالرد فيبقى الاخر فيستحق كل منهما

التركة واذا وصية الاول مخصصة بجزء فلذا ياخذ السدس المخصوص منه فقط وهو نصف العبد ويجعل هذا على الاول ايضا ضعيفا لان مع

مساواتهما في الوصية فيجب ان يتساويا في الرابع ويرد ما سيذكره المص ... على الثالثة سدس التركة فياخذ سدس العبد وسدس الباقي

ظاهر العبد ستة عشر وثلثان سدس المائة ... العبد ومن باقي التركة ثمانية وثلثون وثلث سدس المائتين ويحصل ... على الاول ...

للثلث حال ... الاجازة لان الموصى ... العبد ... فيجب ... الاجازة والرد ... الثقفي ...

هو الوصية فيجب الحكم ... لكل منهما وصية صاحب العبد ... بعدة وصية ...

الثالثة ... فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير ... العبد بالنسبة الثالثة ... وصية ...

جميعه لا ستيعاب وصيته ... جميع المال ... الاستحقاق ...

لم الثلث ... مخرج الثلث ... مخرج الربع ... اثنا عشر ... ثلث ...

لان ... ثلث المائتين ... المال ... اثنا عشر ... ستة ... فلصاحب الثلث ... الاجازة ثلث المائتين

وهو ثمانية ... اربعة وعشرين من ستة وثلثين ... المائة اثنا عشر ... اربعة وعشرين ... ثمانية ... اربعة وعشرين

العبد ... لكون العبد مائة والمائة ... اثنا عشر ... اسهم من اثنى عشر ... لصاحب الثلث احد عشر سهما من ستة

وثلثين سهما من جميع المال ولصاحب العبد ثلثة ... العبد ... اثنى عشر وهو تسعة ... الاسهام صاحب الثلث ...

الوصية فالجميع عشرون ... الرد ... الثلث ... اربعون سهما فالمال ستون ولصاحب العبد تسعة من العبد وهو ...

الثلث ... ربع العشر خمسة وعشرا اربعة فالجميع تسعة ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين غير العبد ... خمس الاربعين

وثلثة من العبد ... خمسة وعشرين على هذا الفرض ... اثنان ونصف عشر واحد وهذا الاحتمال هو المختار ...

احتمال ثالث مع عدم الاجازة ... سهام الورثة ... العبد ... مجموع ... العبد من التركة

وهو المائتان ... على هذا الاحتمال عشر العبد واحد من عشرة ... المائتين اربعون ... العبد اربعة

من عشرة واربعة اخماس المائتين مائة وستون ... على الثالثة ... على الاول ... وان ... بين هذا الاحتمال

وسلوك ... في استحقاق الموصى له الاول ... نصف العبد وهو سدس الاصل الموصى له الثاني ...

سدس الاصل ... الاصل ... عدم الاجازة ... الوصيتين الا الثلث ... بالسوية ... لكل منهما

بقدر ثلث المال ... نصف العبد ... الموصى له الثالث ... الورثة بالنسبة على هذا الاحتمال ووجه

هذا الاحتمال ان الموصى له الاول اختص بنصف العبد ... بخلاف الثالث فان وصيته بالثلث ... جميع

التركة بالنسبة بالسوية لان الارث ... تخصيصه بعين دون اخرى ... الورثة ... واذ الثاني

... الاول ... العبد ... المائتين لان الموصى عدم

ذكر ... الوصية ... استحقاق الموصى له الاول ... العبد ... استحقاق الثالث ... جميع اعيان التركة ...

بالنسبة ... عدم الاجازة ... ثلث المال ... الوصيتين ... الثالث ... الاشتراك

لانتفاء

وبعد الثلث [redacted] ولاجل الثالث الى نصف العبد

التصنيف [redacted] ولاجل الرابع الى تخصيص كل عين من اعيان التركة الباقية بعد اخراج نصف العبد للموصى له الاول واذ من الباقي نصف

العبد ... تخليصه ... العبد ... ثلث مجموع التركة ... كل من الثلثين للاخرين ايضا فيكون ...

المال ثلثون نصف العبد سدس من المال للموصى له الاول والسدس الاخر ... خمسة من خمسة وعشرين للموصى له

الثالث ومعلوم ان توزيع هذه الخمسة على اعيان التركة يقتضي اخذ واحد من الخمسة الباقية من العبد وهو عشر العبد ...

من العشرين الاخيرين ... الورثة ... العبد ... العشرين الاخيرين ستة

عشر فيقسم المال على الوصية ... الثلث ...

بثلثة ... على ... العول ... المال ... ثم ... الثلث

والسدس هنا هو الستة ... المال ستة ... اثنين ... الثالثة ... تسعة

... العبد تسعة ستة لصاحب ... ثلثة ... لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ...

على ... الاول تسعة عشر ... من ستة ... ثلثة ... خمسة ... اثنان ...

وصية ... فيبقى ثلثا ... الاول والثالث ... بينهما ... سدس

... وصية كل من الثلثة فيقسم بين الثلثة ... السدس ... نصف ... ثلثا ...

سدس نصفين ... مخرج السدس ستة ... مخرج النصف اثنين ... اثنى عشر ... سدس ...

عشر مخرج الثلث ... ستة وثلثين للاول منها اربعة وعشرون ... ومن ... للثالث ثلثة ...

اثنان ... تسعة وعشرون ... خمسة ... الاول ... اثنان ... فالجميع خمسة ... اثنان ...

لربع الاول ... الثالثة ... ستة ... اثنان ... العول بين السدس ...

... الاول ثلثة ارباع ... السدس ... الثالث ... وهذا في الحقيقة احتمال ثالث في الفرض المذكور ...

والمقصود انه كما يحتمل ان يكون العول بين الوصايا الثلث او يكون حكم تعارض الحاوي بينهما كما يحتمل ان يكون العول بين السدس ...

وبين الاخرين ويكون بين الاخرين حكم تعارض الحاوي لا العول بان يجعل السدس ... الثلث ... السدس ...

... على الجميع حكم تعارض الحاوي ... الوصية بالجميع والوصية بالثلث ... الجميع ثمانية ...

العبد ... فيكون لصاحب الجميع ثلثة ارباع ... الاخرين ربع ... حكم الحاوي المتعارضة بينهما ... الثلث نصف ...

... سدس ... الثالث ... ثلثة ارباع ...

قسم الثلث بين الثلثة ... الفرض ... الوصية على عدم ترجيح احدهم على الاخرين ... سدس المال للورثة ... الثلث

والسدس بين الاول والثالث ... المذكور ... مع العبد ... مائتان ... ثلث ...

... الورثة ... العبد ... السابقان في المسئلة

المذكورة احدهما اعتبار العول في الوصايا ... العبد ... تسعة ... العبد ... الاجازة ... العبد ستة ... جميع

والصاحب الثلث ... السدس ... الثالث ... على حكم الحاوي

المتعارضة ظاهرا ولذا بغير صارع ونصف السدس الخامس وثلث السادس وذلك تسعة وعشرون من ستة وثلثين من العبد كاملا
وللثالث نصف السدس الخامس وثلث السادس وذلك خمسة مع ثلث باقي التركة وللثالث ثمان وسدس باقي التركة ولما مع
الرد ففيها احتمالات الاول ان يضرب صاحب العبد بمائة اي يضرب المائة في نصيبه من الثلث اي ياخذ مائة سهم من الثلث ويجاء
صاحب الثلث بمائتين اي بالمائة كما ذكر وصاحب السدس بخمسين ولكن ينحصر حق صاحب العبد فيه فياخذ جميع المائة من العبد فالثلث
ينقسم على خمسة خمسا منها لصاحب العبد والاخران من صاحب الثلث وخمس لصاحب السدس الا ان صاحب العبد ياخذ حقه من
العبد فقط فله خمسا العبد ولصاحب الثلث خمسا ثلث العبد وهما اثنان من خمسة عشر وخمسا ثلث باقي التركة وذلك اربعة من
ثلثين وللثالث خمس ثلث العبد وخمس باقي التركة وذلك ثلثه وجميع من خمسة واربعين ووجه هذا الاحتمال ان الوصايا لما زادت
على الثلث اذ لم يرد الورثة ما زاد منها على الثلث وجب ان يقسط الثلث عليها بالنسبة على العول وكذا الحكم في اعتبار القسمة على حكم
الكلام في المتعارضة لان النقص حال الاجازة انما جاء عليهم لان الوصايا بالزيد في العبد تعلق واحد بجميعه والاخرى بثلثه
اخرى بسدسه فاذا حصل الرد وقسط الثلث على الوصايا بالنسبة الا ان ازدحام والمائة واليه اشار بقوله وعلى الاحتمال الثاني يجعل الثلث
ثمانية عشر سهما للاول ستة منها وتكون من العبد فقط للاخيرين وللثاني اثنان منهما اثنان من العبد وستة من باقي التركة وللثالث
واحد منها من العبد وثلثه من باقي التركة ووجه هو ان قسمة الثلث حال الرد كقسمته حال الاجازة في القسمة وحال الاجازة
بالتفاوت فكذا في حال الرد لان الموصى له بالعبد قد شرك الموصى بجميعه وبين الاخرين فيه فلم يشرك بعينه وبينهما في باقي وصيتهما
على ما تقدم بحيث كان للاول من العبد في حال الاجازة ستة من تسعة على ان التركة سبعة وعشرون لتحقق العول في العبد [illegible]
تسعة المنقسم [illegible] الثلثين الاخيرين [illegible] وللثاني من العبد اثنان وثلث الثلثين الاخرين ستة وللثالث من العبد واحد
وثلثه من الباقي سدس الثلثين ومجموع ذلك ثمانية عشر يجب في حال الرد ان يكون الثلث ثمانية عشر ومجموع التركة اربعة
وخمسون فيقسم الثلث [illegible] وحاصل الكلام في هذا المقام ان منشأ الاحتمالين المذكورين في المتن ان النقص الحاصل [illegible]
بسبب الازدحام هل هو مقصود الموصي ام مراده تنفيذ الوصيتين بحسب الممكن وفي حال الرد يمكن تنفيذهما من غير نقص فيجب العمل
به ووجه قوة الاول ان الرد انما جاء من قبل الورثة والا فارادة الموصي تقتضي اعطاء الوصيتين بالتفاوت فاذا حصل الرد نزل على
ذلك تمسكا بالاستصحاب [illegible] المقتضي [illegible] الثلث ولو ترك ثلثه عبيد قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم [illegible] ثلث
ماله على سبيل العول فالمسألة بعينها كالمسألة الاولى [illegible] الموصى له بعبد قيمته مائة [illegible] الموصى له بثلث ماله مع علم قصد
الرجوع والمنع من التقديم [illegible] الاحتمالات المذكورة كلها آتية هنا ايضا فكلما حصل للموصى له بالعبد على اي احتمال منها تمم [illegible] العتق [illegible]
ويجيء الثالث ايضا ما كان [illegible] على ذلك الاحتمال فاشار المصنف الى ظهور الاحتمال الاول بقوله بعتق من العبد ثلثه [illegible] ما كان للموصى له
بالثلث ربعه اي ربع ذلك العبد وثلثا العبيد الاخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين [illegible] والثلث [illegible] وهو مثل نصفه
اي نصف ما بلغت به الوصيتان فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل
سائر ما تقدم الا [illegible] اذا كان مال اليتيم غائبا من بلد اليتيم فولاية التصرف فيه [illegible] الى قاضي بلد المال [illegible]
لان ولاية المال تابعة للولاية على اليتيم لانها من اثارها [illegible] ولاية بلد اليتيم لقاضي بلده فكذا المال [illegible] الامام [illegible]

الاولاد

الاب والجد على صغير كان وكالة [illegible] شاملة للمال الحاضر والغائب فكذا [illegible] حكم القاضي الخاص [illegible] العام [illegible] والحاضر
ومثله بانه في القضاء فوق الاصطفاد [illegible] فانه مع [illegible] القاضي في التعميم [illegible] كل حال ان [illegible] العام ثم [illegible]
والحاضر الغائب [illegible] من سبق اليه [illegible] فاجتماع [illegible] قضاة [illegible] على يتيم واحد [illegible] ومصلحته
جائز [illegible] كان اليتيم في [illegible] على البعيد لان كلا منهما [illegible] الاب [illegible] على [illegible] واحد [illegible] تقديم [illegible]
ان قلنا بجوازه [illegible] الحكم والفتوى [illegible] غير الاعلم مع وجوده [illegible] من الرجوع اليه كما سمعته شفاها من بعض المشايخ العظام
[illegible] الاصل [illegible] ادلة حجية الافتاء والقضاء [illegible] فلا يصح من غير الاعلم [illegible] الاخرى احتمالا
كون عدم [illegible] الاعلمية في غير الافتاء والقضاء من التصرفات لكونها [illegible] القاضي الجامع للشرائط في الافتاء والقضاء [illegible]
التصرفات من [illegible] افعال القاضي [illegible] سائر التصرفات [illegible]
[illegible] وسائر ادلة [illegible] الحاكم [illegible] التصرفات [illegible]
والمذكورة وغيرها من الشرائط [illegible] الاعلمية [illegible] في غير القضاء والافتاء [illegible]
ظهر [illegible] الحال بين كون الادلة لبية او لفظية [illegible] المخصص [illegible] بالنسبة الى الاعلمية [illegible]
[illegible] قاض واحد [illegible] بلد واحد [illegible] فلا [illegible] اشتراط [illegible]
ان الاصل عدم جواز الرجوع الى غير الاعلم [illegible] القطع [illegible] القضاء [illegible]
صاحب دين [illegible] استيفاء دينه [illegible] الوارث صغيرا او كبيرا [illegible]
عليها [illegible] القاضي بلده [illegible] المال [illegible] والقاضي [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الضياع [illegible] استيفاؤها من باب الحسبة [illegible]
من [illegible] كان [illegible] الدين [illegible] مطالبة [illegible]
بين ان الاصل [illegible] الدين [illegible] المال [illegible] ولاية الحسبة [illegible] الاثرية [illegible]
[illegible] والوصاية [illegible] الاصل [illegible] المتيقن [illegible] الماخوذ [illegible] الدين فان [illegible]
المال [illegible] الاصل [illegible] القيام [illegible] هذه اللفظة [illegible]
وولاية الايتام [illegible] الموضوعات والمومنات [illegible] جميع الاثار [illegible]
وخلاف [illegible] الناس [illegible] الاظهر [illegible] التصرفات [illegible] خلافا [illegible] الجوامع
[illegible] الى [illegible] جواز التوكيل [illegible] عادة [illegible] هنا [illegible] تصريحهما بالتعميم [illegible]
[illegible] والثالث هنا [illegible] بعد [illegible] الوكيل [illegible] التاسعة [illegible] امثال ذلك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العامة [illegible] العادة [illegible] مع عدالة الوكيل [illegible] استثناه [illegible] اشتراط العدالة
فيه [illegible] الباب [illegible] العادة [illegible]
[illegible] جميع الامور [illegible] فاسقا [illegible] اشتراط العدالة [illegible] مع عدم [illegible]

بر تخصيص لادلة العقود والشروط والاجارة والمتشبث بالحيل الشرعية او نحو العلم باشتغال ذمة مورثه الصغير بالخمس والزكوة
ونحوهما كثير الا انه غير ابعين وربما يجيئ ما تماثل منشا تخصيص اجزاء العام وسيما اذا زاد عليه آدم اضعاف مضاعف منشا اشتغال الناس
بتلك الحقوق حيث ان كل انسان في كل يوم يبتلى بازالة النجاسة في الاستنجاء وغيره من نفسه وثيابه سيما النسوان وكذا بما ان ملكه
الغير الخارج على احد حالتين فيها بما شرع مما اشتهر الخلاف من دار الحرب ومن اهل الخلاف من الالبسة والاطعمة والادوية وغيرها
ولا يخلو اكثر الناس بعشر من اعشار هذه في الخمس والزكوة والمظالم فكيف يحصل العلم باشتغال ذمتهم بها ولا يجب تفتيشهم ويخص
جميع ما ذكر لانهم [illegible] باتهم علما انتساهم مع ما فيهم من العلوم لم يشتغلوا بهذا الكلام في امر الاهل الخلاف من تلك الجهات في الحق
اهل العصر في الموضوعات جاوزت علومهم [illegible] فكذكر عدم حكمهم [illegible] ان يجعل الاربعة قبل حصول العلم [illegible]
ثم جعلوا العلم مع ما فيه من معاناته لمذهبهم الا في القضا من جهة علم الحاكم [illegible] فاذكر تفريطا كما ان ابتناء البعض عدم قبول
العلية على الفراغ في الصدق بل نفرضه بعدم حصول العلم بل هو ظن حسبه على الزايد كما انه بعد تسليم حصول العلم الشاهد فكيف
انه يبلغ في القضا انكار الجارة للشاهد وبالعكس الا ما خرج بدليل [illegible] قام الاب وان علا وصيا الاطفال لم يكن القاضي نصبه التحكم في مقام الحكم جاز به
بعد موته جاما كما في ترتيب الاولياء معنا الا ذكر انه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي فيه كما انه من غير نكير وعليه اتفق الاصل وفحوى
النهي عن التبديل وتواتر الاخبار على انفاذ الوصي الفاظ الوصية بانحاء مختلفة [illegible] الا ان يتغير [illegible] شرط [illegible]
مانع [illegible] الوصي باجرة ووجد الفاعل المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل [illegible] الثلث بالاجرة [illegible]
احتمال العزل [illegible] بعدم حسن التعبير بالاقرب وان [illegible] في الثلث لنفسه [illegible]
هنا معاوضة عن الطفل ومع وجود المتبرع بالتصرف فلا غبطة في بذل العوض عنه فكان العزل [illegible] مثل هذه الاحتمالات
مخصصا لعموم النهي عن التبديل [illegible] وعموم القطع بعدم جواز التبديل [illegible] الوصية عموما [illegible] الاحتمال في هذا الشق
الاجرة يقتضي قياسه في النيابة [illegible] والاجارة [illegible] على الاطفال [illegible] خلاف الاجماع المتقدم على ترتيب الاولياء
انه لم يكن التبديل [illegible] الا ان يحمل على ما اذا زاد من اجرة المثل [illegible] لا يحتاج الى العزل [illegible] لم ينعقد
الغبطة فتكون [illegible] الوصية [illegible] لا ينعقد [illegible] تقديم [illegible] تخصيصه بما
اذا ثبت عند الحاكم خلاف الغبطة وهو [illegible] نادر [illegible] حصول العلم بملاحظة الغبطة حال الوصية [illegible] تغيرت بعد الموت
عدم جواز التبديل لزوم الوصية كما لو اشترى بزيادة من ثمن المثل [illegible] ثمن المثل [illegible]
او وجد ما يشترى بثمن المثل وان رجع [illegible] الوصي [illegible] قياسه مع الفارق [illegible] من العادات [illegible] خلاف الوصية
وان ثبت بعد الوصية الا ان الفرض ليس من [illegible] من الاجارة والصلح [illegible] لعدم امكان [illegible] اول العمل
بعد عدم امكان العلم بوقت الموت مع ان [illegible] الوصية لا سائر العقود [illegible] الاجرة [illegible] الصغير [illegible]
تبدل المصالح [illegible] بيع املاكه [illegible] درهم [illegible] كل يوم [illegible] خادم معين [illegible]
وهكذا ما تقلب الغبطة [illegible] الوصي التبديل [illegible] الغبطة [illegible] واجب [illegible] الوصية
من وجوه الترجيح للادلة عموما [illegible] الدليل على اشتراط [illegible] الوصية [illegible] التصرفات [illegible]

تكلفهم

تكلفهم في استثناء الوصية بالمضاربة بعقود منصوصة منه على ان وصيتا الى انه كانت منوطة بالغبطة فلا اذن الشاهد الحال على
بعلم ارادة العمل وان انتفى الغبطة وانه لو كان الابناء على العمل بما يراه الموصي بغبطته عند الموت لا يحتمل امر الوصاية غالبا فان الاوضاع
تتقلب يوما فيوما [illegible] لو وصى الى فاسق [illegible] فقد سبق [illegible] الوصية اليه [illegible] النص [illegible]
[illegible] ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذته من غير [illegible] جاز [illegible] كالعدم مع انه لا يسع الا [illegible] الثلث [illegible]
عينا الموصي [illegible] كالوديعة والغصب ونحوهما [illegible] استقلال مالكها باخذها [illegible] التي فان تعيينه
انما يكون بالولاية فالحق [illegible] الضمان [illegible] الضمان على الوصي [illegible] بالمال [illegible] كان الغير معينين
فانه ضمن [illegible] عليهم [illegible] الاجتهاد والفاسق ليس من اهله [illegible] الغصب [illegible] النهي بعينه
لا يضمن [illegible] الامانات [illegible] الوصاية [illegible] بالعاقد [illegible] المال [illegible] الوارث
[illegible] المالك [illegible] تسليمها الى [illegible] العقد الفاسد [illegible] عدم الضمان [illegible] في مال الغير حال
يجوز مع العلم بفسق الشاهد اخذ شيئ منه [illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] مانع من قبول الوصاية [illegible] اعتبار العدالة في الشاهد [illegible] اعتبارها بالاضافة الى الناس [illegible]
الامام [illegible] عدالة الشاهد [illegible] الاضافية [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقية [illegible] الاجارة [illegible]
ادخلوا في العقود ونحو [illegible] وكذا الكلام في الطلاق والقضاء ونحوهما [illegible] الشهادة [illegible] الاسلام والايمان فانها
واقعيان نعم [illegible] القاضي [illegible] الوصي [illegible]
عليها درجات العدالة [illegible] الحكم [illegible]
على انه [illegible] الغيبة [illegible]
للاصل [illegible] القياس على المشروع [illegible] الاستيلاء [illegible]
حيث ان [illegible] غير معينين [illegible]
[illegible] البينة واليمين [illegible]
[illegible] اخراج الزكوة [illegible] بلا بينة ولا يمين [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
والاكتفاء باليمين في صورة عدم [illegible]
[illegible] الشفعة قبل الموت [illegible] الشفعة للقرابة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] استحقاق الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

لتصحيح المصرف في ثلث المسئلة الرابع تمه ضعيف التاسعة لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي فمات الدافع قبل الدفع من
المدفوع اليه نعزلا المدفوع اليه كالامانة وكالة قال ادفع اليه بعد موته لو سبق [illegible] فالفهم التنبيه على ان اطلاق الامر بالدفع محمول
على حال الحيوة ما لم ينضم اليه ما يدل على الوصية وهو كذلك ومن الدال اسناده مرض الدافع بحيث يعلم عادة بعدم سعة الحيوة لدفعه الى
ومنها طلب الفاتحة او ختم القران منه وهكذا العاشرة انه من الشايع في السنة اهل الشرع خبر بذل العمل بالوصية مع انه لا اثر لعين
عين ولا اثر في كتب الفقه الا في الدين وتحقق في مسئلة ما لو اوصى [illegible] دار سنة ثم اخرجها المتعارفة في ثالث ما يدل على الرجوع ولكن في كتب
الاخبار المتداولة تعم في معارج اليقين عن النبي صلى الله عليه وآله من ضمن وصية الميت في الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلوته ولا صيامه
ولا يستجاب دعائه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة اصغرها اكبر من جبل احد او بقدره فان قام بها من عامه كتب له بكل درهم
ثواب حجة وعمرة فان مات ما بينه وبين القابل مات شهيدا وكتب له بكل ما بينه وبين كل يوم وليلة ثواب شهيد وقضى حوائج
الدنيا والاخرة وفيه عنه ايضا من ضمن وصية المؤمن ثم حبس عنها من غير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل الى ان قال فان قام بها كتب له بكل يوم
وليلة عتق رقبة الى ان قال فان مات ما بينه وبين القابل مات مغفورا له الخ وبعضه [illegible] كونها بعد الدين وقبل الارث او الاول ارث
يمكن من ساعته وفيه فهذه نكتة الوصية وحمل الاطلاق على الفور فيها اوله اذا الطالب في الاجابة [illegible]
عدم انتظار كبير الوصية لبلوغ الصغير ما لا يخفى كما ترى فالادلة الاستدلالية اليها تتعلق بحق الموصى له في الوصايا الخاصة [illegible]
اولا بل نعم في المصالح العامة وان لم نقل بالانتقال الا بعد القبول في الاول او في [illegible] الثلاثة او تبعيض النماء فيها وحبس حق الغير
بلا اذن منه محرم [illegible] واجب والاطلاق امر الموصى لا يوجب السعة في حق الغير كاطلاق ادلة الوصية ومنه يظهر [illegible] العمل
بالوصية في امثال هذه الحقوق [illegible] وجب عليه فورا ثم لا يجري هذا الدليل في حقوق الله
فقط كالوصية بالحج والعبادات ونحوها اذ الطالب لها [illegible] ان الامر الصادر منهما مطلق بل كالاخبار
الحق فيه منحصر [illegible] ثم [illegible] التفصيل فيها بين ما كان فورا على الموصى كقضاء العبادات على القول بالفورية [illegible]
لكون الوصي قائما مقام الموصى واستصحاب حال [illegible] العبادة وبين غيره بان الاطلاق مدفوع بان القضاء امر جديد [illegible]
او الاستنابة عنه فيهما تابعان للامر المتعلق بها [illegible] هنا الاطلاق فالاصل عدم [illegible] الفور ثم يمكن [illegible]
من استدلال القائلين بالفور ظهور امر المولى عبده بالسقي [illegible] القرينة عليه وهو عطش المولى وحاجته الى الاستقاء [illegible]
ان حاجة الميت الى الخيرات سيما [illegible] بالوصية [illegible] حاجة العطشان الى الاستقاء فهذه قرينة مطردة [illegible]
الامر بالعمل بالوصية على الفور فيجب العمل بها [illegible] النهي عن التبديل [illegible] القطع بعدم ارادة الاطلاق [illegible]
[illegible] من قبيل المخصص بالمجمل [illegible] الى الفور [illegible] التفصيل بين حق [illegible] الموصى
وبين حق سائر الناس بالفور [illegible] المسئلة ثم الفورية هنا [illegible]
فقد الوصية بالفور او بوقت معين [illegible] الوصية [illegible] الى الورثة [illegible]
قيود الوصية فما يبقى [illegible] في الايام الثلثة من [illegible] يرجع الى الورثة وكذا لو لم يمكن الصرف [illegible]
مع احتمال التفصيل فيما ذكر [illegible] بين حقه وحق الله [illegible] المصالح [illegible] في الايام الثلثة [illegible] احتمال [illegible]

ولا [illegible]

ولله الحمد باتمام المجلد الحادي عشر من نظام القرائد في شرح القواعد في الوصايا بيد مؤلفها الجاني علي القزويني في ليلة السبت
عاشر شهر جمادى الثانية من سنة [illegible]٢٦ في دار السعادة زنجان ويتلوه الثاني
عشر في النكاح ان شاء الله الرحمن كتبه شكر الله ابن مرحوم المغفور [illegible]
في بيست چهارم شهر ذي حجة الحرام تمام و[illegible] گرديد
سنه ٢٨

تا اینجا هر چه کتاب نوشته ام مزد بهر رسید و از مزد این کتاب
ده هزار رسید باقی [illegible]
[illegible] ۱۲۸۲ [illegible]

کتاب [illegible] ۱۱ [illegible]
باقی [illegible] ده هزار [illegible]
[illegible] حساب [illegible]
[illegible]

[illegible]

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جعل الاشياء مفتقرة الى الازدواج والتعدد حتى شاع كل ممكن زوج تركيبي حال النوع [illegible] من الاشتراك [illegible]

والصلوة على اقرب [illegible] هذا الازدواج اليه [illegible] السيد محمد المصطفى وآله [illegible] ما ليه النكاح والتزويج وبعد فهذا هو المجلد [illegible]

عشر من نظام [illegible] شرح القواعد [illegible] المتوسط [illegible]

الاستعداد [illegible] وهو السند **كتاب النكاح** وهو [illegible] في كتب اللغة [illegible] الوطي والعقد والالتقاء والضم [illegible]

[illegible]

[illegible]

اي دفعتم الايجاب والقبول بصحيح عدم تبادر منه كما يتبادر من زيد قائم من لفظ الجملة منها ونحوها غير معقول الا الايجاب

من جانب المخاطبين لا القبول فانه من الموجبات والحمل على الايجاب فقط مع كونه مجازا خلاف الغرض ومثله الكلام في

الكلمة في مقام العقد بل هنا ارادة الايجاب فقط انه غير معقول كما اشرنا اليه في اول الاجارة والاجارة في جميع

العقود ولان المتبادر منها لوازم العقد كدفعت اليك فلانة بالزوجية او جعلتها زوجة لك ونحوها ما يدل على

التسليط الخاص وكذا البيع فان المتبادر من بعت نقلت اليك نقلا خاصا وهكذا فلو سلمنا الاستعمال في العقد فلا

انه غير مطرد بخلاف التسليط الخاص مثلا فانه مطرد والمطرد اولى من غير المطرد وصاحب الفصول [illegible]

ثم ادعى اجماع الفقهاء او شهرتهم في جميع العقود على الحقيقة الثانوية فيها اجمع وحكم بكونها المعاني المزبورة [illegible]

لغوية حقيقية لها ايضا [illegible] ان استعمال النكاح قبل الشرع [illegible] نكاح وقضايا [illegible]

[illegible]

انفاقا كما ظهر للمتصفح في مقام استيفاء معانيه على السنة مضافا الى الاصل فبطل دعوى كونه حقيقة في الاخيرة لغة
بالمرة فيدور الامر بين كونه حقيقة في الوطء او الشرع في العقد ومجازا في الاخر وبين الاشتراك والاصل ينافيه في كل
لفظ حقيقة في كل واحد او كلاهما هو الاول كما هو الحال في الكلي او الجزء انه يعني بكونه والتبيع من شاهد مضافا الى انه كان حقيقة
في الكل لمجوزاته اذا اريد الجزء او اللازم لامكان الاستثناء وكفاية ادنى الملابسة في الاول وامكان الكناية وكفاية مجرد
الالتزام في الثاني على خلاف العكس وهذا من اعظم المرجحات مضافا الى الشهرة والاجماع فالمخالف لها هنا الشهيد كان خاص
البدء من الاصل كما عرفت ومن الثاني انما هو الحقيقة الشرعية بكونه النسبة بين النكاح في شرعنا وغيره في
اللازم حيث الجميع موروث ومع فلا يمكن ارادة بعض الجميع في جميع موارد استعماله بل يعض بشرعنا فعلية
الفرع الاصل في حدوث الحقيقة الثانوية تحققه في شرعنا بالمعنى الشرعي فقط فيجب القول بالحقيقة الشرعية وعلله
نفت الحقيقة الشرعية في البيع ونحوه من اسماء العقود بل وكذا اسماء اكثر العبادات كالصلوة والصيام ونحوها كما
انها كانت قبل شرعنا ولكن النسبة بينها وبين ما في شرعنا عموم من وجه فمن غفل من هذه الدقيقة قد يفتقر لها جميع
كما لا يخفى على من تتبع مبحث الحقيقة الشرعية من الاصول والظاهر ان لفظ التزويج ايضا كالنكاح فانهم ان يكون عرفا في
الشرع والاجماع بالنكاح الا ان اجماعهم على علله من الفاظ الانم فيانة كما شئت من الالحاق وكذلك المتعة فسوى هاهنا
ان هنا انما هو بمنزلة الكل وهو الصحيح والا فكل المصير للحقيقة في مسئلة حرمة الابنة على الاب اذ الابنة محكي على
ان الوطء الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف نظائره في دعوى الاجماع بعضه تقسيم النكاح في الشرع الى
حلال وحرام وورود القسمة مشترك بين الاقسام ملفقا جاءه سيما وقد بان في فصل المصاهرة احتجاج جماعة بلا تنكحوا ما نكح
من النساء على نشر الحرمة المصاهرة بالعقد وتعقبها مع اجراء النزاع في العقد انه مخطوط ذنا مكيا وتنبيها على الصحيح
والاظهر ليس من المتعديات ولامن المحتجات بالعبادات كما عرفت هنا وفيه **ابواب الاول** في المقدمات الجليلة
مباحث الا انتظم بلا خطر حصول فتح ماسة المبتغط فيها بها لا الابنائية حقيقة والنكاح فقط كما قد يعا وزان من
العادة وهو مستحب باجماع الاول النكاح مستحب باجماع المسلمين كما عن جماعة ولا نفاية قولا عن ابن المنتهى لمن لا يشتهي
النكاح انه لا يتزوج مستند الا عليه بعض لغم من علما انه كان سيدا وحصورا فقال وهذا الذي لا يشتهي النكاح وقال الخوم هو الذي
يكفه ان يأتي النساء ولا يفعله وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وكونه نوعا الحمل حقوق الزوجية والاشتغال عن كثير من
المقاصد المهمة كما ترى فضلا عن اجماع المسلمين باستحبابه لمن تاقت نفسه اليه لعدم الاشتغال وما الظاهر من العامة
محرم عليه وسيرة مشهورة لا تستقيم لا كلام الفقهاء الاكلا الايات والاخبار وان صدر بيان حكم المهنة فاظلا في نوع
عند خصوصية فيه لا يا في الاجماع على الحكم بسطو ولا المنافي مطلق اجماله ثم حيث الحجة والزنا وجوب الصلوة ونحوها مما يخ
مع انه قول خلاف لقول وارده في الشذوذ ولاضعافه الاجماع سبقا ولحوقا والاهتمام على تخصيص الايات والسنة المتواترة بما يقتضي
ومضمون ايات واخبار كما لا يقدر عليها الا لالتزام منها من وجه حيث ان مدح الحصور بيعد حصره في نفسه ولا امانة الحكم
ومامداه انهم بيعم التزويج ويعد مدح التزويج انهم كلف وكذا ذم الترب حتى النساء والرجل في معرض الاشتغال من ذكر الله

وسائر المهمات الدينية والترجيح لها عندنا وتسيبه بل هذا خاص من مجموع ما ورد في فضل التزويج ولا فيها ما هو نوع فضيلة على اهل الزهد
والرحمة والعبادة وفي جميع حب النساء وكونه من خصال الانبياء فيجب تخصيص هذه بغير صورة التزويج على ان في الاولى ان
حصورا يتركبا ويركبه ليخصه ويكتبه لتوب الاجمال كما هو الحال في كل القضايا الاخرة الماضية سلمنا ولكن حصورا النفع
نعامات منها مجرد كونه اشتغ صفة المدح اوالذم وهل اولانا من مقام الامر والنهي فكل ما يمدح لعين ما لو امر به الا ما عدم تم الى
عندنا لا شبهة في كونه تملك النفس والقهر عليها من صفات المدح واما كونه ما امورا به مطلقا حتى بالنسبة الى التزويج فلا سلم
لكنه لا يدل على الافضلية تخلاف ما هو هذا كما بناه على ما الحقوا عليه ومن استصحاب حكم الشرايع السابقة ولاقتضاء الشرع
على المنصوص بالخصوص والاصالة الاصالة ففيه مع اهل شريعته ما هو ممدوح في شريعتهم فان فرض ظرف الشرع الينا ينبغي للاستدلال
به عليه في شريعتنا وحيث ان شيئا تمكن جعل تلك الايات والاخبار المتواترة ما صحة الا ايضا وفي الثانية ان الترتيب يحتمل لعله المنه
مذموم وفضل النكاح انما هو كونه انشاء للامر واما بيده ونزلة فضل المرها الا كان وجيه افضل بما عداها الا امثال يعبر عن فضل
منهيه وفاضلية المباشرة انما الثانية في الشرعية من فرضه على نيه الانسان الحكم بالاول الاخبية ونحوه وفي الثالث ان الاشتغال
من العبادة بالعبادة ففيه ما ليس قطعا فلك الالتفاتات لا تشمل هذه الصورة ايضا والمنافي عبادة غير منهي عنه كما لا يخفى
نعم لو كان الشاغل مفضيا الى ترك الاولى ولا تبع ضرر الا انه لاحب زيادة النفع فيكون الكلام الى الامر الافضل من المتحلي للعبادة
او بالعكس وهو مسئلة اخرى كما ذكرنا الدليل اجنبيا من محل النزاع وهو عدم استحباب النكاح لمن لا يشتهيه كما انه اجنبي من جهة
اخرى ايضا وهي كونه فيما ورد لترك المستحب ليس فيه ضرر كما قرر كما لجلب النفع والذم انما هو على المضار لا على عدم اجتلاب النفع ومن هنا
ثم انه ان ترك المستحب مكروه ام لا فيه وجهان كذا لا استحباب في الفاد مع شدة الطلب وقد يجب اذا خشي الوقوع في الحرام من الزنا
والاستمناء والسحق واللواط ووطي البهائم ونحوها بل وكذا الوقوع في النظر او اللمس او نحوها ايضا بلا خلاف في اجماع مع انه تقديم النوع
من الوقوع في الحرام على اصل البراءة وعدم الوقوع وعدم احتياج الاسباب ونحو خلاف السيرة القويمة والاقرب الخلوص في عليه التنكح
فيما الوقوع في الغيبة او السب او البهتان او حضور حرام او نحو وكذا السفر الا الشاهد للشرع مع خوف النهب والسرقة ونزول الصدق
او نقض شرائطها او اركانها وكذا فيها وهو سد لباب المعاش والمعاد وقول ترجيح الاحتياط على البراءة في اكثر موارد الشبهة
الموضوعية فلا بد من حمل كلامهم على ما لا يندفع الخوف الا به بحيث لا يبقى للبراءة مسرح وعليه فقد يحرم فعله ايضا اذا خشي الوقوع لاجله
في الحرام ويكره اذا احتمله الوقوع في الشبهة مكروه والوقوع فيها ايضا من حيث لا يعلم كما في الخبر المشهور لعله اكثر مع الزيادة على الواحدة
كما يحرم ويكره غيره والكل انه مطلقا في كلام جمع من الاصحاب وبانه بعضها ايضا لما الناسخ ولا يعقل على انه الا الفعل من القصد الراجح كما في التشريع ايضا
فيما ساوى فيه وجهان رجحان الفعل والترك لتقرر حيضها ان يضا بشمول ولهم في تعريف المباح بما ساوى طرفاه لمثلها ايضا وليس كذلك
قول ابن حمزة بالاباحة لمن لا يشتهي النكاح ولا يقدر عليه او بالعكس والندب لمن جمع الوصفين والكراهة لمن فقدهما مبنيا عليه ولاله
ضعف ظهر انه سواء في جميع ما ذكر الرجل والمرأة لاصالة الاشتراك وعموم بعض الايات والاخبار وتبادر انصراف احد المتضايفين
بوصف انتصف به الاخر بحيث الحكم بالاضافة الاخرى فلا يقع اختصاص لكن الاخبار بالرجل التعميم والاقرب الاشهر ان افضل
التحلي بالعبادة المجرد او التطهر وان كان الاول اشيع لعبادة على الاول العكس وهو الصادرة كك بل قابل بالاصل كما في كنز العرفان

ولا بالفصل بين العبادات سيما العلم والعمل كما في مصابيح بحار العلوم ولا الاول لمن يتيقن نفسه البر والثاني لمن لم [illegible] نفسه
البر بحيث يحفظ [illegible] كما هو كلام الشيخ وجماعة لان اكثر العبارات لا دلالة عليه بل الفاكل بالعكس فيها نهيه عن كيف ومنع الرسول
عثمان بن مظعون وغيره في نفسها باعد به من التخلي للعبادة معتضبا كما فيه فاخوه ومن سنتي النكاح وكذا سائر المعصومين مع رسوخ
بل في بعضها التصريح بفضل التزويج والاستدلال بحال المعصومة كالخبر وحلف امراة على ابي عبد الله انها [illegible] او متبتلة
وما التبتل فقد قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة احق بذلك
منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل وما في الاخبار [illegible] من جملة منها ما [illegible] فائدة بعد الاسلام افضل منه والقوى
بانه احرز نصف الدين او ثلثيه والقوى بان صلوة المتزوج افضل من صلوة العزب بسبعين ضعفا فهنا شبهتان احدهما ان المشاهير
ان الصلوة افضل العبادات وانها عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها ثم الزكوة او الصوم الى اخر العبادات فكيف
اطلقوا تفضيل النكاح هنا وثانيهما ان امثال تلك المبالغات بل وازيد [illegible] بوجودها في كل عبادة او معاملة فكانا من وجوه ها
في مثلها كزيارة الحسين عم والبكاء عليه واحياء ليلة القدر وقضاء حوائج الاخوان وتحصيل العلم [illegible] الرجوع الى المرجحات في
خصوص كل مورد وتكون الجواب من الاولى بكونه في سلسلة الواجبات والكلام هنا في سلسلة المندوبات فالنكاح افضل من الصلوة
المندوبة والصلوة الواجبة افضل منهما معا بل لا يجوز ان يكون افضلية النكاح بالنسبة الى الواجب من الواجبات حتى مع السلم بعض
جواز تركه لاجله بل يجب اكثرية الثواب فان ثواب المستحب يجوز ان يكون اكثر من الواجب [illegible] في اكثرية ثواب ابتداء السلام
من رد السلام فلا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح انما اذا رجحان لجهة في كل سلسلة بالنسبة الى الترك والفعل بها بالنسبة الى سلسلة
اخرى نحو السلم مثلا بالنسبة الى تركه [illegible] بالعشر [illegible] من الترك [illegible] مزية على تركه فيها بالعشر هذا العدد وان كانت
اضعاف مضاعفة تلك المزية توجب [illegible] تفضيل [illegible] زيادة على تلك المزية ونظيرها في الامور العادية مقدمات المصنوعات
والابنية وغيرها [illegible] وحب جميع ان [illegible] في الارض [illegible] مع ان ثمرته [illegible]
[illegible] الدار [illegible] ان النكاح [illegible] الا تفضيل النكاح على اعظم العبادات كالصلوة وغيرها
في جملة من الاخبار من قبيل [illegible] في كلام [illegible] كثيرة بالنسبة [illegible] على اعظمها [illegible]
على [illegible] هنا بل [illegible] لا الاعظم [illegible] العرف في [illegible] والنعم [illegible]
النظر بحكم جميع النكاح لجميع تلك العبادات والمعاملات وغيرها [illegible] نظاما [illegible] بسبب كثرة العامل بها
ان [illegible] مطلوبة [illegible] كانت مقدمة لجميع العبادات والمعاملات وغيرها افضل من [illegible] كل واحد واحد منها [illegible]
مع [illegible] تحصيل العلم [illegible] من نفسه لعدم الوقوع في الحرام [illegible] الباطلة [illegible]
فضيلة العلم [illegible] الشهادة [illegible] الشهداء [illegible] العالم [illegible] العابد [illegible] بحار العلوم [illegible]
العالم [illegible] عبادة العابد سبعين سنة [illegible] هذا الفضل ثابت في [illegible] المعصومين [illegible]
التزويج في تلك الاخبار [illegible] الغالب [illegible] المرجوحة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] بل يستحب [illegible] البلوغ والعقل [illegible]

الطلاق اولى به

المطلق اولى به مع عدمها ان يتخير المتعة بالاربع او الولود التي شانها ان تلد ولم يظهر بخبر الطبيب ولا حظرا بها وسائر
اخبارها العقم او قلة الولد البكر واولى بالاصل كما هو الغالب العفيفة الغير الزانية بل المحترزة من الاجنبي مطلقا [illegible] كما هو
الغالب ايضا الكريمة الاصل ليس هذه اللفظة في الاخبار ولا تفسير لها بل لا يكون اصلها من الزنا ولا في ابائها وامهاتها
[illegible] والاولى بان يكون ابواها مسلمين [illegible] بان يكونا مؤمنين وراجحة بان يكونا صالحين وظني انها تعبير من خضراء الدمن
الوارد في الخطبة النبوية في [illegible] قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء [illegible]
[illegible] الجميع الاخبار [illegible] قال في الجمع في تفسير [illegible]
هي [illegible] العرب [illegible] بسبب [illegible] الارض [illegible] منهم من [illegible]
[illegible] والطراوة [illegible] منها [illegible]
[illegible] منها [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] العزيزة
في [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ان يكون [illegible]
من [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] مقام التزويج [illegible]
[illegible] وصلوة ركعتين [illegible]
ليستحب [illegible] مع عقد المراة التزويج [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الادعية الماثورة [illegible]
على العقد الدائم [illegible] الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible]
العاقد فاشتراط الاشهاد في عقد الدائم [illegible] الاشهاد [illegible]
في الدائم [illegible] الطلاق [illegible] شاهدين
ولم [illegible] التزويج [illegible] شاهدين [illegible] الشاهدين [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الاشهاد [illegible]
لا اشتراط في الدائم [illegible] العاقد [illegible] الاشتراك [illegible]
في المنقطع [illegible] والخطبة [illegible] العقد [illegible]
اولها قبل الخطبة [illegible] من المعصومين [illegible]

[illegible] المنقطع [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible] التعليلين [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]

للجاز الثالث بين في الندب انتهى لاحتمال كونه لاظهار الحمد والشكر عند نعمة الترغيب لا بد عموما لا لخصوصية العقد فكيف بتصريح خبر
عبيد بن زرارة بجواز التزويج بغير خطبة انتهى فكان مقصوده كون في الاولى انتهى ذلك العموم ولذا جعل في الثانية انتهى اوليهاقا
ان من خطب امرأة يستحب ان يقدم بين يدي الخطبة خطبة ويخطب لولي كذلك ثم يقول لنسيب بترغيب عند مثل وقد مر في ذلك
في تزويج النبي خديجة والاولى ان يخطب بما ثبت الخطب المأثورة ويجوز التوكيل والاجارة فيها وكما اجمع فيه السلف للمرة الا
من جوازها في المندوبات وكما جازت الاجارة فيه جازت الا ... فيها انتهى وبالعكس وما كلام في جوابها اجمع في المرة انتهى كأمر
وانما استحب ليلة للنبوي لمعاني اسوانا لا ملائكة فانه اعظم للبركة والرضوى من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا
والنساء انما هن سكن وفي النبوي الطويل في قصة تزويج فاطمة وتزويجها وكان الله زوجه بعلي عليها منها ليلة اسرى به ولا ما زوجه الى
مقصوده ما ولي النظار حيث يكون الاملاك ليلة الدخول ويكره التزويج في برج العقرب وفي المحاق للصادق في تزوج ... تزويج
والقمر في العقرب لم ير الحسنى وزاد في الاول وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر ومن العيون حديث آخر في المحاق انتهى والتزويج
كالنكاح حقيقة في العقد مع احتمال ان في الدخول كما قيل انتهى فلذا لا يبعد تعميم الكراهة عليهما معا سيما وقد اشتهر بين
الناس شامة الدخول في المحاق انتهى ثم هذا انتهى من عمل النجوم بقواعد النجوم ولو تعذرت في صحة القبلة ان تلك القواعد كلها على نظر
فالعمل بواحدة منها يستلزم العمل بالجميع فلا ادري كيف التفكيك مثلا العقرب من البروج الاثني عشر فالحكم بوجوده حكم بوجوب الجميع
كان الحكم بحركة القمر فيه ومنه اليه يستلزم الحكم بالحركة العددية وها اعتراف بكونه القمر وهكذا الى اخر ما يتبين في علم الهيئة وهذا
الباب ومع كلها فيه الظواهر الاخبار وانه من بعد كونه خبر لا يمكن الا بالرجوع الى اهل النجوم وتقديرهم بتقديرهم مع ذلك فكيف يحتاج وفيه
الكلام في البرودة واما الدخول هذا وقد قيل انتهى بكراهة العقد في الايام السبعة المشهورة بالنحوسة في كل شهر وهي العشر الاول
الثالث والخامس ومن العشر الثاني الثالث عشر والسادس عشر وفي العشر الثالث الحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس
والعشرون لان الاخبار دلت على التحذير من العمل فيها بأي عمل ولزوم الانسان بيته وعدم الحركة لشيء فعن لها كما رواه السيد رضي الله
علي بن طاوس في كتاب الدروع من الصوم والطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عنهم ومجموع انتهى في كتاب زوائد الفوائد انتهى انه يستحب
عند كراهة الدخول صلاة ركعتين والدعاء بعدهما بالمأثور وامر المرأة بذلك كما قاله جماعة انتهى وكانه كون الامر بالامر امرا والاصل في
الاخبار به في ذلك في الصحيح امره اهلها بان يأمروها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين
ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم
ارزقني الفها الخ وضع يده على ناصيتها والاخذ بالناصية مستقبل القبلة والدعاء بالمأثور والطهارة في الصلاة في خبر اذا دخلت عليك
اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها الخ والدخول ليلا كما مر للصادق زفوا عرائسكم ليلا والطعام وجمع
والتسمية عند الجماع وان لم يرد الولد كما هو الغالب في مقام اخذ التجارة وسؤال الله ان يرزقه الولد الصالح الذكر السوي والاولى الزيادة في المأثور
والطعام عند الجماع كما ظهر من الاخبار انتهى ويستفاد من توصية النبي فيه عن الشريف لفاطمة استحباب ركوب العروس والبغلة
عند تغييرها خطيفة عليها وامر العروس ان يركبها بنفسها واخذ قائد وسائق لها وكون السائق ابا وتكبير كل من مع العروس بصوت
على ما الاخير فيه انتهى اوفق في بلده كما روايه في موضع التكبير على الرايس من تلك الليلة والوليمة من الولم وهي لغة اجتماع الشيء والربط والعقد

كاف في القاموس وفي المجمع والولم الحبل وكذا الوليمة مشتقة من ذلك لانها تربيت الوصلة واجتماع الشمل وفي الاول طعام العرس او كل
طعام صنع لدعوة وغيرها ومن المصباح المنير ان الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع والتساوي هو في تخصيصها بالاجتماع لا نرى له العيال
واما الموسوي في شرح رسول الله فان الوليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة والعذار يكسر العين والوكار بالراء المهملة والركاز
بالزاء المعجمة كافي المجمع وكل الاخيرين من اللغات النادرة الغير المذكورة في اكثر كتب اللغة فلا شبهة فيه وربما وقع في الحكم انتهى
في الخمسة لا الموضوع اللغوي لما ثار النسب في البادية العرفية في شيوعه وتخصيصها لاطلاق استحبابها للطعام للرجل والمرأة كما تعارفت
بين المسلمين انتهى وان كان يتداول اخف المرأة ما تقترض فيها من الرجل فانما تأتي من استحبابها للرجل في داره وطرحها عليه حالة
ثم جعلها ما كونها عند الزفاف يشكل انه يعني اهداء العروس في الزوج قال في المجمع زففت العروس الى زوجها من باب قتل الزفاف
بالفتح زفافا وزفا اي اهديتها والاسم الزفاف ككتاب والزفاف الاهداء وقد ذكر ان كونه من باب ضرب بمعنى سرعة السير وربما
او يوميها ظهر كما حرم اس من خلاف فكونها العقاد بين الناس في غير ليلة الاملاكات في العرس كالتنصيص اذ العرس بعد الزفاف
فكان العرس بعد صار معها المثل السائر تحمل لو مضى وتقدم الزمن بعض الاخبار يأبى على الاصحاب بان الموقت بما قبل الزفاف
تعقيب للاملاكات بعض دليل ضعيف كتعلقه بان وليمة النجاشي للتزويج بنت ابي سفيان في حبشة النبي صلى الله عليه وآله
العقد وقال بعض الرساء الرازي حكاية النجاشي انه من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وقد وردت في طعموه فان ظاهرها كونها
عند التزويج بل بعده كان انه دليل ظاهر والبعيد انه يعيب كونها بعد الدخول فانها بأسرها دليل لا يعارض القول المشتهر لما ذكرناه مع
ان طهورها ظاهر في الاولى في ان وقت التزويج او الزفاف ثم كظهور القول المذكور في الاول ان كان من الرضا عاد من النجاشي فتزوج بها ويجب
لم يرد فيه في الوليمة عند الزفاف او اثبات الشيء لا ينفي ما عداه مع ان فعله في وليمة عليه في المتقدم الظهر فيه في التقديم على الزفاف
وقع الزفاف في ليلتها لا فصل فيها يجاب ويحمل القول عليها ثم الخبران الواردان في ان الوليمة اول يوم حق والثاني مكرمة والثالثة
رياء وسمعة دلالة ان مورد نفي الزيادة لا لا ثبات ان اولها يوم او لا ثم في الليل ولذا عبر به الاصحاب كون انها السبع لعل كلمنه
اليوم كراهة الزيادة على اليومين على انه بل يقتضي الاطلاق تعميم الحكم لكل الايام ولو في غير العرس انتهى واستثناء الموصى به له
عام او خاص لعدم انصرافه لاطلاق اليه مع عدم حكاية استقصاء الرسول للمصريين مرة لا يوم الكفار مع كونهم معادين للكرم
وكونه لو وقع منهم ما يقتضي العادة بتغليظه تخصيص الاغنياء للفقراء من شر الولايم من يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وجود فقير
فهم يرجع الكراهة انه ولا تجب الاجابة بل تستحب عند الاكثر كلام جماعة مع حكي عن بعض الجب جماعة من العامة خلافا لما قد روي
منهم نجب لما رووه عندهم انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومن جاءها بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وكتب مخالفتهم وضعفها مانع من العمل بها فيحمل بالاستئذان الاستحباب وقد روي عنهم انهم اجمع لا داء لو اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا
بابا فان اقربهما اليك بابا فان جاءها بل ان سبق احدهما فاجب السابق وفي مقام الشرع من احابة الفاسقين الاطعام فلا
بعد ترجيح العادل المأمون على الفاسق السابق وكذا الاهل وان كان مما تأبى بالاخبار المتقدم جملة منها في السفر فتطوع كل استحباب انتهى
موضها لم ايش على اصحاب الاستحباب ضعيفة كمحل التفت في الواجب المضيع قبل الزوال لعدم الاخطار اوله المطلوبية العبادة واستقلال

ومما اكل ان ماء وخاز على المرأة ولو بعد مطلقة او يحرم لا الرجوع فيها بعد تلف العين وهو بعض في تكلف لم يرد الاخذ بعد زواله الا المنع بعد منه

كما رواه في كمد النظر انه لكل فان لم يكن اقربهما اليك بابا فاقربهما الخ

لعل الله القاري

العائق فاما معا تعقيد لا اطلاق تلك الاخبار واخبارا وخال السرير على المؤمن وفيها بالطلب الموسع واحتمال العائق العذر
لها بوجه بل يمكن دعوى تبادر [illegible] الى الذهن [illegible] مراجع محاورات العرفية والاوامر المولوية سيما
بعد الالتفات الى الاحاديث خروج الحسن [illegible] الاستكشاف [illegible] حاجة الغير المتقدم في [illegible] وبالجملة التاكيدات الواردة وغيره القيد
بخلاف الواجب الموسع فان تركه خال من العقاب [illegible] من مثل تلك التاكيدات بل من عشرين [illegible] الحال
العرس المعلوم حسنه من امر الله تعالى السيدة [illegible] فاطمة من [illegible] ليلة [illegible] الدر [illegible] على الحور العين
[illegible] فاطمة بنت محمد [illegible] وهم [illegible] الفقراء [illegible] سوى [illegible]
الخبر ظاهر والشك [illegible] الشفاء والصدقة [illegible] السير [illegible]
قلب العروس [illegible] الاخبار [illegible] اثبات الاستحباب [illegible] الاعضاء العامة
[illegible] منهم الكراهة [illegible] والعداوة [illegible]
[illegible] ثبات [illegible] الحال [illegible]
باستر الغيبة جواز الاكل [illegible] العاملات وكراهة الاجتناب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] وان كان هذا [illegible] الخلاف [illegible]
الا باحتمال كلام [illegible] الخلاف على الاطلاق والمستفيضة المتقدم [illegible]
في الجواز [illegible] ولكن [illegible] الاصل الاصلاني
في مال الغير [illegible] الاخبار المتواترة على هذا الاصل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] والتحقيق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العارية [illegible] ونحوها [illegible] المرضيات [illegible]
ومن وجد شيئا [illegible] البعير المريض [illegible]
احدا ان ملتقط سنابل الغلات وحبوب الثمار وحشائش الارض واحطابها ونحوها باذن المالك [illegible]
بالنسبة الى هذا الشخص [illegible] عدم احتياط [illegible] من العقلاء [illegible]
من [illegible] ان بيع الملتقطين [illegible] فيكون بالملك [illegible]
يصير فضوليا والبيع [illegible] العلم [illegible]
من التعميم [illegible] في النظر [illegible] الاعراض [illegible]
الاشكال على الاصل [illegible] المنثور [illegible] ظاهر [illegible]
موضوعه فالاولون [illegible] الاعراض [illegible] الاباحة [illegible]
اليه وان كان [illegible] الموضوع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] مع انك [illegible] بيع المباح [illegible] المالك الاول

هذه [illegible] بعد نقل الفوائد [illegible] في جواز الرجوع [illegible] مع الرجوع
في ذلك في باب العارية [illegible] الاعراض [illegible] الرجوع [illegible]
مذهب جماعة في البعير [illegible] في كتاب اللقطة [illegible] في البعير المذكور [illegible] الصحيح الوارد
[illegible] والاعراض [illegible] الاجماع على [illegible] الاعراض [illegible] ثلاث [illegible]
الجماع [illegible] في ليلة الخسوف [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] يوم الخميس [illegible] الطلوع [illegible]
الخميس عند زوال الشمس [illegible] الشيطان [illegible] الغروب [illegible]
المعتبين مع [illegible] الشفق [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] مع الشمس [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الليلة الاخرة [illegible] طلوع الفجر والشمس [illegible]
[illegible] الصحيح في اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وليلة النصف [illegible]
[illegible] الريح السوداء او الصفراء او الزلزلة وسائر المخاويف [illegible] الجماع في ليلة الخسوف
في الصحيح [illegible] حدث هذا الحادث في السماء [illegible]
[illegible] من السماء [illegible] الغسل كما في النص [illegible]
[illegible] من غير [illegible] بل [illegible] القياس على [illegible]
مع [illegible] من الرسالة الذهبية [illegible] الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما [illegible]
الولد [illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] الباطن [illegible]
[illegible] الولد كما في الخبر [illegible] واستقبال القبلة واستدبارها
[illegible] السفينة والكلام حال الجماع [illegible] والتكلم على الخلاء
[illegible] على خصوص التكلم على الخلاء [illegible]
في الثالث [illegible] بالرجل [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاشتراك والثاني [illegible] في الحكم [illegible]
في [illegible] ان الاصل [illegible] جميع الاحكام [illegible]
والثالث [illegible] الشارع [illegible] العلة [illegible]
[illegible] عموم العلة بل تخصيص [illegible] العلة [illegible] العكس

اتفاقا لم يعرف العدم فيما انهم ولا اقل من انفتاح باب احتمال التعميم ثالثها في مقام المسامحة فيه ولا يخصص بقرينة جهة
الوجوب وكونه من حق الناس هنا مع احتمال الجمع بينهما كالصلوة في الحمام لوجود المندوحة هنا ايضا بعدم ارادة الزوجة بالمرة او لا
شبهة في الجمع في حقها الرابع يحتمل النظر الموجب من اعلى الفتنة بل على انه نظرا الى عموم النظر هنا الا ان يتبع انهم لا يرى يريد
نكاحها او الجهة ويرغب به ويكفيها من العصم ظاهر بعبادة الطهها كما صرح به جماعة ايضا ولو مكررا الا ان يطلع على ما يريد من الحسن
والقبح لا بعد انه والبهاس وراء الثياب فاتمه وما شبهها مع الاستنادة نادية صحتها بلا خلاف فيه في الجملة بين علماء الاسلام
كالصريح فيه وظاهر ذلك لاستصحاب حال الصغر من الجانبين في الجملة وعموم النهي عن الغرر وغلبة اشتراك العقود في الاحكام
فحاوى الجواز الشاهد على النكاح وغيره والطبيب لكون الحاجة هنا ادوم الابتلاء ابلغ مع كون الشهادة مقدمة من مقدمات
هذه الحاجة وجميع الاخبار الاتية للرجل بان ينظر اليه ويضع نفسها ومن خبر كم في الدر يطلعه على عورته وبان يتزوج
عنيانه عن الانهاء من صفات الاوصاف المعتبرة المتعددة ونحوها فانها المتبادر منها بلا شبهة ترخيصه لتحصيل العلم بما من اي
جهة كانت سيما اذا قلنا بحرمة النسب فانه لا يتم الا بتحليل حرام نظر اليه اوقبيا وخصوص المستفيضة المعتبرة ونحوها
الحاصية والعامية كالصحيح في تعدد في باب حمل له الذي يجوز فيها انه الجاهل من الرجل يريد ان يتزوج المرأة ابنظر الى شعرها
قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلا ما يحل الثمن بل هو يعم البالغ اجمع تعليلا واستعارة للاشتراء سيما مع ذكر بعض فضائل المشبه
به وهو الثمن معه فانه تاكيد للتشبيه جدا ومن الكافي عدل الى شعرها الا انها تم واشمل والموثق في باب في رجل ينظر الى محاسن
امرأة يريد ان يتزوجها قال لا باس وهو مستام فان تقييض امر يكون امر يعقده والنسب يكفيها ان قدم الله فانه يكون وبعده
من قرب الاسناد فان يقضى امر يكون وفي القاموس المحاسن المواضع الحسنة من البدن وفي المجمع محاسن المرأة المواضع الحسنة من
بدنها التي امرا بسبقه وفي احد جزري الحسن بن السري شعرها ومحاسنها امام الخبر مثله واين سياق ظهور اليه السؤال و
الجواب ووقعها من النظر الى المرأة معطي وذكر الشعر والمحاسن تفصيل لبعض هذا الاجمال لا تخصيص وفي ثانيها الموصوف بالصحة
نفي الباس من ان ينظر الى خلفها والى وجهها وفي صحيح في جعله كالتفصيل للنظر الى المرأة بعد نفيها الباس عنه فهو اشمل وفي المرفوع
في العلل يجوز ان ينظر اليها قال نعم وترفق الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى بالغلاء الثمن وفي خبر اخر الترخيص في النظر اليها بعد
التحريز والقيام له فقال قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل وفي الصحيح او الحسن لا باس بان ينظر الى وجهها ومعصمها
اذا اراد ان يتزوجها واخر اصالة بعينه بين ما ذكر لكونها كالعام والخاص المثبتين فالقول بجواز النظر الى ما خلا العورة من مطلق
الظهر كما في نص ما زال لمراد المشايخ الثلثة سيما القديمة وجماعة ايضا خلافا للمشهور اقتصارا على المتيقن من الاخبار والفتوى وهو
الوجه والكفان نظرا منهم ضعف الدليل وهو كما ترى سيما مع كونه حلالها للاخبار والفتاوى على التاكيد على المشهور جواز ذلك
مطلق لا التفات الى الاباحة الفرق من وجوه جرى لا تقبله بكونها منشأ الصدق بين الجمع من المنصوصين على ان اثبات حكمه وهو من الكل
بالنص يكفيه في تسريه الى المجموع بالاستصحاب فتجدد منضافا الى ان لزوم الاقتصار على المتيقن فرع انقلاب اصل الاباحة الاول وعدم
تعدا انسك في انصراف الناهية من النظر الى محل النزاع كما قيل بل المعتمد عليه هناك في المقاله بما لها وان انعزت بعد القطع يكون الاستثناء
في مثل كلا يبدين زينتهن الا لبعولتهن متصلا فان دخول الزينة في النهي الزينة الحال يحتوي على النهي من اظهار مواضع الزينة ايضا

الزينة والظاهر بنظر الاجنبي والاجنبية انهن موضع الزينة من المرأة المنظور الى مواضعها لمن يقتني
منفعة لم يجوز النظر اليها لكونه حين المراد به
المنفعة فانه لا يتدرج فيه [illegible]

المريد للتزويج على طريق اولى على ان ميزان التشكيك كون استثناء الناظر منه كالمنقطع وليس هنا قطعا متعلقا الغاية بعد
سؤال هؤلاء السلة بكثرتهم وحمالة بعضهم من موافق الاصل مع ان مفهوم جملة من الاخبار المجوزة ايضا كالحسن المذكور على
فيه وكذلك التعليلات وبما ظهر ان جميع العمدة في المنع بجميع الاخبار بحمل ما فيه الى الوجه ونحوها على ما وراء الثياب ونحوها
ما فيه الوجه والكفين على ظاهره لا يوافق الاصول سيما وليس تقديم التخصيص على التاكيد في كل خاص ذكر مع العام مع عدم التخالف
في الايجاب والسلب وهو كما ترى وهل يشترط عدم الريبة والتلذذ وكون الباعث على النظر ارادة التزويج لا العكس والعلم
بصلاحيتها واحتمال فقدها من المانع والاجابة واعادة النظر فانه لم يكن قبل وكونه قبل الخطبة كما في تعق وملك والاستفادة
منها الاظهر نعم فيما عدا الاوليين والاخير بما لم يحصل نفسه قبل العقد بل الشرط لثانيها ما لا اذن العامة لا غير وهل يجب
هذا النظر اليه كما في العقد الاظهر نعم لكون التعليلات المتعددة ظاهرة في الحث على التزويج كالعاقل وبالعكس كما في تعق وتلك
معتمد انه ليجاد من ما خرج عن الاصل الاجر في شدة ظهور ليحب لم يجوده مع كون الكتاب من مشاهير الكتب لعموم التعليل في الموثق
المتقدم يكونها السام اذ هو من السوم الذي يكون من الاثنين بل كلية التعليل لاشتراه ايضا سيما ان كان الفقه من علائه
الثمن نفسه ايضا لا الصداق وصحة وظاهر الاشتراك من وجوه احدها ان التزويج امر واحد كالغسل ونحوه في الاصل لا ثبت
للمرأة فيه ما ثبت للرجل وبالعكس الا ان يفرق ان محل النزاع هو النظر العيب والحال الاشتراك في الغسل ونحوه كانت في الحدث
لا النظر وان شئت فقل ان الكلام هنا انما هو في اصالة الانعكاس وايضا من اصالة الاشتراك اذ مورد هاد موضع الشرايط
موضع الشرايط لا غير فقط ما اجراه غير ذلك الحكم عليه وهنا الوضع المرأة موضع الرجل يكون المعنى يجوز المرأة النظر الى امرأة يريد
تزويجها وهو غير معقول وما لكم من صريح تعق القول باصالة الانعكاس هنا فلم يجب عقد البحث الرابع من مباحث شرح قوله ومن
ينظر الرجل الى مثله خلافا بل في نظر الانثى الى الذكر فقال وهو كنظر الذكر اليها مثل موضع حكمنا بالتحريم ثمة حكمنا به في نظيرها هنا
وما لا فلا وان كان مع هذا بجواز النظر الى المعقدة لكن الشايع كلامه مضطرب يحتمل ان يختص الكلية في عبارته بغير ما نحن
فيه ايضا كما ان اجماعهم على اصالة الانعكاس في مسئلة الجهات النسبية حيث قالوا في ابتداء تحريم الرجال السبعة على النساء النسخ التي
قد يبرهن بعلمهم بها الكم عليه بعد اختصاصها كالاخبار بتحريم النساء فقط ان الحكم بتحريم النكاح من احد الزوجين يقتضي التحريم من الاخر
الا ان لا يخصه كما اذا حمل على التحريم نحو العورة او الولي او المسلم في الصوت البدنين او بلفظ انما مرغا وما الازواج موجود لا في
تحريم النظر الى الكلام او نحوها مما ليس فيها الصوت البدنين فلا يكون الالزم على اصالة الانعكاس على مجرد اجماعهم هذا والتفصيل بالمقابل
في ذلك البحث لنشر وثانيها ان التزويج من العقود والاصل ان يثبت فيه ما يثبت فيها وادخلها ما ثبت لاحد المتعاقدين من النظر
الى ما اراد من الاخر مثلا وغيره يثبت نظيره للاخر ايضا فيما اراده منه فكذا هنا وثالثها ان التزويج عقد واحد والا مراد في العقد
الواحد ان يثبت في حق احدهما ما ثبت في الجانب من موجبه وهذان قريبان جدا معتضدان بعموم التعليل بالسام والاشتراء سيما
بعد كونها استعارة فان الاصل في عموم وجه الشبه من الجانبين وظاهرها ان كلا منهما الباس للاخر فكلم الاية الكريمة ومعلوم انه
ايضا استعارة فيعم التشبيه من الجانبين فيجوز النظر التي الحاجة تشريع الباس من الاخر تخصيص فيه بل بعد تحقيق النظر فيه
التشبيه نظرا الى قاعدة في الحقيقة في الملبوس اذا صار لابسا وبالعكس لا يخفى حينها مغايرة فيه وخاصيتها ان الزوجة اسير

وعن آثار ان اصل المحروم ونحوه وقع ومن يبق النظر
فيه قوله الاستثنا لعله من الاحوال المحرم اوله
الزوجية قبل العقد والقول بجواز النظر خلافه
والاستصحاب لعموم فيه سره

الزوج كما في المستفيضة المعتضدة بظهوره وهو انه استعارة والمشبه به هو الاسير باعتبار لا مطلقا اتفاقا وجعلوا من [illegible]
احوال الاسير الاختيارية ان يرضى بجميع اخلاق المستاسر واحواله واشكاله وهيئاته وسائر ما يكون فيه هذا الاسير معلقة
وان لم يجز مثله للمستاسر فاذا جاز له ذلك للاسير بطريق اولى ثم اولى فتشنيع من شدد على ظاهر المتن بانه قياس مغلوب عليه [illegible]
وان كان الحكم بالجواز مع هذه الكلمات مشكلا الا ان يقال يتبادر العكس في خصوص مقام ارادة التزويج كما في لفظ الوجه مثلا ولكنه
انه مشكل ثم الاصل الا ان جواز الوكالة فيه مثله حيث لم يتعلق غرض الشارع فيه بخصوص المباشر بل يعلم بالتاكيد بمجانسة المنكوحة
ومقابلها كالمبيع والثمن فلا وجه لجوزه فيه كما كان عادة الرسول صلى الله عليه وآله على ما يستفاد من الخبرة فقد كان رسول الله اذا
اراد ان يتزوج امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال لتشم ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال في خبر
وقال م اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين بل هو من الفضول انه كما يعم
غير الشامل لغير المحارم انه كما يعمها فاعلم التوكيل الذي هو اعم وكذا الاقتصار على الوجه والكفين [illegible] ظهر ان ادلة التوكيل
لا تنفيه الا اذا كان من شان الوكيل [illegible] قطع النظر عن التوكيل وان ثبت نقلا ان [illegible] بالنظر
الى الاجنبية حرام على غير مريد التزويج ومن هنا ظهر عدم جواز توكيل المجتهد العامي في القضاء وان اشتمل على بعض [illegible]
بجوزه وان ثبت نقلا ان النسبة بين ادلة الحرمة وادلة التوكيل عامين من وجه [illegible] ترجيح اصالة [illegible] وفتوى [illegible]
المسلم [illegible] في بيع الحر [illegible] للاجنبية [illegible] اذا لم يكن [illegible] فلا يبعد الجواز
كما في الطبيب [illegible] وان كان [illegible] الاصل وعدم [illegible] ادلة الوكالة فالتحرز [illegible] الطبيب [illegible] هو لحفظ النفس
المحترمة الغالب على اعظم المحرمات ولما تنبه جماعة بعد ذلك التعرض في هذه الاخبار الكثيرة فلذا عقبه بانه يريد [illegible] شعرها
ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب الرقيقة الحاكية لم يشعروا بنوع تردد في ذلك التعرض بل المتن بعد احتمال كون قوله والا [illegible]
يريد شراءها والا شعرها ومحاسنها دون العكس وما عطف عليه [illegible] عطفا عليه [illegible] التقريب [illegible] وجه من يريد
يكون [illegible] في الرجوع من الشرع الى العمل بهذه الرواية للقطع بحمله [illegible] المعاطيف [illegible] الوجه والكفين بالمحاسن
والشعر موضع الوفاق مع خلو اغلب العبارات من جميع الاربعة [illegible] الوجه [illegible] والبدن ومن
المقيد الوجه والشعر [illegible] زيادة البدن عليها الا ان [illegible] تشبيه [illegible] بالشراء [illegible] حقيقة اولى
سيما مع خصوص المستفيضة كالموثق في [illegible] زيادات البيع [illegible] جارية [illegible] المدينة [illegible] فقال [illegible]
عليها [illegible] اريد ان يشتري [illegible] عليه [illegible] الاستقصاء
مضافا الى [illegible] على التعميم لجميع الاعضاء والقطع في سنده باشتراك محمد بن زياد [illegible] الراوي عنه [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة
الثقة الواقفي [illegible] محمد بن ابي عمير زياد [illegible] اصحاب [illegible] الثقة الباقين فانهم من اصحاب [illegible] والوقف
[illegible]
اصحاب [illegible] الشريعة [illegible] ان يقلب جارية [illegible] يريد شراءها [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] النظر [illegible] محاسنها [illegible]

لم نظهرها

لم نظهرها كما لو قدم التعميم لجميع البدن على العورتين كما هو [illegible] ان المانع من التعميم لسائر الاصحاب ضعف
الاخبار [illegible] الاول [illegible] مع انه [illegible] هذا الحكم [illegible] الا ان [illegible] باشتراط علم المشتري
بالبيع والنظر اليها [illegible] السبيل مع انه مع امكانه بالتوكيل ولا اكتفاء باخبار البائع [illegible] الوجه كما في [illegible]
لعم العورتين [illegible] الا ان [illegible] التزويج من الاصل [illegible] لا يوجب التزويج [illegible]
بل كله [illegible] لحاجة البدن [illegible] المالك الا [illegible] البيع [illegible] مقتضيات السوم [illegible] النظر واللمس [illegible]
على تحليل [illegible] الا [illegible] التعويل على هذا [illegible] والحاجة [illegible] المباشرة البيع [illegible]
حكمة تحليل الحرام والمتعة [illegible] كما ترى ضعيفة فالعدم [illegible] كما في المتن [illegible]
البيع [illegible] على [illegible] النظر
اليها [illegible] ولا يكفي [illegible] الطلاق [illegible] الاطلاق الفاسد فيها
[illegible] الاطلاق [illegible] النظر [illegible]
الناس [illegible] الاحتياط [illegible] النظر [illegible] والشراء [illegible] جواز النظر [illegible]
[illegible] شعرها [illegible] المتن [illegible]
كما [illegible] الاخبار [illegible]
على خبر عليه [illegible] مع استفاضة الاخبار [illegible] النظر [illegible]
من [illegible] الجلباب الا ان [illegible] الصحيح [illegible]
في ستر العورة من كتاب الصلوة [illegible] تغطي راسها [illegible]
[illegible] المملكة [illegible] بالجوار [illegible]
بعبارة [illegible] الجوار [illegible] ذكر الصلوة في جملة منها [illegible] الصلوة
[illegible] العورة [illegible] النظر اليها [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القناع [illegible] الشعر [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] كشف الراس [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] اهل [illegible] محاسنهن وشعورهن [illegible] التابع في هذه
العبارة [illegible] مع احتمال كون العطف تفسيرا [illegible] الشعر [illegible] الوجه [illegible] العطوف عليه [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] الوجه والشعر [illegible] العطوف عليه
[illegible] العطف [illegible] الشعر [illegible] الثياب [illegible] العبارات
[illegible] الوجه والبدن [illegible]

ومع ذلك [illegible] لعدم التفاوت بين [illegible] في القيمة فان [illegible] مختلفة بالعيان [illegible]

بل الخلاف من الجوزين لم يظهر بل اطلاق الشيخان ويتبع اصل الحكم هنا بانه كما لا ما اخذ امن الحس المتحن لانه ما ليك الامام كما
نحو التشبيه فتوقف كونه مثلين في مسئلتنا النظر ايضا وان كان بعد الفرق الواضح بين ظلا لان مملوك لا طلاق في مقام
الاستعارة محل نظر بعضا ما الى التفصيل لا كثرة هذا التشبيه قطعا واشعار قوله بيعه في خبر زرارة الاتي انهم يوديون الجزية
كالحر في العبيد الغريبة الموالي ان وجه التشبه من هذا القبيل من الصغار بينهم والاستيلاء منه لا البضع وقوله بعد سياق ما اجد
في الاخبار ان مماليك الامام بل الموجود فيها ان اهل الكتاب مماليك الامام وهو لا يكون مختصا بالرجال فلا اقل من كونه الاصل فيه
ولا انقياد فيهم مقام البضع نظرا كان احبزم اسم نعم الاخبار بجواز النظر الى رؤسهن وشعورهن وايديهن مستفيضة بل في جملة
منها جعل التفسير لا يستغرق في نفي الحرمة لهن وان كان اصالة عدم التخصيص حاكمة بالعموم سيما في كون اصل التفسير تخصيصا لعل
كالخبر لا حرمة لنسا اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن وفي الاخر ليس لنسا اهل الذمة حرمة لا باس بالنظر الى وجوههن
وشعورهن ونحورهن وايديهن ما لم يتعمد ذلك كما ان منها الاطلاق على التقييد بان يكون لا لتلذذ وريبة كما في عبارة
اكثر المفسرين بهانة بعضها يا محفظ بالبال من النظر ومن التلذذ ولا باس به او لشهوة كما في عبارة اللمعة بعضا ما الى انه استثنا
مطرد في جميع المحرمات المعقدة وغيرها حتى الى الصغار بل البهائم والجمادات ايضا غير الزوجة والمملوكة ونحوها مما مضى او ياتي كما
سمعناه مذاكرة من المشايخ مصرحا بالاجماع على حرمته عموما لبعضهم ايضا وان لم نسمع منهم دليلا عليه فكلامه القطع بالعلة من
تتبع الموارد كاطلاقه في استحباب الوضوء لمن اكثرت على الطهارة فان سد باب اعمال الشهوة في الادمي والحيوانات حيا وميتا ذكرا وانثى
بل نحوه كان حتى بالاصوات والاعضا المنفصلة وغيرها وحرمة [illegible] الا ما لها في الزوجة والمملوكة تحديد [illegible] القطع بان الحكم
سد الباب بالكلية وخصوصيات الموارد مظاهر على ان العلة هذا العموم ايضا في الاخبار موجودة نفي العلاقة علة تحريم الزنا من وجه
في جواب مكاتبة محمد بن سنان حرم الزنا لما فيه من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث
وما اشبه ذلك من وجوه الفساد فان فتح باب اعمال الشهوات لغير الزوجة والمملوكة مظنة حصول تلك العلل بل ما اشبه ذلك من
وجوه الفساد يعم بالعموم الوضعي ايضا لما في اعمال الشهوة ولو بالنظر والمس في غيرهما حتى الجمادات من الفساد كتعطيل النساء [illegible]
الى الاستمناء الذي هو نوع من القتل وغيرها ومثلها ايضا فيه عنه في جوابه في علة تحريم قذف المحصنات فحرم الله قذف
المحصنات لما فيه من الفساد للانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل
التي تؤدي الى فساد الخلق ومعلوم ان اعمال الشهوة في غيرهما ايضا يؤدي الى فساد الخلق ونحوه ايضا في باب علة تحريم اللواط
والسحق عنه في جوابه ايضا لما فيه انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا وكان هذه هي العلة ايضا لسد باب الريبة وخوف الفتنة
هنا لو سلمنا ان الاصل في الريب لا باحة تعليلا بقولهم [illegible] ذلك فلو تركت هم العادون ايضا مثلا بل وابلغ حيث ان [illegible]
موجودة في جميع مقدمات الجماع من العزم الى النظر وغيرها ايضا وابلغ منه ما في [illegible] باب ما جاء في النظر من انه روى ابن ابي عمير عن
الكاهلي قال قال ابو عبد الله النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وابلغ منه [illegible]
بقوله الخوف ان يجعل صورتها فيدخل من الاثم على اكثر ما اطلب من الاجر [illegible] في حقهم فلا يجوز لهم تركه
الا مع [illegible] الوجوب والمفروض ان علة هذا الريبة والخوف فتنتفي فيهم ايضا بالمسالة الاشتراك فتم والحكمة في الذمية

من الكفار

من الكفار ايضا يظهر مما ذكرنا طريق اولوية ان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او خوف
فتنة او تلذذ وكذا المراة مع مثلها بلا خلاف في الاول اصلا وكذا في الثاني الا من احد قولي حيث حرم نظر الذمية الى المسلمة وهو شاذ
مطروح بالاجماع ومسبوق به ودليله ضعيف ومن تخصيصهم النزاع في المسلمة يظهر ما ذكر يظهر عدم حرمة نظر المسلمة الى عورة
الكافرة فانه مناط في قدرة وفي ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك نهي
ان تنظر المراة الى عورة المراة وعلى هذا يحمل ما ينصرف الغالب كما ظهر من تخصيصهم الاستثناء بغسل العورة ونعرج المسبوق العلاج
بكفاية لمس لون البشرة من الناظر على عدم حرمة النظر الى شكلها مع ستر حجمها لما احتمال نقض الوضوء هنا غريب سيما وحكاية
نوع في الصلوة معروف فقد وانما عدم التعرض لحجم الشكل لما انه للتنبيه بالقانون الجلي في بيانه المباحث السابقة ومقتضاه كونها
مرة بالنسبة الى مماثلها والرجل مع رجلا بالنسبة الى المراة كما في تحقق الاحتياط في العقد مثلا مخفض والثالثة التكلف [illegible]
الاشتغال على البراة وهو بعد كونه مبنيا على تقديم الاشتغال على البراة في الشبهة الموضوعية التي ليس من طلب اهل [illegible]
من شك بعيد كما ان المسالك بعيد التحليف في العقد [illegible] بجواز نظر المراة والرجل اليها وبالعكس معزيا في تحقق البعض العانة
مورده بعيد [illegible] في غاية القوة بل بعد ايضا [illegible] ودليل بعض العانة مخصص في استحباب حال الصغر كما ان دليل تحقق
الاشتغال [illegible] منها عدم [illegible] عليه نعم ما قاله تحقق حسن في الصلوة ونحوها والقانون المسالك [illegible]
تمت [illegible] وحاصل ان الاشتغال ان يثبت بشي اخر وكان السر من شرائطه فمقتضاه الاشتغال في السر ايضا والا فلا
في المسوح ايضا كما بناء على انه لا خلقة لا له في الادمي ثم مقتضي ما حكيناه من تحقق عدم القطع بافضاء منصف الحجم الشكل
ايضا فكذا المسوح كما كان بمقتضيه ايضا قول المصنف غسل الميت بتغسيل [illegible] عدم تجويز [illegible] مع انه يرد القطع
ببطلان الترجيح بدون المرجح [illegible] قطعا على تقدير التشكيك [illegible] على الحجم الشكل [illegible]
رجلا والا فوا [illegible] ترجيح بلا مرجح الا ان [illegible] ما يحصل من [illegible] الظن [illegible] القطع [illegible] احتمال
الاختلاف [illegible] في اغسل ايضا ما [illegible] والملك والنكاح بجواز النظر على [illegible] الى السوئتين بالعنا ونظائرهما من
الجانبين على كراهية [illegible] النبوية [illegible] بالعلم بالعلم كره [illegible] في الصلوة [illegible] والنظر
الى فرج [illegible] لا بد يورث العمى والاخبار حاكم بعدم الفرق بين حالتي الجماع وغيرها لعدم تعقل الفرق فيهما العلة ولا نبا فيه
في الشهيد [illegible] من هذا الوصية [illegible] الوضع [illegible] بعض [illegible] حال الجماع فقط [illegible]
خبر [illegible] منها [illegible] الاخبار [illegible] التعليل بايراث العمى مختصا [illegible] الولد [illegible]
التخصيص بحال الجماع [illegible] باب لاحتمال [illegible] وقد [illegible] قول ابن حمزة [illegible] حال الجماع مع ضعفه [illegible]
خلاف الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] النظر الى المراة [illegible] وتعليله بفعله [illegible]
يدل على [illegible] بالاطلاق والتعليل بالعموم [illegible] العلل ايضا [illegible] لاستفصال [illegible] القبل [illegible]
دليل عليه [illegible] الاشتراك [illegible] ويجوز النظر الى المحارم الذي يحرم [illegible]
بنسب او رضاع او مصاهرة [illegible] بالقيد لاخرى من [illegible] المراة [illegible] بشبهة على القول [illegible] الزنا [illegible]

ايضا هو منه الصاهر في هذا العورة وكذا المرأة اتفاقا كما من مزيج بعض وظاهر غير واحد ايضا حتى ابن الخلاف الا البعض العامة مع قيد
والبعض الاخر مع قيد اخر كالذي تقدم وان توهم هو عن كون قولنا الصيغة الدفاع في زمن المطلع على جنب غيره مع تزوج المرأة مطلقا وان كان هنا
بانه ليس العموم النظر على العورة والجسد خلافا في المسألة لا نزاع البعض كون الذي في مسألة جواز تغسيل غير الزوج والمولى المحارم مطلقا
او مع فقد المثل مطلقا ايضا او من وراء الثياب وبالعكس والاختلاف في الاخبار كذلك خلافا واختلافا في مسألتنا هذه اجتمع ان مسألة
التطلع غير مسألة النظر حيث انه لم اختار الاول وهكذا في المرتبة سواء كان في البيت امرأة ام الاختلاف ثانيتهما لم ينقل من احد جواز
فكذا العين للنظر مع الباقين عليه في التطلع فالاطلاق النظر في التي تقدم يحمل على التطلع وهو مسلم فلا نزاع من وجوب حمل على ما ذكرنا الا انه مطلق
كتاب واحد البتة يحمل على مقيده لو لم نقل بحمل الاطلاق رجل واحد على تقييده مطلقا وكذا مسألة التغسيل من وراء الثياب النظر الى اللمس وجه تنبيه
وبينها العموم من وجه والتحريم احد العامين من وجه او تخريجه كيف يحمل على تجويز الا افراد تخريجه فتحا ثم على البعض بوجود قرابة الى من هنا
هنا احدهما المنع فيها على الوجه والكفين والقدمين لكون من موضع جميع الامور المتفق عليها ويبقى الباقي وثانيهما على المحاسن الى موضع
الزينة جمعا بين قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وبين قل للمؤمنين يغضوا الاية مع ان العورية المطلقة عنها بانها
الا بالحجة لا العورية والمطلق الامر بالغض الجملة من المحارم كالاب مع ورود الاخبار بان البنت ريحانة لدركتهم تقبيلهن
فالمقدم حملا لاوط وتعليلهم لمراد في جميع مواضع تقاع الحجة ولا مع ورود مباشرة لاستحباب الابوين ان او معانقة
امهات المعصومين واولادهم واقاربهم مع الاولاد بل استقرار سيرة اهل الملة بل الملل عليه غير معلوم ان العدم معلوم وان الايات
والاخبار هنا على خمسة اقسام امر بالغض وترخيص لابداء الزينة المحارم وتحريم اللمس وتجويزها عليهم وتحليل المباشرة وما كان في جميع
المحارم في الاولا بجواز تقبيل الحرم المحرم ومعانقتها وخلوتها في بيت واحد ونوم رجلين او امرأتين بينهما محرمية تحت لحاف
واحد مجردين وكشف الاخت الرضاعي رأسها ونظر اخيها اليها كما في الصحيح في باب ما يحرم من الرضاع من بيت وتغسيل المحارم بعضهم بعضا
مع انتفاء المماثل اجماعا الى غيرها مما لا يخفى ومن تأمل فيها يجد بلا شبهة تبادر غير ما ظهر من الامر بالغض والمراد تضييق استثناء
المحارم من النهي عن ابداء الزينة فقط الا من الامر بالغض ايضا مع كون المذكور في الاية كان هذا الاستثناء على تمام الاشياء
بالقوي بالنسبة الى جميع المذكورين حتى الزوج حيث ان تجويز اظهار الزينة عدا مع انه لا ينفك عادة من ظهور محالها ايضا مع ان
محالها المحاسن مواضع البدن لان الانسان لا يزين الا ما الامر به على سائر اجزاء البدن في جهة الغرض وبخوه ايضا هذا من الترجيح
بدون المرجح وشهادة الوجدان والقرينة ايضا من حيث ان الزينة في الاس والوجه والحلق والثديين وجانبها واليدين والساقين
بل الجباه الى المقاة الحاصل الى السيف فقد تبلغ معقد الازار كان القلائد قد تبلغ السرة يدل على تجويز اظهار ماطها بطريق اولى
وبالاشتراك ايضا بالنسبة الى غير الزوج والطفل من المذكورين في الاية فشريكهم معهما مع انه لا استثناء في حقهما اصلا البتة بل على
العورة حتى ايضا الا ما خرج بدليل اخر فيها فكل النسبة بين تلك الخمسة ان الاول عام والثاني اخص منه في الجملة والثالث اخص مطلقا
المراد من المرتبة هو منها الصلاح بقرينة المقابلة بما دونه فالحكم والمباشرة من حيث النكاح المحرمية والمباشرة منها الملاقاة الترخيص في
النظر واللمس الا ما خرج بدليل ولا اقل في المسائل من حال الاخت الرضاعية في الصحيح المتقدم جواز كشف رأسها ونظر اخيها اليها قولا
الا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عليه فقال ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع والحاصل ايضا مثله فان ما فيه في الحقيقة تفاصيل

ولا الثالث والرابع اعم من الغض قطعا فيكون اعم من الجميع فيجب تخصيصه بالغض وتخصيصه بالثلثة الاول فلا يبقى وجه
لتعميمه على المحارم وايضا قوله تعالى حرمت واحل لكم ما وراء ذلك متقابلان متنافيان وعموم الامر بالغض يخالف المتعلق
وهو عموم ضعيف فيقتصر فيه على المتيقن فكيف يحمل تخصيص المتقابلين معا فاذا خصص ما وراء ذلك بمن يجب غض بقاء الكل
على حاله فيبقى اصالة الاباحة الاولية سليمة عما ينافيها معارضا مع ان ذكر الخوان في تفسير قل للمؤمنات يغضضن الآية
الفقهاء على ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم فتدبر وحيح فان استثناء العورة يحتاج الى الدليل والعمل بالعمومات
حرمة النظر الى عورة الغير المشتركة الا انه في العورة خروج الشخص منها حد فاحش وكذا البواقي ايضا الا انها كما بالغض
كما سبق في المباه معا ما في الاجانب التي يخاف الفتنة بها فلا يظهر الاجماع عليه لما كانت كما في المبالغة ايضا وكذا يحل النظر
الى الاجنبية الا وجهها بانه استثناؤه اجماعا كما في تحقيق بل قال بعضه بلا خلاف فيه بين اهل الاسلام كما في التذكرة ايضا ملتقط
الرفاق مصرحا بعدم الفرق بين الثلاثة فجعله منه لا بين خوف الفتنة وعدمه لا بترو الاخبار المستفيضة والاعتبار الصحيح
ايضا عليه واذا لم يكن العورة كالشهادة عليها ونحوها مما لا يد منه فهل يجوز الى وجهها وكفيها مطلقا مع عدم الريبة والتلذذ
اقوال اشهرها الاول مطلقا واندرها الثالث بل لم نعثر الا الكراهة ودليله مجموع بعض المتأخرين واحدها في كل مرة لا الزيادة
لكون ذلك كثير الكبيرة والصغيرة مع ميل ايضا الى الاول لذلك والمعصومة اكثر كتبه واكثر ورد حيثما نقض على ذلك
لا يحسن في الصحيح النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة والعلوي بعدما من الاصبع قال قال
ايضا لك الاولى النظرة والثانية عليك ولا لك وعن العيون لا تتبع النظرة بالنظرة وعن الخصال لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعها
بنظرة اخرى واحذروا الفتنة مع انها مع ضعف في اسانيدها ما عدا الاول منها وفيه لا دلالة فيها لا يبعد سوقها في مورد
الكل من المرتبة خطلا من التعليل فيها كالاوسطين كما لا يخفى ولا اقل من كون التعليل فيها قرينة عليها فيها ايضا
ما يخص على الاول من وجه كالمستفيضة منها الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال الوجه والكفان ورجل
مر ذلك انه قال ما يحل للرجل من المرأة ان يرى من محاسنها قال الوجه والكفان وفي المستفيضة الصحيح وغيرها في تفسير الا ما ظهر من
الزينة ايضا عليه ولا التقدم نعم في تفسير علي بن ابراهيم في رواية ابي الجارود عن الباقر في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلثة زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة
الناس فقد ذكرناها واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج
فالجسد كله انتهى والترجيح لها اصلا واشتهارا وانتشارا كما لا خلاف في استثناء هذه الاعضاء منها كالاية ونحوها والصلوة
لغيرها بالقياس من محاله ثم تمنها اذ ليست عورة لانها عورة وقد استثنيت في الصلوة ومواضعة للكتاب بلا دلالة وفيها الحرج
استثناؤه ما ظهر كما ورد عن كان في الخروج وغيره الجاري الناس في كل عصر على خروج كثير من النساء بادية الوجوه والاكف من غير نكير
خصوصا اهل القرى والبوادي والمستفيضة الظاهرة سؤال رجل يا في كون اعضاء المرأة فيه من محل للاجنبية النظر اليه ولا يحل
سها الصحيح من رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها اتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها بان فيه ما يدل على جميع نواحي النظر تخصيص ما والمختص بالجمل غير جهة في الاصل وما تم وسلمه ومنه ظهرها فيه وفي

ثم ان الاقوال ايضا مع ضعف خصوص مستنده ايضا وهو حديث الفضل مع الخثعمية واطباق الناس على الستر فالحاق المعلم
بكون الاول خلافا والثاني متهورا في جنب ذلك لكونه من كلام من البعيد من التهاتر والسليقين وغيرهم خلاف في القسمة فانه
من اقل قليل مضافا الى القضية في المدينة في محضر الرسول في رجل بجارية كان قضايا سيا بالكل في محضر الصحابة مع ان القضاء ايضا
انما اتفق على النسبة الى رجل ومن اخر فانه من امراة الاولى كشف ما ذكر لبني عمامها ونحوهم فالاول الاظهر والمشهور الاقرب
للوصول المتعلقة من الاصل ايضا كذلك لكونها من اللوازم الا ان في ان يكون من مستثنيات مع كونها من اللوازم على العادة
فهو اقوى واما القدمان وموضع السوار والخلخال فلم اجد مجوزا بل لا مترددا فيها بل في العين الاجماع على العدم الا ان بعض
المحدثين جنح الى الجواز في الاول بل جعله الاظهر بل من نفى البأس في الصلوة يكون البادي كله عورة على الوجه والكفين والقدمين
معه فالذلك يكون بحث ايضا وتقدم ما استفاد بالنسبة الى الوجهين كما عرفت ثم ان ايضا الا ان عدم تعرضهم هنا الى تمامهم
في الاستثناء على الوجه والكفين كالنصوص ظاهر في العدم وهو اخص حاجة في الصلوة واماراته وبعض ما يقرب ايا ما لا اشكال في جميع
ما ذكره ثلثا الاخبار بل الرقبة والصدر والساقين ايضا لقضاء العادة بعدم الابتلاء فيه بلا شبهة خلاف الاجماع وكذا المراة
اتوا لا شرطوا وخصاه بالخلا واجماعا وكما وسنة بل الاجماع هنا اقوى بل لا ريب انه كذا الناس ايضا عدم نظر المراة الى الرجل
وما كيف بالاستثناء بل لم تصنع ابن الحكم المحصر فيها السنة هنا لم يكن نسوان النبي ايضا كذا في ذلك الوقت كان في
انقضاء منها الجواب على ما يقول انما نزع ظهوره في اصالة اشتراك الرجل والمراة فيما يتعلق بكل منهما بالنسبة الى الاخر وظاهر
كلامها الحصار الحرمة في نظر الرجل الى المراة فان لا عين له فلا حرمة فالجواب عنه بما لا يتعلق لا نزع فيها الا اتفاق الكلي فيه
اذ كان ان وجود العين لم يكن علة لتحريمه من النظر اليها وجودها فيكما ايضا كما ذلك وما اليه لا اصل اصالة الا انعكاس انه ينفي
من هذا الخبر ايضا ان الامر دائر بين احتجاب الرجل من المراة او العكس في الاول على الثاني لا لدين ابن ما يدخل البيت كالصبي
المروي من كان المامور فيه عائشة وحفصة وبالاحتجاب في المروية كذلك العرفان المامور فيه ام سلمة وميمونة بل لو اخبرنا بها
نكر ما لا يبرا به الحجاب للشاحب قالت ام سلمة كنت انا وميمونة عند رسول الله فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد ما امر بالحجاب فقال
لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمى فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه وظاهر النهي فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية ايضا عليه
عليه وعليه نظر تبادر الرجل والمراة في الاحتجاب لا يعد الزام المراة عليه والسيرة ايضا قد استقرت عليه وبعضها اختلاف العادة
والعادة لكان الامر بالعكس وقد صرح في نحو بوجوب الاحتجاب عليها من الناظر في جملة ما ادعى عليها عدم الخلاف بين اهل الاسلام
ايضا واما قد عرفت اختلاف حال الادلة المسئلة فعرف وجه كراهة النظر بعضها سيما ولا يخرجه فانه في الاطلاق والتقييد في الكل هنا
والطبيب النظر الى ما يحتاج اليه العلاج حتى العورة وشبهها وبالعكس ومثله الحجام والفصاد والكحال والحمامي وكذا الشاهد الى النظر
الى الفرج لتحمل الشهادة عليه ومثله اللواط والسحق والاضطجاع والتقبيل وغيرها والقرآن الفورية كما في عبارة جمع والقعد وتعويل
حاديته في نحو اول المعاملة معها بيع وغيره ايضا منها كان كلام فيها ايضا بل لم اجد ... في الدراسة بل في الله ... الفورية في بعض كلامه
قادح الاجماع على جواز النظر اليها عند هذا ما دام من موارد الحاجة عادة من ارادة النكاح والشراء ايضا وعليه بعد عموم ما سمعته
من حصر الا ونحو احد منه الاضطرار خصوص مع جميع ما انما من كان من المراة يصيبها البلاء جميعها الاكثر ورجوع في نكاح لا يصلح

معه في البيان ... الرجوع بصره ... الكفاية ... البيان ... لرضيه ...

النظر اليه ويكون الرجل ادق بعلاجه من النساء ايضا ان ينظر اليها اذا اضطرت اليه وقال اذا اضطرت فيها الجدال ... وما بامثال ذلك
من الحرمة الاسفار وجعلها حادثا والصحيح في باب النوادر قبل باب طلب الولد لا باس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل
البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال في الحدائق المعلومة لا باس بالنظر الى شعورها وجسدها ما لم يتعمد ذلك
فانه الجمع بين التعليل بعدم الانتهاء وبين عدم تعمد الناظر النظر اليها الشاهد بشدة تعد كون المقصود من النظر قبلها النظر اليها الى المحرم
عدم التعهد لا لشهادة او بدون الحاجة فيقتضي كون المراد منه موردها الحاجة الى النظر اذ بدونها ما الداعي الى تهييجهن من الكشف ومات
الناهي عليهن مع كون النهي لغاية الحد بلا شبهة وذكر الحدائق معين ايجاء الى ان عدم انتهائهن بالاختيار يجعلهن بالنسبة الى الناظر
المحتاج كعدم انتهاء الحرمة لعدم الشعورية لكونه عند صبيحا النظر اليهن عند الحاجة في الحصل مما ذكرنا من تسليم بالمعاملة وغيرها
ان المقصود من الحاجة هنا ما يصدق عليه الحاجة وان لم تبلغ مبلغ الاضطرار المبيح للميتة والخمر ولحم الخنزير والكفر ونحوها من المحرمات
فيلزم ان يجوز النظر الى الحرة في البيت وازواج الاعمام والاخوال ونحوهم اذ كانت في دار واحدة ونساء الجار عند سقاء
الات البيت من الوحش والاريف واستقراض الخبز ونحوه والاستصباح واخذ النار ونحوها هذا ولكن انفتاح هذا الباب يجر
الى الهرج والمرج ومخالفة الايات والاخبار بل السيرة القطعية فكيف يمكن دعوى الاجماع عليه سيما بعد الالتفات الى الخاصة كلامهم
هنا واضطرابها في الغاية كما لا يخفى لما لا شائبة في الجملة منها الاول فانا لم نجوز النظر الى الفرج للشهادة على الزنا وفي الشهادة صح
بعدم الجواز ثم صرح متصلا به بجواز نظره في عيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن بل صرح بعده بكونه في الولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة والرضاع ما يجب على الرجال ما النساء منفردات ومنضمات وعكس الفاضل في الوسيلة ثم عدم ثبوت شيء مما لا يجوز للرجال
النظر اليه الا بالنساء منفردات والثاني ان الترخيص العام هنا للحاجة ينافي الغاية ثم قولهم في ارادة النكاح والشراء كان احدهم يجعل
ثم يكون بها الى الغاية مع مراعاة تقليل النظر كما يحتاج الى النظر اليه مما يتفاوت بالرغبة والقيمة كما هو ظاهرهم هنا فالعجب من الصحيح
عدها هنا من امثلة الحاجة وان النساء في الجملة في النظر الى الاجنبية لا يرة من غير معاودة الا العرفية كالمعاملة والشهادة في المطبوع
فانه بعد كونه الاصولية الاستثناء الانفصال ان يكون محل النظر في الحق والقرينة واحدا فان كان جميع البلد كان خلاف الاجماع بل السيرة
الى المرة اذا لم يقل فيها احد كالمروان كان الوجه والكفين فقط كان خلاف الاجماع بالنسبة الى الفرجة لا انها ترى بها اجماعا فلا
قائل بالانحصار فيها على الوجه والكفين ثم ان اضطرابه من العجب بلا شبهة فيعمه عند من غيره بل هو الواقع انه اشترط في ذلك النظر
الطبيب عدم امكان المماثل المساوي له في المعرفة او فيما يندفع به الحاجة وفي ... لوضع الولد عدم امكان استنابة الطبيب المرأة
او محرما او الزوج والاحب فقد بنى على مباشرة هو في النظر الى الفرج للشهادة على الولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع عدم امكان
اثباتها بالنساء والا فلا يجوز فقال ويكفي في دعاء القرينة الى الرجال المشقة في تحصيل اهل العدالة من النساء على وجه يثبت به
الفعل وقد يستقصد تعرضه الاولين بالرفق والنظر فقال ولا ريب في الجواز اذا اختص فيها لما لم يرتبه وحينئذ كلها ثابتة في جعل الزمان
على الحاجة بحيث يشمل مثل المعاملة والتحقيق عدم الفرق بينه وبين الخمر وسائر المحرمات للاصل وتفهومها اذا اضطرت فيها الحد
جميع الحالات المتقدم نعم العبرة ولو بسقط المرض بساعة او ارتفاع القيمة في البيع والمشقة والعطش ونحوها مما بعد ايضا ملحقات بالاضطرار كما يا
مستثنية بدونه بلا رخصة ومع واحد منها تقتصر على محل الحاجة وفي تعرضها في كلا الجانبين وال ... في الاستنابة ونحوها ايضا كذلك

العقد عليها ودوام ثم تطليقها او انقطاعها ثم ابراءها عنه وجد رفع الحاجة في الطائية والقصد وتحمل الشهادة وهكذا ان امكن ولا
فالعقد على انها مثلا انه مقدم على النظر والمس بدون ما يقتضي ما مر من الاصل ما لم يرد هنا هو الاظهر ويؤيد ما ذكرنا تخصيص مشايخنا
اهل زمانه وما بعده بالذكر في الصحيح المزبور وان ورد في الغالب لا الحصرية بما فيه من القرينة واخرى ما لا يجوز النظر اليها انتهى وفيه
انها ما ارتكبه يتوقف في ذلك الصحيح بعد ان حكي عن كره القول بجواز النظر الى الشعر المحوزة المعلوم وجيه بها من غير تقيد فهذا الصحيح بطله
ثم هذا ان النظر اليه من تحت الثياب والمراد عما التعبد المذكور القصد المرخص فيه عامة لخلط الريبة بخلاف النظر الى ابدانها انتهى وليس
المحوط الذي سلت خصيتاه وبقي ذكره والسل اخراج الشيء برفق ومنه سل السيف اي نوجد من عندها في القاموس والمجمع والمجبوب الذي
بقي انثياه وقال في الثالث في الجب قطع الذكر او ما لا يبقى منه قدر الحشفة ومنه خصي مجبوب ولكن في الاول الجب القطع كالجباب و
الاجتباب واستيصال الخصية ومقتضى الاصل وقاعدة الاشتقاق بل التبادر ايضا كون الخصي ما اخرج خصيتاه بالقطع او بالسل وانه
بجلدها التي الثيب يكفي اذن الملاسة والمجبوب ما من ذكره من قطع ذكره فقط او مع الخصيتين انها الذي في الخصي المجبوب
الممسوح بل الممسوح ايضا فالمتن كالكلام بين من المطلقين لا يشمل المجبوب لا ظلم ولا مقيد بالخصي اذ هذا القيد بمعنى العنة الا اتفاقا
في الوجود لا يكون من الخصي تخصيص يتوقف على الفراغ هنا بالخصي الممسوح واما في الخصي والمجبوب الملحق بما اكرم متنعم لك من تخصيص
الذين النظر الى المالكة وكذا الاجنبية بالذكر في محل الفراغ مع ان العكس ايضا كذلك وان امكن كونه تعويلا على اصالة الانعكاس المحلة
كما كان تعويله في النظر الى المملوك من الخصي وبالعكس على التحري كما في الخصي من المملوك على عموم حرمة نظر الاجنبي الى الاجنبية كما
وكيفما كان فالمشهور الحرمة في الجميع بل عليه الفتوى في الكفرة ففسر ما ملكت ايمانهن في الاية بالعبيد [illegible] اذ ملكت المرءة فلا
اوصيا [illegible] لا يكون محرما لها فلا يجوز ان تخلو به ولا [illegible] فاستدل عليه باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وجميع
ما ورد في النظر اليه هنا [illegible] اصالة ما سألنا من الاحرار والعبيد واستصحاب حال ما قبل الاسترقاق والجب فبهذه يترجح الادلة على
العدم مطلقا [illegible] آية الغض في البعولة [illegible] من اضافة ملك الايمان الى [illegible] في عدم جواز النظر الى
العبيد مطلقا [illegible] ملك الايمان في الاية بالاماء [illegible] في [illegible] اصحابنا [illegible] البيان الى
الرواية عن ابي عبد الله [illegible] العبيد [illegible] كما حكي في الكنز من رايته
ومخالف للمستفيضة المعتبرة [illegible] من جواز نظر المرءة الى المملوك الخصي مطلقا وبالعكس [illegible] مطلقا وبالعكس
تمنع من نظرها الا الى المملوك الخصي او [illegible] على [illegible] كما لا يخفى على الدلالة على الجواز [illegible] ما يدل على الجواز مطلقا
الجواز بالنسبة الى مولاته فقط وبالعكس مطلقا لا [illegible] الى الشعر والساق كما في [illegible] المنصص
[illegible] معاوية [illegible] الصيام [illegible] بالنسبة الى الغير [illegible] الخصيان [illegible] اصحابنا [illegible]
في كتاب الاحكام [illegible] من ابي عبد الله وابي الحسن [illegible] الخصيان [illegible] الى الكلام فقط
كصحيح ابن بزيع [illegible] سألت ابا الحسن الرضا عن قناع الحراير من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن
[illegible] قلت فكانوا احرارا قال لا [illegible] فالاحرار تتقنع منهم [illegible] ان الاخبار [illegible] في الخصي فقط [illegible]
على هذه [illegible] مع ان [illegible] لا يخفى [illegible] الاصل [illegible] عليه [illegible] من سلطان الوقت وان كانت المسألة خلافية [illegible]

اليه فان السلف لم يزالوا يتخذون الخصيان في المجالس ولا اعلم كما لا يخفى مع ان القول بالجواز مطلقا غير معروف في الخصي فقط بالنسبة الى
[illegible] في اللغة [illegible] ومع انك قد عرفت انه لا ابتناء [illegible] على نظر الخصي الى مولاته وبالعكس بل كانت كل [illegible]
في العبد مطلقا او في الخصي مطلقا او بالنسبة الى [illegible] فقط بجعل عنوان المسألة نظر الخصي الى مولاته وبالعكس من العجائب هذا وفي
بقي الكلام في توجيه او ما ملكت ايمانهن فان المراد منها ان كان العبيد لكان منطبقا لروايات اصحابنا والمشهور وسائر الاخبار [illegible]
المتفقة وان كان الاماء لكان تكريرا لما فهم من نسائهن مع كونه حملا للعام على افراده النادرة بدون قرينة عليه في هذا الكلام
ومثله التثنية غير صحيح فالجواب انه يمكن اختيار الاول والقول بالنسخ ويعضده فهم ما اشتهر من عدم الاطلاع على [illegible]
[illegible] في غاية البعد بخلاف عدم الاطلاع على الناسخ فانه يمكن ان يكون بالالهام ونحوه الذي كان الاعلام [illegible]
الرسول [illegible] او وصيا [illegible] ويمكن اختيار الثاني ومنع التكرير بما في الكنز من كون المراد من نسائهن المسلمات [illegible]
وملك الايمان اعم منها معا فاباح نظرهن مطلقا [illegible] الكافرات لانهن لم يجعلهن تحت القهر [illegible] وان كن كافرات
بخلاف الحرات من الكافرات فانهن يحكينه لرجالهم الكفار والتنبيه على هذا المعنى [illegible] سماع صوت الاجنبية
ولا المرءة النظر اليها لا اما استثنى [illegible] الاختلاف في الثاني ولا اشكال الا من جهة تخصيص [illegible] بالذكر ويمكن [illegible] بكونه
باب التنبيه بالادنى على الاعلى [illegible] بخلاف ما لو اطلق فانه يحتمل الانصراف الى البصير فقط [illegible] البصير والاعمى
في الاول [illegible] لاطلاق العورة على المرءة مطلقا في الكتاب والسنة والفتوى فيتم جميع اجزائها ومنها [illegible] بالدليل
وخصوص خبر المناهي [illegible] ان تتكلم المرءة عند غير زوجها وغير محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه
والخبر فيه في باب نوادر النكاح [illegible] بالقرآن [illegible]
صوتها [illegible] من الاثم على اكثر [illegible] الصوت بل التبادر منه [illegible]
السموع منها مطلقا ايضا [illegible] كسائر اعضائها وكذا [illegible]
[illegible] من العطرات [illegible] ان [illegible] المرءة [illegible] الصلاة [illegible]
في الصوت [illegible] استثناء الوجه [illegible] الصوت [illegible]
من بعض [illegible] الراوي [illegible] منها [illegible]
في الرؤية الكراهة او المرجوحية المطلقة [illegible] اكثر [illegible] من المتعففات [illegible]
من [illegible] الصوت [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] الاجنبية اذا تكلمت عند زوجها [illegible]
مجموع [illegible] من حيث ان [illegible] بالقرينة [illegible] كلمات [illegible]
كتكلم موسى مع بنتي شعيب [illegible] قضايا [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] فقالت يا رسول الله [illegible]
من [illegible] ما لا يخفى [illegible] قضايا [illegible] ساير المعصومين مع الاجانب وكذا [illegible] وخطبتها الطويلة

واما صورتها بالبكاء على الحسين عليه السلام بعد ابنته يحيى منها اهل المدينة الطعام وخطب زينب وام كلثوم وفاطمة واشعارهن بمحضر من السجاد عليه السلام
واما من الاصوات بالبكاء على الحسين وولادة عيال الباقر والبكا بمحضر منه في مرثية جعفر بن عفان على الحسين عليه السلام الى غيرها مما
لا يحصى فانها وان كانت قضايا مخصوصة الا ان من اجتماعها يحصل العلم بل القطع بالرخصة على كيف ما المؤمنة تكون هذه
كالمبينة في المحصنة فهل لا تقتضي العادة بنقل حرام تحمل لهم بهذه المثابة من الكثرة مع انهم نقلوا الكل الشيء ... تخرج
ما فيه احتمال الحرمة ومما ذكرنا ظهر الجواب عن الثالث مع انه على خلاف المقصود اولى او التسليم فانه الا استحباب لا استحباب
ليس في صورة انتفاء ولا لمجرد مصافحة النساء ومعانقتهن انه لكونها في عليا درجات الاستحباب فجعل المعصوم لم يرد سيلة القدح
الرد عليهم من قبيل جعل المندوب وسيلة لتحليل الحرام من الجانبين انه قلنا بالحالة العكسية كانا في من اللغو ولعلها ...
الباقين انه ولا في جانب المرأة فقط مع انه من الاجماعيات استحباب تسليمهن على الرجال ابتداء انه ... ان ذلك الضعاف
لا تكافؤ ما ذكرنا وهو على تجارتها الشريعة انه مدفوعة بانه على الشريعة ... من الاصحاب احتمل حمل قول الشيخ على صورة
خوف الفتنة واللذة التي لا شبهة في الحرمة ... ادعى عليها البعض الاجماع انه بل المحقق ... لم يجد ... بالحرمة على ... صورة
خوف الفتنة فقط لا بعد ربما صورتا بانه لا قول سواه ولا علمنا كان الخلاف المتين ... فكانه لم يفهم منها الا الكراهة
في تلك الصورة فيمكن ... دعوى الشريعة المتأخرة سيما مع كثرة المصرح بتركه وتحقق ذلك والحكي من ... الذين هم
اعاظم ارباب التاليف بعد المحقق ومشاهيرهم بل مشايخ اكثرهم انه بل ... انه الاول ... على الناس ... الشعر
في مجالس التعزية مع النسوان ... وزيارات ... والمعصومين ... مع اعلائهن اصواتهن بالبكاء والزيارات ... قطعا
بل بعد الالتفات الى اصالة الانعكاس التي كانت ... صاحب ... على المرأة ان تنظر الى الاجنبي وتسمع
صوته الا في ... من دون ذكر الاصل ... ذكره العلامة ... دعوى القطع ... ذلك القول اذا اصلت الرجال
يوما وليلا في الاسواق والمساجد ومجالس العزاء والسكك معلنة بمحضر من النسوان بل داخلة على الدور ... ان ...
حرام لكان كذلك ... الناس على ... الشائع عند ... وبما ذكرنا ... ان الحكم ... هذا
من ... الفرق ... على انه ... الاشكال ... من المعصومين ... عليهم كالحرام في ... الا
الا ان يحصل الكراهة بصورة احتمال اللذة والفتنة فالحرام صورة الظن بهما او الخوف والقطع فمع القطع بعدمهما لا كراهة
ولا حرمة ... المعصومين ... منهم ... لا ... في ... في القول ... الكلية
مرض خطابا بالنساء النبي ... كما هو ... على الثانية ... بل ... لا ... كل الناس ...
سيما ... من التكلم معهن في صورة القطع بعدمهما انه مع ان منهم من يجوز ... الكراهة ... ذكره ... غيرهما
بانه ينبغي ان تجيب المرأة المخاطب ... الباب بصوت غليظ لا رخيم ولا توجب عليهم القول بالحرمة في الرخيم ... بلا شبهة
مع احتمال اللذة والفتنة فهذا ... الملاك ... على المؤمنة في صورة ... النظر الى الاجنبي ...
او الى الغير ... المحرمة ... بالعكس ... من ... جميع المحرمات ... الكثيرة
عليه من الكبائر العظيمة والزنا واللواط ... الكفر ... البالغ الى الصبية مع عدم الريبة بل الفعل

والمسلم انه يعدم الفضل قطعا وحضور الصبي ... الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم
ومن قوله لا اسناد انه شامل ... فالدالة على خلافه مع اختصاصه بفعل النظر من المنع من تقبيل الغلام الجارية
اذا بلغت ست سنين والمرأة اذا جاز الغلام سبع سنين او من مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين وانه شعبة
من الزنا او من منع الرجل جاريته ... بينهما في محرم اذا بلغت ست سنين او الامر بالتفرق بين الصبيان في المضاجع لست
سنين او ما عن الرسول ... الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ضعيفة
الاسانيد ... فلا تكافؤ ما مر فلتحمل على الندب والكراهة كما يناسبها ... فان ... قوله تعالى او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ... لم يطلعوا عليها العدم ... بينهم وبين ... قوله تعالى ليستأذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر ... الى قوله ... التحريم ...
قبل الطفل نسائهن وما ملكت ايمانهن ... الاصحاب ... ثلث ... بعده ...
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض فان ... التحريم ...
لا احتمال ... هذه الاوقات ... اوقات النوم ... الثياب ...
بعد ... الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم فان ... بعد ... بالبالغين
قبل وجودهم او بلوغهم ... لم يبلغوا ... الاستيذان ... استيذان البالغين ... فاستيذانه
غير البالغين ... وهو ما ذكرنا من ... التعارض ولا ريب ان هذا المفهوم ... الاجماع ...
الصحيحين ... المميز ... غير المميز
والاول ... شهوة وتشوق ... البالغ في النظر ... على الاجنبية ...
... اوقات الثلثة ... الطفل
الذي لم يظهر على عورات النساء ... الاقوى ...
... الاول الاقوى ... شهوة وتشوق ...
... الحرمة ... شهوة وتشوق ... اجماعا
حيث قال ... الاصحاب ... البالغ ... النظر ... عدم الخلاف ...
الاسلام ... الكلام اجماعا ...
الذي سبق ... النظر ...
في كلامهما احكام اربعة ... النظر ... البالغ ووجوب ... على الولي ...
فكان ... الجميع ... التعبير ... الخلاف ... سيما ... المناسب للرجوع الى الاول فقط ...
لم يجز ... السالك ... دعوى الاجماع او عدم الخلاف ... الثلاثة ... مع ...
فيه انه بل ... الخلاف ... شهوة وتشوق ... انه مع ان ...

كان بنظر منها بل وكذا عبارة من رفع ولعقد ونحوها حيث اطلقوا حرمة النظر الى الاجنبية او جوازها الا وجهها وكفيها واله
المحارم ونحوهن الظاهر الاختصاص بالبالغين كما في سائر ما يريد بيان الحرمة وغيرها من دونها الا التعميم لمن لم يبلغ شهوة
سيما وكان الحكم ثم لو كيف فيه هذا الالحاق ولو عمم كلا دليل عليه اصلا انه وهو وجوب منعه من النظر على الولي تحمل لك
الالحاق مع شاملا للصغيرة والكبيرة ثم ايراده عليه بلا بد بتراستثناء الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة منه موهون
لانه من منشا وهو منع الحقوقية المعتبر من تقبيل الرجل الصبية مطلقا اذا كانت بنت ست سنين لا ما لا يرم من النظر خلاف
المروة لاذن الشيخ في الملاعبة على الصبي المعتبر الباذل العيش والتربية وان كان من الغرائب بل اتفقا الاجماع كما مر
فيما ذكره سيما في العمريين من الجانبين بل من صريح كما حرمة النظر الى ذي جامل وان لم اجدهما بل الموجود فيها المنع من نظر
البالغ الى الاجنبيات ولا سيما من لم تبلغ شهوة اذ في كما بعد التصريح بان حكمه حكم البالغ في تحريم النظر والاجتهاد هذا الخط
وقال القفال من الشافعية لا يحرم عليه النظر ودعوى وقال انه ليس بجيد فانه ظاهر في اختصاص الخلاف فيه بالقفال من بين علماء الاسلام
بل اذا انضم هذا الى ما مضى يحصل الظن بعدم الخلاف فيه بين الطائفة لا يحتمل المصير اليه تعيين ولا اصل عند الشك في بلوغه مبلغ
النوال العادية في البلوغ وان احتمل التحديد بست سنين وعدم التجاوز عن العشر كما مر في الاخبار في احكام في التابعين
غير اولي الاربة من الرجال والقول عدمه الثابت المنسوب لجماعة الابتر الذين لم يظهروا على عورات النساء بعد الانفات الى ان الطفل
وان قيل باستعماله في المفرد والجمع معا استشهدت بقوله تعالى ثم نخرجكم طفلا فيجوز ان يكون الذين لم يظهروا صفة له فقط لا الذين
معا الا انه مجاز ظاهر ولذا لم يذكره في القاموس بل اقتصر على معناه الافرادي وهو الصغير من كل شيء وعليه يحمل النساء ونحو
وجعله بالمقال فان الاصل فيما جمع على غير صيغة منتهى الجموع ان يكون بمعنى المفرد لا الجمع كما ان الاصل فيه عدم اشتراك اللفظ
بين المفرد والجمع وعدم كون هذا الوزن في الجمع ولا استشهاد فيه ع عدم صحة كون المفرد الجامد جزاء الجمع مع انه كثير ولو سلم فغايته
الاستعمال مع القرينة وهو اعم ولو سلم الاشتراك فمقتضاه الاجمال ومجرد ذكر الذين بعده لا يوجب كونه صفة له بعد صحة كونه
حالا له والاجمال معا ان لم نقل بتبادر الشاذ نظرا الى كثرة استعمال الطفل في المفرد وكذا قول من فسره بغير مميز تفسيرا هو البيت في
المستفيضة كما ترتب غير اولي الاربة بالاحمق الذي لا ياتي النساء في الصحيح الاولى من قول الصحيح اوالتابعين غير اولي الاربة من
الرجال قال الاحمق الذي لا يأتي النساء ونحوها غيره وقد قال في كما بعد الاربة العقل كما في القاموس والجمع وان ذكر المعاني اخر
انهم بل ظهر جميع البيان ان من اعتزاه هو مذهب جعفر والشربيني المغربية لا الشيوخ الذين سقطت شهوتهم كما قيل واسنده
للرواية عن الكاظم ولا الخصي المجبوب المعزى الى الشافعي الاكلم بسبقه غيره الى هذا القول ولا العبيد الصغار المعزى الى
ابي حنيفة واصحابه مع ان المتبادر من التابع هو التابع في الرأي ولا اقول من انه لا يطلق عرفا على الشيخ الخصي والمرأة ولا على
الخصي المملوك والعبيد بدون الاضافة الى مولاها لانه التابع التابعين الاحمر ولذا قال ثم وهو كل على مولاه بخلاف الاحمق اذ
يلزم حمقها انه لا ياتي في النساء فانه الظاهر مصادق يميل مع كل مائل ولا اشكال بل يتبع كل تابع ويشيع في الرأي الاظهر ان حاله
حال الطفل في النظر الى ما عدا العورة سيما وهو ملحق بالمجنون في عدم توجيه النهي اليه حيث لا يمكنه الاستقلال بالرأي والانظام
في اصالة اشتراك التابعات وانعكاس المتبوعين والمتبوعات كما مر الا ان صحة الاولى لا الثانية هنا الظاهر ظهور الحصر في الابد

الراجح

الراجح على اصالة الانعكاس الى غير ذي من استلزامها بالنسبة الى القول به غير الابتر بالاولوية لا يرجون نكاحا بلا اشكال ولا خلاف
منه بلوغها مبلغ الياس من التزويج لانتفاء ثمرته من احتمال الحمل وتلذذ الزوج بها وبالعكس وقدرتها على تحمل مشاق البيت والمعيشة
في الغالب التي هي شان الزوجة مثل هذه الزوج واما من ضاقت كلف وحكما بحيث لم يبق لها ميل الى التزويج فهي ان تخف
لا ابتها مقرونة وان كره وفي الك وتمتع جواز النظر اليهن وبالعكس بالاولوية في الاول الا القبل كمن لا اشارة ان الشهوة لا
في محل الوطي وقد قال به كل ساقطة لا وجه وهو تفريط جدا كان غلو الاول انه افراط والعلل جواز النظر الى ما تقتر في
شرعا الى الجلباب للاصل وعدم ولالة قوله تعالى فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن على ازيد منه بعد تبادر ما يلبس فوق
الخمار من الملاحف غير هاتين الثياب هنا كما فسرها بذلك في الكبير وقد صرح الخبر من الصحيح من القواعد من النساء ما الذي
يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها انه وانه الاستعفاف
لهن كما في الابتر انه خير والانعكاس حيث يجوز الشيخ الذي لا يرجو نكاحا النظر الى النسوان مطلقا وبالعكس عمل بما في كل تعليم
وان احتمل العدم مما رأيناه للكراهة كما هو اولى انه للاصل وعموم الايات والاخبار وعدم ثبوت اصالة الانعكاس وان كان
ما يتحقق ظاهرة في ثبوتها في خصوص النظر كما يكشف عنها تلقفها في النظر لا ادراكه التزويج وقلنا ان توجيه العدم هنا بانه كلام
ثم هل ما يعد لمرتبة انه حكم القواعد والاطفال ما ذكر مقتضى الاستصحاب نعم الا ان الادلة الخاصة منها فعله كما مرشيء
ليكن الاستكمال عليها تقديما للبد باتحاد عدم تقييد المتواترة والعمومات المباحة لا تستغل بما اشكال من الاصل واحتمال
شمول العمومات لما بعد بل العدم خلاف فيه في تحريم المنتجعين لم يفصل احد بينهما في اشتراط الالتذاذ او الريبة في التقبيل ولو وجد
الصدق فقط ومن ان علة التحريم خوف الفتنة وحصول الشهوة وهي غير منتفية لكونه كالجزء للاحتمال لاشتراط الحيوة فيه
الاستصحاب لا لاشتراط القطع ببقاء الموضوع في مورد الشك في اطراف العمومات الى المبالي وجعلنا نعيم انه المتصل او منفصل
نصوصيته وتشكلهم لبقاء المحذور والا لم يجوز كما انه الظفر والشعر والجلدة المكشطة كالة نحو بعد تعلقه ولا مع
التحريم ظاهرا اذا كان ما يجوز النظر اليه متصلا ومقتضاه ان اشتراط الحيوة فتفصيل وتقييد فالاصل بعد بهما ولا يعارضها انه
عدم شمول الحكم لما بعد الحيوة على تقدير الشك في الانفصال في تجامع الاختصاص المذكور انه وهو لا يأتي في الاستعمال
لا الحي نعم استثناء شيء بعدمن الفضلات عادة كشعر الظهار ودخول المؤنة المعتاد بينهن ازالتها شهرا وافرادا وقلامة
الظفر والشعرات غير بعيد كاستثناء الفضلات لكونها منها عادة ولذا استقرت السيرة على الزجاجة في ابل الحماما مكشوفة
كالفضلات والاحتياط واضح ومنه يظهر الاستحالة فمع الشك فيها فيستصحب انه ومعه الظهار بحرمة الغيرة المراة النظر
سائر ما يجوز النظر اليه انه جواز احتمال الوحش المساعي بل جميع الناس عند كثرة حشيهم من النظر الى الاصل والوحش كما شذ
السيرة وكونه قضية علوم في باب الحنثى ارتكابه لم يوجد ولعله للفور لما بالاولى احوط انه لم يمكن اقوى لوجود مثل هذا
الوحش في جل الحيل الشرعية لولم يكن في كلها وان المسرفين الحارس لا النظر بالاخلاق فيه كما ظهر من تحقق انه حيث عرفها الخلاف
الى بعض العامة فقط كما يظهر من عزو انه حيث لم يذكر والخلاف فيه عندنا وعليها انه الاصل وارتكاب المعصوم لكثيرة
وعدم انصراف المانعة عن المس مطلقا وكانت المالحارثة الخامس للخطبة بالكل للحرمة الى التزويج مطلقا من الرجل والاخطاب

مع المرأة واصلها التخاطب وهو المراجعة في الكلام فلا فرق بينها وبين الخطبة بالضم الا في اختصاص الثانية بالوعظ ونحوه
الا انه كما ظهر جميع ما ذكرنا من المجمع بقوله وهي جائزة بلا خلاف كما في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
بل مستحبة انتهى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث خطب ام سلمة وبعضا اخرى واخذا باحتمال الاستحباب مطلقا المستحب للعادة في الحاجة على
البرهان حيث ان المخصوص مندوب اليه والاظهار المندوب اليه مندوب لاشاعة الخير فيما ذكر فظهر استحبابها للازواج انتهى
كما ان فيها جملة اخرى من نساء النبي صلى الله عليه وسلم اما تعريضا وهو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا ويراد به التلويح لا الكناية
اذ فيها ذكر اللازم وارادة الملزوم او بالعكس مما لا بد منه بخلاف الاول نحو قول السائل جئتك لاسلم عليك تعريضا للسؤال
وليس بكناية قطعا كما قيل انه كرب راغب فيك او حريص عليك او انا راغب فيك او انك على كريمة او ان الله لسائق
اليك خيرا او رزقا ومن التعريض انتهى ما لو ذكر النكاح وابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك الا المحرم فانه لا ينبغي
بلا زوج ومنها ما في الاية المذكورة من المواعدة سرا بقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اي جماعا كما قاله غير واحد لا انه
غالبا شبيه للملزوم باسم اللازم ولكن قولها الا بالمعروف تبعا لقوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا باي من هذا التعريض
الاستثناء منقطعا بايا لا اصالة الحقيقة في السر انتهى فان القاموس وان ذكر الجماع انتهى في معاني السر الا ان اوله ما ذكر
هو ما يكتم كما هو المتبادر انتهى الا ان يقال ان عدم الفرق في الجماع بين السر والعلانية بالبديهة يجب ان يستعمل
فيه لكان علانية انتهى كما في قرينة على ارادة الجماع فيه ولا يلزم في انقطاع الاستثناء انتهى اذ التعريض بالجماع انتهى بكونه
بالمعروف كذلك التعريضات ولكن في المستفيضة عن كل ودفاتير على ابن ابراهيم والعياشي والطبرسي الفقيه بالامام كمال ارتجيح
ونحوه باجل ان سبب نزوله النهي عن الخلق معا وقول القبايح لها كما كان ذاب اهل الجاهلية وقولها ان يقول الخطب
جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك مثال السر الا المعروف وقوله لا تعزموا عقدة النكاح
للنهي لا علاقة حقيقية حتى يرد انه يصح سلب الحقيقة عن المواعدة بل المتبادر منها الاخبار البتي عن الماضي او المستقبل كما لا يخفى
سيما في مقام الخطبة مقام المساومة الترجيح مقام الاستمالة وذكر محسنات الموجب هنا مستحسن والانحراف النهي عن العزم
البرهي معلوم فكان نهيها المصير كونها علة للنهي ثم تنبيهه بما ذكرنا في ضعفها او جيا مصير الى الكراهة عن كره ومحرم النجس بالنهي
هنا الا التحريم ابدا بالرفق بعد وان بعد شدته من شدته وانما فيها كان يقول الرجل اذا انقضت عدتك البائنة تزوجتك
بك وكلا هما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت
الزوجة كالام حرمت هذه عليه مع عدم الحاجة ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره اي من غير من حرمت عليه في العدة
بعدها اي بعد العدة والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج على خلاف فيه ومن غيره بلا خلاف ويحرم التصريح منهما في العدة
ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة في عدتها مع خلاف فيه والمفسوخ نكاحها بعيب اوشرط ان جاز تجويزه
لها من الزوج ويحرم في العدة والتصريح من الزوج خاصة لا غيره والضابط ان كل من تحرم مؤبدا لا للطلاق او العدة تحرم
خطبتها مطلقا وكل ذات بعل والمعتدة الرجعية انتهى كذلك الا من الزوج وكل من لا تحرم الا مع خطبتها جائزة مطلقا الا
سرا وكل من تحرم للطلاق مع امكان تحليلها بالمحلل تحرم خطبتها انتهى على الزوج وغيره تصريحا وتعريضا وكل من تحرم

للعدة

للعدة البائنة تحرم خطبتها على غير الزوج تصريحا لا تعريضا وتجوز له على جهة فهذه كليات خمسة على جميعها ما عدا ما اشرنا الى الخلاف
فيه الاتفاق او الاجماع او عند نا مع عدم الخلاف من نقل وضعه والكفر ومنها مستفيضة على الاول اذ الخلاف
بين العلماء على التحليل انما ينتهي ما يحا ذات البعل وفي الرجعية وان خفي اولته ما عدا الثالثة التي تقدم دليلها
على بعض الاجلة بما به اشكل عليه الامر في خطبة ذات البعل فكيف يعقبها مع انه يمكن الاستدلال على تحريم ما تقدم
فيكون بها من مقدمات الحرام بل المحرمات من العقد واللمس ونحوه والوطء حتم لو تعلقت بما بعد حال الحرمة فيما كان له
بالاستصحاب فتم جدا ويجوز تعليل بتحريم الزنا او العقد فيما بالفساد والمسالة المتقدم فان الحكم ورد عنهم النهي فيه
بل واقرب منه تعليل وجوب اجابة الخاطب لرضي الخلق والدين في المستفيضة الا في جملة منها بالكمال لا تفعلوا
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وبالمستفيضة الناصة على المنع من خطبة الاخت ما لم تنو عقدة الاخرى ولم تمتنع
الرجوع اليها جوابا للسؤال منها اذا الطلقة الاخت او اختلعت او بانت تتزوجها ان الاصل في فعله واجب من الواجبات
او حرام من المحرمات عدم تفاوت حكمها بالنسبة الى ازواله الا لاجاب او المحرمات عرفا وشرعا بل وعقلا انتهى لتطول الترجيح بعدوره
المرجح بل يمنعها ترجيح المرجوح حيث ان حرمة تزويج الاخت على الاخت من اضعف المحرمات في النكاح هذا معنى الا عقد
الفصل بين حرمتها وعزمها من المحرمات قطعا ويجوز تعليل النهي عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها في ملك الشرايع باجلال العمة
والخالة فانه يعم المحرمات العسيرة انتهى بل اطرح بازاله وبجعله تترجح حمل النهي فيه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله المفسر في المستفيضة عن كل والعياشي المنفردة بالخطبة في العدة على التحريم مع استلزامه التحريم في العزم مجملة على الاولى الا العزم
من الخطبة في العقد ومجملها على الكراهة التي هي في الوجه الشهيرة وامن التحريم في المادة بعد علم محمله على موقع نقض العزم
كالتركيب السيد باستفاضة النصوص وشهرة الامامية على خلافه وانما على انما حد الخطبة للبائنة على لغير الزوج تعريضا
ظلت في انحراف الوجه اليه بل صحة سلب الخطبة عنه في كلام الباقر عليه السلام حيث خطب سكينة بنت حنظلة في عدتها
تعريضا ببيان شرافة نسبه وقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال منها الخطبة فقالت تخطبني وانا في بيت عدتي وانت تجد
منك الفقه فقال صلى الله عليه وسلم او قد فعلت وانما اخبرتك بقرابتي من رسول الله وموضعي فاستشهد لها بخطبة الرسول صلى الله عليه وسلم كلا
السلمة في عدة الرفاة وان قلنا بان صحة السلب الاستعارة والاصل فيها العموم بالنسبة الى الاوصاف الشايعة فيكون التعريض
كعدم الخطبة في عدم الحرمة ولا قول من نهض هذا الخبر على المثال الا خبار المشهورة بل الاجماعات المستفيضة ولعلها انتهى
من ناحية حيث ان هذا البيان الواقع والاستشهاد الواقع في هذا الطريق الصادقة فلا تنفك من خبر العصمة ولعلها انتهى وعلى ما
الا الاتكاب والا فانها اجل من مثله في ماله على الحرمة للزوج نصا لا لاصل وحفظ المانع بعد عدم انصراف شيء من الصلاة
ويقربها البيان الثاني ان محل الاباحة لمن لا تعرفه هنا وفيما ذكر انه يجب ان يكون مغايرا لمحل الخطبة في حال العدة والحرمة هي
ما بعد العدة والفصل بلا خلاف في حرمة التصريح والتعريض منه ومن غيره اذا تعلقا بحال الحرمة لشمول التعليلات وما ذكره الاجلة
لها جدا وبما ذكرنا ظهر ضعف الخلاف من بعض اصحابنا في جواز التعريض من الزوج للمطلقة ثلثا مع كونها محرمة عليه ابدا لا
عدم وجود المحلل انتهى فتقديرا التحليل فيها كتقديره في العقد والخالة مثلا فهذا نوع وجود ليل على حرمتها عليه والا فالاصل الا

وان بعد التقدير فكيف بغاية قريب بحيث صار من المتواتر الساتر ان لحل ساقطة لا قطعية بل الاحرى بالتحقيق هو الاصالة في
حرمته فيه بقاء العقد لما حيث ان مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين العقد وبعدها فالا احتمال قوي جدا والاجابة باعتبار
حلاله حرمته بلا خلاف لكونها معا ونحوه لعلية اشتراك المتضايفين حكما بل لا يبعد دعوى تبادر السراية من احدهما الى الاخر
عرفا ايضا كما لا يخفى فهذا ما التزم الانعكاس في المتضايفين كما لو فرض الانعكاس فالحال الانعكاس في التراكيب ولكن الظاهر
عدم الخلاف في الانعكاس هنا فخطبة المحرمات للمحرمين حرام وهكذا الى اخر الطلبات الخمسة وكذا التوكيل كما في نحو ايضا واما الفضولي
فالمسئلة فيرجع الى ان الاصل اشتراك الفضولي مع الوكيل في الحكم فكما ان شهادة الوكيل الحرام مردودة فكذا الفضولي وهكذا الا
ظاهر قولهم في تصحيح عقد الفضولي بانه عقد صدر من اهله فهو لا الامر في انه دليل هذا العقد شامل لعقد الفضولي ايضا كالاصيل
والوكيل فكما يترتب على فعلها يترتب على فعل الفضولي ايضا يقتضي الاصل الثاني ولعل الاظهر فيتوقف الحكم بالاشتراك شمول دليل
الاصيل في المورد الخاص لمورد بحو ولذا من ادلة التحريم هنا الفساد وهو عام فالحرمة عليه ايضا فيدرك بيع الفضولي وقت النداء
والطلاق هنا الوكيل مع الاصيل ايضا كذلك فكل هذا التطليق يسري الى الوكيل العمومي ويحو ... خلاف ذكر احد المحاسبة ايضا
نعم مقتضى المسامحة بعدا احتمال العادة تعميم الكراهة والاستحباب الى الوكيل بل الفضولي وبالعكس ايضا الا ما خرج بدليل وفي الكل
اشكال وكذا الاشتراك قريب ولو صحت موضع المنع وفرعيه موضعه ثم انقلبت العقد المحرم كما حكاها بلا خلاف لا اصل
ومحو عدم نشر الا خطر عنه كالتفصيل ونحو التحريم اجماعا والاجابة خطبة زيد مثلا في تحريم خطبة غيره نظر بل الاولى الاول لانه ربما
ان جعلنا الوصف كالفضولة فيه وذلك في كلمة السلة الاولى انما ادى الى احرام لا بكونه المؤمن وامارة الشفعاء كما اشار بعض
المتاخرين وهكذا من ان النوع انما هو في المرتبة الاولية لا التبعية والاجر مع انه ليس بحرمته حقيقة فيه فضولية فقد يكون في
جانب الوكيل كما كان الفعل وسيلة الى قطع النوع بين المتخاطبين او اجنبي اخر يدعى الخطبة قبله وهكذا فما الا انه فعل
حادث حرام من تلك الاولوية بالايذاء وامارة الشحناء مع النهي لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فما الا النهي من الدخول في سوم
المؤمن مع انه يمكن ان يكون من باب الاقتضاء وايضا يجوز تعليل المنع من رد الخاطب في السقيفة بجوز اللعن الفتنة والفساد
وكذا ان ما نحو كان ايضا فيما يمكن الخ بانهم تمسكوا بها من حيث انها مما يحضر برجع الفاعل الى الاول التبع ايضا لا يتاتى اذا كان
تمسكهم بعموم تلك التعليلات كما في الحرام تبعا ايضا اذا لم يلزم علته العلة ومقتضاها انها مما يمكن كونها وسيلة الى الحرام كما لا يخفى
والاثارة لا نقول الغرض في الشريعة بالعلل الا العلة والتمام نقل احد بحجية مفهوم العلل الشرعية والا لزم وروده من جهة الحرمة على الكل
وان ما علة الافساد وقطع النسل وهكذا ولعل الارة في الوقف ايضا كذلك لان الاخص قد يكون علة للاعم في الافساد في اكثر الافراد وفي
بعضها مثلا لا يمكن ان يكون علة لحرمة المعينة من حيث نفي هذا الاحتمال كيف يمكن لاهل العرف الحكم بتخصيص عموم النهي بخصوص العلة
ومن هنا ينفتح باب واسع في توجيه العلل الشرعية الى العلة مع كونها انما الا اخص منها مطلقا او من وجه وما صدر ان هذا الخاص مع
خصوصيته علة لهذا العام كما ستراه ومنه ظهر توجيه القول الاول لكلمة العقد وصونه ايضا بالصحيح بالا خلاف قليل كمع وتحقق ولك
وستعلم وعلى الاصالة مناقشة في عموم التعليلات المذكورة عليل الا انه لا ريب في ان المتبادر من العلية العرفية العدول مع العلل وجودا
كما لا يكون الاخص علة للاعم على خلاف الظاهر فيجب الاقتصار فيه على مورده الا انه قد يقال الغرض ان وجوده مفسدة مثلا في بعض افراده بنية يمكن

العلماني ثم

ان يكون علة للنهي عنها ان ما يكون العلة نفس فاذا انعقد احدهما نعم الاخر والمدار لم يبلغ مبلغ التشكيك لاستقراره
على ان ظهور الاخبار المتضمنة لتلك التعليلات هنا في كون العلة مجرد كون تلك الخطبة مظنة لحدوث الفساد لا فعلية فهذا المقدار
والمراد هنا قد علم من البيان ثم مفهوم المنع وطلوع العقد الجزم بانتفاء الحرمة مع انتفاء الاجابة كما هو الحق بل الاجماع في ذلك وغيره
ونحوها عليه مع الدعوى المستفيض كعدم دخولهم على قائل بالحرمة في شيء الاجوال وان اقتضاها النهي واما مع الشك في اصل
الخطبة فلا حرمة قطعا بل وكذا الظن ايضا ونحوه التعريض بالخطبة بالعقدة ونحوها فيقتضي اختصاص حرمة الاجابة
بالتصريح كما من مقرر ايضا وان ماله بلا ريب من علة الا المسلم على الذمية الذمية لاختصاص النهي في النهي بالاخ كما انه
غير واحد ايضا مع انه من هو في نفسه من يرد وحلية الحمل على العقد ويحرم مع ان سيرتنا الفقها حمل عقود الكفار ودعاوايهم
فيها حمل على العقد ايضا وهلا نحوه ورود مورد الغالب ولا اقل من الاحتمال فيبقى ما التزم اشتراك الرسول والرسالة والاحكام
والناس سلمية ويكون فيها احديث لحمل على العقد ونحوه ايضا على ان الدليل لم يكن منحصرا فيه لو لم نقل بكونه منحصرا في غيره من التعليلات
المزبورة فالحرمة اقوى كما يقتضيها اطلاق العقد وغيرها ايضا ولو عقد الغير في صورة التحريم هنا وخيار مع بلا خلاف الا من بعض
العامة لا النهي على الفساد مع كون النهي متوجها الى الخطبة وهي متقدمة على العقد ولم اجد قولا في الاصول باقتضائه الفساد
من مقدمة الشيء النهي عنه ايضا فهو غريب مع ان النهي في العامة على تقدير التسليم لا يقتضي الفساد ايضا واما وجوب اجابة الخطبة
او عدمه بقيا في الكفاءة في السادس حتى يحصل الاراده مالتنا في النكاح ويحرم حرمت العادة على ذكر هنا في النكاح لغاية الاهتمام
لئلا يقع الغافر في خواصه هنا او لكونها فيه اكثر واشهر كما في ذلك ونحو نظر يستظهر من تقدمه ما هنا والشهرة جملة ما اختص
الناحية منها كبعثه على الثقلين وبقاء معجزته الى يوم القيمة وكونه خاتم النبيين ونحوها ومع كثرة حيث ان بعضها كما لا
ومع كون ذكر ما يزيد على سبعين منها ولكن اقتصر في جمع منها على خمسة عشر مسئلة في النكاح وتسعة غيره والمهم هنا على الجميع
وتلفيق ثلاثة عشر منها التغليظات عليه واحد عشر منها تخفيفا وعشرة منها كرامات او خصايصه لا تقع من هذه الثلاثة كما
قيل ايضا وهي هنا على الترتيب ما ذكره فالاول من التغليظات ايجاب السواك والوتر والاضحية والوتر وصلاة الليل الا ان الشفع لا يطلق عليه
ايضا كثيرا والاضحية وغير ذلك ايضا من بلا خلاف احدها ولا اشكال الا من بعض المحدثين الحابسين لا يرى المناقشة في الاجماع
والمسامحات حيث قال بعد نقل قول ذلك بانه روي عنه انه قال ثلاثة كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر والاضحية
وفي حديث اخر كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم وكتب علي السواك ولم يكتب عليكم وكتبت علي الاضحية ولم تكتب عليكم ومعض العامة
منع من وجوب الثلثة عليه مع ورود هذه الروايات من جانبهم وكذا اولى بذلك انتهى ما هذا لفظه وفيه انه تسامح الى ان اصل
القول والاشكال عليه بهذه الاخبار انما هو من العامة الا ان قال باي حجة سوغ لكم منا بعتهم في ذلك على الحال هذا مع ان اثبات
الحكم الشرعي متوقف على الادلة الواضحة الجلية من اية او رواية او سنة متواترة انتهى وهو كما ترى خلط للتاريخ بالحكم وفي التواريخ
يلزم الظن باجماع الملل بل العقلاء يكفي بل وكذا الاحتمال بل قد يحكى الاجماع على المسامحة فيها والا انسد باب الاطلاع على احوال الانبياء
والامم السابقة والسلاطين الماضية وخواصهم وخصايصهم وما الفرق بين خصايص نبينا او غيره وخصايص الانبياء الماضين مع
ان مسلم الضعاف المنجبرة بالشهرة بل الاجماع المستفيض حجة في الاحكام ايضا وما ذكرنا ظهر سر عدم مناقشة الاصحاب فيها وعدم انكار

المنكر بل واظهاره ايضا مكان [illegible] بخلافه لانه فاسد [illegible] لا يجب عليهم الا الانكار القلبي [illegible] الدرجات [illegible] الاسكات [illegible]
والاظهار والجرح والقتل ولو [illegible] لان تقريره [illegible] الاظهار [illegible] باليد [illegible] وسعد [illegible] لزم [illegible]
من الناس والتكفل له بالنصر بقوله والله يعصمك من الناس [illegible] ولهذا [illegible] كان [illegible] جميع الاحوال [illegible]
الى جميع [illegible] ارسال الرسل الى سلطان العجم وغيره من اول البعثة وكذا عدم اظهار نفاق [illegible]
من صحابته [illegible] من اظهار [illegible] الاحكام [illegible] الى [illegible]
المدينة ايضا [illegible] الظاهرة من الاخبار [illegible] الاسلام [illegible] وقوع [illegible] ومعلوم ان كل من [illegible]
اظهار المنكر [illegible] التقية [illegible] ابائه بالجمع [illegible] ثبوت التقية [illegible] ايضا [illegible]
ودليلها [illegible] لا يقبل التخصيص فان عدم التقية قد يؤدي الى [illegible] اظهار المنكر [illegible] وكذا [illegible]
وقد يؤدي الى [illegible] او الى [illegible] الخلق [illegible] في زمانه [illegible] الانكار [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاحوال والاشخاص [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] وان [illegible] المؤمنين ومن [illegible] سلطان الشام والعرب [illegible] البلد [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] عدم [illegible] لو [illegible] الاسلام [illegible]
عبادة الاعتقاد [illegible] وجوب التخيير [illegible] منها [illegible]
[illegible] في ان [illegible] يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا [illegible] ابراهيم [illegible] وهذا التخيير [illegible] الطلاق
[illegible] وجوب [illegible] بصيغة الطلاق [illegible] الحيوة الدنيا [illegible] الطلاق [illegible]
من [illegible] بعد [illegible] في المسئلة [illegible] التخيير [illegible] من الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
معا [illegible] قيام الليل [illegible] ومن الليل فتهجد به نافلة لك [illegible]
من [illegible] قيام الليل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] قيام الليل [illegible]
[illegible] الصلوة الواجبة [illegible] الركوع
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الى الرجل [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الى [illegible] بالعقد لكونه
[illegible] الناس [illegible] عبد الملك [illegible] الموثق في باب الكفوة [illegible]
[illegible] تزويجها [illegible]
[illegible] حسنة [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] الكتابيات [illegible] مباشرة الكافرة ومعاشرتها [illegible]
[illegible] امهات المؤمنين [illegible] بالكافرة قطعا [illegible]
[illegible] ومعاشرتها [illegible]
[illegible] الزيادة عليهن [illegible] انا احللنا لك ازواجك [illegible] الكتابية [illegible] اخبار [illegible]
التحريم [illegible] النسخ [illegible] من بعد [illegible] هذه الاية [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] الشافي [illegible] النسخ [illegible]
التحريم [illegible] الكتابية [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الكتابية من حيث [illegible] الكتابية [illegible]
[illegible] في التعريض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التعليقات [illegible] التعليقات [illegible]
[illegible] التخفيفات [illegible] بالعقد الدائم [illegible] والعمومات [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] اليتامى [illegible]
من [illegible] اليتامى [illegible]
[illegible] مستنبط [illegible] المستفيضة [illegible]
في [illegible] فقد [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] فانه [illegible]
[illegible] بلفظ الهبة [illegible] وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي [illegible]
ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين [illegible] لفظ الهبة [illegible]
[illegible] فالت [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال مع فائدة ان المعتبر عنده سابع في هذا كظهور لفظ خالصة لك من دون المؤمنين في كونه مغايرا لما في سائر المؤمنين
ليس وجه المغايرة الا التحليل بعقد الهبة [illegible] وهو كونه كالشرع في المغايرة [illegible] عطف امرأة مؤمنة على بنات
العم ونحوها في كون الواهبة ايضا مثلهن في الحاجة الى عقد النكاح وظهور [illegible] المعطوف
للمعطوف عليه في غير هذه الخصوصية وارادة العقد بلفظ الهبة من الاستنكاح تقييد [illegible] خالصة لك من دون
المؤمنين [illegible] بعض [illegible] لفظ النكاح من جانبه والهبة من جانبها وان
كان [illegible] الاصل [illegible] بالقبول في اللفظ والتجويز [illegible] ترك القسم
بين زوجاته [illegible] الوجوب [illegible] الشافعية [illegible]
فالشيخ في عبارة الكنز [illegible] المنكوحات [illegible] الواهبات [illegible] الفقهاء
من [illegible] التفصيل [illegible] الخصائص
[illegible] الواهبات مع [illegible] امرأة بلفظ المفرد [illegible] الواهبات
كانت [illegible] المعطوفات [illegible] الضمير [illegible] الرجوع الى المعطوف عليه [illegible] الرجوع الى الجميع [illegible]
بذلك [illegible] الاستدلال بالظاهر [illegible]
[illegible] محض التفضل [illegible] القسم [illegible] الضعيف
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم كما [illegible]
واختص [illegible] الاصطفاء لصفايا الغنائم [illegible] الخمس [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الوصال [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الوصال [illegible] يطعمني ويسقيني [illegible]
[illegible] الوصال [illegible] الليل [illegible] صيام النهار [illegible] الصيام في الليل لا ينعقد
[illegible] الصائم [illegible] اخذ الماء من العطشان المالك له ويجب عليه [illegible]
وان [illegible] الطعام [illegible] اولى بالمؤمنين من انفسهم فيجب عليهم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
الامام [illegible] المباحات
من المباحات التي [illegible] الناس [illegible]
الارض [illegible]
[illegible] الغنائم [illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] الارض مسجدا وطهورا [illegible]

لم يتعبدوا

لا يتعبدون في غيرها [illegible] من التحقيقات [illegible] الباب [illegible] الفضائل والكرامات العشر [illegible] انه جعلت ازواجه
امهات المؤمنين [illegible] تحريم نكاحهن على غيره سواء [illegible] لا تسميتهن امهات المؤمنين [illegible]
اباه هذه العبارة [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاستعارة [illegible] النسبة [illegible]
وجوب احترامهن [illegible] الاحترام [illegible]
[illegible] العقوق [illegible] الاستعارة [illegible] تحريم النكاح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
من سياق الاية [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاسم المستقل
[illegible] الاسد [illegible] الاسد [illegible] الاسم المستقلة
[illegible] ام المؤمنين [illegible] الكافة [illegible]
قال [illegible] العالمين نذيرا [illegible] القرآن [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] خاتم النبيين [illegible]
[illegible] الجن [illegible]
[illegible] المعجزات [illegible]
فيهم [illegible] المعجزة [illegible] الاخبار [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] خصائصه [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع ان [illegible] اجماعهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] الاجماع من حيث الاسم [illegible] الاخبار [illegible]
من هذه العبارة [illegible]

والكاملون في العقل يردعهم عن الخطأ الا ان اجماعهم بنفسه واسمه صواب فيكون معاده الحجية من باب الكشف لا الاسم ولهم
قال انه اسم جمع مضاف فيفيد العموم تام الجميع الجميع ولو في عصر مثلا لا يصدق ومعرفا لمعصوم عينا او رجالا الشيعة لقوله الوصف
متحقق وقد حكي عن البهائي قدس سره ان من [illegible] لا يجدان مراده العصمة من السهو والخطأ كالطاعة يرد عليه ما يقع [illegible]
بعد اطباق الشيعة على خلافه كما عرفت فان ائمة الشيعة لم [illegible] منهم بمواقع المتن مع ان دأب الشيعة استيفاء التفريع والاحتمالات
ثم هو دليل لا بأس به عند العجز عن تصحيح الخطأ [illegible] انه دخل من بعض الانبياء بالسفاهة فلا [illegible]
السفاهة للائمة بل الوصيين ايضا [illegible] انه كان ينقل [illegible] وما ذكره [illegible] التحفظ والحس بالعلم لا بالعيب [illegible]
فقد جاء في الخلف فالظاهر ان [illegible] المعصوم جميع الاطراف كالمشكوك وان كان الجمود على النص حسا وجابا الولد وانه
كان تنام عينه ولا ينام قلبه كما اي [illegible] التحفظ والحس في النوم كاليقظة لقوله تنام عيناي ولا ينام قلبي ولذا قال بعض
العارفين [illegible] بالنوم [illegible] بانه يزيد بذلك خاصية اخرى وهي انه جعل
[illegible] وكذا [illegible] واما الاتيان [illegible] بالتحقيق
فاحدها [illegible] بخلاف [illegible] منهم [illegible] عليه [illegible] مع ماله
وعليه [illegible] الكبرى وهو [illegible] على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها
عليها [illegible] بعد انقضاء العدة وكذا ان كانت خلية بكرا او ثيبا [illegible] على غيره [illegible] الخطبة ايضا بلا دليل
[illegible] زيد وزينب منطوقا ومعنى مع انها مع كونها واقعة مخصوصة [illegible] مختلفة [illegible] بعض
[illegible] ان زيدا كان [illegible] للطلاق [illegible] كانت تتكبر عليه [illegible] زينب [illegible] سبحانه
خالق النور تبارك الله احسن الخالقين [illegible] للعطشان والوسيلة [illegible] وجوب الطلاق
عليه مع انه امره ثم [illegible] زيد [illegible] بالمنكر [illegible]
[illegible] عنده [illegible] الفير [illegible] وسيلة [illegible] عليه [illegible]
على اعتقاده ان [illegible] انهم ان شاؤوا فعلوها وان لم يشاؤوا لم يفعلوها [illegible]
على النفس [illegible] وجب علينا ان ننظر [illegible] الخطوط [illegible]
[illegible] فكذا وجب عليهم مثل هذا النظر [illegible] فلو لم يكن رضاه [illegible] زيد [illegible] الباب
والتسبيح ونحوها [illegible] فاذا ثبت رضاه فالتقصير [illegible] ومن هنا ينفتح باب واسع في فهم العلم الارادي [illegible]
عند الحاجة الى العلم [illegible] في رضاه [illegible] فان كان [illegible] ونحوه نظرا وعقلا وان كان في السؤال من
فاطمة [illegible] من اهل البيت [illegible] البيت طعام [illegible] وهكذا وان لم يكن في العلم [illegible]
سكتوا ولم يجيبوا السائل [illegible] او استمهلوا [illegible] الجميع فلم [illegible] ارتضاع [illegible]
موجبا [illegible] يكون [illegible] وما ذكرنا [illegible] هذه [illegible] من التخفيفات
ليس [illegible] التعليقات [illegible] في الشرايع والطرق [illegible] التشنيع

وقوع مع استيلاء

وقوع مع استيلاء الشهوات عليهم فكيف بمن كان مستوليا عليها ولذا قالت عائشة لو كان [illegible] لاخفى هذه الآية السابع
اقسام النكاح ثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين تأسيا بالصادق عليه السلام في خبر حسن بن زيد في جعله من اقسام النكاح
مع انه ليس منها لا العقد ولا شبهها ولسبقه بالدائم لا بد سائر الفقهاء لكونه الاصل المسلم بين المسلمين بل الناس كافة مع
كثرة مباحثه وتفصيله بالآخرين انه نعم **الباب الثاني** في العقد وفيه فصلان الاول في اركانه [illegible]
وهي ثلاثة في الدائم الذي هو المقصود من العقد هنا لعدم اشتراط المهر فيه رأسا الاول الصيغة بلا خلاف بين الامة بل
الاجماع كما يرشد اليه قولهم [illegible] نكاح فتم [illegible] كما في تسميته [illegible] بالعقد [illegible] ايجاب
وقبول لفظيين في القادرين بهما والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك تفصيلا وانكحتك اجمالا بلا خلاف في الكل [illegible]
[illegible] علماء الاسلام كما في [illegible] قبل شرعها [illegible] وما يشاء اللفظ كما يرشد اليه [illegible]
الحكاية [illegible] من شعيب [illegible] في الاخبار والتواريخ عن الانبياء والامم الماضين ايضا فوق الاحصاء وكذا لفظ
التزويج بل الايجاب في اخبار المتعة بلفظ التزويج [illegible] مستفيض [illegible] اللفظين على العقد
في الآيات والاخبار ايضا فوق الاحصاء [illegible] ما ذكره [illegible] الاجماع على [illegible] معقودة الاب على [illegible]
[illegible] وكذا كل [illegible] الرجل [illegible] في العدة او في الحيض [illegible] المرضعة او نكحها [illegible] الجواب [illegible]
في كل لفظ [illegible] عقدا واخبر به [illegible] ايجابا او قبولا في العاري في الغيبة [illegible] زوجت [illegible]
[illegible] يستباح [illegible] المرأة الا الايجاب والقبول [illegible] الاستباحة [illegible] من غيرها [illegible]
وفيه نظر [illegible] عقدة النكاح [illegible] رجل تزوج اختين في عقدة واحدة [illegible] الاشارة [illegible]
البيع [illegible] العين كان [illegible] فان [illegible] اللفظة [illegible]
[illegible] بترتيب وكيفيات ذكرها العلماء [illegible] الآيات ولا الاخبار [illegible] العقود [illegible]
[illegible] من الفروعات كما يرشد اليه [illegible] عدم [illegible] العقود [illegible] شرائطها واحكامها كما يرشد [illegible]
[illegible] عقد المتعة [illegible] ذكروا فيه عدم الارث [illegible] العدة ونحوها [illegible] الاجماع على عدم اعتبارها فيه كما في
[illegible] الفروعات [illegible] في ترتيب العقود
وكيفياتها بين الفقهاء والمسلمين [illegible] العقد [illegible] قطعا [illegible]
قديم [illegible] في الترتيب والقيود والكيفيات [illegible] في سائر الفروعات من الصلاة ونحوها
[illegible] الصحيحة [illegible] مقام التفاصيل [illegible] كما في البيع [illegible]
[illegible] الاطلاع عليها الفقهاء [illegible] لعدم الخلاف [illegible] في ثبوت [illegible]
في النكاح كما في اول الكتاب [illegible] من انكر او نحوه ومن [illegible] نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين
ونحوه في الآيات والاخبار [illegible] عقد النكاح [illegible] الصلاة والسلام على النبي [illegible] صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible]
بالتحية في قوله تعالى فحيوا باحسن منها [illegible] التسليم [illegible] والعن عليه وهكذا [illegible] المتبادر منها

[illegible] بن [illegible]

Marginal note: [illegible] الا الاول [illegible] القطعية [illegible] العقد [illegible] التسمية [illegible] من [illegible] بعضهم [illegible] الصيغة [illegible]

اجمع الامثال باخص هذه الالفاظ لا بغيرها فكذا هنا واول منها صيغة الصلح والسلم واللعن والتزويج والاجارة والبيعة
وغيرها مما لا تحصى فان المتبادر منها اجمع كون تلك الصيغ بلفظ المضاف اليه فكذا هنا وتوهم عموم قوله اوفوا بالعقود بناء على ما ذكرنا
انه قد صار معناه في البيع بان المتبادر منه الوفاء بكل عقد في محله فحمل كل عقد بعقده فمعناه اوفوا بعقد البيع في البيع و
بعقد النكاح في النكاح وهكذا ومعلوم ان [illegible] مثلا عقد هبته [illegible] تسليط ام واحلاله عقد
تحليل ام وهكذا لا النكاح فعقد النكاح ليس الا ما فيه لفظ النكاح فالفقهاء شكر الله مساعيهم قد تنبهوا لهذه الدقيقة وحققوا
الامر فيها في جميع العقود والمتأخرون لما لم يلتفتوا اليها تحيروا وانبعثوا [illegible] بعضهم كذلك [illegible] الا بعقد بكل عقد الا بشكر
٦٢ العقد بر [illegible] ذلك العقد في الكرة [illegible] كيف [illegible] القائل بالولا ستعد [illegible] مثل احللت او ملكت او نقلت او غيرها بعقد
النكاح مع [illegible] اعم من النكاح فهل هذا الا تسمية العام باسم الخاص بلا دليل او قياسه [illegible] بلا سند فان قلت مقصوده
قلبا [illegible] مع القرينة قلت فلا يتحقق امكان وجود قرينة مفيدة لما افاده النكاح [illegible] خاص احكام من القسم والانفاق
والارث [illegible] الا ما لا [illegible] وكذا البيع [illegible] وجوهها [illegible] ان المتبادر الا انا [illegible] الا انحصار [illegible] المتيقن [illegible]
نظيران الامر [illegible] كناية منفك [illegible] للاكثر كما في [illegible] ذلك [illegible] الخلاف [illegible] المتكلم [illegible] قال في [illegible]
نقل المختار من اساليب الامامية [illegible] نقل من بعض علمائنا انعقاده بلفظ المتعة [illegible] الاول بل لم [illegible]
الاجماع عليه مع انه لا دليل على ما في [illegible] اخبار [illegible] الا المتعة [illegible] مما ذكرنا [illegible] النكاح [illegible]
حقيقة في المنقطع فيكون من المجازات المانوسة في الدائم والممنوع هو المجازات الاجنبية [illegible] السلم في الحال [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] الاجارة [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] بيع [illegible] الاصلاحية [illegible] القصد اليه
بطريق اولى [illegible] ان الاول [illegible] المجاز [illegible] الاستعمال او [illegible] العلاقة ولم يوجد استعمال [illegible]
[illegible] الدائم في الاخبار وكلام الفقهاء فكيف [illegible] العلاقة [illegible] الضعف [illegible] المهر والاجل [illegible]
[illegible] القسم والنفقة والارث والعدة والطلاق والعدة بالاطهار وغيرها [illegible] ملاقية [illegible]
مجرد تحليل الوطي [illegible] الاجارة والفراش [illegible] استعمال هذه في الدائم
في الاخبار [illegible] الزوج [illegible] بعظم [illegible]
في مقام الشكوة [illegible] زوجها [illegible] الولد للفراش [illegible] النكاح [illegible] التزويج
[illegible] في الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] استعمال المتعة كما عرفت بل قد [illegible] استعمال الاستيجار [illegible]
[illegible] التزويج والتزويج [illegible] التزويج [illegible] كانت [illegible] منها اجماعا [illegible]
ضعف القياس على السلم من جهة شدة العلاقة [illegible] الاحكام [illegible] الاجل [illegible]
جهة سعة الامر في البيع [illegible] الاكثر [illegible] بكل لفظ دال [illegible] بعض [illegible] في القبول [illegible]
في النكاح فان الاكثر حصروه في اللفظين النكاح والتزويج وقد عرفت انه المطابق للاثار والاخبار [illegible]
العقود [illegible] المجازات المانوسة [illegible] نقضا بالسلم [illegible] ان يكون [illegible] الاجل [illegible]

من خواص نوع من العقد موجبا لانصرافه عنه الى نوع اخر ولو نقل براحته [illegible] فكان تعبدا محضا كحمل [illegible] في عقد
على البيع مثلا لا موافقا للاصول ولو على القول الثاني فا في العقود على هذا القول انه تابع للمقصود والحقائق غير محمولة على المجاز
الا مع نصب قرينة من المتكلم عليه لا بمجرد [illegible] ذكر خاصية من خواصها ومعلوم ان حمل المتعة على الدوام عند [illegible] الاجل
حمل له خلاف المقصود والمجاز بلا قرينة بل مع القطع بارادة المتكلم الحقيقة لا هذا المجاز فكيف يحمل [illegible] على
تاسيس الاصل وكما ان القبول فالدليل على ضمه الى الايجاب هو المتبادر من العقد والنكاح في الايات والاخبار ومقتضاه كونه
شطرا للعقد لا شرطا او قيدا خارجا وانه كان مقتضى تمسكهم باوفوا بالعقود في الطلاق والعتق ونحوهما مع عدم [illegible]
العقد فيها كونه احد الاجزاء فيكون حقيقة في الاعم [illegible] التفصيل بان المتبادر [illegible] القبول فيما امكن [illegible]
واذا [illegible] بان الطلاق [illegible] مثلا فيمتنع قبول المرأة فيه [illegible] الا امتناع الشرع كالعتق وكذا العتق
والوقف العام على [illegible] التبادر انه بمعونة ما يقتضي هو الدليل على اختصاص [illegible] من قوله قبلت النكاح بعقد [illegible]
بقرينة قوله اولا التزويج [illegible] والمتعة فمناسب التزويج التمتع كما ان مناسب النكاح والمتعة التزويج المناسب [illegible]
انه ادخل قبول [illegible] الا مايره [illegible] الزوج وهو التزويج [illegible] التزويج لا نفس التزويج [illegible] ان يصل
اليه فكيف يقبله [illegible] يمكن ان يكون اختلاف التعبير [illegible] المجازات [illegible] القبول [illegible]
حتى هنا من الايجاب [illegible] الرضا بالايجاب [illegible] وتحقق [illegible]
في المنقطع او بعقيب الاولين بما شابههما بلفظ الوصول [illegible] التصريح بكفاية زوجت [illegible] العقد وتحقق او نحو قوله
ولو اقتصر على قبلت فقط صح بل لم نعرف ذلك وغيرها الا الاجماع عليه [illegible] فيه [illegible] فقط [illegible]
بانه كناية لا تصريح [illegible] الفرق بين [illegible] والتعقيب [illegible] الاول خلاف ما
يدل على المراد [illegible] المقصر [illegible] الثالث في قوله
[illegible] قلت الاخبار [illegible] وتقدم الزوجان [illegible] في العقد [illegible] والايجاب كالقبول في [illegible]
للعقد [illegible] الجميع والا فالفرق [illegible] الزوجين [illegible] في العقد [illegible]
لفظ الانشاء [illegible] والفرق [illegible] الاخبار [illegible] الزوجين [illegible]
هذا [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العقود [illegible] الحقيقة [illegible] لفظ الانشاء [illegible]
الزوج عدم [illegible] الاخبار [illegible] اللفظ [illegible] المتكلم [illegible] القرينة عدم [illegible] الاصل [illegible]
وموافقته لقوله الاصل [illegible] الاول [illegible] الا [illegible] الجمع [illegible] خلاف [illegible]
الاقرار [illegible] هنا [illegible] الاول [illegible] الاكتفاء [illegible] وكذا [illegible]
زوجتك فيقول الرجل قبلت النكاح او بالعكس [illegible] التصريح [illegible] الاجماع عليها [illegible]
[illegible] فان [illegible] الحقيقة [illegible] الايجاب فقط منهما وجب الحمل على اقرب المجازات ومعلوم ان [illegible]

مجازات المراد منها واحد فينحصر الاشكال في اللفظ ولا اجماع في كل العقود بل في كل اللغات من كل المتكلمين قائم على صحة الجواب
بلفظ مخالف للسؤال مع اتحاد المقصود منها فهل يجوز طلقتها وملكتها واستبحت تمتعها واستفرشتها واخذتها زوجة
وصرت بعلها ونحوها احتمال مستضعف ما لم يكن كاطلاق القول هنا في الاكتفاء بكل واحد مما ذكر بكونه مجازا في قبول ذلك
الايجاب والجمع بينها يقتضي البناء على اشتراط الصراحة في القبول ايضا ولو جعلنا الايجاب اليه وهي منفية فيها لعدم احتمال
قوله لا زمني يدل عليه كل من هذه الالفاظ لا سائر الالفاظ مع ذلك لم يجز نظائرها في قبول البيع ونحوه ايضا بل ربما يقتضي
فيه مثل هذا الاحتمال فقط كتملكت في قبول البيع فانه ذكر العام بعد الخاص فيه قبولا مخصوصا فلا يبقى احتمال عن النحا في
ما ذكرت فانها مباينة للايجاب كليا او جزئيا ولا بد من دفعها باللفظ الملتمس لا اجماع الامة بل الامم على صحة ذوقها بعد الجلالة
في غيره فيقتضي الاصل المتقدم الاقتصار عليه ولا نسلم ولو كان كغيره مجازا في الانشاء في اصل الوضع الا ان العرف قد استقر في
الشرع وبعده من اهل الشرع وغيرهم على استعماله في هذا الانشاء في جميع الموارد من العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات
والتوكيلات والتعليقات والقضاء وغيرها وهذا الاستعمال الكثير لا ينفك عن الوضع مع انه اذا سمعه احد من وراء الجدار
يتردد في هذا الانشاء والملتمس لا المشتركات وهو دليل الوضع فيبادر الانشاء منه في مقام البيع والصلح والخلع ونحوها
لا يحتاج الى الاصالة القرينة بعد التردد كونها معينة لا صارفة وانه في الغالب هنا العطاف في ختم وفي ختم ولا اول
قرينة المعنى وانا في شرك بينه وبين هذا الانشاء قطعا وبعث في الوجه قائم مقامها معادلا لاصالة الترجمة النطابق
الترجمة وبالعكس فالاصل ان يكون هو المعنى حقيقة فيهما معا فيختص الاول بعنم قبل وسيا بقاء نحوها وجعلها معا مشتركا
والمعنى من قال العرف لا يرضون في مقام الاستعفاء باعفو انا عافيك ام ابيع او سيصالك وهكذا لا يعرفون على ان قبول عقود
الوجبا واثرت وهكذا وهو دليل الحقيقة والعرف والاصالة كل عقد عدم جواز غير الحقيقة فيه لان المرض ما المطلوب
من الحكم او بعوار بعوها هو ايجاد فالانشاء في غالب اللفظ اللفظ والمعنى كلاهما مطلوبان والمبادر منه حقيقة
اللفظ وحقيقة المعنى فلا يجزي الاتيان بشبه هذا المعنى بلا عقد فيجب ان لا يجزي الاتيان باللفظ مجازي هذا اللفظ
المعنى والمبادر من اوفوا بالعقود ايضا الوفاء بكل عقد لفظه المعنى بركاء منزلا وايضا لوجاز فيه لما انحصر في لفظ فيكون
العقد اللازم كالجائز بل كالاباحة بل في انه لما انحصر الفاظ هذا الانشاء في الايجاب في العقود غير جهات اللفظ وانه لا يجب اجماعا
مع انه لا خلاف في المسئلة الا ما اشار اليه بقوله ولو قصد بلفظ الامر كزوجني الانشاء المعتبر هنا وهو ايجاد الرضا الوقوعي
بصيرورته زوجا لها وبالعكس مكن ... والفتية وربح من الوسيلة مع جانب الاول بعدم الخلاف فيه بل فيه انه صح كما في خبر
سهل الساعدي المشهور بين العامة والخاصة المأثور بطرق صحيحة وغيرها ولم يتغير في اخبارنا من السؤال الا وهو سهل محمد بن مسلم الصحيح
عن الباقر ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص من لهذه فقال رجل انا يا رسول الله زوجنيها فقال
ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال ص لا قال فاعادت فاعاد رسول الله ص فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله في المرة الثالثة
اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه فتقريب ظهوره في اكتفائه ص في القبول
بامر الرجل قبل الايجاب وفيه ان لا المعارضة بالمثل لعدم اكتفائه ص في الايجاب بامر المرأة بالتزويج ولا اقل منها في خبر سليم في قصة

على انها مبنية

فانه قال

على وجه الزوجية ولا انما الايجاب

فانه قالت اني وهبت لك نفسي وجعلت نفسي لك بحقك فلم يجبها ان الامر لرسول الله ان اراد فليس لك في ان قطع الامر الاستفصال على التزويج التبادر منه الايجاب
على الارخ ثانيا مطلقا مع ترك الاستفصال ولا الخيار بين الاعادة والاكتفاء به بل يكون ظاهرا في عدم صلاحية الامر للايجاب
وثانيا انهم اشترطوا قصد انشاء التزويج بالامر بحيث لو قال الامر بعد انكحت او قبلت لكان تاكيدا ويتبادر مثل
هذا المعنى من مجموع هذا الخبر حتى بلا ملاحظة التعقيب المزبور سيما وقد ... فان شئت فانظر مثل هذا الكلام من سائل
ومجيب في زماننا فانه لا يفهم منه الا الايجاب فقط مع رضاء السائل بايجاد المجيب هذا الايجاب بعد سؤاله ايضا
انه قبل هذا الايجاب قبل او بعد فكلما لو اعتبر بعده زمان بانه استدعيت منه الايجاب ولو اقبله لما استعظنا
في العرف وهذا كاشف من عدم ظهور هذا المجموع في تحقق الايجاب على القبول معا فالاكتفاء به لم يكن ظاهرا في كفاية الايجاب
فقط بدون القبول مع ما ذكرته خلاف الاجماع لا يستلزم ارتكاب خلاف اجماع اخر لتصحيحه وهو حمل الامر على الجواب لتعيد
ان يمكن ابقاء الامر على حقيقته وابطال القبول بعد هذا الايجاب وان لم يكن هذا الاضمار اولا لا ستقراره بين عامة
الناس قديما وحديثا في جميع العقود على الحاق القبول بالايجاب ولا قائل من الشيعة على القبول بين اهل الشرع بعده وعدم نقله
لعموم البلوى كثيرا وشيئا من الاتفاق والاصل من ذلك الجانب الزمان والتمسك بعموم ... واستعمال المجهول في سائر العقود بل في التأكيد
بالمرة ولذا لم يقل احد من معا في الامر في الاصل مع استلزامه لتقييد الحكم ونحوه حيث ان المتبادر منه الايجاب لا مجرد العقد
بلفظ الصريح الحقيقي كما ان التبادر والانسب فقط وثالثا انه وقع جوابا عن استفهامه فهو بقوله من لهذه وانه خطبة فكذا
الجواب فضرفه الى جزء العقد خلاف الظاهر فيدور الامر بينه وبين اضمار القبول وان في الماضي وما بعده التوكيل ...
في عقد فامر الرجل النبي على التماسه منه في ذلك بلفظة التزويج فيدور الامر بين مرفوعين ظاهر وبين الاضمار وان في
او لم الماضي وسيأتي ان المؤدي لم يكن ركنا في العقد اصلا في اصل الشرع الا انه ما لم يقبله الزوجة صحح القبول فيه
اجماعا وكلام الرجل هنا خال من قبول لها بعد اضمار قبول لا تحقق فيدور الامر بين اضمارين فقط وبين اضمار مجموع القبول
مع ما والثاني او الماضي ولا اقل من ان ارتكاب خلاف اصل واحد وهو اضمار القبول اولى من ارتكاب هذه الاصول المخالفة
للاصل بعينه وضرورة الاكثر مع كونه مصححة مكتسبة لتوضيح الاجمال جدا واما عدم الخلاف فيه فهو مبني على تقدم القبول على الايجاب
لا على كفاية الامر في القبول وان قيل انه بما في خبر السهل وتمسك به انه فان القبول والاجابة في نوع العنوان المسئلة
لا الى التمسك فلعل هذا المثال كان فيه صحيحا لخصوص خبر السهل فلا يتعدى الى الامر في كل من الايجاب والقبول سيما ومثله
مما فتح ومسائل الزيادة كثيرة ولا سيما انهم لم يتعدوا منه الصلح في هذا الامر الى سائر العقود اللازمة ولو سلم فيما الغاء الاكثر فيه هنا
جاز في ما مضى سلبيا فالعكس الظاهر ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا للقبول بعنى ما قد قالت زوجتك جاز على راي
المصنف هنا والمحقق في النهاية وجماعة وجماعة وبجمع ذلك هنا وان رجع عنه الى في المتعة الى ما هو الاصل في هذا الحكم ولذا عكس
البعض لاستفاضة النصوص بالجواز فيها من دون دليل على التعدية الى الدائم كما فرع الاصل المذكور منها مستند ولا انه خبر
ابان بن تغلب عن الصادق ع كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا
يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي

ونحو ما في تعليم المزوجات ... الى الاصول ... عائشة
في ذيل ... التمتع ... الامر
... وصيغة ... احدهم ... ان لا
ذكره ... كما ... عند سر

قابله

امرتك وانت اولى الناس بما قلت فاذا استحيت او ذكر شرط الايام فقال هو امر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط
كان تزويج مقام او شئنا لنفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر ان تطلقها الا طلاق السنة ولواحد منها سند
الا ابراهيم بن الفضل وكالة فيه الا انه لا يعدم المراجحة كما في ذلك وبعضهم فيه للدائم كما قاله غير واحد وقد يراد منه وما بعد
ان كان المراد صيرورتها امراة بهذا اللفظ لزم صحة المتعة بدونه ايجاب لان نعم في جواب القول لا يكون ايجابا وذلك
باطل قطعا وان كان المراد بلفظ اخر وهو حكاية عنه فلا دلالة فيه على ان ذلك اللفظ بصيغة المستقبل والاول منع بكون
الراوي عن ابراهيم عمر بن عثمن الثقة الجليل فخر به عن صدر وحش انه بعض الحديث صحيح الحكايات من دون رد عليها
في هاتين الصفتين فيكون كاصحاب الاجماع في الظن باعتبار حكايته واخبار عند الطائفة فلا يقدح ضعف ما بعده مع
انه روي في خبر ابراهيم انه اسند فيه رواية يرويه عنه جعفر بن بشير المعروف جلالته الراوي في ترجمته انه يروي عن الثقات
ومر بما عند مصنفات الامامية باستفاضة مضمونه والثاني بان المراجحة ليست من شرائط حجية الخبر اجماعا والثالث بان قوله
كالنص في انه لا شرط الاجل لكان هذا دائما لا للانقلاب كما في عبارات الاصحاب اذ هو فرع نية الاجل المعين وليس
فيه تعيين ولا اثر لكونه صالحا لهما كالبيع للدائم والمشترط بخيار الفسخ الى اجل معين مثلا فكما لو شرط الفسخ لثبت الدوام
فيه فكذا هنا فهو جيد والرابع بكونه مصادرة اما القائل بذلك فيجعل نعم ايجابا لتضمنها مجموع الجملة اي زوجتك الى اخر
مقامها كما سياتي فالقطع بالبطلان مقطوع ببطلانه فهو قوي الا انه يتوقف على ان هذا القول جرى في عادات الناس للخطبة انه فيقع
لها والعقد معا ويترجح الاول بالشيوع حيث انه الاستفهام من المرأة بمثل هذا القول قبل العقد لا يستلزم قولها او نعم منها
في غاية الشيوع حتى كانه صار من اللوازم العادية وبعضهم قولهم فقد رضيت اذ المناسب للعقد فقد زوجت فانه لو سلم
تتوقع في الندب مطلقا والتزويج ونحوه في الحقيقة في الاستقبال فخلافه ما لو كان عقد فانه محمل التزويج ونحوه على الانشاء
وتقول على رجحان المطلق للاجماع على عدم وجوب جملة ما ذكر فيه في عقد المتعة ولازمه رجحان الاولين على الاخيرين ولا يوجد
كفاية الاستقبال ونعم في شيء من العقود على المش وهنا ايضا عند الاكثر كما قاله جماعة بل المش كما في باب المتعة من الك بل صح
اختيار العنيه لم يعد ايماء الى الخلاف مع اقتصاره غالبا على الاجماعيات فلا يتوهم الاجماع ايضا ويكون نعم كلمة الجواب لا الايجاب
او القبول فحصرها الى احدهما تحكم ومراعاة المش للاصل المتكرر ولا يرجع القول الاول الا الاظهر التفريع بقوله فهي امرأتك
الخ في صيرورتها امراة لم يرجع هذا القول وحمل انه الامنع الظهور اذ هو تفريع على قوله فقد رضيت فتقدير الكلام انها اذا
رضيت فهي امرأتك لانها اذا قالت نعم بعد ذلك القول فهي امرأتك واذ جرى الرضا او القول الدال على الرضا معلوم لا دعاء
التزويج اجماعا فيدور الامر بين اضمار نحو فاذا رضيت في ضمن نعم بعد قولك هذا فزوجتك وبين اضمار شرطية اخرى هي
فاذا رضيت فزوج العقد فاذا اجريته فهي لك والارتكاب هذا الاضمار اولى من ارتكاب جميع ما ذكرنا على ان ما ذكرناه في قطعه
السند لا يخرجه عن الضعف ولا حجية للضعاف اجماعا فالمش اقوى ومن هذا الخبر وخبر نعم بن يزيد [illegible] قوله ولو قال زوجت
بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال كما في الكك اقوى نحو ما مضى في المانع
الفاظ الجواب تحذف بعدها الجملة وهي جملة السؤال بعينها فاذا قصد الانشاء فيقبله الايجاب لانه في قوة نعم زوجتك بنتي

وقيل انه قوي لا نزاع ان الامر كما ذكر لكان الشرط الشيخ حقيقة اوصوة الدائم كما اذا البيع انه مشروط الا الخيار الرجوع والاولى الا انه فالمه وشرط لفظ الاجل يرتفع لعدم الحكم بالدوام عند عدم ذكر الاجل فيه المشرط فيه يجب حمل اللفظ على المجاز او القدر المشترك الموجب ورد الشيء لا ان يريد الشرط بمحل لكونه فيها الا لكونه حقيقة في القدر المشترك وعلى هذا الفرع ان مقتضاه الوقف حتى يكون الا يكون عدم ذكر الاجل قرينة على الدوام كما في البيع والوجوب لكونه مع الالفاظ لعدم جزئية الجواز انه فيجمع توجيه هذه الاخبار الواردة المنعقد حقيقة في القدر المشترك الا ان الاضعف الا ان كونه المنعقد حقيقة في القدر المشترك لو سلم فعدم كون الدوام كالبيع الاثر والوجوب العين لم يزد ان رجح الى القرينة فلا مناص من الفقيه فتدبر منه

وقد بانه قوية الى حيث ان السؤال استفهام عن انه هل وقع ام الفرق في حقيقة الايجاب ايضا لكون اخبارا عن انه زوجها فيه حصر فيه الالف وجاز وما الفرق حينئذ بين سائر المجازات منه

وقد يقال ان الكلمة في الاية يعطي الثاني لانه اوفق باستعمال المتعارف منه

من فلان فاذا قبل فقد كمل العقد فكان صحيحا ومن الاصل المذكور خرج منه احد اللفظين اولى الالفاظ الثلثة بدليل فبقي الباقي
عليه ولا لم يحصر الالفاظ وهو باطل اجماعا ولا اتفاق الفرق بينه وبين سائر الجائزات فتأمل فيه فهذا هو الاصح كما صرح به في
لك بل قيل انه الاشهر بين الاصحاب وان عرفت الاول انه الاقوى واحتج على الصحة بتركه كما هو صريح المحقق في شرح جامع المقاصد انه ينافي
تمسكهم بالاصل المزبور بل يلزمهم القول بتلك في جميع العقود ولا يلتزمونه مع النقض بل الاصل الدالة على مثل كلمات الجواب كنعم
بكلمتي جواب في الايجاب والقبول معا فانها اجمع ابهم الاشتهار الفاسد ولو قصد له نعم الاخبار كذبا لم ينعقد
وان اعقبها القبول قطعا وكذا لو قصد صدقا اذ انه الكذب بالذكر ايضا الانشاء مع احتمال الانعقاد بل لو يقبل على المجوزة
فيكون كالعقد في الشرع وان لم ينطق فيه بشيء من الاصل وعدم نفوذ الاقرار في حق الغير ومن الاولاء لعقد وعدم الاستدامة
لها والشارع يبيع امر لها وكونه انشاء اضلاع نظره وهو مسلط عليه فينفذ فيه اقراره فيحتمل التفصيل في ذلك وانما
حكيناه لتذكرة ما اسلفناه في الشفعة والوصية من القبول وان يحتمل لم يذكر جملة من وجوه القبول المذكورة
منع الى العدم لم ينتبه بها والاقوى انه لم يرجع القبول خلافا الى الوصف وان كان قريبا ايضا مع وضوح رجحان هذه الوجوه
على ما في جانب العدم ومحل البحث الولي في صحة مع البعض والبينة الاظهر التفصيل فيما اذا كان المالك الزوج بين ان ينكر
الانشاء والاخبار فالاول لان الاصل في نعم اذا وقع جوابا من الاخبار ان يكون اخبارا وان يحتمل الصدق والكذب
فالثاني لان الصدق هو الاصل في الكلام وفيما اذا كان المالك البنت بعد البلوغ فالاول مطلقا لان الى ابين فليس عليها الا
البين ومحل البيع كونه ونكاحا والكلام وتحت من باب التفصيل ونكاحا وكذا الاظهر فيه الاول العدم لعله تبادرها
من الادلة لعدم خلوها من ندرة او تجوز واما الاول فلا يبعد لكثرة استعمال مشتقاته من الناكح والنكوحة وورده
في القران كقوله نعم واذا نكحتم المؤمنات ثم جعله وصحح العقد مع تقديم القبول بان يقول الرجل ابتداء تزوجتك فتقول المرأة
زوجتك كما عن ط وبه قرئه العبيد وصح وقيل ما المعتبر بل هو المش كما قيل بل عن الانوار الاجماع عليه لان العقد هو الايجاب
والقبول والترتيب كيفما اتفق غير مخل بالمقصود والفرق بينه وبين النكاح وسائر العقود حيث منع بعض من تقدمها بل ادعى
عليه الاجماع كما في ف او توقف فيه كما التي بالجواب ههنا ان الايجاب يقع منه ههنا من المرأة كما في ف وهي تستحي غالبا فيمنعها
الحياء من الابتداء بالايجاب ومما لا ترى لا وقع لها في مقابل الاصل المتكرر في الستر هنا ولذا مضافا الى العدم تعقل معنى
للقبول قبل الايجاب قوي العدم في الحق حاكيا من كرة ايضا فيهما نفي البعض بجمعها مع ان الشهرة والاجماع بل رضاه الاصل
فانا لو نابيد لا تعليل مع انه صريح الك وفيه هنا وفي البيع انه محل النزاع هو غير ما وقع القبول بلفظ قبلت ونحوه
في القبول كالشرط في البيع وزوجت ونحوه هنا عنوانا بالاجماع على البطلان لو وقع بلفظ القبول ونحوه ولعله لعدم الاولوية
عدم امكان تعقل معناه ولكن تسميته ذلك قبولا في عرف اصطلاح لانه بمعنى الايجاب بل الاولى انه يستلزم كما في الك وقد يقضيه
وان ضعف بانه صيرورته ايجابا لانه اذا كان معناه جعلت نفسي بعلا لك وانا ثابتا جعلت وانما اذا كان جعلتك زوجة
دائمة لنفسي فلا شبهة في انشائه يعطي معنى القبول ادخل صاحب الكافي هو الزوجة لكلا الاول لما الظاهر ان مقصد الاصحاب
هذا المعنى لا الاول ضعف الاول لو قصد مشكلة ثم على القول الثاني فلو الحق على الزوج بعد ان قدمه على الايجاب فالحق كونه انما
له ما يعده الارد من شرح الشهيد والله العالم

وقد قالوا ان كلمة نعم في الاية تعطي الثاني لا نه الاوفق مع القرائن منه

على الإيجاب قبل فوات الفورية في صحة العقد إشكال وكذا لو انتفت الموالاة لا إيجاب ثانيا لغلط فيه ونحوه ولا على القبول الرفع
على القول الأول ويكون العقد على الثاني كسائر المعاطاة فساد الوجه الأول بعد الوجه الثاني بقية الاستصحاب ثم مقتضى القول
الأول جواز العقد بغير العربية على الإطلاق أو في مع أنه لا قول بالصحة مع العجز بغير العربية مع القدرة على التفسير بل كاد أن يكون إجماعا
كما في ذلك مع أنه قال بأن اشتراط العربية في جميع العقود اللازمة عندنا كما في البيع بل ومطلقا وذكره الإجماع عليه مع أنه بعدان
خرج كذلك لاختصاص القول باستصحاب الفساد واقتضاء الأصل المذكور وظاهر الأمر بالعقود الألفاظ المخصوصة المتعارفة
السابقة الجارية مثلها كفاية لفظ المتعة في استعمال ترجيح الكفاية بما منها بدليل مرجح اعتبار ما عداها سليما وسيأتي
انحاء تصريحها هنا بما ذكر بجميع عمومات الوفاء بالعقود والشرط ونحوها على تحقق شرطها بغير العربية كما هو الأولى
ولا أقل من شمول ما عبارته كالوضعيات مثل النكاح سنته ونحوه في عدم احتمال الاختصاص بالشافعيين انهم بذلك مختصة
وإن كان الأظهر مع هذه كلها جوازه بغير العربية مع القدرة عليها ايضا ويجوز بعضها مع العجز إجماعا كما في تحقيق المقصد عند العجز
الشرعي الشامل للعسر والحرج والتعذر بل انتفاء بعض الأغراض المقصودة بالفعل كما في عبارات جامع المقاصد عدم القدرة عليه
مع سقطها منها النحوي كفاية الإشارة في الأخرس ولزوم التوكيل له وهو خلاف الأصل بخلافها لكونه ذكرا على ما قرره والكل
نظر لإمكان منع الفحوى بما سامحه قدرته على التعلم دون الأخرس وتعلمها الحاجة إلى الشافعي لا تمام أو ليس لنا أصلا ولزوم
العدول لسلبنا اللفظية انتهى إن قلنا بوجوب تبعية الإشارة للأخرس للفظ كما في الصلاة ويكون لزوم التوكيل تقييدا لإذنه
معلولا من القول بإنشاء حكم جديد لغير القادر مع حصوله كونه ذكرا على ما ورد أنه لا يستباح في العقد الجائز بما الإيقاع في
اللازم وعقدا لم يجز للقادر بغير العربية وليت شعري ما الداعي لهم إلى ترجيح البعد عن العمومات حتى تعين في هذه الموارد مخالفة
المخالفة للاستصحاب وقاعدة الوضعيات ثم القادر على كلمة من العقد كالعاجز رأسا بخلاف القادر على كلام تام فإنه
يجب عليه ولا إتيان بغير العربية في غير [illegible] المتبادر من العربية في عنوان الإجماعات الصحيحة مع القدرة عليها [illegible]
الملحون والمخالفة في الأولى لأن ترك الإعراب لا يخل بالمقصود مع اختصاصه بالإعراب أو أسقط الكلمة ونحوها إلا الإعراب [illegible]
يمنع كلية الكبرى أو لم يجد دليلا على أن كل ما لا يخل بالمقصود مع اختصاصه بغير العقد جائز فيكون الأصل الاقتصار على المتيقن
وهو غير الملحون ولو طرأ الإعراب للعرف أو الملحون ومع غير العربي فوجهان أوجههما الأول لا الفحوى جواز غير العربي
مع العجز عنه رأسا كما في النادر الصحيح لو تركب أو ليس من الغلط خلافا لما في المسالك بل قاعدة الميسور لا تسقط بالمعسور الثلثة
حتى يحاسن في معقوليتها بل لأنها الإشارة المبادر عرفا هنا فإن من سمع تكلم أحد من لفظ [illegible]
والكتابة يفهم من مجموع [illegible] البناء هنا على الأقرب فالأقرب كما في التنزل من القيام إلى الاستلقاء في الصلاة مضافا
في سائر العقود إلى أوفوا بالعقود ونحوه كما عرفت وكذا الكلام في القراءة في الصلاة لأن [illegible] والتعريف بغير العربية في
العرف كتخفيف مثلا بدل التحقيق [illegible] بعد ترجمة فإن الترجمة أولى منه قطعا والقادر على التوكيل ولو بالعربي عاجز
لظم الفتاوى بل صريح جملة منها انه اقتصار على تخصيص العموم على صورة القدرة على نفسه فقط والواجب على العاجز ترجمة [illegible]
بلفظها المتفق من الماضوية وغيرها سوى إخراج الحروف من المخارج والإعراب فإنه في غير العربية غير [illegible] كما في [illegible]

الا ان بتغيير

[Margin:] [illegible] في صحة [illegible] القبول [illegible] للقصد [illegible] القبول المتقدم [illegible] العقد [illegible] الإيجاب [illegible] العقد [illegible] الصلاة الواجبة [illegible]

[Margin:] ولا [illegible] العربية [illegible] الإشارة [illegible]

الا ان بتغيير البعض او لم يفهم القصد منه بدون القرينة وهل يجوز للعاجز العقد بأي لغة شاء وما له خالف لغته كلفظ
المتكلم وما العكس لا يقتضي العموم الأولى ولا الأصل [illegible] ولا الترجيح ولو عجز أحدهما دون الآخر تكلم كل بلغته [illegible]
ثم كل لغة أخرى ولو بترجمين عدلين أو عدل واحد أيضا كما قيل بل العلة لا خلاف فيه كما ظهر من تتبع الحادثة من القضاء
والشهادات وغيرها ولكنه ينافي المباشرة على حجية خبر الواحد مطلقا أو مع الظن في اللغات فتأمل ثم الفهم شرط في انعقاد العقد [illegible]
ظاهر الفضولي مع جهلهما إلا ما يعرفه الأخرس البيع وكذا لو اصطلح البعض بدونها [illegible] لا يشترط كونه
القبول فحرج لهذا الإيجاب وبدون البعض ليس بعد لا الكل وكذا العكس مع عدم احتمال الحاجة مطلقا بالعقد لها من الهزل والغلط
من الناطق أو احدهما لإشارة بما يدل على القصد لهذا العقد بشرط [illegible] مع عجزه وهكذا سواء كان العجز [illegible]
أصلا أو عارضا بلا خلاف كما في تحقق وهل العجز المانع [illegible] من النطق أو طبيب [illegible] الساري أو البيع [illegible]
تطلقه يوما أو أقل أو أكثر مثلا [illegible] كذلك الأظهر كان العذر الشرعي كالعقلي في العقد والكلام في
الكتابة في العقد والنصب كان بحمل العقد خاص أو بعض شرط خاص عنده قوم أمارة لقصد الترجيح [illegible] للقبول [illegible]
ينعقد مطلقا حتى مع العجز بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الإجارة [illegible] ولا العارية
بإجماع الطائفة كما في الغنية وهو تحقق وذلك خلافا للعامة بأقوال شتى منها التفصيل بين ذكر المهر معها فالصحة وعدمه [illegible]
ولا في مجازاته فالمنع فيها مطلقا بل لعل المنع من سائر المجازات [illegible] إجماعا عند العجز [illegible] ولا اثر [illegible]
الحقيقي ويكون الثلاثة منعيا ثم لا يبعد القول بتقديم المجازات العربية المنصوبة لخصوصيته كالمستقبل ونحوه على غير العربي
الحقيقي عند العجز [illegible] بصورة العجز [illegible] المركب [illegible] حتى بنتك [illegible] لم ينعقد
بقبلت بأبعد الإيجاب وكذا جميع ما يدل على [illegible] بالقبول قبل الإيجاب بغير [illegible] او زوجتنيها بنتك وكذا [illegible] خاطبا
زوجني بنتك فيقول زوجتك للأصل وبعضها من أنشأها القبول وكذا ينعقد بالكتابة للعاجز عن النطق [illegible]
الإشارة كما [illegible] لا الكتابة [illegible]
الإشارة فإنها كاللفظة في الظهور ثم مقتضى الأصل [illegible] الإشارة كما في البيع ونحوه وإن كان [illegible]
وعدم [illegible] الكتابة [illegible] إلا ان الإجماع [illegible] وجوب [illegible] الإشارة مع امكان الكتابة [illegible]
يمكن الكتابة [illegible] يمكنه العقد والنصب والتلفظ فإن وجب عليه توكيل [illegible]
فيه [illegible] أو يتسلسل فلا مناص عن التنزل إلى الأقرب فالأقرب في جميع ما يحتاج إليه الإنسان من العقود والإيقاعات [illegible]
والرضا وغيرها [illegible] في حجية الكتابة مع القرينة في جميع هذه [illegible]
ذكرهم النصب ونحوه إنما هو [illegible] لعدم الحجية [illegible] ان تكون قطعية [illegible] اللفظي
السبع القطعية [illegible] للعاجز [illegible] للقادر [illegible] على الإشارة مطلقا
ولا أقل [illegible] في العقود اللازمة [illegible] في الجائزة [illegible] بالإجماع [illegible] الطلاق [illegible] الكتابة [illegible]
على عدم وجوب التوكيل وكذا لا [illegible] منعقدا [illegible] على العقد للفظ [illegible] بالتعلم

[Margin:] [illegible] الوضع [illegible] ولو [illegible] الألفاظ [illegible] الكلام [illegible] الواحد [illegible]
حققناه في الاصول [illegible]

[Margin:] فقال زوجتك

الفرض او كان تعلم حصل وان كان الاحوط عدمه وينبغي التخيير قطعا كما في تحق ايضا ومرجوحها في سائر العقود اللازمة
مطلقا فلو علقه لم يصح وكذا اتحاد المجلس بل الفورية العرفية فانه مرجوحها ايضا فلو قالت زوجت نفسي من فلان
وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب اي مقابلا له لسنها
وجوز الشافعي ان يخطب الزوج قبل القبول كما لو خطب اولا قبل الايجاب وعن نخ بعد حكايته لا يعرف اصحابنا ذلك
فالمذهب بطلان العقد بتخلله كما يبطل بتخلل السكوت بين الايجاب والقبول وجوبا ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل
وان افاق قبل القبول ولم يعتبر الفورية ايضا اجماعا كما عن كره لا استصحابا لحال ما قبل العقد وانتفاء شرط صحة العقد
فانه انما ينتفي المشروط ايضا ضرورة فيحتاج الى دليل اخر واما النوم ففي تحق وكر وعن كره عدم التعيين لانه لا يبطل العقود
الجائزة والايجاب في العقد اللازم بمنزلتها الا ان يطول الزمان بحيث يعد فاصلا بين الايجاب والقبول ولعل
الا في تعليلهم بالمنزلة من دون ان يبينوا وجهها فانه نوع العامة وهو القياس كما وقع ايضا في وجدان اليقظة
لم تكن شرطا بالاصالة بل لكونها مقدمة لفهم العقد والمفروض حدوث النوم هنا بعد فهم الايجاب فاصالة بقاء الصحة
والعمومات سليمة عن معارض ان لم يمنع كل من الموجب والقابل قبل تمام العقد اذ لعله ايضا من الشرائط كما تقدم
في الاثناء يوجب انتفاء الصحة والظاهر انه لا يمنع القبول حال نوم الموجب الا من كره القطع ببطلان نوم المسبوق لا بعد قبوله
ولذا اوجبوا الاسماع في السلام ولا اقل من ان الاصل المتقدم يقتضي اشتراط السماع فاحتمال الالحاق لا اصالة الصحة
مع ابتنائه كغيره في العقد على الاصل غريب ولو انعكس كان يكمل بعد صدور الايجاب من الكامل فالاظهر عدم صحة
قبول من اليه الاصل ومنه قبول الولي لفوات الولاية بحدوث الكمال نعم في الاصل لا يبعد قيام الولي مقامه في سماع القبول ولكن
مقتضى الاصل البطلان سيما في الظاهر وكذا لو كانا مولى عليهما حال الايجاب فخرج القابل قبل القبول فان الولي او الفضولي
مقامه [illegible] كل فامضاه لان الايجاب كان متوجها اليه وهو قيد فينتفي بانتفائه والصحة والباطل لا يصح [illegible] فيما
لو اوجب احد متوجها الى الصبي والمجنون فقبل الولي فانه ايضا لا يصح لانه قيد الايجاب بكونه متوجها الى غير الكامل [illegible]
لا قبول الولي ولو زوجها الولي [illegible] التعيين للزوج بحيث لا يبقى احتمال اما بالاشارة او بالوصف او بالاسم
الرافع للاشتراك وكذا العكس كما في الغنية والمعتبر وتلك وغيرها بل اجماعا كما في تحق وهو الاصل المتقدم ولما على الغرر
والغرر وعدم انصراف عمومات العقود والشروط عموما او خصوصا الى غير المعين من المتعاقدين في شيء من العقود ولزوم
تخصيصها على تقدير الانصراف سيما مع ملاحظة الجهالة ونحوها لظهور نحو انكحوا ما طاب او الغنياء والعجزة ونحو ذلك
ما هو كالنص في ايقاع العقد على من علم اتصافها بصفات خاصة ايضا فكيف بالاصل ذلك قبل العقد ومثلية في سائر العقود
ايضا كثيرا فان بين العام والخاص المثبتين وان لم يكن منافاة بالاصالة الا انه اذا اكثر الخاص وكان كل من صنف [illegible]
قد يحصل التخصيص في العرف وان ثبت فلان تتبع اخبار الباب يكشف عن ارادة التعيين كما لا يخفى هنا الا انه [illegible]
عن قريب فلو زوجها احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح وكذا الكلام في غير الولي ايضا اجماعا [illegible] ان كان الغرر والغرر هنا ما
وجب تعيين الزوجين تعيين المبيعين ولم يقل باحد بل غايته انه ندبوا الى رؤية الزوج بعض اعضاء الزوجة والانقلاب

الاصل

الاصل الى الجهالة لا كما في البيع مع كونه مشتملا على عوض بها كما لا يخفى ان الالفاظ الشرعية كالعرفية تحمل على المتعارف الشايع والتابع
فيما بين المسلمين بل الناس كافة وعلم [illegible] البيع في النكاح ولا اقتصار على مجرد تعيين الشخصين والعقد على من لم
يعلم ولو من جهة واحدة وغيره ونحوها شيء خاف كذلك خصوص ما ذكر فهذا نظير الاكتفاء بالعدد او المشاهدة فيما تعارف فيه
بلد وان تعارف فيه الكيل او الوزن في بلد اخر وما الجهة مناط الغرر وعدمه المتعارف وعدمه او نقول ان الغرر لا ينحصر
الى النكاح اصلا ولم يعهد من الفقهاء تعديته اليه الا من نذر والغرر انه ليس عندهم من موانع الصحة بل اللزوم
كما لا يخفى وهو مقتضى التحقيق ايضا اذ هو يندفع بالخيار فلم يحكم بالبطلان بخلاف الغرر فان الجهل ليس مما يمكن جبرانه
فيكون دليل التعيين منحصرا في الاصل وما [illegible] كما يعرف كل فقيه هو [illegible] تحصيل الظن بخلافه فهلا يحصل الفقيه عند
الالتفات مع السيرة القديمة والعادة المستمرة على هذا العقد من التعيين بل الظاهر مع عدم اشتراط ما عداه الظن
بخلافه لم يحصل القطع هذا ولكن [illegible] دعوى القطع بكونه نفي الغرر في النكاح ايضا من الادلة ولا يبعد ادعاء تتبع قطع
بان الفقهاء لم يفرقوا بين المعاملات فيه مع ان في بعض نسخه نهي عن الغرر ولا يبعد الفهم من المجمل بحمله على اقرب مجازاته
وليس الا المجهول والغرر بالعين يعم جميع منافعها ومثله يوجب الفساد لان تصحيح الحكيم مثله بسببه العبث كما قالوا
في بطلان بيع السمك والحشرات وذلك لا لظهور الفساد في النهي عن بيع الغرر [illegible] النهي من معاملة الغرر
ان سلمت عنه وحده اذا النهي عن معاملة مضافا الى العين ايضا ظاهر في الفساد ولتبادر كون الفرق في هذا العين ولا
تلك المعاملة لا بشرط هذا الفساد حراما [illegible] والكلام مجال اخر فتدبر واما الصلح فلا دليل على بطلانه بعد [illegible] رفع
الغرر عنه نحو ما في السلم [illegible] الفصل القريب المنعكس بعد
[illegible] مختلفة في السن فزوجه واحدة منها [illegible] ولم
يذكر اسمها حين العقد لا للزوج ولا للشهود فان لم يقصد واحدة معينة بطل العقد لما مر وان قصد صح ان [illegible]
[illegible] الا اذا قبل الزوج نكاح من قصدها الاب [illegible]
الصحة هنا [illegible] بعدم اشتراط الرؤية [illegible] الاتفاق على الصحة [illegible]
[illegible] ولا يبعد [illegible] لان الاصل عدم [illegible] في النكاح لا يخفى الا ما خرج بالدليل وهو معظم الغرر [illegible]
في صورة عدم الرؤية في الفتاوى تبعا للصحيح لانه يقتضي البطلان [illegible] تعليل الصحة في صورة
الاختلاف [illegible] في التفويض [illegible] الكشف [illegible] فان اختلفا في المعقود عليها
فان كان قد رآهن كلهن فالقول قول الاب بيمينه وان لم [illegible]
ولكن [illegible] لان الظاهر [illegible] الا مع
رضاه بايتهن كانت [illegible] الايجاب [illegible] التعيين البدلي [illegible]
وعليه [illegible] المنوية [illegible] قبل البيان [illegible] وكذا [illegible] قبل البيعة لان [illegible] التام هو الركن
من القول واليمين [illegible] بانتفاء احدهما [illegible] مع احتمال [illegible] المنوية [illegible] العلم [illegible]

كانت لا حق لها على الزوج فزوالها بموت الاب من غير علمها وان لم يكن راهن بطل العقد ولو رأى بعضهن فقطعا كان
الاختلاف في المرئيتين فقط مثلا كان القول قول الاب ايضا وان كان في غير المرئيتين بطل العقد وان كان في المتعلقين
ايضا فكذلك هذا تحرير ما خرجه المحقق والمص من خبر ابي عبيدة الذي رواه المشايخ الثلثة بسند صحيح كا ويب
عن ابي جعفر ع عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان
الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى
من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب
فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج
لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل والدلالة بها الى هذا التخريج الوارد عليه ما لا
يخفى جعل الخبر مما فيه الاصول المذهب مع انه ايضا مخالف لها اولا بترك البيان وثانيا بجواز اكتفاء الزوج في القول بالقصد
ولو بنات او وكيل فسواء احد ابنتين في الايجاب من دون ان يعلم الزوج قصده الى اخر العقد وثالثا بحلية زوجة اخرى
الزوج بعدم حليتها له بمجرد اعتراف وكيلها في التعيين بها ورابعا بتقديم الظاهر على الاصل في الشك في صدوره توكيل من
الزوج للولي في التعيين ام لا خصوصا هذا الظهور وخامسا بتخصيص البطلان بصورة عدم الرؤية بصورة الاختلاف الغلم
في القصد بدونه وان لم يعرف كل منهما قصد الاخر عند العقد وهذه كلها خلاف الاصول الشرعية قطعا كما صرح به بعض ايضا
في الثالث والخامس ولذا جوز فخ وجماعة كالمص من قح والمعتبر على ظاهر النص كما قبل مع ان عبارة تعم كالمتن مع ترك
التعليل المذكور فيه وهو انه كما ترى ليس جود عليه لحكم التقييد بالثلث والبكر وكونها صغارا وكون العقد كلاية
ونحوها مما اشرنا اليه في شرح كلام المص نعم تم ما قد حيث اقتصر على رد ابن الجنيد عليها لقرينة ما ودعه في اوله فهو الحق او
الطريق الى ساوى ابطال العقد في الموضعين معا كما عن الحلي مصرحا بانه خرج في ط انه رجع عما كان ارنه به الى هذا لما قد تحقق
ولك حينئذ ان تقول يمكن توجيه التفصيل بين الرؤية وعدمها بما لا يخالف الاصول ولكنه يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي
اصالة عدم الرجوع وان تعارضت من الجانبين الا انها من جانب الايجاب اسبق فيتعارض في محل الاشتراك من الجانبين
ويتساقطان ويبقى محل السبق من المعارض نظيرها كما لو صح ترجيح البينة السابقة التاريخ على الاحق والمانع المتوهم
فيها من ترجيح البينة اللاحقة على السابقة غير متصور هنا لان الايجاب والقبول غير متواردين على شيء واحد كالبينتين
يترجح الوارد على المورد ولذا رجحا السابقة ايضا في تداعي الزوجية كما يأتي عن قريب وان شئت قلت ان الرجوع كذب في
الكذب ليس من حيث هو على العلم فقط لانه يعلم تحققه في السنة الماضية كذبا بعد قولك بانه جاء فيها يكون رجوعا عنه
من اول التاريخ الى حين الكذب فهنا ايضا لو كان قول الاب رجوعا يستغرق من اول الايجاب الى حين الرجوع وهو اطول زمانا
من الرجوع عن القبول والاطول اكثر مخالفة للاصل من الاقصر فيكون الاصل بعدم الوجوب وهو رضا الاب مضافا الى ان الايجاب
اصل والقبول تابع وفرع فالزوج كانه معترف بانه صدقه في الايجاب ومن اعترف بتصديق احد لا يقبل انكاره بعده الا ببينة
فتحيلد واذا عرفت هذه المقدمة فنقول ان الاصل صحة العقد الشارع فيه على العقد بل قد عرفت اتفاقهما على صحته ايضا في الجميع

في ذلك ومرجع ذلك كله في سبيل الخطاء الاول [illegible]

والحاصل ان الاصل عدم تعدد الالتزام فيطلب
الموجب مقدما علاه الالتزام الاول الثاني
الطم فوقف وان رجع عما فاما الا لم يرد
الرجوع الاصلي الاب فيلزم تعدد الالتزام
في حق الاب بخلاف ما لو كان رجوع القابل
فانه يستلزم تعدد الالتزام في حق القابل
ومعلوم ان الاول ازيد مخالفة للاصل من الثاني
فيكون مرجحا وكيف كان يعلم انهما
لو اتفقا على تقدم القبول يشكل الامر
وجه واضح

قول الاب ولكن

قول الاب بما ذكرنا من دون مانع اصلا الا احتمال عدم كل منهما بقصد الاخر وهو ايضا معارض باحتمال علم كل منهما بالرجوع
الرؤية البتة هذا الاحتمال قائم فيه حينئذ فيتعارضان ويبقى اصالة صحة العقد سليمة مضافا الى الظهور انما توجب فيك
الفسخ ايضا في علم الزوج بوقوع العقد على الصغرى حين العقد لا على الكبرى مع انه زوجها اصلا في ايضا نوع ظهور فيه كما لا يخفى
فيكون القول قول الاب بخلاف صورة عدم الرؤية فان احتمال علم الزوج بالزوجة بالمرة مفقود اذا المفروض انتفاء التسمية
والرؤية معا ولا سبيل الى التعيين سواهما اذ التوصيف ايضا يرجع الى الاول والاشارة ترجع الى الثاني كما لا يخفى فلا يبقى
بعد اعتراف المتعاقدين بانتفاء الرؤية والتسمية محل للصحة اصلا فلا يبقى الا البطلان ولا اقل من ان النص مطلق او عام
والدال على اشتراط التعيين من نحو ها الغرر والضرر والفرق في جميع عمومات العقود والشروط والانكحة والملاك ايضا
الى صورة التعيين ونحوها مما يعرفه ايضا مطلق او عام والتعارض بينهما عموم من وجه والترجيح للاخير اصلا وكثرة
وشيوعا بين الناس في جميع العقود وكتابا ودلالة فيجب تقييد هذا النص الواحد به فلا يبقى مخالفة للاصول اصلا حتى
بالنسبة الى ترك البيان وحلية زوجة اخرى بمجرد اعترافه ايضا بطريق اولى اذ ليس فيه لفظ يدل عليها بل غاية الامر
نفيها الفتح تاخير البيان عن وقت الخطاب ومعلوم انه لا يكافؤ الادلة على لزوم البيان على المتكلم ونفوذ اقرار العقلاء
في عقد فيجب ترجيحها عليه ايضا نعم بقي امر واحد وهو انهم قد صرحوا في البيع ونحوه بالتحالف في الاختلاف في المعقود عليه
وهو ينافي الترجيح جانب الايجاب والجواب حينئذ ايضا يمكن بانه المشهور المتقدم ثم انه فيجب ابقاءه العمل بالقاعدة
مضافا الى قوة احتمال عدم تنبيههم على الحنا بل ان شئت على ان بناءهم ثمه ايضا يختلف في الاختلاف في اصل البيع والثمن او ركنا فيها
او في الملوكية وعدمها كالحر والخمر وفي جملة منها ايضا لهم اقوال مختلفة وان لم يكن ما ذكرناه منها ولا اقل من ان لا يكون الاصل عام الكلام
تبقى الاولى على الموردين وحقق الثالث في هذا المورد الركن الثالث من اركان العقد المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها وسياتي ذكر
المحرمات انشاء الله فتعرف المحلل ايضا بالمقايسة عليها والظم ان جعلها محلا والزوج عاقدا من خصايص الكتاب من دون ما تقدم
بعبارة الا استحسان ان المقصود الاستمتاع منها ولذا تسمى متمتعا بها والرجل متمتعا مع انه ينعكس ايضا الثالث العاقد
الزوج او وليه او وكيلهما والفضولي مركبها ابتداء الا ان فعل الوكيل فعل الموكل فكانه العاقد حقيقة ما الوكيل لسانه فعلا
اولى فانه مستقل فيه والمراة او وليها او وكيلها او الفضولي واما تزويج البالغة فاطمة من علاء فهو خارج من قانون ظم
الشرع مع ان ظم خبر جابر المتقدم ان النبي ص زوجها منه تاليا ايضا ولا يجوز للمراة ان تتولى عقدها بنفسها في الجملة بالاتفاق
على ما لا اقوى وعليه الكتاب والسنة المستفيضة فلها ان تتولى وكالة او فضولة عقد غيرها ايجابا او زوجة خلافا
للشافعية وجماعة من العامة فعبارتها في النكاح غير معتبرة ايجابا وقبولا لنفسها ولا غيرها ولكن جوزه ابو حنيفة وجماعة
اخرى وقد يرد في الكلام ان دليل بعض اصحابنا على منع توكيل الكافر من المسلم في النكاح يقتضي منع المراة منه ايضا وان كان
استصحاب الخلاف المزبور الا النكاح من احد مقام وتشترط فيما مرة في العاقد يعني مباشر العقد وان كان وكيلا او فضولا
استحوذ ما في العاقد او استصحالا له في عموم الجانب البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية مطلقا للاصل المكرر
استصحابا بحال عدم الادراك وعدم انصرافه اطلاقا الى العقود ونحوها اليها بعد الالتفات الى الصبا انشاء لها او لها عليها وان تحلل غيره

ثم هو هل يصح لرب الكتاب ان يتصرف بالحق ويعاوضنا كالاذا اتفق
على تحقق العقد الا انه قوانين في عقد واحدة معينة ولا ما اقتضاه
الى ارادة او متعلقة ثم كل منهما قصد الا اخر ويعني العقد
والا فكيف يحتمل اتفاقهما على تحقق العلم الاول لان المفروض ان
العلم هذا الفرع من العقد يحصل ان الاب شغله قصد الصغرى
والزوج ايضا قصده ما فرع الكبرى والا اتفق ثم علم انه العقد
الاتفاق ثم يسهل العقد برو على تقدير تقريبا التعيين الى
الاب لا انكاره الزوج متفقان على تحقق العقد ولكن الزوج
الطلع بقصد الصغرى [illegible] الزوج على
العقد [illegible]
قد تبين

احد طرفي العقد من الكامل ان يتعلق الوجوب بها بعد البلوغ وان كان السبب قبله كما في الغرامات او بالاعتضاد بوضعيات الفقه
كالنكاح سببية ويمنع فانه عين مانع من الشرط [illegible] اختصاص بالتخصيص ولو سلم فغاية التخصيص [illegible] جملة
منها [illegible] بالفساد [illegible] كالنكاح [illegible] الوضع واستقرا الوضعيات مع ان الوضعيات [illegible]
فيها القصد والاختيار كالارتداد والاسلام والقذف [illegible] وكالشرط ومعلوم ان الاولى [illegible] من غير المدرك
الصبي [illegible] بعدم الفصل المعتمد [illegible] الاعم من [illegible]
[illegible] القلم [illegible] الاكثر [illegible]
فوق الاحصاء [illegible] على النطق ووجوب نفقته [illegible]
[illegible] العقاب او التكليف [illegible] الوضعيات [illegible]
[illegible] الوضعيات [illegible] الثلاثة [illegible] الاولياء والزوجات اجماعا [illegible] البيع والوصية
[illegible] السكران [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] السكر [illegible] اجماع المسلمين على
ان [illegible] الاقامة مع الرجل [illegible]
[illegible] اجماع المسلمين [illegible]
[illegible]

[illegible]

او لمن التفريق في السكر [illegible] عليها بعد العقد [illegible]
[illegible] عقد المكره [illegible] الاكراه [illegible]
الاكراه [illegible] اللفظ فقط [illegible] اعلام السكر [illegible]
الحقيقة او العرف الشائع [illegible] المكره [illegible] اراده هذا المعنى
[illegible] وان كان اجنبيا [illegible]
كان [illegible] المكره [illegible] السكران [illegible]
وان كان [illegible] الرضا [illegible] البلوغ
[illegible] احكام العقد [illegible] من الاصطلاح
[illegible] الاصطلاحات الحادثة في لفظ الحكم [illegible] الاصوليون الحكم [illegible]
[illegible] والعقود [illegible] الاحكام [illegible] الوضع [illegible]
ومعلوم ان ما ذكر من شرائط العقد [illegible] في البيع [illegible] الاحكام [illegible] في نكاح [illegible]
[illegible] من الاكثرية بالاجماع [illegible] الثلاثة [illegible] المطلب الثاني من
الفصل الثالث [illegible] الكتمان [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الصداق [illegible] النكاح على
[illegible] والعقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على الزوج مثلا ثم لو فرض كون مهر المثل اكثر من المسمى فلتحليفه لنفي الزيادة لم يجد سبيلا لانه لما ظهر الحال عليه بالزام الاولى
عنده وجه ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته في شريعتنا ومما شابهها مما فيه تحريم الجمع بين الاختين واقاما بينة حكم
لبينتها ان كان تاريخها اسبق ولو بقدر العقد بل الايجاب لانه ان استندت البينة [illegible] القبول فبطل الاقرار الزوج وفي الاخر
الدخول اما لو كان قد دخل بها او الحكم للبينة بلا خلاف في الجميع نظرا كما ذلك بل في حق كان [illegible] على الضعيف في زيادات نكاح يب
ومن كان في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه
تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فعلى البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها و[illegible] في تقديم بينة الرجل عند الاطلاق مع انه
منكر دخول من الجنبتين فالبحث ان كان فيما هو في تقديم بينة مدعيه على بينة اخرى ولكنه انهم دخول من مفاد التعليل المزبور
ونحن ان لكونه مصادرة اولا ومعارضا بالمثل ثانيا ان كانت علة الاستحقاق اقامة البينة فان الاخت المدعية انهم قد استحقت بها
الرجل وتعليلا على المدعى لا المراة كانت لعلة [illegible] لان بينة مدعي الفساد راجحة على بينة مدعي الصحة وانما لا العكس حاشا
المعصوم من مثله فكانه اشار به الى ما رجحه لا يعلمه الا الاخوند وهو ان حقوق الزوج على الزوجة اضعاف العكس [illegible]
فقد ورد في باب حق الزوج على المراة قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك
بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا فبينة الرجل كانها تشهد باضعاف بينة الاخت على الزوجية ومعلوم ان كثرة الشهود مرجح
فكونه مرجحا كالدخول وكثرة الشهود وطول الزمان ونحوها فهذا التعليل في قوة انه قد استحق البضع وهي الشهادة بالنسبة الى الاول
مع الثاني فلذا جعل الاصل قبول بينته الا ان يوجد المرجح لبينتها من سبق التاريخ والدخول تمثيل المرجح لا انه تنزيه الشهادات
كما هو ظ نعم انهم مع [illegible] احتمال الاقتصار عليها للاصل وعدم العلم برجحان ما عداها [illegible] علة تقديم بينة الرجل انما
من كثرة الحقوق او غيره بل الحصر في الخبر انهم يدل عليه لانه لم يعد في الشهادات كثرة الشهود من المرجحات لا انا نقول
لم يعد الدخول انهم منها فكما انه يخص بهذه القضية فلعلها ايضا كذلك وهذا ترجيحات اخر انهم [illegible] الترجيح بلا
مرجح عقلا وظهور هذا التعليل غير لفظي وترجيح الاول واضح فلا بد من ارتكاب خلاف الظ وانما ان نقول ان استحقاق
الرجل البضع اقوى من عكسه لان هذا النص الخبر بالعمل وان لم نعلم وجهه تفصيلا وبذا يظهر ان الا [illegible] فالاكثر على
الافتقار الى اليمين مطلقا لانه النص حيث ان التعليل [illegible] لكونه مرجحا لبينة الرجل والبينة الراجحة لا تحتاج الى اليمين كما
كما في الشهادات انهم ومن قال بالافتقار [illegible] انهم عدم المرجح واذا قالوا [illegible] على التقدير بين الاسبق
فان السبق مرجح ولا يمين معه [illegible] الدخول فانه [illegible] اصالة عدم العقد فوجوده كالعدم [illegible] عموم اليمين على المدعى
عليه سليما [illegible] الحكم في مثل الام والبنت على تقدير اجمال العلة اشكال [illegible]
في هذا الحكم بل انما هو تحريم الجمع ومن الاصل [illegible] الاخرى [illegible] بتقديم
بينة الاخت لكونها مدعية والزوج منكرا مع انهم [illegible] والاخت الاخرى منكرة فالاظهر الرجوع الى المرجحات الا انه في
الشهادة ومع فقدها التحالف [illegible] الانقطاع او [illegible] الى ما بعد الفراق من

تكلف [illegible] كما ذكره

واما الوجه [illegible]
[illegible]

الاخت بموت

الاخت بموت او بطلاق مع كون محل النزاع ما قبله وكذا لا اشكال بعد موتها او موت الرجل وفيما لو كان محل النزاع بعد
واحدا او العكس فرض الدعوى بان تنازعت الاختان في زوجية رجل فاقر لاحداهما او كان الكل او البعض صغيرا ومجنونا
او لم يكن بينة اصلا ونزل الزوج اليمين الى الاخت المدعية فحلفت فهل تقدم على بينة الرجل مع سبق التاريخ او الدخول
حتى على التقدير بكون اليمين المردودة كبينة المدعي او غيرها من الاحتمالات ثم المعروف في كتب الفقه نقل الخبر المزبور كما
ذكر في نكاح يب ومن كا عن [illegible] عن الزهري عن علي بن الحسين ع ولكن في [illegible] سند [illegible] ضعيف من عبد الحميد
الثقفي من ابي عبد الله ع [illegible] بابا [illegible] في باب الزيادات وفيهما فاقامت اخت هذه المراة على هذا
الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود [illegible] فيه وصرح بان الاخت ادعت ان الاخت
الاولى تزوجت من رجل او فضولي [illegible] الاجماع على عدم قبول الدعوى الفضولية غريب والحمل على [illegible]
مع عدم اثر منها في الخبر يقتضي ترجيح بينة رجل على رجل اخر بلا مرجح فالعجب من الاصحاب كيف غفلوا عن هذا الخبر مع
الضعف في السند والاختلاف في المتن والمخالفة للاصول الشرعية والعجب منهم احتمال التعدد من [illegible]
تسمية مثل هذا الاحتمال اشكالا ولو ادعى رجل زوجية امراة لم تعرف له الا بالبينة سواء عقد عليها بالفضولي
او لا بلا خلاف [illegible] اليمين [illegible] القطع [illegible] في الثاني كما هو الحق انه لوجود المقتضي وهو
توجه اليمين الى المنكر وانتفاء المانع الموجود في الاول من ان مورد اليمين [illegible] المنكر [illegible]
ممتنع هنا لكونه اقرارا في حق الغير وهو الزوج فان كان لا زوج فلا امتناع [illegible] اليمين على
المدعي عام في الاصل التعبدية [illegible] القول بان مورد [illegible] تخصيص [illegible] المستفيضة الواردة في المسئلة كالحسن
كالصحيح [illegible]
اشد الانكار [illegible]
الاجنبي الا ان [illegible] البينة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
الزوجية [illegible]
[illegible]
باسئلة [illegible]
بينه وبينها [illegible] البضع [illegible]
بعد [illegible]
فكذا [illegible]
في العكس [illegible]

موهوما بل على عدم مضمونية الحرة ولا تعليق العشر ونصف العشر في الاخبار الا انه في الامة بالوطي فانها بالمهر نعم له
على عدم ضمان فانت يضيع الامة فالحرة اولى كما نرى [illegible] احد [illegible] قول المصنف العصب بضمان البضع بالتفويت الا [illegible]
ضعيف ايضا بان التحري في جانب التفويت غير موجود بعد تدول عدم مضمونية الحرة في السنة الفقهاء ومضمونية الامة كما [illegible]
مع ان المنفي الاخر لا اختصاص بالكرم [illegible] في هذه المسئلة [illegible] عدم [illegible] كلام احد على انه
بل [illegible] ثالث الباب في الجنايات [illegible] المنصوصة [illegible]
[illegible] على الخالف [illegible] المال [illegible] الاولى جائز [illegible]
[illegible] جميع المعاملة [illegible] الناس [illegible]
الجنة [illegible] والبهائم [illegible] العتق على المالك لان [illegible] قبل الموت [illegible]
[illegible] الامن الارتداد [illegible] على المالك العتق [illegible] في حقوق الناس [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] باسباب الحد والتعزير [illegible] من حق الناس [illegible]
لا يجوز [illegible] الاستغفار [illegible] الاصل [illegible] التوبة [illegible] على الزوجة
[illegible] حال التزويج [illegible] الموت [illegible] رجال الزوجية
الحكم [illegible] بالحكم [illegible] المانع وجهان
اوجههما الثاني [illegible] في عدم الاعتبار الاطلاق [illegible] المتقدم [illegible]
دائما بالفعل [illegible] المانع بعد الدعوى [illegible] العقد [illegible] لان المفروض [illegible] كالعدم [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] الوجهين [illegible]
ايضا الاصل والعموم [illegible] التزويج [illegible]
لا يبطل [illegible] الشرعية المسقطة للدعوى [illegible] اليمين [illegible] الحكم
الحاكم بها [illegible] ثم بعد الحكم [illegible] عدم جواز النقض [illegible]
[illegible] من الاطلاق [illegible] العقد [illegible] قبل العقد [illegible]
[illegible] ثبوت خيار الفسخ [illegible] بين الحلف والفسخ والنكول [illegible]
النكول للزوجة [illegible] الحلف [illegible] التزويج [illegible] نقض الحكم [illegible]
دعوى الاموال [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible] لان المفروض [illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible]
الغير [illegible] الزوجية الثابتة [illegible] تصديق المقر له [illegible]
[illegible] اختلاف الزوج [illegible] العلم [illegible] الزوجة [illegible] الفصل

الثاني في الاولياء والاصل في الشرعية [illegible] مباشرة النكاح لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم [illegible]

مطلب الاول

[illegible] الاول [illegible] الامة [illegible]

مطالب الاول في اسبابها اي الولاية وهي في النكاح عندنا كانت تتحقق ايضا اما القرابة او الملك او الحكم او الوصاية لا غير اما القرابة فتثبت
الولاية فيها بالابوة والجدودة [illegible] باتفاق علمائنا [illegible] وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم [illegible] بالاب فقط [illegible] والاختصاص [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجمع [illegible] الرجال والشانية [illegible]
السفيه [illegible] الصغير [illegible] الفصل [illegible] الولاية تخصيص للاكثر في الايامى [illegible]
[illegible] النكاح على الامر [illegible] على النكاح [illegible] الايامى [illegible]
[illegible] بالنسبة الى العباد [illegible] والمستفيضة الناصة على نفي
[illegible] الصغير والصغيرة [illegible] الصغيرة اذا بلغت بعد عقد الاولى [illegible]
الاجبار على [illegible] الولاية في الاب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] الصحيح من الجميع
[illegible] الصبية قال [illegible] ذلك [illegible]
قلت [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الطلاق او الخلع [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
بالسؤال من حكم طلاق الاب [illegible] الكتاب [illegible]
والنصوصية [illegible] العقد [illegible] هذا الصحيح [illegible] البلوغ
من الصبي والصبية [illegible] الصبية [illegible] الادراك كما هو [illegible]
الاطلاق ولا البلوغ [illegible] المهر على الاب [illegible] الوجوب [illegible] الخيار [illegible]
عقد الاب اذا بلغت [illegible] الخيار [illegible] عقد عليها الجد نعم
من اجتماع هذين الوجهين [illegible] الاجبار [illegible] الاب [illegible]
النكاح [illegible] الصغيرة [illegible] الصغير [illegible] هذين [illegible]
الصغيرة [illegible] العام المثبت [illegible] الخاص المنفي [illegible] عدم التخصيص [illegible]
الاول [illegible] الخيار [illegible] الاب [illegible] هذا [illegible]
الاخيرتين [illegible] الايات [illegible]
على احد [illegible] على عدم [illegible] النكاح [illegible] الزوجين [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] البالغة الرشيدة [illegible] ان امر الابكار [illegible]

اعمام الاجبار بالعقد الرشيد اليها ان اعمار الصغيرين الى الاب والجد ان اعمار المولى عليه بطل الالوية ان الاجبار الا

الاربع الفصل ان ان اعمار الاجبار ايها في المتعة شرط عدم النقص فلا تجري مالم الكلية اخص اختلافات بين المصرف الاب والمعتق

الى الجد او الوصي والاخ او المولى او الام او الابن بالنسبة اليها او اليها بالنسبة الى ابنا او العم ومعلوم ان من يريد منها الاعمال

تجربة الترجيح جعلا فكيف يكون البادر معلوما ان تكليف المتحير بملاحظة الترجيح في كل مورد مورد وانهم قبل ما ذكرت من

النسب الاربع الى الولاية يجب على الفقيه ... فكيف يقابل المثبتات بالمثبتات والمنفيات بالمنفيات

حتى لا يجوز التخصيص بل التاكيد فنسبة اعمار الصغيرين الى الاب الى ان اعمار الاجبار على الاب ان سلمنا كونها تاكيد الا انها تجريا

في النسبة الى ان اعمار الاجبار اليها تخصيص كما اذا اخص بالنسبة الى ان الخيار الى الزوجين حتى الصغيرين اذا بلغا تاكيد والى الاولى

تخصيص الى ... ما هنا ايضا كما ان اولها هنا اخص بالنسبة الى الرابع ... تاكيد بالنسبة الى التخصيص

او اقتضى بالنسبة الى الاخر وجب تفريع حكم كل منها على هذا الكلام ومقتضاه كما ترى تقابل المثبتات بالمنفيات وبالعكس ايضا

فهو يبين ما ذكرنا من ملاحظة الترجيح بين الدال على ان اعمار الصغيرين الى الاب وبين كون الخيار لهما اذا بلغا وهما الى الولاية ايضا

كذلك وسياق الكلام في بعضها ايضا ... واما الاختلاف في اخبار الولاية فلم يبلغ مبلغ الظهور في المذهب كاخبار المرجحات فلا تقع

فيها مراتب ... العمل فيها بالترجيح ومخالفتها ... وشهرة في جانب الحصر في الاب

والجد ... المذكورة فيه المنفيين مع ان الخلاف ... الرجوع والى الكلام ... الوصي ايضا

فيها ... بالجد ... البعض من كلام العلامة حيث ... الجد في ... الاولياء هنا ... لا كان ... مرجح

في غاية الضعف لاستناد الاولى الى الاخبار الخاصة في الاب ... الدالة على ولاية الجد ... مع الدليل والاستقراء

بل بلا خلاف كما في ... اجماعا ... الوصية والثالث ... عام ... بالجد مع الام ... ولاية

الام بلا مستند ... الشهرة المستفيضة بل ... الاصحاب واكثر العامة كما في ... بل الاجماع الصريح كما

من ... الاخبار ... في سائر ... وكلام وكلام ... ولا لاحد ... باقول ... ولا جرم

من الانساب قريبا او بعيدا بلا قول ولا خبر ... حيث ... الاية ... الانساب ... في ... المطلب

انهم ... ولا ولاية للاب والجد ... الاشهر كما في ... الوصية ... كلام

الصحيح ... المتكفل ... بين ... رجل ... ابنه ... مع ... الجد ... الرجل ... المال

... الجارية ... الكلام ... الجارية ... الجد ... اعطاه ... اخذه

فان ... في ... ... الجد ... محمد بن مسلم ... الرجل ... ابنه ... جائز على ابنه ولابنه

ابنها ان يزوجها قلت فان ... ابوها ... وجدها رجلا فقال الجد ... بن زرارة ... التسوية بين ...

هذا ... جميع العامة ... الاخبار ... هذا الصحيح ... كما ... ضعف

الطلاق الجد ... بعض الاخبار ... الاب فان ... والعبد الثيب ... المخالفين في ... الام ...

منعه ... ولاية الجد ... الاب الاقرب ... الاشهر ... ولا فرق بين ذلك والتحقيق

والاوجه

والاوجه لا بد واحدة والطلاق انكحوا الايامى منكم والحجاب ولاية الجد ... على الاب ... التعارض ... كما في

... والعفيفة ومن ... والحلبي ... والوسيلة ... كما قيل ... بانه ... وما ملكت

... بالموثق ... الجد اذا زوج ابنه ابنه ... الجد ... جائز ... هو الى الجارية

... الجد ... وما ... والرضا ... احب الى ان يرضى بقول الجد ... الاول ... اول ... لانه

... من اثبات ... الولاية للجد ... التفصيل ... المجموع ... الاولى ... العطف ... المفهوم

مفهوم الحال ... الشرط كما ... ومفهوم الحال ... المحققين ... مفهوم

الشرط ... المفاهيم هنا اذا زوج ... ابوها حيا ... مفهوم الشرط ... مفهوم الشرط المجمع على حجيته

... الشرط ... اذا لم يزوج الا اذا زوج ... الاجماع ... مفهوم

... من شرائط حجية مفهوم الشرط ان لا يكون ... الوضع ... عدم الجواز ... مفهوم ... لمثل ... سابق

... ومن هذا القبيل ... المتاخرين ... الشرط حجة

ان تصرف الجد مع وجود الاب في ... بالنسبة ... الجد ... بالانقطاع ولا ابنه من الاب ... الشرط بل

... اذا الحق ... الحصة ... الجواز ... السؤال ... هذا الكلام من ترجيح هوى الاب

او عكسه ... بالسؤال ... بالترجيح ... بالحكم ... ولا ... احدهما ... العكس بل الظاهر

... مثل هذا السؤال ... البال ... هذا الامر ... رجحان هوى الاب ... او مثل هذه الاولوية ...

... رجحان هوى الجد في القلب ... مفهوم الشرط ... مثل هذا المفهوم ...

... ذكرنا ... من عبارة هذا الموثق في صحيح محمد بن مسلم ... بن زرارة ... بل ...

... يكون ... في الموثق ايضا جائز على ابنه ... ولكنه ... بالنسبة ... الجد ...

... الاب ... الاولوية ... من ذلك المفهوم فهذا الموثق ... بلا ... الترجيح

او لم يكن مع الدليل لا ... العكس ... ولكن هذا الموثق كعبارات القائلين بهذا القول مطلق بالنسبة

الى الصغيرة والكبيرة ... العبارة التي ... في ... والحلبي والقاضي والصدوق ... بالكبر

البالغة ايضا وكذا الموثق ان كان ... بعض النسخ ... الاطلاق ... الترجيح ... مذهب الشيخ

... مثل هذا الاطلاق على الرجحان ... الصغيرة ... الجد على الصغيرة ...

... والترجيح ... بعدم وجود الاخيرة ... بالنسبة الى الترجيح ... في الايات والاخبار

... بالنسبة الى الظهور ... في العقد ... من غلام ... جارية

... النكاح جائز ... ولا ... الجد ... الاولاد ... التزويج

الاستقلال ... الصحيحة ... هذا القول ... الشيخ في

الاجماع ... الاب ... الحديث ...

بل في الرياض احتمال الدائم والمنقطع في المورث او في تعقد معه على العقد وتاخره عنه على هذا القول كالنزاع في زوال سائر الشرائط الجوهرية
ويثبت ولايتهما اي الاب والجد على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا اجماعا للاصل وعدم انصراف اطلاقات انتفاء الولاية
عن الثيب الى الصغيرة كهذه اللفظة وما يراد منها ايضا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ مع اتصال جنونه بالصغر اجماعا كما في الجواهر
مدللا واما المالك فيثبت له الولاية كولاية النكاح على عبده وان كان بالغا رشيدا وعلى مملوكته كذلك وكذا المولاة بالاجماع الخاص والعام
كما في تحقق لانه لا يقدر على شيء والمكره من باذن اهلهن والمستفيضة والاخبار المعتبرة المعمول عليها بغير خلاف بين
العلماء في العبد ولا فيها للعامة كما في تحق لما ذكرنا وليس له اجبار من تحرر بعضه كما ليس له العقد بدون اذن المولى ايضا
اجماعا كما عن كره لقاعدة الشركة فلو لم يرض احدهما يبقى معطلا كما لو كان المشاع الذي لا يقبل القسمة الا ان يجب والظاهر انه بل
الملك مطلقا ايضا يصدق في دعوى الوجوب والا الماتم الايجاب بعموده فالباعث انه لا يعلم الا من قبله فاستثناء الايجاب من وجوب
الاطاعة لم في تصديقه عليه في اليمين نظر لكونه مدعيا والاصل ان لا يكون يمين على الايجاب في الاستيحاش على الاذن فان لم يكن
باذن الحاكم وتفصيل الكلام بابه في العتق انتهى والمرق في تزويج احد المولى عليه مع الغبطة كما مر في اواخر الوصية لكونه تصرفا في المال
ولا فسخ بعد الكمال كسائر التصرفات المالية للاصل والعموم واما الحاكم فان ولاية الحاكم المفتي كما هو المجمع عليه بالامام العادل ومن
اذن له خصوصا او عموما كالفقيه في زمن الغيبة وفي تحق عندنا هذا فيمن بلغ فاسد العقل من المجنون البعض وان كان سهلا منحصر
في النكاح على البالغ فاسد العقل الذي لا اب له ولا جد ولا وصي من احدهما او من تجدد جنونه بعد بلوغه مع فقد هو لا ذكرا
كان كل منهما او انثى مع الغبطة بلا خلاف فيهما معا لعموم انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا والنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
والنبوي المشهور السلطان ولي من لا ولي له وغيرهما مما بينا في القضاء اثبات عموم ولاية الحاكم وفي الجواهر والوصية ايضا ما له
ماقالوا من ان له ولاية المال فكذا النكاح وما ذكر ايضا ان الاصل عموم ولايته فعلى المانع الدليل على المنع وعليه فيهم الصحيح المذكور
بانه عقد النكاح هو والدها بل هو منشا ما قالوه ثم فالتقييد بالغبطة انه مستحب من المال بل بقدر الجواز الكلام ايضا
نعرف ما له ولد في بيع السفيه منها اجماعا فلذلك حكم المجنون فيها ومجنون وكذا لم يذكر المتن استقلالا وان بانه التقييد عليه ايضا
ومما ذكرنا ظهر ان قولهم بلا خلاف بل ولا اشكال الا من بعض من لم يعبأ بالشرح وتعرضها بانه لا ولاية له على الصغيرين ثم
نسبه الى الغنية انه لا خلاف في ثبوت الولاية عليهما لغير الاب والجد الا مخالفتها ظهر الاجماع عليه كما هو ظم المتح وتعق كالمطلب
الثالث بانه مع ظهور كلام المص تعرضه الفصل بين المجنون والمجنونة بل عن تحقيق الشيخ من كل خروج من الاصل المجمع عليه والادلة العامة
بلا دليل على الاصل وعدم الغبطة لفقد حاجتهما الى النكاح مع ان التمسك بهذا الاصل مناقض لظهور كلامهم في تاصيل الاكثر
في جانب الولاية بلا شبهة والغبطة غير منضبطة فقد يكون فيها ازيد منها في البالغين السفيهين او المجنونين والعجب من نسب
البعض بالجامع في الولاية النكاح في الاب فانه هو اصل من ان الولايات كلها في الحكم طارية على ما يليها في ولاية الحاكم مثلا
طارية على الاب الا في ملك والناس مسلطون على اموالهم ولا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه وكذا الحال في غيرها ولا انه
كلا بدا ومعناها القيام مقام المولى عليه ومعلوم ان هذا الغير تام في سلطنته والمولى يقوم مقامه بعد انقطاع سلطنته والحال
انه موجود ثابت للمولى عليه والحصر لا يدل على انه بد من زمن وجوده ما زال فلا يعم ما بعده والا لا ينتقض بالولاية على المجنون والسفيه

والكل

ما الملك وانه الحصر في مقابل الولايات الاستقلالية ثبت فلا يشمل الاستثناء بعد الذي يجد منافاة بينه وبين توكيل الاب والجد اجنبيا
على تزويج الصغيرين وكذا المالك على تزويج مالو مع وجوده لا يبيع الا ومالك وهكذا ثم من ضعف قلب مثل عبد الحميد الثقة في بيع
جواري الصغار لا من تزويج وتبعيته مثل محمد بن اسمعيل بن بزيع له فيه وعدم جوابهما عليه الى ان يسئل الثالث منه جعفر
فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس كما في الصحيح في زيادات وصحيح التهذيب فقد ظهر انه لا اصل في باب النكاح
الى العدم خصوصا بعد ذكر ابن بزيع تلك العلة ايضا له وعدم ردعه ع اياهما ويؤيده خصوص سؤال اجلة الرواة عن ولاية
الاب والجد هنا كثيرا من دون ان يسئل منهم عشر من اعشار في سائر المعاملات ومعلوم ان الصغير لما كان مملوك عنه في
الزوال وحاجته الى النكاح من حيث هو قطعية العدم فالتعليل المذكور يقتضي الاحتياط فيه بخلاف البالغ فان حاجته فعلية
ومعه غير موقت فالاحتياط المتعارض من الجانبين ويترجح جانب الفعل بنفي العسر والحرج والضرر واحتمال الوقوع في فتنة
الغريب والقتل هذا ولكن قد خطر بالبال هنا وجه وجيه في نفي ولاية الحاكم من الصغيرين وهو ان الولاية ايضا عقد من عقود
المعاملة وحاجة الصغيرين الى النكاح ليست كالحاجة الناشئة الى المجرد والعقدية والسوقيات في القديم والمانع النادرة والحاجات
النادرة غير ملحوظة في باب المعاملات ولذا قال تعالى اذا بلغوا النكاح مع انا نرى في وقت النكاح ليس الا البلوغ ولو باح احد على طفله
الصغير بانه لم لا ينكح الصغار حلال الناس لضحكوا على الناسف بل لعله ثابت في وضوحها تم فاذا كان شيء من هذه العقود كيف يعرف
اليه الولاية وعقدها انما هي احتياج الى العقد بل الحاجة الى النكاح ليست الا الحاجة الى الوطي في الغير ونحوها انما هي من حاجات
الاجارة ونحوها لا النكاح والوطي في الصغير حرام وفي الصغير ايضا لو بلغ مبلغ الحاجة ثم بعدم الفضل ما ذا الا ان الالتزام
فتكرار صاحب المسالك حيث اشار الى الاشكال هنا الدقائق والاسرار المخفية بعبارات يسيرة كما رتب هنا ايضا في اصل المسئلة
فالقاصر لما لم يتنبه بما نبه انها ثم بعد تعبيره قيل فيختص في على الخلاف معهما شامل عندك على البالغين الرشيدين اجماعا ويسقط ولاية
الحاكم على الصغيرين فقط لانها انما تثبت كما يقال بين معا العبادات مع وجود الاب والجد لا اجماعا فتوى وفضاء الاول وبلا وجه
فقط مع الاستصحاب في الصغار صحيحا او سفيها لا تزوج وبفتياهم مع تعبيرا الا بلا خلاف وان حصل الجمع بينه وبين دعوى ملك
في الجواهر يقولون في الولاية على السفيه ايضا للحاكم غير بالغ وان كان الشيخ معه في الادلة المذكورات في المفقودين بعد تحليل البلوغ
والرشد في البيع قوران فيه ماله الجميع مع اختيار الثبوت وفي تحق ملك ومنه خلاف فالكل وفي تحو وظنه في وبعضهم المتن بنا ما في مع
ولاية الاب والجد مع ظهور الاولة في الاجماع عليه كظهور ادلة الثبوت في عدم شموله على التصريح بحاصله كالاضطراب هو ايضا بعضهم
كون في الاجماع على السقوط الا انه لم يتعرض لحاله فيه ايضا موفقا بعدم شموله عليه ايضا في دعوى الاجماع فمسئلة مشكلة سيما مع عدم
المتعرض لها رأسا فالحق فيه الرجوع الى الادلة فيقتضي استصحابه في ال ولاية الاب والجد فقد الدليل على عوده الا اولا وينبغي
نعم ولا ولي للحاكم ولا من لا ولي له ونحوهم معارضته بمثل لا يجب كما شرحناه في الجواهر وتقتضيه عمومات اطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم
او والمستفيضة المطلقة لولاية الاب والجد هو الثاني ولعله الاظهر لان المتبادر من ولاية امرها ومن تزوجها بغير ولي جائز في
الصحيحين المتقدمين ونحوهما مما لا يخفى في كل الابواب هو الاب والجد ولا امس انه لا ينتقض اذ لا اولى له قطعا ومن قطع
بانتفاء ولاية الحاكم عنه بعد لم يحكم ولاية الاب والجد اجماعا فالشك في ولايتهما كافية في القطع بانتفائها ايضا الا ان اجماعا الحاكم

حيث قال في تحق بعد قوله بل فعلا في تجديد جنونه بعد بلوغه ورشده فيتعين ان يكون الولاية عليه للحاكم لسقوط ولاية الاب والجد بالبلوغ والرشد انقطعها لا يعود الا بدليل كالذي يتجدد سفهه ولا كيفية الان تصريح بذلك الا ان النظر يقتضيه انتهى سره

وغيرهما الا بمجيء والثبوت ولايتهما على المتصل نقصانه بالصغر فان الفرق بينه وبين المتجدد في غاية البعد بحيث يمكن دعوى
كونه اجنبيا من الشريعة والشبهة الاجماع وعدم وجود الاولى من تحقق ابتلائه والاعم انقطاع ولاية التجهيز والاتفاق
في الارض والحفظ من الوقوع في المهالك حال الجنون والدم وغيرها فقط وان نقل الانقطاع في البين في بعضها بل هذا استصحاب
فعلية وشانية بل مجرد على استصحاب الانقطاع وولاية النكاح اذا قلنا بعود هذه الولاية انها لا يلزمنا الا مع استصحاب فعلية
تعدي من نوع من الولاية والاخذ باستصحاب شانه وجودي من هذا النوع ولو قلنا بالعدم يلزمنا تمكنه والتزويج من هذا النوع من
الولاية المنوع او منها وهو ولاية الحاكم ومعلوم ان التزويج من نوع الى اخر اكثر مخالفة للاصل واحتياجا الى صدور الثقات من
التزويج من فرد من نوع الى فرد اخر منه بل الاستصحاب الولاية المشتركة بين الفعلية والشانية نحو اجمال انه يكفي من دون
حاجة الى الالتفات الى الافراد والاقسام وان فرض ان هذا الاستصحاب مشغول شانا هنا موجود وسواء قلنا بعود الولاية اولا
بل ضابط تعذر العود الثقات ملاحظة عام بخلاف ما لو قلنا بالعدم وثبوت الولاية للحاكم مضافا الى ان ما ذكرنا نوع استظهار انه
على انه ذكر في الحجر الغنية قال ان ترفع الحجر ثم صار سفيها اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه انتهى ثم احتج على المخالف بما
رووه من قوله انقبضوا على ايدي سفهائكم ولا يمنع القبض الا بالحجر انتهى والخطاب في اقبضوا الى الحكام قطعا ودليل الاستاد قدس سره
وانه جعله دليلا على اعادة الحجر الجميع عليه فيكون هو انه يجيها عليه ولا اقل من الجبار بمنعقد به كما لا يخفى ولا ولاية للوصي في التزويج — وان فوضت اليه
وان نص عليها الموصي على الاشهر الاظهر بل في الوصية نوع ظهور به عبارة شرح الغنية في الاجماع عليه مع ان الدليل مستوفى خلافه
ولكن في المختلف اسنده الى كثير مجاهدة سيد الشهداء ... من عمومات الوصية واضلاع بدون مستند ... من
الوصية حقوقا الى الطبيعة والولاية التي كانت هنا للاب والجد من حقوق الاب والجد الى الصغيرين او ميراث تبنى الحقيقين ولما
الغبطة وهي هنا في جانب الاب والجد اذ لهما ان يزوجاهما بالعيب وغيره اذا كان فيهما منفعة لهما وان كان خلاف غبطة الصغيرين
بحيث لو رفعا الى الامام لرجحها على الصغيرين ولكن ربما لقائل في ذلك والحق ... فيكون مثل وجوب نفقتهما من مال الصغيرين
ونحو هذا لا يصح الوصية بذلك فكذا بالتزويج ولذا لم يقل احد بجواز الوصية بتزويج البكر الرشيدة على القائلين بولاية الاب عليها
لا يقال نفرض الوصية فيما كانت غبطة للصغيرين لانا نقول مضافا الى الوصية بما في حقوق الاب في غبطة الصغيرين وحلا بان الحق
هو لا بشرط الامرين وهو لا ينتقل الا الى من بلغ فاسدا لعقل مع الحاجة اليه عند الاكثر كما في تحقق المراد ظهر كونه على ما
مرجح في الا ما حكاه الشهيد رحمه الله في ذلك فاشبهه ذلك الاتفاق ونظيرها اهل العصر والعلامة عدم الخلاف في هذه الصورة
انتهى ومقدار الكلام فيما انه تمت مع تقوية العدم وما قاله في نقد الحج لمن كلية المنع الا الفرد ومعلوم انه التوريث ولا الذي
كلام الموصي ان امكن والا ولا تحجية فيه ان امكن محمة طلقا اجاد في ذلك حيث لو مقتضى تعليلهم الجواز بعد انها مفروضة فيما اذا
لم ينص الموصي عليه لانهم جعلوه من ضرورات المولى عليه كالانفاق وذلك لا يتوقف على تنصيص الوصية بل تحتم هي يرشد اليه ان ولاية
الموصي على البالغ كانت خلافية فلو كان هذا من فروعها لاشتهر الخلاف في البالغ وهم لم ينقلوا عن العلامة الا ان يكون نظرهم الى ما اشرنا
اليه من انه مع وجود الوصي لا يتحقق انه لا ولاية له قطعا فيتحقق ولاية الحاكم لاشتراط حيث هذه القضية اجماعا فلعل المفروض انه
لو اريد تزويج ومنع في الفرض من المرض او الفضل فلا مناص من تملك الوصي له وهو كما ترى نعم لو قيل ان ولاية الاب والجد على البلوغ

وان فوضت اليه

قوله وهو كذلك اشارة الى ان الاصل الكلي عليها في النكاح حق غير بدل الى الذمة وان يتبين ان ذلك انه كالاب الجد والولي ان ولاية التجهيز منه في ولاية التكليف الا ان نظر الى ذلك الاب والجد الا ان يقع انه يمنع من الشهرة ... سنة سبع ... الحكمي انه ... الاختلاف في الشرح وجه حمد سره

تقرّرا

تنقلب الحق الولي عليه بحيث يجب عليها مراعاة غبطته انه كما هو ظاهر المصنف بالمتن اول المطلب الثالث وذكر في تحقيق انه ظاهره
وجها الا انه ينبغي تمسك بعض في اثبات ولايته على المجنون والسفيه البالغين باستصحاب الولاية من الصغر الا ان يكون هذا
خطا ولذا قال المتن بعض في صورة الانقطاع انه وان كان هذا انه خاليا من دليل يعتبر به فالاحوط هنا التزويج باذن مع
الحاكم وبعد فرض مع عدل من المؤمنين كما انه مع عدمهما معا تعين الاخير فقط وضعا للمفسدة كما قيل انه بل مقتضى الملازمة
ولاية العدل مع فقد سائر الاولياء قيامه مقام الحاكم هنا انه معلوم ولكن لم يكن عدل فلعله انه الولي بدون العقد كما في سائر
موارد الضرورة مع احتمال الحرام باجراء العقد لغير العدل انه كما مر جار في المال مع كونه احوط فيه وهو يطلق بعد فرض الحجر
عليه للسفه المتبادر منه هنا المتجدد سفهه بعد البلوغ لا المتصل بالصغر كما لا يخفى فحكم المتصل يعلم بالمقايسة عليه والحجر
المتصل جار لا يجوز له ان يتزوج ولو منعه منه من غيره تبرعا لا يخرج بذلك من كونه تصرفا ماليا كقبول الهبة الغير المعوضة
والصدقات فيعمه عمومات الحجر عليه في التصرفات المالية بل الابتداء بالاصالة هي من ابتداء المال المعوض الا لا يعطى الا اخذ منهم فقد
في باب الحجر تصريحهم بجواز من قبول الوديعة والهبة ونحوهما مع انه مع الاشارة الى الفرق بين اصل التزويج وبين ما يحيث
الحقوا هنا منه في باب الحجر على حجر السفيه من الاول وتردد البعض كالمتن ومع في ثبوت الثالثة هنا اشاهد واليمين ثم سرح الاول
الثبوت من الزوجة لا الزوج فيتعين له انه وحاصله ان عدم انعكاس التزويج عادة من المال مع الفقر او غيرها انه يجب
لم يرد انه معارض بجعلية المرء فقرا ماليا من الجانبين بلا شبهة ابتداء من الزوج واخذا من الزوجة فيعمه العمومات
المزبورة بخلاف الدين ففيها مع كونها بعد التزويج لا تستلزم من الزوج اخذ مال من الزوجة اصلا ولو فرض هو في الزوجة
بعد ثبوت الزوجية المهر فلا يجوز للسفيه الخاصية بعد اطلاق المسئلة اجماعية ظاهر بل بهاية في بعض غيرها انه وعليه انه خصوص
الصحيح في باب في اول باب عقد المرء على نفسها قال له المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير
ولي جائز بمفهوم الوصف بل الشرط كما في الخبر انه بل اختفاء اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد
وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا
بامر وليها وقريب منها غيرها الا ان يكون السفيه مضطرا اليه ولا الشهوة كمدينة وصحيحة ونحوها فان تزوج من غير حاجة
بدون اذن او مضى الزيادة كان العقد فاسدا بمقتضى ما مر ومع الحاجة باذن الحاكم لا ان الفرض تجدد السفه وبناء على
ما جعله الاشهر في المسئلة في باب الحجر كما مر هنا انه مع انه جعل الاذن في باب الحجر للحاكم كما هو الظاهر وان كان التفصيل بين المتصل
والمتجدد الظهر مع تعيين الزوجة تعيينا بعد ومع انه مطلق في الحجر اشتراط التعيين في العقد بل ثمة لم نجد فيه خلافا
وليس الاذن شرطا مع انه كغيره مطلق اشتراط الاذن ثم دليله او ضرورة تلك المحظورات مما يعتد بشيء فيه نبع فيما ذكر فانه
نقل مضمون عبارته بعينه والمتبادر منها بعد الجمع بين اجرائها صحة عقده عند الاضطرار بدون الاذن مطلقا كما لا يخفى وانه
لم يقل به احد ظاهرا فلذا حمله في تحقق على صورة تعذر الاذن من الولي او ندرة قوله في نهاية القيل انه فكان المتن وصح هنا انه مال
تنظر فيه عن قريب كما في لمرة فان مال من مهر المثل بطل الزائد الفرض يرد الى مهر المثل كما لا ولاية لاحد عليه فما فعله يجب ان يكون
صحيحا ولا يبطل العقد انه لو كان على خلاف الغبطة من جهة اخرى فيكون هذا ولا يطابق فعله اصالة الرضا الواقع ولا الفضي

في الامام في الواقع وهو في حال السعة ايضا صحيح ولا اقل من كونه كذلك احتياطا فعلى الغبطة الواقعية واين هي من ذلك
ما تكون اوفق بالاصل فلعل المراد المتن تمثيل كالبطلان فانه ايضا مختص ببعض الصور كما لا يخفى ولو جد التوجيهات للمتن حمل
الاضطرار على مجرد الحاجة وان لم تبلغ مبلغ الوجوب وعدم اشتراط الاذن على كفاية الامتثال انتهى او على الطباق بالمعنى الاول
ثم مع بطلان الاذن وجهل الموقع فيها هذا الزوج فيحتمل بطلان النكاح ايضا كما يأتي في تعدي الوكيل كما عينه المهمل لان الانعام على مهر
المثل فيه لما ظلم عليها وعدم ركنية المهر وقلة نطاق الخيار بالفسخ والبطلان في النكاح لابتنائه امر التزويج على الاحتياط التام جارية
في الوكالة ايضا فالفرق بينهما تحكم والكلام في المعاملات التي ليس العوض ركنا فيها كالصلح والهبة اذا كانت مع العوض ايضا يعرف
مما ذكر وان لم يتحقق قولا باللزوم فيها مع بطلان الزيادة التي على الحكم لانعقاد الاجماع على خيار التبعض كالمتخلف قولا بالصحة
فيها مع استحقاق العوض للغير مثلا كما في النكاح مع انها مقتضى القاعدة كما مر في الصلح ايضا الا ان الشارع مع اثبات الخيار
للمتضرر ببيع الانصاف بلا عوض وبيع الابطال مثلا لكان بما قبل فكذا النكاح اذا خرج المهر مستحقا او غير مملوك او تعدى
الوكيل لولا الدليل الخاص على ثبوت مهر المثل هنا في الاولين وبعض الكلام ايضا يأتي انشاء الله وولاية القرابة مقدمة على ولاية
الوصي اجماعا كما هي على ولاية الحاكم انها تثبت وولاية المالك مقدمة على الجميع اجماعا في الجميع فتوى ونصا سقيفا
ولو اجتمع الجد والاب للمولى عليه ذكورا او اناثا واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد تكليفا ووضعا فان عقدا فريضين في
الاختلاف كما لو لم يعلم المتقدم والمتأخر قدم السابق قبولا فان اقترنا قبولا قدم عقد الجد بلا خلاف يعرف في شيء من القضايا الثلث
كما نص عليه الاخيرة فيظهر مما ذكر الاوليين عليهما الاجماع مستفيضا من الغنية وغيرها ومن الانتصار وغيره ويكون فيه
الاولى تعبيرا لعبارة ايضا في عنوان الاجماع وكان الاولى للاب يستنده الجد على الاربع مع ايضا اخبار مستفيضة في بعض
على هذا الترتيب الا ان ما عدا الثانية بلفظ الاولى والرابعة بلفظ الاحب الى ان يرضى بقول الجد كما سبق ومع سائرها المستفيضة
على الصحيح اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا معا فالجد اولى والموثق يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد
جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ومثلها في التعبير بالاولوية
خبر والغنية فيشكل التعلق بالاجماع الثاني حيث انه وكذا الرابعة ايضا بلفظ الاولى بل يشكل الجزم بالاجماع فيها مع بعد خروجها
تعبير جماعة من القدماء كما لا تشعر روايتهم باتفاق متون الاخبار في الفتيا الا يشكل التعلق بهذه الاخبار ايضا من هذه الجهة
ومن جهة اشتراط عدم المضرة في التقديم مع خلو الفتوى عنه الا ان يجاب من الاول بان الاولوية على قسمين قسم يطلق في مقام
قطع النزاع والخصومة ونحوه والاول ظاهر في الوجوب اذ لو كان للندب لكان قطع النزاع بالنزاع والاولوية ايضا والوارث ايضا من هذا القبيل
كما لا يخفى واما اولوية ائمة الجماعة بعضها من بعض فظاهرها ايضا هذا لولا الاجماع على الندبية كما هو الاظهر ويمكن ان يجاب ايضا
بان الاولوية التكليفية ظاهرة في الاستحباب لا الوضعية ولذا حملوا عليه [illegible] اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والنبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وقول الاصوليين الحقيقة اولى من المجاز والمجاز اولى من الاشتراك وهكذا على التقديم الحتمي [illegible] ان
الاولوية وضع على وضع اخر عبارة عن رجحانه عليه في الواقع وترجيح الراجح على المرجوح حتما واجب وليس خطابا على الناس فيلعله
حمله على الندب فالحاصل ان الاصل في الاولويات الاحتياط الوضعية اللزوم وهو المتبادر منها ايضا وان شئت فقل ان الاولوية

مطلقة والاولوية الاطلاقية في مقام الجعل بمعناها الذي لم يكن منشأ العامل او لوية للاخر عليه بل اصل الاولويات كانت الترجيح
ترجيحه عليه في ترجيح المرجح على الراجح وهو [illegible] بخلاف الاولوية التكليفية فان الملاك الاولوية من جهة الجعل
[illegible] الاولوية [illegible] في مقام العمل [illegible] فلا يحصل الاولوية في مقام
العمل في الترجيحية ولذا قد يجعل ترك الواجب ارجح من فعله وفعل الحرام اولى من تركه بخلاف الوضع فانه لا حيثية للاحيثية
تعلق جعل الشارع به ولذا ما كان الاصل عند العقل عدم تفاوت الوضعيات بالعهد والسهو والاختيار والاضطرار بل التعلق
لكان هذا ما هو في العقوبة من احكامها التكليفية فيه حجة وعن الثاني بان القدر المخرج من الاصل عدم وجوب مراعاة الغبطة
على الاب والجد وصحة تزويجهما مع عدم الغبطة واما مع مفسدة الاضرار كان يزوجها من المجذوم مثلا فينفذ الاضرار عليها كما هو
ظاهر الخبر فلا [illegible] الخلاف الفتوى مبلغ الاجماع [illegible] فلا مانع من التقييد به ولو سلم فغايته التخصيص بالتزويج بغير الكفو ثم
لا شبهة ظاهرا في تعدية هذا التقديم الى الاب مع جده وجد جده وهكذا فيقدم الجد على الجميع حقيقة وعدم صحة السلب [illegible]
اجماع [illegible] في سائر الولاية للجد [illegible] الروايات [illegible] الجد مع ابيه ومع جده مثلا
الجد مع ابيه وهكذا فصاعدا فلم اجد من تعرض [illegible] العدم [illegible] موضع النص [illegible] في الملاك
الجد حقيقة والاب كذلك [illegible] ولا بد من عد الاب [illegible] في جميع اخبار الولاية ظاهرة فيهما فالاصل عدم الحاقه
الى الاجداد العليا [illegible] في اصل الولاية فهو بعينه [illegible] لا شبهة [illegible] اختلاف الاب والجد
الغالب [illegible] وجود الجد مع ابيه وهكذا في غاية الندرة والوارد مورد الغالب في العرف قد يكون للتمثيل وقد يكون للتخصيص
وقد يكون للاختصاص كما لا يخفى على من تصفح [illegible] في اصل الولاية الى الجميع قرينة على التمثيل فيما [illegible] احكامها
على ان غلبة اشتراكهم في الاحكام [illegible] الاشتراك الحاقا بالاعم الاغلب على ان ظاهر [illegible] الاجماع على كون الجد
كالاب [illegible] حيث قال وبالجملة حكم ابي الجد للاب وان علا حكم الاب [illegible] باصل الولاية [illegible]
هذه [illegible] ان هذا الجد [illegible] بطريق اولى [illegible]
اولى من ابنه [illegible] بطريق اولى [illegible] القضايا الاربع [illegible] النكاح ام تعم سائر المعاملات وغيرها
من التصرفات والتأديبات والحضانات وغيرها ايضا مقتضى الاصل الاول وعليه الاجماع [illegible] حيث قال [illegible] تقديم
الجد على الاب مع ذلك [illegible] الحكم [illegible] النكاح [illegible]
غلبة الاشتراك الثابتة [illegible] ان الولاية باب واحد [illegible] في الاخبار وكلام الاخيار [illegible]
في الموارد [illegible] على ولاية الجد هنا [illegible] عقد النكاح [illegible] بين النكاح
وسائر التصرفات فلم ادر [illegible] الاجماع [illegible] من عدم تعرضهم [illegible] سائر الموارد مع علمهم بان ذكرهم اياها
فقط [illegible] الخلاف ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق [illegible] **المطلب الثاني** في مسقطات الولاية
لا شرط [illegible] ثبوت الولاية [illegible] بالاستقلال [illegible] اربعة الاول الرق بلا ولاية
[illegible] الاصل بعد عدم [illegible] الملك [illegible] في استقلال [illegible] كل

[illegible]

بالمهر في الواجرة المثل من ماله لنفسه ولا اتفاق عليه من ماله مع فقره وبالعكس ونحوها من خواص الولاية من التجهيز الى الديات الخ
ليست من شأن المملوك وعموم قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء سيما بقرينة اسناد كمال المعصوم ع
مولى السؤال من تصرفاته في المستفيضة كالصحيح المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه
بيده من الطلاق فقال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق بل قوله ع افشيء الطلاق نصير
بتماميته عموم عدم قدرته على كل ما يصدق عليه شيء وان كان فردا نادرا لا ان [illegible] كما اذا انزع العادات لا بكر
بالجملة بل العام التام فكونه مثلا لغير القادر ظاهر في عموم سلب القدرة عنه كما ان جعله دليلا على كونه بيد سيده اشارة الى ع
كاشفيته لسلب القدرة كما هو المتبادر منه عرفا انه كما لا يخفى في الصحيح لا [illegible] فقال فليس للعبد شيء من الامر [illegible]
التعبير بالعبد انه مثال وان معنى عدم القدرة عدمها شرعا لا حقيقة فهذا المعنى كونه موليا عليه وعمومات الحجر عليه تعلو
شمول ادلته كاية القرابة للمملوك انه لم [illegible] عليها سيما فلا ولاية للمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للولي او لاجنبي ولو اذن
له المولى مع العقد لا الولاية لا تعقل تحقق فاشكل فيه بان المقتضي لسلب الولاية هو الرق ولا يزول بالاذن نعم [illegible]
الكتابة [illegible] ومعه وضع [illegible] بالاولى الاذن فيه فلا يشمل الولد الحر والمملوك لغير مالك الاب وكذا المدبر
والمكاتب وان تحرر بعضه للاستصحاب ولانه انه لا يقدر على شيء بدون اذن من المولى [illegible] فكذا سببه
بل بعضه مستلزم لبعضه ولو كان غيره في الايجاب او القبول مع اذن السيد اجماعا وغيره انه [illegible] هنا ما عليه الاوفق
لما ان تصرفاته في الوكالة اقتصر على صورة الاذن فقط وتحقق ذلك مع عدم [illegible] ثم هذا القول الا احدهما [illegible]
بل المقارنة في مقام [illegible] على الحكم بعدم اشتراط الاذن فيما لا يمنع شيئا من حقوق المولى [illegible] الاول [illegible]
الاول هنا اليه عبارة انه لا يستقر المولى والتحقيق ان لا اجراء هذا العقد [illegible] بالعيان فيكون منقوما وكل منعقد فيها
فيه لا يجوز للغير استيفاؤها من العبد بدون اذن المولى اجماعا [illegible] الا [illegible] كالاستظلال بحائطه [illegible]
كالمتبرك ثم انه وكذلك قد عرفت انه اذن بشهادة الحال فيصير [illegible] الاصل [illegible] مع القطع الا [illegible]
واما البطلان فالصورة النهي انه محل نظر لعدم اقتضائه الفساد في المعاملات الا ان يرجع هنا الامر الى [illegible] فيكون من قبيل [illegible]
الموكل [illegible] على ما [illegible] كما نبهنا عليه [illegible] مع ما فيه سيما بعد القطع بترتب كثير من الاحكام الوضعية على فعل
العبد المغصوب كطهارة النجاسات بغسله والبراءة من الدين والمغصوب [illegible] تسليمه ووجوب [illegible]
ثم الولاية بالوصاية انه كالوكالة [illegible] لعدم خلاف في اشتراط الاذن فيها لم [illegible] اشتراط [illegible]
وعلة [illegible] على ايام او امر من امور [illegible] مع عدم نفوذ قضائه [illegible] من بعض اجلة
المشايخ في الاعلمية حيث كان [illegible] الحكم [illegible] من الولايات مع ان الدليل على الاشتراط ان كان هو الاصل فهو عام [illegible]
فيما استحقاق [illegible] القضاء وسائر الولايات [illegible] في المبدء [illegible] القضاء
نظر [illegible] الصحيحة [illegible] الاصل الا ان يثبت خلافه بدليل [illegible]
في كتاب القضاء انه مع ان ذلك انه مع [illegible] الاول اشتراط اذن السيد في قضائه فيكون [illegible] لا ولاية الاب

والجد بالاذن [illegible] على [illegible] اما الثالث النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والسفيه كما هو ظاهر المتن وصريح [illegible]
من الاصحاب انه والمغمى عليه كما في [illegible] والبرسام والاعتداد [illegible] المرتد والمصروع كما [illegible] النقص
الذي انه منع الشاكون في قوله والسكران كما في [illegible] الاصل [illegible] المجنون كما [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] من وجود [illegible] وان كان [illegible] الجنون
فهو كما اقول من ان العقل يزول بكل هذه المذكورات [illegible]
[illegible] المتقدم في المجنون [illegible] ابطال [illegible]
مع عدم [illegible] مع غاية [illegible] الحجر [illegible] على [illegible] الا استعمال [illegible]
او وضوح كون هذه كالجنون ولذا [illegible] اسباب الوضوء [illegible] التعبير [illegible] العقل
في العقود الجائزة من الوكالة والمضاربة ونحوهما [illegible] وكثر الناس [illegible] السكر واما الدليل على [illegible]
فهو الاصل وعدم الانصراف [illegible] على [illegible] الرقبة
[illegible] بعض انواع الولاية على نفسه [illegible] الولي [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] على [illegible] الاولى [illegible]
مع السفه [illegible] مع زوال العقل [illegible] من هذه [illegible] الولاية [illegible]
والاسقام المطبقة الشاغلة [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] كره عدم [illegible] السكران [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الجنون
والسفه [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الجنون [illegible]
عدم الانصراف [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الكفر [illegible]
المسلم [illegible] الصغر [illegible] الحاكم [illegible]
كما في [illegible] العدم [illegible]
[illegible] سلطان الاسلام [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] الحكيم [illegible] الارث [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] الاجماع [illegible] السكر [illegible] المستنبطة [illegible] المتقدم [illegible]

هو اعظم اركان الولاية وقوله ثم لكل قوم نكاح جاعلا النكاح شرعيا مقابلا للزنا فيكون الاصل عدم تعلق احكام الاسلام الا الاقوام و وبالعكس
والايات كقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
انما وليكم الله والنبي اولى بالمؤمنين الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والمؤمن يعلو ولا يعلى عليه ولا يسلب ولاية الاب عن الكافر ...
الابوة والجدودة وانتفاء تلك الموانع وكذا قيل الشرط بل يظهر من الوطائف مذهب مذهبنا في الابن ان تبع مذهبنا اولى كما اشعر
حقيقة خلافه وعده في الاربعة واضحة وكلما كان الجد مسلما دون الاب تثبت ولايته على الكافر والمسلم من اسباب الرد ومعه الاب الكافر
فوجوده كالعدم بل الواصل جنونه بعد ان كان ولايته اليه لم يثبت بالعكس ايضا اذا كان الاب مسلما والجد كافرا تعينت ولاية الاب
على المسلم الكافر من اولاده لا الجد بل وجوده كالعدم وولاية المخالف على المؤمن مترتبة على اسلامه دون ان اصل العدم معظم الادلة
اغلب تلك الموانع وفيه ايضا الرابع الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا من الاثنين بلا خلاف فيه عندنا كما في
وعبرة المحل ايضا مدلا ولا ايجع الاحرام من الانعقاد والنكاح بشهادته ولو الحزم ان الشهادة عند ما ... الاجابة لست مثال
النكاح لكنه فعل حراما كما مرت ولا تبطع ايضا مع الرجعة في العدة وشراء الامة والطلاق للاصل والعمومات واختصاص المانع بما ذكر
فان زال المانع عادت ولايته بلا خلاف فيه ولا تنتقل الولاية عنه الى الجد او الحاكم حالة الاحرام ايضا للاصل والاقتصار في خلافه
على مورد النص وهو عدم عقد العقد فقد سقطت الولاية بجميعه لا يخرج من فروع ... هذا الكلام من الرد على سقوط الولاية
بالمغمى بالجنون من السكر ونحو لوجود هذا الدليل بعينه فيها ايضا كعدم خلو قوله والاغماء والمرض الشديد بما اذا بلغ بعد
الجنون كل منها التفصيل وفهم العالم ولو اراد بذلك ونحو ذلك من البحث والنظر التام خلاف ما مر من كونه في الاثناء مع ضعفه ود
الحكم من بعض العامة في الاولياء من تساع ان كان مغلوبا على الاحرام واضمار دكان استيفاؤها والغيبة المنقطعة ...
غير مانع من الولاية على الاشهر خلافا في الثاني للجماعة من الحرج ضعيف ولكن لو احتيج الى تزويج اهل الولاية الغائب فولاه الحاكم
للضرورة ولا اجنبي تعلق الولاية الحكم من اهل ولاية الجد ايضا عند اضطرارهم البعد الظاهر ان الحاكم ينزل والفصل اولى الاجل لذلك
لا مانع له **المطلب الثالث** في المولى عليه وهو ان علم مما مضى الا انه اعاده توطئة لجملة من الاحكام ولا ولاية في النكاح
الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق ونحو ذلك كما عرفت العهد منه ولقياس على الجنون كالصرع والبرسام ونحو
انواع زوال العقل على تقدير تحقق الحجر بالجمع والاب وكذا الجد ان تزويج المجنون الكبير المتصل جنونه بصغره اجماعا وغيره
على قول بل الظاهر الاجماع عليه فيه وفي الجد ايضا بل على المجنونين والسفيه ايضا مع الرشد للحاجة الى الحفظ ... وكذا الحكم
من خادم او خادمة ومقطعة اقل مؤنة من الزوجة لا بدون الحاجة لان لوازم النكاح من المهر والنفقة محققة
اتلاف عاله من غير حاجة ولا مصلحة في ذلك وحصول الولد غير منظور اليه هنا لان الواجب على الولي حفظ المال وصيانته
من التلف فيقتصر في ذلك على موضع الحاجة كما في تحقق معه ايضا عدم كفاية المصلحة بدون الحاجة هنا الا ... ولاية الحاكم
في المتن الاتي ايضا مع انه في المطلب الرابع الشهرة بل الظاهر الاجماع على عدم وجوب مراعاة المصلحة على الاب والجد في
تزويج الصغيرين ولا فرق بينهما وبين المجنونين غالبا فكيف الحاجة بل لا يظهر الريب في انعقاد الاجماع على عدم اشتراط الحاجة
لتزويد المتن بدونها وزوجه فحقق ايضا فيه من ... على كون النكاح تصرفا ماليا كما في الحجر على السفيه وعلى وجوب مراعاة الغبطة

على الولي في التصرفات المالية مطلقا كما عليه الاثبتو ولاحسان بل لا اعتبار الحجر عليه الا ان فيه تامل لا يكون قيام الناس بكافة على الاب في تزويجها
بقدم ان الاصل لزوم مراعاة المصلحة على تزويج الصغير ان ... بالدليل في غيرهما ان تثبت ولاية الاب على المجنون و
السفيه هو استصحاب حال الصغر والمستصحب لا يختلف ولا يتخلف لانا نقول ان هذا التخلف الاختلافات على الاثبتو والاجبا
في السفيه فيهم في الجنون بالقوي وعدم القصور والظاهر مقدم على الاستصحاب وكيفما كان فعدم اشتراط الحاجة مطلقا الظهر على الاخذ
لا يزيد على واحدة الا مع زيادة الحاجة ولذا ان تزويج من الصغير لربما كان انه اتفق النص والاجماع على ان للاب والجد تزويجه
وان نكاحه منوط بالمصلحة لا الحاجة وقد توجد المصلحة في الاربع والاطلاق النص صالح الشامل للاربع وهو قريب لكنه يحتمل
المنع مما زاد على الواحدة لئلا يكثر المؤنة عليه ومنعه ظاهر لان الحكم هنا دائر مع المصلحة انتهى وظاهر عطفه وان نكاحه على
للاب فيكون ظاهره ورود النص والاجماع على ان امضاء نكاح الاب والجد الراضي بالمصلحة فيكون معارضا للشهرة المحكية على عدم
المنة بها ان كانت على ارتج الظهور الفساد فيه لا انها قابلة بل الواحد لم توافقا الا في غاية الندرة وان تزويج المجنون الصغير
ايضا كما في تحقق ايضا حاكيا من تحرير التردد فيه قياسا على المجنون الكبير وان ضعف لما ذكر وان لم يكن ذلك الاصل تزويج
الصغير على الحاكم لان ولايته انما تثبت في محل الضرورة اتفاقا ولا ضرورة في حال الصغر الى النكاح كذا في تحقق فقال ولقائل
ان يقول ان الحاجة الى الضرورة قد تدعو اليه على وجه لا يندفع الا به وكانهم انما اعرضوا عن ذلك لندوره وقد صرح العصم
من نقله ظهورها في الاجماع على الصغار ولاية الحاكم في محل الضرورة وعلى عدم الولاية له على الصغير مطلقا والثاني يسلم كما
من عقيدة ايضا ولكن الاول لعل خلافه الاجماع ادخلا منهم جميع هنا وفي الحجر والوصية والقضاء وغيرها مما تعرضوا فيه لولاية الحاكم
مطلق بل باقي الادلة ان نفي المنافي على كفاية المصلحة وعدم اشتراط الحاجة فكيف يمكن دعوى الاجماع على التقييد بحال الضرورة
اللهم الا ان يراد منها ايضا المصلحة ولكنه كما ترى في تزويج الاب وكذا الجد المجنونة الصغيرة والبالغة ايضا كالمجنون بلا فصل
بينهما على الاشهر الاظهر وكذا الحاكم مع المصلحة في البالغة فقط مع نقصها بقرينة ما قيد سابقا بعدم الولاية للحاكم على الصغيرة
مطلقا بل في المبسوط نسبة عدم جواز تزويج الحاكم المجنونة الصغيرة الى الاكثر الاصحاب مرجحا له ايضا وعليه فقوله بكرا كانت
او ثيبا ايضا ارادة البالغة فقط لندرة الثيوبة في الصغر وان نافاه اطلاقه ولا سيما بعد التعرض المجنونة بعد الحكم بعدم جواز
تزويج المجنون للحاكم ولا سيما مع تعقيبه بقوله ولا يفتقر الحاكم الى ... اكتفاء بها والحاجة بل يكفي المصلحة التي كل منهما بلا
شبهة يعم الصغيرة والبالغة مع ... لا راجع الى المجنونة الموصوفة بالوصفين على ما ارادة البالغة استخلاص او ... الى ...
الاقرب بعضا الى الاقرب لفظا كما انه اشتراط الحاجة في ولاية الاب على المجنون الكبير عدم اشتراطها في البالغة ايضا هنا بل في المصلحة
ايضا واشد منافاة منه الاكتفاء في الحاكم بالمصلحة ونفي اشتراط الحاجة لكونه صريحا في ان ولاية الحاكم على ولاية الاب في الجملة وهو
خلاف مقتضى الادلة جدا على ان هذا فصل باعتراضه يخالف مذهب الاكثر من غير ان يكون له عليه دليل الا ما حكى عنه ذكره بعد
اختياره له مرجحا كما من الشهيد ايضا من ان النكاح بالنسبة اليها ... محض مصلحة ولا ... عن الكفوفة لا تبقى بعد البلوغ
وهو ايضا مع منافاته للتقييد بالمصلحة هنا كما لا يخفى مطرد في الصغيرة العاقلة ايضا ... وجوه ... الصغير
مطلقا ايضا فلا وجه لتخصيصه بالمجنونة فهو منه غريب كرد فتفق عليه هنا بان ولاية الاجبار لا تثبت لغير الاب والجد لانتفا

و ... ان تحقق ... النكاح
النفقة ... المهر والمجنون ... نوع ...

وقد أنه لو منع ثبوت الولاية بعد البلوغ بالاجبار
فلان الصغيرة كانت مزوجة ووجهه
الحاجة الى التزويج والاجبار وحكمه ... تزاد
وحمله ... وجه ... الولي عليه
انه في انه ... لم يجد القسم ... الكلام
في ... ولاية الاب ... الصغيرة ولد وللجارية
منها كانت مع الحجر ... الصغيرة
اللهم الا ان يكون القسم في الولاية الاجبارية
الولاية مع التزويج بدون حاجة للتزويج اليه
كما يظهر من الحكم ... ولكنه ... الاب
... الحاجة الصغيرة ... في الصغيرة ... كان
... المصلحة ... الاجبار ...
ثبوت ولاية الاب الصغيرة ... بالولاية
مع المصلحة فتدبر

الدليل فيه اذ لا نكاح عموما ولا في الحاكم كما هو الاشارة في الجامع انه لا يمضي الشرط الا بتبعية عدم ثبوت الاجبار الا ان يكون النص فيها ولا غير
لم يحتط فيها الحاجة وهو غير موجود بل الموجود من الاجبار ما لم يحتط فيه حاجة ولا مصلحة كما لا يخفى اما ان السفيه لا يجبر عليه
لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة فمن خصايص الكتاب هنا ولا خلاف فيه بل الحجر فيه ما هو كغيره
في عدم التفاوت بين الولايات في هذا الحكم وظهور عبارته في ان الولي ما شاء وان لم يأذن الولي عليه مع انه لا دليل ان كان بحجر البلوغ
كما تقتضيه الملازمة فهو في المجنون انه موجه ولم يقل به غير احد وان كان مع العقل كما فيه بحث في [illegible] اما السفيه
مع البلوغ والعقل يجوز عليه في الحجر عليها فالاختيار مسلوب عنه فيها فاما في التعليل الموجود المفهوم و[illegible]
الوجود الا بهذا القدر افضاء على المتيقن به وعليه ولا ان النكاح مثلا فيكا كالاعدة في سائر التصرفات المالية وجب ان يكون فيه
انه ولا اجبار له فيها اتفاقا فكذا غيره وثانيا ان ادلة الحجر عموما وخصوصا عامة وعلله عدم التخصيص انه على ذلك
واردة وثالثا ان السفيه لا يعقل المصلحة غالبا كما هو الفرض فان وجب وبلغت مبلغ الوجوب عموم تركه على الولي
نار عليه السفيه وجب تقديم قول الولي واجبار السفيه عليه وان لم يوجد فلا يجوز الولي ولا الا فلا علم عليه وان وجب
ولم تبلغ هذا المبلغ فانه لم نقل بجوازه في المصلحة على الولي فلا اقل من كراهته في تكليفه في رجحان قوله على قول السفيه
كنقص الادراك وان لم يجب فان كان مقصد المتن هذا الفرض فموضع منافاته لا للادلة فرضا في خصوص ذلك الحاجة انه
او فقد عرفت ان الحاجة تنزل مقام الوجوب كما فسر لعموم الولاية فتقرير تحقيقه عليه مطعن قريب ولا ريب ان الولي اولى من السفيه
المأذون على مهر المثل او فرض تعيين المولى عليه وجوزناه لا يرشد اليه قوله وان لم يعين له المراة خصوصا لم ينكح على خلاف
المصلحة شرعية يستوفي مهر مثلها مما يردان كان لا مجال اشتراط تعيين الولي او اضافته كما من المتن وغيره انه في الجامع
نقل بصيرة الوسيلة لعدم صحة التفويض مع التعيين انه فهو ازاله كما ان المتن فرط على ما يتزوج بغير اذن فسد بل كنى
كالفضولي كما في تحقيق انه مع ما فاته لكلامه السابق وان امكن دفعها بحمله على المصلحة ودوامه على الحاجة فان دخل قبل امضاء
الولي وجب مهر المثل على اشكال بل خلاف من وجود السبب وهو استيفاء البالغ العاقل البضع المحترم من غير تبرع منها وعدمه
كما في عضو مخصوص بيناسه وسطا الاصل والقياس على المبيع الذي هو عدم ضمانه له عالما لان البائع سلطه ولم يعلم
واما المقتضي للمنع من نكاحه هو المقتضي من لزوم المهر فلو اوجبناه بالوطي فات الغرض وقد يفرق بالعدم قول بالضمان مطلقا
بان الجهل فقط من شرع منه اشكاله هنا فانه فان الا ان يكون الاهتمام بشأن البضع ووجوده قول بها هنا مطلقا من الفاسخ فيها
خلاف منها كيف بجهلها بالحكم انه فجهة تحق انه والاشكال ترى وهو انه كان ترى ومكسها لانه بجزم هنا بالاولى مع الجهل ولو تزوج
فيجعله مرتبة في تفصيل الخروج عدم الضمان ان قبضه باذن البائع والضمان ان قبضه بغيره من مكان البيع الفاسد لا يقتضي القبض
فيجب عليه مثله هنا انه مع ان انه موجود بان النكاح في الظاهر سبب لاباحة القبض والمباشر السفيه ضعيف فيقدم السبب
عليه وبالجملة تمكين المرأة بالعقد عليه تعريض للبضع معرض لاتلاف ثم ثبت علم السفيه بعدم الاباحة وعدم تمكينها المرأة من
الجماع فان ضامنا ولكنه خارج عن مسألتنا هذه كما لا يخفى ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة او المصلحة اذن له السلطان بل يجبر الولي على

الاذن ان كان الثم مع عدم امكان الاجبار باذنه بغير كالاذن في سائر متعلقات الاتبرعا الانفاق وغيره الكونه ولا يمتنع فان تعذر

الاذن السلطان

اذن السلطان انه باذنه العقد وان نفذ انه قد استقلاله نظرا من الغيرة والفرد وكونه على الفرض حقا له فلا استقلال
عند امتناع الاذن كالمدين عند امتناع الاذن من المديون ومن الاصل والاطلاقات الحجر وكونه كالمجنون والصبي وكونه لا
بعينه كالقول بنفوذ قضاء العاصي بل الجواز ولا يتدرط عنه نفوذه الفقيه بل قد منه كما لا يخفى فالثاني اصح وان ذكره
تحتمل على الدرج حال المجنون المحتاج الى التزويج فيه بعد جاه الى الطبيب كالعاقل المضطر الى وطء الحرام ثم لا ريب وكونه
التزويج في كلام احوط ولا يدخل تحت الحجر طلاقه لعدم ماليته كاتزوجه الحر انه ولا طلاق العبد كغيره منه سواه لدليل غير ذلك
وكذا ابراؤها المدة في المتعة لاصح حق الرجوع في الطلاق الرجعي لانه يقابل بالمال عادة ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب اجابته في غير ذلك
خلافا لجمع من العامة فلو خشي العنت يحكم الطبيب مثلا فهل يجب بعد تحرم تزوجه الحرام لا يجب شيء منها بنوع على وجوب حفظ الاكل
ودفع الضرر والمهلكة منها ولعله في الجواز مما لا خلاف فيه فاحدهما متعين ولو بالمرأة تزوجها سيدها ولا يحل نكاحها
من دون اذنها سواء المتعة والدائم على ما ذكره بل الجميع كما في تحقيق الرجوع في الجواز فيه نصا في المتعة بانها بدون اذنها
لصحاح سيف بن عميرة انه عنه ولذا وهي لمحل عدم الخلاف على الخيار ويمنع انه في بيرايها كما قد يكون في خصام الحال ان
كان الاولى حملا على الاستبراء فيعافاه انه يجوز التمتع الاحلى الا من تلذذ سامحا بالموت اذا اشترطها بدون اذن منها لعدم وجه
الاستبراء بخلاف امثال ولا خلاف عندنا بالمول له بل المولى اجبار على النكاح بل ايقاع الاتيان الايجاب او القبول بدون الاذن
فيع وذكروه ايضا بعد ... منه
منها ما لا اراده عليه لا تقبل اقرار الاب على ابنته بالنكاح انه كما في تحقق ويجري كون من دون نقل خلاف على الاستغال لاستبغاء
في الشفعة والاقرار والوصية وغيرها ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها البكر وغيرها ولا سائر المولى ولا ولي بلا خلاف
وحكمه في حقها انه ولد الصغار لا حاجة في المتن انه على اكثر بين الاصحاب وغيرهم كما في ذلك بل فيه لا نعلم فيه على العامة الا ابن
لبس كما في الدرر احد انه بل في تحقق المعقد عليه من غير استثناء والسقيفة الصحاح وغيرها في شرح ويكون قريب الاسناد
غيرها نقلا لتصريح الاولى في رجل يريد ان يتزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لم يزوجها وفي الاولى
الثالثة المولى البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها فيقيد بها اطلاق الاولى وقريب منه النبوي فلا عبرة بالاصول واعتبار الشكور
من الرضا في مقابلها واعتمد عليها الحلي وجماعة على اصله وهو ان اختصت بالاذن الا ان عدم الفصل بينه وبين الانعقاد وعليه
اشتراكهما في باب العقود وظهور عدم الخلاف من كلام ثالث المتقدم وغيره وعموم الشبيه المستفاد من قوله فان سكتت فهو اقرارها
نعم التمسك بها في الحاق الثيب لا يجوز بل بعدم انعقاده اجازتها فيه لسانا او بنعتها بالرتبة وغيرها بالثيب الا البكر كما
كن وقد تحقق جوازه في ذلك ترددا في غاية الجودة بعد كونه الحكم على الانعقاد الاصل مع ان الاجازة من الاوصاف المقصودة في الحوادث
للعقد الاصل وجودها والشوبية على طرف الضد منها فكيف يحتمل شمول الاولى لفروض الثانية او عدم شمول الثانية له مع
عدمها عيانه في الاثبات انه لم يكن لهذا الشك بل للعلية العارضة لاذهان المشترين الى الثيوبة عند العقد او الاعلام الشك
سيما المقصد منها الحقيقة عاليها ويشكل ايضا انه الحاق فالطبيعة اهل العرف على الحاق حكم الثيب بعروس بانت ثيبا ولو
الشرع ما نعا ولكان نظرهم الى العلة المستنبطة في الحيا وذهابها لا حكمه ولعل انه دلالة الموطوءة في الدبر انه وان قوط
استصحاب حكم البكر فيها فانقطع وانقطع منه قول اخر في الموطوءة في الدبر انه كالثيب بالوثبة ومخرجها العدم النطق في الاول

او هو من الجانبين متعاكس بل للاصل اقتصار على المتيقن فاتم تقديم للاصل على الاستصحاب وهو غير معلوم منه ولا
من غيره ممن قال بحجية الاستصحاب نعم الضحك والبكاء ليسا كالسكوت للاصل فالقول بالحاقهما به وهو معقول الموثق
في القبل بدون زوال البكارة سيما اذا حلت منه او للبعض البكارة او المشكوك لا انعقاد لبكارتها او زوالها
كالباكرة القطعية وجهان اوجههما الاول خلافا لمن يظهر له الاستصحاب المثبت لذلك اصطلح جماعة في عصرنا ولا فرق
فيما ذكر بين اللائقة والمقطعة ولا بين الحرة والامة ولا بين الغنية والآيسة ولا بين ان يكون المأذون
من مجري العقد او غيره ولا المستعمل من اجزاء او غيره للاطلاق وترك الاستفصال ولا يلحق بها الفتيات ما في
البعض كان نطقت بمهية الزوج فقط كرجل وعينت الزوج انه او مهيتها الصداق فقط او عينته ايضا او شرط
فعلها في بلدتها فقط وهكذا وسكتت عما عداها اشكال وكذلك في الرد بعد القطع بالسكوت فمقتضى الاصل الذي اصلنا
في الاصول وذكرناه في هذا الكتاب من اقامة التعبديات مقام الواقع نعم وخصوص عموم التشبيه هنا هو الاول اذ
مقتضاها كون هذا السكوت مثل النطق والتعليل بالحياء انهم كذلك لانها انما تستحي بالعيان فعليها البينة او اليمين
على خلافه مع ان الاخبار بورودها في الاطلاق انهم في صورة الرد بعد على انه لم يكن الرضا بالكلية اخرى ان لم نقل بكون حجية
السكوت في حقها اذنا وامضاء معلوم ولو حصل القطع بالكراهة كما هو الحق كما قد يقوى قول الجانبين اذا حصل القطع
بجهلها بجهة المسئلة سيما وبين عوام زماننا سكوت البكر في ذريتي في [illegible] الاستحباب ثم النطق نعم في غلبة الشيوع
وليس هذا الاجمال بتلك المسئلة حتى اذا لم تقل نعم فرقوا وقطعوا بكراهتها جدا لا بالرضا ولو ادعت عدم الرضا بعد الحمل
او الولد فاشكل وكذا لو كان السكوت في حال الرد وفي كون السكوت من الاقرار بالسكوت او الاقرار بالسكوت لا
لاقرار بالاقرار انهم اشكال ومثل اجازة الفضولي يكفي الفعل بعد الاطلاع انهم كالوطي والتقبيل ونحوها ام مقتضى
الاصل وغير بحجيتهم بالنطق بالامضاء الثاني ومقتضى عموم وفي ذلك رخص منه فلا يشترط في حديث خيار الحيوان الاول
ولعل الصحيح الوارد في صحة عقد العبد بدون اذن مواليهم بمجرد سكوتهم وان سكوتهم اقرارهم انهم دال [illegible] في سكوته دال على
الرضا فلا يبعد الحمل عليه ان لم يخالف الاجماع ولا ريب استقلال المعتقة في المرض من المعتق بالتزويج وعدم افتقارها الى
الاذن من الورثة او غيرهم اذا لم يخرج من الثلث فان رجعت باجمعها او بعضها رقا لعدم الاجازة بطل العقد فقوله الا
ان يجيز المولى استثناء منقطع ووجه الريب وجود المقتضى وهو عقد العتق وانتفاء المانع سوى احتمال موت المعتق في هذا
المرض المعارض بمثله وبقاء استصحاب الحيوة سليما عند عدم اقتضاء استصحاب عدم البرء من هذا المرض ترتب الموت
عليه لامكان تخلل القتل والحياة ونحوها بل مقتضى الاصل انه لا يكون بسببه الا انقضاء الاجل المسمى قبل ايجاده الكاف
تلك القضية بمجرد كونها اصلح بنظام العالم مثلا الا ان يكتفى بمجرد الموت في هذا المرض ولولاه لكا في الوصية مع ماله
وعليه بل الظاهر انه لا فرق هذا انهم في الاستقلال ادعا بعد القطع بانه يموت في هذا المرض وهو لا يوجب القطع بعدم تخلية
ما لم يخرج هذا من ثلث مثلا فيعني اما الاحتمال العتق المقتضية لاستقلالها سليمة وان كان في سعة من هذا احوج حيث
لو حصل المرض من اسباب الحمام كما مر مفصلا ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر لاحد في نكاح وغيره اجماعا من علماء الاسلام

كما عليهم

(هامش: القسم على الغير الدين والمواريث في العتق وذكره ره سره)

كما عليهم على ثبوتها على الصغير والبالغ غير الكامل والصغيرة والمجنونة كما في نحو المستفيضة المخصصة لعمومات الولاية الوثقى
الفارسية انما تزوج اخوه وان ابي ابوها وابنتها فانها لا تزوج الذي هو يب ومع الذي هو على مالك [illegible] قوله ثم اكملوا ما طالبه [illegible]
سكت بعد تبادر الاستقلال منه لا الامر مندوب مع الاستيذان من الولي حتى يكون النسبة بينه وبين عمومات الولاية عموما
من وجه بل يمكن دعوى التباين بينهما انهم بعد الاتفاق الاتباد القصر والمقص من الولي عليه كالتباين بين الولي على
عليه وانما البالغ الرشيد ولي على ابنه فلا يكون لاحد عليه ولاية فلا تشمله عمومات الولاية الا من جهة نقص ونقصانها
كالقضاء وامامة الجمعة وتجهيز الجيش وسد الثغور ونحوها وشمها فظهر ان خروج الولاية على نكاح الكاملين والكاملات
ومعاملاتهم ونحوها من عمومات ولاية النبي والائمة وقوانين تخصيص لا تخصيص وان قوله السلطان ولي من لا ولي له
تاكيد الكل باطل لهذه العمومات لا التخصيص فتدبر وهذا انهم ظهر ان الاصل انه لا ولاية لاحد على البالغة الرشيدة الحرة
وان كانت بكرا كما انه الاظهر على الاصح من الادلة والاشهر بين الاقوال الستة في المسئلة في المنقطع والدائم بل المخالف في
[illegible]
المجتهدين منقرض في عصرنا بل من الاستحباب الاجماع عليه مطلقا كما عن بعض الاصحاب في المنقطع فقط كالمستفاض على انقطاع
الولاية عنها في غير النكاح مطلقا وانقطاع ولاية غير الاب والجد غيرا انهم مطلقا فالخلاف مختص بالاب والجد الجامعين للشرائط
الولاية في النكاح فقط فمنه ينقدح ان عموم اخبار الولاية انه كلا انهم بعد البلوغ ونحوه انهم معها اذ لا دليل على خصوص
انقطاع ولاية غير الاب والجد مطلقا وولايتهما فيها في غير النكاح وكذلك الاستقراء والمحكي حيث ان انقطاع الولاية عن المال
الذي لا خلاف في الحجر فيه يقتضي انقطاعها عن النكاح المتردد بل المختلف في الحجر فيه في الجملة كما في المحجور عليه بعد الالتفات الى
استقلال الشرط الولاية في النكاح نحو الصحيح الذي [illegible] عقدة النكاح هو ولي امرها فظهر منه ان الثلاثة [illegible] الولايتين
وكون المالية اصلا والنكاحية فرعا فيقوى المحكي اذ [illegible] حينئذ وكذا لو كان القصد مهية الامر او وجدنا الاستقلال انهم
باعتبار زوجها المالية كالاصح كما يقوى من حلول الاول فيه على امرها فالمالية والمستفيضة الواردة في تملك المرئة امرها
انهم كما عليه لا يخفى كالخبر اذا كانت المرئة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها
جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها مع ان اصالة عدم تعدد الاسناد انهم تقتضي كون تبيع وتشتري تفاسير لا خبارية كما
تقتضيه انهم عدم دخول الفاء في خبارها في اخر ما يصلح للخبرية والموثق تزوج المرئة من شاءت اذا كانت مالكة امرها فان شاءت
جعلت وليا وعلى هذا الاخير المستفاد من هذه الاخبار انهم يصح الاستدلال بالصحيح المتقدم المرئة التي قد ملكت نفسها غير
السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز اذ لو سلمنا ان يكون القصد من ملك النفس مجرد تملكها التزويج لا يمكننا
تتميم الاستدلال بذلك الاخير انهم مع انه غير مسلم لانه لا جعل ملك النفس شرطا لملك النفس وفساده بين فلا بد ان
يكون المقصود منه انهم اما تملك مهية الامر او غير التزويج فقط مع ان المتبادر من ملك النفس ليس الا البلوغ
والرشد والعقل ولا حقيقة شرعية فيه بل ثبوت الحقيقة بان الاعلاج في الناس [illegible] او لا في حكم الشرع في اول الامر
بعدم تملكها النفس فقد تقدم لا يكون الا باعتبار مبنية وملك النفس على الحكم الذي يبلغ اليه وبعض هذا الحد على [illegible] لا ان
نقول قد صح في الاية والاخبار بان انقطاع اليتم بايناس الرشد والبلوغ فيكون هذه مبنية له فلا اجمال اصلا ولا وجه لدعوى

(هامش: ومحصل [illegible] ان عمومات الولاية [illegible] الاب والجد [illegible] قطع
[illegible] الامر [illegible]
وسائر ما يحكم [illegible] نقصان
فولاية السلطان [illegible]
[illegible] سره)

التزويج وعدمه فيه حتى يلزم توقف الشيء على نفسه او تعريفا للكلام انه هي من احكام ملك النفس وهو لازمها لا المحقق للعام فتدبر
وكلا اقول بل ان الثبوت لبنت من مفهوم ما تقدم قطعا وصحيح منصور نساء البكر وغيرها ولا تنكح الا برضاها وصحيح يزيد الكناسي
تزوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين الان قال به ولا يجوز لها امر ولا محافظة في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت
تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز لها ... تزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وليس في سنده
من يمكن القدح فيه الا سعدان وقد قال المحقق البهبهاني في شأنه بعد ذكر ان له كتابا يرويه جماعة منهم محمد بن
عيسى بن عبيد وصفوان وعباس بن معروف وعبد الله بن الصلت القمي واحمد بن اسحق وفي رواية هؤلاء الاعاظم شهادة
بوثاقته سيما صفوان والقميين ولذا يروي عنه ابن ابي عمير والاصحاب حتى ان المتأخرين ربما يحكمون بحرمة على اخبار الثقة
الجليل منه في تزويج الباكرة الرشيدة بغير اذن ابيها ويروي عنه الاعاظم ... للمكرمين انتهى وقد ... في ... ذوالطول
باب تفصيل احكام النكاح بسند آخر من سعدان مرسلا عن الصيام واصرح منه العاميان والسقيفة في المتعة ...
فيما تقصر فيها الشهرة الباكرة ... الاجماع في عصرنا بل ... الاظهر من عبارة البهبهاني ره والاجماعيين وسائر العامة ...
مع ان الاخبار المخالفة بانفسها متعارضة لكونها بين الحاصر لتزويج ذوات الاباء من الابكار ونفقته في اذن
الاب ونفقته كالصحيح لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابيها او الاخر لا ينقض النكاح الا الاب حيث ان نقض
فرع الصحة فيكون مفاده ثبوت الخيار للاب لا اشتراط اصل الصحة باذنه فيعارض الاول ويرجح عليه لاظهريته كالدال على
الصحة بدون اذن من الاب من الاول على الفساد بدون الاذن كما لا يخفى وبين الدال على الاستيذان منها كالموثق
استيذان عبد الرحمن موسى بن جعفر في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا
وكذا في استيذان خالد بن ... بعد هذه القضية الا ان فيها ان لها في نفسها حظا فيعارضها معا الدال على عدم استقلال
احد منهما والدال على انه ليس لها مع ابيها امر والدال على انها تزوجت قبل ان يزوجها ابوها الا برضى منها فقضية دوام اعلى
اعتبار رضاها اذا لم تتزوج وان كانت ثيبا ودالا انها اذا كانت ثيبا تعتبر رضاها فيكون مفهومها عدم اعتباره اذا
لم تكن ثيبا وان تزوجت قبل ابيها والدال على التفصيل بين المتعة والدائم بان الثالث لا تكون الا برضاه ... وشاهد ... معا
بعض هذه بعضا ما الكل لما تقدم انفا وانتم والاصل في مثل هذا الاختلاف الندب كما مر ... ويشهد له استفاضة الاخبار
في المتعة بالبكر بالتجويز مع الامر باتقاء موضع الفرج لكونه عارا على الابكار واخرى بكراهتها لرسالة العيب على اهلها
وما التزم بعدم اعطائها ... الوقت عدم الانخداع بلوغها العشر سنين فكل من هذه الثلثة علامة مستقلة لاستحباب
الاحتراز عن تزويج ذوات الاباء من الابكار بدون اذن من الاب فيدور الامر بين تخصيصها بالمتعة وحمل النهي فيها
في الدائم بدون اذن الاب على الكراهة مع ابقائها على العموم وحمله على الكراهة ... وان شئت فقل ان
الجمع بين الاخبار على المختار انما هو بحمل هذه الاختلافات على مراتب الفضل وابقاء الدالة على عدم اشتراط الاذن على ظاهرها
وهو جمع ... من ... البكر الدالة ... مضافا الا اصالة الاشتراك العدمي ... واشتراك البالغة البالغ
واشتراكها لها في النكاح واصالة عدم السلطنة ولا يعارضها اصالة بقاء الولاية لان الاظهر الاذني معا الذي في الضم احتمال

... في ... والصحيح ... والوكيل ...
... في ... اذن الوكيل ...
قد كرر ... بحكم ...

المنع ان ... موجود ... الاصل بقاء الولاية بعد البلوغ ... ضعيف حكم البعض بان الضم احوط ... الاحتياط في عقدين مستقلين
تامة والضم احوط ... من ... الاقوال الاخر فان الاولى ... اشتراط
الاذن ... طرح اخبار المختار ... على صورة عضل الاب ... سقوط ... لسقط
اخر ... الشرط الاذن الابوين معا او التفصيل بين المتعة والدائم او المزوجة وغيرها وهكذا ابقى على ما ذكر الطرح مستثنا
من المختار ... ان يجيء في الاقوال الاخر بطريق اولى وعلى المختار ولو زوجها ابوها او جدها ... فقط جاز لها كالاجنبي لكن
يستحب لها ان لا تستقل من ... بالنكاح وبالعكس ... في هذه ... المسئلة ... من ... اشتراط ... الابوين استحباب
... والمانع ... بالسنن ... الكراهة في ... بالاستحباب مع ... بل النهي ... ها
كالمولى عليه ... المنع كما في ... تزويج الا باذن ابيها وفي ... الوصي ... وجهان وكذا في جواز توكيل الاب والجد نفس
الباكرة ... الحضور ... في توكيل الولد السفيه مع ... الاولى ... كالثالثة في الاول وان ... على ... ها
وان تخلف الى الكبر ... وان تخير ... او اختلفوا ... للاخبار الظاهرة في وجوب هذه ... على الندب ... اولى
وسيلة بعضها ... الولي ... النكاح ... في العقد المنع ... الا ازوجها بالاكفاء مع رغبتها ... كفو
بلا بحث فيه كما في العقد ... اجماعا كما هنا وفي الغيبة خلافا للعامة فيجعلون الولاية للحاكم وكيفما كان فهو تفصيل آخر
في تلك الاخبار ارجع من ... شاهد او قرينة عليه ... بعد ... العام مثل هذا التخصيص في الولاية قبل البلوغ
ونحو اجماعا لا ... في العموم ... النقل ... من ... في الحرمة على الكراهة مثلا وهل يستحب ترجيح مختار الاب
على المختار ... البنت وان كان ... الاظهر نعم **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرء
ان ... التزويج بغير كفو تكليفا ووضعا بالاتفاق بين اهل الاسلام ... صريح ... في ... المراد بها في العقد
وقوعها ... ولا ... بعض شرطها النكاح ... حقيقتها ... المسألة ... المقصر ... بل ... الدين
تزويج ... يا رسول الله ... الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ... الاصل ... العقود ... الحكمة
واستصحاب حكم الشرائع السابقة المستفاد من قوله عز وجل ... مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ... وقوله عز وجل ... ضرب
مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ... المعتبرة في شريعتنا ... استصحاب حكم ... شريعتنا
... التكليف بالامانة ... او ... الحال ... المخصص ... في الاسلام والايمان الا ما ...
فيما ... السقيفة ... في الاول ... الكتاب والسنة ... ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة
مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى
النار ... من ... الكافر ...
ولامة مؤمنة ... مع المؤمن والمؤمنة
والاحتراز عن المشرك والمشركة ... في بيان سبب هذا ... الوصفين ... نكاح المؤمن
من المؤمنة ... المشرك والمشركة ... الوصفين ... منها

وعدم مناسبتها للتكليف بل هو ادل على صحة نكاح المؤمن من المشركة ينبئ لدعوتها الى النار فلا ينفع في تحريم مجرد العقد اصلا
تلك التأكيدات راسا ولا اقل من تبادر ذلك من مجموع النهي وما بعده وثانيها ان المتبادر من الخبر سيما بعد ملاحظة مقابلة
بالشرك والقرينة المذكورة الاكتاب هو مقابل الشرك لا التفصيل ولا اقل من عدم ظهوره مبلغ مرتبة الظن الا الكراهة قطعا وثالثها
يكون هذا نص في نوع التعليل فمعناه غير المسلم مطلقا بل غير المؤمن ايضا ويكون الغاية على تقدير اختصاص النهي بالشرك الا الزوج
ولولا الكتابية ان لو نقل شركهم اولا الاسلام مع انكار بعض ضروريات الدين وهكذا الا ما اختص من الفروض في تخصيص الغاية
بالايمان نظرا في عموم النهي للكافر مطلقا وان شئت فقل ان الملاك في النهي من نكاح المشركة قبل الايمان يعم ما لو خرج من شرك الى
كفر لا يكون فيه شرك ودعوى الورود مورد الغالب معان الغالب في مقام الاسلام الترتيب بين الشهادة بالتوحيد
والرسالة مدفوعة بان بعض الترجيح بحيث تحقق الاولوية غالبا غير مسموعة هذه مضافا الى اسئلة الحسن بن الجهم المتقدمة الموثق
لجعله الاية على تزويج النصرانية وتقرير الرضا له عليه بل قوله منه كما يأتي مع ما تضمن استدلال العصم بقوله … وتمسكوا
بعصم الكوافر انه على المنع من تزويج اهل الكتاب فيعم لعموم الكوافر وكون العبرة بعموم التعليل لا بخصوص المعلل فيه
كفاية من ذكر ما يتعلق باهل الكتاب من الاخبار هنا فلنقتصر على غيرها كالموثق القائل فيه رجل لعلي بن الحسين ع بان
امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا ع الى ان قال فيسرك ذلك منها قال فخلى سبيلها فكانت تحته … عن اعتبار
عن المودة العارضة هل لزوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر وتعليله كما ترى يعم عموم الاية المزبورة وبالسيرة في الائمة
في الناصب بل عليها ايضا اجماع الطائفة في تحريم الغيبة … والدليل لقوله تعالى الطيبات للطيبين والخبيثات للخبيثين
وعموم التعليلين في الاية الاولى والمستفيضة بل المتواترة المطلقة للكافر على المخالف … التشبيه والمستفيضة
المشترطة لا … خلق الزوج ودينه كالصحيح فيمن ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله
فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير …
كالصحيح لا تزوج الناصب … من تزويج المستضعف مؤمنة اذ المتبادر من المستضعف هو الضعيف في ترجيح مذهب على آخر نظرا
كما هو المعروف بين العلماء ايضا … فمعنى ان اهل مذهب واحد من الامامية او غيرهما ايضا مع ان الظاهر عدم الخلاف
بينهم في جواز تزويج المستضعف من الامامية بالمؤمنة وبالعكس كيف وقد الحقوا عليه المجنون والمجنونة في المستضعف
او اطلاق الاخبار بجوز على البلهاء وذكر … لا تبلغ التواتر … لا يعرفون شيئا … بعضها
في جواب من قال انما اقول ان الناس على وجهين … خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وآخرين مرجون لامر الله
اي عفوا لهما الا الحق ان المضمار في اخبار البلهاء … بل جملة منها مختصة بهم … ان ما قبلها وما بعدها
ظاهر في الاختصاص … كان ان لفظ البلهاء والمستضعف … الا ان ما بعدها وما قبلها الظاهر … في كونها
في مقابل الناصبة والعارفة بل الامامية … موثق منها تصريح به فقال ع ان كنت … بالبلهاء … البلهاء
قال قلت … سالم بن ابي حفصة فقال … ربيعة الراي …
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه … على الصحاح والموثقات وغيرها … على تفصيل … والله العالم

التي بقوله

التي بقوله فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بشهادة المذهب ويجوز للمؤمن ان يتزوج ممن شاء من المسلمات ولو من المخالفات
بل على هذا التفصيل الاجماع في شرح من البعض في الجعفرية من اقتصار البعض على نقلك الضعاف … اولا الاسانيد والمجبت
هذا اجمع والمصير الى الجواز مطلقا … ومن المفيد ومن حمزة اولا العلماء كما من الغنية وغيرهما مع دعوى الاجماع عليه
ايضا الا ان الظاهر انهم يبنون على ما اشتهر بينهم من كفرهم ولذا اجمع فلا يجب علينا في المقدمة اجماعاتهم المزبورة
قول … منعقدا ان منعها ايضا وهو الرخصة في تزويج المؤمنة بالمخالف وترجيح جواز العكس … والقطع
وقد مر مرارا ان قطع القضية كاجماع سيما وقد سبق في كلامه حكاية الاجماع من البعض ايضا … الاخبار من نادر
ما وان لم يخرج الا العكس كالحسن كالصحيح فيها ايضا … بما قول … بالاقتصار على البلهاء والمستضعفة مع ظهور
كلام … في الاجماع عليه … منعها ايضا … يعني … مع ما في الغنية للعيان …
لتلك الاخبار المفصلة وغيرها … ما اقسام … المسلمة … من الحرورية والمرجئة والقدرية
والناصبية وغيرها … في قدر حيث قال بعد ذكر الخبر المانع من التزويج بالناصب والجهال … ان كل
مخالف ناصب … والطعن … من فرق الشيعة هنا بالمخالفين كما هو الحرام
تزويج المسلم هذا التفصيل على الملاك اعتبار الايمان في الكفاءة كتفصيله على ملاك اعتبار الاسلام في الكفاءة
وليس له ان يتزوج بكافرة حربية بل غير الكتابية مطلقا اجماعا وفي الكتابية خلاف على اقوال ستة معروفة في الكتب
سبق سابقا … الاخيرة المادة … التاليف … كان شايعة هذا المؤلف … الثالث
ارتباط … الاقتصار على المنع من تزويج المؤمن بالكافرة وان … هذا الربط جواز … المسلم مطلقا … انه
ليس … اجماعا … كما قرب … وفي المشهور جواز المتعة والوطء بملك اليمين … من اصحابنا
كلام التمتع بالكتابية ووطؤها بملك اليمين … في التمتع بالمجوسية … والتبيان وجمع البيان الاجماع
عليه في المتعة … في ملك اليمين ايضا … في ملك اليمين … الاختصاص … بالتزويج … عموما
الوطء بملك اليمين … سيما … الكفار … الى الاصل … مخصوص … ايضا بل
المتعة ايضا … الا ان … سيما وفي جملة من الاخبار … المتعة …
وهذا … مع … هذه … على هذا … مع خصوص المستفيضة كالصحيح …
الرجل اليهودية والنصرانية … والخبر والموثق … فلا … فيهما …
بالامة … التغليب اجتمع من اليهودية والنصرانية فقال لا يجتمع من الحرة المؤمنة … وهي اعظم حرمة …
التمتع … في الحرية … ايضا … من الامامة … والاخبار المانعة من تزويج الكفار لو الكتابية …
والمتعة معا يجب تخصيصها بما لا يجعلها معا … الرخصة … من الرخصة … الاثم … في الامامة
في الاخبار … كالصحيح في الرجل يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية …
تكون لم يرضها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة … نكاح

اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخبر الموثق نحوه مع
معارضتها بعضها ببعض لما في خبر زرارة انما يحل منهن نكاح البله وفي الآخر لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة بناء على ما فصلنا من تحريم نكاح تحت المسلمة الا بعد ذلك على الاول والثاني على الثالث وهو حال الاضطرار فعلى هذا يجري
يجري الجمع بينه والذم عند الخوف على النفس وانه لم يخ ما فصلناه من مناقشة ومناقشة ولا اتجاه انه امر مرضي في الاول
من التصريح بالترخيص الى التعليق ثم عقبه بتحقق القضاء ضرورة وبناء التي هي على ما في الجمع الدالة والمتقدمة فلاخلاف في ذلك
التعليق بقوي احتمال ارادة العصيم هنا الابهام العدم في ضمن بيان الرخصة للتقية اوفيها من المصالح كاستشهاده في الاخرى
بقضية طلحة المحتمل كونها في الاستمرار لا الابتداء وقبل نسخ الآية المرخصة له لو قيل في الحسن كالصحيح من قول الله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الخبر كالصحيح لكن عن ابن فضال عن بعض
المتقدمين لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ومعارضته بما في
نحوها مما مر والترجيح للاخيرة من وجوه شتى وبما ذكرنا ظهر ضعف الاقوال الاخر اجمع ويمكن الاستصحاب بعقد ما اذا اسلم
ويبقى على الكتابية دون الحربيات كما يأتي في فصل الكفر مع غاية وضوح المتن ثم من ان المقصود من الحربية هنا غير اهل الكتاب
مطلقا لما الحربية بالكتابية هنا فلا شاع اذا الحربية من اهل الكتاب لا الفائدة بالذمة منهم في جميع احكام النكاح كما هو ظاهر الاصحاب
وكلام الاصحاب بل صرح به في ذلك قال ولكن تتأكد الكراهة في نكاح الحربية حذرا من ان تسترق وهي حامل منه ولا يقبل قولها
في ان حملها من مسلم وفيه نظر لما فات العموم احترامه من المسلم ومعاملة اهله المتصلة بهذه العمومات الرخصة لتزويجها فانه يجوز
للمسلم ثم اخذه منه بعد ان رضاها لم يعهد في الشريعة ويجوز تحت ظهرية من امة مسلم او استرقاقه احكام زوجة المسلم
البتة اعظم من مستامنه وامته عظما وشرعا فيما فالاقرب وبعد كاسرها في الجهاد والاوان منشأه لعله لا القياس على زوجة
حربي اسلم مع وضوح الفرق بينهما باندراج زوجة المسلم في تلك العمومات فيستصحب بخلاف زوجة الكافر اذا اسلم بل الاصل
عدم حفظ اسلامه الا ما نص عليه الاخبار وهو الدم والمال كما يأتي مع الاشارة الى عدم الفرق بين بقائها في دار الحرب او انتقالها
الى دار الاسلام والى ان الحق قبول قولها في الحمل على انه عموما كون الناس مصدقات والولد للفراش والاصالة استغراقه للكافر والمسلم
حمل القول والفعل على الصحة كما اشرنا اليه في البيع وغيره وكما انه مما استغرق عليه السيرة انه لا يخفى ولا استصحاب في العكس فلو ادعت
لو لم ينفسخ النكاح بعد انقضاء العدة لا مرته الجهاد ويأتي في فصل الكفر انه وكذا الكلام في انتقالها الى الاماكن البعيدة ولا تكلف
للقوي في الاول من وجهين والاصالة كما لا ان سرايته الابتداء نحو شرطية في الاستدامة انه لا تظهر من الحربي هنا وغيره في الحكم
تعليقا ليس وغيره مما اشرنا اليه في المحلات المتقدمة من الكتاب ولا اقل من عموم التعليل بالتأديب باب الزوج للاستدامة
معا وعليه فلو ارتد المؤمن الى الملاذ فطرة كان لا الفطري او ملة فكالحي مع فوت احتمال كونه كالمؤمنة لمعلوم انتفاء المشروط
بانتفاء شرطه وعدم الدليل على الاستدامة وسبق الموت الا اخرى وجوب عدة الطلاق في المرتد الا الملي حيث لا اخرا عليه منه انما
يقتضي احتراز المرتد من الايمان الا الاسلام على جهاد وكونها انهم قطعية فيه ونحو وانه لم يعد منافيا الا استصحاب العقد في المجوسية
كتابية باجماع الفرقة واخبارهم كما من قد في الجهاد مع بعض ذلك الآيات مع الاشارة الى استفاضتها بأبواب الديات وفي النكاح

كالموثق

كالموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا
الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة
كما في الجهاد اخبار الاستدلال بين على ان فقضاء ما لا للذمة في عصر زماننا الجواب بعد والتقريب هذا ان تغيرا للمجوس من اهل الذمة
ما يكون الجواب حينئذ تركه في عدم شرائط الذمة الظاهر على في كون المجوس انهم من اهل الذمة المفصل بالاصالة من الكتابية
هذا وقد مر فكان المصنف هنا طلبها في الجهاد ولاشكال ثم يحتمل بانه لهم شبه كتاب وان قال في المنتهى في فصل الكفر فيها في انهم قول
لكن ان الظاهر عدم دخولهم في اهل الكتاب بقول النبي سنوا بهم سنة اهل الكتاب ترجيح لهذا النبوي على الدلالات المستفيضة
المشتملة على الصحاح وغيرها والاجماع والاعرف بعينه قول بعض الاجلة بان ظاهر الاصحاب ان المجوس ليسوا داخلين تحت اطلاق
اهل الكتاب وان امكن الجمع بينه وبينها بكونهم منها لعدم دخولهم في اطلاق اهل الكتاب لا في الكتابية في الواقع وقوله ليس سلم اهل
ولعله لذا استدل له في نقض على ما في المتن بهذا النبوي المزبور وان قال انهم وغيرهما بماء الا انهم ليسوا باهل الكتاب وان امكن دفع
هذا الايراد انهم بانه يمكن ان يكون وجه التعبير فيه الا حاولهم الكتاب فانه فقدتهم بعينهم وصيرورتهم عند الناس بلا كتاب
فان في التشبيه يكفي هذا القدر انهم ثم ظاهر المتن جواز المتعة بالمجوسية واستصحاب مفقدمن كسائر الكتابيات وفيها قولان اخر
الجواز مطلقا والمنع كذلك ولا وان الاظهر بل الاشهر انهم بل مقتضى اجماع في المتقدم كونها اجماعا انهم النبوي المزبور وظاهر النشر الكتابة في
الاحكام وخصوص استصحاب العقد مع اسلامها كما في النصوص وخصوص الخبرين في احدهما فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني
متعة وفي الآخر لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية مع مقابلتها الخبر وفيه اما المجوسية فلا والصحيح عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال
لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها قال في ذلك وليس في حكم المجوسية او منع مسند
من هذه الرواية وقد دلت على النهي عن تزويجها مطلق الشامل للدوام والمتعة ونفي البأس عن وطئها بملك اليمين ويمكن ان
يستنبط منها جواز المتعة لما روي ان المتمتع بها بمنزلة الامة انتهى ولعلنا جادينا فيها الا في شمول التزويج للمتعة فانه بعيد
غايته كما مر ولعله لذا اعرض هنا عن الاستنباط جواز المتعة من وطئها والحاصل ان حال الروايات الخاصة كما ترى فتخصيص الدليل
في العموم بها لا اطلاقات وهي كما عرفت في اشتراكها مع الكتابية مطلقا ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت دواما
ومتعة بلا خلاف فيه عندنا كما في شرح لانها كافرة والناصب شر من اليهود والنصراني في اخبار اهل البيت وفي خصوص الخبر
انهم في الصادقة يمم تزويج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله بلا خلاف
للاحتراز من شائبة الخلاف كتابا اوفتوى او رواية مضافا الى استفاضة الآيات والاخبار على ترك المودة مع غير اهل
الايمان والحرمان بتزويج بالامة والحر ان تتزوج بالعبد خبيثا لعند المصير واضطرابا عند قومه كما يأتي وكذا الشريفة النسب
بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرها والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف بلا خلاف للاصل و
العمومات وخصوص المستفيضة كالموثق المتضمن على ابن الحسين عليه السلام انه زوج هو مولاه فكتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا
يلومه فيه ويقول له انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم
به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فانما اردت بذلك برها الخبر

الاسكاف فاعتبروهن بيوت عليهم الصدقة المفروضة فيهم الاسلام وكانه لخبر ابي بكر المخرج المتضمن لخطبة الخارج من الصهر انتفاعا
لاسعد من هشام من جواز تزويج العرب على القرشي والقرشي من بني هاشم والعجم من العرب مستند الدعوى قول الصهر منكح
وما قلتم وتكافؤ في حكمكم فقال الراصم انك لكفو كريم حسب ولدع وكان احد صاحبنا من الصحابة واسلم ابيه
الناس فكلوا ان تشركن فيما فصلنا الله بينهم لم يجعل الله رسل ما جعل الناس لم يلفظ الكراهة في النعم في الصهر بل التفصيل
الذي حكاه من هشام في تفضيل التعيم سلبها مضافا الى كون الخاطب خارجا لم لا يتبع الريب في الكراهة سيما بعد الالتفات
المعهود تعليل المنع من الجمع بين الفاطميتين في صحيح لعلل وفيه الجهول عندكم بل الكل الا من شك من الاخبار وبحوها في الفتوى
من رتبة الاستنباط على الكراهة بان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال الى واسعافه وان الى من مشقة ادنى سلوك
ولو من غير الزوج فيبلغ ما تقدم فيشق عليها امر وهل التمكن من النفقة فعلا او قوة في سيرة مند كانه في ذلك ابحاث كان من
شرط احد امور الانفاق فقد يرا لقصص منها ما يجب على الزوج للزوجة في التعيش في شرطه الكفاءة ام لا قبل يعتبر شرعية من كونه
وفي والعطي وفي الغنية نعم بل من نظم الرابع والخامس لنسبته الى الاشهر بل الاجماع عليه كما عن نظم السادس في صريح السابع ايضا والاول
الاشهر بين المتاخرين بل من كافتهم العدم للاصل بعد ضعف شرط الكفاءة لا مر وظهور المستفيضة في نفيها بالاسلام
والايمان على تقدير الصحة والعمومات وخصوص الاخبار ان يكونوا فقراء بغنهم الله من فضله والمستفيضة الامرة لتزويج من ترضون
بالمناكحة فمن جعله والحصار المنقضي لدية المراسلة قد روحت الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وفي الاخير بالامر بالتحليف
بالتصريح الحجر من النفقة امر عظيم الواضح حال الاول سنده بل ودلالة لانه لتضمن العقد انه لم يقل احد باعتبارها في الكفاءة
فيكون الخبر بالنسبة اليها محمولا على الندب لمرجع وجوب الاجابة على الولي او المراة طوحمل بالنسبة الى اليسار على الاشتراط لزم
الاستعمال في القول المشترك البعيد بخلاف ما الوحمل بالنسبة اليه ايضا على ما ذكر فانه قريب وانه لا دلالة فيه على الاختصار ما ليس
كفوا الا بمفهوم الحصر الضعيف المستفاد من تعريف المسند اليه باللام مع السكوت عما عداها ومعلوم انه لا يكافؤ منطوق المستفيضة
المرجحة بان المؤمنين اكفاء وكونه اخص منها لا مع شرعا غير نافع بعد كونه اخص منها من وجه لعدمه عن ظاهر الوسيلم فقول ان اليسر
والفقر في الاسلام المستفيضة اما مرجحات او شرعيات او مختلفات والنسبة بينهما على الاولين تباين والترجيح لجانب الفقر
اصلا كما بان كثرة مستند بعلل الندرة وشهرة متاخرة وكذا على الثالث وهو كون اليسر شرطا والفقر شرطا فيحصل الاستدلال الى الرابع
وهو انه مع كونه من المعاني الغير المتبادرة من العبارة كما لا يخفى بل وكذا الثالث انه لا يكافؤه تلك المرجحات جدا وتوهم
انجبار جميع انحاء القصور بالشهرة الظاهرة والاجماعات التي هي اقوى من تلك المرجحات ضعيف بان غاية الامر كون كل من الشهرة
والاجماعين بمنزلة خبر صحيح مكاف لمكافئة اخبار هي في الكتاب وسائر المرجحات سليمة عن المعارض مضافا الى ان معلومية
المعارض بعد مع القائل بالقول الاول بالعيان معلوم وجماعات والغنية من اصلها مع وهن نقله الاجماع على
الصحة مع علم المرأة بعدم التمكن فيكون تلك الشهرة والاجماعات مخصصة بما في العام المخصص الف كلام فكيف يكافؤ ما هو في
الثانية فمع انه لم يعهد في الشرع عنه كون نفي الفقر مورثا لاشتراط شيء في عقد من العقود الا على انه اثبات الخيار مع الجهل بالحال فيجب
وامر لا مر فيما هو مقتضى الاصالة من النكاح وهو النوع والتناسل بل في الفقر اقوى كما لا يخفى والنفقة من الاحكام المترتبة

بالبيسار والتمكين الخارجة من ماهية النكاح فيكون انتفاؤها لا انتفاء من ثمرة من شروط انشائها في سنة الشارع مسلما وما بانيع كونه المسبع
نفس المشروع في الشريعة الغير ومثله لا يوجب البطلان اجماعا اصلا لاستكمال الاولى فلا فرق في النقص بعد كون النسبة بينه
وبين جميع مواريده عموما من وجه على المرجحات التي اعظمها العمل وانه هو بل هي حاسمها في جانب الخلاف فلا وقع لما فيه علة انه
موافق العامة اذ الشافعي اعتبر في الكفاءة ستة امور الحرفة والدين والنسب واليسار والحرية والخلو من العيوب الاربعة
فان ساند ورد بحثه حجة منها مالا ربط فيها المدة والاشهر فيه في باب النفقات مقتصرا عليه مؤذنا بالوقف كما هو ربحه في الفتاوى
التسلط على الفسخ بل الخلاف المحكي في الاسكاف قط وبعض جعل بان الحاكم ان يبينها في نحو ربحا نما من القول بالتفصيل فلا وجه
النوع صورة الجهل فيع العلم الاجماع من البعض على العدم وقضية النوع على عدم اشتراط اليسار في صحة العقد والا تسلط على
الفسخ لا اشكال وهو نظر الا ان الاصل فيما شرط الحجة ان يشترط استدامته غير بعيد كما ان في العلم الا ان كلامهم مطلقة
او بعضها كنحو من جهته في الجواب على القولين مع ان مقتضاه القول بهذا التعميم في سائر اجزاء الكفاءة من الاسلام وما بنا بحو
نبرط وان كان مقتضى الاول انه البطل بحجة لمكانه لا الخيار فكلا الثاني بل الاساس والتحقيق ان ظاهرهم بناء هذا النوع على
خصوص الابتداء والاختيار من الجانبين كما انه يجري على القولين وقع في شكل الامر في النوع الاخر وهو خيار الجاهلة بعدم التمكن
الموجود عند العقد ذلك برجعة وعدمه او ليس بشرط انه خاصة بل انه على نفي الضرر واستصحاب لزوم العقد الذي هنا
قوله الا اشتراطه وعدمه سيادة في تغير فكيف بحيلان هنا منشأ الخيار بعدمه كانه يعجز عن دفع هذا الاشكال فيه عليه النوع
المتقدم جماعة بل من نظم الى قوله والصحيح الاجماع على هذا الشرط ليكون مآل القول بالاشتراط الخيار الجاهلة لا البطلان
وان كان هذا الاضطراب موهنا للحكام القولين من الاشتراط والخيار كما لا يخفى وبوهن الخيار ايضا ما الامام ويكون علة
اشهر كما قيل ان الاشد من هذا الفقر بكثير احد الزوجين وزمنه وعدم نكاح الزوجة وجعل العيوب المنفرة والانساب الى
قبائل دنية كبني امية ونحوها مما لا تقتضي لا يوجب الخيار في باب النكاح فالاولى مع ان طريق اولى وانه غير ترجيح لا فيه على
كما عرفت هل الحمل فاذا كان في الاغلب الاشد هنا على العكس بحصول الظن بالغلبة ما لم ترجيح لا فيه على معارضه العكس
كذا قيل من الثالث فيجب الاصول وعمومات نكاح الزوجين في مقام الاستدامة وتغيير النكاح بالطلاق ونحوها سليمة
كالا منع بالعجز من المراجعة ما لم كما في النفقات انه ثم مع جماعة كقوله وليطلق الموسر القادر وجب عليها انتبعه ان كان
اخفض لنسا او لو امتنع الى كما في عبارة الاكثر او من يدفع فعقد النكاح مطلقا كما في عبارة الباقين الشامل للحاكم انه لا علينا
الا العقد الى الاطلاع مع عدم خلافه فيهم فاصل الوجوب المستفيضة الامرة بالتزويج اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير بعدم وجوب الاجابة لغير القادر على النفقة ترجيحا للاظهر على الحمل المستفيضة وله
وجه لسلامة ما مر ترجيحه على الاحكام التكليفية من الانقلاب هنا وغيره في ترجيحه على الصلوة والصيام ونحوها مضافا
الى الروعة فيه كما قيل اذا خطب المؤمن الفقير بنتة وكان عنده يسار يقدر نفقتها وكان ممن ترضى فعاله وما شرع ولكونه نكحا
ليس في جملة القياس وان كان حقيرا في نسبه قليلا في ماله فلا تزوجها بل هنا كان عاصيا الله سبحانه مخالفا السنة بغيره
ولربما الذين بعد موافقة الفتوى وحكاية حجيتها انها قضية مخصوصة مجملة فلا تعارض ما ذكروا ما استثناه العقد له

الا لا يكاد في المتن ويتحقق ظلم احد لزوجها فعلا ووجوب مراعات الاصلح على الولي وهو صحيح عدم ثبوت نشر في المال فكيف بمن فساده في العادة
ظهور تلك المستفيضة في عدم الخطر اصلا في جملة منها تصريح بعدم ظهور باس في الرد على الراغب طلب الايلاج كصحيح ابن مهزيار بعد تعقيد
فعليها فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلعم قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفي المنع الى ان الناجز لكان معصية فليتهيل لعصم عليها ويامره بالتوبة لا انه يحرم عليه رضاها الا بالتعليل
العام بعد خطبة الخارج بكراهة شركة من باطل الحق كما مر والكراهة اجابة الفاسق والمستقل بالسيرة عليه فهذا الاستثناء
انه قوي والظاهر وفاقا للاطلاق المشعر بعدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيبة وان اشتراط الكبر وعرضه على نصوصية كلام
في الاولى نظرا الى اقتصار جمع على الولي بقول جماعة بعدم وجوب الاجابة على الولي اذا خطبت لا اولى غريب وان قرب هذا استشكال الحكم
عليه بعدم تبادر ما في الاطلاق تلك النصوص والتعليل فيها ثم استحباب الحكم الا في الاب والجد من الاولياء مشكل سيما مع عدم
تصريح به احد وان امكن دعوى انه باصالة الاشتراك والاطلاق الواقع في النصوص والفتاوى وعموم التعليل ثم يجب على الاب
والجد مراعات الغبطة كالوكيل فيدور وجوب الاجابة فيهم مدار ما لا معه ولا يجب على المولى الاجابة لان القصد من الامر فيه
ان لم نقل بتحريم الخطبة مع كون الامة كالزوجة المولى في الفتكين لو خطبت الزوجة اوليها الى الزوج او وليه وجهان اوجههما
الاول العموم والتعليل بل العلة اعم كالا يخفى مضافا الى اصالة الانعكاس لولاه فوا محذورا انه ومع الخطبة المتعدد انه كالمتحد
فلعل الثاني اوجه للشك في الانصراف ويكره تزويج الفاسق بلا شبهة كما في ذلك مؤذنا بعدم الخلاف فيه كما في صريح بعض فلا يحرم تجاه
بعلم او اذا الحصر فيه ولا كان كالصلوة في الحمام لعموم تعليل المنع من تزويج الحالف بان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهره ومن
ترضون خلقه ودينه بل قيل بالمنع لظاهر افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون والمطلق محل نظر سيما بعد لا الشفات الى ورود
تخصيص كالثرة في ادلة وجوب الاجابة بعد بلاء ما تلك لناس سيرد خصوصا على القول بالملكية في العدالة ولاولية الاقتصار على
شارب الخمر وسائر المسكرات لخصوص النصوص فيه لكن من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها مضافا الى عموم تشبيه بالحج
تشنيفه شارب الخمر كعابد الوثن فيتبع ان يكون تارك الصلوة والحج وتارك الزكوة انه كمن لا للاطلاق الكافر والمهود نحوهما
عليهم انه في الفكس مامر لان المساء جملة الفقيه سببا بنات المسلمين ويخوفهن من الزوج غالبا فاسح شاد
بالاباطيل سمعناه في عصرنا متواترا انه واد الكراهة متعلقة بالتزويج فتكون في الاجابة تبعا كما في الاعانة عليه ولو بالتملك
لا اجراء العقد والاواني الهراء مسائر مقدمات التزويج ان قلنا بكراهة المعاونة على المكروه وعليه فلو اجابه يستحب الرد فلا
يجوز لغير الفاسق الخطبة عليه ولو قيل الرد وهل يكره المقام معه بعد التزويج انه فيستحب الطلاق مقتضى التعليل بالتأديب الى الاثم
نعم وهل الكراهة ثابتة في المخالفين ولو اكتفائنا في نوع الفسق الاظهر نعم لانه يحلها الحال انهم لان الاصل في المسلم عدم الفسق
ولو انتسب الزوج الى نسب فبان بخلافه فان من غيرها فالاقرب انه لا يثبت لها الفسخ والانفساخ مطلقا على الخلاف فيه نحو ما مر
للاصل والعمومات وفحاوي التدليس باعظم منه من الانساب والنسب الى الاب والام او الاخ وغيرهم او الكمال والبلد والقرية
ونحوها او الحسب من الشجاعة والسخاوة والاجتهاد والفوقية والكتابة والحيا والصنعة والحرفة ونحوها بل بعد انضمام السكوت
ولا دون ابا يبلغ مبلغ الاستئذان الذي يسمونه في العقد اصلا وعمومات حصر هذه النكاح في عيوب مخصوصة نسبا الا ما علقه

احترز به المعروف ما يبلغ عدم الفسخ والخيار يبري وقد المستثنى الا ما عدا الجمع الذي يثبت الا الاختيار في جانب المعيب المرتبة والعتق الا الباقي الا الارشاد المعروف موجبة الفسخ محمد الله عن نسخه

علما نرنا لهم

ماله شرطا في البراءة الا الفطرة الى العرف قول جمع بالخيار والبطلان او الخيار اذا بان ادنى منها بحيث لا يلايم شرف المرؤة كالحاكة وفي
انه ضعيف لا انحصاره ويليهم في الصحيح المضرع قالت في رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ
النكاح او قال يرد وهو لو تم لدل على الانفساخ سيما فاعدها ينبغي بلا دليل مع انه لا يتم الاقتصار والدلالة على كون القول بعد
التزويج ولم يقل احد بعد الحصر في النكاح اصلا وترديد الراوي في اللفظ واحتمال ارادة التعليلين معطوفين ليرجع ضميرها الى الاول
فيكون الرد قبل انعقاده جوابا لمن يده باعمال منقول ان اهل الايمان من القرنيين العقد والحكم بهما امكن بل هنا اولى لعطوف بعد حرف
المرجع وعدم حاجة الى تكلف كالحاج الى الجمل وحيث ان الفسخ والرد معا يحققان العقد فيطلان مجموع المانع الزوجية على لعقده
فتبطل ان يكون الا الاطلاع مبطلا للعقد وهو لم يحمله في الشريعة قط فلا بد من تكلف اضمار الخيار الجامع لهما ان كان المراد
هذا لكان تفسخ ويرد معطوفين بالشاء النسبة فهذا بحمل الخبر على صورة الاشتراط لغلطها على الفسخ بلا خلاف كما في تزويج العبد
وبين الا احتمال حمله على التقية على الاول فلا يتحقق الا الزوجية الا بالبيان الا السعة الى المتعة وعدم الزوجة الا بانه
مع سكون الزوج عنه ونحوها الا وانصارية مخالفة ما مر على موردها النص لا ان الاطلاق الذي لا اكثر بمقتضى كفاية مجرد الانتساب
نعم لا ان غلبة الانعكاس تحقيقا التعين الى الزوجة انه بل مع الاشكال وان ابن حمزة التعريج بالاخير مع ان الوسيلة كالمتن كلا
كتاب لغاية غيرها ولما ترى الاولى الى الصنعة انه نعم قياس محض وكذا لا فسخ بالخيار انه لم يظهر لمن تزوج بالعفيفة فزنت قالخا ان
قد زنت بعد فيه انه مع خبر في الصغار وفي الكبر بخصوصه تام ما ثبت قبلنا او بعد احدث ام لا بعد العقد ام قبله فان قال ابن المتنع
على حاكما بثبوت الخيار للمرأة انه بزنا الرجل بعد ان حدث بعد العقد والمفيد وجماعة في المحدودة خاصة ولا رجوع للزوج على
الولي بالمهر من غير فسخ كان من بد مرتجا والجلي قريبا منه عندنا لما عرفت كما في ذلك الاستصحاب حال ما قبل الزنا والعمومات والحاصر للفسخ
في عيوب مخصوصة وخصوص المعتبرة المروية بعضها بالسند الصحيح من كتاب الحسين بن سعيد عن المحدودة هل ترد من النكاح قال
لا ولفيق مقابلها على المستفيضة في باب زيادات نكاح التهذيب وغيرها المتلقية المضامين الى الا بالتعليل في جملة منها اشتهر
الاسانيد عند ما روي عن كاملها من رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق
من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها وفي اخرى انه ليس على الولي شيء من تلك الاقوال ان من زوجها انهم لو كانوا
بعد تناول سهما لولي المراة اخذ لها من حيث المفيد وجماعة عينا او تشاما وحيثه من مالها الا من مال الفقيه هذا الصحيح
بالوكيل او يكون مبنيا على الملك الاقوال الا جمع كما بينها من جهة اثبات الخيار ويجب اخذ الصداق ولامساك المرأة او تركها لوليه
يمكن قول بذلك جميعا كما عرفت على انه ساكت عما لو باشر العقد بدونه او وكيل بل يظهر تعليل استحقاقها الصداق بالاستحلال
فرجها والدال على عدم ثبوت هذا الخيار على ان الترك يعم الطلاق كما هو ظاهر في تاويل هذا الخبر في سنده ضعيف وبرسليه
ذيله فيه انه قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا ويحمل الامر بحمل تركها على تركها
على حاله من الزوجية وكيف كان فتكون النسبة بينه وبين ما اوفوا بالعقود عموما من وجه والترجيح للثاني من وجوه شتى
تحمل امثال هذه على ما يلايم الاصول لا اشتراط العفة في متن العقد المورث لخيار الاشتراط في اصل العقد او في المرأة خصه
به كما قال فيه واحد او مع هذا الفرع انه لا يعلم المتعة للشك في الانصراف فلا خيار ولا رجوع فيها قولا واحدا وان زوجها كذلك

بالجنون او الجذام او نحوها من ذوي العيوب الموجبة لخيار الفسخ بالنص الخاص كما اذا صح مطلقا لا في ولك ايضا بل قوله لها

الخيار فسخ كما ذكر بعض النسخ عند البلوغ قد يقتضي عدم الخلاف في الصحة واللزوم المرتجلة لا يقتضيه التفريع ايضا حيث

ان الخلاف معزي الى الخلاف لا من هذه الجهة بل من حيث انه مطلق جواز عقد التزويج من دون ذكر الخيار وان عزي الى

ما في المتن ايضا وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ بالنص الخاص فعلى العدم يكون هذا العقد فضوليا مطلقا

لا على عقده من كلامه في تعدد ايضا بل جعله بلا شبهة بل جعله كالتزويج بغير الكفو وان كان غريبا لو لم يرد معنا الكفو

الكفو مع وجود الا على تفصيل ثم بين مراعاة الولي الغبطة في هذا التزويج بالاقتصار على الاشكال وبين عدمها كالحكم

بعدم صحة العقد بل كونه فضوليا مستحدث الا انهما اوجبا توقف تحقيق المسألة على ان النكاح هل هو مثل التصرف في

المال الذي يتوقف على مراعاة الغبطة ام لا وان لم يكن ما بالاصالة متوقفة عليه كما سيعرف فنقول الثم بين الاصحاب اتفاق في

الاب والجد والاولى في غيرهما كما في ج ايضا بل الواجد خلافا في الامام او الى القيل من وجوب مراعاة الغبطة على الاب والجد ايضا

فعلى ما يقتضيه الاصل وتحري ابن دقيقة لا تقربوا مال اليتيم بل بعد لما نهمة في باب الحجر على ان النكاح في علاوة التصرف المالي خلو

في المطلق ايضا وجميع الاخبار المطلقة بكون النكاح مفوضا الى الولي امره في المال ايضا ظاهرة في شمولها النكاح مع المال الخاص الا

المعلقة بمعنى امرهن من دونه تفصيل بين المال والنكاح بالاحتلام او البلوغ مثلا بل الانصاف انه من الاصول الاسلامية

المسلوكة ما لم يقم دليل على خلافه ولا ينكره الا من المناهرة الفن حتى انا نرى بالعيان ان العامي ايضا يسمع عدم وجوب مراعاة

الغبطة في التزويج على الولي فكانه يسمع منكرا من القول وليس هذا الا لغاية اشتهار اشتراط تصرفات الاولياء بالغبطة في الشرعية

ولا معارض لها ابدا والحر الا بالتزويج ونحوها ولا المستفيضة الناصة على ان الرشيد بعضهم اكفاء بعض ولا امره بالتزويج

بمحض الخطبة من غير نظر في المثل ولا الناصة على عدم الخيار لها اذا بلغا ونحوها اذ نظر كل هذه في المال ايضا موجود كالبيع

البيع الرجل الذي هو مع المال الى الجارية وهو حد العلام وهو اشترى لها الجارية وقت بل قال فقال لم غليات جارية اذا كان الحد

هو الذي اعطاه وهو الذي اخذ وصح ذاك الا اليتيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس وموثق ان قام رجل ثقة قاسمهم فذلك

كله فلا باس والصحيح لا السهل السهل امره وليس لهم الله برجوا فيما يتبع اليتيم لهم الناظرة فيما يصلحهم فانه ايضا لهم مع ان يكون في جملة

الشيء مصلحة لهم كما لا يخفى الدين فيها مما لا يخفى فكما ان اولئه وجوب مراعاة الغبطة واردة عليها مع كون النسبة بينها العموم من وجه

كما لا يخفى فكذا هنا بل اولى كما عرفت الا ان يقال ان وروده المؤمنين بعضهم اكفاء بعض بمنزلة كل عقد من المثل بمحل المال الدهر في ذلك

بعض انه لو قال هذا لجاز المولي مع كمال المال للصغير بمحل عقد مثل الشيء فكذا هنا بخلاف ما ذكر فانها بيان لاصل البيع والشراء الا المائدة

ايضا وكذا قوله وان يكونوا فقراء فاخر تقرير في ان الفقير كفو الغني وجواز انكاح الايامى مطلقا من كل حيض واذا انضم اليها مثل الصحيح في شيء لها

مع ابيها امرا اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة بعد ان تعمل الا ان جملة من الصغار يميز الحسن والقبيح ولا الوامن انها تعقل

ان البيع المحمول الا من ان الخطاب الخفي المولى من فكر بعد حال العقد فيندرج في الجزء في الخبار لها بعد البلوغ في المستفيضة من مقصل تفصيل

واستفصال وتعليل الامر بالتزويج من ترضون خلقه ودينه بتحقق الفتنة والفساد الكبير في الارض ولا استشهاد لم يقضها

مخصوصة كتزويج النبي بنت الزبير مع المقداد وهو الخارجي من قول تكافؤ وما ذكره لا تكافؤ في حكم لا تعلم هنا من العسر والحلة

لقوله بجواز

لقوله بجواز تزويج العرب من العجم والقرشي من غيره وبالعكس ومع ما عداه الى الخطبة من العسر لنفسه وتعريضه لمولى عليه وعرضه

من وجوه اخر ونحوها ينوب الدال على تمام النص حتى انه ليس سيما وقوله ولا تنكحوا في حكم استفهام انكار ومحكا النص في

بجهة هذه الاولوية في ج اولوية الدعاء من التزويج واخذه ماء الحي والبصير والمجذوم والصحيح مكافؤة فيجاب بكون تزويجهم

ايضا كذلك بطريق اولى ينقل المصنف واذا انضم اليها اقتصارهم في الاستثناء على الكافر والناصب والمخالف فيشتد الخصوصية في

الاستدلال كما اذا انضم الى الجميع الشهرة بل عدم الخلاف الا من العلامة كما قد يظهر من ذلك يتم المقصد قطعا فاذا ثبت عدم وجوب

مراعاة الغبطة كان مراعاتها لا العدم بل المرسل القول بعدم جوازه مع المخطبة للعدوان الى الاطلاق فكيف يوجب مراعاتها الفرق نعم

انتفاء المفسدة شرط كما صرح به في ذلك في مسألة التزويج باقل من مهر المثل فجويزوه بعدم الخلاف فيه للوثوق كالصحيح المحاذي

بخلاف ما لم يكن رضا انه لم يكن للاب تزويجها قبله رضا الا قوله نعم لا تظلمون ولا تظلمون ولن يجعل الله عليكم في الدين من حرج

وحديث لا ضرر ولا ضرار ونحوه عليه فالتفصيل هنا بين وجود مفسدة في هذا العقد كان يكون لها طالب فبذل المعيب مساو وعدمه في

الكمال والمال والخلق ونحوها ومع هذا تزويجها بمن هو فضولي ولا فصحيح وان الاصل في تصرف الولي الحمل على الصحة فكما انه لا يلحق

المتن ونحوه وان لم يكن الصحة مطلقا بعد البعد في الاجماع فليس غير معلوم ولا عدم معلوما بل لا حظة الاطلاقات والوثوق الذي

تعليله في الاولوية في صورة المفسدة مطلقا فلا يقيد بالخيار اذ هو لا يتصور لمفسدة كما لا يخفى ولا تظهر من كلام الثم بوجه ايضا

ازيد منه فانه خلط هنا في المباحث السابقة ولا تثبت العقد لخيار بالفسخ كثيرا بحيث يطلق انه زوجها وهنا [هنام] فلا خيط واذ مع

فعل لها الخيار كالرشيدة اذا تزوجت نفسها بمن اوجب لها الاول او جهلها الا فلا مع جهلها بالعيب كانه الاصل الاسلامي فيما اذا عقد

الولي عليه كل ما لم يعلمه كما استثناه في الجواهر الوصية وغيرها ما ارا ضعيف بذلك الاحتجاج لمجال المتن بان فعل الولي لما كان

صحيح بمنزلة جهله بالعيب فكما يثبت له الخيار ثم فكذا مع تزويج الولي مطلقا كما ضعيف ما عرفت من الخلافات في ولاية التزويج

كالوا بالخيار لها اذا زوجها بالمجنون والخصي ثم منه بالاجماع عليه في الاحتجاج لعدم الخيار مطلقا بان الكفاءة ليس من شرطها شغا

هذه العيوب بطريق اولى وهذا يظهر ان للولي ان يفسخه قبل بلوغ المولى عليه ايضا لغاية ضعف قوله ان النكاح منوط بالثبوت

والشهوات مختلفة فلعل المولى عليه اذا رشد رضي بهذا المعيب في مقابل ذلك الاصل بل لعل اجلهم دليلا عداه كما في المتن

ايضا في باب عتق الصغيرة المنكوحة ملائي اضطرب كلام المصنف هنا وتردد في باب العيوب كما ظهر عدم توقف هذه المسألة على مسألة

الغبطة اذ الغبطة على القول بمراعاتها شرط فانتفاؤها يجعل العقد فضوليا لا يجوز الزوج مثلا التصرف في الزوجة ما لم

يطلقها بالحال بخلاف خيار العيب فان العقد صحيح يجوز له التصرف بدون الاعلام بالعيب فاذا اطلعت كان لها الخيار

وقد اختلط هذا الامر هنا في جملة من المباحث على جماعة من الاعلام فرعوا عليها مقصدا فلا تغفل الاصل فيها المطلق الخيار

هذا لا ذاك ومما يتفرع على المسألة ما تداول بين الناس من تمتع الصبيان لاجل مصلحتهم من حصول المحرمية وسهولة المخالطة

والمسافرة ونحوها لا المصلحة الصبيان فعلى الثم يصح وعلى المرتضى لا ومنها عدم الفرق بين العيوب المنصوصة وغيرها على

المرتضى ومنها عدم الفرق بين الاولياء ومنها انه لو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة

الا لم يشترط خوف العنت على الثم لان الحرية ليست شرطا في الكفاءة عندنا كما في ج والخيار بل الفضولية على المرتضى لا

[illegible] وفيه الحكم بالصحة فيما ذكر [illegible] التزويج الولي غير مشروط بالمصلحة [illegible] الاظهر [illegible] اشكال قول المص [illegible] في العيوب [illegible] عن المحقق الثاني في شرحه

مع الغبطة **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب او الجد احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له [illegible] من الصبيين
بعد بلوغه وكذا المجنونين او المجنونة او غيرهما من المولى عليهم ولا خيار لهما اي لاحد الصغيرين وكذا ما عطف عليه بعد رشده
او تزويجهما عليهما كما ذكر كان ام انثى بلا خلاف فيه في غير الصبي بل بالاجماع عليه في المجنون والمجنونة مع ذلك وفي الصبي
من جماعة انه لانه عقد صدر من اهله جامعا للشرائط فيجب الوفاء به والمستفيضة الناصة على انه يجوز عليها
تزويج ابيها فما يدل على الخيار لها اذا بلغت يعامل به معاملة الشواذ المخالفة للاجماع وان كانت صحيحة مع الحمل على ما
يحتمله بعيدا وكذا الصبي على المشهور لما ذكر مع مستفيضة اخر خلافا للشيخ في [illegible] وابن ادريس [illegible] فالخيار له اذا بلغ
كالقاضي لمستفيضة اخرى الا انها لا تنهض من ضعف في سندها [illegible] على خلاف الاجماع ومثلها كيف يعارض عموما الكتاب
والسنة الواردة في الولاية والنكاح وخصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة وما [illegible] اشتراك الصبي مع الصبية وكل
من له ولاية على النكاح بلا خلاف فيه اجده فهو [illegible] بالخروج [illegible] على عدم الخيار في [illegible] الا الامة فان لها الخيار بعد
العتق كما يأتي وان زوجها الاب والجد [illegible] على [illegible] من عموم ما يدل على ثبوت الخيار لها [illegible]
الخيار لمن زوجها الاب والجد وضعفه واضح وكذا لو بني الاشكال على ان ولاية الاب مع الرقية باقية وحق المولى مانع
منها فاذا اذن زال المانع فلا يبقى لها خيار اصلا [illegible] فان الاولى احتمال [illegible] ان الاب [illegible]
يشتد ضعف الاحتمال [illegible] لكل من الاب والجد [illegible] في العقد [illegible] على الاقوى والاشهر في الجميع خلافا [illegible]
في جميع العقود لعدم كفاية النقد الاعتباري [illegible] البيع [illegible] ضعفه [illegible] بخصوصه [illegible] الاتفاق على كفايتها
لا في غيرها فقط لكون المراد من الاب والجد من له ولاية على الزوجين معا المقطوع جواز توليه للطرفين لكونه مقتضى
ولايته عليهما اذ هو لا [illegible] الجد ومع هذا فالمنع من النقد الاعتباري [illegible] واقتضاء الولاية [illegible] من
اقتضاء عمومات الوكالة [illegible] احد من الطرفين معا [illegible] بل يقتضي ما ذكره انه لا يكون [illegible]
فيها انه فيختص بالوكالة فقط الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه ولو [illegible] الغير في قبول الايجاب منه [illegible]
منقطع [illegible] على الاشهر الاظهر [illegible] الوصية والبيع [illegible] على عدم الانصراف [illegible]
فيهما قلبه عدم توكيل احد الزوجين الاخر في التزويج بل توكيلها الغير [illegible] فان قال زوجني ممن شئت او زوجني
من شئت [illegible] بلفظ العموم [illegible] فيصح التزويج من نفسه [illegible]
المشهور بل القائل بالعدم [illegible] من المنع [illegible] العقد [illegible] الموثق عن امرأة تكون في اهل بيت [illegible]
ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها [illegible] فاشهد على تزويجها قال لا قلت له
جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم مع ان التأمل الصحيح [illegible]
بانه ليس في المنع من توكيل الزوج فقط [illegible] اخفاء الامر عن اهل بيتها [illegible] من قبيل لا نكاح الا بولي
[illegible] وان كانت ايما [illegible] السؤال والجواب [illegible] بالعقد [illegible] ما يتعلق [illegible]
الوكيل والاحكام وغيرها [illegible] بالاجماع والعمومات [illegible]

ان يكون نعم قصد بقا العدم جواز توكيلها غير الزوج انه قال ان وكلت غيره بتزويجها منه [illegible] توكيلها الزوج
المنع قال نعم في جوابه نعم وقد يظهر [illegible] انه كذلك [illegible] المجهول [illegible] الموثق بان الوكيل
بمنزلة الموكل [illegible] ان يكون الانسان عاقدا لنفسه على نفسه [illegible] لا اقل من الاحتمال [illegible] سنده
على المسالك [illegible] ولعل هذا هو المراد
بقوله [illegible] بعيد جدا [illegible] العقد وكذا الوكيل [illegible] الرشيدين [illegible] ولو زوج الولي
بدون مهر المثل [illegible] الاعتراض [illegible] كون العقد من اصله فضوليا [illegible]
من [illegible] بذلك [illegible] المهر [illegible] التعيين
فلا اقل من المساواة [illegible] التفصيل بين مراعات المصلحة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التفصيل بين مراعات المصلحة [illegible] الخيار في المهر [illegible]
اصل العقد [illegible] التفصيل بين التزويج بالكفو [illegible] مهر المثل [illegible]
وعلى [illegible] مراعات المصلحة [illegible] الكفو [illegible] مهر المثل بدون مراعات
المصلحة [illegible] اصل العقد [illegible] الكفو [illegible] مع تجويزه
العقد [illegible] مهر المثل [illegible] التزويج بغير الكفو [illegible]
الكفو والتحقيق التفصيل بين [illegible] العقد والمهر [illegible]
[illegible] اصل العقد [illegible] مهر المثل
[illegible] مهر المثل [illegible] اصل العقد [illegible] النكاح من الابد
والموثق [illegible] الاحكام مع الفساد
ودليل [illegible] التعليل [illegible] القياس [illegible] بعد الطلاق وقبل
الدخول [illegible] بالمساوات [illegible] اللفظي
من القياس [illegible] مهر المثل [illegible] في المهر [illegible]
[illegible] اصل النكاح [illegible] يثبت [illegible]
مراعات المصلحة [illegible] العقد [illegible] جميع الشرائط المذكورة
الولايات [illegible] ان يعقد على نفسها [illegible]
[illegible] الاب والجد على البكر [illegible]
اعتبار عقد الرشيدة [illegible] من النكاح
من العامة [illegible] الشافعي [illegible] لنفسها ولغيرها وان اذن لها الولي [illegible]
انتهى ولو زوج الفضولي [illegible] على الاجازة من المعقود عليها [illegible] الحاكم ان لم يكن [illegible]

في الامضاء خصوصا او عموما لان العقد لا يقع العقد بالاجازة اصلا على رأي المشهور بين السيد الاجماع عليه مطلقا كما عن الخلاف

خاصة ومن ثم في العبد كذلك لعدم العقد والتزويج والنكاح عليه فان العقد يتم العقد له وعليه وعنه وعن الفضولي عليه

وهكذا وكذا التزويج والنكاح فيندرج في عمومها نعم لولا الدليل على اعتبار امضائه لما وجب عليه ونحوه في الاقوال كالافعال

عرفا فكما انه ينتفي اطلاق القبلة والكفرة وذكروا العلماء والاقتضاء الاعلى من تمام عليه هذه المبادي لا على الاخص بالولي

لها لا يترتب عليها اثرها فكذا العقد والنكاح ونحوها من خصوص المستفيضة كالنبوي في البكر التي زوجها ابوها فاتت تستعدي

ابيها من ما صنع بها والصحيح في تزويج غير الابوين الصغيرين المصرح بالصحة والوقوف على الاجازة ومثله الخبر في تزويج الام

ولدها والحسن من مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما ومثلها كثير وقد

جملة اخرى في البيع انتهى وقد يجعل منها ما حكم على منع الحسن لا مرقد الولي المستحق من عبده بالتزويج بدونه انه ان شاء فرق

بينهما فقال الولي لا يطلق بل يلزم العقد من قبيل امضاء الفضولي انتهى وهو غريب بعد تعليله ذلك بانه حيث ملك الطلاق

انه يرث لزم النكاح خلافا في الصحيح في ف وط مدعيا لا للاتفاق فخر الدين مطلقا وابن حمزة في الجملة حيث قال ان التزويج

لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور الولي على نفسها او عقد الاب على ابنه الصغير

وعقد الام على ولدها وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبية وتزويج الرجل عبده بغير اذنه وتزويج

العبد بغير اذن سيده قال فان اجازه الولي او المعقود عليها او سيده صح والا انفسخ ولا دليل على حصر الثانية في هذه

الا الاصل ولا على الاول الا هو والطلاق البطل في العامية والخاصية عليه مطلقا في الاول العامي ان النبي قال ايما

امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومن الثاني في الصادق في تزويج الامة بغير اذن وليها قال هو زنا وهي كالزنى مع

الاخلاص عما فيها من القصور سندا او دلالة اعم من الدلالة على الصحيح مع الاجازة فيجب تخصيصها بما مر مع وجوه في العمل

على الفساد في مقابل ما مر من وجوه شتى واحتمالات ثم ما نحن فيه هذه او بنصوص العقد بغير اذن يكفي في البكر السكوت من الرضا

عنده من عليها كلا منصا لا الحكاية بذلك عليها على الثاني كان في اولى الاولى من مفصلا ومنه يظهر ان قولها لا بد في الثيب من

النطق كتحقق ما سيلي للاصل لا حصر في اللفظ او القطع الشرعي بالرضا الباطني اذ كان كما في البكر فالقطع الحق البتة كفي

في مزيها بطريق اولى منضما الا في اقتصاره في محالفة العمومات المقيدة على المتيقن وصدق الاجازة بمجرد القطع تحقق الاجازة

الباطنية وان لم يتلفظ بلفظ امر قطعا وكذا التمكين بالوطي وسعة ما تم بعد العلم بجريان [العقد] ايضا بل قد مر في البيع كون مطلق التصرف

كذلك لعموم تعليل سقوط الخيار بالتصرف بانه رضي منه ولو اكتفى بالسكوت بعد النكاح فبانت الثيوبة بالوطء بحكم يكون

هذا التمكين امضاء لا السكوت فظهر الثمرة في تمام المهر على النقل ولو بانت بغير تعرض من الزوج اعتقد لها الامضاء ولو زوج

الاب او الجد لم الصغيرين كانت احدهما ان لا احوال جامعا في الصبية وعلى الاشهر في الصبي بناء على عدم الخيار له الى البلوغ خلافا

من خالف فيه ثم ان مات احدهما ايضا وعليه فهم الصحيح في الصبي يزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما نعم

ولو عقد الفضولي مع عقد الاب او الجد او الام اشترط لم يجز في الحال او عدم البلوغ او عدم اهليتهما على امضائه ولا اثر مع الاطلاع

فان مات احدهما او كلاهما قبل البلوغ او قبل الاجازة بطل العقد لا مهر ولا ميراث بلا كلام لان المانع منا بعدم الملك من طرف

او اما على النقل فلا يمنع تخلل الموت بين اجزاء السبب انا قلنا ما على الكشف فلانه انما يعلم باستقرار مورثه عند عدم انفراد عقود نازلة

من الحق في ادلة الارث الى مثل هذا الذي المنع الاستيفاء من جانب او من الجانبين وكذلك ادلة الارث لا يتبدل امضاء الولي اذا بعد

موتها او موت احدهما كالفضولي في البيع ونحوه ايضا كذلك ولكنه محمول على ما لولا النص لتعلق بالصحيح فيجب ان كان احدهما في سنة ابن

محمد بن عيسى والا فالحسن كالصحيح لعله باسناد اخر فيه ابراهيم بن هاشم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين

فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا فان

الجمع بينه وبين المستفيضة المتقدمة الظاهرة في عدم الخيار لما اذا زوجهما الولي الشرعي الحقيقي يقتضي حمل الولي فيه على

العرفي الشامل لكل من يتحمل تزويجهما او بتسكن لا مورثهما بل في الرياض بعد هذا الاستعمال شايع مضافا الى مسالك الاصحاب

كالشيخ في ب وغيره بروة هذه المسألة فيوضح لو قلنا تكون دليلا على النقل وبطل الكشف لم يبعد في المقال الماروف من عليه

دليل على البطل على الكشف الى امضاء الوليان بعد الموت او الوارث ولو عرف لا الى ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما

ونحو ما علق فيه الامضاء على الوارث الارث كان او بغيره في حصول من كون الارث اثبات مثل ما تثبت للمورث فيه

تثبت له لولا زمن فلو كان في تلك الاخبار دلالة على عدم صحة الامضاء او الرد من الغير مطلقا لما نافى الارث فكيف بحرم الانتفاء

على التعلق بنسبة وله الا من الله العقد على ان لا من جملة الفروض بقاء الوليين الحقيقيين بعد موتهما فلم لا يجوز ان

يكون ما فيها كالتلف البيع الخيار فيه في عدم سقوط الخيار بالتلف اللهم الا ان يجعل هذا من قبيل التلف قبل القبض وان

هو ايضا من وجه اخر وهو تحقق البطل فيه ايضا حين التلف من حين العقد فيلزم ان يكون مفاد الخبر الى امضاء الولي الحالة

حين الموت لم لا يحقق الارث ايضا اذا كان الموت سببا للبطل فكذلك لا ارث في الاصل العمل بهما معا لكونهما معلولي علة

واحدة في آن واحد والمسألة بعد في موضع الاضطراب الا ان يقال بعدم مكافوة هذا الخبر للادلة على الكشف ولو سلم فغيره

الا بدلا على الكشف فيتعارضان ويبقى الدلالة على الكشف سليمة والطلاق تعليل البطل بموت ذي الخيار في غير الثالثة

الا بدلا فيقتضى بنسبة خيار الفضولي او ما ثبت نظر حيث البطل العقد مطلقا وهو اخص من عموم ما تركته فيجب الاخذ به ومنع

الارث بل لا ينتقل الا الغير بالصلح ونحوه ايضا على احتمال تعليله لو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر قبل الاجازة

فكالاول في البطل وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ اي رده فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على انه

ليست الرغبة في الميراث للاجازة وورث وبه الخبر الجميع في بل الخبر المذكور ايضا فيه قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر

قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية

اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث

ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت وهذه الفقرة التي

تدل على البطل بموت ذي الخيار مطلقا كما ان مثلوها هي التي تدل على الكشف او على النقل يتخلل الموت في الحقيقة بين اجزاء السبب

ومنه يظهر اتفاق اصلا ودليلا فكيف يتوقف اجازة المرأة بعد الموت لا تدل على شيء بعينه الا ايضا مع التهمة في الامضاء

والاولى جميعا لا نعلم ذلك وجزم ايضا وعلى تنصيف المهر بموت الزوج قبل الدخول وان احتمل ان لا يكون هو لعدم الدخول

بل العدم تحقق الانفساخ من الزوجة قبل موت الزوج بعيد فالمتجه حمل النصف على الاول على ان الباقي كان نصفا لان المتعارف
اخذ شيء من المهر قبل العقد فلعله ترك النصف كما في تعلق سهام المقبوض من ان العاقد غير الولي ليس او اعطاه من مال الصغير من
جائز فلو اعطاه كان كالعدم وحمل مع علم التهمة كالاركان الناشئة الزوج وكان المهر بقدر الارث مثلا مع القطع بعدم الطمع له
في عين الارث يثبت الحلف ايضا لاطلاق او منشأ الاطلاق في كلام الاصحاب الا ان جعله مما ينبغي القول به الا ظهر الثانية ولانه ان
الاطلاق المبني على الاول اذ الحلف عليه بعد دعواه انه لا الرضا بالتزويج الغير المشوب بالطمع في الارث ومع انتفاء التهمة
بحصول القطع تتحقق هذا المعنى ومع القطع تتحقق الحلف عليه لا يجوز الحلف اجماعا نعم لما كان لو ادعى التزويج كثرة مسئلة الى
يوم القيمة وظاهر النص والفتوى انه لا يكون شيء منها بعد عليه في هذا الامر الا حصول القطع به مع هذه الكثرة عادة ومع تحقق
ساوات الارث والمهر بل مع زيادة الثاني ايضا نادرة الغاية اللهم الا ان يقال انصراف الاطلاق الى الميراث فقط ولا يبعد عليه
فلو اقر باختلاط الداعي بين الارث لا يقدح في الامضاء كما لا يقدح في استحقاق ورثة الميت المهر من الزوج مثلا او اقر بالتعلق
بالارث او كون الارث فقط داعيا الى الامضاء او الموجب بحسب الامضاء فالاقرار بضده بعد لا يقبل الا على تقدير القبول المقر
لا اثر وكل يشكل الامر بانه الاجماع قائم على ان هذا الاقرار بل القطع بالاختلاط بل بمحض المال والجمال ونحوهما من الدواعي لا اصل
النكاح او امضائه لا يوجب البطلان ولا الحرمان من الارث او غيره لو بقيا حيين وكذا في غيرهما من الناس وفي قبل النكاح من العقود او في
مقتضى عمومات العقود وخصوص ادلتها صحتها باي داع من الدواعي كانت فالاصل عدم تخصيصها بما ذكر فيجب الاقتصار في مخالفة
على مورد النص فكيف يتعدى الى الحكم ايضا ويمكن دفعه بكون اصالة اشتراك الزوجين في الاحكام في الاذهان بمثابة يوجب دعوى
العكس ايضا فيه بخلاف التعدي الى غيرهما من المجنونين او الكاملين او سائر العقود ونحوها كما لو ان مات الحي بعد الاجازة وقبل
اليمين فالاشكال من كمال العقد بالاجازة كما في غيره من الفضوليات وكون الحلف من احكام دعوى انه الحي انا الى ان
شاء الله كالبينة لم يكن لبطل اثر الاجازة مثلا بانه لم يجز الا للارث فلو توقف كمال العقد وتحقق الارث على الحلف
انكار قول المنكر الارث اذ لا يكون الحلف في هذه الدعوى او الحلف لاشتغال الذمة او الاحترام او غيرهما او اقام المنكر بينة على اقرار الميت
بان اجازه لمحض التزويج لا للارث الاظهر هاهنا المفاسد ومع ذلك ترى تخصيص لعمومات العقود والشرط والوفاء بالعقد
والايمان ومن اصالة عدم تحقق الارث الا به وتصريح النص المتقدم بتعقيب دفع الميراث اليها بالحلف وكون غاية بقاء الميراث
موكولا مدة حين الاجازة وهما ظاهران في توقف الارث عليه ولذا قال المحقق والد ونحوه ونقع عاريا الى القول الاستظهار
ايضا بل لو يذكر الاول الا وجها من دونه فاثل به بل ان من فهم نسبة خلاف الى النص والفتوى معا صوما بالاجماع عليه ولكن لا
كلام في العموم المذكور والتعقيب بالنسبة في النص محل نظر لاجل الحي الى ان اوصى الحي انه اجاز لا للارث ولم يكن له يقبله
عليه فحلفه ثم يدفع اليه لانه المعهود من الحلف الشرعية فتدبر يكن دعوى تبادر من عبارة النص هنا ايضا حيث لم يعتبر عدم
اطلاق احد بدون الدعوى ولم يقل احد هنا ايضا بذلك حتى حمل المرجحين الثلاثة فالظاهر ان مقتضاه وهو عدم توقف كمال العقد
ولا اصل الارث به كما عرفت في الغاية في الغرابة بعد من وهم الاجماع في شرح مع انه من اصله موهون بعد خلو كثير من المسئلة في الكتب
وعلمائها المتون لها واقتصار مثل المتن على الاشكال فقط فالاول الا ظهر كما في نظائرها من الدعوى ايضا وعلى القولين فهل العزل الى ان الغزل

حمل او حمضه على النص او اول وادنى القرابة الحقيقية تقسيم المقسم من القسم على كل وارث نصيبه وعبارة لنا انها واشتغال بهما فيها
فيبادر منه كون هذا المعزول ايضا مثل حصص الباقين في الاختصاص من حيث عزل له وانقطاع علقة غيره منه فيها ويرثه ويرث منه
اليها الميراث هذا الميراث المعزول المعهود بهذه الكيفية فيكون هذا ايضا دليلا على الكشف وهل الوارث الاول احلافه في
الثالثة على نفي العلم بانه اجاز للارث الاظهر نعم وهل يرد اليمين على المنكر اذا ادعى العلم بذلك سواء احلف الوارث على نفي
العلم ام لا بناء على ما يأتي في القضاء من ردها على المنكر اذا ادعى العلم وقال المنكر لا اعلم وجهان بانيان ثم الاشكال مع توجيه
الثالثة فظهور الفتوى والفرع الاول على الميت على عدم ثبوتها الا بالبينة واليمين معا لا بالثانية فقط مع ان الغالب
عدم علم الوارث بانه ... على الميت فان اصل رد اليمين على الحي فيما لو قال المنكر لا اعلم ايضا او لم يقم عليه بل لو
اجماع كما يأتي ان شاء الله ولو جن بعدها وقبل اليمين او عرض مانع آخر من اليمين عزل نصيبه اي يحفظه بيد امين مثلا ولا فالحاكم
كان واجبا بحسب حفظه الاول فينتظر زمان افاقته لعدم الياس منها فهو صار كالميت فان افاق وحلف اخذه ولا فالاشكال
المتقدم ولا يحلف الولي اجماعا وعلى المختار بانه الولي لا ينعزل الجنون فان افاق حلف والا سقط الحلف كما في سائر ولي
الكامل على المجنون والصغير ولا يرد اليمين على الحي اتفاقا مع انه ما قالوه في ردها اذا قال لا اعلم بان هذا ايضا ولو نكل عن الحلف
من الحلف ففي المهر للزوجة ان كان الناكل هو الزوجة ومن غير شك ترى من الميت كالزوجة في هذا الفرض اشكال لا من ذلك
الاشكال بل من انقضاء اصالة المهر فلانه فرع الزوجية فما كان في تحققها بدون اليمين اشكال فكذا فيه ولعله في التوريث
فرائض بالهوية الحقيقية مختص بل لا امكان دعوى ان المهر بانه فقد اقر بما اقر ان العقلاء على انفسهم جائز ولو توقف الارث على الحلف
لا يستلزم توقف جميع احكام الزوجية ايضا عليه كما يرجع اليه التحقيق وحينئذ ايضا مع ان النص كما يدل على توقف الارث على
الحلف فكذا المهر ايضا فهذه فكليات منها انه في مقتضى النص فلو نكل الزوج جميع آثار الزوجية من جانبه عليه سوى الارث
والاقرار كما يمكن هنا فكذا في الميراث ايضا كما لو اقر وارث الزوج بانها اجازت لمحض الرضا بالتزويج ثم هنا وجه ودعوى الارث الزوجة
بالزوجية والمهر اليه وهذا لا يوجب الفرق فما الاظهر ثبوتها معا على ما مر فعلى المختار وجب المهر حيث ورد الحلف على دعوى
الزوجيتان ادعيا العلم بها لا يجبر الناكل عليه بالحبس والضرب ونحوها فانه لم يحلف مع هذا لم يمكن الاجبار لما سبق انها
كالارث للمدين الرد وانكره المالك وكل من اليمين ايضا مع فقد البينة على الرد فحق او مات المدين او عرض مانع آخر من
اليمين عليه فان الدين لا يؤخذ من ماله ويدفع الى المالك ويبقى انما النكول الا انه لم يمكن الاجبار ولم يؤخذ فيه ان المريض يموت
المال فلا يبطل الدعوى لا انه اقرار او لا ادلية الشرعية على تقييد او تقييد هذا المال بما في استصحاب الحكم في المجنونين وعدمه
مع الصغيرين فكذا صغيرة ومجنونة وفي البالغين الرشيدين اذا زوجهما الفضولي اشكال من اصالة اشتراك العاقل والاصل الا ان
والافراد عقد واحد في الاحكام ويجري على الصغيرين حيث ان في صحة عقد الفضولي يجيز احد العقد خلافا فالبس فيما الرجحين وغلبة العكس
من فرد من موضوع الاشباه كما في النجاسات ونحوها من كون الحكم على خلاف الاصل من جهة اشتراط الحقد بان لا يكون الداعي
الى الاجازة الطمع في الارث مع انه من احاديث الصحة مع هذا الداعي في البالغين ونحوهما اذا تحقق الاجازة في حال حياة يشهد
اليه ايضا اطباق النص والفتوى على ذكر احد التزويج المال والجمال لا ابطالا مع انه لا القول بتوقف الارث على اليمين فيجب الاقتصار

غير علم مورد النص وان قوي ظاهر خلافه فالا ان يقال البطلان كما قال قريب احدا ابقيه في ابطال النقل لاصالة عدمه كما ان علی الكشف لا يبعد الاول

العقد من طرف الميت وعلم انتقاله من طرف الحي اليه لانه لازم فيكون كالعقد الخياري الذي لا خلاف في عدم بطلانه بموت

المتعاقدين سيما علی ثبوت الخيار او تعليل البطلان بموت ذات الخيار في النص بان لها الخيار اذ هو لا يكاد ان هذا الخيار خلاف

الخيارات حيث لا يبطل العقد بموت ذي الخيارية شيء منها بل كان ينتقل الى الوارث ولكنه كما تری فاحرى الدلالة علی البطلان بموت

علم الخيار فيبقی اشعار صدره بالعدم لخصوصيته فبقي في الصغيرين يعاضده لما ذكرنا فهذا اقوی وكذا الكلام في امضاء الوليين

العقيقيين او احد الصغيرين دون الآخر وتحلل من الولي او المولى عليه في البين الا ان الحكم في النص يتعلق بها ومع هذا كما

يجب الحلف ايضا او لا او للولي قياس والثاني قول بخلاف ما ورد النص عليه في بعض الافراد من دون قائل به بعيد وهو حرّه فيه ايضا

سيما وهو في الاحتياط اللازم في سائر العقود ايضا ويمكن دعوى ظهور الاجماع علی ان الفضولي يختل بموت احد المتعاقدين في البيع

مجيزا كان او غير مجيز بدون توسيط الحلف الموجب واذ لا دليل علی الحلف في غير مورد النص فلا يبقی مناص من المصير الى البطلان

كان الانصاف كونه علی الكشف خلاف القاعدة جدا ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا مباشرا للعقد او مرتحج

الآخر الفضولي فات الاول قبل اجازة الثاني نصيبه من الحلف بعد بلوغه فاخذ فاته ايضا وان كان خارجا من منطوق النص الا انه

واخلية في الماضي الفضولي من الجانبين كان جائزا منهما وهو اضعف من الايجاب من جانب والجائز من آخر فثبوت الحكم الكاشف

للاصل فيما يقتضيه بطريق اولی مضافا الى ما ذكرناه انا اشرنا اليها سابقا وهي كون هذا العقد لازما من احد

الجانبين بخلاف المنصوص قال في ذلك وهذا متجه ان لم يثبت عليه احد ومثله في ما بعده المتن تحقق ايضا مع انهم لم يقولوا به فيما

كان المجيز من الجانبين كان في البالغين او الصغيرين الذين كان لهما ولي موجود حين العقد ونحو ذلك فيتقضی فيها الاولوية

كما يتقضی الاولی بما ذكره انه ما كان المجيز في الحال فهو اقوی مما لم يكن كذلك فاذا لم يلزم منها الا الحكم فيه وجب ان لا يلزم فيما في

المتن ايضا وانه يتحقق هذا الحكم في النكاح الذي هو محل الاحتياط بنفسه في سائر العقود بطريق اولی سواء كان مع اضطا لها

جائز فيها ام لا ولم اجد احدا يتعدى من النكاح الى غيره من العقود فطرح هذه الاولويات اجمع مع كون جملة منها اقوی مما ذكر

لم يورث الظن باستقرار طريقتهم علی عدم الاعتماد بمثل هذه الاولويات في هذا الباب كما قلناه في مزوجات الغير ايضا فلا اقل

من الشك فيبقی الاصل سليما فالحق عدم التعدي من مورد النص الا سيما علی تعديد توقف الارث علی الحلف لا سيما علی النقل

ولو مات الثاني قبل بلوغها او قبل اجازته بطل العقد حينئذ واحد وهو واضح الا علی تعديد وجود مجيز في الحال في الاول وعلی الكشف

كما هو مقتضی عمل هؤلاء بتلك الاولويات العمل بها فيما كان الولي باقيا والاول بطريق اولی او قبل البلوغ كان الخطاب بالاجازة متوجها

الى الولي لا اليه فوته وعدمه سيان فاذا لم يوجد اجازته بعد موت المجيز الاول فاجازة الصغير اذا بلغ بطريق اولی فكيف يخرجه

من مورد النص منعا من العمل بالاولوية فيها ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد والطرف الآخر الاصيل ثبت في حق المباشر تحريم

المصاهرة ونحوها من احكام النكاح الصحيح لكمال العقد من جانبه فيجب ان يترتب عليه اثره ولزوم الامر بالوفاء البيع قطعا

وليس متعلق الوفاء الا هذه الاحكام ولا فرق في مدرك الجانب الآخر في ان بعض الاحكام في الشرعية غير عزيز في الحال

بعقد مع انكار الجانب الآخر لم يقبل بل اقول بان التحقيق ان المباشر من احد الطرفين لا يقتضي ثبوت النكاح من ذلك الطرف

لان النكاح امر واحد نسبي لا يعقل ثبوته الا من الجانبين وانما قلنا انه يلزم في حق المباشر بناء علی بطلان الاجازة كما نسفه عن ثبوت

العقد ولزومه من حين وقوعه كما ان علمها بما كشف من عدم ذلك ثم غريب فبعضهم انكار التبعيض فيه بل في جميع النسب

وهو انكار للحكم لا اثر في تبعض الصفقة ونحوها من الاجماعيات واغرب منه تخصيص اللزوم بالكشف فانه لا شبهة خلافه

الاجماع فان القائلين بالنقل ايضا حكموا بعدم جواز الرجوع للمباشر قبله ولو الا انه ما قدمنا كما اشرنا الاجارة منه انه تفريع احكام

وغيرها علی الكشف لا النقل جيد لكون دلالة الرد علی المثل تعقبا بالبيع ونحوه فان احداث المنقل يترتب احكام المالية من وجوب الزكاة

ما لم والنفقة ونحوها علی البيع بالنسبة الى المباشر ثم وصلاة ان هذه الاحكام كما يا ونسبه مترتبة علی الزوجية ظاهرا

هوام الزوجة واختها مثلا وهكذا وصدق الزوج والزوجة هنا قبل اجازة الآخر غير مسلم بل بعد الالتفات الى ما تقدم

العقود الى آخرها علی كون اسبابها حقيقة في الايجاب والقبول معا كون الرضا شرطا الصحتها علی النقل كاشفا عنها علی

القطع بالعلة عقلا علی الاول وشرعا بعينه اما النزاع توقف الاجازة علی الثاني لعدم صدق النكاح والتزويج فيه قبل الاجازة

والزوجية منسبة عنهما وايضا تلك الآثار تابعة للصحة ومترتبة عليها وصحة جزء العقد وان كانت معقولة بمعنی الصحة الجمع كصحة

اجزاء الصلوة الا ان الدليل علی تلك الصحة هو الخطاب الجعلي المتعلق بالمجموع فما لم يتحقق صحة المجموع لا يتحقق الصحة وان قطع

بالصحة فلا قطع بترتيب الآثار عليه امر فالاصل عدم ترتيبها فالدليل علی لزوم الوفاء بالجزء قبل تحقق الجزء الآخر فانا اومشروطا علی

او كشفها هو الخطاب الشرعي التكليفي والوضعي المستفاد من دليل المجموع ومقتضی الخطاب الشرعي لزوم البقاء عليه ليترتب عليه الجزء

الآخر فيتحقق الصحة لا تحقق الصحة بالفعل فما قاله في حيث ان كانت القسم منه هذا وعلی عقاد المتن المزيف فان كان الباقي

زوجا حرم عليه امها وبنتها واختها والام والبنت الا اذا فسخت الزوجة او لم تجز العقد علی اشكال في الام حاصله

كون حرمة الاوليين مشروطة بالاجتماع والرابعة بالدخول في الام ومع عدم اجازتها لا اجتماع ولا دخول بخلاف الام فان

حرمتها غير مشروطة الا بتسمية العقد والمفروض ان الجزء من العقد كان كافيا في تحقق الحرمة فالاصل عدم ارتفاعها بعلم اجازة

الزوجة فعدم جواز الاستمتاع بها مع حرمتها بالبنت فرض ثم علی المختار يدفع ذلك بان الحرمة مشروطة بمجموع العقد وشرطه فالاظهر

بطلان المجموع بعدم الاجازة لعدم ربط الجزء من اصله ايضا فكان الحرمة كانت حاصلة لا عقيقية محضة فتنتفي فيبقی استصحاب

عدم الحرمة سالما بل يمكن دعوى انه اشبه بالمراد والا شبهت الزوجة الحقيقية بغيرها في الحسن بالظاهر ويدخل الحلال الاول

وثم لوما اذا للمقدمة والحساب في صحة الطلاق قبل اجازة الزوجة وبعدم حرمة المصاهرة وسائر احكام العقد بحيث

لو اجازت بعده كانت لغوا فظاهر بناء علی كونه في الشريعة ما يجب ان يقع علی عقده لازم فيرتفع علة الا لزم هنا فلا طلاق

يبيح المصاهرة ولا يمنع الاجازة ايضا وكان المفروض كمال العقد من جانبه وترتب تحريم المصاهرة عليه والطلاق شرع لرفع الاحكام

في نسبة تحريم المصاهرة وسائر الآثار فيجب ان يصح هنا ايضا وهو كما تری فكما في المحبة من الصحة صحة الجزء فيتحقق جزء منه

المصاهرة والنظر في صحة الطلاق مع انها مما من توابع النكاح فان كان سبب النظر في نظره عدم افضائه الا الطلاق الا بالبعض

في تحريم المصاهرة وغيرها من التوابع ايضا موجود وان كان وجود مانع خارج في خصوص الطلاق فهو غير معلوم العدم فتم

نعم علی الكشف لو طلق المراة اما بعد اجازة النكاح بعد الطلاق او ترده فان اجازته ظهر وقوع الطلاق في موقعه وهو العقد الصحيح

في متن الواقع وان ربت ظهر بطلان العقد راسا وعلى التقديرين فلو جهل باحد [illegible] فله [illegible] الا ان الطلاق
من الجاهل بشرائط [illegible] ينبغي ان لا يقع [illegible] فكيف مع الجهل بالزوجية فلو وكل في النكاح ثم طلق قبل ان يعلم ان الوكيل
قد عقد فان ذلك يقتضيه النظر بعدم الصحة كما في [illegible] الجميع بفسخها الا بالطلاق مع ان الطلاق [illegible]
الاحتياط في جملة من موارد الشك في النكاح مشهورة في الكتب وقد تقدم في كتاب [illegible] فينبغي ان يكون منشأ
[illegible] حمل الجميع بالفسخ لا بالطلاق ما لم [illegible] الجهل بالزوجية وان كان المباشر [illegible] نكاح [illegible] الا اذا فسخ
هنا معتبر لانه يكشف عن سبق الاجازة منه كما [illegible] عليه [illegible] في حديث تزويج [illegible] مع عبده [illegible] حمل الفعل على
الصحة كما في [illegible] ما لو دخل [illegible] هذا [illegible] لان الحمل على الصحة [illegible] من الطلاق [illegible]
كون الدخول وما يجري مجراه [illegible] من الاجازة او السهو او الاشتباه [illegible] فكيف [illegible] الحمل على الصحة
سبق الاجازة [illegible] تعليل الاول لكون اللفظ حقيقة في رفع العقد [illegible] بان المفروض انها بانفسها اجازة
لا انها دالة على سبقها الا [illegible] في جعل الوطء [illegible] البيع ونحوهما في الخيارات رضاء او [illegible] في الهبة
رجوعا [illegible] محمول على سبق الرضاء والرد والرجوع لانها لا تزيد على الاقوال وهي كذلك فالافعال [illegible]
اما ان الاقوال كذلك [illegible] جميع العقلاء على ان الالفاظ كواشف ومعلوم ان تحقق الكاشف [illegible] تحقق
المكشوف عنه عقلا وانما لم [illegible] العقود لان الشارع اعتبر فيها الالفاظ [illegible] الاجازة والفسوخ فانه لا يعتبر فيها
اللفظ اجماعا ولذا لو حصل القطع بتحقق انشاء الاجازة او الفسخ هنا وفي الخيارات والهبة والطلاق ونحوها وجب الحكم
بتحققها وترتب اثارها عليها وان لم يحصل [illegible] الحمل على الصحة في تلك الافعال والعقود هنا الاحتمال
من كل ما يوجب عدم الاجازة من الجهل بالحكم والسهو والنسيان [illegible] تلك الافعال والعقود
[illegible] فكل منها وجه فساد كما فصلنا في الرجوع الفعلي في الهبة [illegible] الارادة [illegible] عدم السهو والنسيان [illegible]
[illegible] الحمل على الصحة [illegible] وقلنا ان هذا [illegible] تقرير العصمة [illegible]
بكون الاجازة والرجوع فعلا [illegible] مع ان [illegible] الفعل [illegible] هنا [illegible] العلم [illegible]
وان قلنا [illegible] الخيارات ثم خيار [illegible] الاصيل الجاهل
بالفضولية [illegible] الاجازة [illegible] خيار التبعض [illegible] فانه استحقاق
[illegible] هذا العقد [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] في النكاح بعدم الفصل [illegible] اذن المولى للعبد في التزويج صح بلا خلاف [illegible]
المهر [illegible] مهر المثل [illegible] والعبد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] مهر المثل [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]

بما ذكر لانه شرعا وحسنه بل بحال المولى لانه [illegible] كانت او حرة [illegible] باقتضاء الاطلاق التزويج بمن شاء
الا انه ليس له التزويج من عبد المولى الا باذنه وان كان له التزويج بالمطلقة في ملك الاذن [illegible] بين الاطلاق [illegible] مع انها
كالثمن والمثمن فانه يقتضيه الاطلاق احدهما [illegible] الاخر [illegible] واما الثمن [illegible] وان كان الاتحاد
[illegible] اشعار [illegible] بمهر المثل [illegible] واما المثل [illegible] المهر احدهما [illegible]
المراد به مثل العبد في النكاح لكون المثل هنا [illegible] الكلام [illegible] المثل في التزويج فكيف
ينصرف الاطلاق الى الالايقة بحاله او بحالها بخلاف المهر فانه لا تحديد له [illegible] فينصرف الى العرف فان [illegible]
[illegible] التعيين والاطلاق [illegible] في تلك الكتب [illegible]
وبين البيع حيث حكموا فيه في صورة زيادة الثمن [illegible] ثمن المثل ان الملك على اجازة المولى [illegible]
لكون الزيادة [illegible] العبد [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] عدم اجازة المولى الزيادة
[illegible] العقد [illegible] فليثبت [illegible]
يثبت [illegible] بان الزوجة [illegible] المطالبة [illegible] الطلاق العقد [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الخيار [illegible]
للقواعد اما القول بوقوف النكاح راسا او الصداق فقط على اجازة المولى فان اجاز [illegible] المهر عليه وان فسخ
مهر المثل بالدخول وتخيير المرأة [illegible] النكاح [illegible] العقد
ان وقع باسم المولى كان الزيادة [illegible] على اجازته كما في الصلح والهبة العوضية لو [illegible] العبد المأذون فيهما بالزيادة
عن ثمن المثل فانها بلا شبهة تتوقف على اجازة المولى [illegible] العبد ان لم يجز المولى وان وقع باسم العبد كانت الزيادة
عليه [illegible] فان لم تعلم المرأة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] دعوى العبد الاذن من السيد [illegible] الاجتهاد [illegible] جواز المعاملة مع العبد
[illegible] بثبوت اذن المولى في جميع [illegible] حكم الحاكم [illegible] الكلام [illegible]
المولى [illegible] البينة [illegible] الاجتهاد [illegible] الحاكم [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
على حكم الحاكم [illegible] نظام المعاملات والامانات [illegible] الناس [illegible] اجازة المولى [illegible]
على البينة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الرجوع [illegible]
جارية [illegible] البيع [illegible] والنكاح للعبد [illegible] باسم المولى [illegible]
الانتفاع للعبد [illegible] المولى [illegible] البائع [illegible] على العبد [illegible]

ولكنه لكونه غاصبا لفساد العقد بانتفاء ركنه وهنا لكونه مستوفيا للبضع ولكنك خبير بان اللازم عليه حينئذ قيمته يوم التلف في
الاول او اعلى القيم على الخلاف في الغصب وفي الثانية مهر المثل لا الزيادة فان المتن لا يصح اسقاطها فيه فلان كون العبد
اهلا لان يثبت شيء في ذمته مما لا خلاف فيه قطعا فلا وجه للترديد بل يجب الجزم بالثبوت ولكنه لا يستلزم ثبوت جميع
المهر في ذمته لان الرضى تحقق اذنه الموجود بعضه واما في الثالث فلانه انتفاء التعجيل لا يوجب الخيار فيما هو كذلك كالبيع
ونحوه فهنا اولى وايضا لم يقل احد بالخيار للزوجة في باب افلاس الزوج وهذا هو مقتضى القواعد لكن لم ادر اي فائدة في تعقيب
الخيار فكانه اختلط عليه الامر بين اشتراط التعجيل وبين اقتضاء الاطلاق له وانه يثبت الخيار في الاول ايضا نظرا لان الشارط ثبوت
خيار الشرط في النكاح بخيار الاشتراط الذي كان اثباته في البيع معركة الاراء اولى ولا كلام فيه مع انه لم يتم ولو ثبت البائع من المهر بناء
على مارية في المتن خلافا في الشرائع كان فيه مما انه على مولاه من اي مال من امواله امكن من غير تقييد بخصوص كسب هذا العبد لان الاذن
في النكاح اذن في توابعه كالاذن في الاحرام ان النكاح يمتنع اخلاؤه عن المهر والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لاستحالة التكليف
بالايطاق فيكون وجوبه على المولى ولا يتعين شيء من امواله كسائر ديونه وقيل يقضي في كسبه ان كان مكتسبا والا فعلى الحمد فالحق
يتعلق برقبته لان الوطي بمنزلة الجناية ومنهم من قال يتعلق بذمته لانه عوض لزمه باختيار من له الحق فكان في ذمته كالقرض والاول
الحق بمذهبنا قال فمن قال يتعلق برقبته على ما اخترناه قال ان امكن ان يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان
لم يمكن بيع كله لانه حق لصاحبه في الرقاق والدليل في المهر والنفقة واحد قال لا دليل عليه قوله وكذا النفقة على قول وكيفما كان في ذلك
دليل لما كان ذلك انه في ذلك يجب في مقابلته عوض يستوفيه العبد في الحال والسيد لا يلزمه في ذمته ولا هو مستوفي بدله واولى منه
ان الالزام المذكور حاكم بان لا يكون من سائر اموال المولى اما المفروض انه اذن في التزويج له لا العين ومهر الزوجة ونفقتها والعادة
على الزوج لا على الاخر فيفيد من هذا مع انه غايته انه لا يمكنه تحصيله لا باذن الذي يجب عليه الاذن من باب المقدمة فان لم يمكنه
تحصيله تعلق برقبته لانه ازيد وان لم يمكن طالب رقبته فعلى المولى ولا تعطل الزوجة من الرقبة ان طلبت لا دائه الى بطلان
النكاح نعم لو رضي المولى ايضا بذلك فلا باس ومنه يظهر حسن قول ابن حمزة في النفقة كما حكاه في كشف وان حكي عنه في المهر وفي
الشرح بانه على العبد ان كان مكتسبا ولا فعلى المولى جميعه جمعه من اقوى وان كان الاول احسن من الجميع واقوى بما وقد بان
مما ذكرنا ان اجماع الكل على قول كلا الاذن في التزويج الزاما على كون المهر والنفقة من مال المولى فعلى من يكون هما من ماله
بخصوصه فقد ادعى النفيد والاصل لا بمعرفته حدا والنفقة قبله من الاخبار ولا دليل عليه كالصحيح فيثبت في باب المكاتب قال
المكاتب لا يحل له الرق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع
ويشتري فان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضيه دينه لانه عبده فان عموم التعليل يدل على الوجوب في كل حال
وجب على العبد على مولاه وان لم يجب اذنه ولذا ان يوجد اذنه فكيف بها والموثق فيه في باب السراري من النكاح من رجل اذن
لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته
هو بمنزلة المرتد عن الاسلام الخ وفيه انه لم اعقل بعموم ذلك فيه كما وريا والمستفيضة الصحيحة وغيرها الناصة على انه لو تزوج
المملوك بغير اذن المولى فقد اتى الى المولى ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان المبادر من الاجازة قبول ما وقع كاجازة

فاجازة النكاح

فاجازة النكاح فيدل على قبول المولى النكاح لا وقع واذ ليس لاحد علاوة من المهر وبل فيه النفقة فيدل على قبولها ايضا واذ حصل التعين
فيها عينها فلا يكون له الخيار بين اجازة النكاح لا المهر وسائر اللوازم ولو بقي فيها خصوص فيها محبوس والظاهران العطف
وغيرها مما يجب على الزوج الراجع يجب هنا على المولى والكلام في المهر الذي عينه المولى انه كما ذكر كما في صدر البحث وان فرض
النزاع في المتن كيع في مهر المثل ثم من المباحث هنا على دلالة التزويج على المهر والنفقة فظهر ضعف قول جمع فيها بانه يجعل
النفقة بعينه في المهر اذا انكره الزوج او اقر به بالتزويج يدل عليه التزاما الا ان يقول بان الدلالة الالتزامية ضعيفة
يرفعها الانكار عقيب الاقرار بالتزويج فيقوى من ان الكلام يقدره في تشخيص المدعي والمنكر ومعلوم ان طالب المهر مدع واما
ان الزوج اقر بالتزويج او بامر اخر يوجب انقلاب الدعوى منكرا او بالعكس فهو كلام اخر ولو رضيها الوكيلان اولا اخوان
على الوكالة فهو من ذكر الخاص بعد العام لكنه التنبيه على الخلاف لانه مع عقد السابق على وان كان الاخ الصغير
على الاستمرار لكونه الوكيل بمنزلة الموكل على وجه مباشرته للعقد سابقا على وكيله الاخر وجب عليه الوفاء بما اوقعه الاخر
فكذا السابق من الوكيلين معنا ما الاخصوص لحسن كالصحيح لانه فان دخلت بالثاني ابوه حكم بالعقد للاخير وزوجها
دالها المهر بمهر المثل على الشهير للاحتمال لبعض الاحتمال كما كالصحيح الاقدم مع انه ليس محتاجا فيه فكيف يعارض بل القاعدة
المتفق عليها مع الجهل منها ولو بالحكم للوطي بالشبهة وخلافه مع جهل الولد وامتدت عدتها منه الطلاق ووجدت
بعدها الا لا اول لانه جواز ولدها مع الاصنا ان المتعات جائزة لمر رجحان الزوجية حينئذ على الشبهة اصلا وعقدا
وكتابا وسنة مستفيضة بل متواترة بجوازه للتمتعات وجائزة عليها بل مرجحة لجملة منها كما الخاص حيث في كل البلاد من الاربع
مع فرع العكس لاستحقاق المتعة من الوطي الحلال عليه فتشمله في ادلة تحريم المتعة على غير صاحب العدة الواردة على ما تقدم
بالنسبة الى الوطي اتفاقا فكذا في ما علله للثلاثة وجبنها جوازا وعدما في الشرعية مع عدم الفصل بينهما هنا ايضا فلم يكن
في الحسن كالصحيح قضى امير المؤمنين في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحها امها بعد ذلك وخالها واخ لها صغير فدخل بها
فحبلت فاحتقا فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول فجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حققت له ان
يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه وتمام الكلام فيه في الوطي بالشبهة ولو انفقا بطلانا ويكلم الحكم لامتناع اجتماع
فيين مثل الاختين المختلفين في السن وعلى الاشهر الاظهر فيهما ايضا لما عرفت الماثر بعدكونهما متضادين كالسببين اتفقا
المتضادين الواردين على سبب واحد فان تاثير السبب موقوف على رفع المانع والمفروض انهما ضدان ومعلوم ان مقتضى
كل منهما مانع من مقتضى الاخر فاذا كان الموضوع واحد تمانعا والغيا معا نعم لا يبعد ثمانيتهما العقد فانها اجازة الموكل
مع كالوقف هنا وفي المباحث السابقة كالبيع ونحوه ايضا وقيل يحكم بعقد الاكبر الاخوين مطلقا الا مع الدخول من عقد
عليه الاصغر فيكون له لرجح الاسبق عقد الاكبر كما في التهذيب والقاضي اومع الاتفاق زمانا خاصة بشرط ان لا يدخل من عقد
عليه الاصغر كما عن النهذيب وفيه وقف وابن حمزة الا انه لم يذكر الشرط كذا عن الحكاه والوجه في تيب وقف اولوية الاكبر مطلقا الا
مع دخول من عقد له الاصغر فيه تام ويلا المقتضى لانه ثم فيما كما حكاه ما الانه اقتصر على صورة الاتفاق فقط ولم يذكر السبق المعرض
اسم ودليل الجميع الخبر كالصحيح بصفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه وابيه ابان الاسقاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية

ما صورة الافتراق في صورة الاتفاق في المقرون فالمقارنة
ومعه ان يكون مسمى اذ مهر المثل فكلما زاد عليه مسمى
بالنسبة الى الاول ودفع مهر المثل بالنسبة الى الثاني في
كما رد فيه ان الصداق حقيقة في مهر المثل ايضا الا انه
لم قيل المسمى زيادة القدر ليشخص التحرز منه الا ان هو
ارتكاب خلاف الظاهر وبين ارتكاب خلاف الاصل
المتفق عليه والظاهر ان الاول اولى منه

كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بابن اخوين قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل
بها فهي امرأته ونكاحه جائز ومعا انه مع ما فيه مسئلة من الوهن بجهل الوليد وكونه سائلا لا سائلا وقد يكون بين السائل والمجيب الطلب
وهو لا ينبه بها السامع وجهل السائل فلعله كان ممن يتقى منه حيث ان نكاحه في اول المرسل الاخ الاكبر بمنزلة الاب الحمل على
التقية لانه مذهب بعض العامة فلعل البعض الاخر منهم قبله بناء على ذلك الخبر يحتمل احتمالات اربعة الولاية للاخوين كما ترث
فيه والوكالة لهما والفضولية والتلفيق وهو انهم كثيرة والاول باطل قد ولقد تقاطع مدفوع بالحاجة للولاية في غير الاخ والثاني
انه ظاهر مدفوع باصالة عدم صدور عقد الوكالة منهما وعدم تخصيص ترك الاستفصال فتعين الثالث فالاولوية استحبابية
كما في الاسلوبها والدخول اجازة كما هو ظاهر في المتن انه مع انه معارض بالحسن كالصحيح المنكحة الا انه سا قدم كما تقدم وهو لا
سنده واخصية منه باعتبار اشتماله على اقامة الاكبر الشهود وابع فيجب حمله عليه فيجب تقييده بهما على الوكالة التفصيلية
الاكبر ان اقام بينة على النكاح مرجح قوله ولا فعل الداخل بالكبرى فيحمل على الصحة الذي لا يكون هنا الا سبق الثاني والمعروف
الاجازة لا دالة على التفصيل النادر البعيد عن الاذهان المفترقات الفهم امور من الخارج من دون ان يكون في الخبر
عليها دلالة كما لا يخفى ثم المتبادر من سبق احد العقدين او اقترانهما المجموع لان العقد حقيقة فيه الا ان منه جعل المتأخر الاول
القبول كما في الاب والجد فتعدد ضمن انه نظرا الى ان السبب هو المجموع وهو يكمل بالقبول فسبق الايجاب فقط عليه سبق احد
الشئ السبب ومعلوم ان جزء السبب غير مؤثر فيكون كالعدم وفيه انه قد تقدم انقا ان الوكيل منزلة الموكل وهو مجمع عليه
فتوى ونصا انه لو فرض صدور الايجاب فقط من الوكيل لوجب عليه الوفاء به ولما جاز له العدول عنه الى ايجاب اخر فما
لو فيجب ان يكون الوكيل انه كذلك فالا نظهر ان المراد بالسبق السبق والاقتران بالايجاب والظاهر انهما والظاهر انه ليس في الملائمة
مراما الحاجة لو وجب احد الوكيلين وقبل لحوق القبول به اوجب الاخر وتحقق قبولهما مع الثلاثة وبطل الاول ولو اقترنا قبول
الايجاب الثلاثة الصورة المفروضة بقبول الاول بطلانه معا لما مر عليه ان الوكيل بمنزلة الموكل اجماعا ولو فرض صدور الايجاب
فقط من الموكل لوجب عليه الوفاء به ولما جاز له العدول عنه الى ايجاب اخر فما لم فيجب ان يكون الوكيل انه كذلك بل برا بها
انهما لو وجبا معا لا يحكم بالصحة والبطلان بل ينظر فان قبلا انه معا يحكم بالبطلان وان تقدم قبول احدهما يحكم بصحته وبطلان الاخر
لان تمانع الايجابين متزلزل اذ لو فرض عدم لحوق قبول شئ منهما لا يبقى بينهما تمانع فكذا لو لحق باحدهما قبل الاخر اذ شرط التمانع
كان ضم القبول اليهما فاذا تم الى احدهما قبل الاخر سقط عن التمانع الذي هو مناط التمانع فيصير السابق مقتضيا للمانعية
من اللاحق والمرابطة المذكورة انهم تحكم به كما لا يخفى وان كان الانصاف يعطي من عبارتهما ركن الحق هذا التفصيل وان لم يكن
مراد هما انهم ولكنها لما اي الاخوان فضوليين استحب لها ان تجيز عقد الاكبر تفصيا من الخلاف وعملا بالاولوية في النص
ولها ان تجيز عقد الاخر لجواز ترك المستحب ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة الى مجيزه الاول لا فالحكم المسبوق بالرضا الا في كالمو
في خيارات البيع ثبت عقدها عليه لا بطل ذلك الاختيار وصونا له من التحريم لانه يجب تقييد فعلها بالعقد ورضاها بالدخول كما
الذي هو الدخول بها والا احتمل ان يكون وجهه فطالعه العكس او جعلها زنا بالاصالة متعلق بالباء بعين تفسيرها اياه وخلافا
موقوف رضاها بها انهم في العكس انه كذلك ولو زوجه حتى الاخر في تصحيح وان ورد بطل هذا الشر خلافا للاسكافي حيث اثبت الولاية له

وابهاما مع فقد الاب والابن وقد مر الخلاف فيه هنا على خلاف اكثر بقوله وقيل يمضي في نصيبه في غيره والقاضي طرحها مع تضعيف الخبر نصوصه
المهر المحرر من رجل زوج حبشيا امرأة وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه
فالمهر لازم لامه ولهذا فسخ فيه بانه اللازم لا يبطل ضرر على خلافه كما اوله في غاية الوهن لا فتقار هذا المحمل الى تكلف شئ
اي المهر لازم لامرها ان استحق من حصة البدن كان من ما لها او يتحايله بعد من التجوز بجعل اللام بمعنى على
اذا لحالها اولي من الاضمار اذ ان ادبا في العقد او كان الاضمار على ضعفه شيئا لا مطولا لا ينقاد منها الامعض على
عقدها لاصحابنا انهم ثم ضعف سنده ومخالفته الاصول وشذوذه كافية في الرد ويمكن ان يحمل على الكلام ذلك انهم اقر
كما يقتضيه المتن على الاولى ادعاه الامر الوكالة عليه او مع تضمنه المهر كما في باب الوكالة المصرح به هناك انه والقيد غيرها انهم
ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن فيما لم تفعله هذه الدعوى كما لو ورث العقد بعد وقوعه لو فرضنا والحجة
الكل منه ولو اعتمد الا انه قبل العقد فالرجوع في الفضولية والتوكيل في العبارة فاسدة والواقع هو صيانة ترجيح حكم حصولها مع البينة
كالتزويج وبقي وكذا انهم لا اتفاقهما على صدور العقد فالاصل صحته فعلى مدعي الفساد البينة مع انه من جانبها باشرة
بلا شبهة في حكم الزوجة بحسبها البينة وهو خلاف الاصل انهم هو بيان النفي وهو غير محصور كما قالوا في الشهادة على النفي
فلعلها اذنت في وقت لم يطلع عليه غيرهما على ان الاذن قد يكون بشاهد الحال المطابق للواقع وهو امر قلبي صاحبه اعرف
به وكذا الكلام لو ادعى العقد من كلا الجانبين غيرهما الا في عدم جريان بعض هذه الادلة فيه وكذا لو اتفقا على الفضولية
وتنازعا في الامضاء بعد العقد بل اولى لان الامضاء القلبي انهم مجرد لا يطلع عليه غير صاحبه والمعروف بينهم قبول قول مدعي الصحة
كما في الاقرار وانكار الحق تخصيصه بالعقد اذ او كما هو الحال في كل الاصول الكلية فلا تنافي انكار اياه في دعوى
السهو والغلط ونحوها في الاقارير والعقود لان قبولها يؤدي الى سقوط العقود والاقارير عن الاعتبار غالبا لا شاهد لها مع انه
مع انه يمكن دعوى استقرار سيرة الفقهاء على اخراج العقود والاقارير من هذه القاعدة انه حيث انهم يعاملون بهما احيانا
ما لا يطرق اليه نقض وهو بل المسلمون انهم كلهم حتى اذا سمعوا قول دعوى السهو ونحوه بعدهما فكلامهم سمعوا منكرا من القول
بخلاف البينة وشهادتهم فقد يرد على المتن ونحوه ان منشأ اصالة الصحة في العقود عند اكثر الفقهاء كان منحصرا في حمل الفعل والقول
على الصحة ويمكن ونحن قد رددنا عليه جملة من الاخبار في كتاب البيع ونحو منها الاشتمال عقد الاجنبي ولا جزء العقد فان الصحة تترتب الاثر
والاثر لفعل الاجنبي بالاصالة اجماعا فحمله على الصحة لا بد ان يكون بمعنى الجواز وعدم الحرمة اذ هو الاحتمال الصحيح منه وان ثبت
فعل الصحة والحمل على الصحة المتبادر منها وانه ما كان الفعل بالاصالة محتملا لا مرين او انه بحسب مختلفة في العلوم الدنيوية فيحمل منه
الشارع على احلاهما وفعل الاجنبي بالاصالة لا يحتمل الوكالة فكيف يحمل عليها وهذا لا يحمل عليه اذا نازع الموكل اجماعا كما يأتي ومن
ان الشئ يحمل على افراده وخصوصياته انما ثبت له بالاصالة وليس كالة من افراد فعل الاجنبي من حيث هو بل يعد تقيده بكونه
وكيلا فالاحكام تابعة للموضوعات والمفروض ان الموضوع هنا الاجنبي مطلقا ولا يوجب ان يحمل بيع البائع على اسقاط جميع
الخيارات واشتراط جميع الكمالات ونحوها انه هذا هو الفرد الاعلى من البيع مع انه لم يقل به احد وليس ذلك الا ان الموضوع
هنا بيع البائع لا بيع المسقط او الشارط ولذا السلم يحمل فعله على الصحة الا السلا بشرط الموصى على الايمان والعدل على الفسق

والصائم على الصوم مثلا والناكح على التناكح وهكذا لم يجد قط حمل فعل المسلم على الصلاة او الصوم او نحوهما [تكونها] اعلى فكيف يحمل
فعل من لم يثبت وكالته الذي هو في الحقيقة بمعونة الاصل غير وكيل شرعا على الصحة التوكيلية فهل هذا الا شيء هذه الامثلة
نعم اذا ثبت وكالته وشك في اتيانه بالعقد صحيحا او فاسدا يحمل على الاول وهذا مما لم يستريب فيه احد ولم ومقتضاه كون
العقد فضوليا فعلا من جهة اصالة البقية وعلى ضمير اليمين ولزوم الوفاء عليه بالايجاب به لا مرة وان معلق على اتصال
القبول من المشتري لاصيل الاجنبي فعلى تلك الاول البقية عليه هذا وقد عرفت ان قوله بانه لو ادعى انه ما اوقع الصورة
فالوكت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين لولا البقية لانه شاهد صحة ما ابداه من كون محل حمل العقد على الصحة هو
عقد الوكيل لا الاجنبي ولا فالثالث هنا انه من وجه فالجمع بينهما يبطل النسك بالطلاق فاصالة حمل العقد على الصحة هنا
معوا عرض بعدم شمول ادلة تلك الاصالة عقد الاجنبي من حيث هو وهو عين ما ذكرناه فلا عليهم من تغيير الدليل كما
ان كيفية تحقق بعد تنبيهه بذلك فقال فان حمل الاصل في العقد الصحة ولزوم فيكون القول قوله هنا انه قلنا الاصل في
العقد الذي اعترف المالك بتحقيقه من طرف اللزوم والصحة حيث انه لا خلاف في المسئلة المرأة وهنا ليس بحضرة [جانبها]
انه وهي اعرف بحال فعلها والفعل المنسوب اليها بانها ما امرتها بخلاف فعل الغير الذي انكرت صدوره عنها فان الاصل عدم الاذن
فيه وعدم كونه مستندا اليها انتهى مع انه معلل بخلاف الاجماع او قاعدة حمل العقد على الصحة غير عقيبه ما اعترف المالك بتحققه
بل وادعى الفساد انه يحمل عليه بل صورة الثمرة هذه الاخير وتعليلا خروج من محل النزاع اذ لا خلاف هنا الا في المستند الى
المرأة بل في اصل استناد هذا المستند اليها ولا اوضح لها لا خلاف هنا البيع في فعل المرأة بل في اصل صدوره هنا الفعل منها
مع قبول الاعرضية بالفعل من وجه ما كان صدر الفعل مسلما الا انه نازعا فيه ولذا لم يقل احد بقبول قول مالك البيع لكونه ارض
بفعله بل قالوا بقبول قول مالك الغلط او السهو ونحوهما في البيع لان الاقرار مثلا بعد صدوره منه ما شهد بطلانه منه من الاولة
ثم قد يتمسكون بمنع الاول انه فيما لم يكن له معارض كدعوى المسلم الاتيان بالصلاة والزكاة وسائر التكاليف او كان ولكن
كان الاول معتضدا بقاعدة اخرى كدعوى الامين حفظ الامانة المعتضدة بقاعدة ليس على الامين الا اليمين والمانع
وجود المعارض وفقد المعاضد فاشا وكلا كيف لا وهو مع رفعه الامان ولا امر الى قول قول مالك الشيء مثل رد
الدين والغصب ونحوهما معارض بالمثل اذ الخصم انه اعرف بفعله فلو هنا مثلا ان يقول اني اعلم ان العقد كان بشيء
الفضولي فان قلت نخصص الكلام بما لم يطلع الخصم بكافيا نحن فيه حيث لا يجب اعلام مباشر العقد بالتوكيل بل يجوز
ان يكون في الظاهر فضوليا وفي الواقع وكالة قلت مع انه تخصيص على التخصيص بل على التغيير في الدليل ينتقض انه يقول
كدعوى رد الدين او العين الى المورث بعد موته والولي والوصي والوكيل ونحوهم والمستحق الحاضر بحيث
لا يعلم به ثم دعوى الخلاف في عدم الاستحقاق ونحو كون العين باقية وكذا الدين ولا عيان اما الثبت بالبينة فحضر من الاطلاق
البينة بما لا تحقق ولم يقبل به احد ولو سلمنا جميع ما ذكر فمحل تلك القاعدة ما يحصل قاعدة البينة عليه والتوكيل عقد يقام
البينة في العادات فوق الاعضا فاعضائه فضفر منه فلا بد يحصل في القاعدة ثم لا اعضائه كلية فلا [قلنا] لا امر فلا غير حجيه ولكن الحكم
هنا فيما اتصل الرد بالعقد فورا لا فالظهر احدا نعم وكيفما كان فان نكلت حلف الزوج بناء على عدم الحكم بمجرد النكول وثبت

العقد وبعده او بعد الدخول الاقرب تقديم قولها لاصالة التمكين عليه بعد وجوب حمله على العقد ودفع الشبهة بكون الحالة
مقتضى الطبيعة كالسهو والنسيان مضافا الى ان الوطي بالشبهة ونحوه لم يكن الا انه ليس شرعيا الا زنا من محل لا يتحقق
كان في نحو ويدا ضعيف بناء الشهيد في حواشيه الحكم على تقبيل الملك بين بينة خلاف الظاهر واما على تقبيح بين بينة خلاف الاصل
فيتوجه تقديم قولها والطوات الدخول مثال يكل شرط في الاشتمال كالامر وكذا الكلام في غير النكاح من العقود فينبغيه
على ما ذكره باب الفضولي في مقام النفع ونحوه في القرينة اذا المفروض قبول دعوى التوكيل فيه مع اليمين ولا يطالب بالبينة اذا
عرف هذا ليبيع الاذن في مقام النفع على طبقا ما قالوا هنا في الاقارير عليهم قبول قول الفضولي نفسه لاصالة انه في المحو
في سائر العقود وبالعكس انه لو شرط فيها العلم بالبائع والمشتري كالامر بانه الان انه عند العقد يمكن للاصيل دعوى الفضولية
عنه ثم اذا راجع النفع يحكم الاصالة والاصيل او الوكيل اذا راجع الضرر بحكم الفضولية او نحوه ونحو كلما اعرف بفعلها فانه يكون
الاجراء بعنوان الفضولية مثلا اقرار بعدم الاصالة وبالعكس والمفروض انه في الاقرار انه يقبل قوله الفرع الامور القلبية
مع يمينه كما في محله وبيانه عليه انه وصفة الاعرضية بفعله هنا ولكن في ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا لكونه مما يحرك العامة
على الوكيل فيه سيما في مقام التخفي اولى الاجنبي من المباشر بل قد مر في الجوهر جواز التوكيل الولي في الامور كلها الا في يمين والاجارة
ونحو الا في وجوب مراعات المصلحة على الاجنبي كالمالك ونحوه في تعيين وكيل ونحوه الا حرالا في اصل التوكيل فانه في الحقيقة قول
بعدم جواز التوكيل للولي اذ من الواضح ان المصلحة غالبا في مباشرة الولي لا الوكيل اذ الاول ابعد من طرق التهمة والخيانة
ونحوهما التي بعدم وجوبها على الاجنبي كما في اصل التزويج ثم الوكيل الاجنبي التوكيل الا بالاذن من الموكل في توكيل العدل الاخير كما
في الكالة فوجه قوله فان وكل الولي مطلقا تعيين لما امر الوكيل الزوج عبر وامنع الا مراعات المصلحة مع انه خلاف فيه ابعد ذلك قال ولو
لم يجعل المشية في تعيين الزوج الى الوكيل الاقرب ذلك كما في نحو انه لان المفروض وجوب مراعات الغبطة في تعيين الوكيل فيه
الغيرة والاضافات معه بعقد المصلحة فانه راجعة في الوكيل نظر وارايا وتعيين كان المصلحة في جعل المشية انه ابعد الا في
فالمنع كما عن ظاهر ان الخط على الرد تسلط على تعويض المغيرة ضعيف لا انه مما جوت العادة على التوكيل فيه كما في نحو الجزئيات
الوكيل لم يعلم كما مر في الجوهر ولما الا المشية نزوجه من شاء لم يزوج الا من كفو شرعي مع نوع احتمال الكفو العرفي لوجوب مراعات
الغبطة على الوكيل سواء كان العقد بلفظ العموم ام لا ولا وصرح بالمشية كما في مثال التي ام الا ان مثل الغبطة يخصص
المشية انه ربما قالت كما في [المخفي] ونقل الزوج في الايجاب عقدها للوكيل الزوج او وليه بحيث تفي او فلانة من موكلك فلانة
ولا تقول منك ولو عامل لها بانه معه قولها الوكيل انه قبلت لفلانة الا نفي ولو قال قبلت ونادى بالقبول فالاقرب كما في نحو انه الكفاية
بل ان حذف الفضل المتعلق وذكره شايع في اللغة والعرف كما ان ذلك جائز في الشرع انه وقيل قبح الطبقة الكبرى بعدم جوازه
الجائز في الغير بخصوصها المامور لها على الاقتصار فيها على الحقائق وعدم جوازها المجاز ولا اشعار انه بضعف عنده فيه من العموم وتجوز
التجوز مطلقا انه بطريق اولى او التجوز فيها الغريب حيث لا اشتراط ما سابقا في لاحوط العدم ولو كان زوجت منك اراد الخاطب حقيقة
على او مع اشتباه من موكلك او لموكلك بعده او الوكيل تجوزا من ضمير الغائب من ضمير المخاطب فقال قبلت فنوى عن موكله او مع
عدم فتح لزوما لانتفاء القصد من جانب العقود الا بغير القصد ولا الوكالة فظاهر انه كما في نحو انتفاء القصد من الجانبين في الاول

وغاية جعله نيك الاضمار والتجوز عرفا ومثلها لا يجري في العقود اجماعا فطلاق في البيع وغيره من العقود فان الثاني شايع فيها كثيرا ما في
للوكيل بعتك وصالحتك اشتاه واجاب لا بل الفرق الرابع من الفروق الاربعة التي تحقق بين النكاح والبيع هو في كون استعمال
البيع كله حقيقة وهو ان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال زوجتها من زيد فقبل
له الوكيل صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله حنث ولو حلف ان لا يشتري فاشترى وكيله لم يحنث وان كان في الفقه سيما
ومقتضاه كون النكاح في الاستعمال الحقيقي ولا قائل بنقل من اللغة المنع من خصوص هذين التقريبين والاضمار حتى يحكم بانه
النكاح لا يتعلق بالمخاطب مطلقا ولو بحذف التجوز او الاضمار ايضا وهو ايضا واضح الفساد اذ من شهم كون تعلق النكاح بغير
الزوجين حقيقة هذا وعلى التقديرين فلو اطلق المقدر كان تقول زوجت منك من هو كالك او لموكلك يحتمل الصحة لصحة
العقد والفساد لانتفاء شرطها وهو كونه من الالفاظ الصريحة والاخيرة وهو ايضا يكشف جدا فهذا اقوى وعسكر نظير ما ظهر في
الاخوين ملك لا يجعله وهو ان الزوجين في النكاح ركن بمثابة الثمن والمثمن في البيع فكما لابد من تسمية الثمن والمثمن في
البيع فلا بد من تسمية الزوجين في النكاح فان شئت بالصحة لو سماها باظهار ذلك المقدر وفيه بحث خلاف وجعل الترجيح
الاخوين اهون منها فالاشكال بما ذكرناه وقياسا وتعليلا وجب على الولي التزويج مع الحاجة كما يجب عليه المعاهد وسقيه
عند الحاجة كما في نفق ربطه جدا لتشبيه اصل الفعل لان المال ايضا حقه عليه فيد القول بكون التزويج عند الحاجة ايضا من النفقة
الواجبة على الولي كالطعام والشراب وان امكن ومقصد ايضا بان الولي شامل الوصي والحاكم والفقير والغني ولو بقبل احد
نفقة المولى عليه على غير الاب والجد الغني فهذا فيتميز على الاحد التزويج من مال المولى عليه فلو لم يكن وجب من بيت
المال والا فعلى الناس كفاية كما في امثاله كل محتاج ولو نسيا السابق بالعقد من الوليين على اثنين وتسالم الوليان والزوجان
والزوجة جميع عليه احتمل انفساخ النكاح الى الاستئناف كامن وترككه بناء على ان اشكال الترجيح بالقرعة
لانها لكل امر مشكل ولا ايقاف عند الشبهة ليس من مذهب اهل الاجتهاد ولو سلم فلا اتفاقهم على اختصاص ادلة القرعة بالموضوع
المكلف من القرعة عليه عند صدورها من اهل العصمة وجب تخصيص ادلة الايقاف بها ولو سلم التباين فالترجيح لادلة
القرعة لانها مشهورة نوعا واعتبارا حيث ان العقل قد يحكم بوجوب ايجاد طريق العلم بالمشكلات والمشتبهات على العالم
بالحقائق ومطلع من الغرر حيث ان الايقاف ضرر على المرأة كما قيل مع وضوح ضعفه بكونها قطعيا حيث لم تنضبط التاريخ
ومعارضا بالمثل بل ما كده واشد وهو تحمل كل من الناكحين لمهمة الدين بالتزام برضا الله عنها وخوف الزنا بذاتها لعل الدائم
ان سلكها اصلا ولو بالقرعة سيما مع ... الاجماع لانه هو الاحوط وايضا قد مر ان الشبهة ... لا وجه
دليل كل ... وجه ... فلا ... المشتبهات ... ترجيح ... قطعا ... ترجيح الاحتياط
تارة وترجيح الاشتغال اخرى وترجيح القرعة ثالثة وهكذا لو تقع القرعة لم بالطلاق ... من
القرعة لم النكاح احتياطا في التزويج بعد عدم افادة القرعة العلم بالزوجية وان ضعف الاجبار معا بعدم حجية الاحتياط
عند اهل الاجتهاد ولا كان الايقاف لان يحصل التذكر مثلا لانه احوط جدا ومعلوم ان الاحتياط اذا كان حجة
الاحوط الاحتياط بحفظ الاحتياط كما ان الاحوط ترجيح الواجب عند التعارض ... الدليل في الاول مقلنه في الثالثة

اصل كان البيع يراعي المال ... فيقبل القول ... الى اخر ... ان يخاطب الوكيل وان لم يذكر الوكل والنكاح ... وجعله يقبل النقل ... فلذا يخاطب الوكيل ... الموكل اذ لا ينفع ... الا ... النكاح وكالة ... فاكثر الوكل ... الوكالة يعقل ... في البيع فانه ينفع مع الانكار ... الا ... في الاحوال يتعلق ... الاحوال ... خصوصية ... الاخ ... يتعلق بالاشخاص ... التزويج ... وما فيها نظير ما ذكرناه في الاولين

واذا قال

واذا قال بالقرعة بدون هذين الاجبارين فبطل احتمال القرعة راسا ايضا كالاول واجبار كل منهما على الطلاق وهو الاقوى
عند المصنف على اشكال كما في بعض النسخ من دفع الضرر عن المرأة وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا امساك
بالمعروف هنا متعذر فتعين التسريح باحسان فاذا امتنع اجبر عليه لا امتناعه من الواجب ومن بطلان الطلاق بالاجبار
اندفاع الضرر بما مر والتخيير بانه في ما بعد الطلقتين اذ لا يتقيد الطلاق مرتان فامساك الآية فهنا اولا علم ان بعد الطلقتين
اما الامساك الاول والتسريح الاول حيث ان الطلقة الثالثة محرمة ولو سلم فهو بيان لتخيير الزوج بين الامرين والمباشرة
عند المعلومية لا المشتبه ولو سلم فهو بيان لاصل التخيير واما انه اجباري حتى يجبره الحاكم على احدهما فلا بل الاصل كونه
اختياريا كما لا يخفى وفي اصل النسخة ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار فيقبل عليه بدون فلا الاقوى وهو الابق بحال
المصنف ويمكن ترجيح المحال لان الاحتمالين لما عرفت من ان الامر بالطلاق مع القرعة ايضا اجباري ويحتمل فسخ الحاكم ابتداء
لان جبر دفع الضرر مع السلامة من ارتكاب الاجبار في الطلاق الذي المطلق يعني استثناء بطلانه مع الاكراه ومن القرعة
التي لا مجال لها في الامور التي هي مناط الاحتياط التام مع الحكمة التي يترتب عليها الانساب والتوارث والحرمة بينهما
مع كونها هنا مع الاجتهاد كما مر وقد يقع في تحقق من الاحتمال الاخير اللابس في اول كلام ثم في الآخرة من الايقاف الى
تصوب من يرى على المرأة والاخفا الاحتمال الاخير مع انه قطع مما ولد الاصل عندهم في امثال المقام علم مباشرة الحاكم الا بعد
عدم امكان الاجبار سيما وهنا الطلاق بيد من اخذ بالساق والطلاق ليس بادون من الطلاق عدم الاكراه في الطلاق
بل لا على اذا اجبار الحاكم كل من امتنع من الحقوق ايضا فانه مسلمة مقررة سارية بظاهرها في جميع الحقوق من غير استثناء في
كلامهم فطلاق مباشرة ابتداء الا الامر الذي بيده فانها قبل امتناع الاجبار لعله غير واضحة فكيف يلحقها بمنع القاعدة
وعلى هذا الاحتمال الاخير الى اخر ذلك المرأة نكاح احدهما فالاقرب انه يحتمل تحكماحد بعد فسخ الحاكم نكاح الاخرين ودونه
حاجة ثم التحقيق ان المسئلة للمرأة شبهة محصورة بين الحلال والحرام والرجلين شبهة مشهورة في باب القرعة كما ان عكسها
كان تزوج احد الوليين للرجل اماه لا ولدها بالعكس فحكم المرأة فيح وجوب الاجتناب عنهما معا بل على الاشهر الاحوط
مسئلة الشبهة المحصورة وحكم الرجلين القرعة لكون المرأة زوجة لاحدهما معينا عند الله وغير معين عندنا فحصل في المسئلة
ثلاثة احتمالات الى ترجيح وظيفة القرعة على وظيفة الشبهة المحصورة وبالعكس على كل وظيفته ولا وسطا وسطا بعد
اعمال قاعدة الشبهة المحصورة المنصوصة في اخبار مستفيضة مرتبة في الطهارة وغيرها لا يبقى اشكال فينتفي شرط القرعة
فيبطل اعمالها فيبطل اول الاحتمالات ايضا ولا ينعكس لان ادلة الشبهة المحصورة اخص من ادلة القرعة مطلقا ولذا المعقول على
عدم العمل بالقرعة في الشبهة المحصورة كما ان الاخص تراعى من ادلة نفي الضرر ايضا حيث ان جل موارد الشبهة المحصورة مشتملة
على الضرر حقا اهرق المائين المعقول على عدم ترجيح القرعة لاجل اعتضادها بنفي الضرر فالعجب ممن ادعى هنا على ترجيح
القرعة في الفسخ او الاجبار لا جله وايضا في كثير من موارد الشبهة المحصورة الشبهة القرعية ايضا في المقابل موجودة منها ما لو اشتبه
على الشخص فاكل ابنه او جده بوجه او نفس الاب او الام او الابن او المرأة العزيزتها مما لا يحصى واشتبه على الجانب المقابل
ايضا للنسيان ونحوه والمراد ان كل مورد كان المشتبهان والمشتبه عليه في الشبهة المحصورة كلهم مكلفين فالامر كما قلنا

أو فسخ نكاح الحكم لا بد ... وقيل بحصول الجزم بان العقد الثاني هو الفسخ فان احد ... اصحاب التعمد بل يفسخ هو معا فلها اختيار من شاء تتزوجه وان فسخ الحاكم ...

او احدها قال بترجيح القرعة او العمل بالوظيفتين او التمسك بالقدر فيما ذكر بل باختلاف الموارد علما بالقواعد من سقوط الاحوال
الصلح او نحوها ما اوجبها لعامة الشبهة المحصورة ما ثم اعتقد فنا على القرعة وغيرها في الحجاب فيهم هنا من سر ثم المستمرة
القديمة والتعلق بذلك لاحتمال الاجنبية منها الا الانعقاد مع عدم جعلهم منشاء هذه العامة ايضا وان احتمله
كلام من لم يبين منشاءه كما يحتمل كونه احتمال القرعة مع الامر بالطلاق وتجديد العقد في كلام من لم يبين منشاءه ايضا انشا
من ترجيح وظيفة القرعة على وظيفة الشبهة المحصورة بعويته ان الاصل عدم الترجيح الا بهذا الفقه الذي يدفع به وجوب
الاجتناب من المراة قطعا هذا ويمكن ترجيح وظيفة القرعة الا بان المفروض هنا اجتماع الجهتين في موضوع بين مخلفيهما
لا في موضوع واحد واخصية ادلة الشبهة المحصورة انما هي تدفع القرعة من الشبهة المحصورة بالاصالة من حيث هي هي كما ان
الشبهة القرعية اذا سرت لا لاجل الشبهة ايضا بالعرض اذ المنع من القرعة من هذه الجهة ايضا تخصيص لادلة القرعة ولا ترجيح
لاحد التخصيصين على الاخر فيجب العمل بكلتا الوظيفتين ويكون القرعة لما كانت رافعة للاشتباه فتكون مزيلة للاصل المنطبق
ترجيح الرجل على المراة كما ورد انهم وكما يأباه وجوب الاجتهاد في الشبهة المحصورة انما هو فيما اذا كانت الشبهة بين الحلال
والحرام والنظر الدقيق هنا حاكم بكون الشبهة بالاصالة بين الواجب والحرام لوجوب طاعة الزوج على الزوجة وحرمتها على
الاجنبي عليها والاصل في هذه الشبهة هو التخيير العقلي وهذا التخيير انما هو لمجرد الجهل بالواقع وفقد الدليل وعدم الترجيح
بدون المرجح وعدم الدليل لا يعارض الدليل فيبقى ادلة القرعة في جانب الشبهة القرعية سليمة عن معارض الا هذا الجانب
ايضا فترجيح جنبة الوثائق للقرعة مبني على المخالف في العمل بالقرعة اظهر والاحتياط بضم الطلاق والتجديد المزبورين ايضا
الاجبار ان امكن ولا فضرعا ما قولهم وكذا اي لا يجبر المراة لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج
من ذوي احتمال فسخ الحاكم ابتداء فلا يخفى كون القرعة كالعدم وان علقها ببدوان كان من فوع احتمال القرعة كما هو
الظ فلا يخفى ايضا ان كان المقصود الاباء من تجديد النكاح او قصد ان عدم الدليل على سقوط الاحتياط له ليس دليلا في
اهل الاجتهاد ويمكن التعليل بعدم العلم بانه غيرها ان كان المقصود الاباء من اختيارها كما يناسبه التعليل وان ينافره لفظ
الظ في العقد في الحقيقة يرجع من ظن العمل بالقرعة والاجبار على الطلاق والتجديد او لا يبعد معها مع جواز الاباء
للزوجة فيهما لا لا يبعد التعليل بعدم العلم في العمل بالتعبديات لا ترفع لاساس التعبديات بالمرجع ان لم يقل بتعليه
في سائر موارد القرعة الا في القسمة حيث شرط الرضا بالقرعة بعدها كما بان في القضاء مع غاية ضعفه لكونه تقييدا لا دليله
القرعة بلا دليل وكذا اي كالنسيان لو جهل كيفيته وقوعهما سبقا واقترانا او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه لعدم حصول
العلم بعد النسيان السابق ومن ظن بطلان النكاح في هاتين الصورتين والاتفاق في النسيان الذي يتبع الحال
لانه يرجع منه الى المرتبة الجهل وعليهما معا النفقة بالسوية في جميع الصور كما قبل الحكم بالطلاق وان كان الانسب
مع زيادة ان المذكور ايضا الا ان اعتبار او ليس تخصيص الحكم بصورة ذكرها الطلاق اذ لا يعقل الفرق بينها وبين ما عداها لعله
اشكال من انتفاء شرطها وهو التمكين التام بل انتفاء الزوجية ايضا في احدهما لا بعينه ومن ان ما لا مانع من الصانع منع الشرع
الايهام التمكين والا قوى كفنه والاول اظهر بل الثانية خلاف الاجماع على ان في انتفاء الشبهة المحصورة في التكليف كما حج

وجه التقديم انهم قالوا انه اذا تعارض عمومان من وجه
تساقطا في مادة الاجتماع العام والخاص ترجيح الخاص
لكن لا خصيصة لادلة الاجتناب عن الشبهة المحصورة
والجواب ان التعارض هنا بين العامين
الشبهة القرعية والمحصورة لا بين العام والخاص منه

الحق في الترتيب المشترك والقائل احدهما قطعا ونحوها مما لا نقص لو بقي احد بوجوب ويقتضيه ذلك التكليف عليهما معا كيف
واصالة البراءة فيهما معا سليمة عن المعارض بالمرة مضافا الى القطع في صورة التوزيع بالكل ما للاخر الزوج وهو الحال الى ما لا يخطى
اشتراكه في المهر بعيب المهر بالقرعة وما الفرق بينهما نعم لا شبهة في الاتفاق عليها من بيت المال لكونها محبوسة بحكم الشرع
ولو لم يكن مقصرة في ضبط التاريخ وعلى الثاني فلو انفقا ثم انكشف الحال فيرجع من غير الزوج وجهان من القطع بكونه انفاقا
من غير مستحق مع علم الرجوع ومن الاصل وكونه بحكم الشرع وكونه لا ينقض ولا يتبدل وهو الاقوى الا الاول كان في تمكن المعا
فساد الاصل بعدما اليه والاقرع وجود الدليل على الاتفاق كيف تتردد ثانيا ثم ان جعل من خطأ الحكام فتتردد وتمكن
من بيت المال لا من مال الزوجة كما يقتضيه ما ذكره ولو من مال الزوج لانه اغترم لاجله وكيف كان فلو مات احد الزوجين
وقفنا من تركته ميراث زوجته وبالعكس كما في فرض ايضا لان الزوجة حصتها في الميراث في مقام الاحتمال مع وجود اصل البراءة
ونحوه في المقابل لكبر في الشبهة كما في الحمل واحتمال وجود وارث في بلاد اخر بخلاف الدين والغصب الدين ونحوهما فلا
من مالها بقدرهما ان ماتا او احدهما قبل الاثبات او الحلف عنده مثل هذا ولو امتنعا او احدهما من الطلاق في صورة الوجوب
احتمل حبسهما او الممتنع عليهم مع الاباء بل ولسانا كما هو المصطلح في الحبس عند الفقهاء كما يظهر من تفاصيلهم في جملة من الموارد
لان الاصل عدم تسلط الغير على الطلاق والفسخ والمكن مباشرتها للحاكم وفسخ الحاكم لمجرد الامتناع لانه وكيل ممتنع
كما ذكر في الاسس فلا يكافؤه الاصل المزبور ولان منشأ الاجبار على الطلاق هو نفي الضرر وهو يقتضي ايضا الحبس
للقول بحق كما ان قيل ان الضرر بفوت بالتاخير والدات الفائت من الحقوق على الحاكم لا يرجع الى احد من ان اسناد حسب
ثبوت كلا ثبوت الحاكم عليه من هذه الجهة ونحوها ولكنه لزوم لا يقطع اساس الحبس لحسابا ما البالغ ومما لم يكن الحق ذريعة للحرج
الحبس والمرأة لا ابانا تسلط على الفسخ للعيب نفيا اولى وهو كما ترى ويمكن ان يكون الاول اعتبار لا وجه له اخر كما يشير
بمن قطعا وانه يكون الاول كالدين في تخيير الحاكم بين الحبس الى ان يرضى بنفسه وبين استقلاله بطلاقه وان كان
هو ايضا خارجا عن القانون كما يظهر مما ذكرنا في المواضع لوجود الاولان على الترتيب المذكورة في جميع الحقوق لان الضرورة
من موارد الحق فلو ثبت الولاية بعموم فوائد الزوم تخصيص جميع ما يدل على عدم سلطنة الغير على مال هذا الممتنع وتخصيص هذا
المعاملات والحاصل من موارد الحق تخلاف ما لو لم يثبت لمكان يحصل الياس من الحبس او لاجله فانه لا يوجب الا تخصيص لا بد على
المتنع بالنسبة الى هذا المرضى ولا شبهة في جوازه لو لم يثبت عموم الولاية على الممتنع بحيث الشامل بتمامه في موارد القرب الا ان
لا يبعد ترجيح الاول اما التخيير فلم اجد له وجها وان نفي ضرر الناس هناك في حق على كل تقدير مما سبق ووقع بها الطلاق قبل الحبس
الحبس او بعده بمنع القرعة او بدونها فيجب ثبوت نصف المهر اشكال بل منشاؤه من انه طلاق قبل الدخول قطعا فيندرج في
عموم ادلة التنصيف بدون اتفاقهم على الاجبار وما نسبه في العيب فلا يثبت شيء منه في ان ادعياه كما هو الاظهر وتعليله
في فصل التدليس في نظير المسألة لعدم الوقع لهذا التنبيه في مقابلة الاصل والاية والسنة الواردة في المهر بتنصيف الطلاق
الادلة الدالة على استقلال الفسخ بالعيب لوجب كله فيه كما صرح به غيرها ايضا في فصل تنصيف المهر مختص بمقتضاه وحدوده
كله هنا او فسخ الحاكم ايضا فلا يبعد لا اشكال على كل التقادير اختفاء القرعة في تعيين المستحق عليه وبناء كان او بحسبا العوض

ادلة الوجه وان كان عدم توقفهم هنا في اشتباه الفائق والمدبون ونحوهما الا خصية ادلة الاجتناب عن الشبهة المحصورة مضعفا
لرجحا الا ان المتن في هذه المسألة ونظايرها في غاية الاضطراب ولذا لم يحتمل الرجوع في النفقة اصلا مع انه لا يعقل الفرق بينها
وبين المهر واضعف منه تفريعه كره سقوط النفقة وعدم جواز المطالبة بالمهر لمكان الاشتباه وعدم السبيل الى
الالزام بالمهر وكالى اضعف منه عليها وان كان الواجب عليه الحكم بعدم وجوب النفقة انهم لم يطلقوا التعلق في الشبهة المحصورة
ومنه يظهر انهم لم يلتفتوا الى الشبهة المحصورة هنا اصلا لانهم التفتوا اليها وجوا جنبة الشبهة الوجيبة على تلك الجنبة كما صنعناه
في اصل تعيين الزوجة وعليه فصاحب القرعة هو الزوج فعليه المهر والنفقة كسائر الازواج وعليها ما لها المصير ثم وجب هنا في قرعة
اخرى للمهر المفروض اجماعا بعد صاحب القرعة الطلاق بعد القرعة فهو اختلال آخر كان وجوب المهر عليه رأسا انهم بعد الحكم
بالزوجية بانه ليس زوجا انهم اختلال وكذا اذا اختلف المسميان في القدر او الجنس او الوصف فان الحكم بتنصيفهما معا مع ان
المهر الواقع احدهما او تعيين احدهما بالقرعة انهم اختلال ولقد اجاد في تحقيق حيث قال بعد هذه انه من التوقف في ذلك
كله طريق السلامة هذه كلها في صورة تسالم الجميع على الجهل واما لو ادعى كل منهما السبق وعلمها به فكونه فعل الغير وهو لما
ولا بينة على السبق لا على العلم كما تقتضيه على الفعل او العلم بالعلم بعيد وان كان عند انهم لو حصل خصه على القول بعدم حجية الشهادة
العلمية او موردها ما يمكن فيه الاحساس بالحواس الظاهرة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فتسقط دعواهما وهذا هو الوجه
من المتن بسقوط الدعوى رأسا بالحلف على نفي العلم اذ كان الفعل فعل الغير كما شيدناه في الاقرار وذكرناه في الفصل الثاني
في المحلوف عليه من كتاب القضاء انهم انه نعم فرضنا اليمين على اصل الملك بمن على الملك اذا ادعى المنكر عدم العلم بالملك بمن عند الفاحكين ملازمه
مختص بفعل نفسه ولا تقبل بانه من لغته ولكن في تحقيق بعد تسديد قبهم بسقوط الدعوى بهذا الحلف قال كما لو ادعيا عينا في يد ثالث
واحلفاه على نفي العلم بالمستحق مع انه ليس خلاصا لا النفسه ولا لغيره فقضاه سقوط الدعوى بهذا الحلف في مثله انهم نازعه
يكون مختصا بفعل نفسه لا ان تحقق ان هذا التشبيه ليس في محله فسقوط الدعوى ثم ليس لاجل هذا الحلف بل لعدم امكان اثبات
حيث ان نزع الزوجة ثبوت الملك بهم وعليها فيمكن كون الملك الاخر معارضا لها بل التشبيه انهم هنالك ولا يكون هذا شاهد
على ما ذكرنا الا ان يتحقق ان البرء هنا انهم نظرية بكون الملك الاخر من هذا الحلف المردود فيختص الحق بالحالف فلا يحتاج الى البينة
او حلفا غرما للملاك شاهد على ما ذكرنا وتبقى الدعوى بينهما او وكلت لو نكلت او زوجت لاحدهما بعينه على اشكال كما يأتي فالاول
تركت هذه العبارة الموهمة لجزء بحلالها لو انكرت السبق رأسا حلفت لكل منهما علا حلف مع احتمال الاكتفاء بالواحد ضعيفا
انهم الا ان يرضيا بها وحكم بفساد العقدين معا الذهاب السبق الذي هو شرط الصحة باليمين فيثبت حكم الاقتران وهو البطلان
وان نكلت وكذا لو ادعيا رتبت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان انهم وان حلفت لاحدهما ونكل الاخر حكما بعقد نكاح الحالف
ويمكن الاول لا يستقيم الا على تقدير كون اليمين المردودة بمنزلة الاقرار لما بانه من الفاء اقرار المرأة بسبق عقدها معا ولا على تقدير
كونها بمنزلة البينة ودعاها اذا اقيمت من الجانبين فتحالف انهم كما في القضاء كما ان الثاني لا يستقيم على مختار المصنف في النكول عدم
الحكم بمجرد النكول بل بعد رد اليمين على الخصم وايضا بها هذا انما هو على تقدير كون وان نكلت مختصا بدعوى السبق فاما لو لم تنكل
الاول فانهم نجدوا عليه ان الا ضياع بحرامها مع المرأة كما هو ظاهر المتن مناف لبقاء التداعي بين الرجلين اذا حلفت المرأة لهما

او يدل هذين الحلفين من المرأة اذا لم يحتمل الرجعان نزاعا واحدا فكيف يحتمل رجعا الا بهما واحدا مع ان المردودة لا بد ان تكون
عين المبذولة فالحق تعدد اليمين بتعدد النزاع هنا دفعة دعوى السبق وعدم الحكم بمجرد النكول انهم وان اعترفت لهما
بالسبق وتعدد كان تقول نكاح كل منهما سابق لا تسمعا فاذ الاولى بكلاهما فيلغو الاقرار لا الا بالنسبة الى تغريم المهر
ونحوه كما في رواية احتمل الحكم بفساد العقدين بناء على ما يأتي من احتمال ثبوت نكاح المقر له باقرارها فان اقرارها بحجة
فيلزم الجناح ويدفع كل منهما العقد الاخر فيبطلان معا وهذا غلط كما اعترف به المصنف ذكره لان حجية الاقرار المقر كما تقتضي
حجية المعارض ايضا لان التعارض مانع من الحجية نظرا الى القطع بفساد احدهما واشتباه هذا الفاسد بالصحيح ولذا قال هنا الاقرب
مطالبتها بجواب صحيح لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال والاقرار بالمحال لغو وجرى مجرى اللغو كالعدم وبعد عدم الجواب وجب عليه
الجواب وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه كما حكم كالاقرار ولا يعطل بهذا الجواب على الاشكال بمن من كون الخصم هو الزوج الاخر
فقط لا هي انهم حيث ان الزوجة معقودة قطعا فلو سكت احد الرجلين لم يكن الاخر لا محالة من ان المفروض ترتب الحكم بالنكاح
ذكرها وليس بعض الخصم لا هذا ولا الاول كونها كذلك البطلان بين تلازم فيه شخصان فكما يعتبر اقرارها فكذا اقرارها هذا وعن
كما في تحقيق وعن ذكره انهم لو ما اقرار العقلاء على انفسهم جائز ودعوى مخالفه للاخر فيه اشكال بناء من وجوب غرامة المهر للمثل الثاني
لو اعترفت بالزوجية لهما بنا وعدمه كما رجح الثاني في مسألة لو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليها الا بالبينة حتى ان الزوج
اقامة البينة او حلف الزوج الاول وبانه الكلام فيه بعد انهم انه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر
واما قولهم فان ادعيا اليمين تراجع الاهل بحلف فجملة وكذا ان مفرضة في اليمين حلفت على نفي العلم اما المفروض انها
للعقد الزوج لا هي فان نكلت حلف الاخر على سبق العقد لا على علمها به لان المفروض ان دعوى فان ادعيا علمها الا الاقرار ورمى الاحتمال
غرامة مهر المثل فكيف يترتب عليه وله فان كانا اليمين مع النكول كالبينة ان حلف من الاول فكان لان البينة اقوى في الثانية
لا اختصاص بحجية الاقرار بجعلها المقر بخلاف البينة فانها حجة مطلقا وان جعلناه اقرار ثبت نكاح الاول وعزمت مهر المثل للثاني في
الاقرار على اشكال الزوجية وكذلك خبير بان الاكتفاء بنكولها في رد اليمين على سبق العقد على الاخر وانتزاع الزوجة من الاول الذي
ظاهر ما حشى على الاول حسبما ادعى السبق لكن متوجها الى الاحتمال بل العلم بسقط فان لم يكن متوجها وما توجه لم يرد وحده
انهم على القول لا ولنا ان فالحق لما القول بان اليمين على اصل الملك مبر اذا ادعى المنكر عدم العلم بمن رد الى الملك سواء حلفه على نفي العلم
ام لا هذا اليمين المردودة فهو انهم والخلاصة ان كلهم فان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار فيتفرع عليه ذلك الرد بدون الحلف
او القول بتعدد الدعوى وعدم سلطنة الزوج الثاني هنا الا على الحلف على علمها بالسبق لا على نفس السبق انهم واحدا دليل على الرد
الفرع يجب بتحمل نكولها بانه في القضاء مفصلا فان انه تسمع دعوى السبق لا بد ان تكون مع الزوج الاول وهذا مع ما في حصره البعير
المردودة في اصلا كونها كالبينة او كالاقرار من النظر الواضح حيث ان كلا منهما دعوى لم يدل عليه دليل فالحق انها شيء برأسه يجب
الوقوف في ترتيب اثرها على الادلة المختصة بها كما بانه في القضاء انهم **الباب الثالث** في المحرمات تزويجا اما تماما ونسخا بالتحريم
اما مؤبدا او لا فهنا مقصدان الاولى في التحريم المؤبد وسببه اما النسب او سبب خاص فلا يلزم تقسيم الثلث انهم ولا تغيب
القسم الاول النسب ويحرم به سبع نساء سبعا من ذكرهن في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم آية في سورة النساء كما عن فيها ان

بالرضاع وربما بالمصاهرة فالمجموع ثلث عشرة امرأة او لما تضمنت الحصر الا الاخيرات واملاها لما لا ينبه على الفساد مع ان النوع العاشر
او حسبه ملائنه الاصولية في التحريم المتعلق بالاعيان تحريم جميع الانتفاعات المتعلقة بها من تلك الجهة التي هي منها البطن وجميع بعضها على بعض
بعد ان المرجع كما هو المفروض وتوهم ان مرجع الجميع الى ما هو مرجع مدفوع بان ما انتساب الجميع الالات العين نفسه يرجح فان المفروض ان ارادة
نفس العين ثم كل انتساب راجع على عدم الاعلى انتساب اخر صحيح لالات رجحانا تاما مع تعين المجموع فما هي من جميع انتفاعات الزوجية
فكون منتعة شيئا والانتفاع الشرعي كالفطر فكما ان المعاملة بالانتفاع بها فاسدة فكذا شرعا فكره هذا كبيع العذرة والاولاد
وهذا التفصيل تفصيل حسن في الزوجية والمعاملات واحسن منه ان النوع العاشر الا ان يتعلق بجميع الانتفاعات او بعضها او يخفيه
الفساد والاخلاف والتفصيل في الاصول والسبع النسبية الام وان علت وهي كل الام مع هذا القيد لا على ان يكون نسبه صحيح الكوفة
حقيقة الام لا يجب باية في القديم ويرطانه في الحسن ويجمع مع حقيقتها الحقيقة في عدمية الواسطة والتجوز في غيرها كالاخرى التي
اليها النسبة بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي انهم لولادة لا حقيقة كل من ينتهي من الاناث اليك نسبها ولو بوسائط
وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما لا يتجوز فيها اسم وبنانها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ
لاب كان الاخ او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت اي اخت الجد لاب او لام وليس
المراد علوها كما ذكرنا عمة العمة لان عمة العمة قد لا تحرم كما اذا كانت زيد لامه عمته لابيه وعمتها لا تحرم على ابن زيد والخالة لاب كانت
او لام او لهما وان علت اي اخت الجدة لاب كانت او لام وليس المراد هنا ايضا علوها كما ذكرنا خالة الخالة لانها ايضا قد لا تحرم كما ذكرنا
اولاد الاعمام والاخوال والضابط في المحرمات النسبية من الجانبين انه يحرم على الرجل فقط اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول
فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المرأة مثل ما يحرم على الرجل واجمل منه انه يحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله
واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول فالاول كالاب وان علا بالنسبة الى المرأة والامهات وان علت بالنسبة الى الرجل
والثاني من كلتا العبارتين الولد ذكرا كان او انثى وان نزل بالنسبة والثالث منهما الاخ والاخت وابنهما وبنتهما والاخت وابن الاخت
وبنته وان نزلوا والرابع منهما العم وان علا وكذا العمة والخال والخالة وان علوا واحسن الضوابط قولهم يحرم على الانسان كل
قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة بلا خلاف فيها اجمع كما في الغنية المعروف بها وكذا الكثرة في الاراضي مع قوة احتمال انقضاء
في دعوى عدم الخلاف عليها للتنبيه على خلاف الشافعية في بنته من الزنا لا وجود خلاف في غيرها كما ان جعل اول المحرمات
بالنسب ستة بترك بنت الاخت انما هو لادراجها في النزول حيث قال والاخت وبنت الاخ وان نزلتا بلا خلاف كما
اجمع من عموم روايات الدين وكل لم اجد من اتى دليلا على تحريم الرجال السبعة على هذه النسوان السبع بعد اختصاص الآية
والاخبار بتحريم النساء ويحصل بعض منه لا يقتضي غير النص خطوة بزعمه الا ان الحكم بتحريم النكاح من احد الزوجين يقتضي التحريم من
الطرف الاخر لاتحاده فكانوا وهذا هو النكتة في تخصيص بعض في الاية الحرمة على الرجال بالذكر ولم يذكر العكس وهو كان زائدا
الانعكاس لذكرنا هاهنا او لان النكاح امر متقابل ان ما يقيد بها فالالزام بحيث يلزم من تعدي عدم الحل للعكس اذا
ثبت تحريم نظاره في كلام او عرفها من الطرف الاخر وكذا في الوجوب والندب والكراهة كما سيرد في اداب النكاح وجواز النظر
الى بعض الاعضاء جملة من النسوان ومع تمكين ان يكون اجماعهم على العمل بها هنا كاشفا من حجيتها مطلقا والعمل بها فيما نحن فيه كما في

وانما القسم الثاني من العبارة الاولى قوله وفروعه ومن الثانية قوله وفصوله

والقسم الثالث في العبارة الاولى قوله وفروع اول اصوله ومن الثانية وفصول اول اصوله

والقسم الرابع في العبارة الاولى قوله واول فرع من كل اصل ومن الثانية واول فصل من كل اصل بعده

انفسهم

انفسهم فمن تخلف منها فلمخرج او ماباته ما دخل من هذا الاجماع ومن اختيار ع لها فيها او كاشفا من الفرق بين ما في المقام وبين
ما يقتضي وما يأتي وما عطل الفرق بين التحريم نحو العورة وبقية الجانب لا يبعد بل وكذا الاجتهاد والتحليل ايضا فان المتبادر
من تحريم امرأة على رجل او اجنبيها الاستصحاب لحكمه في العكس ايضا بل وكذا حضور الوطء بل التقبيل ونحوهما ما يقتضي لصدق التحريم
ايضا او يدعى ما الحكم الاول الفوز تناقض وان يقتضي الاول الاولوية ايضا ان ما يخالف الاطلاق ونحوه ما لا لصوق للبدن فيها
ولكنك خبير بان التفكيك في صدق البدنين ايضا في الشرعية موجود كما في الجذام ونحوه من الامراض المسرية واما تقض
ما الفوائد ايضا من شرطان بحت الموضوع بل التعدية من تكليف احد الى الاخر فلعل الدليل الاجماع منها فان الحال في المقام على العكس
ايضا في الاخبار ما اشتد وتحقق منها الصحيح انا اهل بيت كثيرة ربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة
ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت
اللحم والدم فقلت وما الذي انبت اللحم والدم فقال العشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم
من النسب فهو يحرم من الرضاع فان السؤال فيه كان عن الحرمة من الطرفين والجواب عنه بقياس الرضاع على النسب بدل
على ان الطرفين في النسب ايضا بل والدلالة ومثله كثيرة بالخصوص بعضها ايضا واما ما قيل بعض يحقها الاية ليست ناظرة على تحريم جميع
ما ذكر على او سفلا الا على تقدير استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي او ذكرنا حقيقته في الجميع فكلاهما خلاف التحقيق
فاذا الحجة التامة على اجماع الامة فهو جيد بعد لا دليلا اما الاخبار ومشهورة منها منها الخبر الحبيب فيها العصام من بعض من
بالملاك ابن رسول الله عليه بعدم جواز تزويج الرسول بنتهم منها جملة من اخبار الرضاع كالصحيح المزبور نظرا الى ترك الاستفصال
فقد يدما النسب يثبت شرعا بالوطء في النكاح الصحيح بلا خلاف بين اهل الاسلام او العلماء وكان نحو واما العارض عن الحيض
ونحوها كما في تحقق ذلك مع حيث كالاقتصار بعدم اشتراط علمه يكون جائزا للوطء لكنه المعاودة وان وطئها بزعم الزنا مع الاجنبية وان
اثم في الاقدام على ما يعتقد حرمته في شك الافتاء الاثم فانه يحمل بامل و بالوطء الاجنبية مع جهل الشبهة في الحكم او الموضوع اجماعا
ونصا صحيحا كما يأتي في القصد لا يجوز الولادة منضما وظاهرهم الحاق عدم الشعور كما في المجنونة والنائم ونحوها في الصبي غير المميز
ايضا بالشبهة بل وكان الشعور بالواقع مع علمه بارتفاع التكليف كالصبي المميز العالم باجنبية المرأة ومرفوع القلم عنه وكذا
المكره على الزنا او المضطر اليه لخوف الهلاك ونحوه فكم هذه اجمع حكم الشبهة فالا ولد تبد فيها بالوطء الجائز شرعا بالجميع
واذا كلام هنا في الواسطة في الثبوت فلا تقدح في الصرفة الاربعين الثبوت بالاقرار والبينة ونحوهما اذ هي الوسائط في
الاثبات نعم يقدح فيه وجه مجذوب الحق بالسحق من الحلال الذي بل على الحمام او بالشبهة ونحوها من صورة تحريم واما بعد فلا
يلحق بها ولد الزنا واما لو كان الانزال حراما والجذب حلالا الا انه شعر بها بالجذب فهو كالشبهة واما الوطء في دبرها حراما في
جذبها الموقف الى الرحم فعنهم وجهان ومن ابن الزنا فانه لا يثبت به النسب اجماعا كما في تحقق ذلك وهي الخبر كالصحيح في شيخ ايضا
ميراث ابن الملاعنة ايما ولد زنا في الجاهلية فهو لمن ادعاه سواء انه ثبت ملاعنته بالبينة ونحوها الا ان حصل القطع ايضم
والمستفيضة النافية للارث عنه ولو في هذا الباب المثبتة لا ارث الا للامام وان ادعاه احد وكان الولد اشبه خلق الله به
رجل ايما امه وليدة منها الولد ابا رجل وقع عليها انه حر لها ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى

دابة تجري في حال الزنا بهم وعن المصنف واسع من

من اعول الهلاك لا يثبت له النسب شرعا وانما يثبت الشبهة وتمام لما ذكرنا ذلك

قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جارية بينه وفي جملة منها الا رجل يدعي ابن وليدة ثم بالغلبات نفي الولد
منه بقول النبي ص وتقريبه عليه ع في ان القصر من قوله وللعاهر الحجر نفي الولد من الزاني مطلقا لا من جهة الارث فقط كما انه يفيد
الولد للفراش فقط حتى يكون مختصا بصورة الاشتباه وتزاحم صاحب الفراش والزاني في الولد كما توهم البعض ضرورة بانه لا يمكن
الاستدلال بذلك على نفيه ولذا ترى ان هذه مضافا الى المستفيضة من الخطب والاخبار الدالة على الترغيب او التعليل
لتشريعه بالتناسل وتكثير الاولاد والتحريم الزنا افساد الانساب مع ان التناسل والتكثير بالزنا ايضا ممكن بل واقع ولكن في تحقق من
كل ولا ابتناء وغيرها الاجماع مع مخالفة الاكثر على ان التحريم المذكور في النسب الصحيح ثابت هنا ايضا من الجانبين بل في الاكثر
وافق ابو حنيفة اصحابنا فيه وقال الشافعي لا تحرم البنت المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها شرعا ويجوز ما ادعاه الخلاف
في الشافعي لا انه يتبع اللغة كما في كلام جماعة لبعد عليه ان المراد من الامهات وغيرها في اية التحريم وغيرها ان كان اللغوي فيجب
تفريع جميع الاحكام عليه مع انه خلاف الاجماع جزما واستشكالا في بعضها لا بانه وان كان الشرعي فلا يجوز التفكيك و
تفريع هذا الحكم بخصوصه على اللغوي ولا انه لا اجماعات فقط كما في ذلك وفيه فانه مع قصوره من الحجية سيما من اكثر المنكر
لحجية امثالها مخالف لسيرتهم المستمرة في عدم القول به الا للكتاب او السنة وعدم خلو اجماعاتهم من المستند ولا اقل
ولذا كان ما فيه الحل فانه مع ضعفه من اصله مستقض بعينه لما قرب بل يضا القول بحلها لو الدها واخص من المدعي
كما بانه ولا لان حل الفروج امر توقيفي فيتوقف فيه على النص وبدونه يقتضي باصالة عدم الحل ولا يكفي في حل الفروج
عدم القطع بالحرمة لانه يبتنى على كمال الاحتياط كما في تحقق اذ هو تفصيل في اصالتي الحجر والبراءة لم ينقل من احد بل لا ما
ومعه فلا دليل عليه يوجب تخصيص ادلتها مع انه من مستقلات العقل بمعونة الشرع في الخبر المتلقى بالقبول في علل
الشرائع المستفيض عليها المذهب كيف بدا النسل من ذرية ادم ع فان عندنا اناسا يقولون ان الله اوحى الى ادم
ان يزوج بناته من بنيه وان هذا الخلق كله اصله من الاخوة والاخوات قال ابو عبد الله ع سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا
كبيرا يقول من يقول هذا ان الله جعل اصل صفوة خلقه واحبائه وانبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد
تبينا ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها انكشف له امر قطع ذكره باسنانه ثم خر ميتا ثم سئل ع عن
من خلق حوا وقيل ان اناسا خلقها من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك يقول من يقول ان الله لم يكن له من القدرة
على خلق زوجة ادم من غير ضلعه وجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا
كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم فان هذا الاستبعاد والتشنيع كما ترى مع كمال الاتمام الناس لا الشرع
لا يفرقون بين الام والبنت والاخت من التزويج الحلال والحرام قطعا على ان التشنيع في الاخبار يرد على وطئ بعضه بعضا
والمخلوق منه البنت ليس بابعد من الضلع بل كونها مخلوقة منه ماء كان مساوق قطعا والمستقل العقلي اذا
كان الكل من الاخبار كما العقل القطعي في الحجية وبعضه التحريم بالرضاع وكونه لحمة كلحمة النسب سيما مع تعليل التحريم
في مستفيضة منها بقولهم ع لانها ارضعت بلبن الشيخ بل التحريم لاعتبار فيها موجودة وكذا الاخبار الدالة على

وحيد ما تقوله بعد ذكره من مستقلات العقل فان الوضوح فيه والاجتماع والرائحة والزاجر لا يتعلق من مستقلات العقل من غير الشرع فظاهر والتعويل على كل لا يصلح الدين مع ان مقتضى روايتنا انها اصل بالاولوية مع قطع النظر عن معاونة الشرع فتدبر منه سره

وهكذا اشكل الظاهر ان الرفع كانه والجواب الظاهر ما ذكرنا كن منه سره

فالكل

من اهل البيت النبي والائمة سلام الله عليهم من ان الزنا بالام والاخت والبنت الزانية فانه على تقدير كونها كالاجانب لا يبقى فرق
بينها فلا يبقى للذم من هذه الجهة وجه وانما الذم عام فحكم الاستدلال لابد بعد الشرعية ايضا ولا اقل من الاستصحاب
وكذا قد نشر الزنا الى النظر بالحرام حرمة المصاهرة في الجملة كما بانه وما ذكرنا ظهر انه يمكن دعوى تبادر اللغوي من اية التحريم
واخبار لا يتكلف مساواة مع الشرعي في الاذهان سيما في صدورها سيما بعد القطع بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
في تلك الالفاظ بل ولا المتشرعية ايضا فقوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر تخصيص في ذا النسبة بعينه وغيرها عموم من وجه
فيجب الاقتصار على المتيقن وهو ما عدا التحريم سيما وموردها الارث ونحوه لا التحريم ولا سيما بعد اطباق الفقهاء
على عدم تخصيص التحريم به على انه مختص بالولد وليس شامله لسائر المحرمات فان التبعيض بعد تعاكس عدم الفصل من
الجانبين تباين والترجيح لجانب التحريم اعتبارا وكتابا ومعتقدا واحتياطا وفتوى بل في الولد ايضا كذلك بعد كون معنى الولد
للفراش الحكم لا المعنى فانه رجح بعموم حكم التحريم وغيره واية التحريم مثلا تعم الولد الفراشي وغيره وهو واضح كما لا يشتبه مثله
في من له ادنى تامل انتهى فتحصل مما قلناه ان من الزانية حرمت عليه وعلى الولد وعلى امه وان كان منفيا عنها شرعا في
تحريم النظر واللمس والتقبيل وسائر احكام الحرمة اشكال مما ذكر ومن انتفاء الاجماع هنا ولكن يمكن دعوى تبادر
الاجنبي من الفتاوى ايضا لان قولهم بان التحريم يتبع اللغة عقيب التحريم النسبي الشرعي يعطي انه منزل منزلة الا ما المانع وانما
الاول الا المحرمية فكذا هذا مضافا الى سائر الوجوه المرجحة المذكورة لثبوت المحرمية فهو وان لم اجد مفتيا بها لكن في مضاد
خبا ويمكن دعوى وكذا في العتق والشهادة على القريب والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب لا اشكال
من الابن في عدم الارث كما لاخلاف حيث قال ولما انضاف ان القولين مرجحان ولا اجماع حكم اخر ومقصوده من القولين
المحرمية فلم يترتب جميع النسب فيه وعدمها فيقع منه مع وجود قول بذلك التعميم ايضا فكيف بالمحرمية فقط
وان كان التتبع قاضيا بما عندنا ولعله الراجح من القولين فالتفصيل بين المحرمية وسائر التوابع اقوى لاقوله وللعاهر
الحجر اخص مطلقا من الانساب عرفا ولعل كلت مضافا الى ان تتبع الايات والاخبار يكشف عن عناية امر الشارع على اخراج ولد
الزنا من بين الاقرباء ولذا اوجب اللعان مع فالاقتصار على التحريم اقرب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين
الطلاق فهو للاول وان كان لستة اشهر من وطء الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة
الحمل من وطء الاول انتفى عنهما وان كان لستة اشهر من وطء الثاني ولا اقل من اقصى الحمل من وطء الاول قيل بالقرعة والاظهر
انه للثاني كما انه مفصل في احكام الاولاد والمصنف نبه في ذكرها هنا ومعلوم ان اللبن تابع لالحاق الولد ولو نفي
الولد باللعان تبعه اللبن في الانتفاء فان اقر الملاعن بعد اي بالولد بعده اي بعد اللعان عاد نسبه على فرضه وتبع
الولد في ثبوت الولد وان كان ولا يرث هو الولد فيه عودة اللبن مثل كساير التوابع وجهان اوجههما كالنسب نعم ربما لا
في تعني ويانية في اللعان مفصلا انهم **القسم الثاني** من سببي التحريم الموجب للسبب الحكم ومنه ما ينشر منه بالرضاع
اي سببه المصاهرة والتزويج وكذا في كل ابن الاب والابن على الاخ والزنا وشبهه كاللواط والنظر واللعان والقذف وفيها
فصول كما علمتها **الفصل الاول** الرضاع مع جميع شرائطه يحرم ما يحرم بالنسب للنص الشرعي باجماع الامة للكتاب والسنة المستفيضة بل

وحاصله ان في النسبة لغوية والا فغير العرف وعدمه الحرمة اخص من الاحكام كتخصيصه بتحقق شرعي الزنا المحرمة كانت الحرمة منه سره

العبارة وبين ما في كتب الفريقين من طرف العامة ان النبي ص قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد روي ذلك في صحيح [illegible]
والمشتبهات او منعكس العبارة لا الى الزيادة مضمون الشرط فيما لا في ذلك ثم هو بعينه جزء من صحيح آخر عن ابن سنان عن
الصادق ع في السبع المتقدمة هنا انه محرم من محارم لا انه متصلا انه فكلام من الرضاع محرم لا تحقق الام من رضعته الطفل
بل كل امرأة ارضعتك او يرجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى
فهي امك وكذا كل امرأة يرجع نسب المرضعة اليها فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب من جهة
المحرمية لما عرفت انما ورد في التفاصيل من المستفيضة التي [illegible] بل في ما رايته [illegible] استثنوا المسائل
الاربع منها من العامة او الخاصة منقطع نص الزمخشري قال [illegible] تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين الاولى انه لا يجوز
للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز من الرضاع [illegible] وهذا المعنى غير موجود في الرضاع والثانية
انه لا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع بالنسب وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود
في الرضاع قال في الكنز بعد [illegible] وكذا استثنى مسئلتان اخريان احدهما ام [illegible] جدة الولد فانهما محرمتان من
النسب دون الرضاع اما ام [illegible] فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم عليك
واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك [illegible]
هذه الصور نظرا انتهى [illegible] اختلاف الجهة فان حرمة اخت الابن من جهة النسب ليست من جهة انها اخت
بل البنت [illegible] حرمة البنت من الرضاع [illegible] من بناتك لا اخت الابن وهكذا البواقي [illegible]
بل علما المذهب [illegible] استقر مع انه [illegible] الاخبار مطلق [illegible] نسب بنتك مع [illegible]
[illegible] فيصدق ان اخت ابنك من النسب [illegible] عليك [illegible] تحرم [illegible] من الرضاع [illegible] ما ذكرناه [illegible]
حيث بنوا الامر على الاستثناء لا على التزويج [illegible] الزمخشري [illegible] الا انك خبير بانهم [illegible] من الشروط
المتعلقة بجهات النسب كالاخت ونحوها [illegible] المتعلقة [illegible] في المسئلة الاولى مثلا الاختية [illegible] النسب
لا [illegible] من النسب [illegible] بل [illegible] لا [illegible] الاخلاف [illegible]
[illegible] الرضاعي على [illegible] بخصوصها عليها كما قيل [illegible] من الاصحاب حيث قال [illegible]
المحرمة في سائر الصور لاجل [illegible] ولو [illegible] اخت رضاع او نسب كما في جميع النسخ ولعله لكون [illegible]
للرضاع فيكون [illegible] من هذه الجهة [illegible] على النسب باصل [illegible] غير محصور [illegible] ان ينكح واحدة منهن [illegible]
[illegible] انه لا على الاجماع [illegible] هذه الشبهة [illegible] بلا خلاف [illegible] المتن [illegible]
حيث قال ولو [illegible] محصور فالمنع [illegible] الجواز [illegible] واحدة استصحابا [illegible] مع ان هذا الاستصحاب
[illegible] الواحدة [illegible] ولو اشتبهت [illegible] حرم الجميع بلا خلاف [illegible] الا [illegible] اصل المسئلة
[illegible] الاجتناب في [illegible] ونحوها [illegible] في الكتب وان ادلة البراءة و[illegible] عبد الله بن
سنان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال [illegible] في الشراء من العامل ونحو [illegible] مع ان كلا

من الانحصار والورود [illegible] لان جميع ادلة [illegible] الاشتباه [illegible] قطعا [illegible] في كل باب [illegible]
فكيف يكون الاجتناب من [illegible] العبارة [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] لا نقطع [illegible]
الادلة [illegible] المقدمة [illegible] لان الاصل [illegible] العقلاء [illegible] ترجيح [illegible] الحرام على المباح [illegible]
مقدمة للاجتناب [illegible] الكلام في الاصول لا [illegible] المحصور وغير المحصور [illegible]
انه [illegible] كلام بعض [illegible] في المتن [illegible] الكبيرة [illegible] بعض المحققين [illegible]
كل [illegible] على [illegible] واحد [illegible] الناظر [illegible] النظر [illegible] فهو غير محصور وان [illegible]
والعشرين فهو محصور [illegible] الطرفين [illegible] بالظن [illegible] الشك [illegible] الاصل وجوب الاجتناب [illegible]
من [illegible] للعرف [illegible] الاجماع على حرمة النظر [illegible] امرأة [illegible] الشك [illegible]
لا يجوز النظر [illegible] البلد [illegible] لان [illegible] الشيخ [illegible] تغليب حكم الاكثر في الشبهة
غير المحصورة على الاقل [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] في باب النكاح [illegible] وهل [illegible] كل امرأة [illegible]
لا [illegible] عدم النكاح [illegible] لا يمكن [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] بجواز [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] المرأة [illegible] المالك [illegible]
سيما [illegible] المرأة [illegible] اجماعا [illegible] النظر [illegible] الفرق [illegible] العقد [illegible]
الشبهة المحصورة [illegible] العقد باطل [illegible] المنع [illegible] العقد [illegible]
في الصحة [illegible] الحكم [illegible] العقد مع [illegible] العاقد [illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالرضاع المحرمية كالنسب باجماع الامة والكتاب والسنة فللرجل ان يخلو [illegible]
[illegible] بالرضاع كالنسب [illegible] لا يجوز ذلك في الاجنبية [illegible] قال [illegible]
من [illegible] لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما [illegible] بالضعيف مع ان الضعيف [illegible]
بالشهرة [illegible] الحرفية [illegible] ابليس [illegible]
[illegible] موسى [illegible] ابن ادم [illegible] لا تخلون
بامرأة [illegible] بالرضاع [illegible]
النفقة [illegible] والحضانة والعقل وسقوط القود والمنع من الشهادة والحبس بالدين اجماعا [illegible] وفي العتق [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] الاجماع [illegible] البيع مع المستفيضة [illegible] في العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الطلاق [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] النسب [illegible] الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
في النص والثانية [illegible] من النسب والثالثة [illegible] الرضاع ما يحرم من النسب وهكذا [illegible] ان [illegible] الجميع [illegible]

[illegible]

وجه [illegible] الشبهة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الشبهة الموضوعية [illegible]

[illegible] النظرة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] النظرة الاولى [illegible]
[illegible] الحرام والمباح [illegible]

[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
الثوب [illegible]
[illegible] الشبهة انتهى [illegible]

تبدیل او سلم دوام الاخبار ما يستدل العدم عليه بحجية جميع الغلام الذي ارضعته وعمه علي انما اظهر لا يحتمله حجاج الجميع الى
الاول فغاية العموم فيتعارض مع جميع عمومات منع الارث من غير الاقارب والعقل من غير العصبة وهكذا والترجيح
للاخيرة اصالة وكتابا وعددا وشهرة وتوهم ان ذلك الاستدلال يجعل ذلك العام اخص مما ذكر بالنسبة الى تحريم العقد وانه
هو نادر و لا التفات الى النادر يستتبع النوادر فيكون ذلك العام اخص من تلك العمومات اجمع مدفوع الكلام بان لا التفات
الى النادر لو سلمنا استتباعه النوادر ربطه فهو قرينة على ارادة تلك النوادر من هذا العموم لا على تقديمه على المعارضات
وثانيا بان تتبع ادلة الارث من الناصة على استحقاق الاقرب فالاقرب والتخطى من اولى الارحام الى الابعد وضد لغاية
الجوهرية وهكذا وكذا في ادلة الارحام من درجة الى اخرى وهكذا من عدم التفات الى الرضاع مع كونه قبل تلك الاحكام
الكثيرة الابتلاء جدا يعطي القطع بعدم استحقاقه بالرضاع فيتعارضان ويبقى الاصل وسائر المرجحات العدم سليمة والنظر في
الرضاع تتعلق بالاحكام وشروطه واحكامه فنتبعه في ثلث مطالب المطلب الاول في الاركان وهي ثلثة والتضمن الاركان الاصول
المحتاج اليها ما عداها من الحكم والكيفية ونحوها في القواعد كما جرى عليه المتن من اول العقود الى اخرها لحيرة الفهم بحيث يكمل الحكم
بحدوث الحقيقة الفقهائية غير دون ان الطائفة على المتن على هذه التفرقة ثم اولها الاخير كمنيرها في انتفاء الحرمة بانتفائها وعدم تحققها
بتحققها فالكل شرط واما الاول المرضعة وهي كل امرأة حية حاملا من نكاح صحيح او شبهة من ابتداء نصاب الرضاع الى انتهائه
فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر كالرجل ولا اللبنة وان ارتضع اكثره حال الحيوة واكمل حال الموت
بالسير ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة بلا خلاف في شئ منها عند الاصحاب كما في تحق وغيرها الفهم عليها النطاك
تعلق التحريم بلبن البهيمة والد بعض الشافعية تعلقه بلبن الرجل بحصول تعلقه بلبنها الحيض ولكن مع ورود على القوانين الا ان
مثل هذا اللبن لا يكون الا في الاعراف النادرة يحكم بالحقها كالحيض والنفاس في اشتراط الحيوة والاصل كافية في دفعه اجمع بعد
عدم انصراف الايات والاخبار الى ما ذكر فكيف بخصوص الاخبار كالموثق عن الرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من
يوم وليلة او خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة
غير ولد المرأة ومن لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا والموثق لا يحرم من
الرضاع الا ما كان محصول قال قلت وما المحصول قال ام مربية ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى وما اشبه ذلك موقوف تم
ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ونحوها كالخبر في امرأة لو تحمل الرضعة لا يشترط الرضاع تحريما اصلا وانها اضعف للتحريم في السنة
تخصص بالحية مضافا الى ان تتبع الايات والاخبار يورث القطع بكون محل الكلام في الحية والاهتمام بغير الشرط من الفقه
الغالب ونحوه جهة التابعية غاية البعد مع انه لا وجه لمزيد تحريم ذلك في اشتراط الحيوة لا انها توجب بالموت من الحال الكلام
كالبهيمة واصالة الاباحة واستصحاب حكم حال الحيوة بعد تضعيف التمسك بان حكم بان الفضل الا الارتضاع وتعلق الرضعة
غير شرط اجماعا كما في ذلك ومقتضاه كما ترى ترجيح الثالث لا القوة والا لا وقع لدعوى الالحاق بالبهيمة واصالة الاباحة في جنب الاجماع
نعم لو كان المقصد من اصالة الاباحة استصحاب الحلية حال الشك في تحقق سبب التحريم فلو وجد لا انه لا يبقى وجه للقوة ويرجح الحلم
لان استصحاب الحرمة من حال الحيوة في شأنه والاستصحاب الفعلي مقدم على الشأني اتفاقا الا ان يمنع الاتفاق كما لا يخفى

في التحقيق

بل التحقيق تقديم الشأني على الفعلي تقدم على الشأني اتفاقا الا ان يمنع الاتفاق كما لا يخفى ان كان محل الشك مع قطع من الشارع
عنه حاجة في اللحوق او عدم ومن العكس في العكس كما في المقام اذ لو فرض ان الارتضاع من الميتة فرد نادر منه يرجع في الظواهر اجمع
فيكون الاستصحاب مثبتا للحرمة فيما لا شك سببه للتحريم وانصرافه ولذا الاستصحاب الا اشكل ولو سلم تقديمه بمطلق
الاستصحاب الفعلي اشكل في بقاء اصل الاباحة الا ان يقال سلمنا اللهم الا ان يقال ان نسبة هذا الشأني الى هذا الفعلي نسبة المزيل الى المزال
ولا تعلق تقدم على انه ما من مورد من موارد الاستصحاب الا ومثل هذا الفعلي معارض حتى يحتمية المحققة والمحققين المنصوصة
بالخصوص كما لا يخفى فتقديمه على هذا الفعلي اجماع مضاد فتوى وكلا يستبعد ولو احكام بالاتفاق على اشتراط الحيوة من ذكره في التحرير
كما هو ظاهر الفهم والظواهر التي تقدمناها لكان عدم اشتراط الحيوة اقوى تم على اجماع الثاني المتقدم تعلق الحرمة بالارضاع والارتضاع
كما هو خطا وغفلة ونوما وسكرا وجنونا او اغماء وغيرها الفهم كما هو مقتضى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب المعتضد بالاطلاق
هذا التعميم في جميع الاحكام الوضعية من الاسباب والشرائط والموانع وغيرها ولا ابانها بينهما يحكم لقوة احتمال وروده مورد
الغالب واما قوله سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة فاشارة الى رد قول الشافعي بان لبن البكر لا يحرم وقول الاخر بان لبن
لبن الصغيرة لا يحرم كما في تحق وكلاهما من فروع قوله ولا يشترط وضع الحمل ولكون اللبن من الحمل بالنكاح ينبغي الوطء الشرعي كما في
مر يح الى ذلك ومن موضع من طه مقتضى الطلاق ير وتحققه والعقد وغيرهما ما اكتفى فيه بكون اللبن من نكاح من دون تقييد
بالوضع ولا فعل اشتراط الوضع كما عن الاثر الا يبقى حجة ولا ما صغر للوضع بل تقتضى اجماع الى ان يجوز ان يكون الحمل لبلاء على سبق
البلوغ لا يبقى للبن الصغيرة مورد على كلا القولين اسم وكيفما كان فاصل اشتراط كون الرضاع من نكاح اجماع الاصحاب كما في تحق
وذلك وانما الخلاف في اشتراط التوالد فالمشهور على المعتبر ومن شرط تحريم الرضاع ان يكون اللبن من ولادة لا درته بدليل اجماع الطائفة
والقران بقيد الاطلاق وكسر كثرة اللبن لا ابن عن الحمل فيه النفي في عنوان الاجماع المذكور كما من في انهم الاجماع عليه مضافا الى
الاستصحاب وانصراف الايات والاخبار الى لبن الولادة ولا اقل منه بعيب الاعتضاد ولا انها بتلك الشهرة والاجماعين بل صرح
المتقدم بعضها الاعتضاد كالنص في المقصد والموثق المصرح الا في موثق المعد اذ قبل الولادة لا نسب الام قطعا والحكم
ام امراة الولد وهو كما ترى ولا اقل من عدم الانصراف حيث ان وجد الخلاف في شمول الاطلاق جملة من الولاة للحقه ولو ارضعت
لبن الوضع من الزنا لم ينشر حرمة بلا خلاف احد بل ظهر الاكون النكاح الوارد في عنوان الاجماع الوطء الصحيح لا الزنا بل كما
على عدم نشر لبن الزنا للحرمة في كلام بعض الفهم ولا ينافيه العمل بالتعميم في ام الزنا وبنته ونحوهما للحرمة في التحريم في النسب
به صورة لا يستلزم التحريم هنا في جميع موارده لكيفية الشبهة بها والعبارة هنا تارة بحرمة من الرضاع ما يحرم من النسب
بام الرضاع ونحوها والاولة محمولة على النسب الشرعي قطعا فيقيد بها الثابتة الفهم فكيف يعول التشبيه اما الشبهة فكالصحيح
الاشهر الاقوى بل لم يظهر خلافا فانما الحلي تردد فيه و في لبن النكاح الفاسد ثم اعترف الاولة الى الحاق وعدمه سواء
وعند التأمل هو بعيد فقد عيون التشكيك وهو العرف انما تفرع استثناء من عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كون
الاستثناء كالمنقطع حيث ان الشيوع قرينة وهذا حال اللفظ مع القرينة اذا اريد منه غير ماله لعله القرينة بل لولا المنع ايضا
الخاص كما اشرنا اليه لكان ان الفهم منه حاجة مضافا الى ما ذكر في الشبهة كالحلال صار اصلا من الاصول الفقهية الا انها

والاقرب في ... اللبن من حال الشراب في ... وفي الشك
في الوضع ... الحكم يتعلق باللبن في ...
عدم تعلقه بالبنوة ... وحصل اللبن ... المرأة
فيستغني ... كما في ... [illegible]

في كل خصوصية منها الا ان يلغيها الدليل الخاص عليها وعليه ايضا عموم التشبيه في قوله الرضاع لحمة كلحمة النسب بعد تخصيص الصحيح في قوله
باب ما احل الله من النكاح على ان الابن من الشبهة ابن شرعا كما لا فصل ولو اختصت الشبهة بجانب اختص الحرمة ايضا به كما قاله في
مع وضوحه في نفسه ايضا ولا يشترط ان يكون الموطوء الرضيع ثم لا يبعد دعوى عدم الانصراف الى الزنا لسقوطه عن نظر الشرع في باب
فالبا مضافا الى موثق الحلبي بل لا يبعد دعوى ظهوره فيه اذ منصب الشرع تبيين مطلقه على محل الامام فيه على الامام الشرعي فيتم
في الاثر والخادم بعدم الفصل مضافا الى السابق ولا الزوج ولا يمنع منها عندهم اتباعا للاصل والعموم وضعفا في القول لها بترك
الاستفصال من المرضعة والزوجة والمرأة والامة ونحوها في المستفيضة مع عدم ظهور الخلاف في المسألة ولا المانع
عدا توهم كون النهي في المعاملة كما يلغيها الامر العديم الفائدة ولا الدليل المعتمد عليه موجبا للفساد ثم بين قولهم هذا وبين الحكم
على بطلان استيجار زوجة الغير للارضاع اذا منع حقا من حقوقه كما في الاجارة منافاة ظاهرة اذ العقد سبب شرعا للزوم
الارضاع سبب الحرمة فاقتضاء النهي له اولى من البيع ونحوه الثالث شرط وان كان من الشواهد على عدم القول
النهي في المعاملة بالمعنى الاخص يقتضيها للفساد فتم ولو طلق الزوج او مات وهي حامل منه او ارضعت منه ابنه
من لبنه ولد الشرع كما لا انتشرت الحرمة بلا خلاف فيه في جميع احكام الحرمة المبنية في مجالس الكتب كما ظاهرا من غير ...
الصحيح كون عدم العلم بالخلاف في احتمال ابن عباس اذا في الحرمة وعلما بالى تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم ينقطع اللبن
ما رضعت من لبن الاول اذا لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة وما لو تجدد فيه زيادة يمكن استنادها الى الحمل من الثاني على اشكال
الحرمة منها ولكنها معا بالاقتصار في نقل الخلاف على تفصيل الشافعي في الثاني فقط بما يحصل اذا ان زاد اللبن بعد
بدء من الحمل الثاني فاحد القولين انه للاول من الزوجين على الاطلاق وهو انه يبلغ الحمل الى المدة المذكورة ليشبه وجود اللبن غالبا
فيكون للمتيقن مضافا الى السابق والاخر للاول الظاهر ظاهر ان مقصوده من عدم العلم بالخلاف في الاول عدمه بين علماء
الاسلام كما نقلا ان الاقتصار على نقل عدم العلم بالخلاف فيه على عدم معرفة باقي الاحتمالات على الاتفاق حتى منها لو انقطع منه
ثم عاد في وقت لا يمكن كونه للثاني عادة بالاصل لو مال او انقطع ثم عاد حين حال الحمل في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو للاول لا الثاني
لعل ما صرح به في التحرير والجامع كان في تفتيش ما قد قطع به المصنف والاصحاب وان كان استدلالهم عليه بانه لما انقطع زال الحكم الاول
فاذا عاد وقد وجد سبب يقتضيه وجب احالته عليه لزوال الحكم الاول بالانقطاع ونحوه يحتاج الى دليل ضعيفا لان
الاصل عدم سببية الحمل الذي هو موجود كونه صالحا للسببية لا يمكن ان يجعله سببا بالاجماع فكيف ينقطع به استصحاب سببية
الاول او استصحاب نشر الحرمة كما ان مجرد انقطاعه في الظاهر ولو في مدة طويلة لا يقطع ذلك الاستصحاب اذا لم يحصل
في اثبات الرضاع واجماعهم على اشتراط استمرار اللبن في الحولين ولا على عدم طول مدة الانقطاع فغايته الاثر الشك في كونه للزوج
السابق سببا او للحمل الثاني فيترجح الاول باستصحاب سببية الاول وعدم سببية الثاني وان شئت فقل ان السببية امر
ترتب السبب عليه امر آخر وهو ما عدا الحمل مع الشك بخلاف الوضع السابق فانه سببية كانت قطعية فتستصحب فيترجح بذلك
على الثاني فيترتب عليه السبب بعد التلازم بينهما عقلا او شرعا ايضا هنا لا يخفى فالحق انه ما لم يحصل القطع بكونه من الثاني فالحكم
به وعلى التقدير به لو اتصل اللبن او انقطع يسيرا ثم عاد كما قاله في التحرير واحد منهم حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما

وكذا لا يشترط ان يكون الولادة الرضاع

واعلم ان المذهب في الكتاب اما لمن ... الحرمة ... الفحل لو ... ان يكون ... قبل الانقطاع ... الثاني ... القطع منها ... الكتاب ...

في الأول

لتلفزة العلم

لبنا ولما يعلم اختلاط لبن الثاني به ولما لو علم غلبة القول بكون اللبن للفحل ايضا مع ما يسقطهما معا من الاعتبار لعدم اتحاد الفحل
وعلى الثاني ايضا يحتمل ذلك لما ذكر واعتبار الاول خاصة دون الثاني لرسالة ان اختلاط غير السبب بالسبب لا يسقطه السبب عن سببيته
الاصل بل ان هو الا كالثاني او حسبما آخر وهذا قوي لان لا يحصل القطع بكمال الرضعة من الاول كما في صورة اختلاط الدم والحيض
او نحوها الا ان يستصحب الكمال ايضا اذ الاصل عدم ضعف سببية الاول واقتضائه لعدم اللبن مع عدم قوة الثاني واقتضائه له
فيختص عدم نشر الحرمة بصورة العلم بعدم كمال الرضعة الاول ويستحب ان يولد له او ابنه ترضع العاقلة بل غير الحمقاء كان النص واكثر
الفتاوى المؤمنة بل غير الكافرة مطلقا كما في النصوص وكثير من الفتاوى العفيفة بل غير الزانية بل من غير لبن الزنا مطلقا كما في
النصوص فقد تضمن بكريمة الاصل وما استدل على اعتبارها استحبابه في النكاح والرتبة في قرب الاسناد ان عليا عليه السلام كان يقول تخيروا
للرضاع كما تخيرون للنكاح الوضيئة او الحسناء كما في النص ولكن مقتضى استقامة تعليل النهي عن جملة من اسند وما ذكرناه
اللبن يعدي او يشب عليه استحباب اعتبار جميع الاخلاق والاوصاف الحسنة وهو المثل ايضا لا استحبابه لا ان ترضع
الكافرة مطلقا وان الموجود في الاخبار الخاصة نفي الباس عنه كالمرسل كالموثق هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية
والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن من شرب الخمر وقد لم يدرك كيف يمكن نسبة التحريم بعدم الاضطرار الى الاكثر كما ارتكبها
فضلا عن الظاهر انه كلام النسبة متشاورة من قلة تأمله في عبارات الاكثر فان اكثرها كالمتن فكما في عليه الواو واستثناء فيه اوما
بجملة يستحب لا انه يسترضع مع ان قاعدة الاقربية تقتضي المذكور ان الواو للعطف لا للاستئناف فتقتضيان الثاني فمن لم يعلم لا ان
كلام الاكثر كاكثر النصوص في الكراهة هنا وفيما ونحن واب الفقهاء قد استقر في الاداب على المسامحة فيطلقون الاستحباب
على ترك المكروهات وبالعكس مع ان هذا المثل لا استحباب اعتبار ما ذكر بل وجميع الاخلاق الحسنة موجودة كالخبر استرضع
لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي بل الظهور في كون التعليل لكل من الامر والنهي لا الثاني فقط بل ...
كل الاخلاق والاوصاف ومثله الصحيح لا يرتد الرضاع من الحمقاء فالحق الكراهة عند عدم الاضطرار فان اضطر استرضع الكتابية
ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير استحبابا في الامة والمستأجرة المشروط عليها الترك واستحبابا في غيرهما كما قاله جماعة
بل هو الاصل هنا مطلقا لانحصار الدليل فيما مر والصحيح لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن
الخمر يمنعن من ذلك وسياقه كما ترى الندب والكراهة لا الوجوب والتحريم مع انه لا قول بهما الا ما قد يشعر به قول الجماعة
المذكور بمجموع تخصيص المجوسية كالذمة ويمكن ان يسلمه اليها اتكالا الى معرفتها بالاصل قبل التبديل لحرم عليه لا على المنع من غير الخمر
من لحم الخنزير او غيره الا احتمال سقيها واسقائها وتقلبها ولعابها اياه او الركون اليها او تقليل الطيب للعادة والجبلية ولا كلا
ترى واسترضاع من ولادتها الحاصل منها هذا اللبن من زنا بل في الصحيح ايضا ولا ابن ابنتها الحاصلة من الزنا في الموثق
لا تسترضعها ولا ابنتها وفي الحسن كالصحيح عن اليهودية والنصرانية اصابهن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل
مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ومثله الصحيح والموثق في الذيل لا الصدر لا بالمفهوم واليها اشار المصنف بقوله وروي جواز
اباحتها لامته معتبرين جواز العفو عن الزاني بانه لتطيب اللبن وليس هو ما يأتي كونها مالا لا ابنيا ولا من جميع ما ذكرنا ايضا يظهر
كراهة استرضاع ولد الزنا وهل يعقل الحلية بفضلها ايضا اذا كانت منها ايضا احتمال ويناسبه الكراهة في المجوسية للنهي

استقربها بما ومعاً وتبا بالخصوص فالمشكوك اولى ومعه الاولوية بعد الالتفات لما باحثه طور في المشكوكة بحكم المرسل كالموثق

المتقدم احد الادلة فكراهة الجوسبية لا الحرمة كما قد يميل اليها تحقيق ثم هذه كلها في غير الام فيها الا كراهة رضاعاً وخرى كما

باقية بابه لا ولد وما يرشد اليه رواية العلوي ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه وان كان الا ما مر انما ذكر

لعموم التعليل والفتاوى من دون تصريح منهم بالاستثناء وكراهة اصل ترجيح جملة مما ذكرت كالحمقاء الركن الثالث اللبن يشترط

وصول اللبن الى الصالح للحلق وهو المعدة من الثدي بالمص بلا خلاف فيما ذكر بين اصحابنا كافة بل نقل الخلاف على خلاف

الاستكالة الا مع تحقيق الحالة في اعتبارات القيود فلو احتلب في جوفه او حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير

في حلق او جراحة وحيث لم يمكنا لعدم جريه من عدم هذا من محررات المقرر في بعض الكتب وعن الشيخ فانه لا خلاف فيه ظاهر الا

من الاسكافي في الثانية المسلم بل وعن الاول انه قطعا الوجود العلقة وهو شد العظم وانبات اللحم ونحوه من الالفاظ

المرسل وحد الصبي اللبن بمنزلة الرضاع مع ان العلية بعد لفقد ما يدل عليه في الادلة والالتفات الا عمل الفراغ مر منه

مع ارسالها وعدم انفهام المعاهدة كما قيل عليه بل ربما انه لا لذة في القاموس الوجود العطاء وجرعه في الفم وجره وحره

الرمح بمعنى غيره وتوجر الدواء بمعناه ثم الشرب كارها او ما انفهم الجزل الحاصل بمناسبة الاخير في المقام ان شرح ارتضاعها

الرضاع الا رادى ولو سلم فيعارضه جملة من الظواهر بالتباين كليا او جزئيا واخرى خصوصا المستفيضة في الصحيحين منها

لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين كانه احد الحاد في الاخر سالم عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع

الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وفي الموثق المتضمن لسؤال ابن فضال ابن بكير في المسجد قال ابي ابن بكير عن اصحابنا

امرأة انه لا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة فانه يقول لا يحجب قطعا ما الوجود لظاهره في الاخبار

دفع الجميع بقوة احتمال وروده الثدي والشرب ونحوها مورد الغالب ما عرفت الماء انفهم العدم انكار تيم الانصراف الا طلاقات

المصرح المقرر من الثدي مما صرح به بعضهم والقيد الوارد مورد الغالب غير حجة عند المحققين في غاية الوضاحة الا انه ضيق

للاستكالة حيث لا دليل على اعتبار غير مع هذا القيد فيبقى الاصول سليمة وبمنزلة فرع اعتبار المقرر انفهم وان كان ظاهر

كغاية كونها الارتضاع من الثدي ولولا ما الحس بل ولو بوضع الثدي في فم وسيلان اللبن فيه فيعد اختيارا لا انه يبقى انه

الوجوه كما لا يخفى ولكن يخرج القطع بعدم فرع حصل رضعة بدونه الا سيلان بعض الشبات وبقي بعض ونحوها الا ما مثال

فانما هو كانت نادرة لا يحصل الرضاع المحرم مورد لانه غاية القلة ثم المص كما هو وغيرها اوسكرا انفهم عن لغلبة الاراد الاحكام

الوضعية الدوية لاختلاف ما ذكر اليه لكل ذلك رحمتين بعد المص في الفم فالظاهر انه لصدق الشرب وبنا فيه مع الملتقي من الجملة

اما لقد فم الصبي ما يخرج او يشرع فيخرج اللبن حال ارتضاعه حتى يخرج بدون حصة اللبن او خرج من الثدي كذلك لانه تعليل بالقي ولكنه

وتحوهما فالظاهر لم يخرج من كونه الاحكام ملازمة لنا جعل الاخراج مع بقاء الاسم ونقله اللبن في كل رضعة كان يكون

بين ما يقصد خلطه مما من اللبن او نقاط منه كذلك انفهم الا ظهر ثم الجميع باعتبار الرضعات الناقصة ايضا وبين الشد الخفيف

هو هذا التفصيل هنا انفهم ولا بعد واما لو وضعه في الثدي من الجوع ونحو ذلك مما يخرج المص الصبي بوضع جسم غريب في فمه

من القصب من الشاة والجلد ونحوها فقد يحتمل نشر الحرمة بالعلة انفهم للحرمة المرتبة في الوضعيات بالكره والسهو ونحوها

فانما تخالف الصحيح فانها الدم بعد المضغة من الحمل الشهرية في الرضاع ولو انه قضية الثدي وانفع ثمة خروج زبده منها

حقيقة على الثدي فالظاهر نشر الحرمة واما لو انفتحت في العنق او النحر او البطن فالاشكال والخلاف في الاخبار في التفصيل بين المعتاد

وغيره قريب لان لو ندر المخلوقات وغرابتها شركته مع المشاهير المعارف في الاحكام ولذا يجري على الممسوح والمنكوس

وذي الرؤس ونحوهم مما لا حصله ولا اقل احكام الانسان الكامل وكذا في سائر الحيوانات والاستقراء انفهم يقتضيه في

الاولاد الشافية اضعاف مضاعف هذه فيلحق بها الحاقا بالاعم الاغلب ثم جاء الركن الثالث المحل وهو معدة

الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى دماغه او حلقه بغير خلاف عندنا كافة تحقيق للاصل وتبادر ما عداهما من الاطلاق

اخبار الاشتمال والانبات عليه بخصوصية الثدي ولا الى معدة الصبي الميت بلا خلاف حتى من خالف في المرضعة وكانه

لما اختير المستفيضة المتقدمة في اعتبار المص وكون لا وجه لاقتصاره على قوله من بين احكام الرضاع مع كونه تبعا مستقيما

عنده كقوله كلا بالايصال الى الجوف اكبر يعطل الحولين كما يأتي مفصلا مع عدم كونه من نوع هذا الركن بل ربما يأتي انفهم كالاخر

ويشترط بقاؤه في المعدة ظرفا فلو لم يعتد به كما في مريض تقي ونحوه منه بقي لعدم صلاحيته للاغتذاء به وانقطاع الاخ

والشد فيلحق بالخروج من الدبر او تقيئه اخرى قبل الاستحالة مطلقا لظاهر التعليل المذكور هذا ما لم يعرف بلا ما تخيل

للاشتداد والانبات وان كان محل نظرة لا كتفاء بالاستحالة ولو بمجرد تبدل الصورة النوعية اجود فالاولى التعليل

وعدم انصراف النصوص المشتمل طهور مقابلة اعتبار الشد والانبات بالعلة في كونه اعم منها مطلقا فيشكل في استقاط حمل

التي انفهم بينهما ولبيل القيئ من النوادر وانه لا ينصرف اليه النصوص سيما العمومات لا سيما وقد سوى الشيخ سائر الشرائط

بينه وبين صورة البقاء في السببية كالخمر والدم وشرب ماء الغير بل كذا لا اكل انفهم على انه يحرم التناول والانتفاع

العلة فيترتب عليه نشر الحرمة فالاصل عدم زواله بالقيئ فتدبر جدا وعلى الاول فلو مضغه صبيا حتى تقيئه بعد الا ول

مقل الاول من الثدي كما هو المص من القصب والمعاء والجلد المتصلة بالثدي في احتمال النشر خلاف على الثاني فان المستفاد

من الاخبار انها واحد لا يورث حرمة المطلب الثاني في شرائط وهي اربعة كذا في النسخ مع انها ثلاثة كما في الكشف

انفهم تقدم في نسختين من القواعد جعل كتب الشارح ويشترط لا لبد الرضعات والثالث حصر الخامس والرابع

الاول الكمية ويعتبر العدد كما بالاجماع الاصحاب كما في كلام جماعة والاحد الامور ثلاثة ما انبت العدد او انبت اللحم وشد العظم

اجماعا اصلا ومعينة الامر العدد حيث عطف باو والاصل بعد خروج الاطلاقات والعمومات عن الحجية هنا التخصيص بالمجمل

وهو اجمال وجد الشبهة قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فانه يحتمل ان يكون المراد كثرة الارضاع لكونها المناسب للعموم

اما لا انطلاق اما ان يكون حسب الارضاع المستفاد من الوصف باللاتي وهو يلك ونحوه اتفاق الاصحاب على عدم كفاية مطلق

الرضاع ومسماه بل لا بد من مقدار معين بل انه على المبين وجهاته نظر كما سوره على الاتفاق لتصريح الحلي كاحكامه ذلك بان بعض

اصحابنا يحرم بالقليل من الرضاع والكثير وكلام الاسكافي انفهم وخصوص المستفيضة كالصحيح قلت له يحرم من الرضاع

قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات فان

في مقام التعريف يفيد المعتبر والارتباط لولا ذكرها معا في مقام النفي فاورحا فيه حسبا ان العلة كانت مركبة كلها جميع

احد الجزئين فذكرهما معا يوذن بالاستقلال ويعضده الموثق كالصحيح اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم
والدم وذلك الذي يحرم ومثله المرسل كالموثق ولكن ذكرهما معا لعله لكونهما اخوين كما لا يخفى على من توهم ما في المرتبط [illegible]
المذكور فقط علته لا مع المرتبط وهكذا فيضعف احتمال استقلال كل منهما في العلية على ان نسبة الجزئين الى [illegible]
اللحم في اعتبار المعتبرة لعنصفيه يجري الاتفاق نسبة المطلق الى المقيد فيجب حملها عليه مع احتمال حملهما ايضا على العادة
المرة الواحدة الموصوفة بوصف الامتلاء مثلا لطبيعة الحصى لا نبات اللحم وقد لينه الدم مثلا لا للشد العظم ايضا في الشد
يتوقف على تكرار الرضعات والجوية ايضا فذلك شاهد اذ النابت في العظم يتوقف على استعداد عظيم وايضا النابت
فيه لا يمكن الا بعد استحالة الغذاء باللحم والدم او كلاهما اللحم لما يلابس العظم والدم غذاؤه ولذا ترى في لب العظم
دما فيستحيل وهنا ما بالجملة مدخليتهما في اشتداد العظم واضح فاعلم لذا ترك لفظ الدم في خبر بايوذن موذاه غاية الامر
حمل مجرد على احد التقديرين على الاستقبال الملازم لعدم الاستقلال بتحققهما وهو اولى من حمل الدال ان على
اعتبار الخمسة عشر ونحوها على ما اذا كانت كلها بقدر مرة واحدة موصوفة بوصف الامتلاء وعلى احتمالهما الدين الحامل
النادرة بل العادة اولى من حمل التحريم على اكثر احد منا ايضا كما لا يخفى ثم ان الظاهر الصحيح انهما لا يتحققان بالعشر فيصح بذلك عدم تغاير
الاول من الحكم الاستدلالي كالجميع بعضا العادة وعلى تحقق عدة لا محدد في الثالث ايضا ولا ينصرف فلا يجب حمل الكم في العبادة
على معناه العرفي ايضا القدر كما ارتكبه بعض فقال ان للتقدير تقديرات احدها بالاثر وهو ما انبت اللحم وشد العظم
والثانية بالزمان والثالثة بالعدد وادون الواضح ان الغذاء قليلا كان او كثيرا يوثر في جميع اعضاء الشخص كالزائد بالعيان
في السمين والسامن فكل العظم بالتقسيم الانبات والشد هو المحسوسات ايضا القول المعتمد برمتهما والمرجع فيه الى كلام
من اهل الخبرة من الاطباء اخبارهم على الاشهر كما قيل لانها الاصل في الجزء نصا وفتوى كما في اثبات في الديات ظلم احمد وجها
لتقويته هذا القائل للاكتفاء بعدل واحد منهم كما يرجع اليه كلام السالك في تشخيص اجل المعتد ايضا حيث قال ان الامام
مرجعها الى اهل الخبرة في اشتراط العدالة وجه كالشهادة ويمكن جعله من باب الخبرة بل الظاهر منه سليمة للاكتفاء بالعدل الواحد
في الخبرة مطلقا وان ضعف فاتيه لما عرفت من اتحاد النص والفتوى في الديات على اعتبار العدالة في الخبرة وتعدد ما يدل
على الاكتفاء بالواحد الا الاتفاق عليه في الطبابة ونحوها وابطال الشاذ ونحوها والكل في غاية الضعف كما بين في محله
تعارض العدلان فهل الصحيح الاول بان يشهد في مورد تحقق الانبات والشد بالعشر فالمسئلة ترجيح لا تعارض النص [illegible]
الشرعية في الموضوعات العرفية وهي مسئلة كثيرة الفروع فطلب الائمة ونحوهم وغيرها كلها من هذا القبيل والحق تقديم
الاسباب لا خصيتها من الاخبار في قولهم العسل شفاء من كل داء اذا عارضه قول طبيب في مادة مريض حاكم بان ضرر العسل
وجب تقديمه عليه لانهما معا دليلان شرعيان ولكن احدهما اقوى في خصوص الموضوع والاخر عام ولكن في المقام شبهة
انه لا دليل على ان كل انبات وشد محرم الا مثل هذا الصحيح المصرح بان العشر ليست بانبتة ولا شادة فيشمل ما نحن
وشد بالعشر فما دونها محل الشك فعقبه وهل تقوم اللبن فيهما شرطا او يكفي الاشتراك الحكم كما لو فصل بينهما برضعة امرأة اخرى
او الاكل ونحوهما الاظهر الاول للاصل والتبادر واشعار الموثق كالصحيح الا في بريد لا الله عليه بعد القطع فحيث الاتيات

والشد بالعشرع

والشد بالعشر المتضمن هو لما رواه اخبار العشر ايضا تقليد حيث شرط فيها عدم تفرق الرضعات مع ظهور كونها مسوقة لبيان
الانبات والشد لا العشر كما يأتي هذا ولعل الاجماع ايضا كما يأتي في شرح قوله ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب ولو سلم عموم
هذا التفصيل عن هذا المراد رضاع يوم وليلة بحيث يشرب كلما اراد حتى يروى ما يقصد به عظم كما عن المش الا قول ان المش عدم [illegible]
التوى والصدر في كل حقيقة لا يأتي في اشتراطها الكمال في العدد او بشرط عدم انضباط العدة كما عن ط وكرة والاول الاظهر
لما اندعم تخصيص العمومات بازيد منه وغلبة الملازمة بينه وبين الانبات والشد والغالب تبعية الحكم في الشريعة
للغالب مع ما فصل لكل لا يظهر بل ظم الغنية عدم خلاف في هذا التلازم بين اصحابنا وا قول ابتداء التعبد بذلك شرعا
مخصوص مرثق عمار كالصحيح من وجهين ولا سيما اذ لا مستند لهذا التقدير المش الا هذا الخبر بل هذا من اعظم المرجحات حيث
[illegible]
انهم المعتمد على العمل با قوم برهنا القطع في مثل هذا الاصل الجسيم معنا فالان ما فيه كلمه ما عمل به المش او العمل فيه على الرضاع
حد يوجب تبعه فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل
واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها
امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ودلالته عليه بل على التقدير الثالث ايضا وان كانت بمفهوم [illegible]
الا انه حجة عند المحققين الا ان توصيف الثالث بالتوالي وغيره من الاوصاف المعتبرة فيه لعل هذا التطويل والتمثيل بعضها
كالقرينة على ان التطويل قرينة مرجحة على ارادة المفهوم اذ مثل هذا الاهتمام الكثير الى البيان حكم جديد مخالف للاصل المحض
انضا الكلام في الاصل ايضا فكيف برجع الترجيح بالنفي على ان المعارض لم ينحصر في اخبار الحصر في الانبات والشد وما يعارضها له
ايضا بمفهوم الحصر وهذا المفهوم مع هذه القرينة ان لم يكن اقوى منه فلا اقل من المساوات فيبقى سائر المرجحات سليمة كالشهرة
والعمومات والاحتياط وعطف التقدير الثالث الاجماع عليه وخلوه من احتمال كونه ما فيا لا يحتمل في الحصر بل رضاعه وقد صرح بجملة
من اخبار بها على التحريم بالرضعة والرضعتين والثلث والعشر في غاية القوة ومن احتمال الاشارة الى الحكمة التشريعية وعلة الحكم
وبين ما رد فيها في اغلب الموارد عموم من وجه كالاسكار وحرمة الخمر ورفع البدين لانا العدد فالامر بالوضوء وجوده في الماء
وعدم الانفعال وهكذا الا ما لا يخفى وموضع تحقيقه كتب الاصول وهو احتمال ناقص اصل عام يرجع اليه عند عوز التعارض
الخاصة والخصوصيات المنصوصة كما يجعله في ذلك الحصر بل بعد الالتفات الى ندرة ما من كتاب او باب من ابواب الفقه الا ونحوه
الا وفيه مثل هذا الاصل فما سل في الشريعة في الطهارة مثلا كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر اصل وازالة الملاك بجاسة ما لم
والبينة والاشياء البلاليع عدم الانتشار ونحوها ايضا اصول اخرجها منا بينه عموم من وجه كما فيما نحن فيه ومع هذا فقد كانت
بها فليسل المقسم منها الاصل اصلا عام يرجع اليه عند عوز الاصول الخاصة لانه ما نشاهد ايضا وليال الشارع حدث وعصوة محض تستيقن
انك قد احدثت ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اصل وخروج البلل الابيض ونحوه كالمذي
في الثوب المحقق في النوم حدث ونحوها ايضا اصول بينها عموم من وجه في باب الحيض والنفاس والاستحاضة اصل
وما امكن تحلل اقل الطهر او عدم والرجوع الى النساء او الروايات ايضا اصول بينها عموم من وجه ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
اصل وعدم بطلانها بترك غير الاركان سهوا والامام ضامن ونحوها ايضا اصول بينها النسبة كما ذكرت مع ترجيح الاخيرة وهكذا

فلعل المقام انه بالكافة ما الامام الاغلب بل الظاهر استواء تمام ثم ومعلوم ان عادة رجيش اذا استقرت في كل قوم انتشر ادخلها الا عدم الا
على اصل واحد بل على تاصيل اصل اخر تبرز منه بحسبه في الشمول فيحصل الظن في مورد الشك انه بالجري على تلك العادة وبما ذكرنا
يظهر ان ما خرج من اصل اخص مقدم بحسبه في الامام فلا يمكن هنا تعميم اليوم والليلة بالملفق فلا دليل لم يقيد بعض بعض وتامل آخر
بعد ترجيح المختار كما ظهر ضعف ما مر من ان اسماء هو تخصيص في اليوم والليلة بالقريب من النصف او الاكثر من عدد دليل الاول ثم
مثلا كثرا اذا انقص من الخمس عشرة او لا علينا لما يلحظ اعتبارها في القياس على تحديد مسافة القصر بيسير يوم او ثمانية فراسخ اكثر
بثلثة اشبار ونحوه معلوم ونحوها ونحوها معا مالا يخفى ثم ان ظاهر العنوان في الفرع والفتوى الى التعارض في تخريج ما نقص
من التعارض فيما ما تضوره المتخلف من اللبن واشتباه العدد والمرضعة او وجود المانع كالمرض وما كره ذاكرا او السفر وبعله
المرتضع وان كان الاظهر عدم قدح الواحد اذا الغالب كون المرضعة لها الغيرات ولد ثم لو جاوز ولدها المرضع وكذا
المرتضع الاخر بالغا مثلا لا يقدح في العنوان فتحقق وكذا لو صغا ملبنه النوم من الارتضاع في بعضها اراده المرتضع لما ثم
لعموم كما لو اراد في كلام بعض لا من روى انه اشكل بما انه منه رضاع لو وجدنا امرأة ترضع ولدها فكيف يعرف كما الراد لم استعمد فيجب
الكلية المزبورة انه على التعارض فالتعزية او نزيد سيما في الليلة لا يقدح او خمس عشرة رضعة بالاختلاف بين اصحابنا كما
من الغيبة بل عليه الاجماع من الخلاف مجاوز في ذلك عدم القائل بانه وهو لما الغيبة والحلي انه بل يخفي القطع بعد او لعد
الخلاف هنا الا الاسكافي حيث اعتبر خمسة عشر يوما متوالية بلياليها فلا خلاف في المسئلة وكونها مجردة في العشر وله هذا
فكان مشهورا انه اثباتا بين القدماء ونفيا بين المتأخرين بالجنس عشرة بين المتاخرين بل في شق عليه جماعة المتاخرين في الاصح للاصل والحق
كالصحيح المتقدم وغيره عدم التحريم بيوم وليلة ملفقين وان زاد العدد على العشرة وكذا الليلة ونصف يوم وهكذا لا تعارض لها
على عمومات التحريم بالرضاع وبالانبات والشد وبالعشر والاحتياط على الاكثر كما في الف قال فيكون راجحا متعين العمل
لامتناع العمل بالمرجوح والاول طارد في موردي حكم اخر وهو بيان خاصية الرضاع نظير قول الطبيب يحصل من سم الفاعة ما يحصل
من سم الافاعي وقول الفقيه يحصل من التراب ما يحصل من الماء وهكذا فلا عموم فيه مثلا بعيد ابر معنا الى القطع بطرق
التخصيص ايضا وما المرجع في المخصص فترجيح المختار لما بطل المخصص بالمجمل فيجد تامل والانه فلا نقل الصدوق في صحيح زرارة بعد
تخصيص عمومات الرضاع بالعشر فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع
والشد بالشك في تحققها بالعشر بل قد مر في الصحيح ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات والثالث بعدم وجود منطوق على اعتبار العشر الا خبر الجبري لتضمن
ذيله ثم ترضع عشر رضعات يروى لحيه منها المتواليات فالمقام كالذب بل مع الاجماع كان في شكا وان كان محل نظر فيتصور في مفهوم عشر
الحسن كالصحيح لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات
فلا باس والموثق الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا الاخر
كالاول بعينه وفي الجميع الا ان ما تها بيان الانبات والشد معه بها لا بيان سببية العشر او غيرها من حيث الاسم فانه قوله
فاما استدراك ما سبق واستدراك اسم من وصف استدراك للاجنبي من الاجنبي وعد الرضعة وما بعدها الا العشر

لا كثر فانه شخصيا او لا البيع او بوكراه العشرة في جراية
به لا او يثبت او رضعا منها كذا ما له بحرمتي على تبرع
لود العدد او ظاهر القراءات بين الحمضين بعشرة كان
به وبليلة ويثبت بعشرة عشرة او من شهين ... الكلام منه
على ما في صيغة او غيرها خمس عشرة في فعل ذلك
الا حتى او يوم وشرعيا للعدد في شرط الرضاع لا او في
كونها كاف الكلية وكانها ما لا ... كما ... او الاولى
عدد الرضعة في يوم وليلة خمس عشرة في بعض كما انه ... نعت
بعض المحققين لما سواه ان اما قدر هو الرضاع في ... نقص
وفي ذلك على تقدير الاولى وبعد قضاء ... بحكم العادة بتغير
او يكون الطفل يوم وليلة اصعد ... خمس عشرة يوما
عند ذلك القياس في جميع الحكم في القصر بيوم لعله من فتح الفاء
في الفسطاط القصر بعيد ... في صلى الرضاع ما انه
هنا امر الفرع عن ... سره

منه
هذا القول ان ثبت او الزوج ... ان الرد في فرع هذا الشرط في
الرضاع في يوم ولان القراءة انه ... سره

اوان ذكر ... الرضاع الا ... او عدم
اوانه ثم ترضع عشر رضعات ... العشر ...
فعل عشرة وهو ... الظاهر ... عشر
... الرضاع ... الا ... ان له
... او ... سره

بطريق الاستفهام من كل منها منفوما منفردا انه بما سبب ذالك لعقد والتعليق بالتفرق ومن هنا انه كذلك اذا انتا سببية
اسما هو التوالي وبالانقطاع لا التفرق ولا الاجتماع فانه مختص بصورة تحقق العشر لا مجرد منطوقا ومفهوما فيبقى صورة انقطاع
العشر بانتفاء العاشر مثلا او زيد مهملة وهو بناء على كون القضية لا يخلو من الكلام بيان سببية العشر المتوالية وبيان
الوصف اذ في الاجتماع تابعية ما ذاك الوصف لا في التفرق ولا يوضح كون كل من هذه المراتب حال الاجتماع موثرا للانبات
والاستقلال اذ بيان الوصف يرشد الى الاحاطة بالوصف وتبادر منه هنا الاخير فيكون المفهوم كذلك اذا لم يكن مفقودة
فيها باس ان او ربت هذا الوصف والا فلا الاثر الموثق كالصحيح المتقدم المتوالي لبيان سببية خمس عشرة كيف
ساق الكلام واقتصر على التوصيف بالتوالي وكونها من امرأة واحدة ونحوها كما ينبغي بالمفهوم سببية ما دونها ابها وعليه
في المرة اجنبية من البحث وثانيا ان مفهومها لا يختص بالعشر المجتمعة بل يشمل الرضعتين المجتمعتين والثلث المجتمعة
وهكذا انه اذ لم كانت كالعشرة العقد ملاحظة في تعداد السببية فلو كان مفهومه كذلك اذا كانت الا العشر فقط لمطابق
الجواب السؤال وينبغي حكم ما عدا ها مهملا فلا بد من رجوعه الى الجميع استقلالا فيتحقق مفهوم الشرط ولا حجية لما علماه الا
اجماعا فيتطرق شبهة تخصيص الاكثر الى هذا المفهوم وهو ضعف على ضعف ما انه اذا ما لا اثر بينه وبين حمله على ما ذكرنا
من بيان الوصف لا الاسم فالثالث في السببية لا يرجح وثالثا سلمنا ذالك كله ولكن هذا المفهوم الضعيف معارض بما يعتبر قاسا
من الاخبار وهي الناصة على ان العشر لا تحرم شيئا والعامة للتحريم في الانبات والشد والحاكم بعدم التحريم بما قل عن يوم
وليلة او من خمس عشرة رضعة ظو سلما كونها اخص من الاول مطلقا من الاوسطين اخص من وجه ومع الاخير مباين بل الكل
في الاخبار محكم بكونه مع الاول انه لك اذ في بعضها كصحيح زرارة المتقدم مع ما وفق ما مجموعه وحمله على العشر المتفرقات
مع ان الزايد الشايع من العشر هنا المتصلة من البعد بمكان لبس ما يدويه من الباب بل لعله لا يطلع كما اقل من ان هذا
المفهوم الضعيف لا يكافؤ المنطوق بل الاثنين بل الواحد انه لخلوه عما من الضعفات هذا ولا احتياط معارض في التحريم
مدفوع باستصحاب الحلية لا نه لعيين لبلاء في الشريعة وكذلك على الاكثر بل شهرة المتأخرين وان جمعا على شهرة القدماء لا انهم ارادوا
شهرة القدماء في المفهوم دون العكس في الاثبات والنفي معا وشهرة القدماء اثبات فقط سنا الا ان فيهم نظرا ادنى سيما
نفعا او لعضهم اجتهادا ولذا لم يؤلف احدهم في عمره في ضعف الفقه غالبا والقدماء كانوا يؤلفون تماما مع انه وجوب
العمل بالراجح يبنى على حجية مطلق الظن وهو معركة الاراء والخيرة من طريقة الفقهاء بل الصحابة انه لما نراهم من طرح اكثر الظنون
في قبال ايتار ورواية ولو سلم فما ذكرنا يكون الظن في جانب عدم سببية العشر كما لا يخفى ولا حاكم لو كان العشر
الا لما تنصيصا كما من قول بعض بالقليل والكثير وقول الاسكافي بالتقريب منه وضعفهما ان امكن ان يكون قوله كل من
بالانبات والشد وجعل سائر التقديرات كاشفا عنها في المسئلة اذ قد يحصل العلم بتحققها بادون من العشر انه سيما اذا كان
الزمان كان ترضعه اياما ولياليها تماما في رضعات مثلا لو غاب بها وفتشه ووصف الصبي ... وعدم اعتبارها
كما وائل الولادة ... الكلام ... ان هنا ... الا ...
كاشفا عنه ... في خصوص اليوم والليلة

دم ولحم ولم يثبت وهما لم يحرم بها كالغنية وبعض والكشف والمجلسي في زاد الغنية في عنوان عدم الخلاف بين الاصحاب ايضا لا
ان ظاهر انحصار الكاشف في هذين فيكون حينئذ لا اخر لم يعهد من شرع فيه ضعف بدعوى عدم الخلاف عليه كما يضعف
ايضا بعدم الخصوصية فيه بل كونه عموما على امور هو منها ومجانبة الفقه لم اكثر الفتاوى على التقدير بل للبشرة التقدير بين الشافعية
بين هو ما الشرعية ايضا مع انه لا منشأ له بعد حصر الحرمة في الادلة في المستفيضة كما اشرنا اليها والا لعارض من يعتق بيوم وليلة
او خمس عشرة لها بالعموم من وجه ترجيحه عليها من وجوه شتى اوجهها فوق الدلالة التحليل من احتمال الاضافة وغيرها مما مضى
واشتماله على بيان اوصاف وقيود ثمة في الاطلاقية الاستناد في الاثبات حيث انها المجمل يدويها ايضا فالمعول من الاحتمال
العدد الطويل الموهم لخلاف القصر فلا ينفق من مال الكشف بالعصم فالعجب من قول الفاضلين في اخبارهم كيف هلا عمد
وجعل الجهة الغنية عليهم علمان التعارض انما هو بين مفهوم كل المنطوق الاخر ورجحان المنطوق على المفهوم واضح وتحقيقا
كون كل من الثلاثة اصلا لا راسه [illegible] يشترط في التوالي البناء الرضعات وتواليها لا بارتضاع من اخرى في الخبر الا الزيف
فالعجب انما الكل شرطوها بل في الغنية كل رضعة منها تروي الصبي لا يفصل بينها برضاع امرأة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا
بما يصنع انه لو ارتضع رضعة ناقصة لم يحتسب من العدد اجماعا لانه الاصل وللانصراف كما ظهر من بعض وجماعة مع [illegible]
ان لا يفرقوا بالجنس بعدم حصول الامتثال بالشرب الناقص لو حلف ان لا يشرب من ماء شيئا شربتين او امر المولى بها كما
في شرب المأمور وايضا الرضعة كالاكلة والشربة ونحوها فكما انها تعم الكامل والناقص معا فكذا هي كيف لا ولم يقولوا
الا الصحيح على القول بالاعم فالكامل بطريق اولى ولذا عطفوا على الانصراف في الاطلاقات بل الجموع ايضا لوجود هذه المقارنة ايضا الكامل
لا الناقص بقرينة الاثبات فان اغلب اكمال الناس واقوالهم ناقصة فالحق ان سبب الاشتراط بعد الاجماع جملة من المعتبرة كالمرسل
الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه فاذن عدم اعتبار فصل الرضعة كشف الشيخ
او كالمرة الاثبات والشد للكلام اجماعيا كما يظهر من الكشف ويمكن ايضا لو حصل العلم بها مع النقصان ايضا كما ينفع في الرضعات
المتفرقة المتقاربة في شهر مثلا لتحقق الحرمة عندهم بل يمكن في اليوم والليلة ايضا اذ المعتبر فيه كونه مجموع غذاء الولد فيهما من
اللبن سواء اغتذاه بالنقص او بالتكملة كما هو ظاهر ويحتمل العدم وغيرها كصاحب بعضهما هذا الشرط بالعدد بل في الغنية الاجماع على عدم
يجب مراعاته الى العدد وكون ذكر الاثبات اشارة الى الحكمة العامة كما اشرنا البعيد في رضاع يوم وليلة وان بعدا بينه من الاضافات كما
هنا غاية الاستدلال فلو نوقش جماعة اشتراطه كل ذلك اشتراطها الثلاثة في كل من التقديرات الثلاثة وصريح بعض اشتراطه كما لرضعات
في اليوم والليلة ايضا الحزب ايضا انه لم يكن مضافا خاصة كالبر الرضعات بالاثبات فلا اقل من العمومة المسألة لا يخلو من اشكال وان
كان ما ذكرناه الحق فالمرجع في كمال الرضعة الى العرف والاولى ترك المدار ان يحصل المرجع مصدره مع انه كالجامعة في البعد فقيل
ان يروى ويصدر من قبل نفسه وهما معا الشيخ قال الرجوع ان ما لها واحد وقد عرفت ضعفه وتقييد الثاني مع وقوعه في عنوان عدم
الخلاف في الغنية بقوله فلو انقطع لتنفس ثم عاود فان كان فرغ منه الا خرج رضعة وان كان لم تنقطع الا الالتفات الى ملاعبة
او الانتقال الى ثدي اخر ونحوهما الرضعة اليه لا استصحاب الارتضاع من الثدي لكون احدها المعاد الا غير شرطه كما في القرآن
الجميع رضعة مستقبلة الادلة الا هو متعدد هنا وامر على الثاني في حيث القطع ويتحقق التروي [illegible] الا انهما ايضا تحقق عرفا

عرفية فيجب الرجوع اليه في تعيينه بعد عدم صدور تعيين خاص من الشرع فيه ان حكم العرف ايضا يجب ان يكون قطعيا
اذ الظن في الموضوعات ليس بحجة فلا يصح هذا التفريع على شيء من القولين وان صح قوله وهم يكون ما لها واحد فالحق
عليهما معا ان زيادة المدرك وان استشهاد بعد قوله فقد مر جزء او ولما ان امكن استفادة من تقييد عدم الاطلاق بكونه للتنفس
ونحوه ولو منع ولو لمرض او نوم او سكر قبل استكماله لم يحتسب من العدد كما في صريح بعض ايضا كظاهر غيره ممن مضى
احتمال الاكتفاء بالاطراف كل بعد بلا حاجة حالة هو فيها فتروى [illegible] والصحيح [illegible] وهكذا [illegible] في نفس
وفيه نظر ثم التفاوت اليسير غير قادح ولو لم يحصل التوالي لم ينشر عنده علمائنا كما عن كره وقد عدم الخلاف فيها الغنية
ايضا على عدم الفصل برضاع امرأة اخرى كما لو رضعت امرأة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد
لم ينشر وبطل حكم الاول من جهة العدد لا من جهة الانبات والشد فيه لو تحققا بالمجموع وان اتحد الفحل خلافا للشيخ منه
خلافا لبعض العامة كما قد تحقق ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة كما لو
ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن وهذه كلها واضحات لا يليق بالمتون كما اشترطوا عدم
تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات في العدد واما عدم تخلل الرضاع فقط كما في الدروس واحد للابن اقتصار الغنية عليه في عنوان
عدم الخلاف فظهر الاجماع عليه وان كان في صريح المسالك وغيرها والقواعد وغيرها ما الحق الرضاع كما فعل ذلك فيكون
منه وجانه عنوان عدم خلاف الغنية ايضا لا الموثق وفيه نظر اذ الاضافة هنا اظهر لكن التعهد لوجود في مقام الاحتمال
من زوال الرضعات الكاملة لاصل فلا اقل من الشك فيتجه استصحاب حكم الرضعات الكاملة سليما فهذا الظهر كما في بعض
كره ايضا وينبغي تقييد عدم الاخلال تخلل الماكول والمشروب ايضا بما لو يبطل الفصل كثيرا كما لو اكمل خمس عشرة في الحولين او
الحول والاشهر لعدم انصراف قوله البعض الولد كما اشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بعد نوعا الا سقوط هذا التقدير بما
غالبا حيث ان الطفولية اغلب الحولين لا ينفك من الاكل والشرب غالبا لقضاء لظهور الفرق الادلة ومنه ظهر الكلام في حد
يوم وليلة ايضا وان صرح فيه بمنع تخلل الاكل والشرب فيه ففيه تجرد بعض كما هو ظاهر الادلة في شدة ايضا حيث قال وان لا يفصل بين
الرضاعات في الاحوال الثلاثة برضاع آخر وظاهره ان مثال كلامه تخلل غير الرضاع من الماكول ونحوه ظاهره واعتبار عدم فصل برضاع
اخرى في الاثبات والشد ايضا مع انه صرح في ذلك بانه اذا الحكم اهل الخبرة بانها ما انتسبا اليها لم يكن دعوى اجماع غير اهل الكشف
عليه كما في شرح في الاثبات والشد ايضا بل يحتمل ان يكون مقصوده في شدة من الاحوال الثلاثة ايضا غير الاثبات والشد وان
لا يفصل برضاع اخرى كلام اللمعة والتقديرات فيها خاصة بجملة الكلام الاثبات والشد ملاحظة واعتبارها العشر ايضا [illegible] فيها
على ما تقتضيه الا علم اقتضائها بين الثلاثة وكيف كان فالاظهر البناء في يوم وليلة على التعارف من ارتضاع الصبي فيها
كما اراد مثله الارتضاع وان تخلل الاكل والشرب ايضا بحسب التعارف في مثله فقط اول الاولاد الا تقييد الكلمة المتكلمة
قليلا للتليين كما هو التعارف في بلادنا وفي الاوسط لا يتقيد الا بالزيد فضلا عن في الاواخر الا انه يكثر ثم على انقصانه ثم
في تفسير القول الا على عدم تخلل الرضاع فقط انه لو اكمل العدة في تمام الحولين ابتداء من اولها وانتهاء الى الاخر ثبت الحرمة وقطع
بمثله جميع كما يأتي في اتحاد الفحل ونحو مثل الكفاية في [illegible] في الشرط بالفرقة كما في الفتنة المتبادر من الادلة بل والقطع

التوقف في الموطن مؤكد لا نظر الى ان زمان مصاحبة [illegible] في الحولين [illegible] بخلاف المقام فان التوقف غاية في الابتداء
والشك الذي هنا النهاية في الباب ثم الاستصحاب هنا ثابت حيث ان الخلاف في الجملة هنا قطعا فيرفع [illegible] وكذا يستصحب
شأن المدخلية لكل رضعة في نشر الحرمة الا ان الكلام في ان يكون الرضاع في الحولين من انفصال الولد الى كمال اربعة وعشرين شهرا
ان ابتدئ في اول الهلال والا فيحسب [illegible] والعشرين هلالية ويتم المنكسر ثلثين يوما من الشهر الخامس والعشرين كما في سائر
الآجال وان كان بعد فطامه [illegible] ايهما كان ويعتبر في المرتضع اجماعا كما في الغنية وغيرها وعن [illegible] انه كذلك الا انه عد من
الخلاف فيه بين اصحابنا [illegible] ولذا رجحه على الاشهر الاقوى بل عن البعض الاجماع عليه للاصالة وعدم الاشتراط وتخصيص عمومات
نشر الرضاع الحرمة بالاولاد وساير [illegible] الكيفية [illegible] واختصاص الاشتراط بحكم التبادر بالاولاد لا من كونه
المتيقن لا غير كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه ظاهر في اعتبار الحولين
وارضاع المرتضع [illegible] وكونه ولدها هنا لا [illegible] في هذا الحكم اذ المقصود عدم الالتفات الى الغير وهو عام كما ذكرنا
الحولان يجب حمله عليه [illegible] من يتقدم في صحة الاصل [illegible] لا رضاع
بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل وكذا غيره بل ربما اقتصر فيه على الفطام او انفصال الحولين
كذلك كالنبوي لا رضاع بعد فصال اذ الظاهر حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفسر [illegible] اصلا وعملا وكتابا [illegible] العمومات
وسنة القرآن في احدهما لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وفي الآخر [illegible] فقال ابن بكير في المسجد
فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما
قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد
خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه بل الثالثة [illegible] بين المرتضعين [illegible] استناد المعصوم [illegible]
هذا فعارض [illegible] لا رضاع بعد فطام بانه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة ما شرب لم يحرم
ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام [illegible] اوثق من ابن بكير [illegible] الا ان المرتضع بصيغة المجهول
مع ترك في حولين [illegible] بالتثنية مع ترك الثالثة [illegible]
منصوص هذا الخبر كما يبدأ انه [illegible] الغنية وابي الصلاح وابن حمزة [illegible] اشتراط الحولين فيهما معا ضعيف وان ادعى الاول الاجماع
عليه انه مع ان الصريح به [illegible] الحلي [illegible] بعدم الخلاف فيه [illegible] في عدم اشتراطها في ولد المرضعة
انه ثم نفيه الخلاف من [illegible] وقد ذهب بعض اصحابنا المتأخرين في تصنيف له الى [illegible] ان يكون سن الراضع
والمرتضع من لبنه دون الحولين [illegible] الظاهرية اعتقاده الاجماع على خلاف هذا البعض وانه قول [illegible] ولكنه معارض [illegible]
المصنف لكونه اجماعا في المختلف [illegible] الاطلاق الى الشيخين واكثر علمائنا المتقدمين [illegible]
متون الاخبار [illegible] حولين كاملين [illegible] اشتراط الرضاع في تمام الحولين يكون الحولين
ظرفا للرضاع [illegible] لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين [illegible] القول الثالث اذ على
تقديرها [illegible] الاستمرار يكون ظرفا للارتضاع فيكون المقصود سن المرتضع [illegible] ظرف الرضاع [illegible]

الالتفات الا

الالتفات الى سن الصبي [illegible] بل المدة للرضاع الشرعي فقط وهي الحولان لا زيادة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الاجماع عليه [illegible] كونه قرينة على حمل الاطلاق في
كثير عليه فيظن بذلك كونه شرط [illegible]
المتقدمين [illegible] التعارض بين [illegible] الآيات والاخبار [illegible] ان ما ذكرنا ويرجح اجماع الغنية على اجماع الحلي
خصوصا [illegible] صاحب الغنية [illegible] التتبع [illegible] سيما والحلي [illegible] عظيمة في الاطلاع
على الاحكام والحلي [illegible] هذا القول الى البعض [illegible] شاهدة [illegible]
من الحليين [illegible] عن عدم الخلاف [illegible] سيما [illegible] الاجماع عليه [illegible]
هذا الاجماع [illegible] من الخلافات واما الثالث
فلانه [illegible] التفصيل بين لا رضاع بعد فطام [illegible] لفظ الحولين بالقبول في الاول لان المقصود من الرضاع الارضاع
[illegible] معناه لا رضاع [illegible] من الرضاع
او انه ليكون المقصود من الفطام [illegible] والظرف والمظروف والمبدأ
والمنتهى [illegible] الثالثة اذ الظاهر ان الحولين في الجميع ظرف للارضاع [illegible] الظرف سيما [illegible]
مع المظروف [illegible]
[illegible] ان يكون ابتداء الحولين هنا ابتداء الارضاع وانتهاؤه انتهاؤه لا ابتداء سن المرتضع وانتهاؤه وان
لم يرتضع من هذا اللبن الا في آخر حوليه مثلا [illegible] من سن الرضيع [illegible] والوالدات يرضعن اولادهن [illegible]
اولادا [illegible] مع الارضاع [illegible] سن الراضع [illegible] الاتمام [illegible] سن الراضع [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] فالحاصل [illegible] في تبادر كون الحولين في الاخبار [illegible]
[illegible] ابتداء الارضاع الى انتهائه [illegible] اجماع المسلمين [illegible] الرضيع
[illegible] انفصال الولد [illegible] الاصول
هو المقصود في الآية [illegible] بعض الاخبار [illegible] الحولين [illegible] اللبن
[illegible] الحولين [illegible] لا رضاع بعد فطام [illegible] المرتضع [illegible] ابن بكير انه
مع [illegible] الامام [illegible] اصحاب الاجماع [illegible]
[illegible] ابن فضال [illegible] الاجماع [illegible]
ابن بكير في جواب [illegible] مثل ابن فضال [illegible] ابن فضال انه كان [illegible] الاجتهاد [illegible]
الاخبار وما عليه عمل الطائفة [illegible] ترجيح صيغة التثنية [illegible]

في القدس [illegible]

ارتضعا على المفروض انتهى لا استفادته بما ذكر مع ان سنده في صار انتهى لا يخفى من اعتبار فقول الفقيه اقوى كيف لا ومفاسده لا
تحصى منها لزوم نشر اللبن الواحد الحرمة من اول البلوغ الى حد الياس بل الى آخر العمر انتهى وهو قطعا اجنبي من المذهب ومنها نشر
اللبن الحرام الحرمة ان قلنا بحرمته بعد الحولين مطلقا ومنافاته لحكم الحرام لا يحرم الحلال مع قول جماعة بان الرضاع المحلل لا تقتضي
الفساد ومن هنا يمكن دعوى مصير ارباب هذا المذهب كلام الا المختار انتهى وتخصيص دلالة الحرمة من اصالة الشركة وغيرها الى اهم
نقل بها ومنها السؤال عن وجه الفرق بينه وبين الدر ولبن غير الولادة والرجل ونحوها فانه لا يعقل الفرق بينها سيما وقد جعل
الشارع هذا اللبن بعد الحولين حراما على والدها وهو اسقاطه عن الاعتبار بالنسبة اليه فيكون مثل ما ذكر بل اولى بالحرمة ودونها
ومنها لزوم التخصيص في ادلة الرضاع لو استند ابن غير الثمان يختلط بلبن آخر او استهلاكه لا غير فيه او حصل القطع بعدم الاثر
او سلوا استمراره لا ولد بعد ولادة الثاني انتهى وان كان الاقرب مع هذه الاول انتهى لان اجماع الغنية اجماع في محل الخلاف
وحال الطلاق الفقهاء وحال الطلاق لا رضاع بعد فطام وفي الحولين في عدم وضوح الدلالة على العموم سيما وقد صرح مثل الصدوق
ما للحكم بالاول فانه كاشف من مراد الباقين انتهى بعد الاتفاقات المسكوت من بعدهم من ربه وحال سائر ما ذكرنا الفقيه والتخصيص
فالعموم في المعتضدة بالشهرة المتاخرة سليمة بما ذكرنا ظهر ما في ضعف قول الاسكافي بعدم اشتراط الحولين اصلا بل يكفي
الفطام في المرتضع والعادة بجعل الفطام قبل الحولين انتهى مما افاده من نشر الحرمة على الشرط الاكمل الاخيرة بعد الحولين ان لم يشرب شيئا
لو ثبت مع تمام الحولين وأما الياس فلم نعهد منهم ما نفيه فلو كانت الحولين بعد الياس انتهى بنشر الحرمة وان اشعر شركة
الياس مع الصغر في السالب جملة من احكام النساء بما نفيه انتهى الرابع اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن سواء اتحدت
المرضعة انتهى او تعددت شرط ان تكمل كل منهما نصاب الرضاع بلا خلاف في الثاني مطلقا من الطرفين ومن تبعهما الا
انهم الا الدر فتبعه مرتضع فلا يكفيه باتحاد المرضعة مع تعدد الفحل انتهى فلو تعدد الفحل لم ينشر الحرمة على الاشهر كما لو ارتضعت بلبن فحل
صبيا غير ولدها وبلبن فحل آخر صبية غير ولدها لم تحرم الصبية المذكورة على الصبي المذكور بل عليه الاجماع عن كن وظم الخلاف والغنية
وغيرهم ويحرم على قول الطبرسي لاتحاد المرضعة وانما رضعا الرضاع في الاجنبيين لانه لا نزاع لاحد في تحقق الحرمة بين كل من الولدين
مع مرضعه الاجنبي او بعلها في المثال متحد فيترتب عليه جميع احكام الرضاع بخلاف الاجنبيين فان قلنا انتهى على الحرمة بين
تحرم المرضعة على كل من الاجنبيين وتحرم الاجنبية المذكورة انتهى على فحل ارتضعت هي من لبنه فحل الترحم عند اتحاد الاجنبيين
على الآخر على ما يجمع حرمة كلاد المرضعة النسبية على هذا المرتضع وان تعدد الفحل الا بانه مع فرضه ولو ارتضعت بلبن فحل
واحد من الفحلين مثلا مائة ذكر وحرم بعضهم على بعض بلا حرمة فيه بين الفحلين وكذا لو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صبيا
صغيرا لكل بعدد هن او زيد كل واحدة واحدا او زيد حرم بعضهم على بعض المرتضعين الاجانب على بعض انتهى على كلا القولين
لاتحاد الفحل فليس فيه انتهى اختلاف بين القولين فاتحاد المرضعة ليس شرطا ولكن لو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم انتهى من بالعدد
او وجود اللبن ونحوها ويكمل الفصل المريد للاده فارقت المرضعة الفحل الاول ونكحت زوجا آخر بعد العدة فاكملت العدد من
لبن الفحل الثاني ولم يتخلل في الاثناء رضاع امرأة اخرى لم ينشر هذا الاثر لعدم تحريم عدد لا اكمالها عليه وبالعكس على الثاني وحرم على قول
الطبرسي لاتحاد المرضعة وهذا المثال هو الاول قلنا سابقا انه لابد على نشر الحرمة بخمس عشرة رضعة متفرقة ولو من اول الحولين

الاخوة

الاخوة ما نطق به سنة الشيخ في التهذيب وبالجملة انه قالوا بكفاية الاخوة من جهة الام فقط انتهى لا من جهة الاب فقط الحرمة بين
اكتفي بها انتهى لعموم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة بل وكذا جميع ما يدل على التحريم بالرضاع انتهى في قيامه منها اذا كان
الام غيرها من الاب وغيره ومخصوص خبر عبيد الحذاء انه لا فرقة فيه الا مجهول لتنسبه الحكمة الذي انتهى بوجوده في التهذيب
ومنعه اسناده بابراهيم بن هاشم ومحمد بن يحيى مع كون الاول اول من نشر اخبار الكوفيين بقم والثاني شيخ اصحابنا
في زمانه ثقة عينا فيها وسؤال الامام المسئلة من عبيد ونسبته الاصحاب اليه مع ظهور كون المقصد منه الا ما يبدو
الملاهي من حالهم ثم لا ريب ان التعميم الوقوع غالبا الا من كان من رجالهم يدل على جلالته انتهى قال عبيد قال الرضا ما يقول
اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني المامون سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره
الكلام فقال لي كما انت حتى اسئلك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما
غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا
يحرم فيه اولا ان شيئا ما ذكره في تاييد السند لا يبلغه مبلغ الاعتبار وثانيا انه لو ظهر في اجماع الاصحاب الذين من الرضاع بل العلة
هذه الرواية على ان اللبن للفحل ورجحه على كافة عمومات الرضاع حتى ما حكاه من الرضا انه هو بين النبوي المعروف
بين العامة والخاصة قبل تقييده انتهى والخطاء في مثله بعيد جدا وعدم امره عليه السلام بابطال الانكحة السابقة والتفريق بين
الازواج انما تقف مع علمه بعلمهم بخلاف الحق ابعد من حيث جدا وثالثا انه يوجبهم من العلويا لجاس الامام مناظرة عند شيخ و
مذهب المحققين التخصيص وعدم الرجوع وهو المستفاد من طريقة اهل العرف انتهى فعلم رده في عند دليل على التقية
او هي كاشف عن عدم كون الرواية عنه او عن سقط وتحريف ونحوها من الوهنات سيما وقد عرفت ان هذا الكلام
تاكيد لا تاسيس وحمل التاكيد ناسخا لما خصص التاسيس مرد لم يقع بعد لا عرفا ولا شرعا واحتمال اطلاع الاصحاب
على النبوي المعروف قبل انه قطاعة عندهم ربما ان الاصل في ذكر المصطفى بلقب امير المؤمنين هو التقية اتفاقا
والتقية في جزء من جزء دون جزء آخر في غاية الندرة فالظن يجري بما خالف اجماع الاصحاب سابقا انتهى بعد زمانها الا استقرار
المريدين ودفعا لما اكرهه الكلام انتهى يرشد الى التقية وما وسالته ثم بقانون القياس وهو انتهى يرشد الى اد
سابقا ان المستفاد منه هو حرمة الاولاد النسبية للام الرضاعية بالمرتضع وهي ليس من محل النزاع في شيء كما قاله غيره ولعله
منه هو باختصاص النزاع بالاجنبيين من الاخوة الرضاعية والحاصل انه ظاهر بل صريح انك انما الاصل هو العمل بعمومات
التحريم بالرضاع خرج الاخوة من الام الرضاعية بين الاجنبيين بدليل فبقي الباقي عليها ومنه نظر بالاولى انه يحتمل ان غاية ما يستفاد
منه هو مساواة الام للاب في باب الرضاع وهي كما ترى عموم كعموم يحرم من الرضاع انه بل واعلم انه كلام الذي وان كان ابطالا
نظرا الى خصيصة فيها ومساواة بعد عليه اللبن للفحل في المستفيضة فيجب تخصيصها بالمستفيضة المرجحة للاجانب من جهة
الام اخوة كانت اجنحة وغيرها كالصحيح الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال

اشارة الى الاخبار الحرج في ... والتفريق انتهى فلعله لم يترك الامر به

ان كانت المؤمنان رضعتا من امرءة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المؤمنان رضعتا من امرءة واحدة من لبن فحلين
فلا بأس بذلك ومثله الموثق في الاختصاص باستثناء الخالة الرضاعية من جهة الجدة الرضاعية فقط من التحريم لاختصاص الصحيح
الاخرس كما باستثناء الاخوة الاجانب منه فيعتبر اثبات قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في ذلك
كل امرءة ارضعت من لبن فحلها ولد امرءة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرءة ارضعت
من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة
بل صدره ظاهر في تحقق اصطلاح الشرع في النسب باختصاصه بجانب الرجال كما يجعل النسبة في يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
عليه السلام فقال في تفسير نسبا وصهرا فالنسب ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء وان كان هذا فاد عاه العقد
المثبتة من جهة اخرى وبها ان كون اللبن للفحل في حصر المحرمية في جانب الفحل فلم ان لا يكون محرمية جانب الام مع صحيح بالنسبة
الى البنت والاخت والاخ والمنسبات ايضا فمن ابن جا التخصيص بالاجانب مع عدم علمائهم بغير صحيحا المتقدم مع ما يوشك اليه
تسميته بمثل المحقق لمرجح على الاطلاق اللازم لان يقال بالتخصيص المذكور من مثل الموثق اذا رضع الرجل من لبن
امرءة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته فيها والفحل وانما بها بعدم الفصل
مع الحرمة في الاولين ايضا كما تم عدم الحرمة في باب الرضاع الاجانب من جانب المرضعة ايضا بذلك ولكن يرجح النقض الاول
على من جعل الاصل الحرمة في جانب المرضعة مطلقا ايضا الا ما خرج بالدليل اذ الدليل كما ترى يختص البعض مع الاخبار على عدم
الفصل الذي ليس مبناه الا من الدليل في تلك العبارة فالاولى ان يجعل لبن الفحل اصلا لسائل العارض بعد كونه خير
عديد كما عرفت مع خصيصه من جميع عمومات الرضاع فيخرج على الرضاعية مع اختلاف الفحل بل الاخ المرتضى
ويتم في غير الاولاد من الانساب بعدم الفصل او باستلزام ثبوت الاخوة بينهما ثبوت الخؤولة والعمومة وغيرهما بالبلاد المرجح
الثالث من عدم التفكيك بينهما في الشريعة عموما وفي باب الرضاع خصوصا ايضا وانا توهم اختصاص النصوص باعتبار اتحاد الفحل
بين المرتضعين لا بين المرتضع وبين امها وجدها مع معتبرة عاش الفروع **المطلب الثالث** في الاحكام لا خلاف في
انه اذا حصل الرضاع بشرائطه المحرمة في الجملة كان ضرورة في الاعادة ليفرع عليه نحو ولو شك في العدد فلا تحريم لان الشك
في الشرط يوجب الشك في المشروط فيبقى الاصل سليما فحكمه بانه منه حكم سائر الشرائط من الحولين وغيره ايضا فهو له ولو شك في
وقوعه بعد الحولين انما هو لكنه امر بقائها هنا اصالة البقاء الا حكم لكن المآل هنا ايضا يرجح بل لا رجح كما في سائر الشروط ايضا فلا يرفع
هذا العارض وان الثاني ايضا هنا استصحاب الاباحة اصلية ضيقا بالمانه ويبقى الاباحة الاصلية سليمة فلا يرجحا النقض عليه بقوله
في نظرة العبيد الاتي بتقديم اصالة البقاء على البراءة ما لم يعلم بظن الموت على ان محل التعارض ثمة استصحاب الشرط مع استصحاب
عدم المشروط في الحقيقة وهنا استصحاب الشرط مع استصحاب عدم المشروط فالموضوع ثمة كالواحد وهنا متعدد فهنا يصح استصحاب
عدم المشروط سليما ثمة يصير مفهوما ثم بادعاء تقديم المزيل على المزال تقتضي تقديم استصحاب الشرط هنا ايضا على استصحاب الاباحة
بهما كاستصحاب النجاسة والطهارة المتلاقية مطلوب الاجماع من كون على تقديم المزال والخلاف المحادثة بعدم امر قبله ما هنا فيه كلها

ابتنى هنا ايضا فالعجب ممن تفطن حيث قال بعد ترجيح ما يعضد العموم ان ظهور المعصومين الا ان في حال اخوات الاخت تحت ما هو الارجح
عند المصنف وجه خلاف في المسئلة مع ان الظاهر انه لا خلاف هنا يعرف ومقتضى المصنف ايضا من القاء التعارض والترجيح الاشارة
الى دليل المسئلة لا الى الخلاف والجب منه ترجيحه الاباحة بتعارض الاصلين وتكافؤهما وتساقطهما فانتفاء التحريم بانتفاء
مقتضيه ويكون الشك في تقدم الرضاع وتأخره فالاصل عدم التقدم فقال الاتي كما ان الاصل عدم التقدم فكذا الاصل عدم
التأخر لانا نقول هو كذلك الا ان الاصل حصول طريق اخر وهو ان عدم التقدم يقتضي تحقق الرضاع في اربعة وعشرين شهرا وتأخره
والاصل عدم الزيادة واذا وجد هذا الاصل مع اصل الاباحة قوى جانبه فيرجح بموجب قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم فان المراد والله اعلم اللاتي في ارضعنكم الرضاع المحكوم شرعا بموجبه للحرمة لان ذلك شرط قطعا وليس محكما
بكون الرضاع في محل النزاع وانتفاء الحولين لتقابل الاصلين فيندرج المتنازع في حل نكاحها عموما وما وراء ذلكم فهو مما ابتنى الترجيح
انتهى كلامه ملخصا الوقع في الاخير انه تمسك بالعمومات في تخصيص الموضوعات وفساده ابين من ان يبين اذ مع تسليم تقابل
الاصلين ايضا لا يرتفع الشك في اندراجها تحت احل او تحت امهاتكم او وهو واضح وقد يتكلم انه تخصيص الزيادة بجانب من مدة
مخصوص وفساده ايضا واضح اذ الزمان المشكوك لا يمكن ادخاله في احد الاستصحابين فلا ترجيح من هذه الجهة ايضا فيظهر المرجح
في الاول وفيه ايضا منع تكافؤ الاصلين اذ المزيل وصف الزائل والمزال بوصف الزوال الاستصحاب ومعنى هذا زوال الحالة
بالاول فان مقتضى لا ينقض اليقين استصحاب حكم اليقين كما كان ومقتضاه في المزيل انما في المزال فيجب ان يكون استصحابا
ايضا كك ثم لو كان حدوث الشك بعد انقضاء الحولين فقد يتوهم ترجيح استصحاب الاباحة على الضابط لتقديم غير المورخ على
المورخ كما سمعت تطبيق من بعض الافاضل في استصحاب الليل وتأخر حدوث الاكل وكنه ايضا فاسد لكون التعارض هنا
في حال عدم التاريخ فلا يتفاوت المورخ وغيره فيه وانما التفاوت فيما اذا كان احد المورخ معلوما كمن هو الحجة على الحرمة
من المحرم وشك في حدوث غير المورخ قبل هذا اليوم او بعده فيختلف الاول فان المعلوم فيه كون الليل متلا عند يقينا حين
واما ما معنا انقضت فهو مجهول كزمان حدوث الاكل وكذا الرضاع مع الحولين فالاولى ان يقال ان اصالة تأخر كل من الحادثين
والرضاع من الاخر تنفيا بالمثله ويبقى اصالة الاباحة سليمة ولكن يجب لا يتحقق منع صورة العلم بوقت انقضاء الحولين
ولكنه ايضا معارض بصورة العلم بوقت انقضاء الرضاع فلا فرق بين امر وكذا لا فرق بينهما في كونها استصحابا ثبتا الموضوع وما دل
ومثله ليس بحجة كما حقق في محله نعم استصحاب البقاء في المثبت استصحاب مثبت لبقاء الحولين لتعلق الرضاع فيها فيتفرع
عليه الحكم الشرعي وهو الحرمة بخلاف استصحاب الاباحة فانه حكم محض فكانه لا يرجح النصر الثلاث على الاول الا ما فيه نحوى
نعم عدم الخلاف عليه يعضده دعوى البعض الاجماع على عدم حجية الاستصحاب المثبت وكان لو حصل عشر رضعات متوالية فاكثر
كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات كما الفحل لا للفصل كاملة مانع وما اصالة التعليل بالمانع القطع بوجود المقتضي والرضعة
من كل ليست مقتضية قطعا فالاولى تعليله بعدم وجود المقتضي لعدم النصاب رأسا ولا يصير الفحل ابا ولا المرضعات
امهات ولو كان معها حمس عشرة لا بل واحد فارضعت كل واحدة رضعة لم يكن هذا الاب له حد المرتضع ابا
في التحريم تلك خمسة من عدم انتشار منهم اليهم المرتضع الاجنبية والمرضعة والفحل وانما المرتضع لان اصوله واصول كلهم

وانظر الى ان مقصود من ذكر من الرضاع زمان يعين فيتعين فيه
الرضاع في الحولين ان زمان نقض الرضاع خارجة الرافع ارتفاعه
لا يقبل الزيادة والنقيصة واصل العدم انما ينفي الاصل عدم
التأخر بمقابل ان زمان المشكوك كالمالية ان ستة الرضاع ارتفع عن الحولين
ومعلوم ان زوال الزمان المشكوك كالمالية فليس يقتضي فرده بوقت
بعد الحولين كما انه اذا وقف الاصل عدم التقدم يثبت فيه
الحولين فاصالة عدم زيادة ارتفاع الرضاع تقتضي وقوعه ما بعد
الحولين وثبات ... بمالية فيقتضي زيادة العمود الاصل
ايضا فقد ترجيح بينها المحدث منه
وقد يتضح الحق انه يعلم الاحمل بعد الاصل في المزيل والمزال بزمان يكون
ارتفاع لرضعة واحدة سابعة والارتفاع غير ضم مقتضاه ان الاصل البقاء
الرضعة غير ... كذا ... والتتبع ... فالاول ...
المرضعة ... فالقول المزبور ...
... القول المشكوك ... فقط ... منه
وما يشمل ان ... المزيل ... فالتقدم ...
... الاصلين ... الاستصحاب ...
ومنها الوقوف انه في عالم الحمل ... النادر ... منه
العلم بانقضاء احد ... في اليقين ...
فيعتبر احد انه ... الاسلامية منه

انما يحرمون لكونهم غلاة واما واعماما واجدادا وجدات للمرتضع الاجنبي لا لكونهم اصول للرضيع وفصوله وفصول اصوله وهكذا يحرمون
لكونهم اولاد ذلك الفحل وانما لكونهم فصولا له وكذا الاعمام والاخوال والخالات [illegible] الاب والام الرضاعيين
متساويان في التحريم بالرضاع بخصوصها فتحريم المرتضع عليهما وبالعكس ومعلوم ان تغير المرضعة اما لمرد الفحل ابا [illegible]
بلا اولاد المرضعة والشيخ لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعدم ان يكون اباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات
واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما وعمات فلا يحرم على الرضيع شيء يحرم لاجله [illegible] وكما حرمت المرضعة
على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها فهو تكرار ولعله للتمهيد لقوله من النسب حتى تراعي تحريم الرضاعيات
منهن ايضا لا بانه تعريض بصرة عاشر الفروع لان قوله وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة مستغنى عنه بعد ما [illegible]
البعض احفاد المرضعة البتة ايضا وان كان الاول ومع هذا زيادة في الفحل ايضا اذ احفاد المرضعة من غير هذا الفحل
محرمة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا من المرضعة او غيرها يحرمون على المرتضع وبالعكس اجماعا
ولا يحرم عليه او على المرتضع من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل [illegible] كل من ينتسب اليها
بالولادة وان نزل بلا خلاف في الثاني [illegible] الاولى [illegible] ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع بلا ريب [illegible]
نعم لان ام الولد من النسب لا يحرم على الاب ولا على الجد لان ام الاخ لا تحرم من النسب بل من المصاهرة من حيث كونها
منكوحة الاب ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع [illegible]
فهي من المسائل المستثناة من القاعدة المشهورة وهي عدم تحريم من لا يحرم بالنسب [illegible] حيث ان هؤلاء الاولاد اخوات
الولد لاب المرتضع [illegible] بمنزلة [illegible] واولاده من النسب [illegible] كانت [illegible]
[illegible] انما تحرم للمصاهرة لا للنسب الدليل على الاستثناء المستفيضة كالصحيح عن علي بن مهزيار سأل عيسى بن
جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت
من هذا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية
ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع
بناتك والاخر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك [illegible] والاول صريح
في الاول [illegible] بن مهزيار ذلك السؤال والجواب [illegible] طريق الرواية [illegible]
المثال فهذا والمكاتبة فان [illegible] السؤال والجواب على الثانية ايضا شائع [illegible] السند على الاول لمجهولية عيسى والمتن على
الثاني لكون المكاتبة محل التقية [illegible] الى قول الناس [illegible] لبن الفحل [illegible] فقط وظهوره في
تعليل التحريم بالمنزلة وكذا الثاني سندا [illegible] مكاتبة ابن شعيب المجهول [illegible]
من هذا المجهول [illegible] من احتمال الوصلة والنقل [illegible] والتقية والضعف [illegible] التبليغ على خدام
الباب الثقات [illegible] في جميع الاسولة [illegible] كان المتن صريح في التعليل بالمنزلة

مع القطع

مع القطع بانها ليست علة عندنا ولذا جعلوا المسألة من المستثنيات من قاعدة المنزلة وكذلك الثالث ايضا الا ان اشتماله
على المنزلة امر فكانه لذا اجترى جماعة منهم [illegible] ومع هذا الصحاح على عدم التحريم حملا لها على الاصل والقاعدة
ودلالة في المتن [illegible] مع ما ذكر لم يبلغ مبلغ القادح [illegible] في منع [illegible] السند [illegible]
المنزلة هذا [illegible] العبارة انها صارت بمنزلة [illegible] لان كل مرتضع كذلك في منع [illegible] المتن
[illegible] جرءة عظيمة على الشريعة [illegible] مسألة كانت فيها ثلثة اخبار صحاح مع الشهرة [illegible]
خالفت [illegible] بالقاعدة [illegible] الزوجة ايضا مشكل [illegible] عاشر الفروع
الحل [illegible] على الخلاف في هذه المسألة [illegible]
[illegible] الرضاع المعتبرة ام المرتضع تحرم على زوجها على [illegible]
المرضعة على التقدير الاول ومن جملة اولاد صاحب اللبن على التقدير الثاني [illegible]
لان التحريم يجب ان يكون من الجانبين [illegible] الرجل ان ينكح اولاد المرضعة [illegible]
النكاح في اولاد المرضعة [illegible] الاختصاص النصوص [illegible] والقاعدة [illegible]
على [illegible] الاشهر [illegible] الاولاد [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الاخت لام بنت الاخت [illegible]
[illegible] ام بنت الاخت [illegible] الرضاعية [illegible] بخلاف الاخت واختلاف العنوانين [illegible]
[illegible] من احدهما الا الاخر [illegible] من هذا اللبن [illegible]
[illegible] بطريق اولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] المنزلة [illegible]
[illegible] بالمستفيضة [illegible]
[illegible] من جانب المرضعة [illegible] النسبية لا الرضاعية [illegible]
[illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] من النسب [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الاخوة من الرضاع [illegible]
[illegible] رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة
[illegible] ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

العبارة مع ورود هاء الثلاثة في اخت الاخ النسبية والمراد بها الاخت الرضاعية الكراهة باجماع الطائفة كما قيل بل الحلال
هنا دليلا للشيخ [illegible] في نظر هذه العبارة فقد استعملت في الوجوه كثيرا في باب الرضاع ايضا كما في الصحيح والحسن مثله
في الاول ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه [illegible] وفي الثاني ما احب ان يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده لما
ولكن لفظه من ذلك الموثق [illegible] للشيخ يحتمل تعلقها بالاخ [illegible] ربما معارضا [illegible] الا قرينة على احتمال
الاقتصار على المتيقن على [illegible] الاول في الفداء السؤال عن تزويج اخت الاخ الرضاعي لا الاخت الرضاعية للاخ النسبي
بناء على [illegible] بكيفية جميع القيد المعقب [illegible] فقط [illegible] يكون هذا الموثق على ما [illegible]
مثل هذين الصحيح والحسن فلا يكون [illegible] ما يشد اليه ايضا عدم [illegible] في المسئلة [illegible]
وفيهم مثل [illegible] الحادثة [illegible] الاخبار [illegible] وكان هذه الفتوى كانت موجودة [illegible] من هذا الموثق ايضا في
المفروض اجماعهم على حلية اخت الاخ النسبيين فلو كانت [illegible] على [illegible] الرضاعية لما اختلفوا هذا الاختلاف فهذا كاشف
عن اجماعهم على عدم حجية هذه الفتوى [illegible] بعدم [illegible] اوليا ايضا ولا اخت المرتضع نكاح اخوة المرتضع
اذ نعارض الاب [illegible] هذا القيد [illegible] الام فالاولى [illegible] التعبير بمثل [illegible] املاك
امراة ابنا [illegible] جاز ان ينكح اخو كل واحد منهما في اخوة الاخر [illegible] ان اتحد اللبن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وان اجتمعت سائر شرائط الرضاع اذ المقصد عند اتحاد الفحل [illegible] الاقتصار عليه وجوه خصوصية
خاصة [illegible] من الخلاف او المثال [illegible] روايتها او غيرها وليس [illegible] المنزلة [illegible] والقول [illegible] الحادث الذي قيل انه
المحقق [illegible] في رسالة [illegible] عاصره وقال [illegible] اسنده الى شيخنا الشهيد [illegible] السيد الداماد [illegible]
[illegible] لذلك [illegible] بصورة اتحاد اللبن وان [illegible] سائر الشرائط [illegible] على [illegible]
[illegible] سوى ما يقع في المنزلة وان كان [illegible] فان [illegible] الداماد [illegible] تحريم [illegible]
من الرضاع [illegible] على هذا المذهب فينبغي اشتراط اتحاد الفحل [illegible] فينبغي اشتراط اتحاد المرأة وهكذا في [illegible]
هذا القول [illegible] اشتراط [illegible] هذه الشرائط [illegible] الرضاع النكاح سابقا [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب [illegible] النكاح [illegible]
مقدم عليه قلت لا تعارض بينهما اما الاستصحاب الاول [illegible] لعدم [illegible] العقد والثاني [illegible] بقاء العقد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العقد [illegible] بعد تحقق العقد [illegible]
حكم [illegible] اللاحق [illegible] السابق بخلاف [illegible] الطلاق [illegible] الرضاع او [illegible] المتقدم في شرح قوله
[illegible] وكذا المستفيضة [illegible] بجملة من [illegible] المسئلة [illegible] عدم الفصل [illegible] عدم تحقق [illegible] ايضا تنبيها
من الجزئي حكم [illegible] الحكم من حيث انه [illegible] من جملة من اخبار انفعال الماء القليل [illegible]
ايضا بهذه الطريقة هي الطريقة [illegible] الشائعة في الشرعيات بل [illegible] ايضا [illegible] جميع انه [illegible] ودليله
في الفقه [illegible] عدم الفصل فان هذا الكلام يكشف [illegible] هذه الطريقة [illegible] الاتفاق

[illegible] الاولى [illegible] الاخت [illegible] في الصحيح [illegible] وبعضها [illegible] الاخبار [illegible] الجزء [illegible] الفصل [illegible] [illegible] الفصل منها [illegible] ايضا [illegible]

الى هذه الجزئيات في الاخبار [illegible] الطلاق [illegible] من الرضاع او [illegible] بالقصور [illegible]
لا يوجب الطلاق الحرام ان قلنا بان الارتضاع الموجب [illegible] بعض [illegible] ان لو نقل [illegible] رضعت امراته [illegible]
من يحرم النكاح بارضاعه [illegible] الاب [illegible] النكاح من حينه كالنصاب
[illegible] نصف المهر [illegible] النصف على الاقوى [illegible] من تعليل ذلك [illegible]
بالنصف باعتراضه [illegible] في مسئلة [illegible] هذه [illegible] من الرضاعة [illegible] قبل الدخول
يوجب تنصيف المهر [illegible] مقتضيا [illegible] المعتبرة على انه اذا [illegible]
وجب المهر [illegible] اذا دخل وجب الغسل والمهر والرجم [illegible] يجب المهر [illegible] في
الفرع اشتراط ثبوت المهر [illegible] بالدخول [illegible] سقوطه [illegible]
[illegible] النصف الاخر [illegible] ثبوت الجميع بنفس العقد [illegible] النصف المهر فقط [illegible] اللزوم
[illegible] الادلة [illegible] هذا [illegible] سقوط هذا النصف [illegible] شرط اللزوم [illegible]
بعدم اللزوم [illegible] العقد بالرضاع [illegible] ثبوت الجميع هنا
[illegible] تنصيف المهر [illegible] قبل الدخول للتنصيف [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالدخول فلا تنصيف الا بالطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق فقط [illegible] من مفهوم [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] على تقدير عدم الطلاق
[illegible] النصف [illegible] وجوب الجميع [illegible] النصف [illegible]
على [illegible] الجميع [illegible] باخبار اشتراط الدخول في لزوم الجميع [illegible] الاستصحاب
ايضا [illegible] المقصد من الحصر ليس هو الحصر اللفظي بل [illegible] الاقتصار في الخروج عن استصحاب الثبوت على المتيقن
هو الطلاق [illegible] الكلام الى [illegible] الاصل [illegible] في ان اقل [illegible]
بالنسبة الى النصف في الجهة فاستصحاب الثبوت [illegible] استصحاب [illegible] الاستقرار [illegible]
ان البطلان بالارضاع موجب للاستقرار [illegible] المسئلة الى ان بطلان العقد [illegible] يوجب [illegible]
[illegible] بقاء [illegible] مع [illegible] وبقاء النصف [illegible] على [illegible] الاصل [illegible]
في البيع [illegible] المعاوضة [illegible] الخيار [illegible] قبل القبض [illegible] بطلان العقد [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] خلاف [illegible] الشرعية [illegible] بقاء ملك
[illegible] بعد بطلان العقد [illegible] النظر [illegible] الزوال [illegible] بطلان العقد انقطاع
[illegible] ثابت [illegible] المتعة [illegible] الطلاق [illegible]
تعويض [illegible] في التفويض [illegible] ثبوت المتعة بغير الطلاق [illegible]
[illegible]

البضع نعم هو الحق للاصول وعموم اشتراط اصل ثبوت المهر بالدخول لا مرواختصاص المثبت لها بالطلاق وبطل القياس في
المذهب متوقف فيه حقق انه بين ما في المتن وثبوت النصف والسقوط قريب من القوي في الضعف بل احتمال النصف
اضعف منه اذ اصل المتعة عوض النصف فضعوا من الربع لا منها الدراهم وان كان الانصاف كون الحكم بوجوب
النصف عند التسمية وعدم شيء اصلا عند عدمها كالتفكيك بين المتلازمين فان المتبادر من ادلة المتعة عند عدم
التسمية كونها عوض نصف المهر بل جعلها منطوقا ومفهوما للشرطية في الحسن في رجل طلق امراة قبل ان يدخل بها قال عليه
نصف ما كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها الا اصل في المنطوق والمفهوم الثلاثة مع طلو
فالتقدير احد عشر من سورة المرج او بتقدير النقديه لا لاخراجه اليه بعضا فان الصحيح متعة النساء الحينة ونخل
المهر بدخول ولكن الكل محل نظر ويزيد التحقيق في التعريف بسبيل ويرجع الزوج بما غرم على المرضعة ان قصدت الاصلاح
وقصدت الافساد كما من طرح فيه حقق انه لان البضع مضمون في باب النكاح والمتلف الاموال مع انه مصادرة او قياس مع ان
موارد عدم ضمانه اضعاف اضعاف موارد الضمان فالقياس معكوس غالب مع اعتضاده بالاصول انه وهذا الطلق المعمم يعتب
ان منفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فالوطء مثل وجب للمثل وظاهر التفريع ان مقصوده من التفويت
الاستيفاء فالارضاع داخل في سبب الفوات لا التفويت وان كان ذلك الاطلاق انه مثل هذا التفريع في ضعف
كان ان تردد جمع كثير في مسئلتنا هذه انه قريب منه فيه العدم مطلقا كما قيل ومن اطلاق فيه انه قوى لان حق ان
الضمان ليس لفوات البضع او تفويته بل لزوم نصف المهر او المتعة على الزوج او ولا الارضاع فلعلها اخذنا سعت
فانصت او بعثت فارتدت فسقط المهر راسا فالارضاع سبب الانزول والمباشر ضعيف والاصل في باب الاموال
السبب في مثل هذا الفرض ولعل نظر في المتن انه اليه ولا اوجب عليهم القول بهما لمثل انه عوض البضع لا ما غرمه
الزوج فان تلك سبب اصل ثبوت المهر العقد فالارضاع سبب الاستقرار وهو ليس مما اقتضى ضمنه السبب ولذا
لم يقل احد بضمان المفرق للمتبايعين من مجلس العقد شيئا نعم مع ان ضمانه يقتضي لزوم التفاوت بين المنزل و
المستقر على المرضعة لا نفس النصف قلت الا ريب انه لم يجب في مقابله شيء وهنا بعد افساد العقد لا يبقى في مقابل
ما غرمه الزوج شيء نعم فالفائت بالاصالة هو البضع الا انه مؤد الى تلف المال بلا عوض وهو ضرر فيجب على الباقي
عليه جبرانه كما قلنا القائل والمدين وكذا انه محل نظر وان الاقوى ضمان المرضعة بالارضاع بان سعت فانصت
من نفسها من غير شعور المرضعة سقط المهر راسا من الزوج فلا يرجع على احد مع انه لو كان العلة تفويت البضع
لوجب الحكم بضمان المرضعة مهر مثلها للزوج كما لو اتلفت مال الغير فهذا الكلام انه ظاهر في ان العلة عندهم اتلاف المال
لا البضع الا ان يحق ان اشتراط قصد الافساد في ضمان المرضعة يقتضي عدم ضمان المرضعة على طريق اولى اذ لا قصد
لها اصلا ولكنه هدم لاصل من الاصول الفقهية بل الامامية وهو عدم تفاوت الحكم الوضعي سيما في باب الاتلافات و
الجنايات بالقصد الا اصل الفعل وعدمه نعم فكيف بقصد الاتلاف والافساد فالاصوب اسقاط هذا القيد كما
ان الصواب اسقاط الضمان راسا انه فيسقط الفروع التي تنقص هنا باعتبار الاكراه على الارضاع او الاضطرار

فعليه اذا اشترك اثنان في المرضعة مطلقا او جميع في الرضعة او نحو ذلك مع الفصل على طريق التوزيع فيما وكذا ان العدم فيها الملك
ما ذكرنا ثم فيما بغير شعور يقتضي ضمانها معها لان التمكين منه كالمباشرة كما صرح به جماعة بل في المسالك نسبه هنا الى
الاصحاب وهو مشكل لان التمكين انه سبب من الاسباب فيما تقدم على المباشرة بخلاف القصد وعدم الشك
اذ الشرطية لا مع ترك الايجاد مانع الاثر وهو ليس في سلسلة الاسباب والمؤثرات والمقدمات فالقصد كل ما يستند
الى القصد فقط بخلاف التمكين فانه اعداد وتهيئة لقبول الفعل والاعداد موجود في كل فعل موقوف على القبول ثم انها
نعم ما خرج في سلسلة المقدمات وكل مقدمة سبب في باب الجنايات والضمانات نحو كالمسك في القتل ولو ارضعت
كبيرتا الزوجتين صغيرتهما حرمتا على الزوج ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة فقط بلا خلاف في ذلك كله كما في حقق
بل انه في شرح ويحتمل قريبا عدم التحريم بالمصاهرة ومعه علم الخلف بين اهل الاسلام فاحكام هذا منها بل من الارضاع
الاجماع عليه هنا بخصوصها نعم مع انه كلام من وقفت على كلامه في مقام الشرح والتفصيل بعبرة تحريم الكبيرة المرضعة
والصغيرة بنتا وام الزوجة نسبا تحريم بمجرد العقد على البنت ومنها نسبا التحريم بالدخول على الام ولو بالعموم كذلك
الرضاع لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد استدل في باب الرجل يفجر بالمراة انه على عدم جواز العقد على ابنة من فجر
بامها الرضاعية وبالعكس بهذا العموم على الصحيح بشمول هذا العموم المحرم من جهة المصاهرة نحو ما له في الفرع الثاني
عشر فيما بعد وحده كما بانه وقع هنا فانه لما الحقوا بالحرمة المتقدم من تخصيص هذا العموم لاختصاصه بما ذكر ان علة الحرمة النسب
برهم انها في المذكورات النسب وهو العقد لا النسب فان الزوجية انما حرمت العقد على بنتها لا النسب بينها وهكذا الفرع
فضلا في خصوص المقام لا الاستفاضة الناصة على الحرمة بعض هذه المذكورات بالنسب بحيث قد يستفاد منها الحرمة
البواقي انه بالحرمة او بكونه قرينة على شمول العموم المذكور هذا القسم من المصاهرة انه كالصحيحين من رجل فجر بامراة
اتزوج ابنتها من الرضاعة او ابنتها كلا الرد في الاخرى الحسن الموثق كالصحيح في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته
او ام ولده قال الحرم عليه كما في الاول اوضد نكاحها كما في الاخرى وان احتمل قريبا اختصاصها بهيئته ذكلام فيه بالنسبة
الى المرضعة التي هنا مرجع الضميرين لم يرتب العدول من تغيرها الا الافراد فقد ظهر بعدم تحريم المرضعة وان اشبع فحقق
عدم الخلاف في تحريمها ابدا ولا بد الا ان كان من لبنه وان لم يدخل بها انه لانه حدوث البنتية وانتفاء الزوجية يحدثان معا
بمجرد كمال الرضاع فلا يمكن اجتماعهما فقطعا فلا تصير المرضعة ام الزوجة فقط لانا نقول لا نسلم ذلك بل المراد علية البنتية لانتفاء الزوجية
فالرضاع علة للبنتية وهي علة لانتفاء الزوجية فهو دلا الرضاع بحيث انه بنت الزوجة فصدق بعد الكبيرة الام كما مع الدخول
فلا شيء لها اصلا لكون الفسخ من جهتها كالردة وفي كلتا الصورتين سوال الفرق بين تلف الزوجة نفسها بضعها وبين تلفها
بضع الصغيرة حيث حكموا بالضمان في الثانية دون الاولى او بدونه هذا الشطط انه يقوى احتمال عدم الضمان في الثانية
انه مطلقا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال تقدم وجه بالاول منه قريب كما اشرنا اليه مع منشا الاشكال وقد تقدم
انه يرجع به على الكبيرة مع شعورها بالارضاع وقصدها الافساد وضعفه ظهر كما القيدين المتقدمين واشتراط القصد
بالارضاع هنا اما للاضطراب في المسئلة او تعويله على حمل المطلق هنا على المقيد ثمه او بالعكس فالجميع ثلثه شرط الشعور

بالارتضاع والعقد على الامتداد والتزوج به فلو شاركها فيه غيرها من المحرم عليها لم لا كالالتفاتات وبانه في المسالك
الثالث عشر في نظيره ابنه او بنت ما كان في الجامات ولو ارضعت الكبيرة الصغار مع فلك الشرط حرمن الرضعة ذات رضعات
جمع ان دخل بالكبيرة ولا الكبيرة فقط وان كان من لبنه حرمن جميع مطلقا وعلى رضعت الصغيرة جميعا على التعاقب في نقص
نصاب الرضاع فالاقرب الاشهر تحريم الجميع بلا خلاف في المرتضعة والرضعة الاولى قطعا بل كالاخيرة ايضا لا
من الاشكال ورخ في نيله الاخيرة صارت ام من كانت زوجته قبل الانفساخ فيصدق اسم ام الزوجة عليها الان
اسم لعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق كما في الاصول ومرجوا بر هنا فيندرج في عموم قوله تعالى وامهات نسائكم
مضافا الى الاستصحاب فالك الشان المزيل استصحاب الحلية انما هو استصحاب حلية الاخيرة بعد انفساخ عقد
المرتضعة ثم هو مع صحة الدليل الاول والثاني فيما لا مع القطع بفساده هاهنا لتمام لان العنوان في الاية كما ترى انما هو
لفظ جامد ولو سلم ان الاخيرة عنوان الزوجة في الاخبار فلا نم كونها مشتقة بل هو كالعرف معه من منقول عرفا الا امرأة في الشخص وشبهه
بكونها مصدر الاشتقاق التزوج والمزوج منها ولو سلم كونها صفة مشبهة كالصعب فلا نم بقاؤها على معنى المشتق بل
المتبادر منها في زماننا امثال الشخص ايه لامرأته كما عرفت لا ذات ثبت لها التزويج والتبع كما شرعه كونها كذلك في زمان
ومعه الشريعة ايضا كما هو الاصل في مسئلة تعارض العرف واللغة ايضا ولو سلم فالحق اشتراط بقاء المبدأ ولو سلم فانتفاء الغلب
احكام الزوجية بزوال علقة الزوجية بطلاق او فسخ او موت او غيرها يورث الظن بالحاق المشكوك بها مضافا الى كونها
كتخصيص الاكثر في توجيه اللفظ ولو سلم فهو معارض بالحاق على عدم حرمة ام من ليست زوجته بالفعل وهو المعتبر راجح
هو العلاج في تعارض كل مشتق انقضى عنه المبدأ المشتق منه بحيث يلتبس به كالحائض والطاهر والكافر والمؤمن ونحوها من الصفات
فاليرجع الى النسب ايضا وبعضه بهذا النحو فلا يشمله عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولكن فيما نحن بصدده فكفاية ما ذكره منها ما رواه ابن
مهزيار الاعتبار بعض من ابي جعفر قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى
فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما
الاخيرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته وهي كما ترى صريح في رد القول الاول ومن ثم تردد في التعلق بصدق الزوجية لها
الان بنفسه كما يمتنع في الشريعة صدق الزوجة والبنت بكون الثالثة منها بل الحكم الاول بالحرمة فالعجب على الحكم مع صحة الاجماع
الاول فكيف باختياره ولذا لم اجد من اهل العصر من خرج البتة الا تبعيد حمل الثانية اخرى حكاه زيادة قطع ولا الاشكال من الحلي
والسيد في نعم وجماعة من الاصحاب ولكن الاول ايضا ان كان قد دخل بالكبيرة ولا حرمت الكبيرة مؤبدا لصيرورتها
ام الزوجة لا الصغيرة على التشريعة اشتراطا حرمته بنت الزوجة على الدخول بالزوجة وكذا انفسخ عقد الصغيرة للجمع كما فيه وان كان
فيه كفاية عنده ولا يرد على فتواه بعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق هذا المشتق وعلى ذلك ايضا فلا يتم هذه هنا من معارضة طرف الفتاوى
المزيل الا حرمت الرضاع قبل الطلاق لها او لا معها او بعده وهو واضح وينفسخ نكاح الجميع قبل الطلاق للجميع والمؤبد حرمتها على ما فصل
وحصل حرمة المرتضعين مؤبدا مطلقا والصغيرتين ان دخل باحدهما والا فينفسخ عقد الصغيرة فهذا التطويل والتكرير بلا ثمرة ولا فيه
الانفساخ للجميع انما هو لفقده وحدها افقط فالانفساخ على الاول وانفسخ عقد الصغيرة بيانه للجميع عليه كان كما في الجميع

من تعق حيث قال ما انفساخ نكاح الجميع للجمع انما هو اذا كان الارتضاع قبل طلاق الكبيرة او احديهما اذ لا يتصور الجمع
بعد الطلاق لها فانه مناف لتعليله نشر الحرمة بعد الطلاق لصدق الزوجة مع انه لم يتخلل بينهما فصل طويل يحتمل النسيان
ومثله ما اورده البعض على التعليل بالجمع ومقايسه على العقد على الام والبنت معا في بطلان الترجيح بلا مرجح المقتضي لبطلانهما معا
بعد عدم امكان القرعة التي مورده اشتباه المحرم بالمحلل بحيث ان الاميه والبنتيه متحققتان هنا معا واولا نماء
كالرضعة فلا تقدم ولا تاخر حتى تحرم احديهما بعينها لا توجه على الحليه فاشتبهت المتقدمة بالمتاخرة بان اصالة
بقاء نكاح الصغيرة تقتضي ترجيحها والمانع انما هو في نكاح المرتضعة فساده وطرو المانع بالنسبة اليها لا يستلزم
فساد ما خلا عنه وقياسه على العقدين المتقارنين قياس مع الفارق اذ التمسك بالاصل انما يصح مع عدم القطع بفساد
العقد ومثله الاميه والبنتيه في آن واحد يوجب القطع بتاثيرها اثرها وهو حرمة الام لكون البنت زوجة لا العكس
ومثلها قول هذا البعض بانه يجب نكاح الصغيرة لو اراد لا خلاف في الحكم بينهم في ذلك وعليه الاجماع في الايضاح انتهى فيشمل
بذلك اليه والا ما سبقه من الاحكام مع ان تقديم النكاح لا يحتاج صدق المشتق مع انتفاء المبدأ او عليها الدوم القيمة
بصدق انه جامع بين الام والبنت على هذا الوجه على الحق وهو اقتضيه في التعلق بجهة القاعدة فيما رايتهم فيشمله الحكم
بالتحريم المؤبد في الجميع والتعليل بالجمع وترك الفسخ ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته الرضيعة بلبنه او بلبن غيره
حرمتا مؤبدة لصيرورتها بنتا او ربيبة ثم تحل بامها وام امرأة وعليه المهر في نصفه كما في نظيره مع ما الثاني وعلى الاول
والسقوط وانما المراد هنا بيان انه لا يرجع به على الامة لانه لا يثبت المال على المال الا ان تكون مكاتبة مطلقة كانت
او مشروطة كما في تحقق ولا الى ابيها مع ان مقتضى الاصل بل العقل الزوج العدم ايضا مع ثبوت مال الكتابة عليها بدلها
مستحق فيما اداه على القياس المحرمة في المذهب ودعوى انقطاع سلطنته عنها عموما الحاكية من السبب وان كان مقتضى
استصحاب حال ما قبل الرقية والملك وعموميات الضمان من قولهم لا تظلمون ولا تظلمون ونحو نفي الضرر ونحوها كان
ملوكه سلطنته على ملوكه بعين ما كانت موطوءة له الا العقد انه يجب ان ينعت به بعد الحرية ان انعتقت او تعقيب الحرية لها
كما في الاندراج في ادلة الضمان ومتعلقه عليها في كليهما موجود والا فلا وجه للتفصيل فيمكن ان يكون على اشكال اشارة
اليه الا ان الاصل الرجوع الى المرضعة بالغرم كما عقد تحق او هو مناف لجزمه بعدم انعقادها ان كان الثاني فلعله يحتمل العتق
اذ لا وقع للاول بعد عدم وضوح الفرق بينهما حيث ان ادلة الضمان لا تعم المال الشخصي بالفعل كالاول من الشك فيه تعلق
العتق اذ لا يخطر بالبال حيث فضلا عن انصرافها اليه بخلاف ملوك الغير فانها تشمله بالفعل جدا فانما خيرا الى الحرية انما هو وجه
المانع من الاداء وهو الحجر عليه وهذا التكسب اسم لا ان ادلة الضمان لا تشمله الا على هذا التعقيب واستصحاب حال ما قبل الرقية
او الملك مع احتسبه من المثال لا صحة عدم الفصل مدفوع بحكم العقل قطعا بامتناع ثبوت مال له على ماله فانما هو الشرط
السارية الرجيع جهات المال وحيثياته وتعدده وثبوت مال لا حد في خلوصه او جهته من هذا الغرض حيث يكون موضوعا
من هذه الجهة فاذا لا يبقى جهة فلا يبقى موضوع وجود الغرض بعد رفع الموضوع محال واحتمال طريان العتق او الانتقال الى الغير
مع كونه مدفوعا بالاصل يوجب تعقيب الجهة وتقيده بعدم الحجة وليس عليه وهو الحجة الموضوع المقتضية لا يصلح ان يكون موضوعا للغرض

فيه الاشكال في درايته وكذا في بعض العبارات بعد ان كتبته مع تغيير ما في عبارته سهو

المحقق مع ان المستصحب كان هو العنوان الفعلي فبانتفاء الفعلية ينتفي راسا لا انتفاء المقيد بانتفاء قيده لا انه منقلب الى التعليق
فيبقى التقديري بلا دليل راسا ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة غالب لمرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن اذ هي اما ام
لولده او لاولاده هي بمنزلة زوجته وشيء منهما لا يحرم في النسب ولذا يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت زوجته التي هي صارت
زوجته من الرضاع فالمقصود انها صارت بمنزلة زوجته كما لا يخفى ويمكن ارجاع الضمير الى الفحل وان بعد لفظا اذ الاولى ام
هي بمنزلة زوجته والثانية اخت اخوات وشيء منهما لا يحرم بالنسب ايضا وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه الرضاعية التي هي ام
اخيه نسبا رضاعا بطريق اولى وبالعكس ووجهها علم ذلك من اوائل هذا المطلب تحريم الاول وشهرة وجود المنع
بين فقهائنا عدول عنه كان عمومها بالقرع الحادي عشر بعد وليس هذا العدول في الجمع بينهما كما ركون الاول حجة
عظيمة على الشريعة نعم فيما علاه اجماعيا ... مع الاشارة الى اصحاب خلاف من قال بالمنزلة اليها ايضا كما في
نقل وقد شاهدنا بعض من عاصرناه يروي عن بعض الاصحاب ان المرأة اذا ارضعت ابن اخيها تحرم على زوجها صاحب
اللبن لانها عمة ابنه فهي بمنزلة اخته ونحو ذلك وهذا من الاوهام الفاسدة قطعا لان هذا ليس بينها وبين زوجها
الرضاع علاقة نسب ولا علاقة مصاهرة لان المحرم هي رتبها اخا او نحو ذلك اما محرمة كالاخت فلا دليل عليه ولو
تخيل متخيل ان التعليل في الروايات لتحريم اولاد الفحل على ابي المرتضع بانهم بمنزلة اولاده يشعر بان من كان بمنزلة احدى
المحرمات نسبا تحرم تحريم المرأة اذا صارت بمنزلة الاخت والعمة والخالة قلنا ان هذا من القياسات الفاسدة والاوهام الكاسدة
لان الله لا يعتبر فيها العلل المنصوصة ويحكم بتعديتها انما يعتبر في نفس العلل ... عليه الحكم فيها وجد لا فيما يشابهه
شك ان هذا من المجازفات في الدين ... ولا ان منشأ ذلك الخيال هو عموم المنزلة لا العلة اذ مقتضاها الاولاد ام
تلك الاولاد بمنزلة زوجة ابي المرتضع وام امه بمنزلة ام الزوجة واخت امه بمنزلة اخت الزوجة وهكذا طويقه شيء
ثم في الحكم بعد الفصل وثانيا انه يمكن ان يكون المنشأ عموم العلة ايضا لان العلة بزعمه صحيح في تشعيب حرمته بعض في المرضعة
ابي بعض كان اذا ارضعت بعض ... ابي المرتضع ومعلوم ان ما يصير بمنزلة ولده بالاصالة هو المرتضع فالتعليل عنه
في النص المرتضع تعلقا لجهة المنزلة تنبيها على التعدي الى جميع الاقرباء والا فلا يعقل فرق بينهم هنا اصولا وان تعقل الا انه
تعقل هذا الفرق عرفا يوجب تبادر العموم عرفا ولعله لا ريب فيه والمتبادر حجة وسيتضح ان هذا الكلام ليس الا ناشئا عن المنزلة
بل الخيال منها كقوله تعم ان الباطل كان زهوقا فالمنزلة مظنة لها عرفية وانما جعلها علة للتحريم والا اختصاص لهذه العلة
والعرف بالولد فلكي الحكم ايضا كذلك فالجواب منها ما تقدمناه في اوائل المطلب ومن هنا ظهر ان الحرمة التي انتشرت من المرتضع
الى المرضعة وفحلها صاحب اللبن يجري انها صارا كابوي النسب لها فيحرم عليه كما يحرم على ابيها النسبي من اباؤهما وارباتها ما علاوه
اولادهما سفلوا وامهاتها التي انتشرت منها اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او على منه كانا
وامهاته فلفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته ولو قلنا بتعدي الحرمة بالمصاهرة لحرمت على الفحل جدة المرتضع من الام كما
انا لو قلنا بالمنزلة يحرم الحرمة من الجانبين لكل من ذكر او لم يذكر فتعرض له لهذه المسئلة بعد مسئلة المصاهرة غير جليه
لا فائدة التفريع مع انه ليس كذلك الا قليل من زوجته كما عرفت فروع الاول لو تزوج ام ولده بعيد وجوز ثم ارضعته

اي الزوج ام الولد من لبنها اي من لبن المولى حرمت عليهما اما على الزوج فلانه ابنه واما على المولى فلان زوجة ابنه الرضاعي الكبيرة
بانه وهذه المصاهرة فيها حرمت ... مع الجمع بينهما في الحادي عشر الثانية لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم
تزوجت فارضعته الاولى بلبن الاولى حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير فلما ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته
من لبنه لعين ما ذكر في الاول فالاولى جعلها واحدا الثالث لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتها الصغيرتين مع لبنه حرم
وكل الرضاعان منعقد بان اعطت كل واحدة تذبا من الرضعة الاخيرة متحقق التحريم والجمع في آن واحد او بان حكم اهل
العرف بتحقق الاشتداد والانبات فيهما معا في آن واحد وان كان الرضعة الاخيرة لكل واحدة منفردتين انفسخ عقد
الجميع لجمع وحرمت الكبيرة مؤبدا مطلقا وحرمت الصغيرتان مؤبدا ايضا ان كان قد دخل بالكبيرة والا فله العقد على من شاء
منهما ثانيا فان ارضعت زوجته لبنه بالنسبة الى المرضعات ورابعة الزوجات حرمت هي ايضا مؤبدا ان كان قد دخل
بالكبيرة والا بقيت الثالثة زوجته من غير فسخ لانتفاء حكم الربيبة بانتفاء الدخول بالام والجمع بين الام والبنت بكون
الرضعة بعد انفساخ عقد الام وحرمتها مؤبدة مع انك قد عرفت فيما مر انه لا يرضعن هب العصم وسائر من علاه الخروج
فيما بعدها لاشتراط بقاء المبدا في صدق الزوجة عدم الفرق بين الدخول والعدم لصدق الجمع بين الام والبنت بعد انفساخ
عقد الام في كلتا الصورتين ولو ارضعت الكبيرة واحدة من الصغار ثم الباقيتين دفعة حرمت جميع ان كان قد دخل
بالكبيرة والا انفسخ نكاح الصغار لان جميع الرضاع وقعت بعد تحريم الكبيرة مؤبدا فليس مع عدم الدخول بها الا الجمع
بين الام والبنات وبين الاخوات وهو من موجبات الانفساخ لا التحريم المؤبد وعلى تقدير اشتراط الصدق ببقاء المبدا
ينفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة الاولى عند كمال تلك الرضعة لجمع مع تحريم الكبيرة مؤبدا لصيرورتها ام الزوجة ونكاح الباقيتين
للجمع بين الاختين وله العقد على من شاء من الصغار على الختار بلا تامل بخلاف ما على المرتضى فان صدق الزوجة على الجميع
ابدا الدهر بزعمه البتة يوجب التامل في جواز العقد ثانيا ايضا ثم على كلا القولين تامل في اصل الانفساخ الكامل ... الرضعة
لا يبقى الام والبنت واذا كمل فانما ينفسخ العقد فلا يصدق الجمع اذ المفروض تمامه آن الكمال والانفساخ واما لا ينفسخ الا ان
نحكم الان بصدق في الجمع بلزوم تخلف المسبب عن السبب والجواب ان آن الكمال والجمع والانفساخ في الخارج واحد لا ان
علية للثانية والثانية للثالث والترتيب بين العلة والمعلول لا ينافي ... وهذا القدر كاف في صدق الجمع ولو ارضعتهن على
التعاقب فان كان قد دخل بالكبيرة حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الصغيرة الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت
قبل ارضاع الثانية فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها جمع الام والبنت وعقد الاولى ايضا انفسخ قبله فلا جمع بين الاختين فلا
يحصل سبب لانفساخ عقد الثانية الا ما نبهنا من التامل فيه على المرتضى فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة
لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته فان هذا النكاح فاسد لا الاول بخلاف ما لو كان
دفعة فان الجمع تحقق بهما معا فالعقد على الاختين دفعة واحدة واحتمل فساد نكاحها مع الثانية لان عنده كمال ارضاعها صارتا
اختين فكيف يقاس على العقد على الاختين الثانية اختها قبله فان الاخت الى الحقيقة وحدث فيهما معا بالجزء
الاخير من الرضاع الاخر فتحقق علة الجمع والتحريم فيهما معا في آن واحد فانفسخ نكاحهما معا كما لو كان ارضاعهما دفعة

التزويج بدون المهر فهذا اربع كما في [illegible] ايضا الرابع لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمتا الامة مؤبدا لصيرورتها

ام الزوجة ولعدم زوال ملكها للاصل وعدم المانع وكذا الزوجة ان كان قد دخل بالامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا

تحريم اذ بنت الزوجة [illegible] المدخولة لا تحرم [illegible] الامة [illegible] ولا زوجية [illegible] الامة فلا جمع بين الزوجة وامها الا ان الزوجة

ايضا بل بين الامة وبنتها ولا مانع منه في الشرع [illegible] الخامس لو ارضعت ثلث بنات زوجته الكبيرة [illegible]

زوجاته الصغار بكل واحدة زوجة من الثلث دفعة حرمن [illegible] الاربع [illegible] ان كان قد دخل بالكبيرة ام البنات [illegible] الكبيرة

جدة [illegible] والصغار بنات بنات زوجته المدخول بها [illegible] التعاقب [illegible] بنات خالات

والجمع بين بنات الخالات جائز ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع [illegible] على مرضعتها او الكبيرة [illegible]

الدخول ويرجع [illegible] البنات بالسوية على ما مر مع ما هو الحق وعدم الرجوع مع الدخول كما [illegible] هنا ايضا [illegible]

ان هذا اذا لم يكن لبن البنات الثلث من فحل واحد والا كان [illegible] البنات [illegible]

[illegible] في الثانية ثم ترتيع الثالثة وصارت ذات لبن منه فانه اذا ارضعن الصغار بهذا اللبن حرمن جميعا [illegible]

وان كان الارضاع منهن على الترتيب حرمت الكبيرة مؤبدا وانفسخ نكاح اول الصغار خاصة [illegible]

ثم [illegible] نكاحهما ان شاء [illegible] البواقيين [illegible] عدم الدخول بالكبيرة وكون لبن [illegible] الفحل [illegible]

بالنفس بالاستقلال [illegible] الصغار مهر الكبيرة [illegible] اشتراط [illegible] الافساد في الضمان [illegible]

[illegible] التسبيب لفسخ النكاح بفعل [illegible] البضع ملحق بالاموال [illegible]

السابق [illegible] بالاول [illegible] وان ارضعن [illegible] البنات الثلث على التعاقب [illegible] مهر الكبيرة مع عدم [illegible]

[illegible] عدم تنصيف المهر [illegible] بالطلاق [illegible] ان الاصل تنصيف المهر [illegible] قبل

الدخول [illegible] تنصيف المهر [illegible] للصغيرة [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الباقيين نصف مهر [illegible] مع الدخول بالكبيرة [illegible] الطلاق [illegible]

الظن في عدم [illegible] النكاح [illegible] نكاح الكبيرة [illegible] قبل الارضاع

فلا جمع [illegible] مثل هذه الفروع [illegible] السادس لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها [illegible] الصغيرة

ولم يدخل بالكبيرة انفسخ النكاح للصغيرة مع حرمة الكبيرة مؤبدا [illegible] المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت الصغيرة [illegible] الجمع

بين الاختين محرم وان كانت [illegible] الاخت [illegible] الكبيرة خالة للصغيرة وان كانت الجدة للام فالصغيرة خالة للكبيرة [illegible]

فالصغيرة عمة [illegible] والجمع بين الخالة [illegible] وبنت الاخت [illegible] بنت الاخ محرم [illegible] هذا الجمع [illegible]

[illegible] الموقوف على [illegible] الاذن [illegible] وكذا [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] في [illegible] الانفساخ [illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible]

السابع [illegible] زوجته صاحبة [illegible] ثم ارضعت [illegible] الكبيرة [illegible] مؤبدا [illegible]

ام الزوجة [illegible] بالفعل باعتبار [illegible] باعتبار [illegible] بالفعل [illegible]

[illegible] مؤبدا ان انفسخ عقد الصغار [illegible]

بالفعل [illegible]

بالفعل [illegible] الثالثة [illegible] الصغيرة [illegible] بالكبيرة [illegible] الزوجة [illegible]

وكذا لو زوجها [illegible] ثم [illegible] لو ارضعت جدة الزوجين الصغيرين احداهما انفسخ النكاح بينهما [illegible]

على الاخرى [illegible] المرتضع ان كان هو الزوج [illegible] زوجته [illegible] للاب [illegible] للام وان كانت الزوجة

[illegible] الزوجها التاسع لو ارضعت [illegible] الزوج [illegible] استصحاب [illegible] قبل الموت [illegible]

الكتاب والسنة [illegible] الطفل [illegible] الرضاع [illegible] المرتضع [illegible]

[illegible] ولا بنات اختها [illegible] لعدم اتحاد الفحل [illegible] المرتضع [illegible]

المرتضع [illegible] الرضاعية [illegible] هذا [illegible] مع [illegible]

المختار [illegible] الاشكال [illegible] الرابع [illegible] اتحاد الفحل انما يعتبر بين المرتضعين [illegible]

[illegible] لابيه المرتضع [illegible] اختلاف الفحل [illegible] الاتحاد [illegible]

[illegible] اختلاف فحل المرتضع [illegible] الرضاعيين [illegible]

هذا الاختلاف والاتحاد انما هما بين ام المرتضع [illegible] عدم [illegible] هذا المرتضع [illegible]

[illegible] اختلاف الفحل [illegible] الحرمة [illegible] حرمة [illegible]

على عدم [illegible] الخالتين [illegible] النسب واحد [illegible] عدم نشر الرضاع

من ناحية [illegible] الام [illegible] ولا بنات اختها [illegible] بنات اخت المرضعة من النسب لا يحرمن [illegible]

بنات خالته [illegible] لو ارضعت المرضعة [illegible] المرضعة [illegible]

[illegible] الاخت [illegible] المرتضع [illegible] هذا الاب الذي لم [illegible]

من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة [illegible] بان الاخت [illegible] اخت المرتضعة [illegible]

[illegible] هذا [illegible] الاجماع [illegible] نكاح الاب [illegible] المرتضع

اخت [illegible] في هذا الفرع [illegible]

لبس [illegible] الحادي عشر [illegible] حرمة الرضاع الا المحرمات بالمصاهرة [illegible]

التحريم بالمصاهرة [illegible] الشهيد [illegible] التحريم [illegible] المصاهرة [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] الرضاع [illegible] المحرمات بالمصاهرة [illegible]

[illegible] مختصا [illegible]

[illegible] نادر في الكلام [illegible] المتون [illegible] نكاح [illegible]

ولا [illegible] امهات نسائه [illegible] نكاح [illegible] صاحب اللبن [illegible] مختص [illegible]

بصنف خاص من المصاهرة [illegible] المصاهرة [illegible] من الرضاع [illegible] لا يوجب التحريم وان [illegible]

من عقد النكاح [illegible] الرضاع [illegible] يوجب التحريم [illegible] المرضعة لاب المرتضع [illegible] العقد

بل بسبب رضاع هذه المرأة هذا المرتضع فان مرتضعة ولد الشخص تصير بمنزلة زوجته وامها بمنزلة ام الزوجة واختها اخت
الزوجة وهكذا فهذه المصاهرة هي الصنف الاول وهي في الحقيقة ليست مصاهرة بل تنزيلا للعلقة الحادثة من الرضاع
الشبيهة بالمصاهرة منزلتها فهي لا تنشر الحرمة الا على المنزلة وعدم شمول يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوه
لها اذ لا تحرم ام الزوجة من النسب كي تحرم بالرضاع ايضا بل من المصاهرة بخلاف زوجة المرتضع فانها تحرم على الفحل لان علة
حدوث هذه المصاهرة ليست الرضاع بل العقد فهي مصاهرة حقيقية لا دخل لها بالرضاع اذ هي كانت سواء كان رضاع
ام لا فعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يشملها جدا حيث ان زوجة الابن النسبي الحادث زوجيتها من العقد كانت
حراما على الاب النسبي فيجب ان تحرم زوجة الابن الرضاعي ايضا على الاب الرضاعي وما اشار الى اختلاف الصنفين بالاختلاف
في التعبير فتدبر **الثاني عشر** لو ارضعت من عند النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او للخوف عليها اي على المرتضعة من
التلف او الضرر والمشقة فلو تقصد الافساد بل ولو قصد ايضا لان منع هذا الخوف واجب فضمنية قصد ملازم من الاثم
الضرر على الغير اليد كعدمه وقلنا بالضمان ففيه هنا اشكال بناء على كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان
كحفر البئر في ملكه وضمانا لما ورد ان الجائز لا يتعقبه الضمان في السنة الفقهية في ابواب الجنايات والاتلافات بحيث يكون كونه
اصلا من الاصول الفقهية فكيف بالواجب والمادة فيه بعض صور الاحسان وما على المحسنين من سبيل وحيث ان الحكم الوضعي لا يختلف
بالعمد والسهو والجواز واضدادها وهو ايضا اصل من الاصول الفقهية كما اتى منه في باب الاتلافات لعموم قوله [illegible] من اتلف
كالمطلوب في ابدال الحيوان ولا فرق ولا ضرر ونحوها على امر [illegible] لا تنفي ضمان الاطفال الغير المميزة بل المدركة مانع طريق اوله حيث
ان افعالهم كافعال البهائم لا تتصف بالجواز انما الفتح توجيه الخطاب اليهم مطلقا بل قيل والقائل ان يقول لعل الحاكم السبب صحيحا
لسقوط الضمان لم يتحقق الضمان في شيء من الصور المذكورة اصلا لا انه تحريم الارتضاع على تقدير قصد الافساد ايضا ولا جرح
القصد ولا انه يلزم عدم الضمان لم يورث ثبوت لزيد بالنكاح لاعتقاد كونها زوجته ثم تغير الاعتقاد فاقر بها لعمرو كان كلا
الاقرارين مباح واحسان انتهى والتحقيق ان يقال ان الارتضاع علة كما شرب السم للقتل لا سبب فلا قياس على الحفر [illegible]
ولا اشكال انه في ايجاد السبب لا يصدق شيء من الظلم والاضرار والاتلاف فظل الكفتان كما هو جوا في المباشرة ومقام السبب مقام
المباشرة بحيث لا يصح لغة وعرفا نسبة الفعل الى موجد السبب بعبارة فعله او فتحه ونحوها فكون السبب هنا سبب اتلاف
ثبت بدليل اخر عرفها بخلاف العلة فانه يكفي فيها ما ذكر فنعم صور العمد والسهو والجواز واضدادها اجمع واما تحقيقا
عندنا ان كلا من الاصلين المزبورين حق ولكن يجب تخصيص موردهما وموضوعهما كما يظهر ان الاشكال المزبور لا يشتبه
نشأ من الخلط بينهما فمورد الاول ما جاز واقعا ومورد الثاني ما لم يجز اصلا او جاز ظاهرا لا واقعا اذ الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية
فيجب حملها في كلام المعصوم عليها وانهم كل مورد حملوا فيه بذلك الاصل كالحفر واخراج الجناح في ملكه فعقد لا حاجة مع اعتدال الهوى وكذا
الماء ونحوه كلها من القبيل الاول لان لا الفا التصرف في ملكه واقعا ما لم يخرج [illegible] وكل مورد حملوا فيه بالثاني كالطبيب والبيطار
وسائر ارباب الصنائع والحفر في الطريق او في ملك الغير ونحوها فمن الثاني لانا جائز للطبيب مثلا واقعا المعالجة النافعة واما المضرة
فهو غير جائزة واقعا ولكن لما جهل الطبيب بالواقع فلذا جاز في الظاهر ايضا وكذا سائر ارباب الصنائع ولذا على الفتيا بالاعتبار

اعطاء لسبب لا لان [illegible] وللاولوية ايضا ويساعد هذا التفصيل انها جائزة واقعا فالاصل فيه عدم الضمان وان اوجب الاتلاف
وادلة الضمان ايضا لا تشمل [illegible] اذا قال اجرت لك في الواقع حفر البئر في ملكك فهم منه عدم العاقلة [illegible]
اليه قول من حفر في ارض وقع فيها غيره فهو ضامن وكذا قول ان اخبار الضمان على شهد بهذا التفصيل ان كل مورد قالوا فيه بالضمان
فلا بد ان يكون حائزا غير جائز [illegible] انما هو في العمد والسهو فان الحال لا يتبدل برفع التكليف فقط الا ارضع ايضا للاتلاف
وبما ذكرنا يظهر اشكال دعوى القطع بعدم الضمان اذا اجتمع الحيثيتان بعضها ان يكون الجائز علة للاتلاف وجائزا في الواقع
فانه لو قال المالك اجرت لك اشرب السم زيدا فانه يحصر [illegible] فهو ضامن واذا قال اوجبت عليك فاولى ثم [illegible]
في التفصيل في الاسئلة المذكورة بين خوف التلف والمشقة ونحوها اذا طابقت الواقع وبينها اذا لم تطابق او اذا جهلت [illegible]
او لم تشعر بها اصلا كغير المميز ونحوها بالضمان في الثانية وعدمه في الاولى لم نتعين فلو قصدت الافساد وكان الارتضاع
في الواقع واجبا لم تضمن ولو قصدت الاصلاح واخطأت ضمنت ولا فرق في الاقرار به المزبورين ايضا كان يمكن اوجها
من الاول اعتراف بالخطأ او بكذب ما لم يحيطها واما من الارتضاع فسد [illegible] فانما جائز وان حرم العقد كامر من
وضوح كونها اقرار ولا اضرار فانه وتعريفا بين المرأة وحمل المفهوم كلام الاباب والاخبار بحجية تحرم فيما يترتب
شيئا منها بالفعل كالجواز فهو حرج مع قصد التحريم الا ان يبلغ او اراد الزوجية كامر في الاجارة **الثالث عشر** لو ارضعت
الزوجة الصغيرة ثم ارضعت من الزوجتان الكبيرة الغير المدخول بها [illegible] يرجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على الاشكال
في الكل والنصف تارة وفي اصل الرجوع اخرى لا شفاء العقد فكيف بقصد الافساد [illegible] فرق في عدم الرجوع [illegible]
كما لو كانت غافلة وامثاله ساقط ولكن على الاشكال فان ارضعتها الكبيرة عشر رضعات كما له فعل بالتحريم بها ثم ثانيا فارضعت الصغيرة
نائمة نفسها خمسا اخر او احتمل العوامل بالتحريم مع علمه على المحسن الاخيرة والغاء العشر لسبق كما لو كانت نائمة فالجميع لانها الجزء الاخير
للعلة فلولاها لما تحقق التحريم بالعشر التي هي فعل الكبيرة فيكون العدالة كما على الصغيرة واحتمل التقسيط لقلب العادل [illegible]
مع عدم الترجيح في البين فيكون السبب كما مشتغا والتقسيط وغير ترجيح واضعفه واقوى من الاول احتمال التنصيف
كما في الجراح وعلى الثالث فاحتمالان احدهما ما اشار اليه بقوله فيسقط ثلث مهر المرتضعة بسبب فعلها ونصفها [illegible] يوجد الفرقة
قبل الدخول ولا يسقط ثلثا مهر الكبيرة بسبب فعلها فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي ايضا لانها اقل من النصف الساقط
بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ترجع به على الكبيرة والثاني ما اشار اليه بقوله ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة
ومعناه انها غير مدخول بها فلا تستحق الا النصف والمفروض ان فعلها اسقط ثلث من تستحقه من المهر وهو السدس من الزيادة
فتغرم على الكبيرة للصغيرة الا ثلثه وهو السدسان وسقوط ثلث مهر الكبيرة وهو السدسان لان فعلها ثلث السبب فيجب ان
يسقط به ثلث النصف الذي تستحقه وتغرم الصغيرة سدسا لان فعلها الفعل الثلث فتصفه وهو السدس من مهرها ونصفه
الاخر من مهر الكبيرة هذا كله اذا كانا ارضاع قبل الدخول بالكبيرة وكذلك بعده عند من [illegible] على اشكال [illegible] الا استقرار
فلا يوجب الارضاع فيه الا على احد ومعناه هذا التحريم [illegible] لانه من الكبيرة تقريبا [illegible] بالالتقاء على الخلع
طلبا له والمقابلة بالمهر في النكاح وهو حجة كامر غير مرة في هذا الباب وباب الغصب ان كان حقيقية تعليلها التحريم الا تلاف

والمعروف هذا لا غير خاتمة الاقرب الاشهر بين المتأخرين ومن الاسكافي والمفيد والسيد وموضع من ط والديلمي وابن حمزة وربما
وابن زهرة ظاهر من القواعد قبول شهادة النساء في الرضاع منفردات بل عن السيد مع ابن زهرة ظاهر الاجماع عليه لعمومات اشتراكهن
مع الرجال وحمل قولهن على الصدق ووجوب تصديقهن فيما قيل ومسيس الحاجة لكونه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا والاصل
فيه قبول شهادة النساء الا ما يأتي في القضاء وعمومات الدعوى والامناء والاستعداء والبينات والايمان والقضاء وهو الصحيح تجوز
شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وبنحو ما يقرب من الصحيح وفيه مما لا يجوز ولا يستطيع الرجال
ان ينظروا اليه فقد مر بخصوص لا يحل للمرتد بل الموثق بابن بكير في باب ما يحرم من النكاح من الرضاع في امرأة ارضعت غلاما وجارية
قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها فانه مفهوم مرضي ان كان غيرها ولم يكن الغير منحصرا هنا قرينة
المجانسة ونحوه من اطلاع الرجال عليه الا النساء فلا اقل من الشمول بل كونه كالنص فيها في عدم جواز الاستفتاء والتخصيص الموثق
بعدم ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الا ان يكون
ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فان ظاهره نظرا الى التقرير بمطابقة الجواب للسؤال الاكتفاء بزعم النساء اذا كانت الرضعة ظئرا
مستأجرة مقيمة عليه فيما فوق ثلث رضعات من نصب الرضاع على انهم منعا فالا ان الرضاع شرب مال المرتضعة شرعا وعادة
وهذا المتفق على جواز الاستيجار عليه واستثنوه من بطلان الاستيجار على الاعيان وبعد العمل من الجواز والاستثناء
هذا الموثق ايضا والاصل في الكل ان شرب مال المرتضعة شرعا وعادة قبول شهادة النساء منفردات لكون المقصود منها المال والاصل
في قبول شهادة في على موضوع من الموضوعات عدم تبعيض احكامه ولو انفردت منه وادعيت ملازمة فيجب ايضا قبول
فيما اذا كان اصل الدعوى هو نشر الحرمة مع قطع النظر عن جنبة المالية ايضا ولو بقي فيها قصور مع انه لعين في الاسلام
والعموم فانضم بعضها الى البعض واجماع السيد والشهرة المتأخرة مجبور فنضم جميع ذلك من ف وموضع آخر من ط والحلي وابن
سعيد الى المنع اجتهاد في المقابلة ما ذكر من دون مستند الا اصالة الاباحة وتسبيح لمراد الروايات بالصحاب في موضع
من ط والى انفسهم بقوله شهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندنا وفي موضع آخر منه والاجماع عليه ربما ذ ف ودلت عليه
لك وربما يحكى الا الاكثر كما قيل فصرح بها ارسال الرواية كلام ط فتتهم [illegible] حجية على المقصود كما هو حجة بان تلك الاصول واردة
على اصل الاباحة وان كان يعمها كافة في المقام والروايات غير مذكورة في كلام احد فلعله يزعم ما ليس برواية رواية وان [illegible] حجية
فهم المجتهد شيئا منها لا يجب على سائر المجتهدين اذا كان منجبرا بالشهرة ونحوها كالرواية الموجودة المنجبرة بها فلعلها كانت عامة
او مطلقة او غير [illegible] على هذا الحكم اصلا او بدلالة لم تكن حجة عندنا فبرجع الكلام الى انه فهم مجتهد من رواية شيئا لا يكون
حجة على سائر المجتهدين [illegible] اذ لم يقل بالحجية احد [illegible] مع الاخبار بالشهرة ايضا وبحجية فهم الادنى لا دخل لها بما
ادعيه وفهم الادنى من كلام [illegible] كان رواية ان الفهم [illegible] هذه العبارة هذا المعنى مثلا ومن فهم المجتهد [illegible]
الرواية باعتبار الاتكال على العرف [illegible] ولو واحد فلا ترجيح لفهمه على فهمنا لاختلاف الاول فانه فيه بالنسبة الى غير
الاول [illegible] مستند او عين الاول والثاني [illegible] حالات [illegible] ولو سلم فغايته انه [illegible] من الاطلاق والعموم المخصص
[illegible] منها هو الاطلاق او العموم فتخصص بما ذكرنا من الروايات واما دعواه الاجماع بلفظه او بلفظه

فهذا فر

منقولة من [illegible] بمخالفته نفسه لما في ط لمخالفته الاولى مع روايته بل ولو [illegible] التعبير بعينه فانه ربما ادعى الاجماع ايضا هذا مع
الجهل بتاريخ تأليف ف وط لاحتمال كون الثاني متقدما واما العكس فقد يقوي فيه بطلان الاجماع راسا اذ قد ادعاه بالقطع اذ رجع عنه
عنه لا انقطع عنده في الظن فيه واما الثاني فيخالف القطع فيزول الحجية ايضا نظير الثالث السابق في الاستصحاب هذا وسلم
شبهة ان ما ذكرناه للقول الاول راجح على ما هنا حال ما عليه فلا تخفي ان الاربع لان الاصل في شهادة النساء ويكفي الشاهد
والشاهد والمرأتان ايضا ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدين لان الاصل فيما لم يكن مما لا يطلع عليه المقصود منه المال العلم قبول
شهادة النساء خرجنا منه في غير الرضاع لكونه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء وسائر ما مضى فيبقى الاقرار عليه مع
ما يطلع عليه الرجال غالبا وتوهم كون الاصل تبعية الاقرار للمقربه في جميع الاحكام مما لا منشأ له فكما لو كانت المقصود من
المال كالاستيجار للارضاع فلا ريب في القبول من هذه الجهة مطلقا ويفتقر قبول الشهادة بالرضاع على الاقوى الى التفصيل والتعرض
لجميع ما وقع الخلاف فيه من الشرائط بلا خلاف فيه اجده بل في [illegible] عن والد المريح ايضا وغيرهم من الاصحاب فلا تسمع الشهادة به
مطلقة لكون اختصاصها [illegible] او بينهما رضاع او رضاع محرم شرعا ونحو ذلك لاحتمال استناد الشاهد الى عقيدته المخالفة لاعتقاد
الحاكم فعليها ما قال في الجرح فيرد عليه هنا اكثر ما اورد عليه ثمة من سراية الخلاف في الجرح الى التعديل ايضا وهو
ان الخلاف في الالفاظ والبيع والاقرار ونحوها ايضا موجود فلا وجه للتخصيص بما ذكر واحتمال التعميم كما يظهر من ذلك حيث قال
ذلك ما لو شهد الشاهد بنجاسة الماء مع الاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما يحصل النجاسة خلاف ما يظهر من تتبع كلماتهم حيث
يقتصرون على التفصيل في الجرح حيث يوردونه عليه بالسراية الى التعديل والرضاع فيوردونه عليه مثل هذا الايراد فكذا
وان كان احتمال وصول دليل اليهم على المنع فيما عدا الجرح والرضاع مثلا وقبول الاطلاق فيما عداه مع قطع الحاكم بالخلاف بل
الشك فيه في المسألة في غاية البعد سيما وقد صرحوا عقيب التفصيل في الجرح ثمة بانه يسمع الاطلاق في التعديل وهنا يفرق
الاول بالرضاع معللين للاول بان العدالة تحصل بالتحرز من اسباب الفسق وهي كثيرة يعسر ضبطها وعدها بخلاف الجرح
فانه يحقق بسبب واحد يكفي فيه الاثبات بان المقر يحتاط لنفسه فلا يطلق القول بالتحريم لا بعد تحققه فان هذين التعليلين
ينادیان بابطال [illegible] بان المناط هو القطع او الظن [illegible] الشاهد فكلاهم [illegible] في باب الشهادة والاقارير على اشتراط ظهور
القرينة بل على اشتراط ظهور القرينة على ارادة ما يطابق رأي الحاكم ولم يكتفوا بعدم ظهور ما يخالفه فهم مطالبون بالدليل
الاحتياط [illegible] ربما يتحقق في بيان الفرق بين الشهادة والاقارير حيث قال وتحقيق الفرق بان حكم الحاكم على رجل بامرأة بان بينهما علاقة
الرضاع المحرم امر خطير فلا بد من الاحتياط فيه باستفصال ما يدفع به الاجمال [illegible] ونحو قوله ان اقرار العقلاء
على انفسهم جائز فيقتضي مؤاخذته بظاهر اقراره [illegible] بالاثر والتحريم عند الحاكم لم يقبل فقال وهذا الفرق [illegible] التعبد
في هذا الباب ايضا [illegible] لو كان الشاهد فقيها [illegible] وعلم الحاكم [illegible] في احكام الرضاع كلها فمقتضى التعليل الرجوع
الى الاكتفاء بالاطلاق لاندفاع المحذور كما لو كان الشاهد بنجاسة الماء [illegible] وهذا التفصيل قوي لكن لم نجد به قائلا
من الاصحاب فاعتبار التفصيل اولى [illegible] في المقام وعدم دليل [illegible] على شيء من التعليل
الظهور او التفصيل ويمكن ان يقال ان المسألة من فروع مسألة اختلاف [illegible] الحكم [illegible] ان اختلاف المذهب [illegible]

كالاختلاف في مفهوم مسبب في العرف فمع غاية احتمال انهم في تلك المسئلة في الاصول كيف يمكن الحكم بما ذكروه هنا تعبدا ومختص
بالرضاع والجرح ثم لا يكون الملاك هو في تلك المسئلة وعدم استثنائهم الرضاع والجرح قرينة على التعميم سيما مع تعليلهم اياه في
ما يعم المسئلتين انه بعد غاية [illegible] الا ان يقال ان كل مجتهد حاكم بخطأ من خالفه في المسئلة فاذا شك في ان البينة تخالفه
او موافقة فالراي الشك في انها اخطأت في المسئلة ام لا والاصل عدمه ومع الخطأ والسهو ونحوهما من الانسان
في مقام الشك بالاصل تعليمه ان يدخله [illegible] بحيث مع معرفة المذهب في مقام العمل نعم اذا علم الاختلاف فلا شبهة
في وجوب حمل كلام البينة على مذهبها الا ان ظهر الخلاف وبذا يظهر ان الاستفصال في الرضاع والجرح على خلاف الاصل فيجب
الاقتصار فيه عليها ان تحقق اجماع والا فلا الا ان يقال ان هذه الاصول انما هي من الاصول المثبتة للموضوع العرفي فلا يكون حجة
كالاستصحاب المثبت ولكنه ضعيف اذ لولا هذه الاصول معتبرة لما قام الشرع به عود كما لا يخفى وهذا اولى من توجيه بعض الاجل
العصر له بالتشبث بقاعدة الحمل على الصحة بل قال ان [illegible] الكفاية الاطلاق في جميع الشهادات الا ما خرج فظاهره ان تلك القاعدة
تقتضي حمل شهادتهما على الصحة الاجتهادية او التقليدية في الانظار مختلفة فالواقعية عند الشاهد لعلها غير الواقعية عند السامع
قال ثم نعم البد ما ذكرنا من اصالة عدم الخطأ ونحوه لا يتم في كلامهم بل صريح جملة منها مراعات مذهب الحاكم ووجهها انه غير
واضح اذ الاصل مراعات مذهب الشاهد [illegible] معاملات مذهبها في الحرمة بالعشر فكيف يمكن الحاكم الحكم بالطبيعة الا
الا ان يقال انهم لما رأوا الفروع في نادرة لا يكاد يكون كل من الشاهدين مطلعا على مذهب الآخر قبل النزاع او الاستفصال وعلى
ان مشهور نادر فلذا جعلوا المناط مذهب الحاكم وهل يجب على البينة التفصيل قبل الاستفصال ام لا وعلى الاول كما هو الاظهر
وقال الطوسي حيث قال ولا تقبل الا مفصلة لان الشهادة الواجبة عليه ما تميز الحكم والمتيقن ان المطلقة كالعدم فيجب عليه بيان
القيود وبذا يظهر ان التفصيل شرط في انعقاد الحكم لو سبق بالطل الا اذا كانت المطلقة مطابقة لمذهب الحاكم لا يظهر [illegible]
وجه الثاني وهو التعويل على الاصل خروج وجوب الاستفصال على الحاكم بدليل متقدم في التفصيل قبل الاستفصال وبعد الاستفصال
بجعل الشهادة المتقدمة اقرب ما اعتقدها البينة لا غير وكذا ما ظهر من عدم وجوب الاستفصال في الاقرار وهو ان المعرفة
بالاصالة على مذهب المقر والمقر له اذا اعترف بالرضاع المحرم فكيف يمكن الحاكم الحكم بالحل لان كان مخالفا له في المذهب فما ذكره
سيد له خيالي غريب وهل اذا اعتقد الشاهدان شرعا بخطأ الحاكم في المسئلة كما اذا كانا فقيهين معتقدين بكون العدد خمس
عشرة والحاكم عشرة يجوز لهما الشهادة بالعشر لحكم الحاكم بالحرمة الاظهر نعم وهل يكفي الاقرار بالرضاع من دون ضم [illegible]
مقتضى المرسل كالموثق المتقدم وصحيح الحلبي الاول الاكتفاء عنها ادعت انها ارضعته ولا مانع [illegible] بعد ذلك قال اتصدق
اذا اكثرت ذلك فعلت فانها قد كانت قد ارضعتها قال لا تصدق ولا تنعم الا ان عدم ثبوتها لحقيقة الشرعية بل لا العرفية في
الرضاع في المحرم يقتضي الثاني فهو الاظهر ثم بين في حقيقة صورة الشهادة فكذا ان الصغير ارتضع من الفلانية من ثدييها حولي الولادة
خمس عشرة رضعات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة اخرى قال او يزاد [illegible] على الرضعات ان يقول متواليات كالاغذية
البدل اذ التعويل للرضعات يقتضي عند اذ مع عدم التفرق بكون الحاصل رضعة طويلة لا رضعات وبالجملة فلا بد من التعرض لجميع الشرائط
انتهى وهو غير بعيد لا الاصل والعلة وكلمات الاصحاب كلها كانت مقتضية للاقتصار على ما وقع الخلاف فيه من الشرائط كما لا

وبما في المتن

وبما في المتن انه الوقوع في هذا [illegible] في تحمل الشاهد على القول بعدم حجية الشهادة العلمية مطلقا باربعة شرائط بل بازيد كما
ستعرف وحاصلها ما يوجب القطع بتحقق الرضاع المحرم بينهما كما في الكتاب انه ان يعرفها ذات لبن من الحمل بل من الولادة
في سنتين ويجب الترويس والتقايد كله [illegible] ما ذكرها المص الا ان يكون الاضافة للعهد ولكن البناء عليها يقتضي الغنا
بقوله وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي من قوله وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك
شفتيه والتجرع وحركة الحلق لان الاقدام المعهود الموجب للتحريم سابقا كان جامعا لهذه اجمع واما قوله ثم يشهد على القطع
بان بينهما رضاعا محرما فقضاه ان تلك الامور الاربعة كانت شرائط التحمل كانت منحصرة في تلك الاربعة فاذا تحققت يجب على
الشاهد ان يشهد على القطع او لا الظن والتردد بالجزم مستوجا احتمالات [illegible] وامثالها في الشهادة بالرضاع وكما يجب
اليها الاما ذكر فاذا تحققت تحققت الشهادة الشرعية قطعا وان لم يحصل القطع العقلي بل القطع انما يعتبر القطع العادي ثم
وجه انه كافية في مقام الشهادة لكونها قطعا حقيقة وهل يجوز الاكتفاء بحكاية تلك الاربعة وترك الشهادة على القطع
ويجب على الحاكم الحكم انه لان المتيقن علم عليه [illegible] في ذلك القطع في مثل قول الشاهد رأيت انه فعل زيد او سمعت
انه قذفه وهكذا فذكر القطع مستغنى عنه في الموضوع الفرق بينهما وبين الرؤية والاستماع انهما قبل المانع من القطع بخلاف
تلك الامور الاربعة فقلا لكثير لا يخفى المسئلة مبنية على ما يأتي في القضاء من اقتصار الشاهد بالدين على مجرد الاستدانة
وترك الاستصحاب والشهادة لاجله على القطع بكونه مديونا الان فان قلنا بالجواز ثمة هنا وجب الاستصحاب على الحاكم فكذا
هنا والا فلا والتحقيق ان الشاهدان ضم اليه لا اعلم منافيا جاز للحاكم الحكم به والا فلا واشد منه القبول في الدين لانها ان كان ثمة
حكم شرعي يجوز التعلق به لقول الناس مع انه هنا لا يعلم الشاهد بخلافه في تلك الامور ما نحن القطع للشاهد لا مجرد شرعيه
قول الناس وقال في التحرير لا ان حكايتها بدون ضم القطع غير كافية واما قوله ان يشهد على فعل الارتضاع فليذكر الوقت والعدد
فان كان اشارة الى اشتراطه كاف في تحقق الفطام فليذكر وكونه في بعض النسخ وان يشهد بالفعل الماضي لكان اشارة الى ان
صورة الشهادة [illegible] فيكون رجوعا عما ذكره انفا من الاكتفاء بالتفصيل الى التخيير بين هاتين الصورتين وان كانت [illegible] الواو
تفسيرية كان المجموع صورة واحدة مطابقة لما ذكره الامر في مقام التفصيل على الوقت والعدد وان امكن ان يكونها
تمثيلا لا تخصيصا وكان في بعض النسخ يشهد بدونه [illegible] لاطلاقها في الاصل كان كذلك تفصيل التفصيل
الشهادة [illegible] بانه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف وهذا من [illegible] فلا يجب ان من الشهادة ذكر وصول اللبن الجوف
بل يجب على الشاهد التعرض له بالحصول فاذا تحقق الموضوع وعلمه فيكون هذا من لوازم وجوب تفصيل جميع ما يتوقف الموضوع
عليه ولم يقل باحد ويمكن ان يكون اشارة الى الامر لسئل الحاكم عنه اذا رأى الحجة عليه ذكره لانه ليس بحصور فالشاهد غير الحاكم
عدم رؤيته [illegible] لا يكفي حكاية القرائن الاربعة المتقدمة من دون ضم القطع اليها بان يقول رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك
[illegible] ثم هذه الدقيقة [illegible] عدم حجية الشهادة العلمية [illegible] من الشرائط الاربعة [illegible] الشاهد
انه قال في تحقق وقد يقال ان تحمل الشهادة قد يحصل بنقل الثقات على وجه يثمر القطع [illegible] هذا التفصيل
موجود في الشهادة كما لا يخفى ويقبل شهادة امها اي المرضعة وجدتها اي ام الزوج صاحب اللبن وجدته [illegible] او الزوج او الزوجة

[illegible] الرضعة الشهادة [illegible] اقوال بحجية العلمية مطلقا وعدم حجيتها
مطلقا [illegible] الطاهرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت عندنا كما في شق قال وقالت العامة ان كانت المرأة مدعية
والرجل منكرا لم تقبل شهادة ام المرأة وبنتها لانها شهادة للبنت او للام وتقبل لو كان المدعي الزوج لانها شهادة على الام
او البنت وهذا عندنا ساقط لان البعضية مانعة على الاظهر بل كون البعضية المانعة منحصرة فيها ولو شهدت
المرضعة مع مثلها ان بينهما اي بين ولدها وبين آخر رضاعا محرما بالتفصيل قبلت للاصل والعمومات ولا تقبل لو كانت
مع مثلها لها ولدها ترتب النفقة والميراث هنا فيكون جر المنفعة وهو تهمة بخلاف ترتب الخلوة والمسافرة محرما
على الاول انها جائزة لا لازمة بمعنى ان جوازها من لوازم هذه الشهادة لا لزومها كالارث والنفقة ولانهم لا يسمونها
شيئا اذ قد تكون منفعة وقد تكون مضرة وقد تخلو منهما معا فلا يطرد صدق المنفعة عليها عرفا ولانها موجودة في كل
شهادة اذ يجوز للشاهد بالطلاق ان ينكح المطلقة وللشاهد بالغصب ان يشتريه وهكذا والحاصل ان ميزان التهمة
عدها عرفا وليس فيما ذكر [illegible] كونها من الامور الجائزة ولا يشترط شيء بخلاف الارث والنفقة فانهما من اللوازم العرفية
المنكرة ولذا لو شهدت بانه ارضعته ايضا كالاقرب كما في شق ايضا القبول وفي الرسل كالموثق لابن بكير صحيح الحلبي المتقدم
ايضا عليه دلالة فيخصص بها خبر الخثعمي لو كان [illegible] العدم ولا التردد في سنده لها مكاتبة وان كان صحيح النظر لها كما
بوجودها اجمع للاقرار لا الشهادة اذا التعارض فيما القبول والرد كما [illegible] المتن [illegible] والاخبار [illegible] التصديق
وعدم الموجودات فيما اجمع المتعارضان في الاقرار فوجدان مقابل الاقرب ان شهادة الانسان على فعل نفسه لا تقبل
ولذا لو شهد الحاكم بعد العزل على حكم نفسه قبله والقسام على القسمة لا تقبل مع ان كلية الكبرى ممنوعة لعدم الدليل عليها
بالرد ومنتقضة بقبول شهادة الوكيل والوصي في فعلهما على غير الموكل والموصي لو ما قسم ايضا لك ان كان وكيلا من
احدهما على الاخر او منهما معا اذا كان النزاع بينهما وبين غيرهما فعدم قبول شهادتهما اذا كان النزاع بينهما او كان منصوبا من
الحاكم في الاول [illegible] ان شهادتهما ان كانت نفعا لاحد الموكلين فلا مانع يكون من [illegible] على الاخر والمركب من جهتي القبول والرد
اذا لم يمكن التفكيك بين الجهتين ملحق بالشهادة المردودة للاصل وفي الثاني [illegible] شهادته تقتضي اثبات العدالة
لنفسه وهو وجوب اتباع امره كما في الحاكم ايضا كما قيل وفيه نظر ولا دليل لتعليله ايضا بان الحاكم [illegible] معا وكذا القسام
المنصوب من جهته وشهادة الولي كالوكيل في عدم القبول فيما اختلط فيه الجهتان لانه تصحيح فعله وهو تهمة بخلاف الرضاع
فانه وحده لا يكون فعلا للمرضعة واذا كان فليس في تصحيحه نفع لها يجب [illegible] معه التهمة عرفا ولذا قال في شق بقبول [illegible]
بالرضاع حسبة من غير تقدم دعوى ولا يبعد لان الشرع العظيم لم يرها التحريم الذي هو حق الله تعالى ولا سيما في حق من قبل الحسبة
وكذا ما لم يدع اجرة ولا فلا تقبل [illegible] الظاهر من [illegible] التهمة كونها مانعة عن قبول الشهادة مطلقا فان وجد [illegible] فعليه
انها لا تقبل في الاجرة وتقبل في ثبوت الرضاع [illegible] فصل الحاكم [illegible] لا [illegible] التبعيض ولو
ادعى الزوج بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه [illegible] في حرمتها عليه [illegible] التفصيل لكونه اقرارا واما العكس
فان صدقته فكذلك ايضا لانه تصديق اقرار الغير عليه [illegible] بلفظ [illegible] فان كان قبل الدخول بطل العقد ولا مهر
ولا متعة لاعترافها بفساد العقد [illegible] بخلاف [illegible] وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل كما هو ظاهر [illegible]

غيرها تقدم من قبول الشهادة ما لم تتضمن شهادة
على الام الى بان تكون المدعى الرضاع الزوجة
فتشهد بنت الزوج مع ان شهادة على الام
وبيانه في القضاء كون هذه البعضية [illegible]

[illegible] بعينه [illegible] النزاع [illegible] والمشهور [illegible]
العلامة [illegible]

صريح في [illegible] مع اشعار عبارته الاجماع عليه ان العقد هو سبب ثبوت المهر لا من حيث الشبهة فكان كالصحيح الخفيفي
البضع بما وقع التراضي عليه في العقد وتعين عليه [illegible] اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية واتوهم ما انفقوا ولا شيء
مع العلم بالتحريم فكلام [illegible] مضافا الى الاصل وانتفاء السببية بل هي منتفية في دقيق النظر مع الجهل ايضا لان السبب
الاصيل هو الجهل اذ لولاه لما تحقق العقد ولا الدخول فنسبة الدخول بالاصالة هو الجهل [illegible] العوض للعقد ولا اقل من انه
العقد مع الجهل وحكم السبب المركب غير البسيط وان شئت فقل ان مقتضى الجهل بدون العقد مهر المثل كما في وطي الشبهة
بانه ومقتضى العقد المسمى وبينهما عموم من وجه فلا يمكن الجمع سيما مع كونه توسطا الفصل ولا ترجيح لاحدهما على الاخر لكونه
بلا مرجح فتعين التخيير لا المسمى بعينه ولو سلم فلا دليل على [illegible] عوض التالف [illegible] سبب التلف
ولا الواجب العوض المسمى كل معاوضة فاسدة من البيع وغيره ايضا [illegible] لم يقل به احد بل القائل على خلاف [illegible] السبيل
معنى عموم النهي عن الاكل بالباطل وان العقد الفاسد كالعدم وان الواجب على المتلف عوض التالف لا ما جعله عوضا
فيما [illegible] عقدا ولا [illegible] ايضا [illegible] العقد فلا ربط لها بالمقام والاجماع ايضا [illegible] ولذا قال [illegible] يحتمل مع الجهل مهر
المثل فهذا الاحتمال متعين كما في شق وغيرها ايضا بل بالاولوية [illegible] المثل [illegible] اليه ومع الطلاق الدعوى فالاصل الجهل فلك
العلم لاحلافه على نفي العلم وان كذبته قبل الدخول ولا بينة له على الرضاع حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق على قول [illegible] كما
في بيع ولك وشق وغيرها التنصيف [illegible] قبل العقد ويحتمل الجميع [illegible] وعدم ثبوت كلية الكبرى
[illegible] محققا في بحث المهر انه كما في الرضاع ايضا مع الاشارة الى ان التنصيف [illegible] كلية الكبرى [illegible]
فمن ادعى [illegible] على الخلاف [illegible] ويحتمل الجميع لاستقراره بالدخول [illegible] ولو ادعت الرضاع
عكس ما مر سمعت [illegible] كانت هي التي رضيت بالعقد [illegible] حالة العقد ويجب العلم [illegible]
[illegible] ايضا فلا يكون فعلها [illegible] في شق [illegible] هذا التعليل انها [illegible] كانت عالمة بالتحريم
[illegible] التعليل [illegible] من ارتكاب الحرام فيكون راجعا
[illegible] بالعقد [illegible] عدم تعارض الفعل [illegible] الاصول [illegible] دعوى
[illegible] البيع [illegible] البائع بعد البيع [illegible] الرضاع [illegible]
بالعقد [illegible] العقد [illegible] الاقرار بعدم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بعدم الرضاع [illegible] الاقرار [illegible] بالرضاع
[illegible] بالعقد [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] من الاصول [illegible] حكم الزوج [illegible]
الزوج [illegible] كل المهر مع الدخول [illegible] بالرضاع حين الدخول [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] المهر [illegible] مهر المثل [illegible] الرجوع [illegible]
في غاية البعد مضافا الى ان المتبادر من المهر هو المهر المسمى [illegible] مهر المثل [illegible] في عدم [illegible] المهر عليها [illegible]

[illegible] ذكره في [illegible] المتقدم
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]

وان كان فيما هو مثل المهر مقتضية للرجوع عليه وعدم الالتفات اليه نحو احتمال انه لغاية ضعفه فينبغي ان يبادر المسمى من المهر
انه هو محتمل كونه لامر العهدة لانه ذكر المهر المسمى بعبارة المسمى فقط ومهر المثل بعبارته وحكمه بعدم جواز مطالبتها المسمى
فيما اذا انه يبدأ عليه بان العلة واحدة ولا يدخل فلا شيء لها اما مهر المثل والمسمى فواضح واما النصف فلا مرية بفساد العقد
وكذبها لم يقع الفرقة كما مر وليس لها المطالبة بالمسمى اصلا لا قبل الدخول ولا بعده لاعترافها بفساد العقد المستلزم لفساد المسمى
ولا بنا لهم قوله يحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول لعدم احتمال شيء لها لما سبق [illegible] بعده انه كاسر الابتداع
من نح انه والاولى ان لا لان المفروض الجهل فالوطء محترم وكل وطء محترم لا يخلو من عوض [illegible] اذ العلم [illegible] بمقابل احتمال
استحقاقها لاقل الامرين من المسمى ومهر المثل كما اختاره [illegible] من كون انه لا اذ ان كان الاقل مهر المثل فلا [illegible] لاعترافها بفساد
العقد وكون الوطء بشبهة من قبلها فقط لا زيادة وان كان المسمى فلان الزوج معترف بالصحة وعدم استحقاقها الا [illegible]
احلافه على نفي العلم لا على البت لان الارضاع فعل الغير ولا مرية ان الحلف على فعل الغير هو الحلف على نفي العلم وهو احسن [illegible]
يجب التنبيه على ان زيادة المسمى يخرج من ملكها لما ذكر ومن ملكه ايضا لاعترافه بانها ما لها فيبقى مجهول المالك ولعل
[illegible] ما [illegible] وحكمها [illegible] ابواب [illegible] على ان مهر المثل [illegible] العقدين لانها [illegible] القيم [illegible] اجرة المثل في الغصب
تقدم [illegible] ان المسمى انه [illegible] في اطلاق الاولوية جيد ولا فلا [illegible] المتبايعين الذي [illegible] كل من [illegible]
ملكية ما بيده منهما الاخر فالزوجة مثلا تنفي ملكية المعين لها وتستحق مهر المثل والزوج ينفي مهر المثل لها وتستحقها
هذا المعين لانه [illegible] مهر المثل انه من احكام الوطء لا العقد فلا يدخل في الدعوى فيكون موضع النزاع استحقاق شيء واحد
[illegible] في الاولى البائع فساد بيع المتاع بعين [illegible] المشتري [illegible] صحته فانه اذا احلفه البائع لا يستحق شيئا
[illegible] ملكية هذا المعين [illegible] والمشتري نفي ملكية ما [illegible] باليمين لانها [illegible] بالنسبة اليمين [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] ان المعين [illegible] وان كان من المتعذر [illegible] النظر [illegible]
اذ المقيد [illegible] القبض والمفروض ان الزوجة تدعي فساد العقد ومقتضاه نفي ملكية ما [illegible] العقد والزوج [illegible]
الصحة ومقتضاه انها تستحق ما [illegible] فاذا احلفته [illegible] ملكية [illegible] بالحلف [illegible] بفساد العقد فلا [illegible]
[illegible] فقياس [illegible] مهر المثل [illegible] الاكثرية [illegible] جعل [illegible] مهر المثل [illegible] احتمالا [illegible] اقل الامرين [illegible]
الا ان [illegible] بان هذا البيع والبيع ليس [illegible] الحلف على نفي العلم [illegible] لانها [illegible]
عليه العوض [illegible] الصحة [illegible] البيع انه [illegible] العرض [illegible] فيكون معرضا [illegible]
[illegible] الخصوصية والحلف [illegible] المشتري [illegible] الزوج
على [illegible] مهر [illegible] من المسمى [illegible] هذا المعين [illegible]
على العقد وان [illegible] البائع والزوجة [illegible] بين [illegible] اقل الامرين [illegible]
[illegible] القول قول المشتري والزوج [illegible] الشرع وان [illegible] المشتري
والزوج ابراء ذمتهما [illegible] البائع والزوجة [illegible] من كلا الجانبين [illegible] الكلام [illegible]

بدون الربح وكان [illegible] بوجوب اقل الامرين الى الشبهة [illegible] لعدم [illegible] وان [illegible] النص
مع هذا ما يقع كما في الجمع بين ما ذكرنا [illegible] استحقاقها مهر المثل مع الدخول [illegible] فيما بلا ذكر كان قد دفع الصداق
الى الزوج ثم [illegible] ما ذكرنا في زيادة المسمى لكانت [illegible] بلا مالك [illegible] مع اختياره [illegible] ابقاء [illegible]
[illegible] على انه ما لك [illegible] المال [illegible] مطلق [illegible] امكن [illegible]
[illegible] من وجوب [illegible] الاتلاف [illegible] المشتري [illegible]
قبل الاتلاف انه اذا احلف [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible] مشتريا [illegible] في الزوج
انه احتمال [illegible] الالتفات الا انها [illegible] الشيخ وان الدخول يوجب [illegible] الاثبات [illegible] في النفقة
[illegible] لانها [illegible] وعدم تمكينها [illegible] من الوطء [illegible]
نفسها [illegible] بالبينة [illegible] الاختصاص [illegible] بالبينة [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] من الاطراف [illegible] حكم الشرع [illegible] الضعف [illegible]
فان نكل عن الحلف على نفي العلم حلفت هي على البت [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] على [illegible] بالرضاع [illegible] على الزوجة [illegible]
لكان [illegible] الحلف على انه [illegible] بالرضاع لا على البت [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] خارج من [illegible] الرد [illegible] التكلف [illegible] عليه
[illegible] الاولى [illegible] اليمين [illegible] وان كان [illegible]
العلم بالكل [illegible] البينة [illegible] يحلف [illegible]
على نفي العلم [illegible] الحلف [illegible] على البت [illegible] المقام [illegible]
[illegible] هنا [illegible] بالرد [illegible] الحلف على نفي العلم [illegible]
[illegible] بالنكول [illegible] الدعوى [illegible] على نفي العلم [illegible]
[illegible] الزوجة على علم الزوج بالرضاع [illegible] الحرمة [illegible] البت [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الرد [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] الحلف [illegible]
بالفرقة والمهر [illegible] قبل الدخول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] الضمان بالصحيح [illegible] الضمان بالفاسد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

اعتبرها الان ان الواجب على الزوج بالامالة هو
الحلف على البت واما عند [illegible] الا نفي العلم لعدم [illegible]
على الاول فاذا نكل [illegible] كان واجبا [illegible]
الا الزوجة لانها قادرة عليه [illegible] التحصيل

فيما هو شرط شيء وكلاهما لا ترجيح في المتن هنا اقوى ولو تحقق انه كان قد حلف الزوج اكل الحلف في العلم بان معه كان الزوج قد دفع

الصداق لم يكن لها مطالبته به باقيا كان او تالفا بالقهر اخذ ام بالرضا لاعترافه بصحة العقد المستلزمة لكونه مالها المستلزم لتسلطها

سلطنته عنده ولا لم يكن لها المطالبة به لاعترافها بالفساد المستلزم لضده ما ذكره وكذا في الاول مع البقاء يبقى كمجهول المالك في

يدها وفي التلف في ذمتها كما اشار اليه بعض اهل العلم ثم ظاهر ما ذكره المصنف هنا يتضح ان هذا الصداق الذي دفعه اليها لا يحسب

من مهر المثل الذي قال انه يجب مع الدخول بل هو يبقى في حكم مجهول المالك ويدفع مهر المثل من مال الاخر وهو لو لم يكن يجب بقول

مطلق فلا اقل منه فيما اذا كان الصداق من النقدين كليا في ذمته والمدفوع فردا منه اقول مانع يمنع من احتسابه من مهر المثل

فيما هو مجهول تعارض الاقرارين فيه فانه كان في كل منهما ملكية هذا الصداق من نفسه فعلا ثبتها انه لصاحبه وتواتر اقراره

لغيره انه حجة كاقراره على نفسه في الحقيقة كما اثبت الملكية للاخر ومقتضاها بلا التفات الى الاشارة انه لا حاجة في الواقع

بل القطع العقلي انه بذلك حاصل فاذا حاسباه من مهر المثل وصل الحق الى صاحبه قطعا ويمكن ان يقال انه لا يبعد ... حكم

اخر فلا يبلغ الاحتساب اوانه مطلق فيقيد بتحريمهم ويجب مهر المثل سابقا وان كان النسبة بينهما عموما من وجه

ملاحظة النسبة بينهما بالاولية والاكثرية كما انه لذا لم يصرح المصنف وتحقق بتقادم مجهول المالك هنا وقد يختلج بالبال انه لم

مطالبتها به في صورة الدفع وان ليس لها المطالبة الا بعنوان مهر المثل فهذا الاقرار انه لا شغل ... عند العقد الا انها

ام لا بد من حيثها وان لا كان انها المحلل من الزوجة وليس ذلك اجماعا فكانها واحد ... مع العقد في حين العقد الا لا يكون

الحال في الواقع حال عدم جواز المطالبة لها ومعلوم ان عدم جواز المطالبة انما هو لعدم الاستحقاق وكل من اخذ مالا غير مستحق

وجب عليه رده مع البقاء وعوضه مع التلف لا دليل على عموم مطالبه وتوهم اختصاصه بالمالك مدفوع بالاجماع على وجوب رد

الامانات الى اهلها انه وهذا المال انه في الواقع كان مجهول المالك ... امانة شرعية في يد من كان في يده الى ان يدفعه الى الحاكم

او يحفظه الى ان يظهر مالكه او يتصدق به ... نقل ان الاصل بقاء هذا المال في يده ... ملكه ...

الاقرارين فيبقى الحال فيكون يده عليه يدا شرعية وكل من اخذ مالا غير مستحق من يد شرعية وجب عليه رده اليها الا ان احتمال التصادق

وغيره ... من الزوج انه موجود ثم انه لو نقل بكون هذا المال كمجهول المالك بل كونه في الواقع لاحدهما لا غير ... ما ذكره المصنف كانه

دليل على انه اختار ما اختاره وعليه فيجوز لها التقاص ... المطالبة ... كل منهما هو مال صاحبه ...

وبالعكس لو تصادقا بان يرجع الزوج الى ما تدعيه الزوجة او بالعكس جاز كما في امثاله ...

ويعقبه العارض فيجوز لها المطالبة ... عدم التصادق او تصديق الزوجة للزوج كان العقد فاسدا لا كان ولا اثر

بين الاصحاب في الاول انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية لانها بعد الزوجية والمؤمن ... لها ...

احدهما جواز المطالبة بها اجمع لاستصحاب حالها قبل النزاع ولحكم الشرع الان انها بالزوجية في الظاهر والاصل في التعبديات ...

نعم الواقع ... فيكون هذا الحكم الظاهري كالقطع العقلي بثبوت الزوجية ومعلوم انه يقدم على الاقرار فكذا هذا والحاصل

بالنسبة الى الاقرار دليل والاصل في التعبديات تقديم الدليل على الاقرار ...

اقوى الاقرارين تعارضا ... وحكم الشرع ... التفصيل المشار اليه بقوله على اشكال في النفقة ...

العقد فيها فيجاهد ... منعف جميع تلك الوجوه كما لا يخفى واما الجواز فيها فلانها معطلة لاجله وعدم جواز تمكينها من الوطء

وغيره انما هو لحكم الشرع بنحو الحائض ونحوها مع انه لا فساد ... منع الشيع ... العقد والحكم

تابع السبب واذ السبب هنا نفي الزوجية وهو قول ... ذلك الحكم وبهذا يتضح الفرق بينها وبين الحائض حيث ان

الزوجية ثمة ثابتة بخلاف المقام ولا ايجاب بالاختيار ... لا يباغة ... القطع بعدم جواز مطالبتها بالوطء

ما يجري على غير الزوج ... شاهد ... واحتمال الجواز فيها ... الامتناع ... كلام المصنف ...

يبعد احتمال جواز مطالبتها بالوطء ونحوه ... مع انه كما ترى تخصيص بعيد فانه في المتن ...

قرينة ابعد من ذلك الاحتمال وحكم نفقتها ايام العادة ... حكم الصداق فان ... لا تطالب ...

تبقى في ذمتها كجهالة المالك ... ثم مقتضى اطلاق ... جواز ... الوطء ونحوه ...

نفسها ... ولو ببذل المال ونحوه من غير تقييد بالباطن جواز في الظاهر ...

على الزوال مضافا الى ما ... بالبينة ولو رجع الرجل بعد اقراره بالرضاع عند بعد الفرقة لم يقبل رجوعه ...

الغلط على المتن كما في كتاب الاقرار ... اقرار العقلاء على انفسهم جائز ...

الانكار بعد ... لا يكون ... بالعقود ... الفرق البيان ... الوارد ... حكم

حكم اخر وهو بيان حكم اصل هذا الموضوع واما انه اذا ادعى فيه غلطا او سهوا ...

غريب ... عدم قبول هذه ... لاساس الاقرار واما عدم ... مع البينة ... عليه

اسم ... على خلاف الاجماع ومقتضى ... اصطلاح الفقهاء على اطلاق ... القول على القبول ...

الا ... المتن ... بعد الفرقة ... القبول ... فيكون مخالفا ...

القبول ... بالتقييد ... اذ بعد الفرقة قد ينقطع ... فلا معارض ...

فاذا لم يقبل ... قبلها ... والقرينة على هذا ... ولو اقر قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها

وكذا المرأة ... الاخيرة ... جميع هذه الاحكام ... ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه

اذا ما قبل العقد ... كان ... بعد الفرقة ... الحرف ... الفاسد ...

وان كان ترك التقييد اولى ... قبوله ... شهادة ... الرضاع ...

الاقارير ... الحق فيها ... العقد ... السبهة ...

تقوية نقل الخلاف على ابي حنيفة ... بالاجماع على خلافه ... ثلاثة ... قبول الرجوع ...

ذكر التصادق ... الاجنبي ... ولو اقر بحصول الرضاع ...

لها ... قطعا ... وهكذا لم يحق ... قبل العقد وبعده قطعا خلافا لابي حنيفة ... الاقرار كما ...

وهو ... بالظاهر ... على القطع العقلي ... قبول الرجوع ... **الفصل الثاني**

وهي من مقولة الاضافة ... من مقولة الفعل والانفعال ... التعريف الجامع ...

بالنكاح في اي مذهب كان سماه بالقرابة السببية عرفا او بوطء الشبهة اي بحركاته وكلمات العرف مختصة بالاول فلا مصاهرة
بين الموطوءة وامها التي وطئها عرفا بل من شيوع تسمية زوج البنت صهرا وعدم تسمية اب الزوجة بذلك بل وكذلك لا قرابة من كلا
الجانبين في العرف نظرا الى البيت على قاعدة المفاعلة المفاعلة لعرف خبر اللغة عن باب المفاعلة فقد تحقق لها كالمواقعة والمشاركة
فان الوقوع من الزوج فقط والشرب من الشارب فقط فالمفاعلة لافادة اعتبارها الى الجانب الاخر فمعنى المصاهرة على هذا
هو الانتساب الى الصهر وكيفما كان فبين المعنيين تباين بما هنا بين العرف عموم من وجه فيظن العرف القرابة الحادثة من النكاح في
سائر الاديان ايضا مصاهرة لا في الشرع وبالعكس في وطء الامة ومعاودة الاجتماع والمتعة والشبهة والزنا اليست منها الا مجازا كما
شرعا فوطء غيرها لا على طريق اولى فذكرها في هذا الباب استطرادا بمقتضى اصالة عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لا في الالفاظ المتداولة
في الصدر الاول كثيرا لحال الشرع والوضع اللغة فالوطء بعلم ليس منها بتم لا يبعد دعوى الحقيقة الفقهائية في الاعم من النكاح الصحيح
ووطء الامة لشيوع الاستعمال فيها والتقسيم عليها على عادتهم وتوسعاتهم كقوله كل من وطئ بالعقد الصحيح على مذهبنا كما هو المتبادر
مذهب الزوجية لا يرشد اليه جبر لكل قوم نكاح الدائم او المنقطع او الملك ... الموطوءة وان علت بنتا وان نزلت
ولا بين اوا خوته وان لم تكن في حجره لا لانه لا يذر ... الغالب فلا ينهض لتخصيص ... فكيف ... وكذا
كالانهض جبر ... والفضيل بن يسار ... للباس ... قبل الدخول بان ذلك التحريم انما هو في الحرائر
لان الاولى اطرح صحيح ابن مسلم ... الناصين على التحريم ... والملوكة ... من وجوه ... في
الجميع واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا ان ترضى الزوجة ... العمة والخالة عليهما وان كان
المدخول عليها اجماعا وكتابا وسنة في الجميع بل تحقق اجماع المسلمين على تحريم المذكورات وهو الحجة ولا فالكتاب والسنة خاليان عن حكم
جملة منها والتفصيل في بعضها يأتي وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح في باب المصاهرة خلاف على اقوال ثالثها الاول في الاولى والثالث في
الثاني ... ورابعها التفصيل في الثالث بين بنتي العمة والخالة ... بين غيرهما فالوقف كما عن الحلي وهو ظاهر المتن فيما ...
انتهى بالموطوءة على الاب والابن في الدخول بالمسألة وفيصل في بنت العمة والخالة بين الزنا فالوقف والشبهة فالجواز ... فيانه
مع اشعار كلام الحلي باختيار العدم فيها في الزنا وان كان التتبع ... من عدم الخلاف فيها الا في الدخول بالعمة ... منفصلا
وغاية ... من الوقف من هذين الجليلين لا يأبه فالخلاف محقق بغيرهما فالرابع اثر الاول وهو الاقوى فيها جميعا اما في الثلاثة
منها الصحيحة رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا
يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء والاخبار الرجل يفجر بالمرأة ... فقال ان كان الاب او الابن ...
لم تحل والثالث من رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا والفصل ... من ذكر ... بسيعه
غيرهم ولا يكافئها المستفيضة الاخر الظاهرة في الحل لا سندا ولا عددا ... ولا اختصاصها ... بنت المرأة ... نجمعه
لكنه ماول ... ما علاها من المستفيضة الاول بالحرمة ... سليما ... عدم الفصل ... الاخيرة ... الحرام لا يفسد الحلال
ايضا عام مخصص بما ذكرنا مع ان ... ماينضبق ... حاكم ... العقد او الملك ... العمة
الا دليله كيف ... الاعم ... الاكثر ... وهو المتبادر من اطلاق الحرام ... الرضاع الحرم من المتعة

الغير بغير اذنه في الايقاب في فعلها او اختها ونحوها من الاسباب وفي موثق عمار لا باس في الزنا بعد العقد ظهور ما تكلم
من ان الحرام لا يحرم الحلال ما ذكرناه لا لا عم ايضا وان كان جملة اخرى كالفرع الحلال بالاصل ايضا معنى الشهرة المحكي
تحليل ايضا بل من تأويل نحو حمل المستفيضة الاخيرة الى ما بعد العقد فقد تطرق الاجماع عليه نظرا الى ما وقع اوله بان الدليل الذي
تاويلها ما خالف المذهب من الاخبار الى ما يوافقه بل من الغنية الاجماع عليه بعبارة وهو الظاهر من مذهب اصحابنا والاكثر
من رواياتهم وبعبارة اجماع الطائفة صريحا فهذا من اعظم مرجحات دعوى الاجماع المحكي من الطرفين على الحل والتوقف مع كونه
معارضا لها اذا خالف في المسألة جمع في التأخرين فالبنية لا يظن بكونها اجماعية سيما وكلام نفسه في الانتصار على التحريم كالات
اجماع الغنية كذلك بالنسبة الى ظهور كلام الحلي في الاجماع على حل الام والبنت في الزنا كونه مذهب الاكثر في حل الزنا بالعطاب
الزائد وانما اذهما انتم معاصران وصاحب الغنية اسن واحذق واكثر اطلاعا بموارد الاجماع والخلاف فكلام اقل من احتمال
الشهرة على كلا القولين فيترجح شهرة الخبار بكثرة عدد القائل بما كادان تكون خلاف منقرضا في زماننا الى العلامة
وموافقة الاحتياط ايضا ثم ما روينا من ترجيح الخلاف بكونه المختار ... لكون العامة ... ان المستفاد من كلام ... في
في الانتصار ان الشيخ منهم الحل على ان هذه المرجحات في المرتبة لا تخفى مع الاجتهاد ... وجود المرجحات ... الاخرى
من السند والعدد والدلالة واما في الاولى فلم اجدهم دليلا عليه عدا محرمون ... التحريم بالزنا واستقراء اشتراك الشبهة بالصحيح
في اغلب الاحكام وانقراجها في عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم لكونها النكاح حقيقة في الوطء والاصل عدم ثبوت الحقيقة
الشرعية له في العقد او ما حرم من ... الاية لكونه من ... الجملة ... لما لا العقد ... الخلاف ...
الاجماع عن كره حاكيا اجماع العامة ... عن ابن المنذر ايضا وتبعه جمع من المتأخرين ضعف ما عدا الاخير كما هو الحق
ايضا بعد تاخر الحجية ... بان الحرام اذا اوجب الحرمة فهو يجب فكيف ... كون الحلال ايضا كذلك الا ان يكون المقصود
ان اشتراك الزنا مع النكاح في تحقيقه في الشبهة بطريق اولى وهكذا ايضا ليس قطعيا والاستقراء بانتفاء الكثرة ... بعض
الاحكام المشتركة ... لا اثر لظن كالمهر والعدة ... مع ان الاولى معارض بان الوطء الحلال بالعقد كان موجبا
لاستقرار المهر المسمى لا ... المثل والوطء بالشبهة مع العقد لا يوجب الاول بل الثالث والثاني بان الاول يوجب ... العدة
الرجعة والحرمة ... لا يوجب الا الاخير ... ودعوى الاستقراء في العدم لعدم ... الشبهة في الاحصان ... كرا اه
الوطء في ... اكرهه ... الوضوء مع الحمل او الولد ... بعدها ثانية ... الثالث ... اوائل الكتاب من ...
الاجماع على حدوث الحقيقة الشرعية في النكاح وثانيا بان الاجمال ... بعد ... العقد من كلا النكاحين والوطء
والتلفيق ... بسيما العيب ان يحمل على الزنا ... من في المقيد ... ان يحمل على الشبهة ... يحمل على الوطء بالعقد
الاجزاء ... بين الفريقين ... الاول ... اولى ... ولذلك ... واما ... في المسألة ويمكن ...
خبر ... عليه ... الاستقصاء وهو الخبر الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل
باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها
واختيار ... الاشبه في مسألة ... بعد العقد ... كل من الاب والابن مملوكة الاخر قبل الوطء

بل يمكن ومعنى كون الاخيرين كالمختص بخصوص الشبهة لا فيما اذا علم الابن بانها تقع على امرأة ابيه عادة ووجب الشبهة للابن حيث
ان الام تتصرف في اموال الاب كتصرفها غالبا بل وارادة مال الاب راضيا به رضا الاب الغالب في مثل هذا الابن كونه حديث التكليف الغير
المطلع بمثل هذه الاحكام بل في الاول لا ينحصر ابن عشر سنين كلاما تقرر لهذا الفرض الا ايجاد الاجنبي الاحتمال ولا له الا ابن تزويج كون الام
الاب ابنه كسائر اموال وله الاقدام في كلا الجزئين الا ان ثم الغلام وانشأ امرا غافلا وكان انهما معلوما لكان ترضيحا الواضح وهو بعيد
ولا اقل من شمول الصورة في الجملة ثم ما بين صورتي الشبهة ومثل هذه في الاخبار بعلة كثيرة مما الاصالة اشتراك الاولاد والمهية واحدة
في الاحكام الشرعية استصحابا او استقراء وكان ما نسب الاتفاق الفقهاء على نشر الحرمة في العجب المتأخرين كيف لم يلتفتوا اليه ايضا وتشكل
بان حكاية الا ربط بعضهم متعلق بالاجماع المحكي مع ان عدم خلاف على السبيل جاما قطعا الا ان اصطلاح الفقهاء في هذا اللفظ
عدم الخلاف بين العلماء سواء بلغ حد الاجماع ام لا مع ان الخلاف من الحلي والمحقق محقق وما ادعاه كان لاحقين الا ان خلافهما سيما الاول
المقارب لزمانهما جدا فلا يحصل منه ظن بطلان برا لنفس الاجماع كما اضيع مع كونه ادعى منه من هذه الجهة لا اعتقاد بالخلاف
سيما المحقق في الشيعة العامة لم يعرفون بعلمه هو مصادر في الملك او قال هذا متعلق بالتحريم اجماعا المتعلقة بالوطء المباح فانه ظلم
فان مجموع ملتقا باحد الوطء مورد الاجماع الا الشبهة بخصوصها واذ هذا العنوان ليس في الكتب [illegible] فتحصيل الاجماع موهون والاجماع المنقول
عامر بجهول الحال فاجماعه كتمرار وبه مجهولا مع ان اصطلاحهم في الاجماع محض الاتفاق ولم يعلم ببيع اجماع كل الامتداد العلماء بل لا اجمع
كل من يحفظ عنه العلم من علماء الاعصار فعند جملة من علمائهم واصحاب الرأي فقال واصحاب النص وهم الامامية ومعلوم ان الشيخ من
يحفظ عنه العلم الا فيه كالقطع الا الوحيد العجب ماذكر انه شمة يرجع في بلوغ نشر الحرمة تخريجا مانه من بعض الظن جدا فاختيار العلامة
بنعما التحلي تعلقا بالاصل والعموم الحجب بما يعد الالتفات الى الاخبار مار بعضها ببعض بل تحج فيها من مسلمة في المقدمة لها فكيف يسوغ
الخلاف فيها ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد مطلقا ومن الوطء بالملك المعقود والمملوكة فقلنا ان التحريم مع السبق اجماعا مستفيضا
بل متواترا لا الاصل فيه تحديد والعمومات فعقد دليل على التحريم به [illegible] وخصوص المستفيضة كالصحيح من رجل فجر بامرأة اتزوج ابنتها
قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ومثله غيره ومقتضاها كالاصل عدم الفرق بين ما بعد
الدخول وما قبله وعليه الاجماع من جماعة ايضا وكان مذكك بعد الاسكافي ومع الحرمة الخلاف الا الى الاول وان كان كلام الثاني في
بيت من تاب للخبرين احدهما موثق جارية الرجل تكون لدا الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل
لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية والثاني خبر [illegible]
اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها و
دخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد تزويجه بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان
هكذا بل ان امكن الذب عن [illegible] فيقتضي الاصل تقديم البعض ايضا لكان صارفا للجميع ما هو ضد من الاخبار المعتبرة كما تقدم
في بيان ما كان منها [illegible] في عدم نشر الزنا السابق التحريم ايضا الى اللاحق فان العلة اذا اختصت باللاحق فكيف يعلل بها الاتي
والقوم فيهما ضعيف سند [illegible] الى الاول ضعيف [illegible] والثاني مع تحقق [illegible] الا انه ايضا تبهم بين الحصر والشرط الدال
ان قوله لم يضره [illegible] الشرط المقدر [illegible] سند [illegible] ايضا الاجماع بين التفصيل الذي [illegible] تضعيفه

وهو اتفق ولا [illegible] يختص [illegible] ما قبل العقد [illegible]
في الاصل [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
والوطء [illegible]
العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولهذا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوطء
[illegible]
[illegible] المملوكة [illegible]
الا [illegible] المعقود [illegible] الواحدة

الدخ

الى [illegible] مع اشكال في [illegible] من دون تضعيف [illegible] قد تقدم فيه كلام بل لا اقل من [illegible] فانا انضم اليه
علمه كغيره من المشايخ بروايته المتون بها المخالفة للقواعد في شأن الدين وغيره لا يقل حجة لم يعلم من فقهاء الاصحاب والمتفوق المنتخب
في وقت قضاء الصدور من [illegible] السلف من الامامية وحكم الشهيد بصحة رواية الكناني التي هي في سندها وقبل حسن بان لم يكن
يرويا عنه جماعة [illegible] مما ذكره في كتب الرجال فالنسبة [illegible] من الظهور فيجمع بينهما بعدم علمه بكونه [illegible] فلا ينفي [illegible]
المستفاد مما ذكره ولا اقل من الاعتبار المفيد للظن بالصدق ولو سلم فلا اقل [illegible] المستفيضة على صورة عدم الدخول بالاطلاق
لا ما لعلاجية او العموم اللفظي وهو لو لم يكن منصرفا الى صورة الدخول فقط لا يخفى فلا اقل من الشك فيه فاذا انضم اليه
في ذلك لخبرين يقوى احتمال الانصراف الى صورة الدخول فقط فلو لا اعتضاد الاطلاق المستفيضة بتلك الاجماعات لكان القول
قبل الاسكافي والكلام في المملوكة الموطوءة باقية في الشبهة اللاحقة اشكال باقية في اواخر الفصل مع دفعه ومثل ذلك
الاشكال [illegible] في عموم الاشكال في عموم انقطاع نشر الحرمة بحرمة الحرف حتى يكون اللاحق كالعدم [illegible] ثم انه
ادخل لاختصاص المستفيضة الفرق بعدم تحريم امرأة زنى عليه فيبقى غير مراده كاختها اذا زنيت بالام او ابن الزاني بالنسبة
الى المزني بها ونحوها الا اخرى وهكذا على حكم السبق [illegible] السبق بالنسبة الى بعضها ايضا مضافا الى الاجماع المركب
عليه في تحقق قصده حتى اللاحق ايضا ولو فارق الزوجة بعد الزنا بامها مثلا ثم رجع او عقد عليها في العدة او بعدها ففي
كونه من اللاحق او السابق اشكال وان اشبهه في عدم اختصاص الزنا السابق [illegible] اللاحق ايضا بالعيان فلا [illegible]
يبقى على حكم الاصل والاستصحاب وهو الاجتهاد [illegible] اما كان الزنا في ايام الرجعة فرجع بل لا يخفى الاشكال الذي في الاخر
لا يخفى في الحرمة اذا زنى بالام بعدها فعقد العدة ثم اراد العقد على البنت ثانيا واما التلفظ او اللمس بشهوة بما يحرم من اعضا
الامة على غير المالك والقبلة ونحو ذلك [illegible] الحلي وابن القطان بل في [illegible] الى المصير جماعة للاصل والعمومات
عموما وخصوصا كالرواية [illegible] في جملة من المستفيضة المنعقدة في التحريم بالزنا والشبهة الا بالمباشرة والقبلة ونحوها
كونها حق او لعله واصالة اشتراك الحرة والامة في الاحكام بل المحكي عن [illegible] الاولى ايضا الا من قال غير معروف كما انه
ما في هذه الخبر ينظر بل يدل الخبر من رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة
الحرة مع انه في عموم نفي المنزلة نظر ايضا على المقيم ودلالة خصوص المستفيضة كالموثق من الرجل تقبل الجارية يباشرها
من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس والحسن عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها لشهوة
او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه فتقرب ان سوق [illegible] يقتضي رجوع هذا الضمير ايضا الى الرجل لا الى ابيه
وترجيع المعلل من على الفاعل كما انه غير واضح بعد وجود ما [illegible] العلة مع العموم والخبر من الغلام يعبث بجارية لا يملكها
ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال [illegible] ان المحرم بطلب اللمس والنظر ما يترتب [illegible]
مما ذكر الى الشهوة [illegible] في الخلاف [illegible] تحريم منظورة الاب على الابن من دون ان يكون في [illegible] احد منهم ومن
الاول [illegible] ان الظاهر رجوع ضمير الشهوة الى اللامس والناظر لا الى الاب والابن فيكون احترازا عن النظر واللمس
في محل لا [illegible] ما للامس [illegible] انه النظر واللمس [illegible] لا يوجبان [illegible] كالنص في [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الحرام الحلال [illegible]
[illegible]

التي يملكها الناظر واللامس بين النظر واللمس لا لامة الموطوءة والتي عقد او يعقدان عليها كما عن الشهيد في نكت الارشاد من
دعوى ارادة الاعم من المالك للرقبة او البضع من عبارات المطلقين ضعيف والاولى حمل عبارة المالك في عنوان المسألة وغير العاقد
او غيرها بعبارة لا يحتمل اختصاصها بالمالك بالفعل فعلا وقوله خاصة فالظاهر انه قيد للمملوكة المنظورة او الملموسة لا للاب ولا الابن
بقرينة قوله بدون ام المنظورة او الملموسة فانه اخص بانه المناسب للقرابين بدون الاب والابن علاوة ابن والابن وان
سفل وابيه فعلا قطعة ومدرج تصريحا لا يحتمل من المقام وان لزم عموم الاب والابن بالعلو والسفل اذ الانقياد الا بعض ظاهر العصر نظرا الى
غلبة التعميم في باب المصاهرة مع ان هذه الغلبة منتقضة في مسألتنا هذه من سائر الجهات كانساب المنظورة من الام والبنت
والاخت وغيرها وبعض انساب الناظر واللامس كابن بنته وان نزل ونحو ذلك مضافا الى ان اقتصارا على الاب والابن
هنا مع ان كلامهم في سائر التعميم من الارث وغيره التصريح بل الظاهر في العدم على ان بناء هذه المسألة على التوزيع من الاصل كما
عرفت وسنعرف فينقلب الاصل فيها الى العدم والاقتصار على المتيقن وكيف كان فظاهر عبارة المستفيضة المشتملة الفارسي الشعار
الادعية ابتدا تنادي بكونها للكراهة وللاستحباب كنا في المرجحات البديلة الحل والحرمة ففي صحيح سبها من الرجل تكون له الجارية
فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة
حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وفي الاخر اذا
جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفي الثالث في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر اليها نظر شهوة
وينظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وفي خبر اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها
فلا تحل لابنه وفي مرسل يونس عن الصادق بل رواه بعض صحيحا سالته عما في ما اذا خلا الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه
قال اذا جرد فمجرد المباشرة ظاهرة او بالجملة ما يشبه مرسل الوجيه الاخير في ذلك ما جمع بها في المطلوبات فان في بعضها كاثر باسم
التجريد وفي بعض النظر بشهوة مطلق وفي بعض النظر الى ما يحرم وفي بعض المباشرة ما يشبه مرسل الوجيه مع التنصيص في بعضها
بالابن والتعميم بالاب في بعض اخر وهكذا مع ان في الا خرجها او في المد المباشرة وهو يدل على ان النظر وحده ليس من الحكم
لا يخفى على الاول فقط غير الاسلوب فلست رأيت نفي اولها يحتمل الكناية والمبالغة في القبلة بخصوصها من دون تصريح بالحرمة
ولا بالاب والابن وفي ثانيها بالتصريح بالحرمة على ابيه وابنه بشرط التجريد والنظر بشهوة اليهما وفي ثالثها يحتمل الاعراض عنه بعد
استفسار السائل من ان المقصود الضمير يجردها الى التخصيص بالنظر الى فرجها وجسدها واذا وضع عليه لكون الحكم
مختصا بمحل السؤال وهو ولده مالك الجارية فهل نظن بمثل هذه التفاسير غير المندوبات والكراهات وهل يجري المفتي عليها مع امر الحرمة
على ترك التدقيق غير مكيف بالنظر والتعريف على ان مفاهيم الشرطيات الثلث متعارضة فمفهوم الاولى اذا لم يقبلها بشهوة ترك
شيئا الحرمة والمرة وان جردها ونظر الى فرجها وجسدها والثانية ان لم يجردها ولم ينظر اليها بشهوة لم تحرم عليه وان قبلها
او نظر اليها بشهوة والثالثة اذا لم ينظر الى فرجها وجسدها معا بشهوة لم تحرم عليه وان قبلها وجردها ونظر الى جسدها فقط
او بالعكس وكل من هذه الثلث معارض لمفهوم الثاني ومنطوقه وكل من الاربع معارض للثالث وكل من الخمس معارض للرابع
وهكذا والكل معارضة لمستفيضة القول الاول بالتبادر الجزئية او الكلي والترجيح لها بالاصول والعمومات ووروده مثل ذلك

الوجه

الاخبار في المراجعة كمرسل يونس وغيره مطلقا انها جميعا حكم بان مقتضى الجمع بين الاخبار قيام النظر واللمس مقام الوطء في كل مصاهرة
بعيد في نفسها لو ثبت الحرمة الدخول فان حمل هذه على الكراهة اجماع من الجميع الا من شذ كما عرفت انه لم يجعل مباشرة الامة عليه بل غير التقبيل
بين القريبين عرفا وهو بعيد في الغاية بحيث لحكم العرف بانه خلاف المتبادر من مجموع الاخبار فالحكم فيه المرفوض الا فيما ان
تثبت فقول ان هذا الحمل لا بد منه في هذه الاخبار فيدور الامر بين تعميمها الى جميعها من دون ارتكاب خلاف ظاهر او مع
تخصيصها باخبار الحرمة مع ارتكاب التخصيص في مستفيضة القول الاول ورجحان الاول واضح دائما مع ترجيح الثانية بعدم خلاف القطعية مع
وبالشهرة المشاكلة في الاولى انها مع اختصاصها بالابن ان الحمل المعاصر لم يخالف ورد ابن بره عدم الخلاف فيه بين العامة والخاصة
كما في غيره فضل يسير على شمل الحل ما القدر مسلمة في عصره او عدم الخلاف عليه قليل لا العدم بل وجد الى هذا المبلغ وفي ثانيها ان الحل
في المسألة مشهور ثالثها الاكثر من دون الاخير كما عرفت ورابعها التمسك الى بنت الموطوءة والمنظورة من حيث كانت او من قبل
اذا كانت مملوكة كما عن الاسكافي وخامسها التمسك الى الام وان علت والى البنت وان نزلت اذا كن مملوكات كما عن [illegible] في [illegible]
علي اسم الحل الا انه عليه وسادسها التمسك بعد اختيار لحاسة الى اللمس والقبلة لشبهة ايضا وسابعها القول المتقدم المجهول القائل
وقد حكاه تقي هكذا اختلف الفقهاء بان الزانية [illegible] في ان النظر المحرم الى الاجنبية هل يوجب نشر الحرمة
فحرم بيد الام وان علت والبنت وان نزلت كما نقل الى الفاضل ولا شبهة في ضعف القول بالتحريم انتهى وقد يتوهم ان منشا
هذا القول قيام اللمس والنظر مقام الجماع كما هو ظاهر تلك النصوص وعليه فيكون كالزنا في النشر مع الخلاف في الحرمة والاشهر قول
مع هذه الاقوال بحصول اللمس شبهة القول الثالث مع انه في التقى انه قول ثالث في بيد واتباعه وعندنا بان في هو المبدأ وان عرض
شيخنا المفيد وهو مسلم فهذه الشهرة ليست باقوى من شهرة نجاسة البئر ولا اختلاف اخبارها اقل منها فكما ان غايتها الا
تمرينات النظر من الشهرة فكذا هنا ولا اظن منصفا انكره اذا سبر جميع الاخبار المتعلقة بالنظر واللمس هنا وفي الربيبة وغيرها
اللهم الا ان يقال ان الاخيرين من مستفيضة القول الاول خارجان عن محل النزاع مع حصول في ولد الى ولدها ابنه وان عرضا الى منها
بعض اخبار القول الثاني مطلق ومن بعض الى من وجه وبعيد ومن بعض الى منها تباين كلا ومعلوم ان الخصيصة بعض اخبار القول
الثاني منه تكفيه في وجوب تخصيصه به فلا يبقى للقول الاول دليل خاص باسم الا ان يقال نادر المالك لمن قوله في قبل الجارية وبيانها
في الجزء الاول ولا يبعد سيما بعد ملاحظة الحمل على الصحة ولو سلم فتعارض ادلة القول الثاني مع جميع الاقوال في الحرمة والاخرى في هيا
مضافا الى المرجحات الاخرى التي اشرنا اليها والاصول والعمومات فاذن لا ارتب الكراهة والاحوط الحرمة ولا خلاف في انتفاء التحريم
بما يحل لغير المالك كنظر الوجه بلا شهوة ولمس الكف ونحو ذلك من الطاهر ونحوها فان الاتفاق المالكين بما الشبهة في جميع اهل خلاف انتهى
كما في صحيح النظر الى الاجنبية وسيرتها البعض منهم اما العقد المجرد عن الوطء والنظر واللمس في الحرمة والاشد ولما كانت او نقضا
فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح الاشهر بل عليه اكثر فقهاء الاسلام كما في حق العلماء بعد نسبته اشتراط الدخول
الى العامة فقط وان ناقة في تحريم الربيبة استفادة الخلاف من المنع انهم ولا ادعاه القول الشافعيان المذهب هو التحريم بل المختص
والمرتبات الاجماع عليه لعموم قوله تعالى وامهات نسائكم وجملة من الاخبار مع اضطراب ما يدل على اشتراط الدخول بالبنت سندا
متنا ولعانه التعقيد من ناصيته على ما لا يخفى نعم ان الاولى علته خالية عن الدليل الا الاجماع واستقلاله سابقا الصاهرة كما

واستدل الصدوق بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم على حرمة ازواج النبي على الحسنين ع كما يأتي فتقييده هنا بالشرط في التحريم ارتضه
اي العقد من جهة العقد بشرط ان كان متوليا من جهات اخر كوجود عيب فيها او في احدهما او غيره الا مطلقا اي من كلا الطرفين
او من طرفه فقط او بالعكس اذ لا امكان يكفي صحته مع عدم الاذن مطلقا لا يبطل الفضولي لاول معلوم لاصالة الحل وعدم لحوق الحكم
بعد قط وانك في صدق امهات نسائكم بل القطع بعدمه في موضع التمر بصورة عدم الامتناع الا لا يخفى على ان في الثاني
اذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وظاهره اشتراط مباشرة الزوج بنفسه العقد في التحريم
فيتم مع عدم الفصل فيتم ما فيه شيء من احكام العقود لا يترتب على هذه فلذا لا يجب ذكره كما يحقق لا استطاعة ولا يجب
النفقة وجوازا المخاصمة وغيرها مما لا يختص في البيع والهبة ونحوهما بل وكذا هنا ايضا فكذا هذا الحكم فانه يقع بما ذكرنا
معنى احتمال الاول الرابع ضعفه واما الثاني فلما يتوهم من امهات نسائكم بمجرد اللزوم من طرفه لكفاية ادنى الملابسة
في الاضافة في نسائكم وهو لا من ان الاضافة نسبة بين الطرفين فكفاية ادنى الملابسة من طرف يقتضي كفايته من الطرف
الاخر ايضا فالعجب من توقف المص في منتهى وعليه فلو عقد عليها الفضولي من الزوجة الصغيرة مثلا فيحرم الام قبل الاجازة
والفسخ وهو امر ولعله وجه اشتراطه ايضا مع البلوغ نظرا الى ضعفه ونحو العدم فكذا ما يتفرع عليه من الجمع بين الام والبنت
او الاختين في الفضولي او العقد عليها الحاضرة ونحو ذلك من الفروع فان الحق جواز الجميع وان حكم في تعلق كل منها العدم
ثم الا الاحتياط ولا تحرم المعقود عليها دواما او انقطاعا على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة
مطلقا على العاقد مطلقا عينا اي بانفرادها بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت
اخيها وبنت اختها الا ان ترضى العمة والخالة كما سيأتي بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا كما في تحقيق مع انه بافيه الخلاف
في بنت الاخ والاخت نعم الاجماع على ما في المتن مستفيض بل يحكى قول الاخرين اجماع المسلمين كما في الجملة من الكتب
كالاية والاخبار ولكن قد يتوهم عدم دلالة في الاخرين على العلو والنزول في المسألة الاولى ولا على حرمة الجمع في الثانية
بل يقتضي قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم غاية
التأكيد بعد عدم الاكتفاء بمفهوم الوصف وتنبيه بالمنطوق الصريح في الحل مع عدم الدخول بالام مطلقا واوضح منه ما يحكي
كالموثق الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن والصحيح المتقدم عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها فقال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج فان نظم الاول اشتراط حرمتها المعية
فقط بالدخول ولفظه ثم في الثاني نعم ما بعد الطلاق وما قبله الا ان يدفع الاول بالصحيح لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله
لقوله ومما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين ع بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ولا اضافة في المسئلة بل قد يخرج من سوق هذا الصحيح كون الاب والابن
حقيقة فيما علا ونزل ايضا وكونه الواقع هنا صورة الدخول بقرينة بعد كون النكاح حقيقة في العقد فقط قال في شرح
هذه الاية ان النكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويدفع الثاني بالصحيح عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج
ابنتها قال لا فتم هذا وبالموثق عن ابي عبد الله ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه

ان شاء تزوج

ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها فانه بمفهوم الشرط يدل على انه ان لم يطلق المرأة لا يحل له ان شاء تزويج امها او بنتها كونه
منطوقه بالنسبة الى الام خلاف الاجماع لعدم الا التخصيص فلا يقدح في الاستدلال به على مقصود ما هنا واما احتمال كونه
تفقه من الراوي كما قد يرشد اليه رواية الوسائل هذا الخبر من نوادر ابن عيسى حاكيا عنه فيقدح فيه في سنده بالاضطراب
لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمن وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله ع مرسلا بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما ع فادخالهما مدفوع بالاصل ورواية الصدوق لربما تقرب منه
بل عن المقنع ما يستفاد منه كونه مذهبا في الام والبنت معا ولو سلم فهم الراوي فيه حجة وثانيهما بان مقصوده ما ذكره
الاضطراب في نوع رواياته جميل وحماد فلا يقدح فيما لا اضطراب فيه كهذا الخبر وان كان في هذا الخبر بعينه فغيره ايضا
انه نوع لا اضطراب كما نرى بالعيان انا قد نروي خبرا عن كتاب وقد نرويه عن اجازة لنا برواية هذا الكتاب ولا اقل من ان
الاصل حجية ما خلا عن الارسال ولا دليل على كون الارسال مرة اخرى مانعا منها ولا اقل من الجبران بما فيه مسندا ويؤكده
بما حققه مصنفنا الجمهور تعليل منع نكاح بنت الاخت والاخ على الخالة والعمة في المروي من العلل باجلال العمة والخالة
ظاهر في الحل ثم الاول يتبدل المص قوله تحريم ووطئ بملكية كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطء لا بالملك ولا يحرم اللمس مع الوطء
اي لا الرابة بمجرد الوطء في المملوكة مقام العقد والوطء في المعقودة فيشمل حرمة امها وبنتها وغيرهما فان الاجماع المسلمين
قائم على هذا العموم ويستفاد ايضا من مجموع الاخبار بل في جملة منها حل حرمة بنتها بقوله تعالى وربائبكم اللاتي الاية وهو كما ترى
دليل على كون نسائكم في الاية شاملة للمملوكة المدخولة فيترتب عليها احكام الزوجة في باب المصاهرة مطلقا فانه يعطي الشرائط
من تحريم ووطء بنتها مصرحا بانها انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس فيغرب على المجاز لمخالفته الكتاب والاجماع
او يحمل الوطء فيه على التحليل ونحوه او يحمل ضعيفه الاقل من الحسنة الا انه قد تحقق الاجماع على اعتبار خصوصيتها اجمع مراد الله
في باب المصاهرة كما يرشد اليه انصرافه الطلاق في الوطء او الدخول ايضا مع ما يراد في هذا الباب اليه كالاخبار بقرينة شيوع
استعمال هذه في النساء من اول الفقه الى اخره فيها شيوعا يمكن دعوى انكل معه اليها وتشريكهم الزنا هنا مع الحلال وهذا
الاطلاق مع انها تعتبر في الاولى اجماعا وكفاية دخول بعضها في الغلام فيما يأتي مع سكوتهم عنه في غيره فانه في نوع الاستثناء
يدل على العموم في غيره مع تصريح بعضهم كتحقق بعد الفراغ من حكمه بان الدخول بالمرأة قبلا او دبرا انما يتحقق مع تغييبها الحشفة
بعض العامة يرشد الاشكال في كفاية البعض فيه بانسياق الذهن من الايقاب الوارد فيه الى ما يحصل به حرمة المصاهرة
في غيره مما علق فيه على الدخول والوطء وهو غيبوبتها اجمع بل صرح بعضهم بانها المقصود في حرمة المصاهرة لا غير على ان من مباشرة الا السيد ابراهيم
الافضاء مع المماسة في كفاية التقاء الختانين الا ظاهر غيبوبة الحشفة في الغسل واستدلال العلامة على كفايتها بالخبري فقوله ما اوجب
عليه الحد ولا يوجب عليه صاعا من الماء ظاهر في فهمهم اجمع من الاية الجنابة والدخول والوطء واخبارها انما التقاء الختانين والاحاديث التي
ترتب الحكم على ما ورد بها كان مقرونا عند ومجمعا عليه بينهم على انما الحشفة في الغسل عموما لا انه يفهم الخصوصية منها هنا قطعا فتحقق
انا لو لم نقل بان المتبادر من الدخول والوطء ونحوهما الكامل الشايع منهما فلا اقل من الشك فيبقى الاصل مع التغييب لا بالاقل الحشفة

الدخول والوطء والإيجاب الذكر فيكون معنى هذه الالفاظ عند الاطلاق دخوله والمتبادر من دخوله الآية في مقام كونها [illegible] فيه

ولا يحرم اللائم مع الوطء اجماعا فكما اندرج في الجمع لا في [illegible] تكذا هنا فالاكتفاء بالمتشرع كالاستثناء فقد بُيّن ولو وطئ احدهما مملوكة الآخر بالشبهة

قبل وطء المالك بقرينة ما يأتي في فحوى التحريم على المالك نقل واقوال كالتي مع فرع الاول فكأنه اعاده لخصوصية اخرى فيه وهو

احتمال قيام الملك مقام العقد لكون هذا الوطء مثله عقيب العقد في عدم التحريم في النظر نقل على نظر وان ضعف ايضا باستصحاب

حال ما قبل الملك بل الاستغراق ايضا كذلك لاستصحاب في جملة من الاخبار المتقدمة وضعف احتمال قيام الملك مقام العقد

لجواز وطء الاب مملوكة الابن الغير الموطوءة وبالعكس بكل من اسباب التحليل اجماعا وخصوص خبر عمار المتقدم في الزنا اللاحق

وخبر الكاهلي عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال

اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها [illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم بل صريح [illegible]

[illegible] وابن الجنيد والتزام الاستدلال عليه بحمل النكاح على الوطء مطلقا لاصالة عدم النقل مع انه قد صرح في [illegible]

تفسير هذه الآية بكون النكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام فانه [illegible] في اجماع المسلمين عليه ومثله [illegible] مقدم على الاول

مضافا الى انه من الالفاظ المتداولة في الشريعة جدا والاصل في مثله ثبوت الحقيقة الشرعية فالعجب من [illegible] انه مع تصريحه

بشيوعه بل [illegible] في الوطء الشرعية تقدم الاصل عليه لكون المجاز اولى من الاشتراك مع ان الظاهر [illegible] قال بثبوت الحقيقة

الشرعية في العقد قال بالنقل لا بالاشتراك والتم لا شبهة في كون لا تنكحوا بمعنى لا تعقدوا اذ الحمل على الوطء الحرام تاكيد الواضح مع

الحمل لا يستلزم [illegible] العقد ونحوه مع [illegible] بالمجاز اولى منها جدا وان استلزم [illegible] في الموصول [illegible] مع ان حملها على غير

ذوي العقول وهو حمل الوطء يوجب مع كونه اخص من المدعى حمل من في الثاني على التبعيض بما يتبادر منه اذا وقع بعدها التبيين

فيجب حمل ما نكح ايضا على العقد لان الاصل في [illegible] اتحاد المعنى كما في [illegible] ونحوها ايضا [illegible] فيه زيادة في الاول [illegible]

امرأت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض [illegible] فقلت لا يمسكها فان [illegible] لا يفسد الحلال

وفي الثاني ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها [illegible] فيجب تخصيصهما [illegible]

بالشهرة وسائر ما مر في الزنا والوطء بالشبهة في [illegible] على انهما معارضان بالمستفيضة المعتبرة [illegible] المتقدمة جملة منها في الزنا

والشبهة المؤيدة فينبغي طرحهما [illegible] مع انه يكفي اصالة الاباحة واستصحابها ايضا لو فرض تساويهما بعد [illegible] السند [illegible]

ان يطأ مملوكة الآخر لا بعقد او ملك او تحليل [illegible] اجماعا وكتابا وسنة بعد الاتفاق على [illegible] الولد [illegible]

[illegible] كما ان [illegible] الى [illegible] اختصاصه بالاب ملكا [illegible]

الارشاد [illegible] لا [illegible] الولد [illegible] والجد [illegible] لمملوكة الولد ذكرا كان او انثى مع الصغر [illegible]

بلا خلاف [illegible] الولاية وخصوص المستفيضة [illegible] رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار [illegible] لا يصلح

ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها [illegible] قيمة عدل [illegible] وجوب

التقويم فيخص [illegible] الاول ايضا [illegible] اعم من [illegible] والمتبادر [illegible] في الشرع والعرف [illegible]

[illegible]

لا معارضة لها [illegible] في الشريعة الا البيع والصلح والهبة فيجب تقييدها بها فالعجب من البعض حيث احتمل الاكتفاء بعموم التقويم [illegible]

[illegible] البعض [illegible] بكفاية [illegible] على اعتبار [illegible] فان لم يكن مصلحة [illegible] بالاطلاق [illegible]

الاحسن في الآية مقيد [illegible] هذا الاطلاق موجود في اكثر اخبار [illegible] الاولياء [illegible] فيبعد البعض ايضا

اعتبار ملاحظة الولد على الاطلاق [illegible] لولا ما مر في باب الحجر والدين من الاتفاق على جواز اقراض الولي مال المولى عليه مع

عدم الملاءة [illegible] واشهاد العدلين ايضا [illegible] طريق اولى واما حكم سائر الاولياء من الوصي والحاكم

والامام [illegible] الاب والجد بالنسبة الى [illegible] والسفيه [illegible] البعض

في الحاق الجد بالاب في مسألة [illegible] على عدم اعتبار [illegible] المصلحة [illegible] الاحكام [illegible]

ايضا ولكنه [illegible] تعميم تخصيص العمومات بالاستقراء وهو خلاف القاعدة اذ النسبة بين هذا الاستقراء وبين تلك العمومات

تباين [illegible] والاصل الاقتصار في التخصيص على [illegible] فقط [illegible] الجد [illegible] ولابد على الاب [illegible]

بالفحوى والاستقراء وجريان المعاطاة هنا مبني على كونها [illegible] الاباحة ليست من اسباب تحليل البضع والتحليل [illegible]

البضع فقط مع بقاء العين على ملك المحلل وهنا المقصود اباحة العين [illegible] البضع ثم اذا تحقق ما يوجب اللزوم [illegible]

المشتري [illegible] ثم [illegible] وكذا [illegible] الاجماع على جواز [illegible]

في المعاطاة [illegible] موجب [illegible] المعاطاة [illegible]

الايتام [illegible] ولو وطئ الاب والابن زوجة

الآخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة فلا مع الاشتراك لا [illegible] التحريم [illegible] اما [illegible] على [illegible] المالك

مقام العقد على الحرمة [illegible] الشبهة بمنزلة النكاح الصحيح [illegible] الزنا

في عدم نشر الحرمة وان اشتركا في الزنا اللاحق [illegible] الزنا اللاحق [illegible]

وجماعة حكوا الاجماع على عموم تلك المنزلة واستصحاب [illegible] السابق ايضا [illegible] العقد [illegible]

او [illegible] الموضوع واختصاص [illegible] بين السابق واللاحق باسرها بالزنا فالعجب من [illegible] حيث قال [illegible]

من لم يفرق بين السابق واللاحق فيهما معا [illegible] ولا تنكحوا ما نكح [illegible]

بالفحوى مع انك قد عرفت ما فيها [illegible] التفصيل بين الزنا والشبهة [illegible] في المسألة [illegible] الزنا [illegible]

[illegible] الابن مع انتفاء الشبهة بلا خلاف [illegible] التفصيل في الحدود [illegible] مملوكة الاب [illegible]

على المالك لانه جناه ولا قيمة على الابن اما على تقدير عدم [illegible] ملك الاب [illegible]

في الارش [illegible] والحاصل [illegible] على تقدير [illegible] اصل الملك [illegible]

ولا قيمة [illegible] العادة ايضا [illegible] العبد [illegible]

[illegible] قيمة [illegible] الاب [illegible] كلية [illegible]

المضمون [illegible] لا تجتمع مع الزنا لانتفاء [illegible]

وهذا يرجع من تنظيره فيه في ادلة لحوق النسب ولو حملت مملوكة الاب بذكر من الاب لم ينعتق على الابن لان الاخ لا ينعتق
على الاخ ولكن على الاب فكه مع الشبهة الموجبة [illegible] لان الاصل تبعية الولد لاشرف الابوين فيجب عليه من باب المقدمة فكه لينعتق
[illegible] ان لم يفكه ولو امتنع اجبره فكه الحاكم من ماله ولو لم يكن له مال فمن بيت المال وتفصيله في احكام الشبهة
وفي العتق بل قد انتهوا ولو حملت بانثى عتقت على الابن لان الاخت تنعتق عليه كالباقية ولا قيمة على الاب للامر ومع الزنا
لا عتق ولا فك مطلقا لانتفاء النسب وعلى كل من الاب والابن مهر المثل كالبن الشبهة والزنا في المملوكة وهو العشر ونصف
العشر فيها كالحرة لا مع ما فيه مع الزنا في الاول فقط ولو من جانب الموطوءة فقط في الزوجة ولو دخل كل منهما بزوجة
الاخر لشبهة وفي بعض النسخ ترك العطف كالتفريع فهو اولى نظرا الى الاقتصار على امثال ذلك غالبا وكيف كان فالمذكور الفا
في قوله فان حرمتا بها الوارد التفريع وتبعيد الاول فعاودها الزوج لشبهة وجب عليه مهر اخر ولا يعاودها فلا شيء وهو واضح
والرضاع في ذلك كله كالنسب اي حكم الاب من الرضاع كالاب من النسب وهكذا كما مر مرارا **الفصل الثاني** في الاسباب
للتحريم وفيه مسائل الاولى من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا
الافة بالاجماع والاصحاب على الحكمين معا كما في [illegible] مع ما يدل عليه [illegible] الثانية لو تزوج امرأة في العدة وهي
[illegible] عالمة بها وبانه محرمة عليه [illegible] وان لم يكن في شيء منهما الا العكس وان احتمل [illegible] تفصيل بانه في نكاح الكافر [illegible] بالعدة والتحريم
ولو بالعلم الشرعي وان احتمل العدم [illegible] باستصحاب الحل ما قبل التزويج [illegible] ولا [illegible] بالاستصحاب
المثبت [illegible] في النجاسة والطهارة [illegible] الفرق [illegible] والحكم في جميع العبادات
ظهر [illegible] البينة بالنجاسة [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] باستصحابها الموجب للتساقط [illegible]
اصل الطهارة سليما ولا [illegible] علم الصغيرين [illegible] التزويج [illegible]
ولا [illegible] الفاسد [illegible] الفاسد [illegible] التحريم المؤبد [illegible]
المولى بالعلمين [illegible] الفاسد [illegible] ولا [illegible] هنا [illegible]
اجود [illegible] الفصل [illegible] وان [illegible] بين العقد و[illegible] ان علم الصغيرين بالعدة [illegible]
قبل كمال [illegible] بعد [illegible] في اثناء ذكر الزوجين والمهر ونحوهما كما قبلنا [illegible]
او [illegible] الاول للاصل وعدم صدق كمال العقد [illegible] كون الزوجين [illegible] الاخبار [illegible]
الذكر كالعدم للاصل [illegible] الشرط [illegible] في اثناء [illegible] مثلا [illegible]
ولا [illegible] الانقطاع [illegible] في اثناء التسليم [illegible] في السلام [illegible] الحكم بالعدم هنا [illegible]
السلام [illegible] السبب هنا [illegible] مع ما [illegible] فهو ليس جزءا من السبب [illegible] بخلاف التسليم فانه
جزء [illegible] من الصلاة [illegible] عليه [illegible] فيما خالف الاصل [illegible] وعدم [illegible]
في العلم [illegible] باب [illegible] من الاصول [illegible] ما [illegible] هنا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد الصحيح [illegible] وان جهل العدة او التحريم او احدهما [illegible]

ارتفاع الحرمة [illegible] بعد [illegible] التزويج [illegible]

والعلم العدة هنا

كان اوله [illegible] الاولى [illegible] قوله [illegible] فان دخل اي بعقده [illegible] واحد وكذا الدخول بعد [illegible]
[illegible] لان الوضع لا يختلف بالعلم والجهل فكلك في عقد ودخولها [illegible] لا [illegible] مع الجهل بها معا [illegible]
العقد ولا [illegible] فلا خلاف [illegible]
[illegible] الى ترجيح [illegible] هنا [illegible] الاجماع في كلام جمع [illegible] باستصحاب [illegible]
[illegible] والعبرة [illegible] كالصحيح اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها [illegible] بل لم تحل له ابدا [illegible]
الجاهل [illegible] الصحيح اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها بجهالة [illegible] لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة [illegible]
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان [illegible]
عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه [illegible]
الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان [illegible]
متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي [illegible] لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وان التزويج حقيقة في العقد [illegible]
هذه الاخبار [illegible] الائمة [illegible] ولا [illegible] من هذه الجهة على العقد [illegible]
[illegible] من جهة ترك الاستفصال [illegible] اللفظ [illegible] في العموم [illegible] اللفظ
[illegible] مع [illegible] التعليلية [illegible] تعليل [illegible] بالجهل [illegible] التزويج
[illegible] الوطء [illegible] الرواية [illegible] من توهم كون الفرق [illegible]
والترجيح [illegible] تعليل [illegible] الجهالة [illegible] بعدم القدرة على الاحتياط [illegible] بالعقد [illegible] في الجهالة
بالعدة [illegible] من توهم [illegible] الاحتياط مع القدرة [illegible]
الدخول [illegible] في العدة [illegible] صريح [illegible] وبعض الافاضل
المعاصرين [illegible] بل [illegible] الاول كما هو [illegible] الاجماع عليه [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] بعض من [illegible] الاول [illegible] ضعف [illegible] القائل به [illegible]
في الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] من العبارات موجود [illegible]
لا يستقيم الا مع كون الدخول في العدة [illegible] الاول [illegible] الطلاق [illegible] في عدتها [illegible]
او [illegible] المرأة [illegible] التزويج [illegible] بالاصول [illegible] في العدة [illegible] الضمير
الضمير في دخل بها [illegible] كون الدخول [illegible] في العدة وان كان [illegible] العدة [illegible] للدخول [illegible]
عطف على تزوج [illegible] المعطوف [illegible] المتعلقات المعطوف عليه الا ان يكون [illegible] المعطوف [illegible]
[illegible] ولو سلم [illegible] الاشتراك [illegible] المسلمين [illegible] الاستعمال [illegible] الكلام [illegible]
ولو سلم الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] بين المقيد والمطلق [illegible]
كون الدخول في العدة [illegible] الاطلاق [illegible] الدلالة على عدم [illegible] ولا الوطء [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في [illegible] عليه
[illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الرجعية [illegible] الزوج [illegible] انقضاء العدة [illegible] الدخول [illegible] الاولى [illegible]

كان اولا

الحرمة والترجيح للثانية بما [illegible] موافقة للكتاب وغلبة عدم الحرمة الابدية وظهور الشهرة بل اجماع الغنية والاصل العاضد
الا انه لو اختص بالعدة لكان استصحابا لحكم حال ذات البعلية وان تعدى الى ما بعدها لكان حكما بلا حجة والاصل [illegible]
ومنه يتضح احتمال الحرمة اذا كان الدخول قبل الفرع او معا او بعده [illegible] استصحابا لحال ذات البعلية السليم من
المعارض بالمرة مع امكان الاستدلال [illegible] على الاخير بالخبر الاول ايضا فتدبر جيدا ويلحق بالدخول مع الجهل [illegible]
الا انه [illegible] الحمل لا الا زيد [illegible] يدل عليه المتن تبعا [illegible] احتمال [illegible] المعروف بين الفقهاء وهو [illegible]
لا الا زيد [illegible] مطلق [illegible] المقيد بهذا القيد [illegible] من [illegible] الرجل [illegible] من زوجها [illegible]
وطئها بشبهة فيلد [illegible] الحادث [illegible] جميل في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول والارسال
بالشهرة [illegible] الخلاف هنا [illegible] وان كان [illegible] فيما سبق ولعل [illegible] هنا [illegible] الاطلاق [illegible]
ثم انه هذا القول لا لعدم اتيان الخلاف السابق هنا [illegible] جميل بن دراج وطريقيه [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] اذا قتل [illegible] وحدة العدة منهما ولكون الولد [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] والحاق [illegible] الاولى [illegible] الاستفهام [illegible] بينهما تبعا [illegible]
فلا اجماع [illegible] الا [illegible] الجهل [illegible] النهي عن المنكر [illegible] شبهة [illegible]
فهنا لما [illegible] بالتفريق [illegible] الاصحاب [illegible] من تلك [illegible] بالعمل بالقاعدة
[illegible] الاول [illegible] السياسات [illegible] الا [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التفريق [illegible] اعتقادها [illegible] والتبادر من تفرق [illegible]
الحكم الوضعي [illegible] حصول التفريق في نظر الشرع [illegible] احتمال الاطلاق [illegible] الزوج [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] السياسة [illegible] النهي عن المنكر [illegible] مذهب [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] بالمسمى [illegible] مع جهلها [illegible] رجل تزوج امرأة
عدتها قال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر [illegible] من [illegible] والمسمى [illegible]
ان المتبادر [illegible] المسمى [illegible] العقد [illegible]
اشتراط [illegible] الدخول [illegible] الفرج [illegible] من [illegible] والسكوت [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] العقد [illegible]
وكونه عوضا [illegible] الفرج [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] الاخبار وكلمات الفقهاء [illegible] المثل [illegible] المتبادر [illegible]
الطلاق مع [illegible] الثابت [illegible] الشبهة
[illegible] القاعدة [illegible] الفقاهة [illegible] عدم اشتراط الدخول في ثبوت

المهر هنا وان [illegible] العقد [illegible] منه عدة الطلاق وان مات [illegible] الوفاة [illegible] العدة والنفقات مع اختصاص [illegible]
بعدة كامل الاولى [illegible] الحكم [illegible] من الثانية [illegible] عدة الوضع [illegible]
التاخير ثم تعتد بقية الاولى [illegible] بلا خلاف [illegible] اصل العدة وانما هو في التعدد والتداخل [illegible]
الاجماع [illegible] من بعض الاصحاب [illegible] السبب [illegible] والاصل عدم التداخل كما قالوا [illegible]
[illegible] اصالة عدم التداخل ما لم يكن [illegible] وقت [illegible] التداخل والسقوط [illegible]
الانواع [illegible] واحد [illegible] بسقوط كفارة [illegible] في ايام رمضان والنذر [illegible]
والامر هنا [illegible] العدة [illegible] بالفراق [illegible] بل [illegible]
من [illegible] كالحامل المتوفى عنها الزوج [illegible] في المقام بالنصوص [illegible]
المرأة [illegible] تزوج [illegible] عدتها [illegible] دخل بها فرق بينهما [illegible] واعتدت بما بقي عليها من الاول
واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
الخطاب [illegible] المرسل المتقدم والصحيح في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما جميعا والترجيح للثانية باعتبار [illegible] العدة [illegible] فانها تقتضي تخصيص
ظهورها [illegible] بالسبب [illegible] السبب [illegible] العدة [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] زوجها [illegible] تزوجت [illegible] زوجها الاول [illegible] ثلاثة [illegible]
ثلاثة قروء [illegible] قال [illegible] من كل واحد [illegible]
ابو جعفر [illegible] ثلاثة [illegible] العدة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الفرق بين ذات البعل والمعتدة [illegible] من قبيل الثانية [illegible]
[illegible] ابراهيم النخعي [illegible] الفقهاء [illegible] القول [illegible]
الامام [illegible] النصية [illegible] للشهرة [illegible] السند [illegible] الترجيح
[illegible] الشهرة [illegible] العدة [illegible] المتبادر منها [illegible]
واحدة كاملة بعد التفريق [illegible] الثلاثة [illegible] في الصدق [illegible]
كفاية [illegible] العدة [illegible] هذا [illegible] جميعا [illegible] كفاية [illegible] واحدة [illegible]
هذا العدد من الاولى وهي بعيدة في الغاية [illegible] على الاستغراق [illegible] واحدة من كل منهما جميعا [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] والجمع [illegible] تارة [illegible] حقيقة في
القدر المشترك [illegible] خلاف [illegible] مع الواحدة [illegible] المتبادر [illegible] العدة
خلاف ما [illegible] الاولى [illegible] ارتكاب خلاف [illegible]
[illegible] ترجيح الثانية [illegible] الترجيح [illegible] العدة [illegible] السبب [illegible] موافقتها [illegible]

الثالث في ارسالها اليها فتم جيد وثانيها بمنع ظهور العلية من ذلك الكلام ولو سلم فالاجماع والكتاب والسنة كلها مطبقة
على طرح هذه العلة ولا اخذ بالتعبد في باب العدة فكيف يحصل [illegible] في مثل هذه المسئلة وثالثها بان [illegible]
[illegible] الى الطلاق [illegible] [illegible] ثلثة قروء متصلا [illegible]
تحقق الحيض وكون العدة [illegible] وكثيرا ما يتفق في المحاورات [illegible] الى الطلاق كلام الخصم
[illegible] كانت متضمنة لتحقق الطلاق منهما معا فلعله لا يكون العدة
للطلاق لا الوطي [illegible] وبما ذكرنا ظهر امكان الجمع بين هذا الخبر وبين اخبار الشرط بالتفصيل ايضا مضافا الى ضعفها
سندا واحتمالا لكونها في مقام التقية او ساير المحامل التي حملها عليها البعض ايضا فالشرط اقوى والظاهر ان ابتداء عدة الثاني
من طهر بعد طهر الوطي [illegible] المفارقة فلو كانت معه بعد الوطي الى ان انقضت الاقراء ثم عدتها
منه فتعتد للاول في الوفات ان اطلعت عليها بعدها وكذا لو طلقها البعل بعدها [illegible] باتحاد الحكم ولو كانت هي عالمة
بالعدة والتحريم معا لم يحل لها العود اليه ابدا اجماعا للصحيح المتقدم مضافا الى [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الفرق بين علمه وعلمها ولو تزوج بذات بعل [illegible] بالعدة اشكال [illegible] الاصل
وعدم [illegible] مع عدم التنصيص [illegible] في النص [illegible] القياس في المذهب [illegible] التحريم
[illegible] والاجماع قائم على حجية كل الظواهر فلا يشترط التنصيص [illegible] الاصل ايضا [illegible]
كون الاولوية لفظية [illegible] عدم التنصيص عدم وجود النص عليه [illegible] الاولوية
القطعية [illegible]
[illegible] استفاضة النصوص عليه [illegible]
بالحرمة الابدية بمجرد التزويج مع العلم بانها ذات بعل [illegible] وكذا في صورة الدخول [illegible]
[illegible] الطلاق بعض تلك الاخبار [illegible] قطعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
حكم العدة الرجعية مع حال التزويج [illegible] من النصوص ايضا [illegible] من ذات البعل [illegible]
ما ذكر [illegible] بعدم الحرمة هنا [illegible] توهم [illegible] الاشكال [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] لكن ينبغي استثناء ما اذا تزوج بذات البعل [illegible] اشكال [illegible]
ودخل بها [illegible] بذات البعل [illegible] الاخراج [illegible] عليه عنوان [illegible]
هذه المسئلة لوجب اخراج جميع صور الدخول مع العلم [illegible] بذات العدة [illegible] جميع صور الدخول مع الجهل
الشبهة وليس كذلك اجماعا [illegible] من النصوص ان للتزويج والدخول بعده خصوصية اخرى [illegible] قلنا
ان التعارض بين ادلة هذه المسئلة وادلة الزنا عموم من وجه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible]

[illegible]
[illegible]

نفسه مفروض

نفسه مفروض فيها ومعلومات العالم بفساد العقد [illegible] الاشكال عليها وان لم يبعد الحاق النسيان بعدم العلم [illegible]
في اشتراط العلم حال العقد [illegible] كان العقد فاسدا من غير جهة كونه في العدة او على ذات البعل فصريح جمع عدم [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] فصل مع هذا بين علم العاقد بفساده [illegible] العدم [illegible]
نكاح الشغار [illegible] كالصحيح [illegible] نعم هو من [illegible] مشكل [illegible] للفاسد [illegible]
ايضا [illegible] انما هو محل [illegible] المسئلة [illegible] الفاسد [illegible]
غير ما علم فساده من التزويج وساير الفاظ العقود والعبادات [illegible] كما لا يخفى
ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفات قطعا لاطلاق النص [illegible] الاستفصال ايضا في جملة
منها نعم [illegible] الشبهة [illegible] من المشتبهتين في الطلاق [illegible] قبل التعيين [illegible]
الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال الاقرب نعم لكونه من اقسام العدة واقرب منه العدم [illegible]
للاصل [illegible] الاحكام [illegible] في النصوص [illegible]
[illegible] بعد العدة [illegible] حكم العدة [illegible] في بعض اقسامه [illegible]
بملك اليمين في العدة كالوطي بالتزويج [illegible] من مساواة الوطي بملك اليمين للوطي بالنكاح ومن عدم التنصيص
ان في بعض النصوص [illegible] النكاح على ثلثة اقسام [illegible] النكاح بملك اليمين [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التنصيص [illegible] بالمقابلة للازواج [illegible]
لو تم [illegible] الملك كالعقد لا الوطي [illegible] التحريم المؤبد مع العلم [illegible] العدة او ذات بعل [illegible]
اقوى [illegible] ولو تزوج بعد [illegible] المطلقة [illegible] الشبهة [illegible]
العدة [illegible] بين الاعتداد مع الجهل والاحتمال [illegible] المطلقة [illegible] الوفاة [illegible]
عدم التحريم المؤبد للاصل [illegible] الاحكام [illegible] العدة [illegible]
المقام التحريم المؤبد [illegible] زمان العدة [illegible] الزوجية [illegible] الاحتمال [illegible]
في العدة في الاخبار لعدم ثبوت الحقيقة الثانوية فيها [illegible] اهل العرف [illegible]
والحكم [illegible] التحقيق [illegible] المدة [illegible] من العدة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
لو طلقت [illegible] الاعتداد ثلثة اشهر [illegible] قبل انقضاء الشهر الثالث [illegible] عليها الاعتداد
بالاقراء [illegible] بين الوفاة والعدة اشكال [illegible]
موجود [illegible] كون التزويج في العدة [illegible] حسبان [illegible] البعل [illegible]
وحسبان الشيء لا يجعل هذا الشيء ذلك الشيء [illegible] الالفاظ [illegible]
غير موجود في النصوص [illegible] الاصل ايضا [illegible]

لا ذكر له الا زناء عدة كاملة مشهورة بين اهل الشيع فيجوز سماع الاشتغال اليها يعقلون منه بعلم ما سبق المسألة الثالثة لو زنى
بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو كانا جاهلين بالتزويج او عالمين على المشهور بل المستفيض الاجماع عليه بل الاجماع من اصحابنا
تحقق واجماع الشيعة الامامية من الانتصار وعن الغنية [illegible] والايضاح وقول المحقق [illegible] المفيد
بلا دليل عليه على ان زعم تحقق كلامه بعض ما تقدم في المسئلة كالمرفوع ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما
ولم تحل له ابدا المشتمل بشموله لصورة الدخول ومعلوم ان العالم [illegible] والمعتدة الرجعية بحكم الزوجة بلا خلاف
مع ان الاصح منه كان في الدخول بالمعتدة مطلقا مع العلم والجهل معا مضافا الى الاستصحاب حال وجود الزوج [illegible] مع مراجعة
النصوص في اشتراط التزويج في المرتهن كيف [illegible] وعنه الدخول مع انه في بعضها بالملاق ضعيف فكذا من مسألة [illegible]
لم يعبا به المتقدم عليه والمتاخر عنه وان فرقوا [illegible] فبين المتوقف في المسألة [illegible] او متمسكا بالنبيه [illegible]
الحكاية الظاهرة من قول السيد في الانتصار حيث قال وقد وردت اخبار معروفة من طرق الشيعة وفي الفقه الرضوي
من قوله ومن تزوج امرأة لها زوج ودخل بها او لم يدخل بها او زنى بها لم تحل له ابدا [illegible] موضع اخر [illegible] بذات بعل محصنا او غير محصن
ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوجها لم تحل له ابدا [illegible] ان بعض متاخري الاصحاب [illegible]
بذات البعل او بالمعتدة الرجعية حرمت عليه ابدا فانا لم نجد بها خبرا [illegible] وهو كذلك [illegible]
الى المسئلة [illegible] العدة الرجعية في التحريم سواء كانت ذات عدة بائن او لا وسواء كانت [illegible]
او ذات بعل موطوءة بالشبهة او لا كما عليه [illegible] بل قال بعض المعاصرين لم اجد فيه خلافا [illegible] المعتدة [illegible]
الواضحة [illegible] فيها فتبع الاولوية [illegible] لان [illegible] الوطء اذا كان مع العقد سببا للتحريم [illegible]
وعبارة المستفاد من الاخبار ان الوطء والعقد [illegible] الاولوية [illegible] فكلا التفاصيل في المسألة [illegible]
من [illegible] المشوش [illegible] الاحتمال [illegible] العلم
[illegible] من العاء [illegible] بانتفاء [illegible] الزوج [illegible] اولى [illegible] فمفهوم الشرط [illegible] المستفيضة [illegible]
من هذه الاولوية ولكن [illegible] عدم [illegible] الخلاف [illegible] المعتدة [illegible]
العلم [illegible] التزويج [illegible] بالاولوية المزبورة [illegible] الموطوءة [illegible] بذات بعل لشبهة [illegible]
وهو [illegible] بان الزنا بذات بعل او في عدة رجعية موجب للتحريم الابدي سواء [illegible] كونها ذات بعل
او عدة رجعية او لم يعلم فمقصوده من الشبهة هنا لا يمكن ان يكون [illegible] الشبهة في كونها ذات بعل او عدة رجعية فلا بد ان يكون [illegible]
الشبهة في الحلية والحرمة فيكون الزنا في عبارته [illegible] الوجه في عبارته [illegible] التنبيه المزبور حيث
ان الوطء لشبهة مع العقد اذا كان سببا للتحريم الابدي فالوطء [illegible] الصغيرين والمجنونين و
والمكرهين والنائمين ونحوهم [illegible] الزنا [illegible] الشريعة [illegible] الغالبين [illegible]
المفهوم [illegible] من شرط حجية المفاهيم عدم كون المفهوم [illegible] بالحكم [illegible] المفهوم [illegible]
الاولوية لا [illegible] الاولوية [illegible] العطف بل جعل الوطء معاشرة [illegible]

[illegible] الاولوية [illegible] الاول [illegible] العقد [illegible] شرط [illegible] الاحكام [illegible] الاصل [illegible] وهو ايضا كاف في الاولوية [illegible]

اصلا والعقد معه فمقصوده ان ظاهر الكلام هو العطف فالمنطوق ان العقد والوطء

فاذا انتفى

فاذا انتفى احدهما انتفى المرتهن مطلقا وان كانت مشهورة بالزنا شهرة محققة على الشيء محققا ومحكيا بل الخلاف مشهور بل لعبد التوبة
لا خلاف [illegible] بل هو من موارد الاجماع [illegible] دعوى الاجماع منه كما انه على ما قبلها ايضا الاجماع [illegible] في خصوص
[illegible] الزانية بالنوعية على النوعية الاحد وقتادة ولو ارتب امرأته على الزنا [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] من هذا الزنا [illegible] فالاصح [illegible] انها لا تحرم بل الخلاف هنا ايضا [illegible] ان يكون اصلا لعدم دليل
عليه الا التزويج [illegible] الازدواج [illegible] اختلاط المياه بخلاف [illegible] الاخبار بل الكتاب ايضا [illegible]
لم يكن فوقها منها الاصل والمقرر [illegible] الكتاب والسنة المستفيضة عموما او خصوصا مضافا الى [illegible] الكراهة
قبل التوبة وعدم اختصاصها بالمشهورات [illegible] بعضها هذه العبارة [illegible] العلقة [illegible] الثالث [illegible]
من وجه [illegible] الا [illegible] الزانا ولو مرة [illegible] ثم [illegible] ابن حمزة [illegible] في المسئلة
انه يجب [illegible] لا انه ينفسخ العقد بذلك [illegible] انها اذا تابت جاز له العقد عليها بل حكي عليه الاجماع [illegible]
هنا [illegible] اجماعا [illegible] بل هو [illegible] الاجماع [illegible] الموطوءة بالملك كذات البعل [illegible]
[illegible] حديث
[illegible] التزويج [illegible] بنكاح [illegible] حكاية [illegible]
[illegible] من الاصول والعمومات [illegible] عدم الخلاف [illegible] العقد [illegible]
[illegible] كان المفصول [illegible] الاخير [illegible] فيما سبق من الكتب [illegible] الغص [illegible]
[illegible] الاجماعات من [illegible] الا الملاق [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الاستصحاب كاف في التحريم [illegible] الميت [illegible]
الاحكام المشكوكة وان [illegible] التفصيل [illegible] العلم [illegible] الموضوع والشك فيه [illegible] العلم [illegible]
من [illegible] الغلام [illegible] الرضيع [illegible] الغلام [illegible] الوصف هنا
[illegible] الموصوف [illegible] الغلام [illegible] الايقاب [illegible] الموضوع [illegible]
وجوب الغسل [illegible] الايقاب [illegible] الفرق [illegible]
الدخول [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الغلام [illegible] بالدخول [illegible]
[illegible] الانفات [illegible] المستفاد من [illegible]
هذا ايضا اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته من النسب بلا خلاف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع عليه من الانتصار [illegible] والغنية [illegible] مستفيض [illegible]
كالصحيح عن ابي عبد الله في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته [illegible] في رجل يعبث بغلام هل تحل له امه قال
ان كان ثقب فلا [illegible] العائذ [illegible] الغلام [illegible] الرجل [illegible] القريب والبعيد مضافا الى الاتفاق

وانما الوصف [illegible] وان كان [illegible] الموصوف [illegible] ارتب [illegible] الا [illegible] بكونه الموقب [illegible] الايقاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

الفاعلية مطرمن الفاعل لا من المفعول والاطلاق واستعمال المرتبة حقيقتها بعيد تحقق فيها اسم في الاولى لا في الثانية كما لا يخفى [illegible]

اخرى ابا او اما بحرم اخت المفعول من الام في الاول ومن الاب في الثاني على الفاعل لا بحرم على الاب لو كان فاعلا اخت الابن

السحق واسو كذلك الربيبة اذا وقع اخيها نزوج امها بعد العقد وقبل الدخول [illegible] على قاعدة التشكيك في امثال المقام

من الوضعيات البتة فيشكل فيها الجمع لا يخفى بالعلة [illegible] من وطى المبتدع اقوى من المساواة والملائمة الوطى بالملك

[illegible] الترك الاستفصال مع الاستفهام والملاق النكاح عليه بعض الاخبار كما في رواية الرضاع والفاعل الصغير والمفعول الكبير

اشكال لم نجده في الاخبار [illegible] من عامرنا وكلام الاولين ممن هذا العصر من سبقه حتى انا نقم جزمة قويا الاول كما عرفت

[illegible] في الجميع لعموم [illegible] من الرضاع [illegible] في الاول وعموم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة المقبول بين العامة والخاصة في الثاني في جميع

التكليفيات برفع القلم ونحوه فبقي الوضعيات عليه ولذا لم يتامل احد في عموم الوضعيات من الطهارة والنجاسة [illegible]

غير المكلفين بحيث يمكن دعوى الالحاق [illegible] اصالة الاشتراك [illegible] وكانه لذا تركه في تلك [illegible] الاستشكال [illegible] الكبير هنا بل اقتصر على

الصغير وترك الكبير مع ان [illegible] في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير على الاولى فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالواط

فاستشكل بل نعم العامة [illegible]

وجعله [illegible] للفعل من باب الاسباب التي لا تشترط بالتكليف [illegible] الكبرى [illegible] الاستقلال عموما في جميع الوضعيات وخصوصا

في جميع اسباب المصاهرة [illegible] الالحاق وان احتاط في اصل المقصد [illegible] الاستشكال [illegible] كما سبقه [illegible]

الناس ولا كلام في من نظر كما استشكال الثاني في باب النفر خرج مخرج الغالب لان هذا الفعل انما يقع غالبا من البالغ [illegible] بعد البلوغ

[illegible] عليها انه رجل [illegible] ما يتعلق بالتحريم لعموم النص [illegible] الاول [illegible] في صورها الغالب على التنزيل وهو خلاف [illegible]

بل المتبادر منه حيث الاختصاص والثاني في [illegible] الشرطية بالمرة واخذ [illegible] المعلقة عليها وهو [illegible] خلاف العرف بل دعوى ترك

الاستفصال [illegible] الرجل قبل البلوغ او بعد هذا الفعل [illegible] كان هو [illegible] الوصف العنوان في الموضوع [illegible]

[illegible] الاستفصال وجعله للاثات [illegible] للاستفصال وهو البتة خلاف العرف ثم يمكن الاستشكال [illegible]

الجنون [illegible] الحكم قطعا [illegible] الرجل عليه واستصحاب حال العقل [illegible] والاصل اشتراك [illegible] الحكم هنا [illegible]

الا امكان دعوى تبادر بيان السبب من هذه الاخبار سيما بعد الالتفات الى القضية الشرطية [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] في باب الحرمات بالمصاهرة او الوطى بسببية شيء منها [illegible] القانون العام [illegible] والتعبير [illegible]

[illegible] الالتفات عليه [illegible] الاستصحاب في الثالث [illegible] الغلام [illegible] حديث العهد بالبلوغ [illegible] بعدم الفصل

[illegible] في تحقق عدم الفصل بعض من [illegible] عدم الفصل [illegible] المتحقق هنا قطعا [illegible] بعض الاخبار [illegible]

[illegible] الشباب [illegible] البنت في [illegible] للغلام [illegible] عنوان ما [illegible] الاصحاب

بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] بما ذكرنا [illegible] التحريم في صورة الاشتباه والسهو والاضطرار بالاكراه [illegible] النوم [illegible] الغير ونحوها

[illegible] الاشتباه والاكراه [illegible] في الثالث [illegible] الخلاف في الجميع [illegible] المخالف [illegible] كما لا يخفى [illegible]

من هذا المخالف [illegible] مستند بعض [illegible] كيف [illegible] الاقوى [illegible] التحريم [illegible] الجدات [illegible]

الا [illegible] الاتفاق [illegible] الام والبنت [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

المشكك بالاستقراء وكيف لم يلحق بغير الاخت بها وان امكن منع التالي بان الظن حاصل بانه اتفاقهم على التعدية في الاولين

[illegible] من زعم الشمول كما لا يخفى على من تصفح كلمات الفقهاء في امثال الباب وهذا الظن وان لم يقدح في الاجماع لاحتمال ان يكون

[illegible] حقا متلقى من المعصوم والمشايخ [illegible] ولذا [illegible] الاجماع [illegible] في المثال [illegible] بالقطع [illegible] احتمال

منشأ [illegible] الحكم ولكنه [illegible] الظن من ذلك الاستقراء هنا [illegible] دعوى الشمول المضعفة بالعيان على

ان الاربعة الواقع [illegible] في تزويج ذات البعل ونحوها [illegible] على التحريم المؤبد دون الام والبنت فهنا [illegible] عدم [illegible]

[illegible] شبهة الاجماع ولو سبق العقد لم يحرم على المشهور [illegible] الاصل والقاعدة خلافا للاسكافي فالتحريم [illegible] سعيد في الجامع

العقد [illegible] المرسل [illegible] في الرجل ياتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه [illegible] النسبة [illegible] ترك

الاستفصال من كونه قبل العقد او بعده [illegible] لا يحرم الحرام الحلال [illegible] والترجيح للثاني اصالة وسندا وعددا

وعملا واستفاضة [illegible] وتوهم ان المتبادر [illegible] حال [illegible] في تلك الحال [illegible]

اسناد فعل الرجل الى هذا الاسم [illegible] امرأته وابنها ونحوها قبل تحققها [illegible] بالقبل والبعد

الحال والاستفصال [illegible] فالاصل ان يكون حقيقة في الاعم وان كانت تلك حقيقة في الاخص [illegible]

تعليقه هذا الاسم فيصير كالعلم [illegible] التحريم [illegible]

النقل الموافق للاصل [illegible] دعوى [illegible] الاجماع قبل [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] القائلين [illegible] على المشهور [illegible] العقد [illegible] الضعيف [illegible]

الحكم تحريم [illegible] تحقق الواط قبل [illegible] ويمكن [illegible] التحريم فيها ما يتعلق من اصله بالعقد [illegible]

بالملك فلا يبعد التحريم وكذا [illegible] الايقاب [illegible] موسى بن سعدان [illegible]

[illegible] مشكل والقيد مستغنى عنه [illegible] الواضح [illegible] بعض نسخ المتن ذكرا [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] الحال [illegible] الاشتباه [illegible] عدم التحريم [illegible]

مع غيبوبة الجميع [illegible] الاصل مع الشك في تحقق السبب [illegible] حلال وحرام [illegible]

الشهيد [illegible] الاول [illegible] تحريم [illegible] الام والبنت [illegible] التحريم [illegible]

او شبهة [illegible] ان الاشكال هنا [illegible] كان فاعلا او مفعولا [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] كان فاعلا [illegible] الاشتباه [illegible] جميع [illegible] التزويج [illegible]

الوضيع [illegible] كان فاعلا [illegible] الذكورية تحقق الحكم بالتحريم ولا تحقق [illegible] مفعولا [illegible] الذكورية [illegible]

التحريم على الفاعل [illegible] الاخت [illegible] الاشكال [illegible] المشكل [illegible]

[illegible] قولهم [illegible] الخنثى [illegible] الاول بان الكلام [illegible]

[illegible] تحقق [illegible] الخنثى [illegible] كيف [illegible]

وهو عدم نشر الحرمة او الوقف [illegible] هذا الفرع [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] من قبل [illegible] عيب [illegible] سره

ان يقي ان يكون الخنثى في الواقع ذكرا او انثى لا خلقة ثالثة لكان مسلما فلم لم يعمل بالمشهور في الارث ولا اقل من وجوب الاحتمال
وهو كاف في دفع الحرمة بالاصل ولو سلم فهو متعبد واستصحاب الحل ايضا تعبد فيتعارضان ويبقى الاباحة الاصلية
سليمة [illegible] ثم بحثنا الثالث لا وقع له اصلا لوضوح كون البحث مع بقاء الاشتباه وتحريم التزويج على الخنثى [illegible]
لا ينافي التحريم القطعي بسبب هذا الفعل الشنيع ايضا كيف وتوارد السببين القطعيين غير عزيز في القطعي والظاهري
اولى ولما في جواز تزويج الخنثى المشكل والاستشهاد بكلام القوم فانه مختص به ولم يبق في كلام القوم مثل هذا الفرض ولا
هذا الكلام فلعله سمعه من علماء عصره شفاها او رآه في كتب لم يصل الينا مع قوة احتمال ارادة الخنثى الواضح منه [illegible]
وحد الايقاب في هذا الباب خفي من بين ابواب الفقه ادخال الحشفة في الدبر [illegible] ولو قليلا اتفاقا فلم كان في بعض
ايضا وان كان التتبع قاضيا بان [illegible] التصريح بالحد كما هو الحال في غالب الاحكام الجديدة بين المتاخرين ولا في كلام
الفقهاء بل جمع من المتاخرين ايضا كالنصوص فالتخلف من الحكم المطلق في الشريعة هنا بالخصوص من دون نص خاص عليه جرأة
عظيمة في الشريعة سيما [illegible] ان الايقاب بمعنى الادخال وهو يتحقق بالجزء ايضا [illegible] ترجمته
في اللغة وقبت الشمس [illegible] غابت [illegible] في الكوفة [illegible] بمجموع الذكر ولو سلم
فاقل مفعول [illegible] في الفرض الفتوى هو الذكر والمتبادر من ادخال شيء في شيء المجموع ولو سلم فهلا يكفي في [illegible]
ادخال الحشفة تقييد كما ورد في باب الجماع من اول الفقه الى اخره باي عبارة كانت وقد كانت فيها ايضا الادخال
الدخول ونحوها على انه ورد هنا جملة من النصوص [illegible] الا ادخال الحشفة [illegible] الثقب
الحقيقي [illegible] الثالث [illegible] انه يجب ان يكون [illegible] نعم في تحرير المعصوم
الروات والفقهاء كلهم هنا من الالفاظ المشهورة في الرواية الدائرة على مدارها الاحكام واختيار لفظ الايقاب [illegible]
وجود تفاوت [illegible] اعتبار ما فوق الحشفة فيجب ان يكون [illegible] وكذا ايضا كما ترى [illegible] ان يكون
ان يكون زيادة [illegible] الالفاظ فان هذا الفعل الشنيع [illegible] ارباب العقول [illegible] الصريح وقد كان شيخ من مشايخنا
اذا اراد التعبير [illegible] فلان او لفظا اخر [illegible] ايضا جرى هذا المجرى لا
ان يقي [illegible] الايقاب والثقب [illegible] اكثر من الاسم فلا اقل من المساوات او القرب منه واشتراط التجاوز عن الحرف
الاخر في الثقب ايضا انما هو فيما كان المتعارف فيه [illegible] ونحوها [illegible]
ايضا [illegible] فلا يبعد تعيين الاول في وجه العدول [illegible] وبما ذكرنا ظهر ان قوله واما الغسل فانما
يجب بغيبوبة الجميع [illegible] مع ايهام عدم اشتراط الحد [illegible] في سائر [illegible]
ايضا [illegible] الشريعة [illegible] ما دون الحشفة [illegible] من جهة الوطي [illegible] ولا تحريم على الفاعل
بسبب شيء من الام والبنت والاخت ونحوها عند جميع علمائنا [illegible] الاجماع عليه [illegible]
من بعض الاصحاب تعدية [illegible] في باب المصاهرة [illegible] في النصوص المتعلقة
[illegible] في مقابل الاصول والعمومات عموما وخصوصا [illegible] بن سعدان من تحريم [illegible] كل منها [illegible]

المنقول [illegible]

اضعف الحاشية لو عقد المحرم [illegible] او وليه او وكيله او فضولي ثم امضاه [illegible] مع العلم
الاشكال في الولاية [illegible] الشرع [illegible] احرام [illegible]
او [illegible] الحل او في الحرم [illegible] من غير جهة الاحرام [illegible]
[illegible] مع هذا بين اعتقاد العاقد فساده [illegible] بالصحيح [illegible]
مع [illegible] هنا [illegible] بالتحريم للعقد [illegible]
اعتبار حرمت المعقودة عليه ابدا وان لم يدخل بها [illegible] بعدم التحريم [illegible] وان اختلفت
كلمتهم في الشرط [illegible] الاجماع عليه من الانتصار [illegible] والغنية [illegible] بل [illegible] استصحاب
حكم الاحرام [illegible] على ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] في العقد احدهما [illegible]
فرق بينهما [illegible] ابدا [illegible] في باب محرمات النكاح
اكثر المحرمات الابدية [illegible] العبارة او بعبارة [illegible] من [illegible]
جميع فوائد المعاملة [illegible] العرف في الفساد [illegible]
او بيع الخمرات والخنزير ونحوها من المعاملات الفاسدة اكثرها [illegible]
الشرعية [illegible] جاهلا بتحريم العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاطلاق [illegible] بالتحريم بالعقد
من دون تعرض للعلم والجهل ولا الدخول [illegible] الدبر قبل [illegible]
في الايضاح انما تحرم مؤبدا بامرين الاول الاجماع عليه [illegible] التحريم [illegible]
الاخرها [illegible] حال العلم [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الصحيح اذا تزوج [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بل [illegible]
مع قليل من الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible]
في [illegible] الغالب والتشكيك [illegible] في مسئلة [illegible] المسجد [illegible] وبين المقام
[illegible] الخبر [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع على عدم التحريم [illegible]
الاجماع [illegible] مع الاطلاع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] مع وجود مثل تلك الموانع العظيمة [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
المشهور كما عرفت [illegible] اجماع [illegible] ومعلوم ان اجماع المتاخر [illegible]
الواحد [illegible] سيما من مثل المصنف [illegible]

واحكم [illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible]
بين المقامين [illegible]
[illegible] مورد الغالب [illegible]
[illegible] فتدبر [illegible]

المحال من فهم الازمنة فما ذكرنا وما لم يصله مثله من اهل عصره كولده والمحقق والشهيد وغيرهم لا يبقى لبس للدخول في الاشتباه بين كل
اثر الاخير مساعدة من جهة لزوم المهر لا من جهة التحريم ووجوده في صورة العلم ايضا كان كالعدم ابديا كما كان العموم في الالف
والاستصحاب وقاعدة الوضع كلها كانت مقتضية للتحريم حال الجهل ايضا بنفس العقد كما مرت من المقنع والدليل
لم يقولوا به لكنا نقول في ايضا خال عن المستند لانا نقول ذلك القول منحط العجابات التلفيقية من الجانبين فالمختص القول في
وليس قولا في التحريم بالدخول المجرد عن العقد بل بالعقد مع الدخول فهو تقييد للاستصحاب وقاعدة الوضع بلا اطلاق
ايضا ان قلنا بعدم التشكيك بالدخول ويقول المتاخرين بالعلم ومعلوم ان الاول اقل فيكون اوفق بها اللهم الا ان يقال
قبلنا العلة في المؤثق اوما وارد في صورته فلا كلام واما في مورد الغالب فالنسبة تكون تاكيدا لاعتبار العلم فما قد ان بلا
عند الغالب فعم الحكم على صورة الجهل ايضا واهل العرف ايضا بعد التامل يفهمون من مثله هذا النوع من التاكيد فيكون
قيد العلم معتبرا في الموضع فلا يمكن الاستصحاب ولا التعلق بقاعدة الوضع كما لا يخفى فيكون قول المتاخرين مع انه
دخولي خاليا عنه ومعلوم ان الاجماعيين المعتضدين بالشهرة البالغة بل بانقراض الخلاف مع المستند راجح على الاجماع
واحد فالحاد ذكر اجمع سيما وهو متاخر وحال اجماعاته معروف فمنه سيما وقد ادعى الاجماع في فتوى هنا على عكس المسئلة فحكم
تحريم الزوجة على الحامل لو عقد عليها ابدا ايضا مسئلة لا بالاحتياط والاجتناب مع انه لا تامل في رسوله ولا يجب عليه اصر ولا
احتياط فيه محضا كما لا يخفى فانه قد يوذن باعتناء من حرسه في هذه المسئلة فالشهرة كلتا المسئلتين اقوى وما جنح
بعض المعاصرين للشيخ في نافيتها باصالة الاشتراك ويكون اللام في الجوهرية النصوص والفتاوى للجنس فحجج الميل
ولعله لذلك في الخلاف بعض افاضل العصر من كون احوالهما كاحوامهم هنا وظاهر المؤمن عنه من المسئلة ولعله لاخلط
لاصالة الانعكاس باصالة الاشتراك كما قد وقع فيما البعض ايضا في بعض مسائل اوائل الكتاب وما الباقون فنبادوهم من
اول الكتاب الى آخره يلوح من اول الفقهاء الى الفرق بينهما ولذا لم يقل احد منهم بان الاصل الحكم صلوة المرأة خلف الرجل في جماعة
او بدون فصل الاذرع او استحباب خطبتها للرجل وجلوس زوجتها عند ارادة التزويج او تحريمها عليها بالنظر اليها شهوة او انها
بمع كونها مكرهة او رضاها او تقديم القبول على الايجاب وبالعكس او وجوب نفقة الزوج على الزوجة ووجوب العدة والحداد عليه
او جواز تطليقها اياه او تحقق الظهار منها واللعان والايلاء والمساوات في الارث او غيرها مما لا تحصى ولذا خلق من
باب الخنثى بالدليل والفرق بين الاصلين ان مورد اصالة الاشتراك تشريكهما في الحكم مع بقائهما على حالهما ومورد اصالة
الانعكاس تشريكهما في الحكم بعد تعكيس القضية التي وصلت الينا من الشريعة فمثال الاول تشريكهما في الصلوة والصوم ونحوها
ومثال الثاني ما ذكرناه فان بطلان الصلوة في المثال الاول ليس حكما للمحاذي من حيث هو لا للرجل المصلي بل الرجل المصلي خلف
المرأة فالقضية ان الرجل اذا صلى خلف المرأة بطلت صلوته فاذا اردت اصالة الاشتراك تقول ان المرأة ايضا اذا صلت
خلف المرأة بطلت صلوتها واذا اردت اصالة الانعكاس تقول ان المرأة اذا صلت خلف الرجل بطلت صلوتها وبين الاصلين كما
ترى بون بعيد نظير تمام ايضا القضية ان الرجل المحرم اذا تزوج امرأة حرمت عليه فقضية اصالة الاشتراك ان المرأة المحرمة
ايضا اذا تزوجت مرة لانها اذا تزوجت برجل حرم عليها فالحكم ليس لنفس المحرم ولا للرجل المحرم بل للرجل المحرم اذا تزوج امرأة في

هنا ظهر

هنا ظهر ان كون اللام للجنس ايضا غير نافع لذلك القائل فجعل المحرم المتزوج بامرأة مما يشمل المرأة والتعميم في كل المحرم
والتزويج والمرأة والفعل والضمير المذكورة في النصوص والفتاوى ارتكاب عموم مجازات بلا قرينة وفي الخلاف الكافي
حكاه عن بعض اهل عصره ايضا مع ان اصالة الاشتراك فلا يبطل الربط به ولا تحرم الزوجة لو ظهر انه في الاحرام مطلقا اي
كان الاحرام منه او منهما او منهما علما للحكم الموضوع ام لا الا اخر ما مر اجماعا كما في تحقق للاصل وعموم لا يحرم الحرام الخ
هو لا كالوطي في الحيض ودخول السادسة المطلقة تسعا للعدة ينكحها رجلان تحرم مؤبدا باتفاق اصحابنا و
اخبارهم عن اهل البيت كما في تحقق بل بالاجماع منا وخلاف للعامة صريح في فتح وبعض من تقدم من العامرين من الاشعار ايضا
مصرحين باجماعهم الا من شذ كما في الغنية باب الطلاق بان المراد بطلاق العدة ان يطلقها بالشرائط ثم يراجع في العدة
ويطاها ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطاها
فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا فينكحها زوج غيره بعد انقضاء عدتها من التطليقة الثالثة ويطاها
فيتزوجها الاول بعد مفارقة هذا الزوج لها وانقضاء عدتها منه ويفعل كما فعل اولا وثانيا ثم فتحقق كونها مطلقة تسعا
وهو كما ترى تعريف للتسع لا لطلاق العدة ولكنه سهل بعد وضوح المقصود وهو كون طلاق العدة الطلاق بالشرائط
مع الرجوع في العدة والوطي فيها او يعد لا تقتضيها طلاقا تاما كما هو الصحيح لانه نعم يرد على التعريفين معا امكان
الرجوع بنفس الوطي في ظاهر كونه بعده وخروج وقوع الطلاق الثالث والثالث في الحيض مع الحمل لاعتبار الطهر لا يصدق
عليه ولا يجب على الطهر الشرعي مجازا ايضا بلا لفظ الاخير في المحل جواز الرجوع والوطي والطلاق الثالث وطرفا دخول الخلع اذا رجع
في العدة بعد رجوعها في البذل مع ان البائن مطلق ليس بعديا كما هو ظاهر النصوص والفتاوى ايضا وفيه نظر بل الاظهر دخوله
حتى بلغ ان الاجماع عليه وعلى التحريم في التاسعة والاعتبار بعد كل ثلث الحلل لا ايجاد الطلاق النصوص والفتاوى
ايضا فهل الرجعي المصالح من الرجوع فيه فيوقع الاول بطريق اولى القسمين من الرجوع والوطي اما الجواز ان يشترط
الوطي في الحيض يع ان الظاهر انه كما في تحقق العدية سيما بعد النقاب الا ان الوضعيات لا تتفاوت بالمرتبة والنهي لا يقتضي فيها
الفساد اولا ام يدخل الرجوع والوطي في الخلع قبل رجوع الزوجة في البذل ثم عدا بدله في تعريفها التسع للعدة والوجه
الروية الاصل ... البدع الطلاق ... فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره او ... والمستفيضة
كصحيح زرارة فيه ما طلاق العدة الذي قال الله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته
طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من
ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
وتكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الخ فان ظاهره لا يحصى السابق عند النقلاء والتوصيف
بالاولى والثانية والثالثة كون كل من هذه الطلقات طلاق العدة وعدم دخول الطلقة الثانية في الاولى وهكذا فلا يعتبر الطلقة

ويمكن ان يقال هو احق الفقيه مشاورة التعريف فقالت الناد
منها ايضا هو الوطي ... جهة الرجوع بالناد ... الرجوع
هو الرجوع المجوز ... فقد كتب سهوه

الثانية في تسميته عدية وهكذا كما يأتي من جمع بالثلث انه من جمع الطلاق فيه وضعفه في باب الطلاق كما ان على الاول ايضا
الطلاق الى العدة متعلق باللام او بالطاهر كما في الابتداء انتراق هذا الطلاق بما علاه انما هو بجهة الاضافة والاختصاص
كغلام زيد فطلاق العدة معناه ما كان المقصد منه العدة لا البينونة ومعلوم ان العاقل لا يقصد مجرد العدة بل
حكمة فيها مقصودها وليس هنا حكمة مقصودة بها الا تاديب الزوجة وتحذيرها مع ارادة الرجوع فيها بل ارادة الرجوع مادام فيها
بعد الالتفات الى هذه المقابلة للبينونة ولذا اختص بالرجعي دون ما عداه بالبائن ومنه يظهر ان شيئا من الرجوع والجماع
ليس ماخوذا في تسميته هذا الطلاق بل هو الصلاحية لهما لانه المتبادر من الايتين والاخبار لا ان التنصيص متقدم على ما
فكان ودعوى الصحيح كما ترى كونهما ماخوذين فيه لا انا نقول اولا نمنع كونه تنصيصا بل بيانا لما اذا اراد الرجوع او تركيب هذا
الشان معه تحصيل الجزء من المهية انه ولذا عدل من الحكم بانه المراد معه الابتداء الى ارجاع الرجل فلا تغفل ولو سلم فغايته
التفسير بجميع المسئلة اذا ان التفسير مخصص ايضا الا انا ان ظاهره دخل امور كثيرة فيه من انتظار الحيض والوقوع منه
في الطلاق وايقاعها بعدها والمراجعة قبل ان تحيض ومنها انه ليس معتبرا في طلاق العدة اجماعا وهي من الامور العائدة
او السهلة للتعلم فالسياق يختص بمورده ما ذكر كلها من مورد الغالب ونحوها انه لا مناقشات في الاسم موضوع لما ذكر وما عطف
اشكال فانما او لمن طرح النادر ولا اخذ بالتنصيص فقطعا وانما في اختيار طلاق العدة الرجعي ما الغالب في الرجوع
بعده والقيد الوارد مورد الغالب لا يقيد المطلق حينئذ ومنه يظهر الكلام في الرضوي الوارد في تفسير طلاق العدة والرجعة
في شيء فانه وان كان خاليا من اكثر ما في هذا الصحيح من القيود الا ان ظاهره انه كون طلاق العدة مجموع هذه الثلث بترتيب ذكرت
مع وقوع الرجوع في العدة والوطي ولو بعد العدة وما تم جمع من عامر بان الطلاق في تحلل الموثق في تعداد قرب الابدية قال ان
طلق الطلاق ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات ويتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا وجزاه بعير من الذي يطلق ثم
يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول
فيطلقها ثلث تطليقات وتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي
لا تحل له ابدا لان ثم بعضهم مراتبه الاخيرة كفاية طلاق السنة في التسع انه حينئذ القيد الا التقييد بالاجماع الذي علاه جماعة
وبمفهوم ذيل الرضوي الذي مر ان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع
تطليقات ابدا واعلم ان من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا وبمفهوم القيد في المروي عن الخصال في تعداد
المحرمات بالسنة قال وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات فذهبوا من وجوه والاول من وجه حكم اخر وهو التعداد
فان الاصل في مقام التعداد الانحصار على الاجمال وابعد الحمل من المطلق ومن كون كلام السنة في الثاني للعهد اشارة الى
تلك الطريقة المذكورة لا ارادة طلاق السنة المصطلح واما الثالث فلا اصطلاح انه تقتضي ما ذكرنا بل في لفظ السنة لا عرفا
هنا اجماعا في لفظ طلاق السنة فيه الامر هنا بين احتمال الطلاق وبين حمل السنة على معنى ذكرناه والثاني اولى وان كان
مجازا ثم هذا الطلاق من جهة عدم التنصيص في الاول ولكنه انه لكون الغالب وقوعه بعد الرجوع سيما اذا طال المحل بعيد
الطلاق الاخر كما لا عليه لطلقة ثم هذا انه ضعيف على ان على الابد والموثق المتقدم في تفسير ان طلاق العدة التي كانت

منحصر في الكيفية المذكورة وانه موضوع حتى تنكح زوجا غيره لا غير بل مفهوم الشرط في قوله كالنص فيه كالرضوي وغيره كما ان على الجميع انه
موضوع التسع الموجب للتحريم الا انه خرج منه الاول بنصوصية خبر ابي بصير الطويل المعتضد بالاطلاق قوله تعالى الطلاق مرتان
الى قوله فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما قيد بالشهرة بل الاجماع على بطلان انه موضوعا اخر فيه وهو طلاق السنة فيبقى
الثاني عليه ولا ينافيه ظهور الخبرين كالصحيح لزرارة ابن محبوب وابن بكير من اصحاب الاجماع في سنديهما وصراحة الموثق في
الاول انه بالعدة وعدم التحريم بالثلث والحاجة الى المحلل في السني ولو وقع ما انه مرة كما هو راي عبد الله بن بكير يا اصحابه لان
الظهور في الاطلاق فيجب تقييده بما ذكر والصراحة باعتراف راويه وهو ابن بكير براي رواه عبد الله والرزين امر مقصور بلا تعلق له
في انه والذي كان على الصحيح في قصر الحكم على شهرته على انها معارضة بما اخر موثق من ابراهيم بن عبد الحميد صريح بان
قوله ثم طلقها فكذا ثلثا الثلث من الطلاق التي بالمعنى الاخص بانها لم تحل له ابدا بل ظاهره بمفهوم الشرط ان ما عدا الطلاق التي
لا يوجب الحرمة الابدية اصلا فيجمع بالمقتضى سلبها وان شئت قلت ان الاخبار هنا على ثلثة اقسام قسم يدل على ان تسعا من الطلاق
السني بالمعنى الاخص لا يوجب سبب التحريم الابدي كما يوجب التحريم في الثلث والحاجة الى المحلل كهذا الموثق واخر يدل على ان الطلاق السني
فقط لا يوجب سبب التحريم في الثلث والحاجة الى المحلل والتحريم الابدي في التسع وثالث يدل على ان كلا منهما سبب الاولين ويختص الاول
بالثلث واما السكوت لا يعارض النطق فحينئذ يعارض الاول للاخيرين في سببية التسع ومعلوم ان الاخيرين لتعددهما راجح
مضافا الى مرجحات اخر ويعارض الاخيرين انه منحصر في سببية السني للتحريم في الثلثة والحاجة الى المحلل والاول والثاني
مقدما على وجه ويكن الثالث مع كونه مقدما على وجه اخر موافق للشهرة واصالة اشتراك الافراد وجهه واحدة وهي الطلاق في حكم
والطلاق الكتاب الكريم بل يعطى جميع من الاخبار وهو اكثر عددا واصح سندا انه فيترجح على الاولين فلم ان في الدين مسئلة محتاج
كان المرجحات ازيد مما هنا حيث في قيد بعض المتاخرين عند بعض المعاصرين ولا يشترط التوالي في العدد التسع كما
تعدد الزوج بل التزويج فقط ولا انه ثبت التزويج على الحجر الا ازيد كما يشترط كبر الزوجين ودخل المحلل في كل دفعة كما ظهر من
الاخبار واشتهر في التعريف في ذلك وجوه وانه لا يظهر الى الان دليل على اعتبار كبر الزوجة في التحريم بالثلث والحاجة الى المحلل
بعد عدم منع حرمة الوطي بالعرض من انه اعتبر في السببية بل لا اخرى ما العدم مرجحا انه فلو تخلل التسع الطلقات السنة بالمعنى
الاخص ولكن كانت التسع للعدة في انها حرمت انه ابدا على المشهور بل الواجد خلافا الا من يانس في الشهر اشكال حيث
يحتج الى الوقف لعدم تحقق التوالي الذي من مورد النص والاجماع مع تبادر منه عدم اشتراط التوالي مما الفرض فيه كالاجماع مع ان الطلاق
فيلزم من نقل والنصوص انه كالكتاب الكريم مطلقة فاشتراط التوالي يحتاج الى الدليل لانه لا دلالة الواردة في التعبير في مورد التعليم
للاقتصار على الاسهل لا الاسهل كما ان ولا يوجب التقييد ولو سلم فقد يتحقق الثلث بالسني انه فيبقى الامر في ثالث الاخبار الذي
بالمشهور على عدم تحققها بغير العدة بين تقييد مشهورها هذا بغير السني بل بغير الملفق من العدة والسني باقسام انه لان تحرير ما
منفرد بين بل على فرع الملفق منهما انه على اي اوله او بعضه [illegible] على شمول الابدية له انه كما [illegible] وبين حمل الاشارة
او موصولة او مضافة كانت في منطوقها لانفصال الثلث مع قطع النظر عن كونها عدية ام لا ومثل الشيء الا كما ذكرت فيها ام الاول الثالثة اولى لانه
في اللفظ من حقيقة الى الحمل والاول اولى وربما سندها ولكنه انه على تقدير شموله للملفق يدل على عدم اعتبار التوالي

عدة الطلقات في ذلك كما مر ثلثة طلاق السنة [illegible] ان تزوجها بعده
وسمى طلاق السنة طلاقا لعدم [illegible] عدم الطلاق
الاول في قوله [illegible] طلاق العدة فقط [illegible]
[illegible] والله العالم

كما في المستفيضة الاربعة في انه يشترط في طلاق العدة الجماع بعد الرجوع
لعدها الطلاق الرجعي الذي [illegible] الطلاق [illegible]
بين طلقتين من الثلث المحرمة الى المحلل [illegible] على شمول الثلث
في الابدية والاخبار [illegible] مع تخلل الوطي بعد الرجوع منها
او لا فرق بينها الا الوطي [illegible] قطعا

هذا مضافا الى عموم الطلقتين في الامة جملة من النصوص بترك الاستفصال فيها في ثلث الحرة بعدم الفصل اذا ثبت هذا في الثلث
يثبت في التسع ايضا لكونها تكرير لها لكنها هذا مضافا الى استصحاب حكم جزء السببية الثابتة للمولى اليه اذا وقع الفرقة بينها وبين
التاسعة والسبعة اذا وقعت بينها وبين الثامنة وهكذا الى الواحدة وفي الامة المطلقة على اشكال كما في تحريمه وتحقق ذلك
ولكن الوجه هنا فقط التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل بحيث يصح ان يعتبر رجال العدة الطلقات التسع ونكاح رجلين
عليها كما هو عين عبارة التحرير وكذلك قال فيه انه ضعيف ووجهه الاصل واختصاص اخبار التسع كلها بالحاجة الى المحلل في الثلثة
التي تطرح ورودها في الحرة فصدق التسع ونكاح الرجلين بدون تلك الحرة والثلثة كعدمه اذ الحكم لم يكن متعلقا بها
لا بشرط بل بشرط القيد فاعتبار الست اولى منها لان الطلقتين في الامة بمنزلة الثلث في الحرة وكل منعقدة في تحريمه
ايضا وكانه لعقد ما يدل على المنزلة فجعلها تحرم عدم التحريم في الامة مطلقا اوفقها فقال وان كان لا يخلو من نظر فيتبعه الشيخها
وتحقق جوابها بدون النظر كما من تاخر اتصاله في مخالفة الاصل على من بل النص مضافا الى الظهور ما في كلام التحرير في الاجماع عليه
اوفي انه لم يتعرض لانه هنا احد قبله والتحقيق ان مقتضى اصالة الاشتراك عموما وخصوصا حيثما نزليس في النصوص ما تصريح
باحكام الامة كالحيض هنا الا في غاية القلة فكما يستصحب البراءة من الحرة اليها فكذا هذا مضافا الى استصحاب حال الحرمة
ان سبقت عليه واستصحاب الحرمة في الجملة الاحتياج الى المحلل من حيث تكرير الطلاق وكونها التحريم والاحتياج بعد الثلث في التحريم
المؤبد اذا تخلل المحلل وتعين في حيثما ان بعضها دليل مفقود في الرواية بالقرائن بعد منع ظهور كلام التحرير في الاجماع بنا بنبه بكيه
التعويل عليه سيما وهو نفسه قد خالفه فيه وقد قال بالوقف وهنا بالجزم بالتسع كما خالفه جمع ممن تاخر عنه فيجب اعتبار الرواية و
مقتضاه التحريم المؤبد في الست فالعجب ممن نسبهم كون الحرمة الابدية هنا خلاف الاصل مع انه مع كونه مورد واحد فقط
الست كالعقد في بالنسبة الى اصالة الاشتراك واستصحاب حال الحرمة فانهم معارضتها بالمثل وانتفاء قيود لم يستصحب فلا
يستصحب انتفاؤه بل كالاشتراك لما انه نظر الى انتفاء الحكم بانتفاء قيوده لا مكان ان الوثق ان مقتضى اصالة الاشتراك والاستصحاب
الاحتياج الى المحلل في كل ثلث والتحريم الابدي في التسع فرجحان الاول بدليل فيجب اعتباره لانه مدفوع اولها بان مع القول بالحل
المؤبد على انفع بما اعتبار التسع اكثر وثانيها انقضاء جميع موارد التمسك باصالة اشتراك المرئة والرجل والامة الحرة اوجلها
اذ لا يخلو شئ منها من انتفاء قيد واحتماله كما لا يخفى على من تتبع الطهارة والصلوة والحج الحدود وغيرها الى الديات بل كل
اشتراك رجل لرجل اخر وجزء لاخرى وكذلك بان المقيد على قسمين قسم يرد القيد والمقيد بلفظ واحد واخر بلفظين مطلق
ومقيد والانتفاء انما هو في الاول لا الثاني اذ هناك الفرض كان فيها حكم على الواحد حكم على الجماعة فلا ينتفي احدهما بانتفاء
الاخر والامر في المقام يمكن على ان ما ذكرناه في النقض استقراء لا يشف من اتفاق الفريقين والنص على التمسك بهذا الاصل على
فلا وجه للتفصيل ايضا في موضع اصالة الاشتراك هو النوع كالطهارة والصلوة والحج مثلا لا جميع الخصوصيات ايضا منها على
مجموع ما ورد من النصوص في باب تطليق الامة لا يخلو لشبهة في نادر عموم المنزلة كما عقله المجلسي في انها في تعليقه على ما
في باب الصحيح من الصوم من رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل
ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا ناهي عنها نفسي وولدي حيث قال ان كان الا

المحلل اما لم

المحلل قولهم او ما ملكت ايمانكم والاية المخصصة قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره بانضمام ما ظهر من السنة ان الاثنتين
في الامة حكم الثلث في الحرة انتهى ومن شك ليبنى انه ليس في النصوص لا الامة الا حكم الطلقتين الاوليين والحاجة الى المحلل فيها
فاجراؤهم هذا الحكم فيما بعدهما من الطلقات قبل لا التبادر كونها بمنزلة الثلث الحرة فيتم ما فيه بحسب مسلم التحريم الابدية
بالسنة ايضا بذلك وان شئت فقل ان كان الاقتصار على المتيقن متبعا لوجب الحكم بعدم التحريم وعدم الحاجة الى المحلل
وغيرها من الاحكام المخالفة للاصل في غير الطلقتين الاوليين مطلقا اذ لا دليل على التعدي الا كونها بمنزلة الثلث ولا
لوجب التعدي الى التحريم الابدي بالست ايضا فالتفكيك شطط تنبيه من الشاهد المسلمة من زمن الصدر الى زماننا
الطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة منه كل ثلث عند التحقيق ليست منها بل هي ما بعد الاوليين او مع
من النصوص والفتاوى اعتبار الرجوع والدخول في تحقيقها للعدة معها مفقودان في الثالثة والعلاقة امتياز المجاز كما في تسمية
الكل باسم اكثر اجزائه كما قالوه ويحتمل الكلية والجزئية على ان الاولين معا او الثلث اجمع بل هو اولى واكد ولذا كما
الاصل عدم الالتفات الا الى الواحد منها الا انه نظير وهو اصالة عدم النقل ومنهم الى القول بالتحريم وترجيحه على
المستفاد من النقل والاصل فيه الوضع كما مر ولكنه ذهول عن كون النزاع في الحقيقة الشرعية في الايجاب والسلب
الكلية وان حصل الالفاظ المتداولة في تداول لفظ طلاق العدة والسنة وجبيها العيس ما قل من تداول الركوع والسجود
ونحوهما في معنيهما وكلامنا الى الحقيقة اللغوية اكثر بل هنا اضعف جدا بل المجاز في المزيدة لا تقطع المعلاقة بنا الجميع
كفى وقوع امر بعيد او شهر او شهرين مثلا في المجاز في المعنى المجازي لما يبقى وجه التغليظ في تسمية العبد بالشكلية بالعكس
مع الاتصال بل الحق ان الاتصال ايضا هنا لو وجد لا يكفي فيه وكذا الكلية والجزئية فان الملاق قد اسم الجزء على الكل وقع في
على الارتباط التام والاتصال وكونه التركيب حقيقيا بحيث يطلق على الجميع اسم واحد كما في الرقبة على الانسان لا جعليا
كلبنة من الدار وانه هنا يتبين على الجميع ثلث عديات لا عدية واحدة وعن شرائط الطلاق اسم الجزء على الكل وجهة الاتمام
واذا كان الامر كذلك فالنقل اولى لكفاية ادنى المناسبة فيه وان كانت دون علاقة المجاز هذا كله مادون حوافيه الاظهر
عما حققناه من عدم اعتبار فعلية الرجوع والوطء في تسمية العدية فانه يقال عليها على معناها اللغوي وهو ملابستها العلاقة
بالعدة كان يكون قد الدلالة اليه بخدمة الزوجة مثلا وجوبا الفراق منها في العدة لا البينونة بالمرة وجعل الرجوع والوطء تقييد له
اولى من هذه المقالات ثم اولى منه ان لنا فيه من الاخبار شاهدا اخر وهو جعل الثالثة كسائر الرجعيات في اثر الوطء وعدمه
وغير ذلك لاشتراك الباينات وايضا ظاهر الاخبار ان تقسيم الطلاق الى العدي والسني انما هو لاجل تفاوت الشرائط والوازم الذي
لا للامور الخارجية والاعراض المفارقة ايضا كما هو الحال في تقسيم كل ماهية على افرادها وانواعها فظاهر ان عدم امكان الرجوع
والوطء في الثالثة جاء من جهة وقوعها في المرتبة الثالثة لا من جهة ماهية الطلاق ولذا وجدنا في السني ايضا وعلى ما قالوه فلوقت
الثانية للسنة فالاولى للعدة الاولى فقط لا غيرها وكانت الاولى سنية والثانية عدية فكلاهما عدية واحدة على الاخرى
بل عليه الفتوى كما في تحرير ان تبعية المطلقة لغيرها على خلاف الاصل كما بين التحريم والتجوز فيقتصر فيه على موضع اليقين مع
من خواص المجاز علم الاطراد مضافا الى الاحتمال ان يكون العلاقة هي الثانية ويقابل الاولى ان الثالثة ايضا في حق العدة وان لم

الرجوع والطريقة المتحقق المحادثة التي هي العلاقة لوقلنا بالتجوز لاتسمية الكل باسم اكثر اجزائه اذ عرفت ان الاسم هنا
ليس عددية على العدديات الثلث وعلى ما اقتضاه فالاظهر اشتراط كون جميع التسع للعدة بمعنى كونها رجعية لا خلعية مثلا
والرابعة الا وليين من كل ثلث وعند بطلانه على ان الثمرة بل عدم جوازه الا على كونها الثمرة الا اراد لان ظاهر النصوص كان
تفصيل الا وليين بما ذكروه لثالثة بما ذكر فالاصل يراعات القيدين في كلتا صورتي الثلث والنوى فلو كانت الا وليان
على الوصف المذكور والثالثة خلعية لا يتحقق الثالثة العدية بالرابعة وان لم يرجع الاشتغال قبل امتناع الرجوع لا جل
كونها الثمرة وهكذا واما الامة فان قلنا بحرمها في الست كما قويناه فالا قوى على ما فالوع بتبعية الثانية للاولى بل لا
كلام فيه لكون تبعية الثالثة الرتبة الاولى بخصوصها منصوصة فكيف يمكن احتمال الخلاف مضافا الى ان العلاقة هنا
منحصرة في المجاورة وهي فيما بين الاثنتين موجودة بخلاف الثلث فان احتمال العلاقة منها حتى كان فيها وجود الست
من حجر بعتبره وخالته قربها او بعد فحرمت عليه بنتها الا بعد على المشهور كانه تحرز بالطباق اكثر الاصحاب عليه كانه تعين
بل لم يجد هو ولا غيره خلافا في المسئلة الا اشعار من كلام الحلي مع ظهور دعوى انه لم يسبقه الخلاف فيها بعلم تحقق حصول
الاجماع في المسئلة ثم ناقش فيه بانه لا يتحقق بقول جماعة عرفت اسمائهم وانسابهم فمن لم تحرز وصرح لعله الوقف ولو قبل
فالاقرب عدم التحريم مع انه توقف في غيرها بحجة فيه انهما لم يذكرانا والخ بالجزم بالحرمة لكثرة القائل والخبر العول فلا
اقل من المساواة لغيرهما وقريب منه في الغرابة جزمه بتحريك العمة والخالة في الزنا مع ان المستند فيه ان كان خبرا بيدا بوب
المحجر بما ذكر فهو مختص بالخالة وان كان عدم الفصل فهو بين الزنا والشبهة هنا انه موجود واستدعا به منها التعلق
الى البعيد المتقدم منه نظر عمة الاب والام وان علتا فان النص يشتمل على خالته وهي حقيقة في خالة النفس لا بنتها
انه فكيف صار الى التعميم هنا جازماً ولم يجز الى الشبهة مع انها اولى بالحرمة مضافا الى ان في بعض عبارات الشيخ
ثم ظهور دعوى الاجماع على كون الشبهة بمنزلة النكاح الصحيح على ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وكذا الشبهة في بنتها
او بنت البنت وهكذا ان رضاعا اشكال ولا يقع لتأثره حديثها في الشافعية كما لا يقع الا على الاول على ما لم يرد الحرمة
انه يقتصر على صورة النص والاجماع وهما خاليان عن بنت البنت فالحق فيها معا الحرمة كما في الحق انه العموم ما مرة في الزنا
والشبهة وهذا الصادق على الثانية لا يحل وطء الزوجة الصغيرة وان كانت او متمتعا بها فيها قبل ان كان ادونا قبل ان تبلغ
تسعا قريبة بلا خلاف فيه كما في انه بل عليه الاجماع في كلام بعض بل من غيرهم وفي نهاية المرام والكفاية بل الجميع الاجماع عليه
الادلة انه وهو كذلك لاصالة الاشتراك ولكن لا دليل على الاصل بل في اصالة الحل وعموماتها عموما وخصوصا وخصوص
المستفيضة الناصة على جواز تزويج الصغيرة الدالة بالالتزام العرفي على جواز الوطء انه سيما مع عدم الاستثناء فيها بل في
ثم كلمه قبل ان يدخل بها زوجها بعضها سواء او عدم تعرض المعصوم له جوابا انه بل بالعموم تام في الجواز في الاشياء صحيح وغيره
ما ذكر في الاشتين والثلث مثلا لظاهر الصحيحة استحب في ذمة بيتا احدها الموثق لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل
فعيبت ضمن ولا اخوا لجبر لا يدخل بالجارية حتى يا في لها تسع سنين او عشر ولا معارض بالمثل ولا قبل التسع بل فيه فقد مثلا
ليس كذلك ما لبالغة بعض المواد السبع انه كذلك في الزوج والحد منه لكم فيتم مع بعدم الفصل وثانيا ان حينئذ الظلم

لا اختصاص لها بالا بل الا بيتا انه حال المرض المفرد بخوف هلك فكيف يعم بشمله هنا ولو لا اولى بتسع سنين حال الثاني في ذكر الله
الثالث مستند انه واضحة ولكن عبد النجار بها بامر بل الاجماع المحقق لا وقع لتردد البحث فان فعل لم تحرم على الاصح الاشهر
بل بلا خلاف فيظهر الا من الوسيلة ومن عصره يتردد وتبعها عدم الخلاف عليه في الاخير وهو في بينة واضحة على ان ولد تزوج
الا فضاء فقط لا مطلقا كما يحل كلام الاوليين انه عليه سياده فيحكى من باب الزفاف من غير هذا التقييد بعينه كما في الحق
غير ما روى مرسل يعقوب بن يزيد اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا الا لقيه
بالملازمة عليها انه الا مع الا فضاء وهو اولى للحاصل منه الله عليه بترتيب الاحكام الاتية عليه فلذا اختاره عليه هنا وفي باب العيوب
مكررا بانه في الديات صير في مسلك البول والحيض واحدا كما هو المشهور كما في حكاية عدة منهم بل المعروف كما في باب العيوب من الكشف
مشعرا بدعوى الخلاف بل من ف عليه الاجماع او ومسلك الحيض والغائط انه على ما حكي عن ابن سعيد وظم
الكشف انه قيل بل ربما ظهر من بعضهم انه اشهر القولين ولعل مرادهم جميع الغائط بل الظاهر المشهور منه ما لا صدنا انه وهي
جيد الا انه انما جمع كما ظهر من جمع المجمع ويقتضيه لا قتضاره في مخالفة الاصول على المتيقن المفهوم بالاستدلال به لعدمه
الا فضاء في النصوص والفتاوى ولما انه الذاهب ان قلنا بانه مطلق او مجمل والى المتباين ان قلنا بانه مقيد بخصوص القبل
كما هو الاوجه لا نه ما عرفه في اللغة بالوصل او التوسعة او الشق والخلط ولكنه اقرب هنا في النصوص قرينة تخصه
بالثاني في خبر الصحيح في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
قال بستين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه فان المتبادر من الافتضاض فض خاتم البكارة فيعني افضاها
من هذا الموضع والافضاء وسعته ومعلوم ان افضاء كل شيء بحاله من الاسباب فافضاء القبل بما يعد قبلا لا بطنا او دبرا انه
والا فلا تخص الافضاء بما يشترك بينهما فيلزم ان يعم هنا اصطلاحات ثلثة اي في افضاء دبرها او قبلها او كليهما معا وهو كما
ترى وكذلك لو اريد الحمل الاول بعينه كما لا يخفى ومنه يظهر ضعف القول الثاني انه مع انه نادر لان الحاجز بين القبل
والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع كما اعترف به المصنف في الديات فرجع الى الاول كما في باب العيوب انه فهو
المتعين وعلى الاول فهو موضوع الافضاء اجماعا مستفيضا كالذي يبلغ التواتر لا طلاق المرسل المتقدم ان لم تقل بانصرافه الى
صورة الافضاء فقط المنجبر بما ذكر سيما وليس الحكم مستندا اليه وحده ولا لتسنده فانه مع ضميمة اصالة عدم وقوعهم على غيره
يكشف عن ان المستند لا غير فكيف من المقنع على ان ارسال الرعاية بعض اصحابنا وهو من مثل يعقوب الثقة كالخبر
المنضم ظهور في اصابته مؤيدا بما في كتاب الخليفة لا يطلق هذه العبارة الا في كون العرف كما لا يخفى وان كان فيه نوع قوة
له انه والصحيح فيه وان كانت لم تبلغ تسع سنين وكان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه فان المنصب اليه بحمل الافساد
والتعطيل في كلامه على العادي مع انه كذب انه قطعا كما لا يخفى فتعين الحمل على الشرعي وهو الحرمة الابدية على كل الازواج
وان لم يكن بالقول بالتحليل على الرجوع للابدية على فيقيد بالحرمة بالنسبة الى الزوج المرسل يعقوب والاجماعات كما في الحل
انه بل بالنسبة الى الافضاء على انا لو فرضنا عدم نص عليه اصلا كفانا تلك الاجماعات فكيف مع وجود ما ذكرنا العجب من بعض

المعاصرين حيث ناقش في فضله لخلو النص عن الحرمة الابدية مع انها مما يحتاج اليه احيانا وان جبر سند المرسل بالشهرة موافقه
لصناعة الفقه الا انه لا يورث الفقيه ظنا مع ان البنا لو كان على الظن لما كان للمسئلة نظير في الفقه الا ما ندر اذ هو نفسه
قد حكى الاجماع عن تسعة من الاصحاب ولم يحك الخلاف الا من زهرة بن سعيد مع تصريحه بالحرمة في محل الجامع [illegible]
[illegible] في الكشف وكذا لو كان البنا على الظن يفيد الجزم من المعصوم اذ اجماع اصحابنا على حكم لا ينشأ الا عن الاخذ من الرسول
مع تمسكهم ببعض مقامها للاستشكال وتصريح [illegible] على حمله على صورة الافضا البتة يفيد هذا الظن ايضا كيف لا وان [illegible]
ان نفس كون الخبر في [illegible] يفيد الظن بل كما قاله جماعة ايضا وبالجملة المناقشة في مثل هذا الحكم ليس من شأن الفقيه سيما
وهذه المناقشة كانت من الواضحات فعدم اعتنائهم بها ايضا قرينة على عدم ورودها لوجود ما يدفعها عندهم فوصل الينا
كما ان قول المصنف قيل بعضنا الحق [illegible] بانه المذهب باعتبار ميلا اليه كما لا يخفى من قوله ايضا ولا تخرج من حباله وفيه نظر
مؤذنا بالوقف كما استقر عليه في اللف وجعله تحقق طريق السلامة بعد ان حكى البينونة والانفساخ بمجرد الافضا من ابن حمزة
وجعله ظاهر كلام [illegible] ايضا فقال انه ليس ببعيد واستجوده [illegible] تحريم غير الوطي مع الاستمتاعات ايضا على تقدير عدم [illegible]
وقولهما بعد [illegible] بان الوصيات تحمل على ان الحرمة اذا اختارت المقام معه [illegible] ذلك [illegible]
من الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطيها على حال على ما تقتضيه الخبر الاخير حتى تعمل بالاحتياط لكلها انتهى وما ياتي في المتن
من التعدية الى الاجنبية ونحو ذلك كلها [illegible] فاصل ثبوت الحرمة الابدية اذا كانت [illegible] فكيف يجوز للفقيه [illegible]
التعدية الى ما عداها في مقابل الاصول والعمومات الواردة في حقوق الزوجية وجواز الاستمتاع ووجوب جملة منها كالقسم
والانفاق ونحوها وتوقف البينونة على الطلاق وكونه بيد من اخذ بالساق لا بيد الزوجة او غيرها وعدم حل الخامسة
وثبوت الارث لها [illegible] ولا اقل من خصوص ما ورد هنا في لزوم الدية فالحق بقاء ما عداه كلها على حالها كما كانت بلا
تفاوت ولا تغيير [illegible] اشكال بل [illegible] القول اظهر كما قيل ايضا فلا وجه لتعرض المصنف هنا البعض [illegible]
ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما الا [illegible] الا كونه منصوصا بالخصوص في الصحيح من رجل تزوج جارية [illegible]
قال عليه الاجراء ما دامت حية [illegible] وان طلقها [illegible] تزوجت بغيره على اشكال فيما بعد التزويج فقط لان [illegible]
مطلق وان احتمل ايضا من عموم النص والاستصحاب [illegible] والاول [illegible] حكم اخر وهو الافضا المورث [illegible]
عنها فلا يشمل ما بعد التزويج مع انه على تقدير الشمول ايضا يكون النسبة بينه وبين الكتاب والسنة [illegible]
الانفاق على الزوج عموما من وجه والترجيح كما ترى للاخيرة جدا فانقطاع [illegible] احتمال [illegible]
بمجرد الطلاق ايضا لاحتمال كون [illegible] الاجراء للعهد [illegible] الى الانفاق المعهود على الازواج فيكون شرطها [illegible]
من عدم النشوز واليسار ونحوهما فانه صريح [illegible] لقوله ما دامت حية بمجرد الاحتمال ثم الظاهر [illegible] بالانقطاع بموتها
لا بموت احدهما [illegible] من جعل الوجوب عليه فلا يمكن تعميمها [illegible]
مات قبل المقضاة [illegible] هذه الاحكام في الاجنبية [illegible] كانت [illegible] من الايضاح [illegible]
التحريم المؤبد لمفهوم الموافقة لانه للاصل فقال [illegible] الاشكال بعد [illegible]

[illegible] الانفاق [illegible] الكتاب [illegible] الانقطاع [illegible] الزوجة [illegible] فيه نظر [illegible]

ابو [illegible]

او بعد ان [illegible] الحاق وطء الشبهة في الافضاء بافضاء الزوجة في التحريم ووجوب الانفاق ومن اطلاق [illegible]
[illegible] الماتن بقوله وهل يثبت [illegible] التحريم المؤبد في طرف الاجنبية [illegible] للاجنبية [illegible]
فينتظر [illegible] احتمال العدم في قبال الاصول والعمومات من كون التحريم المؤبد [illegible] تحريم الوطي في طرف الزوج
[illegible] في الشرع ايضا [illegible] المطروحة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الكلام لو تعلق بالاستصحاب كما لا يخفى فالعجب من [illegible] الاشكال في
الاجنبية قبل الشرع [illegible] حسب القياس هنا [illegible] وان كان هو
[illegible] عدم تحريم [illegible] الافضاء بالاصبع [illegible] وان كانت زوجته [illegible]
[illegible] الاشكال في الحاق [illegible] كما هو الاصل في باب
النكاح [illegible] الافضاء بعد بلوغ الزوجة [illegible] ما ذكر [illegible]
ما الوطي بلا خلاف للاذن الشرعي [illegible] الصغيرين والمجنونين اشكال [illegible]
ان [illegible] اشتراك المجنون للصغير [illegible] الحاق المجنونة البالغة بالصغيرة [illegible] الاصول والعمومات
كما عرفت فالمسئلة [illegible] تعارض اصالة اشتراك [illegible] العام [illegible] الحاق الام [illegible]
بالاخت في مسئلة [illegible] الرجل [illegible] اختها [illegible] الانقطاع بالدوام [illegible]
ايضا [illegible] التفصيل بين [illegible] تقديم اصالة الاشتراك في [illegible]
العموم في الثالثة وان كان ظاهر سيرة الفقها الاقتصار على المتيقن [illegible]
[illegible] كونه عموما من وجه [illegible] اصالة الاشتراك وعدم التخصيص [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الاجماع بل [illegible] الانقطاع بالدوام في باب النكاح [illegible] اجماعية
التفصيل الذي ذكرناه كما هو مقتضى الدوران [illegible] ايضا كما لا يخفى [illegible]

فبانت صغيرة [illegible] العلم بالصغر حين الوطي [illegible]
والطلاق [illegible] الالفاظ موضوعة للواقعية [illegible]
وكذا لو شك في البلوغ ايضا تقديما للاصل على البراءة
والله العالم [illegible] الثاني في التحريم غير المؤبد
حرره [illegible] چهاردهم شهر رمضان
المبارك تمام [illegible] گرديد نسخه
١٢٨١

٢٢٢٢٢
٢٢٢
٢

[illegible] این کتاب تا اینجا [illegible]
[illegible] شب [illegible]
[illegible] سنه ۱۲۸۱

[illegible]
[illegible] ۲۵ [illegible] ۱۲۸۱

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثاني في التحريم من المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل الاولى تحرم بنت الزوجة مطلقا وان نزلت [illegible]

[illegible]

يقتضي ذلك اذ نفي الباس في الاخيرة وقع بعد اعتبار ذلك فيه انه الاصل والمتبادر من الاذن صورة العلم بل بعيد ندرة عدم
معرفتها للبنتين وبالعكس لا حاجة الى نفي صورة الجهل تبقى بلا مخصص ولعل مخالفة المحقق في نفسه ايضا ناش من مثل هذا
في الفتاوى وكذلك خبر بانه قد يظهر من فحوى ... بان الوضعيات لا تتفاوت بالعلم والجهل اجماعهم على ان يجوز
ثبوت حكم وضعي في صورة العلم فقط يكفي في التعدي الى الجهل ايضا كما قال من الخارج العلم بالقانون التشكيك فيه ولا
معا كما يرشد اليه عدم نسبتها اليه ... احد ... التمسك بقانون التشكيك في الوضعيات ... الى ان صورة تلك
القضية المنع تقييد الملاقات الوضعيات بالعلم كالتكليفيات لا التعدي ما هو ... في العلم فقط الى صورة الجهل ...
الفرق ... ايضا ... هنا ثم ... التشكيك كون الاستفتاء كالمقطع في ... الناقص ... قطعا
فالشك ... في المسئلة السابقة ان غاية ما يستفاد من الاخبار المعتمدة والحالية الاذن والمنع ... الثلاثة
على ... ما يوضح ... لاصالة ... من ... في المسئلة السابقة ...
المنع هنا مع ان الاقوال الستة لا تنبت كلها محتملة هنا ... بالوجوب ... فيها ... عليها
فانه لا خلاف في عدم الخيار لها لا في عقدها ولا في عقدها ولا لها فسخ عقدها وان احتمل الحل ... كلام بعض ... الا بعد
نكاح الامة ... من عقدها ... حرة ... الاجماعات والنصوص المستفيضة كالصحيح هل يجوز للرجل
ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها ... حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم
... منصوص عليه في مطلق التزويج ... الاستيذان ... فضعف ... الحرة ...
... على ... الصحيح من الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا ... المنع ...
الاذن ... من ... اصحابنا ... هذه المسئلة من فروع مسئلة اشتراط الشرطين ...
في التزويج بالامة ... ان ... حضورها ... وعليه ... اذن الحرة شرطا
ثالثا ... ولكنه بعيد من الاخبار ... من الاخبار ... بل لا يبعد ...
اشتراط الشرطين هنا ... عدم الاشتراط ... الاشبه ... من الكتاب والسنة والفتوى
... فهذه ... جانب ... على كون ... ما ... استصحاب ...
تزويج الحرة ولكن ... هذه ... من ... عدم اشتراط الشرطين ... لكان ...
محلا ... اجتماع الشرط الثلثة اذ ... جواز عقد الامة على الحرة بالم ... المتعة ...
... لا اشتراط ... مع وجود الشرطين الا ... مع العنت وعدم الطول ... الوقوع في ... مثل هذا ...
... الاجماع ... من ... الحرة ... اشتراط الشرطين ... تمام الكلام

في باب تزويج الاماء ونحوه الثامنة من ... هذا ... ولاية ... الخامسة لا تقول بان العلم
اما العقد لغير ... الولي ... المتعة ... كان ... الا ... بعقد ...
لقوم ... العقد ... الاكفاء ... وكان ... الاستخدام بينهما ... بالفصاحة ... كان

كالثانية ... في هذا الحكم بين اهل الاسلام ... كافة ...
... العقد عليها ... من ذكره هنا ... من ... عدم جواز ... الانقطاع ...
المنقطعة مع جعل المدة ... بعد ذلك المدة ... الاجارات كيف ... كانت ... ما ...
لو تزوج الاختين ... على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها بشبهة او زنا او لا بلا خلاف ... موضع ...
في ... العقد ... بالتخيير ... الثانية مع تحريم القريب ...
بين حسن الحضرمي كالصحيح ... سبيل الاولى ...
ابن بكير ... تزوج ... بالعراق ثم اختها بالشام ... الصحيح ... الشامية ...
حتى تنقضي عدة الشامية ... التفريق ... التخيير ... على ظاهره ... التخيير ... الطلق
الاولى وتزويج الثانية ... كونه ... في غاية البعد ... المعارض ليس ... الصحيح بل
الاستصحاب ... الاخبار المستفيضة ... النهي ... من ... الاخت ... انقضاء ...
من ... انقضاء ... ان ... مملوكة ... من المعارضات
هذا ... من المعاملة ... الفساد ... بل ... الحكيم ...
... الفساد ... المتبادر من ... مقام ...
القريب ... النهي ... العقد ... المعاملة ...
... المتبادر ... العقد ...
الاخبار ... الوضع ... الحقيقة من ...
... العقد ... الاجماع ... الاشكال ...
بانه ... الثانية ... الكراهة ... المتاخرين ... قبل ... خلافا
... والاسكافي ... الجنيد ... الاخبار ... او نحوها
... في هذه الاخت ... الخلاف ... الشبهة ...
... الخلع ... بالفسخ ... بالتعليل ...
... الصحيح ... الحكم ...
... علي ... الوضع ...
... التعليل ... الشبهة ...
الزوجة ... الزوج ...
من الاحرام ... العدة ... الصحيح ...
... هذا الحكم في شان البنت اذا تزوج زوجها امها جاهلا ... ودخل بها ...

وبعض اكثرها عموماً من وجه لغوي وان باباه العرف فحمله على الكراهة او القيمة ونحوها مما لا ينافي القواعد متعين فان اشتبه
السابق عقدها فالصفة بحال المتعلق ولذا ذكرها مع الفعل منع منهما معاً لا يعلم الاجتناب من الحرام واجب ولا يتم الا به فيجب كل
في تحقق يعلم انه معارض بان الاتيان بالواجب وهو حقوق الزوجية واجب ولا يتم الا به فيجب ضابطاً التعارض بين الواجب والحرام
التخيير ولا وله ادنى انها بالنسبة الى الزوجين شبهة محصورة مكلفينة كواجدي المني في الثوب المشترك وهي الشبهة الموضوعية في
تقديم الحرمة فيبطل الاستغفال بل هي تكلفنا هنا في المنع لسبان زوجته ولا ابكن اجنبيين في المثال الا ان يبقى زوجية فيجب عليه
اداء حقها ادنى ان تلك الحقوق كانت من حق الناس ويتعين المستحق قبل اداء الحق لا يرتفع الا بتعيين فلا وجوب [illegible]
منها لنا [illegible] عاجلاً وآجلاً اضعاف [illegible] حق الزوجية ونحن لا نرجح [illegible] في مقام الاجتهاد دليلاً على غو
فكذا في مقام الفقاهة وهو المعتبر [illegible] ترجيح الاهم [illegible] بالاحتياط في الفروج وان لم يكن هنا بعد كون الحق
من حق الناس [illegible] البعل [illegible] كما هو المفروض في المقام ولكنك خبير بان فيها معاً التحقيق [illegible]
في الزائد على الربع من ان الاقرب وجوب التعيين بالقرعة كما قواه بعض المعاصرين مع اعترافه بانه لم يجد من ذكره هنا لكن
لا يظهر [illegible] اذا عرفنا اجمع بالاشتباه في صور النزاع الرجوع الى القواعد القضائية الا انه يطلق فيها كما في المتن [illegible]
مبلا تعلقا [illegible] الضرر ووجوب تحصيل البراءة من حقوق الزوجية ولا يتم الا بالطلاق ويقول [illegible] فاسد بالمعروف او تسريح
باحسان [illegible] الضرر [illegible] بتعيين التسريح ولا تسليط الزوجين على الفسخ او الحاكم [illegible]
لا اصلها [illegible] التخيير بين الطلاق والفسخ لكونهما من طرق [illegible] الضرر فلا ترجيح [illegible] القرعة [illegible]
يحصل الترجيح [illegible] الضرر [illegible] المفروض [illegible] تحقق العقد [illegible] الاصل [illegible] الاختيار لا يجبر فان
[illegible] عنه فيها . . . . كما [illegible] منهما التزويج بالغير تعلقا بالبراءة والاستصحاب في الاشتباه [illegible]
الى القرعة [illegible] الحكم بالزوجيت [illegible] مجرد الاشتباه [illegible] الحكم [illegible]
تعطيل [illegible] البينة [illegible] انه عقد [illegible] اشتبهت [illegible]
ذكر في شبهة [illegible] بين المقام [illegible] الصورة في شبهة المطلقة في الطلاق [illegible] ما ذكر [illegible]
البيان [illegible] الزوجة [illegible] على تجديد الطلاق على الجميع او العقد [illegible] الاستصحاب بقاء [illegible] الزوجية
فهذا الحكم هنا غريب [illegible] الحاكم من الامر بطلاقه بنفسه وان لم يكن حاكم [illegible] الفسخ
[illegible] مقام الحاكم في مسئلة [illegible] الحاكم من هذه الجهات [illegible] القول [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] منقطعة [illegible] اشد [illegible] ربع المهر مع اتفاقهما [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الطلاق نصف المهر [illegible] اشتباه المهر الثابت وترديده بين المهرين [illegible]
لعدم الترجيح وانتفاء الاولوية [illegible] هذا الدليل [illegible] اختلفا [illegible] الحكم
المذكور [illegible] اشكال فان [illegible] المهر [illegible] الترجيح والاولوية
وجب [illegible] من كل منهما [illegible] نصف [illegible] الربع المجموع المركب من بعض

ويعضه [illegible] لايجاب بعض ما ليس بواجب واسقاط بعض الواجب والعجب [illegible] في الفرع مع ان الاصل انما
[illegible] الاشكال [illegible] من استغفال [illegible] الضرر والظلم من الزوجة الواقعية [illegible]
ليست [illegible] في الواقع [illegible] نصف المهرين [illegible] المستحق [illegible] القطع [illegible]
ما ذكر [illegible] نصف كل من المهرين [illegible] القطعيين [illegible] القطع بالظلم [illegible]
ربع المجموع والقطع بالظلم على الزوج [illegible] الاجبار على الصلح [illegible] المقام [illegible]
او وصف [illegible] الصلح [illegible] الحرام والظلم [illegible] القرعة [illegible]
المهر [illegible] القرعة [illegible] الدليل الشرعي هنا [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الواقع قطعاً المقتضي لتحصيل القطع بالبراءة [illegible] المستحق [illegible] الاشتباه في
[illegible] الزوج والزوجات [illegible] القرعة [illegible] قطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الصلح [illegible] الواقع [illegible]
في الشبهة [illegible] المعارضة [illegible] باب الاحتياط [illegible] الواقع من القرعة [illegible]
القرعة شبهة محصورة [illegible] استغفال [illegible] بقية عليه
ولم يكن [illegible] الضمان [illegible] استغفال [illegible]
بالمثل [illegible] القرعة [illegible] كلام احد [illegible]
بنت [illegible] مع الجهل [illegible] العقد [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الجملة [illegible] تجديد [illegible] عقد على احد [illegible]
لا مجموع الجملة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الاشبه [illegible] الفقه
[illegible]
اسباب [illegible] الترتيب [illegible] حرمت عليكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الحنثية [illegible]
مبطل في جميع المعاملات ولكن [illegible] هذا [illegible] بالنسبة الى احدهما [illegible] التعيين [illegible]

في بيع وابتياعها جنبة والجواح والمصنوعة في لف ومن الكفاية لجميل المرسل كما ذكرت والصحيحة فيه كما قيل في رجل تزوج اختين في عقد واحد
قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى مضافا الى ان الدليل العقلي المتقدم بمنزلة من القطع لحكم الشرع في نظائر المقام
بالتخيير كمن اسلم على ازيد من اربع وتطليق الواحدة وعتقها ونحوها ولا حجية للعقل غير القطعي في مذهبنا والاصل والا اتباع [illegible]
استدلال النهي عن الجمع الذي هو سبب البيع فاسدا فيجب تخصيصها بالصحيح وحصول كثير الى البطلان ايضا منها ومن [illegible]
وخصوص الاحتمال ارادة الامساك بعقد جديد كما وقع في حسن الحضرمي واذا علم فسادها وحصر الخروج في ذلك ويكون هذا الاحتمال [illegible]
الظن فلا خطر لوجه فهذا قوي الا ان في ان الجمع الابتدائي بين هذا والتعاقب فاستغناء احدهما عنه كاستغناء احدهما في الشبهة
في كونها الظهر قبول التعارض في تعارض النصين ومع ان الكتاب المعتضد بالاصل والاعتبار وفتوى الاكثر ارجح سيما وهذا الخبر
موافق للعامة وحكي هذا المذهب عنهم كافة في كرى فلعل حسن الحضرمي ايضا ورد للتقية فالعجب من بعض من زاد حيث ذكره واخذها
فما مع ادنى ارسال سنده في كل ريب مع غاية تتبعها وجمعها على نقل الاخبار وكون الفقيه بنظرهم غالبا شاهد بوجود اعظم من
الارسال في ما قد مضى ان الدليل الراجح للفقيه الحاصل ممن يقرب من عصرنا عند عدم الاطلاع وان الداعي لعدم [illegible]
ظهور ما يخالفه الاجماع في ان العرف فلعله بعينه يبين الابتداء عموم ووجه غير جمع الكلام التعارض العرف واللغة وغلبة [illegible]
العرفية في زمن الشارع قبلها ايضا وان تعين الاول هنا الا ان غلبة عدم ارتكاب الشارع ما ظاهره قبيح للترجيح بدون المرجح او غيره
ايضا تعين الثالث فترجيح هذا بالاصل وسائر ما مر وعدم كونه بطل الترجيح بلا مرجح عقليا فقط ايضا فاسدا لان جميع الايات
والاخبار الواردة في ان ما فعل القبيح والله عليه فيقول الامر في شبهة الموضوع والحكم كما في وقعها في المسائل الفقهية من
جهة الاستنباط فيكون ما جاز ما خرج بدليل لا نعلم حكمه مع ان بين كل منها وبين المورد فرقا بينا وهو يكفي في احتمال الفرق
فالاستظهار او الاظهر وكذا العقدان المتقارنان معا او قبولا فقط وكذا الفضوليان على النقل ولو وطئ امة بالملك
حرمت عليه كافة الاستمتاعات من الوطء وغيره من اختها بجهة حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع وهبة او غيرهما او تموت كما نص
وفتوى جماعة الفقهاء بلا خلاف كما في ثق ولك وعن الكشف والكفاية بل عن كره الاجماع عليه ايضا لاصالة لا اشتراط النكاح في المستفيضة
من الاخبار وفيه اشتراط اللزوم في الخروج فلا يكفي البيع بالخيار والهبة قبل اللزوم ونحوهما وكذا لا يكفي التزويج من الغير او الرهن
او الكتابة اشكال لا يعبأ بالاول ووجهه في الاول وهو ان ثبوت الخيار يقتضي كونها تحكم المملوكة في جواز التصرف فيها فيمن شاء ولا
تباينهما والثالث وهو ان الغرض من اخراجها عن الملك لتحريم الوطء وقد حصل لكون الاول تخصيصا لاخبار المسئلة الجمع كالموثق عن رجل
كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال لا يقرب هذه وطئ الاخرى قال قلت فانه تبعتها نفسه الاولى
قال لا يقرب باخته فيخرج تلك من ملكه فيحمل الاخراج في الصحة على النقل ايضا بقرينة الدليل وعدم الفصل واخبار اخر وانما اخرناها لوجوده
ولانه مع هذا حامله والثالث فرجها اهلها والاستصحاب معا فيعين العكس كلية تعين ايضا بل لم يجد حالة هذا الا من قد حيث كيفي بالكتابة
وهل يجوز او يشتري لا اختا بعده وطئ الاخت لا وطئ الاولى كما هو الظهر لا دليل بجعله الملك في الجمع على جوازه فهل يجوز ان يشتري
الثانية اخرجها عن ملكه بعده وطئ الثانية اشكال مقتضى الاصل والنبوي ملعون من جمع ماءه في رحم اختين وتبادر المنع من الجمع
من حيث هو من المستفيضة في حل وطء الثانية اخراج الاولى من ملكه الاول ولكنه لا يشترطها مع ان النهي في المعاملة لا يوجب الفساد

فيحرم وطيهما معا ومتفرقة حتى تخرج احديهما عن ملكه وان احتمل قويا حلية الثانية للاستصحاب فتعين اخراج الاولى لا ثانية عن
الملك فان لم تخرج كان اثما للحرمة الوطء الثانية فان وطئ الثانية اعيد في اصل المسئلة لا يعلم مثله لو قال هنا ايضا قبل اخراج الاولى
عن ملكه اثم ولا تحرمان ولا احديهما وضعا اصلا ولا تكليفا ايضا وانما اجماعا وانما اختلفوا على خمسة اقوال في التكليف مالم تخرج احديهما
عن ملكه احديهما مطلقا وقد قيل بعينه نفسه في الف ووالد ومحقق والشهيد في غاية المرام تبعا للشيخ في بيع القاضي اذا كان عالما
حين الوطء بحرمة الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا بحيلة للعود الى الاولى بل بدونها فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى لم يحل
بيع المستفيضة الدالة على تحريمها معا او الاولى بهذا الوطء عدم تحليل احدهما الا بخروج الاخرى عن ملكه مطلقا كما مر وما قد مر بهما واما
بقيد الخروج بعدم الحيلة مكالصحيح ابن مسلم عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا
الحلبي الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة
وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا لانهما فيه ان غير متنافيين ورد على جنس واحد من المطلقات كل من جهة فيجب تقييدها بها
معا فيكون كلا انها متنافيان بالتباين الجزئي او بمقتضى الاولى تغيية الحرمة بغاية الموت او الخروج عن الملك لا للحيلة ومقتضى
الاولى تحريم عليه بوطء الثانية لهذه الغاية سواء كان عالما بالحرمة حين الوطء ام لا ولكنه خال عن هذا القيد فقال بالاطلاق على
انها تحرما والاولى فقط تحرم عليه بوطء الثانية مع علمه بالحرمة سواء اخرجها او احديهما مطلقا او بعينه عن ملكه ام لا مطلقا في ان حين
عند الفقهاء الدالة صريح في تحقق الحرمة في صورة الجهل ايضا فيقيد في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من
ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئهما قال حرمتا عليه كلتاهما حتى ثم وما قال الحرمة انما تحل على الصحيح الاولى
الاخرى في قوله ولا يخطر الى ان حمل الثانية لم يكن حمولها لذلك القول بل لم يقل بل احدهما ووالد حمل على الاولى في عليه انه فيحتمل في
ايضا ذلك بل عكسه ايضا من لفظ الاولى او الاولية تارة بل بما منها الاولية في الوطء واخرى الاولية في الذكر وكذا الاخرى مع ان الخبر
ليست مقابلة للاولى بل مقابلها الاخيرة فالاخرى تطلق على الاولى ايضا ومع ذلك فيمكن ان يكون المقصود منها بيان ما هو المقصود من المستفيضة
لحل الثانية باخراج الاولى عن الملك فلا تبعد حمل ما ذكرناه في هذه الثلاثة في مقصود المحقق من اضطراب الدلالات في التفصيل في الفتح
قال انها مضطربة الالفاظ ومخالفة للعامة ثم ناقش في خبر الكناني وجهه فخرج فيه غير مرتبطة الكلام الاول بالكلام الثاني فقال
ونظم حاله انه قد سقط من جملته كلام فقال بعض من تأخر عنه وانه وهم منه ومن الكناني الموجود في كتب الاخبار ليس فيه فقرة كما [illegible]
مثل صحيح ابن مسلم المتقدم ورابعا انها مع هذه المناقشات معارضة بالمطلقات الدالة على ان تحريم الاولى انما يرتفع عليه الثانية حتى تخرج الاولى
عن ملكه فانها ظاهرة في حلية الاولى مطلقا سواء وطئ الثانية ايضا ام لا وباستصحاب حلها واستقرار ما يوجب حيضها او يوجب تحريم الاخرى فان
وطء الام والبنت والاب والاخ ونحوها بعد العقد لا يوجب تحريم المعقودة كما مر والى بل كذا الاختان الحرة فكذا الاختان المملوكتان الحاقا بالاكثر
الاغلب بل بطريق اولى من وجوه شتى بل لا يبعد القطعية بجملة من هذا الحاوي ايضا وكذا اصالة الاشتراك في جملة اخرى وعمومات الحل
الحرام الحلال مضافا الى الاصل الشرعية في نظائر المقام وعليها معتبر فالاستقراء ملحق ايضا بل لنفيها هنا يوجب تقييد المطلق ما دل
على الحلية بجواز البيع مثلا كما عرفت بل كل مما ذكرناه اصل من الاصول الفقهية المعول عليها عندهم بلا استثناء فرفع اليد عنها الا بعد [illegible]

ومحتمل بان لا يحرم اولى بقصد الخروج على انه بين ما ان يكون ما احدهما [illegible] مع اصل الا فرع من غير الملك لا لاحد احل لم يتحريم الاخرى ايضا [illegible] في الوجه على المقصد التقيد ولا اعطاء [illegible] التحريم ان ما القيد فقريب سره

جملة هذه الاخبار على نوع خطيئة سيما مع تشتت الاقوال وربما اشتهر اكثر المتاخرين ومن قبلهم الحاسن القدماء كما ذكره بامعان النظر
الاولى هنا ونحو ذلك وشيخه في الكتابين والشهيدان في اللمعة وشرحها وهو العمل بتلك الاصول وان لم يخرج احدهما حلت الاولى
سواء كان للعمومات الدالة على الحل وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احدهما فالثانية [illegible] الاولى وزاد في شرح الشرايع
في صورة اخراج الثانية [illegible] كما ليس ببعيد كما ان ما في المتن هو المشهور عندنا وحيث قال الشافعي انتهى ومن تخصيصه بالواقعة
نظهر هنا الفتوى الباقين بان يكون مشهورا عندهم كما نظهر من تقييد شيخه ما في المتن بعندنا فيكون موافقا للمشهور ومخالفا للعامة
الخ ومنه ينفتح باب واسع لحمل تلك الاخبار والتفطن بها وهو احتمال التقية فمن قال بحجية الاخبار من باب الوصف فقط
او مع الاسم لم يمكنه العمل بتلك الاخبار جدا بل وكذا القايل بحجيتها اسما فقط اذ عرفت ان المشهور هنا بخصوصها تبين ظهورها
فشمول الادلة لها مشكلة في الاجماع اوله في العمل بما في المتن متعين وضعف الاقوال الاخر منها بتركها جميعا بما تحقق ان في المسألة
في المسألة قولين كما في المتن ثلاثة في التعريض لها ولو دخل امته بالملك قبل فسخ نفسه في [illegible] ومن ترك تبعا الطرف كما
تحق ايضا بانه جاز ان يتزوج معها الوا نقطعا باختها او كانت مملوكة للغير فحرم الموطوءة ما دامت الثانية في حبالته وعقدها
رجعت للاصل والعمومات وعدم دليل على حرمة هذا الجمع بعد اختصاص المنافية بصورة العقد بين الجانبين او بالوطء وعدم قيد
الاول هنا واضح وكذا الثانية لان المفروض المنع من وطي المملوكة بعد العقد على اختها وتمام يتعكس لان وطي الزوجة من حقوق
الناس الواجبة في الجملة بخلاف المملوكة فانه لا يجب قط ومنه يظهر وجه ترديد المتن تبعا لغيره كما في الثالث بل الاوجه المنع من التزويج
او الصدق الجمع بين الاختين كما قيل فانه في الاية مطلق العقد وليس في الاخبار ايضا دلالة على المنع من الجمع بينهما في الوطي لاجل
الوطي والعقد بل ان مقتضى العمومات جواز العقد والوطي معا الا ان قائل بهذا القول الاول في المتن يحتج له اذ دليله ان كان
المنع من الجمع فمقتضاه خروج الامة من ملكه بمجرد العقد او وجوب اخراجها عليه قبله ولا اقل منه الى ارادة الوطي كما في الاختين
وان كان غيره فعليه بيانه فحرم ما دامت المنكوحة زوجة غير مستند الى دليل السابع لو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت
على العمة او الخالة من النسب او الرضاع تفريع صحيح العقد بعده حكما بالقول المتقدم على الفا الا ان تزوج ابنة حمزة اما من النسب
او من الرضاعة حرمتين او مستويتين لا يملك بهما حبسهما او احدهما دفعة او دفعا بالاجماع على او تزويج مع انه مع عدم بلغ عقد
قام منها المحقق وهو وطيهما بملك يمين كما ان في تقدير المعطوف عليه عنوان لو تزوج تزويج عقد لا ملك يمين مع كونه خلاف
الاصل مستلزم لاستعمال التزويج في العقد والوطي معا وهو اقطع من الاول الى العجب انه مثله منشأ قوله على اشكال كما في التحقيق
فقال فيشا من ان قوله لا تنكح المرأة على عمتها يتناول محل النزاع بناء على ان النكاح حقيقة في الوطي وقوله لا يحل الجمع
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها والنكرة في سياق النفي للعموم فيعم كل جمع حتى الجمع في الوطي بملك اليمين ومن ان استعمال
النكاح في العقد شرعا اشيع انتهى ويقوى الثاني واضعف وان تبع في المتن في الوقف وان كان اقتصار الاولى على حكم التزويج فقط
في قوله فان كان باذنهما صح والا بطل يؤيد تقويته ما قويناه على رايه كما حكاه في تفتوته ومن عجيب ساد ساس الاقوال بالحالة في المتن
في كتابه ووقع موقوفا على امضائهما كالفضولي على راى المحقق والمصنف وجمع من المتاخرين كما في التحقيق بل لعله في الاخر كلامهما اتا القول
ببطلان العقد الطاري لا مخرج عن قوع الالل ان الشرط خلاف مريد فيه نسبتهما لما تحقق والمصنف وان كان كلام بعلة الاول ضعف [illegible]

جزء [illegible]

حيث انه لا كتاب ولا سنة ولا اجماع ونحو ذلك وهنا علاقتها في الاول كما مالد غير واحد منهم بخلاف الثالثة فانه لا مانع في تحريم تزويج في العقد وجعلها
قويا ما هنا متلاشى تعبيره الا ان الشهيد محققا فان الاقوال في المسألة ستة كما ستعرفه وحل ربما قالوا بعد الثالث في الجملة
بالصحيح بالبطل بيدها احتمال او احتمال في كلامه غير موجود هنا لكن وغلبة تعرضه في المسائل فتعريف الفن تقرير هنا البقية
اجازت العمة او الخالة فلا يظهر انه اذا لم يكن لا يستانف عقدا جديدا ولو ان فسخاه بطل بلا مهر قبل الدخول لا استصحاب حال ما قبل تزويج
العمة والخالة وحال الاذن والرضا بعده ومثل تزويج البغتين والملاق المشترطة للاذن كالموثق تزوج بنت الاخت على خالتها
الاولى لها الخيار بتزويج بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فما الملازمة فصح الا الحرف في رابعه فنص صحيح
حكم ببطلانه فيثبت المراضي ايضا فيتم لدليله فانه قياس تعريفه السابق بلا صلوح الا لعلى وفي المقارنة بل المستدام الى الاخر كلا على
بينة وفي الاثناء بلا صلوح للانفاخة الكتاب وفي الالزام منها دون اللاحق كلا نكاح الاولى وكذا كل ما فيه من بيان انتزاعه
رضى المتعاقدين واولياءهما في كل العقود نصا او فتوى بمثل هذه العبارات الاذن في بعد الاتفاق على جواز الفضولي لا تستقيم الا على
الحمل على الاعم ولو اعتبر عنده في الاثناء ايضا يكفي في المقام بعونه الاستصحاب ولو اعتبر عنده ايضا سيما بعد كون الاذن اعم
من الرضا واختصاصه عرفا بما قبل العقد فلا مورد له في الاثناء او بعد العقد حتى يستصحب فيقول شيوع جعل حكم الامضاء الاجازة بعده
حكم الاذن في العقود بل في كل مورد يعتبر فيه الاذن كما في اباحة الطعام والتحليل والابراء والعفو وغيرها ايضا لم يجد لمورد يخالف
الا في غاية الندرة مرضي للفظ الى الاعم سيما وهنا اولى بل من الفضولي كما قيل وكذا اقل من ان هذا جمع تورث التزلزل في الحكم
فيتبع عموم اوفوا بالعقود وعموم المقتضي للصحة بالاستصحاب ايضا سلمناه وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما او عقد نفسهما
الاقوال عند الزوج بلا طلاق قيل نعم بل في تبعاه بل الاكثر كما قاله غير واحد لعموم العلة عليه لقيام تلك العقدين وفيها حجيته
اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه يمكن من اهلية في محله جامعا للشرائط فلا يؤثر في حد البطلان بفسخ العمة والخالة في صحته الاصلية
كغيره من العقود الموقوفة على رضاء الغير واذ وقع صحيحا كانت نسبة العقدين الى العمة والخالة على السواء ولما كان الجمع
موقوفا على رضاهما تخيرتا في دفع الجمع بانشائهما من فسخ عقدهما او عقد الداخلة فانها مجوز خيارا لا مثنا له اصلا اذ لم يكن
عنوان المسألة المنع من الجمع ولكونه في تمام الجمع وقد تخصيصه العمة والخالة بل المنع من تزويجهما عليهما الا باذنهما فليس مقتضاه
الا تاثيرها في نفس العقد الطاري ومنعهما في وقضيه فمن ابن حاز تخييرهما في عقد نفسهما ايضا فالعجب كل العجب من يقع عليها
المرتضيين من القياس والاستحسان في مثله مع انهما ايضا لا تقتضيانه كما لا يخفى والعجب منه تضييق الامر على الباقين بحيث
لم يبق لهم مجال الا التمسك باستصحاب لزوم عقدهما فانه يكشف من وجوه شك لهم فيه لوجود مقتضي التخيير في الجملة ولم اودانه
ما هو مع اشراكهما مكان الاستصحاب في مقابله وقع اسمه واعجب من الجميع اقتصار المصنف هنا على قوله وفيه نظر حوضا بالاول
ظاهرا ربما اشتاه مخطط بصيرة ما راجعا في المسألة ثم بعيده في هذه الاقوال ومما ذكرنا ظهر فساد القول الخامس المحكي عن كلام بعض
من عاصرناه ولم اجده في غير الا القاضي وابن حمزة ايضا من ان الخيار للزوج في فسخ عقد الداخلة فان فسخ او رضيتا والا فلها الاعتزال
الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها وكذا السادس المحكي الى الحلي وهو بطلان العقد الطاري وتزلزل عقد المدخول عليها فلها ان تفسخ عقد
نفسها ومنشأ اختلاف بعض من تبع واتباعه منهم بل الخامس اوله بما ذكرناه وكل لا يلايمنا العنوان بل بابه بكون الخيار لكل منه

الزوج والعقد او الحالة لان سبب الجمع العقد مع لاذن وهما بيدها مع الزوج فابقت لها بعد ان يثبت للزوج ايضا مثله
كما لا يخفى فيصير هذا نحو ما سابعة المسئلة بلا فاصل بين اصناوله بالقوله بدون جملة مما رد على الاقوال القا الفسخ لعقد بها ان
اختارتا الفسخ فتقع العقدة حتى بانتة لا رجعة فيها اذ هي الاصل في مثل الفسخ انها كانت كما قيل ايضا لا اختصاص الرجوع بالطلاق
بل الحسم منها انا لعمته لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل النكاح اذ كان موقوفا على رضاها جميعا الا كل منها لا حيا ابن
بقرينة ما مضى مع ان البابين هنا ايضا موجودان فالاولى هو المعزى الى القديمين ومنح في محكي التبيان ونظر له والحلي بل قيل انه المشهور
بل عليه الاجماع في كتاب ... والثالثة مع تحرز ذلك ومن الشيخين واتباعهما مجموع لك وان جمع اخبار الاول ولا والا قوت
بين المسئلتين خلافا وتعليلا فالثالث هنا ايضا القوي لما مضى بعد ومن الاجماعين مجالا لغنا لها كما واحتمال حمل البطل على
المفسر حملا للمطلق على المقيد مع ان الموقف الاذن كالنص فيه وتخيير الحرة على هذا في فسخه وامضائه كما فيما مضى ومن لها
فسخ عقدها السابق مع كون القيد مستغنيا عنه قيل بعض الشيخين واتباعهما نعم للموثق كالصحيح في رجل تزوج امة على حرة
فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها مع انه مع اضطراب متنه حيث ان ما ذكر
فهو من يتيب وما من كما هكذا رجل تزوج امرة حرة وللمرأة امة قال ان شاءت اخرج مع كون السند واحد وكون كما
اضبط من يتيم كالتهذيب خال من الفسخ بالمرة بل غايته الخيار بين المقام مع الامة وبين الفراق منها لا عن الزوج ايضا فلعله
نوع اجلال للحرة او تعريض على انه ليس لها ان تسئل الزوج عما يفعل وفي سؤال الاوى في ذيل هذا الموثق من القسم ما لا يحب
الا اهلها في فسخه كما يأتي ايضا ظهوره في عدم ظهوره في خيار الفسخ وايضا هو خال عن بطلان عقد الامة ومن خيار الحرة في امرها
مع انها على الشاذ والاجماع بل على العموم والخبر المشتمل على خلافه والاجماع يطرح ان كان صحيحا فكيف بالموثق الا ان مع حاله
ومع خار رجاء ضيره في هبته له الامة وان بعد لفظا او لما تقلوا لسلم الخبر عما ذكر بل بعد الانقيات الى ساير الاخبار
الناصة على ثبوت هذا الخيار للحرة لا الاصل ونقع البعد اللفظي ويقرب الى الاذهان جدا في جميع كلماتهم من كانها واردة
في مجلس واحد ومعلوم ان مقتضى المجلس الواحد هنا لا ذاك كما لا يخفى كلا اقل من عدم مقاومة ما ذكر للاصل والعمومات
وخصوص الناصة على بطلان نكاح الامة بلا تفريق وتاديب الزوج باثني عشر سوطا ونصف لغاية ظهورها في بقاء نكاح الحرة
كما كان فاعول الحط في اوله كلام من بطلان نكاح الامة وخلاف نكاح الحرة من الغرايب وان رجع عنه اخيرا ولو انعكس بان تزوج
الحرة على الامة مضى العقد الثاني بلا خلاف بل اجماعا ونصوصا كما في غيره وكذا ادعى الاجماع ايضا على ان للحرة حتى تخير مع عدم العلم
بذلك في امضاء عقدها وفسخه والنصوص بل الاجماع عرفت وعدم الخلاف من تحرير انه لا خيار لها في عقد الامة ولا في الحسن
للاصول والنصوص عموما وخصوصا كالموثق كالصحيح المذكور على نسخة كما فيه بعد ما مر الى قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت
الى اهلها فهل عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم
اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة اجماعا ونصا
البتة وكان عقد الامة هذا الخلاف موقوفا على امضاء الحرة او باطلا على الخلاف المتقدم مع قوة الاول كما صرح به هنا تحرير ذلك
ايضا بل بمقتضى القاعدة هنا اللزوم بدون الرضا والامضاء ايضا لاستصحاب حال ما قبل الجمع والعمومات واختصاص المشترط منهما

بالبعد

بابعد هاهو حيا منه لصحيح الحلبي عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها
صحيح وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد واحد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما فيحمل على
مع الرضا على حاله بعد الاجماع على تقييد هذا الصحيح بعدم اذنه قبل الامرين للحرة الا ان ما بعده كما مضى منا فالاحتمال
عدم الفرق في البطلان في صورتي الانفسا الذي هو احد كما قيل ايضا وان ضعف واما نكاح الحرة فصحيح عندنا كما في نص وكما
حمل نقل كره القولين فيها ايضا على الخلاف بين العامة كما يؤذن به قوله في اول المسئلة حيث قال وللشيخ فيها
على صحة نكاح الحرة مع ان الصحيح صريح فيه فالعجب منا انا نذكره في الف الخيار بالجملة عقد نفسها ايضا لانه عقد لحد
وقع منفردا او اولويته مع ان الاولوية محسوسة وتقارن العقدين كالوحدة كما قاله غير واحد ايضا فالنقارن
بالاصل في صورة الشك ايضا كذلك بل الطريق اولى اذا كان الشك بين تقدم عقد الامة وتقارنه مع القطع بعدم
تاخره من عقد الحرة الا ان اصالة الصحة واللزوم قد ترجحان على هذا الاستصحاب بل لا يخلو من قوة ولو كان الشك
بين الوحدة والتعدد وما ذكرنا ظهر انه لو عقد على من يباح نكاحها ومن يحرم فعقد صح عقد الاولى دون الثانية بطريق
اولى ايضا لان الحرام كالعدم فلا شيء في العقد الا ذكر ما لا يترتب عليه حكم وهو لا يوجب فساد عقد من العقود
في الشريعة اتفاقا فالظاهر وحكم بالصحة هنا بخصوصه نقل ايضا عنه ناصرنا بالاجماع عليها فعن البعض لا انسا المرجوح خلافا
فيما بين العامة قياسا على بطلان البيع بتبعض الصفقة اذا كانت لشخصين كما حكاه في كره سرحا بان لا نحو فيه
ايضا ذهب علماؤنا الناسعة ان بعد جماع علماء الاسلام على جواز تزويج الحر الامة في الجملة ولقد تحقق نقل خلاف بينهم
في جوازه بالشرطين الاتيين مع انه قال في كره وشرط بعض الشافعية ثالثا وهو ان لا يكون تحته حرة وحكى من نحو في
اشتراط اسلام الامة ايضا وتحقيق الخلاف بينهم وبيننا ايضا في الاشتراط فعقد قيل يعني اكثر القدماء بل مشهورهم كما قيل جمع
من المتاخرين بحرمه على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل والمقصود هنا القدرة على المهر
والنفقة ولو بالقوة القريبة كصاحب الحرفة والعقار والزرع مثلا معا كما قاله جماعة او على الاول فقط كما قيل وغيره
لا اجماله ايضا المرسل لا في الغرابة هنا على تقييد الكتاب والسنة والفتوى من وجوه فهي غاية التفاسير المذكورة
او لما مر الاصل العمل بالملاق الطول لغة فكلما احتاج اليه في نكاح الحرة من المهر ومقدمات العقد ولوازمها المالية ونحوه
لا فيما ليس كالقدرة على الطلب بان مثلا لا يجدها او لو تفق اما لعدمها او لوجود مانع فيها او في احدهما من العنت بالنسبة
اليها اختيارنا مثلا لو عجز لك فلحق بعدم المال بالمحرى في خصوص الاضطرار المضروبين كما يأتي وخوف العنت وهو لغة
مشقة مطلقة ومعلوم ان المقصود منه هنا هي في الترك للوطي ما اللوقوع في الزنا ولا يجوز او الاستمناء او المرض او نحو
آخر ايضا كضياع المال او تلف النفس او غيرهما وقيل يعني اكثر المتاخرين بل مشهورهم بل المشهور كما في ظرح والعقد بكره
فالثالث الوصف المستفاد من المتن ويح والكفاية وغيرها زيادة الاسلام كما مر ولكنه ليس من محل النزاع هنا ظاهرا بل المشهور
ملاحظة في الكفاية كما مر ودراية ايضا فيقيد به بالقول بحرمته من عند حرمة الامة لغيره كما عن في الاول من اصحابنا واية حنيفة
او لما مخالفها اشترطها في الدوام لا الانقطاع كما عن صريح الكفاية وبعض المتاخرين بل في ظر وكره كما النصرة ان الدوام محل الخلاف

لايجد بل المتن اعم كلمة في اخر المسئلة فهو بعد تصريح العامة جملة بعدم جوازها مع امتثال الرسول الظاهر في الاجماع كما بان في علة
ما نشر من علة التنويع والنشأة الظاهر مع استثناء الامة على الحرة اذ هي مسئلة اخرى من حكمها ووفاقها للشيء كما عرفت بل الجلية للاجماع
عن العنت للاصل واستصحاب حال الحرمة لولا ثبات الرخصة في الجملة والعمومات عقلا وشرعا حكما اجتنبه وخصوص قوله تعالى في
سورة النساء وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم حيث لا خلاف في عدم اشتراط هذا الخوف في نكاح الاماء وتمام التقريب به والمرجحة مجوز نكاح الامة على الحرة
باذنها واذن اهلها مطلقا او انقطاعا كما عرفت فان تقييدها بما لو وجد الشرطان كالطرح لها جدا كما اشرنا اليه ثمة وعلى
انها من ادلة القول بعدم اشتراط الشرطين هنا وجهة الاقوال الاخر وبيان الاول وعمدة ادلته قوله تعالى في سورة النساء ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وفيه حجة وشيء ولا بصير لا ينبغي للحر ان يتزوج
الامة وهو يقدر على الحرة كما في التكملة وفيه بالمسلم الموثق الاول وعلة الى حمزة عن زرارة من الرجل يتزوج الامة قال لا الا
ان يضطر الى ذلك وبعض الخصال العاد من المحرمات بالسنة نكاح الامة والمروي عن تفسير العياشي عن ابن الظاهر عن احدهما
يمنع بالاستدلال ان قال وقال محمد بن صدقة البصري مسئلة عن المتعة اليس هذا بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرء قول الله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فكما لا يسع الرجل ان يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج الحرة فكذلك
لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة هذا ولا يخفى من استفهام من الاصول ان الجواب البادر العتيق
الدلالات غير موجودة في الاية بل لا تبادر للاشتراط فيها اصلا وبمجرد اسم المفهوم ليس بحجة اجماعا فلم يا بيع وصف الطول ولكا ...
فالطول قطعا ولعل سرة ان في الاية مع من المفهوم ولما ثبت لزم الاجماع على تزويج الاماء في تلك الازمان حتى ان ...
لا على السجاد من تشنيع شرفه بتزويج سريته كما لا يخفى فكيف بالرق والشرط الطابق للوجود ليس بحجة لكونه اقوى من محل الغلبة
حيث ان الوجود لا ينفك من الغلبة عادة بل من عليا درجاتها اين استقر لا يستوي فيا بيع لا انفكاك عنها وكلها ... علم ...
في مورد الغلبة ليست الا احتمال التبع او التعريض او التاكيد او اعتياد اللسان وكل هذه في الوجود موجودة بل وواضحة الرشا لعدم ...
الحسنة والاصحاب من ساداتنا كانوا من مشايخ النياس والايات والاخبار لقائمة على عدم الزوال المؤمن من نفسه وعدم ...
درجة عند الناس كثيرة ايضا مع هذه كلها كيف يحصل الظن بالمفهوم وشرط خوف عدم العدل قد في الاية الاولى ايضا ... على
الوصول على واحدة كما هو الظاهر الا اعتبار النكاح في نص الوطي قبله ولا ريب في هذا الموثق ونحوه اجماعا وكذا مقابلة ملك الايمان ...
في جملة من الايات الظاهرة في انها منها فلا تصلح للحجية راسا وانما نهاهن عن مورد الغالب كما هو شأن الغالب من اهل التحقيق
على ما يرشد اليه سبعة المختارة ولا اقل من جواز جميع موارد ما لو لحقه الجامع منها لا اله ... وهو كما في تمسك بالظهور الموثق
الثلاثة من غلبة حجية كل حجة ولا سيما الظواهر اللفظية فيظن بعدم تقييد بادق حصوص الورد من غلبة بالعقد حبلى السيرة او لعله
نزول النسخ حتى تزوج الامة الا اذا كان في غاية الفقر والمسكنة او الاضطرار من معاجز فلا غلبة اكثر واشد قطعا من كون الرواية
في المجوس والمد الاسلام من الزنا وغيرها مما حرموا معها تحقق الغلبة المانعة من الحجية فهذا من العجائب سيما بعد الالتفات الى ما ...
من ضعف المقابلة وغيرها وفي انها وجوه حسن مويد في نفس الاية ولو لم يكن كل منها مستقلا في المنع من المفهوم المزبور ومفهوم ...

حيث ان الاصل في الحكم الرجوع الى القيد فلا اقل من كونها وعن المؤمنات في الحرة والامة معا موكدة بقوله منكم والله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فانه يؤذن بان المقصر الاحتراز من نكاح الكافرة اذ لم يجد طولا على المؤمنة لا بيان الترغيب بين الحرة
والامة وقوله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان اذ بالاجماع لا اشتراط شيء منها في تزويج الاماء لا هنا كما في غيره
اخرى وذلك هي للتنزيه وحفظ النسب والغيرة فاصل الشرطية اعم كما لا يخفى والسياق جدا وقوله تعالى وان تصبروا خير لكم ان هي
الشرطين اذ كان الصبر خيرا فعدمه لها اولى ثم اولى فيحصل بمنزلة الاصل استحباب عدم تزويج الاماء لا ادلة الى ترغيب الولد
والى تشنيع الناس عليه باختلاط النسب كما شاع وذاع اخرى وبالتزين بالزنا العدم مما لا يخفى منه الشدة الى غيرها ما ...
مضافا الى ما تقدم من الوجوه التاكيد وغيرها فذهول المحول منها من اغرب الغرائب وما ابعد التفكيك بين الشرطين وتعبير ...
بغير ما عبر به الاخر اذ هو لا يقع غالبا في كلام البلغاء عادة الا لحكمة قرينة عليه هنا الا الاذان بالمسامحة في ...
الشرطين يعني انك ان شئت فقل انهما شرط والا فقل انهما ليسا شرطا فلا فقل احدهما شرط والاخر كما هو صاحب هذا الشرط اذ الا ... او فقل احدهما شرط في الاخر
عنها من التعبيرات المختلفة وخاصية العدد ولعل من عرف الشرط الى الموصول او كالمتعد على الشرط فضمنية تبعية وهذا التضمين ...
كان معتبرا عرفا كالاستغراق الا ان العدول من المطابقة اليه ليس الا لعدم الاعتناء بالشرط بل بالذات وهو يناسب الكراهة
لا الحرمة ولا اقل من كونه من الموهنات كالرابع ومعلومات المفهوم الواحد اذا تطرق اليه هذه الموهنات كيف يبقى مخصصا
للاصول الاسلامية من الكفاءة والعقود والانكحة وغيرها مع ان النسبة بينه وبين الاية المتقدمة عموم من وجه كما لا يخفى
مرجحة عليه ومع خصيصة العنت واجب في المفهوم نفي الوجوب لا الجواز ولا اقل من الرجحان وتقييد النهي الابدي على الوجه ...
وتصريح روايات الخصال بان هذا التحريم ما ثبت بالسنة اعم شاهد بعدم حجية هذا المفهوم واما الاخبار فبعض السند منها
ضعيف الدلالة على عدم الدلالة منها غير معتبر السند بل الدال منها صحيح خبر العياشي اذ اقوى ما عليه خبر زرارة والخصال ...
في ادلتها اعم من الشرطين او من ضياع اموالهم وتعطل معاشه بدون الامة كما هو حال اغلب اهل الثروة والسعة في ...
فهو السنة مضطر اليها ولو كان من دونهم ممن يحتاج في مورد التوسعة على نفسه وعياله اليها او الى تزويج حرة اخرى ... او ...
ان لا اضطرار المبيح اسم ما يبلغ مبلغ الوجوب للشرب ولذا قال وهل يبيح الا المنطوق في باب البيع ولذلك لا يحتمل هذا العام ...
ولو سلم فالنسبة بينه وبين الاية عموم من وجه والترجيح لها باعتبار التعدد في تاييدها من الموثق العام كما انه في الرواية
مورد التعدد كالقضية المهملة كما مر في المباحث المتقدمة ويكفي في صدقها تحققها في تزويجها على الحرة بدون الاذن بل يكفي
المناقشة في دلالة خبر العياشي ايضا اذ لا يسع ليس كلا ينبغي بل بمعناه اللغوي في التوسعة فهو من اثبات التضييق في
الاقتصاد بين هذين فالمسئلة ترجع الى ان الكراهة والاستحباب فيه تضييق في الشريعة ام توسعة ام بين ذلك والحق
انه لا فعل بالاول كما يرشد اليه جملة من المذاهب على ترك جملة من المندوبات وفعل جملة من المكروهات وحمل بعض نسبة المعصية
العصيان الى انفسهم على ترك بعض المندوبات ونحو ذلك ما لا يخفى تفصيله في شرح جزء الناس في سعة ما لم يعلموا وامرهم من ادلة
البراءة في الاصول فلا اقل من الثالث فحملها ما الكراهة هنا ايضا لا بانه قد لا تقوم الحجة على ما فيها بل بما شهد به التقية ويجمع بين
البينات من العلة حيث جعل عدم الجواز منها الى الرسول بل من نسبه للجواز بعد المذهب من العامة فقط ظهور في اجماع الطائفة

ايضا عليه مضافا الى ظهوره من الادلة ايضا فما ثم من قلة التتبع والتامل في هذا القول لم يحك عن تقدم على العلامة اسم كاين نافع
عند الاملية الا سكاف وتلميذ المفيد وكذا القاضي ومذهب المفيد ايضا والقاضي وجماعة كما قيل بل حكى الاسلام البطن وهو مع كونه
خلاف المشهور جدا ومعه ايضا الظاهر في المرسات الصحاح قطعا فينبغي بالاستقرار ايضا لا ينفع العلامة ومن صحيح تحمل فقد بعض كتبه
الاول وفي بعضها الثالث في ابي جاء المشهور مع ان صاحب الغنية ذكر كما قرب لعله منهم فقد ادعى الاجماع على الاول المختار وقال
الثالث ايضا ان الاظهر من اقاويل اصحابنا قول بعضهم المصنف ثم تم الكلام الاول على المشهور مع ذلك الغرب وهو الدعوى
الاجماع على خلاف فيما او جعل الثالث النادر اطهر اقاويل الاصحاب من دون اشعار بان خلاف المشهور ومع ظهر بان في اجماع الحما سيما
وفي ظهوره في اجماع اهل البيت كلام كظهور الدليل في اجماع الطائفة كما لا يخفى ولو سلم فيحتمل مثل المفيد نحو القاضي جماعة
ودعوى الغنية الاجماع الصريح على خلاف البتة موهون فيحتمل الشهرة الماخوذ بالمرة سليمة مع انه لا كون بادر ان نوعا ايضا بجهة
على حكاية الشهرة العلامة بتعبيرها فصورا هذا المختار وكان على الاول تحريم الثانية ايضا بالرابع الشرطين ولكن كان خلاف
في تحريم الثالثة وهذا هو الذي قلنا ان الثالث كونه محل النزاع الدوام انه محل عدم الخلاف معه فلا خلاف الا في الاطلاع فافهم
لرفع الاعادة ايضا بالاختلاف كما يقال في جميع المسالك بين تعميم النزاع في اصل المسألة بالانقطاع ودعواه الاتفاق على حرمة الثالثة فاعلم
في الكلام متنافيان نعم حكم البعضة في جميع سائر حكم الرق كما ذكره جرنا فيه فتدبر انه كالاول ثم حرمها التغليب جانب الحرمة كما
فيهما فان فيه نصوص لاخصوصا ولاعموما وليس من مستقلات العقل ايضا كما بل الاستصحاب نظرا تعارض عقد العتق والنكاح
ايضا فكما كذلك ولو شك فيه فان علم تاريخ احدهما الا الآخر يحكم بتاخر الآخر والا فكالمتقارنات والكلام في المبعض
كما فالم يحصل القطع بعتق جميع اجزائه لا يجري عليه تزويج الامة نظرا الى عدم الخلاف في اختصاص المنع بالحر مضافا الى اصل
واختصاص الادلة ايضا بحر حقيقي لاغير ولا يظهر انها الا الحر سيما بعد المقابلة بالحرة اصالة وما دام لم يتسلط عليها في الحرة المسألة
كمسألة ديتها اصابع المرأة في مخالفة الا ولو سلم التنفيص على المحرم يقتضي التنفيص على العبد بالطريق اولى فاسأل جماعة عنها
على الامة يجب حمله على الحمرة وان كان ظاهرا ودالا على تحقق الشرطين مذ دعواه وجوه هما وجوه احدهما الطريق اولى كما يكون
ان اصل فيها عند من جماعة ايضا وهنا فرع مجمدا الا ان اختيارنا الكراهة سهل الخطب مع ان اكثرها كتب جماعة من
وثانيها فلمنها نكاح الاما ايضا

الفصل الثاني

من فصول التحريم غير المؤبد في بيان التسبب استيفاء عدد الطلاق
والمطلوبات التحريم المؤبد اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان بالمعنى اللغوي الشامل للرجعة بالعقد الجديد
في الباين او في الرجعي بعد انقضاء العدة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وان كان المطلق عبدا وتحرم
الامة بطلقتين بينهما رجعة بالمعنى المذكور حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا بإجماع علماء الاسلام في الحرتين والرقين
كالنص مع نفي دلالة الاول ايضا واما في الملفقين فباطلاق الاصحاب ومعقد اجماعهم كما فيها ايضا وقال ذكره ايضا الاعتبار
عندنا في عدد الطلاق بالزوجة فان كانت حرة اعتبر الثلث وان كان الزوج عبدا وان كانت امة فالاثنان وان كان الزوج حرا وعلما
علو الاعتبار بالزوج واخبارنا الخاصة على الاول في الصحاح المستفيضة طلاق المرأة اذا كانت تحت مملوك ثلث طلقات
واذا كانت مملوكة تحت حر فطلقتان وخلافا لابن بكير واصحابنا مرة في الشيخ العدة بمنع وهو مدلة ايضا لا نفيع في اجماعنا

ولكن ذلك

ولكن ذلك ظهور كلام الصدوق في قدا ايضا فيه رواية مشهورة في زمانه ايضا فالقطع بالاجماع مشكل واما الثالثة اي حسنة
عدد الموطوءات للتحريم غير المؤبد فالحرلا تزوج ما فوق اربع حرائر حرم عليه ما زاد عليها اي دواما من قولهم اخطت عليه المحمى
اي امنعت واغبطت لها الدوام مطرها فتغير التعبير للتحذر من تحمل التكرير بلا خلاف فيه بين علماء الاسلام كما في ذلك بل تحريم ثم
علماء الامصار في جميع الازمان والاعصار عليه بل في ثبوت اجماع اهل الاسلام وفي زمانا من مزيد وربات الدين ترك الجمع بين تمام
على اربع دواما وان كانت الانقسام منها انته ومقصودهم ايضا هذا كما يقال مع نكتة هذا التعبير كما اختصاص الخمس
نادر في الجملة قال كذا ذكره وحكى عن القسم بن ابراهيم انه اجاز العقد على التسع واليه ذهب القاسمية من الزيدية قال ثم هذه
حكاية الفقهاء لم اجد احدا من الزيدية يعرف بذلك بل انكروها انتهى ولو صحت الحكاية ايضا لا تقدح في الضرورة كالخلاف في
المتواترات ونحوها والاخبار بين الطرفين مستفيضة كالصحيح لا يجمع الرجل ماء في خمس كما لا يجمع نفس الخمس ماء واحدا لكن
لرماء بعقد الدوام كما نظر من سائر الاخبار لا نه بعضها فيهم دلالة على ان ذلك يتضمنها مضافا الى عدم الفصل وما تقدم الذي
في آية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع بتقريب ان الامر فيها للاباحة ومقتضى اباحة الاعداد المخصوصة تحريم ما زاد عليها اذ لو
كان مباحا لما اخص الجواز بها فاذا جمع جدا بعد شيوع مسلكه التمثيل وعدم المنافات بين العام والخاص المثبتين والمراد التعداد
المذكور في جميع الاعداد بل هو مبني على ما قيل في حجية مفهوم العدد ونحوه بل المراد من باب ذكر الخاص بعد العام والاصل فيه
التوضيح لا غير وكذا التقريب بان الاولى فيها بعضا او بالاجماع الامة وهو القرينة على استفادة تحريم ما زاد على الاربع منها اذ كل
في التخيير بين امور لا بد فيه من الكل الا فيما احاط بالنسخ عامة لها اسم الا على تقدير كونه حقيقة في المفصلة الحقيقية او مانعة
الجمع ويطلقه ولم يتحقق تموت واحدة منهن او طلقها باينا او فسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج
العدة بلا خلاف كما ذكر بعض بين الفقهاء كما ذكره على ما ظهر من مجموع كلامه كما ظهر ايضا اختصاص الخلاف في الباين بالعاقد كما في
الشبهة وانه لا خلاف بيننا في انه ان كان الطلاق باينا او العقد بالشبهة حلت له في الحال لا يجمع حال العدة للاصل بعد تحقق سلب
الزوجية والجمع بين اربع زوجات بحوز الطلاق في نادر شرعا سيما بعد الاتفاقات الا انه يحل الفراق في المطلقة منه المزوجة كما
خلاف بين المختصين في انتفاء صدق المشتق بعد ان بان الصدق والاستصحاب بانتفاء الاسم وقلة عدم انسحاب حكم الزوجية
في غير الرجعية والصحيح المتقدم في طلاق احدى الاختين في رجل طلق امرأة او اختلعت او بارئت له ان يتزوج باختها قال اذا برئت
عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها تقريب انه يستلزم في الاربع على الاربع ايضا لعدم الفارق كما ذكره وربط
بين التفصيل بالعلة فيه او تنقيح المناط لا الاجماع المركب كما نقله بعض فانه يجيء من التقريب المرة وان كان لا يراد اختيار
ايضا كما لعموم الفاظ العلية والقطع بالمناط مع انه في دلالته على المدعى في الاصل ايضا مناقشة واضحة اذ صدر كما ترى مشتمل
على السؤال من الطلاق والخلع والمبارأة وليس الطلاق في مقابلها الا الرجعي بل هو الاصل في هذا اللفظة في الاخبار ايضا تجب
ايضا يجب ان يكون راجعا الى الثلثة اجمع ولا يمكن هذا الا بان يكون المقصود من انقطاع العصمة وما عطف عليه انتفاع
لانقضاء العدة او انتفاؤها كما في غير المدخولة ونحوها لا بحوز البينونة كيف لا وانه عصمتها عليها من نفس العدة الا ان عدم الزوج
لفظ فيه واختصاصه فيكون كالمستفيضة المطلقة لا شتراط انقضاء العدة في حل الخامسة كالصحيح اذا جمع الرجل اربعا فطلق

احدى من قبلها تزويج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس لا معارض لها كما هو الفصل لانه
انا ان سلمنا صحة بقاء العصمة في عدة البائن فلا نسلم اختصاص ولم يكن له عليها رجعة بامتناع الرجعة لانقضاء العدة
بل هو عام بل اتفق منه لانه لو كان مختصا بما ذكر لكان الاختصاص منه وهو انتفاء العدة موجودا في العدة لا عندها هذا التعليل
بلا طائل وحاشا المعصوم فيدور الامر بين بقاء برى العصمة على عمومه وتخصيص المعطوف بدونه بين عكسه والاول يستلزم
الترجيح بمفهوم الشرط بل بعدمه راسا بخلاف الثاني فيكون اولى فيدفع الما قيس في ذلك انه على اصل الاشياء من تلك الجهة
من جهة كون الاصل في العطف التاسيس لا التفسير حيث ان التاسيس ايضا يستلزم طرح المفهوم بل المفاهيم كما لا يخفى
كما يندفع في ذلك انه على سبيل ما انا هنا ايضا بان كون العطف تفسيرا يكشف من ان بقاء العصمة في الشريعة يوجب عدم جواز
الرجعة وبالعكس وهو معلوم ان ينهد من تزويج الاخت الى الخامسة في العدة معهود واي عصمة فيقضاء انتفاء العصمة
هذا المنع بوجوه عدم جواز الرجعة سواء كان للبينونة او لانقضاء او لا انتفاء كما ان مقتضى اطلاق العدة في تلك المستفيضة
بقاء هذه العصمة فقط اي المنع المزبور سواء كانت العدة رجعية او بائنة فالتعارض عموم من وجه والترجيح للاول باسلام
الثاني طرح المفهوم ايضا وبغلبة انواع العصمة في البائنة وبالشهرة المحققة والمحكية بل علي دعوى عدم الخلاف من جماعة كما
يا من البعض الصريح بعدم الفرق الا انه تعمد بعض في عبارة كره كما مر مضافا الى المرسل في ذكر في باب ما احل الله من النكاح وكلما
ان يتزوج الرجل الاخت المختلعة من ساعته بل يحتمل كلامه كونه صحيحا او لا اقل من انه بعد الجابر بما مر حجة في المسألة بجملة
وليست من محل النظر كما في ذلك ولا التوهين المنع مطلقا او لا اتم تضعيفه تارة بالمباشرة في ولا انه بعض تلك المستفيضة اخرى في سند
اخرى ثانيا ثم الامر بالاجتناب بها امكن ثالثا ثم الرجوع الى الاشكال وانه في المسألة في غاية القوة راجعا فيه فانا يجابه العطلة
والجزم فيها كما في حتى بعد منعه عدم الفصل بين السكين بالطلاق المقيد في المقنعة التي هي مانع ترجيحه باختصاصه بالعدة الرجعية
ثم قال فلا يبعد دعوى عدم الخلاف مع تصريح البعد انتهى مع ان الطلاق المقيد هنا لعله للتعويل على ما فصله ثم بل لرجح احتمال
العهد في اللام اذا قدم ما يصلح للعهد بعينه ولعل احتمال هذا الخلاف ذلك الاطلاق دعاه هنا وفي ذلك انه على كراهته
تركه في قتر كما لتحقق في ذلك وان لم يكن بها باس في جميع ما ذكر فظهر انه لا وجه حينئذ لا خلاف ليس مع انتفاء العدة كما في المدخولة
كما قيل ايضا بل لا وجه للخلاف بخلاف عدة الشبهة فان شمول الاطلاق لها محتمل وان بعد ولو شك في كون الاربع الزوجة منقطعة
كلا او بعضا او دائمة كذلك فان كان العقد على التعدد بلفظ واحد كما لو نكحت مثلا يرجع الشك الى التقييد والاصل
فوجد ما لا دائما ايضا ولكن لا تجب النفقة وسائر احكام الدوام عملا بالاصول وان كان على التقييد الدوام بالنكحت مثلا على تقييد الانقطاع
ينعت فالشرع في الحادث فيتعارضان ويبقى اصالة الاباحة مانا وسليمة ولو علم الدوام وشك في بينونة العدة وحينئذ فان كان
سبب العدة الفراق يجب التفصيل ايضا بين الجمع بين الخلع والطلاق مثلا كما هو المتعارف وبين الاقتصار على الخلع على تقدير كونه
حلفا فالحكم بالرجعية على الاول لاصالة عدم الزيادة وبتعارض الاصلين والشك في الحادث على الثاني وعلى التقديرين يحرم ما زاد الى
ان تنقضي العدة لاستصحاب الحرمة السابقة ولو تزوج في ذلك الزمان اثنتين وعقد بعقد او عقدين مختلفين بغير تقدم
ونحوه والجامع والوسيلة انه يتخير في امساك من شاء في ذلك العقد وتخلية سبيل اخرى لوجهين لا يبقيه بالمذهب على التعلق

بحسن الحيل

بحسن الحيل كما قيل بلغة في قدم من كانا مستند ميجه في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وفقد زاد في غيرهم ويمسك الاربع بتقريب الاتفاق
على عدم الفرق بينهما كما في تحقق بل ولا بينهما او بين الاختين كما في ايضا ولعلها فيحقق الثالث بل اختلاف القائل وكما في غاية
وهنا بالعيان حاكم فيحقق عدمه وقيل يبطل المشهور مستقيضا انه يبطل بل الخلاف في تحقق زمانا متعرض له كرو وسرقال الغاية
فيقرب مما اجمع عليه المسلمون كما في ما يراد في الاختين بنوع من العناية مضافا الى معارضة الصحيح المزبور هنا بخبر عنبسة
كالصحيح من رجل كرى له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي
بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد
ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وهذا اوفق بالاعتبار والاولى الترجيح بما عليها الذكر في باب
الوصية في الشرع ويكشف في جملة من الابواب الاخر وجمع الصدوق بينهما قد كاشف عن علمه بهما معا وفاء لو بعد فرضه خليس
الخبر مهجورا مع ان الكلام انما هو في الجزئيات من حيث هما ولا فالعمل على تقديرهما معا كما اعلمان الخبر الواحد المختص بجزء من محل
المختلف لا سيما في الحسن ولحفظ المعارض بمثله او بما يقرب منه سندا في زمانها السابق تعارضهما بضميمة عدم الفصل بين
الجانبين لا يجمع الا فرادا لا مثل لها النابين الكلا المعارض مع هذه بعمومات على الجمع بين الخمس كتابا وسنة واجماعا القاطعة
للاصل والشهرة بين فقهاء الاسلام انهم قيل بعض فضلاء العصر لا التخيير الحصول الصحيح فيه كما هو دابه في الحجريات من باب
التساقط ما طرحه انما يردون بحمله كيف وبعد ما ذكرنا يحصل الظن بل القطع بان من شرائط العمل بخبر الواحد عدم اعراض
المشهور عنه مع وضوح سنده ولا سيما في المسائل التي لم يشترط فيه ضعيف وعليه دليل حجية خبر الواحد اما العقل فليس لا اعتبار
عند الظن واما الاجماع في اغرائه في خصوص الموارد كشف من عدمها فيه واما الكتاب فالعلة المنصوصة في بعض ما يدعم
عنه ومع هذا فنقل الكلام الى حجيته كما ذكرنا فلا يحصل الظن منه بحجيته ما اعرض عنه المشهور مع وضوح السند والدلالة
جمع كون التخيير فيه تخييرا بين الامساك بالعقد الجديد بعد عدمه مما لا يرتب ما ملة كونه خلاف الظاهر جدا والظاهر ارتفاع
الجمع بينهما ان تحمد على الطلاق اعتقادا فلا يجب على الخلاف ولو تزوج الحرة في عقد واثنتين في عقد وثلاثة في عقد
السابق صح نكاح الواحدة قطعا كما في كره على اشكال لانها ان سبقت فظاهر وان توسطت كانت اما ثالثة او رابعة وان تأخرت
منهما فان سبق عقد الثلث بطل عقد الاثنتين لزيادة على الاربع فصح عقد الثلاثة لانها رابعة وان سبق عقد الاثنتين بطل
عقد الثلث فصح عقد الواحدة لانها تكون ثالثة فعلى كل تقدير يصح نكاح الواحدة وحاصل السراية العقد على الواحدة بنفسه
ليس منضما الى سبب البطلان بل سبب بطلان مختص بالانضمام الى السابقة بخلاف الاخريين فان في كل منهما ثالثا الثلاث لانضمام
اخر وهو الجمع فنكاح احدهما من كلتا الجهتين فلا يحصل الا من احكا الجهتين فيبقى عقد الواحدة بلا مانع وكذا
مع اضمامها الصحيح واما البواقي فعن ابن الحداد من الشافعية بطلان الجميع لاحتمال تاخر كل من العقدين عن الاخر بل الاصل
ايضا هذا فيتعارضان ويبقى اصالة عدم الصحة سليمة ومن بعض الشافعية انه غلط من ابن الحداد بل يصح مع نكاح الواحدة احد
العقدين ايضا لانه ان سبق نكاح الاثنتين على الثلث صح سواء كان قبل الواحدة او بعدها وان سبق نكاح الثلث فكذلك

لا الفرق ان الصحيح هذا ام ذاك فيوقف الامر ويسئل الزوج فان ادعى سبق نكاح الاختين وصدقتاه مع نكاحهما مع الواحدة
وان ادعى سبق نكاح الثالث وصدقته فهو كذلك وفي الثانية كره بعد نقلهما او لوجدهما اسقط الزوجية بعضه عن الواحدة وهو الحق
مع جهل تاريخ الجميع واعترافهم اجمع بالشبهة واما مع العلم بتاريخ احدهما فالاصل تأخر الاخر فبطلانه فلا اشكال الصحيح نكاح
الا الزوجة نعم ان ادعى تأخر الزوج او ادعاه العكس فعليها البينة ومع عدمها فعليه اليمين لان الاصل في العقد الصحة
وكون الشبهة المحصورة هنا مكلفة كما في دعاوى الطلاق فلا نفع في تمسك كل باصالة الصحة ومسئلة القطع ببطلان احد البيعين المتغايرين
البائع او المشتري فيه تبروا ولم يعلم التاريخ فكل يمكن وتمسك عليه فيها الثالث مع البينتين ان كانا ومع عدمهما فبطلانه صحيح
في البينة فقط مع بينتيهما ان كانت لاحدهما دون الاخر فهذا هو حكم كل بالنسبة الى الاخر واما بالنسبة الى الزوج فلا اثر
لبينتهما لان بينة المنكر ساقطة في الشريعة فوظيفتها التمسك باصل الصحة ومطالبة حقوق الزوجية منه فان كان للاخت بينة
على علم احدهما او لا فعلى كل يمين على نفي العلم بسبق الاخر فيكون لهن في الشرع سنا نزاع يجب عليه مع الجميع وتقتضيه
نفيها مما لا نهي عنه وبحرمة ما فيه من الوطي ونحوه بالنسبة الى غير الواحدة ان لم يعلم السبق لمكان الشبهة المحصورة واما
وزان المقرب ازواج او زوج فانه مواخذ بعلم الزوج بالنسبة الى ما يكون ترجيحا للحقوق فكذا هنا فالعجب كل العجب من
المسئلة كيف ذهلوا من مقتضى الاصول الشرعية التي ذكرناها وعجب منه جزم المصنف كره بالتوقف هنا بعينه مهملة الاختين
مع الجزم بوجوب اجتنابهما او الالزام بطلاقهما عليه كما في المتن ايضا وح فيحتمل ان يكون سكوته هنا من حكم غير الوطي للتعويل
على ما مر او على ما ذكره من التوقف والحق عدم الوطي ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونه اجماعا على الاول
في الاول والفائدة بالباب ايضا بناء على ذلك وغيرها ايضا كره الا ان فيه الاجماع المطلق على الاول فقط مضافا الى
اطلاق الكتاب والسنة وخصوص المستفيضة من المتعة في الثاني فقط الاكثر لبعضها اجعلوهن من الاربع وحملوه على التقية
لفقد المكافؤة من وجوه شتى منها انا الظهور صحيح البزنطي فيه عن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع
فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم ولا معنى للاحتياط في فتوى المعصوم الا لكون كان باب العلم بالواقع له منفتحا
الا الندب او الاحكام في الواقع منحصرة في الخمسة ومعلوم ان الاحتياط ليس منها بل بعث على الاخذ بادون ما يحتمل منها فكيف
بعد الامر الظاهر في الوجوب كان الصحيح قرينة على كونه للندب ولعل حكمة العدول عن الندب الى الاحتياط الايذان بان منشأ هذا
الندب هو الخوف لما من التفاقهن او من الاشتغال بالعبادة او نحوهما من الامور الخارجية مع عدم الخوف لا ندب ايضا والله
العالم وكونه من الادلة الاعم اقطع ولا اقل من كونه مجملا فتكون سائر النصوص لان فيه جعلهن من الاربع اما منفيا او مجمل
او بالندب فيبقى الاصل والعموم وخصوص جملة من النصوص سليمة فيضعف المحكي عن ابن حمزة والقاضي من الحكم بتحريم
الزيادة في المتعة ايضا واقتصار اليه على النسبة الاول الى الشهرة فقط مؤذنا بالوقف فيتبعه الك وقال بان دعوى الاجماع في
ذلك غير سديد بل مع انه ليس بجيد بعد تلك الاخبار لا صحيح البزنطي مع ان الراوي لصحيح الاحتياط ايضا كما عرفت فيكون
شرط حمل المطلق على المقيد او الحقيقة على المجاز بلا شبهة متحققة فلم ادر كيف توقف مع ان في النصوص المصرحة بجواز الزيادة ما صح
سنده ايضا وان كان مقطوعا الا ان قائله زرارة على ان البزنطي ايضا رواه في ذلك الصحيح ايضا عن زرارة فتأمل فيه

بالقطع

بالقطع كاصل تأمل في المسئلة واتماما ان قول بعض بانه ليس في المسئلة احتياط يعتد به تفريط اذ المخالف والموقف من
الاعاظم ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من امتين من جملة الاربع فما المنع مما زاد عليهن مطلق بالعقد الدائم
ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة ولا اشكال مع ثلث حرائر اتفاقا في الجميع بل الاجماع عليه مستفيض كالكتاب والسنة
على عدم جواز ما زاد على الامتين للحر انهم لم يذكروا له دليلا عدا صحيح البزنطي عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج
عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه تزوج
عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلث اماء فقيل وفي دلالته على التحريم نظر لولا الاجماع مؤيدا بانه الاصل فيه لا الكتاب والسنة
لحل الاول من هذا الحكم راسا واختصاص الثلثة في هذا الصحيح القاصر الدلالة وهو غريب اذ الاخبار في القسم مستفيضة
على ان للحرة ليلتين وللامة ليلة او للاولى مثلا ما للثانية ومعلوم ان الليالي الاربع لا تسع في الامة والمتيقن ظهورها كونها
ثلث اماء بل فيها ما يفيد الحرمة على الحر وزيادة نصاب الليالي من الاربع لو جاز له الاربع لمنعه الاول فقط والكل مع
خلاف في اجماع المسلمين تخصيص للكتاب والسنة المتواترة كان الاول فقط تخصيص المشترطة لتزويج الحر الامة بعدم
الطول للحرة وخوف العنت المخرجها بالمرة ايضا وان كان الاشتراط ندبيا كما لا يخفى ومن فلا حاجة الى ذلك الصحيح مع هذا الدليل
الواضح ليحتاج الى التشبث بالاجماع او يجبر قصوره به وتوقيفه مانرى واصالة الانعكاس لما تشتمل من قولهم ع لما
العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان عند علمائنا اجمع كما ذكره وتحقق
بلغ الثلاثة المتفق عليه علمائنا والنصوص به مستفيضة ايضا واما خبر صهيب لا يحل له الا الحرتين الاماء الا واحدة فمع ضعفه
ومهجوريته موافق لمذهب الشافعي فالمحتمل قويا خروجه مخرج التقية ولذا اي للعبد ان يعقد متعة ما شاء مع العقد
وبدونه وكذا بملك اليمين بناء على قابلية تمليك الملك وكذا التحليل كما في الحرانص لعدم الفصل بينهما بل عليه الاجماع
انه في كلام بعض والنصوص عموما وخصوصا ولو تجاوز في عقد واحد فظ التخيير او بطل العقد اشكال كالحر وفعله
بترجيح الثالث برجحات متينة والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد فلا يجوز لهما معا التجاوز من
الاثنتين في عدد الموطوات امانة عقد الطلاق فكالامة معهما والمعتق بعضه كالحرة في حق الاماء وكالعبد في حق
الحرائر فلا يجوز لهما التجاوز ايضا بلا دليل سوى تغليب جانب الحرية على الحاجة كما في صحيح تحرير ونحوه والظاهر عدمها كما ينتفي
من بعض المعتبرة ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال كما قيل مع ان بناء الشرعية على العكس وعليه صحيح علاء
بن سنان كل شئ فيه حلال وحرام الخ والجميع هنا ايضا احتمال الحلال والحرام لا نفسهما فلا ربط لصحيح المذكور بمحل احتمال
الاجماع في مسئلتنا هذه ايضا موهون بعدم تعرض جمع لها راسا واشكال بعض المتعرضين فيها كتغير وان يرجح التغليب بعد
والملازمة فكونها كالامة مطلق كره وان كان تعليله بالتغليب موهنا بالتفصيل المذكور في المسئلة محل اشكال ومن لوازم
التغليب المذكور الحكم بحرمة التي عتق بعضها بعد التزويج وبالعكس من غير طلاق فالحكم على مقتضى الاستصحاب السالم عن
المعارض بالمرة بعد ظهور بطلانه ثم اجمع على عدم شمول ادلة تحريم التجاوز عن الامتين على الحر وعن الحرتين على العبد للمبعض
في شيء من الجانبين في غاية القوة الا ان يقال ان الموضوع قد تغير قطعا فلا معنى للاستصحاب مع انه معارض بالمثل فيها

لو كان البعض ابتداثيا كما يتفق لو نوى السلم رقبة بعضه لا كله فالحيض هنا الاستقراء ومن الطهارة الا الديات ناظرهم
على اجزاء حكم الرقبة على الجزء الرق والحرية على الاخر فالغرض ملحق فيكون من باب خلط الحرام والحلال قطعا ولا ريب عقلا
ونقلا في تغليب جانب الحرمة فيه فما ذكره متعين **الفصل الثالث** من فصول التقسيم فيما المؤبد في سببية الكفر الذي هو في
معرض الزوال فكذا سببيته فيه **المطلب الاول** في اصناف الكفار وهم ثلثة كالة جميع الكتب التي شرعنا مطالعها من دون
نقل خلاف فالحكم عدم الخلاف فيه وتقدم في الجهاد ايضا ووجهه ان هذا التقسيم بحسب الحكم والمرجع شرعنا في حق الكفار بالنسبة
الى احترام انفسهم واموالهم وتقريرهم على ما كانوا عليه لا احكام الاحرام وعدمه وعدم الاول بثبت لاهل الكتاب الذين علم كتابهم
قطعا والثاني لغيرهم الذين علم عدم كتابتهم وشك فيه من له شبهة كتاب كالمجوس ولما بينهما فلحق بهم الاول وملحق بالثالث
فلذا جعلوه قسما ثالثا واما الاحتمال الاخر كالتبعض باقسامه مثل ان يكون ما سلف في الاصول بالكتابي معا او واحدها
وفي الفروع بغيرهما او بالعكس وبواحدهما في احدهما وبالجزء في الاخر او بها وبغيرها من الكتب التي الملة او غيرها وهكذا الى التركب
باقسامه من اليهود والنصر والتمجس او من الاثنين منها وهكذا او العدول باقسامه او دعوى كتاب وتقرير النبينا لهم عليه او نحو
التقرير بدون الكتاب باقسامها وهكذا فظاهر اقسام غير الثلثة الا انها لا تخرج عنها وكثير منها مرت في الجهاد وتذكر بعضه
ايضا والعمدة في المقام تاصيل الاصل وتقرير ثبات هذه الملل وسنذكرها انش بعد استيفاء الاقسام الثلثة الاول من له
كتاب وهم اليهود وكتابهم التورية والنصارى وكتابهم الانجيل اما السامرة وهي فرقة تدعى لها الاسم تكون في القدس والمراد
معه فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى وهذه عبارة في بعضها كما في كي من دون تعيين القائل وكلمه نفسه قال
في التقرير اما السامرة فهم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل ليسوا منهم الى ان قال واما الصابئون
فقيل انهم كما ترى ترجيح للقول في حق السامرة وتوقف في الصابئين وذكره من الشافعي السامرة من اليهود والنصارى
الصابئون من النصارى وعن شيخنا المفيد حكاية اقوال مختلفة في الصابئين كلها من العامة متفقة في اخراجهم من اليهود
وادراجهم في المجوس او النصارى ثم قال واما الصابئون فمنفردون بمذهبهم ممن عددناه لان جمهورهم يوحدون الصانع
في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون ان في الفلك وما فيه الحيوة
والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله وسماها بعضهم ملئكة وجعلها
بعضهم الهة وبنوا لها بيوت العبادات وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس وبملاحظة
نظيرها في المفهوم من كلام بعض المحققين كما حكاه وتحقق من انه لا كلام في ان السامرة تعد من اليهود والصابئين تعد من
النصارى وانما الكلام والنزاع في انهم منهم باعتبار حل المناكحة فان ثبت حل مناكحتهم فهم منهم والا فهم ملحقون بغيرهم من تحل
مناكحته وان كانوا منهم انتهى من الخلط والذهول اذ مع وجود قول صريح في انهم من المجوس ونقل مثل المفيد مذهبهم الذي
لا يشبه بمذاهب الاسلام بل بمذاهب الفلاسفة والمشركين معا كيف يمكن دعوى عدم النزاع وما قيد فيه مثل قول المصنف هنا
والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله انهم ملحقون بهم حكم الحربيين اذ الظاهر
ان الاصطلاح في الملتين عندهم الخارجة من دين يعد كونهم فيه بمخالفة اصل من اصوله كالغلاة فينا والمتابعة الخالفة

في النوع كما هو اهل الخلاف فينا وعليه فالمتن ايضا يكون نظره في عدم النزاع في كونهم منهما وكذا ايضا محل نظر ان ثبت ذلك الاصطلاح
مع انه ايضا محل نظر ثم يرد عليهما معا ان الملحوظ على هذا الاصطلاح ربما يقال انه حكم منفرد في شريعتنا فلعله كان
كذلك في شريعة اليهود والنصارى فيقتضي تقريرهم على ما كانوا عليه ان يرجع اليهم فان جوزوا مع هذا مناكحتهم فيكون حالهم
كحالهم لان المفروض انهم منهم وهذا القدر من الخروج لا يزيل هذا الحكم بخصوصه في مذهبهم فيكون ادلة التقرير والذمة
والجزية ونكاح اهل الكتاب ونحوها كلها شاملة لهم ولا فلا يجوز لنا ايضا بلوغ ايضا فيشكل الا اذا حكموا بخروجهم منهم
بالمرة وبالجملة الكفر ملة واحدة وليس اغلب اليهود والنصارى خاليا من الخروج عن اصولهم او فروعهم بل تحقق حكاية
عن اليهود ان عزيرا ابن الله وعن النصارى ان المسيح ابن الله انه لم يكن لليهود ظاهرا من كونه باقيا فيهم وعموم اهل الكتاب
شمولهم جدا وايضا قد حكوا منهم مذاهب مختلفة لا يخلو شيء منها من الخروج عن الطريقة الالهية فلو كان البناء على استثنائهم
من اهل الكتاب لما بقي للذمة احد او اقل قليل نظير استثناء المجبرة والمجسمة والقدرية ونحوها من المخالفين فانه لا يبقى لنا
ايضا الا قليل لان التتبع قاض بعدم خلو غالبهم من مثلها فاريحك مثل هذا الاستثناء في المقامين مشكل مع انه ليس في
اخبارنا من تلك التفاصيل عين ولا اثر وانما هي تفاصيل اخرجها العامة فتبعهم منا من لم يتامل في مالها وفي كلام المفيد ايضا
اشعار بما ذكرنا حيث قال ولو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقيونية والديصانية تختص بالمجوس ولما من الصابئين معهم
لكن صومنا بان تلك الاقاويل فاسدة من القياس لا من الاساس **ولا اعتبار على التقادير باجماع علماء الاسلام بغير هذين الكتابين**
في العصمة والاحترام كصحف ابراهيم وزبور داود **لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة او انها لم تنزل عليهم بنظم يدرس**
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها او انها كانت وحيا لا اخبارا ليقتدوا باشياء من الوحي وان انحصر السبب منهم لا بها الا ذكر على
منهاج التقرير ولا في التسمية باهل الكتاب بل للاصل والاجماع والنصوص المختصة للتقرير بتينك الطائفتين وسبب التعميم
شهود عدة في تواريخ العامة والخاصة مسطورة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه وهل يثبت له ذلك
ومن عدم نقل عليه بلا خلاف ظاهرا بل اجماعا كما من قيم ولان قبول ان الايضاح مبني على خلاف ما فيه ايضا في بحث الانتقال الا ان ذلك شبهة
في وجوب تغييرها بما بعد التبديل والنسخ لما علم في المتن للاصل ومن تصحابها بحكم كان لهم قبل البعثة والالتفات فيهم ولانه
دينهم ومالهم وعموما بالنهي لا يحاذرها الالتفات تقرير اهل الكتاب وعموما ان شملت محل البحث بعد كون النسبة تباينا
ورجحان الادلة بما ذكر وان كان قبله **وقبل التبديل اي التحريف قبل واقر لا الا دوم عليه ونعيش لهم عند اهل الكتاب** بلا خلاف
فيه بين علماء الاسلام وكذا بعد التبديل وقبل مبعث عيسى اليهود وقبل مبعث نبينا في النصارى نعم ان كان تبديل قبلها
فانه لم ينقل خلافا في قبول ايضا وان اشعر بالمتن **وهل اليهود بعد مبعث عيسى كهو بعد مبعث النبي** اشكال من انه دخل
في دين باطل باعتقاده وفي نفس الامر فلا يقبل منه وعموم قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من
الخاسرين ومن الالتفات المقررة بل عموما وما عرفنا الاجماع علما بكيفية نسخ شريعة عيسى لما قبلها والاعدام تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم في
الجزية وغيرها بين من تهود قبله وبعده ولا تخصيص من ذلك ومنع الحرام اعتقاده ببطلانه مع عدم الحرام والتقرير على تقدير العلم
باعتقاده به لعدم تبادره من الادلة جدا وكونه مورد الاية عدم قبول الايمان في العقبى لا التقرير في الدنيا فلا ربط لها بالمقام

فعلى الثانية نوع كالاول تحقق بل هو الاقوى جدا وان كان بينهما ايضا نبي مبعث نبيا وجاء التبديل ولما البعثة كانت معارضة للنسخ

فلا فسرح تحقق بابين النسخ والتبديل فان انتقل الجديد من بدل لم يقبل لانه لم يكن دينا ولا قبل ويحتمل ماوان التبديل

ان كان في الاصول فلا ولا انتم وان لم يسند نعم علم كالقبل الذي فهم اليهود المقررة وعدم نقل الترك ولا النص من النبي والصحابة

لا عند التعريف ولابعد مضافا الى ان التبديل ان كان مانعا لما صح التقرير اصلا لانه حادث قبله قطعا فضعيف تحقق هذا

الوجه ضعيف نعم ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب اجرائهم حكم المجوس

لاشتراكهم في الشبهة بل اولى ولا احتياط في التحريم في الدماء والحاق بالشبهة قيل وعليه فيطلق القول بالمنع من نكاح المجوس

من نكاحهم وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب ويحتمل العدم لان شرط الاول على اليهود

والنصارى الدخول قبل النسخ والتحريف ولم يعلم والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط والمجوس خرجوا بالنص وفيه نظر الى نكاح

ذلك شرطا للاقرار وانما العلم فلا مانع منه فالاقرب ما قربه الصدر انتهى وفيه انه مع كونه ترجيحا في المسئلة وهي من

الموقف ولاحتياط تخصيص لجميع الايات فلاخبار الامرة بقتل الكفار المعرجة بعنية الماولهم بمحض الاحتمال الذي لا

له الا المستقبلية لاهل الكتاب منها وهي انهم بعد كون الالفاظ اسامي للواقعية لا للمعتقدة والشرط اشتراط الكتابية

الواقعية وهو غير مع انه مع هذه احجم شبهة موضوعية لا حكمية فليس من موارد التمسك بشيء من الادلة الاجتهادية بل

بعلاجات الشبهة الموضوعية وهي بعد تعارض اصل التاخر من الجانبين في الاول واصل عدم الدخل في الثاني تقتضي الحكم

بالحرمة استصحابا لحال ما قبل الانتقال فيما الاظهر مضافا الى ان الاصل في شبهة الموضوع الاباحة من دون فصل بين

الدماء وغيرها والاحتياط وانما الثانية من له شبهة كتاب وهم المجوس وتقدم في الجهاد من صح انه كان لهم كتابا فبدلوه

وناسيه بما فيهله حجة وكذا في بحث الكفارة من الكتاب مع بعض الروايات وتصريح الصدر بانهم كتابية فالحاقا بهم فيه كما

في الجهاد فيه نعم لم يكن فيها ان كتابهم كان حكما او وعظا وغيرها فلو كان الاول شرطا كما اشعر به كلامهم في العبع الذي

شبهة الكتاب عليه مع القطع بوجوبه انهم الا ان العلوي وموبدايته كالنص في ان ذلك الكتاب كان كتابا سماويا لاهله

من اهل الكتاب الجامع لشرائط التقرير فلا تقدح من هذه الجهة انهم الثالث من لا هوى كالذين لا يعتقدون شيئا ومنهم

العباد من العمى مع تقريرهم بعد ان لم يطلبها مع تخفيف ما سمعناه من بعض العلماء من وجود فرقة يعبد منكر الصانع

في الجملة وفي انواع في التعيين وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم ثم الاصل عدم الاعتقاد راسا ولا بنا فيه انه الفطر

واخبارها انه في مقام التكوين ولو سلم تحققه بالتوحيد الذي لا يكفي في التدين بشيء من الاديان الحقيقية فلكل دين كما

ما كان ممكنا شرعا ولما كان الدين من حقوق الله المحضة فلا يجري فيه العلم مع اليمين ونحوه فيختص المثبت لديه العدالتين والشياع

القطع وعلم الحاكم وهل يكفي قول المدعي فالية تحقق يحتمل قويا ذلك لان اعتقاد المكلف لا يعلم الا من قبله فلا يحتمل انه صار الوضعي

فلا ينبغي التعبير بالاحتمال اولويته من عنده ولا وجه ولا فيه لما اليه الرد بل يحضا باقبالهم اباه من عليه متواترة نعم ذكر

بعض ائمتنا ودعوى التشيع من بعض المذاهب وهو انه لم يكن لعدم حجيته على العاصم بعد سرقته على ان الشهادة فيه اجمع

من الاقرار ولا خلاف في عدم الانتقال الى اليمين فيه سيما ولا معارض له بوجه وهل يجري الاقرار فيه كذلك لا خلاف فيه في الاسلام

ثم ما استدل انه قد يرجع في منع جواز التقرير بعد المبعث تقدم عنوانه امر بقتل المشركين ونحوه من عمومات التقرير فيها انهم كذلك والجواب ان تاريخ نزول العمومات مجهول وتاريخ الصلح مع اليهود معلوم فالاصل تاخره عنه وان سلمنا تقدم تاريخها على تفصيل الحكم فيها مما بانتقال اهل الكتاب الى اليهودية قبل نزولها وبعد المبعث فتم

معلم مبهم الفضل سره

واما الثانية البواقي فلم تحققه بحيث يحكم بالنصرانية والنصارى والتهود في دار اليهود وهكذا بل قولهم باسلام اللقيط دار الحرب

بمجرد امكان تولده من المسلم قد يقتضي ان الاصل فيها اجمع الاسلام ولكن الجائهم على قبيحة ما في الحرب من ومعنى نقص

واستعلام يقتضي العلم بحقائق القدر واما الخاف اهل كل دار بالغالب عليها فيحتاج الى دليل اما الاول ففي تحريم نكاحها

على المسلمين خلاف بين كل من الخاصة والعامة باقوال ستة بل وسبعة كما مرت في الكفاءة بل وثمانية ثامنها الخلاف في بين

العامة فقط وهو المنع من الدوام دون ملك اليمين كما حكاه في كرة وما الى ما جعله هنا اقربه من تحريم المؤبد دون

المنقطع وملك اليمين اذ عدم استثناء هؤلاء المنقطع لعله لعدم صدقهم لا العموم هذا المنع فالعجب من صاحب غرة الى

جميع من خالف الجواز مطلقا للالا قديشمل غير الكتابية انهم قد مر الشهرة والاجماعات المستفيضة كالاخبار المؤلفة

الامن وكذا ان الثانية الا ان جميع تلك الاقوال لم تنقل فيه بل الاطلاقات والتفصيل المزبور كما مر في الكفاءة وكذا لم يكن فيه تلك

الاجماعات وكانه لذا قال هنا في تحريم فيه اقربه الجواز على اشكال ولكن قد تقدم ما يؤيده جدا واما الثالث فانه حرام بالاجماع

من الامامية بل من الامة مستفيضا بل متواترا كالكتاب والسنة في جميع اصناف النكاح الثلاثة يعني بعم الوطء كما انهم

من جعل العنوان من له كتاب وشبه كتاب ومن عداها كالمنطق ان المراد من الاولين انهم كالذي منها لقا الخلاف فيه

كما فصلنا الكلام فيه في الكفاءة فمن اجاز نكاحهما لم يفرق بين المؤبد والذي منها ومن منع منع مطلق انهم ولا فرق المسلمة

على ملك اليمين لو جوزناه وان التحليل على احد من اصناف الكفار الثلاثة بلا خلاف فيه بين اهل الاسلام كما تحقق فقد

في الكفاءة عليه الكتاب والسنة منطوق ومفهوم النسبة الى حرمة المؤمنة من المسلمات على المخالف وان سوغنا الدائم على الكتابية

كما سوغه الشافعي كما في كرة وقوم من اصحاب الحديث من اصحابنا كما حكاه في ق والموجود في الكتب نقله عن الصدوق نعم

والعماني وابن الجنيد شهرا ما لحق بقبه حقوق الزوجية كالمسلمة لا لانه عقد معاوضة فاستوت المسلمة والكافرة في عقد

كالبيع والاجارة كما في كرة فيتعدد تحقق بل العمومات الا الميراث فالزوج يرثها ولا العكس عندنا كما في كرة لان الكفر حاجب كالنفقة

فلها نصف المسلمة الحرة كالامة والحد في قذفها التعزير كالامة في الحدود ولعل وجه تعريضه لهما مع انه ليس من حقوق الزوجية

كالقصاص والحدود والحضانة ونحوها امكان توهمهما الى الزوج كالدبوث والكشخان ونحوهما ان افادت قذف الزوجة ويحمله

اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقرا عليه ولا فلا الا اذا كان صحيحا عندنا كالامة قبل الدخول كما في المطالب وكذا اهل الحرب من

دونها اعتبار شرط انكحة المسلمين فيه من الولي والشهود والصيغة ولا الايجاب والقبول واشباه ذلك بلا خلاف بين علماء الاسلام

كما ذكره فقال قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان الزوجين اذا اسلما معا في حال واحدة ان لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما

نسب ولا رضاع انتهى هذا هو التقرير بعد الاسلام وكذلك في نفسه وان لم يسلما قط قال في كرة وانكحة المشركين صحيحة ولما تقم

ما فيه من الرجم فغير من رؤساء فقهاء العامة ومنهم الاربعة المشهورون على ان المالك فقال قال مالك لا انكحة لهم ولا

نفع طلاقهم وانما يقرون عليها بالاسلام لان انكحتهم لو وقعت من المسلم كانت فاسدة فكذلك منهم فضعفه وهو كما ترى في غاية

اجماع علماء الاسلام على ما ذلك على ما عليه وعليه انهم اصالة عدم تعلق الحكم المسماة بالفقه فان التقرير بعد الاسلام ثابت فان كان

قبله انهم كذلك ولا لزم النقل وهو مقر لكل قوم نكاح والمستفيضة الواردة في التوارث والقضايا بينهم وقد استدل الفقه

وامرأته حمالة الحطب واذ قالت امرأة فرعون وكذلك الآيات والاخبار الواردة في اضافة سائر الانساب والاسباب من
الاولاد والاجداد والعبيد وغيرها اليهم وقد مر منا المحقق السيد في احياء الموات دعوى نحو الاجماع على تقريرهم على كل العقود
وغيرها اليهم وقد مر من المحقق السيد في احياء الموات دعوى نحو الاجماع على تقريرهم على كل العقود وغيرها ولعل السر يستفاد
عليه وقد استدل عليه في الطلاق هنا بان عمومات الكتاب والسنة تتناول الطلاق المترتب على [illegible] ثم قال فتخصيصه [illegible]
عمومات جميع العقود لجميع عقودهم [illegible] من كل كافر وهو بعيد [illegible] اللفظ [illegible] ما ينبغي بانتفاء العقد [illegible]
في اغلب معاملاتهم غريب [illegible] بعدم الفصل منعكس بعمومات بطلان ما ذكرت [illegible] من المسلم [illegible]
للكفار فلا يبقى العمومات [illegible] من قول ابي حنيفة بعدم تكليفهم بالفروع اذا الكلام و
الخمس ونحوها ايضا [illegible] فلا يبقى [illegible] كثير [illegible] فمن غرائب ما وقع هنا تفريع
تفريع العصمة [illegible] تقريرهم على انكحتهم تعلق احكام النكاح الصحيح بها من وقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر
القسم والاحصان وغير ذلك فان التقرير يقتضي تفريع احكام نكاحهم عليها الا احكام نكاحنا [illegible] التفريع المزبور
اجماعا بالاباحة والاطباق على خيار القاضي بين القضاء بمذهبهم او بمذهبنا [illegible] كما حققناه فلا يبعد [illegible] واحد
وهو ان الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد
الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم لا تقريره عليهم اذ التقرير يقتضي تخليتهم مع دينهم فلو كان من دينهم النكاح
بالقهر [illegible] في ديننا لكان [illegible] خروجا من مقتضى عقد الذمة [illegible] التكليف
[illegible] فالعجب [illegible] حيث منع التقرير في الحربي [illegible] عقد الذمة شيئا في المناكحات وكذا
في سائر العقود والايقاعات [illegible] التقرير عليها على الحربي ايضا فذكرها في عقد الذمة تأكيد وهو بعيد وان كان التعميم [illegible]
السير على المعاملة معهم وعدم الفرق بين ما فيه [illegible] عظم الا
ان يدعى الجمع [illegible] ونحوها [illegible] وتفصيل الكلام في احياء الموات والظاهر ان [illegible]
من فرق المسلمين ايضا كذلك بجملة ما مر [illegible] فنكاحهم نكاح وطلاقهم طلاق وهكذا بل معاملة الائمة معهم معاملة الزوجين
[illegible] والزوجة عليهم في الاخبار متواتر ولو نكح [illegible] بالعكس [illegible] النكاح [illegible] التقرير [illegible]
الحاق الولد [illegible] التقرير على الجزئية المذكورة [illegible] ذكره [illegible]
على الاول الا ان [illegible] لا نقول [illegible] ان الاسلام يعلو [illegible] وسائر الاديان [illegible]
كما من الشافعية قالوا ولهذا قلنا ان الكفر ملة واحدة [illegible] عدم التفاضل خروج الاسلام [illegible] فيقتضي
الاباحة وعدم العصمة وعدم صحة العقد ونحوها [illegible] نعم [illegible] الذمية [illegible] من الامام [illegible] فيحمل
ذلك ايضا [illegible] الا ان [illegible] مؤمنا [illegible] فاسقا لا يستويان [illegible] اهل الكتاب
كانوا مؤمنين قبل النسخ والوثنيون فاسقون [illegible] عليهم [illegible] ترجيح المؤمن في ديننا على الوثني ايضا [illegible]
في الاديان السابقة ايضا كذلك [illegible] من الكتابية على الا

فدليل

وتمام الكلام [illegible] شرط في الزكاة [illegible] تقرر الملك [illegible] الزوال [illegible] عقد الذمة [illegible] التكليف [illegible]

فلا دليل عليه قطعا كالفرق في الاسلام ويتفرع عليه المتولد من اليهودي والمجوسية [illegible] الثالثة وعدمها الا ان [illegible]
فلا اشكال في [illegible] وحل المناكحة المنقطعة ونحوها فالثمرة تظهر فيما اذا بلغ واختار التمجس [illegible]
يقبل منه بل يكون من باب الانتقال [illegible] ويجري عليه حكم المجوس [illegible] من بعض الشافعية [illegible]
الاصل عدم الترجيح [illegible] فالاصل هنا تبعية الاب [illegible] فاذا تحاكم اهل الذمة الينا
في النكاح او غيره من حقوق الادميين تخير الامام [illegible] الحكم بينهم [illegible] الاعراض وردهم الى اهل ملتهم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] تقدم [illegible]
جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم والتخيير بين الفعل والترك [illegible] الوجوب [illegible] الاكثر [illegible] المراد من الاعراض [illegible] الحكم
عليهم لانه لا يجوز [illegible] تحصيل العلم بقطع النزاع [illegible] منصب شرعي
عليهم [illegible] وقطع النزاع بينهم وذكروا ان الوجوب اذا كان بين المسلم وبينهم [illegible]
[illegible] النهي عن المنكر [illegible] للحاكم [illegible] اهل ملتهم
حالنا في الحضور [illegible] التكاليف [illegible] منسوخ بقوله [illegible] وان احكم بينهم بما انزل الله [illegible]
الامام ومنع الظلم منهم [illegible] النسخ [illegible] فالاصل [illegible] بعد كونه التخيير
المزبور [illegible] بما انزل الله في هذا الباب [illegible] يجب [illegible] فمن باب الايجاب [illegible]
او مقتضى عقد الذمة تقريرهم على ما كانوا عليه [illegible] وجوب الوفاء بالعقد [illegible] الآية المخيرة هذا ان
الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال بل خلاف [illegible] في مقابلة الآية [illegible] الا ان الحكم
الاخر يعني حكم الاسلام [illegible] على الامام [illegible] مقتضى عقد الذمة والآية الثانية
ثانيها الخروج من مقتضى عقد الذمة [illegible] تقريرهم [illegible] حكم الاسلام عليهم [illegible]
الملتين خروج من ذلك بالنسبة الى الخصم الاخر [illegible]
[illegible] تعيين الحاكم [illegible] الامام [illegible] فصل النزاع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] النسخ [illegible] الرابع
حكم [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] اثبات اصل الرد الى الحاكم كان تقييد للآية [illegible]
بالتعيين والثالث بانهما معا منسوخان [illegible] الناسخ ان كان [illegible] النسخ
يكون المنسوخ [illegible] اصل الحكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] تعيين [illegible] ثم مع التساوي فتعيين الاعلم
من القضاة ثم الاورع وهكذا هذا هو الكلام في [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible] الطلاق
التقييد [illegible]

او قطع النزاع بنحو آخر اذ الدين من حكم قضيته من القضايا قطعا مقتضى التقرير بدهم المعتقدهم ولو قرعوا بعدم حكم بعد ال
ولا لعدم الحكم راسا فيهم في ستعين على الامام الحكم بمقتضى شرعنا وارشادهم اليه ما كان في شريعتهم لان الدين الحق عند قطعا
وقد قال نعم ايضا بعد لانه الاولى وكيف يحكم وعندهم التورية فيها حكم الله ثم قدم علمهم به لعدم حالتهم بالدين الا على
في الواقع لان الواجب التخيير بينقلب الى التعيين عند امتناع الفرد الاخر واما الكلام في حقوق الله فسيأتي في محله وانه ولو تحاكم مسلم
من اهل الحرب فكذلك مع تعميمه في الدين بحيث يشمل الطريقة المتداولة بينهم وان قرعوا بعدم كونها من الله لعدم انتظامهم بوجه شرعي بعد
من جانب لما مر من ان الحربي هنا يعم ما ذكرنا ايضا ومنه يظهر جابر من مار من اشتراط عدم التعريف في التقرير ان في الحربي لا يحقه
اعتقاد كونه من الله كالجاهلين بالتعريف كا غلب اهل الكتاب في عرفنا انما هو موجود بخلاف ما ذكر فتقريرهم عليه تقتضيه في الحرب
بطريق اولى ولكن الشأن في اثبات الاصل هنا حيث انه لا نص مختص باهل الكتاب ولا دليل على التخيير فيشمل التخيير بلا دليل بغيره
الحربي في المستامن لا مناص من وجوب الحكم على مقتضى شرعنا لو امكن بغرض وقوعه حيث انه والحوالة بعدوت الاسباب التي تقتضي فلو امكننا
اجراء الحكم في القضية متعلقة ولو فرض مانع عنها في رفع الظلم عند غيرها جاز لان ترك الحاجز اليه كاف في رجل المثال الحربي
لعله لذلك لكنه في نحو جعل الحربي والمستامن كالذمي في جميع ما مر من التخيير بين الحكم بشرعنا والرد الى شرعهم وغيرهم واصاله المراد
الحربي فيه الحكم تقتضيه ايضا ولو ترافع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بمقتضى شرعنا بينهما فيما بعد اختصاص ادلة التخيير بالذمي
عموم ادلة احكامنا للكل بعضا في الاول الا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولكل موضع يجب الحكم بمقتضى شرعنا لو استعدى الخصم الى الحاكم
وجوبا في الحد القاموس استعداه استعانه واستنصره وقال الكليني ابا عليه فضر وعاندوه وله الاحكام تامة في القضاء ومخصص التخيير
بين الحكم والرد المعمل ملتهم وجوب الاعداء ايضا لهذه الكيفية فلو ابى عن الحضور يجب على الحاكم احضاره ليستوفي الحق منه ولو ابى منهما
معا وجب عليه احبارهما على ما شاء ومنها ايضا تعميم الوجوب في المنن او تخصيصه ببعض هذا الفرض وان ارادوا ابتداء العقد
بمباشرة حاكم منا او ترويجهم الحاكم الا بشرط النكاح بين المسلمين لانه لا يجوز للحاكم العمل بغير حكم الاسلام كما في حق ايضا وحكاية
المقرر معناها الاهمال والتقرير على المنكر لعدم امكان ما سواه لا امره به كما ظاهر الحكم في المجتهد مثلا فيجب على الحاكم
تقريره منه ولانه يكون حجة وكيلا ومن شرط الوكالة جواز الفعل الذي لا مرية بابها فلا وجه للتخصيص بالحاكم ولا الاطلاق بل يجب
بالاذن الجديد اما الطلاق او اذن كل تجوز لكل النكاح المعاش تخصيص ذلك يجوز التوكيل النعبد مثل انما التعليل بانهم يجوز اظهار المنكر
من الذمة فيبطل التقرير فيدفع بتقرير الحربي سيما المستامن منه على النكاح ايضا فلا يبعد على حز المستجيزين وان ترجحا عليه
البينا فهل يحرج الذمي او المستامن المشترط لعدم اظهار المتعلقة بهما من الذمة والامان ام لا وجهان اوجههما الثاني لانه القدر
نظير اظهار زنا الشاهد وسائر فسوق المجوس واليهود ونحو ترخيصهم في القراءة البيناو هو سلطنة الامام عليهم ووجوب رفع
الظلم عنهم كلها مقتضى جواز اظهاره معتقدهم لدفع الظلم فلو غصب خمورهم وخنازيرهم مسلم او غيره جاز لهم ايضا من غيره على المسلم
والمحاكمة معه لديه فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه لانه لا يحكم بالمنكر ونحو انه ان كان النظر الى المنكر عينا فاصل مقدم ايضا ان
شرائط نكاحها كذلك وان كان في النظر الى شرعهم والتقرير عليه فيمضي جوابه على الخمر بعد العقد والحكم بالزام العقد من بعض الحربيه
شطط وهذه شبهة سارية في جميع موارد معاملاتهم على المحرمات اذا ترافعوا الينا فان مقتضى المتن عدم الحكم بوجوب دفع العوض

ان الكلام في

ان كلام بين احدهما ان كان ذلك في الجميع وهذا تخصيص للتخيير في الحكم المتبادر منه قطع النزاع ترجيح احد الطرفين
معا ايضا فيتوله منه شبهة او مع هذا الاحوال ثم هنا بين ادلة تخصيص التقرير وعقد الذمة والتخيير وبين تخصيص التخيير فقط
بجعل الفرد الممكن منه واجبا عينيا في مورد هذا الحكم فقط الى اهل ملتهم والثالث اقل في القصد الاصل من الاول فالحكم
اصلاح على الاول او وجب الحاكم عليه بمهر المثل لانه الاصل عند فساد المسمى ويجعل قرابة اعلا مجنبا عنه تحقق وجوب قيمته
عند مستحليه كان المسمى لم يفسد بل يصح فيما بينهم ولزم ولهذا لو قبضته لم يجب لها شيء بل تعذر الحكم به فوجب المصير الى
ضابط التعذر بعد اللزوم وهو القيمة كما في تعذر الاعيان المحللة ايضا وهو الاوجه بعد الاغماض عما قلناه فيقوي الشبهة
المذكورة حيث ان قيمة الحرام حرام اتفاقا وكذلك الحكم بلزوم الحرام من اول الامر ووجوب القيمة لكونه ظلما على الزوج او عليهما
معا فكيف جاز ارتكاب هذه المحرمات للحاكم ولم يجز الحكم بالعين فكانه رجح لمصير الى مهر المثل مع انه ايضا ظلم على
الزوج او عليهما معا نعم في خبر عبيد بن زرارة تصريح بالقيمة اذا اسلما معا كما ياتي ولكن بعيد ويجب بقاؤها على الكفر في
بينا فلا يمكن قياسه عليه وعلى ما قوله فوقت القيمة وقت الحكم لانه وقت التعذر وان كان بعده اي بعد القبض فلا شيء
للزوج لوصول الحق الى صاحبه بزعمه وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل
او القيمة فان كان المهر عشرة ازقاق خمر فقبضت خمسة منها فتساوت الازقاق العشرة في القدر برئ من النصف وان
اختلفت حمل اعتبار العدد او لا قيمتها ولا ماليته في القليل منها كالكثير وبالعكس فيعتبر الجزئية بعدد احادها ويحتمل
العدد لان الجزئية الحقيقية انما تكون باعتبار وقد يحتمل الكيل لا اعتبار فيما قياسا واحرى ويحتمل الوزن لانه اضبط
في تحقق ما ذكر الجزئية التفصيل المذكور ايضا مع ان الاول موجه باد العدد وصف لمعدود فاذا سقط العدد من الاعتبار
شرعا في العد او لا في الثالثة بما مر فيكون الاقرب القيمة عند مستحليه مع انه تصريح خبر عبيد المذكور وقد عرفت ان هذا القدر
تبطل القيمة ايضا وقد عرفت ايضا ان طلاق المشرك واقع كنكاحه وقد مر اسنده كان تحقق عليه بعموم الطلاق وضعفه فلا دلالة
الاستدلال عليه بعضا فالاظهر اجماع الفقهاء عليه واستدل له بصحة النكاح لصحته ايضا لعدم انفكاكهما سيما وهو ما في الباطل
القطع بارتباط البيع ونحوه ايضا بالنكاح لاجل المهر والنفقة والتوارث ونحوها فيمكن الاستدلال به عليها ايضا
بل التوارث نفسه كالترخيص في المعاملات واضافة الاموال اليهم في نحو اموال المشركين في حياتهما ايضا ادلة ما كان النصاف
الاشكال في المسالة اصلا ونحوها صحيح قوله فلو طلقها كنا انما تحل له حتى تنكح زوجا لانه صحة طلاقهم تقتضي ترتيب اثار طلاقهم
عليه الطلاق فهذا الحكم مثلا ليس في شرعنا اثر لكل طلاق بل الطلاق الجامع الشرائط المقررة كما سبق معلوم ان طلاقهم ليس كذلك
وهذا ليس منشا الاثار في شرعنا امر تقتضيه القاعدة ان الشبهة ان كانت مثل طلاقنا فالحكم بها في المتن والا فلا ولا الاجماع على
خلافه كما يرشد اليه عدم ردهم اباه ولا التفريع المصرح جميع احكام النكاح الصحيح عندنا على نكاحهم فلو اذا تحاكموا الينا في النكاح
كل نكاح لو اسلموا اقر عليه هذا التقييد لقوله وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا الخ فكل معاملة من عقد او ايقاع كذلك وقد عرفت
انه تخصيص للتخيير ايضا وانه لا فرق بين البواطل من حيث بعضها على بعض في فساده فاما يجب تقريرا لكل او ردها اللهم الا ان يقال
ان البواطل على قسمين قسم بطلانه لانتفاء شرط او ركن وآخر بطلانه لاشتماله على محرم منصوص كالخمر والخنزير او العقد على

المحارم ونحوها فعدم تقريرالكل مطلوح لعقد الذمة وادلة التخيير في المحاكمة وتقريرالكل يطلب تخصيص لعمومات المعاملات والمحرمات والتفصيل بين المحاكمة الينا فالاول وعدمها فالثاني تخصيص كثير في ادلة التخيير بل يقرب من الطرح جدا اذ ليس عندهم معاملة جامعة لشرائط المعاملات عند الامامية وبعد جدا تعيين التفصيل بين البطلان لانتفاء شرط او ركن فالتقرير مطلقا مع التخيير في المحاكمة وبينه للاشتمال على المحرم المنصوص فعدم التقرير لو تحاكموا الينا اذ هذا التفصيل اقرب بحال الفقه للاصل بما يرجل فان تعلق الاكل الى هذا التفصيل فتخرج مع ان ادلة التقرير مطلقة وشاملة على جميع ما ذكر قلت لا دليل له مما بلغنا من النصوص المحاكمة بعدم تقريرهم على المحرم ونحوها فان تتبعها يكشف من هذا التفصيل بل في بعضها التصريح بعدم التفريع على جملة من المحرمات كالموثق ان رسول الله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ وبنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة وغير ذلك مع تلك الشبهات ايضا لولاه محاكما لما في الجهاد من اشكال عدم انتظام ذلك لعدم انحكامها مساواة لما قلنا فالعكس لا مرتلت لعله انتفاء الشرط او الركن ليس الا من قبيل تفاوت معينة بالنسبة الى المكلفين كالصلوة بالنسبة الى الحضري والسفري والقائم والقاعد والمختار والمضطر والعالق والاخرس وهكذا وهو واقع في نظائره في الشريعة فيكشف عن ان الماهيات الشرعية من حيث هي احكاما بل عن ان كليات الاحكام انما هي لها الاخير قطع خصوصية خاصة في مورد لا يكون خارجا من الشريعة بالمرة بخلاف تحليل حرام منصوص فانه خروج عن الشريعة لا محالة فليس في المراد من حيث هو في الشريعة تفاوت بالنسبة الى المكلفين بل فيه حل فاما ارتفع حرمته بالمرة او غلب عليها الاقبح منها وجملة ما ذكرنا وان كانت خارجة من طور الظواهر الا انه لا باس بها للدفع لدعوى عن ذلك التفصيل المعروف بين الفقهاء مع انه يتحقق منه ثمرات جديد جيدة في تمييز ما يتفرع عليه اذا تحاكموا الينا عما لا يتفرعون عليه فتدبر ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا اما على راى من جوز الدوام لها او ولو على المسلم على من اسلم بعد الطلقات الثلث ولا وجه دان كان ظاهر الادلة ايضا لعموم منه او لمن حمل المشتق على الاستقبال المجاز فيه اتفاقا ثم تزوجت ذميا وتحقق جميع شرائط التحليل ايضا ثم طلقها حلت للاول متعة وحدها على راى من يرى دوامها في النسخ الاسلام في سلام الزوجة في الدوام على راى صحيح والمقصد ان الذمي ايضا يكون محللا بتزويج المشروع عنده وكذا العكس فهذه من مسائل الاختلاط وكلية ان نكاحهم وطلاقهم كنكاحنا وطلاقنا بالنسبة الى انفسهم او الينا واتباعها من الادلة تشكل سيما بعد ما اشتهر في السنتهم انهما اسمان للعقد بالغ الاولى لم يكن خلاف بعدما بكار ونكاح اهل الذمة قد يكون بدون اللفظ او بلفظ غير ما هو فيه حقيقة في شرعنا بل بعضا تجعل العامة ايضا يكون بغير لفظ او بلفظ غير ما هو حقيقة فيه عندنا فالعجب من تعرض حيث تمسك المنفي المتن بقوله نعم فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **المطلب الثاني** في الاشتغال اذا اسلم زوج الكتابية وان لم يوجب دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا ولا قول في ثمانية اشتراط الاسلام في الاستدامة بلا خلاف فيه بين الفقهاء من مجوزي نكاح المسلم الكتابية والمانعين لانه ثبت صريحا باختصاص الخلاف بالابتداء كما هو مقتضى تلك كما نبه هو ايضا في كره في جميع ما ذكر ويزيد على التعميم في الزوج في صوان عدم الخلاف الزوج المجوسي ايضا ثم قال وكذا البحث لو كانت المرأة مجوسية على خلاف تعلقه

ما يتقدم

قد تستعيد ومن في الحديث ... الذمة ... الناس ... ضعيف ... الاولى من الجزية ... بدعوى عدم الوفاء ... الفقه ... ابواب الكتاب ... التفصيل ... [illegible]

ما يتقدم فيه ذكر الخلاف في الاستدامة في الظاهر انه لا خلاف في الابتداء نعم قد يدهم كلام في خصوص التفصيل الا في هنا ايضا الا ان التامل فيه قاض بانه في اسلام المرأة قبل الرجل بل لعل العقد للباب كذلك فلا ربط له بالمقام ولكن لا دليل على ما في المتن عدا المرسل كالحسن كالصحيح بوجود ابن ابي عمير وابراهيم بن هاشم بعد الارسال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكن يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له وصحيح بن سنان عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها منه قال يمسكها وهي امرأته وهما كما ترى من هذا التفصيل ساكت بل الاول يختص بالذميين والثاني بالمشركين فلا دلالة فيهما ايضا ولو جعل الاطلاق في الثاني في غاية الضعف ومع هذا فيقبله في الحديث بخصوصه خبر منصور بن حازم في رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي العدة فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ولذا نرى بعض المعاصرين عدم الحاق المجوسية بالكتابية في هذا الحكم بخصوصه كما ذكره والمصنف في تفق بل الاكثر ثم ان المجيد دافع الاخبار على هذا الحكم ولذا اقتصر على نقل الاجماع وتعليله بان الاستدامة ايضا معه ما منه ايضا لو تم لعم العكس ايضا ولعدم القول به كما يأتي وهذا مضعف اخر لاحتمال الاطلاق في المرسل ولذا ايضا التجأ البعض الى التعلق بما يأتي في من اسلم على ازيد على الاربع لعموميته في جواز الامساك بالاربع الا انه ايضا مختص بالذمي في جانب الزوج ومطلق في جانب الزوجة والمقصد هنا العكس في الادلة التمسك بالاصل حيثما انهم كانوا مقررين على انكحتهم فالاصل بقاؤه خرج ما عدا هذا الفرض بما يأتي من الادلة فيبقى هو عليه مضافا الى انه قلما من مسئلة في الفقه لا تحقق له عدم الفصل فهنا ايضا يثبت بعض المدعى بما مر من الاخبار فيتم الباقي بعدم الفصل فيندفع ما ذكر اجمع كما يندفع توهم التقييد في الحديث بخبر منصور لضعف سنده وعدم وضوح دلالته ولا اقل من انه غاية الاطلاق ولو كان كان مستغنيا فيكون النسبة بينه وبين الخبرين المذكورين عموما من وجه والترجيح لهما اصلا وعددا وسندا وفتوى وان اسلمت دونه قبل الدخول الموجب للغسل انفسخ النكاح في الحال قطعا لانه لا تعتد بوفقنا بالاجماع كما استفاده من المتن ايضا وذكر الخلاف فيما بعد الدخول فيما يأتي كما في حرايضا فقال وكذا ظهر من مباحث في سيره ان الدليل صالح لما قبل الدخول ايضا انتهى وظهر المصنف في كره ايضا انه لا خلاف فيه بيننا بل بين العامة فقط لعدم العدة حتى ينتظر فيها بل على انه العقد في الفسخ ولامتناع كون الكافر بعلا للمسلمة ولا استدامته باجماع فقهاء الاسلام اذ كلامهم انما هو في بعض الخصوصيات كانقضاء العدة مطلقا او اذا كانا في دار الحرب او بشرط عرض الاسلام وهكذا وفي اية نفي السبيل والاخبار الاتية كلها الدالة دلالة كالخصوص الصحيح ايضا في نصرانية تزوج نصرانيا فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها ولا مهر لها ولا عدة عليها منه ولا كافر والخبر المثبت للمهر بعد ضعف سنده وشذوذه وعدم عمل في المهر ايضا يحمل الفسخ من قبلها مهرها خصيصا من الذمي من وجهين احدهما ان كان اجبار السلطان لها على الاسلام وثانيهما كون الزوج

في المقام ايضا فانه لا اشكال في انه لم يكن تعلم انه سبب للانفساخ فلا يكون مقصرا ومفرطا اصلا فيكون مثل تلف المبيع قبل القبض
ثم ان عدم العلم انه راجح في الايجاب بالاختيار فتلف ان الاسلام هنا بامر الشرع والواجب لا يتعقب الضمان مع انه سيما بعد الالتفات
الى انه مضطر في الامتثال بعد ان لا ضمان على المضطر اتفاقا للظلم وعدم انصرافه الا الى اثبات الضمان اليه من دون فرق بين الاضطرار
للخوف الاخروي او الدنيوي قطعا ولو سلم فانه لا يبعد حمله على الكلية الكبرى بعد عدم ضمان البضع كما في ارتداد الرضاع ونحوه فيبقى
العقد بمجموع المهر سليما بعد اختصاص المنتصف بالطلاق فالعبرة في المقام بالنص مع عدم الخلاف فيه ولا فرق هنا ايضا بين الدوام
والانقطاع والدخول وعدمه [illegible] الذمية هنا ايضا كذلك ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده فلا فسخ ولا انتظار بلا خلاف كما
في كره وقد حكيناه عن ابن عبد البر من العامة اجماع العلماء ايضا عليه للاصل وعدم وجود اختلاف دين بينهما واختصاص النظر
وغيرها بصورة الترتيب مع [illegible] على عدم الفسخ في الذمية مع الدخول ايضا منطوقا وفحوى وخصوص النبوي في كره ان رجلا
جاء الى النبي مسلما ثم جاءت امرأته بعده مسلمة فقال يا رسول الله انها اسلمت معي فردها اليه [illegible] النصرانية تحت
النصرانية على [illegible] ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها [illegible] ثم يرسل بالايمان ثم
يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول والعبرة في المعية بآخر كلمة الاسلام [illegible] على المجلس كالقبض ونحوه
كما عن بعض العامة لا استبعاد العلة الجاعلة للمجلس كالمعية [illegible] ومن بعد اتفاقهما على المعية الحقيقية [illegible] الفرقة
بين المسلمين غالبا [illegible] وان اكتفينا بمجرد الاعتقاد كما هو الحق في التتبع [illegible] في الشك
يحكم بالتعارف [illegible] على الترتب [illegible] الا كان [illegible]
في الاعتقاد ويعتد ايضا بعد الدخول في المسألة [illegible] يقف الانفساخ على النظر [illegible] الاسلام الى انقضاء العدة للطلاق [illegible]
اجماعا كما الظاهر من [illegible] النصوص والفتاوى واصل الحكم خلافا [illegible] الزوج كتابيا [illegible] ما ذكرنا
فان انقضت العدة ولم يسلم الزوج فسد العقد من حين اسلامها على [illegible] وعليه [illegible] ان امكن [illegible]
على الخلاف ان لم يكن وان اسلم الزوج ايضا قبل العدة فالنكاح بحاله كالرجعية [illegible] ان عليه [illegible]
الفرقة عليه ولم يعرف الخلاف فيه الا [illegible] وكتب الحديث بل الاول [illegible] في كونه بناه [illegible] بين الاخبار
كما [illegible] فانها هنا مختلفة فبعض المطلقة للانفساخ كالصحيح عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم
هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال
لا بتزويج جديد ولا [illegible] كما قيل اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما والمبادر من التفريق المسند الى غير
الزوج بعد [illegible] كون الطلاق [illegible] هو معناه اللغوي كما هو الاصل ايضا [illegible] عدم حدوث
امر الاسلام الزوجة والاصل ايضا [illegible] فيكون [illegible] سببا للانفساخ [illegible] عدم الفكاك المسبب
السبب وبين مطلقة للبقاء وعدم الانفساخ [illegible] ضعيف [illegible] اذا اسلمت [illegible]
[illegible] على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة [illegible] مفصلة بين انقضاء العدة [illegible]
[illegible] السكوت والمنصوص في [illegible] المتقدم وبين [illegible] البقاء على النكاح [illegible] التفصيل المذكور [illegible]

كالصحيح

وجه التشكيك ان الوضعية لا تتفاوت بالعلم والجهل [illegible]

كالصحيح المتقدم فيجمع بينها [illegible] حمل البقية مطلقا على من كان له ذمة والمفصلة بين الانقضاء وعدمه على من لم تكن
له ذمة او بان يكون في دار الحرب ثم حمل المطلقة للانفساخ عليه واخرى بحمل الجميع بالذمي لان المطلقة للانفساخ
حملها على الحكم بشرائط الذمة والمفصلة بين الانقضاء وعدمه مع المطلقة للبقاء على القائم بها ولكن الاصحاب [illegible]
ولم يفصلوا هنا ايضا وهو معقد الباب في الذميين فقط وكيفما كان فلا شيء من الجمعين [illegible] الاصول اذ المطلقة [illegible]
والفصل الاول اخص من الفصل الثاني [illegible] في الثاني لا تصريح باسلام الزوجة قبل الزوج ولا يكون الزوج قائما بشرائط
الذمة بل الاسلام فرض [illegible] الزوجين والطائفة [illegible] بلفظ اهل الكتاب فهو بل المشركين كما عرفت فمقتضى حمل المطلق
على المقيد او العام على الخاص حمل الفصل الثاني ايضا على مقتضى الفصل الاول [illegible] بل الشرط على ان [illegible] الانتظار
الى انقضاء العدة في الشرك ايضا [illegible] والاجماع [illegible] واما تخصيص الامام بالصحيح المتقدم في [illegible]
الدخول مع ضميمة عدم الفصل اليه [illegible] هنا بين ما قبل الدخول وما بعده اقتباسا من قول [illegible] بالتعميم [illegible]
الضعف [illegible] ايضا التفصيل بين الدخول
[illegible] ايضا [illegible] بالدخول غير معقول [illegible]
فيه حتى يفصل بين انقضائها وعدمه فيها لم [illegible] الزوج شرائط الذمة واما غير الكتابيين معا فان [illegible] اسلم قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال بلا خلاف [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] على المسلم ابتداء
استدامة [illegible] في الصحيح المتقدم في الذميين قبل الدخول ايضا [illegible] كالصحيح المتقدم
[illegible] على انها ان اسلامه [illegible] النكاح بحاله [illegible]
اسلام احدهما بعده اي بعد الدخول وقف الانفساخ على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه ايضا قبل الانقضاء فالنكاح بحاله
والا بطل [illegible] الاستفاضة بالاجماع على الجميع [illegible] ارتد احد الزوجين قبل الدخول [illegible] فسد العقد في الحال عند عامة اهل
العلم [illegible] بل الاجماع من اهل العلم [illegible] الاصل [illegible]
على [illegible] الكفارة [illegible]
التعيش وعدم [illegible] الكفر [illegible] الايمان [illegible] التعليق
كاجتهاد المجتهد وعقله [illegible] الباب بل [illegible] العلم
[illegible] من الاجماعات المحكية [illegible] الاستدامة ايضا على ان التعليق [illegible]
من الآيات [illegible] من الكفر الى الاسلام [illegible] من نكاح الكتابية [illegible] لن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فيما اذا ارتد الزوج [illegible] على التعليل [illegible] الاشتراك [illegible] الاجماع على الاستدلال [illegible] الآية
في مثل المقام لا يخفى [illegible] المسائل السابقة بل العكس ايضا ممكن لان سبيل الزوجة على الزوج في النفقة وغيرها
[illegible] التعليل [illegible]
والطلاق المعتبر [illegible] الفطري [illegible] ثلاثة ايام فان تاب [illegible]

بل بعدها [illegible] لكون الكفر ملة واحدة [illegible] منطوقا ايضا

[illegible]

قبل نفي الزوجية ثم بالاجماع المركب كما قيل مضافا الى ما ذكر واصالة الانعكاس ولانه ان كان الارتداد من المرأة فيجب الانفساخ
منها كالعلوق من بعض خلاف وكرا وقيل وفيه ايماء الى المسلمية بينهم ولعله المجزية في المرأة اذا نهت قبل ان يقل بها كالمال
يفرق بينهما ولاصداق لها لان الحدث كان من قبلها وقصور السند منجبر بالعمل بالتعليل فتم انتهى ذلك نفاه هذه
انما هو المسلمية ظهور دلالة المهر في الثبوت بمجرد العقد فيحتاج لزواله الا ذو جزء الى دليل واما ان قلنا بان ظاهرها
ان اصل ثبوته معلق على الدخول ظاهرا قد اليها ويحققه مرة في الرضاع وباتيه في المهر ايضا ولا فالنصف يجب للانفساخ
منه فانسب الطلاق كما جزم به في ذكر بحث وهنا انه ذكر منه في اشباه المورد انه يحتمل الجميع كما جزم به بعض وبعض بل جعله
الاشهر لوجوبه بالعقد وعدم ثبوت تنصيفه الا بالطلاق ويحتمل ما يخرج عليه قياس مع جهة احدهما بان مورد التردد
هو ما كان من ملته واما ان كان من فطرة فهو كالموت وسيأتي ان الموت يوجب تقرير جميع المهر موزونا بالاجماع
جعل الثالثة لا تشرع في باب المهر وعلى التقدير فلذا المصلا احتمالا تجوزه بالنصفية الثانية النصف سيأتي فقد عرفت انه في
اشباه المورد يجعلها معادا اتما ولكن يأتي في المتعة فصل تنصيف المهر ايجاب كل فسخ قبل الدخول للتنصيف لا في العنة
العيوب لدليل خاص فيهما وقد مر في موضعين من الرضاع ايضا فتشبيه به لا مزيد عليه مع المعاضدات لكون التنصيف على
تنصيف المهر بحل ذو الاما خرج بالدليل كما دليل على خروج الردة منها ولو لم نقل بوجوده بالخصوص في دخوله وهو كلية كون
المرتد الفطري كالميت فان كلا انهم في هذه الكلية وان كانت مخالفة للاصل الاظهر بل الاشهر بحققا كما يأتي في الحدود
وفي الوكالة ذكرها ايضا مبطلة اي بعد الدخول يقف الفساد على انقضاء العدة للطلاق فان لم يجتمعا على الاسلام حتى
انقضت تبينا ان العقد انفسخ من حين الارتداد بغير خلاف في ذلك عندنا وعند اكثر العامة وجميع منهم حكموا بالفسخ في
الحال قبل الدخول وبعده كذا تحقق فاتفاق الفقهاء على الانفساخ بالانقضاء البتة متحقق كاتفاقهم على اشتراط عدم العدة
كما من صريح جماعة ايضا ويثبت جميع المهر بلا اشتراط سواء في جميع ما ذكر من ابواب الارتداد او منهما معا الا ان يكون الارتداد
من الزوج من فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر كلا اي لا يتشطر ومما لا توقف الانفساخ على انقضاء العدة
وتعتد زوجها في الحال منصوص بل هما ايضا يستفادان كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب
ولا عدة عليها منه وتعتد منه للعدة وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة الوفاة فحالها وعدتها وبعد ترثه العدة ولا يرثها
وهو يتزوج من الاسلام وسيشهد وذلك لتضمنه ما لا تقول به مروان او هشام وقربها الى الاحتمال ويرده مورد التقية لحكاية
العامة لانه الا ان يمنع فذلك من اذن ومن الحيا ايضا ولكن الانصاف ان خلو مثل هذه الاحكام العجيبة من نص صريح كيف
نص واحد من عجب العجاب والذي امكن الاعتذار بعضا عموما يخالف اكثر النصوصية في الفقه من النص الخاص وتعميم حكمها
الفصل والفطرية ويخرجها بخصوصها يخلو كثر احسان الانتقال هنا من ملة الى اخرى عنده وحكا بان الكفر ملة واحدة بلا شبهة
الاسلام والانتقال وتقدم مما سواه لاماذ اضافة بعضها الى بعض مما يليق بها فيجب الرد الى الاصل الا فيه فيخرج فاقا حكم المرأة
الرجل هنا فيندرج في حكم المرأة الحربية مطلقا او جميع عدم الفصل بل الكتابية ايضا لان احكام كتابيا اعلم بل النظر
الى انقضاء العدة في الفطرية ايضا لذلك مضافا الى عموم العلة مما ذكر مارو استصحاب بقاء الزوجية الى العدة وعموم

ثم الحسن اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه

العدة بحالة التزوج في الجملة ومعلومة انها بخيارها بما مر كما في الحجية وان يقع مع هذه كلها في النفس شيء هل ومن الارتداد
من الزوجية قبل الدخول مثلا للبينونة كما في الاطلاق لان حكاية الكفر ليست كفرا ولو كرها لا ينفسخ عقد الزوج بل على نفسها
فقط فهي كافرة باقرارها فلا تستحق المهر مثلا ولكن لا تبين من الزوج وكذا العكس وهل مع العلم بان الداعي الى التكلم بكلمة
الردة او ارتكاب الاستخفاف بالامور المحترمة كاحراق القرآن ونحوه ليس الا البينونة من هذا الزوج يحكم بالبينونة ايضا
ثم لتحقق السبب فكم اذا علم انه لا قصد لها الى معنى الكلمة بل تكلمت بلفظها لاجل البينونة في الظاهر فلا عبرة بها كالطلاق
الا ان تكون هي بنفسها او لم يعد من ارادة معناها ايضا ردة كالسب والنسبة الى الزنا وكذا الفعل كالاحراق المزبور فانها
كذا ايضا حيلة ولا استخفاف بسبب من اسباب الردة تقدم العقد اليها ايضا اذا ارتكبته على حيلة البينونة او غيرها واعلام الزوج
ليس شرطا فلو ارتدت واشهدت عليها عادلين ولم يخبر الزوج الى انقضاء العدة فانها تبين منه من حين الردة وكذا العكس
والظاهر انه التوبة تقبل توبتها بل في كل مذنب من ذنبه وان الشرع صيغتها والعموم كما يستغفر الله من كل ذنب كما في الحكم
من الارتداد ايضا اذا فهم المستغفر معناه للعموم كالعقد بالغيبة مثلا ولا مع خصوص المتعلق ثم احدث تعرض الانتقال
من مذهب من مذاهب الاسلام الى سائرها او الامة او الاولى على الصحيح حيث ان ظاهرهم بطلان العقد بانتقال الزوج من الايمان الى
التسنن كما في قضائه في الكفارة ايضا للاستصحاب حال الابتداء بل الاستقراء ايضا حيث انه غلب ما كان شرطا في عبادة او معاملة
فهو شرط فيها استدامة ايضا مضافا الى ان ظاهرهم في النكاح الاجماع على كونه شرطا في الابتداء في الكفاءة شرطا في الاستدامة ايضا وان
فيهما فلا مناص من عموم تعليل المنع من الابتداء بالتأديب على دوامه للاستدامة ايضا فلا يرد انه مخالف في الاصل والاجماع قائم على
عدم لزوم الاتفاق في الفروع كما هو مقتضى الاصول والعموم ايضا ان الشرط هنا خصوص النقل المعلل منع الا الانتقال من الايمان
الى سائر مذاهب الشيعة ايضا سيما وهم عند الامامية كانوا اخبث من العامة حتى سموا بعضهم بالكلاب الممطورة فيكون من الافراد
العلة اللهم الا ان يقال ان اختصاصهم في الكفاءة في حكم تزويج الشيعة من السنية والعكس وسكوتهم من سائر المذاهب من حالة
على الاجماع على ما عدا الاسلام الا فيما نصوا عليه وفيه نظر بالتعميم على الظاهر وعليه فهل حكم هذا الانتقال حكم الردة في التفصيل
الملي والفطري والاعتداد في الثاني بعدة الموت او حكم انتقال الكافر من دين الى آخر او من الكفر الى الاسلام او قسم آخر غيرها
الاظهر الفقد الملحق بالاصل في صورة الدخول نفي العلقة الى انقضاء عدة الموت الا ان يأتي القطع بعدم وجوب عدة الموت الا انه
منه الردة فيلحق بمحل الكلام بالاسلام في الكتابية في الفطرة الى انقضاء عدة الطلاق ولا يبعد هذا بل على تقدير عدم كون انكاره
المذهب ردة والا فيرتد ومن رجع من الايمان الى الاسلام مثلا فالتبديل شكر من روايات مذهب المؤمنين ومن هنا يمكن دعوى
الاجماع على انه ليس من اسباب الارتداد مطلقا كما الا ان الكل ايضا منه دينين ولا اثر لهو شبهة قربت لبعض لا على قلم حقيقة على
فصارت له مذهبا فيتعد بجمع من المعاصرين لاشتراكهم بعدة تلك العلة وحاصل الشبهة انه تكذيب للنبي وهو هنا انه يمكن ان يكون
لهم انه قول الرسول لا ما صار من روايا وتفصيله يأتي في باب الارتداد ومن المؤيد ما افتاه العالم واما العكس والانتقال من بعض المذاهب
الباطلة الى الاخر فلا يوجب البطلان لان خلاف الايمان ملة واحدة ولوجود الكفاءة واستصحاب العقد وكذا الانتقال من احديها
الى تقليدها الى اخر مخالف للاولى فيحتمل البطلان في العقد وبطلانه لا مع القطع بالبطلان فانهم نصوا على بطلانه فمع القطع فيحتمل الارجح

في صحة غير الاسلامية بعد العلم بالقطع بالبطلان غالبا لانتفاء شرط او ركن او عقد مع الاتفاق في الفرق بل التقرير فيما يقتضي التعزية في الاسلام (والاديان)
مطلق في اداء وهكذا الاشكال في سائر المعاملات والقضاءات ايضا مطرح اذ نضول على ان القطع ببطلان القضاء السابق يوجب نقضه
وكذا المعاملات مع انهم يقررون قضاءات سائر الاديان ومعاملاتهم ونظيره شبهة اباحة ما يؤخذ من الخراج من سلاطين
العامة بل الخامسة ولكن حاصل الشك والشبهة كما في الفرق بعد علم لقطعية الفرق فتدبر ولو انتقلت الذمية بعد العقد الى ما
الدين اخر من ابو الطل فلا يخ من ان كلا من المنتقل عنه واليه اما ان يكون مما اقر اهله عليه او لا وعلى الاربعة اما ان يكون الزوج مسلما
او كافرا اقر عليه ابتداء او لا فهي في الصور اثنتي عشرة اقتصر المص هنا في كره وتحرير والمعتبين في غ ومتفق على بعضها فنبين ما
الحلول فان انتقلت مما يقر الى ما لا يقر اهله عليه كاليهودية تونثت مثلا فان كان قبل الدخول فسد العقد وبعده توقف
على الانقضاء بلا خلاف في الحكمين ولا دليل لهم عليهما الا التفريع على الابتداء فتكون الاستدامة كالابتداء اجماعا وعلم
كما اشرنا اليه وعليه فان خرجت العدة ولم يسلم الزوجان معا او الزوجة فقط ان كان الزوج مسلما فسد العقد من حين فساده
الانتقال هذا ولكن يرد عليه ان بناء الاستدامة على الابتداء يقتضي عدم فساد النكاح مطلقا اذا كان الزوج ذميا او نكاح
للذمي لا يمنع منه فيما بينهم كما في تحقق ثم لا تقر المرءة على الوثنية اجماعا كما بيناه وفي تحر ايضا ولكنه لا دخل له بالنكاح او نكاح
الحكم بصحة نكاح المشركين ايضا واقتصر في كره على هذا الحكم في شان الكتابية زوجة المسلم وفي تحر ويبع على ان زوجة الذمي اذا
انتقلت الذمية منها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال في الحال في الاول ولو عادت الى دينها فكذلك بناء على انه لا يقبل منها الا
الاسلام وما قلناه الاظهر كما في تحقق وذلك ايضا وان رجعت وقلنا بقبول الرجوع كما لا يبعد لعمومات التوبة وكونه حكم المرتد
في دينها فالاصل ان يكون كذلك في دينهم ايضا كان العقد باقيا ان رجعت في العدة والا كما يقتضيه الاصل في انفساخ حكم الرجل الذي
اذا خرج من الذمة في الاسلام او القتل او الرد الى مامنه او المن او الفداء على خلاف تقدم في الجهاد فالمرءة اولى [illegible] الذمية
تابعة وقع الفسخ في الحال على احتمال بان الانتظار بالاخرة ينتظر لها الانقضاء على الاصح لاحتمال الاسلام ولكن الاصل [illegible]
والاقتصار فيما ذكرنا انما هو حكم الخارج من عقد الذمة الا الذي على ما كان حربيا واعلام هنا في الثالث ومن الواضح ان البيع كان
يقبل الذمة ثم تعدم الفصل الغير المنعكس جدا وان انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه لانها احدثت دينا باطلا بعد
اعترافها ببطلانه فلا تقر عليه كالمسلم اذا ارتد ولقوله تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله ص من بدل دينه فاقتلوه ولا
لان الكفر ملة واحدة فالانتقال من مذهب منه [illegible] كالانتقال من مذهب من [illegible] الاسلام الى اخر فلا يعد تبديل الدين
ولا ابتغاء دين اخر ولا نقرها [illegible] بالبطلان ايضا في ما لا يتغير الا بتبديل الدين كان النكاح باقيا مطلقا [illegible] لكن حيث قال
بعد نقل القولين من علمائنا ومن العامة ايضا ونقل دليل القولين كما نقلناه والنظر في هذا القولين مبنيا على ان الكفر
ملة واحدة او ملل مختلفة ان جعلنا ملة واحدة اقرب وان جعلنا ملل فالتفريق والاول اقرب كما في الميراث فان اليهودي يرث النصراني
وبالعكس انتهى ومن لم يتامل في المال يتوهم انه جعل دليل قول دليلا لقول الاخر [illegible]
مطلع نعم فيه نظر من وجه اخر وهو ان الايات والاخبار وكلام الاخيار مشحونة تصريحا او تلويحا [illegible] والدين على كل
من الاديان الباطلة ومن بنا التثنية والجمع منها مع عدم صحة السلب حقيقة [illegible] لا يكاد يخفى على احد سيما [illegible]

في قول

[illegible]

في قبول الذمة وعلى معهود جواز النكاح وعدمه وما لاختلاف في الطهارة والنجاسة والذبيحة وغيرها بين المسلمين ولكن اهله (القول)
الاول ايضا ممنوعة اما اولا فلان الاعتراف بالبطلان من الجميع كان موجودا كما يشهد له الايات والاخبار الناصة على انهم كانوا يعرفون
الرسول صلعم كما يعرفون اولادهم بل اوائل وان انكارهم كان جحودا وعنادا سيما الاحبار والعلماء منهم فلو كان هذا الاعتراف مانعا
من التقرير لبطل من اصله واما ثانيا فبالمنع ضرورة ولو سلم فمختص بالعقد بالبطلان ولو سلم فلا دليل على ان الاعتراف بالبطلان مانع
من التقرير سوى اقرار العقلاء وهو ايضا مختص بما لو اعترف بانه لا يجوز تقريرا هله بل من انتقل من دين باجتهاد اليه فكون
ايضا اخص من المدعى ولو سلم فالنسبة بينه وبين عمومات التقرير عقدا وشرطا وغيرها عموما وخصوصا من وجه والترجيح
للاخيرة اصالة وكتابا وعملا على ان الدامل الصادق حاكم بان الاعتراف ببطلان المذهب تعليقي لا تنجيزي اذ كل من اعترف ببطلان مذهب
اذا قيل له لو انتقلت الى برهان او اعجاز بطل تقليده لقال نعم ومن هنا لم يقل احد من العلماء ببطلان عبادة او معاملة مجتهد انتقل
من الحكم بصحتها الى بطلانها وبالعكس وان كان كلاهما علميين [illegible] وثالثا بان المقصود من عدم القبول في
في العقبى لا الدنيا بقرينة [illegible] الخسران في دليل المتبادر [illegible] بل وكذا عدم القبول ايضا ولذا كان يعترض بعض
المشايخ على الاستدلال بالاية على عدم غير الاسلام بان عدم القبول اعم من البطلان كما شاع من علم [illegible] حتى تنبيه المخبر
في الدليل فتمسك ورابعا بان تبديل الدين الى دين الاسلام كان واجبا على كل الناس في بعثة الرسول صلعم ايضا كانت الرد والبقاء
حراما وسببا للقتل والنهب [illegible] تقرير ايضا الا لاهل الكتاب وهم في جنب غيرهم اقل قليل فكيف يحمل المنع من تبديل
كل دين الى الملل التي كان عليها الى غيرها [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] اولى فالمقصود منه النهي عن
الارتداد من الاسلام الى غيره [illegible] استصحاب تقرير هذا الشخص [illegible] ان المنع بعد [illegible]
مذهب المنتقل اليه هنا فان كان مذهبه عدم فساد النكاح وجب تقريره عليه وان كان الفساد فكذلك [illegible]
التقرير القتل ونحوه ولا دخل له بالنكاح فاختيار تحقق القول الاول وتوقف لك كالمتن ضعيف ولو انتقلت الوثنية الى
الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق لان استدامة نكاح الكتابية جائزة اجماعا كما في تحقق والا
وتوقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله بطل ولكن هذا التفريع ساقط بعد عدم قبول الانتقال الى الكتابية بعد البعث
قولا واحدا كما في تحقق حاكيا للتنبيه بهذه الدقيقة [illegible] من الشارح السيد عميد الدين وزعم عدم المنافاة [illegible]
لان المص فرع بقاء النكاح على قبول غير الاسلام وعدمه على عدمه فقال وليس ما ذكره بواضح لانا اذا كنا لا نقبل بعد المبعث من
الوثني الكتابة قولا واحدا فلا وجه للتفريع [illegible] وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة لانه من
حق الله والزوج [illegible] على دينها فليس له الاعتراض كما في تحقق مع انه [illegible] من شرائط الذمة المعتبرة في الجهاد
من الكتاب [illegible] احكام المسلمين وعدم اظهار منكرة في دار الاسلام كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر [illegible]
الجمع ولكن [illegible] خصيصة التعليل من المعلل [illegible] ان محل الكلام هنا الذمية وان كانت حربية فانها ليست مقرة على ما عليها [illegible]
كما [illegible] المنافاة بينه وبين [illegible] الشرايع المعول عليها عندهم [illegible] التمسك باصالة عدم الفسخ في محل الشك
فان الاصل [illegible] الاحكام [illegible] الا ما علم [illegible] مع ان المعروف بين الناس كون غسل الجنابة [illegible]

وعلى الثاني لو [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
فهذا الكلام لا يرجع الى محصل

اليهود ايضا بل سمعت من بعض علمائهم ايضا الا انه حتى ان ادلة النهي عن المنكر والامر بالمعروف وانتم الغربات لا انها مع عدم الاسلام
بل الايمان ايضا منكرات فيجوز الامر بها فكيف بالاجبار عليها فقوله وان حرمنا الوطي قبله اي قبل غسل الحيض كما عن الصدوق فنادر
بعض العامة ذكر قول بحرمة الجنابة او جنباء لتوقف الاستمتاع الذي هو حق الزوج عليه فيجب وان سبقه منع ومخالفة بالعلم
احد خلافه مع حجتين بان المقصود صورة الغسل مع النية وان لم يصح منها فانما التوقف عليه الوطي هو الغسل الشرعي الباطل
فكيف تجبر عليه واني ينفعه وكيف يلزم غسل الصدوق على القول به ولا الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول
الاظفار ونحوها من دون اختصاص بها فانها كالبالغة في ذلك كلامهم ايضا وكذا قوله وله منعها من دخول الكنائس والبيع كما يمنع المسلمة
من المساجد والمشاهد ومن شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل
والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت الزوجة فيما ذكر اجمع مسلمة مع ان الادلة تبدلها بجواز البينة
شرب الخمر ونحوها اذا للذمية فلا قرينة على دينها والنفرة مختصة بدينها وبعض الكلام في ذلك واول المقطع نوع الاولاد
في العدة فسخ النكاح اي اسلامهم ولا يحتاج الحاكم ولا جزم من كيفية وقوعه ولا وجوبا ولا بدلا بالكلية تحقق بالاجازة كلام بعد
الاطباق على التقرير الجواز على الصحة كما ملاذ المسلمين بل تقريرها الحاكم عليه ما لم يعلم انه يتضمن محرما بنصوصها المنصوص كما
كانت عقدة احكام الحرية النسبية او السببية على الثالثة لا تقرهم مع الحاكم بقرينة السابق على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون
صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا الا اذا اعتقدوا اباحة الوقت من حيث التقرير بلا خلاف فيه نعم
من الكليتين الا ان ما كان صحيحا عندهم فهو بينهم المقرر عليه وما كان صحيحا عندنا فهو المطابق للواقع فانما الفرعان خال
عن التقرير والواقع ووجه العقد مختص فيهما بل قد يناقش فيما كان صحيحا عندنا لا عندهم بان المتعاقدين اذا اوقعاه كانا
معتقدا فساده فكيف يحكم بصحته لصادفته مطابقته لعقد الصحيح قبل ومثله وقوع العقد كذلك من المسلمين وكذا تعارض
بالمثل ولا اقل فكيف يحكم بصحته ما صادف الاعتقاد وان كان فاسدا في الواقع وتدفع ثانيا بان القضية ذريعة من حكم
اخرى في المقصد بانها الصحيحين واما انها بدون الشرائط او معها فموضع الادلة ومعلوم ان الانشاء روح العقد
فكيف يصح بدونه في المقصد ان الطباق مع الانشاء والقصد صحيح لا على وقوعهما ان اعتقاد بطلان الدين لا يجامع الانشاء
ممنوع بان ملة الانشاء غير منحصرة في ذلك الاعتقاد بل قد تكون مجرد الانتفاع او التبعية في الدين عصيانا او الوطي على الفقه
او الجمع بين المذهبين ونحوها ايضا وان لم يعتقد الوقوع وبالجملة فقصد الايقاع لا يستلزم اعتقاد الوقوع على ان اعتقاد
بطلان الدين كلا وجود شان الا ومن كان ممن يجهل العوام الذين هم الاغلب في كل دين الثالث لا فرق بين الذمي والحربي
في ذلك التقرير والتفصيل لعموم لكل قوم نكاح ونحوه بما مر في صدر المبحث كقوله ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا اقروا
عليه جزما كلامه حق ايضا فرجع عنه وزاد على الاشكال فيما من عمومات التقرير على ما يعتقدونه صحيحا من قبح الغصب عقلا
فلا يسوغ في ملة من الملل الا ان العقل لا يقبل التخصيص مع ان النكاح من الحجاب بعد وقوع مثله في شرعنا حيث يحصل
ملكا ومسوغا للوطي ويجوز لنا شراء حربية من الحربي الاخر مع انه لا يبيع الا ذا ملك واليه كل الاولياء السنة فهو
الموطن عليها على النكاح فلم لا يجوز ان يكون في شريعتهم ولاية النكاح لاحاد الناس كما فيه على انه قبح الغصب ليس الا كقول

ظاهرين

ظاهرين قول المرتد فالظلم عليها عموم من وجه فعسى ان نكره شيئا وهو خير لكم بشاهد واوضحنا الاشكال لا يقبل التخصيص
نعم ما بعد الاسلام وما قبله لا يتغير الجزء المسخة لوريثا به قبل الاسلام كما لو نكحها في العدة وانقضت قبل الاسلام
فان العقد الواقع في العدة باطل بغير مقرر عليه فيقتضي صحته النكاح ليس الا الرضا الجاري بعدها فكذا هنا الراجح لو نكاحها
في الفسخ مطلقا من غير تعيين المدة لها او لا حصلها لم يقرا عليه لانهما لا يعتقدان لزومه اي النكاح حالة الكفر فيقرهم على عدم
اللزوم ولكنه معارض بانهم يعتقدون صحته فيجب تقريرهم عليها ويقتلها بالكل وقد يعلل بان الخيار مناف لعقد النكاح
في شرعنا فاذا بقي الى الاسلام كان المنافي لعقد العقد موجودا بعد تعلق احكام المسلمين بالزوجين او باحدهما فكان
كنكاح المعتدة اذا بقيت العدة الى الاسلام وهو حسن وان جعلاه موقتا فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه ايضا ولكنه
اسلامهما معا بعده اقرا عليه ولكن يمكن الفرق بين الشرط وبين العدة بان فساد الشرط لا يفسد العقد فيثبت لهما
الشرط الخيار بين الامضاء والفسخ نظير خيار الزوج بين الخمس والاختين ونحوهما لخامس لو قد نكحها في العدة ثم اسلما فان
كان الاسلام بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام والتقرير كالابتداء فكذا
ابتداؤه لا يجوز تقريره ايضا واما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح وهو الان مما يجوز ابتداء مثله في الاسلام
على هذه الحال الخالية من العدة وكلما يجوز ابتداؤه يجوز تقريره ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه فحكم لكل قوم نكاح
سائر امثلة التقرير والجب ما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام ايضا لان هذه
مانعة حال التقرير بل وما بعده فانما ايضا والحاصل ان حال التقرير هي حال الاسلام كابتداء النكاح فان كانت خالية من
المانع يستمر النكاح والا فيبطل بلا خلاف اجده في هذا القانون كما ظهر مما حققه ايضا بل لعله كذلك ان اجماع المسلمين حتى لم يقر
خلافا الا الى بعض الشافعية في عدة الشبهة فقط فقررها على النكاح اذا اسلما قبل انقضائها لان الاسلام لا يمنع دوام
النكاح مع عدة الشبهة فلا يعترض عليه اذا لاقاه وفيه ايضا ان القياس مع الفارق اذ المقيس عليه دوام نكاح لم يقع في العدة
فالحق المنع مطلقا نعم الفرق بين المطلقة ثلثا والمعتدة المدخولة على الحرمة بالعلو حتى نكاحها فيها في دائرة الدخول منها سبب التحريم
المؤبد فمتى وقع الاسلام كان التقرير كابتداء النكاح بالحرمة ابدا كما لا ولد ترك المطلقة ثلثا من عقد عليه بكل سبب دائمي ولكن
يرد ايضا ان سببية ما ذكر انما هو في شرعنا فكيف يتسبب لهم مع ان نكاحهم ليس بنكاح وطلاقهم ليس بطلاق وعدتهم
ليست بعدة في شرعنا وبالجملة التلفيق من الشرعين صار في باللعب بل ايمن قررنا على كلامه ولا دليل عليه بل الدليل على
خلافه فلو لم يكن هذه سبب التحريم عندهم فلا باس بالتقرير عليها ايضا نعم ما كان عندهم محرما كالام وحليلة الابن ونحوها فلا
التقرير ولكنه يشكل على هذه في بعض ما ذكر ايضا قبل الدخول اذ عقدهم ليس بعقد فلا يوجب ما يوجبه عقدنا فالثاني ان ما يشكل
فنقول على اخبار التقرير عموما وخصوصا ان نكاحهم كنكاحنا الا ما خرج بدليل خاص وليس الا ما نص على تحريمه بالخصوص فالحاق
المعتدة المدخولة المعلوم كونها في العدة بالمطلقة ثلثا في عدم جواز التقرير عليها على اجوبة السادس لو اسلم الزوج ثم
ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها بقيا على الفسخ من حين الاسلام وبقي حين الارتداد او كل من الاختلاف
والردة سبب مستقل للبينونة بالانقضاء بعد الدخول فاذا اجتمعا يقدم المقدم اصلا تحقق السبب فيجب تفصيل الطلاق

المتن وكره ونحوها بصورة سببية اختلاف الدين فيكون حين اسلم على كتابية ابتداء العدة من الردة لا الاسلام وتعقيب الشارح
البراهيم قوله وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام متقرب لماهية من حين الارتداد الى تعقيب منه فلا عاد
الزوج الى الاسلام فيها فواحش والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته فردان لا كما هو
لانقطاع العصمة بالردة فيستصحب ولان المرتد في حكم المسلم ولذا لا يصح للمرتد ان ينكح الكافرة لاسلامه ولا المسلمة لكفره
وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة السابع لو طلق كل واحدة من الاختين
ثلثا ثلثا ثم اسلم حرمتا الا بالمحلل بناء على صحة التعليق بين الدينين كما عرفت حقيقة بالاجماع عليه قيل ثلثا ثلثا ظرف لان
تطليق كل منها ثلث لا ثلث ثلث واحدة عند ما رد ثلثا ثلثا منصوب على التمييز معا الجملة على ان قوله لو طلق كل واحدة
من الاختين كلام تام وثلثا ثلثا تفسير لكل من الطلاقين ونظرا ان تفسير طلاق احدهما لا يغني عن الاخرى قيل وهذا وان كان
محتملا الا انه خلاف الظاهر لان المتبادر انه منصوب لكونه مفعولا مطلقا وفيه ان المتبادر انما هو في الثلث وحده
واما مع التكرير فلا وقد يقال ان الفاضل متبادر ويمكن التوجيه بانه يكون التكرير اشارة الى فعل المحلل لانه مرتين في ثلث الثلث
ايضا **المطلب الثالث** في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحربي على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع
حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين وثلاثة ان اتفق نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن
او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر او بالتلفيق عند علمائنا كما ذكره وسواء دخل بهن كلا ام بعضا او لا واختار الاواخر
بعد او بعضهن للزوجية ذكره من العامة من سالم عن ابيه ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي امسك اربعا وفارق
سائرهن وترك الاستفصال يعم تلك الاحتمالات اجمع كما ذكره وهو كما ترى ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة وهو شامل
ولو اسلم معه اربع ثلث مثلا فالاقرب احتمالا واولا خلافا فيه وان يحكي ان للاختيار الكتابيات ومفارقة المسلمات
للاصل والنص المنجبر بما مر ومنشأ الاحتمال اولى والخلاف في الشرافة مع انها لا تمنع نكاح الكتابيات ابتداء كما في الانقطاع
فاستدامته اولى بل الدوام ايضا كما كان كذا المانع عند النص الخاص لا شرافة المسلمة وانه اولى جواز الاستدامة مطلقا
لا تصلح للتقييد وليس المراد اختيار احد الزوجين اذا تزوجت بهما حال الكفر ولا بقاؤها معا عليها باتفاق الملل كما نقله
من تحقق معه انه ضاف لغرض مع عدم كفاية بعدا الاطلاع على هذا الاتفاق بل بطلانه مع الا قرانه لبطل الترجيح بلا مرجح
والثالثة مع الترتيب لانه كان عقدا على ذات البعل ولو فرض وجود ملة قائلة بها لكانت هي المتبع قبل الاسلام وبعده يكون
لها الخيار كما في الزوج بالنسبة الى الزائدة على الاربع ولا مهر لها ولا متعة ولا نفقة بحدث الدخول فان دخل قبل الاسلام
بل على قول المثل ان قلنا بعدم الصحة او كتابيات نكاح الكفر لما زاد على العدد الشرعي غير صحيح قيل كذا قال الشارح الفاضل ولا يبعد
من كلامه ان نكاح الكفر غير صحيح الا اذا انضم الى الاختيار في حال الاسلام فلا يتم ما ذكره الشارح ولو قلنا بعقد وجب المسمى
هو المختار انتهى والذي يقتضيه التحقيق جريان الاقوال المذكورة في ارث المجوس هنا ايضا واذ مختار المتن فيه الارث بالانساب
الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة فهنا ايضا على نحو حذف اداة الشرط وهو الاوفق
بالمباحث على عدم التعزير لو اسلموا او ترافعوا الينا اذ العقد وعدم التعزير منا فيان مضافا الى ان الاصل عدمها وكذا

الرابع في الاحكام الا ما خرج وكذا الذي يظهر من قوله ولو اسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا معا ولو اسلم
قبلها او قبل الدخول بواحدة منهما حرمت الام خاصة وتعين البنت للزوجية بلا اختيار لكن منهما ان الفرق في كلية
الكفار وكذا يظهر من الحلي عن ح فانه قال قبل الدخول بان له اختيار ايتهما شاء لان العقد في حال الشرك لا يحكم
بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام فانه لو تزوج بعشر واختار منهن اربعا لم يكن للبواقي مهر لا نفقة ولا
متعة بمنزلة من لم يقع عليهن عقد ولانه لو تزوج الاختين دفعة واسلم كان له ان يختار ايتهما شاء فكذا الام والبنت
فان اختار نكاح البنت استقر نكاحها وحرمت الام على التابيد بخلاف العكس لانه لا يدخل بالام قال المص في كره انه احد
قولي الشافعي فقال ولثانيه في المبسوط الى انه لا اختيار له بل يلزمه نكاح البنت وهو جيد لان النكاح في حال الشرك صحيح
ولهذا لو جمع بين الاختين كان له ان يختار ايتهما شاء والا بطل والعقول ان مبنيان عند اكثر الشافعية على الخلاف في صحة
انكحتهم ان صححناها ثبتت البنت ولا يخير فيتعين بقاء البنت واستقصاه بالزوم نكاح الاربع فانه دون عطف وعدم افتقاره
الى الاختيار حال الاسلام قال وعدم وجوب مهر قبل الدخول الى انه على العدة لحصول الفسخ لا من قبل الزوج والحق في هذا انه
معهم لا يقدح فيما مضى اجماع المسلمين عليه واما بالنسبة الى النوع الاخير وهو النكاح ممن لو اسلم لم يقر عليه فالحق انه يبطل
ويكون الاسلام كاشفا لا مبطلا وثبوت الاختيار في الاختين والزائد على الاربع لا يناسب فيه اذ الجمع بين الدينين يقتضي
افتقار الجمع في العقد والمؤاخذة على الجمع في العقد لان القرض انهما معا صحيحان فلعلهم تقتضي التفريق اعتبارا فيما عاد كمن
لا قام الدليل من الاجماع وغيره على عدم جواز الشك فلذا حكمنا بمرفوع الامر على الاصل واما التبع فانه ماان نصرفا انهم في العقود
مخالفة ولو ثابت عندنا بل قد يراد ان عدم العقد اصلا بينهم كالعقد انه صحيح فعقد العقد لجامع لما في عقدة شرعا على قول
او على الجمع بين من تتبع فيكون بالعقد فيه منهم بل نحوه ما ذكر فلا يشمله النهي في شرعنا فيتم مطلقا بعدم الفصل وهذا هو
الاصح وبه يتم التفصيل المتقدم الارث ايضا وعليه فيصح ايضا ما في المتن من تعيين البنت قبل الدخول لوجود المقتضي وفقد المانع
ولو اسلم عن امة وبنتها بالملك فحرمة الوطي ان لم يطأ احديهما او الا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو وطي
كل منهما الاخرى ولو اسلم عن اختين فحرم وان وطئهما لان غرضنا الدليل اسلم على اختين فحرم البعض في الباقي ايتهما شاء
وحكم غير الحرة حكم الزائدة على العدد وكذا مع العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت ان اختارتا عدم الجمع او الحرة
ولو اختار في الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او بنت الاخت صح الجمع صحة الحرة والامة
مطلقا عندنا كما ذكره وفي فعل الثالث وعند العامة يبني على ان نكاح الامة يجوز اختيار ام بالشرطين فعلى الثاني يفسخ وعلى
الاول يعتبر رضاء الحرة ولا ولى تحريم الانفساخ مطلقا الا العامة الا انه عللوه بالاجماع على هذا التفصيل وقد عزى الى
الخ ايضا الاجماع على ان الشرطين في الابتداء لا في الاستدامة وان الاجماع على عدم اشتراطهما في الاستدامة في غير مسئلتنا
الاجماع ايضا ولو اختار في حال الكفر ان يصح حكمه حال الاسلام لان التعزير المختص بالعقد لا يلزم لو لزم بل جميع المعاملات ونحوها
ايضا ولو اسلم الحر على اربع اماء فخير ان شئت سواء كان له ان يكح الاماء ام لا عندنا لانه مستدام للعقد الا استئنافه وحصل
في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء كما انه ليس له العقد على كتابية وان كان له استدامته عندنا كما ذكره ومن ذا ايضا الجملة

عليه وهذا كاشف من عدم اجرائهم استصحاب ما ثبت في ابتداء عقد الاستدامة وعليه مبني الاصل والعموم اسلفته ولكنه منافٍ
لقولهم بانه التعزير كالابتداء ولهذا اطلقوا العقد في العدة لو بقيت الى وقت التعزير وصحيح لو مضت وظني انه شاهد على اجماعيه
عدم اشتراط الشرطين لانه تفصيل بين الابتداء والاستدامة على اطلاقه في المتن ولو اسلم من اربع اماء وحرة الفروع بعد في
اشتراط عدم الفروع على الحرة في الاستدامة ومعلوم انه مناف لاعتقاده بالاجماع فيه وهو بما ذكره وحال الاجماع على اشتراطه
مشهور ولكن تحقق هنا وفيما يأتي مرجح بعدم اشتراطهما عند الاصحاب ولو احد منهم صرح بالخلاف فيه فيكفي في المقام ما ذكره
لكان معهن حرائر اذا رضيت الحرائر وهذا ايضا مناف للتفصيل المزبور اذ لم يكن كلية استصحاب ما ثبت ابتداء الى كون
التعزير كالابتداء الملاحظ هذا ولغرابه والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الى الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها دون الاربع
ايضا فكذا ما لاذكره لان كلا منها زوجته عند التعزير وهو كالابتداء وكما يعتبر في الابتداء رضاء كل من دخل عليها الزوجية فكذا في
الاستدامة فان قلت الجائز للجمع بين الاربع من الحرائر والاماء بتفصيل ومقتضاه اعتبار رضى من اراد جمعها مع الاماء
لا الزائدة قلت الحكم في التخيير متعلق بكل فرد على البدلية فقبل الاختيار كل منها زوجته فترجيح بعضها بالاربع باطل وترك رضاها
جميعها ايضا باطل فتعين رضاء الجميع فان قلت كما يؤثر رضاها فهو في البقاء فكذا يؤثر رضاء الزوج في الفسخ فلو رضيت حرة
بامتين ففسخ الزوج عقد البواقي جاز فينتقض كليتها اعتبار رضاء من اجمع قلت حال التعزير كالابتداء وكما ان ابتداء نكاح
الامة كان موقوفا على اذن الزوجات لا الزوج فكذا هنا وايضا لا دليل على جواز الفسخ للرجل قبل اختيار الحرائر فالاصل بقائه
فتقويته تحقق هذا الاحتمال سوى منزلة الاماء منافٍ لقوله وكانت اخت الحر بنت الاخ او الاخت لا حدهما فالمختار والاقرب
مع ذلك انفسخ نكاح العمة والخالة ولا فرق بين المسلمين في ثبوت التخيير على الزوج هنا بين الوعد تخيره ايضا وبالعكس وايضا هو
مقتضى كون التعزير كالابتداء او بعضها لابتداء وعدم سبق العقد على واحدة منهن امره ومعلوم انه لا تخيير للزوجية فكذا هنا
فانه فرق ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض بطل عقدهما وبطل عقد الاماء الا على الحق
ابي الزوج في الاسلام الاماء وخرجت العدة على الكفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين بناء على ان الاستدامة هنا ليست بشرطيه
الشرطين ولو عادت الى الزوج اذا باسلامه بانت هذه منه فيما سلامها تحوها البينة في العدة بثبت عقدها خامسة انه لم ترض بالاماء
ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت تبين صحة الطلاق كالرجعية لانما قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اسلامها التعزير
كالابتداء والتطليق في اختيار زوجية الحرة بعد اسلامه فيكون بقاء الاماء معها كالعقد عليها بعد العقد على الحرة وان خرجت
العدة ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وحصول البينونة بنفس الاسلام فيكون العقد على الاماء بلا معارض بالحرة فيتخير في
الاماء قد صرح في مثل هذه العبارة تحقق وفيها الشهيد ثم قاد ورد عليها الحرة لا يرد مع انه بانه نظير مع نظر التعليل الا على ملفاه
في قوله فان طلق المسلم اه ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة
امتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحرائر في الجمع مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم من اكثر من اربع
وثنيات مدخول بهن انقضت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون ثبت العدة
ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمة وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا ولا اختيار من سبق اسلامها دون ثا مر على الثلثة

من عدم التزويج في زوجة الاسلام كما هو منهم في نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بالاسلام
للاصل بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا
ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة لاجتماع شرائط حرمة الزيادة وانتفاء المانع
ولو اسلم من اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احدهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر لو ابقائهن
الى الاربع او الاخت عليه لاستصحاب حكم الزوجية وفقد المعارض وكذا استصحاب عدم اسلامهن في العدة فان تحريم الزيادة شرعا
بالاسلام قبل الانقضاء فالاصل عدمه ويمكن دفعه ايضا بانه الزوجية بالفعل ثابتة ولو بقينا بانهن لا يسلمن الى انقضاء العدة الى ظهرة
نعتبد كما هو الاصل فيما قرب له العدة مطلقا الى الطلاق الرجعي الفسخ لا استصحاب ليس فانه من اليقين ولو سلم سبا فلا تحريج
تحقق بعد اسلامها في شرح قوله اما عتق بعد اسلامه على اشكال بما يدل على انا هنا ليست تعبدا فلما ان نقول ان فعليل قرمن شرط
بانقضاء العدة على الكفر فانه لم يكن هذا اجماعا على ذلك باقتضاء دوام استصحاب الزوجية بالفعل فلا اقل من التعارض وبقاء استصحاب
سليما ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها ودخل بها فان انقضت العدة على الكفر صح عقد الثانية وكان من مسلمة الجميع
الاختين على امه مثل هذه العدة ولو اسلما الى الزوج وثانيته الاخريين في عدة الاولى تخير الزوج بينهما ولو تاخر اسلام الثانية
حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم الزوج في ثلث العدة بانت الثانية لا يستقر الزوجية بينه وبين الاولى ويحتمل انتظار العدة
من حين اسلامه فاعلقت به تخيرت اليه وان خرجت عدة الاولى لان المورض تحقق عقدها ايضا ولو حد ما يمنع منها الا
في الدين وهو ايضا لم يكن مانعا الا بعد انقضاء العدة على المورض عدم ولا دليل على استقرار الاولى بمجرد سبق اسلامها فالاصل
عدمه فيثبت التخيير فهو الاصح كانه فتق ايضا ولو اسلم العبد من اربع حرائر ضاعلا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير
اثنتين اذ العبرة بالاسلام في الرقية حال العقد لا الانتهاء على الاشيئين وبقيت الاشتان فلا يوجب العتق العود للاصل فانها اختار
الفسخ نكاح البواقي وكذا لو لو العقد على اثنتين اخر بين مسلمين بحلالة لا انتهى حرمة العتق ولو اتم سلم ولحقن به تخير اربعا لان
للاربع حرائر واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة من حين اسلامه فان لحق به اربع كانه
الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره الاربع فكان عدتهن
من ذلك او تعدو ان اقمن على الكفر لا الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين والثمرة تظهر في نفقة ايام الفصل
نحوها وان لم يختر المسلمات بل انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف
انه عقد عليهن انقضت فيها على الكفر وظهرت الاربع الاول فقد لزمه نكاحهن بغير اختيار لان اختياره انما يكون بين عدد الاكثر
فعقد مع مفقود وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار معتدلهن من وقت فان طلق
المسلمات انقطعت عصمة الباقيات لانه كالاختيار لاستحالة توجه الطلاق الا الى الزوجة ولا يستقر الزوجية بل لا تظهر اساقطا الا
بالاختيار في التطليق سبق بالاختيار ومعلوم ان اختيار الاربع يقطع عصمة البواقي وعلى هذا التعليل الاقتصار في شرح قوله
ولو طلق الحرة في العدة وان الذي له منذ وقع البعض في الحرة في مدة يمكن تبديل الفاء بالواو في المتن كان انسب بهذا المرام ادخر منهم
ملاحظة لا تفريع على الغير ثم ان اقمن اى الباقيات على الكفر حتى انقضت العدة بانت باختلاف الدين وان اسلمن فيها ابن من حين الطلاق

ولو اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن جائزا له الا بعد اسلام اربع اخر غير المفسوخ عليهن لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزم نكاح المسلمة
اختار الفسخ ولو لم يسلم الباقيات في العدة انفصل نكاحهن واندفع ولزم عقد نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار الفسخ
قبل انقضاء العدة فيمن اربع فيهن الاوائل الفسخ [illegible] وان اراد اختيار الاوائل احتمل العدول [illegible] لم يكن [illegible]
وهو قد يظهر في الاصل بقاء البطلان او البطلان بطلان وان الفسخ انما يتم لو تم البواقي على الكفر [illegible] نكاح المسلمة [illegible]
لبطل الفسخ فاما اذا اسلم البواقي فان الفسخ فيه [illegible] وان الوقت نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها [illegible]
هنا قد يرجع الى تعارض استصحاب البطل الظاهري والصحة الواقعية وقد يرجع الى تعارض اشتراط التنجيز في الفسخ كسائر العقود [illegible]
واذا لحق بهما معا ترجيح الثاني لما في الاول فظهر وما في الثاني فلان هذا التردد لا يرجع الى الانشاء بل في تحقق شرطها ثم كالواقع حال
مورثه باحتمال موته ثم صادف الموت او طلق زوجته باحتمال الانتقال الى الطهر فصادف الطهر وهكذا [illegible] وما ذكره
الاصحاب من ان العقود بالمقصود فذلك انه يقتضي الفساد وانما ذلك من المتوقفين انتهى والتحقيق ان مقتضى العموم الصحة
ما لم يرد نص على كون الشرط عليا وان لا نص هنا فالصحة اقوى وقد يرجع في تحقق الفسخ من التوقف الى المختار بعد اسلام فيرجع بصحة
الطلاق ايضا مع عدم العلم بالطهر كما بينه ولو اسلم من اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة في الاسلام واعتقن لم يكن له اختيار امة
منهن ان منعنا من نكاح الامة على الحرة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وهذا هو الذي جعلناه فيما مضى مبنى الدعوى الاجماع
على عدم اشتراط الشرطين في الاستدامة كما ان قوله وانما اعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن [illegible]
كن مع اماء مناف لقوله فيما مضى اذا اسلم العبد على اربع حرائر ثم اعتق [illegible] ولا اشكال [illegible] وعلى ما ذكره هنا فان اسلمت
الحرة بعد مضي الاماء [illegible] تاخرت حتى انقضت عدتها بانت وكان له اختيار اثنتين من الاماء الا على اعتبار حال اجتماع الاسلامين
ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حاله حال الاختيار
حال اجتماع الاسلامين وهن فيه حرائر وهذا احد وجهي الاشكال المذكور والثاني ان حالة الاسلام هي حالة ثبوت الاحكام [illegible]
وحال جريانها عليه فيكون المعتبر حال اسلامه فقط وهن فيه اماء [illegible] اختيار اثنتين فقط وهذا اقوى كما في [illegible] المتن ايضا قال
في تحقق [illegible] انه قبل اجتماع الاسلامين ليس له اختيار قطعا فيكون وقت الاختيار حين اجتماعهما فيجري عليه الاحكام باعتبار تلك
الحالة لانا نقول المانع من الاختيار قبل اجتماع الاسلامين [illegible] هو عدم العلم
ببقاء الزوجية والاختيار فرعها وانما يتبين ذلك بالاسلام في العدة [illegible] لو علم بقاء الزوجية بسبب من الاسباب الموجبة
للعلم كاخبار المعصوم لم يمنع من الاختيار قبل اجتماع الاسلامين [illegible] ثم نقل الاختيار الواقع قبل اجتماع الاسلامين [illegible]
وانما [illegible] لكونه [illegible] الكاشف بالواقع [illegible] حال الاكراه [illegible]
وهو خلاف الاجماع والادلة قطعا كيف [illegible] شرط الصحة [illegible] بعد [illegible] من هنا [illegible]
لا انه [illegible] ما ذكرنا في الفضولي والمكره من [illegible] هذه الاوهام [illegible] الكشف [illegible]
الشرط لم يكن متحققا عند العقد في الواقع [illegible] من المستقبل [illegible] الكشف [illegible]
ثم متحققا [illegible] في المستقبل [illegible] بيع المكره [illegible]

ايضا الظاهر

ايضا الظاهر [illegible] حين العقد ايضا [illegible] فيما في المرتضى [illegible]
الاسلام وهو لم يكن حال اسلام الزوج بل حال بعده [illegible] الاشكال [illegible] فان اختار
الى الاماء الاربع انقطعت عصمة الخامسة الحرة لاسلامه ولو اسلم على خمس [illegible] باربع منهن في الاسلام فله اختيار [illegible]
انتظار الخامسة الرابعة [illegible] الخامسة [illegible] على الشرك [illegible] انتظار الخامسة في الجميع [illegible] نكاح
منهن على التعيين [illegible] فيختار [illegible] فان اسلمت الخامسة تخير بينها وبين الرابعة [illegible] نكاح
والظاهر [illegible] عليه [illegible] الوجوب [illegible] التعطيل لا يرفع جواز الانتظار [illegible] ولو اسلم تحت العبد
المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ [illegible] بلا خلاف في الدين من [illegible] اسلامه
قبله الفسخ [illegible] وان اسلم في العدة [illegible] الفسخ لبقاء النكاح [illegible] الفسخ
الفسخ [illegible] العدة كان لهن الفسخ ايضا [illegible] على الفسخ [illegible] بلا خلاف في الدين [illegible] الاصل
عدم اسلامه [illegible] الشيخ [illegible] الاستصحاب لا بعد [illegible] الفسخ [illegible]
الطلاق [illegible] في العدة فان [illegible] على انقطاع العصمة [illegible] الشيخ
عدم الرجوع [illegible] الفسخ [illegible] مع [illegible]
[illegible] على اصل [illegible]
[illegible] في العدة [illegible]
من [illegible] الفسخ وان [illegible] الاختيار [illegible] للعبد [illegible]
وان [illegible] المقام [illegible] قبل اسلامه [illegible] الفسخ [illegible] على اشكال [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] من اختيار المقام [illegible]
لان [illegible] النكاح [illegible] مع [illegible] الشيخ [illegible] الاصل [illegible]
المانع [illegible] الاسلام [illegible] ولو اسلم [illegible]
المقام [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] وان اخترن الفسخ [illegible] العتق [illegible] الفرق [illegible]
واختيار المقام [illegible] النكاح [illegible] القول في الفساد والقول [illegible]
[illegible] المانع [illegible] اختيار المقام [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المكره [illegible] المانع [illegible]
قبل [illegible] المانع [illegible] العقد [illegible] الاكراه [illegible] الدين [illegible]
مانع من المقام [illegible] الاختيارات [illegible] قبل اسلامه [illegible] المانع [illegible]
[illegible] ولو اسلم الكافر [illegible] بعشر زوجات [illegible] الاسلام [illegible]

في كلامه الاجماع عليها ايضاً بل لو كان في مسئلة ان لو نكح الكافر لابنه الصغير صغيرة ثم اسلام الابوين او الزوج والزوجة او احدهما
قبل بلوغه كاسلام الزوجين او احدهما اذ حينئذ لا يعتبر خلاف الا في بعض فروعها الى بعض الشافعية ان اصل التبعية اجماع
الفقهاء كالاصل في مسائل الطهارة والنجاسة والتجهيز والحضانات الى في الاستحقاق ونحوها لاستصحاب حال انعقاد
النطفة حيث ان تبعية الولد اجماع فالاصل عدم زوال هذا الشان بعد الانعقاد ولا ينافيه استصحاب فعلية تبعية
الكفر حال الانعقاد فهذا اذ بالاسلام يزول المتبوع فيزول التبعية ايضاً فيبقى الشان المزبور سليما وعموم التبعية في الادلة
ولا استبعاد وعمومات امر الاولياء بالتصرف في انفس الاولاد واموالهم فان المتبادر منها تصرفهم كتصرفهم في انفسهم واموالهم
فالمسلم بتصرفات الاسلام والذمي بتصرفات اهل الذمة وهكذا بل في جملة منها تصرفات الاسلام صريحا وترك الاستفصال
عن تقدم اسلام الولد وعدمه وتقديم محل الكلام على ان الاصل في الاحكام احكام الاسلام والبواقي ثانوية مفروضة بالتبعية
بل وارد فاذا دار الامر بينهما تعين الاصل لما ان يثبت ما عداه بدليل في التفصيل بين الاسلام والكفر متعين بالاجماع
بلا شبهة فان اسلمن ابى العشر او ما زاد على الاربع اختار لا بعد البلوغ لا الاب قبله اذ لا اختيار مبني على الشهوة
والشهوات مختلفة كذا قيل وبالجملة مكررا في العيوب وغيرها ولا وجه التعليل بان التخيير كالطلاق بل داخل فيه لغة بل وفي اصطلاح
في بعض عباراتهم كالشريح والزاق ونحوهما وهو سيد من اخذ بالسابق بل بعضها ولما عرفت من ان اصل ثبوت التبعية
كان مبنيا على تحملات لو لم ينضم اليها الاجماع لا اشكل الاتكال عليها فكيف يجوز هذه الفروع بين منيع من الاستنباط
من الاستنباط ولكن بالقضاء في العيوب عدم تمامية شيء منها لولا الاجماع او الشيوع في الحكم التبعية ما المانع الولد والزوجات ايضاً وتجب النفقة
عليهن لكون المنع شرعيا كالحيض بل اولى لكونه من قبل الزوج كالغيبة على العنف مضافا الى استصحاب حال ما قبل الاسلام
ونفي الضرر بعد كونهن محبوسات لاجله ولو اسلم ابو المجنون ففي التبعية اشكال من جملة ما مر مضافة الى اشتراك
المجنون للصغير في اغلب الاحكام وانتراكهما في المقتضى للتبعية وهو سلب عبارتهما وعدم اهليته للاحكام ومن ثبوت
لحوق الاحكام بتبعية الغير على خلاف الاصل فيقتصر فيه على الصغير لخروجه بالاجماع ويبقى ما عداه على الاصل كما تحقق
مع انك قد عرفت ان احكام الاسلام هي الاصل عند الشك وايضاً ان اتصل الجنون بالصغر يكون التبعية اصلا فيهم
على بعدم الفصل وان احتمله تحقق وايضاً مجانين كل فرقة ملحقة بهم من دون فرق بين الاتصال والانفصال فكذا هنا فان هنا كما انه او بل
المصلحة فتخيير الاب او الحاكم كل في مقام ولايته المتقدم في المجادلة لا امد للانتظار هنا فيلزم تعطيل الحبس لو بني على الانتظار وهو
عظيم منفي في الدين وكذلك الكلام لو اسلم الجد لا الاب واما لو حرب بالصغير والمجنون الى دار الاسلام فان اقر بالاسلام كان حكمها
حكم من ابيهما مسلما فان لم يكن لهما اب او كان وهو حربي فالاصالة حكم الاسلام فالمرجع الحاكم والا فلا وان كان العدم لخلقاً
اقرب بل مجمعا عليه في المطلب الرابع في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ او بالفعل الذي يدل على العزم القطعي ليس بيانه في شيء من
العقود والايقاعات فكذا هنا مضافا الى الاصل ولكن الطلاق امسك اربعا وفارق سائرهن لا يفيد بامثال ما ذكر مضافا الى الامر
الاصل في سائر الخيارات والحصر في المقتضى بالنسبة الى القسم الواقع وبالجملة الكلام فيه مفصلا اما اللفظ فصريحا اخترتك او امسكتك
او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ابقيته اي نكاحك او شبهه مما لا يحتمل غيره كما هو الاصطلاح في الشرع الطاهر الصريح

مراده في لغة الاصطلاح ولكنك خبير بان ما عدا الاول ليست كذلك الا ان يكون مقصوده الاعم من الظاهر فحينئذ يجزي احد و سائر الا وفي الاشارات ثم
والا اذا بنى على الاقرب كما في ثق ومن الايضاح عاد التعليق بقوله ان شاء الله سوف ولم يستبرع في الاول للاصل والثالث في انصراف الطلاق
اليه سيما بعد الالتفات الى النظائر ولو طلق فهو تعيين للنكاح اذ لا يكون الا بعد الاختيار وهو كالفعل وكره اسطرابه في القواعد
فلو طلق اربعا معين اي انكشف صحة نكاحهن وطلاقهن وانفسخ نكاح البواقي كما هو المراد وليس الظهار او الايلاء اختيارا على اشكال بين انهما
تصرفان مخصوصان بالنكاح لكون الاول مما يختص بالزوجة والثاني حلفا على ترك وطئها كما مر ومن انهما اعم من الزوجية
لو صيغتهما الفاظ ايضا بهما كما في ثق فالاشكال مبنيان على ثبوت الحقيقة الشرعية او المتشرعية فيهما وعدمه وانما المتبادر في عرف
المتشرعة منهما التعلق بالزوجة فهو لا يخرج عنه كما قواه في تحريمه وحكى مرجح انه ان يقتضيه مذهب اصحابنا والاجماع عليه
سيما وهذا الزوجية كانت ثابتة فالاصل جريان الذهن على معتاده وينتفع عليها الاول بها وعلى هذا اولى بالزوجية كالطلاق
وعلى الثالث فلا الا ان يوفي ان اعتبارها الذهن هنا يجري على الزوجة السابقة لا على الاختيار وهذا محل النزاع لا ما له الا ان يطالب
بان الاختيار ليس الا استدامة الزوجية السابقة وثبتت الاختيار غير مشروطة للاصل وصدق الاختيار بدونها وعدم اشتراطها
في الوضعيات فانه اختار بالحكم الظاهر منها اوالحال الكشف انه من ثبوت الزوجية واستقرارها ومتعلقها بالزوجة حقيقة ويكون
العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها الى كلا منهما قبل الا بالقول هذا على قولنا من ان العود هو ارادة الوطي بل على قول الشافعي
العود امساكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق والتخيير بان ارادة الوطي ايضاً هنا ممكنة فلا مناقاة وفي الايلاء
من حين الاختيار وهو مناف للابانة من مرتها بعد الافضاء الا ان يحمل مطلق كتاب على مقيده ولو في ابواب متفرقة كما هو مقتضى
اصالة عدم النسيان ايضاً او تقدم المقيد ولو قذف بالزنا واحدة معينة فاختار غيرها او وجب الحد للاجنبية انها لم تكن زوجة حين القذف
ويسقط بالبينة خاصة لا باللعان ايضاً ولو اختارها سقط باللعان ايضاً ويحتمل سقوط الحد في الاول ايضاً للشبهة لشبهها بالزوجية
المرتبة الاحتمال اللعان المعارض لاحتمال عدمه وبها ادرءا الحدود بالشبهات سلبيا ما لو طلق اوظاهر او الى او قذف بعد الاسلام حال
كفرهن فان خرجت العدة عليه لا يعطل الكفر فلا حكم لشيء من الزوجية حينئذ بل التعزير في القذف ان انشاء في ايذاء الكفار بالقذف
ويدفع ايضاً مطرحا التركيب كما هو صريح ثق ولا يختص بالمسلمين بالزنا او بالانسان فقط ويسقط التعزير ايضاً بالبينة خاصة دون
اللعان فيما اسرع العدة فالاقرب وقوع الطلاق كما في ثق ايضاً للعموم وعدم اشتراطه بالاسلام وخفا المعارض مع كونه معلقا على اسلام
المطلقة المتأخر لا شرط التنجز في الطلاق فيبطل لا حكاه الايضاح ولا يرده ذكر في الحد مع انه سرعة بان شرط صحة الطلاق الزوجية
لا الاسلام بل هي كاشفة عنها وهي حين الطلاق كانت محققة غايته عدم علم المطلق بها فرجع المسئلة الى ان هذا الشرط ايضاً كحقيقة
الطلاق والاصل كما هو الاول الا انه قد يقوي كون الزوجية علية للشك في اعتراف الاداء الاشكال في الزوجية ولكن الاستصحاب
هنا يكفي في العلم بها ولا استصحاب بعدم الاسلام معطلا عليه بل عليه ايضاً كما لا انه يرفع اشكال ذهن المطلق اليه ولا نعلم به طيبه
خلافه ا استصحاب الزوجية فانه حاضر في كل الاذهان لكونها زوجة بالفعل اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليه مع
لعدم اشتراطهما بالاسلام ولا بالعلم ببقاء الزوجية وسائر ما مر والا فلا لما عرفت من انهما ليسا اختيار اما القذف فان كان
القذف ففيه التعزير لكونها مشركة حين القذف كما في ثق مع انه مناف لجعله الطلاق قبل الاسلام اختيارا فيجاب لان الشرك

مانع من الاختيار وان لم يكن ما نحن فيه من الطلاق فيسقط بالطلاق او البينونة وان لم يخرجها اسقط بالبينونة خاصة وهل تنزل الكناية
منزلة الطلاق فيه لا اختيار بعد الالتزام كونها طلاقا عندنا كما في غير اشكال الا ان كانها ايضا العدم الاصل وكون الطلاق كالفعل دالا على
اختيار المدلة عليه بالالتزام البين بالمعنى الاخص بل لا يعقل بدونه ومثل هذا الالتزام في الكنايات مفقود لا ان المقرون على
الاعتداد بها في اللزوم فكيف بالالتزام بل ضعيف ما ذكره حيث قال بعد حكاية الوقوع عن العامة ما هذا نصه فيحتمل ذلك
لان الاختيار هو المقتضي لتقرير النكاح فإن لفظة تدبر ما يدل عليه كان كافيا قضاء الدلالة ويمكن انقضاء عليه والنسبة الينا
بلفظة عندنا فيوذن بعدم احتمال الاخر عندنا والاصل ايضا مندفع باطلاق الترجيح في الاختيار وعدم اشتراط اللفظ فيه خصه
من الخيارات والتفكيك بين الملزوم واللازم في الشرعية ايضا ليس باول قارورة فان الطلاق من الايقاعات المتوقفة على
اشتراط لفظ خاص فيها بخلاف الاختيار فان الاتفاق على عدم اعتبار لفظة في نظائره رأسا فكيف باللفظ الخاص يوجد به فيه
انتهى اقول لا ان يقال ان هذا لا يدين احد بمجازه الكناية مجرد الاختيار النفساني وقد ذكره ان الاول مدفوع عند العامة والخاصة
وعليه فالمتن متعين اذ بعد اشتراط اللفظ لا مناص من الاقتصار على المتيقن لفقد ما يدل على العموم وقد اختلط الامر
على احد فاحد فقال في الرد على قياس الاختيار على الرجوع بان الاختيار يقتضي فسخ نكاح ما زاد على الاربع فلذلك لم يكتف فيه
بالكناية المحتملة فان القصد النفسي وحده لا اثر له انتهى ومع هذا كما في النفس منه شيء بل الاكتفاء بالاختيار النفساني
اما طريق علم قوي كيف لا ودلالة الاكتفاء بالفعل فهل الكناية ادون منها والعلم بالاختيار دون منها نعم لا بد من القول باشتراط
العلم في غير اللفظ فعلا كان او غيره لا صالة عدم حجيته بخلاف اللفظ فان حجيته عادة الظهور ايضا متفق عليها وعما ذكرنا يظهر
ان قد شبه التعليق بالكناية في قوله وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها لم يقع كما لا يقع الكناية
التي هي الكناية لعدم الصراحة وهنا لعدم التنجيز ما شابهه بينهما ولاسيما بعد تعقيبه بقوله ولو قال ان دخلت الدار فقد
اخترتك للنكاح او للفراق لم يقع للتعليق فان التعليق اذا ابطل صريح انشاء الاختيار المستقل فالعقد للطلاق الباطل اولى
فالفائدة في التعريض له ولو رتب الاختيار المنجز اما واحدة فواحدة او اثنتين فاثنتين او الازيد وهكذا ثبت عقد الاول الى
الاربع واندفع البواقي وان كانت الرتبة الاولى ازيد من الاربع كقوله لخمس معينة اخترتكن او لا ثم اخترت ثلاثة وهكذا
الى اخرهن تندفع البواقي ويبقى التخيير بين الخمس ولو قال لما زاد على اربع معينة اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع
لانه لا خيار له في الاربع فيحفظ الزيادة وان لم يات بما يدل على اختيارهن يثبت عقدهن قهرا ولو قصد بفراقكن الطلاق فهو كناية
من الطلاق قطعا لعدم الصراحة ومع ذلك فلا يقع به الطلاق عندنا اجماعا وان قلنا الكناية من الطلاق كالطلاق في باب الاختيار
كما قويناه ثبت عقد المطلقات لدلالته على اختيارهن للزوجية من بين الزوجات ولو طلق كلهم الطلاق بالكناية او الا فلا بل
يقع الاختيار ولو قال لواحدة معينة طلقتك مع نكاحها او كانت مع الاربع لدلالته على الاختيار وعدم كونه من صيغ الطلاق
في محله ولو كان مقصودها العقد لا اشارة الى ايقاع الطلاق بصيغة الشرعية لان المقصود من حقه وكونها من الاربع مجهول منها
منها لا اساسا كما الخ واما الفعل فكالوطء كما ذكره وقد اختلف فيه بعضا العامة والخاصة فعن الاولين القولان احدهما القطع
بانه لا يكون اختيارا لان الاختيار في باب المشكلات حكمه حكم الابتداء ولا يصح ابتداء النكاح الا بالقول فاستدامته لا تحصل الا بالقول

فان الولي

فان الوطء لا يحصل الرجعة فعلى ما ذكره والحق عندنا الاول لان الرجعة يحصل عندنا بالوطء ومنع انحصار طرق الاختيار في القول
فانه المتنازع انتهى وظاهره اجماعنا عليه بل على حصوله بكل فعل دل عليه ولكن لم اجد لهم دليلا عليه بظهور الحال وهو انه لا يطأها
من يختار نكاحها ويظهر حال المسلم وهو صيانته عن الزنا ولذا عد الوطء في الخيارية الامة في الرجعة اختيارا ولا استبعاد
الفعل الخيار لانه استدامته ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء ولا ان مبناه على تقديم الظاهر على الاصل وهو
خارج عن طور الفقاهة لعدم الدليل عليه مع ان محل النزاع في مسئلة الاصل والظاهر الظهور القطعي لا الاعم منه ومن الشانية
كما هنا اذ الظهور فيه فقد يحصل مع الوطء وقد لا يحصل فلا يطرد وحمل فعل المسلم على الصحة لا ينحصر طريقه في الاختيار
لاشتباه في المسئلة او في الموضوع ونحوهما سيما في جديد الاسلام ايضا محتمل ولا اقل من انه اجمال القضية الواقعة
مشهور فكيف يجعل دليلا على ما هو مخصوص بخصوصه ولو سلم فالمسئلة ترجع الى ان المثبت من هذا الاصل حجة ام لا نظير التزكية
في الاستصحاب المثبت اذ الحاصل هنا ثبوت الموضوع الاخر وهو الاختيار وبتوسطه يثبت زوجية الموطوءة وتندفع زوجية
غيرها واما عدم الاستبعاد فغايته اثبات امكان كون الفعل اختيارا وليس هو من محل النزاع بل ثبوته فالتحقيق التمسك
هنا ايضا بعموم تعليل كون الفعل مسقطا للخيار ومثبتا للاختيار في البيع المستفاد من النص الصحيح بانه رضي منه
ولكن اربع اثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطئ الخامسة جاهلين معا او هو فقط فعليه مهر المثل وهل التقبيل واللمس
بشهوة اختيار اشكال في حرمتها اقربه ذلك فيبعد تعقب ايضا للدليلين المذكورين في الوطء المساويين فيهما الا في
محل الحمل ما لو كان بعضها اقوى دلالة على الاختيار من بعض فيضعف بذلك التردد فيها لضعف الدلالة كما انه
انحل منهما رجعة في الطلاق واختياره في البيع ولو تزوج باخت احداهن لم يصح لا عقدها ولا كان انقطاعا للعصمة الجمع بين
حيث ان الفرض كونه قبل الاختيار فتكون الاخت الاولى زوجة بعد الاسلام الدوام زائدة على الاربع لاعتدته في الانقطاع
يمكن القول بكونه رجوعها فان فسخ عقد الاخت الاولى بان عقده كاشف عن انقطاع عصمتها عنه بمجرد الاسلام فالاقل لا
يكون نفس هذا العقد على تقدير البطلان ايضا اختيار الفسخ عقدها اشكال ويتفرع كما في نحو ايضا من كونه على طريق التعليق
الطلاق من الطلاق والايلاء والظهار فكما انها تستلزم شرعا اختيار زوجية متعلقها فكذا هذا يستلزم اختيار عدم زوجية
اخت متعلقه اذ الجمع بين الاختين في الشريعة جمع بين المتنافيين ومعلوم ان ارادة احد المتنافيين تستلزم ارادة عدم
الاخر ومن الاصل وعدم بلوغ الدلالة مبلغ الدلالات المعتبرة ولا التلازم او ارادة العقد لا تستلزم الا عدم ارادة العقد
الاخر لا ارادة عدمه ولا الشعور بذلك لعدم ايضا بخلاف الطلاق فان ارادته لا تنفك عن ارادة كون متعلقها زوجة
لم يعين الطلاق فالثاني اقوى ولو قال حصرت المختار في ست معينة انحصرت بالنسبة الى دفع البواقي بمفهوم الحصر واما
بالنسبة اليهن فيبقى التخيير اخر ولو كان له ثمان زوجات فاسلم ثم لحق اربع منهن في الاسلام وتخلف اربع فعين الاولى
للنكاح قبل انقضاء عدة الاواخر صح مختارا لكونهن مسلمات لا مانع من تعيينهن اصلا ولو عينهن للفسخ قيل لم يصح ان كان
الاواخر وثنيات لانه لو صح لوجب ان يترتب عليه اثره وهو بينونة المسلمات وبقاء نكاح الوثنيات والتالي باطل قطعا فان
الوثنية يمتنع نكاحها للمسلم ما لا باردة كانت كتابيات صح لجواز استدامة نكاح الكتابيات واختيارهن على المسلمات

في الاول الوقف وجعل الفسخ مراعى فينكشف صحته باسلام الوثنيات في العدة وعدمه بعدمه فتحقق لان شرط صحة الفسخ كون المفسوخ
زوجات في الواقع وان لم نعلم والامر هنا كذلك وبتقدير اسلامهن لا يكشف عن كونهن زوجات من حين الفسخ بل من حين
الاسلام فالشرط عند الفسخ ليس متحققا في الواقع ولا في الظاهر كما هو ظاهر ولو عين المخلفات للفسخ مع علم بالنكاح للاربع
في الوثنيات الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان فجدد في لعضادة اليد لعود على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ
عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتأخرات وعلى الوقف المتقدمات ووجهه واضح ويجب الاختيار وقت ثبوت اي
اسلام الزوجة بلا ريب كما في تحقق لانه لو لم يختر لكان متمسكا بنكاح الجميع بعد الاسلام والمعاد ظ فان المسلم كافر
له ان ينكح اكثر من اربع فكذا لا يجوز المستدامة نكاحهن ولانه من حق الناس لتوقف استيفاء المختارات وتسريح المفارقات
عليه وفيه نظر فان امتنع حبس عليه بعد مراعات سائر مراتب النهي عن المنكر وان زيد عليها هنا في انهار كما الدين
الحال ونحوه الحبس ايضا لاحتمال الهرب الموجب لدوام الضرر على ذي الحق فان اصر عزر وعزر بما يراه صلاحا من الشتم و
الضرب والتهديد ونحو ذلك يفعل دائما ولا يطلق عليه عندنا كما في تحقق لان الحاكم عند الممتنع وسيلة انه ليس له التطليق كا
زيد الحجر ايضا بل الاجبار على التخيير ايضا كان هنا على خلاف قاعدة الايجاب بالاختيار بالنسبة الى حق الزوجات حيث انه من
لوازم العقد في الكفر امثال هذه المضار بطريان الاسلام وعوضه كان من لوازم العقد في الاسلام المستلزمة للضرر
فيرجع واما بالنسبة الى حق الله فاصل الاجبار وان جاز ولكن دوام الحبس والتعزير فلا اذ الاصل في حق الله اعمال مراتب
النهي عن المنكر مع احتمال التاثير ثم حينئذ فان مات في الحبس او الهرب اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من عدة الطلاق
والموت فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام و
الوضع لتوقف تيقن البراءة عليه وللاستصحاب فان كل واحدة يحتمل ان تكون مختارة ومفارقة وعدة المختارة عدة الوفاة
والمفارقة عدة الطلاق وابتداء الاشهر من حين الوفاة قطعا كما في تحقق قال واما الاقراء فعلى ما ذكره يحتمل الاعتبار
من وقت اسلامها ان اقترنا ومن حين اسلام من سبق اسلامه ان تعاقبا فيه لان الاقراء انما يجب لاحتمال انها مفارقة
قد انفسخ نكاحها والانفساخ يحصل من ذلك الوقت ولقائل ان يقول ان الانفساخ انما يحصل من حين المفارقة بالاختيار
ولم يتحقق ذلك فينبغي ان يكون ابتداء عدتها من حين الوفاة لامتناع التأخر وانتفاء ما يدل على التقدم عليه انتهى وهذا
الاحتمال اقوى كما هو ظاهر المتن ايضا الا ان يقال ان الاستعمال هنا بعدة الطلاق لم يكن قط اذ المفروض عدم تحقق المفارقة
فكيف تعتد بها فيتعين عدة الوفاة لاستصحاب حال الزوجية وعدم تحقق سبب لزوال الزوجية بالفعل بل التخيير ليس
على انهن لو كن كالمشتبهة بين المفارقات والمختارات لكان الواجب لتعيينهن الزوجة ولو لم يكن كالمشتبهة لا يبقى وجه
لعادة الاستعمال ثم صرح هنا او ما اشار له يمكن القطع ببطلان توهم امكان اثبات كون العقد دائما اذ ايقاع الزوجات فيه
الانقطاع باستصحاب لعدة [illegible] الا للازم على الملزوم كما يثبت باستصحاب عقد الدوام اذا شككنا في زواله [illegible]
جميع لوازمها اذ ذاك لا استصحاب كما ترى موجود في صورة القطع بعدم تحقق الاختيار فلذلك كيف يكون لازما للاختيار
اوغيره ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن لانحصار الحق فيهن وعدم الطريق الى معرفة المستحق وكما كان ذلك

فكما الصلح

فكما الصلح لا يجبرن عليه فان طلب احداهن منه شيئا لم تعط لانتفاء تعين الاستحقاق لها لاحتمال ان لا تكون زوجة وكذا ان طلب
اثنتان او ثلث او اربع واما ان طلب خمس من الثمان دفع اليهن ربع النصيب وهو ربع الربع او ربع الثمن لان فيهن واحدة زوجة
قطعا وان طلب ست دفع نصفه والسبع ثلثة ارباعه مثل ذلك ولو كانت احديهن موقوفة عليها العقد وجعلن لم يكن لوليها في الصلح
ان يأخذ لها اقل من الثمن من المال بين الثمان وكل واحدة ذات يد عليه بحكم الشبهة فلا تسقطه لاختيار الا بل انه يحتمل
الا ان يرضين لها بما دون الربع لان الزوجة في الواقع لا تكون اكثر منهن ويحتمل ان تكون الولية عليها احداهن فيجب على الولي الحفظ
هذا الاحتمال لكونه احتياطا كما ترى ويحتمل في الارث بعد العدة وغيرها ايضا القرعة لانها لكل امر مشكل والمشركات في الارث
الجميع بالسوية لكون كل امرأة زوجة من دون سبب مزيل ظاهر وهو اقوى كما مر وان ضعفه في تحقق بان في اعطاء من لا حق
لها وتوريث من ليست بزوجة [illegible] ما لو تعارضت الدعويان فان اشتراك المدعيين غير معلوم الانتفاء بخلاف ما نحن فيه
كما ضعف ما لو ايضا بان مورد القرعة الامر المشتبه ظاهرا مع التعيين في نفس الامر وليس هنا الا انتفاء تعين الزوجات في نفس
الامر لان ثبوت الزوجية لبعض دون بعض انما يكون بالاختيار وانت خبير بوضوح مناقضة هذين التعليلين اذ صريح الاول
ان اربعا من الثمان في الواقع ليست مستحقة قطعا واما الثاني ان ثبوت الزوجية لبعض دون بعض انما يكون بالاختيار وانت
خبير بوضوح مناقضة هذين التعليلين اذ صريح الاول ان اربعا من الثمان في الواقع ليست مستحقة قطعا والثاني ان ثبوت
الزوجية وانتفاءها متوقفان على الاختيار والفسخ فاذ ليسا فيجب بقاء ما كان على ما كان والصلح في الصلح ايضا اعطاء من لا حق
لها ثم انا ان قلنا بان اربعا منهن قد تعين في الواقع بدون الاختيار نحو الابهام فالصلح وجه ولكنه يبلغ ظ التخيير الدال على انه
سبب البقاء والزوال في الواقع ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات
فاسلم الوثنيات ثم مات فانه يحتمل ان تكون الزوجات في الواقع الكتابيات والكافرة لا ترث من المسلم لا يحتمل ان تكون هي
المسلمات وكذا لو كن اي الثمان كلهن كتابيات فاسلم معه اربع ومات اذ الاحتمالات هنا ايضا قائمان فيكون اصل ارث الزوجية مشكوكا
والاصل عدمه وهذا قريب كما في تحقق وغيره لكن ايضا لان الاصل في الارث الايقاف مع الشك كما في الحمل والغائب بل مع الشك
في انحصار الورثة في الموجودين ايضا واضح مع تعارض الاصل من الجانبين [illegible] المال للحكم مال الميت الى ان يعلم الحال للاصل
الاول لا اختاره هنا لو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فلا ريب في ايقاف لحصتهن الى ان يصطلح الثمان او يقرع او نحو ذلك
الا اذا اسلم على ميراث قبل القسمة ورث فالكتابيات باسلامهن قبلها ساوين المسلمات في استحقاق الارث فنعلم ان نصيب الزوجية
لا يستحقه بقية الورثة فيتعين ايقافه ويحتمل ضعيفا العدم لان الزوجية قبل الموت لم تكن سبب الارث هنا وبعد الموت لا زوجية خلافا
للاقارب فان الزوجية لا تنقطع بالموت وفيه ان الزوجية ايضا لا تنقطع بالموت ولذا تغسله بالعكس ولو اسلمت واحدة من الكتابيات
في اصل المسئلة في هذا الفرع فالموقف كل الحصة ولا يخفى الحال من نزلوا خيار الباقي منهن مع الثلث الكتابيات فيكون كل
الزوجية لها ولو مات او مع ثلث نكح المسلمات فالحصة لها معهن او لا اربع المسلمات الا ان يوزن لهن في التقادير حصة الزوجية
لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين وقلنا بصحة هذا الطلاق مع مراعاة عدتها انتم فان كانت الكتابية
لعدم الايقاف هنا ايضا موجود ومقتضى ما نرتاه تعين الايقاف الا ان تعين الزوجية بالقرعة فانها المرجع في هذا الفرع كما قطع به

[illegible]

الخامس في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا لاستصحاب حال ما قبل الاسلام كما في القواعد مع انه
لم يحصل له بعض ما له من الاحكام ولانهن محبوسات لاجله وفي نفقة مجموع الزمان الاختيار كما فيها ايضا مع انه ينافي تضعيفه
الشرايع انها تسقط بعد الاختيار نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن الا بعضهن
قبله وهو على الكفر وان انتفى التمكين من الاستمتاع اذ المانع منه كالمرض وشرط عدم النشوز فيما لو اسلمن كالسكينة ومثله
مخصوص والعبرة بالنشوز ... لان الزوجية الى انقضاء العدة لتقرير على شرعهم وبعدها ينقلب الى شيء ... ان الخطاب
مفارق ونحوها ... لا الاستصحاب وحاله بعد زمان النظر ان كان فيما يشترط فيه رضا الزوج موقوف
على اختياره ... كان لهن المطالبة بها من زمان الحاضر
سواء اسلم ام لا كان نفقة الزوجة تقضى كالدين ولو اسلم وعنده الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن
انه ممكن لهن بقبول الاسلام فيجعل للزوج الاستمتاع منهن ... كغسل الحيض ... بتوقف الوطي عليه فيضعف
احتمال الوجوب ... ولم يحدث شيئا والزوج ... بدل الدين ... الاسلام
الزوجة ... نفقتها ... قول الزوج ... النفقة ...
العدة فالاصل ... الشك ... النفقة فالاصل بقاؤها فالزوج ...
على منظره وهو النشوز ... التمكين ... فالزوج ... المانع والزوجة
فيما ... سابقة ... النفقة ...
ذلك الامر ... المسلمة عدم التمكين ... هذا ... المفارقة ...
على تقديم الاسلام ... النفقة ... الزوج ... الزوجة بالاسلام قبل الوطي ... يسقط
لو ساكون الفسخ من جانبها ... النفقة ... الزوجة قبل ...
اسلما معا فالنكاح باق ... قدم ... يمكن ... في الاسلام على ...
بل خلاف ... على الخلاف في تقديم الاصل على الظاهر او العكس ... الثالثة ... الاكثر ...
بان الظاهر ... فيقدم على الاصل ... صاحب اليد ... مقدم ... قبل الظاهر ...
انتهى وانت خبير بعدم ... ما ذكر ... الاصل ... فالعجب ... كيف ... عليها ... الاصل ...
وانما ... الى الان ... الاكثر ... بعد اسلام ... النفقة ... بل ...
زوال النكاح ... بل ... قوله ... من حقوق الزوجية ولا ... بقاء النكاح ...
الدين سبب الزوال ... الاسلام في العدة مانع فالاصل بقاء السبب وعدم تحقق المانع فان قلنا العقد سبب لدوام ...
مانع ... بعدم الاسلام في العدة ... تحقق الشرط فالاصل ...
الشرط معارضة باستصحاب بقاء ... والاستصحاب ... الاصل ...
بل ... الاستصحاب ... كما في ... الفسخ في الطلقات وان ساواه

تنصيف المهر قبل الدخول للاصل وتغاير الاسم وعدم اقتضاء الاشتراك في بعض الاحكام كتنصيف المهر مثلا للاشتراك من كل الوجوه
بل لا اشتراك في التنصيف على القول به انه ليس من كل الوجوه كما اشار الى التفصيل المصنف بقوله فلو اسلم الوثني قبل الدخول
وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل في الثاني المتعة مع انه تقدم في كلامه في اوائل الباب ان الاقوى
وجوب القيمة عند مستحليه كما جعله في هذا الاصح ايضا كالجميع المهر في الباب لان الشطر خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده
وهو الطلاق وقد حققنا الحال فيها ورايت الكلام في الشطرية في باب المهور ايضا فلا ... ان ... المتعة ... فيها
في ... ايضا وان كان الاسلام بعده او بعد الدخول وجب المسمى ان كان مباحا او مهر المثل ان ... على التفصيل المتقدم في اوائل
الباب بالنسبة الى سبق القبض وعدمه ... ويحتمل ... الجميع فيكون ... الى ما ...
وان ... ولو اسلمت قبل الدخول سقط المهر ... لكون الفسخ قبل الاستقرار من جانبها كما ...
اسلامها باختيار ... الاسلام ... المسمى لاستقراره بالدخول ... الاسلام ... بالسبق ...
ايها السابق قبل الدخول فالنكاح ... الزوجة كتابية واسلم الزوج قبلها ...
... من المهر ... المطالبة ...
هي السابقة فتكون قد سقط مهرها ... القليل ...
وان ورد على الاول ايضا ان ... الشك ... القطع الشرعي ... استصحاب بقاء حقوق
تعارض اصالتي التأخر من الجانبين ... المطالبة ... الاكثر ... القبض ...
الا ان ما ذكره ليس ... بعدم ... الحال ... المراجع او نصفه ...
كالصحيح ... طلاق ... بمنزلة الارتداد فان ... في العدة ...
بعد العدة فلا سبيل عليها ... الطريق ... ضعيف كما في ... العامل ...
الصدوق والشيخ ... ابن حمزة ... النكاح ... بالاجماع ...
الى دار الحرب ... الدين ... العقد على ...
لها ... الاصحاب ... وكذا تزويج ... الرجل ...
ايضا ... قبل ... الاب ...
... شاهد ... الاولى ... الخامس ...
ان ... قبل العقد ... النكاح سواء كان من الرجال او المرأة ...
... الباب الخامس ... نكاح الشغار ...
... الشغار ...
في الجاهلية وهو جعل نكاح امرأة مهرا لاخرى ...
بضع المنكوحة ... الاصحاب ...

فان ... المطالبة بنصف ...
ثم توقف ... المرأة ... النفقة ...

كما في خبر الوارد من طرق العامة والخاصة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار والشغار ان يقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى ونحوه ذكر في ان كان هذا التفسير من النبي صلى الله عليه وآله فهو الغاية
او درجه في كلامه فهو بعض وان كان من الراوي وجب المصير اليه لانه اعرف بما نقله واعلم بما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وظاهر الحكم من حواشي
الشهيد خلافه حيث قال ان في رواية من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا شغار في الاسلام وفي الاخرى انه نهى عن الشغار فان
اقتصاره عليه يؤذن بان التفسير ليس منه كما هو مقتضى السياق حيث انه من كلام الراوي وعطف جملة من كلام النبي صلى الله عليه وآله على
كلام الراوي في غاية البعد ثم من الشهيد ... ان طريقها ضعيف ... جبرها العمل بها ... الاجماع على العمل بها فعليها ...
وجماعة الاصحاب النكاح المذكور وعلله المراجع ... في مقابلة النص المنجبر بالعمل فلا يصغى اليه كما استنبطه العلامة من البطلان بانه يشتمل على
تشريك في مقتضى عقده واشتراك في البضع بجعله صداقا وتعليق ... على عقد الآخر ... حيث اختلفوا فيهم من جعل المنع
من جهة التعليق ومنهم من جعله من جهة التشريك كما قرره في ... الشرط ... تعليقا كما هو الواقع ولا تشريكا اذ المهر لا
يملكه المهيرة لم باذن منها ... بملكه الزوج ... فلا تقبل ... الاخرى فهذا الاذن ... الاخرى والعكس
ولا دورية لاختلاف الجهة حيث ان تملك كل بضع الاخرى من جهة ... على ان جعلها ... الغير لا ان ... تملك
الزوج اياه من جهة الزوج ... ذلك ... في الحكم ... لا يتوقع بعد الترتب العقلي بينهما في الواقع كيف ومثل هذا
الدورية كل معاوضة ... وكل عوض يتوقف على تملك الآخر وسببهما عقد واحد فالمانع من اشتراطها المالية في المهر
البضع ليس بما لا ... عليها فيجب الحكم ببطلان المهر لا العقد اذ هو ليس ركنا فيه ... لا شرطا ... فالعلة خفية والحكم تعبدي محض
مع احتمال كون ... اعتبار البضع وعدم جعله بمنزلة الاموال ... الناس ... الاموال ولو زوج كل من الوليين صاحبه
على مهر معلوم صح ولو في عقد واحد ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان للعمومات وبطل الشرط والمهر المسمى لانه
شرط معه تزويج وهو غير لازم ... اما كونه من انواع الشغار ... الاصل فيها فساده ... ان ... شرطا فاقتضاء ربط
بعدم اللزوم ... سبقه انما هو من قبيل الاكتفاء ... هذا الشرط من المفاسد لان العقد اللازم بالشرط ينقلب
جائزا ... واحد ... عليه ... في البيع ... والمهر ... لذلك ارتباط المهر بالعقد
شرعا فاشتراط شيء فيه ... ولهذا لم يقل احد هنا بفساد النكاح لفساده الا احتمالا ... مع قرائن مشهورة
الصحة وفساد المسمى ... ذكر في ... الحق صحة العقد والشرط معا ... الاجماع في المسألة كما ... وعلى الاول
الامرين لزوم العقدين ... ولا خيار او مع الخيار او مع مهر المثل ... الشريعة ... النظر ... في
البضع والثالثة منتف ... في النكاح والنكاح لا يقبل الخيار لا بوضع الشرع اتفاقا كما في ... فتعين الثالث فيثبت مهر
المثل ثم تصوير اشتراط ما ذكر في كلا العقدين ... اذا ... كل من العقدين ... على الاخرى بمهر ... بمهر ... الكامل مثلا
كما في ... الا ... تزويج الاخرى بمهر معلوم ... عليه
بطل مهر الثانية ... العقد الاول بمهر المثل ... الشرط ... وكذا الوجه ... ان شرط
ان يكون ... ذكر ... زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح

بنت المخاطب

بنت المخاطب لكونه شغارا لا المتكلم اذ لم يجعل كون تزويج بنت المخاطب مهرا لبنته ... العبارة فيحتمل المهر والشرط فاحتمالية ...
العقد تعيين الثاني فيبطل الشرط ويثبت مهر المثل الا ان يقال انها ظاهرة في المهرية لا ولو ذكر ما يدل على كونه شرطا فلو قال على
ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنت المخاطب ... وجهه ما ذكر ... البطلان بالشغار بين ان يكون البضع
مهرا وجزءا ... الشغار اذا المفروض ان البعض مما هو في المهر لا البضع كله ... الشغار ... جعله مهرا
لا جعل المهر اياه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطل
ان جرى ... على وفق الشرط ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح
النكاحان اما نكاح البنت فلانتفاء الشغار ... الرقبة المجعولة مهرا لها ... وليس ... البضع
فيما بينهما ... عقد النكاح ... هذا العقد اذ ليس فيه الا جعل الرقبة مهرا ... جعل
البضع ... من الدلالات الثلاث واما نكاح الجارية فلان المفروض ان قوله على ان تزوجني شرط
لا مهر ... يبطل المهر ... معا ... مع هذا الشرط ... شرط نكاح احد ... الاخرى ويجب لكل منهما
مهر المثل ... البعض ... رقبة الجارية ... ذلك الشرط
فيبطل ... وجوب مهر المثل ... العقد فيجب تقييدها ... ولو زوج عبده من امرأة
وجعل رقبته صداقا لها بطل المهر فقط لان ... العقد ... كان ... فيبطل ... المهر ويثبت مهر المثل مع الدخول بها
ويصح العقد ... المهر ... فرجوع ... يرجع من المهر ولو شرطت ... الى التحليل
على المحلل في هذا العقد ... النكاح بعد التحليل ... العقد ... الواحد ... بعباراته ...
بلفظ الشرط ... مما يظهر من ... في عبارته ... اختيار الاول ...
عليه لاجل ... بعينها للعموم ... الاولى ... لمقتضى العقد او مقتضاه
بقاء ... التزويج ... من طلاق ونحوه ... شرط ... بنفسه ... وجه
نقد شرط ما ينافي مقتضاه واذا فسد الشرط فسد العقد لان التراضي بالعقد ... هذا الوجه ... المقيد بانتفاء
فيه فلو بقي النكاح لزم صحته بدون التراضي ... انه خلط لما خالف الكتاب ... الحرام من الشرط بما ينافي مقتضى العقد
لا ... لو تم ... قيل بفساد البيع ... بشرط الانفساخ ... الاجماع ... الطلاق ... الشرط فيها ... في
استثناء ... هذا الشرط ... المؤمنون عند شروطهم ... الشرط ... العقد ... العقد المشروط ... عقد
... مقتضى ... البيع ... العقود فلا يكون ... الكتاب ... لمقتضى العقد ولو سلم ... في
فساد العقد بفساد الشرط ... فكيف ... الاجماع عليه ... ان وجهه عدم ... الشرط ...
في البيع الاجماع على فساد العقد بالجهل ... الشرط ... الطلاق ... فالاصح
من انه يصح العقد دون الشرط ... بعدم ... الشرط الفاسد ... العقد ... كما ... مقتضى العقد
فانه مقتضيا ... الطلاق ... البيع ... لمقتضى العقد ... هذا ... الخلط ... الذي

مما معاه كلنا المسلمين الا ان التحليل لا يقبل التعيين كما لا يخفى وان كان لا انصاف ان نظرهم ليس الا ما ذكرنا فالمنشا الدليل الى ان
في تحقق من دعوى الاتفاق على ان النكاح لا يقبل الخيار لا يمنع الشرع ولعل منشا الاتفاق الحصر المستفاد من نحو الصحيح المرأة
ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل ولعلها دليل ومنه لا ينقض النكاح الا الاب الخ وقوله تم الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان مع تفسير التسريح في المستفيضة بالطلقة الثالثة فان الفراق ان لم يكن منحصرا في الطلاق لما صح الحصر
وفي المستفيضة منطوقا او مفهوما ما الفساد والخيار انما هذا شئ فضل الله به رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها بانت منه قال لا انما هي بترك الاستفصال والذي يقتضيه المعتضد بالاصل انهم قد ترضوا للموارد ووجوه الفرق من الاصل انها
وغيرهم ويبينوا احكامها فلو كان الخيار اليه منه لكان كلمة مع انه لا يعين منه فيها ولا اثر مع الفساد فلو دخل فلها مهر المثل مع جهله
والمنع ولو لم يرضها او تركها بالشرط في الموضعين وكان في غيرها مع العقد واطلاق اتفاقا كما في ذلك اذ يجوز مع فساد المفسد لا يوجد اجماعا
كما في نحو قوله ومعلوم انه مقيد بما لا ينافيها لعقد البيع والا لكان كالشرط الصريح لان المقيد كالمذكور والمتقدم في ذكرها وغيرهم
انه لا ينفك البتة من الانصراف خلط للانصراف العقلي باللفظي والحجة في ذمام ما لم يكن شرطا للفظ ذكرا ولا تقديرا لا يصح عليه
الشرط فلا يندرج في عموماته ولكننا انه موقوف على ذكره او نصبه قرينة عرفية عليه ويقتضي العقد تابعة للقصود انهم
انها تابعة للمقصد منها لا معها وهو واضح ومعلوم انها تحل على المطلق المنصرف الى التحليل في كل موضع يقع العقد مع الصداق
بعد ذلك لا تحل مع بطلانه فاذا علمنا بفساد العقد بذلك الشرط لا يوجب التحليل وان اتفق الدخول لشبهة انهم ثم اكثر
بين العامة منهم المالكية خلاف الشافعي بين العامة ان الوطي في الدبر مكروه وليس محرما بل لا خلاف بين المتأخرين بل في
الانتصار وفي والغنية وغيرهما الاجماع عليه للاصل واستصحاب جواز الاستمتاع من جميع الجوانب وعليه جواز وطء
وعموماته وخصوص المستفيضة الصحيح والموثق وغيرها المشتمل بعضها على انها احلتها آية من كتاب الله قوله تعالى فوطء من هؤلاء
بناتي هن اطهر لكم فقد علم انهم لا يريدون الفرج والامر على عدم انعقاد الامة على تركه وهو موثق يونس بن عمار قال قلت
لابي عبد الله او لابي الحسن ان الرجل ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها فتفزرت فجعلت على نفسه ان عدت لامرأة فعليه
صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شئ وذلك لك فانه واحدة بل انه كالوطي في القبل فالحرمة كما من المتقدمين ولا حرمة
وجماعة ضعيفة بل الكراهة اقوى شكلة ولا المستفيضة نصا وفتوى على المرجوحية محمولة على الكراهة وان احتمل قويا حمله على
محمل التقية والتسامح انهم معارضة بالمثل حيث ان احتمال الوجوب اضعف في جانب الفعل ان قلنا يكونها احد المانعين في
الاثبات مرة وكل الربعة اشهر كما يرشد اليه وقوع هذه العبارة في المرسل كالصحيح من رجل اتى اهله من خلفها قال هو احد
المانعين فيه الغسل وعموم قوله هو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتحريم المحصنة والحد ومهر المثل مع فساد العقد
والعدة وتحريم المصاهرة مع الاقتصار في الاستثناء على قوله الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح وكذا الشهيد
في ذلك وفيه ترجيح بعدم كفايته الدبر في مسألة الاشهر وبالقطع مسألة العزل انهم مختصة بالقبل كما هو صريح الايضاح وغيره
تحقق بعد نقله عنده ولعل مثلها كثيرا لا يخفى على المتتبع في اصل الاصل في جانب الاشتراك عموما الا ان يثبت الخروج كما هو
المتن مشكل بيان ليس هذا الكلية في ابه ولا اخبر بلا في عنوان اجماع ان يستخرج فالواجب على الفقيه ملاحظة كل مورد بخصوصه

الا ان علم به بهم لهذه الكلية في نحو المتن فلم في الاجماع عليها مضافا الى الالفاظ الزوجية بل بعد الا تعلقه الغلبة ثبوت
احكامها في الدبر بحصول الظن بالشمول جدا والعزل بان يجامع فاذا جاء وقت الانزال انزل خارج الفرج كما في تحقق معناها
بانه المراد فلا يرد انه لم يثبت فيه حقيقة شرعية وليس في العقد ملك المقيد معتبرة فيه فيكفي فيها انه بعد الدخول لتحقق
قريب من الخارج ما لم يجر العادة فيه بالاجتناب الا الرحم وكذا الدخول القهري مع كون الفرج اختياريا ولكن في كونه ما ذكر المراد
انهم نظر بل المراد فلم ابداء حيلة لعدم اخذ ما الى الرحم وانه لم يبعد استيفاء الدخول القهري اذا لم يرض بقاءه من الحرة
الامة ولا المملوكة مطلقا ولا المنقطعة كلف اذا لم يشرط في متن العقد او لم تاذن مكروه عند الاكثر كما في ذلك وفيه سبقه
المبسوط والمبنية والقاضي والحلي واكثر المتاخرين بل لم يظهر بين المتاخرين فيه خلافا فاصوله الاصل واستصحاب جواز الانزاع
من الداخل الى الخارج ومن خارج الخارج البعد بل العفوي انهم في ثلاثة اذكر ان الحمل الى النسبة الاما بعد الحمل موجودة وقوله
الناس مسلطون على انفسهم وخصوص المستفيضة كالصحيح عن ابي عبد الله عن العزل قال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء
ما لاخر عن احدهما عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين تزوجها وفي خبر
يعقوب بن حمزة والشيخين في ضعيف وفي معرفيا تاتيها في ثانيها الاجماع على انه حرام للتسبيب منافاة الحكمة والنكاح وقوع
دعوى اخبارها بالاجماع انه بعد مع اختصاصه بعد المسيب وشرح منه مثلها اليه ومن مضافا الاولى من اجماعات في نحو قائم
فكان قوله وعلى كل التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير اجماعا كما هو المتبادر من مثله ولعل ما
للتحريم وحمله ما في باب الديات من ان الاصل فيها انها الدية التحريم اللقاء التخالف وكذلك قول شاذ لم يتفق عليه الاصحاب هذا
الحالكين منا في خرائب عبارات الكتاب وان كان بعض القائلين بالكراهة قائلا بالدية انهم لعدم المنافات كعدمها بين التحريم
وعدمها الفقها المذكور ومنعها الدليل وهو الصحيح على انه قضى في الرجل يفزع من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف
خمس المائة عشرة دنانير بل هو وجه من جملة الوالم واستقيض تعلق الاشكال عن وجوب الدية على التحريم ايضا كما في المسالك والكفاية
ثم يستحب للدية بعطا احتياطا او على القولين فان لم اختصاص حكم التخليف وان يجتمع بالوطي المباح في الاحرام والصلوة
والحيض ونحوها متبقيان لعدم النبات بمنافات الا ان الانشاد في الفرج تابع الادخال ولم وانه في العمل لا يوجب الغسل
عند جمع ولا فرق بين العنين وخوف الرجعة في ذلك لا باس بالعزل في متناول صحيح المرأة اذا ايقنت انها لا تلد والسنية المرأة
السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة بغير يمين وكذا الناشز ومثلها مما في الفتوى مضافا الى الاصل والمرفوع
الرواية فيه اقوى شاهد على الكراهة كما لا يخفى كما ان عدم الفرق بين الناشز وغيرها شاهد على تعميم الحكم تكليفا ووضعا
على المنقطعة ايضا للاطلاق النصوص وتلك في النفي المنقطع الاجماع على الجواز ويحرم على الرجل ترك وطي الزوجة الدائمة غير
الناشزة اكثر من اربعة اشهر ولو كانت فيها بلا خلاف الا ان امالاعن بعض المتاخرين في رياض شابة خلا عن الصدوق في تحريم
عنوان الباب مع ملاحظة الجاري بها بترك الجماع بالشابة فانه اقتصر على ذكر الخبر لانه ويستشعر ذلك بما ذهب معه قال ان هذا الحكم
موضع وفاق قال وبه حديث ضعيف السند ويا ابن معروف ولكن صح الخبر في نقل وجوابه في قرب عن صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام
الاصفوان حسن كالصحيح عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون

لهم مسيبة يكون في ذلك لنا ثم قال اذا تركها اربعة اشهر كان لها ثم بعد ذلك الا ان يكون باذنها وفي سنده ايضا اختلاف فادة
لك ان يصيب في ذلك ثم ابطل يكون في ذلك اثم ودع هذا فاخبار الايلاء كلها كالنص في انه يتربص اربعة اشهر ثم يوخذ
بعد الاربعة اشهر وظاهرها عدم الاثم بترك الاربعة اشهر اذ في الايلاء بل فيها ايضا لاجل الايلاء لا لاجل ترك الوطء والا
لكان في مدة الايلاء من حين الوطء لا من حينها مع انه خلاف الاجماع ومدلول تلك المستفيضة فيجب تخصيص ذلك الخبر
بها سيما ولم يثبت في القرب حقيقة شرعية في الجماع فالعجب ممن جعل اخبار الايلاء موية لهذا الخبر مع انه بيانه الايلاء وكل
باشتماله على عدم ارادة الاضرار بها وجوابا باستثناء الاذن ثم بها اجاب عن احتمال حمله على الايلاء كما اجاب عن الملاذ
القرب باستفاضة النصوص في تحديده في الوطء من القرب بلياليها اربع فيختص هذا الخبر بالجماع معلوم ويعم تصوص مسالك …
… بها ورد اختصاصه بالشابة بالاجماع المركب بعد عدم وجود … التصريح بل لا يمكن التعميم بالاستصحاب ايضا كما …
ويعضده الحسن كالصحيح في باب الايلاء من ساعد الرجل هجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات
اهله ولاستعمال الاتيان كناية عن الجماع كثيرا فيخصص بذلك اصل البراءة من الوجوب راسا فيثبت لاربعة اشهر بعد
قائل بالسنة مع انه ايضا ساكت عن كونه للسنة او الاقل ثم على الخبر وجوب الفعل اذ الاصل فيما كان في تركه اثم …
فالاولى بتعديل المتن وتخيير التحريم بوجوب الجماع وان لم اجده في عبارتهم وتظهر الثمرة العارضة لو اجب اخر فانه يترجح عليه
على تعديل المتن وعدمه على تقدير ترجيح الحرام على الواجب والا فلا الا ان يحمل ذلك التعبير على المسامحة ولكنها لا تنفع في تخريج
والمتن لمكان العطف في وان الدخول بها قبل اكمال التسع سنين اذ هو حرام اجماعا … قبل الطلب
الثلاثة في التحريم غير المؤبد فان دخل بها فافضاها حرمت عليه ابدا والا فلا كما مر ايضا وباقي احكام الافضاء في الديات
ايضا ويكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل عليهم ليلا … الاهل بها في الوصية بلا خلاف اي يدخل بهم ليلا …
الخبر فتخصيصها بعدم الاعلام بالحال والا فلا يكره كتعميم الاهل بغير الزوجة خروج عن ظاهر النص …
او اختصاصها بما بعد المبيت … الجواب اشكال لاختلاف كلام اهل اللغة في تفسير الطارق ولكن المسامحة تقتضي الاول
كالاستحباب الثلاثة معنا فالاستحباب كراهة تطويل السفر بالمرء … اهله …
علم كراهة الدخول من حيث هو سيما **الباب الرابع** في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان الاول في المنقطع وهو سائغ في
شرع الاسلام باجماع الامة وحرمه عمر باجتهاده … الامر وقول النبي …
غريب فالطوان … مسئلة … النبي …
رسول الله … المتعة والنسخ … باجماع الطائفة …
بل وكلا استحبابه … استحباب النكاح والتزويج وكراهة التعرب … افضل من الدائم …
الدائم … الجنس …
في الدائم … رسول الله …
رسول الله قال … الاية …

بعد ذلك

نصا دلالة على المسألة تركها فقال ما تقول ان … وان لم تطعه … من دون استفصال ولا تفصيل …
الاصل فيها الطاعة وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول العقد وقد مر ان لا بد منه … مع ان العقد عندهم هو
سبيل المعاملات كافة … الا ان يكون … كبعض البيع بالنقل … العقد … من خلاف … ضعف
كما مر ايضا … ترجيح المتن … في الثالث انه لو اخل بطل العقد … المتعة والعكس فكيف يقبل …
والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك … من الفاظ الدائم خلاف …
هنا المراد الاصالة والمنقطع بالتبع … ومعناها كان
باتيان كالمتعاقدين اذ العقد … ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع
والاباحة وغيرها بلا خلاف الا من … السيد … ينعقد … متعة … بلفظ الاباحة والتحليل … بلفظ الاجارة وقد مر
في الدائم … وتحقيق … وكون الاصل الاقتصار في جميع
العقود وان كان … تقبلت …
… بلفظ الايجاب او بمعناه مع ان ظاهر … التضييق في الدوام ولا اصل …
انه … مع ان الايجاب قرينة …
… في الاقتصار على … فقال تزوجت … الدائم …
مع ماله وعليه فقالت زوجتك … مع ماله وعليه … من صيغة … الطرفين …
قبل او قال اتزوجك بكذا مدة كذا فقالت زوجتك … مع ماله وعليه … المتعاقدان ويجب كونهما كاملين
واسلام الزوجة او كونها كتابية … المقام … في الدائم …
ومما قيل بعد … التعبير لمعظم الاصحاب … الوجوب … العبارة … ان اهل الاقدم
… فيما يعتقدون … المنكرات … الزوجة …
… الجواز … من عدم … المنقطعة …
… الدائم مع ان … اسباب … الاجتهاد والتقليد …
الفرج والزوجة … مع قطع النظر من … الارتداد …
… عدم … يكون …
من باب الايجاب بالاختيار … بالزوج … واسلام الزوج … الزوجة …
والناصبية المعلنة بالعداوة والا تمنع … فيقف … الدائم وكذا بطل تزويج بنت الاخ او الاخت
على العمة او الخالة الا مع اذنهما فيقف … او الخالة بطل اجماعا …
نكاح الزانية … المشهورة … المنقطع … قال …
… ويكره …

والتمتع ببكر ليس لها اب وجد فلا نقص في المقامين لو فعل وليس محرما على الاشهر المنصوص خلافا للصدوق والحلبي في اصل العقد
على الاولى بدون اذن الاب جزما وللقاضي احتياطا والشيخ من الاقتصاد الجامع تحريما العقد لاخبار طريق الجمع بينها وما في
المتعة بل الكل كما قيل ايضا انه كراهة في شيء منها منها الاعلان بالعقد اذ علة الكراهة لحوق العار والذل والحط من الرغبة بها
وعبارتها فالاولى بقاء الكراهة ما لم يطلع عليه احد من لحوق العار لعموم التعليل في خبر حفص في تزويج بالبكر متعة فاكره
للعيب على اهلها بل بمقتضاه التعميم بالثيبة ايضا بل في المرفوع الصادق لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها [illegible] بعد [illegible] تقطيع
السند ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يخفى التمتع بها لما يلحق اهلها
في ذلك من العار ويصيبها من الذل وان لم يكن ذلك محظورا انتهى فيكون كالصلوة في بيوت النيران فارخاء بعض اهل التحقيق
العنان تعلقا بالفضل والاستحباب [illegible] بل عموم التعليل باصالة الاشتراك [illegible] النقل الى
العقد بل الكل [illegible] فيه عار ومذلة كالتخلف والتعصب [illegible] في بعض البلدان الثالث المهر وهو شرط [illegible] فلا ينعقد الا به
شرط في المتعة خاصة لا الدائم ظاهرا بل ولو نسيها او ذكرها بطل العقد بلا خلاف بل اجماعا كما في [illegible] وهو الاصل والغلبة في العقود
اللازمة وخصوص المستفيضة كالصحيح عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم [illegible] لا تكون متعة الا بامرين
باجل مسمى ومهر مسمى وكذا غيرها واما [illegible] على ذكره في العقد فيحمل على كونه المتعة فهذا من موارد الاجماع على ثبوت الحقيقة
الشرعية في اسم معاملة في عقدها مضافا الى اطلاق الاجر على المهر والمستاجرات على المتمتع بهن في الكتاب والاخبار الكاشفة
بعموم التشبيه فيما ذكر بل عليها [illegible] في ذلك فقال ولا [illegible] اشتراط المهر في عقد المتعة دون الدائم النصوص الدالة على ان الغرض
الاصل منه الاستمتاع واعفاف النفس فاشتد شبهه بعقود المعاوضات التي يشترط فيها ذكر العوض من الجانبين بخلاف الدائم
فخرج اخبار التشبيه شاهدة عليه وعلله بعضهم بكونه ركنا فيه كما في [illegible] وفي جميع ذلك نظر لانه يجب ذكر الاركان في جميع
العقود ايجابا وقبولا لخرج القبول بالاجماع المتقدم من [illegible] فيقع الايجاب عليه ويشترط الملكية بالعينين والعلم
بقدره اجماعا كما في [illegible] كيلا او وزنا او عدا او مشاهدة او وصفا رافعا للغرر [illegible] الجميع من المهر المسمى في تلك المستفيضة
حتى ملكيته للمتمتع [illegible] العوض [illegible] بعد العقد كما في [illegible] بعض الاجلة
الا الجميع فحينئذ ففي الفرق بينها وبين البيع [illegible] وانما اكتفي هنا بالمشاهدة في المكيل والموزون والمعدود
اجماعا دون البيع ونحوه لصدق المسمى مضافا الى العمومات وعدم [illegible] فيها كما في [illegible] ولا [illegible] المعاوضات [illegible]
في المعاوضة [illegible] والبناء على المعاينة والكتابة [illegible] ولكن [illegible] بعدم الخلاف
ولا حد له قلة وكثرة الا [illegible] الاطلاق [illegible] عادة [illegible] بل [illegible] يحقق ذلك
ايضا بل الواحد خلافا [illegible] العمومات [illegible] الصداق [illegible] الدرهم [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاجماع [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] الواحد خلافا [illegible] مع [illegible]
الاقدار [illegible] حكم [illegible] البيع [illegible] الدائم [illegible]

ويحكم [illegible]

ومن الفرق ان في البيع النقدي [illegible] العوض [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الا تمام المدة فاذا دخل بها ولو [illegible] استقر [illegible] بالمدة واما ان اخلت ببعضها كان [illegible]
[illegible] منه بنسبتها [illegible] اجماعا [illegible] وعموم التشبيه بالاجارة وخصوص
المستفيضة كالخبر كالصحيح في قدر عمر بن حنظلة [illegible] اتزوج المرأة شهرا [illegible] بعض الشهر [illegible] بعض
قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها [illegible] تزوج المرأة شهرا [illegible]
[illegible] ان تخلف فقال ان يجوز ان يحبس ما قدرت عليه [illegible] ما تخلف منها بقدر ما تخلفك [illegible]
[illegible] في عدم وجوب المبادرة [illegible] لا يجوز [illegible] اكثر نسخ الروايات [illegible]
[illegible] السابق [illegible] الاخذ منها بعد [illegible] مع ان اختلاف النسخ [illegible]
[illegible] ضابط [illegible] حق الناس [illegible] اجارة [illegible] المقام [illegible] بالاجارة [illegible]
[illegible] ولو سلم فيقتصر [illegible] غير [illegible] بعد ان [illegible] الباقي
من المدة [illegible] في هذا المقام [illegible] مع ظهور هذا النص الصحيح [illegible]
تقييد ما قدر عليه بالقدرة الشرعية [illegible] بالحيل الشرعية [illegible] بابقاء [illegible] الكلام في
[illegible] ولو وهبها المدة قبل الدخول صح [illegible] النصف بلا خلاف [illegible] الاجماع في [illegible]
[illegible] الابراء [illegible] اسقاط [illegible]
[illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من المدة عليه مع هبته [illegible] او ساقط المدة [illegible] بعدم الدخول [illegible] بجميع المدة [illegible]
[illegible] بعدم الفصل [illegible] العدم [illegible] الاصل [illegible] الكلام [illegible]
الدخول من الاختيار [illegible] بذل المرة [illegible] الدائم [illegible] فساد العقد [illegible]
[illegible] المواقع [illegible] ان لم يدخل [illegible] الاجماع عليه [illegible] استعادة [illegible] مع البقاء
[illegible] فساد [illegible] المهر المسمى [illegible] بل الفساد [illegible]
[illegible] من سائر كتبه [illegible] الغاية [illegible]

الا المهر [illegible] بالاجارة [illegible]

بر سيما وقد حصل وجه وقوع التراضي على المسمى وقد حصل الدخول فاستقر وجوبه وان اول المصنف لقد الحسن الا ان الثاني انه
اقرب نعم يشهد الثالث في محله بان قد تحقق انه اجماع وان محل النزاع صورة الجهل فقط لا فرض لانها مع العلم [illegible] الى
خصوص الخبر الصريح في مثل ما في الحسن لانه مع علمها بالواقع بان لا يعطيها شيئا لانها ممن استباح [illegible] تعليله المؤيد [illegible] الحكم
[illegible] ايضا فقد يرد عليه [illegible] تأخذ ما قبضت لكن لا استيعاد منها ولا يسلم البلاغة اليها الحسن اذا بقي عليه شيء من المهر
وعلم ان لها زوجا فاخذته قبلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده وهو ايضا غريب الا بان يحمل على رجوع الضمير في عليه
فلعله ممن دخل في شأنه في الحسن للحصول وثانيا لظهوره في علم المرأة بالزوج اذ جهل المزوجة بالزوج فرض نادر كان يجعلها
بحيث التزويج [illegible] وثالثا لتعارض تشريع العلة وهي استحلال الفرج للعلل اذ الشايع في الشرع ان استحلال الفرج علة
لمهر المثل مع الجهل والمسمى مع العلم وهكذا لا استحقاق ما اخذته وهو لا يوجب التأويل او الاجمال فلا اقل من سلب الظن
من جهة الخبر او من سلامة مستنده عن السقط ونحوه او عنها والخروج من الاصول الفقهية [illegible] الفقهاء
ويحتمل مهر المثل اقرب ولذا [illegible] فبعيد تحقق ولكن بل لا اظن من الفقيه ممن تأخر عنهم ايضا الا بعض [illegible] الحسن
اخص من ضابط الوطء بالشبهة مع سلامته عن المعارض وقد عرفت ما فيه ثم يحتمل وجوب مهر المثل [illegible] المتعة لا على
ولا الدائم ولا اقل الامرين فاحتمله الشهيد في البعد من وجوب مهر المثل الدائم فقال ربما قيل بوجوب اقل الامرين من المسمى ومهر المثل
لان مهر المثل ان كان اقل فهو عوض البضع وان كان المسمى هو الاقل فقد رضيت [illegible] لا تستحق غيره [illegible]
المعتبر الاقل من قسطها من المسمى ومهر المثل باجل الاعتبارين ولا بأس بهذا القول لو قال به احد يعتد به من الفقهاء بحيث لا يخرق
الاجماع ان اعتبر في الاقوال الحادثة مثل هذا كما هو الحق انتهى وانما نقلناه بطوله لاشتماله على ما نبهنا عليه في مواضع [illegible]
فساد تعليلهم وجوب الاقل بما يجري في عقد من البيع او النكاح وغيرهما ومن عموم [illegible] بهذه العلة العليلة حيث [illegible]
[illegible] تخلفوا عنها هنا مع ان فساده اظهر حيث ان اقدام الشخص على الرضا المقيد لا يستلزم الاقدام على الرضا المطلق بل بانتفاء
القيد ينتفي الرضا راسا كما صرح به هنا ايضا فيرجع الى ما جعله الشهيد هنا مهر المثل مطلقا [illegible] في وجوده تأمل [illegible]
بهذا القول هنا وفي اشتراط احداث القول في المسألة بعدم خرق الاجماع المركب وبطلان [illegible] لا يجمع عليه [illegible]
ضعف هذا القول ومنه [illegible] ضعف اعتبار مهر مثل المتعة هنا [illegible] الاقدام [illegible]
انه ليس في الواقع متعة ولا دوام اصلا بل ليس الا الوطء بالشبهة فيجب الرجوع الى الضابطة المعروفة وهي مهر مثل هذه المرأة شرعا [illegible]
[illegible] الاوصاف كيف لا والمرأة [illegible] قابلة للدوام والمتعة والمتعة قابلة [illegible] والوطء الواحد [illegible]
ما ذكر لوجب اعتبار مهر مثل المتعة الموطوءة [illegible] او ساعة مثلا في الوطء بالشبهة كذلك وهكذا وهو غير معهود من طريقة الفقهاء [illegible]
مهر المثل الدائم [illegible] الاخبار ايضا كما في [illegible] في باب ما احل الله من النكاح في الحسن كالصحيح [illegible] امير المؤمنين في امرأتين نكح
احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها [illegible]
ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين فان ظاهره الدوام [illegible] الشبهة [illegible]
والوطء بالشبهة اشبه بالمتعة من الدوام كما لا يخفى [illegible] على القول بمهر المثل اقل الامرين من مهر المثل الدائم [illegible]

البراءة

البراءة من الزيادة فقد يقال [illegible] الاجماع وهو هنا مفقود لتشتت الاقوال [illegible] من قلة التتبع [illegible]
اصل الاقدام الى المتعة ايضا من الاوصاف المغيرة للوضع شرعا او حسبة يجب اعتباره ايضا ولكنه لا دخل له فيما ذكر [illegible]
وذكره شرطا فيما في العقد [illegible] الاختلاف كما في [illegible] الاجماع عليه [illegible]
في القبول لانه الذكر في العقد [illegible] الايجاب في جميع العقود مع وضوح وجهه ويشترط فيه التعيين [illegible]
الزيادة والنقصان بلا شبهة كما في ذلك للتوصيف بالعلوم في الصحيح المتقدم في المهر [illegible] الضابط [illegible]
[illegible] ولا ينعقد [illegible] بالبيع [illegible]
العرف [illegible]
حيث قال وقدر المدة من طلوع الشمس الى نصف النهار [illegible] والساعة [illegible]
[illegible]
والثالثة [illegible] الثالث في التبيل [illegible] المثال [illegible] من كل وجه [illegible]
[illegible] الاشكال لعدم امكان التعيين
الساعات [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الساعة والساعتين كما نص عليه [illegible] الثالثة [illegible]
لا قائل به مع امكان [illegible] ويمكن [illegible] الساعة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الكيل والزرع [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
وهكذا الاخبار [illegible] الاشكال [illegible] العقد بطل [illegible]
في [illegible] الايقاع [illegible] العقد [illegible]
الصلح [illegible] الاجماع [illegible] العقود للمقصود [illegible]
[illegible] بالذكر [illegible] الاجل [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] اصل العقد [illegible] النكاح [illegible] الصلح [illegible]
والبيع ونحوهما [illegible] كيف [illegible] اذا [illegible] على كتاب الله [illegible]
[illegible] كذا وكذا يوما [illegible] كذا [illegible] سنة [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] ظهر [illegible] الاجل [illegible]
وكيف قال [illegible] في العدة [illegible] الاطلاق [illegible]
عليه ولكنه مع ضعف سنده [illegible] الاصول الفقهية [illegible]
من المرأة ولا اقل من [illegible] لم يذكر [illegible] الاجل [illegible] العقد [illegible]

ايضا ان عروه الاجل ليس فيه خلاف الحياء او جب بالا في المتعة ولكن المانات الاجل هو المميز بينها وبين الدائم فلا ملق بدل الحياه
واذا لم تسطر في الشريعة بين المؤجل والدوام في النكاح فيكون القصد الى ذات الاجل فقد تركت المتعة واختار الدائم
من الطلاق فيجب عليك بينة لا انك اذ لو نويت المتعة المؤجلة وتركت ذكر الاجل ينقلب دائما لكان اولى من انه ليس ضاف
الانقلاب بل غايته الدلالة عليه بالاطلاق المحتمل لما ذكرنا ولما مقلوع ولما قاله بعض من كون المقصد اثبات لا نهاية لها الشرع في
المرة لو دعت للدوام واثبتت ذكر الالفاظ بدون الاجل لا ختلف الرجل في الشرع باحكام الدوام من النفقة وغيرها الا في الانقلاب
الى الدوام بالجملة انه فيجب تعقيبه بالنصوص والاجماعات المرجحة في اشتراط الاجل في المتعة فالعجب مما حكي من الشهيد في النكت
من عدم قابلية هذا الخبر للتأويل بل نعم باه على حجية الخبر بالشهرة المحكية عنه ولعل مقصد الشهيد انه الان تمنع الشهرة ادهم
احد قائلا بعد الا المحقق ومن تبع والفاضل وابن حمزة والحلبي وابن من الشهرة سيما وقد حكي من الحلي المقابلة في النص
التفصيل بين كون الايجاب بلفظ التزويج او النكاح فينقلب دائما وبين كونه بلفظ التمتع فيبطل وما يتفرع عليه كون
الدوام منهما بعد اطباقهما على وقوع عقد النكاح بينهما منكرا اعلم انا الفاظ النكاح كلها على الاقل القول السخيف قابلة لهما معا
عدم ذكر الاجل والمتعة فهذا لازم كل من قال بقابلية تلك الالفاظ لهما معا واعلم انه بقول بهذا القول الضعيف هنا او ما على
في المقاصين من عدم صلاحية لفظ المتعة للدوام ولا انقلاب ما قصد منه المتعة الى الدوام مع سهو الاجل يجب التفصيل
ان انقطاع ان العقد كان بلفظ صالح لها كانكحت وزوجت فالمانع من المتعة وان اتفقا على انه بلفظ المتعة
من الدوام وان اختلفا في التحالف وان لم يثبتا او احدهما او ادعيا او احدهما عدم تذكر العقد بلفظ فقضى
ما ذكرناه في عقد الدوام من مجازية المتعة فيه الحكم بالمتعة فان كان لم يثبته عليها والله العليم
الاخر لاني العلم ولكن لم اجد المسئلة متعرضا لها سابقا وبين المبلغة العقد تعين في العقد وان تأخر عن
والابان المطلق فيقتضي اقصاهما بلا خلاف الا في احدهما التاخر من الاصل لا الاقتصار في التوقيف على المنقول من الشرع
وهو حكم التبادر يختص بصورة الاتصال ومن العموم عموما وخصوصا ومنع الانفراد الى الاتصال فقط كما يشهد به
على تجويز الانفصال في المرة المقتضى بعد تكرر التشبيه في الكتاب والسنة والعرف الجائز هنا انه لا كونه مجمعا عليه مثله
فالعجب من اقتصر على نسبته الى الاطلاق الاكثر مع انه مقابل دعوى الانصراف مصادرة وكيف كان فلو اظهر كما هنا في يوم
وذلك وبعض من الحلي والمحقق في النكت الى ... الشهرة من جماعة انه يحتج له بالخبر الرجل يأتي المرأة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها
وهو كما ترى اذ المتبادر من اسم الشهر هي الاسماء المشهورة كرجب وشعبان مثلا مطلقا مع تعيين سنتها انهم وفي ... فقها
اذا قال رجب وشعبان مثلا فله شهره في اي سنة شاء ولا فيبطل وابن هذا من مسئلتنا هذه فيحمل ما اتفق على
الفريقان وبعض الفروع يأتي في الفروع التي وكانها حصر الاطلاق وبعدها في الاظهر الاشهر العقد لما مر خلافا للشيخ والحلي جماعة
زعم كون نسبته الاطلاق الى الاتصال والانفصال متساوية فيكون غررا وجهالة وهي من ظهور الانشاء في الحال والله العالم
احدها تعيين المدة في البيع والصلح وغيرهما او كافة الادوار والنواهي والتحفة ونحوها انهم وانما يصح العقد فان تركها يصح

الاجل خرجت من عقده وهذا السجع لانها ممكنة ولو قال بعض يوم فان عين المنتهى كالزوال او الغروب او الساعة ونحوها صح
والا فلا كما فيه مع خلاف من خالف في الساعة والساعتين وغيرهما ولو قال مرة او مرتين قيد بالزمان المعين كان تقول امتعك
نفسك للوطء مرة في يوم كذا او بالعكس كتمتعك في يوم كذا للوطء مرة او مرتين الى ان لا تزيد على مرة وهكذا والا يجوز الزيادة على العدد
مع بقاء المدة بدون اذنها كما صرح به جماعة بل لا يجب خلاف الا من الكشف احتمالا قويا اقرب الى الصحيح من لزوم هذا الشرط مع كونه مرجحا
في الشرع وهو كما ترى بل لا يجد ذلك الاجماع عليه كما قال ولو نفى زيادته بغير اذنها على جواز ما دعى به والظن انه لا يلزم عوض لانها زوجته
في الجملة ولم يتعرض الاصحاب لذلك بل اطلقوا عدم جواز الزيادة ولا اشكال فيه انهى وهو غريب اذ المتبادر من عدم الجواز
في الماء لا عدم الجواز وضعا ليكون زنا مع العلم وشبهة مع جهله بل المثل مع ملاحة الا ان يقال انهم اختلفوا في الجواز مع اذنها
من ان ذلك حقها فاذا اذنت جاز مع كونها زوجته ومن ان العقد لم يتضمن سوى ذلك العدد ولم يتشخص لا بتكرار
الجواز مع الاذن فيحمل له الاشهر وهو ان لم العقد سيما بعد الاطلاق مثل المتن بل الواجب صريحا بالجواز الا الكشف الا ان فعلها
البتة يكشف عن عدم اباحته على الحكم الوضعي والا لم يختلف بالاذن وعدمه كما لا يخفى مضافا الى الحسن والموثق رجل تزوج
جارية على ان يطاها الا يفتضها ثم اذنت بعد ذلك فقال اذا اذنت له فلا بأس وهو كما يحكى عليه فلو شرطت عبارة فيه
للزوج انهم كلا ودل على كلا الامرين وغيرها فعدم الجواز على تعيين ولا يقيد بالزمان المعين بل ذكر العدد فقط في العقد
الزمان المبهم بطل العقد لما سلف والاكثر كما في ذلك فيتعدد بعض الاجلة وهو حق انهم انما الاشهر لما روي من النص والفتوى على
الاجل المعلوم وفي ان القرن ينافي ضبط العدد كما في اجارة الفحل للضراب بل الاجارة على العمل فقط بدون الزمان للجمع
ما سلف فلو كان غررا لما صحت فليكن هنا انهم كلك سيما مع تشبيهها بالاجارة في الاخبار واعتبار اشتراط الاجل
المعلوم سيما فلتقيد بالمستفيضة المشتملة على الموثق الصريح في حل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال
الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردتين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك كما في نسخة ...
ونراه بعض الاجلة الى بعض النسخ وقال وفي اكثر النسخ العرد والعردين بالعين والراء المهملتين وفي القاموس العرد الصلب
الشديد المنتصب والذكر المنتشر المنتصب فيكون كناية عن المرة والمرتين وكانه لا يصح في بعدين ولا يمكن منع الاول بان الاذن
ما خرج بالدليل كما في الاجارة فلعلها لما اراد انفصال الاعظم فيه وهو استيفاء العين وانما تسامحوا في القرابة والكلفة في القرب
بلفيه وبين المقام يكون نفس الفعل هنا قابلا للزيادة والنقصان بخلاف ما ذكر فانه يتفاوت بالسرعة والبطء لا بالذات والثاني
بالنسبة بينها الغدد وهو من وجهنا في العود والعودين انهم يمكن ان يكونا مقيدين بالاجل المعين ولا مانع منه في العرف انهم
الا المقابلة باليوم ونحوه وهي انهم قرينة ضعيفة فيدور الامر بين طرحها وبين التقييد اخبار اشتراط الاجل المعلوم ولعله
كون الاول راجحا الاعتضاد والاخير بالاصل وغلبة الفرد والفرهو الكثرة والشهرة **الفصل الثالث** في الاحكام لا ولاية الاحد على
البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاشهر الا ثم مرقا لا ماء به تبعا للشيخ انما هي لو يعد اختيار فيه بعضهم وقول البعض بها
لا تمتع كالعكس ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سابقا اجماعا او لو قدمه او اخره لم يعتد به كما في الكشف انهم كلا يجب
اعادته بعده لو قرنه في متنه على الاكثر بل في الكشف بعد نقل عبارتها في بدو وبيت تبعا للحرجي ابن بكير وبكير الطاهر في اجل

والظاهر انه لا خلاف في المسألة وان المراد من كلام من ذكر والجزم بما بعد العقد والنكاح ما بعد احد طرفي العقد كما عقله المحقق في النكت
فيتبع الى الشرط في العقد انتهى كلا بعيد فان الشرط يذكر بعد تمام الايجاب والقبول فيصح كونه بعد العقد ولو شرط الاتيان في وقت معين
ودون آخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين مع الاعلام في ازمنة الوقت المستغرق مرة المرة الا امرءة لقد جزم هنا بالعدل اللزوم الشرط
فيلزمه هذه المرة ايضا ان ضعف الجميع ونقل بعجب على الزوج القبول وجهان مبنيان على ان اطلق الاذن ابدا ونقل كالمبسوط نحوها
والادب ما قويته لا اول فيجب فيتبع عليه وجوبا لدخول في كل اربعة شهرا اذا اذنت بعد شرط العدم في الاثم ويحتمل القول بان
لم تاذن اتفاقا كما في الكشف جزما وذلك ظلم بليغ ونفي الاجماع عليه للاصل وسائر ما مر في الاثم الا اذا ادعى وكون لم احد قولا
الحق هنا نعم يجب الاحوط ان يشترط على المرءة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الموانع ان اراد والعصمة وغيرها لان تقلها بحر الصحيح
يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل
مسمى فيه ويزيد العقد انعم فبتعمية هذا الاجتناب القول بجماعته ولا باس به لان اقل مراتبه الامر الندب ويلحق به الولد مع الوطي
الثاني من احكام المتعة الولادة
اتفاقا لاصالة عدم حدوث سبب خر المطابقة للظاهر ايضا وعموم الولد للفراش وخصوص المستفيضة كالصحيح ارايت ان حبلت
قال هو ولده والحسن كالصحيح انما الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد بناء على ...
الا الحمل الا الرجل بقرينة القرب ولفظ جاء وخصوص الصحيح ونسبه عليها انه لا يطلب ولدها فاتت بعد ذلك بولد فينكره الولد
في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال جماعة وكذلك كل وطي صحيح من دون نقل خلاف وظاهرهم انه يعنى الفراش بل استدل
بعموم عليه ايضا ولكنه كلا مع الاحتمال ولا فلا يلحق اتفاقا كما هو ظاهر لك وسعر بل صرح بعض ايضا ولكن لو نفاه في المتعة انتفى ظاهرا
وان لم يعزل من غير لعان ولا ايمان ولا بينة او يمين وفاقا كما في ذلك بل يحكى الاجماع عليه ايضا للاصل وكونه مما لا يعلم الا من قبله
نفيا ولا يحتج على ذلك بما شعار النصوص النافية للعان في المتعة بعد ما لا انسد باب نفيه ... وان كانوا الذين ولكنه قبل
الاول بعد فيه ولا يقبل الانكار كما في الاقرار كما انه لو رجع من الانكار الى الاقرار قبل عليه الا ان يبقى الولد بعد الكار والتحمل
القبول مطلقا استصحابا لحال الولاية ان قلنا بقبول اقراره او الخطاء الموجه عليه فيحقق في الفاضل بما كان الاول بعد الكار والتحمل
الصول بل ايضا قبل سلطاء الانكار بعد الاقرار فانه العقد في الشرع ... ولان الانساب ... والذي يكتفي باللفراش
بمجرد الامكان وايضا النسب من حيث هو لا نفع ولا ضرر فيه على احد بل انما تعلق ... بعض الموارد والمناط في الاحكام هو نفس
الموضوع لا الطاري فشتان القبول حمل القول على العقد ولا يقع بها الطلاق اتفاقا كما في ذلك بل الاجماع عليه مستفيض بل يبين بانقضاء المدة
وانها تنقض العدة او هبتها غير المدة وعليه المستفيضة كالصحيح وغيره قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قال بعض العامرين وهب لها
ليس لها الرجوع في العدة وليس ذلك طلاق وان اطلق عليه بعض النصوص اطلاق اراده حكم الطلاق في خصوص البينونة ومنه التربص
بعض الاماجد ان الحكم الطلاق ايضا بالنظر الى عدم جوازه وقوع الهبة من ولي الطفل هل كان ... والحب بين هذه المرءة مع الطلاق
كلا اجماع في باب ... الا بعض الامامية ... الاجماع على عدم صحة طلاقها ... المنقطع كلا
نفقة ولا ارث ولا ... منقطعة ... اطلاق الفرق بين الصغيرة والكبيرة بان جوا الصغير متوقع الزوال ...
تم المنقطع فهذا اشكل ذهن احد من هؤلاء الاعلام الا ان تعم المنقطع فلو كان الولاية فيه ثابتة لوجب عليهم الفرق مسكوتا عنه والحاكم

على العدم مع ان الاصل وعموم النكاح على ثلثة اقسام في المستفيضة ظاهرة في اشتراك الكل في الاحكام الا ما خرج بدليل خاص
الى الاستصحاب وعدم عموم ... احلة الولاية وان عرف منه امر نفسه توقف الحاق هبة المدة متعة العبد
في العدة فهو من باب من عاب عيب نعم حكم المصنف بثبوت الولاية في خيارات العيوب ... في تقديم ...
على ما ذكر ولكن الارث ... فان العلة في العيب ... والاستصحاب ... بعد ...
الصغير ... ولو كان ... للصغير ... الطلاق ...
... ولم يكن ... الاخبار ... القياس ...
... المسئلة ... بين ... الانواع ...
... هذا ... الاخلاف ... الاخبار ...
... الاستصحاب ...
... الطلاق ...
... الطلاق ...
... العام ...
... التخصيص ...
... الضعف ...
... المتعة ...
... الصحيح ...
... الاجماع ...
... الكتاب والسنة ...
... الولد ...
... الطلاق ...
... الاجماع ...
... الطلاق ...
... التخصيص ...
... الشبهة ...
... الوارث ...
... بالشرط ... التخصيص ...

معصومية سقوط الارث بالشرط في [illegible] مضافا الى ان النسبة بين عموم من وجه والترجيح للادلة اصلا لكثرة وعلاوة وشهرة

ثم مع ما عليه مضافا الى الموثق مع ضعف سنده لم في الغاء الشرط قبل النكاح بقرينة قوله في المبادرة [illegible] انها تثبت ان اذا اشترطا بعد

النكاح لا قبله ولا يخفى هو من مرتجى السيد ولا اقل من تبادر التوارث من الخبر بعدم اشتراط عدم التوارث كما لا يخفى وان بعد كون [illegible]

للوضع تعين الاقرب اليه وهو هنا الاول احدهما عدم التوارث [illegible] الاجل والثاني اقرب لوجود شاهد عليه في الاخبار وهي

الاخبار المشتملة على ان عدم ذكر الاجل يقلبه دائما وانه حمل عليه فيثبت [illegible] الاحكام التي من جملتها الارث كالصحيح من هذه

في المتعة الا ان [illegible] ان العدد من مقتضيات ماهية المتعة [illegible] فالاقوى بطلان

قبلها العقد فيتفرع على الخلاف المذكور كما قيل ايضا وهو لا يخلو عن اشكال [illegible] العبارة في عدم الاقتضاء تارة كما في [illegible]

البيع الضمان قبل القبض وفي زمن الخيار وفي اقتضاء العدم اخرى [illegible] الاول اغلب فلا اقل من المساواة فيكون مجملا فعند

الاطلاق فيرجع [illegible] الشرط الثانية [illegible] العقد

في غاية القوة مضافا الى العموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص المستفيضة المعتبرة [illegible] كانه الاشهر ايضا [illegible] الشرط

مثبتا للارث [illegible] من اقتضاء الزوجية له [illegible] عدم التعميم خلافا للاصل [illegible]

[illegible] يرجع الى الوصية فيخرج من الثلث فالعجب من عدم [illegible] البعض على نظير هذا الشرط [illegible]

[illegible] من الاصل [illegible] العقود تابعة للقصود [illegible]

من الاصل من جهة الارث [illegible] يرجع الى الوصية [illegible] التقسيم قبل [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] شرائط العقود [illegible]

[illegible] والتفصيل [illegible] مع الدخول [illegible] انقضاء المدة [illegible]

[illegible] حيضتين [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العمل الصحيحة [illegible]

[illegible] الاصل واطلاق العدة في جملة من النصوص [illegible] المتعة [illegible]

المستفيضة كالصحيح [illegible] انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق [illegible] حيضتان [illegible]

[illegible] ابن سعيد [illegible] حيضتان [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] حيضتان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] احدكلا انه حيضة

وفيه [illegible] الموثوق عنه [illegible]
توارث الزوجين [illegible]
[illegible]
محققاه في الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

او حيضة ونصف على نفي الزيادة بمفهوم العدد ولا [illegible] الزيادة بصيغة التثنية [illegible] المطلق

ولكن [illegible] وان كانت ممن تحيض [illegible] كالصحيح [illegible] المتمتعة ان كانت

تحيض [illegible] ونصف [illegible] كذلك [illegible] يمكن تطبيقهما [illegible] لا يخفى [illegible]

فخمسة واربعون يوما [illegible] الكشف [illegible] نفي [illegible]

[illegible] عند جماعة بان عدتها خمسة واربعون ليلة [illegible] المستفيضة المتضمنة [illegible]

يوما [illegible] كالصحيح [illegible] الزوج [illegible] الوفاة [illegible]

وعشرة ايام [illegible]

كما [illegible]

والصحيح [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible]

[illegible] كانت [illegible] النكاح [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible]

[illegible]

كانت [illegible] يوما [illegible]

[illegible] خمسة [illegible] يوما [illegible]

على انها خمسة واربعون يوما [illegible]

كان عليها خمسة واربعون يوما [illegible] الكشف [illegible] الاجماع

في [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible]

[illegible] مضافا [illegible] العدة [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مصححه [illegible]

[illegible]

تخصيص الا انها منتفية خلافا لا متنا ان كالقصر والاتمام وفي مسئلة لا مانع من التعقيب بالاصل الشمول لما دل الاستصحاب قطعا
ولما رجح وضع الحمل في سائر موارد العدة فليس ما جاهد الفارق بل عدم انصراف ادلتها الا صورة الحمل الا ان كلام من الحق الحيض
في الحمل الا دونه في الغايتين فيبقى ادلة الوضع بالمرة سليمة ولا منه الزوجية على النصف في الوفاة دائمة كانت او متعة فعدتها بشهرين
وخمسة ايام او بابعد الاجلين ان كانت حاملا عند الاكثر كما في الله بل المشهور في الكشف ونهم مقيم على ما ذكر فقصدهم من النصف
ما ذكر لا مطلقا ولكن في المقنعة لم يذكر الحامل ويحصل المذكور في الحائل بغرام الولد من وكيل ما دحيل عدة ام الولد من وفاة زوجها
الحرة وقريب حيث اسند عليه كما ذكره بانها ايسر معها مذهب من كثير كالمختصر دعوى بعضهم بل جمع على الشهرة المأخوذة المستفادة
فقال ولا بأس برجحان المستفيضة المثبتة لذلك فيها مطلقا كالصحيح الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام والمثبتة
لعدة الدائمة فيها كالحرة كالصحيح ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد واشهادة
الصحيحين بذلك فذكر وقد حمله في احدهما بان امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء واما الامة
في الاخرى بتلك في المتعة في تقييد تصريح بلا قيد وكونها امة وفاة الزوج بكونها ام ولد او قبله والصحيح بتولد فلا منها الزوج
فانه لا يقع بعد تبادرها ولعل المراد امهات الاولاد في الاول وانما فعلت ذلك كالشهرة على عليها المعنى من تلك المستفيضة وشهرتها فيجب
تقييدها بها بما في الحمل بعضا العامل في الحامل الابعد الاجلين كما لعدم الفصل ولو سلم المشترك من كتابيه قال او العقد المقطع
الظاهر وان لم يدخل وقضية مثلها لا تراثه نكاح صحيح عند كما في الكشف وكان نظره في الفاسد ونحوه باعتبار كونه ولعل بعقود
منه في الفقه ولا يصح عقد لغويتها عليه ولو اسلمت قبله بطل العقد ان لم يكن دخل لانه لا عدة لها ولم ينتقل اسلام الزوج وكان الجميع
الفسخ منها كما في الكشف فقد مضى ما فيه وبانه ان كان دخل انتظرت انقضاء الاجلين من العدة من حين الاسلام والمتعة
المدة من حين العقد فان خرجت احداهما قبل اسلامه بطل العقد لما العدة فلعموم ما ورد في احكام الكفر من البينونة بانقضائها
واما المدة فلانهما فعلية الموت كما لا استقرار لها بالدخول وعدم نقصها الا باخلالها ببعض المدة وليس في اسلامه قطعا وكذا في سائر
لانها متمكنة من المانع من قبلها وهو الكفر كالسابق بل فعلية سلبية ما النعرض فيها فلا وجه لتقييد عند عدم الدخول مطلقا ايضا وقلنا ما فيه
في الدائم وان اسلم وقد بقيتا اي العدة والمدة معا فهو املك وان كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة
او المدة فانهما خرجت بانت المهر ما انفسخ النكاح كاملا ايضا وان اسلم وهنا المقنع وانه بانت بعقد الحرة وان وقف عقدها لا تنزيله على ما
وهنا كلها مكررات علمت في الدائم **فروع الاول** لا ينقص المهر بالمنع من بعض الاستمتاع لعذر شرعي كالحيض والاحرام والصوم
والصلوة ونحوها للاصل والنص المتقدم في الحيض والوضع من الجميع كل المدة فلما الحكم كالمرض المدنف بل لو نقل لها واحد تعذر الاستمتاع
في كل المدة او بعضها فكذلك ايضا على اشكال وكذا الاشكال الوضع هو اوجه بكلام والحاصل ان جميع الفقهاء غير الحيض محل اشكال اذ وجه تمكنها
في الكشف فيقال ايضا من بعض بل عدم استثناء المحقق اياه في كتابيه كم في الخلاف وكذا اجتهاده في مقابلة النص الدال على استثنائه فحمل الكل
فيرجع ما ذكر اعضا في الا قلية عدم الفرق بين الاعذار الشرعية المؤثرة للتعلق موجوده من ما الغالب فيكلا عن الاصل والنص الدال على
الاحتساب على الاطلاق مع استثناء الحيض فقط فالاصل الاقتصار عليه مضافا الى العموم المشبه بالاجارة وعدم اختلاف الوصفية
بالاختيار والاضطرار سيما بعد الاتفاقات الدالة لاستثناء الحيض على ارادة ما يعم لحالتين من التخلف والخبر في المستفيضة المتقدمة

فهذا الاقوى

فهذا اقوى كما في ذلك وقيل ايضا لكن لو علم العذر حين العقد فلا شيء مع احتمال بطلان العقد مطلقا ان كان العذر مستغرقا كالاجارة ولكنه
خلاف الاجماع وسائر الادلة اذ ثمرة النكاح حينئذ تكون بحرمة المهر بتة ونحوها وعليه فلا يبطل مع الجهل ايضا فيبطل الفسخ بالتسبيب وجواز
في تقسيط المهر الا ان يفرق بان المهر ثمنا ايضا هنا ثمرة فلا تختص الثمرة في الاستمتاع كي ينقص المهر بالمرة باستناده فلذا في الاجارة
فيختص الدليل بغيره وكذا لا تسقط احتمالا ايضا ان الموت كالدائم كما في ذلك والكشف ايضا اذ المفروض سقوطه التشبيه بالاجارة وجاز ايضا
والمستفيضة ايضا مختصة بالتخلف والخبر الظاهر بعيد في الخبر فيرجح الاصل واشتراكه للدائم في كثير من الاحكام ومفهوم الخبر
الصحيح من تلك المستفيضة يحتمل ان تحبس ما قدر عليه من اخلفت بحسبها بقدر ما تخلفت فسر ليبقى مضافا الى الاصل
الظاهر خلاف فيه ونحو سائر اسباب النشوز كعدم التنظيف وكل البصل ونحوه هنا مطلقا يوجب تقسيط المهر كالنفقة في الدائم اذ وجه
اوجهها الاول ان بلغت مبلغ النفرة المانعة عادة من الاستمتاع كعدم الاستنجاء ونحوه بشأن كثير الثياب والاعضاء بالعقدة
والا فلا في نحوها او غيرها هذا بعد تعذر اجبارها بحكم الحاكم او شرع على رفع الموانع وعليه فيجبر كل منهما على ذلك كما في الجمع في خبار
الاول على البيع ولكنه تقييد تلك المستفيضة بالظلم وهو المنع من وطي المدة وهنا ايضا يوجب تقسيط المهر كما في الدائم ويجب الاخر
مع احتمال العدم سيما بعد الاتفاقات الظاهرة باستثناء ايام الحيض غير الحصار محل الاستمتاع في القبل اللئام او عقد على مدة متأخرة
او منفصلة من العقد لم يكن لها النكاح بغيرها ما بينهما وكان المراد ان يكح احد مثله البين وان وقفت تلك المدة المتخللة بالاجل والعدة
لانه كان من الحلي والمحقق في النكت لانها ذات بعل واخت ازوجة مع انها معلقة محل المنع فالجواز مع الوفاء كما قيل قوي بل يمكن
بعضهم ايضا لمكان من قال بجوازه المفضي وفقد المانع سوى اجتماع العدة وزوجية الغير ولا دليل على المنع عنه بل الحكم هو العقد ايام العدة
وليس وكذا الكلام في الاخت ولعل جوازه النكاح بعد ما لطلة لم يكن محل الخلاف ولذا الطلقوا العنوان ثم خصوا الخلاف بالنكاح فيما بينهما
وان احتمل العكس ايضا لان التي ذات البعل والزوجية الاخت بالفعل وهناك بعض الفروض لا تثمر وان كان الاحوط ترك الجميع بل الاصل انفصل
من العقد ايضا واما الفرق الثالث في الاشتراط وما يوجبه الخلاف وان ضعف كما يرجع اليه فيعتبر لكل منهم ما قيل بالبطلان فالاصل اظهر
الثالث لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر لا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا ومع الشرط اذا شرطا اما فائدة الحكم الاول
ايضا مع العلم بالبقاء متعلقه فيرجح بل يرجح فلا يكفي مجرد الانشاء ويقوى حينئذ التقسيط ويحتمل الصحة او فيقتضي كل ما ذكر من آثار البطلان
التعقيبية كان الاعتراض بقول والصحة كالفاسية جاذكرا جميع العمومات الوفاء بالعقود وخصوص المثبتة للمهر وسائر الاثار ويضعفه
ان نحو الرابع لا يصح ان يجدد العقد عليها مطلقا دائما او منقطعا قبل انقضاء الاجل او هبته على الاظهر الاشهر للاصل وخبر ابان بن تغلب
قلت لابي عبد الله جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطها اكثر من شهر
فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع
قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا ومفهوم الصحيح لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقضى الاجل فيما بينكما
خلافا للمحكي عن ابن حمزة وحكم العلامة ونفى كما في نحو ذلك الوسيلة مر مخرجه في المختلف وليس لابن حمزة كتاب معروف سواها وجهه قوي
وجبره في مقابل القريب المنجبر بالشهرة وكانها بناء على جواز العقد منفصلا لا احتمال كون المانع فيها حينئذ الجمع لا عدم كما قاله في ما بعد عقده بشهر
التعليل في الاول والقريع فيها البيع محله ومنه نظر عدم جوازه لغيره مطلقا كما لو افادته ما بقي من الاجل ايضا في العقد الثاني في شهر

احتمال الشرطين في شرط ويتطرق اليه البطلان لتبعض الصفقة الغير الجائز في النكاح اتفاقا فلم **المقصد الثاني** في النكاح الانقطاعي وفيه
مقرون بقرينة وانما الاستباح اي هذا النكاح بامرين العقد الدوام او الانقطاع او التحليل والملك للعين وصريح المتن وغيره كالنافع
ادراج التحليل فيه بتسميته ملك المنفعة في كلام جماعة ومثال البضع في كلام بعض والاول اوجه لان التحليل اباحة لا تمليك كسائر
انواع تحليل الاموال لعينها او منفعتها بالفظ واشتغالوا بها الملك من النقل الثالث وهكذا وعدم جواز اخذ العوض بازائه
علم ضمان الغاصب عوضه للتلذذ بل الاول ونحو ذلك فينا فصل الاول العقد ليس للسيد ان ينكح امته لنفسه بالعقد اجماعا لان
الملك لا يملك شرعا لان المالك اما وجب فلا قابل وان قبل ولا موجب فيتخلف الاركان لا محالة فلا يقاس على ايجاب الولي بوجوب
اذ التاكيد فيه يمكن بخلاف المقام ولظهور الاية ان المتبادر من لفظتها انما العقد الجمع وخصوص النص من امته بالملك في فصل الاباحة مثلها
منكوحته بالبيع او الشراء او نحوهما انفسخ العقد اتفاقا فتوى ونصا اذ المانع في الابتداء لم يكن الا المالكية وهو هنا ايضا موجود وانما
لم يترجح العقد هنا مع انه السابق لان ادلة التملك بالاسباب المعروفة فوق الاحصاء وشمولها للزوجة مما لا يريبه ولا ينبغي دخالها
الا الاستصحاب الغير المكافؤ لها كالا يحرم ان ينكح من تحلها بالعقد لما ذكر ولا بالملك لا مرحلوه ولا يطلع عليه كما يتبادر منها وانه وخصوص
الصحيح في باب احكام المماليك فيخطى امير المؤمنين في امراة اكنت من نفسها عبدها ان يباع لعبيد ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا لكما
دزاد كما قيل انها تضرب مائة ويضرب العبد خمسين وفي نسخة من قرا ابنه كك دكل هذا مع ماذكرنا اجماعية ابنه ولذا لو ملكت زوجها
انفسخ النكاح للاذكرة العكس وخصوص الصحيح قبيل باب الاماء في طلب الولد من قدم لي بنة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكون
على نكاحهما قال لا ولكن يجدون نكاحا اخر وانما يحل العقد على مملوكة الغير وملوكه على شرط اذنه مع ان الشرط ان كانا جميعا ما في
ونصا الا في امة المراة كما روي في ابنه للاصل والعقل المقتضي للتصرف في مال الغير بدون الاذن واما اذن الحرة ان كانت مختصة بحق غير
كالرمضا وان كانت رقيقا او كتابية او غائبة او صبيرا او صغيرة او مجنونة او متمتعا بها ما لم يطلقها لعقد او نقضت العدة ان كانت
رجعية ولكن الاذن من الصغيرة ممتنع فيحتمل البطلان لانتفاء الشرط والعقد كالصحيح لان الاصل عدم اشتراط اذنها جمله
انصراف الادلة على الاذن اليها ولكنه ضعيف او نظائره في الفقه كثيرة كتجهيز المراة باذن الاولياء والتصرف في الاموال باذن الملاك
وهكذا فيما لا يوجب الاشياع والاسقاط فيها راسا فكذا هنا ولو سئل فقد اخاطة الولاية عامة في الاذن يحج مع الولي فافي الكشف
وعلى الاذن احتمل اذن الولي الى ان يبلغ ثم اذا بلغت كان لها اختيار لو لم يكن ما لو يقف على بلوغها واذنها وهو ظاهر العبارة ويحتمل الاول لان
للولي منزلتها انتهى وسيأتي في عتق الامة تصريح المتن بعدم الخيار للولي لامة على طريقة الشهوة وهو تعليله بقبض الامة هنا ابنه
وتمام الكلام عليه ولا يشترط اسلام الامة ان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا وعلى منع دوام من لا يرفع الدائم وللعبد ان ينكح الكتابية ان
جوزناه للمسلم مطلقا او متعة وكذا للكتابيان يتزوج بالامة الكتابية وهو مبني على ان المقصد لا يشترط اسلام الامة فيه الا عمال فلا
بناء في اشتراطه الكتابية في اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلافا وقد تقدم في المسالة الثامنة من فصل المصاهرة مع وقعه كما هنا ذرجعنا
النفي فان شرطنا هما وقدر على حرة رتقاء او كتابية او غائبة بعيدة او كتابية او من خلف في المهر المعتاد لا سراف جاز نكاح الامة
الشرطيين في الجميع حتى في الكتابية او ان ابنه المشروطة لها لا يحبه في اشتراط الايمان وبعض الكلام مرتقية وهو ينفع الشهوة وطهر الرقاب
ونحوهما او التقييد ونحوها ابنه ما نعتد الاطلاق لا يخفى البيان الكشف ابنه لان هذه الاستهامات ليست مقصودة للشرع ودون هذا

ان لا يكون منع الزوجة من وطي الدبر فشرطنا فيه بعد ذات العيب كما يمكن معالجتها كالبرص والجذام والجنون ونحوها اشكالا
من صدق اسم المؤمنة الحرة ومن عدم الانصراف بقرينة الطول حيث لعدم ذات العيوب اهون في الانظار من الامة فانهن يتبذلن
بمهر قليل بل يتبذلن مع سال كثيرهن اوهن اولياءهن والمنع العيب فهذا قوي سيما في العيوب الموجبة للخيار بل قد يقيد المتن
بما فيجعل ثالثه وجعل الاشكال انه لا يجب سنده لا نكاح معها فاولى ان لا يجب تطاوعه وان العنت لا يندفع بها الا انها ما يتنفر
منها ولذا وجبت الخيار في الفسخ لا سيما الجذام الذي يعد فرارا من الجذام فرارك من الاسد كما ترى ولو كان مغفلا ولكن
ضعيفة الحرة المؤمنة بالتوجيل اقل من مهر المثل لم ينكح الامة للاصل وفساد بها في لزوم شغل الذمة بالمهر والنفقة اصلا وقد يحلها
زمن المهر ان كان مع هذا ظاهرا بما للكلام فيه معارضة الاصل بالمثل كما ينقض ومنع فساد بها فقط اذ للحرة شان وللامة اخرى فقط
لا اجلها المؤمنة غالبا فكلاهما على كفاية مجرد فساد بها في المهر والقدرة الواجب من النفقة فالاصل عدمها الطلاق الطويلة الاتية خلافه
المتبادر من الاية وجود الطول فعلا او قوة قريبة منه فالعدم اقوى كما جمع اليه في الكشف وعزاه الى ظاهر الانزام كالمسالك
ان محل الزواج ما يتوقع فيه القدرة واما في ماعدا ه كالتاجيل المؤقت لا ينزف فيه المال عادة فظاهره عدم الخلاف فيه الا لحاجة
العيب بوجدانه امائه الطلاق الذي وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى لتوقع لطالعرام فان الشهوة كان الكشف
ان العنت هو الزنا لا يجابه العذاب في الدنيا والاخرة قال ويدل عليه تفويض معنى لانما التفسير فانه لا يعفى لخوف المشقة الحاصلة
من ترك النكاح والتعرض باللحم وقد برح في المسالة الثامنة ابنه ما يقتضيه والعرف المتبادر من الاية لما ذكره فلو انتفى احدهما لم ينكح
الامة ولكن قد الحقنا ثمة خوف الوقوع في المرض ابنه بما ذكر كما صرح به في الكشف ابنه بل لمكان الوقوع في المشقة بل لنا الطول كامرة
ثمة ابنه والقادر على ملك البضع لا يخاف العنت فلا يجوز حينئذ نكاح الاماء كما قاله غير واحد بل لا اجده خلافا مع وجدانه في المبسوط الا التعبير
مع اختلاف ما فيه يكون حل محلا للكتاب قطعا كون متعينها لو ابيحه فلا تحليل هل يباح بعدها نكاح الامة ام لا عبرنا لامة ان حكم الامة
كثيرا ما يغاير الابتداء كما في الكشف ابنه فالاصل عدم اشتراط شرائط الابتداء فيها هذا عكس باهو راس من استصحاب شرائط الابتداء
في الاستدامة كما هو مسوق العبرة ونحوها كان هو الحق لان الاستدامة ان كانت ما يعتبر للابتداء وجب ان يستصحب شرائط الابتداء
اليها ابنه وانما اشار الا ملاحظة وجب ان يعتبر كل شرط مشكوك كما كان الامر في الابتداء ونحو ابنه كك فان الاصل عدم تحقق هذا
الشي الاعم هذا الامر في الابتداء ونحو ابنه كك فان الاصل عدم تحقق هذا الشي الاعم هذا الامر المشكوك فيه فان قلت بعد القطع
بوجود الشي الاخص بالشك في بقائه بعد شرطه كما ثنا في الشك في اشتراط البقاء بل مفقود ادلة ما تعتبر الحادثة الا للشك فعدم مع انه
لا ينقض اليقين بالشك ابنه فانه الظهور في الشك الطاري بعد الانجاز من كونه للحدث شاملا للمحل الجانبين حيث ان المفروض ان ايقانا
ابنه فلذا شرطنا وقلنا لا يشترط ان المتبادر منه كون الشك في الامور الخارجية بعد الفراغ من العلم بجعل الشرع وعمل الاصحاب ابنه عليه ولذا
حكموا بعضهم بجزء الخيارات المشكوكة على الدوام وبرفع المال الملك برجوع المالك في الهبات وبعدم البقاء على التقليد بالموت ونحوه وهكذا ولعله
في كلامهم على خلافه فهو محمول على الطلاق او عموم ولعل الامر فيما نحن فيه كك اذ كان لا ابتداء النكاح للاوقات وجوبا فكذا الاستدامة
مثل وجوب المهر الزوج ونفقة الزوجة وان النكاح لا يزول الا بالطلاق ونحوها فالاصل عدم التقيد بعدم نجاة الباب والتفصيل
يطلب في الاصول ولا يجوز تحليلها ومنعلو الجملة للعبد ولا للامة ان يعقد نكاحا بدون اذن المالك اجماعا كما في ابنه بل من شكله

عليه بعد الاجبار بانها مال مالك له فلا يتجه ان في ملكه بعد ذلك اذ مر نظيران احدهما العقد للعبد ايضا كما حكاه الكشف قولا ايضا بحكمه

الكشف قوى الصحيح وان ضعف ومنعها لكون النهي متعلقا بامر خارج فان قول احدهما بعد ذلك ناله وقضية الاجازة كسائر الفضوليات على

ظاهر انه لا كلام في صحة عقد العبد اجماع ويقع باطلا مطلقا على رأي لا خوين والاول في العبد والثلاثة في الامة على رأي ابن حمزة والاول اظهر للاصل

من عموم الملاكات والعمومات حيث ان المباشر للعقد بالاجماع سبق ان اضافة صنف مالك والواقع فيها الا فاوفوا بالعقود ونحو من دوجب له

المالك بالنسبة الى هذا المحدد فيجب علينا الحكم بارادة حقيقة الاستغراق اي يجب عليكم الوفاء بكل عقد لكم او عليكم منكم او من غيركم

على ان يدعي هذه القرينة ايضا كان الاصل هذا خرج توقف اللزوم على الاجازة بدليل فيبقى اصل الصحة عليه مضافا الى الاستقراء بل قوى نظيرها

ايضا فيها واطراد الرغبة اذ مقتضاه صحة نكاحه ولزومه بعد الرقبة ايضا خرج اللزوم بدليل فيبقى على بعدم الفصل وخصوص قوله في

بإذنه اهلهن والمستفيضة اشتمالها على امرها الحسن كالصحيح عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء

فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا يحل اجازة السيد له فقال

ابو جعفر انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومثله خبر زرارة عنده في ما علانية المخالفين كالحكم بعد قوله لم

ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه موفورا بالتعليل بعموم نفي التشبيه بما ذكر بان عصيان الله ايضا

مفسد بل الاولى ان يتمثل بما ذكر في تعلق النهي بنفس المعاملة لا بمطلقها بل اذا وقع التصريح بتحريم العقود عليه حق العموم فانه يعين كبيع

فاتة ان من الخمرات ونحوها وقد حققنا في محله في الاصول ان النهي في المعاملات لا يوجب الفساد الا اذا تعلق باعظم الفوائد كما

بحيث تلحق بعدم الفائدة شرعا التي هي كعدمها عقلا وعادة فالفساد لعدم الفائدة لا للنهي كبيع الخمرات ثم عموم هذا التعليل كما

الاستفصال لمن يكون المملوك ذكرا او انثى كما قيل بجواز الامة ايضا فيبطل تفصيل ابن حمزة مع ما عليه خلاف صريح صحيحه في باب البيع

تعليقه في بيع الفضولية وليلة باعها ابن سيدها مضافا الى اصالة الاشتراك المعتضدة بالشهرة هنا بل الاجماع في زماننا الا ان فيه على

اصل النكاح المرتضاة العامة في ذلك العصر فرتق بورود المستفيضة المرجحة بالبطلان او الفساد كالصحيحة في رجل تزوج امرأة فوجدها

استعدلت نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد ورود التقية مع انعقاده لا ابطال الفساد مع الاجماع

مناقشة اذ الاطلاق الوارد على طبق الاصل كالوارد مورد حكم اخر او الغالب في الاختصاص بورده بل العلماء غلب منها حيث ان يجيع

والوسيط على الطاعات والمعاصي كمن حلف فلم يكذا ومن زنا فعليه كذا وهكذا فان الاصل عدم الحبط والمكفر بالحفظ الامر ايضا فلا يشمل

سورة الكفر والتوبة بل يمكن ان يكون اوانها لها مقيدة وتقييد هنا بفعل الاجابة ايضا بان اطلاق الباطل على الموقوف كثير شايع وقد

حمل الف قوله في خبر يكون هذا النكاح فاسد فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف على ان

انه يقال ان البطلان اذا لم يجز فيكون سواقعا لشر لا حكما وقد سبقه بين الشك مما ان اطلاق الباطل على الموقوف كثير شايع مجازا

هذا واما حمله على دوام عدم الاذن او النهي عند انقضاء كما احتمله في نقش بكل على ما تراه البطلان فيهما ايضا خلاف الاجماع كما يرشد اليه

تصحيح بيع المكره والغاصب والسارق مع لحوق الاجازة مع ان عدم الاذن والنهي معافيها ما ثم دلالة النصوص ايضا على ان بل جملة منها

بالعصيان في اصل العقد صريحة كما مرت افادته بالحلية الاصل الصحة الا مع لحوق الرد كما اشرنا اليه في البيع ايضا ثم لو جملة منها من الصحيح وغيرها

كفاية مجرد علم المولى وسكوته من الرد في الامضاء هنا وقد تحكى الا ففاء به من الاسكافي وحكاه في تنقيح عند الناس في نقل ايضا مع ان البيع

بمنزلهن

علمه وربين عدم صيرورتهم بالسكوت في سائر العقود على وجه في النكاح ايضا لانه النكر لمر يزيد على المراح لمخالفته كثيرة مضافا الى الاصل

والاستقراء والاحتياط في الفروج وورود تلك النصوص مورد الغالب او العادة جارية على سلطنة الموالي على المملوك ولا يأذن

سكوت السلطان من منع المتصرف في ماله لا ينفك من علم المتصرف بالرضا عادة سيما وقد صرح في بعضها بكون المولى قوما وجماعة

فكيف يحصل منها الظن بالعموم حتى في باطن المتصرف بانه يخاف من المنع او شك فيه سيما بعد احتمال حمل الامام فيها بعلمه بكون سكوتهم

عن الرضا لا مجرد العلم والسكوت فبال ما ذكر الاترك الاستفصال من شرائط حجيته عدم كون الاحتمال نادرا والمسلم نحو هو ضعيف

معارض بعموم لا يحل مال الا برضاه ونحو مما لا يختص بالنهي الخراج والترجيح للاخيرة بجميع المرجحات الفقهية فكيف يجب العقيدة على

وعلى المولى مع اذنه في مهر العبد ونفقته زوجته ولو مهرا منه بلا خلاف في الاخير منه الا ما عن الشهيد بل الخلاف فيه حجة

بل لا ينبغي ان يكون في المنقطع لكون المهر ركنا فيه كذا الا انه لم الالتزام العرفي اذ هو مثل اذنه في شراء ما يتركه او غيره بلا نسبه

فان الناس بعد علمهم بانه لا يقدر على شيء يفهمون من هذا الاذن الالتزام لو اريد على الا شبهة واقعه هو مثل ان يأذن احد شخصا

في ان يعامل بماله معاملة موجبة للعوض فان العبد في هذا المقام كالاجنبي بل هو اجنبي كما لا يخفى فكما انه على الاذن ثم المأذون

ثم فكذا هنا وانه اولى المهر والنفقة اما الاستقراء لما العبد او تحصى تقدير الاعراض عما يلحظه انه لا يملك شيئا كالدواب

قابلية في تمليك الاشتغال لا يوجب الفرق مع انما اهل العرف لا يفرقون لما الاحكام النادرة الشرعية بل لا يعرفونها غالبا كما قال

في النفقة ايضا دليل اخر مرتبة في وجوب بذلها في كل يوم فالها في الذمة لا فضل بينها وبين المهر على انه لا خلاف في انها على المولى فاتى

في انها في اي مال من امواله كالمالك ولذا لم يجب لها عليه فاما الايجاب مطلقا او يجبان من بيت المال او ما يأخذه من بعض اعمال المولى لا الاول

مع كونها خلاف في الاجماع او لها ابطال للانقطاع ولا فضل مضافا الى كونه ضررا وظلما تقتضيها العمومات العقود والمهور والنفقات فتأمل

خلاف مقصود المتعاقدين بل خلاف وضع بيت المال ايضا لانه معد للمصالح العامة فيجب ان يكون مصلحته في المصلحة قبل بيعه

مصلحة مع قطع النظر عن بيت المال كتجهيز الجيوش فانه مصلحة ولو لم يكن بيت المال اصلا وهنا لو لم يشرع الشارع بيت المال لاستحق

وجوب المهر والنفقة اذ المفروض انه متعلق العقد حينئذ فزيد او ان بثبت فلا ان حوادث صرف بيت المال الا ما حكم الناس بتعلقها

او وصفها لم يصرف بيت المال عليه لرفع هذا الحكم وهنا المحكوم بالمهر والنفقة قبل المولى والعبد كما هو الفرض فكاسائر الاثنى

اما ما كان او غيرهم لانهم لم يباشروا العقد ولم يحصل دلالة اشتغال الذمة بالعقد مختصة بالمباشر والمحض هذا والاخير ايضا

مع اشتمال المطل بعض هذه المفاسد ترجيح بلا مرجح سوى ما سنذكره في شرح احتمال الثمن مع ما فيه تعيين وجوب على المولى ولكنه

البر كالصحيح في قصة رجل تزوج مملوكا لامرأة وهو على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف

ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده قيل وعدم القول بالفرق بين النفقة والمهر والاذن السابق واللاحق والتعليل

العام لها بوجوب العمود سيما الاخير لظهور في ان الاذن صار منشأ التعلق دين العبد على مولاه على ذمة المولى انتهى فتأمل ولا الفصل

ولو مرتضى من قوله واجازة عقد العبد كالاذن المبتدأة في النفقة وفي المهر اشكال من النقل والكشف اذ عليه وقع العقد صحيحا فالمهر متعلق

من منع قبل الاجازة لا محة وهو البنية وقد قيل المولى اذن لم يكن لم اذن المولى اصلا فالاصل بقاوه عليه الا ان بل المولى ايضا

من خالته ومنع عليها فلا في النفقة التي تجدد استحقاقها بعد مانعوها ولكن ان يكون وجها الاشكال كون اجازة الملزوم اجازة للوازم

كالاذن المبتدأ ومنع ذلك اذ الاذن الغرام المحكمة ولا اجازة امضاء والالزام فيجري الاشكال على النكاح والكشف معا بلفظ النفقة الا [illegible]
قبل الاجازة انه كما لا يخفى وقد جعل العبد ثم اولا الاولين ثالثة وجعل الاشكال واما الاخيرين ابطلاهما دون تفصيل بين الكشف
والنقل والاولة ما قلناه وان ضعف الاشكال اولا سابالجملة جار لعدم فرق العرف بينهما في الالزام المزبور ولما الاذن احالة شراء
مشغله كالمجيز لم يعط اشتراء في اللوازم جعلا وثانيا ان مورد الصحيح مباشرة المولى للتزويج ولو بدون اذن العبد واجازته الاكلام
في مباشرة العبد فكيف يستدل به عليه مع انه لا يمكن الخلاف في كون نهاية الامر على المولى سيما مع اكراه العبد عليه فكيف يلحق به
الفضول وعليه فالتعليل انه نبلغه المعلل الا ان يكون نظرا الى الفحوى اي اولوية المولى في الاسناد نذكاف على المولى في مباشرة
اهله ولكنه مع بعيد وثالثا انه فرض في كونه من ثمنه والمقصود هنا كونه على المولى مطلقا الا ان يكون واردا من الاصل في الاصل [illegible]
فدرج المولى على مال فيرهنا الثمن والتعليل القوي شاهد عليه ولو تعلقه المالك انتقل الاذن الجميع قبل العقد او اجازته ثم [illegible]
وهو ولمنع ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد بل هو على اختياره لان المرأة تستحق المهر بالعقد والنفقة بالتمكين وقد وصلا
ما العبد فلا يرجع ذلك باذن سيده ولا ماله فلو لم يجب على السيد القيام حق المرأة وهو باطل بما كان الاصل براءة فقد [illegible]
سند تعين ان يكون في كسبه كذا قال العبد ثم ولان الاذن في كذلك نزل على المعتاد المتعارف فيه ما يتعلق يكون النفقة على
الزوج من ربح تجارته ولو بمال المولى او من كد يمينه وغيرها وضعفه علم بما مر من بناء العرف في العبد خلافه ولا ولاية [illegible]
الزوجة المشتغل بها بالاصل البراءة وهو من الغرائب وعليه لا يعين السيد بل يجب ان يكتسبه من الاكتساب فان استحق بهم فيما قبل الوفاء
بهما مع طلبها المهر فاجرة المثل كالاجنبي اذ كان لا استغراق على عمل لم يكن له فائدة مالية محسوسة كالبناء والخياطة والكتابة وكاليخان
مال المولى كربح التجارة بمال المولى واما اذا كان على صيانة المباحات ونحوها فاكتسبه او ذوي التملك او عدم تملك العاجز لا اجرة المثل اذا [illegible]
في الاجنبي لكن لا انه عمل لنفسه لا للعاجز واذ فرض تملك العاجز فالاكثر الاربح لا الاجرة والكسب في الاكثر ان كان هو الاجرة فواضح
كان هو الكسب خلافا للمفروض انه القوي بانه في العقد من كسبه على النفقة والمهر والحلال مع النية كالاذن لنفسه كالاجنبي دفعا
في الكشف من الاقتصار في مقابل مالا القن على احتمال واحد وهو انه لا يلزمه الا اقل الامرين من الاجرة والكسب لان الاجرة ان كانت
اقل فهو انما استوفى منه المنفعة التي لا يزيد عوضها عليها فلا يلزمه غيرها وان كان الكسب اقل فهو انما فوت عليه وعلى زوجته الكسب ولم
يكن عليه ابتداء الا التخلية بينه وبين الكسب وانما كانت تستحق المهر والنفقة منه فلا يلزمه الا عوضه فهو مع قصوره ظلم او غرض
انه يجب على الكسب فلعله في صورة تعلق كسبه الحمدي عليه لو خلا وعليه كسب انتفاعه منافع عبده في صورة فلو اجبر تركه ابعد هذا الكسب
الا انه هو اكثر منها وان في المهر او مهملين في لو استخدمه المولى يحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقته يوميا اما اذا لم يكن الكسب في الفرض وليس
لها الا النفقة زيادة الكسب باقية على ملك المولى واما العكس فلانه ليس عليه الا تمكينه من الكسب وهو كما ترى فتقويته الكشف [illegible]
فاحتمال اوفى الامرين بالنفقة من الاجرة والكسب ولا منه واولا منها فليا بعض من التفصيل ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته كالمهر
ايضا لاصالة براءة السيد منها وكذا المهر مع ولا ثبت الصحيح المتقدم عليه كما عرفته مع ما فيه الا ان في الكشف لم يذكروا تعلق المهر برقبته مع
انه عوض البضع فنزل عليه منزلة ارش الجناية المهر وعلله لانها لما مكنته من نفسها فقد رضيت بالتاجيل فيتبع به بعد العتق انتهى
بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة فلا جماع على وجوب اوكل يوم جنبه ونحوها احتمالا كون النفقة في كسبه ايضا او قصر الكسب عنها او لم يكتسب

كالكسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى واحتمل ان يتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع المنع العسر عجز وما انفق
وبالجملة في باب النفقات هذه الاحتمالات في المعتقة الرجعية ايضا لكونها كالزوجة كالبائنة ايضا ظهوره لمتن ولكن وتفريع الكشف بابطالها
في نفقة زوجة العبد نفقة المعسر لبراءة ذمة السيد عما زاد وبيع ما فيه ولو اشترته زوجته حرة او ابيعه انفسخ النكاح كما مرفان كان
قبل الدخول سقط نصف المهر لا نصفه السيد ممكنا او فلوا لها مال لا العصيان وعدم التمكين مع ان الكل محمل لطريان احتمال السقوط جميعه
او لان كان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور لانه لزم البطلان العقد ما سقوط العوض عن المهر
بحكم الفسخ بمقتضى اول البيع اي حلوله قبل والمدعوف المرني منه ما تقدم العبد مكون للدار واما الغرام فهو فضاء لا اساتر من بائنته وبالنصف
الاحتراز عن العوض وصحة البيع تقتضي الفسخ فصحته تقتضي عرمه من العوض وعدم تقتضى بطلانه وان اسقطنا النصف خاصة بطل
في النصف خاصة وهل جهلها بالزوجية يوجب خيار التبعيض هنا كالمستحق للغير وجهان ويحتمل عدم البطلان لان العوض الا
هو ركن البيع ما كان ثابتا حين العقد لا بعده انه ولذا يبيع شراء من يعتق عليه والمهر هنا ثابت في ذمة الزوجة حينئذ وانما البيع
ينتقل الى المولى والعبد الى الزوجة معا ولا اشكال بحدث فسخ النكاح معه فيسقط المهر فهذا اظهر ولو اشترته بعد الدخول
صح لاستقرار المهر في الذمة فلا يسقط الا بالانفساخ ليوجب الا فسادا البيع ولو جوزنا الاذن للمولى في نكاح العبد بشرط ثبوت المهر في
ذمة العبد كان في ذمته ما يقبل الشغل لانها تشتغل بعوض المتلفات وان كان بدون الشرط في كسبه او في ذمة المولى او قلنا بتعلقه
بذمته مع الاطلاق فاشترته بنائه على ان ذمته مشغولة بحق المولى فانه كان في ذمته بطل العقد فقط البيع قبل الدخول بعده
تملكها اي الزوجة لما في العبد بالبيع فيستلزم براءة ذمته من المهر لانه يثبت على المال لماله فيخلو البيع من العوض وفيه انه يظهر بطلان الدخل
لم تملكه لا يبرأ ذمته نظرا الى التعليل المزبور فان ذلك علة للبراءة لانها مقارنة لها فهو بعينه مثل شراء من ينعتق عليه في العجب [illegible]
فظنهم بينهما المتلاحق معا والولد برق ان كان ابواه كلاهما خلاف لا اخر ممنوعا الا المستفيد قاله كما للمالك واحد فالولد له
كان ايضا ولو كان لكل منهما المالك فالولد بينهما نصفان على المشهور كما ادعاه جماعة لانه نماء ملكهما مع تأويل اهل العصمة والجرح مع الجناية على
ملكهما فالبينة من نصيبين منظر بما اكل منهما لتقدم التفاضل مضافا الى الاصل والتساوي بين الابوين في نسبة الولد اليهما عرفا وشرعا وفي الارث
والحقوق في الجملة بل التفاوت من جميع الجهات لم تظهر من الايات والاخبار فالاصل عدم ما ينفيه فاقتصار بعض عليه حيث قال
بينهما ويحيى ولما الدواب حيث يكون مسلك للمالك الام خاصة ثبوت الخبث هنا وردنا فيفعقد ضعيف فاصالة عدم التفاضل
عملا عليها في مواده الاشتراك كثيرا فكيف تنزل هنا على ان حمد ادعى وجود النص الخاص عليه وان لم نجده فيكون مجبورا بالشهرة
الحاصل بانه كالدواب في تبعية الام اضعف سيما والحرية تقتضي الناس مسلطون سلطنة المالك عليه تخص الكل فيستصحب
فافعله عدم ملك النجاسات اذ هي مختصة بها لا تنقلب عادة الا مالك اليه ولذا اجمعوا على جواز افتاء الحر للتحليل الا ان شيئا
احدهما او شرطها الاكثر فظاهر جمهور الموضوع عند شرطهم وتبيع في الحرية احدها بوشيا فاكان حرا على المشهور بل من ظم الخلاف الاجماع
عليه لاصالة عدم الرقية الفعل الباحث واصالة الحرية المستفادة من قول الناس كلهم احرار الا من اقر فانه بمنزلة كلية ظاهر وخصوص
المستفيضة الكاشفة تبلغ التواتر ومن الصحيح منها ما رواه جميل الصادق عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد فقال الحق الولد بابيه
قلت فعبد تزوج حرة قال الحق الولد بامه وهو في قرب وي جميل وسئاله اليه فقط ليس علم كما في باب الاسانيد الساقط كل

سلب الانفساخ مع شرط الطلاق اما ان ما بطل الامر الاختيار
نعم لا يكاح لانه بمنزلة الطلاق المذكور

وما كان فيه من محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويناه وهو سند صحيح الا ان الظاهر ما رواه منهما معا لا منفردا ايضا كما يرشد اليه
ايضا قوله بعد طرق وما كان فيه من محمد بن حمران فقد رويناه وقد ذكر سنده في مشيخة الكتاب لسند ثم الحسن والمرسل كالصحيح ونحو ما ذكرنا
وفيها التصريح بتبعية الولد للحر من الابوين مطلقا وفيه كفاية بعد الاعتضاد بما ذكرنا بالشهرة المستفيضة بل عدم نقل الخلاف في المسئلة
الا من الاسكافي فالعكس اي تبعية الرق من الابوين الا اذا اشترط الحرية وهو كما ترى بعيد من الصحة في غاية مع انه حيث ذكر صحيح ابي بصير
الصريح فيه وفي انه يشترط الاب الحرية كان له ذلك ثم ذكر خبر سليمان الفراء عن حريز عن زرارة وفيه قلت فان جاءت بولد فقال الغنم اليه
ولده وعليه على الرجل جاريته ثم قال فاما هذا الكتاب من هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال الغنم
اليه ولا يعطى بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر ولكنهما في التحليل ومختصان بحرية الاب ثم ذكر في الصادقة ونحو المرجح في المسئلة
صورة التزويج فحمل التفصيل وانتفاءه على في المسئلة سيما مع مستفيضة اخرى في غيره مشتملة على صحيح الحلبية كتاب العتق من
ونحو ذلك العكس في التزويج ايضا فالمسئلة معضلة سيما بعد كون هذه اخص من تلك مع رجحان حجية حق الناس على حق الله سبحانه
بعض تلك المستفيضة وكان الاصحاب سيما الشيخ لم يعثروا على هذا الصحيح ولذا قال ذلك واجيب بضعف الروايتين وقطعهما الا ان
الا ان حق ان الاخبار الاولة وان كانت مطلقة في اللفظ ولكن حمل اطلاقها على صورة اشتراط الالحاق كالتأويل الا ان يقع
هذا مخير بحجية تبعية الاب ان كان حرا للام ان كانت حرة والاخيرة كالمختصة بالاب الحر في الفقرة الاولى من الاولى لتعارض
هذه الاخبار مع في الفقرة الثانية سليمة فيتم مطلوبه بعدم الفصل ولو سلم فالشهرة مرجحة هذا الا ان ما ذكر يسهل الخطب فان
حكم برقية الولد ان شرط المولى رقيته الاصل هو العمل بتلك الاخبار بخروج صورة عدم الاشتراط بالمعارضة بالاقوى فيبقى مطلقا
ولا اجمال جملة منها ويترتب على الاشتراط ايضا مضافا الى عموم ادلة الوفاء بالعقود والشروط فالعجب من توقف فيه مع والعقد
والكشف ويعني فيه مع نسبته في الثانية على الاول والجميع احتمال عدم صحة الشرط في الكل مع اعترافه بشهرة الخلاف والجميع
عدم الدليل عليه الا ضعف الخبر الذي حمل على مذهب الشيخ وكون الحمل خلاف ظاهره وهو اطلاق الحاق الولد بالام في الرقية بلا
شاهد واشتراط عموم الوفاء بالعقود والشروط بكون الشرط مشروعا والحرية امر متحقق بجعل الشرع ثم كان مع تحمل بدون الشرط فلا اقل
المشروطة يعتبرها كالوشرط رقيته ولد الحرين وان الولد ليس ملكا للاب حتى يبيح اشتراط رقيته وانا الحق فيه لله تعالى مع انك قد عرفت كون
صحيح الحلبي في كتاب العتق معرب ايضا مثل ذلك الخبر وان ارتكاب خلاف الظاهر هنا من باب التقييد وهو ليس باول قارورة والشاهد
عليه معارضة ما ادل على صورة الاشتراط بما مر وبقاء ها سليمة مصدق نفس العقد والشرط مشروع فعلى المنعم ابداء المانع وكون الحرية
بجعل الله وعدم كون الولد ملكا للاب والخصار الحق فيه فقد تم والقياس على ولد الحرين لا نسلم له لان المقيس من منع العقد في الشرط
جعل وبعد تحقق الجعل لانعدام حق الحر والملك وغيرهما فلو جعل هنا فما نعنه الا المصادرة مع ان الاول معارض بالمثل في الرقية ايضا بجعل
بل كذا البراءة ايضا كالاخفى مضافا في الثالثة الى ان الاصل كون الولد ملكا للاب بكونه نماء فضلته المملوكة كما رجح في غير هذا المورد
بدليل مفقود فيه ولو سلم فلا دليل على اشتراط المملكية في صحة الشرط بل يكفي الحق في الجملة وحق الام ثابتة من الكرع والشرع حتى ورد
ان الولد وما له لابيه بل عقوق الوالدين اقوى من عقوق المالك اذ هو في غضب كالمحبط ومتزحزح الجنة وهو من المقام على ان
الحكم تابع العلقة وعلقة البنوة عليه على الملك بنوعها ومنه ظهر عدم انحصار الحق والقياس مع ما فيه من اصله ومعارضته بالمثل كما عرفت

اذ ولد

اذ ولدا الرقية ايضا لا يصير حرا بالاشتراط او بمجرد العقد فيجب لعله لا يكون في الرق مع الحر ايضا كذلك ولو قيل بالعتق فيهما كما هو الاظهر تغليبا للحرية
وعلى الشرط فهنا ايضا قياس عليه اشرع الفارق اذ هنا تثبت بالرقية في الجملة بخلاف ذلك وبالجملة جعل امثال ذلك بخرجة الشرط
من المشروعية ومخصصة لادلة من الكتاب والسنة حرية واضحة على الشرعية مستفيضة لا بحجية في الفقاهة فيلزم الشرط جواز ولا
يسقط بالاسقاط للاصل وغلبة جانب العبادة في النكاح على المالية والحقوق مع احتمال تغليبا للحرية وكون حقا ما لها كحق التحجير
والخيار ونحوهما كما قواه في مجمع والتفصيل بين ما بعد الانعقاد وما قبله اقوى اذ في الاول صار رقا وطريق زواله منحصر في العتق
بخلاف الثاني فانه حق بالمنفعة الذمة وكل ما كان كذلك يسقط بالابراء والعفو لعموما تهما مضافا الى الاسكان اشتراط سقوطه وعود الولد
في ضمن عقد لازم اخر ولا فصل لكم على القول الاخر في الاول لحق الحرية فيتعلق بالاولاد وليس بالباطل لا خلاف القواعد يسقط بمجرد العفو
ولا بد وان شرطها والرق بينه وبين ما قبل الشرط استصحاب سلطنتهما على نطفتهما ثم في انقطاعه بالاشتراط هنا وعلى القول بفساده
الشرط من اصله في فساد العقد وجهان تعلقا في سائر العقود مع تقوية الثاني اقتصارا في تخصيص عمومات العقود والشروط على المتيقن
وتعلق الفساد بامر خارج من المعاملة لا يجري مع ان فساد الجزء ايضا مستلزم يوجب بجبار التبعض في المعاملة فيحال مثله الا الفساد
غريب والوجه منه انحصاره ويلزمه في عدم وقوع التراضي بدون هذا الشرط ومآله الا انه داخلة يحض هذه المعاملة ويجوز ان كان خارجا
من الحال وانتفاء قيد الرضا الخاص يوجب انتفاء المقيد وهو مطلق الرضا والجواب ان الواقع على تقديره واقع على جميع التعاقدين فلو شئ تخص
بالمجال الباك لكن سد مجاوله ولو تكرره لا يقتضي المجئ وهنا ايضا قد يمنع الرضا وتحقق هذا القيد وانتفاء القيد في الواقع لا يوجب انتفاء
الرضا به لانه بالبديهة تحقق في الكلام مع يتبقى بالاخرى الى انه انتفاء الرضى في الواقع يوجب بطلان العقد وهو ايضا بالبديهة فاسد اذ العقد
تابع القصد لا وجود المقصود الاصل صحة العقد الا مع دليل اخر على الفساد وهو في اركان العقود كالمتعاقدين والعوضين في البيع
والاولين مع المهر في المتعة وهكذا في الدائم الاركان فقط لا غير وهذا هو السر في عدم فساد العقود بالتبعض واستحقاق البعض
ونحوها ايضا لان المجمع على فساده هو ما اذا انتفى الركن بالمرة لا جزء منه ايضا ومقدم سراجه في البيع ايضا وذكرنا الاهم لتبعضه وحقه
على تقدير الفساد في سائر العقود احتمال الصحة هنا لانه عقد النكاح كثيرا ما يصح بدون الشرط الفاسد فهو من الفساد مطلقا
ثم فساده ولو تزوج الحرائرية من غير اذن مالكها ودخل قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد لا ان يجيز المالك بعده فلا حد ظنا
بالكشف فان عليها التعزير بالبناء على الوجه وعدم الحد لكونها زوجته كما في الكشف وهي كما شفى من قبل يكشف الاجازة عن الصحة فقط
لا من العقد ايضا وكون اللزوم شرط جواز التصرف في العقود عليه لا مكون العلم بالجواز شرطا للجواز فيكون التصرف في ماله مع علمه
بانه ما لم يجز ايضا لا جيد كما ربطلان في الاخرين فعدم التعزير ايضا حسن الا ان يتمسك بنواها العمل بغير العلم وفيه ايضا نظر مضافا الى
ان الشبهة هنا موضوعية على الكشف كالاخفى وفي المهر من عوض البضع كما انه مان كان مع فيه في الغصب مع علمها ايضا بالتحريم مع
عدم الاجازة ولا اذن اشكال بل خلاف فالمش كما في الغصب ثم من لك العدم بل من الشهيد فرع وان القائل بثبوته في معروف وتفصيل
المتن بل فيه فيما لو اكرها عليه تخصيصه الاشكال بما عداه ايضا قد عرفت انه فخلاف كما في الك ايضا لا تفصيل والاطلاق هنا يجعل عليه
ايضا سيما بقرينة قوله ويلزمه ان ما زانية وفي النبوي المعتضد بالعمل انه لا مهر لبغي مضافا الى الاصل برائه واستصحابا واشتراكا في الخرة
في الاحكام وفقد من في الغصب من الوسيلة ولكن ثبوت المهر فيه تبعهما بغير فاربا الى الاطلاق فيم وعلم جاهلة ويلزمها من ملكية البضع الحق

ولا تزيد وان زيد ونقص والمراد المسمى بعوض بضع الحرة ولذا خص اسم المهية بالحرة [illegible] فاللام ظرف الملكية او الاستحقاق او

[illegible] ما هنا ومن [illegible] الحاكمين بالعشر مع [illegible] مع [illegible] الواردة المحللة [illegible] فاتفقها

[illegible] بانه ليس [illegible] الامة كامراة الغصب [illegible] الفحوى [illegible] بعدم نقل الفرق بين

المقام ومورد [illegible] بانها لا يقتضيان الا العشر ونصفه [illegible] لامهر المثل مع احتمال الارادة [illegible] مهر المثل [illegible]

اذ مهر مثل الامة لحكم النص [illegible] الاستدلال بعموم تعليل وجوب العشر ونصفه [illegible] بعبارة [illegible]

استحل من فرجها ونصفه فقط [illegible] المشتري الجارية الحاملة مع الجهل بعبارة [illegible] من الجميع التعلق [illegible]

باذن اهلهن واتوهن اجورهن [illegible] ومن لم يستطع منكم [illegible] كصحيح [illegible]

بالمهر [illegible] مثل [illegible] الامة [illegible] اشترى المتاع [illegible]

منقوضة [illegible] العقد [illegible] للقيمة فكذا هنا [illegible] العقد وجب مهر المثل [illegible] البضع [illegible]

[illegible] بان الملكية [illegible] البضع [illegible] ان يكون مثل التقبيل [illegible]

والعشر ونصفه [illegible] مثل الامة [illegible]

من الايتين [illegible] وعموم التعليلين والخبرين [illegible] المقام [illegible] والترجيح [illegible]

شبهة [illegible] مع ما يعارضها [illegible] الكتاب [illegible]

ونصفه [illegible] مهر المثل [illegible] بعيد مع كونه اخص من [illegible]

مهر المثل [illegible] مثل الايتين [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] عليه فكذا هنا [illegible] من جهة المهر [illegible] استعمال [illegible]

بل الناس [illegible] الجميع [illegible] المهر [illegible] السلب [illegible]

في الاخبار [illegible] الامة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

ومعلوم انه لا يعقل [illegible] الاخبار [illegible] بالتقييد [illegible]

[illegible] مثل [illegible] الاثمان [illegible] والمعوضات [illegible]

ولا ثمن [illegible] الاختصاص [illegible]

بل [illegible] الحرة [illegible] العوضية [illegible]

من اباحة [illegible] الاستعمال [illegible] الامة [illegible] البعيدة [illegible]

الحرة [illegible] هذا الجميع المركب [illegible] المهر [illegible] النقص [illegible]

النكاح من العقد والنفقة والنشوز [illegible] الجميع موجودة مع انهم [illegible]

في [illegible] البيوت [illegible] في جميع العبادات والمعاملات [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] والذهن [illegible] التصريح [illegible]

[illegible]

[illegible] المبين [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] استثناء النادر منقطعا لا متصلا [illegible] ونحو ذلك [illegible]

هنا منتفيان واشتهار القول بعدم المهر هنا مع حصرهم [illegible] والقاعدة المطابقة [illegible] شاهد [illegible] والملكية

لا تقتضي الا اجرة المثل لا مهر المثل [illegible] المهر الدائم [illegible] المنقطع [illegible] المعينة [illegible] الا مع اجرة المثل

هنا عموم التعليلين والخبرين مع معارضته بقاعدة اجرة المثل [illegible] الحرة [illegible] الامة [illegible]

[illegible] البضع [illegible] المباينة الكلية [illegible]

الامة والحرة [illegible] عدم شمول المهر للعشر ونصف العشر [illegible] البضع والمهر عوض البضع

لا الملك [illegible] البضع [illegible] بالمرة [illegible] فعدم لزوم العشر ونصف العشر [illegible] الملك

ثم [illegible] الانتفاع [illegible] البضع [illegible] عوض [illegible]

[illegible] العشر [illegible] البضع [illegible]

[illegible] الفرق بين [illegible] الثانية وبين المقام [illegible]

[illegible] الفاحشة [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] التجارة [illegible] الاشكال [illegible]

الغصب [illegible] الكشف [illegible] الغصب [illegible]

المنافع [illegible] قلنا [illegible] الجناية [illegible] الكشف

[illegible] قلنا [illegible] عوض البضع [illegible]

بعد العتق [illegible] الكشف [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] متعلق [illegible] العلم [illegible]

اشكال [illegible] الاب [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible] الملك

من ماء المطر [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

انه غصب جارية [illegible] الغاصب [illegible] الجارية [illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]

الخبر كالصحيح [illegible] جارية [illegible] ولدها [illegible] كتاب العتق [illegible]

المهر والولد قطعا [illegible] العشر ونصف العشر [illegible] بالحكم او الشبهة

[illegible] كتاب [illegible] صرح بعدم [illegible]

في الموضوع فلاحد وعليها المهر اتفاقا وفي كونه مهر المثل او العشر ونصفه فيه القول وان ادركه في جملة من الكتب كيع وبيع والعين [illegible]

ثم ذكر في مسئلة الولي بالتزويج مع الجهل الحكم بحرية الولد فادعي بعض عليه الاجماع الظاهري ولا فرق بين المسلمين على الاصالة الحرية

الثابتة بالمفهوم ولكن عليه قيمته يوم سقط حيا الرقية للولي الاثم الا انه ... ولكن كلام جماعة لانه بناقض الحرية على اصل التقويم انهم كما في

ما الاجنبية لها شرط من الفضلات بل الفصل لاقة في دعوى الحرية مضمونة عدم الفصل ولذا انهم جزموا بقيمته يوم سقط حيا لا الا ان اراد

وقت الحيلولة وان اراد بالتقويم والحكم عليه بالمالية لكان ربما كان في كلام جماعة انهم لانها لا تنافي المالية المناقضة للحرية معا قال

ما قال منها من المناقشة المتعلقة في الغصب وبما ذكرنا ظهر ان قوله وكذا لو ادعت الحرية فعقد تسبيح قيمة الا الحكمة كالبينة على

عدم الفصل ونحوه وان يقع منه فضله بينهما في حرية الولد بل هو هادم للبناء الاول وعلى نصا المهر اجماعا كما عن الصيمري بل اجماع

المسلمين من البعض كما في الغصب مع اختلافهم في تقديره فقيل بالمسمى بل نفي المال لا اكثر كما عن ... وبامه في فصل النكاح في العيوب

انهم مع اختيار المصنف له انهم وهو اظهر بها وقيل بالمثل كما عن ... وهو اقرب بها وفي النهر وقيل بعض جماعة من القدماء والمتاخرين وهم

المص في كتابي البيع العشر مع البكارة ونصفه لا معها المستفيضة المتعلقة ثم قيل بها لجماعة وعليها على ما اذا طابق امثلة ربما المثل بعينه

لا دالة عليه قطعا سوى القاعدة وارادتها بالاضافة اليها خاصة بل يطلق العمل عليها او تخصيصها بالبكر وهو غريب بعد وضوح كون النسبة

عموما من وجه ولذا زاد العصر في الغصب بكارة او بها فاذا وجب المصالحة ونحوها اكثر من الارش والعشر ومهر المثل وان ضعفاه وقربها بالحرة

بالعشر ونصفه مطلقا وان كان الحق مهر المثل مع عدم اجازة المولى والمسمى معها العدم مكافئة هذه المستفيضة للقاعدة المسلمة الثابتة لو سلم

اخصيتها منها مطلقا بعدا هل خصوص مدعية الحرية انهم من وجوه شتى اعظمها مجال الشك لها بل بعضها وهو الصحيح من رجال اشترى جارية ... الحكم بها

فولدها قال يرد على الذي ابتاعها منه ويرد عليه بنصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ... وقيل باحد كما في البيع وبانه في الفصل الثالث انهم علا

وان كان العمل بين هذا الخبر مهل مورده قريبا وهو صحيحان احدهما في دخل المحللة خيانة والاخرى في المدلسة نفسها بدعوى الحرية

او حملها على مهر المثل حمل على القويا النادر بل على غير المؤيد كما لا يخفي مجلة وتخصيص القاعدة بهما وان كان اقرب الشيء ربما الله سبحانه ... والعلم

ومثلا بعد ما ان كان قد دفع المهر المسمى اليها او الى الامة المدلس اعاده ... القيمة على الدين فان تلف تبعت قدرتها بعد العتق

ان اتفق وعليه على الصحيح في الامة المدلسة ان صحيح ما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان اولدها فيدفع

من وان ابانه كما قيل مع ان اخبار المرتبة في البيع والغصب مطلقا مع امكان حمل الاول على غير التزويج بل كذا الثاني انهم ان بعدته الغاية

كما لا يخفي على من لاحظه ولا يظهر الحرية من القابلة وهذا القرائن اختلاف الاخبار في هذا الصحيح ولا وجهانه احوال انه كان الفاسخ

بعين ان قال المولى في الموثق ثم ان البيع وعلى الحاسد ... قيمته في البيع الفضولي كان صحيح بعد حكمه بانه يدفع الى مولاها ولها بان

على الاب تكد بقيمته يوم يصير اليه فيحب يوم سقط حيا في المتن خروج من اخبار كلا الجانبين ولعل لذا اطلق ... بما ان كان

ابيه بكمك لو لم يقبا دولا ان دعاه على المولى وقصد اليه بتلك القيمة فان لم يكن له مال الاب مال استسعى ... في القيمة

فان امتنع الاب من السعي قال به ما قيل بعدم الدين وهو في يوم القيمة ... الامام كالابيات ولم يوجد ... ما يكون

ولذا اردم على الحالة التقويم وكيع صحيح ... وفيه ويأخذ السيد سريته وولدها ... باخذه من الرث الولد ... باب

الطلاق وولدها وياخذ ثمنها من الذي ... الولد ... نظر ... في الباب ... الاصل الحرية ... كما ترى

كان وجه [illegible] العشر ... او ... ما ... مهر المثل ... والتفصيل يأتي

نظر ما ان موريه من حمل على اعطا انه تفعات او فعل فلم ... وزوجت من غيره فولدت اي ... كالعدم ... عليه ... كونه

هذا الصحيح من اخبار الباب ولكنه لا ... لكنه بعد ذلك لا يستقصا والحمل على العصر ... وعلى ان استبعاد ... نظر غير ... فصح

فرع عظيم فيه كالتزويج في ... المرفقات الثلثة بكونه بعبارة فحض عام وكذا الثاني مع كونه خارجا من محل النزاع ان فقد الاجماع القائم

على حرية الولد الولي الشبهة ولو مع التزويج فالكلام هنا في ما لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وان هذا المرفق منه وفي الثالث ...

انها حرة والزم حقيقة في الظن فيكون كالصحيح المزبور في الاختصاص بالظن الا انه في الظن المرأة وفي الثالثة ظن الرجل مع انها اخرجت

الامام ان يقصد بيده ولا يملك وان هو سابط ... كون موضعة المولاة كما قيل ولو سلم فغايته اجمع العموم بتركه لا يستفصال والصحيح

ذكر الحرية كالنوع التدليس فيجب تخصيصها اجمع من تخصيص تلك بصورة العلم بالرقية او الاشتباه في الحرية على قوله من انه ... كتاب

المهران وقول المملوك غير مقبول في شي من التعريفات المالية ... تحرير نفسها لا مع البينة في المعتمد عليها شهد ان ... اولا نقص

في فصيل الحكم الشرعي ... ولا دليل على معتد ... الجاهل هنا ... كما لا يخفي فلا يحمل عليه الاخبار بل لا يكون الفعل

الا وهو علام الان التصرف في مال الغير حرام وان قول المالك ... المالية غير مقبول كيف وقد ... المشار ... منه

على الاحكام الشرعية ... فيه العبيد ... في الصحابة ... يزعم الحر من المولى ... يعرف ... ومولاه ... بها الحرية ... قوله ذلك

الاخبار البينة ... الصورة العلم الشرعي بالرقية ... القول ... محمول لا اقل من ان محل ... عليه لتخصيص ... بعيد

ما ... عليه من معرفة الناس بكونهم المماليك بالقرون ... فالبناء يجب ... العام والخاص ... الحسن ... الضعيف اخرى كان

... من مواليها ... غير قبيلها فادعت انها حرة ... عليها ... رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت

اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها ... القوم باثمانهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره ... ولده

اولى لتعزيرا الا مع الاثم ولا ... العلم ولا سبيل له الى العلم ... ذكرنا ... من شيوع جزم الناس بالملوكية بالقرون ونحوه في ... له

من الغالب الشايع ولذا حكم فيه بالبينة على الزوج على ترويجها ... بعنوان الحاجة ... الظهور ... على الاصل ... الى ...

... ولا اقل من وجوب حمله عليه ... لفاعيه ... من اولة القول بالتفصيل الذي اختاره المقنع وبيت ما ... اليه

حرة من ان الزوج ان اقام بينة على انه تزوجها مع البينة على انها حرة فاولاد احرار ... الموثق ... ملكوت ... ان

البينة ... شهد ... انها حرة فلا ... وان ... ويكون ... وقريب منه في ... انه قال ... هذا القول ... الله

الولد لو ترويج ... كما هو فرض المسئلة ... الحق ... على الاطلاق ... فرض المسئلة اذا التزويج ...

مع البينة على مدعيها خارج عن فرض المسئلة ... الاطلاق ... من شمول ... على الحرية ... البينة ...

... الاطلاق ولم ... هذا التفصيل ... التفصيل ... من مولاها ... بعلم القاضي

ان ... الملك ... على الولادة على الحال ... البينة ونحوها ... في الركون ... والقطعة ... الموثق ...

الحمل على ما ذكرنا ... ولا اقل من ... المسمى ... الحرية ... مع ... وجوب القيمة على الاب ... اخرى

في المتن ... الموثق المزبور ... بالنسبة الى الامة من المعارض ... في شرح ابن الفلح ... وجوب القيمة

مع القدرة والشهرة المحكية على وجوب لا استسعاء على الاب ... ولعل ... في وجوب القيمة على الامام ... مع ... الصحيح

كثيرا لمخالفته الطبيعة او الولي البيع لا يعرف المستند فيختص من اجل بالموثقات ومعرفة الاصل ولانه كثيرا ما يكشفه الفقيه قليل كالصحيح به في الجامع
الفقيه في باب صحة الموثقات مع انه ليس الا رواية من قانون الدين كالرقية الدين فالعجب من عدم تنبههم مع تحقيقهم هنا وعليه فلعل
على الاب نفسه بعد نفاذ الملكية وعلى الامام ايضا القادرين لكونه ايضا من باب الرقاب كالصحيح وابن حمزة اذ هو من قبل الزكاة ولا يبيت المال
من المهر فنشكا بانه بعد الصالح او انه القادرين احق مع ان المقتص من المصالح هو مصالح عامة المسلمين ومقتضاه من مسلم واحد
ليس منه وان كان كلامهم في باب المصالح في غاية الاشكال فحمله على نوع من التحقيق لعدم مع نحو ذلك كالاشتراط البدل اوعلى المولى
يتعين صحته بعدم السقوط لا انه المتيقن فالاصل عدم الزيادة بل القائل بما علله على الحرية غير معلوم وحمل بعضهم البدل على المولى الله
ممكن لا تمكن حمل العبود بنفسه اختيارها اجمع على مجموع المتقومة وان حيث معاملة الاحتياط فانه ومقتضى فيما بعد الابنة المولى من
الشبهة لا فائدة فيها بعد اصل وجوب البيع على الاب كالقدرة على الامام ولكن موقفا الدين ووجوب البيع على المديون بعد منه كان ثمنه
ايضا ان الجمع بينه وبين قولهم بعدم جوازه لا استكساب من المديون كون هذا الواجب من حق الله لا الناس ولو تزوج العبد بحرة من غير
اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم بل بالحرية والقيمة ايضا كالذي فيه البحث وان لا معارض ومع الجهل بها فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع
العبد بالمهر بعد عتقه لو انفق بالاخلاف في ثمن منها على الا الاخفية ذكر فيه او الاظهر ضعيف معتبر للاصول المتكثرة مع ورود الحرية
اصالة فقد ورد بل فيه بسند فيه احدهما الصحيح قال رسول الله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها
ولا صداق لها ولا اشكال في الحد مع علمها بعدم لحوق اجازة المولى والحرية بعدها او ولد النقل وعدم احتمال جهلها الفضولية لشبهة الجواز ولا في
عدمه مع هذا الاحتمال او لحوق الاجازة على الكشف وفي النقل وجهان مبنيان على حرمة التصرف ولا يبعد لحوقها لما بعض العلم في
اليقين بالشك مطلقا وعلى كل اشكال لا ينبغي وجوب المهر مع لحوق الاجازة ولو تزوج العبد بامة غيره فان اذن المولدان سبقا او لحق
ادخلهما او ما عظم فالولد لهما نصفين على المشهور بل القائل بكونه لمولى الامة خاصة مخصوص في الجملة قياسا على سائر الحيوانات المصيف ... الولد
احدهما دون الاخر فالولد لمن لم ياذن خاصة اتفاقا كما في الذي والنافي في الكشف كذا ذكره الاصحاب من غير نقل خلاف فيه وما من بعضهم الى
استدل عليه بانه من اذنه فقد اقدم على فوات الولد منه اذ ربما تزوج الماذون من ليس برقيق ولانه قد اذنها لاذن على الرقيق اثم بانه
تم على ايضا وتمكين في الحر ايضا اشتراط رقية الولد منه مع كان لما الحادم على الخاص بل كان هذا لو كيلا العبد لوجب بطلان الشرط لا منافاة
الغبطة بل الاصالة لا الاذن على انه هنا ثم يكون العقد بعد نفاذ فضوليا الا ان يقال ان النكاح منتسب بالعبادات فلا يحطه فيه غبطة
المعاملات ... فلعل الوجه فيه ان الولد من النجاسات التي لا ثابت شرعا ظاهر انما المتولد منها تابع للمحل المعروض ما استنبط
شيء فحوله وثبوت البدل عليه تبعا وذا الولد الحيوانات تجري من مورد مختص في ملك الغير في التملك لا الا والد سيما بعد تحقق هنا ما نما الى الامة لا العبد
ايضا ولا تنافيه ما قدمناه من كون الملك كالحر التحقيق للتحليل اذ هو في الالحاق لما الاصل عند الثالث كما هنا وبهذا اقتضاء الاصل طهارته
لو اشترك احدهما الا وكلا هما بين اشيغ فاذن فاحدهما لا ... على الشك الا ينسبه فيكون الاصل الا بشرط اذن الخرج صورة اجتماعهما
المولدين بعدم ظهور الخلاف والنقل ... بدون تبعيه ما ... انه الوالد لمن لم ياذن خاصة ما الاظهر ذكرنا والمولى
الامة جميع ان اذن بعضهم بل واحد هذا كله مع جهل العبد بالحكم او الموضوع بعبودية وما شبه بالبيع ولو زنى العبد بامة غيره او الولد
للامة اتفاقا كما في ... مع انتفاء النسب عن الزاني ان كان اصلا كما في الكشف وغيره فانه منها فقد الشطور ولا الحقيقة بل

حققناه من ان الظهور المستفيضة المتضمنة لبيع ولد الامة من ان زنا او الحج او النصف بثمنه سواء لا وجوب الا في القرار من اصحابنا والاحتياط
في جميع هذه الاحكام مطلوب سيما بعد شهادة كلام جماعة بالوقف فيها كما هو ابن في المشهورات بلا مستند صحيح ولو زنى العبد بحرة فاحد هنا لولد رق
او بالحكم كما في ذلك فالولد حر كما عليه الاشتراك مضافا الى ما مر ولكن لم اجد وجها لجعل حكمها بالرق شبهة الولد هنا اذا لم يرض بها نعم
زنا وحرمة نظر في الجهل بالرقية لا يوجب الحلية فيكون زنا محضا لا نسب له الى الزاني وافتراق تبعية الاشرف كانت مختصة بالنسب الشرعي لا اللغوي
ولكن لم اجد في غير ذلك ايضا الا ان الحكمة شمول اطلاق الجاهلية في نحو ذلك مكنه كما ترى في الولد كولد الزنا من الجانبين فيقتضي القياس على
زنا الحرة بالامة لما تقدم هنا الظهر بالعبد مع صريح خروج وعدم امضه ومكنه لا يلائم ما حققناه ولو زوج عبده امته فهل يشترط قبول المولى
او العبد او هما معا او حدهما ام لا ساهد لا اتفاق على اشتراط الايجاب في الجملة اشكال بل خلاف فيشارح ... تفتقر كل عقد ركب من عاقد
والقبول ان الملكية تقتضي كون القابل المولى ايضا والزوجية تقتضي كون العبد او باحد الحصة فيكفي في الجانبين ما يكفيه في سائر الا بما من ... اشاره
وغير قابل بمجرد الرضا او لو بشهادة الحال ايضا فالاول اصالة الفساد وما لاشتراك ... النكاح فضلا وعقد او احكاما وخصوص المستفيضة
المطلقة للتزويج والنكاح والطلاق عليه معا وحلا بل في بعضها بعض ... ثم في وجوب الايجاب بلفظ النكاح كالحسن كالصحيح اذا قال الرجل
نكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة وتعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك والحسن
من يتوقف فيه في سنده الا عبد الله بن محمد والظاهر انه هنا عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب بنان المعدود من مشايخ الاجازة نعم فيه انه
يروي هنا عن علي بن الحكم وقد عد او من رجال الطلاب الحكم احمد بن محمد بن عيسى اخا بنان فعد بعضهم من هنا الموثق لعله مغلول والسند اخر فيه
المملوك يكون لمولاه امة فيريد ان يجمع بينهما ايتكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل
العبد قال نعم ولو مدا من طعام او درهما يعطيها الدراهم فظاهرهما في مقابل النكاحين والنافي المصطلح ماينكحه نكاحا معهودا جامعا لجميع
الشرائط والاحكام حتى رضا الزوجين ونحوه ام ليس بحصول احكام النكاح فيه الا الايجاب والسلب الظاهر منه فايجاب التحريم في لفظ النكاح
في الثاني كالاخير في الاول فقيده ... الايجاب لا يتعلق في الشرعية من القبول فيدل على ... على اتفاقه
البيان على الايجاب بقول بلا على هذا العهد ولا قوة ... خصوصا الاصول كما هو ... فكان لذا مضافا الى عدم هذا العقد
ايقاعا لا اشتمال اطلاق التزويج في الكتب عليه على الاولة الكشف الى الاصحاب بلا نفي صريح باشتراطه كونه عقدا بين اصحابنا الا الاول
مع غاية نعمها بحيث بعد صحا بوجوب القبول الا في ... في الاول امر ولو يكون الثالث ثم هو من اعظم العاقلة سيما والمولى
الثاني لا الا لمحل تعلقها باشعار جملة من اثار النكاح كالطلاق ونحوه وهو مع معارضته بالاكثر منه كيف اذ تعلقه بموت المولى وبيعه وعتقه
وعدم تخيير العبد بعد فاقد الفسخ ... من التحليل لكن لبس لا التصريح في الانشاء بالتصريح في الاصل لا يرفع الحجية فكيف يرفيها نعم بعض
من قال بانه عقد اصلا ينفي القبول لانه لا ... العبد فلو فرض ان يكون رضاه ورده معتبرا وليس كان اجماعا والتعبد بالتكلم بلفظ القبول فقط
عديم النظير والدليل اذ الالتزام المزبور انما هو بمجرد الايجاب والقبول المعهود ... المولى فهو مع منافاته لقولهم بجوازه مستقلا
بعد نفس الايجاب بالرضا والقبول ... من ... وشبهه ولكنه ضعيفا في المختار الاخير كما هو الموافق للاصول اللسانية
من النص والفتوى ولا ينافيه الاجزاء لكونه في مقابل الايجاب ... ولا الاستغناء اذ هو مع امكان ابتداء الموصى الخبر ومو ... ما
بعد الفراغ من الايجاب مصادرة اذا لعبرة في العقود هو الالفاظ لا مجرد الرضا ولا فعقد كان قبل الايجاب ايضا مضافا الى انه فصل حال

وعلى الاقوال في وجوب عطاها من مال المولى او العبد على القول بملكه شيئا خلاف [illegible]

واحدا [illegible] وذلك بان الملاك النفس [illegible] فيتبعه [illegible]

[illegible] المذكورين [illegible] العقد [illegible]

[illegible] من عدم تملك المملوك شيئا [illegible] الوجوب [illegible]

الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

آه ظ في ان حصة الحرية لا تنتقل من جنبة الرقبة قط ولا يمكن التحليل من هذه الجهة لان [illegible] و يجوز المنعقدة في الجملة

ثم في الانفكاك ومقتضاه جواز التحليل في فرقة الرقبة ايضا فالعلة كما اشير اليه [illegible] عقدا [illegible] العالم بعبوديته [illegible]

[illegible]

مالم يتفرع عليه [illegible] قبل الفسخ [illegible] العقد [illegible]

البيع [illegible] العقد [illegible] الحال مع ان [illegible] البعض [illegible]

[illegible]

الفصل

[illegible]

ثم [illegible] زيادة على هذه [illegible]

دينار اخرى وكان [illegible]

الفسخ قبل الدخول [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] اختصاص الخيار بعتق المجموع [illegible]

بالمثل [illegible] الفسخ [illegible] عدم الفسخ [illegible]

كما في الوصية [illegible] العتق [illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

مع انه مبني على تغير الموضوع فلو انعكس كما لو اشترى المطلقة الرجعية في العدة الرجعية انعكس الحكم ان امكن الا انه لا انقطاع حكم
الموضوع السابق بانتفائه وانشائه في اندراج الموضوع الثاني في ادلة عدة الحرة او الامة فيجب الحكم بالاطول للعدتين في كلتا الصورتين
والتفصيل بانه ولو اختارته اي الزوج لم يصح لانه حال الزوج جار الى بينونة كما لو بعض الطلاق ومكن ضعيف لا دليل انه يكون الزوج
جاريا اليها بالنسبة الى اختيارها لا اختياره وان كان العبارة من اصلها غير ما كونه فالاوضح تعليلها بان الطلاق قطع اختيارها
وجوازه عليها بل على اختيارها بالعتق فورية فان اختارته ولو راجعها في العدة بانت وان راجعها فيها كان لها خيار الفسخ لفساد
اختيارها السابق وانتفاء ما بناه في الفورية فان الطلاق قاطع للنكاح كذا قيل ومقصوده ان المانع من جانب الشيخ ولا اولى في
اختيارها احد قولي الامر التخيير فورا وصرح جعلها بالحكم حسن وما مع العلم فالسقوط احسن لتعيين المقدم من التخيير بجهة
سابقا عند عدم القدرة على غيره فتعتد بعد الرجوع والفسخ مرة اخرى عدة حرة وان لم نقل بانقطاع الاولى بالرجوع ولما ذكره
انقطاع حكم الاول السابق لجنا الرجوع والفسخ وعدم قبول اجزاء العدة للانفصال بل اختيارها انه ظاهر فيتم عموما العدة
وان سكتت قبل الرجعة لم يسقط خيارها بعدها بطريق اولى فان السكوت ح لا يدل على الرضا ولو دل لم يزد على اختيار النكاح كذا قيل
تقييده بالجهل كما عرفت ويحتمل ان يكون في الحال في عبارة المتن المتقدمة بخصوصه حال العدة لا الفور فتكون هذه الاحكام اختيارها
لعدم فورية الخيار لان علته وجوبها دفع الضرر عن الزوج فاذا طلقها فقد اقدم على الضرر ... نفعها المؤنة انه ليس لها اختيار
الاختيار بل الفسخ فقط فهو مؤكد لما اقدم عليه قبله واذا انتفت العلة ينتفي الحكم انه واذا فسخت الامة نكاحها فتزوجها بجماعة
بقيت على ثلث تطليقات ... جواز الزوج بعده اذا انفسخ لا بعد طلاق خصوصا اذا كان دينها ولو اعتقت الصغيرة اختارت
عند البلوغ فورا وكذا المجنونة عند الرشد على العقل اذ لم يكن الرشد معتبرا في الطلاق والرجعة والخيار هنا لا يزيد عنها الا ما ثبت
علم ولا استصحاب في الاجنبية الجملة والزوج الولي قبلهما كما لا ينافي انه لبقاء الزوجية وعدم ملوح خيارها المنع وليس للولي
الاختيار للنكاح او الفسخ فلا يرضيها الا انها لا اختيار على الرغبة والشهوات المختلفة كذا هنا فتعمل ما الكشف من غير نقل
خلاف ولا اشكال ولو اجاز له في غيرها لما سامع انه استحسان لا يصلح لتخصيص عمومات الولاية عموما وخصوصا في النكاح بل الحق
الاخير واستقرا ان من جاز له مباشرة عقد بدون اذن المتعاقدين جاز له فسخه انه كذلك والقياس على الطلاق مع انه ليس
المذهب لا يستقيم في المجنونة لشمول جواز الولي المجنونة كما مر في الحجر ثم لو قيل انه يجوز النكاح للولي لم يكن من باب الولاية
الاول كما مر في محله ولا دليل على التعلق الا ما بعد من الفسخ وغيره فلا وجه ولكنه انه كما ترى مع انا اعتمدنا اختاره في باب احكام
العيوب ثبوت الخيار للولي مع المصلحة ولعله في الكشف ظاهر ومكنها استصحاب الخيار الذي عليه لا يضاف الولي ... نعم
التفصيل بانه من تعليل الكشف كما اختارها لو اعتق بعضها لا خلاف فيه بل من تعليل الكشف له نعم عتق الكل من الاختيار
الفائدة الجعل لا الاجماع عليه كما ظهر من تعليله بالاصل تاصيل استصحاب الحكم السابق في البعض في غير هذا المورد انه ولعله علم تعليل
ولما ذكره بان احكامها احكام الاماء في الصلوة والعدة والميراث وفيه خلاف لبعض الشافعية فان كانت حرة بعتق البعض ...
في قول ولو لم تختر حتى عتق العبد الزوج على جهالة الفورية فان قلنا المنع من الاختيار فحلة الاحتمال يكون هنا كما اختاره الكشف
حاكيا من ظاهره انه ان ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية لغيره من الحقوق للاصل واحتمل السقوط كالعيب في احد المتبايعين بعد زواله

ملكين

لا يحتمل الوجهين في وجه السقوط اندفاع الضرر بالحرية كون الرقية شرطا ابتداء فكذا استدامة الا اصالة بقاء الشرطية كما في الكشف
هذا هو الاصل الذي اصلنا في ابطال البقاء على تقليد المجتهد بعد موته او فسقه ونحوهما ولكنه متى هنا على لعدم بقاء الطلاق
دليل ثبوت الخيار بحرية الزوجة حين العتق هنا لا اخلال في نفس هذا الاصل ثم صرح لك هذا حيث قال وكونه شرطا في الثبوت لا يقتضي
شرطيته في البقاء ان امكن توجيهه انه بان البقاء موضوع والحدوث اخر فلا يجري استصحاب شرائط احدهما الى الاخر وهو علة
الاستصحاب نحو اصلنا وهو اثبات مثل هذا الحكم غير الاستصحاب نفسه فنقول ان بقاء الخيار او التعليل ارتفاع الابتداء فتثبتة انه
مشروط بالرقية والحدوث ام لا فالاصل الاستصحاب في الليات في مقام الطلاق كما مر فلا مرجع للاصل بخلافه في التعليلية ولا اشتغاف
تحت من نصفها المرفها الخيار وان منعنا الخيار في الحر لا تحقق النقص برقية البعض كما قيل الذي عليه انه خلاف الاصل بلزوم
الاقتصار على المتيقن بل للاصل المزبور والعكس كان فاسد ولو طلق بعد العتق قبل اختيار الفسخ على وجه لا ينافي الفورية احتمل
ايقاعه على ما يكشف اختيارها فان اختارت الفسخ بطل او الكشف كونه باطلا راسا لعدم مصادفته الزوجية في الواقع ما لو كان اختارت
البقاء وقع اي الكشف كونه صحيحا واحتمل وقوعه على التعذر لان الفسخ من حينه كما هو من حين ثبوت الخيار واحتمل بطلانه مطلقا
غير معلومة الزوجية والطلاق لا يقع موقوفا كما اختاره وقد لا شك في بذهبنا بقيا مع احتمال غيرانه في الا يليق بالعالم الكشف بالاقدام
ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم باجماعنا على للاصل ولا الاطلاق وعن الشافعية وجه بالافتقار ولو اعتق الزوج وتحته امة او حرة
فلا خيار له هنا ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت او امة ولا لمولاها او مولاهما اجماعا محكيا مما عدا الاول بل على ظاهره في الثالث الصحيح
انه وعلى الاشد المرفوع لا دال للاصل خلافا للمالكية مطلقا فيما سائل الامة كما عن حمزة اذا وقع التزويج من العبد كرهها
وربما اشعر باختياره عبارة ... لا يخفى من عرق شيئا اسمه الكراهة الى حال الاختيار ولعله مراد ابن حمزة ومع ذلك
ليس من المذهب والكره كالرضا في حق العبد فحكمه الا برد الاختيار كالصغيرة ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا ودفعة
او تعاقبا اختارت انه فورا كالحرة بلا خلاف كما لا اشكال لعموم الفرق بين فعل الولي وغيره استصحاب الجملة واشتراكهما في
الاحكام والطلاق كما مر وصرح خلافة الصحيح على الاول بخصوصه عبد انه من الرجل يزوج عبده امته ثم اعتقها تخيرت انه قال نعم تخيرت اذا
اعتقت ولا اخرى الا الرط انقطاع نكاح المملوكين لعتقهما بالعتق شاذ وما جمع فيه ونحوه بنيه وبين تفصيل الخيار لهما اذا
تحت عبد فقط فتناقض كما تنبيه من ضرر واحد وكذا الاثنين فاعتقا دفعة وسبق عتقها او مطلقا ام لو سبق عتقه انه
على رأي المشهور اختارت انه ومع ذلك انه ان نقلنا لا الطلاق لما سبقه من عتقها دفعة وسبق عتقها مع انه القائل
فقط واما الاول فطلب على الاطلاق انه لان حرية العتق في آن واحد فلا تكون بعد تحقق العتق تحت العبد بل الحر كما ساء
انه واعلم انه من الاسرار المسلمة انه لا يجوز تزويج الرجل بنته على كان في الكشف لا انه انه المسموع واحدة ويجعلها ... عتقها
مهر لها فيزوجها بهذا المهر فانه يجوز عنه اهل البيت كان في الكشف ... على الكتاب ... بل نعلم فيه خلافا اصحابنا كما في الكشف
انه بل في الكشف نفي التصريح بالاجماع وما لاصل فيه كما قيل ان النبي اصطفى صفية بنت حيي بن اخطب من ولد هارون بن عمران
في فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل مهرها عتقها بعد ان حاضت حيضة وصلى لها تمام الى ان تزوج خصا ... علي بالعالمة الا انها
والمستفيضة بل المتواترة معه كما قيل من نصوصنا الا انه تبلع بالاخير ... الا اذا الا فوائد كل المتاع انما ايام العقد يقدم العتق

على العتق في العقد فيقول مثلا تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك لان الاصل حيث لا خلاف هنا في اشتراط صحة النكاح بتقدمه
او بتقديم العتق فيتعارضان ويبقى استصحاب بقاء الرقية الا ان يتكلم بتزوجت سليما وغلبة جواز تأخير وجعل المهر عنه بل ربما يظهر بعضها
تقدم لفظا اذ هو كالثمن من متعلقات انشاء الفعل فلا يعقل تقديره عليه وجعل المهر هنا في الحقيقة يعين جعل الاعتاق وجعلت عتقك مهرك
عتقك اما لا اشتغفعه او متى لا يستبعد في انفصال الجمل بين الاعتاق وتفريع مهرها بتخصيص جميع ما يدل على عدم جواز تقديم الحرة بدونه
اذ بها ولا تقدير من هذا بعد وتفريع فالاطلاقات الصادق وخصوصا ترائيه او لتعلق الخطاب وعليه ايضا المستفيضة الاتية بعضها وفيه شرائط
قبولها مع الكمال وعليها بعد ذا وامكانه بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال بل خلاف ولعله الاول
من الاصل وعدم الخلاف في كون النكاح والتزويج حقيقة في الايجاب والقبول معا لا مرتبا ولما كان بدل الاخبار مشعور بين كونه
هذا فيه نكاحا وفي جوازه من خلو النصوص بكثرتها عنه بل ظهورها في الاكتفاء بما ذكر سيما بعد عموم البلوى وكان سياقه فيه صحيحه
حيث انها لو قبلت لنقل عادة كما قال الحلي انه بل تخصيص الصحيح لا ذكرنا بالخيار بين القبول والرد بصورة تقديم العتق كالنص
في المقصود مع ان العتق ان تحقق فعلة تم العقد لانه المهر لا يتملك الا بعد كمال العقد ولا خيار فيه ويتم بقبولها وهو تخصيص لادلة
ايقاعية العتق وعدم افتقاره الى قبول المعتق وانه الايجاب في النكاح وظيفتها لزوجها فلم يقع بل لم يجز اجماعا ثم وبعد سقوط
وظيفتها فلو فرض منها القبول يلزم تخصيص لما يدل على تعيين الوظيفتين في العتق وظيفته فقط فلو وجب سؤالها عنده كما ان شرطها
في صحته لزم التخصيص في ادلتها لعدم قوة واشتهر بل المصرح بالوجوب بغير معلوم سوى الكشف احتياطا في التزويج وهو كما ترى مع
ان بعض المعرضين بكثرة التتبع قال احتمله ثم من جملة سؤالات المحقق في النكت على اصل هذا الحكم انه كيف يتحقق الايجاب بدون القبول
وهو مملوكته فانه اظهر في اشتهار القبول بل اجماعهم عليه وان الكيفية بيده على الكل ولكنه كاصل سؤالاته مخالف المحسوس المشهور
وان في الثالثة من الاصل ايضا ونهر الحكم في كتاب العتق باشتراط القبول كما تقدم عليه من ورود استثناء هذا التزويج منه بجهات الحكم
في الكفاية ورد على الحلي بان لم كلامه حصر صيغة العتق في انت حر او حاصل مع انه لا يجوز ان يجعل هنا صيغها انها وصفتان بقوله
فلا عتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك ثم بل الحلي ادعى الاتفاق على الافتقار الى التحرير لفظة الاعتاق والتزويج قال
ولم يحصل في هذا الصحيح من رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا
فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والموثق قال رجل للجارية
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز ولكن الملازمة تحمل على ما في الصحيح من قبلها التزويج كما ان الاطلاق فيهما معا انفهم تحمل على مع
للفظ الصريح في العتق من الاجماع والنصوص ثم الشهرة كما تقرر من صحيح بل الجمهور الاجماع من الحكم من اول بل الاحد مما اتفاق
فما ذكره الا الكشف احتياطا في التزويج ثم نقل من ظاهر المفيد والحلي ايضا ولكن منعه بكونه في مورد حكم اخر كما ترى في كلامه انها من
المورد وكونها كالحلي وكلاسه وعمرها فيشكل القول بالشهرة وكلام الذي انه ليس بهذا الظهور في دعوى الاجماع عليه والصحيح المذكور ايضا
قد تقلبه لذلك بلفظ فان النكاح بالطلاق ان لم يعبه احد فيه والموثق ايضا قد عرفت ما فيه فالاولى الاحوط لو لم يكن اقوى ولو قدم
العتق كما في الصحيح المذكور كان لها الخيار كما فيه ولتحقق العتق بجزئه كمال هنا والخيرة سلطنة وحق الولي عليها حقه بجعله مهرا لزمته
المهر بجعله مهرا باختيارها الا قبل ايضا ومنهم اكثر المتأخرين كما في ذلك ونهج الاخبار فاصل بينهم التخيير بين تقديم العتق والتزويج

جمعا بين

جمعا بين الاخبار كما وردعليه كالحسن من كان اذا قال الرجل اعتقتك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز ومثله بل واو لم يفد عطفا
لان الاطلاقات وانما في النوع المذكور باقية واحد وهو كما تمم هذا الكلام ولعله وجه ما ذكر وفيه بل وهو الغلبة المتفقة عليه
قوله وعليه في العقداة وانما الكلام لا يتم الا باخره ولولا ذلك لما يصلح جعله معارضا ايضا لانه الحكم بوقوعه ما اول الصيغة فيمتنع
في التزويج الذي بعده بل قد عرفت انه يمتنع جعله مهرا في صورة تقديم النكاح ايضا مع المحيص عنه في الخبر جار هنا ايضا
المهر هنا اخر فالتعليم هناك اللفظ فقط لا المعنى والحاصل ان مقتضى الجمع بين الادلة كما عرفت كون الجمل واحدا فلا يتفاوت
بين التقديم والتأخير فهذا الحد بل هو الوجه حيث مع ظهور كلام الحلي فيه هو وشيخنا المفيد مقتضى المتن من قوله ويقدم
العتق لانه تزويج الى الامة بالامة جواز التقديم لانه وجه مرادنا بين هذا القول المذكور له اشار اليه فلا خلاف الا الاتفاق
قوله ولو قدم العتق او التزويج في العتق هنا في الاتم وجوازه في المعطوف في حكم المعطوف عليه فلا ابتداء بالعتق انما عطف عليه التزويج
نفس الابتداء بالتزويج وفي العكس بالعكس كما نظيره في من جعل عقد البيع بالشرط بعتك وشرطت كذا فتبع معا بجزيه الاول
منعقد شرطا جعله في عقد منفصل مقتضى صحة العقد والشرط والاطلاق جملة من اخبار المسألة وغلبة عدم الفرق بين المتصل
الاول معا في الخصوص الموثق من رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها قال ان شاء اشترط عليها ان
صداقها عتقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم لها وان شاء فضل الحرة عليها وان رضيت بذلك فلا بأس
ان لم يكن غايته ثم نحو الاجماع عليه ظاهرا في الحصر والكلام في جواز اشتراط عودها للعتق رقا ان خالف ما شرطه كما في الخبر
بان الرق لا يعود رقا بطلها الكلام بل فيها ما اجمعوا عليه ما مضى ايضا اذ بانه مورده هنا البتة بعض الصور ولكن نظرا
ان جعل العتق مهرا في انما القرار كنفسه لا ظهرها فكما تقدما عتق المرتهنة الملك المرهون مع الاجازة من مولاه اذا ملكه لا زوجها ايضا
لان وجه البطلة المرتهن ليس في الفضولية والعتق بالاجازة وكلا هما هنا موجود كما في الحلي والكشف ايضا لا وفاقا لعدم الاشكال
ولا الخلاف في جواز ذلك واما الاشكال في الفضولية فقط وعليه فاقام الارتهان فطريق هذا الاشكال اذا العتق مهمة فعتق العتق
الاجازة بعد بل بسام الخصوصية وهو كون النكاح الفضولي ايضا حقا لا زمن مع انه ليس كذلك ولهذا احتمل البعض الفرق بان تعلق حق
بالرهن قديم به جواز تصرف فيه ثم الاشكال يختص بالمهر فلا جائز العقد بلا مال ولو النكاح وان فسد المهر ونفساده لا يوجب فساد النكاح
كما قال ايضا الا في القطع ومثلها ما قيل من ان صحة هذا العتق انما تتم لو جاز ان يتزوج الانسان امرأة على مهر من مال الغير ثم يجيبه ذلك
وهو في موضع المنع فلا يصح على التقديرين فلعله قياس على شراء مال النفس بمال الغير مع الاصح جواز التبرع بالمهر عن المالك ايضا لعله
اجازه وما جاز وكان النكاح جائز فضولة ايضا البالغ هذا هو الاصل الفقهاء كما على ان الاشكال المذكور جارية في ذلك اذا كان المولى
ايضا لان المفروض ان معناه عدم صلاحية العتق الفضولية ولا لا الراهن حتى الا ذا ولا فليس له بعد ذلك اصح جواز جعل عتق بعضها مهرا
كما في الحلي ايضا الا اطلاقات واستلزم ان ما جاز جعله مهرا وبعضها من الكل العتق مع التوب مثلا فكلها جاز جعل بعضه ايضا
لما لم يصل وبعضه المهور لاول فلا خلاف في اختصاص الاكثر بما يقبل التجزية والنزاع هنا صوري اذ الحكم على خلاف الاصول الفقهية وتعلق
في الهيئة الاجتماعية مدخلية فيه بل الاتفاق النص والفتوى على تنصيفه بالطلاق وسائر ما يجريه في المهور كما بل لا فرق بين التنصيف
الابتدائية والقهرية ولا يبعد تبادر جواز الابتدائية منه من اخبار التنصيف بالطلاق غير مرتبطة بالعدم سيما في الصحيح بل الكشف

وحيث انه قال لا يصح كون المعطوف كالمعطوف عليه بقوم مقامه
لان قيد المعطوف عليه ليس يعتد باعتبار قيد اخر من الترتيب فعند ذلك
من تزيينه وقد يجوز ان يعقد بقرينة نفيه فيقدم على الادعاء بمنع عن حكم
لدلالة فيه على تقدم القرينة اللغوية اللفظية المذكورة وعليه فزوجتك
وجعلت عتقك مهرك ايضا يدل على تقدم الانشاء التزويج على انشاء العتق
ما ذكره بجزئ الا ان العتق لا يكون وجوده ايضا مقدما على وجود
العتق وشرطه عتقك وشرطت ملكها اه ايضا يكون ذا شرط في ضمن العقد
لا مع العقد كما هو مقتضى ارادة المذكور فتدبر منه

خبر العتق دكن هنا ونوار طرف له اه وعدم الاشكال اه منه

ايضا ضعيف وعلى المختار يسري العتق خاصة الى الكل فيعامل معها معاملة السراية ولا كونه مهرا ايضا للاصل ولو كان بعضها حرا ابتداء
او قلنا بقبول الصبي والجارية التبعيض بالنية او بعد الرقية بحيث لم يكن ساريا فجعل عتق نصيبه مهرا امّا مع ذكره فذكر لتفريع
هذا القبول قطعا مطلقا لان بها الحر والنكاح لا يتبعض وان احتمل الاختصاص بذلك الجزء الحر من عدم معقولية القبول للرق والتبعض
بهذا الفرض فيرجع كما لو تم مندرجين كما اشرنا حقيقة بالاجماع او غيره مع كونه مندرجا في النكاح على التقادير وان كانت مشتركة مع الغير [illegible]
وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب بين الاحتمالات العقدية الكل الاقتصار الى نفعه في الشركة فلا قطع له [illegible] على العتق [illegible] الاعتبار
الشريك فلا شرط قبوله ولا تبعها لعدم سلطنته على شيء من الشقصين ولكنه المفروض تحقق العتق بمجرد الايجاب ولا يعقل تمامية
المهر بدونه الا مع تمامية النكاح وثبوته هذا ان قلنا بعدم توقف السراية على اداء قيمة نصيب الشريك ولا يتوقف صحة المهر
معا على الاداء وان لم يرض ايضا واما جواز الكشف بتوقفها على اذن الشريك على هذا القول واشكاله توقفها على الاداء فلم احد [illegible]
اصح الا اذا قلنا باشتراط رضى الشريك في السراية على هذا القول ولعله ليس بين الاصحاب ويحتمل البطلان اسا اذا النكاح في مال الغير بدونه
قبول منه [illegible] في الشرع والسراية لا توجب الا العتق عليه ومقتضاه عدم توقف العتق على رضاه واما النكاح فلا بل الاصل التوقف
ولعله الاقوى وكذا الامر في قوله لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة بل اولى بل الثاني قطعا باطل بدون رضى الشريك
اذ نصيب نفسه يبقى على الرقية ولا يجوز تزويج المولى امته [illegible] واما توجيهه بعدم الفرق بين النصيبين في الكشف فلم اتعقله
جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس بان جعل عتق الجميع بعض المهر وبعضه شيئا اخر فيهما او البعض من الكل [illegible]
مع الجميع كما ذكروا وليس للاستيلاد مع انعقاد الولد ايضا منفعة عنه ولو ان منع من بيعها ما دام الولد حيا للاصل وعدم الملازمة لكن
لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب عدم بيعها سعت في البقية وقيل [illegible] فان مات
ولدها [illegible] عادت الى محض الرقية وجاز بيعها ولا يجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها ان كان الولد حيا او كان الثمن دينا [illegible]
ايضا سواها [illegible] وقيل [illegible] الوسيلة لو قصرت التركة عن الدين بيعت فيها بعد موت مولاها ان مات ولدها بعده قبل البلوغ
ما لم يمكن الدين ثمنا لها [illegible] في العتق [illegible] فهذا تحقيق مسئلة مختصر بهذا المقام
انه لو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها [illegible] ثم مات مع العتق والنكاح ولا سبيل للدين
عليها ولا على ولدها [illegible] الصريح [illegible] الا الاستيلاد [illegible] وقال انه [illegible]
رقا [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] الصحيح سئل ابو عبدالله ما تقول في رجل باع من رجل جارية
بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبدالله ان كان الذي
اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يملك ما [illegible]
لمولاها الاول [illegible] كانت [illegible] اعتقها وتزويجها [illegible] ولكن [illegible] هنا
[illegible] الرواية [illegible] مات فيه [illegible] الثلث ومع الدين
المستغرق الثلث [illegible] الرواية [illegible]
فيها [illegible] مال [illegible] الناس [illegible]

وان منع الفساد كما قاله جماعة منهم الشهيد الاول في هذه [illegible] في مرض الموت من سؤال الفرق بين جعل العتق مهرا وبين
حيث صححوا الاول اذا كان بقدر مهر المثل [illegible] في عداد التبرعات [illegible] تفصيل التبرعات وان امكن الفرق بان جعله
المهر هنا [illegible] التبرعات هو التفصيل المزبور [illegible] على كونه من النوع [illegible] التبرع [illegible] الحكم في الاصل ايضا
بقاؤه ولا يخفى على من تامل ومن التحرير [illegible] البيع [illegible] بعد علمه بالفساد فيكون [illegible]
للتفصيل في الرواية وقد حكي بعض [illegible] ما ذكروا [illegible]
ومطرح الروايات الغير الصحيحة [illegible] الامام [illegible] الثقة [illegible]
بن سالم الراوي [illegible] هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله
وان الشيخ عن هشام [illegible] وهو اضطراب في السند ولا اضطراب في السند
[illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] ابا بصير [illegible] يوسف بن الحرث الضعيف [illegible] كلام [illegible] ثقات
[illegible] والرواية [illegible] الاضطراب [illegible]
من [illegible] الاضطراب [illegible] الاسناد [illegible]
او كان ضعيفا [illegible] الرواية [illegible] السند [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] اخبار الاحاد مع انه [illegible]
احد [illegible] الضابط [illegible] تلك القاعدة [illegible] المفيد [illegible]
مع انه [illegible] القاعدة [illegible] مطلق بالنسبة الى شرط الخيار للبائع [illegible] المشتري
الثمن [illegible] البيع [illegible] خيار [illegible] البيع [illegible]
[illegible] للبائع خيار الفسخ [illegible] العقد [illegible]
على [illegible] البيع [illegible] صحة البيع [illegible]
الخيار [illegible] الولد [illegible] انعقاده [illegible]
مانع [illegible] سلوب المنفعة [illegible] المنفعة الى الغير [illegible] جائز
شبهة [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] البكر [illegible]
المذكورة [illegible] ثمنا [illegible] الوسيلة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العتق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **المطلب الثاني** في البيع [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

الفسخ وقيل يمنع جماعة وان كان المنكر الحلي ليس لشرك العبد فسخ نكاح زوجته الحرة الا اصلا ففي النص لاختصاصه بجميع بعض الحرة
الحر اذا تزوج المملوكة حرة ظاهرا ان يفرق بينهما وان زوجها لحرة فلها ان يفرق بينهما تقريب انه ليس له التفريق بغير البيع اجماعا خصص
بل بقرينة هذا الاجماع وهو ايضا كما ترى سندا ومتنا وبعد القرينة فاليد ولكن من الصعوبة التشنيع على الحلي في نسبه كلامه الى
القياس وقالا بعد التشنيع بانه لو فقدت النصوص لكان الحكم مساويا للامة لان الشرط التفريق بينهما مثل هذه الاحكام كالتفريق
في التعميم ومعه ومآل كلامه الى الاستقراء وامارات الذين اشرنا اليهما فاجاد في عرض الكل ومن سيطره فيع فيه عليه
الحكم بالمساواة فيحتاج الى الدليل من نص او اجماع مع اشعار بحث التمسك بمقتضى العقد اللازم وبان النص في الاجماع على اصالة
اشتراك المماليك والاحرار في الاحكام وكذا العبيد والاماء موجودان وكلام لم يعلم للعقد عموم فالابانة الحكم شهود استاد الثم
الى ان الخبر المؤول بعد من استادهم اليه هذا الاصل متبعين وكذا اقل من اخبار الكل بيان الاصل والخبر المعتبرات بالشهرة عضدوها
تعلق بعض بالتعليل في الخبرين احدهما المعتبر بوجوه الجمع على تصحيحه بانه في سنده فلا يعين اشتراك من رجال شرعي جارية
بطاها فلعضها لعطاها زوجها قال الطلب ان بيعها طلاقها وقال انهما لا يقدران على شيء من امرها اذا بيعا في الثلاثة عن امرة حرة تكون
تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء مضافا الى اطلاق بعض الاخبار المعتبرة قصور سنده
بالاشتهار وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك وان سلم فليس له ان يفرق
بينهما بعدما سلم وتنزيله الا طلاق ويقربها الى المطلقة تشبيه شراء العبد بشراء الجارية وان على ان يصنع بنكاح العبد مطلق المشتري
الامة مطلقا ان يصنع بنكاحها ما شاء كالاطلاق في ثبوت الحكم فيها لو كانت تحت حر فينبغي اجراء الحكم هنا كذلك انتهى فزيادة الاول
بتركنا الاستفصال ومنع كالتفريع ان للمشتري الولي بحجج التشاء بعد الاطلاع عن كونها مزوجة من دون حاجة الى الفسخ كما
تلك قبل الاطلاع وهذا لا يصح الا اذا كانا مملوكين للبائع فضل الثنية في التعليل يرجع اليهما واذ هو بالقضية الشرطية فمفهوم
انهما اذا لم يبيعا فلا يثبت العلة فكيف يا فلا لم يكن الا من يملك امرهما والثالثة صريح في البطلان وهو نقيض التعليل لعدم العقد بحظ
شيء يقتضي كون الامر بيد المولى لا يحد ما يعضه وان شاء المولى حسن وطعن ومعنى لو سلم فهذا التعليل كان موجودا في العبد اذا زوجه
المولى بحرة فباعه مع انه لا خيار للمولى قبل البيع اتفاقا فيجب ان يكون المولى الثالثة ايضا كذلك لانه لطي الملاك منه في الاصل لانه لا يثبت
له الا ما كان ثابتا للاول واذ التعليل في شأن الاول مخصص فكذا الثالثة مع ان المتبادر منه المخصص ايضا مطلقا المولى لا مخصوصا الحي
الاول والثالثة مثلا بلا شبهة واما الثالث فهو صريح الى الصباح في قدرا ليه مرجحا في حكم المطلب وهو قد تبع في التمسك بالاطلاق
بعض الاخبار يجب من دون تامل والتفصيل بينهما كالنص في الرجوع الى العبد والجارية وحمل المطلق على المقيد واجب وكذا اقل من الاول
ولو تعلق الملاك المشتريات وكذا ملاك الامة في اختيار بعضهم الفسخ قدم اختيار حظ اختيار الراضي بلا خلاف لان اثر الخيار يظهر
في الفسخ لا في اللزوم كان مقتضى نفس العقد فاذا ثبت بدليل خصوص المسئلة ما الملاك كما قيل بالعموم كما في الكشف لو تحقق شيئا
منها او بعموم التعليل مع اصالة الاشتراك كما هو الحق المعتاد من الملاك الثالث مع خلوها اجمع عن زمن المعتاد فلا محيص من تقديم الفسخ
والا كانت ملغاة راسا بالنسبة اليهم ولو باعوها الى الواحد على اثنين بالتشريك اولا فراد تخير كل منها ولو اشتركا احدهما تخير
ايضا المذكور من العلوم انه ولا امتداسبيها فان باعها قبل الدخول ولو تقصير المهر من الزوج فقط وفسخ المشتري ايضا قبله فقط

لئسا تكن دعلوم التعاقب ابيع احدها الاخر يصدق انهما لم يبيعاه

ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما الاول مضافا الى الاستصحاب كحكم الابتداء الا الاستدامة كما قيل واستصحاب الحال
ما قبل العقد اذ لو اشتراه قبل ان يكن الخيار ثابتا فيه حينئذ اذ ذكر بعده والملاك كون عام المال بيد المالك وعموما انه ولا مطلقا انها
ينسك بخبر ابي الصباح في قدرا فاذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركهما معه فان هو تركها
فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي وهو كما ترى ثم لا يبعد التعلق بقوله ان بيعها طلاقها لانه ليس على حقيقته فهو في معنى بيد لها
على التشبيه فيكون ان الطلاق لا يتبعه لزوم الامتثال ويوجب الفراق بمجرد الوقوع فكذا هذا الخيار يخرج ما يخرج في الفورية عليه مضافا الى
ما مضى من كون الاصل البناء على المقيد لو سلك في منع التقييد واداء المعقد الى انقلاب اللازم مساعد الناس في ما يترتب عليه ذكره
اذ كان فيه خيار وترتب الناس منها اذ كان الامر عميل فيه وجوه سبب الخيار ضعيفة والخيار المشبوه مهملا فيا خذه العمل بما يلائم مع
مضى عقده مثلا وهكذا فالحكمة تقتضي التضييق في الخيارات اجمع الا مع الجهل بالخيار هنا فله ذلك بعد العلم به فورا بلا خلاف كما قيل
لتعليقه في النص بالمشية ولا يقتضيها قبل العلم باصل الخيار ثم الحاق بعض الجهل بالفورية ايضا به ضعيف الا ان يكون نظره الى
ان مقتضى الاطلاقات سعة الخيار خرج ما عدا ما ذكر منها بعدم الخلاف فيبقى الباقي على اطلاقها وهو جيد وهذا الخيار ثابت سواء دخل الزوج
وسواء كان الزوج حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك او كانا مشتركين وسواء اشتريا معا او احدهما واحد او تربيعا الامر
مضافة الى اصالة الاشتراك بل استصحاب ايضا اذ اطرد الحكم من موردا النص مع ان النص الظاهر في بعضها انهم موجود وتخيير مالك
الا خوان كان مملوكا والاختيار المشتري لا امضاء فيما يرجع الا امضاء في الفسخ على الفور ايضا كما من يترتب ويرجع ويملك دون بعضها
سواء كان هو البائع بان كانا له او ممن يرجع في الثالثة كما قيل او المالك الاول له ايضا كل لاختصار المنكر للخلاف فيه نعم الحلي والتابع
لدعوى ما غير معلوم وان استفيد من جماعة وكان دليله فالبدا للنوع وهو الاصل واختصاص الخيار في الاخبار بالمشتري
اختصار وليل التعميم في عموم ان بيعها طلاقها واشتراكها المعنى المقتضي لاصرار الفسخ وهو دفع الضرر فان الاغراض تختلف باختلاف
الملاك فيتغير الرضا السابق واستصحاب خيار البائع قبل البيع وكان انما ملكه له والاول كما ترى مخصوص بما يتعقبه من جعل المشية
للمشتري فانه في التفسير مضافا الى وجود نوع مفهوم منافي الخبر المتقدم في الفورية والثاني استنباط والثالث يجب الجواب لذا كان
فيه هو خصوص الاختيار في الرجوع لانه في الامضاء اذ لا معنى للامضاء ثم كيف في الفورية هنا جوز ما نشأ ما يبقي الخيار معلوم
انهما لم يكن سابقا بتقاير انه وانه موضوعه كان ملكه والملكية بمجرد البيع تزول الا ان يجاب بمنع الاول والتجوز احتمال وريبه تفسيره
تخصيص المشية بالمشتري مورده الغالب وكذا مفهوم الخبر المذكور ولا يحتمل مثله ان بيعها طلاقها اذ هو نص في ان البيع طلاق
فلو لم تكن قضية المشية لم يثبت للمشتري ولا سلطان بعض الاخبار خال من هذه القضية بل بعض الخلاف عنها كالنص في الحكم على البيع
طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وهي الثلاثة بارجاعه الى اصالة الاشتراك الثابتة بعموم ما يحكم على الواحد يحكم على الجماعة واستقراء اشتراك
الملاك والمتبايعين في الاحكام ومن الثالث بان المناط هو الوصف الذي جوز التفريق الا الاسم وهو كان لدى ابقاء ما لم يكن بالمشتري
مثله مجرى الاستصحاب هل يكفي في ملكه الا الفرع عنده هذا الحجب من المقدم حيث قال لو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع
الخيار فرجحا منه انه بما هو نص في شمول البيع بلا بحث فان اثبات الخيار للبائع فيما يخرج في ملكه بعد البيع كان من تلك المنافاة كيف
في نفس البيع بعد خروجه عن ملكه مع عدم الموافق له اصلا فلعل هذا المورد من اللمعة مما وقع فيه التحريف والتصحيف في التعبير بوضع

المقصود

راساً كالفسخ في سائر الفسوخ اذ المبادر من لفظ الفسخ رجوع الكل عوض الى مالكه فاطلاقها اذا ان قبض الكل كان له النصف ويرد النصف
ولان البيع طلاق كما في النصوص مع ما في التشبيه حل المجمع عليه سبقا ولحوقا ومنافاة تعليله لاشتراط القبض وعدم كونه كالطلاق من
البايع ولو بالنسبة الى الخيار اتفاقا من غير الصحيحة كالرضا بعين مرضها الى المشتري كما لا يخفى ترجيح لما عليه ما هو المبادر من الفسخ مع
انا نخص من هذا التشبيه وحمل الاعم على الاخص واجب وان اجازه فالمهر كله للمشتري على الثاني الا انهم عللوه بان البيع فسخ للاجازة
كما استينافا للعقد فضعفه كل من يراه بجمع المقدمتين معا بل هما مصادرة واضحة ونظر ان المبادر من تفويض عقد الاجازة
تحقق رده كونه دليلا اما لكمال العوض او لسرية الشرعية سواهما اصول لا اول هنا منتف قطعا فتعين الثالث فغاية ما يمكن
ان البايع كالفضولي والمالك للمهر في الحقيقة هو المشتري فتأويل تعليل الثاني ايضا به يمكن مع ان الخلاف منحصر في غير ذلك فتأمل
فانحصر ما هو له بالباقي المشتري ان اجازه لرواية ضعيفة مهجورة مع اضطراب لا دلالة فيها فتامل اذا ان قبض المهر كله المشتري
شيء لانه لا يكون له مهران في عقد وان لم يقبض استحقه المشتري ان دخل بعد الشراء ونصفه ان لم يدخل واحتمل بعيدا ان دخل بعد الشراء
كان نصف المهر له بالدخول والنصف الآخر للبايع بالعقد من غير فرق بين ان يكون البايع قبضه ام لا وفي الثاني ان البايع ان قبض
بعض المهر لم يكن له المطالبة بالباقي فان اجاز المشتري طالب به وهل يعتد ان البايع ان قبض المهر استرده الزوج من غير تفصيل وفيه
دليل على عدم اتفاقنا الحكم فيه فتقريبه الذي يقول الحلي مكررا ان مقصوده فيها الاقرار على الجمع بين الاخبار لا الافتاء اوله الى
لكان المشاذ ان المبادر لوجب القول برجوع المشتري الى الزوج او قبض البايع كقبض الفضولي مع انهم اطبقوا على رجوعه له
البايع فيما قبضه نعم ان بعد تحقق شرعية لا امكان من اصلها يرد والتكليف باهرة شقوة لا القول حرجا منه بان دخل الثاني
للبايع في قبض المهر قبل البيع بل تكلفه منهم اكثر ما كان فهو قبضه لمهر مما الزوج في نقضه بما ياه وبعد فلا يبقى له فائدة
لا امكان تعارض لانه قبل الدخول الا ما لا نهاية له فهو على انه تمام مال الزوج بعد ظهوره تمامه للاول لان الاصل عدم خروجه عن ملكه
الا بسند الرد او الاجازة ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع على الثاني قطعا لانه في الكشف لاستقراره في ملكه فالاصل بقاؤه فلا
يكافؤه في الثاني المبادر بخلاف ما قبل الدخول فان اصل تمكنه حتى تنزل لا يشهد به في الدبار ان انواع الفسوخ فلا يكافؤه المبادر
وان شئت فقل ان محل الاجازة والرد هو العقد لانه هو سبب الملك فاذا فرضنا الثاني الى المشتري بقيا دونه منكرا السبب الغير له
ففيما يمكن كونه له وجب العمل عليه وفيما لا فلا وبعد الدخول كل اذا لا يبقى متعلقا العقد في المهر اصلا لان معنى الاستقرار انتهاء
العقد والاجازة والرد انما يؤثران في اثر العقد هنا من جنبها وليس حتى الا الاشتغال بالبضع فيؤثران فيه فقط وشيد نظيره الزوج
فيما قبل الدخول بيع البيع والعتق حيث حكموا في الاول باستقلال المهر الى المشتري لانه الثاني الى المعتقة مع كونها ايضا مجبرة بين الاجازة
والرد ومحصلها ان ما في العقد بالنسبة الى المهر في العتق واجب لا فقطاع لانه في البيع بيانه ذلك ان محل عقد النكاح هو المنفعة
لا العين فيكون كعقد الاجارة فكما ان نقل العين الى الغير لا يوجب فساد الاجارة فكذا النكاح ولكن لما لا يجوز تملك المعتقة
منافعها المملوكة لان الشخص لا يكون ملكا لنفسه لظهور اتفاقا المولوية في التغاير فتعين ان يستقر المهر للمولى بالنسبة الى العتق بحيث
عقد النكاح اذا لا حالة منتظرة لترجع على الزوج بخلاف المشتري فانه يجوز له ان يملك تلك المنفعة فيبقى مبادرا لاشتغال البضع الاجازة
والرد بحاله ولا ينافي ذلك ثبوت الخيار للمعتقة ايضا اذ الاصل في ذلك ومخالفة الاصول الشرعية للنص غير عزيزة هذا ويحتمل

كونه سر الفرق

كونه سر الفرق ان البيع معاوضة تقتضي تمليك المنافع تبعا للعين والمهر من المنافع بخلاف العتق فانه ليس معاوضة حتى تقتضي
ذلك فالاصل بقاؤه على ملك المعتق وهو قريب مما ذكره الاول لكن ارجاعه الى ما ذكر لا اشكال من لفظ الاجازة والرد في البيع فقرينة
المعاوضة لا في العتق وان بعد ضعفه من وجوه اخر ويرد عليه مناقشات ثبتت سواء اجاز المشتري اولا وسواء قبضه البايع كلا
او جزءا ام لا فالمهر على ما قررناه من انه ان لم يقبضه البايع طالب به المشتري وان قبض البعض لم يكن له المطالبة بالباقي المحلولة عنها
بالبيع فان اجاز المشتري طالب هو بالباقي وهو بينة اذ قبض من المهر شيئا لم يكن له المطالبة بالباقي المحلولة بينهما بالبيع فان اجاز
المشتري طالب هو بالباقي وهو بينة اذ قبض من المهر شيئا لم يكن له المطالبة بالباقي ولا للمشتري الا ان يرضى بالعقد فلم ادر بعضه بضعف
سنده والتضعيف نعم المفروض فيه كالفتاوى كون البيع بعد الدخول نظر العكس بدونه اذن من المشتري لجهلها بالحكم والموضوع
مثلا في المهر للمشتري ولا يسقط خيار الاصل واطلاق النصوص والفتاوى لا يجب على الزوجين اعلام المشتري بالحكم ولا الكشف
الجواز وعدم الاصل وبقاء النكاح المقتضي لها وعدم دلالة الخيار على وجوب الاذن في شيء من الدلالات ونحو كون عقد النكاح كما
في اقتضاء استثناء هذه المنفعة وان كان احوط سيما ولا تصريح له بحمل الاثر ماذكره في المنقطع ايضا كما يقتضيه اطلاق الفتوى
والنص ام لا كما يقتضيه توقع المهر فيه على البضع شيئا فشيئا كالامة في محل فقد يصحح البيع البعض وفيه تردد لان الطلاق الذي هو
النوع اقوى من الطلاق ما في المقام بل في الظاهر من الحكم بسقوط المهر لو سال الرجوع قبل الدخول الاختصاص بالدائم ايضا وفي
المنقطع ندورا ونحوه لو وهب لمدة كلها او لا فلا يطرء البيع اقلا طوى اسقاط المدة وهو كالهبة الا ان تقتضي البادية
اطلاقه لا دلالة هنا الا المنقطع عدم الخيار للمشتري ايضا لوجوب الوفاء بالعقد لا الاجازة بل التشبيه بها في الشرع بتقويم يقوم
لو وجد به قائل ولو باع عبده المتزوج فللمشتري الفسخ كالامة لاعادته لقوله وعلى المولى نصف المهر الحره ان كانت قد
ولم يدخل بها على الثاني وهو المولد وخصوص المرتبة الصحيحة في المخبر بانه رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه
باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بأمر سيده ولعل التخصيص به
واره على طبق الاصل حيث ان الاصل عدم مال له سواه او لغاية التدقيق اليه ولا اقل من ان له هذا المال دونهم من وهو الحق فقط
اكثرها معا كما ترى الاول المال الانية لانه لو ان لم ينعكس فلو قيل بعدم التنصيف مع الفسخ ايضا يجوز كما قد يظهر من تعليل الحلي له
الاصل ثبوت المهر كلا في تبارتها النصف على الطلاق لفقد النص فيما سواه مع انك قد عرفت النص فحو تقصا العبيد ولك بل الشبه به
لا المبيع ايضا مع انه لا الحق ايضا ضعيف ولو باع اخذ ودفع بعد ان عملها منبع مع امكانه لتحصيل ما على المولى فانكر المشتري لم يقبل قوله
بدون البينة في نساء البيع لكونه مدعيا بل يقبل قول المشتري نظر الى قوع ايضا بناء من انه بالنسبة الى ما لا يتعلق اقراره عليه لا الغير فيه
على المشتري لان مملوكه لا محة ولد للعبيد ولا تفاوت بيع الا بامع ان اصل ولد مثا لغير لا نظر فيها عليه اصبه لا على الحمل لانه يملك الا باعه
على شيء ولا تمليكه ولا ببطلانه غير مولاه ولا بنما وغيرها اصبه ومن امكان الغير على المولى في الاستقبال قبل ان شهد قبل الولادات ابيح المقر
من غير يد لانه سواء مع انه ايضا يمكن ان لا يقبل كما في الكل جزما ولكشفه ما نابل عن العموم فالامر فيه يقبل في غيره فلا يضر
هذا ان دخل الحمل في بيع الام بالاصل اما بالشرط ولا فلا مانع من القبول ولا سلطنة للمشتري عليه كما قالوا ايضا ووقع بوجه النظر
بتبعيض القبول والاخر في الشرط فقط بان شرط دخوله في البيع اقر به رقيتة فلا اقرار ثانيا بولد ثنيا ثنا له ولكن وهن الاول والغير

كثرة التبعض في التعبيرات كما في ذلك ايضا وكذا الشك لان الانكار بعد الاقرار لا يقبل فيها لمعارض وكلامنا هنا في علمه بالمعارض

وليس في الولد كما اشار شيخنا عدم قبول انكاره بعده ثم القبول هنا لا يبين لانها للمعارض وليس في العجب انهم اقتصروا في زمن المعارض

على الشك المذكور مع انه كثيرا ما يمكن ان يتجوز ويملك شيئا فات وهكذا الا ان يحمل ما في المتن على التمثيل او على ما مضى [illegible]

بلوغ الصغير والمجنون من الاجماع على عدم الالتفات الى الانكار بعد الا **المطلب الثالث** في الطلاق في اشتراط [illegible] طلاق العبد [illegible]

اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغيره لانه ليس له اجباره عليه ولا منعه منه بل الخلاف

متفرع [illegible] من دلايل المناقشة في المشهورات [illegible] مع فيه الاصل واستقراء خاص حيث ان الطلاق سائر اسناد [illegible]

عليهم ايضا ليس سبيله الاولياء والطلاقات الطلاق بالقواعد وعموم النبوي الطلاق بيد من اخذ بالساق وخصوص المستفيضة

كالصحيح والموثقين من كان في الاول عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى

الى العبد وشمله الاخير له ومستفيضة اخرى فيه كخبر الميثمي عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله

يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه والصحاح وغيرها فيه في باب الطلاق [illegible]

اذا كانت تحته امة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وزاد في باب العقود على الاماء فقال كيف يقولون [illegible]

لا يقع والتعريض للصاحب اقوى قرينة على ارادة الحقيقة من طلاقها مع انها الاصل ايضا [illegible] جماعة منهم [illegible]

الى انه بيد مولاه مطلقا [illegible] الا ان لمولاه اجباره عليه للطلاق الصحاح وفي جملة الاولى المملوك لا يجوز طلاقه [illegible]

الا باذن سيده الى ان زوجه بعضها الا [illegible] مثلا عبدا مملوكا الآية مع غاية ظهور بعضها في المقصود كخبر محمد بن علي عن ابي الحسن

اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما واخرى في كون الامر [illegible]

العياشي عن علي بن جعفر عن [illegible] انه قال كان علي ابن ابي طالب يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا [illegible] يقول للعبد لا طلاق ولا

نكاح ذلك الى سيده والناس يرون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا يرون له ان يفرق بينهما [illegible] على وجوب الطاعة

السيد في الثاني في غاية الضعف [illegible] مع عدم المكافأة سندا كما في ذلك [illegible] الصحاح

الخاصة الناشرة اليها كما قيل ايضا كان [illegible] غاية ظهور خبر محمد بن علي في [illegible] الناسخ [illegible]

[illegible] التفصيل بالشرطيتين اذ يكفي فيه شرطية واحدة وظهور الخبر الاخير في التقية [illegible]

الناسخ مقابل [illegible] العامة [illegible] التقية [illegible]

من شهرة [illegible] علي ابن جعفر [illegible] علي بن جعفر [illegible] كيف يقولون [illegible]

المتقدم [illegible] كون الخلاف تقية [illegible] حديث التراجيح [illegible]

مطلق [illegible] علي بن جعفر [illegible] التفصيل [illegible] وجوب الاطاعة انما هو في حقوق

المولى والنزاع هنا [illegible] كون الطلاق حقا للعبد [illegible] في عدم وجوب الا

هناك لا قياس على الابوين [illegible] في جميع الجهات [illegible]

الا ان يكون لمولاه فان طلاقه بيد المولى اجماعا [illegible] التفريق بينهما

بغير طلاق

بغير طلاق مما لا يطلق على الفسخ والرجوع فهو استطراد كما ان الاستثناء في قوله منقطع بعد ما تضمن المستثنى منه التقييد بانه بغير الحق

فسخ عقد [illegible] بلا خلاف [illegible] وان قلنا بان نكاحها النكاح حقيقة لا اباحة محضة لخصوص المستفيضة

عدة منها كالطلقة لكون الامر الى المولى اولا ان يفرق بينهما او له الخيار اذا اشترى او بيعها طلاقها وان تزوج وليدة مولاه كان

هو الذي يفرق بينهما ان شاء نزعها منه بغير طلاق كما في خبر محمد بن الفضيل وفي الصحيح [illegible] عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت

ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها [illegible]

[illegible] على الاباحة لا يكون طلاقا وان تلفظ به فلا يعد من الطلاقات ولا يشترط بشرائطها [illegible] الخلاف على القول بكونه نكاحا حقيقة

كما قويناه [illegible] ان الفسخ هنا [illegible] طلاق كما [illegible] من كلام [illegible] ويترتب عليه احكامه [illegible]

بلفظ الطلاق فهو طلاق والا فهو ليس بطلاق [illegible] المتن [illegible] وان وقع بلفظ الطلاق مع كونه

السابق [illegible] الاصحاب [illegible] مع احتمال [illegible]

كالنص في ان احتمال العدم مبني على احتمال الاباحة في النكاح الحقيقي لا احتمال [illegible] الاصل [illegible] الطلاقات وخصوص الخبر

في طلاق [illegible] عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت ارايت ان وطئها مولاها ايحل

للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول [illegible] طلقها واحدة [illegible]

[illegible] في كون المباشر للطلاق العبد لا المولى [illegible]

ولا اقل من [illegible] على الاذن من المولى [illegible] الطلاق [illegible]

الفسخ [illegible] الاحكام [illegible] حكم وجوب التخيير [illegible]

[illegible] الطلاق او الفسخ في العيوب مع وجوه التخيير كذا البيع او الفسخ في موارده [illegible]

الوسيلة [illegible] الاستبراء هنا بقول مطلق [illegible] ضعيف [illegible] الرجل [illegible]

في امته [illegible]

[illegible] طلاق [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible]

له عند ذلك [illegible] الجواب بانه طلاق [illegible] السؤال [illegible]

ومنها [illegible] ضعيف [illegible] لفظ الطلاق

ولا يترتب عليه سائر احكامه ايضا ولو استقل العبد بالطلاق لانه [illegible] ضعيف [illegible]

الا باحة لانه طلاق [illegible] الزوج الصحيح العبارة [illegible] عموم الطلاق بيد من اخذ بالساق [illegible]

[illegible] على الطلاق [illegible] الاجماع المستفيض [illegible]

قيل ايضا [illegible] بالطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

وغيره فسخ ان جعلناه اباحة [illegible]

ولعدم الفرق بينه وبين [illegible] الطلاق على الاباحة [illegible] الفاظ الفسخ الرجوع والمبادرة [illegible]

الرجوع ويحتمل العدم للاصل وعدم دلالته على الفسخ [illegible] الالتزام فالرضا برجوع الغير كثيرا ما ينفك من الرجوع من حيث
لاحتمال التوهيد والتهديد [illegible] الغير والعفو ونحوها [illegible] على الفسخ لامتنع امتثاله فامتنع الخطاب [illegible] الامر
الزوجية [illegible] ايقاعها الطلاق ووقوع هذه [illegible] ان توقف ذلك والكشف مع ان المسئلة من فروع الامر بالامر [illegible]
ثمرة العدم فكذلك هنا [illegible] حقيقة فاشكال [illegible] انه ليس من الفاظ الطلاق والخلع [illegible]
بطلاق او هبة ونحوها [illegible] الخلع [illegible] من الاباحة الا انه رجوع [illegible]
السابق من اختيار [illegible] الاصحاب [illegible] وكذا الاشكال لو طلق العبد [illegible]
الاشكال [illegible] العدم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاباحة [illegible]
ولو [illegible] طلق [illegible] زوجها [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] بالاستبراء [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] البايع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] الاستبراء بالبيع [illegible] الكلام [illegible] **الفصل الثالث** في الملك وفيه
مطالب الاول [illegible] ان [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] النظر اليها [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] جميع الايات والاخبار [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم [illegible]

هذا

فان في الاستقصاء [illegible] الصحيح [illegible] زوجها [illegible] كان فيه
الفقه من الايات والاخبار والشهرة والاجماع [illegible] مع عدم ظهور خلاف [illegible] فعليك
[illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible]
المستفيضة [illegible] المالك [illegible] الوطء وكذا بين
الاختين [illegible] الموطوءة [illegible] الاخت [illegible] الموطوءة [illegible] العقد
[illegible] الاب والابن [illegible] موطوءة [illegible] العقد
[illegible] والعقد [illegible] الاحكام [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الاستبراء [illegible] الاجماع عليه [illegible] الطلاق [illegible]
بالاستبراء مع انها [illegible] البايع [illegible] البايع [illegible]
ولو سلم [illegible] الطلاق [illegible]
من غير نقل خلاف [illegible]
كالطلاق [illegible]
من [illegible] الفراق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الحيض [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
ثم فسخ العقد [illegible] الطلاق [illegible] الاستبراء [illegible] الاصل [illegible]
بالاصل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] قبل الاستبراء [illegible]
[illegible] قبل الاستبراء [illegible]
في باب الاستبراء [illegible]

الايام بالتحيض بين الايام المشتبهة لكن بأن مبتدئة او مضطربة للاصل والاحتياط كما قيل ... [illegible]

حيضة ... [illegible] ... جميع الاحكام ... [illegible]

قبل الاكتفاء بالتحيض ... [illegible]

... باب الحيض ... [illegible]

العدم ان ... [illegible]

... بالاحتياط في جميع الزمان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

المطلب الثالث

فيجوز الاذن والرضا وطيب النفس وكل من الالفاظ المذكورة في المتن وغيرها اشعار بهذا الحكم حقيقة ويشبه بذلك الرهان شاء
التحليل باذنت وسوغت ونحوها ومما ذكر في جعلتها منكوحة واذنت في نكاحها وهكذا فهذا اقوى والاول احوط وقد يظهر من
العبارة ان النزاع في اللفظ مع الاتفاق على اشتراك جميع هذه في المعنى حيث قال وليست على ذلك فلا خلاف بالمشاركة لفظا ومعنى
ولا يخفى عدم اشتراكها لفظا بل معنى كما علمته فيتعين لك فقال وان قلنا ان صيغ العقود اللازمة والنكاح ان كانت توقيفية تصح
لعدم ورودها بل يقتصر على التحليل وان اكتفى في العقد بما ادى المعنى جاز بما عدا الهبة لشمولها الاعيان ونحوها مما يقتضي
انه لو كان لفظ حقيقة في النكاح لم يجز عقده به مع انه خلاف الاجماع قطعا اذ اكثر هذه الالفاظ مجازية لا الحقائق وان كان مقصوده
انه المجازية فالمعنى قامر يوجب فساده رأسا كما عرفت وقد مر في عقد النكاح مزيد تحقيق لما ذكرناه من منعهم من التعدية في صيغ
العقود من الالفاظ مخصوصة ليس للتوقيفية ولا اقتصارا على المتيقن حتى ينافي التعدية في البيع مثلا وادعاء تقديم القبول على الايجاب
عند بعض ونحو ذلك من الصيغ المشكوكة بل لان الاجماع واقع على وجوب العقد بصيغة تلك المعاملة ونحو الصيغة الالفاظ
الحقيقية وهي قد تزيد وقد تنقص وملكت مثلا وان لم يكن حقيقة في خصوص البيع ولكن شاع استعماله فيه بنائيه غير
البيد لفظ عقد البيع وصيغته ولفظ الهبة في المنافع ايضا كذلك ولذا اجاز جماعة في نقل المنافع ايضا كما في كتاب الهبة ومنه يظهر
انها لا تشابه ما العارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع ونحوها العقد بسلب صيغة التحليل عنها عرفا والتحليل لا يشرطه
مكان اشترط بقاء العين واستيفاء المنفعة كالاجارة او شرط نقل العين وانما بعوض يمكن فيه كما في الثالث ويتباع فيه كما في
الصلح بل الصلح بمعناه اعم مما فيه عين او منفعة وعوض ام لا ولذا لم يعقل على المنع منها هنا بل لم يذكروا الا العارية لوجود الخبر كالصحيح فيها
فعنه من عارية الفرج فقال لا باس به ولكن في معتد فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ولسائله
نادى باستغناء فصل الحل اليه ضعيف جدا بل خلافه لظهور الاجماع من قدماء معا من الانتصار يكشف الحق ودفع الصدق بالكلام
الحلة في باب السراري ايضا كالصريح في عدم التحليل بلفظ العارية بل في عدم قائل به من المسلمين الا المالك من العامة وان ادعهم صحيح
ان ترك لفظ العارية في تحليل كما ان الموجود من شناعة المخالفين علينا فانهم يقولون هو لا يعيرون الفروج ويريدون بذلك المعروف
معاذ الله ان نقول ذلك انتهى ولكن مع ذلك كالصريح ان لفظ العارية لا يوجب التحليل في الاماء ايضا فمن نسب الحل اليه لعله غفل
كلام محقق التامل كالاول ان انتهاء لقلة من الاستدلال في المنع من التعدية الا للاباحة وما يحصل بتقريب المراد من التحليل لا يذكر
لفظه فقط بل ما ربما تعد ايضا كما انه عارية ايضا منه فلا يبيح جعله في الخبر بما ذكر ايضا ضعيف لما عرفته من الفرق ويجوز ان يحلل
او يزيد ثالثا او واحد مما الاخرة الصيغة كما في النكاح وسائر العقود اللازمة ايضا للعمومات ولا ينافيها الاقتصار في العقد على
لما عرفت ان معناه الاتيان بالالفاظ الحقيقية لا عدم التعدد الى كل ما يسايرها فيصح بكون الاجماع المحكي على وجوب العقد في معاملة
مثلا محللة في نفسه ومحللة لعموما الا كما هو قياسا الفاسد فلا يخرب على تزويج اثنين او ازيد في عقد واحد ولو باشترطها لكل منهما
لك ولهما يصح ايضا لما ذكر ولو قال احللت لك حجته فاشكال من ان تحليل كل منها حقيقة يتعلق بجملته في الطلاق انما يعتبر الحل فيه لها
فالتصريح بالبعض فالايجاب ومن ان الوطء لا يتبعض في الحلال انما يتعلق بالبعض حقيقة يطرح الشبهة في التجزية مطلقا في الحرج ايضا
كالوقالت زوجتك شهرا او نصف شهر او حكمه حكم في حاشية المتن ثالث وعلوا انه قد صرح الاول ايضا البعض انما هو اقل والا يصح

اذ غايته ان يكون مفصولا بالنسبة الى حصة الشريك فاذا امضاه لزم والمطلق يحمل عليه لاصالة الحقيقة والصحة ولا دليل
على الانفراد اذ تملك لبعض لا يقاوم الاصليين المذكورين نظيرا والرباع المجموع وهو واضح ولكنه خارج عن الفرض فرجح
اجزاء كل منها العقد اذ على ما ذكرنا يلزم ان يكون الثاني لغوا بالنسبة الى حصة الاول ومعه لا بالنسبة الى حصته اذا شاء
التحليل به للتحليل الاول كالوباع الفضولي مالا ثم باع مالكه ايضا ولو على ذلك الشرط ومنه يتفرع تعلق الاشكال في جهة
الاول ايضا وان امكن الفرق بالاستقلال والتبعية يعيضان تحليل حصة من الوطء لكون ارتباطها الا يصح استقلالا
بل تبعا وان كان المآل واحدا لوجوب الاجزاء فانه لا يتعلق بها استقلالا بل تبعا ولو قال وجب هذا الجزء وارادكم استقلالا
كان خلاف الفرض وان اراد التبع كان مجازا بخلاف ما لو قال وجبت الصلاة وان كان ايجابها لا اجزاء ما عبارة اليه فيها ايضا
تحقق وذكرا كل تبعا للجزء فوق الاخصاء فاذن احد الشركاء ان فرع في سكنى دار او تعميرها او بيعها وهكذا ومنه هنا من هذا
القبيل ويمكن البيع المراد لا حمل ذا رفيه والنظر في كتاب لاجل مسئلة وهكذا وهل هو اي التحليل عقد نكاح او متعة فقط كما
قد يحكى الا السيد وتمليك منفعة مع بقاء الاصل كما اسكان الدار او اعارتها خلاف كم احد في كلامهم لقوة ذلك احتماله
ثالثا بل ادعى جماعة الاتفاق على عدم تسمية في الازواج او ملك الايمان وان كان خلاف المتبادر جدا ولا يصح سلب عقد
النكاح منه عنه عرفا حقيقة تمليك المنفعة مطردا وانه متعين كما هو المشهور ايضا بل لا خلاف منقرض على القولين بعبرة القبول
كما في جميع اما على النكاح فواضح واما على التمليك فلا شرط فيه يعني الهبة فقالوا وبذا يظهر انه عقد في الجملة على القولين وفي نظر
واضح لعدم خلو الاخبار عنه بالمرة مع كونه محل الحاجة مضافا الى ان المتبادر من التحليل الايجاب فقط لكونه منعا بما يبيح الامة
ثم يدون القبول الفعلي لا يتحقق ولكنه لم يدم هنا حتى الوطء وان كان احوط كتعيين المدة في التمليك ولعل التمليك شبيها
باسكان الدار واعارتها ويومنا بانه لا خلاف فيه على هذا القول وان لم اجد موافقا له فيه الاصح ولا دليلا عليه راسا سوى القياس
الحنفي عليه التحليل ملوثعة الايجاب كفى القبول الواحد ولا العكس لصدق الاسم فتصريح نفي بالقبول مرتين في تحليل الشركتين
فيما يعرض يحمل على الاولوية لا الوجوب ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت ما على الثاني والرابع
والطلاق الاول فلان فائدة العقد حق الاستمتاع لا التمليك ولا مانع من ثبوت الحقوق للعبد كحق الابق والسبوق والبيع
فيه عمومات العقود والحقوق سليمة مع ان ترفع نحو تخصيصها ايضا منصوص كما او مستند الا قلا هذا البناء فيه نوع تأمل
القواعد في كلام النص من الصحيح المروي عن الصادق عليه السلام يحل للمرأة ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا تحل له ومن المستفيضة
المشتملة على الصحيح وغيره الظاهر في الجواز كالخبر كالصحيح ان احل لي مالك جاريته يعنيها هي لك حلال والصحيح تحقيقا المفيد فرع
والحسنات فيه فاذا احلت بعده سئل الرجل اباه لها وهو عليه بيد على عبده بغير نكاح والمستفيضة الناصة على جوازه من
جاريتها مكاه باذنه في شرائها ووطئها مضافا الى اصالة الاشتراك ثم ذكر جمع الوجهين مؤيدا للقواعد فكانما عكس مستفيضا
تامل ولذا رجع عنه الى المختلف والمعروف هو كما قال الاولى ان يجوز التحليل ولما اولويته وعلى الاحتجاج في الاية فحلله بما نابه في
المذكورات عليه لانه نوع اباحة والعبد اهل لها كما ذكره جمع ايضا مؤيدا بعدم اختيار حلة المتن ولكن يرد عليه انه نادى دعوى
جماعة نفي الاتفاق على ان التحليل اما عقد وتمليك كما تنبه به المحقق الكركي فقال والمصنف رجع عنه في المختلف وقال بعدم الجواز فتدبر

كون هذا التعليل بيانا للتمليك هنا فكأنه قال نختار التمليك ولكن التمليك هنا يشبه الاباحة حيث انه لا يترتب عليه شيء من آثار الملك
في الاحوال الرابعة كنقله الى الغير والارث ونحوهما فلا يندرج في السالبة للملك من الرقيق فما لم العارية فان احدا لم يمنع من عارية
الكتب ونحوها للمماليك بل عمل المسلمين عليها الحيث لو استعار عبد كتاب الوقف ونحوه فمنعه احد بانه حرام لذمه كل سامع فالحاصل ان تحليل
البضع يشبه بالاباحة والعبد اهل لتسلطه النصوص بتحليل ايضا او ان النصوص تشمل الجواز والمانع العام غير مانع الشمول والخاص
الصحيح وارد بصورة النفقة لاتفاق العامة على المنع كما قيل يجوز ونحوها غير التزويج يعم التحليل ايضا لانه قضاء الناس ايضا تزويج ولذا لا يعد
في عداد العزاب ومثل المتزوج فقولنا فاحل لي حواله يختص بالطلاق التحليل كما ان قال المانع انها لا تعقل لبدعه وذكر التعلق بالامر او
التحليل في الاحوال الرابعة لاحتمال التعلق والاقتصار في التزويج على العلم ثم الظهور من ادلة الطرفين عموم الدليل لعبد الغير ايضا كالا يخفى
ويجوز التحليل المدبرة وام الولد بلا خلاف فالاصل والعموم ورد الكل تشتمل على كانت شريكة او مطلقة لم تقع شيئا لانقطاع سلطنة
المولى عنها بالكتابة وتملكها لمنافعها ولذا لا يجوز له وطؤها والمرهونة كذلك لاشتغال منفعتها الا المرتهن ولذا لو اذن لجاز كما في
الكشف ايضا ولو ملك بعضها فاباحه له لم يحل كما في بعض العقد على المالك مع اقتصار على نقل الخلاف فيه وفي انها لو كانت
مشتركة واحل الشريك حصته لشريكه فقولان حله على بن رئاب فيه صحيح وان عرفت ان العقد اولى ولو اباح الوطء حل من لا وطئ
كما ان انواع الاستمتاع متعلقة واستقلالا وايهام عدم قدرته على الوطء المتبادر وشهادة الحال وعدم الوقوع لم يلزم ولا
التمكن منه للضعف فالمعتاد ولا يخفى ولو احل المقدمات لا يحل الاسم وبعضها لم يحل البالغة للاصل مع عدم الخلاف
فتوى وفصلت شيء مما ذكر في الصحيح ليس له الا ما احل له منها والظاهر ان لام المقدمات ليس لاستغراق ما يعم وضع الذكر على الفرج
والمذهب عليه كما امكن ان يورد بورد المنع من الوطء ولا لاندرج على الفتيلة بل على جميع الاستمتاعات الا الوطء كالوطء بلا شبهة
تحليل القبلة بالنسبة الى اللمس والمضاجعة بالنسبة اليهما على الوطء كما اطلق التعويض الى المتبادر ولا يستباح الوطء الا باباحة الوطء
وبالعكس لعقد الاولى ولو وطئ من غير اذن كان زانيا بلا ان كان عالما خلافا في الاستعادة لم يبح حيث اثم زانيا عاصيا كما في
الصحيح فضيل اراتيت ان احل له مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن
يكون خائنا مع انه ليس نصا بل لا ظاهر في نفي الزنا اصلا سيما اذ الخيانة لا تنفك من عدم الاذن وهو لا ينفك من التحريم وهو
لا ينفك من الزنا فلعله اشار بذلك الى انه ليس من الزنا المعارف الذي يكاد يرى فيه باحد او كالخيانة في الاموال بل قد يدعى
ان العادة قاضية بعدم انفكاك الترخيص بذلك عن الرضا بالوقوع في الوطء فهو نظير اذن مالك الزرع في اقامة الدابة ومسطح
وانهم لولا الزنا وعقاب الشبهة يوجع تعلق يبعد نفيه المعرض عما هنا هاهنا فلا يبيح اطلاقه ولا يلزمه سوى المهر وعليه العقر اكرهها او جاءت
والولد الحر ولو جهل فالولد حر ان كان حرا وعليه القيمة كما مرت مفصلة ويقلد الوطء من التحليل الحر حر بشرط الحرية مطلقا ولا شيء على الاب
على راي كما اشار اليه ونقل الاجماع عليه لاقتصار على نقل الخلاف في القيمة وكانه لا اقتصار الفقهاء بالرقية في غير ... كتابها مع
سوء اعتقاد الاول في شيء في شيء تقدم هذا الموضع من فيه ما ذكرنا هو فيها شيء في الخلاف وكيف كان نالحق ما ذكره المتن **الفصل**

الرابع في بقايا مسائل متبددة متفرقة مما يتعلق بالاماء ولم يكن لها موضع ذكرناها بعضها كنوادر كتب الاخبار مع انها ليست كذلك ولذا
لم نفصلها فصل في تحريم ما ذكرنا هنا انه يكره لمن اشترى وكان اسمها بلا انا بعد ذلك المنتزع يكره وطء الامة الفاجرة وطء اذا صار ملكه كما هو المشهور

من النصوص والفتوى وان اشعر بعض تعليل له بالحرمة من اختلاطها لما بين التعميم بالجار والتخصيص بصورة احتمال الحمل التعميم
اوفق بالمسامحة ولو فعل مع احتمال الحمل فالمشهور العزل كما في الخبر فاء التعميم لما يعطى التوبة نظرا والمولودة من الزنا الخبث
واما احتمال التعميم المشتمل ايضا وفي الخبر وان لم يخف العيب على ما لك فلا باس والتفصيل بزيادة البيع في العكس حيث يكره للأمة
التمكين من وطء الفاجر والمولود من الزنا كما ادعى نظرا والعلة الظاهر وان نام للعيش يبين زوجتين حرتين بلا دليل
في كلامهم الا ان امتهان الحرتين كما في كلام جماعة وهو مع ما فيه مختص بصورة العيش بل بصورة الامتهان فلا كما هو في الحرة للنوم
من البرد والاعراض كما يتفق في السلاطين ونحوهم من تفقد فتاة تجويد المضاجعة بعد وطء اخرى او في البيت ونحوه وكذا لو
في الاماء تنام وحتى وفي الملتفين وجهان وكذا في البيت والسيد استخدام الامة المزوجة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا
اتفاقا كما في قضاء الاعتراف وهو عموم من الكل ايضا هنا وفي النفقات ما يعرف وساير ما قيد بمسألة تزويج الامة ولا يرد معه
نعم في خلاف ما للعامة مع عدم الخلاف جماعة بين المتعين تقتضيها اياه ولو سلم فقد ينعكس كما في المسافر ونحوه قيل ولو اوجرها
للنهار وللمستاجر النهار ولو بادر بالتراضي جاز والاجارة وهو اضعف من ولذلك للفرق بان رضى المولى بالتزويج رضى باستيفاء
ملكه ولا تنتقل الى الغير الا برضاه فخلافها المستاجر فان رضاه غير موثر ثم ساير ما لا ان التزويج بيعا لا تاكيد في وضع المستاجر انه
النكاح اذ لم يكن ما كان المانع المنفع بالنيابة توقفا استيفاء باطل الا في بعض منافعها المملوكة لم يكون كما في مع مجمع ماز
لها الا في ملكه فخلا انه لا يوجب بيع الطريق ملكه فعلى الاصل انتفاء العدم ومن اضطراب لمن حكي في نفقتها العبد بان اللول
وقت الخدمة والتسليم للزوج وقت النوم فتبعد الكشف بالجمع بان النهار مقابل الاول والليل الثاني وقد ينعكس الامر
اضعف لكونه ترجيحا الحق المولى بالمرة وتخصيصا لحق الزوج بوقت الفراغ فقط ومن الجهة جزمهم بوجوب مهر الامة ونفقتها
على العبد المأذون في ترويجها مطلقا بان الاذن في الشيء اذن في لوازمه فكيف لم يجعلوا الجهة العلة هناك الفرق ولا
استقلالهم في دار ولا الاقتناع من تسليمها الا الزوج يوجبها الزوج اخراجها بلا تكرار منها ليس عليه الا التمكين من الاستمتاع
وهو يحصل بهذا المسكن في دار دون ان المفروض ان الليل له بلا معارض فلا يجوز مزاحمته كما لا يجوز مزاحمة المولى في اليوم فكما
الان في السنة ونقصان الاستمتاع والجبار فاليا اقربها اليه كما في الكشف ايضا ولكن العبد بحكم عكس ترتيب او ججوب قبيل الاولى
الاقرب هنا للمضى الاول قال لاحقية جماعة بين حق السيد والزوج وهو ضرب نهار وجهاد لها كانت محرمة ولا يرد الحين
ذلك في بيد الزوج كيلا ونهارا في وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال من وجوب التمكين للزوج في كل وقت خرج النهار للاستخدام
عليها من الجهة فاذا رضي حصولها في بيد الزوج حصل المقتضى ومن الاتفاق على اختصاص وجوب التسليم اليه بالليل فلا يجوز الغاء
كما قاله الحجة فهو لا يقوى كما في الكشف ايضا وللسيد ان يسافر بها اذا لم يمنع حق الزوج وليس له منع الزوج من السفر بها ليصحبها
ليلا والظاهر عدم توقف السفر بها على رضاه وعدم جواز سفر الزوج بها بلا اذن لسبق حق المولى وتعلقه بالرقبة والمنفعة معا
ثم ان نفقتها كما في الحق والحق الكثير بسقوطه القليل اجماعا وانما تجب على الزوج النفقة بالتسليم ليلا ونهارا وعدم نشوزها كما سلف
خاصة قال الاول وربما قاله وذلك وصرح في باب نفقة الزوجة بل لم ينقل خلافا فيه عدم وجوب نصف النفقة فضلا من الكل وعبارة في
النفقات كالنص فيه وذكر في سقوطات النفقة احتمال التوزيع والتعبير بذلك هنا لان الواجب لو وجبت النفقة لا في زمن يحتمل التقسيط

بالنصف بل قد يدعى ظهور ... فيه [illegible] النفقة كالمهر [illegible] وسقط النفقة [illegible] كما عن بعض الشافعية [illegible] اعلى [illegible]
التمكين الواجب ولا استثناء النهار ولا استثناء ايام الحيض من التمكين [illegible] البعض [illegible] الا التعويل على اصل البراءة الا انه
اجمع [illegible] على الوجوب ولا اجماع هنا [illegible] تخصيص لعمومات وجوب النفقة بعد عدم النشوز باصل البراءة [illegible]
التوجيه بالفرق بينه وبين الحيض بكون [illegible] الاستمتاع هنا من حين العقد [illegible] زوجتها ناقصة [illegible]
في شمول عمومات نفقة الزوجة [illegible] سيما بعد [illegible] غاية التدقيق في [illegible] الطاعة [illegible] من المتعذرات بخلاف الحيض
فانه قد يكون وقد لا يكون ومع هذا فلا تمنع كل الاستمتاع ومنه يظهر وجه عدم وجوب النصف او القسط [illegible]
وجوبها على المولى في صورة التسليم وانما مع عدم النشوز [illegible] اشكال او [illegible] الواجب لا يصير واجبا بالاطاقة الا انه [illegible] مسئلة
لم وتسقط [illegible] السيد بان اذن [illegible] ليلا ونهارا الا مع رضاه [illegible] الكشف [illegible] والجمع بينه وبين جواز [illegible]
عنه برضاء الزوج [illegible] على الجواز فلا نشوز لكونه عصيانا ومعه فاذا [illegible] ليلا ونهارا فالمانع من وجوب النفقة [illegible]
السيد قبل الوطي في سقوط المهر [illegible] الفسخ من قبل المستحق للمهر [illegible] وخصوصا انه [illegible]
المبيع قبل القبض ولكن [illegible] العدم [illegible] بالعقد [illegible] الدليل على [illegible] خصوصا على القول بان [illegible]
كما قيل [illegible] التنصيف [illegible] الحرة [illegible] ولا قائل [illegible] المهر [illegible]
النفس [illegible] النفس [illegible] لنفسها [illegible] عدم السقوط [illegible] الحرة [illegible] نفسها [illegible]
من الاولاد [illegible] هنا ان [illegible] الزوج [illegible] احد [illegible] الحكم [illegible]
انما الخلاف [illegible] المالك [illegible] على ضمان البضع بالاتلاف [illegible] الغصب والرضاع ضعيف وعدم الدليل [illegible]
واذا عقد على امة بشهادة اثنين [illegible] الحرية [illegible] الولد [illegible] العرف [illegible] التعليل
لا لخصوص [illegible] في ضمان [illegible] في باب النكاح لا يشترط [illegible] والعدالة والذكورة وغيرها اجماعا [illegible]
[illegible] النكتة [illegible] الفائدة بالتنبيه على [illegible] شاهد [illegible] ضمان في جميع الموارد من جهة [illegible]
[illegible] من الاسباب الشرعية [illegible] حصول التدليس [illegible] ليس من اسباب [illegible] من [illegible]
ليس من الاسباب الشرعية للاثبات [illegible] الزوج [illegible] بالاعتماد على [illegible] والجهل [illegible]
والوهم [illegible] الادلة الخاصة [illegible] في باب النكاح الاجماع والنصوص [illegible]
من [illegible] الاشكال [illegible] التدليس [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
واولى بالاشكال النفقة [illegible] التدليس [illegible] اسباب الضمان [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] التدليس [illegible] بل المهر فقط [illegible] ضمان النفقة
في النفقة [illegible] اختيار [illegible] تزويج
الحرة [illegible] التدليس [illegible] النكتة [illegible] بالشهادة [illegible] ضمان [illegible]
عليه [illegible] الاعتماد [illegible] عدم الاعتماد [illegible] الضمان [illegible]

العتق وفي الثانية على الجميع بالسوية [illegible] التدليس [illegible] هو مناط [illegible] والشهادة في التحليل
تعيين [illegible] مع اختيار التعيين [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] كتحليل [illegible] الاموال [illegible] المنع [illegible] الشرعي جارية موطوءة [illegible] قبل الابتياع [illegible]
اجماعا [illegible] التفصيل [illegible] الوطي [illegible] المقتضي
اجماعا [illegible] الدبر [illegible] باب [illegible] الحاق احكام الوطي الصحيح من الولد
والمهر [illegible] في الدبر [illegible] الحاق [illegible] النصوص [illegible] التجويز في
الحامل [illegible] على البايع [illegible] استبراء [illegible] المشتري [illegible] الحامل
على المشتري [illegible] والكشف [illegible] الاحتياط [illegible] الشيخ
لولاها [illegible] الحقيقة [illegible] العدالة [illegible] الاستبراء [illegible]
اشتريها [illegible] الوضع [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] باب [illegible] الاستبراء [illegible] البيع
ايضا ان [illegible] الحمل [illegible] من سبب شرعي او شبهة او زنا [illegible] الصحيح [illegible] الاصالة [illegible]
اذ [illegible] الوطي [illegible] الحمل [illegible] الاستبراء [illegible] الزنا
[illegible] الاصول [illegible] البراءة [illegible] الاستبراء [illegible] الاصول [illegible] باب الاموال [illegible]
[illegible] مع العلم [illegible] بالاجماع [illegible] الولد [illegible]
في باب [illegible] والشهادة والنكاح وغيرها [illegible] هذا الحكم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الصحة [illegible] الصحة
[illegible] الاصل [illegible] الشبهة [illegible] الامام [illegible] الاصل [illegible]
المأموم [illegible] الامام [illegible] الحمل [illegible] الصحيح
الحمل [illegible] العقد [illegible] الشبهة [illegible] الولد [illegible]
شرط [illegible] ام الولد [illegible] الشبهة [illegible] الاب [illegible] الحمل [illegible]
المسئلة [illegible] باب [illegible] البيع [illegible] المحقق [illegible]
وانما لو [illegible] البيع [illegible] الاستبراء على المالك الاول [illegible] القبض [illegible] العلم [illegible]
واذا اطلق [illegible] قبل الدخول [illegible] الوسيلة [illegible] تنصيف المهر بالطلاق [illegible]
الجزية [illegible] مهرها [illegible] التشقيص [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الوسيلة [illegible]
عليه [illegible] هذا القول [illegible] الجيد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاحتمال [illegible] التنصيف والرجوع [illegible]

[illegible] الوسيلة
[illegible] الكشف [illegible]

الرجوع بنصف القيمة وقت العقد لانه وقت التلف كما لو اعتقت الحرة المهر لها اذا كان مملوكا قبل الدخول وكذا ما يتلف من المهر فكما لا يختلف
بالعادة نصف ما للقيمة لا يرجع فهنا ايضا بل ينتقل الى نصف القيمة فكذا هنا وبنص على الحسن ايضا من جعل اعتق مملوكه له وجعل عتقه مهرها
عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فعال [illegible] عتقها وترد على السيد نصف قيمتها [illegible] لا سبيل عليها [illegible] وان كان لها مال
ما يمضي من العتق فعلى نصف وان [illegible] فلا يعود رقا اصلا وعليه فلا يعطي النصف من سهم الرقاب او من سهم الغارمين
قبل دفع الجاني البيع عليها تردد من ظاهر الخبر ومن كون من الديون فتطرق الاحتمال ومقداره لا نيابة وجوب البيع انتهى ولقد اجاد فانه
الذي جعلناه في كتاب الديون وجعل الجمع بين قولهم هذا جواز الاستسعاء ووجوب البيع ومال الكل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ
العقد بل انفساخه من حينه كما مر لان فان كان المالك الرجل استباح الوطي بالملك وان كان المرأة حرمت عليه ولا يحرم عليها
فان المدبر زوجها اعتقته او باعته ثم صحت العقد باذن مولاه الثاني ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها الا بالاصل
اسم المملوك مولى المالك وان كانت مطلقة فقد تحرر منها شيء ولو علق الحر عتق جاريته بموت زوجها فانها تزيل وقيل يصح ولا
تجتمع وعليه الخبر كما يأتي مع الحر في التدبير وعلى العقد فيعتد عدة الحرة ولا ميراث كما في هذا الخبر ما لا يجوز الميراث مع تقدمه
الورثة فلا سبيل لها من ان المملوكة اذا عتق قبل القسمة شارك الورثة بخلاف ما لو عتقت الوارث فانه يملك التركة بمجرد موته
فلا يبقى لها حظ ولو ملك المكاتب زوجة سيده بالرفع ففي الانفساخ نظر من ترتيب الملك وجواز معاملته مع سيده ومن بقاء
الرقبة المستلزم لعدم تملكه شيئا فيكون ملكه ملك سيده وضعفه واضح **الباب الخامس** في توابع النكاح وفيه مقاصد خمسة
الاول العيب والتدليس وفيه فصول ثلاثة الاول في اقسام العيوب ونعني بها قسمان الاول العيوب المشتركة بين الزوجين وهو
الجنون وحمل الفقهاء على المساعدة والعقلية او من حمل الجنون على العيوب باعتبار انه فنون وان تمكن البعض ومن اختلال العقل
ومنه ما الفتاوى الجنون الرجل الغالب مع ملك الصبابة فان اغلب خيال الصبيان ايضا كالمجانين واوله منه الرجوع الى العرف ولا
اشتباه بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة كما في المحيط وهو من اختلاط الدماغ كما في القاموس والمصباح الاول وعدم اتحاد
في مثل العيوب المنصوصة فكذا الصرع كما ذكر في المصباح انه داء يشبه الجنون وفي القاموس الصرع علة تمنع الاعضاء النفيسة من افعالها
منعا غير تام وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ وفي مجاري الاعصاب المحركة للاعضاء من خلط غليظ او ريح كثيرة فتمنع الروح من
السلوك فيها سلوكا طبيعيا فتتشنج الاعضاء انتهى ولكن الاصحاب يشهد بانه لا ينفك عن الجنون الادواري اذ قل قبل السقوط على الارض
وان بعد ذلك نزول العقل فيتكلم ويبكي ويفعل ما لا يعقل الا ان يقال انه نوع يحدث فيه البرسام وضعف ايضا وان امكن الفرق بالمراد الاطلاق
الجنون على المريض في عرفنا لا على المبرسم والماخوذ بالجنون اذا عطلك احد وان لم اسبابه كما تمم مرجعا نعم في الكشف من كون ان
الجنون ضربان احدهما خنق والثاني غلبة على العقل من غير حادث من مرض وهذا اكثر من الاول لانه يخنق ولربما كان فلصاحبه
الخيار وان غلب على عقله المرض فلا خيار فان برئ من مرضه فان زال الا خنقا فلا كلام وان زال المرض وبقي الاختلاط فهو كالجنون
فلصاحبه الخيار انتهى فان الظاهر ان المقصود من الخنق المصروع ففي القاموس خناق كغراب داء يمتنع معه نفوذ النفس الى الرئة والقلب
وفي المصباح خنقه يخنقه اذا عصر حلقه حتى يموت وايضا لم نزل نسمع الى الان مجنونا خنقا غير المصروع وان كان حكمها ثابتة
علم في انه غير المصروع اذ المصروع ايضا اكثر منها الجنون عطلات الصرع لا ينفك مع اختلال ما في العقل وبل التجربة حاكمة بالملازمة

لا يعتبر اهله بافعاله واقواله غالبا ولا يرجون البتة امر بل لا يفوضون اليه امرا ما امكن والخبر لا يجامع في اول الشهر ولا في وسطه
ولا في اخره الا ان قال ثم او مثلها ان يكون على الولد مجنونا الا ان يراد ان الجنون اكثر ما يعرض في اول الشهر ووسطه واخره ثم في كون
الصرع نظر جنونا فلا يبعد ولكن بعد الهذيان قبل السقوط او بعده مشكل والاصل العدم واما قوله بل المستقر الذي لا يزول
كالجنون فمن خصائصه نظر وان تبعه الكشف بل الحكم بالجنون في مفهومه مبالغة وان صح في العرف بل هو اعم حتى قيل الجنون بان لا يكون
في ملته الا الرأي بضعف وقوى ويفرح ويضحك وان كان مع استقراره مستغرقا لجميع افعاله واحواله وقد اعترف الا انه نوع من ضرب
الصورة من الخيال مثلا وهو بايشة كان لا يوجب اطلاق الجنون عليه حقيقة وقد قرب باب الجنون في العرف خلافه فان
العرف مقدم على اللغة وقد ظهر لنا اقتسة في الحاق الصرع ايضا بعطوه كما انكار سما المصروع قبل السقوط وبعده فبالغا مع ضعف
وفي صفة الاعضاء فحال اشتد ضعف حتى يسقط ولا فرق في الحكم لا في بين الجنون المطبق وغيره اجماعا ولا بين من يعقل
اوقات الصلوة وغيره لتناول الاطلاق بالنسبة الى الجميع وظاهر الفقيه والظلم خلافا للوسيلة ومن ط وتبعه الامر بالقاضي
اشعار بالاجماع عليه وكلمي في الوسيلة فان حلف بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوة لم يكن لها اختيار وان لم يعقل
الصلوة كان لها الخيار وفي غيرها اختص التقييد بالنقل ومعه بالمتجدد كما يأتي وعليه مطمع الاصل والقاعدة المرسل ان يقع لي
بلغه لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة فقد ابتليت مع ان الاصل والقاعدة
اذ بناؤها على جوازنا انفكاك العقد من اللزوم فيقتضي انه فيه عند الشك بالاصل وتقديم نظر الضرر على سائر القواعد في الشك
والضرر ينفي اللزوم بالاصل والقاعدة معا والمرسل مع ضعف سنده يحتمل الورود دفوا مورد التعريف بالغالب فان السوفي غالبا
تمنع الغالب والغالب على الجنون عدم معرفة اوقات كل صلوة صلوة بعينها واما وحده هذا التأويل اشعار كلام ط وكذا
بالاجماع على هذا التفصيل والا فالقائل بظاهره مختص بالابداء وكما في عدة كما في الكشف والكل ان الكل من الزوجين
فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد والتصريح بوقته وقد مضى البثوت مع الاقران ايضا وفي الثالث اشكال
وان لم يبعد العدم عملا باستصحاب الحالة السابقة بعد تعارض الاصل من الجانبين مع ان الظاهر قوم على الحكم بلزوم العقد بعد
وقوعه مع الشك في الشرط والمانع كما لا يخفى واما الخلاف في انه ان تجدد بعده فهل سقط الخيار رأسا او ثبت كما اخر
~~[illegible]~~
اعتبار تعقل اوقات الصلوة في الرجل وثبت كذلك مع عدم تعقله عم اجماعا الا في الشيخ حيث قال في جنون الرجل وان كان
متجددا بعد العقد سواء كان قد دخل ام لا فان كان لا يعقل اوقات الصلوة فلها الفسخ ايضا وان كان يعقل فيما اكثر المتاخرين كالشيخ ايضا
على عدم الفسخ والاقوى عدم اشتراطه ثم قال في عيوب المرأة في موضع اخر من ط فاما ايها الفسخ نظر فان كان قبل الدخول سقط المهر
ان قال واما ان كان العيب حدث بعد الدخول استقر المهر ثم فسخ بعد استقراره انتهى والجمع بينهما يقتضي القول بما ذكرنا او سقط خيار
الرجل فقط مطلقا وعدمه على المرأة كذلك مع اعتبار قيد عدم تعقل الصلوة في الرجل وهو مقتضى الجمع بين ما قرأه في الثاني والاول ومع ما
عنه في موضع من ط اولا قال قال في ط كان حدث بها العيب كل العيوب حدث بها من الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن فانه
حدث قبل الدخول ثم لاقيل فيه قولان احدهما لا خيار له والثاني له الخيار وهو الاظهر وهذا التفصيل مع سقوط خيار الرجل

في ثالثها احد العيوب يعني نفيا او ايثاتا لا فيما لا يعقل لها ما

فقط بالدخول وهو المشهور بين الفقهاء وذهب في ذلك الأكثر كما عرفت اشتراط خيار المرأة في جنون الرجل بعدم تعقله لأوقات الصلوات
ثم قال في عيوب المرأة العيوب الحاصلة في المرأة لا تخلو إما أن تكون موجودة قبل العقد أو متجددة بعده قبل الدخول أو بعده في الأول
يثبت للرجل الفسخ إجماعا وفي الأخير لا خيار اتفاقا كما يظهر من المص وغيره انتهى والجمع بينهما القول بما ذكرنا أو هذا التفصيل مع
العلم فيما التعقل وعدمه وهو مقتضى قول المص سواء حصل الوطء قبل التجدد أو لا تبعا للشيخ فيتبعها اللمعتان وذلك والكشف وان
تردد في اعتبار تعقل الصلوات وعدمه في جنون الرجل وجه ذلك بأن سببه شهرة اشتراطه بين الفقهاء الأقدمين والأجلة فانه راعى
جانب الشهرة وتلك الشهرة الجابرة لضعف المرسل المتقدم اختاره بعض محققي الفقهاء أيضا وانما أطلنا هنا الإطالة دفعا لأوهام
ذلك القوم ليعرف أن هذه الشهرة لا أصل لها ولو سلم فلا عبرة بها مع مخالفة الفقهاء فقد رأيت عدة يتأمل الأمر هنا ويعاجب
المراسيل سيما بعد اشتهار حجية الضعاف المنجبر بالشهرة عندهم على أن المرسل المزبور مطلق فلا وجه لتخصيصه بالمتجدد ولذا
أطلق الوسيلة أيضا فالحق ما في المتن أما تجويزه الأول فللأصول والعمومات وإمكان التخلص بالطلاق وحدوث العيب في ملكه
ولم يوجد خيار في مثله في العقود مطلقا وهي في ملكه في حدوث أعظم منه كالموت حقيقة المنقطع الذي شبه بالإجارة ومرجع التمكين
وعدم لزوم الضرر في الصحيح انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الا المتجدد بعد العقد مطلقا فالمراد من هذا الحديث
تثبيتها أو كونه من قبيل الحكمة منها يستلزم حمل البرص وما بعده على بعض الفعل فيلزم مجازات عديدة بعيدة كالعمل على الأعم
الحقيقية للسبب كاللام والياء التي هي حقائق الحكمة وأقرب الحكم هنا الإشعار بأن هذه العيوب مع كونها موجودة فيها موجودة
منها أيضا والمتبادر منها المرء وجود منه عرفا كونه فيها الآن وهو بعيد قبل العقد لا يعطي الرخصة فلذا العيوب بعده مختص بالمقارنة بل
أيضا كذا ولا يعني السبقية ما هو موجود لفظا ولا بالصحيح لكونه أيضا فيلزم ثبوت الخيار بعيب مع حصول العقد ولا فائدة في الفرق مع
فيد ولا يرد حمل النكاح على أثره أو اضماره وأثره بعد لفظ النكاح ووجب تخصيص تلك العيوب بغير المتجدد والأول خارج كما ترى
عرفا حيث إن أسامي العقود كجملة من أسامي العبادات كالوضوء والغسل ونحوهما كثيرا ما تستعمل في الآثار إلا أنه هنا يستلزم استعمال
اللفظ في أكثر من معنى حيث إن نفس العقد أيضا مراد منه قطعا والآثار قطعا أبعد من التخصيص فيتعين الثالث ولو سلم فهو وارد
مورد حكم آخر وهو تعداد أسباب الرد وحصرها فيها نظير قولهم انما الخيار في البيع في ثلاثة من الحيوان والمجلس والعيب والتبعض
وهكذا فلا دلالة في هذا على ثبوته لكل من المتعاقدين ولا لكل زمان ومكان بل في الجملة فتكلم وأيضا الرد بما يسمى بعد وضعه
في المرأة بل في صحيح ابن ذكر ترد المرأة في سائر العيوب ويحمل الفقهاء شكرا ابن سعيد لما كانوا معتبرين في العقد وسائر العقود
فقلوا ما ذكرناه ولذلم يتمسكوا بمثل ذلك الصحيح الذي في باب عيوب المرأة فقط كلمة ثم ان ذلك في مقام الإجمال فقط كغيره بل كذا مثل الذي
وكن بعضهم لما لم يمعن النظر فكان عاشقا بالصحيح من الخبر فلذا جعله أصلا عاما تمسك به في موارد الخلاف كالمقام وتعميم
للرجل ونحوها وشبهه بما ذكرنا أعلم بما يختص المعارف بما ورد في الأخبار في الجزء الثالث من الفوائد بحيث يجري ما هو ضعيف بعد البانون أيضا
مع كون مثل ذلك الصحيح منظرا منهم وهو خبر علي بن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها
أو عرض له جنون قال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت والضعف مجبور بوجوده في أصول المشايخ الثلاثة أجمع مع الشهرة بل الإجماع
من لم يعمل به وغايته أن أكثر الفقهاء قيدوه بالتعقل وعدمه من دون مستند على ضعيف لا خبر قد عرفت حاله فالقول الحق بأن لا خيار له

ثم فرقها كان قول الك بأن العنة الاتفاق على كون الجنون سببا مطلقا مع علمه ووجود دليل مختص أولها الثلاثة من أقسام العيوب — والخصاء والعنة والإملام
العيوب المختصة بأحدهما أما عيوب الرجل فثلاثة على المشهور الجب القطع وتوهمنا دعواه واستئصال الحصية كالموق ودونها الخصا
وكن في الجمع قطع الذكر أو ما لا يبقى معه قدر الحشفة ولو احدها في سائر كتب اللغة فكأنه أخذه عبارة من بعض الفقهاء ذهلا
من أن نظر الفقيه إلى الحكم لا بيان اللغة ولذا قال المص وغيره أيضا أما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطء به ولو
قدر الحشفة فلا خيار إجماعا للأصل وثبوت كل أحكام الوطء لهذا القدر كما قرر ولكن لو استوعب إنشاء أو ما لا يبقى معه هذا القدر ثم — بعد هذه الثلاثة
ثبت الخيار للزوجة على المشهور بل عن ط وف لا خلاف فيه وفي ذلك أنه المذهب وعن ك أنه لم ينقله أحد نعم تردد فيه لأنه جوز
بالخيار أيضا المحقق لعجزه عن الوطء وكما تدركه كلية استفادها من حكمة النكاح ويحوي ثبوته بالعنة والخصاء فإنه في الأول نفس
الآلة موجودة وفيها فنون لذة بل يمكن إدخالها بالمعاونة بلا شبهة وفي الثاني لا حاجة إلى المعاونة أيضا بل قيل إن الخصي أقوى من الفحل
ولذا أمكن البعض كونه عيبا لعدم خروج الماء منه فقط بعوضها منه الحمل وتكرره إليها بالإخراج والإدخال أسرع وأسهل لعدم خروجه
من الإنزال وهو كما ترى بل الواجد له والحلف الغرور أعم من حيث من بعض الأخبار يجيء أيضا فلعل أقصار المشهور عليها أيضا لا عقاد الإجماع
الفوري بل الفوري سائر العيوب أيضا موجودة إذ هي أما توجب النفرة أو الضعف في الجملة فإذا ثبت معها الخيار مع عدم إرسالها
مضافا إلى نفي الحرج والظلم والضرر وترك الاستفصال في خصوص الصحيح والخبر لأبي الصباح عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع
أبدا أتفارقه قال نعم إن شاءت بل زعم بعض تأييده بعموم الآيات الأمر بالإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان هنا أن لا يظن البائع معه
الآلة ولكن يبقى عدم القدرة على الجماع فإنه لا يخفى السالبة بانتفاء الموضوع ويرشد إليه خبر أبي الصباح إذا تزوج الرجل المرأة وهو
لا يقدر على الجماع أجل سنة حتى يعالج نفسه قاله عدم القدرة لو علم الجب الماسح الشرطية مطلقا ولذا لم يقيد الأكثر إلا بعلى الجب في العرف
بل التعارف فيما أن مجبوب له لا يخلو منه من المعباد أنه على انه لم في ما بعد العقد بل الوطء كما لا يخفى فلا مع سبقه على العقد إجماعا
أو على الوطء على قول أقوى فلا يشبه شهرة بل المحكي أنسب عليه بل الإجماع وظهور الأخبار مع أنه في بعض المواضع أقوى منه فخذه لا يرى الرجل يحتج
به بالجنون ونظر أن العموم أقوى كما في الصحيحين وصحيح آخر وقد وضع من تقرير الأصل وسائر ما يطرح مع فقد النص عليه هنا
وخصوصا كما علم كما الشهرة في غاية القوة والاختلاف بل الخلاف الصريح أيضا كما ترى بل الفقيه وأحدها أيضا في كتابين بل في كتاب واحد
فالإجماع أولى سيما وقد ادعي في الغنية كما حكيه فيقطع بل يمنع الآيات بالإجماع وقد ترى بها ويعلقه في الأول بعموم الأخبار الظاهر فيه في أصالة في
ذلك الموضع بلا تأمل أم لم يقيده أحد فيه على خبر يكيف بالأخبار مع قال الفسخ مع هذا إنما المتجدد بعد الوطء سنوع إشكال كما هنا فيه ذلك
غريب فكيف بالحرز به كما من موضع سوى ما أو الغاية عنها العصمة التخيير فيه وهو موضع من تحرر في الكشف ودقيق مع غاية الحيرة والاضطراب
سيما والأصل في التصرف عموم أدلة خصوص جملة من العيوب لا تثبت سقوط الخيار فإنا أثبتنا إيقاع الفسخ بعد الوطء وكذا بعد العقد في ملكه
الجب منها أن من حق الزوجة عقد فالأقرب عدم الفسخ لأنها قد علمت الضرر وهذا أيضا أضعف بعد المتن إذ الضرر لم يكن علة في التحليل
في المقام والذي حقوق الزوجية بعد العقد بأقوى من حقوق المشتري في المبيع بعد البيع بل هو أقوى قطعا فإذا لم يكن الضرر الحادث في
المبيع بعد العقد والقبض موجبا للخيار فيها أولى كيف لا وليس هو إلا حدوث ضرر في الملك للحق بعد تملكه ولا استحقاق كما ترى
وأنه في وجه آخر وكل لا يتحمل أحد ضررا آخر أو قد علم بما علم العقد أقدم عليها المضار فرضية أنه كل عاقل يعلم أن الإنسان معرض الفناء

كلا دخول وان عزيز المال والحق علي صاحبها ظنه كان الاقدام موجبا للسقوط لما ثبت بعد العقد اصحة يسقط بمباشرتها كذلك ايضا
فلا يستقيم ما للتفريع على الاصل بل العكس فالحق ان الفرع لذلك الاصل هو الثبوت للاصل والعمومات ومع ذلك فيكون هذا من الحيل الشرعية
لفسخ العقد كالردة ونحوها واما الخصا بالكسر والمد فهو سل الخصيتين كما في الصحاح وغيره والقاموس اخراج الانثيين من الجلد
بل في الاول من لا يحرم المحصيات البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وفي معناه الوجاء بالكسر والمد اما فيه حقيقة
كما هو ظاهر قد قال وجئته حضيته وحكما كما هو ظاهر بل في ذلك ما للعنين وكلاهما كالعنين لكونه منصب الفقيه فصائح التخصيص
كما قاله غير واحد ولكن لم اجد في كتب اللغة الا الجمع ومعا له وما اخذه بالرض ودق العروق بالكسر وهو انه يجد ويجعله حاله فى
الوجاء الجفا او اشد منه نعم فيه دعوى كذا امرنب وانوع ولا امر فيه سهل وفي الحكم مشكل للاصل وبعيد القياس وفقد الدليل الا توهم
كونه من افراد الخصاء كما قيل وهو ايضا مع شذوذه وجهالته فانه لم تم لعقد القصا المشترك القريب بينهما ووجود تخصيص قبل القضية
على خلاف غرائم حضور الخصا بالسل نعم لا يبعد تنقيح المناط القطعي على التساوي كما عليه استقرت عادة العقلاء في الحيوانات حيث يكتفون
باحدهما فيه جرى تساويهما في النقص مضادة العدم ظهور خلاف صريح وان كان لا فرق بينهما في الاضحية كما يشعر من كون الاول بسبا
لا الثانية مع فيه خلاف وكيف كان فقد تفسخ به اي بالخصا المرأة مع سبقه على العقد على المشهور بل لا خلاف معتبر فيه الا من الشيخ في موضع من المبسوط
فيه لعلة عليلة تعرفت اليها الاشارة وهكذا تزويج ويبالغ اكثر من الفحل وانما مع قصور في الحيثية احتمال كون العلة عدم الانزال
او المركب فهو في مقابل المستفيضة كالصحيح من خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما وترجع عليه ويكون
لها المهر بدخوله عليها وفي التنقيح بعد قول القاضي في المطلقات احتمال البعض بالتفصيل بين المتقدم بين العقد والوطي وبينه بعد كما في الكل
غريب لغاية ظهور النصوص في ماقبل العقد وكونه من اصله محل النظر الا الاصل ومنه في اغرب بعدما يكارم له راسا واما العنة فهو العيب
المعروف بعجز بعده عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار في الصحاح رجل عنين لا يريد النساء بين العنينة وامرأة عنينة لا تشتهي
الرجال وشبهه القاموس فقال العنين من لا يأتي النساء اذا حكم القاضي عليه بذلك ويمنع منها السحر والاسم منه العنة انتهى وهو بعضها كما اشار اليه
بعض بين الرجل والمرأة وعدم اختصاصه بالمرض ولا بالعجز والضعف ولكن من الواضح ان مراد اهل الفقه التزييم كما يحمد به فلا بنا في ذلك
بتادر مثله المنع بل الاشمل منه وهو العجز عن الايلاج لعدم الانتشار ولا لسحر او الهرم او لغيرهما واصل من يعني ظهور واتفق نقل
في وجه المناسبة اقوال الاوجهها انه كان في الافكار بخلاف من تعرض لهذه وقيل ان ذكره يعرض عن الايلاج بينها وقيل لانه يعرض المرأة بسبب المشقة
على الفسخ اجماعا فتوى ونصا مستفيضا تقدم بعضها وياتي بعض اخر ومنها انه الصحيح العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت المرأة
تزوجت وان شاءت اقامت بشرط عدم سبق الوطي لها بعد العقد منه لا كثر ولو بمرة لا نفى الخلاف فيه للاصل وعمومات العقود وعموما
وخصوصا وحقوق الزوجية وخصوص المستفيضة المرتقى احدها الخبر كالموثق كالصحيح من وجه اخر فيه في العنين اذا علم انه
عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب خلافا للمفيد وجماعة منهم القيمة
مع عموم الاجماع عليه فلكفى ولذلك وحقا ولاوجه لها الا الاخذ بدفع الضرر وعمومات الفسخ بذلك مع ضعفها بما يأتي من النصوص المخصصة
المنصقة على وفيها ما عرفته من الموثق كالصحيح فيه بعد ذلك مع ان الموجود في تفسيره ان تزوجت على انه صحيح فظهر انه عنين انتظر به
سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما وخبر لم يصل اليها في السنة كان لها الخيار وهو كالذي قبله ثم ان اطلاق هذا الشرط

في المرأة من الاضحية بطن العنة الاتفاق
والعقد بعدم الفرق الا المتقدم

في التمن ومقابلته بقوله ويخرج من وطئها او وطئ غيرها انه لو كان عنينا قبل العقد ثم صح بعده ووطئها مرة ايضا لم يبق لها خيار وكان من
من قال به او احتمله فرجوا بان معناه انه لو تحقق العنن بعد الوطي ولو مرة فلا خيار كما انه في التمن ايضا وعليه فلا يبعد المقابلة بل
على خلافه اذا اشترط فيه غيره وهو معنى عنده الا ان يكون الشهر من اشكله انه يخرج بعد الوطي مرة اليه محل الخلاف ولعله لذلك وعليه التمن
كثر ثم حكي الاتفاق على الشرط الثاني من قوله ولم ينقل خلافا فيه الا في ذلك عن المفيد انما مستندا الى عبارته انه يرويه كما هو في
اشتراط قدرته على غير الزوجة وحاشا ها عنه بعد وقوع احتمال وروده على الغالب كما نقله الصحيح انه احتشم لم يقر فلا ذكر
احتمالها انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما ولو سلم وجب تقييده بالموثق من رجل تخلد
عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها
فلا بأس بامساكها بل في الخبرين انه مقيد لما في النادر من العاجز فلا يحتج من الوجدان كالمذكور من الحيوانات وعموم فيها في نحو
المتن انه غير جيد والمقصود من القدرة عليه هو ما لم يفتقر المعاونة او يد ما يفتقر اليها الوقاع بين الناس فلو قدر بمعاونة او لمنعه
كان نبش العضو قليلا ثم يخلد بمعاونة الطرفين لا يكفي ذلك والمشكوك ملحق بالعجز لاصالة اللزوم واما قوله فلو وطئها ولو مرة
ادبر عنها او دخل غيرها او مرض قبلا لا دبرا فلا خيار فيستفيض عنه كما يثبت الخبار يسبق العيب كما في العقد اجماعا وجماعة بعد ذلك على
ما رجوع من عبارة المفيد كما ان اراد بشرط عدم سبق الوطي لها فقط كما هو عن المفيد في الفرع مع ان السببين متناقضان ولكن بعضها ظهر
عند الاكثر بل المشهور عليه مستفيضة بل عن الغنية عليه الاجماع ومن هنا نفى الخبار في التجدد مطلقا وقد وجهنا الا ان مثلوه وجه لاستصحاب
المسببية ونفي الضرر والاطلاقات لا تؤدي انه كان اكثر من نظير ما لا اعتبار به الا ذلك مع انها ساير العيوب ايضا موجودة فالاولى التمسك بنفي
الضرر لا امرة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها والصحيح المتقدم من امراة ابتلي زوجها فانه اظلمة كون الابتلاء بعد ظلمه
ولو بان خصي مع وضوح ذكره بيده فان امكن الوطي فلا خيار على الاشهر بل عليه جماعة من وكمع مواظفة الشهرة في موضع ثالث عندما وقع منه
الجهة لبعد مقابلة الاصول والعمومات سوى تعدد القرع الطبيعي مع عدم انه هو بالعلامات الشرعية لكونها خفية علا الاحتمالات في التفرق والعادة ضعف
واضح واقرب منه ما جعله جماعة مبنيا على ان القول انه يتوجه على تقدير الاشتباه لا الوضوح لانه حكمه في الميراث بانه الخنثى المشكل وكان نرجحا
او وجه اعطي نصف النصيبين لكنه ضعيف جدا في ما بني عليه وفي الضعف انتهى في الكلام في المرأة اليه كما منه يظهر تحقق الخلاف في
نكاح الخنثى المشكل ايضا ولكنه مع ذلك فالاولى الاقرب بل خلافه الا بالاجماع في ذهابا ما حلا ولا ثبت كعتقه في العنن ولا يرد الرجل بعيب سوى
ذلك السبب على الاظهر الاشهر بل فيه لله وكثير منهم كالمصنف لا ينقل خلافا فيه في ذلك عدة مما يظهور كلام منهم في الاجماع عليه ويحكى من ان الا
والخبر كالموثق المتقدم انه يكون عليه فقول القاضي بانه يرد الرجل بما يرد به المرأة في الجنون والجذام والبرص والعمى وزيادة الاسلف عليها
العرج والزنا ونفيه لذلك وجعلها جزما والمعصية والرق في احكام العيوب بخصوصها في الجذام فقط حكاية التي استحسنه من الحق تقويته من
المحقق الشيخ مع ما فيه ما لا يبان القائل بكونه عيبا في الرجل الحق بل البرص لوجوده بمعناه العمل الصحيح بينه الصحيح الحلبي يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعقل كل انما يعاف عقلا ان لا يخبر بالمرسوفين من عدم دلالة الصحيح كالخبر عليه صلى الله عليه وسلم فالنسبة عنه يعني بالحق
كالموثق هو من وجه الترجيح الخلافه اصلا واختياره وشهرة ودلالة وان امكن المناقشة فيها انه في قوله واما المرأة في الحقوق بها سبعة
الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فجنم الجسم فهو مرض يحدث من انتشار السوداء في البدن كلا فيفسد

الافضاء وجعلهما وربما امتنع الوطء لان الظاهر معرفتا له القرن ونسا قطع ولذا سمي به والجذام بالضم القطع كما في المصباح وسبيل الاعضاء كالبرص
الا ان اقرار يكون بينا قطعيا لاهل الخبرة ظاهرا لا العوارض التي تزول وعضو منه من شدة السوداء او تغير الحسن بالتجزي والعين وبطل العقد كما
في الصحاح او تسترخي العين وله يعلم كونه اي كون كل واحد منها منه لم الحجب خيفا للاصل واما البرص محركة كما في القاموس فهو البياض
او السواد كما في الكشف الظلم على صفحة البدن لغلبة البلغم او السوداء كما في ابن الجمال وانظر هو وغيره على البياض لانه المعروف في اللغة
وانما السواد من اصطلاح الاطباء وعلى كل لا انه ليس في كتب اللغة التي بيده الا الاول وهو المتبادر في العرف منهم وكلام الاخبار البرص
قاله القاموس محركة بياض رقيق يعتري ظاهر البشرة لسوء مزاج العضو الى البرودة وغلبة البلغم على الدم والاسود يعتري الجلد السواد
لمخالطة المرة السوداء الدم وفي المصباح قال ابن فارس سواد يعتري الجلد ولون يخالف لونه في الذكر يعني والانثى جميعا وفي الكشف
الفرق بينه وبين البرص اذا كان ابيض ان البرص غائر في اللحم الى العظم ودونه البهق وهو علامة انه اذا غرز في الموضع ابرة لم يخرج
دم بل ماء ابيض ما فيه لم يحمر ويكون جلده انزل وشعره ابيض واذا كان اسود فان البرص يوجب تغليظ الجلد كما يكون للسمك
بالمشبه بكونه كالعيوب للاصل ويلحق الابرص في الكلام فصل الاحكام بما لا يكون شيئا من العقد واما القرن بالسكون فقيل يخرج انه عظم ابيض
في الفرج ويصل الحاسة انه فيمنع الوطء اختلفت نهاية ابن الاثير الا انه زاد انه يمنع العقل وقيل انه لحم ينبت في الرحم يمنع الفرج
العقل بالتحريك انه لحم لاهل الخبرة بعد خفائه من الادلة لما قال اهل الخبرة والعظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة وحالا ثبت
اللحمة في الفرج وهو انه يسمى العفل وفي الصحاح والقرن يلحقها العقلة الصغيرة من الامعاء واختصم الى شريح في جارية بها قرن فقال اقعدها
فان اصابها الارض فهو عيب وان لم يصب الارض فليس بعيب وفي المصباح لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر يمنع الوطء كالغدة
وقد يكون عظما قال الفارابي والقرن كالعفلة وفي التهذيب قال ابن السكيت القرن كالعفلة عن الاصمعي وربما لا انه القرن يمنع الذكر
من الفرج وفي الصحاح العفل والعفلة بالتحريك شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبيه بالادرة التي للرجال والمرأة عفلاء
فتبعه القاموس ايضا وما الاخبار ايضا كما في الاختلاف في العجب من التعبير حيث قال اولا بعد عد القرن والعفل والرتق بالتحريك
ثانيها الاول بالعظم والثالث بلحمة الصحاح والقاموس والثالث بكونه الفرج لحما ليس فيه مدخل للذكر مع انه في الصحاح الانام الفرج وفي
المصباح انسداده مدخل الذكر حاكيا من ابن القوطية ايضا وفي القاموس امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها او لا خرق لها الا المبال
خاصة ما هنا اللفظ على خلاف ما هو منه بان كون القرن مغاير له او تضعيف بكلها الجماع وان الرتق ايضا من العيوب المختلف فيها
وجوه المخالفة العظيم كما تري في الاول وعدم تعرض من سبقه الا المحقق الثاني له اصلا فكيف بالخلاف فيه وقال ثانيها انه منشأ الخلاف من
النص وساويهما للقرن المنصوص في المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطء وفيه نحو الكل فان اكثر الاخبار وكلام الاصحاب
مشتملة على العفل وحده او مع القرن وكونها واحدا فكيف يتحقق انه غير منصوص وكيف كان فالتحقيق ان مقتضى اصالة عدم التراد وان
كان انفاسها الا ان اصالة لسادي المفسد الفعل اخص منها وقد عرفت ان اكثر الاخبار وكلام الاخبار واهل اللغة مفسر للقرن بالعفل
ولذا جعلا كالشيء في نحو كما قاله ابن الفهد لما كان قرن كل شيء قبيلا كان الاقرب الى الحقيقة القرن العفل فالعظم انه ربما يكون
فيحتمل ان يكون التفسير وارد لموردا الغالب بما قاله اهل اللغة غالبا تفسيرا لاعم بالاخص وبالعكس وبالمتلازمين كما لا يخفى فالتزم
الحقيقة فيه يسبح فيه بطريق اولى حيث ان الشبيه بما كان عيبا فنفسه اولى واولى منهما الرتق انه ما لم يبلغ مبلغ الاتمام ولا انسداد

حتى ان ظم الاخبار وكلام الاخبار انه قد يمكن معهما الوطء فيكون نهاية عيبا فيقتضي كونه عيبا بطريق اولى والاولوية فيها القطعية
مضافة الى الشهرة المتأخرة وظم التعليل المستفاد من الصحيح من رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وكل يتبعن زوجها مجامعتها
يرى هذا الا اهلها ماخرقوه وان ظهر جماعها نعم اصالة عدم التراد في بقية سليمة عن بقية العيوب مع جعله ما قوله فان منع الوطء وجب الفسخ
والا فلا ايضا اختيار المختار حيث لم يعدها بالخلاف في التفسير وفرع عليها ان المناط هو المنع من الوطء وان كان النظر الى سائر الكتب
قرينة الى كونه اشارة الى ان العيب المجعول اسم فقط بل مع الوصف المذكور قال في التحرير فان لم يمنع الوطء قيل لا فسخ به لا مكان الاستمتاع
ولو قيل بالفسخ نسكا بظم النقل امكن وظاهره كما ترى ان محل النزاع امكان الوطء بعد وهو بعيد في العيب لكن في التحقيق بصورة المس
ولعله للعلة فلا جبر ثم الحكم مع الاكثر انه اذا بلغ الى بعد ان استدل على الاول بما في الى الاطلاقات بل الصحيح لم يجد جماعها كان
بها ما كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك
وان شاء طلق قال انه قوي ان لم يكن الاجماع على خلافه وان لم نعلم به قائلا صريحا كما تظهر من عبارة المصنف وقيل بالفسخ امكن وحل
الدخول بالجماع في النصوص فظهر الجماع في الفرج فغاية البعد لكن في حاشية جبر بان الصحيح لم تقتض الا انه وجد بها قرنا وهو كما ترى
يعم ما لو وجده بعد مقدار الحشفة او ازيد بقليل لو في نفس الرحم ايضا فامر كل عيب ولعله لذا عبر في المتن بالرحم وعلاوة الصحيح
بعدم الحبل لا الاجماع على اشتراط هذا العيب بحجوا التمكن من ادخال مقدار الحشفة بدون الا العسر بل هو المستفاد من كلام اهل اللغة
والجمع بين الاخبار ايضا ثم الاجماع على كون الثلاثة عيبا مستفيض كالاخبار منها الصحيح انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
وقد سمعت بعض الاطباء انه قد يكون الجرح في الفرج بلا شيء في كونه عيبا اشكال واما الافضاء فهو على المعروف بل المجمع عليه بين
كما في باب المحرمات ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض مع احتماله كما ابن سعيد والكشف هنا وفي باب المحرمات ذهابه بين الاخر
ومخرج الغائط ايضا مع غاية الاضطراب والكشف حيث جمع الاول اشتهر هنا وفي الديات واستحل الثالث عليه في باب المحرمات نعيمها
في مفهوم لفظ الافضاء وفي هنا بالاولوية المعروفة بما الخفيف من الاحلاف في الرد ولكن في الكشف وظاهر اللغة للصحيح اذا دلت العقلة
والبرص الجنون والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها
وان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وانحصار المستند فيه وعدم تكره مع العيب المجمع عليها كما عرفت والخصاصة بالكتب
الذي هو سبب في الخيار ببابين للعيب ودلالته بالمفهوم على عدمه في غيره واشتماله على الزمانة الخلاف فيه غير مانع لو لم يقع اجماعا في الثاني
من الادلة ولا فانيها بعد ظهور فعلية في ثبوته بدون التدليس ايضا نظرا الى الاجماع على عدم انفكاك التدليس من الزمانة فيها فيقع
مفهوما اذا دلت ايضا مع انه وارد مورد الغالب بل الواقع بالنسبة الى المفضاة وما يقاربها اذ كيف يخفى الافضاء والزمانة الظاهرة على
صاحبها كما لا يمنع اشتماله على الزمانة بشهرة كونها عيبا ايضا كما يليه وان لم يتم مع هذا من اختلال الضبط المذكورات وان اهل الفرج
شيئا ما اخذت منه فعلى وان لم يصب شيئا فلا شيء له وهو لا يلائم شيئا من الاصول كما يليه نعم استفاضة النصوص في الصغيرة المنكوحة
على انه يطلقها على الازواج كما في الديات مع انه لا تعطيل لجماعها يجب حملها على الخيار لعقد الصحيح مضافا الى عدم الخلاف فيه في غيرها
بعدم الفصل مع ما يشهد بظهوره ان التعبير بالمفضاة كما في الوسيلة وغيرها اوله من التعبير بالافضاء كما في المتن وغيره ومع ذلك بعدم
بان نقل الافضاء يوجب الخيار للمفضاة ايضا بل الضبط لا تمنع انه لا يوجب لمراجعة ان ثبت في الافساخ بل الحاجة الى الطلاق ان اراد علاقة

في باب الديات وبما في الديات مستوفى مع قوة التأثير بل هو من محل الإجماع عليه وأما العنة فالأظهر من المذهب كما قاله العجلي انه موجب

يلوح من مطلع من رواياتنا المذهب انه موجب للخيار وعليه الشهرة المستفيضة بل عن السيد بن الإجماع عليه بل الواحد خلافا للإسكافي

ودليله خبر الأبي بعض الأصحاب مع انه وافق المشهور في غير ... ما بعد الفتح في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال

ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وسائر ما تراد فيه بعض العيوب على

الجنون والجذام والبرص والعفل والإفضاء ... وبين ما تقدم من الأخبار الحاصرة في الخمسة ومن بين ما ... الكراهة

قال ... بذلك الأخبار ... ما الخمسة ... حال ... لا يجمع بين ... الثلثة ... بيكون

اصل الخيار اجماعا ثم على المنع الاقتصار على ... الرواية بعد عقد العيوب لا اعتبار بالعور والعمى ... والنظر ...

خلاف ... في ... على الصحيح ... عدم الرد بالعور على الكراهة ... وان احتمل

خلافه والعرج يوجب الفسخ وان كان ... اللفظ وان كان ... اصل العرج ... السنة والتعقيد ...

الصحاح والقاموس والمصباح ... ذهاب العمل في ... ذهاب ... فقط ... السنة ... اما ...

معاد ... الالتباس ... القلب ... بكونها استعارة من ... الالف لا يعد ... يكون ... وعلى ...

وعدم المراد من المشهورات وأما العرج فان بلغ الاقعاد فلا ريب في تسلط الزوج على الفسخ به ... ومع ...

موضوع عدم ... فيه ... باب ... الزنا ... لهذا العيب ... ساغ ... بعدم ...

وتسلط من العيوب بعد جعلها ستة فيكون ... العدم ولكن ... قولا ... السنة والحق ... سابقا

العرج البائن نعم الخلاف في التعبير بالاقتصار على العرج ... الاكثر ... كلام جماعة ... من عبارة الحلي

الإجماع عليه ... المتن ... القيد ... العرج ... والكشف موجود ... الاقعاد ...

بالاول ... قطعا ... من غاب ... الاول ... بعضها ... الصحيح ...

بها زمانة ... كيفية ثبوت الزمانة ... عيبيتها ... العرج ... بمفهومه ... عيبيته مطلقا

العرج ... من باب حمل المطلق على المقيد ... استفادة عيبيتها من ... عيبيته ...

ان مفهوم عدم اجازة شهادة النساء ... الرجال ... عدم عيبيتها ... الحكم ... المتعلق بالجنس ... الاستغراق

ثم للتعلق بمفهوم قوله في الصحيح المتقدم عليه ... زمانة ظاهرة ... من وجهين ... احدهما كون

مفهوم ... عيبية الزمانة الغير الظاهرة والعرج ليس بزمانة ... مفهوم ... المفهوم ...

بالنسبة الى عيبية العرج ... الثلاث الشرطية ... على خمسة عيوب ... الخمسة ... واحد واحد

كما حقق في الاصول هذا كله على ما اعتقد القوم من كون المراد من الزمانة الاقعاد ... يكون المراد ...

كما ... اهل اللغة ... الظاهرة ... الرجال ... الاقعاد ...

اذ العرج ... العام والخاص ... الايجاب والسلب ... الزمانة ... العيوب ...

تلك العيوب المعدودة ... العرج ... القوة ... واما الرتق ... فهو

انكر ان الفرج ملتحما ... مدخل للذكر كما في العفل ... وانه موجب للخيار مطلقا كما يقتضيه اطلاق الوسيلة واللمعتين او مع

منع الوطء كما عن الثانية في الكشف ... المنعية ... الاول ... عند الفاضل مع انه ...

هذا القيد ... ازالته ... بعد ... الاطلاق ... للقول ... على اختياره

فيحتمل اختصاص ... بالاطلاق وان بعد ... الوسيلة ... الاختصاص ... الخلاف

اكثر العيوب ... الاطلاق ... المنع من الوطء ... القيد الاول ... بين الفاضلين ...

بينهم ... الاطلاق الوسيلة ... اقتصارهم في الاستدلال على عيبيته على

الالحاق بالعفل ... التعليل المتقدم ... اكثر فوائد النكاح ...

كما عن البعض ... الالفاظ الثلثة ... عدم اعتبار القيدين ... عليه ...

بل استصحاب حال العقد ... اعتبار ... الاقتصار ... الفرق ...

... البين ... الاطلاق ... واجب ...

الاستدلال على عيبيته ... في ضعف هذا الاستدلال ... النص الخاص ...

... العظيم ... منصوص العلة ... كثير من الموارد ... الصحيح والموثق ... العقيمة ...

... جماعها ... منع الوطء ... هذين القيدين ... لفظا ... عيبية ...

على المتيقن ... في اعتبار القيد الاول ... الجميع في اللمعتين تقديم للاصل ...

... عدم اعتبار القيد الاول ... البعض افراط ... التفصيل ...

على المتيقن ... الشيخ ... استقراء العيوب ... العدم ... في الجميع ...

... الخيار على امتناع ... مدعيه الخيار ... الحاجة ... العقار ...

الخيار ... تعجيل ... بالتأخير ... الفرق ...

كان الفرج على الاحتياط ... في الجميع ... لا ترد المرأة بعيب سوى ... الثلث ... القرآن

... الاصل ... النصوص ... عيبا ... الاصحاب

كان ... الحقيقة ... حالة الزوج السابق كما يقتضيه ... بالخيار ... ما قيل وقائله

بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر فقط ... من الحديد والحديدة ... من النكاح ...

من الاخبار الصحيح ... الحكم بالتفريق بينهما اذا زنى احدهما قبل الدخول ... امرأة ...

... قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ...

... النكاح ... الخيار ... الكراهة ...

الاجماع ... الصداق من البضع ... الجمع بين العوض

فيه ... الشيوخ ... الصداق على اخذ الصداق ... الزوجة قبل الدخول ...

او على ما بعد الدخول وان ذهب مطلق فيجب حمله على ذلك لاجمال الناصة على نسبته الى التفريق تمام الجملة وقد سلم فلا اقل من كونه ظاهرا
بعيد الردة لا امساك مطلق زناها قبل العقد والرجوع بمهرها الى وليها كالتفريق للوسيلة فاين ما قاله المتن وهنا قول ان احدهما من
الصدوق معنوانها اذا زنت قبل الدخول فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها اذا زنت قبل ان يدخل بها فرق بينهما ولا صداق لها
لان الفراق كان من قبلها والاخرين الاسكافي التفريق بينهما بزنا احدهما قبل العقد كان او بعده وكل من الاخرين لا مدرك له ان مقصوده
منه الخيار لا التحريم فكانه حمل تلك الاخبار عليه مع ان الكراهة اولى منه الفصل الثالث في احكام العيوب خيار الفسخ في جميع العيوب
لكل من الرجل والمرأة على الفور بلا خلاف بل الاجماع المستفيض النقل قطعا او ظنا معتبرا مستندا لوهم بعدم دليل عليه سواء نحو قاله
بان الغرض من الخيار دفع الضرر بالتسلط على الفسخ وهو يحصل بذلك فيقتصر فيما خالف الاصل على مقدار ما يحصل به وضعفه
ادلتها اجمع لفظية عامة او مطلقة لا في الفور فقط بل هو استنباط محض ومع هذا غير مطرد بل اصل التقييد بالفور نفسه
اقول من انه لا يندفع به كثيرا والمنع مع ان استصحاب المخصص بالكسر مقدم على عموم المخصص بالفتح كما حرر فكيف بالاصل الا ان ...
هنا وفي الشفعة وجملة من امثالها على الفور يكشف عن انه بناه على تقديم عموم المخصص على استصحاب المخصص بل على ...
ايضا ما لم يكن نصا في السعة ونحوه ذلك منعه اصل الدليل عليه فاما ... ان السعة تستلزم ... دوام امر الفراق بيد الزوجة
كان العيب في الزوج وهو في دين الاسلام مستنكر ولا استكثار ... منه اعظم من الاجماع والاخصوص فيه بل صحيح الكناني في ... قلت
فان كان معها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعدما جامعها فان شاء امسك
وان شاء طلق فان المجامعة قطعا اعم من الرضا بالعدم فيحمل على الاقرب البعيد وهو انه كما يعني الاحكام التابعة التي منها سقوط الخيار
وان وجب التعبد هنا ظهوره في ماده في الروايات بل اشعارها به وعوضه السكوت عدم الرد بعد العلم انه موجود فكيف بانه كالرضا وكيفما
كان فهو مختص بالعالم المتمكن من الفسخ فلو سكت صاحبه على الجهل بالخيار والفورية عملا بالقبض على ... عليه ودام ... منها ...
ولا فلا كما قاله غير واحد بل الواحد خلافه فيه اقتصارا فيما خالف الادلة على المتيقن المتبادر من الفتاوى وغيرها وكذا خيار المدلس
في صورة الاكراه ويجب الفسخ قطعا لان الاصل عدم اعتبار الالفاظ الا للاعلام فيتحقق بالبينة لو وقع النزاع بعده لانه مما لا يعلم الا من قبله
لولاه خلافا للاجماع كما يظهر من الملاقي المعقد ... هنا ونظائره كالوقوف ... اثبات العيب الى المرافعة قال الشيخ ومن تحرير التصريح
بان الفور يخرج بعينه الى المرافعة وبعد الثبوت في الفسخ وكل ... الك ... شرح مثل قوله وليس الفسخ طلاقا باعتباره العبرة فيه
ما يعتبر في الطلاق من الشروط فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر وان كان هو الاصل الذي يرجع اليه عند الشك عند المصنف
منه الضياع وما فيه فضل تنصيف المهر وهكذا سائر احكام الطلاق من دون ان يناقش في عمومه ما اشتمل عليه في المختار
ما ورد او سويه الغالب بحيث ان اغلب الناس لا يعرفون هذه الدقائق ولا يلتفتون اليها عند الحاجة وان احتمل الاقتصار فيما ذكر
لان اليمين ... والعيب لو لم يثبت بالمرافعة في الفسخ لغو وعبث في التخيير بين الفسخ والتأخير فيما ذكر بعيد ولا يفتقر الفسخ في
العيب والتدليس الى الحاكم بلا خلاف الا من الاسكافي وموضعين من ... قال الاول اذا ارتكب الفرقة لم يكن الا عند من يجوز حكمه
من ولاة المسلمين او خليفته او مجتهد من المسلمين ان كان في بلاد هدنة او سلطان متغلب ... بانه احوط لقطع الخصومة
لعلم الدعوى للفعل الحاجة ... ولكنهم اتفقوا على انه في العنة يفتقر اليه لانه الفسخ بل في ضرب الاجل ويستقل المرأة بعد ذلك العدة

الاجل عليه

الاجل عليه ... ومن عنده نفسه لخصوص دليل في الفسخ الرجل بالعيب من العيوب بالجملة وقد اولى في تحقيقه للقول ... وبين العقد
اشكال لو اجبت بهذا الحمود الا انه في مع بقائه عليه ورجوع المتن الى ان ... التمسك بمقتضى العقد وكلا هما خلاف الاجماع
وان امكن توجيه المتن بتعويله على ما انفصل سابقا لوجوب حمل العام على الخاص في كلام متكلم واحد ولا يمنع الوطء عليه من الفسخ بالسابق
على العقد انما يجبر بسبقه على وطء الوطء ايا ما يختص بسبقه عليه مع الجهل بالعيب ويحكم بلا خلاف كما في الكشف لا مرحوما
قبل صحيح الكنانة فيجب المهر كلامه يرجع به على المدلس ان وجد وكان قد ليس في البين بالتضرر الفتوى كما في الكشف ولا قائلا
خلافه فان كانت هي المدلسة رجع عليها الا ما يمكن ان يكون مهرا مقابلا للاستمتاع الشرعي وهو اقل ما يتمول كما قاله غير واحد لئلا
تخلو البضع من العوض والزوج والحق بالتحريم لكونه العيب فيما لعله المهر في خاصته اذا فسخت بعد الوطء لان التدليس لا يؤثر فيه
الا ان على نفسه بصيرة وفيه نظر ان يقتضيه جهالة حال الحصر وقد يخرج الطيب بعدم العيب فيه لا يعرفه كالجذام في الابتداء
واختصاص دليل التدليس بصحيح سواء هو بعده في دون الخيار هنا وفي سائر المعاملات انما يتمسك بالاصل الا يكون لمن جاء من قبله العيب التعيين
ورد فيها لاق البيع وغيره ايضا يرجع بالسراية من انها الفرية في قيمة وهو سبب تدبيقا اذا اجتمع مع المباشرة يصير اقوى من المباشر المحض
قال في الكشف وفي قال ابن حمزة المهر لها اذا فسخت سواء كان بعد الدخول او قبله ولو اجابه في الوسيلة المتضمنة كما يرفيها والفسخ الزوج قبل
الدخول سقط المهر اجماعا كما قبل ايضا لان الاصل كما قيل فانه ينتقض على كونه الدخول منتهيا الا ان المقرر هو قول معروف بل الصحيح ايضا ...
على العيوب عموما وبعضها خصوصا انه فيه وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا مهر لها كما لو ارتد قبل الدخول ولكون الفسخ فيها على ان
المتبادر من الفسخ مطلقا يرجع كل من العوضين الى ما كان عليه قبله ولكن في المشهور تعليل لزوم جميع المهر في صورة الدخول لعوارض كثيرة نحو قولهم معها
استحل من فرجها الا في العنة فيثبت لها النصف على المشهور للصحيح فاذا ادركت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان رضيت وان وصل
اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها فقول الاسكافي بالجميع والوسيلة بالنصف مع عدم الدخول ... المقرر
ونحوه وقد يفرق ... الا على طاعته وهو لعدم الجمع بالخلوة مع انما ... ولو وطء الخنثى فلها المهر كلا جماعا والفسخ على
المستفيضة كالصحيح من خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر ...
عليها والقول قول منكر العيب مع يمينه على البت ان كان جازما بالعدم ومع نفي العلم ان اظهر الشك لانه ليس فعله بل فعل الله
والاصل في الدعوى على فعل الغير اليمين على نفي العلم ولا مشكلة ... سلامة العاقد مع العقد بل استصحابها انه لو علمها الحاكم
قبل هذا الشيوع عدم البينة ... بل لا ... الشكر انه اذ الشهادة على النفي انه مسموعة عند الانصاف كما حرر في الافلاس والعقد
الموجبين ونحوهما وكذا لا ... بل يرجع الى الاثبات كالشهادة في الافلاس على تعاقب ما يعرفه الفعل والعقل الموجبين بانه
في الا التاريخ كالعنة ... وهكذا وهنا انه الى ... محصورة والعيب بروية او حوزية كالجنون الادوار ... وكان الحق انه انشاء الكشف
بقول بعد عدم البينة وعدم كونه ظاهرا انه سهل الاطلاع عليه واقع عنده حيث قال العيب عند ... وعند ... كالعمى والعرج
والجنون المطبق ولا اشهاد وهنا لا يفتقر الى البينة ولا الى اليمين بل ينظر الحاكم فيه ويعمل بمقتضى ما ظهر عنده واما الخفي كالعنة
والقرن والجنون الدوري والجذام والبرص الخفيين فاذا ادعاه احدهما على الآخر وانكر رجع الى القاعدة او فيه تفصيل ...
الغالب كما هو الحال في اصل ... البينة على المدعي واليمين على من انكر لانكار بينة المنكر ... كان الامر كما في اصل ... البينة

واليمين ومع وجوب النظر على الحاكم في الشق الاول والا فلم يقل احد باشتراط العلم بالبينة واليمين بل فساده بابه العلم الحاكم بطلان سهولة
بل لا يجوز للحاكم النظر اذا كان محرما مع وجود البينة على العيب واقدام المنكر على اليمين وهل يجوز ادخال الاصبع والفتاة مع عدمها
للاختبار من القرن والعفل الا ظهر نعم في الثيبة خلافا في الباكرة مطلقا وهل يشترط الخبرة في البينة على العيوب الخفية كالجذام والبرص
مع ما في متن المتن فيما يلي بعد ذكر جذام الرجل نعم كما هو ظاهر من لم يقبل شهادة فاقد الحس على المحسوس بل لا اصح على المحسوسات
والمعيط على المبصرات اذا المرض من اصله وان كان باطنيا لا يعرف بالحس الا ان الاختبار كالحس في الاصل عدم اعتبارها الا مع
وان المختار اعتبار الشهادة العلمية في غير الحدود مطلقا فعدم اعتبار الخبرة اوله على اعتبار الشهادة والقضاء وعدم شهادة اهل
الاجتهاد الاطمينان والعلم فالفرق بين هذا العلم وعلم اهل الخبرة بعد تمام الاجتهاد عدم الحس بل وكذا معنى الحس بعد كون الحس طريقا الى الامارة
الاكتفاء بظن اهل الخبرة مع سائر شرائط الشهادة من العدالة ونحوها لانه المتبادر من اشتراط الخبرة وذلك موقوف الشهادة مع هذا الظن
بعد استقرار سيرة بني آدم على الرجوع الى الاطباء في الامراض مع انه منتهى الامكان غالبا فاطرده حسن مع انهم لا يشكوا في الاكتفاء بالشياع
الظنية مع ما هو سبعها او زيد تأمل في القضاء والاحتياط مطلوب بل لعله واجب بل قد يظهر من شمول قولهم ولا يثبت العنة الا باقراره او
البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المرأة او مطلقا على الخلاف في القضاء بالنكول او رد اليمين الى الخصم بانه في القضاء انتهى
الثاني فلو ادعت العنة من دون الثلاثة حلف وتسقط القول الاخر الا قائد المطلقة قيل مع كون القائل فيه بابويه وحمزة كما قاله
غير واحد مع خلو الرسيلة عنه وهو انه يخبر المنكح عليه العنة بقيامه في الماء البارد فكذلك ان تقلص فهو انعم لا اصل لا استرخي
الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين معللين بضعفه تارة بعدم المستند واخرى بانه قول الاطباء وكلاهما بعيد الظن الغالب
بالصحة لانه ليس طريقا شرعيا كافي الكتب في غاية الظهور في عدم الاكتفاء بالظن في الخبرة بل يقيد الالتفات الى هيئ الجلد فانه مرة وحكم مثل
نفي بانه ليس بشي فظهر الاجماع ثم على قول بيمين الزوجة هنا اشكال انه بنيه لك ونحوه من ان اليمين المردودة على القول بانها
كالبينة كيف تقبل مع عدم قبول البينة وجواب الكشف عنه بانها بمنزلة هنا البينة المقبولة فتكيك والظاهر من قال به نقل كلا
كل اليمين منزلة البينة في هذه الدعوى لا على الاصل ولو سلم نظر الا ظهور منافيه دليله كما في القضاء فيه اشكال آخر وهو ان اليمين
لا تنفع الا مع العلم كما صرح به الا هنا ايضا وما يمكن العلم به بقبول الشهادة عليه ولو من النساء المقرونة بمعرفة مدليها كما نبه عليه الشهيد
مع عدم قبول شهادة النساء في عيوب الرجل كما في القضاء ايضا وان لم يعتبر بها الا ان مقصودنا امكان العلم فلعل من طرق يحصل
الاستفاضة سيما وقد قالوا في الشهادة على الاعلاس بامكان الاطلاع عليه لصحبة بما لا يعبر عليه الا المقلس مع العلم بذهاب امواله
الظاهرة بالغرق والسرقة والحرق ونحوها فما هنا ايضا يمكن ذلك عند علم صيلة الى التي لا يصبر عليها الفحل كبنات السلالين فكان المحشي
كلامهم وارد مورد الغالب وان لم اجد خلافا اصلا مع وضوح سبيله ولو ادعى الزوج الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة
وقبل الفسخ صدق مع اليمين على الشيء المنفي لانه وان كان خلاف الاصل الا ان دعواه مقبولة لاثبات الصحة المواقعة لدوام النعمة
من حيث هو لا نفع له اصلا نعم فيه اشكال من جهة نقض الحكم ورفع الخيار الثابت ولكنهم وضعوا بالصحيح الخاص بالمورد من الصحيح العدم
اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت بغيره وزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فالقول قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد
جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر وزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت

انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق وليس فيها فيما بعد الثبوت بل لا كلام فيه ولو لم
اذا الرجل بعد الدعوى نادرة بل في الشرح بغير مقبولة وعدم قبولها مشهورة معروفة ولو سلم فهو كنصوص سائر الدعاوى والبينات
كالبينة على المدعي او فكان ان اوله عدم نقض الحكم نرجع عليها فكذا هنا الا ان يجاب بالاجماع على اختصاص هذه المسئلة بها ولك
نفي سنة التأجيل الحكم فيها جائز النقض اتفاقا فالاشكال انما هو في ان هذه الدعوى ما نقض لما ثبت او حكم به فيكون على الاصل
على المنكر او اجيب عنه ايضا او كما في الصغرى اذا المتبادر من تأجيل السنة كونه جزءا من سبب الثبوت والاصل ايضا عدم الثبوت
الا بعدها فما ثانيا بان نقض هذا الثابت جائز اتفاقا فيندرج في جمهور الدعاوى ومدعى كما انه لا يعلم الا من قبل المدعي مقبولة بيمينه
والمقصود من العنة ايضا كذلك ولذا لم تقبل البينة عليها وتأمل بعض فيهما معا الشك في التبادر وكلية الكبرى المذكورة لعدم علاقة من
سمع التأجيل فلا يعقل منه الا ان الحكم بعد ناقض لانه تام وثبوت العنة بعد رافع له وكلية الكبرى فيما لا يعلم الا ومجمع عليها كما
في القضاء ثم في بعض الموارد كما انهم مختلفة فيها ولكن الظاهر انه من باب التأويل في الصغرى لا الكبرى والدليل خاص او قيل كما في القضاء
والافرق الفقه كما انهم مطبقون على تسليم كلية الكبرى وان شككنا ايضا في وجوه السيرة في الاقرار وهو فيما مضى وان كان الاضافة
خلو هامس شك ايضا ولكن المسئلة هنا من هذه الجهة اجماعية بظهورهم الخلاف فيما قبل في الفسخ ومجرد ثبوت وجماعة في دعوى الرجل الفعل
فقط من انها ان كانت بكرا فقد مع شهادة النساء بذهابها بمرود الامتحان قبلها خلوها في المصباح مثل بهول ما يختلق به من الطيب كما قال
بعض الفقهاء وهو ما يبيع ويحضر فيه صفرة في الكشف طيب من اخلاط منها الزعفران ونحوه وغيره في الماء ولون وقصيصة تخصيصه في النص
انتهى مع انه في النص لا اثر للزعفران فان ربطها فيصدق مع ظهوره اي او يسطع الفضو الداخل جعابين النقتين المذبوحة بالطلقين
فحديث الصحيح المتقدم المخصص بالبكر الا ان الامتحان لا يمكن في البكر مع ان منقاد الصحيح معارض بما بين النقتين بالتأييد الكلام في
محاملا وسندا وضوحي ثم ترفع اليد من تفصيل الصحيح للزايد بين الثيب والبكر مع التأمل في خبر بعد كونها اخص من كافة
البينة واليمين ولذا اخرج الرسيلة ولعله اخرج في صاحب قال بعد نقلها الجمع فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون
الامام مخيرا في ذلك لان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الخبر والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاخبار
فان ظاهره ان هذه طرق على الحاكم بالحال فلا تعارض بينها وحيث ان كان المقصود تحصيل العلم المراد للعمل بين واما ان كان
المقصود التعبد بحيث وجب الحكم بالعنة بمجرد شهادة النساء ببكارة المرأة او برؤية صفرة الخلوق في العضو وان لم يكن بين
المباشرة احد عنها فهو مشكل بل الظاهر باطل لما في الاصول الفقهية وضعف سند النقتين واختصاص شهادة النساء اتفاقا
كما في القضاء بغير عيوب الرجال مع ان غاية الامر علم الحاكم من شهادتهن هنا بالبكارة وغايته العلم بكذب الزوج في هذا الدعوى
وهو كاف في العلم من العنة هنا بخصوصه ايضا فكيف بالاطلاق واذا ثبت العنة صبرت لزم العقد ولا رجعت امرها الى الحاكم الى
العلاج والحكم بالحكم بمراسها الا فالرجع كان قبل الثبوت فيؤجله سنة هلالية من حين هذه المرافعة اتفاقا الا في ذلك وغيره عن
وفي الصحيح في خبر ان عليا كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان
تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ونحوه في تحديد المدة بيوم مرافعة المرأة غيره من الاخبار
عنده ولعلة تخصيص التحديد فيها بيوم مرافعة المرأة اشعار بكون المرافعة هي المخصصة بالمدة بعد خروج وتمام المرافعة من المدة قبلها

بحيث تجوزها بالمرة فان ما فيها او غيرها حكم السنة فلا فسخ ولا فسخ الا بثبت بلا خلاف بل عليه الاجماع مستفيضا فقطعا لا اسلفناه
ويجوز الفسخ بعد ما اذا سبق العنن العقد ويتبع بها نصف المهر كما مر مع خلاف الاسكافي والوسيلة ولو قيل بان المراد الفسخ
بالجذام في الرجل كما مر من جماعة امكن لا لما تمسكوا به من اطلاق النص الصحيح فيه فانه غير دال عليه بل لوجوب التحرز من الضرر فلازم فالمحل
من المجذوم فرارك من الاسد المجبور بسلطنه وعدم وجوده الا في مثله ثم شهرته بين المسلمين وحسن قبيح بمقابلة المجذوم بالاسد
السباع شعرا يكون احدا منها الحاسد والا الاسد فابتلاه كل اسد يرد انما الفرار العاد من قبل هذه العبارة عادة الا من العاقل الكامل
انزل الجذام على الخيار بوجه ولو سلم ففيه التمسك بعد لو كان لا يقتضيه اطلاق المتقدم انه لم يقل به احد في غيره انهم ضعيفا الكلام في الخنثى
فقال قال رسول الله خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بقل منه بعض نسخ الكتاب فانه كل
فر من المجذوم والابرص وعليه فقد اشار الطالب الى الموجود انهم انه الحق بالكثير من الامراض كذلك بالتجربة فليلحق الى انها باسرها الخيار
بثبت العيب بعلم الا العنة فتفصيل ما مضى فلا يخرج من كرانه باقرار صاحبه او شهادة عدلين يعلمان او عارفين بالحرمة لا بالبلاغ ونحوه
كما هو المتبادر منه على ما مضى من الكلام فيها مع تقويته الاطلاق وعلى التقييد فيجب معرفة ان يعلم بها ومعرفيان من اهل الخبرة لا
في الجرح يكفي نفيا الخبرة وان كان في منتهى العدالة فلا حكم الحاكم انهم بعلمه لا مع الخبرة وان لا ان الثالث للاذن تحتيش في العيوب الباطنة
المستورة تحت الثياب للنساء بشهادة اربع منهن مرضيات لا وجه تبدلها بالعادة الا انها عارفات وان احتمل القصر الى الظن فيها
وسيأتي في القضاء بعد هذه القضية مع ما الغالب فالعدلان من الرجال انهم حجة في هذه العيوب بخلاف العكس وان النسخ
النساء الا ما خرج بدليل موجود خلافا للرجال ولو كان كل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار من هذه الجهة لعموم الادلة ولكن
في الرتق الممتنع الا ازالته بالذات او بما عتيه الا في الزوجة مع وجوبها الجب في الزوج اشكال لانتفاء العيوب من علم كون نفاه بكونه
وضعيا لم يعرفه المقام ونحوها فيكون في خروج المطلق فلا ينصرف الى هذا الفرض النادر ومنافاة الا ان علة الخيار في الفرض فعن
الثمرة هو الاستمتاع والوطء هنا من الجانبين ممتنع فلا مزاحم ويضعفه ما علم بعد انتفاء مناط الاعتراض ويكون استثناء مورده
النوع لا المنقطع في العرف وما الشاهد عليه هنا قطعا ومع كون العلة ما ذكروه مستنبطة لا منصوصة فالاول اقوى ولو طلق
قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده ولم يرد الفسخ في شيء مما ذكر للاصل وفقد الموضوع ولانه
مع العلم بالعيب ذا الخيار يختص بيده قبلها الاول انها على الرضا ومنه يظهر جواز الفسخ قبلها كما هو الاظهر انهم للاصل ولكون المطلقة
الرجعية كالزوجة فالفسخ يرد على الطلاق لا العكس فهو اقوى منه وان فسخ احدهما بعد الدخول وجب العدة كالطلاق ولا نفقة
فيها للاصل وبطلان القياس على العدة مع ان ذلك الفارق الا مع الحمل بناء على انه كما ياتي في باب النفقة وعلى الزوج البينة لو انكر
الولي علمه بالعيب مع امكانه في حقه عادة لخفاء العيب وعدم الحرمة او المشاهدة واراد الرجوع عليه بالمهر حيث التدليس فمطلق من ورثة
قبول البينة على انه لا يعلم الا من قبله مع ان ظاهرهم انحصار العلاج فيه في يمينه هذا الشخص الا ان يكون مراده البينة على الاقرار
لا على علم او غيرهم ذلك الفاسد عندهم بما اذا كان ذلك الشخص قريبا لا منكرا لجهة ظاهر من اسباب علم المغبون بالغبن وكونه من اهل
الخبرة والاطلاع على قيمة السوق فانه قد يتعقد هنا كالعلم على الرد البينة وان كان فعليه لا بغير من الاخبار فاذا حلف الولي على عدم العلم رجع
وهذا من موارد تخلف التغرير عن قاعدة المجمع عليها المتعلقة في الغصب من عدم اشتراط اصل ضمان الغار بالعلم بلا استقلال الدليل

وانه التعدية به موجودة

ما مر

ما مر من الاجماع والنصوص المستفيضة كالصحيح المتقدم فحينئذ يقبل الحلف فيه ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن
وليها عالما بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وفي الاخر وان كان المدلس امرأة فلا شيء له عليها لانه دلسها مع الولي رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف حاله
امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها بلا تحقيق انهم من اصلهم من موارد الحاقهم التغرير بالتعزير فتكون الاصل عدم الضمان
الا ما خرج بالدليل وهو صورة العلم لا غير اذ هو موضع قاعدة التغرير المستفيضة وموضع التسبيب اذا لم يكن المباشر اقوى فمن قال تغريم
احق بمال مالك وعلى ضمانه لا غيرهم اجماعا الا ما رايتهم قد يكون جاهلا والتغرير في العقود اللازمة كالتعزير بالحاق ما لم
العقد اللازم بسبب النقل والانتقال فالمباشر مقدم على الاتلاف ما لم يعد فلا يجردان جهل الحكم ولذا لم يقل احد بضمان الدلالة
البيع للغبن والعيب والغش والتدليس ونحوها لم يقدحوا بان ثبوت الخيار والارش فيها على الدلال انهم على خلاف الاصل كالارش
من ثبوتها على المباشر وان كان الغار مفرع وهذا هو مقصود المحقق الا استشهاد به في المقام ضمان الغار لا يختص هنا الحقيقي من
القواعد المقررة في المعاملات يجب الاقتصار فيه على موارد النصوص والاجماعات المخصوصة وهو صورة علم الغار فيعطي حلفه على عدم العلم
رجع الزوج على المرأة لا لانها غرت الزوج حيث لم تعلم الولي بعيبها اذ قد عرفت عدم جريانه قاعدة التغرير في المعاوضات بلا علم
فانه الغرر بانهم كما اشار اليه المحقق في خيار الغبن انهم ولو كان بجهته فكيف اذا لم يسلم فلا اقل من الشك ان اسباب الغرر
فيه لا تعقد ولم يبق شيء منها حجة بجميع الاحوال عيوب معدودة نسبتها اليها نسبة القطع الى الموضوع لم يتضح تحصيل اكثر ما الحق
من الاستقراء والاستقراء الضعيف فيحصل ابهام النوع فكيف بالحقيقي ولا اقل من التشكيك المورث للاجمال بل ان النصوص لفظا
كالصحيح الثاني تعليلا ومفهوما فاين نص من ان الرجوع على الولي الذي يجوز النظر اليها مع العلم بالتغرير وعدمه للتفريط بترك
الاستعلام من الغرائب في مقابلة النص الصحيح والفتاوى فان ادعت على الولي اعلامه حلف لانه منكر لها بينة فله ولا يكفي اليمين
الا انها المدعي اخرى فان نكل ادرد اليمين حلفت وثبت الرجوع بحسب هذه الدعوى ويحتمل ان لا يحلف لاستلزامه ابطال الحكم
بعد الرجوع بالحكم بالرجوع فان بيتني على ان اليمين المردودة كالاقرار فتختلف لسماع اقرار المنكر بعد الانكار والحلف وكالبينة فلا
تختلف اذا لا تسمع البينة بعد حلف المنكر في وجه انتهى وهذا الكلام اخر مبني على سقوط هذه الدعوى بما اذ دعوى الزوج الغرم على
اقرار بعدم ضمان الزوجة كما قالوا نظيره في دعوى السرقة مثله لامر هنا لا لايك المتعارض على الفضيلة الولي لا يرجع على الزوجة
بعوض ما يعزيه ولا العكس وليس الزوج انهم مخيرا بينهما اولا الامر يبني الرجوع على ايهما شاء بل اذا على الولي ومع انتفاء العلم
الى المتعاقد التدليس امرا واحدا فان باشر الولي فلا يعقل مباشرة الزوجة له لا بالنسبة الى الزوج لان الغرر حصوله قبله
الى الولي لان الغرر انما المباشر التدليس لا بالتدليس لا مع العلم وكذا الحال ان باشرته الزوجة فلو لم يباشر لا الغرر بالضمان
لا يعقل التعارض ولا التخيير لا يرجع غارم على غارم وعليه فكيف يتعادر دعوى الزوج وعلى تسليمه فانه سلطنة الزوجة على الولي
حتى يحلف فيدل هذا لا يرجع الى السرقة من شخص بعد حلاف على اخر وهكذا ثم رجوع كل على سابق الا الا ان يقال ان حكم
هنا به وعدم تعرض احد من هذه الجهة بل من جهة اخرى مرت في كلام ذلك القائل شاهد على قولهم يرجع كل على مطلقه بدعوى
السرقة ونحوها ايضا اذا الغرم اذ يطلق ضمان شاهد الزور بانه وحده ما غرمه المشكل مثلا في الولي الجاهل مع ان الدعوى
فلا عبرة الدعوى والجزم المعتبر فيها امر اخر لا محمد على امر هنا كلك بل جلة اذا خفاء السارق المال او وجد عينا اصل الدعوى

اذ لولاه لما تصور الدعوى [illegible] وكنه محل نظر فالاولى الجواب عن الاول بان دعوى الزوج على الولي مبنية على الظن حيث ان الظاهر من [illegible]
امر [illegible] في معاملة مطلع على امارة هذه المعاملة ومثلها لا تسقط الدعوى في الواقع [illegible] ثانيا بالفرق بينه وبين السرقة بان [illegible]
الولي مع عدم اطلاع الزوجة وجد داعية برجوع الزوج عليها فهو كشهادة الزور [illegible] السرقة اذ هم لم توجد داعية الدعوى على هذا
السارق بعينه فهو مثل اعلام الشاهد المالك بان ماله قد سرق من دون ان يعين السارق وبما ذكر نظهر الجواب عما ذكره في [illegible]
ايضا اذ نقض الحكم الظاهري ايضا جائز وان لم يكن المسألة بعد من شوب الاشكال [illegible] الفسخ بالقتل من العيوب بين العقد
والوطي او المتأخر عنه [illegible] على العقد ثم اتسع في ذلك [illegible] الاقرب كلمة الكشف ايضا بثبوت الخيار لان هذا القدر
الاعلم لم يكن موجودا ولم يرض به فكان موجبا للفسخ [illegible] الجامع العدل لان الرضا بالشيء رضاء بما يتولد منه [illegible]
الرضا به [illegible] التحقيق هذا ان رضي بالبرص [illegible] الموجود اقتضاء [illegible] لفظ الشرط [illegible] باطلاق [illegible]
الخيار مع الرضا بالعيب مع ان العادة قاضية بان العيب [illegible] الجذام والبرص [illegible]
اعضائه [illegible] لا يقدم على التزويج والمبيع بالشروع ايضا لم يسقط بالرضا به بل الخيار بحاله [illegible] سقوط الخيار بالرضا بالعيب [illegible]
الاسم حقيقة في الطبيعة والرضا بها رضاء بافرادها [illegible] الخيار قطعا [illegible]
الظن ولا الظهر [illegible] التوقف فيه لان اتفاق الجنس يوجب الرضا بالفرد [illegible] في التفصيل [illegible]
[illegible] ولو اسقط الخيار بالعيوب لا يثبت في العقد [illegible] سقوطه [illegible] عقد البيع ضمان ما قبل القبض [illegible]
الخيار ولو تجدد العيب او تلف المبيع قبل القبض مع [illegible] يسقط حكم العقد [illegible]
العقد [illegible] الخلقة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
العقد بالخيار [illegible] الكشف [illegible] عدم اللزوم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
الفسخ [illegible] قبل العقد [illegible] هذا العلم [illegible] جميع العيوب [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العلم [illegible]
الرضا [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العيب [illegible]
ان [illegible] الخيار [illegible] الاجماع عليه [illegible]
العقد ثم بانت بطلاق او فسخ [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

وطلقهن

ومطلقهن [illegible] عليه بالعقد [illegible] قبول شهادة النساء في عيوب الرجال كما باءة في الشهادات ثم لو حصل العلم
[illegible] اجماعا وكذلك [illegible] وهل يثبت [illegible] مع احتمال العموم الخيار [illegible]
عليه [illegible] الولاية [illegible] الصغيرة والمجنونة من ان الخيار على طريقة [illegible]
[illegible] بطلب الكفاءة [illegible] فيتعين لك [illegible]
[illegible] الرجوع عنه بعد [illegible] ليسقط خيار [illegible]
كالدية [illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] البيع ثبوت الخيار في الجنون والجذام والبرص [illegible] السنة بعد العقد [illegible]
من [illegible] قبل في البيع [illegible] السنة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] التعليل صحيحا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] التعميم [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] التعميم [illegible] احداث السنة من الجنون والجذام والبرص
[illegible]
[illegible] احداث السنة [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] التعليل
[illegible] تمام السنة [illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible] البيع
في المعاملات [illegible] احكام احداث السنة [illegible] خيار العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الاجماع [illegible] **الفصل الثالث** في التدليس [illegible]
في البيع [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] التدليس [illegible]
الخيار [illegible] العيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] العيب [illegible]
[illegible] التدليس [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]

قطعا بل في عموم حكم التدليس له بعد كون الاصل عدم الضمان مع اختصاص اخبار الرجوع بما دل عليها نصا وعدم تصريح برامكان العيب
من بعض حيث انه في الضمان الى الاكثر قال ولو اشترط الحرية في متن العقد بل يكفي ... جعلها انها حرة او اخبر به ما قبله او اخبر عن غيره
الخاتمة بالوسيط نظرا اذا جعل الالحاق ... الاكثر ثم قال بعد عدة كلمات ويرجع بالمهر على المدلس بالاختلاف في الكل وان كان
هو المرة فان الجمع بينهما يقتضي حصول الاكثر في الضمان الخبر الاجنبي وان لم يكن سفيرا فكيف مع انه اخذ ذلك التعميم ...
قال ان عبارة الاكثر محتملة للامرين لابد من الالحاق ... بالصحة من العيوب اولا كما الية في الجملة كالحرية والبكارة ونحوها
مما ورد عليه النص بالخصوص لا مطلقا واعلم ان عبارة المصنف في هذه المسألة ... خلافنا الاجماع وقد نقضت الاصل ... ولم
نقله عليه لان الاجماع واقع على انه لا خيار في العيب سوى ما مر وكذا التدليس لا مع الشرط في ضمن العقد الاخبار ... فيه نقض
بالخصوص ولو نحو الاطلاق كالحرية ... وبالجملة الاصل لا انحصار على الشرط الا ما ثبت الخيار فيه بدليل وعبارة ...
هذه الموارد المخصوصة المنصوصة حتى قال ابن ادريس ... ترد المرأة من التدليس وهو اذا عقد الرجل على امرأة فظن انها ...
... بعضا اخر مما ورد فيه نص ولم ... الى القياس وهذا هو مراد الكشف ... انتهى اذ عبارته في نوع خصوص ...
حيث قال ويتحقق التدليس بامرين اما السكوت عن العيب مع العلم به او دعوى صفة كمال ... الزوجة او من حكمه ...
مع عدمها والمراد بهذا الثاني ومن تزويجه ما لو تزوج امرأة على انها حرة اي شرط ذلك في متن العقد ... وعبارة الكشف
مشيرة الى التدليس بالسلامة من العيوب او بالكمال المشروط في العقد ولكن لا حكم للتدليس بالسلامة الا ما علم من احكام
العيوب فاقتصر في الفصل على ذكر احكام التدليس بالكمال انتهى فانما يتم ... من جواز شرط الصحة من عيب غير تلك العيوب
وشرط غير الكمال ... لان ... التدليس متعلق الحكم في باب العيوب المنصوصة المتقدمة ... المنصوصة في هذا الفصل
مع انك قد عرفت ان الحكم مخصوص بالمنصوصات والمشروطات ... عبارات القوم هنا لا تعد فلا تغفل ...
او بعده فالمراد بالاخبار ما يعم الاشتراط ... كما ... واطلق هنا ... ولكن ... في صورة عدم الاشتراط
ان يكون ما فات معتبرا في نظر ... لا تدليس قطعا وهل يتحقق التدليس لو زوجت نفسها او زوجها الولي مطلقا اشكال
مع انه جزم بالعدم فيما يأتي ... من جريان ترك الاعلام مع انصراف الاطلاق الى الكامل ... الاخبار ...
الاطلاق صحيح ... عقد امرأة زوجها ... ان لها المهر بما استحل من فرجها وان ... زوجها ...
المهر عليه لا ... دون ... سلب التدليس ... السكوت ... التعويل على اصالة السلامة ...
... كما ... الركوع والقطعة تعويلا على حمل ... المسلم على الصحة واما اصالة الكمال ...
... العرف والشرع ... حقيقة التدليس ... بين ما يعلم عادة عدم الرغبة في النكاح معه من عيب
او نقص ... حال الزوج ... وفيه نظر ... القرينة العادية على انه لو علم ...
... القرينة على الترغيب من قبلها لا على عدم الرغبة من قبله فهو ليس ... ولا تسبيبا ...
الغير المقتضي ... كتركه لنفاذ الغريق والحريق ونحوهما لا يتحقق التدليس بالاخبار لا للتزويج وان كان قصده ... التزويج لان
الخبر الجاهل بقصده ... بالاخبار ... اولا ... لاجنبي لغير الزوج ... ان ... بلغهما ما ذكرناه ...

جواز التناع

جواز التناع لا يصدق التدليس لا ... التناع ... من على انواع التدليس نعم لو اجازت في اثناء النقل للزوج فهو تدليس كما ...
والمانع من ... شيء في احكامه فقال ولو شرط الحرية في متن العقد فظهرت امة مع العقد على الاشتراط ...
عليه لكنه لعدم ... بالبطلان ... مع عدم المستند لا ... انتفاء المشروط بانتفاء شرطها والكل ...
جزء ... الشرط جزء ... العقد ... ولزوم الوفاء بالشرط ... لا ... الا ... المراد والاصل ...
الصحة فلا الفسخ اتفاقا كما قيل ... الشرط ... وان كان محل نظر ... الا اتفاقا ...
لا يسقط خيار الشرط ... بعدم ... معا الاصحين ... الصحيح ...
رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها ... في نكاح ... في بطلان هذا النكاح فلا دخل له بالمقام
مع ان بين التعليلين ... مع كون ... الخيار ... الاشتراط ... بعد قولهم فان فسخ قبل الدخول
فلا شيء ... بالخلاف ... الفسخ من قبلها ... المسمى ... في نكاح الاماء ... الغصب ... او الاجازة ...
المثل ... كما قربناه ... ضعفا ما قيل من العشر مع البكارة او نصفه بدونها ... من الاقوال
على انه يرجع بالعوض على المدلس ... التعليلين ان الخيار هنا خيار الاشتراط لا خيار التدليس و ... خيار
الاشتراط لا خيار التدليس ... كل عوض ... الغرم ... التعليل ... الا انه ...
الصحيح ... في المستند ... التعليلين ... التعليل ... فان كان المدلس هي او ابوها
وضع المرفوع موضع المنصوب ... بعد العتق ... تعلقه ... وكان قد دفعه اليها استعاد ما وجد ...
ومنها مع الزيادة ... والقول ... مع اليمين ... فان تلفظ بما يقتضي العتق
انشاء او اخبارا حكم عليه بحريتها وصح العقد ان كان باذنها او امضاء ... المهر ... لا ... الا ... التدليس
... الزوج او الفسخ وان كان العقد ... قال في الكشف كذا اطلقه معظم الاصحاب ... الرجوع على المدلس
وعدم ... شيئا ... والاقرب ... قال ما يعطيها ان يكون ... اي اقل ما يتمول ... قبل ... الا ان ...
نسبة ... الاطلاق الى المعظم ... وجوب ... المثل ... السيد ... الدين ... ابن حمزة ... قريبا
مهرا ... سقط المهر المسمى ... المثل ... بالوسيلة خالية ... وكيف
ما في المتن ان الوطء اذا لم يكن عن زنا لا يجوز خلوه عن عوض ... مجانا ... هذا المهر ... على تقدير الحرية ...
لو باعها على ... كالم ... ولا ... في اثبات ... يجب على الزوج عوض البضع ... بالوطء ...
مثل هذا العوض ... التدليس ... المهر ... مثل ... عوض البضع
... ما يتمول ... المعظم ... ضمان السيد ...
او ما على مهر المثل او اقل ما يتمول ... المباشر ... باعتبار كونها مملوكة ... في النكاح ... وتسليم
السيد ... القبض ... قوي ... المباشر ... الضمان عليه ... الرجوع في كسبها ...
ولا ما لها ... والسيد ... بكون الاصل براءة ذمته ... الحكم ... مال الزوج مع كونه مغرورا ... براءة ذمة السيد

قوله ... متعلق بقوله ... بعد قولهم فان فسخ قبل الدخول ... فتدبر

المباشر ان يكون في كسب الامة ولعلها التبعية بعد العتق لانها اتلفت مال غيرها من غير ان يقبضه مولاها او باذنه فالمالك المولى
اذا اتلفت شيئا بغير اذن مولاها كان في ذمتها يتبع به بعد العتق ان اتفق كذا ذكرها العينية ولم ار من العقلاء ايضا فرع تقرير امثال
ذلك لعدم مع العلم وانقاصه في زمانهم لا انا اذ كيف يخطر بالبال بعد نقله المستفيضة من الاصحاب والنصوص على رجوع الزوج الى الولي
على امثال هذه التقييدات الواجبة الغير المستندة الى دليل شرعي فامر مورد يخفي بعضها لكن المستفيضة معها ثم لعل الرجوع ما بعد
الرد لما قبلها ما لغالب في الرد ايضا الرد الى المالك او وكيله او المالك هنالك الظاهر بل عرفا لعل الامة بل العبد الا الغير
المولى او اقباضه حمل على النادر مع انه في خبر ابن اشكال واضحا اذ التدليس صريح باقتراف الزوج الا اجنبيا بالمرة ومما حط من
بتوسط الاجنبي فهو معترف ببراءة هذا الاجنبي وان اقتضاه ايضا فان رجع متعلق بالتدليس فهو عام فلا وجه لذلك الا احتمالا
فقولا الكشف بانه لو سمع المولى بالاذن في القبض فلا اشكال في ضمنه غريب نعم تعميم تلك الوجوه على المدلس الاجنبي جيد
لم يشترط الحرية في العقد بل تزوجها على انها حرة بالاخبار من قبل العقد بحيث لم يكن العقد واقعا عليه ومتضمنا البناء الاظهر
لا الاشتراط كما مر في البيع وغيره فظهرت انه فيما تقدم من شرط الحرية في العقد كما هو ظاهر الوسيلة والمحقق في كتابيه العقد
كما في غيره حيث انهم لم يفصلوا الاقسام كلها في المتن بل عبروا بهذه العبارة فقالوا بالخيار وكل من اراد شرحها قال الظاهر
الخيارية كلا القسمين واحتمالهما معا وكون الظهور الحم فيما شهد بخلاف ظهر الاصحاب وناد من تأخر انقضاء
الاصل على المتيقن وعلى قاعدة عدم الوفاء بالشروط في جبر مع منع عموم تمسك الاولياء بحمل الصحيح المتقدم في رجل تزوج
امرأة حرة فوجدها قد دلست نفسها ولعله لكون متعلق التزويج فيه امرأة موصوفة بالحرية فلو وقع التزويج عليها خالية عن
الوصف لا ينفذ مع جهة ونحوه انه يستعمل في كلا المعنيين كقولك تزوجت امرأة حسناء او عجمية او دعات قبيلة وهكذا في الاصل
الاشتراط المعنوي فعند الشك يحتج بدفع بالاصل على ان عموم تعليل صحيح رفاعة بجعفر التدليس بالاخبار المتقدم مع ما في
مضافا الى الاجماع على ثبوت خيار التدليس على ما تقدم فلو ثبت لا بالشرط فلا يتحد مع خيار الاشتراط فهنا بين الخيارين عموم من وجه
مادة الافتراق للتدليس نحو هذه المسألة ولا اشتراط شرط الفعل او الترك كما لو كونه في بلاده محلته ولو تزوج على انها حرة
فلا خيار مع انه استشكل فيما تقابل الاجتماع خلافه فيما يتعلق عبارة على انها حرة او من تعرف في النوع التزويج اذا اتضح منهما
كونها حرة بخلاف الواقع نعم لا تصدق التدليس قطعا اذا لم يسند منها او من وليها واما الوصف والاشتراط في البيع مرجعه ان يكون بخبر الوجه
ودعمل الشعور والتعريض واشباهها تدليسا بلا خلاف بل عرفا بحاكم بقيام الفعل المورث للظن مقام القول فلعلهم اجمعوا بها هنا
على ما عضد وذكروه الا في الفعل الاجلاف لا اللزوم ولا يكون الا ما مستحق بها ما الكتابة او الاشارة ايضا تدليسا وغيره غاية البعد
يثبت الخيار مع رقية بعضها كما يثبت مع رقية الكل قطعا لانه في الكشف بل لا احد خلافا فيه لعموم التعليل في صحيح رفاعة بعد التدليس
قطعا ولكن يرجع على المدلس بنصيبه من المهر او النفقة وقيمة الولد خاصة بلا خلاف صريح الاطلاق ايضا الا من بعض ومن يجب بعضا
للمعضة مع بحرية العنوان ثم ذكرا ما من الاحكام ولكن الظاهر انها كلها الا تخير بتباد المنزوع من لفظ التبعيض حيث ان الاصل
مساواة الجزء والكل وانما مع الاول غير ذلك بالنسبة نعم في الكشف ويحتمل قويا الرجوع بالكل لانه استحق من اقل المهر او مثل الامة
ابتداء الا ما به من النكاح ويقال انه ليس صفة لحيوة كالبرص ونحوه يرجع بفقدها بجميع العوض بل البعض فيجب الرجوع بعوضه

فقط

فقط مضافا الى معارضته باحتمال عدم الرجوع بعوض حصة الحرية من المهر فيها الا بالاصل سليما فانه لانها الى المسمى رجع بنصفه وعلى
وتبعت بالباقي مع عتقها لرجوع وله بعض النسخ لا مع عتقها وهو غلط بلا شبهة ولو تزوجها على انها بعضها بعض فبان عبده فلها الفسخ
ان كان بعد الدخول وكل لها المهر بعد ما لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك بلا خلاف في شيء مما ذكر لعموم التعليل
المتقدم وخصوص الصحيحين احدهما عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت
معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت
بذلك فهو املك بها ولا خوف مستند في اصل الخيار واما تعليلهم لعدم المهر قبل الدخول بان الفسخ منها فهو مناف لتعليلهم فيما مضى يكون
وعدم الرجوع على المدلس انهم الاظهر لان المباشر هنا اقوى مع ان الرجوع كان ثمة ايضا على خلاف الاصول ولو ظهر بعد العتق حين
العقد لا حين الاطلاع ايضا كان تخير الامة او اخيرا تقدم فلا خيار اجماعا كعكسه وان اختلفوا فيما لو تزوجها على انها بنت مهيرة على فعيلة
مفعولة الحرة كما في الجوهري وغيره من اهل اللغة معا ان الموجود في الصحاح المهيرة الحرة من ووزه تعرض للمهيرة اصل كالمصباح بل فيه
تفسير المهيرة بالمتزوجة بالمهر انسبة بالاوفق بالامة كما فيضعف القياس ايضا نعم في القاموس المهيرة الحرة الغالبة المهر ولكنه خلاف
القياس جدا لعدم كون الفعيل من صيغ المبالغة في التفسير الحرة معلوم ولا ان الفعيل غالبا للوصف اللازم والمهر ايضا الحرة كما كان خلاف
الامة فانها غالبا او قل بالملك لا بالمهر وعليه في الاخبار ايضا ما يشعر بذلك لم يكن حرة بينها التفاسير على التقدير تخصيص المسألة بالشرط كما
ستعرف فخرجت بنت امة حين العقد ان كانت الرقية عارضة والاعتبار بالولادة وان كانت حين العقد حرة فحكم العرف بذلك كما يحصل
مع تصريح بعضهم بذلك ايضا قولية في التحرير والوسيلة ورد من الشيخ وليس يعتد كان له الفسخ بل في نفس المسألة الا الاطلاق اكثر المتقدمين
فخصه بالوعد منه الا الرجوع سعة واطلق في تنبيه والوسيلة التنوع الشرط في العقد لا مع الاطلاق عند اشترطها حاملا بعضهم
المتقدمين ايضا عليه وهو او اظهر كان ما في تفريطا انما العبارة المنقولة منهم في سياق المسألة المتقدمة وظاهرها كانت
فيها على مثل اطلاقها فلها في الجملة في التفكيك شطط وكيفما كان فالفسخ مع الشرط مجمع عليه كما قيل ايضا للقاعدة بخيار الاشتراط
العمومية ولكن توجيها للمتن اما بنوعه على تقدير الشرط فلا لانها غير المعقود عليها فكان العقد عليها مع اشتراطه فيها جرى
الفضولي فقد من رضاه ابطل اقضعه انتهى خلافا للاجماع هنا بل بجميع الشروط في العقود وان منع صحة ما يشعر به في بعض
الشروط ومن الفقه في البيع مناقشة والمهر قبل الدخول اذا فسخ بل الزوج اجماعا ولا على ابيها على المتن بل اجماعا ايضا لا تغرير
بين والوسيلة فيه مع عدم المستند الا الرواية كما قيل ولم يجدها احد الا الشيخ قال انها رواية محمد بن مسلم الاتية وهي ايضا
بالمسألة الاتية وعليه عليه ولكنه يرجع به بعد الدخول على المدلس لو كان اشترط ابا كان او غيره بلا خلاف الا من اقتصار الوسيلة
كونه على الزوج بما استحل من فرجها من دون ان يذكر المدلس فهو بين تفريط وافراط وان كانت هي المدلسة المشترطة رجع عليها
بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا على المشهور كما في فسخه ومنه ايضا ولو تزوجت بنت معتقة فاشكال من انها المهيرة بالفعل
مع الاصل والاحتياط ومن تبادر الحرة بالاصالة مع الاستصحاب بعد المتوق على ما انقضى عند المدلل ايضا ولكن الاخيرة كما ادعي
لا تقابل المهيرة الامة وليست مستفيدة فلا وجه للاستصحاب بعد انتفاء الموضوع ايضا كما لا وجه لدعوى التبادر بعد اطراد
حكم الحرة عليها من الطهارة الى الديات شرعا فكذا عرفا ايضا للاصل يرجع انه لو تزوج الى من ابنها الحرة فاذا هي فاذا لا يرجع

اقوى بل الواحد مالك بالثاني اصلا فكيف بالفاني ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة لهذا الشخص [illegible] الا انها
زوجته بل الاخرى والفرق بين المسئلتين ان المعقود عليها في الاولى امرأة معينة اشترطت كونها بنت حرة فبانت هي بعينها بنت
امة فالعقد وقع عليها جزما لان الواقع على تقدير وقوعه على جميع التقادير كما في البيع وفي الثانية على امرأة معينة [illegible]
حرة فادخل اخرى فلا تقع عليها [illegible] الاخت اصلا ولها مهر المثل مع الوطي بالشبهة من قبلها ويرجع به على السائق بل على المدلس وان
كان الداخلة نفسها كما مضى مع وجود الشبهة لها ايضا والا فلا ويدخل على زوجته ولها عليه المسمى هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا [illegible]
العامة خلافا [illegible] والوسيلة ففي الاخيرة وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل
بها فليس لها شيء وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى ابنته الاولى
وان لم يكن وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج [illegible] الا انه قال وان لم يكن وصل اليها فلا مهر وان كان قد دخل
بها كان المهر في ذمة الزوج والمقنع واحد والمستند المستفيضة منها الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عن الرجل يخطب الى
الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها [illegible]
ان الزام المسمى لغير الزوجة مع انه بالعقد صار مملوكا للزوجة ما لدخول باختها يوجب مهر المثل ولزوم مثل المسمى للزوجة على الاب
مع انه لم يفوت على الزوج الا مهر المثل للاخت [illegible]
على ذلك [illegible] الكلية عموما من وجه والترجيح للاخيرة كثرة وشهرة وكتابا وسنة كالناهية عن اكل مال الغير فان المسمى من
اعيان مال الزوجة فلا تحل تلك المستفيضة [illegible] فالعجب ممن عزى الى المشايخ الفرقة [illegible]
فالحمل على المسامحة حيث ان الاغلب [illegible] في المهر [illegible]
السلطان [illegible] فيكون مهر مثل الاخت مثل مهر الاخت والاغلب بقاء المهر في ذمة الزوج [illegible]
المقصود من المسمى [illegible] ان المباشر [illegible] فلذا اطلقوا [illegible]
والله العالم وكذا [illegible] كل من ادخل عليه غير زوجته جهلا منهما معا او من الزوجة
فقط [illegible] تسمية الجهل المركب بالظن [illegible] في ذم الكفارة في تقليد الاباء [illegible] الا انه ليس موضع العلم [illegible]
التعبد بقول السابق [illegible] اصل الحمل على [illegible] لافادته الظن وان تم [illegible] سائر علل الشرع والعلامات [illegible]
نعم لم يستثن [illegible] على عدم جواز العمل بمطلق الظن في الموضوعات العرفية [illegible] في موارد عديدة [illegible] الشبهة [illegible] في الزوجة
اصلا فلم يكن [illegible] في غير المنصوص [illegible] على العدم [illegible] من الظن [illegible] مثال
هذه العبارة ما يعتمد عليه [illegible] مثل عبارة المتن [illegible] في الكتب في موارد سواء كانت اعلى او ادون او مساوية
ودخل بها مع العلم بانها ليست زوجته لم يرجع على احد كما لا [illegible] من تلك الكلية [illegible]
كل [illegible] من عدم الدليل على كلية الكبرى في التدليس [illegible] العيوب [illegible] في موارد مخصوصة [illegible]
ثم ان نفس التدليس [illegible] في البيع بالاخبار بالسلامة من العيوب [illegible] والنقص [illegible]
ايضا ليس علما [illegible] في الاخبار [illegible] وهذا ليس [illegible]

بل من باب السبب والمباشر والضابط فيه ايضا ضمانهما معا مع استقرار على اقواهما وهو هنا السبب كطعام المغصوب على الجاهل بل قيل
هنا احد بجواز رجوع الزوجة على هذا المدلس [illegible] نظير من استشكال المتن وغيره في الغصب في جواز مطالبته [illegible] الغاصب
[illegible] العالم بالغصب بالمهر بجواز مطالبته [illegible] من هذا الزوج تفريعا على ان منافع البضع هل يدخل تحت الغصب [illegible]
الاشكال هنا ايضا [illegible] عدم الدخول [illegible] الحرة [illegible] الداخلة تحت [illegible] احد ثمة على الاول [illegible]
[illegible] الثالث ومقتضاه ان لا يجوز للزوج هنا الرجوع على المدلس ايضا [illegible] منافع البضع حتى يكون [illegible]
[illegible] والتدليس في التغرير [illegible] فيقتصر فيه على مورد النص [illegible] الزوج [illegible] بين الامرين [illegible]
[illegible] ان هذين المتناقضين معا مناقض لحكمهم بضمان شهود الزور [illegible] الحاكم [illegible] لشهادتهم [illegible]
ترجيح السبب على المباشر في اصل الضمان ومعلوم مناقضة الحكم بعدم الرجوع على السبب هنا [illegible] النصوص [illegible]
كيف يمكن [illegible] من موارد النصوص [illegible] تلك الكلية [illegible] مقتضى القواعد الشرعية [illegible] تنقيح المناط القطعي
من قضية [illegible] ولكنها ايضا مضعفة بان النصوص [illegible] لم تكن على طبق تلك الكلية [illegible]
الكلية لاتي قاعدة التغرير قاعدة منفردة من تلك القواعد في باب الضمانات [illegible] كتاب الغصب [illegible]
ولم يقل ايضا [illegible] هذه القاعدة حيث قال [illegible] لم يقل به احد ثمة [illegible] سبق الغصب [illegible]
[illegible] على المباشر [illegible] كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد [illegible]
هنا ادخل عليه [illegible] بعنوان الزوجية لا الضيافة [illegible] غير الزوجة [illegible] بعنوان انها زوجته [illegible]
[illegible] مغصوب عليه بعنوان انه مبيع [illegible]
[illegible] الحر لا يدخل تحت اليد [illegible] العالم [illegible] في الغصب [illegible]
غريب فلو كان قائل بانهم [illegible] هذه الوجوه [illegible] ضابط التدليس [illegible]
التدليس [illegible] بالتغرير [illegible] حال التدليس [illegible] الى الفرع السادس [illegible]
بان تخصيص [illegible] بضمان المدلس [illegible] مع عمل الاصحاب عليه فلا يبعد [illegible] النصوص [illegible]
وعدم [illegible] هذه الكلية [illegible] الاجماع عليها [illegible] لازم [illegible] سبق الثبوت [illegible]
النكاح باقرارها او بالبينة او بالقرائن المفيدة [illegible] بعد العقد [illegible] الثبوتية [illegible]
عدم قبول الشهادة العلمية [illegible] القرائن العلمية للشاهد [illegible] الثبوت [illegible]
الثبوت [illegible] الحاكم والقاضي دون الشاهد [illegible]
تقدير كون [illegible] من اكثر [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] الفسخ بخيار الاشتراط [illegible] المهر ان دخل بها قبل العلم بالثبوتية ويرجع به على [illegible] فان كانت هي رجع عليها [illegible]
ما يمكن ان يكون مهرا [illegible] العقد [illegible] الكشف [illegible] الحرية ولا يعقل [illegible]
وان لم يثبت فلا فسخ وان لم يثبت [illegible] لاحتمال [illegible] العقد [illegible] فلا حاجة الى قوله بسبب [illegible]

خلاف المفصل ولو مع العلم بالسبق عليها البعض عملا بالقاعدة المعروفة هذا احد القولين في المسئلة وبه قال اللمعتان وكذا كشف اللثام اكثر
المتأخرين كما قيل بل الظاهر عدم الخلاف فيه لم يحك الخلاف الا عن ابن الصلاح حيث قال الحجة هنا مقامين احدهما ان هل له الفسخ ام لا مع
الصالح على عدم ثبوت الخيار فقال اذا تزوج بكرا فوجدها ثيبا فادعت الزوجة بذلك [illegible] وقامت به البينة ظهر بعيب يوجب
رد ولانقضاء من المهر كلام بانه الاصحاب بل على ثبوت الفسخ انتهى مع انه خال من الشرط بل لاقيام العيب فيه ظاهر في
مقصوده نفي خيار العيب لا الاشتراط وكلام [illegible] والوسيلة [illegible] الا انه لعدم التنصيص على العيب [illegible]
من جعل نصا وجعلها نحو وكلام الباقين انه مظنون كونه كذلك لان القول يتبع بعضهم بعضا ولا اقل منه انهم يتبعون النص
وهو هنا اثنان احدهما الخبر في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال تفتق البكر من المركب
ومن النزوة وثانيهما الصحيح عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص منها كما ان
خاليان من الاشتراط ولا اقل من الاطلاق في الجميع فيجب تقييدها بقاعدة خيار الاشتراط المسلمة بينهم في جميع العقود حتى النكاح
فحوله وقيل لا لامكان تكون خلافه تقدير النقص على تقدير عدم اشتراطها لكونه في العقد لما عرفت من ظهور الاطباق على الخيار
فيه ولا ينبغي النقص مع الخيار ولم يجده من اولا المعارك الا هنا مثله خيار الاشتراط بل ولا في سائر الخيارات الا في خيار العيب
اللهم الا ان يدعي الاطباق المذكور والنصوص على كون النزاع هنالك في صورة الشرط فقط لاشتمالها اجمع الا ما شذ على من تزوج بكرا
او امرأة بكرا او نحوهما والمتبادر منها كون البكر معقودا عليها ولا يعقل هذا الا مع الشرط او لا شرط شيء لا يكون مع الغلط قطعا
فيظهر في صورة الشرط لزوم العقد وعدم النقص من المهر اما مجمع عليه او [illegible] بلا شبهة كما هو الاصل بعد كون النفي المنفي كالموجود
في الشرط فلا ينبغي النزاع فيه فتدبر جدا ثم اختصاص النقص بالقول بعدم ثبوت الخيار [illegible] اذا اختار البقاء
فيه صريح اللمعة الاولى حيث قال وقيل لا فسخ ولكن ينقص من مهرها وصريح ذلك ونحو هنا العبيد بل الاكثر كما يظهر منه الثاني
بل يمكن نفي الخلاف عنه بعد احتمال كون تخصيص اللمعة ونحوها النزاع بالاول من باب التخصيص بالذكر حيث انه لا يشتمل هذا القول على
الاصل الا هو بخلاف الثاني فان العمدة فيه الخيار فصيل ابن الصلاح للنفي الامرين معا خلاف الاجماع بل يجزم بنفي الخيار [illegible]
في النقص والمتن محتمل الامرين ولعل الثاني اظهر لاختصاصه الصحيح النقص من ضابط عدم الارش في خيار الاشتراط عند اختيار البقاء
مع انه لا دليل على ذلك الضابط الا الاصل الغير الكافي في النقص اصلا ثم هنا خلاف آخر مبني على تقدير اختصاص النزاع بالشرط انه يثبت
النقص اذا لم يثبت سبق الثيوبة على العقد ولكن الحق الثبوت [illegible] المعركة الاراء [illegible]
لا عقد كما يرشدنا او محصلا انه ثبت الشرط الخيار ولا نقص ومع الشرط فخيار الاشتراط ولا رجوع على المدلس والنقص نحو ما اذا لم يثبت
ما اختار البقاء ثم في تقدير النقص بعد كونه مشهورا اقوال احدها ان له ينقص شيء من مهرها واطلق كما في الوسيلة وعن [illegible] وجماعة
منهم القاضي كما قاله العلامة مع ان ذلك [illegible] النقص [illegible] المناسب تقدير لفظ شيء منهم [illegible]
السدس [illegible] لفظ الشيء في الوصية [illegible] وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة لمثل هذه المرأة
اي نسبة ما بينهما الا مجموع ما بينهما من التفاوت حتى [illegible] في بعض الفروض [illegible] ضابط الارش في المعاملات الذي
هو اقوى [illegible] فقط

بل يثبت [illegible] او عدم العيب بعينه عند المحققين ورأيها الرجوع الى رأي الحاكم كما في ذلك عن المصنف في جملة ثبوت النقص والرواية المعتبرة
وعدم تقديره لغة وشرعا فلا بد من الرجوع الى نظر الحاكم ولعل الاولى انه [illegible] الاصل يحصل الابهام مطلقا والاصل في [illegible] التخيير
والحاجة في الحضرة هو الحاكم والا انقطع ثم في استحباب الحكم اصلا [illegible] المتعة ووطء الشبهة مع العقد [illegible] الشرط
وجهه ولو تزوج متعة [illegible] كما بينا [illegible] الاسلام الا ان يطلق في الدوام [illegible]
المدة في المتعة ولا استغناء فيقطع لصحة سلب الفسخ عن الطلاق وهبة المدة عرفا والعرف مقدم على اللغة ولا يسقط من المهر شيء
كونه عيبا اجماعا بل الظاهر ان الحكم انه مجمع عليه فهذا كله لو ان الشرط ولكن تحقق التدليس بعد القطع بكونه من صفات الكمال
التخالف من ضابطة التدليس فيكون شاهدا على عدم كلية الخيار او الرجوع بالمهر على المدلس مع التدليس ولو شرط الاسلام [illegible] الفسخ
كما في [illegible] وكذا في كشف [illegible] الرجوع بالمهر على المدلس ان دخل وبعدم المهر اصلا ان لم يدخل [illegible]
بقضية الشرط والتدليس نعم ان ثبت ذلك بالبينة وحمل قولها على العقد فهو المدلس الا انه لو ثبت ولو شرطت الاسلام فظهر
الفسخ [illegible] امرأة كل واحد من الزوجين على صاحبه فوطئها مع جهلها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على
واطئها ويرجع به على المدلس [illegible] ان كانت هي فلا شيء لها [illegible] ولو وجد البعض [illegible]
وترد كل منها على زوجها [illegible] الا بعد العدة لوطء الشبهة عدة الطلاق ولو ماتا في العدة او ماتت الزوجات ورث كل منهما من
وبالعكس بلا خلاف في شيء منها لما مر [illegible] البواقي في العدة والميراث انتهى [illegible] هنا [illegible]
في اواخر باب [illegible] من النكاح وان ارسله [illegible] مع كونه كالصحيح فيه [illegible] الا انه [illegible]
امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحد منها الصداق بالغشيان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في المسئلة لا يخلو من تكرار كما هو [illegible] الكتاب ثم في هذا الصحيح [illegible] باشتماله على تنصيف المهر [illegible]
قبل انقضاء [illegible] هنا [illegible] وفي التحقيق [illegible] ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول [illegible]
منع [illegible] الضابط الشبهة المحصورة الجميع [illegible] هنا كذلك لان الحرام هنا اغلب مع قولهم بعدم وجوب
الاجتناب عنها مختص بما اذا كان الحلال اغلب كشاة حرام في شياه غير محصورة حلال لا العكس [illegible] بالطلاق
[illegible] الحرج [illegible] او تسريح باحسان [illegible] الاول تعيين القرعة [illegible]
نظير المسئلة قبيل باب المحرمات من [illegible] مع اشكال الحق فيه [illegible] القرعة هنا [illegible]
ان يقول [illegible] نظير [illegible] في كل شبهة محصورة بل [illegible] الشبهة المحصورة في غير المحصورة [illegible]
من الحرام مع [illegible] عدم [illegible] الحرج والضرر [illegible]
بان ادلة الحرج [illegible] القطع بالاشتغال [illegible] التكليف [illegible] فكيف يعقل [illegible]
الحرج فهل هذا الا [illegible] في كل شبهة محصورة بل في الشك في المكلف به [illegible]
من المذهب [illegible] جماعة [illegible] من الاصول الشرعية [illegible] لا يمكن للزوج
الامساك بالمعروف [illegible] او غيبة [illegible] بالطلاق [illegible]

في المنع من الاضرار بالعقد مع العلم بالموضوع بقرينة شأن نزول الاية كما في الصافي في سورة البقرة والفاظها الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فان المرتين من الطلاق لا تعقلان في المشتبهة مع بقاء الاشتباه فكذا الامساك والتسريح فان المقصود
من الاول في هذه الاية الرجعة ومن الثاني الطلقة الثالثة كما في النبوي في الصافي وكذا الاحسان اذ لا يعقل مع بقاء الاشتباه
وآية اخرى بعدها واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
عليهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بل هي نص في النهي عن الامساك بنية الاضرار والاعتداء فلا ينفي بدونه ما المقصود منها
الاشتباه ... ان علة الاجبار ليست الاشتباه مضافا الى تنصيصها بكون المسك جامعا في تلك القيود
فالمالنفس فيكون من حق الله لا من حق الزوجة ولا اجبار في مثلها اجماعا والاعموم التعليل بالضرار والاعتداء فان الامر
بالطلاق عليه تقصير منه ايضا اعتداء واضرار عليه بلا شبهة ثم فرع على هذا القول المرتضى المجتبى من الاصول بما مر اجنبيا
من اصول الفقه وعنوان هذا الطلاق الاجباري لا يحتمل الثالث فانه ظاهر عدم الاحتساب مطلقا مع ان مقصوده كما في الكشف
ايضا عدم الاحتساب في الظاهر مع استمرار الاشتباه فلو ارتفع اما بالعلم بعين المطلقة او بتزويجهما معا بعد هذه الطلقة
ثم تطليقهما معا مرتين فالبينة يحتسب فلم ادر ما بال هذا التنويع مع كون قانون عدم ترتب آثار الواقع على احد المشتبهين منقوضا
من الافراد الشبهة المحصورة من المشاهير فلذا لا يحكم بنجاسة ملاقي احد الاناءين ولا بوجوب الطهارة من احدهما وهكذا
مع هذا ادله من فروع الافراد انه لو كان الزوجين نصف المهر لان الفرض قبل الدخول فان اتفق النصفان جنسا
وقدرا ووصفا اخذت كل من المرأتين احد النصفين وان اختلفا فيقسم بينهما احد النصفين بالسوية او تنازعتا كل
منهما او يرضيا هذا بعيد وقضاء متقابلة بان تعارضت بينتاهما او حلفتا او نكلتا قال في الكشف ويبقى النصف الاخر
مجهول المالك الا ان ترجع احديهما اليه وقد دعا بعد سماعها واعطاؤها اياه وان تجاحا اخذ تمام النصف الاول
فنلهما الاول الى اخر ما حكى ومقصوده بقاء نصف المهر الاخر النصف الاخر من هذا المتصرف او لا دعوا ان ... المقصود نقله
فتسليط ما شيء في كتاب الشفعة وغيره من عدم كون هذا المجهول مثل سائر الجاهيل المالك فان حق غاية ما يقيل بينهما الا
الامارات الظنية كما صرح به في اللقطة بل لا يجب القبول على ايضا ايضا بالمجة الملزمة كالبينة ونحوها قبل الكشف هنا الى قوله
مطروحا ايضا الاخر وبحثها وعليه فيجب حبس نصف المهر الاخر حتى ترجع احديهما او تتاذنا ... للعلم بانه مال لاحدهما
كما في امثاله من الاعيان وهذا الاحتمال الانحصار مستحق فيهما وبالترجيح بوجود المرجح فيجب التقسيم بالسوية وقيل ان المفروض فيما
فيه فيه الانحصار هنا ان المستحق ليس غيرهما الا انها تعارض فيجب التقسيم ولذا قال المرجح فبقي في هذا النصف النزاع فيه فلا وجه
لاحدهما اخذها اجمع وما اخذنا الاولى نصف المهر الاخر ان رجعت عنه دعاوتها الاولى كما عرفت او لا فلا وجه لتعيينها الى الحكم باشكال قد
اندرج في نظير المسئلة الفرق بين الشبهة الوضعية والحكمية بكون الاولى مختصة بالشبهة المحصورة الماكية والثانية بالملكية ولا يخفى
على عدم الفرق في الشبهة المحصورة الملكية وما في الطهارة والنجاسة وغيرها مستخفيا وجلي عليه بعض الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب عنها
مطلقا بالعمل حديث الفرقة لا شبهة انها اذا المتبادر منه المشكل من جميع الوجوه بحيث لا يعلم له حكم اصلا وان الشبهة المحصورة واجبة الاجتناب
من اول الامر وهذا الوجوب ايضا يتبع الحكم معلوما جزما الا احد المشتبهين فحكم المشكل المشتبه هنا معلوم فلا احتياج الى القرعة

اويرفعها

اويرفعها الا التمييز احدهما عن الاخر وهو امر لا يتعلق عرض الشرع به اذا لا يخرجه بالشبهة حكم الشرع اصلا مجلا في مال واشتباه المالك مع
وحدة المال فانه لا يعلم حكم هذا المال اصلا لا وجوب الاجتناب عنه اصالة لعدم العلم بكونه للغير ولا الحلية لعدم العلم بكونه له
فيتبع القرعة بلا معارض او يتوقف ذلك النصف المشتبه فيلزم ابقاء النصف الاخر ايضا حتى يصطلحا او استبان الامر وجه
اخرى وهي الاظهر على قاعدة الشبهة المحصورة كما مر في نظير المسئلة ايضا هذا حكم التنازع واما لو سكتا ولم تدعيا شيئا منهما
فاما القرعة او الايقاف كما في الكشف لا التقسيم بالسوية كان تعارض البينتين ونحوه الحلف عند السكوت ثم يجب عدد ذلك
منها الى القرعة ولكنها الجمع بينهما متفرعة على اصل فاسد كما اذا لو لم يجز الطلاق وجب لو وقف الى الاستبانة كما مر في نظير المسئلة
من قطع وتردد كما على قاعدة الشبهة المحصورة وكونها شكلا لا يرجح بوالدم بحيح لاعتماد النظر ... اصلا على ان الشارع ما كره
يقتضي احتمالات اخر ثم ذكرها هنا غير معلوم الوجه وتوهم ان كل منهما او كل واحدة منهما وتحريم كل منهما على ابائه وابنه
على قاعدة الشبهة المحصورة السليمة من المعارض والمترتب كالمهر على المختار وقضا الى الاستبانة وعلى ملة المتقدمين بالعمل بما سمعه
فقبل القرعة ابتداء ثم تعيين الزوجة كما تقدم ثم انه ايضا مع قول بعض برطولويته ما اختاره جدا وبقيت المهر في كل وطء عن عقد
صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطء او العقد اجماعا كما لا نزاع خلافه في التفصيل بين الفسخ بعيب سابق على الوطء فعن المثل
الفسخ من حين تحقق سببه فكانه مفسوخ قبل الدخول فالدخول كوطء الشبهة يوجب مهر المثل ولا حق به في المسمى لغاية وضوح وجهه
ويثبت مهر المثل في كل وطء عن عقد باطل او فاسد مع الجهل به لا المسمى وظاهره انه ايضا اجماع الا في الامة المنكوحة بغير اذن المولى
في قول وحكي بانه فصل التفويض فيه بالاقرب ايضا في الخلاف بل الكلام المتبع هنا كخبرة الاجماع على رجاء المهر السنة الى اراده
عليها فرع سنة الاولى او شرط الاستيلاد فخرجت عقيما العقم بالنعم فرضته تقع في الرحم فلا تقبل الولد كما في ق يوصف به الرجل ايضا
كما في الصحاح والمصباح ايضا في الصحاح امرأة لا تؤثر في الولد وكذلك في الصحاح رجل عقيم لا يولد له والملك عقيم لان الرجل قد يقتل
ابنه اذا خافه على الملك وكيفما كان فهو عيب ومعه فلا فسخ كما في الكشف ايضا لا مكان تجدد شرطه في الشيخوخة وان كان خلافه
العادة وعدم العلم بالعقم من دونه اي الاستيلاد لاحتمال المانع وجواز استناده اليه فهذا الشرط لغو عادة مع ان الكلي بهذه
في مقابلة الفرد ثم فان الاطباء والقوابل قد يحكمون بالعقم قطعا ويعاينه بالتجربة ... الحرمات فكيف يرد شهادتهم بمثل هذا الاحتمال ثم من
امثال المورد نظر الطبيبات تزاحمهم في الشهادة العلمية صغرى لا كبرى كما بان شواهدا اخر عليه في محله ولذا كان هو اوجب من
الكبرى دون العكس ثم فقد يرد على الوجه الاول ايضا ان العقم من الاستيلاد ضد العقم في تقسيم المسئلة من هذا العيب فاذا
تحقق بيتها بلو مساعدة ايضا بكفي في انتفاء الشرط وان حصل القطع بارتفاعه في الشيخوخة فهو غريب الا ان يجعله منعا للصغرى
الكبرى وهو غريب مع ان الاستصحاب ايضا كاف في الحكم بالعقم الى اخر العمر وعلى الثاني انه مقتضى الوفاء بالشرط العلم بالاستيلاد لكفاية
عدم العلم على ان كل شرط يعرف له التعارف المعتاد فاذا تخلف العادة كان لم تلد الى عشرين سنة مثلا امكن عدم تحقق الشرط
وعلى الثالث امكان العلم بعدم استناده اليه بتوليها اخرى كما تعارف بين العقلاء ايضا والحاصل في شرط المرأة الاستيلاد على الرجل
ايضا يعرف حاله كما الثاني كل شرط ليس مما اتى من المتناكحين كان في العقد وغيره من العقود اللازمة حيث لم يكن منافيا لمقتضى العقد
ثبت له الخيار مع فقده وان تعرض بالوطء وغيره بلا خلاف في جهة لعموم المؤمنون آه وذكر غير هم بانه فرع الشرط لا غيره وان عرفت

المناقشة فيها معاً سيما في النكاح حيث إنهم منعوا من خيار الشرط فيه فمع تعقل الفرق بينهما مع جريان الوجهين فيهما أيضاً بل ولا بد من
ممكن للعقلاء سواء كان ذلك عادة وصفاً أو شرطاً أو لعل ما في المسالك الأخير من فقد الشرط وجوازه تعلق الغرض بخصوصه في
الأولوية وابتناء الخيار على التخلص من النقص وما في الكشف من منع الأخيرين ولو وجد إن كان متعلقاً للكلية لا على أنه مع تحقق
الأولوية اللفظية يكون الأعلى أيضاً من مدلول الشرط فلا يجري الوجهان إلا كان أم وظني أنه إجماع فالنزاع صغروي كما أن
كلمة القياس بالطريق الأولى في الأصول معلوم والمراد أيضاً تعقيبه بقوله نعم لو تزوجها متعة أو دواماً على أنها
كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار لأن الأولوية هنا لفظية جداً ولكن في الكشف وجهه بأن الكفر ليس من الشروط السائغة
شرعاً كشرط عدم العفاف فقال ويحتمل الخيار لجواز تعلق غرضه بالكفر لضعف حقوقها بالنسبة إلى المؤمنة وهو غريب لتجويز
نكاح الكافرة وعدم تسويغ اشتراطه شرعاً متناقضان نظير جواز بيع الفرس الجيد وعدم جواز شرط العربية وتمكين أن يكون
كون الكتابية مقابل الحربية لا المسلمة أيضاً الثالث لو تزوج العبد بأمة على أنها حرة فظهرت أمة كلاً أو بعضاً فالحكم فيها
لما مر من عموم المؤمنون ونحوه وعدم صلاحية الفتاوى في الرقية للمنع كالفتاوى في الحرية لعدمه فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء
وإن فسخ بعده ثبت المسمى على المختار ومهر المثل على قول على سيده أو في كسبه على الخلاف المتقدم ويرجع به على المدلس
ويكون الكلام في استثناء أقل ما يتمول كما مر والراجع هو المولى قطعاً كما ظهر من الكشف أيضاً لأن العبد لا يملك شيئاً وهو الظاهر
أيضاً ولو أعتق قبل الفسخ فلا ريب كما في الكشف أيضاً أن الرجوع به للعبد كما إذا زوج المولى ابنه الصغير المعسر وغرم المهر ثم فسخ
الابن بعد البلوغ والدخول كما في الكشف أيضاً لأن ما أعطاه المولى هبة تبرع به عليه ويرجع الفاسخ بما غرم إن كان فيه كلام
السيد قد استحق عليه المهر بدخول العبد والمهر إنما استحق على الغار بسبب فسخ النكاح وهو حق للعبد لا للسيد فلو فسخ بعد حريته
نعم استحقاق المهر فكأنه محض تبرع كسائر مكاسبه كما في الكشف إذ هما مع كونهما مصادرة أولهما ثم هو في بأنه كان واجباً
على المولى كالديون لا تبرع ومنتقض بسائر التبرعات فإنها ما دامت باقية كان للمتبرع الرجوع بها ومع التلف لا يكون الرجوع
إلخ وكثيرها منتقض بما لو كان الفاسخ غير المتعاقدين بالشرط في ضمن العقد في سائر المعاملات وثانيهما منتقض أيضاً بهذا
إذا البيع بيد لا بخصم مع أن العوض لا يرجع إليه بل لأن المهر صار ملكاً للزوجة أو مولاها بمجرد العقد بعنوان أنه عوض
البضع فمن ملك أحدهما يملكه بعنوان العوضية فإذا ارتفعت المعاوضة يرجع كل عوض إلى مالك عوضه لا إلى الغير ولا المالك
عوضاً عنه وهو عقد ولذا يرتد إلى الزوج دفع جعله عوض الخلع ونحوها أيضاً ثم كل هذه التعليلات الثلاث يقتضي عدم الفرق بين
كون العتق قبل الدخول أو بعده كما يحتمله المتن أيضاً فتدبر ثم إن كان الغار أشار على الوكيل بالعقد يرجع المعتق المذكور بالجميع
على هذا الوكيل لا عليه لأن التدليس على العام من اعتبار علم المدلس بكذبه في مفهومه لا بقبيل الوكالة كالغصب على التقدير اعتبار العلم
فيه ولكن هنا شبهة لم أجد متعرضاً لها وهي أنه عقد الوكالة إن وقع مع هذا الشرط فالغار هو الموكل وإلا فلا يصح تسمية الوكيل
بالنسبة إلى هذا الشرط بل يكون فضولياً ثم ينقل الكلام إليه فنقول إن الزوج إما دخل بالأمة قبل إمضاء هذا الشرط فحيث إن لم يكن
زنا فلا أقل من كونه رضاً بعدم الشرط للإجماع على إلغاء الشرط الفضولي ما لم يمضه المشروط عليه أو بعده فتكون هي المدلسة لا
لأن الوكيل إنما فعل فضولياً قول الموكل ووقعه باطلاً ولذا لا يرجع المشتري على وكيل البائع عند الاستحقاق إذا قبض الثمن مع علمه

بالوكالة

بالوكالة وإن كانت هي كذلك أي يرجع بالجميع عليها أيضاً من دون استثناء أقل ما يتمول لها لأنها لا تملك شيئاً وتتبع به
بعد العتق لو اتفق لا إذا أرى الرجوع هنا ليس يرجع بالمهر لأن المهر مستحق السيد ولو بطل النقد وكالة منه وإن ونحوه فتعين
رجوعه أن يكون في ذمتها ولو حصل منها رجع بنصفه على الوكيل حالاً وبنصفه عليها تتبع به وبائه في كيفية التدليس
كالاشتراك في القتل ولو كان الوكيل أيضاً مدلساً كان الكل متبع به ولو كان الولد رقاً للمولى إن كان المدلس سيداً لها
لها في التزويج مطلقاً أو بالتزويج به بخصوصه أو بأن عتقه لأن المفروض اشتراط مولى العبد حريتها فهو في الحقيقة
في نكاح الأمة بغير إذن مولاها أو رضاه في نكاح العبد على جميع تلك التقادير وتقدير أن الولد لم يأذن من المولى
قيل وضعه خلط للإذن فيه بالشرط بالإذن المشروط وهو غريب وإلا لكان الولد ولذا فيما مر لاحتمال
بل يقتضي كون المأذون فيه مشروطاً بالحرية لا إذنه على حرية الولد فيختص الولد بمولى الأمة لعدم انقضاء إذنه فيه ما ذكر
على حرية الولد أو كونه للمولى أو لهما بوجه فقول في حرية الولد أيضاً ضعيف كالقصار تقريرها نقله بلا وجه بالوقف فيه
كان الحق كونه فالتكلم خلطاً والتقريب أن إذن مولى الأمة في كل من التقادير المذكورة لا بشرطها إقدام على الرضا بكون الولد
حراً وأما الغير فلا شبهة كسائر الأذان المطلقة أو العامة وأما إذن مولى العبد بشرط حرية الزوجة فهو إقدام على حرية الولد
الواقع أي كانت الوالدة حرة لأن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا المعتقدة فإذا لم يطابق الواقع فلا بد من أن الشرط
أما شرط للإذن في العقد فبطل والولد لأن العقد إن أمضاه المولى والأولاد الشبهة وأما شرط للمأذون فيه فالولد ولد العقد
لا غيره على التقادير المفروض أنه شرط في العقد حرية الأمة فإذن مولاها بعض من الأنحاء الأربعة المذكورة كان شاملاً
لتزويجها بهذا العنوان أيضاً لا أقول إنه أذن في هذا الكذب والتدليس فيما عدا أول الأربعة أيضاً بل أقول إنه أذن في
شيء فيكون رضاً بأن يكون الولد لغيره وكذبه لا يشاء وكيلها في الحرية عبارة من عبارات اشتراطات الولد ليس لها
الحر لها وليس كل مباشرة العبد وكالة أو وكيلها تدل على أنه ليس لها على تقدير حرية الوالدة فإذا ظهر الخلاف
بقي فيما تبعية النماء للأصل الذي تقدم ما أكد على الأذن بوجه سليماً الرابع لو تزوج امرأة على أنها كتابية فلا يبطل العقد كما
من حق للأصل والعمومات بل له الخيار فإن اختار إمساكها فلها المهر لسيدها وإن اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول كما
إن كان قد دفعه رجع بجميعه على الغار أو بعده إلا أقل ما يمكن أن يكون مهراً على المشهور والأمهر المثل على ثالث وإن لم يدفع فلا شيء
أو يجب لا أقل وقد مر في الكشف هنا الرجوع بالجميع على تقدير الدفع وعدم دفع شيء إن لم يدفع إلا المسمى كما عرفت فيما مضى ما هو مثل
المقام أيضاً إلى المعظم فالكتابية ليست كالقن في هذا الحكم بل كالحرة ولو ظهر الوكيل يرجع عليه بالجميع ولو أتت بولد فهو حر لأنه
على نكاحها على ذلك بل لو دخل لا على ذلك أيضاً فكذلك لأن الأصل حريته والعلم لأن إن شرط رقيتها كما مر ولكن إطلاق قوله بأنه حر
فيجب فيما مضى أيضاً من تنزيل حرية الأمة منزلة الإذن مجاناً إلا أن يفرق بصورة كون التدليس من غير المستحق فيتبع
تلك القيمة في الاستحقاق أرش الجناية على ولد المكاتبة فمن استحقه استحقها أيضاً فإن كان المستحق له الوالد كان هو المستحق
للقيمة فإن كان هو الغار فلا غرم أصلاً وإن كانت الأم هي المستحقة له كانت هي المستحقة لها فإن كانت هي الغارة فلا غرم وإن
كان الغار غير المستحق غرمت له ويرجع الأب على الغار لأن أرش الجناية قيمة لبعض المجني عليه فيتبع الكل في العكس ولو غر

من الاستحقاق فالقيمة المدفوعة حينئذ حر لا بد من الانعقاد حرا وليس للام من الدية شيء لانها امة لا ترث فان كان هو الضامن
فلا ترث اليه دية لانه قاتل ولا ظالم وهو بالملاءة مناف لانها قائم على سراء الملك من الارث اذا لم يكن له وارث سوى الامام
فليحصل على ما لو ضربت الامة من ثمنه او بعد وعلى المغرور وهو الاب على التقدير بوجه للسيد عشر قيمة امه لان دية الجنين عشر
دية النفس فجنين الامة ينسب الى قيمتها اما على الذكر وعلى الاب والانثى الاخ ان الارش لا يكفى
فلان الولد مضمون وللام حر على الجاني دية فكما يضمن ذلك للسيد خلافا للمحكي وغيره ثم للسيد لانه انما يجب قيمته
لو اسقط حيا لا قيمة للميت وهو غريب بعد شهره جنين السكوت في جنين الامة عشر قيمتها فان دون ان لم يشمل المقام لاختصاصه
بما اذا كان الولد مملوكا وهنا حرا الا انه ظاهر في تقويم الميت على ان الاصل فيما يثبت للحر ان يثبت نظيره للجنين وللميت ايضا وذلك
يوزع العشر على اعضاء الجنين وجناياته توزيع دية الحر على اعضائه فوجوب القيمة هنا للمولود ان الجنين محل الفرق لهذا الاصل
مع ان الاصل في باب الجنايات اعمال مثل هذا الاصل والا فلا نقص في اكثر الموارد وعلى القاصر فلو زادت الدية من عشر قيمته لا
او ساوته فلا اشكال وان نقصت عنه ففي وجوب العشر كاملا او اقل الامرين منهما وجهان لا في الكشف عاريا او لهما الى الاطلاق
المتقدم مع تقويتها الثاني مع انه لا اقوى ان زادت قيمة الام من دية الحرة والا فالاول عملا بقاعدة العشر وبدية الا انه لا الحرة
اذا زادت الخامس لا يرجع المغرور بالغرامة على الغارة في مسألة المكاتبة وغيرها لا ابعاد يغرم القيمة او المهر للسيد والزوجة
لانه انما يرجع بما غرمه كما في النص وعنوان الاجابات فيجب اتباع لفظ اللفظ مضافا الى الاصل وتقدم السبب على المسبب كذا لو يرجع
الشاهدان بالمال في مال او جناية بعد الحكم بضمان المشهود عليه فانه يرجع المحكوم عليه بعد الدفع فتقتضي تجويز على الرجوع في
الاخير قبل الدفع تجويزه في الاولين ايضا لعدم الفرق ولا الفصل نعم وكيف للمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرة
او السيد وغيرهما بعد مطالبتهم لا قبلها ايضا كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص على احد القولين في المسألة كما في الكشف
وقد استشكل المتن ايضا فيها اذ الضمان مع عدم وجود رجع بما غرم ثمة فالجزم بها مع وجوده هنا غريب سيما مع عدم دليل
عليه الا النظير ما في الكشف هنا من انه ليس من الرجوع عليه بل هو دفع مطالبته عن نفسه وهو غرض صحيح مع انه استحسان محض
ومع هذا فهو معارض بقاعدة وجوب الغرامة بعد قضى الغرامة فاذا لا رجوع بالمال فلا يرجع بما له من مطالبة التخليص اولى وغيرهما
وعليه فعدم جواز المطالبة قبل المطالبة بطريق اولى كما انه ثمة ايضا يمضي مع تجويز له ايضا السادس لو انتسب الى قبيلة
فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب الاشهر انه لا فسخ كما عرفت في الكفاءة مع اتحاد العصبيج المضمر الظاهر في بعضها وما فيها وكذا
المرء فيه اصل الاحتمال ولا اعلم احد ثمة مصرحا بالخلاف فيها الا الاسكافي ثم هذا ايضا من موارد تخلف الداعي في صفة

بمخالفة الشرط

الكمال من الخيار اذ بعض الانساب قطعا من صفة الكمال نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ بلا
كلام او مع ضعف في دليله وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا او شجاعة او سخاوة وهكذا لا يجوز فيه بتوارد التخلف بلا شبهة
اخلف الظن المشكوك بعدم الخيار ملحق الشايع قدر ان التدليس ليس كالغصب في ضمان الاتيان المعاودة فلا يرجع المغرور
الا الى مدلسه بلا واسطة وحينئذ يظهر انه لا يرجع كل مدلس الى مدلسه ايضا لاتحاد العلة وهي اشتراط التعهد في الخيار بالتدليس
هنا اضافة حرية فلا يعقل التعاون لا التسلسل المقصد الثاني في المهر وهو ولمن المهور في نحو لان الاحكام المهريات بل

لم يجب الاتمام او بعد او بعد ثم
ثم المهر ينتفع البيع ... الصداق كالاذن كافه بالاذن
ابضع نفع ... ذكر بها ... الى ان ان حصلت
الملاك ... له ... على الشرع
ضمن العقد ... والشهود ... المجوز
الا يسع ... البيع ... شبيه به ... فليعلم
فيعلم ... بمثل ... شبيه ... شكل ... العقد عليها ... من
هذا الشبه ... الا ثبوت جميع احكام ... العقد

ولعلها وان احتمل الاختصار عليها ان المتن يشكو ثم من التصريح
بالمفرق فانه كان تعريف المتعة لا بعلها كانت قيمة كاملة
في المهر ينبغي لكل من ما لكه لا كالرقبة

القول بكونها للافراد ايضا فالجهة الجامعة هي وهذا شايع العنوان في جميع العلوم بل بعضها الاجماع امكانا لفظة كالف النحو مما سبق
للفرع وانه لا ينفع التعريف هنا الابهام كما لا يخفى ولذا اعتبرها الاكثر ايضا تحت الفرع او له ونحوه مما فيه نصوص لحقه الا حلية الصحيح وهو كل
ما يحل تقبل الملك مما يجب الامتناع منه بقرينة منعقد للخمر والخنزير للذمي اجماعا كالاباحة فتخصيصه بالمسلم في فتح حمل على الحكم الفرد
بعوامل الملك الا على الاصلح وما عداه منسوخ مقرر عليه اهله بل رجاء لعنادهم من جانبه الا انا الا ان يحب ال الاختيار والا فالبالي لا يمنع
احد على الكفر كما رضي به اصلا ثم معاقبون عليه كما يعاقبون على كفرهم لانهم عنادهم عليه كما حال الذمة كما يعاقبون اموال الحرب
على اخذ الخراج وان اجبر نقص عاتهم فيه وانه هو في مقابل ما لا يملك كالعذرة ونحوها فلا يخرج المفرق كحق التحجير والشرب ملحا
والعتق ونحوها عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة
معينة من معظم الفرق كان كل ما زبره وغيرها ايضا على ان لا اشتراط ان تكون معينة او على عينه او مضمونة في ذمته جاز له اجمالا
غير ايضا الوفاء وبهما الخلاف منقرض بل قد ينفي انه يا زم الانتصار فرجع عنه فيه كما ادعى على جواز جعل الاجارة مهرا
على الاطلاق الوفاق مع ان كلام من الانتصار والرجوع محل نظر لحكاية الكشف له من جماعة وتصريح الوسيلة بعدم وجوب
حمل على الاجارة في على غير هذه الاجارة كتعليم صنعة ونحوه لوجود شرائط حمل المطلق على المقيد نعم لا مستند له سوى
الصحيح من الرجل يتزوج المرة ويشترط لابيها اجارة شهرين فقال ان موسى علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه
سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله يتزوج المرة على السورة وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة مع انه
قد يمنع صحته لوجود سهل في سنده وابراهيم بن هاشم في طريقه ولا التداولا لا يخرجه عن محل النزاع لكونه من باب شرط شيء لغير
وقضية موسى ايضا كانت كذلك بل هو اكد في مسألة الاجماع على فساده وثانيا باشتمال تعليله على اشتراط العلم بالوفاء بالحياة
وهو ايضا خلاف الاجماع في مذهبنا وثالثا باشتماله على تجويز تعليم السورة مع انه ايضا محتاج الى زمان لا محدود ان لم يكن اطول
في الاجارة ولا يمكن الجمع بينهما الا بالحمل على الكراهة فكانه قال لم يأس بالرسول واصحابه في تخفيف المهر بنحو ينبغي ما يعد من انه ابدا
بعد ويرتكب الا انه لا يثق بالوفاء بعد تعاليه الكراهة لا من جهة الاجارة ايضا بل للجهالة ثم هذا التعريف خال من كثير من شرائط
الصحة الآتية وغيرها فكان المقسم من الصحيح مجموع ما يترتب عليه الاثر فيها الا على مجازا او تعويلا على بيانها عقيبه بلا فصل اقتصارا
في التعريف على ما يختص بالمهر فان ما عدا ما في التعريف موجود في سائر المعاوضات ايضا مع اختلاف ما فيه فانه لا يوجب بعد
التعيم الا في الصحيح الذي هو سبب الاحكام فلا يقع انتقاض طرده بعد الاطراد في كل المعاوضات بل غيرها ايضا والا لما كان
سبيله ولو عقد الذميان او غيرهما من الكفار على خمر او خنزير او غيرهما مما لا قيمة عندهم صح على المختار المتقدم فان اسلم احدهما او كلاهما
بعد الدفع والقبض برئ الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا كما مر في المحرمات ولا ينتقل الى المهر قطعا
بلا خلاف كما قد يظهر في اشتهار في قبل الانتصار والهداية فلا يزاد على خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا وقد يظهر اصله من ردي
ذكر القيمة من غير ويعني المهر لا الاسكافي ايضا ولم يثبت كالاصل الانحصار مستندا في الاصل والاجماع من الانتصار وبعض
الضعاف القاضية بالجزم من الزيادة التي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزونه قال في السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك
رده الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم مع غرابة الاول في مقابل العمومات بل خصوص ما فيه من احد بن قطاع

مشهور الخلاف بل انحصار المنع في ... فقط مع شذوذه وعدم مكافأة الثالث لما ذكر بوجه فليحمل على الاستحباب جمعا قوله
ما لم يقصر من التقويم كحبة حنطة فمع ايهامه كون عدم التقدير في القلة ايضا محل الخلاف مستغنى عنه بظهور التعريف وكذا ليس
ذكره شرطية الدوام فلو اخل به او شرط فسخ العقد فان دخل فلها مهر المثل كما انها ايضا مرتبطة ولكن انما يفيد ذكره التعيين
والتقدير فليس بلازم هنا ايضا فتدبر فيشترط في صحته مع ذكره التعيين بحيث يتحقق عليه انه معين مشخص ممتاز من غيره بحيث يمكن
تحصيلها وتناوله من دون ان يبادر [illegible] في نظر ما في الصحيح جماعا فاما الجزء الايجابي فللاصل ولفظ العرف والعرف [illegible]
في الآيات والاخبار البديهيا وهو المتعارف فيه وفي كلها فيه شائبة المعاوضة مضافا الى الدليل العقلي الذي [illegible]
في الهبة وغيرها من ان نقل المهبة من حيث هي مثلا لا يوجب نقل الشخص وجعل مال احد مقدمة لمال الآخر ليس باولى
من العكس فيلزم الشركة الطولية [illegible] الشركة والتقسيم حاكمة بان الشركة الطولية ليست في الشريعة لامتناع التقسيم فيها
[illegible] الادلة ادلة كل شركة قابلة للتقسيم بالذات فما لم يقبله بالذات لا يكون شركة فتدل بالاخرة الى انتفاء المالية [illegible]
ايضا اذ لا ينفكان من الشركة والقسمة وايضا المهبة مع قطع النظر من الشخص لا قيمة لها وبالعكس وما لا قيمة له لا يجوز
النقل والانتقال وبعض الكلام مرتهنة واما الجزء السلبي فللعموم مع فقد المعارض والمستفيضة الناطقة بان المهر ما تراضى عليه الزوجان
وخصوص الدالة على قبضه من الحنطة ونحوها مضافا الى فحوى الصلح وعدم المعاوضة الحقيقية هنا [illegible] البضع متقوما
لا يضمن الغاصب كما في الغصب فيعطى الاصل سلبا وايجابا يكون هذا هو المراد من قال بان المدار على ما ذكر معتبر في النكاح
لانه ليس معاوضة محضة كما قطع به الاصحاب [illegible] حقيقة الافتقار وهو اما بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من
ذهب [illegible] من طعام [illegible] فلو تلفت [illegible] واحد [illegible] الاشتغال [illegible] مال الغير من
على الزوج والقرعة ايضا لا خراجها المعين لا التعيين غير المعين او بالوصف الرافع للجهالة بحيث يمكنها تناوله بعينه كالعبد مع ذكر [illegible]
ان كان ذا قدر [illegible] كالحيوان فلا يكفي مشاهدة الوكيل [illegible]
فسد المهر بالمرة وصح العقد ورجع الى مهر المثل بلا خلاف [illegible] في ذلك [illegible] الكشف [illegible] وجوب كونه مهر المثل [illegible]
في العقد بالصفة المذكورة [illegible] الشرط [illegible] الاتفاق [illegible]
جميع العقود مع ان الشرط في ضمن العقد لازم [illegible] مهر المثل [illegible]
من النقدين [illegible] القيم [illegible] مع اتفاقهم [illegible]
[illegible] فالزيادة منفية [illegible] مهر المثل فالزيادة منفية [illegible]
لان الباطل [illegible] النكاح [illegible]
ايضا [illegible] واحد [illegible]
المراءة المجهول [illegible] الترجيح [illegible]
الحصول [illegible]
[illegible] والوسيلة والغنية [illegible] والجامع [illegible]

ذلك على عوض

ان شرط [illegible] الكلام [illegible]
والشارح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التعيين

[illegible] الاجماع [illegible] في الاقتصار على الاجماعيات [illegible] بخصوص الخبر كالصحيح رجل تزوج امرأة
على خادم قال لها [illegible] وسط من الخدم [illegible] قال وسط من البيوت ونحوه خبر [illegible] المرسل كالصحيح في الاجماع
جمع [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] الاصول العامة وهو خلاف [illegible] الفقهاء
[illegible] المقطع [illegible]
[illegible] البيت [illegible] معينة [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السنة في الخبر المتقدم [illegible]
[illegible] رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] مهر السنة [illegible]
مهر السنة [illegible] الخمسمائة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] مهر السنة [illegible] العقد [illegible]
رجل تزوج امرأة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] مهر السنة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الترجيح [illegible]
السؤال [illegible] الكلام الخارج من العقد [illegible]
العقد [illegible] الكلام [illegible] مهر السنة [illegible]
[illegible] مهر السنة [illegible] الكتاب
[illegible] مهر السنة [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الكشف [illegible] الاجماع [illegible]
كان هذا حكم الاطلاق [illegible] الترتيب [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] سورة [illegible] القراءات على سبعة احرف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

المراد في الصلح من دون دليل للأكثر الا دعوى اختصاص هذا القدر من الغرر وقضية سهل الساعدي المتضمنة لتزويج النبي صلى الله عليه وآله
مرأة منه بما يحسن من القرآن من دون تعيين الحرف مع ان النبي كان موجودا من يومئذ واختلاف القراءة على السنة العرب
اصعب منه على السنة المولدين وكلاهما كما ترى اللهم الا ان يكون مقصودهم من الادلة منع الصغرى اي هذا القدر من الغرر
لا يوجب اختلاف الاجرة وكلما كان كذلك فالصلح عليه جائز فكذا المهر فيخرج الثاني شاهدا عليه ولكنه ايضا محل تامل لاطلاق
الاجماع على الاول من كلام المحقق المتقدم وعلى القول الثاني لا يلزمه غيرها اي غير تلك السورة لو طلبت تعليمها فهو مستحق عنه
الا ان يكون المقصود من الغير مهر المثل لتكون من فروع مذهب الاكثر ردا على الاولى وان كان توضيحها للواضح ايضا فالاولى تعلمه
على المرء غيرها اختاره كاشف كل وجد كل وان لا يحج هو ايضا من توضيح الواضح وحده اي التعليم ان تستقل بالتلاوة الشرعية
المفهوم منه عرفا بل لا يبعد الاكتفاء بما دون الشرعية ايضا اذ لا واحد معها كان يجب تعليم القراءة الشرعية عند تعليم القرآن
ولا يكفي تتبع نطقه وهو ايضا توضيح الواضح فيه عليه بلا يكفي ما دون الشرعية او تكلفها ولو نسيت الاية الاولى بعد استقلالها
بتلاوتها عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة في التعليم على اشكال اقتصر من قد حيث قال ان استقل بتعليم صورة في الكلام
فقير فاصبة لذلك مستوفيه نظرت فان لقنها دون ابن مغنيست فما استوفت شيئا لان الذي كانت منه مذكرة فلا يعتد
بذلك وان لقنها اية فهل يكون فاصبة للآية قيل فيه وجهان احدهما تكون فاصبة وهو الاقوى والثاني لا تكون فاصبة حتى تلقنها
من ثلث ايات لان اقل ما يقع به الاعجاز ثلث ايات انتهى فالمتن لا يخلو من خصوصية الاقتباس والرجوع الى العرف يقتضي التفصيل
بين الملكة والحال كما قال معه التفصيل بين الظن بالاستقلال والشك في الزوال من دون فرق بين الكلمة والكلام
والاية والسورة اذا المتعارف في تعليم الصبيان التكرير الى ان حصل الظن بالملكة او الاستقلال ونحو العلم الحاصل فلذا يكرر
درسا واحدا الى الليل ومع الشك يجب التكرير فانه يجب لحصول الملكة مطالب بالبقية و هذا هو الذي في الاجارة على تعليم الصبيان
ايضا ولو لم يحسن الزوج تلك السورة المهورة بها اي المجعولة مهرا صح الاصداق بلا خلاف سواء شرط التعليم بنفسه او اطلق
لعدم وجوب القدرة على المهر بالفعل كالصلح والحج ونحوهما اذا استاجر عليها القادر على تعلمها بعد ومن هنا صرح بالعدم في الاول
فاحتاط ابن القاضي اذ لا يصح اصداق منفعة شيء بعينه وهو لا يقدر عليها لا صداق منفعة عبد لا يملكه مع ان الفرق ظاهر فان منفعة
الغير لا تثبت في الذمة مع انه ايضا لا يبطل بل يكون فضوليا كاصداق عين مال الغير نعم لا اشكال في وجوب تعلمها اذا طلبت منه التعليم
كما في المسالك وغيرها ايضا من باب المقدمة فان تعذر تعلمه او تعليمها او تعلمها معا او تعلمت من غيره تعليمه [illegible] لمثل هذا العمل مع جميع
خصوصياته وكذا الصنعة والحرفة كالخياطة وذلك لما في كشف ايضا لان الحق بموجب العقد ثبت في الذمة ولا طريق الى القطع بالبرء
منه بعد تعذره الا بقيمته وهي اجرة المثل وقد يحكى مهر المثل ولا يبعد لو علم التعذر من حين العقد لان المراد من علمه
بانتفاء الشرط ممتنع بل وكذلك جميع الاحكام تكليفية كانت او وضعية فلم يثبت في الذمة رأسا حتى يجب قيمته ولكن العلم به
نادر في مقابل اصالة القابلية والامكان ثم في صورة تعلمها من غيره جاء الاشتباه والاشكال من قبلها فالاولى على اجرة المثل فلم
كالواهب من قبض الوديعة حتى تلفت ولو عقد ثم على [illegible] فالثابت عنده ما كان في ذلك وغير الاول ان كان [illegible] تعليمها
المعروف المتفق منها بمسئلة مهر السر والعلانية لانها الاولى لانها سارت زوجته فيلغو الثاني وعليه الحق كالصحيح في رجل اسر صداقا على

اكثر منه

اكثر منه فهذا هو الذي اسره كان عليه النكاح والعلانية تجملات ثم اذا اعتقادهم وتواطئا بالالف ثم تلفظا بالفين فمقتضى المراعاة غيره
فيه وجهان مبنيان على ان اللغات توقيفية او اصطلاحية وعلى ان الاصطلاح الخاص هل يؤثر في الاصطلاح العام وبعضهم
اذ كلما قوله ثم قال والقطع في الوقوع ما تلفظا به ولا يلتفت الى ما اتفقا عليه متجاوزات العقد صحيحا سواء كان او على [illegible]
وفيه نظر ثم جنح الى لزوم الالف وحكي عن احتجاج هذا الذي وقع عليه العقد ولا يلتفت الى الالفاظ من موضوعا بالاصطلاح
خاص بين اثنين نظرا الى الاب ايضا ثم جنح الى البطلان لخلو العقد من الكلام الاول وخلو اللفظ عن قصد الثاني وانت خبير بغاية
غرابة التفريع المزبور فان الالف هنا اما كذب او مجاز وشيء منهما ليس وضعا ولا تغيير الوضع ولا اظهار النزاع في تلك المسئلة
لفظية اذ لم يتكلم وقوعها في اللغات من هذه الجهة احد مع ان تغيير الاصطلاح بالاصطلاح امر محسوس والنزاع فيه يرجع الى
النزاع في امكان النقل كامكان الاشتراك ولا احد ذات اقتضاه بل النزاع في جواز الكذب وسائر المخالفات للاصول نحو بعض
او الترقي الاعادة في المجازات والتحقيق هنا تفريع المسئلة على لزوم المواضعة في كل الفاظ العقد ام لا واذا لا وله يقتضي الاصل الثاني
اصلح في العقود فتعين فساد المهر والرجوع الى مهر المثل وتوهم مراعاة النص باصطلاح الاصوليين والاصل اتحاد الاصطلاح
على تقدير تسليمه لا يرتبط بالمقام كما لا يخفى نعم الحاق الفتوى والنصوص على عدم بطلان العقد بالتبعض في الصفقة او كون الخروج
اما كذب او مجاز بين الثلاثة خصوصا [illegible] نعم اذا لم يكن ما تواطئا عليه معلوما الا ما تلفظا به كان نتيجة الفتوى تلفظا بالف
منها او دين في الاشتراك في الفساد فيما كان المتروك ركنا كالعوضين في البيع وما ضيم كالمهر في الدائم والعوض في الصلح فمقتضى
تفصيلهم في الشروط المتركة بين ما يقع العقد عليها فالصحة وعدمه فلا الصحة هنا ايضا بل اولى اذ هنا ما تواطئا عليه نقلا لفظا
بلفظ من المترادفات ايضا وان كان غلطا اللهم الا ان يكون مرادهم من الوقوع عليها الانصراف كالعقد الى النقد والنقد الى نقد البلد
لا بمجرد الارادة ولو مع اللفظ لاسيما فيكون ما ذكر مهم اشتراط الذكر اما تفصيلا او اجمالا ضعيفا بالوقوع عليها من الاجمال بل يقع
هو المراد لا الاعم ما هو من اللفظ او بعده ولا لكان قولهم كافة باتفاق الاجرة بالشروط قبل العقد محمولا على الفرد النادر ان كان شرطا
قبل العقد شيئا فحكوها انه لا يقع العقد بحكم الوفى بها في العبرة ما لحاق ولا بالاخطار بالبال والمفروض ان اللاحق مركب لا بسيط
لا يتم على ما ذكر ايضا كما ان ذلك لا يبقى لموره الا الاغلاء كما لا [illegible] بعد الالف [illegible] وامالها سواه فلما فحمل على الشرط الذي
تعاهدا عليه قبل العقد [illegible] ان الشرط البتة ما جوز [illegible] بعد تقييده بلفظ من الفاظ العقد ولا لما كان شرطا بل غلطا وحمل المطلق
على المقيد مع القرينة وذكر هذا القيد اجمالا لا انا نقول الفرق واضح فمحصله انا لو قلنا بالاعم فالقرينة في باب الشرط موجودة
واقلها استصحاب عدم نسيانهما ما تعاهدا عليه قبل العقد بخلاف ما اذا شرطنا الانصراف فان الاصل عدم القرينة الذي
الى ان يقوم قرينة واتحد عليه فلو اقترنا معا بتعاهدهما على هذا الشرط متصلا بالعقد بل على العقد قلنا معا برجوع العقد اليه
ولكن نتاز على الاراده من اللفظ فقلنا بعدم اللزوم ايضا فكيف يعقبها بالمهر مفوضة في يد الزوج الان يسلمه عينا كان او دينا
بلا دليل يعتبر به عليه عن الحاقهم على كونه امثال الامانة شرعية ولذا الخلاف في انه ضمان معاوضة حتى ينفسخ العقد لما الملهم
نظرا الى عدم ركنيته فيه لو تلف قبل القبض كما في البيع وغيره فيرجع الى مهر المثل الا المثل او القيمة ام ضمان يد كالوديعة والعارية
المغصوبة والمقبوض بالسوم فيضمن المثل او القيمة المعروف عندنا الثاني كما في الكشف بل لم يعرف الخلاف الا الى العمد ولم يثبت [illegible]

ثم في ط بعد نقل القولين من العامة جعل مقتضى مذهبنا كما هو مقتضى القواعد مخصصا على الكلية المذكورة ايضا اذ الاصل بقاء العقد
وعدم الانفساخ وكذا اشتراط العقد بالقبض وعليه في الذمة من مهر المثل وعدم دليل على كلية الكبرى في ضمان المعاوضة ايضا
خلافا لبعض ادلة المهر على المعاوضة كما توهم بعض ونحوه ايضا لا تقوم في تلك الاصول سيما في مقابلة بعض جانب
عزاء العقد من المهر اساسا بحقوق ما هو كالنوع في عدم المعاوضة فالعجب من مثل المحقق حيث اقتصر في تفريع على نسبة المخالف الى
قول الشيخ مؤذنا بالوقف نعم ظاهرهم اجماع الفقهاء اجمع على كلية تلك الكبرى معا نظرا الى انقطاع ضمان المعاوضة المحمودة له
لم اجد بخصوصه في كلامهم ويؤيده ايضا غلبة الاطراد مما ثبت في اركان البيع في سائر المعاوضات ايضا ولكنه معارض بمثلها في
ثبوت اغلب احكام المعاوضة فيه من جواز النقل الى الغير والاباحة له وضمان الغاصب له هكذا والكلية ايضا اعم
مع عدم الفصل بسلسلة فان تلف قبله بفعل المرأة او القائم مقامها برئ وكان قبضا كما مر في البيع ايضا فهو ليس من فروع
اليد فقط وكذا قوله وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي بالمثل او القيمة او الزوج اذ هو نظير من الشفعة
البيع ايضا مع نظر بعض فيها معا بل تصريح جماعة باختصاص انفساخ البيع ثمة بالتلف بالآفة من الله فقط وتفصيل بعض
في اصل الضمان بين صورتي الاذن في البقاء وعدمها كما مر في تلف المبيع قبل القبض من تلف ايضا تخييره مع ان ظاهر كلا
الاذن عدم الخلاف بينهم في اصل الضمان بل في اعطاء القيم ومنع ان عن الاختلافات والادلة تقتضيه اطلاقهم ثمة على كونه
من الامانات الشرعية لا المالكية الضمان بالتعدي او التفريط او التأخير في الرد ولو قبل المطالبة ولكن اطلاق النصوص في الفتاوى
ثمة بل ورود جملة من الادلة خصوص صريحة الساري قبل القبض من دون تفصيل بين التعدي وعدمه الضمان مطلقا ههنا ايضا كذلك
لعدم الفصل من هذه الجهة ايضا الا ان يقال ان ضمان الاجنبي هنا لا من ضمان اليد لا المعاوضة بخلاف ضمان المبيع
ضمان البائع كان غير ضمان اليد وهو لا يجامع ضمان الغير هذا ولكن من ثمة مطلبنا الى تخيير المشتري بين الفسخ وبين الامضاء
والرجوع الى الاجنبي مع عدم مساعدة الادلة له بوجه ويرجع الزوج عليها كما على الاجنبي ان رجعت هي عليه لقاعدة ضمان اليد
او على المعاوضة حيث المهر برأسه لا العقد فيرجع الى مهر المثل كما في الكشف مع انه مناف لتخصيص جماعة ضمان المبيع قبل — المتقدمة في الغصب لا يمكن كون التلف من الاجنبي وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد سوى اذا رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة وهذا مع في اليد
القبض بالتلف بآفة من الله فقط ولهم يعترف ان لا في البائع والاجنبي ولذا رجعت الى الزوج بالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت
من حين العقد الى حين التلف بل قواه فيه لك الى القيل كما في الغصب عند جماعة لعله عليه نظرا هنا من قوله لانه مضمونة
في جميع الاحوال فانه مصادرة واضحة بل تمويه بلا شبهة اذ المضمون عينه وهو مع جميع حواريها باقية الى حين التلف
هو زيادة القيمة لو نقلت الى القيمة وهي لم تكن موجودة فالتعليل المناسب له ان يقال ان جميع احواله واضافاته متحقق كانت معلقة
مضمونة فتكون مع مصادرة فيحتمل قيمته حين التلف كما اختاره في لك وهو عبارة عن كونه مشهورا وان احرى في الكشف في عقد
الوهم والاجماع الشهرة في ذلك لعبارة الضمان اليد كالا من عبارة لك هنا توهم كون الاحتمال الاول مشهورا وليس مقصودا له
بل مقصوده ان المشهور خلافه الثالث فيحتمل ان يكون هو اولى نظرا وتفصيل الكلام او القول بالاشتراك واما الشهرة في الغصب ففي حين
يوم الغصب فلا تاثير لنظيره وهو يوم العقد هنا مطلوبا كما في ذلك وان كان تخصيص الشهرة به محمدا شهادة بعد نسبة لقاء على
القيم الى على ان اسلنا في الغصب على كلامه ثمة ذكره في بيع الفضولي ويشهد له ايضا تعليله هنا الثالث بقوله لانه مضمون بغير تعديه

ويكفيكان

ويكفيكان فهذا التعليل ايضا عليل وكذا بعدم الاجماع على كلية الكبرى لا خذا بنقل المص الخلاف في وجوب اعلى القيم في المقبوض بالبيع
الفاسد مطلقا ويشهد به التعليل الاول ايضا فيرد ثانيا عدم المقابلة بين الدليلين وثالثا يكون محل النزاع اعم ولذا عدل لك الى
تفصيلا في المسئلة لا يجمعا عليه فلا ولا تعليله بالاصل لكون التلف او لانات لا انتقال الى القيمة مع ثمات التقويم ومتعلق
القيمة هنا كلها على تقدير عدم المطالبة واما لو طالبته بالتسليم حين كانت لها المطالبة فمنعها لا لعذر فتلف كان اول كان الحكم
من انه يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف ما طال التأخير الحكم لا نزع يضمنه باكثر ما كانت
قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب كما صرح به وان كان الحق ايضا قيمته يوم التلف كما في لك وذكره ثمة في شرح
ما يعمم الشرح عليه ايضا ولو تعيب في يده قبل من ثم وثبت وصرح من ط تخيرت في اخذه مع الارش والقيمة لان العقد وقع
عليه سليما فاذا تعيب كان لها رده بل تقتضي ما مر في ضمان المعاوضة في البيع من شمول التخيير بين الرد والارش شمولها هذا الحق
هنا ايضا الا انه علله ثمة بان الوصف جزء المبيع ضمانها كان تقتضي ضمان الجزء لا مطلقا هنا بان العقد وقع عليه سليما فاذا تعيب
كان عليه رده وكلاهما يقتضيان تعيين الرد لا التخيير بل الثاني مصادرة وعلله في صار المش هنا الى انه لا ذهاب اخذه واخذ ارشه
على ضابط ضمان اليد مع ان العمل بضابط هذا الضمان هنا لا ذلك ثمة تفكيك كان تعيين القيام على الزوج مطلقا والتفصيل
في الخلاف اصل المهر بينه وبين الزوجة والاجنبي تفكيك آخر ولكن يمنع الاولى بالتفريط على الاصل تمكن كان اولى الجمع بين الدليلين حيث
ان تقتضي انتفاء هذا الجزء الرد وتقتضي بقاء الاصل العدم فالتخيير عمل بهما معا ولا يمكن مثله في المقام اذ لم يكن مقتضى ضمان اليد الرد
اصلا بل ضمان المثل او القيمة والاصل الوصف تعيين القيمة وهي الارش وكذا على الاضافات كلا تهم في اصل الضمان في كلا المقامين
ورعاية كلها مضطر بتردد المحقق ان ضمان المعاوضة من اصله خلاف الاصل فيقتصر فيه اصلا وفرعا على مورد منصوصة او اجماعها
عليها كما مضى وضمان اليد ايضا كذلك الا على اليد فخرج عنه ما بالامانة فاذا دار الامر بين كون اليد يد الضمان او الامان يجب الحكم
بالبراءة الا ان يعلم الضمان واذا علم الضمان وشك في زيادته فالاصل البراءة عنها ايضا الا ان يقال ان الامان موقوف على الاذن
والاصل عدمه فيثبت الضمان اجماعا والا فمسئلة الاشتغال مقدم على البراءة عند المحققين فيجب الحكم بالزيادة وعموم حكمهم ثمة بكون الامانة
شرعية لا يدفع الزيادة اذ لا دليل على تحديد كيفية الضمان في الامانة الشرعية بحيث يشمل المقام فالاصل كون الامانة الشرعية
موجبة الضمان عموما الا ما خرج بدليل خاص ولكن فيه اشكال بان الاصل في تمام العوضين في الاحكام ولذا كان ضمان الثمن ايضا في البيع
ضمان المعاوضة مع ان الثمن كان مختصا بالمبيع وكذا ايضا الحبس فان لها ان تمنع قبل الدخول من تسليم نفسها الى ان تقبض المهر للاطلاق لا رده
من الرجوع حتى تقبض المهر لانه يجبرها الحاكم على التقابض معا لو تنازعا في التقدم والتأخر وانه يكلف مطلقا سواء كان الزوج موسرا
او معسرا نحوها من الاحكام فانها باسرها من فروع اتمام العوضين في الحكم وكون التفكيك بينهما ظلما وعللوها ايضا بان النكاح
المشتمل على الصداق وان لم يكن معاوضة محضة ولكنه شبيه بالمعاوضة كما مر فيترتب عليه احكامها الفقه منها ما لم ينافه هذا
التعليل امع تحقق الموجب للتمكين عليها اذا كان الزوج معسرا الى تحقق الادلة القطعية على وجوب الطاعة للزوج عليها ثم لم تقبل
في العرف العقد على القطعيات وليس ذاك التعليل في المعسر كذلك وان ضعف بان العكس ايضا كذلك مضافا الى ظهور الاجماع من الفتية
العامة له على جواز الامتناع في المعسر ايضا فيكون هذا البائع اولى بالقطعية من ذلك ولا اطلاق الموثق من رجل تزوج جارية

او تمتع بها ثم جعلته في حل كيف تجده قال يجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وظاهرها كون
الشرطية علة لقوله نعم فيفهم منها علية للمنع مطلقا ولو بالاجبار بجامع وكيف كان فحاصل ذلك الاشكال ان الحكم اختصاص المهر قبل القبض
دون البضع فيكتفى بذلك [illegible] مخالفة التعليل المذكور المجمع عليه ظاهرا ولا ضمان للبضع قبل القبض اجماعا ولذا لم ينقص من المهر
شيئا بزوال البكارة بعد العقد ولا بموتها ونحو ذلك فكذا المهر فيه حيلة ثم الظاهر ان مثل الزوجة الصغيرة التي لا تقبل القبض
لان ذمة الزوج قد برئت من حقها وليس لهذا الغير ايضا حبس الزوجة قبل تسليم المهر للاصل وعموم عدم تسلط غير الزوج على
اموال الزوجة وغيرها هل لها الامتناع بعد الدخول خلاف فيه [illegible] والقاضي في الكامل
[illegible] كما حكاه العلامة [illegible] الوسيلة وان عزي اليها العلم [illegible] ومع كون الدخول الاول كرها [illegible]
في المسالك ايضا لكون القبض بالكره قبضا فاسدا فلا يسقط به حق الامتناع المعهود بعدم تفاوت الحكم الوضعي بالاختيار و
الاضطرار مع كون عبارتها خالية من [illegible] الامرين اذ قال والمرأة ان تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن
لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة وليس فيها [illegible] هذه العبارة [illegible]
ظاهرة في جواز الامتناع مطلقا ولعله لمقتضى اطلاق الموثق [illegible] العاوضة [illegible] ايضا اذ المهر عوض جميع منافع البضع
لا الوطء الاول فقط كما صرح به غير واحد مضافا الى الاستصحاب حال ما قبل الدخول [illegible]
دليلا لعدم جواز الامتناع حق من استقر له المهر بالوطء [illegible] هذا الوطء كالقبض [illegible] هو عوض من المهر [illegible]
وكون النكاح معاوضة ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه ليستلم
الاخر وكون منعها قبل الدخول ثابتا بالاجماع ولا اجماع بعده فيقتصر بالاصل حيث ان التمكين حق عليها والمهر حق عليه والاصل
عدم تعلق احدهما بالاخر ونحوها [illegible] ترجيح [illegible] هذه ادلة حقيقية [illegible]
اذ ما [illegible] الرضا والتمكين [illegible] الاستصحاب [illegible]
الدليل الاخر وهو واضح [illegible] الاصل [illegible] الجواز وارتفاع المنع [illegible]
ايضا مضافا الى منع كون المهر عوضا من جميع منافع البضع [illegible] وجوب التمكين [illegible] بعد قبض ما
يقابلها [illegible] والتنصيف بالنشوز او الموت [illegible] الزوجية [illegible] من العقد [illegible]
هذا المهر والمهية [illegible] من العقد في التمكين وغيره احكام ولوازم للعقد [illegible] البيع وغيره [illegible] الاصل [illegible]
المعقود عليه [illegible] الزوجة والمهر [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الاجارة على الفرق بين قبض الاجارة على العمل واستيفاء المنفعة من العين [illegible] القبض [illegible]
في وجوب [illegible] الاجرة في [illegible] بتسليم العين [illegible] بتمام العمل [illegible] القبض بتسليم المرأة
نفسها [illegible] الموثق [illegible] الاجماع على المختار [illegible] هذا اذا كان حالا
واما لو كان مؤجلا فقد استفاض عدم الخلاف والاجماع من [illegible] لم يكن لها الامتناع لعدم حق المطالبة لها [illegible]
ايضا [illegible] من المعارض [illegible] فالاطلاق [illegible] والوسيلة ونحوهما [illegible] الاطلاق [illegible]

نزلت وان لم تستحقه حل الاجل لم يكن لها الامتناع ايضا وان لم يدخل بها [illegible] لا احتمالا [illegible]
قبل [illegible] الاجل الحالي بالاصالة وعموم [illegible] المعاوضة المتخلفة فيها قبل الاجل [illegible] المنع [illegible]
في مقابل الاصل [illegible] وجوب التسليم [illegible] التمكين قبل الحلول فيستصحب العموم [illegible] الرضا [illegible] البقاء [illegible] الزوج [illegible]
امانة مالكية [illegible] من عنوان ما قبل القبض المجمع على كونه امانة شرعية [illegible] الضمان [illegible]
عدم الفصل بين الضمان والامتناع [illegible] الامتناع [illegible] في الحقيقة [illegible]
في البيع [illegible] كان محضا بصورة الاطلاق كما اشار اليه [illegible] احد [illegible] بالتاجيل
[illegible] لا حق لها في الامتناع [illegible] بعد ذلك لانتفاء المقتضي [illegible] الرضا بتاجيل المهر [illegible] على الرضا بالتمكين
قبل الاجل فكيف [illegible] حق الامتناع [illegible] الامتناع مقتضى [illegible] عن المعارض [illegible] استصحابه [illegible]
اذ رضاء الزوج بتاجيل المهر [illegible] تسليمه شرطا للتمكين [illegible] لا حق له [illegible] التسليم [illegible] ما ذكرنا [illegible] تخصيص المقتضي
[illegible] الاطلاق [illegible] صورة التاجيل [illegible] المناقشة [illegible] تخصيصا [illegible]
اشتراك العقود المطلقة والمشروطة في الاحكام [illegible] المسألة هو الاصل [illegible] امكن المناقشة [illegible] بان المؤجل هو
المهر المقيد بالامتناع من التمكين قبل تسليمه فاذا حل الاجل [illegible] المهر [illegible] فكيف يستصحب [illegible]
بينه وبين العقد الخالي عن هذا القيد [illegible] العقد المشروط بالخيار [illegible] بين العقد
والتوكيل في المسألة [illegible] اشكال [illegible] المعاوضة [illegible] الفرق بين الشرط وبين اجزاء عقد البيع
بعد النكاح [illegible] التزويج في القبض [illegible] الشرط [illegible] حالا [illegible] مؤجلا [illegible]
اذ الرضا بتاخير البعض [illegible] حق الامتناع بحسب [illegible] البضع [illegible] للزوج [illegible] من المعارض
وانما يجب تسليمه لو كانت متهيئة مستعدة للاستمتاع بالدخول [illegible] فان كانت محبوسة [illegible] الاجل [illegible] التمكين
او ممنوعة [illegible] كالاحرام [illegible] بلا خلاف لان الاصل عدم وجوب قبض احد العوضين قبل الاخر ولكن لو كانت صبية
لا يمكن الاستمتاع بها اصلا [illegible] في ذلك [illegible] وجوب التسليم مع طلب الولي [illegible]
العوض الاخر [illegible] من قبل الزوج [illegible] المغصوب [illegible] بامتناع القبض [illegible]
العلم [illegible] الصغر [illegible] مع عدم العلم [illegible] التفصيل [illegible] الاطلاق [illegible] التفصيل
[illegible] بالنفقة حيث انها لا تجب مع العلم بالصغر ايضا وان ضعف [illegible] في مقابل التمكين التام
ولذا تسقط بالنشوز [illegible] المهر [illegible] بالعقد [illegible] الطلب
[illegible] عدم وجوب التسليم بدون الطلب [illegible] الديون والاعيان [illegible] البيع من كون تسليم العوضين
بعد العقد واجبا فوريا [illegible] الديون والاعيان [illegible] امانة شرعية [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الامانات الشرعية [illegible] عدم وجوب [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] العلم حاصل [illegible] المالك وعليه [illegible] قبض [illegible] العلم [illegible] يسقط

حق المطالبة في هذا الان فلا يبقى مقتض لوجوب الاقباض على الامين ولو منعنا النهاية من التمكين لكن لا للتسليم بل لتسليم المهر
كما في الكشف ايضا بل لعدم الحوالة او البعد تمام عوضها فقد وجوب التسليم للمهر قبل الدخول اشكال نافذ وجهه اقوى للاصل وكونه
اولها خلطا للامتناع من التمكين بشرط شيء بل لا بشرط ما المتبادر من الادلة والفتاوى هو الاول نظير الثمن والمثمن في البيع
هذا ايضا شاهد بان منع الامانة الشرعية هنا مجوع عدم كونها باذن المالك لا فورية تسليمها وان لم يطلبها المالك لا عرف ان وجوب
تسليم الامانة الشرعية ايضا مطلقا بل الواجب هو اعلام المالك كما هو هنا وقد قرره الحكيم الا ان التسليم باعث للفساد للام فقال
منشأ الاشكال ان وجوب التسليم موقوف على قبض المهر قبل الدخول ولم يحصل وان المقتضي لوجوب التسليم موجود والمانع
مفقود منتف اما الاول فلان المقتضي لوجوب تسليم نفسها انما ملك الزوج للبضع وكونه حقا بمقتضى العقد الصحيح وهو متحقق واما
المانع فليس الا ارادتها قبض المهر لانها لم تطالب به في تحقق وجوب التسليم خاليا عن المانع انتهى ما كان القبح كما شبع اللام والكشف
ايضا عقيل كلك وسياق العبارة ايضا شيء بن [illegible] القواعد عند الحكيم [illegible] كانت [illegible] ولو كان لا ان الطلب
وان علم بها ولو لعذر شرعي من الصغر والمرض والحيض ونحوها مانع فان رضيت له الامتناع سقط طلبها الصداق في الامتناع الا انها
ملكها فان المهر يستقر بالوطء مرة ولو في الدبر اجماعا مستفيضا كالنصوص نحو اذا التقى الختانان وجب الغسل والمهر لا فرق بين الكره
والاختيار والسهو والنوم ونحوها عملا باطلاق الادلة في الحكم الوضعي ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس
لها الاسترداد ولو كان مبنيا الوصول المال اليها كما كان الاصل عدم جواز اخذه بعد تحقق القبض بعد الاقباض ولا الامتناع اذ كان ذلك
وجهان الاسترداد وعدمه لاصالتي عدم التملك وبقاء حكم الامتناع وان سلم الصداق ان نفس هو التمكين وهي التهيئة فعليه
يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد وازالة الشعر بالحديد ونحوه كما هو مقتضى العادة بل لانه ربما ينفر عنها ان لم
تستعد له وربما افهم من النهي عن طروق الاهل ليلا من قوله ع امهلوا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وكلها كما ترى فعله
الوجوب اقرب كما من الحكم [illegible] ظاهر حيث اطلقوا وجوب الاجبار على التقابض معا واجبارها لو دفع الصداق قبل
التمكين وعلى الاول فلا حد له الا الاستعداد بدون التواني عادة [illegible] انها ان استمهلت اكثر من ثلاثة ايام لم تمهل
لان الثلاثة تتسع للاصلاح كما في الضعف وعلى القولين لا يجب عليه ان يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل انقطاع
دم الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل بل الاصل والعمومات ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع وان بلغت تسعا [illegible]
كانت محل الاستمتاع من سائر الوجوه لقرينة [illegible] سابقا بوجوب تسليم المهر وعدم وجوب تسليم الصغيرة [illegible] بالقوة
او مجنونة كذلك وجب الامهال للوطء بلا شبهة كما في الكشف واما التسليم ففيها [illegible] فاطلاق الفتوى وصريح ط وير وغيرهما كذلك
ايضا ولكن لا استصحاب لحال ما قبل زمان امكان الاستمتاع فان ظاهرهم بل صريح ط عدم وجوب التسليم والنفقة حتى بل الواجب
احتمالا ايضا فيستصحب في موضع الخلاف مع انه لا محيد القول بوجوبها هنا ايضا ولان القصد الذاتي من الاستمتاع الوطء و
الباقي تابع فاذا تعذر المتبوع انتفى التابع واما كالقوى للحضانة والزوج ليس لها بل الاقارب ولا [illegible] اذا طلبها له ان
فتضر [illegible] ايضا كما ترى [illegible] منها لا يكاد يخفى [illegible] احقية الزوج بالزوجة [illegible] مما لا يخفى بل المتبادر من نفس
الرخصة في النكاح للصغيرة كان [illegible] جواز التقابض بل وجوبه مع الطلب كما في سائر المعاوضات ايضا بلا شبهة وتعذر بعض

المحقق

الحقوق لا يسقط بعضه بلا مرية فلو لا الاجماع على العدم قبل كونها محلا للاستمتاع لكان الوجوب متعينا ايضا فكيف بر بعدها
الكبيرة المريضة ونحوها ولذا جزم لها في الكشف ايضا وان قال نعم يقوى المنع ان لم يؤمن من المواقعة مع انه لا يقتضي المنع من
الا بعد المنع من الخلوة ويتفرع على القولين وجوب القبول عليه لو بذلت له ونفقة الحضانة والتربية وعدمها كما قيل ايضا
وانما يستقر كل المهر بالوطء وبموت احد الزوجين كما يأتي وارتداد الزوج عن فطرة المفيد على الاشهر الاقوى بل
مر في باب الكفالة انه لا ان كلام فيه بالاجماع عليه لا بالخلوة مطلقا وحملا على المطلق الاشهر بل قد يكون الخلاف راسا فهو كما عن الخلاف
الخلاف والغنية والسرائر وكشف الرموز ذهب الى ان الخلوة بمنزلة الدخول والاظهر عند المحصلين من اصحابنا
الخلوة وارخاء الستر لا تأثير لها انتهى للاصل وقوله نعم وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او الخلوة ليست مماسة ان الظاهر
منه الجماع اتفاقا كما في الكشف بل اجماعا كما في المسالك وغيرهما بل لا يبعد دعوى تبادر منه هنا ايضا لقرينة ان مجرد المس لا يوجب
للاستقرار بل مرادا لا يكون الجماع عوضا عن المهر اصلا مع انه مقصد المتعاقدين عادة وما عداه مقدمة فيلزم ظرح تبادر
من الفاظ النكاح والزوجية ونحوها كما يراد العوضية في البيع وغيره ولا التحريم في المس ولا منه بل على ما ذكر لكان الخلوة ايضا
على ان القبلة والاضطجاع ونحوهما اولى بالعوضية ايضا من مجرد المس لخلاء من الشهوة فيلزم طرح ظاهر كثيرة فلا حمله على
الجماع ولو سلم فهو مفهوم ضعيف مطلق يجب تقييده بالمستفيضة المشتملة على الصحيح والموثق كالصحيح الناطقة على انه لا يوجب
المهر الا الوقاع في الفرج كما يجب تقييد المستفيضة الاخر الظاهرة في الاستقرار بالخلوة كالموثق اذا تزوج الرجل المرأة ثم
خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول بها المفهوم لكون النسبة عموما من وجه
واعتضاده بالكتاب والاصل والشهرة وغاية اختلاف في الملاق الخلوة تارة والترديد اخرى بينها وبين ارخاء الستر والتقييد
تارة بها مع اغلاق الباب والتصريح رابعة بعدم اجزائها في الاستقرار كخبر ابي بصير الصحيح بانها لا يوجب المهر الا ان يدفع العقد
ويريد هو ان يدفع المهر مع ان السؤال كان مشتملا على ارخاء الستر واغلاق الباب معا بدون الدخول وموثق زرارة في صحيح
تزويج ابي جعفر ع المرأة في الكتب وصحيح يونس بن يعقوب المشتمل على اغلاق الباب وارخاء الستر والتقبيل واللمس المصرح
بانه ليس عليها الا نصف المهر ومثل هذا الاختلاف غالبا قرينة الندب كما ان المستفيضة الاولة ايضا ناصة عليها بما الاخير في
السند وكونها على طبق قاعدة تقديم الاصل على الظاهر فلا عبرة بالاقوال الاخر ويستحب بلا خلاف كما في ذلك المستفيضة كالنبوي
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وان من شؤم المرأة غلاء مهرها وقول امير المؤمنين ع لا تغالوا بمهور النساء
الكراهة لعدم الموجبة ان لا يتجاوز السنة المحمدية وهو اعتبار المهر خمسمائة درهم كما مر في اوائل الفصل مع الاخبار المصرحة بان امير المؤمنين ان يجوز به
العقد فيها المتزوج ولو تزوج جاز بالاكثر منها كما قال الباقر ع ولو قل او كثر تركه الاستمرار بعد الكراهة سيما وقد قيل
المعين ع لو ان لهم في قضية بنت اخته زينب لما زوجها لم تجاوز مهر السنة وقيل النبوي المذكور وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه
والتسليم كله او بعضه او غيره ولو هدية من سويق ونحوه كما في الخبر المتقدم او لا فوجه او بعد لابهام لو فرقه اخر عنها الغير كالقرض
عوضه والصدقات وليس للاصل وعدم دلالة النص وفعل الكشف فيما حكاه النبي ص ترويج سيما او لحديث على منها جلد تغم بنده
في انه يجوز ان يكون ذلك بالنسبة الى المهر بعضه وان اعطاه شيئا غير المهر يدفع الكراهة وان يكن من عوض البضع في شيء لكونه

قوله محقق ان الا انه قد صرح في جواهر الكلام بعد نقل عبارة
الكلمة ونحوها الا انه قال انه دم لو كانا على ابي اوله في الكلام
عن خلاف فتح انه اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب لهم

الخبر المشتمل على الكراهة لعدم مهر منها على الوجه
مطلقا الا انه

هداية وا ما وجدنا في تمام هذه الاحكام بين احكام استقرار المهر بمجرد العقد ولهذا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المرأة فقال باستقرار جميع المهر بغير دخول ولكنه في الكتاب غير عزيز وتحقيقه عدم الفرق بعد شهرة ترجيح ولا اجماع من الناصريات في الاول فقط لا لاجل ما المحرم ما عقدا وملكا ومهرا كقوله نعم وانوا النساء صدقاتهن نحلة خرج التنصيف بالطلاق بدليل خاص فيبقى الباقي عليها اذ ربما كانا باد منسه مستفيضة بل متواترة تامة على ارث الزوج نصف مالها او ربعه من دونه تفصيل بين المهر وغيره مع اشتمالها على كل ما يتعلق الموت او بقيته كالتزويج في مرض الموت فمات قبل الدخول او الطلاق فيه فمات قبل السنة واستثناء الاراضي من الثمن والربع وهكذا مع كونه لا استثناء كاشفا عن عدم ما كتبها رسالة في المقام على تقدير التنصيف في المنصفة لها من الاخبار في موت الزوج كالخبر في باب العدة معارضة بالمثل فتطرح هي او تحمل على غلط الراوي في الفهم كما روي عن الصادق عليه السلام في المتوفى كالصحيح رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها النصف قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مضافا الى اعتضاد المكملة بالاصل وسائر ما مر في القول بالنصف معها كما عرفت فتمنع وقد نقله من تقدم كما والوسائل وشرح نفع لصاحب لك معزوا الى بعض اهل الحديث لمخالفته جمهور العامة القائلة بكمال المهر تضعيف بخلافه في موت الزوجة فان المنصفة فيه سالمة عن المعارضة بالمثل ومن مخالفة الشهرة اذ القائل بالتنصيف ايضا في غاية الكثرة كيد وتب والوسيلة ومن جماعة من القدماء والمتأخرين وما عدا هما من المعاضدات لا يبلغ مبلغ ترجيح العام على الخاص

لكن يبقى لها ارمات ... على المجاب المتن بحوله وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر ولكنه ليس بجيد ايضا لان تعليل الصادق ... ترك نصف المهر لخصوص المتوفى شامل للجميع من رد في التنصيف في موت الزوج وكثير منها مشتمل على الامرين معا بقضية شرطية واحدة كالصحيح في رجل مات فلا نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها والموثق ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف فلها التي اوثق وان كان التنصيف احوط بكره للورثة المطالبة بالمهر كلا او بعضا مع الدخول اذا لم تكن قد طالبت به حال الحياة لما فيه اوله في نفسه من محامل الاخبار المنصفة المتقدمة ودليل الكراهة المستفيضة النافية لهذه المطالبة بخصوصها حتى ذهب اليه بعض الاصحاب **الفصل الثاني** في الصداق الفاسد ولفساده اسباب ومحصلها بعد كون السالبة هنا عندهم اعم من المنتفية الموضوع بقرينة ذكر مسئلة الخل والخمر ونحوهما في هذا العداد ثلثة انتفاء نفس المهر او شرطه او وجود المانع ومعلوم ان انتفاءها البتة اكثر من السنة ولكنه اقتصر عليها بزعم كونها محققة او معروفية ما عداها في سائر العقود والمباحث الماضية والآتية بل لانه ايضا كك الا ان دأب الكتاب غالبا التكرير الاول عدم قبولية الملك كامر رأسا كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين او كالحر وما لا قيمة له ولا منفعة محللة مقصودة من كلها ادلة فلو تزوج المسلم بالمخالف لامر كما يستعمل فيه كثيرا فيعم المسلمة ولا المخالفة المجانبين على خمر او خنزير او حر او سائر ما لا قيمة له بطل المسمى بلا خلاف بل بالاجماع المستفيض لانتفاء الشرط وهو الملك ولو من احد الجانبين وقيل العقد ايضا والقائل به اساطين القدماء كالشيخين في عدة وبالوسيلة والقاضي والحلبي لوجوه هينة اعظمها ان الرضا بالمقيد ليس رضاء بالمطلق فبانتفاء القيد ينتفي الرضا رأسا والجواب ان ما وقع على تقدير تحققه والتعم على الجميع ... عقلا فجيئك لا نريد بزعم انه ايضا يحبك واقع وان لم يحبك وكذا رضاؤك بعده بحبيبه بالكلية وطعامك نعم كونه بحاوليه وان كان عدد اهان المفروض ان شرط الرضا المحبة وهي ايضا موجودة بزعمك ولذا لو بان العداوة انتفت الى ... المرتبت

لا انه لم يكن حال رضاه بالاكل في ذلك الوقت ايضا وادخل لانه اشتد الرضا بقتل احد بزعم العداوة ثم ظهر المحبة فانه لا يرفع القتل ولا الرضا بالقتل وحينئذ فهو واقع على تقدير المحبة ايضا والعقود ولا ايقاعات الشرعية كلها كالقتل تحكم الادلة القطعية فالرضا بالعقد رضاء بالاتلاف وانكشاف الخطاء في المصداق بعد الاتلاف لا يرفع الاتلاف بالضرورة وما اشبه من الفاسدة بعض المواد كا لبان استحقاق العوضين او احدهما في المعاوضات الانعدام الرضا بهما رأسا انما هو لانتفاء نفس سبب الاتلاف بانتفاء ركنه لا لكونه لا لانتفاء القيد وان شئت فقل ان القيد على قسمين قسم هو قيد لاصل السبب وآخر لفرعه ومعلوم ان انتفاء كل قيد يورث انتفاء مقيده لا فرعه ايضا فانتفاء قيد الفرع يوجب انتفاء الفرع ولم يكن الفرع سببا في الشرعية بل اصل العقد فالاصل عدم انتفائه بانتفائه بل الاصل عدم كونه فرعا ايضا وانما خرجنا عنه بعموم المؤمنون عند شروطهم ونحوه فبقي عدم انتفائه بانتفائه سليما فان الفرع بيد المجموع المفارنة كمفارنة الجدار والسقف فالقيد الحقيقي للعقد هو الجامع للاركان فقط فالزائد فهو فرع اعتباري وانتفاء الفرع الاعتباري لا يوجب انتفاء الفرع الحقيقي وقد ذكرنا هذا المطلب باتفاء تحقيقه في هذا الشرح لتوضيح الاساطين في الرهن فيتبعه نوادره عديدة كالمقام والشرط الفاسد ونحوهما من الغرائب جمع البعض بينهما حيث استدل على بطلان العقد ببطلان الشرط في البيع بذلك الدليل واجاب عنه هنا بما يقرب من الجواب الاول وكانه تنبه به هنا للجمع بين كلاميه بقيضه الرجوع عما هو عليه الا ان في البيع وان كان جوابه هنا ايضا محل مناقشة كالجواب الاول على وادل ادنياء الجوابية كلا منه بطلان الشرط حصول الرضا وقد وجد فيثبت العقد المشروط به وبطلان المتعلق غير ملازم لبطلانه او فقد يكون الرضا بالتزويج باقيا بعد المعرفة ببطلان المرضي به وعلى تقديره فاللازم منه ارتفاع الرضا من حين المعرفة بالبطلان وعدم البقاء وليس شرطا في العقد بل الوجود وقد حصل ومرجعا استلزام بطلان المرضي به بطلان اصل الرضا فعدم حصوله فاسد كان او لكلامه اخص من المدعى لما من ان الرضا الباقي قبل العلم بالعكس فاجوه مصادرة محضة فان النزاع في ان انتفاء فرد من الرضا يستلزم انتفاء الكلي في ضمنه ام لا والقويم ان لا يقتضي بالاول فلا اقل من عدم اقتضاء وهما بالباقي في الاول الحاسم ماذكرنا ... دا في ... فانا المشهور بل عن الغنية عدم الخلاف فيه الا من مالك وبعض الاصحاب ايضا المناقشة ... حكم بصحة العقد هنا والبطلان في الصلح والهبة مع خروج العوض مستحقا مع اجماعهم على عدم ركنية العوض ... اسمع جوابا من الغنية ليدفعه هذه الشبهة الا ما ذكره المك هنالك في جواب استدلال المشهور العقد ... المهر بل صحة العقد مع شرط عدمه فلا يكون ذكر المهر ابلغ من اشتراط عدمه من قوله على حب الزوج بين ... صحة الفاسدة لا يوجب فساد الامر فيه احتياطا عدم المهر فيصح العقد للرضا به خاليا من العوض ويثبت ... عوض شرعا مثل ذلك بخلاف الثلاثة لان التراضي لم يقع بالعقد خاليا عن العوض والمسمى باطل شرعا وغيره ... الصلح للعوضية ولو يعقد بطارئه ومضى قال ونو قف العلامة في الح ولد وجه وان كان جانب الصحة ... تهى والجواب بظهر ما حققناه فالفرق بين المهر وعوض الصلح بلا فارق عدا ظهور الاجماع عليه ولكنه ... ايضا مع الجهالة غايته الفرق وعلى المختار هل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل فيه ما ... قولان بل اربعة فانها الثالث فيها منقولة الجملة كالخمر والخنزير والثالثة في غيرهم كالحر وقد حكاه التحرير من ظ صاحبها في اول شطريه بانه الله تعيينه

مذهبنا مع انه حكي عن [illegible] خلافه [illegible] الثاني على تقدير الدخول وعدم شيء اصلا بدونه كما هو صريح جماعة والمتعة
والطلاق قبله على قول حكاه في [illegible] ولو احتج فيها الى قريب ذلك تفصيل الاول بل قيل انه لا اشعر بالدليل التصريح بثبوت مهر المثل
بمجرد العقد الا انه حكي ذلك الشهيد الثاني [illegible] وقد يحمل الاطلاق [illegible] مع انه يقوى نظرا الى الصورة الدخول فقط لشيوع اختصاص
مهر المثل في باب المهور بها [illegible] الا انك كل من قال [illegible] اصل صحة العقد مع بطلان المسمى بقياسه على التفويض فانه كما هو المشهور
فيلزم على اختصاص مهر المثل بصورة الدخول بل هذا [illegible] الاتفاق على مهر المثل ايضا الا انه [illegible] في الفرع الثالث
عشر من فروع العقود [illegible] ماهو كالتفويض [illegible] هنا الاطلاق [illegible] ضعف غايته اذ ليس [illegible] الا ان العقد واقع
بالعوض فلا يكون تفويضا لكن لما تعذر العوض المعين [illegible] مالية شرعا اشتغل [illegible] بدله وهو مهر المثل [illegible] كما ترى في [illegible]
البقية وليس [illegible] صورة الوطي [illegible] فقط ولو [illegible] العقد كما ان [illegible] الاولين بان الزوجين لما ذكرا في العقد عوضا
كان مقصودهما ذلك العوض [illegible] قيمة البضع [illegible] مهر المثل ولذلك العوض خصوص [illegible] وهو مالية باعتبار مقابلة
البضع وهو مفقود في الجملة فاذا لم يمكن اعتبار خصوصه [illegible] اعتبار المالية فيعتبر قيمته [illegible]
تأثير الاسباب الشرعية وخصوص عقد النكاح [illegible] المقصود [illegible] العقد [illegible] عدم تأثير الوطي بعد العقد
في مهر المثل [illegible] الارث [illegible] ثبت ولو قصد التاثير ثبت [illegible] سريانه في العقود بالنسبة الى
التفصيلات حتى العقليات منها [illegible] التقدير [illegible] بالفعل [illegible] منتفية عند [illegible] المتعاقدين [illegible] منها
ثابت بل [illegible] اجماع [illegible] فامثال هذه الخيالات من الغرائب هذا كله مع جهلهما بالحكم الشرعي واما مع العلم فلا قصد
بل ليس الا التفويض ولو تزوجها على ظرف خل [illegible] معتبرا شرعا الا ان الكلام هنا في الفساد لا من جهة الجهل [illegible]
وعلم [illegible] العقد ولو [illegible] باعتبار [illegible] صحة العقد عليها الا ان [illegible]
هنا [illegible] الطرف قبل العقد [illegible] العقد [illegible] اطلاق القول [illegible] في المسئلة
السابقة [illegible] ويثبت مهر المثل [illegible] الدخول [illegible]
وقيل [illegible] المحقق [illegible] الخل [illegible] المعقود عليه [illegible]
الرضا بالخل [illegible] وجوب مهر المثل وقيمة الخمر ومثل الخل والعقد [illegible] ثلثة اشياء [illegible] المطابقي
[illegible] الالتزام ووجوب [illegible] بالعقد [illegible]
احدها [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible]
وجود [illegible] قيمة الخمر [illegible] مهر المثل [illegible] الرضا [illegible]
المعين [illegible]
علم [illegible] الثالث [illegible] الالتزام والتضمن عدم انفكاكهما من المطابقة [illegible]
واقتضاها العقد وجوب المهر [illegible] الاجماع وسائر الادلة [illegible]

انتفى

انتفى الشرط بنفي المشروط ايضا وقاعدة الميسور مع انها ليست من القواعد الشرعية المعمول بها كما مر مرارا واختصاصها بالتكليفات
والاجزاء الحسية [illegible] كون الميسور من المعسور والخل هنا مباين للخمر التي وقع عليها العقد وكونها من [illegible]
اسم [illegible] الخطاء في المصداق [illegible] الاشارة [illegible] كما مر [illegible] العقد
لم يقع على مفهوم الخل [illegible] الكتاب وقد كان [illegible] في الواقع [illegible] من قوله [illegible] لا شبهة [illegible]
[illegible] ولكنه بالنسبة الى الارادة كون هذا الخمر خلا في هذا الطرف [illegible] على الخطاء في المصداق
المتبع في موارده [illegible] لا شبهة ولا ريبة كيف [illegible] كل المعاوضات [illegible] فيلزم وجوب
مثل المتفق من الثمن او المثمن [illegible] البيع ومثل هذه المرة لو بانت [illegible] وهكذا سيما في الغبن [illegible] الشروط
وعوض الصلح وقاعدة الميسور [illegible] العجب كل العجب من امثال هذه الخيالات والغفلة من [illegible]
الشرعية [illegible] جميع المعاوضات [illegible]
احدهما القيمة [illegible] المالية [illegible]
والقيمة في القيمي [illegible] مهر المثل [illegible]
كقوله وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا [illegible] قيل [illegible]
فقال فالظاهر [illegible] مسئلة [illegible] بالعكس [illegible]
او حرا فبان خلا او عبدا [illegible] الاشارة على الاسم
كونها [illegible] ولو تزوجها على عبدين معينين فبان احدهما حرا لم [illegible] العقد في
الآخر [illegible] العقد والقصد تعلقا بهما معا [illegible] مهر المثل
الخل [illegible] قيمة [illegible]
من مهر المثل وكذا [illegible] قبل الدخول فنصف العبد [illegible] ويحتمل [illegible]
بالنسبة [illegible] مقتضى القياس [illegible]
كانت مثلية [illegible] مهر المثل [illegible]
ان [illegible] العقد فكيف يوجب [illegible] في هذه المسائل [illegible]
في [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] فاسدا فانه يوجب مهر المثل [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
ذلك [illegible] الجهالة فلو تزوجها على مجهول بطل المسمى ويثبت مهر المثل [illegible] مع سكونه من
نقل الخلاف [illegible] تقويم المجهول فانه [illegible] لا يقبل التخصيص والخلاف وان امكن المناقشة [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] والتحكيم [illegible] العبيد [illegible]

الاوربية والملبوس وسائر ما يخفى تفصيله ايضا والا ففي الفرق فلك الخيالات فهدم اساس العقد ولو ضم الى المعلوم يحتمل
فساد الجميع لسراية الجهالة على الكل بمجهولية جزئه بل ليس غالبا الا كذلك والا ففي قفيز واحد في الصبرة وذرع واحد في الثوب الطويل
والارض الممتدة وهكذا كلها معلومة بل وكذا بعض اجزاء المركبات الحقيقية كجلد من دار وعضو من فرس وهكذا فلو كفى
العلم بكل جزء في صحة العقد بالنسبة اليه لاطرد ولم يقل به احد ظم وعليه فيجب مهر المثل واحتمل احتساب المعلوم من مهر المثل لعدم
معلوميته ووقوع العقد عليه فيجب الوفاء به فيه فيجب ابانة بالدخول وفيه مع كونه خلاف الاجماع ظم كما عرفت ان موضوع العقد
اصل الحكم الوضعي اعني المهرية هو الجميع فكذا موضوع الوفاء فالاجزاء محكوم عليها تبعا فالمجموع المجهول لا تقع الاجزاء وكذا
ان المعتد يرى فيه الا العكس فوجود شرط الصحة فيما دونه كالعدم فلو زاد من مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول ودونه لو كان
فيجب الزيادة ويلغى المجهول بالمرة اذا المفروض صحته استقلالا لا بخلافه على الاول فانه فاسد في نفسه وانما يجب من مهر المثل
لكونه لخصوصه مقصودا لها بل مقتضى التحقيق انه موقوف على رضاهما معا فبدونه رضاء احدهما لا يجوز الاحتساب لان
القصد التبعي ينتفي بانتفاء المتبوع فيكون كغير المقصود هذا كله ان لم يكن المعلوم مقصودا بالاصالة والمجهول تبعا كما في بيع
الحمل بتبعية الحامل والا فلا يبعد العقد على الاقتصار في مخالفة الاصول على المتيقن وهو البيع فقط لا نرى وقد مر
الكلام فيه في موارد من هذا الشرح مع تحكك البعض في غير ايضا ولو تزوج امرأة واشترى منها شيئا واستاجرها او زوج بنتا وباع
في عقد واحد مع الكل كما مر نظيره في البيع وتزويج الثلثة في عقد واحد بمهر واحد ويبسط هذا الواحد على هذه بنسبة مهر المثل
وثمن المثل واجرة المثل لا على الرؤس او على المهر المجهول بحصته كما مر القول به في مسئلة التزويج المستلزم لبطلان
الشراء والاجارة هنا ايضا لو لم يكن الثمن ركنا فيهما ولو زوجه جاريته وباعها منه بالف واحد كالف مثلا في عقد واحد فقيل
بطل النكاح لا البيع ولا هما معا لان نكاح المبيعة لا يصح وبيع المنكوحة يصح وجانب المعتبرة في العقود راجح ويسقط
من المسمى ما يعادل الالف مثلا بنسبة مهر المثل الى المجموع من مهر المثل وثمن المثل فلو كان مهر مثلها الفا وثمن مثلها ايضا الفا
يسقط النصف ~~ولو كان مهر مثلها الفا وثمن مثلها ايضا الفا يسقط النصف~~ ولو كان مهر مثلها الفا وثمن مثلها خمسين
وقيمتها مائة كان المهر ثلثا والقيمة ثلثين فلو كان المسمى مائة كان قسط المهر ثلثها وهو ثلثة وثلثون وثلث يرجع الى الزوج
لبطلان النكاح وقسط البيع ثلثاها ستة وستون وثلثان يستحقها البائع وهكذا وقيل تخير البائع وهو غريب لان انتفاء الامر
منه فيكون مثل بايع المعيب والمتبعض ونحوهما في محله سبب تسلط الثمن من جانبه ولا خيار لصاحب السبب في شيء من العقود
اتفاقا ظم مضافا الى الاصل واختصاص ادلة الخيار من نفي الضرر ونحوه بغيره ولا خيار للمشتري ايضا لان تسلط الثمن على تلك النسبة
كان ثابتا على تقدير صحة العقد راسا ايضا عند الحاجة اليه بالطلاق ونحوه ولو تزوج بها امرأة واشترى منها ايضا في هذا العقد باعيا
وكانا معا بدينار واحد بطل البيع هو ربوا وصح النكاح ووجب مهر المثل للمجهول بحصة المهر منه كما قيل بانتفائه بعض
مع عدم قدح مثل هذه الجهالة في شيء من العقود اجماعا بل لان بطل البيع هنا لاجل ضميمة المهر فالربوا حدث منها بل هو كل باطل
بالاطلاق اتفاقا كما مر في تكرر تكبيرة الاحرام في الصلوة وان كان الاقوى مع هذا ما يقتضيه التقسيط من الصحة ايضا لان المثل كا
في تحقق الضم بها والعبد لكم لان ذلك الوجه انما يتجه لو كان تحقق الربوا قطعيا وليس لان اتحاد السبب فتبعا بين اجتماع لاتحقه

البيع والنكاح

البيع والنكاح فيتزوج الثاني لعدم مجيء الربوا من جانبه لكون الربوا من طلا ثم بخلاف البيع فان الربوا من جانبه ومن مطلقا
وطريقة التقسيط ما مضى فلو كان مهر مثلها عشرة دنانير مثلا قسم الدينار المسمى على احد عشر جزءا لما قلناه من انه ثمن
ومهر المثل عشرة وثمن مثل الدينار دينار فيكون المهر عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الدينار ولو اختلف الجنس كدينار
ومد حنطة صح الجميع وان كان عند التوزيع ربويا كما في نظائره المقام ايضا الثالث الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود
النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة فيما دونه لم يبطل النكاح وكذا المهر بل الشرط ان خالف المشروع بلا خلاف كما
عن واحد بل في ذلك ظهور المبادرة عليه بل في الكشف الاتفاق عليه وهو المعتمد ان ما يخل بمقصود النكاح اي ما كان مقتضى خلاف
العقد فهو باطل مبطل وما ليس كذلك فان كان خلاف المشروع فهو باطل غير مبطل في الاصح وقد مر في البيع ايضا نظائرها
ولكن لم اجد لكلماتهم بيانا لها الا هنا كما حققته كما اشرنا بل بجبا او ظم جماعة والذي يقتضي المقام هنا ان يقال ان مقتضى
العقد ما كان لازما للمهية ولوجوده الخارجي كما هو معنى المقتضي في سائر الموارد فيقال مثلا انه من سائر المقتضيات وهو كفاية
وجود المقتضي فيه الا المانع ورفع مع السبب لبيان الا في اختصاصه بالوجوديات واعتبار السبب بهما وقد يطلق المقتضي على
الاعم منه وهو ما يتوقف على وجود شرط الاقتضاء وانتفاء المانع معا في النار مقتضية للاحراق مع ان اقتضائها
يتوقف على وجود الشرائط وانتفاء الموانع والمعروف لغة وعرفا هذا والاول اصطلاح المعقول فكلام الفقهاء محتمل على الاول
واعلم بتفاوت الامر في امثال المقام وسبيل معرفة كونه امرا من مقتضيات العقد لا يتصيل الشرع ولولاه ومع الشك
فالاصل العدم وعليه فالعلم بكونه امرا من مقتضيات العقد نادر جدا بل ليس الا مجرد النقل والاشتغال في النكاح مجرد الحرمة
في النكاح اذ ما عداها من الاثار كلها ثم يختلفها عنه في الشرع بالتقييد والتخصيص ونحوهما فمن اين هذا التخلف لاجل
المانع او لانتفاء المقتضي راسا والاصل الثاني كما عرفت نعم مقتضى اطلاق العقد كثير بل ما لا يشترط شيء في العقد الا وهو كذلك
وكثيرا ما يحمل الاطلاق على غير المعتاد كما ستعرف بعضها وعليه فبطلان العقد بشرط المنافي لمقتضاه امر عقلي اذ انتفاء المقتضي لا
يمكن الا بانتفاء المقتضي كلا او جزءا وكل منهما يوجب البطلان اذ الاصل عدم النقل في الاشغال والحرمية وساير الاثار لا
كالمقتضي بالمعنى الاول لا المقتضي بالنقل مثلا البيع لا جزءه وهكذا وامثاله خلاف المشروع هنا مع ان كل شرط
كذلك اذا قيل مرانه مخالفة اما الاباحة والبراءة ونحوهما لا يتبدل بغير واحد ايضا فهو شرط خلاف ما ثبت شرعيته بدليل
مستقل مثل ان يشترطها ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج فلا يقسم لها ونحوها فانها وان توهم كونها
خلاف مقتضى العقد ولكنه غفلة عن تخلفها عنه بالنذر واخويه ومنافاتها للواجب اعم منها كتحصيل المسائل الواجبة ونحو
ذلك مما لا يخفى وقد عرفت ان الاصل في مثله عدم كونه من مقتضى العقد فوجه بطلانها مخالفة المشروع استقلالا وينبغي
حمل ما قيل من تعبير جماعة بمخالفة الكتاب والسنة او السنة باحرام حلالا او احلال حرام كما مر في البيع والصلح وشمول التعليل في صحيح
الاتي بقول لهم ان شرط الله قبل شرطكم فان معنى القبلية ليس مجرد الاطلاق الصحيح بسلب كونه شرطا كيف لا ومعنى الاطلاق عدم
الاشتراط بشيء فيكون ما اتفق عليه بالخصوص فقط فيراد ما جاز شرطه وهو ما لا يكون على شيء وعينه دليل مستقل والا كان وعلم انه
نوع محض ولكن الاصل انا عليه دليل مستقل هو الاستقلال ولو بالغير كما حقق في الاصول ثم قد يستدل على التعميم بما في الغنية

بان كل ما كان للغير ابضا بان كل ما كان للغير فهو ما شرط او جزء او مقتضى من مقتضياته فيكون من القسم الاول الا في خلاف

العقد لا من الثالث وان شئت فقل ان ما نص عليه بالخصوص على ثلثة اقسام قسم علم عدم ارتباطه بهذا العقد كشرب الخمر

بالنسبة الى عقد النكاح وقسم علم عدم ارتباطه به وقسم مشكوك الحال ولا اشكال في الطرفين بل في الثالث فقط وهو على اقسام

ما علم كونه مقتضى العقد كالمهر وما علم كونه مقتضى اطلاق العقد لا نفسه كالتعجيل في الاجارة وتأدية الثمن والمثمن في مكان العقد

ونحوها وما شك فيه والاصل فيما اذا كان نظير الانفقة ونحوها هو كونه مقتضى نفس العقد لا اطلاقه اذ الاصل عدم تقييده بحال

دون اخرى والتخلف لو كان فغايته كونه مانعا بالدليل فيجب الاقتصار عليه فيكون الاصل فيما هو للغير كونه من مقتضى العقد وسلّه

في فساد العقد بانتفائه لكونه منفصلا المقتضى كما ان في ان ما كان منفصلا للعقد يلزم تخصيص لدلالة العقد والشرط معا والتخصيص

هذا الامر فقط فيما اذا ثبت ان الاصل فيما نعلم انه للغير ايضا كونه من مقتضى اطلاق العقد لا نفسه فلا مانع من اشتراط عدمه الا اذا

كان منصوصا بالخصوص واذا عرفت الموازين في العقد والمهر صحيحا مع مخالفة الشرع من الشروط اذا لم يكن منافيا لمقتضى العقد ويبطل

الشرط خاصة اتفاقا كما عرفت ونحن لما اثبتنا اخيرا الاصل في سائر العقود ايضا فلا نفرق علينا امر وانما من يكمل الاصل كما لا كثر كما

في ذلك فقد تحير في الفرق هنا فوفق في الكشف ان النكاح ليس معاوضة محضة لنلزم دخل الشرط في احد العوضين فيلزم الفساد

بفساده وفساده ابعد من ان يبيع لانتفائه ولا ما ليس معاوضة محضة من العقود ايضا كالصلح في نفيا بالمنقطع نظرا الى كونه

العوض كما فكيف لا يكون منفصما بالاصالة وفي ان يكون من باب دخل الشرط في العوض قصد المتعاقدين او المفروض ان لا يدخل

لا باصل الشرع فالمعاوضة المحضة وغيرها فيه سيان ويدل الكثر على الفساد فيه ايضا كالصداق وجعل كونه الرضا مقيدا لكونه معاوضة

محضة وفي ذلك بان الشرط في النكاح جزء من المهر فيما يعود الى المرأة وحق فساد الشرط على هذا الوجه ان يفسد المهر لا العقد

من عدم التلازم بينهما ثم انه منهم ان المهر ايضا لا يفسد بناء على وجود المقتضي لصحته والمانع ليس الا الشرط وهو شيء اخر معه

وفساد احد الشيئين لا يقتضي فساد الاخر لما علم من التوسع في عقد النكاح والمهر واحتمالهما من الغرر ما لا يحتمله غيرهما وفيه

ايضا ما ذكر مضافا الى ان ما ذكره المرجع الشرط الفاسد فهو بعينه جار في جميع المعاوضات اذ الارتباط بينها وبين الشرط ايضا

ارتباط لا شرعي فلو لم يكن مثله ارتباطا بل تبعية فليكن فيها ايضا كذلك واما احتمال الغرر فلم اجد معناه هنا اصلا اذ ليس الا انه

البحث هنا في فساد الشرط من جهة مخالفته لمقتضى العقد او المشروع لا من جهة الغرر كما لا ايضا فكيف يتوهم كون الفساد لاجله

انما الغرر كما لا ايضا فكيف يتوهم كون الفساد لاجل ان الجهل المفسد هو الجهل عند العقد لا بعده التوزيع والتحليل بعيد المحقق

الفساد ولا يبطل البيع بتبعيض الصفقة ونحو وفيه نظر لما ترى من فساد تلك الجملة في الفرق على مجرد الاجماع المعتضد بحسب

النصوص في بعض هذه الشروط الفاسدة كالصحيح من الباقر في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها

او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها

ونكح عليها فقال ونحوه غيره من المعتبرة ومنها الصحيح عنه قال قضى علي في رجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل

مسمى فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم

قال وهو مع الاجماع المركب فيصل القاعدة الحاكمة بفساد الشرط بفساد شرطه في المفروض ان تمت مضافا الى النصوص المذكورة

المارة ونحو مورده كالصحيح عنه في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت الحق

من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وقال خالفت السنة وولت الحق من ليس باهله قال فقضى

ان على الرجل النفقة وذلك هو السنة انتهى وقيد ان الكلام في مسئلة الاجماع على الفرق لا في نفسه فانه مسلم متكرر في كلام الكل

كما عرفت فلا حاجة الى الاجماع المركب ايضا سيما مع اشتمال تلك الاخبار على العلل العامة من مخالفة السنة ونحوها والظاهر

الفرق هو ان المهر ما شرط في النكاح ملحقا بالرضا لا انها جزء للرضى به اذ العوضان في النكاح شرعا الزوجان بشرط لا على شرط

عدم ضم شيء اليهما ملحوقا لتتم الكمالات مع الفرع فيما بان جعلت الا الزوجة لا على الجانبين فسد العقد لتبعض المجموع وكذا

الدليل على كون النكاح قابلا لمثل هذا النقل والانتقال فخالف سائر المعاوضات فان العوضين فيها لا بشرط شيء فكلما الشرط

فيها يجمع ضمها اليها وما يدل على الاشتراط التقييد فلذا قلنا انه جزء للرضى به وهنا المهر كالجزئية فلا يبقى الا العلية ويشهد

بها تعبيرات الناس ايضا غالبا فيقولون ان الفلانة رضيت بالفلان لماله او لجماله والمهر الفلاني او لشرط الفلاني وهكذا

وبالعكس وفساد علة الرضا لا يوجب فساد الرضا في شيء من العقود اتفاقا بل وكذا في جميع الواقعات ان الواقع على تقدير واقع

على جميع التقادير كما مر انه لا يجب الوفاء بها ايضا وانما يجب هنا لكونها بصورة الشرط وانا لم نفسد المهر مع انه يمكن

كون هذا الشرط جزءا له لان الاصل في الشرط رجوعه الى العوضين هنا العلية فهو ايضا علة مستقلة اخرى وفساد احد

العلتين لا يستلزم فساد الاخرى ومع فرض كونه شرطا في المهر بالتصريح او بقرينة اخرى فخارج عن موضوع المسئلة وهو شرط

الفاسد في العقد بل هو داخل في مسئلة تركب المهر من الصحيح والفاسد كالدينار والخمر مثلا وكلامنا هنا في الاولى لا الثانية

وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل معين كشهر او سنة فان لم يسلم فيه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة دون العقد والمهر

معجلا ايضا كالمهر شرط الاجل وقدر ما يليق عليه بخصوص صحة في فساد المهر فقطعه في جميع ما تقدم بل غيرها مما اشتمل على الشرط الفاسد

ويسلم بمقتضى هنا ولا في الكشف ونحوه بل نقول كلما لك فجعله منها ايضا فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق لانه محمد

ولعله مضافا الى شيء من الزوجين كما مر ولا استقلالا ايضا لان المفروض انه شرط في جهة الشرط عدم الاستقلال ما ينحو

مضافا الى المهر فتعقل شيئا اخر مضافا اليه فيكون المهر مركبا من الصحيح والفاسد ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط لجهلها بل

القيمة لبعضها كان لا تتزوج عليها فيرجع الجهل الى الكل فيفسد فيثبت مهر المثل او نفسد الجزء المجهول خاصة ويجب

من مهر المثل كما تقدم فان المتن يحتملهما معا ولكن العسرى ثمة لاحتمال كونه مستقلا بل هو الاصل ومعنى عدم استقلاله

انه يحتاج الى المتعلق لا الى المضاف اليه بحيث يصير كالجزء منه فانه غير معين ولا مبين لا عقلا ولا لغة وعرفا فهو منهم عجب

منه تعليلهم الفساد بجهالة القيمة مع ان جهالة المهر او جزئه باب واشتماله على الشرط الفاسد اخر في جميع الكتب فانهم لعلها

المفسدة فيما بينها ايضا جهالة نفس الشيء لا قيمته وهنا نفس الشرط معلوم ومعلوم الجهل بالقيمة لا جابر على الصلح الا فساد

العقد او سائر ما فيه مع ان اصل مجهولية القيمة ايضا محل المنع اذا اهل التدقيق يعرفونها جدا وان لا رغبة لا قيمة له او نحو

من الجميع على نحوها او السكوت من تقييده لو شرط ان لا يقتضها بالعاقد اي لا يثقبها من ثقب اللؤلؤة ثقبها كما في القاموس وفيه

ايضا القضة بالكسر عذرة الجارية الا ان قال واسم من اقتضاض الجارية الا ان قال واقتضها افترعها فقال في مادة الفرع

كنوع صعيد وترك منه وانكرا قيضيها كما هو جعلا ويمكن ان يكون بالفاء اوفي القاموس ايضا الخفض الكسر بالفرقة دق خاتم الكتاب
ملكن الاولى لاسيما لو كان بعض الافتراع فانه يحرم ح وطي الثيب ايضا كما هو المفهوم هنا اجماعا فالتعبير به تبع للنص لزوم الشرط على
على الاظهر بل لعله لا اشكال في العموم الموثوق او كان قيل لاشتمال الدليل على استثناء ما يوجب حلا لا في العكس والنشوز حرام مستقل اتفاقا
وهذا صنف منه وقد توهم ان الامتناع من التمكين جائز قبل تسليم المهر الى المفروض ان الشرط كجزء المهر فينبغي ان شرط الامتناع
من الوطي مطلقا جائز في المهر لاندراج هذا الامتناع في الامتناع قبل التسليم وجوازه فيستلزم استمرار الامتناع مدفوع باختصاص
ذلك الامتناع بما يمكن تسليمه والوطي بعده في حكم التبادر ومنه بل المستفيضة المصرحة بالجواز المشتملة على الحسن كالصحيح والموثق
والخبر كالصحيح كما في الوسيط في بابي المتعة والمهور متفرقة مختلفة في الاختصاص بالبكر والعموم للثيب ولا منافاة الا ان الاول
اشهر لا كثر على الاولى كالمتن مع ان العام والخاص المثبتين لا تنافي بينهما فالتعميم اظهر كالصحيح برفيق واحد ايضا مضافا الى الاصل
الاشتراك فان اذنت له الوطي بعد ذلك جاز عند الشيخ كما قيل [illegible] اصل جواز هذا الشرط وما يتفرع عليه اشكال
من النصوص ومن مخالفة المشروع ومقتضى العقد مع ضعف النصوص كما [illegible] وقد عرفت اشتمال النصوص على
ما ليست ضعيفة عنه بل هو عند المحققين [illegible] جواز الوطي بالاذن [illegible] فلا وقع للاشكال [illegible]
النكاح مطلقا كالفرج [illegible] وقد نسب الى المصنف [illegible] بعدم الحل بالاذن بعد [illegible] الشرط
لان الوطي لا يحل بالاذن [illegible] في مقابلة النص [illegible] ان هذا الاذن سبب الحل
او رفع مانع منه فان النص [illegible] شرطا لعدم [illegible] اقتضاء العقد [illegible]
عنه غير نافع بالاذن لكون الشرط [illegible]
عنه [illegible] الاحتمال الكائنة في المقام هذا ولكن ما قيل [illegible] فتبعه جماعة من المتقدمين والمتأخرين منهم [illegible]
في الاجماع كما في [illegible] الكثير من الاصحاب مع انه [illegible] جواز هذا الشرط بالموجل المنقطع فيبطل الشرط
والعقد بعلة الدائم [illegible] عدم بطلان العقد بسبب الشروط الفاسدة بدليل مفقود في المقام [illegible]
واما الاول فلعدم منافات الشرط لمقتضى الموجل لان المقصد الاصلي منه التمتع والالتذاذ [illegible]
المقصود من الدائم وذلك لا يتوقف [illegible] الوطي مضافا الى [illegible] احتمال اختصاص النصوص به ايضا لان الغالب [illegible] مثل هذا الشرط
فيه لابتنائه على الاختفاء والستر والتقية من المخالف والمؤالف والتعليل [illegible] الدائم [illegible]
كلها مفقودة [illegible] الغلبة لو وجبت الاختصاص لانسد باب العمل بالمطلقات والعمومات فان الغلبة
هنا [illegible] مختصة بالامامية [illegible] المتعاقدين [illegible] المنقطع [illegible] بالتزويج
التقييد بالاجل في جميع تلك النصوص [illegible] الرجل من اهلها الا الوطي
كما في بعضها كلها نادرة [illegible] من المتعة [illegible] من الطهارة
للعام [illegible] العامة وهكذا والغلبة في [illegible] الاختصاص في الافراد فكيف [illegible]
ميزانا للتشكيك [illegible] الاستثناء المنقطع جائز ومع ذلك الغالب [illegible]

الانقطاعين

الانقطاعين وان اتفق في الزمن [illegible] قطعا [illegible] التبادر ولو قطعنا النظر عن هذه الالفاظ
فان لو نقل باستقراره [illegible] على الدائم [illegible] وهذا القول ايضا لو [illegible] هذا الخيال [illegible]
الاول كما لا يخفى على المتتبع وان كان [illegible] ان النص مطلق والمقاصد في النكاح مطلقا مختلفة وجاز ان يكون
المطلوب من الدائم ما لا يحصل في المنقطع وبالعكس لا يعتبر في صحة العقد تتبع غاياته لا رعاية مقاصده الغالبة بل يكفي
قصد بعضها وهو متحقق في المتنازع فيها [illegible] جعل الروايتين شاهدا على الجواز وان لم تكونا مستندا [illegible]
من عموم الادلة والروايات المستفيضة انتهى [illegible] الخيال [illegible] عموم [illegible] ليس مستندا [illegible]
كالصحيح [illegible] مقاصد [illegible] النكاح ايضا [illegible] الخيال [illegible] علة تشريع البيع [illegible] قصد
المتعاقدين ذلك المقصود [illegible] اعتبار تتبع الغايات مسلم ولكن كفاية قصد بعضها [illegible] من الحكمة [illegible] النظر
فقط والقبلة [illegible] الاجماع كما [illegible] في العقد [illegible] اصالة الفساد فيه
على الاطلاق والعموم [illegible] الماضي والعربية ومع الفصل المانع [illegible] بين الايجاب والقبول ونحو ذلك [illegible]
في [illegible] عقد النكاح وغيره من العقود [illegible] الحقيقية منها [illegible] في معان مخصوصة [illegible]
يكفي بقصد [illegible] من اللوازم [illegible] من ابعد المجازات [illegible] عجيب [illegible] بالسكوت [illegible]
ان [illegible] مقصوده كفاية قصد بعض اللوازم مع [illegible] معناه بل الحق في الجواب منع كون علة التشريع
ذلك راسا والعمدة دليل من الايات والاخبار عليها بل اصل تشريع المتعة على ما روي [illegible] في فتح مكة لاجل [illegible]
العسكر [illegible] في الحرام [illegible] نسوان العرب [illegible] البيع والشراء [illegible] كما هو المتعارف الان ايضا في بلاد العرب
[illegible] ان فساد الشرط وصحة العقد [illegible] في الدائم والمنقطع [illegible]
الثالثة [illegible] في الوسيلة القول الاول [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] على الاطلاق في عقد النكاح [illegible] الاظهر الثاني لعدم الخلاف في صحة اشتراطها [illegible] في عقد المتعة [illegible]
بين العقد [illegible] امثال ذلك [illegible] في تعيينها للزوجة [illegible]
اجارة [illegible] بالعوضين عند العقد وعدم كفاية [illegible] الواقع فيها [illegible] المهر فان [illegible]
كما [illegible] شرط الخيار في فسخ النكاح في عقده [illegible] بطل الشرط اجماعا كما يظهر من [illegible] واما العقد فالاشكال [illegible]
[illegible] النكاح ليس من عقود المعاوضات القابلة لخيار الشرط بل فيه شائبة العبادة فالشرط [illegible]
بلوغ شائبة العبادة [illegible] مع سائر العقود [illegible] من عموم [illegible]
معاوضة محضة [illegible] الاجماع كما [illegible] بعض العبادات ايضا شرط
الفسخ موجود [illegible] كان مقصودهم من شائبة العبادة الاستحباب [illegible] خارج من النكاح وان كان [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] النكاح بحقيقته [illegible] شرط الخيار [illegible] تسليم [illegible]
فرع [illegible] مع فساده [illegible] البعض ايضا [illegible] بالكفوة [illegible] في الاصول [illegible]

معنى الشرطين في شرط

ولا فكرها لك ولكن لما بنوا على عدمه في خصوص النكاح كان خصوصهم اليه هنا بخصوص البينة مقطوع وثالثاً النقض بخيار الاشتراط
فانه اضعف من خيار الشرط لما مر من انهم استفادوه اما من تقييد الرضا او فاذا تعذر يتلافى بالخيار لفظ الغرر والضرر
ودلالة الشرط عليه وكلاهما هنا اولى بعدا منا عن ابتداء ودعوى الشهرة [illegible] والمحقق في بطلان النكاح مرجحا والملاك في مسئلة
وضع والمهر ونحوها وفي مسئلة الشرط الفاسد في النكاح بطلان الشرط دون العقد من دون استثناء هذا الشرط وتصريح الحلي
بعد بل غاية ما بالعقد عليها حتى نكل انه لا دليل على البطلان من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل الاجماع على الصحة لانه لم يذهب الى البطلان احد
من اصحابنا وانما هو تخريج المخالفين ومن فروعهم اختاره الشيخ على عادته في الكتاب انتهى ولكن كثرة القائل بمقالة الشيخ بعده وجزمهم
مقالة الحلي البينة توهن اجماعه كما عرفت بانه من فروع المخالفين العلم في اجماعهم عليه فانه اعتل في عنه بالحاق الفقهاء كما قد عليه ازهو
بل عرفوا انهم لم يجيد قائلا بالصحة منا صريحا اسم ولا الذكره مانعه كما هو دابهم غالبا سيما في مقابل مثل الشيخ واتباعه كما ان حصر
النكاح في الكتاب والسنة في الدائم والمنقطع يوهن اعراضه على عدم الدليل في قبيل اعلى من الحصر في بعض الاخبار بين الدائم
ونكاح العقد والمتبادر منه قطع اختيار الزوجة بالمرة فالمتزلزل يكون قسما ثالثا ينفيه مفهوم الحصر ومنطوق البت بخلاف
سائر الشروط الفاسدة فانها لا تجعله قسما اخر مقابل القسمين اذ هي لا تسلك هذه الاسماء ولا تقطع سميا انها مقصود نحو
اتباعه حيث تفطنوا به وان لم يذكروه لوضوحه لاهل العالم ولما الفرق بينه وبين خيار الاشتراط والعيب نحو الانفساخ اذ هما
بحلاه بعد العقد فيكونان كالقواطع الاخر من الموت ونحوه لا من حينه فلا يجعلانه قسما اخر وبالجملة احتمال حدوث التزلزل
في بقاء العقد ليس تزلزلا بالفعل في العقد نظير احتمال حدوث اسبابه لا خطار في اثناء اليوم والسفر في اثناء الاقامة وكونه
شرطا في الخيار في المدة كلا او بعضا او وصف مع العقد والمهر والشرط اجماعا علاوة بالعمومات لم يوقت كما يقتضيه الملازم
مع نحو احتمال انصرافه الى المعهود بينهم في كل العقود اللازمة من الفساد بدونه سيما مع نحو ذكر [illegible] هنا خيار الثلث
فقط لا غير كما حكاه الكشف بل كلام لك في اوائله كالفرع وجوهه وكونه مذهب اهل [illegible] النهي عن الغرر ومنه لعله العقد
كرناه فان اختاره صاحب الشرط بقاءه ابى المهر لم يرد الا بان فيه بثبت مهر المثل نحو واحدا اطم ولو سمي لها شيئا ولا يجاشيا
لو سماها خاصة وسقط المسمى الا بلا بل اجماعا كما ظهر من تفصيل الذي تبعا للعلامة في المسئلة الاتية [illegible]
نسبته لك ومن غيره كلا الامرين الى مقطوع الاصحاب بل صريحا كما من في على الاول وافيه على الثاني للاصل والقاعدة الجارية
في كل المعاوضات بل التوافق مطلقا من عدم صحة جعل عوض المعوض لغير مالكه ولعله اصل بعينه الشرطين في شرط الصحيح لمستفيضة
بطلانه اذ مراد المتعاقدين ان ينتقل ثمن مال البايع بعقد البيع فقط الى غير البايع وهو بدون توسيط الانتقال الى البايع
اولا نحو اذا المفروض ان العقد عقد معاوضة ومعناه جعل كل عوض من الاخر طرف نقله الى غيره ابتداء بل غرائه لا يكون معاوضة
والتوسيط ايضا نحو لا نعرض ثم يتحقق المعاوضة وعليه بخصوصه هنا ايضا حسن حسن الوشاء كالصحيح لكونه من مشايخ الاجازة
ويجعل بما ذكره في تتمة من الرضا قال جعلت فداك لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف
كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا وقضيته الغاء لفظ الجعل مع العطف كون الجعل نحو واحد فيختص بالوجه الاخير
للنوع مثل ان يقول على عشرين لها وعلى عشرة لابيها فلا يشمل عبارة الاشتراط كما توهم لا بكا تحوه مراجعة لفظ الذريعة بجموع المهر [illegible]

تزويج ما جعل

تزويج ما جعل للاب من عوض البضع بالمرة فيختص بالشرط فقط او بما يجعل شطرا او لاشرطا ايضا فيكون سبب فساده كونه مثله لغوا
في الشرعية في كل العقود فتوهم الاختصاص به فقط لكونه كموضع الوارد لا يليق بمقام الرضا مضافا الى ان استعمال هذا التركيب
في ذا الشطر في غاية الندرة ولذا لم يجعله احد الا [illegible] حيث قال ويعتبر فيها الذكر بالتسمية خاصة لا الاشتراط نعم قال بعد الحسن المزبور
ويحتمل لسقوط ان الساقط ليس من اركان النكاح ولا من العوض المعتبر فيه فكان لغوا لا دليل على افساده سوى ذكره في العقد
وهو غير صالح لرد الباقي من عموم مختص بالشرط وحمله الى الاصحاب ايضا حيث قال بعد التسوية بين الاب وغيره في البطلان نعم اما
ان يكون المشروط لغيرها من جملة المهر او خارجا عنه فالبحث يقع في موضعين احدهما ان يكون المشروط لغيرها خارجا من المهر
المسئلة الاولى بان يجعل مهرها الفا مثلا ويعقدان على ذلك ويشرطان لابيها في نفس العقد شيئا اخر وقد قطع المصنف نحو
بلزوم ما جعل لها وعدم صحة ما جعل لغيرها الى ان قال وقد يشكل الحكم في بعض فروض المسئلة كما لو شرط لابيها شيئا كان الشرط باقيا
على تقليل المهر وطلب لزوم الشرط فان الشرط حينئذ يكون كالجزء من المهر الى ان قال ولولا الرواية الصحيحة لكان القول بفساد المهر وجيه
مع المشتمل على الاشتمال المهر على شرط فاسد فيفسد كالمنهي واجب بتقدير ان يخص فرض المسئلة في اول كلامه بما كان الجميع في مقابلة البضع
لا عطية في البعض وجعالة فيه لزوم الثاني دون الاول قطعا فانه تقييد ما قلنا عندنا نعم اسمن فرض تزويج ما جعل للاب من المهر
بالمرة والحق انها كلها بين تفريط وافراط والمسئلة على خمسة اقسام اولها ان يجعل الجميع مهرا بلفظ واحد كان تقول انكحتك نفسي
على الفين الفا لك والفا لابي او لاجنبي معين مثلا او تنصيفا وهكذا وثانيها هذا بلفظين كان تقول انكحتك على عشرين الفا وعشرة
لابي او بالعكس وثالثها ان يذكر مهرها ولها او شرطا شيئا اخر للاب او غيره ورابعها عكسه ظاهر الذهن والفتوى صحة ما جعل لها وفساد
ما جعل لغيرها في الجميع حتى الاخير لصدق الجعل عليه مع الثالث ايضا ثم صدق هذا مع جعل الشروط من المهر لا امرا اخر وفيه خلافه
اشار اليه بقوله ولو امهرها شيئا وشرطان يعطى اباها منه شيئا معينا قيل يصح الاستكاه لزم الشرط بل احتاط فيما لم يكن لا على
بل بلفظ الجعالة حيث قال ولا يلزم الزوج غير المهر من جعالة جعلها له او واسطة ولو فعل الزوج بذلك قطوعا كان احوط القول بالخيارج
اخى الشروط ما كتب بالتزويج ولعله اراد من الجعالة معناها اللغوي العرفي بجعل شيء للغير بقرينة المقام لا الاصطلاحي لا
فعلمك وذلك فيها بعقد الجعل اذا كان على فعل مباح وفعله المجعول له لانه خرج من باب الجمع بين عقد الوكالة والجعالة فيكون جعلها
من موضوع المسئلة فان حمل كلام مثل ما قال الشيخ الجليل على المنع من الجمع بين العقدين في مثل هذا المقام في غاية البعد
ولا خصوصية لعقد الجعالة التي لا ان الاجارة والصلح ايضا كذلك هذا وما دل على لزوم الشرط في مسئلتنا هذه عموم ادلة الشروط
السالم عن معارضه حسن الوشاء لاختصاصه بكون المجعول للاب علاوة من اول الامر خارجا من المهر بل لا يجعل نحو اصلا لا دفعا
بالاخرة اشتراطه بمجرد حمل في ما لم يعط الزوج الى اعطائه منقدرا من مهرها اليه فلا ينافيه قياما المعاوضة المتعلقة ايضا بوجه ونحو
استعماله في المهر الى الفساد عليها فقط كافي الك ولذا قيل بموافقة الاستكاه حاكيا له من الشهيد في نحو والمحقق الثاني
على فرض سرحين دفع فضا التاني ومنع والكشف في هلا من منافاته لقاعدتهم المعروفة من جهة الضعيف المنجبر بالشهرة كما شرع
الا بنفي الحسن المزبور بلا شبهة اعم من ان تكون مع العشرين او غيره غاية الحقاه في الجملة فينجبر بالشهرة على انه لا يعقل الفرق
بينه وبين شرط عشرة ملاحظة للاب بوجه في التفكيك شطط فالشرط متبع ولعل سر سد الباب على الاولياء لكونه مظنة لكره

ما لاجل التحيا ونحوها كما لا يخفى سيما وقد كان مثله متعارفا بين القدماء كما يظهر من الكافي حيث قال واعلم ان الباعث على مثل هذا
الشرط لا بد من كونه على وجه الاختيار المحض والغرض الصحيح فما يفعله اهل هذا الزمان من حمل المرأة او الزوج على تمليك بعض
الاعيان عند التزويج وشرط شئ من المهر على وجه تشهد القرائن بكونه واقعا على وجه لولا فعله لما سمح المرأة او الزوج بالتزويج
او نحو ذلك من الاغراض الفاسدة فالحيلة على ذلك لا تفيد ملكا ولا تثمر حلالا بل هي من ضروب الاكراه فان من جعل له توعد العادة
لتنفي لولا الفعل المكره عليه الفعل ما توعد به ولو ظننا مثل هذا في الغالب منه فبطلانه مما لا خلاف فيه انتهى ومعلوم ان مثله في
حكمة لسد الباب وجوبا فيكون معاضدا لاخر الحسن لا انه يجب تخصيص التحريم في كلام الى بما كان المنع من حق ثابت قبل الاكراه او
منع ابا المرأة او اخوها مثلا من اجراء العقد او تردد اهل الزوج اليه ونحوها لياخذ منه شيئا من دون اطلاع المرأة او مع الاطلاع
والاذن فيها او التردد في الاذن ورضيت باعطاه لا يكون حراما لانه لا حق للزوج قبل العقد والمفروض ان المرأة ايضا اطلعت عليه
او اطلعت وانه لم تمنع فاعطاه من باب القاء المال في البحر بالاختيار ومثله مباح واغلب ما ياخذ اقارب المرأة من هذا
القبيل او من باب الهدية والاستمالة فالاظهر اباحة جميع وجواز الاسترداد ما بقي عينها وبعضها بل يدل عليه بعض يجبه عدم تعقل
الفصل الجزئي بين في اواخر باب المهور في المرأة تعطي الرجل مالا لتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال بل مقتضاه انتقال
ايضا كالمال الموهوب لان حقيقة الهبة غير مرادة لعدم تحقق صيغتها او الاقرب اليها المالكة من سائر الوجوه فيكون [illegible]
الانتقال في سائر انواع الاباحة المالكية ايضا كما عليه العمل الحكيم حيث انهم يتصرفون فيها تصرف الملاك فلا يعدون ما اشتراه فضوليا
وهكذا نعم الاصل عدم استقرار الملك قبل التلف والنقل الى الغير بعقد لازم حيث ان اللزوم الشرعي ايضا نوع من الاتلاف
وان كان الاحوط الحرمة فيما يحتمل الكره معه لانه اجمع في الاكل بالباطل لانه لا حق للاقارب ايضا فيه بوجه فان هو الاصل
العشار الا ان يعرف بانه المفروض ان الاقارب لا يمنعون من حق اصلا وفيه ايضا ان القطع حاصل بانه ما الوظيف من منع
الحق لا يعطي حبة ومثله ايضا حرام لان الاصل عدم الاباحة الا مع الطيب فكل ما ياخذه الاقارب بنحو الاكراه مغصوبة عينا [illegible]
ومع الرضا مباح والمشكوك ايضا حرام والغالب كل ان لم يقل بالقطع بكونه مع خوف المنع من الحق فالاصل والظن معا تحكم
مع الزوج ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم الاكثر بعدم [illegible] في بيان [illegible] احد على [illegible] من المسئلة قبله لزم الشرط لورود
بعض الصحيح عن احدهما في الرجل يتزوج امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وللاخبار
كابن ابي عمير قال قلت لجميل بن دراج رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم
ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط لها ذلك وفي الحسن الاتية في اشتراط المهر ايضا عليه دلالة تقريبها انه مضافا الى
مخرج جواز شرط عدم الافتضاض ونحوه خلافا لجماعة ادلتهم الحلي اذ زعم مصير [illegible] في [illegible] فاسد كما في [illegible]
شرط ان لا يبات زوجها وهو من افراد [illegible] الاية ولا من [illegible] فابطلوا الشرط دون العقد لان الاستمتاع بالزوجة
في كل زمان ومكان حق الزوج باصل الشرع وكذا السلطنة عليها فيكون شرط العدم مخالفا للمشروع فيبطل وفيه ان المقصد
منه اما انه خلاف مقتضى العقد كما عقله الكشف ففاسد لان مقتضى العقد ما لا ينفك عنه عقلا او شرعا والاية ولا [illegible]
فيه ليس منه قطعا لامكان التخلف عقلا وشرعا بل وقوعه في موارد كثيرة كالاخراج الى بلد الشرك او الى ما ينبغي له المقام والعكس

مثلا بالبيع والهلالة في الاغراض السرية ونحوها بل قد يرى سابقا ان مقتضى مهية العقد ليس الا الموجبة لان ما سواها لا ينفك
عنه فهذا امثاله خلاف في مقتضى اطلاق العقد ولا دليل على المنع منه بل عموم المؤمنون عند شروطهم حاكم بجوازه تقييد اطلاق كل العقود
بامر شرطه كان انه خلاف في الشرع بالخصوص كما قد يظهر من اقتصار الحلي في التعليل على انه يلزمها مطاوعته كما حكاه العلامة عنه في المختلف
او منع لوجود النص الخارج العكس فيجب تخصيص ما يدل على المطاوعة عموما به هذا على ما اصلناه من الاصلين في الشروط السائغة
والممنوعة واما من لم يؤصلهما ولعله الاكثر فهنا وفي امثاله فقد يتحير فتارة ينقض بما يقضي من اشتراط التخلية في المهر ونحوه من
استحقاقها على البتة الجماع ايضا كما في كل زمان ومكان كان ثابتا باصل الشرع واخرى بان دعوى حقيقة الاستمتاع بهذا العموم عين
التنازع فلا يوخذ في الدليل وثالثة بان مثله آت في كل شرط فانه يمنع مباح الاصل مع انها لو تمت افادت الوقف كما يظهر من
التفت وربع لا ترجيح الجواز والمقصود من نقلها هنا التنبيه بان الاصحاب لم يبنوا الامر في تمييز الشرط السائغ من الفاسد على شئ
بل كانوا في الحيرة ما انما في شكل الاستناد في شهرتهم على الجواز او العدم في موردهم على ما ينبغي كما صار اليه اكثرهم هنا على انها
والسفر بها ونحوه ونحوها اشكال الظهور هذه العبارة مع دلالة الصحيحة الثانية عليه بخصوصها ايضا فالمنع اقتصارا في مخالفة الاصل
على مورد النص كما عن جماعة وهي وان لم يبلغ في كثرة القائل ذلك المبلغ فهم عكسه كان تشترط المرأة ان لا يسافر الزوج الى بلد
او على ان لا يخرج من دار او بلد ونحوهما فانه لا اشكال في مخالفته لنصوص كثيرة في العكس الدالة على اطاعة النسوان بل في بعضها
حصر الرشد في خلافهن كما ان العادة ايضا على خلاف الاصل الا ان الجواز ايضا قوي [illegible] الخراسان ونحوهم من
البيع والسرقة من الواجب [illegible] الله عليهم فانه اذا سافر او خرج من البلد فقد خالف الشرط فيثبت للمرأة خيار الاشتراط [illegible]
لها هو ان لم يخرجها من بلدها [illegible] كالعقار ان اخرجها فاخرجها الى ان يريد اخراجها الى بلد الشرك [illegible]
النصب والعلوم لم يلزم اجابته في [illegible] الخروج اليها ووجوب عكسها [illegible] اطاعة الزوج في معصية الله كما يظهر من غير واحد هنا
مع ان الهجرة قبل الاخراج [illegible] الحرب [illegible] في الجهاد وان اختلفت العبارات ثم ان فيه وكيف كان فالمتيقن الخروج
للتوطن او الاقامة [illegible] المسافرة اليها او الاقامة فيها للتجارة ونحوها ايضا وان كان الاحوط التحقيق ثم في هذا الحكم منصوص بالخصوص
في الحسن عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج
معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد
ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يوفي
اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له الا ان في ان الاطلاق ايضا شاهد بجريمة السفر الى دار الحرب مطلقا وكيف
كان فيجب في الا ان لا رشد وان اخرجها الى بلاد الاسلام لزمها الاجابة وكان الشرط لاغيا ولكن هذا المنصوص يجب [illegible] ونظر
من عموم ادلة الشروط وخصوص الحسن مع فتوى الاكثر بل المشهور كما قيل ايضا [illegible] مخالفته للاصول من لزوم الطاعة للزوج وجهالة المهر
بجهالة الواقع من الصداق [illegible] مثله في البيع ونحوه ايضا وليس الا في الاجارة مع الخلاف والطلاق ان لها الزائد ان لم
اخرجها الى بلاد الشرك من غير تخريج [illegible] انه خالف في الشرط وانه لا يخرجها الى بلاد الاسلام الا بعد ان يوفي لها مهرها الزائد
مع عدم وجوب الوفاء بالمهر الا بعد الدخول او المطالبة مع التهيؤ للتمكين مع ان مخالفة الاصول بالاخص منها غير عزيزة مع ان كلها

ولكن العدم اقوى للاصل وظهور [illegible] الاجماع على
اقتصارها في النكاح على الشرائط المنصوصة [illegible]
وكذا لو شرط ان يطلقها او [illegible]
فانه ايضا غير منصوص وان كان يقوى جواز
اشتراط العزل وان [illegible] جوازه الا انه يمكن
منع الاقوى ايضا فتأمل

لا دخل لجهالة فساد هذا الشرط بل الاولى الاخير بل انه من مسائل الخلاف فحكم بفساد الشرط بل قد يتوجه الجهالة ايضا مع انك قد عرفت ضعفها

جوابه وقد يجاب عن الاخير بانه يحمل المطلق على المقيد ومن الثالث انه يغتفر الجهل باغتفار الجهالة في المهر بما لم يغتفر في غيره ومثل

مغتفر في الاجارة عند جماعة كما يغتفر فيه ايضا ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط لكونه منافيا لمقتضى العقد كما في الكشف

ومقتضاه بطلان العقد ايضا كما مر والمتن يحتمل الامرين بل لا يبعد ظهوره في العدم وهو الاظهر لكونه ما انعقد عليه بالخصوص وفقد

الدليل على كونه من مقتضى نفس العقد فيجب الحكم بانه من مقتضى اطلاقه كما حققناه الرابع من اسباب فساد المهر استلزام

ثبوته نفيه اما بالعرض او بالذات فالاول كما لو قبل المولى نكاح عبده وجعل في هذا النكاح رقبته اي رقبة هذا العبد المهر

كونه زوجها صداقا فان الحرة محصنة او لمن العتق بعضها منها فان الصداق فيفسد هنا لفساد النكاح لما سبق انه لو ملكت النكاح يبطل وكذا

الزوجة زوجها او بعضه فينفسخ النكاح كما لو شرط الطلاق قال في الكشف مرج فيما تقدم بصحة النكاح وبطلان الصداق

خاصة وانما الفرق بين المسئلتين التعبير بالتزويج ثم القبول هنا دون ما تقدم ولو احتاج فيما تقدم فكانه سوى كنفس الحكم

صحة النكاح وبطلان الصداق فقط ما لم يكن سبب البطلان هذا النكاح اذ لو كان هو السبب لوجب ان يكون صحيحا اذ النكاح

لا يوجب شيئا فاذا صح فلا يعقل ان يقتضي بطلان اثر من اثاره او شرطا من شروطه اذ بعد الصحيح ان يترتب عليه اثاره لا ان

عليه بل وجميع العقود كذلك وان شئت فقل ان ملك الزوجة زوجها ليس باطلا بل مبطل للزوجية فلو ابطلت الزوجية ايضا

الملك بل فرض الدور وفرض المعية وان امكن الا انه ليس القصد وانما تصحيح الزوجية وافساد الملك فهو تحكم لمقتضى الادلة

من دون دليل واما الثاني فهو كما لو زوج ابنه من امرأة واصدقها ام ابنه او اخته اي اخت هذا الابن لامه وسواء كانتا

من مال نفسه او غيره فاذن في الاصداق فالتخصيص بالمخصص لا ان يكون فردا خفيا انتقلت الابن لها فالمعيد ان ملكها

قبل التزويج فكان من مال الابن او من مال اخر فانه يفسد الصداق فقط ح لا النكاح لانها اي كل واحدة من الام والاخت

للابن لا تدخل في ملكها اي ملك الزوجة ما لم تدخل في ملكه اي الزوج كما ياتي انه مفصلا فتعتق عليه فيصح النكاح دون المهر

الخامس لو زوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد بلا خلاف الا احتمالا من كلام وحكي ما ياتي في التفويض كلام

على عدم الخلاف في صحة العقد وفي صحة المسمى او فساده وثبوت مهر المثل كما هو في فاختار

مصرحا بانه الذي يقتضيه مذهبنا لعموم العقود والولاية الظاهرة في قيام مقامها

العقود بعد اللزوم وعدم كون النكاح معاوضة محضة المال ولذا يصح بدون العوض ولا يثبت فيه خيار الغبن

بل عدم وجوب مراعاة المصلحة ايضا بل انما اشتراط عدم المفسدة هنا في باب الاولياء

ما يدل عليه مقصوده الا شرط في اللزوم الا الصحة على انه لا مفسدة هنا قطعا وان كان كلام

غاية الاضطراب كما ياتي في التفويض وايضا قد تقتضي ان يكون النكاح من شعب حق الابوة فكما لا يراعى في سائر حقوق الابوة

من الاحترام ونحوها الغبطة فكذا فيه ولا يستلزم الا الثالث بان عليه مراعاة القيمة في الحقوق بعضها اولى وكذا

جماعة النكاح في بابها الجميع والقضايا بالمال ... من جانب الزوجة فان الاولوية في ... العلة وهنا اللزوم بالعلة

مهر حاصل ولا اقل من الشك سيما مع التخالف الكثير في غير المهر ... الالحاق ايضا انما هو بعد تحقق المالية كذا

المهر الثابت بدلها الزوج ونحوها والكلام هنا فان النكاح من مثبتات المال لها الا وان الاختلاف في صحته بناء على

فلا يكون منها ولا يلزم تخلف المعلول عن العلة فيبقى عموم الولاية وسائر ما مر سليمة مضافة الى الظهور الاجماع عليه من عبارة

المختلف من جهة جعله من مقتضى مذهبنا الظاهر في مذهب الامامية وعدم تسمية المخالف مع ان الظاهر في غاية شذوذه

اكونه من المخالفين كما هو ابن الجنيد نقلها الشيخ في محمله من جهة اقوى ايضا ولها انه ادعى عدم الخلاف

الاطلاق وسمه كان مهر مثلها او اكثر ثم عن الاول القول الثالث البعض واختيار الاخير فان رجع ضمنا الجميع فكلا

العلا الذين لا اختلاف بينهم في المسئلة الاولى وهذا بخلاف نقلها لخلاف عن العاشر والمختلف اجمع وفيه تعبير في القول

الثالث بالبعض وفي الاول بغيره ايضا ثم ذكر القائل به ومع هذا فلم نظفر من بعد ايضا على الخلاف في الفصل ... الا من

المحقق وهو ايضا قال الاظهر ان لها الاعتراض وهو كما ترى ليس نصا في فساد المسمى بل يعم الخيار ولو لم يكن نصا فيه كما

فلك ايضا مع انتفاء المصلحة هنا احد وجوه اضطراب كلام الكتاب سيما مع ما في التفويض كلام اخر صريح في ثبوت الخيار لها

بعد البلوغ والرشد مع مراعاة الولي المصلحة ايضا نعم قوله وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل من ماله فان المسمى يبطل وفي الخيار

القول الثاني في المسئلة الاولى ايضا وان امكن العكس بحمل قوله فيها على الخيار الا لوقف بقرينة التشبيه كما يمكن

وجه ثالث وهو التفصيل بينهما بالجزم بفساد المسمى هنا والوقف ثمة كما عن الكشف حيث علله بانه اضاعة للمال ونقل مثل

ما في المسئلة السابقة من جواز عفو من بيده النكاح انتهى ويقتضيه ايضا ما ذكرنا من الفرق بين المال السابق على النكاح

المثبت بمضادة الاضاعة والحقق ولك وغيرهم ايضا على المسئلة الاولى فقط فهنا اظهر وعليه فقوله ونحوه فساد النكاح

ايضا من التمسك بالعقد لانه لا شرط فيه المهر كما ذكر ومن بعد ارجوع الى مهر المثل دون رضاها وما قطعا به محتمل الثانية

فضمير الثانية راجع الى المتعاقدين وهما الولي والزوجة فلا وجه لترجيح الكشف له الى المسلمين وجعل الثنية هنا الضمير بنيته عليه

لان العرف في الثانية برضاها فقط والحجة انه ادعى القطع بصحة العقد في المسئلة الاولى ايضا في التفويض ومحض الخلاف

ومهرها مع قرب العهد جدا كما يليه فكيف كان فحق الثالث وجها لفساد النكاح في قبال الاول ناشئ من عدم الرضا والاتي

منافات البعد بثبوت مهر المثل القريب بصحة العقد اذا لم يكن المهر اساسا شرطا ولا شرط لها ... ان هذا القريب في قبال

البعد صار اصلا من الاصول في باب النكاح فاجعله لا قوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار للزوجة في فسخ العقد وامضائه — وعليه م

ايضا بلد الصاد كما وان حاية الفتح في اللزوم فيثبت الخيار فيشا القوي لدليل لا زالت البعد الناشئ من ادلة الفور كما

تزوجها الزوج بتغريم مهر المثل مع فسخها العقد اذا اطلقت بعد الدخول اذ هو ناشئ من فعله مخالا الدخول لا من العقد نعم لو املك

ابنه اكثر من مهر المثل من ماله لا من مال الابن جاز قولا واحدا وان دخل في ملك الابن ضمنا ايضا ثم ينتقل منه اليها كما مر

وبانه انما التعليل فان التمليك انما يكون بالبلاغ ما كان لو قبل العقد المملك لا العقد المقتضي للتمليك مع الاتلاف على انه

ربما يرجع اليه كله او بعضه كما في الكشف وفيه نظر ما لو التعليل بان التمليك لم يكن مطلقا بل لاجل المهر فلو فسد الابهار رجع

الى الاب لا الى الابن فيكون صحة التمليك متوقفة على الابهار فلا ضرر على الابن السادس مخالفة الامر فاذا قالت زوجني

بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح المهر قطعا والعقد ايضا لعموم التعليل في الصحيحة حلال من عجلان في رجل امرأة من اهل البصرة ...

تميم فزوجها امرأة من اهل الكوفة من بني تميم فالها الغارم وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما
ولانه في معناه وكل فيه فيكون فضوليا فالمقصود من عدم الصحة عدمها بالوجه المقنع به بدون رضاها فانه كثيرا ما يستعمل في هذا المعنى
وبعضهم حمله على هذا المعنى بالنسبة الى المهر اتفاقا او ولده ويحتمل ثبوت الخيار لها ثم بعيد اطلاق الخيار على خيار الفضولي منه ان
حمله العبد عليه فقال ووجه ثبوت الخيار ما تقدم من ان عقد الفضولي يقف على الاجازة وكلام الكشف مختلف وان كان الميل
اميل منه الى المختار فوجه الخيار ان المهر ليس ركنا كالزوجين والزوج ليرجع المخالفة تحتمل بالخيار وفيه ولا انه كذلك في الوكالة وان لم يكن ركنا في
النكاح اذ الاصل فيه متعلق الوكالة ركنية ولذا تبطل بالخيانة كما هو مثل بالولد كالبيع ببيع بشرط الخيار فبا عده بعد تمكنه
وثانيا ان عدم ركنيته لا يقتضي فضولية المهر والرجوع الى مهر المثل مع عدم الامضا كما مر في النكاح لا الخيار في اصل العقد اذا شئنا
ان الكلام هنا في خيانة الوكيل لا الزوج فهو كالزوجة في عدم الاطلاع على الواقع فيكون تزويل العقد غير ملتزم به من الاقدام
عليه فيجب ان يكون مجزيا ايضا فالوجه الاقتصار على خيار الزوجة فقط ومنه يرد على الفقه ثبوت مهر المثل ايضا كما لا يخفى فالاولى الجمع
وكذا الكلام في العكس في المخالفة في الجنس او الوصف او الشرط وان كان جميعا زيد وكذا التعويض بالوكالة سواء كانت عمدا او سهوا
وان حصل الاطلاع بعد الدخول فان وقع الامضاء بعد فلا كلام والا فيبطل ان ساوى وكونه لاولاد ولا وشبهه ويجب مهر المثل في
ضمان الوكيل قوة لانه ادخل غير رجحته عليه وقد يرد ضمان كل من كان كذلك التغرير ثم تصوير هذه المسألة انما هو في صورة كذب الوكيل
في اخباره من كيفية العقد والا فان ادعت الزوجة على انه خالف مجرد التعويل على الموكل من دون الاستعلام عند انه هل وقع العقد
ام لا وعلى الاول فهل جعل المهر ما عينته او غيره كما تعارف بين عوام الناس فليس من مسألة مخالفة الوكيل اصلا بل من مخالفة نفسها
للشرع اذ مجرد التوكيل لا يكفي فيه فلا ضمان على الوكيل ولا يجب عليه اصلا وان لم يقع العقد اصلا فكيف بما اذا وقع وبعض فيه في بعض
قيوده سواء كان اجنبيا او مشتبها وعلى الاول كان زمان الاجازة متعينا فصبرت الى انقضائه ام لا اذ فائدته في صورة الاجازة نقضا
ونقضها الحكم بالقاء العقد تعبدا لان الاصل في المسلم ان لا يترك الواجب لا انه وقع لاحد اذ لا دليل عليه وقد يقع عن ضامن اولا
فتبقى الزوجة لا محالة مشغولة به فان الاصل عدم هذا اجمع ولا انها فيه مما مر في المباحث السابقة من قوة تقديم المزيل من الاصول
التعبدية على المزال منها لان مقابل الحمل على الصحة هو الحمل على الفساد او على عدم الصحة او التردد والشك فيهما لا اصالة عدم الوقوع
او الصحة او البراءة ونحوها فان بين الحمل على الصحة وتحقق الصحة عموما من وجه يجب للمورد لا المفهوم وقد مر في باب اجتماع
الامر والنهي ان مقتضى الاصول في مسئلة العمل بهما معا في الصلاة والغصب فلا وجه لجعل احدهما مزيلا للاخر بالمرة مضافا الى انا لم نجد
فيها جعله مزيلا للاصل بنحو الكلية والعموم وان تحرر ثبته وجمد لو قالت زوجني من كلا مطلقا خاليا من التعرض للمهر بل من قيد
الاطلاق ايضا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب صحة العقد عملا بالاطلاق وفساد المهر والرجوع الى مهر المثل الصحيح لانه في التفويض
المهر ولعدم مراعاة الغبطة في خصوص تعيين المهر فقط ومقتضاه وفساده فقط لا غير لعدم كونه ركنا لا في الوكالة ولا في الفرض
الاطلاق ولا في النكاح كما مر لكن لا يظهر من العبد ايضا ولكن الكشف علله بانصراف الاطلاق اليه وبوقوعه الغبطة عليه فقال
ويحتمل فساد العقد لكونه بمنزلة التقييد بمهر المثل مع المخالفة ويحتمل ثبوت الخيار وهو غريب اذ لا وجه لاحتمال الاول ان ولا يخفى
وابعد منه الفساد هنا هو التقييد بنحو تقوي الدال والمدلول المطلق من التكلم والقيد من العرف ولا فائدة الا النقل والمجاز انتهى

المعارف

المعارف والاشتراك نص في ارادة مهر المثل واحتمال التقييد ايضا البتة يوجب الفساد اذ اي فرق بين تصريحها بكون المهر مقيدا
مهر المثل او ظهوره كلاما فيه عرفا فكيف يصح الجمع بين الحكم بالانصراف وصحة العقد على ان الانصراف هنا مما يكذبه العرف
والشرع معا ولا للزوم الزام المقر بالتزويج على مهر المثل وكون مثل زوجها بما دون مهر المثل وعامة كالاستثناء المنقطع بل
البيع ونحوه ايضا كذلك ولذا لا يلزم المقر بالبيع على ثمن المثل لو ادعى النقيصة فكلهم في كتاب الوكالة باقتضاء الاطلاق في البيع
بثمن المثل محمولا على الاقتضا بمعونة لزوم مراعاة الغبطة على الوكيل لا الانصراف ولو لم يذكر الوكيل مع الاطلاق المهر اصلا
احتمل العقد والرجوع الى مهر المثل حيث لا دخول للامتثال بالاطلاق والفساد بمعنى الفضولية او مفهومه اي التزويج ذكر المهر
عرفا نحو الانصراف وهو اقوى وفيه ايضا ما ان المضي في المسألة الاولة بحمل الانصراف بل يرجع عليه والا التوقف فيها
ايضا وفي الكشف واحتمل الفضولية وثبوت الخيار ويجوز تعميم الفساد له انتهى وفيه تأييد لما ذكرنا في امثال كونه كلا
المعنى الخيار في المتن بالفضولية اصل كلامه في شرح قوله ومع التقييد اي لو لم يذكر الوكيل المهر اصلا مع تقييده الوكالة
التزويج بمهر معين كالف فضوح يحتمل الفساد كما مر مع قوته ويحتمل الخيار فان الكشف علل الخيار بانه فضولي بالنسبة
الى المهر واما مع قوله العبد هنا فلكل غريب الا ان يحمل كلامهما على ان علة الخيار في العقد فضولية المهر في العقد الصحيح
فيترتب عليه وجوب الانفاق ولا ارث ونحوهما من الاحكام الى حين اطلاع الزوجة فيثبت لها مهر المثل ان اجازت بنفس العقد
او بالدخول كما مر وبالقياس مع فوت الشائع فان رد يبقى بلا مهر وهو ضرر فيجبر بالخيار في اصل العقد ولكنه في كلام العبد
في غاية البعد بل غير محتمل لما صرح في فضولية نفس العقد ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض لتعيين المهر الى الخاطب
وبانه مفصلا ولو عرف الوكيل منه العقد في هذه الصورة ما شاء الخاطب مقرونة معتبرة في تعيين المهر فقال زوجتك بما شئت
فقبله كذلك صح وكان تعيينا للمهر خلافا للشافعي فانه رأيه مهر مجهول ولا اختصاص له بهذه الصورة بل الامر في كل تزويج معلق
المهر بقصد ومجهول الفساد والاصل بيع الشافعي والعامة الاحكام الموضوعات وليس تفريق الصفقة في المهر
سببا للفساد عندنا لا للعقد ولا للمهر خلافا للشافعية في وجه والمقصود من التفريق هنا تبعيض الصفقة الموجب للخيار لانه
قبل العقد والتفريق يحصل بعده وسبيل النصب الفرق بينهما بالمثال بقوله ولو اصدقها عبدا وابا على ان ترد عليه الفا تبعضت الصفقة
صداق وضعفه في حكم مبيع فلو ظهر في العبد عيب فاردت افراد الصداق منه او المبيع بالرد بالعيب جاز ولا تبعضت الصفقة
لانه ليس بعضها في عقد واحد بخلاف ما لو رد نصف المبيع مثلا فانه لا يجوز والفرق انها انما على التبعض هنا حيث جعلا بعضه
صداقا وبعضه مبيعا لا انه حالة في نفس العقد بالتزويج والبيع معا على ما مضى ولذا لا خيار لها ايضا وفيه نظر ان لم نقل هنا لفظ
البيع بل لا افضل ايضا معه انه لو كان علا يصح ايضا لان النكاح ليس من الفاظ البيع ولا العكس فلا بسببه نقل ما على الصداق
امر والتعلق بكونه لحصة ضمن النكاح يخرجه عن التعلق لان الشرط من متعلقات النكاح فيكون الصفقة واحدة لا متعددة
الا انه يتوقف ان القصد ليس جعله جزءا من الصداق ايضا بل جعله مقصودا بالبيع فالشرط يوجب النقل بعوض لو فاته ترى فتتبعض الصفقة
الفصل الثالث في التفويض وهو لغة رد الامر الى الغير واصطلاحا قسمان احدهما تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر
المهر او من يستحق المهر وتفويض المهر كما يأتي وذكر في الصحاح والقاموس بعد ذلك ان التفويض في النكاح التزويج بلا

مهر هذا من الشواهد على ما ذكرناه في هذا الشرح وغيره من ان بناء اهل اللغة ليس على الاقتصار على المعاني اللغوية وانه يبطل العقد
اجماعا كما في ذلك والكشف وهو من جزمها استفيضا ولا ينافيه ما تقدم في اول الفصل الثالث من [illegible] الفقهاء الفساد النكاح
بفساد المهر فيه خلافه ثم عنه راسا اوله اذ دلة الفتا ثم انتفاء قيده من قيود الرضا بالنكاح الموجب لانتفائه راسا بزعم لا ركنية
المهرية تم الكلام وهو مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول الزوج او وليه قبلت وعليه مضافا الى الاجماع والاصول والعمومات بعد
عدم ركنية المهر خصوص الكتاب والسنة المستفيضة قال تعالى في اواخر البقرة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ومن تلك المستفيضة الصحيح من رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها
فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويرثها وترثه [illegible] انها سواء في جميع الاحكام على ما يقتضيه عموما نفيها مهرا وسكت عنه
او سهوا او جهلا والظ انهما معا بصيغة المجهول لانها اشمل واولى من الالتفات عما سبق ويلحق قوله [illegible]
في المال ولا في انه احتمل الصحة كما في الخارج لانه يعطي ان لا مهر عليك بل هذا اشمل لكونه استعمالا كما يجيء هذا بلا خلاف [مع العقد [illegible] فالتالي ان لا مهر لك]
فكذا ذلك واحتمل البطلان بل قيل انه الاشهر لانه جعلها موهوبة وبرسا حيث ان الثانية في المال الحال [illegible] فتكون ضامنة
النفي بالفرض والدخول ايضا فتكون موهوبة ولا هبة لغير النبي بنص الكتاب الكريم والفرق بين الصيغتين ان الاولى
عامة تقبل التخصيص بل يكون دعوى التخصيص ايضا اذ المتبادر من الاستغراق عموم نفي المهر بهذا العقد لا بعينه ايضا بخلاف
الثانية فانها نص في الاربع معا فلا يصح القياس وقد يعلل البطلان بكون النفي في الحالين معا خلاف مقتضى العقد وهو
من العجاب بعد اطباق الاجماع والكتاب والسنة على عدم اقتضاء العقد وحده المهر وافتقاره ثبوته في التفويض الى الفرض
او دخول مضافا الى اطباقهم على عدم فساد النكاح بالشروط المخالفة لمقتضاه بزعمهم كما مر فهم يرد على المتن ايضا ان ما حكم
بفساده الكتاب الكريم هو الهبة ولها صيغة مخصوصة لبس النكاح المنفي المهر حالا وما لا [illegible] كان البيع والصلح [illegible]
المنفية الاثمان ايضا كذلك ويمكن الجواب هنا ايضا بالفرق بين النكاح وغيره حيث ان سياق الايات تخصيص الهبة فيما يتحقق
في ضمنها النكاح المنفي المهر حالا ومالا كقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين
الى ان جعل الشرط هبة من قبل الموجب والاستنكاح من قبل القابل الظاهر في كون كل منهما مصداقا للاخر ومثله [illegible]
ايضا في الصحيح لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر على ان هبة كل شيء بحسبه فهبة البضع ليست
الا تمليكه زوجة له بلا عوض وكل زوجة مصداق المزوجة والمنكوحة كالبيع ايضا يصير مصداقا للنكاح والتزويج عرفا
ولذا لم يجد خلافا في ترتب جميع احكام التزويج والنكاح من النفقة والاطاعة والارث وغيرها على الهبة للنبي ايضا مع [illegible]
دليل عليها الا عمومات التزويج والنكاح ولا يبعد الاطلاق تقديرا اندراج الصيغتين فيهما وتبع التفويض في البالغة الرشيدة دون من
انتفى عنها احد الوصفين وهو واضح مما ذكره [illegible] لقوله نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح العقد بلا واحد كما
ادعى القطع عليه في الكشف ايضا مع انه يلزمه ارجاعه الاشكال ثم انه لكلتا المسألتين كما عرفت قبل واما التفويض والتنقيص
من مهر المثل فلا يبطله راسا وان لم يصحا يثبت مهر المثل بنفس العقد وجرى هذا القول [illegible] مع انه [illegible] كلامه في [illegible]

صفحة

[illegible]

على خلاف في الثالث وقد حكي في ذلك وغيره ايضا كلمات منه في عدم وجوب مهر المثل بنفس العقد في التفويض ايضا بل بالفرض والدخول
بل لم يجد سواه الا الكيدري في عبارته تلك في ازمنة نحو الاطلاق الواجب للتقييد باحد الامرين بعد كون الكتاب ومصنفه
واصله ثم حكي له عليه من اسن البعض وجعله كافية في تخصيص اطلاق الخلاف [illegible] والمتن وصفا الترديد والاشكال باصل [illegible]
التفويض والتنقيص نحو قوله وفيه اشكال [illegible] من انه لا اذن في بضع المولى عليه بغير عوض فلا يجوز كالبيع ومن اعتبار [illegible]
المتولية فنظر اولى فيصح التفويض ايضا وفرق ما بينهما وهذا هو الكلام الذي قلنا انه التشبه اضطرابا [illegible] في العمل
الانواع صورة احتمال المصلحة فيكون مع اثبات المولى عليه بعد البلوغ الرشد [illegible] او علم الحاكم برجحان الوقوع من وجه [illegible]
اجماعا الفساد مع انه صريحا في التنقيص [illegible] كلامهم في الاطلاق وقال في ذلك ايضا هنا انه لا بد [illegible] مع التقييد برعاية المصلحة
وهو حسن سوقا باختصاصه بالمحقق واستحسانه ايضا هنا في التنقيص عن مهر المثل فيما يقتضيه منافات ظاهره [illegible] القولية في باب
الاولياء باشتراط عدم المفسدة لا وجوب المصلحة وان امكن الجمع بينهما بتخصيص ما يقتضيه بالبضع [illegible] بالمهر ولكنه بعيد
فالعمدة على ما يظهر من الكشف ايضا هنا ويظهر من غيرها يقتضيه كونها مذهب الامامية اجمع لما يقتضيه من العمومات فقد الدليل
على كونه من المعاوضات بل القطع بعدمه بعدما انتفاء اكثر اثارها فيه من دعوى الغبن وتعيين العوضين بنوع كما في [illegible]
وانتفاء الخيارات الثابتة فيها ونحوها مما لا يخفى على انه لو كان كذلك [illegible] في الايات والاخبار ما اشار اليه [illegible]
بل هو في كل باب من العقد والمهر والتفويض وغيرها خالية [illegible] انها في جواز العفو نحو الاطلاق كالنص في عدم وجوب
مراعاة المصلحة بل لا عدم المفسدة ايضا اذا ما مفسدة اجل من عفو مال المولى عليه بعد لزومه وكان في غاية [illegible]
اليه كما يقتضيه الاطلاقات فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول والفرض فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وفيه نظر [illegible]
الاول لا يفيد الا فساد اصل التفويض والتنقيص فكيف يتفرع عليه لزوم مهر المثل بمجرد العقد [illegible] ابطل التفويض
التنقيص يثبت مقابلهما وهو المهر بالعقد واذا لم يعينه فمهر المثل كما في الكشف مصادرة واضحة ومثلها بل هو اشد اضطرابا منه
في هذا الباب كثير [illegible] كلام [illegible] المتقدم اليه الاشارة في التنقيص وهذا الفقه [illegible] تقدير [illegible] بدون مهر المثل
فان جوزناه بالمصلحة [illegible] مع الطلاق قبل الدخول نصف المسمى وان [illegible] على رضاها [illegible]
الكمال فلها نصف المسمى وان طلقها بعده [illegible] الواجب [illegible] مهر المثل وان جعلنا الواجب مهر المثل
بالعقد الحاكم لهذه التسمية بالفاسدة حيث وقعت بغير عوض المثل وجب بالطلاق نصف مهر المثل انتهى [illegible] ظهور
كلامه في كون اللزوم على مذهب الامامية وعدم ظهوره [illegible] المحقق [illegible] الشهيد [illegible] عليه [illegible]
باب الاشتراط والفساد ونحوها على ما [illegible] في النكاح [illegible] الاخبار [illegible]
انه مفوضة بلا خلاف فان [illegible] قبل الدخول والفرض فاجاز المتوفى النكاح مع التفويض كان التعقيب لها الثالث [illegible]
ويحكم لها [illegible] لا مهر قبل الفرض او الدخول وكذا لو اعتقها قبله فرضيت بالنكاح المذكور فالمهر لها والتقدير اليها [illegible]
نظيرا الكلام في المولى عليه ايضا وهو صحيح من يرده فيما تردده [illegible] ان مهر المفوضة يجب بالفرض او الدخول اما العقد [illegible]
مبطلات عقد المملوك ولذا عقبه بقوله ثم المفوضة تستحق عند الوطء [illegible] بل وقبل الكمال مهر المثل وسقط اختيار [illegible]

لها اجماعا للمستفيضة كالصحيح المتقدم والموثق في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فقال لا شيء لها من الصداق فان كان
دخل بها فلها مهر نسائها ومثله غيره ولا ينافيها صحيحة الحلبي المتقدم لاحتمال اختصاصه بالطلاق فيبقى الطلاق هنا
في الاكتفاء بمهر المثل سليما معارضا الى الظهور والاجماع عليه وان طلقها قبله لم يكن قبل الدخول علم بعد فرض المهر وتقديره
نصف المفروض وقبله المتعة وجوبا اجماعا وكتابا وسنة ولا يجب شيء من مهر المثل ولا المتعة ولا غيرهما بنفس العقد
كما في ذلك وغيره خلافا لبعض الشافعية حيث اوجب مهر المثل بنفس العقد فيرد ما من المتن وغيره فيما مضى فيما اعلم
مذهبنا وعليه فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء للزوجة عندنا كما في الكشف قال وللقائل ان يقول
بوجوب مهر المثل هنا التفريع اشكال اذ الحق يورث وعدم امكان ارث الدخول والطلاق لا يوجب سقوط حق الفرض
انتهى فلا بد في صحة التفريع من زيادة امر اخر يدل على سقوطه بالموت كالاجماع وخصوص الصحيح في المتوفى عنها زوجها قبل
الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر وعليها العدة ولها الميراث ونحوه غيره مضافا الى
ان الموروث هو الحق لا سبب الحق والفرض سبب واما الارث والعدة وغيرهما من احكام الزوجية من الجانبين فباقية
اجماعا للعمومات وخصوص الصحيح وقد مر بالارث في للنائب وما قوله وبعد الدخول مهر المثل وبعد الفرض المفروض فيقتضي
من احكامها مضى ومن ثانيها بقوله ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح بلا خلاف لان الحق
لا يعدوهما فان شاءا الاباحة والكلام في اللزوم ولا اصل وقاعدة عدم لزوم الشرط السابق على العقد والاخبار المعللة
للاية والحسنة في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها
على نحو ما يمتع مثلها من النساء اذ المتبادر منها الفرض في العقد لا بعده لانه المتعارف بين الناس كما في سائر العادات ولا
يقدح فيه عطفه في الاية على المس لا رجوع ضميرهن الجمع المؤنث في طرفي الضمير فيما الى النساء بعد التزويج اذ العطف ام ذكره
تاخيره عن المس لعله لهم التنبيه بغايته بعد التزويج بعد ذلك الفرض حجة كانما يحدث من عدم المس الا اصل في رجوع الضمير بنفس
المفهوم فقط لا مع قيود واعتبارات ترد على هذا المفهوم من الاحكام المترتبة عليه ويشهد بما ذكرنا التعبير بالمضي بلفظه
لفظ المؤكدة المضي مع رجوع الضمير الى المفهوم فقط في الاية الثانية ولا اقل من الاحتمال فيبقى تبادر حين العقد من
الفرض سليما فتحصل لك ان سياق الاية وقوع الطلاق قبل المس وقبل الفرض واما بعده فالواجب ما اوجبه قوله فنصف ما فرضتم
غريبة اذ هل السياق الا التبادر والتعارف ومكنة العطف والتاخير والتعبير بالمضي وتاكيده وهي كما عرفت ليس هاهنا التعليم
مطابقة واضح على ما قلناه مرادة تاخر الفرض عن العقد من لفظ الفرض في الاية الاولى ولا ما منه في الثانية وهو تكلف
في السياق فكيف يعد سياقا ما ينقضي الاية والاخبار اختصار ما يجب للزوجة من المال بالعقد فيما سمي فيه او مهر المثل
المتعة مع عدم التسمية فيه والعجب انهم مع عموم المؤمنون عند شروطهم اطبقوا على انه لا عبرة بالشرط في غير العقد انهم
والعجب عنه فرقهم بين ما قبل العقد وما بعده مع ان الاطلاق المرغوب بالنسبة الى ما قبل العقد اولى مضافا الى الاية على
النظر في العقد حق المضلات والديون والاروش والديات ونحوها فان شيئا منها لا يتعين بمجرد التعيين بل يحتاج الى
القبض ودعوى الاجماع في المسئلة ايضا مشكلة لنقل بعض الخلاف فيها قبل الطلاق ولعله يقتضي اقتصار الوسيلة ايضا

على المتعة بالطلاق ومهر المثل بالدخول من دون تعرض لفرضهما لها اصلا مضافا الى ان المظنون انحصار مستندهم فيما ذكره
مما عرفت حالها وعلى الثاني سواء زاد ما عيناه على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او جهلاه كاملا
او بغير واحد منهم ولا خلاف في ان الاعتبار في مهر المثل بما ثبت بحال المرأة في الرجاحة والكمال والجمال والسن والشرف
وعادة اهلها وسائر ما يختلف الرغبة في نكاحها به كما في المتن وصرح به غيره ايضا وما حاصل الحكم عموم لما ثبت لنا
الا ما خرج بالدليل نكل ما نزلوا فيه فهو نوع صغرى كما في بعضها ايضا ولكنه هنا ما لم يتجاوز مهر السنة الشرعية
وهو خمسمائة درهم كما ان كان تجاوز مهر المثل منها رد اليها هنا عند الاكثر بل من عن المحققين والغنية وعلى الاجماع
عليه كما هو ظاهر التهذيب ايضا حيث قال مهر المثل يجب للمفوضة البضع اذا دخل بها لا ريب في تقديره بمهر السنة يعني انه لا
يتجاوز خمسمائة درهم رد اليها وقد يجب في مواضع اخر والاصحاب اطلقوا القول بان مهر المثل لا يتجاوز به مهر السنة واما
قال لا ريب فيه فذكر التفصيل الاتي في المتن بل ظاهره كما ترى الاجماع على العموم وحصر المخالف في المتن في تفصيله الاتي
كما هو ظاهر الكشف ايضا حيث قال بعد ان نقل التفصيل في رواية ابي بصير الاتية ولم اعثر على من ذهب الى ان
ان مهر المثل لا يتقدر بقدر الطلاق الاجماع في ذلك الى ان قال وعلى نحو جماعة من الاصحاب في عدم تقديره بذلك
حيث يجب مهر المثل فيما اشبه الجناية كما في المتن فانه كما ترى ظاهر في حصر المخالف فيما ذكره التفصيل حقا وان قال
جلا ما انا فيه من قوله وانا الشبهة في هذه المسئلة وهي مسئلة التفويض لا غير من حيث ذهاب معظم الاصحاب الى التقييد
ونص عليه ولذا توقف في ذلك ولم يجد لمعارضة الشهرة لقوة الدليل انتهى كما ترى في نفيه بالبعض لعدم ظهور تشويه
فلعله ظهور الاطلاق فمع ما العمدة فيه بل يمكن دعوى نصوصيتها فيجب تعرضها بعد التقدير المتقدم بتعرضها النقله
وكيفما كان فالمتن منصوص للاصل ونفي العيب كما في سائر موارديها العيب مع ما ورد لا تجاهل المرأة على الجانية بالمرأة ...
الرجل مع هذا على انه قد كان من العرض من المهر انواع الغرر والعبث وخصوص المستفيضة الناطقة برد المهر الى السنة
ان في الجملة المتعلقة في اوائل فصل المهر المعتضد بعضها ببعض والشهرة والاجماعات وبحق عدم زيادة مهور بنات
النبي وازواجه عليها بل هو منطوق الصحيح الاتي وبحكمها بالزيادة الى مهر السنة مع ان بعضها كان بنفسه حجة
لاعتبار سنده ووضوح دلالته كهذا الصحيح الاتي والحسن او الموثق في حمل التزويج على كتاب الله وسنته بنية عليها تعبد
والموثق كالصحيح لا بصير كما مر انه بل الحصار مستندهم على الثاني التعبية ثم ان الحصار المستند في الثانية ولا في غيرها
كذلك لما اشتهر في خصوص مستند الثانية بعدم الحجة لان الموثق ايضا حجة سيما اذا كان كالصحيح ولانه دلالته بان من ...
ما اذا وهم ان يجري صداقها وهو يقتضي كون المراد التسمية فيها وهذا ليس من التفويض في شيء وان كان العقد قد وقع
بصورة التفويض فجاز اختلاف الحكم لذا الا انه يرد ما الصغرى في الخبر وكيف ما قال السنة والسنة خمسمائة درهم فقط
اما انه غلط في المهر السنة كل غلط لا غير خمسمائة درهم او ما لم يتعين فقط لا غير او في مهر نساء النبي فقط لا غير في
مطلق المهر والاول ان غلط المخرج مهر نساء النبي وبيانه عن السنة مضافا الى الامر بري من النبي في خصوص هذه
سنة اصلا وان كان ستر لا تجاوز المثل وهو غير قبيح الصغرى في الكبرى والاصل بقيته تعيين الرابع مطلقا

الموافق للاطلاق لفظ السنة ايضا لا غير مع انه اجماع ايضا اذ كونه اصلا ما هو الا بدعوى ما لا خلاف فيه ولعله لذلك كونه
مجملا للوجوب او الندب كالامر مع فرق الثلاثة وعليه فالعبرة بعموم الجواب لا بخصوص المورد ولو سلم فانما اجرا على مهر السنة
مع تطابقهما قبل العقد على ما لو اريد مجهول ترك ذكره فيه سهوا فيجيء تطابقا على عدم المهر اسقاطا لحق او نقصا فالا
الفصل القطيعة المسلمة وهل المعتبر في المثل العصبات او الاقارب مطلقا ولو من جانب الام اشكال بل خلاف منقول
عن القاضي فذهب والجامع لاحتمال اختصاص الشرف بجانب الاب وهو غير بينة ولا مبنية بل فساده واضح
وجميع السادات من اولاد هاشم في الجملة مع انها الوسائل فعلة مستنبطة لا تكافئ عموم نسائها في المستفيضة المعتضدة
بمثلها من الشهرة وانعقاد الخلاف بل القاضي نفسه صرح بانه كان الشيخ وغيره من اصحابنا يعتبرون ذلك اي التعميم
بالام واقاربها فيكون مسبوقا بالاجماع ايضا باعتراف من هو [illegible] الاجماع ايضا ومثله بل في انقطاع قول المصر هنا اما الام
فليست من نسائها فلا تعتبر بها اذ ظاهر ان محل النزاع الاقارب لا نفس الام فهو غير معتبر على القولين كالاب نفسه
وهو مما لم يسبقه به احد ولم يلحقه ايضا ولا يبرح في النصوص ايضا النسب والاقارب بل نساؤها وهو يشمل الاقارب
ايضا لكفاية ادنى الملابسة في الاضافة فكيف بالام ومن العجائب انه حكي عن القاضي انه ان لم تكن العصبات [illegible]
من ذوات الارحام وان لم تكن قبلها من نساء بلدها فانه اعتبر مع عدم شمول نسائها في الاخبار [illegible] ايضا على
للترتيب المذكور ايضا مع حمل اضافة النساء الى المرأة بين حمل الاضافة على الاختصاص التام وهو النسب فقط وبقاء العام
في الاخبار على العموم وبين حملها على الاختصاص في الجملة تخصيص عموم المماثلة بالاكتفاء بوصف من الاوصاف كما ان ما كان
والاول تقييد في الاضافة والثاني تخصيص في التقييد اولى من التخصيص سيما وبناء الناس كافة في المهور على ملاحظة النسب
لا الاقران فينصرف الاطلاق ايضا اليه فيكون تقييدا لا تقييدا مع انه مصرح به في الكتب ايضا فالعجب منه جمع الكشف بين
القولين بهذا الترتيب حيث قال في شرح واما الام [illegible] فللقاضي لان الولد منسوب الى الاب في الشرافة [illegible]
دونها فلا عبرة بالام ومن انتسب اليها الا مع فقد العلم بحال من انتسب الى الاب او المواقفة في الشرافة وخلافها
يرتفع الخلاف بين القاضي وغيره فان غيره من الشيخ وغيره صرحوا باعتبار الشرافة وعدها من المعلومات ان العبرة فيها
بالاب فلا معنى لاعتبارهم الام الا ما ذكرنا والى ما اشار المص حيث استشكل في اعتبار الاقارب وقطع بعدم اعتبار الام
لم يكن لكلامه معنى محصل انتهى فان القاضي نفسه صرح بان غيره من الاصحاب اعتبروا الام واقاربها مطلقا وهو خلاف
في هذا الاطلاق فكيف يجمع بينهما بالترتيب ويحتمل ان يكون قولهما الام [illegible] من توهم [illegible] النزاع
في النسب ايضا حتى يجزئ القائل بالتعميم هنا القول به [illegible] بالعكس [illegible] غاية القرب [illegible] الصالح
فقول نعم تعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها لما مر [illegible] الاقامة فان البلاد [illegible]
تتفاوت في المهور [illegible] من الاشكال [illegible] الام فيكون [illegible] الاشكال [illegible]
وان يكونوا باعتبار الاهل في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها [illegible]
كل ما يختلف لاجله الرغبة في النكاح فيكون الكل مما لا خلاف فيه [illegible] المماثلة في المقسم [illegible]

من الفعلية والتقديرية لا نعرف بالعيان ان بنات السلاطين بعد انقضاء السلطنة بموتهم او انقراضهم [illegible]
[illegible] في البلدان تتفاوت حالهن في الرغبة والمهر مع عدم اختلاف نسبهن اصلا فكيف يعقل [illegible] كمال [illegible]
في ملاحظة اسعار البلدان والامكنة والازمنة وغيرها وكذا الارش وما جرى الامثال فيعتبر في المعتبر هنا ما يعتبر في
المقوم من العدل والعدالة ايضا للاصل وعند الاختلاف يؤخذ بالاوسط [illegible] في البيع في اختلاف المقومين في
الارش واما اذا اختلف الامثال مثل ان يكون مهر احداها المتوفاة معجلة جميع ما يوجب كمال المهر او نقصه ماتة [illegible]
كان ثمانون وثالثة ستون وهكذا فيحتمل الاخذ بالاوسط بالمعنى المتقدم [illegible] وهو بطو الترجيح [illegible]
والاخذ بالاقل لاصل البراءة والقياس على الدين والجناية حيث [illegible] في تعيين الامثال والحصال فيهما [illegible]
[illegible] والفرق بينه وبين اختلاف المقومين ان الاختلاف فيه [illegible] في تعيين افراد المهية الماسورة [illegible]
[illegible] منه مهر بعض نسائها [illegible] بالفرد الناقص ايضا بخلاف الثالثة فان الاختلاف فيه [illegible]
والواقع واحد فالاشتغال يقتضي تحصيل اليقين بالبراءة ولا يحصل الا بالاوسط واما احتمال ترجيح ما ساوى مهر السنة [illegible]
على ما نقص [illegible] الاول حالا [illegible] والثالث تخصيصا في مهر المثل فقط بخلاف الناقص فانه تخصيص في كلا الدليلين
من قربا ايضا الا ان الاوسط اقرب [illegible] المقام مقام [illegible] عموم رجاع مهر المثل الى ما زاد على مهر السنة اليه [illegible]
فالحاصل الاقرب عدم تقديره [illegible] جانب الزيادة بمهر السنة في الشبه الجنايتية في عدم رجحانا بالتزويج كالنكاح الفاسد [illegible]
[illegible] والنسيان والشبهة الفاسدة كالخمر والخنزير [illegible] من [illegible] والشبهة [illegible]
[illegible] تقدم وغيرها كاشعار العبيد وذلك [illegible] هذه العبارة [illegible] التفويض فقط [illegible] الاول [illegible]
القرب ان [illegible] منفعة معاوض عليها [illegible] عليه عوضها [illegible] من دون رضى [illegible] على خلاف الاصل
بخلاف المفوضة لانها رضيت باستيفاء المنفعة من غير تقدير عوض [illegible] فلم يكن لها [illegible] في الثالثة مسئلة
التفويض من بعض الاصحاب [illegible] الاصحاب في عدم تقديره بذلك حيث يجب مهر المثل [illegible]
كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه [illegible] الشبهة في هذه المسئلة وفي مسئلة التفويض [illegible] من حيث ذهاب [illegible]
الى التقييد [illegible] في الحكم [illegible] القولين [illegible] الشهرة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاكثر في المهر الفاسد [illegible] مهر المثل [illegible] مهر السنة [illegible] عليها [illegible] بالشبه
[illegible] التفويض مع كونه [illegible] من باب تعليق الحكم بالوصف [illegible] بعليته [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] التفويض هنا فانها [illegible] الموطوءة بالوطي [illegible] اصلا [illegible]
النكاح الفاسد [illegible] رضيت [illegible] المهر [illegible] اشبه الجناية [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] على المثال [illegible] العقد [illegible] الشاهد [illegible]
اذ الفعل هنا [illegible] الوطي [illegible] الواقع [illegible] الشاهد [illegible] الجناية [illegible]
الا ان [illegible] مهر المثل [illegible] مهر السنة في التفويض [illegible] المتقدم [illegible] بنيان [illegible]

يحمل برفع التعريض وثالثا ان كلام كل منهما معارض لكلام الآخر فاذا العمل به مع هذا التفصيل المقصر بعيد ولم يذكر له موافقا
فيه اصلا الا يصرح بان الاصحاب اطلقوا الارجاع الى مهر السنة في غير التعريض مطلقا ولكن لا يعرف وجه اختصاص الحكم من المعظم
بالتعريض فقط وفي الشهيد في نهج من عدم الارجاع ورجح كالاخذ بالتبادر من المتن كما نقله الكشف ايضا وحمل الملا لا فائدة فيها
مضى ودلالة عليه الظاهر في المشهور ما يشبه الجناية فتعين الارجاع الى السنة اذا زاد عليها وان كان الحق تخصيص الارجاع الى السنة بالتعريض
والعدم في غيره مطلقا مع ضعف دلالة الارجاع من وجوه شتى اسنادا الا ان الشهرة جبرتها وحملوها على الندب في تعليل السبب
مع الشهرة على المهر الى مهر السنة مطلقا وان كان الزيادة بتقديرها متعلقة من العقد وقد عرفت قوة هذا الحمل ثم ان ايضا مع ان فيه
من الشهرة لا يبقى كان الكلام ثمرة في عمومات الرد الى السنة لا على حمله ما لم يحقق بحوارية خاصة كالتعريض او انضاح على كتاب
وسنة نبيه ونحوهما لانا نقول الاصل في العام والخاص التثبيت التأكيد الا انا سنحمل عمومات الرد على الندب بمقتضى حمل
هذه ايضا عليه ونحو الا ما خرج بدليل آخر من الاجماع ونحوه كالشاح على كتاب الله وسنة نبيه مثلا وايضا حجة اخبار العام
الموثق كالصحيح وقد عرفت ان كان ظاهرا في النسيان الا التعريض وقد عرفت اختلافنا كلماتهم في النسيان مما يجب ولو منع الشيوع
على عدم الارجاع فيه ولا اقل من الشك ولا نسلم ان العمدة في مسئلة التعريض ذلك الموثق بل العمدة ايضا نعم كما عرفت وسلم
فلا ثم مراجعة بل لا ظهور فيه في النسيان لان في الصحاح وغيره عدّ من معاني الرهم الترك لا سيما فليحمل هنا على الترك عمدا
بالتعريض اقتصارا فيما خالف الاصول وغيرها على المتيقن الثم لم يكن ان يبقى ان الشهيد ايضا عقلوا منه هذا الاخير كما يرشد اليه قوله
اشتهار الارجاع الى السنة في غيره والعمل العالم والمعتبر على الاعتبار في المتعة بحال الرجل عكس مهر المثل كتابا وسنة وشهرة بل
واجماعا كما عن الغنية وحكاه في المبسوط من امر احد بالمتعة لعموم الاحسان اليه كما يظهر من دليل الاية وبعض الاخبار ايضا
والاحسان فعل الحسن ويكمل بحمل على مثاله ولذا يجيء الدرهم من الاشياء ويحسن من الفقير ولا يفيد التبويه المعروف فقلنا العرف
او يجاحس على الاحسان وكلامنا في اصل الاحسان والمتبادر من المتعة او لا بد ان الالتفات الى الامور الخارجية ولا فلا شبهة
في تفاوتها بها فاحتمل ان الاعتبار بهما جميعا منها وحكاه المختار عن قوم وعكسه عن بعضهم اجتهادا في مقابل ما ذكر اجمع
ولذا رجع عنه فورا وجعل المختار اقوى وهو في الافكار العكس ايضا المقول الشافعي وهو نادر بعدم قائل به منا ولعل الاول ايضا كذلك
في الخبر من ان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على مثل ما يمتع به مثلها من النساء محمول على التقية او على ما للمتعة عدم الانفعال بها فيحمل
الطلاق فقط بقرينة كونه سؤال السائل فيه وشهرته بين الامامية في الفقه الخ لا الشهرة على التبادر بحكم التوظيف بالامكان
عادة الا الاول يمتع بالمدابة اي الفرس او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بدينار
او خاتم وشبهه كما في نهج بعينها ونحو العمدة باسقاط الثوب في المتوسط والخاتم وشبهه في الفقير ونحو باسقاط الدابة في الغني
مع زيادة فارها بعد عشرة دنانير وجعل وظيفة المتوسط ما بين وظيفة الغني والفقير في الوسيلة الغني بدابة او مملوك او ما
اشبههما والمتوسط بثوب او ما اشبهه والفقير بخاتم او ما اشبهه ويمكن تطبيق المتن عليها بارجاع ضمير شبهها الى كل واحد وفي
المروي من كان الموسع عليه يمتع امرأته العبد والامة والمقتر يمتع الحنطة والزبيب والثوب والدرهم وفي مرسل الفقيه ان الغني
يمتع بدار او خادم والمتوسط يمتع بدرهم او خاتم وروي ان ادناه خمار وشبهه وهذا الاختلاف دليل على عدم التحديد الا بما

بأن مكان

بالرجل في العادة بحيث لا يشهد عليه كما هو مقتضى اصالة عدم تقييد على الموسر قدره وعلى المقتر قدره فعليه كل شخص ولكل
هذه العطية لا غيره عليه فزيد المرتب على الثلث بل لا يتناهى فان العبد والعسر ايضا يتفاوتان بالعيان فاقتصار هم على الثلث
ايضا تمثيل كالدابة ونحوها فالعجب من نقل البعض في التثليث مع كونها لا يتنبئن ولكن الظاهر عدم وجوب الزيادة من الدابة
للاغنياء وعدم اجزاء اقل من خاتم وشبهه من الفقراء وان لم يبعد جواز المسمى مطلقا لفحوى جوازه في المهر مضافا الى اعتماد الفقير
قد يبلغ هذا المبلغ فصح ان رسول الله اختبرته بعضهم في المهر بتعليم سورة واقل من اخرام بعلها ايضا من مال لكيفية المتعة
الى بالرجل على المسامحة اتفاقا وان كان الاحوط عدم التعدي عما في الاخبار ولا يستحق المتعة وجوبا الا المفوضة المطلقة التي
لم يفرض لها مهر لا تفصيلا ولا اجمالا ولو بتفويض المهر الى حكم شخص ولم يدخل بها مطلقا بلا خلاف في المستثنى بل اجماعا كما قيل ولما
واما المستثنى منه فعن غير المفوضة التي لم يفرض لها مهر لنسيانه او لفساد المهر او لفسخ المهر او المفوضة البائنة لا للطلاق بل
لعيب وشبهه او خلع او اسلام او ارتداد او لعان او نحوها مع اجتماع باقي قيود المتن في ما ذكرنا او المطلقة مطلقا وان كانت
مهورة مدخولا بها في الكل خلاف وكل لم اجد القول الاول ذكر الاية منه حيث قال والحق بها من فرض لها مهر فاسد فائدة فرقا تفويض
ومن فسخت في المهر قبل الدخول بعيب ونحوه انتهى فان المنسي ايضا في حكم التفويض بل هو منه فيكون منه وجاهلا بحال الطلاق الوسيلة
للمتن ونحوها ايضا فيدل عليه ما دل كان الحكم بالوجوب مع هذا ايضا مشكلا كما قيل ايضا للاصل واستلزام الالحاق قياسا كما
في الارجاع الى السنة بعد الدخول ايضا وانما الفرق وقد مر عدم الثلاثة واما الثانية فعلى قريب منه جماعة ونقلوا فيها قولا لا انها
الثبوت بما يقع من قبله او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة كالخلع او من قبل الاجنبي كالارضاع كما عن ولكن العدة
مطلقا هنا ايضا اقوى كما عن الاكثر ومنهم في في الاصل وفقد النص وانحصار دليل الثبوت في القياس واستبعاد خلو الخلع
من المهر والمتعة كلاهما سيما وقد يكون الاستقراء على العدم حيث ان البينونة با غلب ما ذكر شريكة للطلاق في اغلب الاحكام
لا يقتضي ثم يكون قلب الاصل حيث انه قد تكرر في كلامهم ان المفوضة وان لم تملك المهر الا انها ملكت ان تملك وعليه نحو التعيين
بالرضا ايضا ومعناه كان لها حق التمليك والتملك فالاصل بقاء هذا الحق الى من الحق لها وعدم زواله بحدث البينونة فلو فرض
زواله عما في ان بعده لزم فيه مطلقا بعدم الفصل بل بدون الرضا ايضا لا يعقل بقاء حق التملك والتمليك مع امتناع ترتب الملك عليه
غاية الاجمال فيكون عدم الفصل كاشفا من كونه المتعة لا الزيادة والنقيصة وانه لا يعقل ان يكون الطلاق من اسباب ثبوت
المتعة او غيرها ا وهو رفع العلقة والمال عوض العلقة بلا شبهة فيتبادر بمعونة هذه المقدمات ثبوت المتعة للطلقة بنفس
العقد وان ثبت نقل انه يتبادر من مجموع ادلة المتعة والفرض والمهر مثل هذا المجموع مع الدخول ونصفه بدونه ومثلها المتعة
وهكذا ثبوت حق مال الزوجية بنفس العقد في الجملة فالطلاق يرفع نصفه لا انه جزء سبب ثبوت النصف البتة فاذا ثبت هنا الاجماع كما
الاجماع على ان المتعة لا تثبت على الكلام مبنيا للوهم في غاية القوة بل لولا الاجماع لكان ضعف المتعة متعينا لان الاصل في الطلاق
كونه منصفا لما ثبت بالعقد فثبوت المتعة معه يكشف عن ثبوت مثلها بعده ثبوت الاصل بقاؤها مع البينونة بغيره وعند نظيره بحيث
المتعة في الاول ايضا الا ان قلب الاصل بحقه على اصل قوي ومنع الماخذ ايضا جواز الفرض لها ولزوم المفروض بحق رضاها بل فلعل الحكمة
نفس الرضا حيث يتسامح في باب المهور بما لا يتسامح في غيره والمتبادر ايضا ثم بعد تخلف الثبوت في صورة الموت وخفاء الحكمة

كون نفقة المطلقة العاري عليها ومرجعها الى حالها مع الحاجة والحرج وشمولها من الاخذ من جرحا به في تفسيرهم فعوض ومرجوعهن
سل ما جميلا وهي مستفيضة فيما ذكرنا فيما كان القسم منها العبث في الزوج فانما نرجح مما يدور نعم باقي الحاق النسيان بالمفوض بعض
واما الثالث فالمشهور فيه ايضا الاختصاص بمحل القيود المذكورة في المتن بل في الكشف انه المذهب ولم نجد فيه خلافا الا من الشيخ
احتماله الحسن قال بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على ان متعة المطلقة فريضة او واجبة وعلى هذا اولى ان يحمل على وجوبها
لكل مطلقة امكن ولكنا قد عرفت بعدم بان المذهب الاستحباب في غير المفوضة كما في الكشف ايضا بل لعله الاجماع لكن استحباب
في المفوضة ايضا متعينا ترجيحا للحمل متعرض على الاية على الندب على التخصيص في الاجماع لكونه استعمال الامر في الندب
اشيع من التخصيص على تكليف بعموم نظر الجنس مضافا الى القرائن الى حمل الاستحباب فوق الاحسان بل المتعة
والمتاع ايضا كما مر واثباتها بعد مهر المثل للمدخولة في الصحيح لكنه مع الاية والتعميم على الموسع والمقتر وان الحقوق اللازمة
لا تفاوت بالنسبة الى المكلفين فالباطل لو يحمد خلاف ذمة الاعراض وكما سمعتها بناء اختلاف الاخبار في المتعة وقدرها
في جملة منها بان الحسن بن علي لم يطلق امرأة الا متعها فان من البعيد جدا وقوع التفويض في هذه الكثرة ولا التعبير عن الوجوب
بهذه العبارة والمستشهد لو هو مقدر من على الموسر والمقتر يحب ان لا يكون بنحو الوجوب ولا التفويض فقط بل الاعم
فلا بد ان يكون في الجميع مندوبا وعند الكلام مطلق المطلقة مطلقا بطريق اولى سيما بعد الالتفات الى خلو الاية وكثير من النصوص
ثبوت جميع المهر بعد الدخول ونصفه قبله عن التصريح كونها في مقام الحاجة والحصر المقابلة للاجماع ونحو ذلك مما يقتضي
الفرض والوجوب في بعض اخبار المتعة ايضا الى ان الكل الندب واما احتمال البعض حملها على خصوص المفوضة المزبورة فمن
باب حمل احد المتعارضين من وجه الذي لا تفاوت بين موارديهما على احدهما بخصوصه وهو خارج عن طور العرف والفقاهة
مضافا الى انه حمل على الفرد النادر بعدما عرفت ان شيئا من تلك القرائن لا تقاوم في باب المفوضة المزبورة الاخبار الدالة
على الوجوب كالحسن كالصحيح من وجوه في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض
فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها [illegible] تلك القرائن في غير المفوضة المزبورة سليمة عن المعارض [illegible] الى الندب بعد الطلاق الا بعد
والاخبار بل يترك الاستفصال في بعضها يقتضي الحاق نسيان المهر ايضا به ولا رجوع الى السنة ولا الى مهر المثل في المتعة ولو
زادت عنها ايضا وجبت الزيادة وان احتمل العكس سيما الزيادة عن السنة ولو اشترى زوجها المفوضة قبل الفرض فسد النكاح
ولا مهر ولا متعة اجماعا [illegible] بثبوت ما للمطلقة للمفوضة المطالبة بفرض المهر بلا دليل لهم عليها الا اولوية المهر ما تستحق بالوطي
والتسطير بالطلاق ونحوهما مع انه فرع اصل الاستحقاق وكونه رضاها الشيء موجبا للزوم مع ان للنظر فيه كما عرفت
فيه بان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انهاؤه ان كان ثبوته [illegible] لا يستصحب قبل العقد مع ان لزومه ايضا كان بالعقد ولكن
في المقام ومعلوم انه يتفرع على ذلك ما هو اشكال ايضا ومنه ان لها حبس نفسها للفرض والتسليم وانهما لو اتفقا على الفرض جاز بلا زيادة
وان جاوز المثل والسنة وان اختلفا فيما وجبا او وصفا فحينئذ فرض الحاكم وتعينه فان تراضيا اليه نظر بالخلاف ازيد اشتراط
بفرض مهر المثل او وجوب قطع الخصومة وقطع المانع الا ما قيل انه لحتم من كون الحق لهما فالاصل عدم [illegible] رضاهما فيها ايضا توجه فلعله
عند ايضا بانه تعيين لا تثبيت فثبت الحق بعلهما ودفع الخصومة فعل الحاكم والتعيين مقدمة له كما في الارش وغيره فالمقام كذلك

والتقسيط فانه لا اجمال فيه ومرجع لزوم ما تراضيا به وان زاد عما قدره الحاكم [illegible] فيما ذكر ولا يوجب الفرق الا انه
كان [illegible] ايضا راسا كما عرفت خرجنا منه بالاجماع الظاهري كما عرفت فيجب الاقتصار على مقتضى الاصل في محل الخلاف ولذا [illegible]
الحاكم الا بتعيين مهر المثل لانه الاصل في عوض المتلفات فيرد الى السنة لو زاد كما صرح به غير واحد بل جعل في ذلك من فرع الحاكم
بالارجاع اليها فيما تقدم وهو كذلك ولو فرضها اجنبي تبرعا ودفعه اليها او ضمنه ثم طلقها الزوج قبل الدخول احتمل بطلان الفرض فيتعين
المتعة كما [illegible] في جميع المهر المدفوع على الاجنبي للاصل وكون فرض الاجنبي لا يوجب على الزوج مالا حتى انه دخل في ملكه ثم عاد
مهرا كما لو كان في ضمن العقد [illegible] كان مخالفا لقاعدة المعاوضات فيقتصر فيها على [illegible]
الاجنبي وليا ولا وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه مع ان مقتضاه كونه [illegible] مع البقاء الا مع [illegible]
من المتن الكشف ايضا [illegible] قبضته بنية المهر لا الا باحة فيكون كالماخوذ بالمعاملة الفاسدة واحتمل الصحة لانه يصح قضاؤه
تبرعا كسائر الديون والحقوق المالية فيصح فرضه ايضا لكونه مقدمة للقضاء واما منع صحة القضاء لانه انما يصح قضاء ما ثبت في الذمة
في الكشف فيه ان الفرض [illegible] تعيين الكلام [illegible] الحاكم [illegible]
الاجنبي [illegible] التعيين من الواضح انه لو فرض تعيين المتبرع في قضاء الديون [illegible] الزيادة والنقيصة
مالكها وكذا [illegible] ثبوت الحق اجمالا في التفويض [illegible] التعيين فقط [illegible] والتعجل فقط
الطلاق قبل الفرض [illegible] هنا متنافية [illegible] تعيين الحاكم [illegible] عند الخصومة [illegible]
الا ان ما سقط [illegible] المفوضة ايضا بحكم العموم [illegible] لا تعيينه [illegible] بالشرط
والمفروض ان [illegible] موجبا [illegible] لا ينبغي للحاكم التعيين [illegible]
ثبت فيه الفضولية وكما ثبت فيه التبرع ففعله ترتب عليه حكم الاصل [illegible] اما الاول فلما ذكرنا واما الثاني فلان [illegible] الفضولية
التبرع ظاهر في عموم البدلية [illegible] يرجع نصفه بالطلاق الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه لانه في القضاء
كان متبرعا في الفرض فضوليا والمفروض انهما يقومان مقام الاصل [illegible] لا تملكه المرأة ولا يكون [illegible] مطالبة [illegible]
من الزوجة ولو بعد الدخول وهي تقتضي عدم جواز التبرع راسا [illegible] تخصيص عموماته بما مر من المعاوضة واخبارها [illegible]
لانه بعد [illegible] بالطلاق سقط وجوب النصف [illegible] لانه لم يسقط به حق [illegible]
[illegible] تسليم جواز التبرع وثبوت الملك به [illegible] المانع من العود الى الزوج فقط وعليه [illegible] بان المتبرع [illegible] الطلاق
وان [illegible] تقسيم المهر بين الزوج والزوجة لا غير [illegible] النصف الى الزوج ولو لم [illegible] الزوجة بما فرضه الزوج بطل الفرض
[illegible] فان طلقها [illegible] قبل الدخول فالمتعة [illegible] نصف [illegible] الزوج [illegible] لانها لم تقبله
فلا [illegible] فرض الحاكم [illegible] للاية [illegible] الا الرجوع [illegible]
بالدليل [illegible] ان الاصل عدم اللزوم الا بما تراضيا عليه [illegible] استحقاقها الزيادة [illegible] عدم تملكها
على تقدير رضاها ايضا [illegible] مع ان [illegible] على عدم اللزوم بفرض الزوج [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] استحقاقها الزيادة [illegible] لجميع الفروض لوجب الحكم باستحقاقها

قوله ونحو [illegible] المفوضة [illegible] فان قلت [illegible] المتعة [illegible] العقد [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] الزيادة [illegible]

ان نقص من السنة وعلله ان زاد عليها والاقاد وجهه ترجيح عدم الاستحقاق على الاستحقاق والتعويل على كون فرض
الزوج فقط مختصا بما دل على الارجاع الى السنة اذا زاد وكلا فيهما وان كان محجورا عليه للفلس الذي كان محاصه فاية
الفرض حين الحجر ليس تصرفا ماليا مبتدءا بل تعيينا لما في الذمة اجمالا كتعيين ما اتلفه ولم يعلم قدره بالصلح ونحوه فله فيه
المفروض وان زاد عن مهر السنة الا من مهر المثل فانه يرجع اليه المحجور الى ما لان الاصلية الا مكان ذات المثل والارجاع اليها
كان على خلاف الاصل فيقتصر على مورده كذا قيل وفيه ان كون تعيينهما موجبا للزوم كان على خلاف الاصل بدونه الكليا
فكون تعيينه فقط مع عدم قبول الزوجة موجبا له خلاف اصل على خلاف اصل وتمكين المحجور عليه من تعيين ما يحتمل الزيادة
والنقيصة بالاجتهاد خلاف اصل ثالث ومن الوثام انه يرد ما لو فرض التعيين في متن العقد الى الزوجة كالبالغة ومما يلزم
بالدخول رابع بل على تقدير ارادته كون العقد ايضا بعد الحجر كما يقتضيه الملاق ههنا وفي باب الحجر بل وقد يظهر من تعليل الكشف
فلعل هنا بان الفرض اثبات في الذمة على المحجور انما هو في الاعيان لخلاف الحجر للسفه فانه دائم ولحصول العقد الذي هو سبب
الالزام بالفرض ان لم يكن سببا لفساده انتهى فانه كالنص في بيع النكاح بالمهر في الذمة مطلقا فكيف بالمفروض بل وفي خلاف اصل خامس
بعد شمول تكون تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه ويتبع بالزيادة بعد فك الحجر فهل بمخالفة هذه الاصول الخمسة الى
من مخالفة اصل واحد وما كشف ايضا تنظر في هذا الحكم مرة بعد اخرى ولم يحسبه على الفتوى فلعله كما كان من ابه غالبا في التحقيق
المنع من الفرض مطلقا ان كان العقد بعد الحجر ومن الفرض ان كان قبله لتعلق حق الغرماء بالمال المتلف بالاجتهاد عليه وان كان اقل
من مهر المثل كما هو الشيء مالا باقل من قيمته مثله فالفرض يجب ايضا الاحكام مع اقتصاره على مهر المثل والارجاع الى السنة ان زاد
لا اصل من قوى كون الامر كذلك مع شرط الالزام بحكمها ومراعاة الاحتياط للغرماء الذي جعل ذو بع في باب الحجر مطلقا على اصل
الحجر بل اقتصر عليه وان لم يعقد لزوم مهر المثل على تقدير جواز الفرض كان الحاكم وكيل المحجور عليه فيتبع لدما ما كان له لخروج الزيادة
عن المحجور فيقع المثل عليه بل الوكيل بالنسبة الى بالزيادة يقتضي فوت متعدد الى الغاب ايضا لا يبعد وهي غرابة لقد انه جمع بين ماذكر من
قوله اما لو فرض الحاكم كان بقدر السنة فما الاقوى اللزوم مطلقا حقه غير المحجور عليه تعلقا بملك الحرمة كما جمع بل العلة نصر
فان ملك الخروج في المحجور عليه موجودة مع اصل الخ كما مرت فكيف او ثبت اللزوم هنا وهم قوته لم عده وايضا لكانت السنة حجة
فكيف يجوز المحجور عليه التعدي عنها فان معنى الحجر عليه فيل هذا الا الاتلاف بلا عوض وكلا لزم مضافا الى انه مرغ الدين
وجوبا الاقتصار على المدون بدون الحاجة ايضا فكيف يتعدى مع الحجر عنه وعليه فالارجاع في المحجور عليه الى السنة اذا زاد عن
المثل منها مطلقا متعين سواء قلنا بنفوذ امره او كونه الى الحاكم وينبغي ان لا يخل بالمفوضة الا بعد الفرض برضاهما معا
ما دل على رجحان تقديم شيء من المال على الدخول بل ومطلقا ايضا ان لم تبلغ ذريعة التفويض مبلغ التشكيك مضافا الى الاحتمال
السرد ويرفع العار عنها بين الاقران وحصول البهجة لها في امرها كما في الكشف ولو احد الحكم في غيرها ولو في المفوضة بعد سبب
قبل الفرض وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد لانه حالة ثالث البضع وحال تملكها ان تملك المهر مع احتمال الاعتبار
بحال الوطء لانه وقت وجوبه كذا في الكشف والحق تفريع المسألة على ان الدخول كاشف او جزء اخير لعلة ثبوت المهر وعلى
مقتضى الاصل والنص وعلم ثبوت شيء مع الموت ونحوه الاخير والاحوط اعتبار اشرف الحالتين ومهر المثل انما يثبت حال الدخول

اجماعا

اجماعا لانه كقيم سائر المتلفات للاصل واطلاق النص وكانه دفع لتوهم اقتضاء الاعتبار بحال العقد في اصل تعيين مهر المثل كونه
جائز التأخير بعد الوطء ايضا بفقده بجواز تخلل الفصل بين العقد والوطء الذي هو ماخذ الى ثبوت التاجيل في الجملة لا محذوفيته
الى ان يمنع منه مانع ولا لما كان النقلة بين ما ذكر ويبين قوله ولو كان الزوج من حيث هو ما العادة في نسائها تخفيف المهر
للقريب خفف وكذا لو خففت عن الشريف وجهه كونه مع مناسبة الاتمام بقوله ويجوز اثبات الاجل في المفروض واثبات الازيد
على مهر المثل سواء كان ازيد او مجموع المفروض من جنسه اي مهر المثل او لا مثل ان يكون مهر مثلها في بلدها الدراهم وكان الازيد
او المجموع دنانير او بالعكس والعبارة مختلة اذ مهر المثل ليس الا النقدان لانهما قيمة القيم كما مر في الغصب فالمقصد
ان المفروض اعم من ان الاجر اليها في التفويض ولكن الظاهر ان المقصد من العبارة الاولى فكان خلاف بعض الشافعية فيما اذا
كان من جنسه لانه بدل فلا يزاد عليه قالوا واما اذا اختلف الجنس فالزيادة غير متحققة لان القيم ترتفع وتنخفض ومع ما مر
لا اشكال من حاصل ولو ابراته قبل الوطء والفرض والطلاق من مهر المثل والمتعة ومنهما او من السنة لم يصح لكونه ابراء مما لم
كما في الكشف ولم ادر كيف قالوا كون الفرض معينا لا مثبتا ووجوب مهر المثل بالعقد الا بالدخول ونحوهما وقد تنبه لما فيها فقال
فقال وامتلك ان في خط الملق القول بكون المهر الفاسد يوجب مهر المثل بالعقد وانه لو طلق قبل الدخول لزمه نصفه وخص
بالدخول بالمفوضة وفرع عليه جواز ابرائها الزوج من مهر المثل من غير تقييد بالدخول وقطع في المفوضة خاصة بما لم يطلق شرط
الدخول بما يشمل الابراء نصوصيته على مذهبه وكلامه منع من فرق محرر واما ما ذكر بين عبارته هنا في الاول وعبارته في
فالمطلق الحكم بصحة الابراء من مهر المثل في المهر الفاسد من غير تقييد بالدخول ثم اطلق القول بانها لو ابراته من مهر المثل قبل
الدخول لم يصح فجاءت العبارة متدافعة ظاهرا محتاجة الى التنقيح بحمل الاولى على وقوع الابراء بعد الدخول ليوافق ما في
في تحرير وتخصيص الثانية بالمفوضة ليوافق مذهبه في انتهى ويمكن دفع الاول ايضا بكون الفرض معينا لا مثبتا على ما
بالارادة جزء اخير المثبت من العقد وقد فسر في ذلك الاستقرار مثل قوله بانه لو تزوجها بمهر فاسد فاستقر لها مهر المثل
فابراته منه او من بعضه صح اي بعد الدخول انتهى قال فانه بقوله فاستقر على ان وجوب مهر المثل لا يحصل بالعقد بل بالدخول وقد
صرح به سابقا فقبل الدخول لا يكون لها في ذمة الزوج شيء ولا فرق في ذلك بين المفوضة وغيرها انتهى ملخصا ويمكن الدفع
بحمل ما هنا على الخصوص حينئذ فان الثابت بالعقد لو كان فانما هو المهر في الجملة واما خصوص مهر المثل او المتعة او غيرهما فانما
يثبت بالدخول او الفرض او غيرهما ولكن الاول اوفق بعبارات الاصحاب كما نبه على النادر فبعضهم جزم بانها في ذمة الزوج من حقها
على الاطلاق قبل الوطء والفرض مع انه لم يصرح به احد ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط لانه كما في الكشف
وكانه يريد واحدة لا تعقد حقوق ولا ما مع الابراء من الدين كما لا ثابت سابقا
ايضا فالا التعليل بان الحق هو المهر في الجملة كما مر لا الفرض ولا طلبه بل هما مقومة كطلب الارش وتعيينه والاولى ان المقاد
لا يصح لانها تبيع ذمة المقارنة لا العكس ولو كان بالف مؤجلة لم يثبت الاجل في مهر مثلها لما عرفت من ان مهر المثل حال
كقيم المتلفات كما قيل وفيه منع مهر المثل يشمل القيام وهي في الحقيقة دفع للعادات الحاكمة والاولى الاعتبار
التأجيل يحتمل قربها بالبيع بدون من اعتبار الذهب والفضة او العقار ونحوها فالحق انه لو بلغ مبلغ العادة يجب لا يرجب

بما يساوي ما ينقص بمقدار الاجل منه

اليمين الاربع تاجيل المهر وجب من تاجيله وهل يعتبر من حين العقد او الوطي وجهان اوجههما الاول لانه المعتاد بين الناس
لكن على الاول نقص بقدره اي الاجل منها اي من الالف ثم الاولى تبديل الالف بالمثال الحسنى لانه درهم لبلاهيم مختاره
سابقا من ارباب المستندات امكن تاويلها فيه بالارفاد وبضعف المدة بحق الكلام ولو ساعة واحدة الا زيد من
العشر لم يعتبر بها قطعا بل كذا لو بلغت لساعة تحت مبلغ العادة بين ساعات مهر او ازيد مالم تبلغ النصف او تعليل
البراءة على الاشتغال في الديات وعوض المتلفات ثلث في الزيادة ولا في النقصان فقط لا غير ولا اعتبار في الوطي
الفاسد بمهر المثل يوم الوطي لا العقد ولا القبض ولا اعلاها اجماعا وان كان بالاخير في الاتلاف كان السبب
الوطي لا غير بل الخلاف هنا ايضا كان في الغصب لانه الاتلاف فقط واذا الحقت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي
في الاتلافات ولا تدعيه ارتبا الوطي الصحيح والوطي من النكاح الصحيح لا فرق بين الواحد والمتعدد في اتحاد المهر
واما مع تعدد الشبهة فهو منزلة منزلة وطي في نكاحين فيلزمه مهران ولو لم يكن شبهة كالزنا مكرها وجب بكل وطي
مهر لان السبب هو استيفاء منفعة البضع مكرها والاصل عدم التداخل وقد سبق هنا اشكال فيه واذا وجب الواحد
بالوطي المتعدد في الشبهة اعتبر ارفع الاحوال اي الوطيات قيمة لانه الوطي الواحد في ملكه فالحد موجب لبعضها فلا
انضمام بعضها كما قيل وقيد ان التشبيه بالنكاح الصحيح يقتضي اعتبار الوطي الاول لان الاصل عدم انضمام غيره اليه سيما وهو مقتضى
الاتلافات والبراءة ايضا ولو دخل ولم يسم شيئا في العقد كلا عاجلا وقدم لها قبل الدخول شيئا قبل كان ذلك مهرها كله
ولا شي لها بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره كلا او بعضا بل يعتبر احد على ما قضيا المرجع للمهر
ايضا لاعطائنا بعد ان يحكي من الحل انه يجمع عليه عند اصحابنا وان دليل هذه المسئلة هو الاجماع المتقدم منهم بعد
وفيه الحجة لا وجه لذلك لا الاجماع انتهى وقد اعترض غيره ايضا بعدم دليل عليه سواه ثم اول ثم في تعيين الفصل اليه ولذا
قال في ... هو احكام المرتضى نعم الحمل على تاويل رواية وانتساب الاقوال في تمسكت عليه موثقا بالوقف كامن جماعة
من ماخوذ ابل الواجب من اجرته على صريح الخلاف قبل المسمى فلئن حيث قال والوجه عندي التفصيل وهو انها ان رضيت
بالمدفوع اليها مهرا لم يكن لها المطالبة بشي وان لم ترض مهرا كان لها ذلك فيجي هنا شي وهو انه قد كان في الزمن الاول لا يدخل
الرجل حتى يقدم المهر والعادة الان بخلاف ذلك فلعل منشا الحكم العادة فنقول ان كانت العادة في بعض الازمان او
الاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم وان كانت العادة كالعادة الان كان القول قولها انتهى ما اختلاف كلامه دليل على
انه ... مع ان الرضا ايس من النواقل كالمهر ارافيا لقول بانه مخالف للاصل كالعفو لكون المدفوع مهرا ما لم يرض بها الفصد
العادة في القديم على التقديم ايضا ثبوتا بنيانه وربما انطباق الفقهاء على تقديم قوله مطلقا في النوع ثم بانه فاسد بلا شبهة فضلا من المقام على
ان ما قدمه مهرا ايقام المهر يشهد بذلك عدم تقديم المعصوم في قضاة عصرهم الى زمانا هذا قوله في دعوى دفع المهر اصلا
حتى بعد الدخول وانقضاء امد كثير بل لا تسقط الزوجة وفي اخبارهم ما لا تجمعه من الدين بل استثناء لطاقة قولهم ان القائم يقضي
الدين ... للشاهد لبيان عدم التعارض في ذلك الزمان ايضا ان الحكم هنا مطلق والتعارض على تقدير ثبوته يختص بالاداء
الزوج ان ما قدمه مهر بل تمام المهر بل هذه مسئلة ملاحظة كلامهم والحاصل ان التعارض على تقدير ثبوته يختص في ناحية تحقق الحكم

ثم لو كان في الخلاف فان العقد في اول الامر بل بنحوه قبل ... في بيته فان كان في الحق تحقق الاداء

بتقديم المهر

بتقديم المهر كلا ان كان قد سمي مهرا وان سلم انه اعطي عدم ضبطه واضطرابه لما اختص بصورة عدم التسمية بل يعم صورة التسمية
بطريق اولى وقد عرفت انه لم يقل به احد فهذا التفصيل ايضا لا يخرج من تاويل وتخصيص في كلامهم وفي الخبار وجريحا على المثال في
التفويض ومن ترجيح هذا التاويل والتخصيص على التاويل والتخصيص في خبر التفصيل بل الثالث ارجح لانه في رجل تزوج
امراة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب
الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل
للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شي لها بعد ذلك وحمله على حمل الفرع
لا يحتاج الا الى تخصيص تلك الاستفصال فيه بصورة عدم تسمية المهر وتخصيص اخبار لزوم مهر المثل في صورة عدم تعيينها
شي قبل الدخول بخلاف ذلك التفصيل فانه يرفع كلامهم عما هو نص فيها من عدم التسمية ولا يضعف المهر الى التسمية والقصد
ذلك مما لا يخفى ولا شبهة في ارجحية الاول لا سيما مع ضعف تضاده بالشهرة المستفيضة ولا اجماع المحكي منكرا وشاكا في كلام
الحلي وعدم ظهور الخلاف المذهب المضر والحكم هو وفق بقواعد وكلامي الاجماع العقل والنقل من غيره لان المفوضة
اباحت نفسها مجانا فالاصل ان لا يكون لها شي خرج هذا العقد بدليل فالاصل عدم الزيادة ولو فرض الفاسد كالخمر
والخنزير يفسخها الطلب بغير ان يفوضه فهي ان رضيت بالفرض كان كتسمية نحو الجزء في العقد في جريان القولين من الفساد
والرجوع الى القيمة القسم الثاني تفويض المهر وهو ان يذكر المهر في العقد على الجملة مبهما لا تقدير لا جنسا او وزنا فعلى العقد
فانه ليس من التفويض ويفوض تقديره الى احدهما فانه ايضا جائز عندنا خلافا للعامة فجعلوا المهر الواقع على هذا الوجه من قبيل
المهر الفاسد فاوجبوا مهر المثل وحضور خصوصنا على حلاله فهم معنا فيها العمومات العقود والشروط والتفويض مستفيضة
بعضها ومنها الصحيح في الشذة في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة
والميراث ولا مهر لها فقال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تتجاوز بحكمها عليه على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء
النبي صلى الله عليه وآله فالتفويض الى احد الزوجين بعينه اجماع فتوى ونصا بخلاف التفويض اليهما معا او الى احدهما لا بعينه او الى اجنبي
وهكذا فانها سيما الاخير على اشكال من الاصل ولا اقتصار في مخالفته على مورد النص والفتوى ومن عمومات العقود
والشروط والوكالة والاذن فيما في الثمن والفرق بينها معا مضافا الى انعكاس اصل الثمن في باب المهر في الجملة بحكم الاستقرا
ولعل الثاني فيما في الثمن اقوى لو يرد ما دلت الوكالة والاذن على الاصول والعمومات في كل باب والا ما يقوم لها عموم فيتجه
بغيرها مضافا الى الاستصحاب بحكم حال الانفراد الى حال الاجتماع والمعلومية الى المجهولية الحكم لسائر الفروض ايضا
في الجميع اقوى كما يجمع اليه كلام الكشف ايضا سيما ويمكن دعوى تبادرها اجمع من ذلك الصحيح لو لو كان لو عرفا بحوز الف
امراة الى زيد او عمرو لا يخطر بالبال مدخليتا العلم بخصوصيتها اصلا ولذا لو قال الخاطب فوضته اليهما معا او الى اي
منهما شاء لا يكون مناقضا للكلام السابق اصلا مثل زوجتك على ان تفوض بالخطابة في نفسه وبالغيبة مجهولة في
اخرى وعليها جميع ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد كلها على الاولى الاول فقط فتعميمها بناسب الاخير من الصيغ
فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما حكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص او كان الى الزوجة لم

ثلثة واما الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم اجماعا منهما معا فتوى ونصا مستفيضا تقدم بعضها ولكن في الحسن كالصحيح منها علله
بانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في
المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وهو في الظاهر معارض الا ان يكون في ذلك الزمان علته
تعلقا الفتوى عن مهر السنة معصوما لحيث معرض فيها الاطلاق كما ظهر من تكرير بيانه في الخبر تارة بعبارة سن رسول الله وتزوج
بتزوج عليه نساءه بل فيها ظهور في التعلق بالتحري ولا ينافيها الصحيح عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق
نسائها قال يلحق بمهر نسائها لان الاتمام محمية كون التزويج على حكم احدهما اي كون هذا التفويض في ضمن العقد وهذا
لعدم ثبوت الحقيقة الثانوية في لفظ التفويض في خصوص ما كان في ضمن العقد فليحمل على التوكيل قبل العقد كما هو الغالب
ايضا فيكون من ادلة مخالفة الوكيل قول الموكل كما اشرنا اليه هنا ايضا وكان حمل ريب له على ما اذا فرض اليه الصداق على انه يجعله
مثل مهر نسائها ايضا نافلا الى ما ذكرنا من حمل المطلق على المقيد ولا الى الاضمار في الخبر فانه في غاية البعد وقد يحمل ايضا على
الندب ولا بأس به وان كان التعذير اليهما معا واتفقا فلا بحث ولا نص ولا فتوى والمصير فيه حتى يصطلحا او يجعل اليه الكشف
مع احتمال الرجوع الى الحاكم او مهر المثل وفي الكشف حسن الرجوع الى الحاكم ابتداء مع امكانه في صورة اتفاقهما معا ايضا ووجه
الفقه فيهما مع اشتراكهما في عدم النص على الخصوص وهو مبني على توقفه في اصل صحة التفويض اليهما لعدم النص وان دخلنا في
فالاول متعين لان المفروض ان الحق لا يعدوهما وان تم يحتمل الرجوع الى تفاوتهما صورتها المعين عند احد المبهم هنا ولا يشبه ذلك
وعند ظهور الكلام في الاجنبي ايضا الا ان الكشف حكم بوجوب انتصافه على مهر المثل الا ان يرجحا بما رضيا بها وكان وجهه في غير
على الاصل وترجيح جانب الزوج على الزوجة بدون المرجح او زاد على مهر المثل من السنة فالاقتصار على اقل الامرين اوفق بالاصل
وكذا من التعدي الاجنبي وتوضحه كما لا يخفى ويلحق لاجنبي المتعلم اليهما معا اذا خالفاها كما اذا انضم الى احدهما فقط وجلدا
لا الامر كان مرادها انه الغبطة واجبة بعد الرام الزوجين معا في العقد اللازم التفويض الامر اليه ولا تجب على الاعراض والرامي
مرامح ولو طلقها قبل الفرض في الدخول او بعده الزم بفرضه طلبت الزوجة من الى الحكم به ان امتنع بلا خلاف واجه لان الاصالة يقضي
الحكم له وخصوص الصحيح المتقدم فيجب الوفاء لعمومات العقود والشروط والحاكم الزام كل ممتنع عن الواجب فيجبر الى النقض
ان اثر الشروط في سائر العقود فان الاكثر قالوا بخيار الاشتراط الزام الممتنع كما مر وهو مقتضى الاصل ايضا اذ الفرض
يجبر بالخيار فالاصل عدم ولاية الحاكم عليه وثانيا ان وجوب الوفاء مختص بالزوجين ولا اقل من الاتفاق الاجنبي القابل للشرط فيهم
بها واما ما عطف ولا وقالنا الحق للحكم كان من حق مرجح الزوجية اذ المهر عوض البضع فاذا ارتفع بالطلاق ارتفع فالذي ينبغي لانه
كفسخ البيع فكما يرتفع به جميع اثار الشرط ايضا لانها كالاجزاء للثمن فكذا الطلاق فلا وجه للاستصحاب والصحيح ايضا ظاهر في
صورة الدخول اذ قبله لا حاجة الى فرض خمسمائة بل نصفها ولا اقل من ظهوره في صورة اقدام الحاكم عليه اختيارا فالاصل فيه
الالزام عند الامتناع بل يعده لا التفات اليه ان الاصل نفي الحاكم ولاية الالزام على حق مباشرته المراة اذا امر الممتنع بحيث لم يوجد شئ
من الفرض وغيره فيه او غاب او مات فمكن دعوى ظهوره فيها ايضا نعم يجيء بعض هذا الحق بعدم استقلاله الى الفقيه بموت
الحاكم وتتميم جميع هذه بعدم الفصل بين بقاء الحق بعد الطلاق في الجملة ولو بعد الدخول وبينها كما قد يظهر من الكشف بل كل

بل الحق الحاقه بصورة امتناع اقدام الحاكم عليه ولو بغير الموت بالموت فيثبت لها قبل الدخول النصف ما لم تزن المراة اذ كانت حاكمة
وكذا الاجنبي كما مر من مهر السنة ولا ان تلزم على فرض اخر او تزيد اليه فيثبت نصفه ولو مات الحاكم قبله اي الحكم وقبل الدخول
فلها مهر المثل لانها لم تفوض بضعها بل تعيين مهرها فاصل ثبات اجمالا بنفس العقد والاصل عدم البرء منه الا بمهر المثل كما
لو مات بعد الدخول وقبل الحكم ويحتمل المتعة بل عليه بعضهم للعصمة غير الكتاب كما في كلام جماعة بل في المسالك وعلم ان القول
بوجوب مهر المثل لا نعلم لغيره في عدم نسبة شرح ونقع ايضا الى الرواية وهي الصحيحة المتقدمة او القسم الثالث
يجبر بشيء مودنا بالوقف فيه ومنشاه ان الاصل في القضية النشر هو المذهب فيرجع فيرجع في حق المحكوم عليه الاول
والثالثة الى الثلثة خروج من موضوع المسئلة بالمرة وذكرها من انه معارض بالاصالة عدم اختيار المحكوم عليه ولا التشويش على
من الاختيار بيانه بعض الوارد فيه يمكن رفع التشويش بالاختيار ايضا وهو يرجع عليه الى الطرح وايضا لا يستقيم الكلام معه في
ميراث للزوجة مع موتها قبل الزوج وايضا الاصل والاجماع كما في ذلك ايضا وعمومات العقود والشروط كلها حاكمة بعدم
سلطنة وجوبا المحكوم عليه لزوم الحكم على الحاكم فيه ولا ريب في مخالفتها اجمع مع بينها الحمل على التشويش ولا شبهة في
رجحان الثلثة معا ولا التخصيص في بل هذا الصحيح بل ايضا في الطلاق القاطع لعلاقة الزوجية في الموت ادلة فالتشريك
هنا الخلاف مفوضة البضع حيث رضيت بغير مهرها فانه لا شيء لها من المتعة ومهرها بالموت لرضاها به وقيل ايضا لا
وبعد ذلك والحال ليس لها احدهما ايضا لان مهر المثل لا يجب الا بالدخول والمتعة الا بالطلاق كما يقتضيه الادلة فالاصل
الذمة من شغلها بها فرق ولا مرجح لهذه قبال الصحيح مضافا الى انقلاب الاصل كما عرفت والظاهر انه لا يجب التفويض في تسمية المتعة
اصالة الاصل واختصاص ادلة الدائم وظهور الادلة والنصوص والفتاوى في رايتها المهر في المتعة وما المتبادر منه المسمى فقط

الفصل الرابع في التنصيف للمهر والعفو عنه اذا دخل الزوج بالزوجة
لا ما فرض تسميته الى احد بعد العقد ايضا

او وجد استقر كمال المهر الدائم بالاجماعات والنصوص المستفيضة المتكررة وبه مع تحقيق انها تملك الجميع بالعقد فالنما
والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه بلا خلاف في الموضع من في وجوه عديدة كعدم
عليه كما عدا ما بعد القبض ولا دليل اخر ونهي النبي عن بيع ما لا يقبض مع انه قال قبله بالمراة لعموم تسلط الناس على اموالهم
وضعف ما ذكر في قبال الدلالة الجيب اي لا يستقر بالخلوة وان كانت تامة بحيث لا مانع من الوطء معها على رأي الشيخ بل الكاف
مفوضة غير معروف حكاه في كما تقدم مع حقيقة المثل فراقبا من مكوك الكتاب وكذا قوله فانه كان قد سلم اليها في
واما ان كان دينا عليها كما انه في ذمته وقد ضمنها عليه قبل القبض ان كان عينا لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت مات
احدهما ام لا وان اطلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى او يسقط النصف في الفسخ والانفساخ كالطلاق في التنصيف
قبل الدخول على المشهور كما في موضعين من الرضاع مع ما يرشد اليه مضافا الى ما ذكر حصر اسباب استقرار جميع المهر كما مر
معدودة كالدخول وموت الزوج او الزوجة من جهة تفريع عموم استقراره بكل فرقة ولا يكون خصوص الفسخ والانفساخ منها
الا ما يكون منها بالعيب بغير العنة فانه يحيز العنة منها يقتضي سقوط جميع المهر اجماعا كما مر في باب احكام العيوب ثم المطلق
قبل الدخول طالقها بالعنة كيف كان فان كان قد دفع المهر استعاد نصفه وان كان قد تلف فنصف مثله في المثلي مع امكانه

المثل او نصف قيمته فيه مع تعذره في القيمي اذا لم يتفاوت القيمة بالتنصيف والا فقيمة نصفه كما في المسالك والكشف ايضا [illegible]
الاول الا ان الاكثر وان احتمل قريبا تسامحهم في التعبير او عدم اشتغالهم لهذه الدقيقة وكذا في مكررات الواضحة فان اختلفت
القيمة في وقت العقد والقبض والتلف والطلاق لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم للزوجة اذ الزيادة لها
تملكها بالعقد فزيادة [illegible] عينا وقيمة [illegible] كما هو واضح وان تعيب قبل اي الاصباح ترجع في نصف القيمة سليما او العين
بتعيبها كالتالفة ومن ثم تخير بين الرجوع بنصف القيمة سليما وبين اخذ نصف العين من غير ارش [illegible]
نصف ما فرضتم [illegible] المفروضة وان كانت قد نقصت واما [illegible] الارش [illegible] النقص [illegible] العين في ملكها فلا يكون
مضمونا عليها بخلاف ما لو تعيبت العين في يده فانه في ملكها فيكون مضمونا عليه فلها ان ترجع عليه بالارش [illegible] الرجوع
بالقيمة [illegible] العين بالتغير منزلة التالفة لانها على هذه الحالة غير ما فرض [illegible] فترجع عليها باقل الامرين من نصف
قيمته يوم الصداق ويوم القبض [illegible] التفصيل بان النقص ان كان من فعلها او بفعل الله تخير بين اخذ نصفه
ناقصا وبين تضمينها نصف قيمته وان كان من قبل اجنبي لم يكن له سبيل على المهر [illegible] ضمنها نصف القيمة يوم قبضته لانها
استحقت عليه الارش فكان المهر هو الموجود مع الارش فالنقصان محسوب فيكون كالتالف بخلاف الاولين اذ لم
تأخذ شيئا يجب عليها فتكون العين كالتامة من وجه وكالتالفة من اخر والاقرب كما في ذلك ايضا الرجوع في نصف
العين مع الارش مطلقا لان العين لا تخرج من حقيقتها بالعيب فتندرج في الاية وظاهرها لابدية الرجوع بنصف عين
المهر والاوصاف كالاجزاء فتندرج هي ايضا فيها [illegible] احكام المعاملة [illegible] فالجزء [illegible]
كالكل في تعلق الحكم [illegible] التقصير [illegible] هنا [illegible] على ان بعض الاقوال المتقدمة لا ينطبق شيئا من
السرايات والطرايات ولا ثالث عقلا [illegible] الكشف بعد هذه الاقوال اجمع [illegible] تحقيق منشأ الخلاف ان [illegible] ما فرضتم
هل هو المهر [illegible] مع صفاتها غير [illegible] والكلام في نقصان الاجزاء ايضا كالعيب اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر
فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق [illegible] خلاف [illegible] الوسيلة [illegible] الخلاف [illegible]
قال اذا عقد لامرأة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فزاد في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها
بنصف ثمن المملوك يوم اعطاه اياها وليس له مع الزيادة شيء ولكنه ضعيف ويتضمن النقص السوقي مع التلف [illegible]
الزيادة يعني اذا نقصت القيمة بعد القبض لنقصان السعر ثم تلفت العين ثم طلقها كان عليها رد نصف قيمته ما قبل القبض
لما عرفت من كون محل الضمان اقل ما بين العقد والقبض فالنقص بعد القبض وقع في ملكها فليس عليها [illegible] ولذا لا يضمن
الزيادة السوقية ايضا لانها ايضا حدثت في ملكها فلا علاقة للزوج فيها وهذا ايضا من مكررات الكتاب لانه [illegible]
ويحتمل ان يكون المقصود نقص الاجزاء وكان المقصود من العيب ثمة نقص الاوصاف فقط فيكون تأسيسا او ذكرا للخاص
بعد العام وان كان الانصاف تكرارا [illegible] وكذا قوله ولو زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة الا ان يكون [illegible]
وان كانت متصلة كالسمن وتعلم الصنعة ونحوهما لا تجبر على دفعها مجانا ولا الزوج على اخذها بالقيمة للاصل [illegible]
من الجانبين [illegible] عدم الاجبار على التقسيم في المشتركات مع الغير [illegible] بل هذا نوع من الشركة [illegible]

فيها اجبار

فيها اجبار احد الشريكين على القيمة او بذل شيء من حقه مجانا فيجب تقديره على قاعدة الشركة ومقتضاها هنا الاجبار على
الصلح لئلا يتعطل العين وان اطلقوا في الشركة في الاراضي والعقارات الغير القابلة للقسمة على التعطيل وعدم
الاجبار لان التقسيم نوع من التصرف ولا يجوز جعل التصرف في ملك احد مقدمة لانتفاع الاخر من ملكه كما [illegible]
في المجارى ايضا فالعجب من عدم تنبههم [illegible] على قولين احدهما [illegible] انها تخيرت بين دفع نصف
العين الزائدة [illegible] الزوج على القبول لعود النفع اليه وكون الصفة تابعة لا تنفرد بالتصرف فيها فلا تعظم المنة [illegible]
من قبل الحدوث ودفع نصف القيمة من دونها اي الزيادة [illegible] فيجب عليه الاحتساب [illegible] التصرف في العين [illegible]
فيها [illegible] فقال بعضها ان قوى القول الاول ويقوى في نفسي ان له الرجوع بنصفه مع الزيادة التي لا تنفصل لقوله
نصف ما فرضتم مع انها معا خلاف قانون الشركة وايضا ان سبق ملكه نصف العين على عطائها فلا وجه لجعل الخيار
اليها لانه تسليط على ملك الغير [illegible] كما [illegible] ينعتق عليه قهرا فهو خلاف الاصول [illegible]
التملك بالطلاق [illegible] في المسالك في الفرق غير [illegible] لانه كما لا يمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع الا في
هذا الموضع [illegible] المشتري بالثمن واراد البائع الرجوع في المبيع مع الزيادة المتصلة واراد الولي
الرجوع في العين مع الزيادة او رد المشتري المبيع بالعيب واراد الرجوع في العوض المشتمل على الزيادة المتصلة فلا
تمنع في الجميع والفرق ان الملك في هذه المسائل يرجع بطريق الفسخ والفسخ اما ان يرفع العقد من اصله او من حينه
[illegible] تثبت الزيادة على ملك [illegible] على الثالث فالفسوخ محمولة على العقود ومشبهة بها
والزيادة تتبع الاصل في العقود فكذلك في الفسوخ وعود الملك في [illegible] الطلاق ليس على سبيل الفسخ بل هو ملك متجدد
الا ترى انه لو سلم العبد الصداق [illegible] ثم اعتق [illegible] قبل الدخول يكون الشطر [illegible] سبيل الفسخ
لعاد الى الذي خرج من ملكه [illegible] ابتداء ملك [illegible] فنصف ما فرضتم وليست الزيادة الحادثة
مما فرض فلا يعود اليه شيء منها انتهى فانه [illegible] فرق بينه وبين الفسوخ [illegible] مع انه ايضا مصادرة
اذ في الفسوخ ايضا ابتداء ملك [illegible] كما هو الشأن منهم فلم يحملوها على العقود ولم يحملوا
عليها مع انها اقرب الى العقود منها بل منها [illegible] بقاء العلقة في هذا [illegible] ايضا موجود [illegible]
[illegible] الا ان الاستقرار [illegible] بعد العقد وهو الوطء [illegible] بخلاف الخيارات [illegible] ظهور ادلة الفسخ في
تبعية النماء المتصل للعين [illegible] ايضا هنا موجود لان نصف ما فرضتم [illegible] في عود النصف [illegible] من لفظ الفسخ [illegible]
كان مثال العبد [illegible] في الفسوخ موجود [illegible] الموروث [illegible] فانه يرجع [illegible]
[illegible] الشركة ايضا قد تكون ابتداء [illegible] بالارث [illegible] اجبار احد الشريكين على قبول القيمة [illegible]
المتصل [illegible] اذا [illegible] احد نصف [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] زيادة العين [illegible] الصبغ [illegible] مع ان [illegible] الصبغ لا يتبع العين في الفسوخ ايضا [illegible]
وكيف كان [illegible] المسئلة [illegible] على الشركة [illegible] الاجبار [illegible] الطلاق [illegible] الرجل [illegible] على وصيف [illegible]

وجه ان قول ان المخير كالارث وكلامهم يحتمل ... العقد ايضا ... وجب القبول ... مع انه ... وليس هنا ... [illegible] ... العلامة رواية ...

ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في الزيادة ولا النقصان بالشهر وليس معلوما ان
فاين هو من التخيير الذي قال وابن فهد حيلا ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت ايضا في دفع
نصف العين او نصف القيمة لوجود مقتضى التخيير وهو الزيادة والنقصان ان لم يكن مقتضيا للدفع فلا اقل من عدم كونه مانعا
عنه فعلم انه لا مانع في احتساب الزيادة من الارش فقال وجهان ظاهر تعليلهم الاجبار على القبول ثمة بانه نفع محض
يتم به ما كان منها الا النصف لانه يستحقه الزوج الثلاث كما يظهر من ذلك والظاهر ان يرده بقولهم فانه وجبنا عليه في على
الزوج اخذ العين اجبر عليها مع الارش ولا تخيرا ايضا راجع الى اخذ الفرع فقط ومنشاه ما مر من تنزيل النقص منزلة التلف
ولو تعيب في يد الضامنة باي سبب كان تخير الاخذ بالسوم لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع اليها ارشا الحق به
منه رجع بنصفه ايضا وعلى تقدير تنزيل العيب منزلة التلف فله وجه للمطالبة بالمثل او القيمة ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة
بل ما فيه غرض مقصود في الحقوق المالية كالمال وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخرى وفي البهيمة زيادة محضة الا في
اثر في اخذ اللحم والزرع والغرس للارض نقص والطلاق مقتضى لملك الزوج فهل نصف المفروض كما مر ايضا قوله
فنصف ما فرضتم اي نصف ذلكم وقولهم في الموثق فله نصفها ونصف ... وكذا يرجع ويرد البدل النصف ايضا في سائر اخبار
سيما في بعضها اقتصر على جعل النصف فقط للزوجة لا التمكن ان يملك ذلك باختياره وان اللام للملك كالشفيع كما مر بعض
العامة ومحتمل تركا لاصالة البقاء ملكها وعدم العلم بالتمليك وعدم تعيين الاية لجواز كون اللام للاختصاص باعتبار تملك
الاختيار فان الاصل معارض باصالة عدم الاستقرار فان العقد واللزوم كثيرا ما ينفكان في الشريعة وكما تحتمل الجعل
الاصل ايضا عند الشك وهذا وارد وعلم شرعي والاصلية اللام الملكية مع ان في الاخبار ما هو كالنص فيه كما عرفت وعلى

فلو زاد بعد الطلاق قبل الاخذ بالرجوع

الخيار فله نصف الزيادة بعد الطلاق وان لم تختر ولو ازال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة اللازمة لزم مثل النصف
في المثلي او قيمته اي قيمة نصفه في القيمي كما في ذلك والكشف ايضا لان التلف الشرعي كالعقلي والعقود اللازمة كذلك اذ معنى
لزوم العقد معنى لا يتم الا بعدم بقاء علقة للمالك الاول في هذا المال اصلا كما مر ولا انه سبيل المناقشة في اللزوم هنا
بعد ورود الاية والاخبار في سببية الطلاق للتنصيف بحيث ذهب البعض الى عدم التملك قبل الدخول وخصوصا سائغ
البتة اذ مثل هذه البتة تورث الشك في انقطاع العلقة فتستصحب كما اشرنا اليه في المناقشة في ترتب المسائل بين الطلاق
والفسخ في البيع ونحوه سيما وقد جعل المصنف الشيء كما راينا فسخ النكاح كالطلاق في هذا التنصيف بل لا انفساخ الا بالطلاق
ثم للفرق وجه اصلا فان عاد بعد الدفع للمثل او قيمة النصف سقط حقها اي لا يعود وقبله يرجع في العين لانه اذا زال
المانع عاد الحق وفي ذلك جعله مخيرا في كلتا الصورتين بين العين والعوض وهو اولى ملاقا للمتن وادلة منها العدم
وعدم صلاحيته ما ذكر للمنع اذ مورده بقاء المقتضي للرجوع وهنا المقتضي مفقود اذ المفروض زوال العلقة الزوج حين العقد
اللازمة ولا فلا يجب النقل الى العوض فان قلت الاصل عدم انقطاع العلقة لا منزلا قلت عموما لزوم العقود حاكم
عليه ثم على ما ذكرناه من عدم الفرق بينه وبين الفسخ فله وجه الا انهم لم يقولوا به كما عرفت وعلى ما قالوا لو تعلق به حق
كالرهن والاجارة تعين البدل ايضا فان شاء فان صبر الى الخلاص فله نصف العين كما في ذلك ... وجه لهذا التخيير

القياس

القياس على الغاصب الذي نقل المغصوب الى الغير بلازم فعلى الغير في الصبر الى انقضائه مستقل في اثبات الحق فهو ضامن للعين
فاذا تعذرت التسليم فورا ايضا بالخيار المذكور فلا يصح قياسه على الارث بجامع كون الطلاق ايضا ملكا كالموت فكما يجب
على الوارث الصبر الى الفك فكذا هنا كما قيل اذ في الموروث لم يكن ضامنا بخلاف المطلقة فانها عارضته بالتزول فالباقي
الحكم الوضعي لا يجيب العرض ايضا فالتزول الواقع كاف في الضمان لانه حق ثابت في العين كحق المالك في المغصوب فلذي
الحق بمجرد تحقق السبب مطالبة ملكه والصبر ضرر عليه فيجبر بذلك الخيار ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى ينفك الرهن
وينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجبارها على اخذ القيمة او الصبر بدون الرجوع فيها لانه اذا لم يملك الرجوع فيه بكون

اراد ضعفا

الرجوع مضمونا عليها اي على الزوجة فهو تعجيل عقوبة بينها الاصل والعقل فان لها ان تمتنع منه الا ان يقبل الزوج
انا اقبضته الى المستاجر والمرتهن ثانيا امانة او مضى قبضها او يسقط عنها الضمان على اشكال من كونه في معنى الابراء من
القيمة وهو ابراء ما لم يجب مع كون ضمان العين متجددا ما بقيت انا فانا ومن كونه في معنى القبض والدفع امانة والشك
في تحقق الضمان بعد الاذن في التصرف فهو وجه كافي الكشف ويجيء البدو قوله فلو فعل ذلك وليس لها الامتناع منه ولا جهة له
ويحتمل وجوب الاجابة ابتداء لانه ملك بمجرد الطلاق وانما للمالك التصرف في ماله بما شاء وانما قلنا بالقيمة لدفع الضرر
فاذا قدم عليه فلا منع ورضاه الزوجة بعد كون العين بيد الغير من ما حصل محل كلام بل مقتضى الاصل العدم وكون الضمان
على هذا الغير فكيف بما اذا رضي الزوج بذلك فهذا اقوى ولو كان البيع بخيار لها او لم يقبض الهبة او دبرت على اشكال فيها من بقائها
في ملكها ومن تعلق حق الغير وتغليب الحرية وكون التدبير طاعة مقصودة وقد تعلقت بالعين فهو كالزيادة المتصلة لم يكن له
الاجبار على العين او البدل بل تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي عدم الرجوع ودفع القيمة والصواب كما في الكشف
ايضا بناء على تمليك الطلاق لنصف العين ان التصرفات الجائزة منها ان نقل العين عن ملكها كالبيع بالخيار كان في المتن وان
لم يكن نقلا كالتدبير مع تملك الغير لها بعده ولا ازال حينئذ حصة العين الا لاشتغالها الى الزوج قبل الاشتغال الى الغير كما في الاول
عكسه في الاصل بقاء الملك مع الخيار وعلى ما في المتن فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين لان له في مثله من سقوط
حقه من العين باخذ القيمة فيستصحب وهو كما ترى ... وفي الشهيد كونه بمجرد اخذ العوض ... العوض الى الغير فعلى ذلك
البناء فيستصحب جواز الرجوع الا ان يقال ان الاصل في الخيارات السقوط بمجرد الرضا واخذ القيمة ايضا رضاء الا ان يكون
الا مع الاعراض عن العين ومنه فظهر ان مذهبه في الاصل تخيير الزوج ايضا بين مطالبة العين بعد الفك وبين القيمة كما
من الجواهر حكاية قول بالتخيير له في الفرع فهذا التخيير لا اولى حسن دون الثالثة كما لا يخفى ويقوى الاشكال في تخيرها في جميع
في الوصية بالعتق فانها اضعف من التدبير حيث يعتق المدبر بالموت من غير تجديد صيغة بخلاف الموصى بعتقه فيقوى في
الاشكال الميل الى وجوب رجوعها عن الوصية كما اقربناه ايضا ولو كانت الصداق صيدا فاحرم فكان معه ثم طلق احتمل رجوع
النصف اليه والانتقال الى القيمة بناء على القولين المتقدمين في الحج من زوال الملك عنه بالاحرام اذا كان معه كما اختاره
المصنف وجماعة فانه لا بد ان ينتقل عند الطلاق الى القيمة وعدم زواله مع منعه من قبضه ووجوب ارساله كما قيل فانه
حق ايضا وان احتمل الانتقال الى القيمة كما في الاجارة والرهن الا ان الفرق منه فلا يجري فيما قبله لانه ملك قهري كالارث

فلا يلايم شيئا من القولين او صرح ثمة بتسوية اسباب الملك فيهما وان لم يبعد من المصنف القول بالتفصيل بين الملك
الاختياري والقهري بالمنع من الاول دون الثاني لشبهة فرقت له من التوالي والتشكيك وغيرهما وعليه فالتعبير بالاختيار
ناش من احتمال كونه اختياريا لا القهري لكونه سببا من الطلاق وهو اختياري والتوليديات تتبع الاسباب في الاسما
والاحكام عقلا ونقلا وكيفما كان فعلى تقدير الملك يجتمع فيه حق الله بالاحرام وحق الزوجة وفيه ثلثة اوجه كما قيل
التسوية فان غلبنا حق الله فعم كان عظم الحق وحقارة تبعات صاحب الحق عقلا ونقلا ولان اعظم فرده فكذا حققه فلا
عليه ارساله وعليه قيمة نصف نصيبها اي الزوجة وان غلبنا حق الناس كما هو الاظهر المعروف بينهم لا اثم كما يعلم شانا اذكذا العفو
والعفو هنا العفو الثاني والادعي اقل عفوا فعقد اعظم فلا ارسال ولا ضمان وكذا على التسوية لبقاء البراءة من الارسال
ولتقدم حق الاسير المدبرة ثم طلق قبل الدخول بطل التدبير بالاصدار بل تخيير بموته ولا سبيل لها عليه وقبله قبل الموت
حينها نصفان للاصل وخبر المعلى الصحيح عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها
قبل ان يدخل بها فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة فيكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة
قبل الدخول فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لم يكن بينهما شيء قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها
والحق وفاقا للشيخ مستغنيا بالخلاف متعرضين على من ذكر بطلان التدبير بالاصداق لكونه عقدا جائزا كالوصية والاصدار رجوع عنه
والخبر انما يدل عليه اذا المنفعة تتبع العين فان لم تنتقل العين الى الزوجة كيف يتنصف المنفعة والميراث وفي الحاق المدبرة
على الاول وجهان اوجههما العدم لبطلان القياس واحتمال كون عدم الاستثناء مقتضى للتفصيل الا بعد جواز هذا ما تعلق بالتنصيف
فرع فيما تعلق بالعفو فقال واذا كان الصداق دينا على الزوج او تلفه قبل الاقباض او بعد صح ان تهب له لا بتروه بلفظ الهبة
والابراء والعفو والاسقاط وما يؤدي مؤداها باي لغة كانت بل وكذا الاشارة ونحوها مع اذا افادت العلم على تقدير صحة
الظواهر الظنية في الالفاظ كما هو الاظهر لا سيما على ما ذا قال البيع وما يكاد عبر بالابراء القطع مما ورد بين الله ولا يفتقر الى القبول
كما مر في باب الابراء وبين ما الاشتراط دون الشافعية وحرم بالاحتياج في لفظ الهبة والتمليك حملا على هبة العين وقد يوجه ماله
وعليه فلو تعذرت بينها بعفو الزوج او وهبها او ابراها من نصفه بعد الطلاق صح ايضا بلا لفظ مما ورد في الطلاق ان كان مالكا
فتقر الى القبول لانه عفو ماله في ذمتها من المال والا ان كان ما لانه اسقاط حق كحق الشفعة وفيه ضمان الاما ... صح
الابراء انما يتم بالمبرء ولا يحتاج الى ركنين او انه كالبيع والحوالة اذ معناه ازالة الحق من ذمة الغير كازالة النجاسة والجناية
فلا حق الحل فيها اصلا بل الحق عليه فلو لم يزل بالازالة لزم ان يكون له ابضا حق فيه وهو خلاف البيع فانه ازالة ملك من احد الجانبين
لا الى فانه المنع لا ورد من الحق فالاصل ان لا يتشكك الانسان سلط على نفسه من انواع هذا التسلط منع ورود من الاعراض من
الاضافات والاصطلاح والكيفيات ونحوها عليه واما ازالة الملك فتحقق بمجرد الاعراض ففي زيادة العفو والابراء والتمليك
بالملازمة العفو والابراء هنا وترجيحها على اصالة عدم تحقق الابراء الا بالمتيقن من الالفاظ الصريح الماضوي وهكذا مع القبول في
التمليك في سائر العقود والايقاعات لعدم اصل هذه الدقيقة وان لا يخلو من مناقشة فلا الاجماع بالشهرة بل اجماع الفرق ...
ولو عفت الذي عليه المال ايا من الزوجين كان وكان عفى الزوج بعد الطلاق عما له من النصف على تقديم المهر او عفت عن قبضه

او كان دينا

او كان دينا عليهما لم ينتقل عنه المعفو الا المعفو عنه الا بالتسليم ونحو بيده ما قيل اخرجه لان العفو هنا اما ابراء او هبة
ولا يكون الا عما وجب ولا يجب شيء على المعفو عنه قبل التسليم والهبة لا تكون الا العين مع الاقباض ولا عين هنا قبل الاقباض
ومن هنا ايضا شرط القبول على التفصيل المتقدم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء والاسقاط وما يؤدي
مؤداها اجماعا الا ما يأتي في لفظ العفو فقط للاصل وتبادر الغير بلا شبهة والتجوز لما مر بالة فان وهب صح وافتقر الى القبول
والاقباض كما مر في الهبة في ايراد العفو مجوز على الهبة بدون التجوز نظر او خلاف فالاكثر كالشيخ على الاول حملا على الاول بعقود
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح الشامل للدين والعين معا قال فحمل العفو بمعنى العطاء فينقل الى الاعيان وهو قوي
بمعنى العطاء كما ستنبه عليه فيتبع الكشف ونزل دليلا نسبة الى العين قرينة عليه فيتبع بجنسه لهذا المعنى اولا ثم قال
التسليم ما فرادى في ذلك الى الجميع بقوله واجابوا عن الآية بان المراد من العفو معناه لا اللفظ بمعنى ارادة حصول الملك
للمعفو عنه بعبارة ما تفيده ولو كان المراد اللفظ لتعين في الموضعين وهو منتف بالاجماع ومتى نقله منها عفوا فيها
فضيلة العفو والمدح وان توقفا النقل على صيغة شرعية كا او قال ملكت هذا فانه يريد نقل ملكه اليه بما يفيد اذى
معناه وان لم يكن بلفظ التمليك فهذا ابدا اشتى وانما نقلنا عبارتهما لتوقف انه اوهما من الخلط في محل النزاع فانه في صحة
وقوع العفو بمعنى واحد حقيقي معروف في صريح الهبة وكلاهما اطلقه في كون النزاع في صحة بمعنى اخر شرعا او عما نافعا
منه اذ شيء من وجهي القولين لا ينطبق عليه اما الاول فلا يستلزم ارادة استعمال اللفظ في المعنيين معا وهو اما غلط او غير
فصيح جدا واما الثاني فلان ارادة معناه لا اللفظ ان لم تقتض انحصار الصيغة فيه فلا اقل من جوازه وهو محل النزاع لا تخصيص
فلو كان النزاع في حصر هذا اللفظ ولو بمعنى اخر من العطاء او غيره لما طابقه هذا الكلام اصلا او لعل الى ان يقول ان العفو في الآية
قطعا لم يستعمل في العطاء الاصطلاحي ولا بمعناه اجماعا وانهم وجوبا العلاقة بين الابراء ونقل العين بديهي ولذا اجمعوا على صحة
استعمال الهبة الموضوعة للثاني في الاول ايضا فلو كان النزاع في صحة التجوز لكان راجعا الى النزاع في نقل الاعيان وهو نزاع مجوز
جدا فالظاهر ان محل النزاع هو الاشتراك المعنوي فالاكثر استدلوا عليه بالآية والاستعمال في كلام العرب في المعنيين المقتضي
لكونه حقيقة في القدر المشترك والخصم منع تبادر الابراء فقط ولزوم الحصر في لفظ العفو على الاشتراك المعنوي اذا المفروض ان
الرخصة بلغت من الآية بهذا اللفظ نظيره ورده هاهنا البيع باحل الله البيع وفي النكاح بانكحوا ما طاب ونحوها فالاجماع على
الحصر فيها على ان استعمال العفو في الآية في القدر المشترك مجاز بعلاقة المشابهة في الفضل والمدح والاصل في العقود الفقهية
على الالفاظ الحقيقية ثم لا ريب ان هبة العين من العقود الجائزة والاصل فيها الجواز بكل لفظ يفيد المقصود ولو مجازا لو استعمال العفو
في الاعيان شايع في العرف بلا فرق بينها وبين الديون فحينئذ اعم فانا نرى ان من ملك شخصا فرسا ونحوها ثم استعفاها
عفوت عنها اجمع فتبع بين في الجميع خصوص في الاعيان الموجودة فالجواز مع القبول قوي ولا اقل من افادة الاعراض المزيل للملك كما على
كما في المباح الذي يملكه بمجرد النية والاستيلاء وكيفما كان فاذا عفى احد الزوجين من حقه الدين او العين بلفظ يعمهما
مفصلا مع الاقباض فيما يحتاج اليه صح عفوه اجماعا هذا شروع في بيان من العافي من هو بعد الفراغ من ان صيغته ما يفيد
تكراره ولا يلزم صحة نقل العين اليه بلفظ العفو ولا باحتياج المقبوض والدين الى قبض وكما توهم وان كان تركنا ولذلك

الاولياء في هذا الكتاب عادة ثم لو تبرع وان لم يكن عالما بما فيها من الحكمة فهنا قوله لقوله الذي بيده عقدة النكاح وهو ظاهر المتن
مهر المراة الاب والجد كما حال ولايتهما انه العفو في الطلاق قبل الدخول فقط من بعض حقها وهو النصف عينا كان او دينا مقبوضا
كان اولا باتفاق العلماء كافة اصلا وذكر اصحابنا ومجمع من العامة قيودا بل عن ك وظ الاجماع عليه ومن التبيان ومجمع البيان
وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح وفقه القران للراوندي انه المذهب كما من غير الاول الظهور الاتفاق عليه [illegible]
قيل بعضهم في نسبة الفاضل وابن حمزة وابن ادريس امرها العفو ايضا ومن يرى زيادة الاخ فقط والاظهر الاصل وظاهر الاية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح
واو صاحب العقدة الثانية العفو ايضا من بعض المهر فعطف بعضهن يرجع اليهن لا الى الازواج كما من جماعة من العامة في العطف
بالواو ايضا يختص به فيكون المعنى من بيده عقدة النكاح من جهتهن واذا لا اصل في الابد الاستقلال وهو المتبادر منه ايضا
كما لو قال بيد فلان البيع الفلاني اولا ونحوهما فيختص بالولي سيما بعد الاتفاق الى انه لا يد لغير المستقل كالوكيل مثلا اذ في
يد الموكل ومستعار منه ولا اقل من ان العطف باو يجري حصول الدلالة لكان اذ الاصل فيه استقلال المتعاطفين وعلة
افتقار احدهما الى الاخر بل هو الاصل في العطف مطلقا لا اقل انه الظاهر في مانعة الجمع بل الحول امرا لا يلائم الا مزيد من تعلق الحكم
بكل من المتعاطفين مضافا الى ان او وان كانت مختصة بمانعة الجمع الا انها لا تعطي جواز الجمع فالاصل بلا فتكون بمعونة
هذا الاصل مختصة بها ثم عموم الضمائر في الاية لغير الولي عليهن لو لم يقل بالاختصاص كما لا يخفى بعدا اختصاص العطف بالولي
عليهن فقط فان كلام النكاح مرفوع من المضاف اليه وهو الضمير الراجع اليهن وكمنه لا يصح فيما يحتمل جمعه اذ فيما يد الاجنبية
من الولي والوكيل يختص بما ليس على وجوب اقتصار الوكيل على ما وكل فيه فاذا وكل في النكاح فقط فكيف يعفو عن المهر فان وكل
في العفو ايضا فلعله كذلك بلا خلاف وبه جمعوا بين الاخبار المختلفة في ما دل ان الاخ ايضا مع استفاضتها كلا الطرفين فرع
المشهور الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وفيه الاخ من الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك
بعضا وليس له ان يدع كله ومن طرق العامة ايضا الصحيح من الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز
امره في مال المراة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفى فعفوه جائز في المهر اذا عفي عنه ومثله كثير بل ادعى في الاولى [illegible]
اصالة عدم ثبوت الحقيقة الثانوية في ولي امرها [illegible] فقط كانت لا ولاية لغير منها كالاخ
بعد الاتفاق الى عدم الاخ والقرابة وغيرها مع الاب في سياق واحد في الاخيرة تقتضي جواز العفو لهم مطلقا وان لم يكونوا
مباشرين لعقد النكاح بالولاية لهم وغيرها كالاب بل لا موجود بين من حيث فلم يكونوا اولياء في العفو مطلقا كالاب [illegible]
بما اختاره هؤلاء ان الذي بيده عقدة النكاح الاب والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه او من وكلته في امرها فاي هؤلاء
جاز له ان يعفو عن بعض المهر وهذه العبارة كما ترى كالنص في اشتراط كونهم وكلاء في النكاح بل بعيد كون اسم الجنس ظاهرا في
العموم في مقام البيان ظاهرة في شمول توكيلها اياه لجميع امورها فيكون بين المختار ويرتفع النزاع ولعل تعبير هؤلاء بهذه
العبارة انما هو لكونها اقرب الى مضمون الاخبار الخصوصية او غيرها فالعجب ممن نسب الخلاف الى هؤلاء مع وضوح الوفاق ولعله
الاخبار فيحمل الوارد في صورة الغالب حيث ان الغالب في توكيل الشخص في امرها عدم استثناء هذا الامر فقط او وجود القرينة

في ثلث

في ثلث لا زمان او النفقة بل في جملة منها عناية الظهور في احتمال [illegible] سماعة وابي بصير حيث قال بعد تجويز العفو لهم [illegible]
فلسنا ارى ان فلانا لا يجوز ما يصنع قال لا بيع [illegible] تجيز بعده ما قالوا لا تجيز هذا كانه لا يمنع الا ان تعذر عموم التوكيل
او ولايته توكيلها في امرها او في البيع والشراء على التوكيل في هذا الامر ايضا بطريق اولى اذ لولاها لكان الاستفهام الانكاري [illegible]
المضمر مستشكلا اذ السائل ان يقول اجازتها البيع انما هي للتوكيل والمبيع في العفو وانه لكان التوكيل في امر تعذر الاجير جاز بعكس
ايضا ولا يقول ببيع ولا في الفرق فسكوت كلا الوكلاء الرواة من امثال هذه الايرادات مع كون بعضهم من العلماء الفقهاء قرينة على
عموم التوكيل او احتمال ما يحمل الاخبار عليها متعين ولا اقل من عدم ظهور منها ولا يظهر بها في تخصيص عدم عموم التوكيل على
الاطلاق الواجب التقييد بالايات والاخبار والاجماعات المتواترة في انحصار المتصرف في مال الغير في الاولياء والوكلاء وكيف لا
فظاهرهم كالاية والاخبار عدم وجوب ملاحظة الغبطة في هذا العفو ولذا قالوا تبعا للصحيح المتقدم ان الاصل [illegible] الجميع بل
لوليها الزوج العفو عن حقه مع الطلاق لا انها استثنيا من ولاية الاولياء مع الغبطة كما قد يتوهم فلا يكون قول المصنف
ورفقا بالجامع بان المصلحة ان اقتضت عفو ولي المراة من الكل جاز تفصيلا في المسألة فيجوز لوليها الزوج ايضا مع الغبطة وهل
هذا يجعل المقصد في النفقة كالطلاق والفسخ والبيع بل ربما الطلاق المعروض [illegible] العفو للظهور في الاولى لا في البواقي نعم

فروع الاول لو اصدقها نخلا فاثمرت بيدها فطلقها قبل الدخول لم يكن له من الثمرة شيء لانها نماء ملكها فان بذلت له نصف الجميع
اصلا وفرع اخر قوله [illegible] بل ينبغي ان المذهب على اشكال من الشك في انفصال الزيادة ومن [illegible] تغليظ من زعم الانفصال
مع انه غلط كما في البيع ونحوه فشاه الا اشكال لا ابدال يكون تارة اخرى وللعلة الشبه بالانفصال [illegible] عرفا في المتصل فرع
ما من الاجبار على قبول المتصل لانهم لا يعرفون هذا الدقيق ولكنه ايضا كما ترى فعدم الاجبار اظهر وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت
نصف العين ولو اوجب القطع او وضعت لا يتصور ان يبيعها [illegible] بل اشكال هنا سوى ما في التعيب من الاخذ او تحمل
مع بقاء الثمرة ان يكون له الرجوع في العين مشغولة بالاجبار الى الجذاذ لتوقع زوال المانع من الرجوع هنا بخلاف الزيادات المتصلة
الى الزوال وقيل لا لانها لا تامن من الضمان ومن نقل الغرامتين [illegible] مع ان المتصل فكيف [illegible]
قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ ثم ارجع ولم اقبل لا ان العين مع الزيادة لم يجب اجابته
بالقطع في الاول ولا التاخير في الثاني ولو طالبت منه الصبر لم يجب [illegible] وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها [illegible] البذر
من الارض فيها ومن يرى القطع بالاجبار بناء على ان الزيادة [illegible] لو ولدت الجارية او حملت الشاة في يد الزوج
الحمل بعد العقد كان الولد لها [illegible] فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة من الزوجة فعليه ضمانه [illegible]
اولم تطالب احتمل الضمان لانه [illegible] اصل مضمون فاشبه [illegible] لا الاصل عدم التبعية والقياس [illegible]
الا ان يتلف بالاصل [illegible] الاحكام كيف ولو [illegible] البيان والاثمار [illegible] لكونها كالولد في
الانفصال ولو نقصت لا ان اقتضت النصف فله نصفه سواء كانت بعد طلبه وامتنع من التسليم او لم تطالبه او طالبت [illegible] التسليم
كان [illegible] ضمان ما قبل القبض ولو [illegible] لم يجز للزوج نكاحها [illegible] قبل الدخول رجع الزوج بما
سلمه اليها [illegible] الفسخ منها كالردة او الكفارة فان كان نماء متصلا او منفصلا فالزيادة لها في المتصلة تخير بين رده مع [illegible]

النخيل في الثمرة [illegible] الضمير [illegible]
نصف الجميع لظهور انفصال البذر والزرع

الزوج والطلوع لا يخفى من الاصل [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
تبعية البادي

وبعبارة المثل او القيمة كما مر مع ما فيه ولو اصدقها امة او حيوانا ثم حاملا مع شرط ومخالفة الصداق ايضا على المسمى او نحوه

ايضا على مذهب فولدت قبل الدخول رجع الزوج بنصف الولد ايضا على القولين كالام لانه ايضا ملكها بالخيار بين ان تسلك الولد

للزيادة بعلة الاصداق الى الوضع فالعبد فيقوم عليها يوم الوضع لا مزاول اوقات امكان القيمة وبين ان تسمح بالزيادة

ويحتمل عدم سواء اختصاصه رجع بالزوجة لانه زيادة متصلة وانما ظهرت بالانفصال على ملكها فقبل الانفصال لم يكن ما لا لانه

لم يفرد بالتقويم ولا قيمة له قسط من الثمن وقد اختار ولذا لم يجب بعد سقط المال والنماء والملك كلها عليه يجري الانعقاد

ولذا يعتبر المسقط اجماعا فوي منضادا ولا اول من صح الحق وهو ايضا كما في المقام والانفصال يرفع مانع من التقويم لانه

محاله القيمة للبيع على انه لم يعهد مثله في البيع ونحوه فالفرق بين المطارق والبيع والطرح خلاف الاجماع الثالث ولو اصدقها

حليا فكسرته او اكثرت عندها فاعادته صنعة اخرى مزيدة للقيمة او لرغبة ومنقصا انكسار بها لاحدهما كما هو الغالب لانه

الحلق جهة زيادة من جهة ونقصان من اخرى فلهما معا الخيار كما مر فان اعادت تلك الصنعة لاوله دون صنعة اخرى احتمل

الرجوع لانصفه دان لم ترض الزوجة لانها لا ان بالصنعة التي كانت عليها عند الاصداق من غير زيادة واحتمل اعتبار رضاها

كسائر الزيادات المتصلة في ملكها لانها ايضا زيادة حصلت في ملكها باختيارها ومثل هذه الزيادة تمنع من الرجوع بدون رضاها

وان جوزنا اعادة المعدوم بعينه فان الشكل مختلف شخصا باختلاف وضع الاجزاء وان تشابه وكان من المعلوم عادة ان لا

لا تعود الا وضاعها السابقة نعم يتجه الاول ان قيل بانفصال الجسم مع بقائه حال الانكسار واعادة الصنعة بعينها ولو نقل

احد بل هو من عدم الاعادة لانتفاء الكل بانتفاء جزئه والموصوف بانتفاء وصفه فالقائل بالاعادة لا بد ان يقول بها بعينها

او بما ماثله في عدم التغير امر فالعجب من تضعيف القول بين راسا وانكم دعوى العلم العادي بعدم اعادة الوضع لسبب بالقوى

بعدم اعادة المعدوم راسا بل الشان في هذا ان اريد من الاعادة اعادة ما كانت كما كانت اذا المزيف انما تلبست بلباس الفعل

ومعروض العدم مع اتصافه بهذه الصنعة انما كان معروض الوجود بلوازم الشاغل وانما يريد اعادة المعانة المنزهة منها وبعدها

فلا وجه لا تزيين معنى عدم الاعادة اذا الموجود كان جزئيا حقيقيا والمفهوم المنتزع منه ممتنع التعلق فالحق ان يقال

لا يمكن فيما التعلق على ان القول بها هنا غير مفيد بل لا بد من العلم بتحققها وهو في غير الباري ممتنع فالاصل عدم الاعادة وان تشابه

فاثبته فالحاجة الى التشبث في عدم العلم بها بالعلم العادي باختلاف الوضع والحاصل ان عدم العلم بالاعادة كاف في الحكم

بعدم الاعادة وهو موجود في غير الباري فلا حاجة الى ضم العلم العادي وكيف كان فاحتمال المتن قوي فلهما الخيار ايضا

كما مضى فيكل وقيد باختيارها في المتن اشارة الى الفرق بينه وبين ما لو الجارية اذا هزلت عندها ثم سمنت فانه يرجع بنصف

الجارية وان لم ترض مع حدوث السمن عندها بان السمن بدون اختيارها والصنعة باختيارها والزائد بها المؤنة ومن العامة من لم

يفرق بينهما واليه مال في الاسلام كما قيل وهو الاقوى اذ لو بنينا الامر على الفرق لوجب لا مراد فيلزم ان يتنصف الزيادات المتصلة

من التمرة وغيرها ايضا اذا حدثت بدون بذل مؤنة منها وهو خلاف الاجماع وايضا ما الدليل على اخذ ما لها وهو السمن بدون الغرض

والرضا بمجرد عدم كون حدوثه باختيارها مع ان المالية ليست منوطة بالاختيار بالاتفاق الا في حيازة المباحات فان ابنتها

الغرض رضاها ولو مع رضاها انه ايضا فله نصف قيمته مصوغا بتلك الصيغة لانه بمنزلة التالف وهو مركب من جزئين مادي

ولا مثلي للمصوغ فتعين القيمة نحو الاوز الرباء ويحتمل مثل وزنه ذهبا او فضة او من غيرها على حسب المواد وقيمة نصف الصنعة

السابقة لا اجرة مثلها كما قيل اذ قيمة الوصف لكائن على العين فلا تزيد من اجرة مثله وقد تنقص عنه ولان الجزء المادي

والوصف قيمي في الاصل بقاء كل على حاله وبعد النقض بالاتخاذ فان مواد الملبوسات اكثرها مثلية وكذا الاواني والابنية

ان الكل اجماعهم على صيرورتها قيمية بعد التركيب وعروض الصورة الصنفية او الشخصية التي لها قيمة او زيادة رغبة

بعدم استصحاب مثلية الاجزاء المادية وصورتها ونحوها سوى ربوبية الكل المركب والحكم بان ما اختاره الكل من موجود

اجماعا كما عرفت في باب الغصب كون الشيء هو بهذه لا بالتحليل فضلا فالان المركب من الداخل والخارج خارج فلا

ايضا يرتفع بالمدمج في عنوان اخر ولذا اطبقوا على الاكتفاء في البيع بالمشاهدة في البسط والاواني والالبسة مع

لا استصحاب الوزن في اكثرها ولو اصدقها قطعة من فضة او ذهب او نحاس او غيرها فصاغتها حليا او غيره فخرجت كما

في يع وهل ايضا في دفع نصف العين جبرها على قبولها لقاعدة الاجبار على قبول الزيادات المتصلة كما مر ودفع نصف القيمة

بل قيمة النصف غير مصوغة بل مثله ولعله راجعه كيع وذلك لعين بمثله ايضا ولا وجه هنا للاشتغال الى القيمة اصلا بعد

عدم كونها مصوغة حين العقد حتى كان الملك مزيفا في فصل فما لم تعد بعد تفصيله لم يجبر على قبول نصف العين ولا نصف على

دفعه النقصان من وجه والزيادة من اخرى تخيرا الا ان يكون الثوب منفصلا حين الاصداق الجزئية فحرا تشخصيا كما

ظهر من تكميل المسألة الاولى ان لم يتفاوتا لكلي والجزئي في الاصل منعقد في الملك بها الكل فطلق قبل الدخول بعد القبض

وبعده لا سلام وقد صار خلا في يدها قبل الطلاق والاسلام يرجع بنصفه لانه عين ماله وان تغير صفته ويحتمل على

الرجوع بنصف الزيادة في يدها وملكها فسقط حقه من العين لما مر او لا في الزيادات المتصلة وكما اسقط حقه من العين

لو اتلف القيم من حين العقد الى حين القبض كما كانت لم تجد وقد كان عصيرا لا قيمة له او مجموع ذلك الحينين فقيدان الغرض

حدوث الخل قبل الاسلام فكما تعلق به حق الزوجة مستقرا فكذا حق الزوج مستقرا لا ان شئت فقال ان الاستحالة ان اوجب

الملك من الملكية فلا يكون للزوجة ايضا والا كما هو الصحيح عليه فلا يرد لحق الزوج ايضا لان الحق الملك كالمال وايضا الاستحالة

عبارة عن تبدل الصورة النوعية وهذا ايضا من قبل ما ذكر فتكون كالمباحات من الطريق نحوه والاصل في تلك المباحات تبعية

الحل والتملك صاحب الثمرة ماء المطر اذا سال فيه قلنا لا صورة ايضا تتبع المادة والكل محل نظر اذ لو تغير العين تماما

فهذا الاحتمال قوي ويرشد اليه ما مر في الغصب من كون الخل المتخل عنده للغاصب بالخل لا للمغصوب عنده بل اولى اذ اليد العادية

اذا قويت المالكية فالمالكية اولى وعليه فلو بقيا على كونها الى الطلاق لم يرجع بنصف الخل بل بنصف قيمة الخمر من حين العقد

الى القبض وكذا العصير اذا صار خلا او دبسا والعنب زبيبا في المسلمين الا ان الانصاف ان الاول اقوى فان الزيادات العرفية

لا التدقيقات الفلسفية والعرف هنا مستقر على عدم زيادة شيء بل في تغير صفة الى اخرى نظير ما لو احمر العنب بعد كونه ابيض وكذا

وايضا الاستقراء حاكم بان الاستحالة لا تزيل العلاقة الملكية ملو باع كان عن على الآخر بالخيار فاستحال خلا فاسلما لم يبطل خيار

البائع وكذا العصير في المسلمين بل الاستصحاب ايضا حاكم بها اذ علاقة الملكية سارية في الاجزاء العقلية والخارجية ما لم تزل الزيادة

القيمة فقد تكون وكما علمت فيما انه لا فرق في وجوب تنصيف العين والفرق بين المقام والغصب ان حكم التنصيف هنا علق

بيان ذلك ان الوجه الخلط فان الخالط في زيادة عنده فيجمع الجبائل لما ان الاصل في الصداق او غيرها من الكفارة

بنصف ما فرض والمفروض ان ما فرض كان مملوكا حين الفرض وخروج من ملكه بالاصداق وصار خلافه في يدها ايضا قبل الاسلام
ففي جميع الاحوال كان مملوكا ولم يخرج عن الملك اصلا بخلاف الغصب فان موضوعه الخمر الغير المملوك فالمتحقق ابتداء ملك
بدل الغاصب كجريان ما دل المطرية على مملوك مع ان المنشم ثمة ايضا احتمل كونه للمغصوب عنه فيحط الاول كالوتيار لو تلف الخل
قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله لانه لو كان باقيا رجع الى نصف العين فاذا تلف انتقل الى البدل واحتمل ان يرجع الى قيمة
اصلا كما قيل لان المراد بالصداق التالف انما يعتبر بدله كما انما يعتبر لو بقي يوم القيمة وهو من الاصداق الى القبض وان قيمته لا تكون
خمرا والاول اقوى لان العلقة الملكية اذا لم تزل بالاستحالة وكانت سارية في المادة كانت باقية على تلك العلقة والصورة
تغير كالطارئ على الملك فيتبعها ايضا فيكون الرجوع موضوع تلك العلقة فيجب الرجوع بنصف المتبوع لبقاءه بعينه
وبنصف التابع للتبعية ولو رجع خلا بعلاج فعدم الرجوع الظاهر احتمالا ولا ظهر فيكون الاحتمال المذكور ايضا
فيما هو ظاهر ايضا فيكون رجوعا الى التقوية لاحتمال المذكور وان احتمل ايضا الانام الحادث بالعلاج الاولوية لو قيل انه الملك
باختيارها مع ان المالية من الاحكام الوضعية التي لا فرق فيها بين الاختيار والاضطرار ولو صارت خلا في يده حال
ضمانه ثم طلقها قبل النصف منه لوجود المقتضي وهو الملك وانتفاء المانع لان الاسلام بعد الملك القبض ليس مانعا
ويحتمل نصف مهر المثل ولو من غير هذا المثل لان موردها الاجرة لانتفاء القبض حال انهم قد تراضوا الى ما قبله او قبل القبض
فيطلق كون العين مهرا فقد يرد فرض مثل الكفار ان الكافر اذا تزوج على خمر وخنزير ثم ترافعا الينا فان كان قبل القبض لم نحكم
بوجوبها وجب مهر المثل والاسلام اقوى من الترافع الينا فالتعبير بالترافع للتنبيه بالقوي او لعدم انفكاك الاول كذا
من رفع الامر الينا او للتوضيح في ذلك الحال من غاية التعجيل في التاليف فكلا من المقام شبيه به لا عينه والتعبير بالترافع
ويحتمل الجمع بين الالفاظ الاصالة الحقيقية في ظاهر الاخير لتقويته ثمة احتمال وجوب القيمة عند المستحلين وعدم تعرضه هنا
امر الحواقوى شاهد على التعجيل وكيفما كان فلا يلتفت مع وجود مثل هذا الاحتمال ولا الى التشبيه والقياس من مثله ذا البيع
ما قبل قبض الخل ما قبل قبض الخمر فتنصيف الخل هنا متعين لكونه مملوكا لها حال الكل والاسلام معا بخلاف الخمر فانه يخرج
مملوكا بمحض الاسلام فكيف يقاس احدهما على الاخر الرابع لو اصدقها تعليم سورة معينة فطلق قبل الدخول فان كان علمها رجع
بنصف الاجرة لا باجرة نصفها اذ القيمة قد تتفاوت بالزيادة والنقصان والمعتبر اجرة حال التعليم لا الطلاق لانه حال القبض
كما قيل القيم من حين العقد الى التعليم لانه حكم العين التالفة والتعليم ان وجب في الخارج مورد الافتراق لا الدين ووجب الرجوع بنصف
الاجرة لا التعليم انه ليس مثليا بل قيميا المقتضي عليه الا ان العادة متعوض عنه وقيل الا انه تجعده للوجوه بيضاء فينتقل الى بدله وهو
القيمة وان رجعت عليه بنصف الاجرة لما ذكره من وقف الرجوع بنصفها اعتبارا بالوصف وبحويه السماع منه تماما على المعروف
وهو كما ترى اذ لو تم لعم استيفاء كل الحقوق فلو توقف استيفاء حقه منها فرضا على عرض لا ينتقل الى المثل ولو توقف المثل ايضا عليه لا ينتقل
الى القيمة ولو توقفت هي ايضا لسقط راسا وكذا تعليم الصنعة لا انه لا فاتل هنا بتنصيف التعليم لجهل النصف فتعين الخامس لو
يثبت الخيار عنده لاحدهما او لهما بسبب الزيادة او النقصان لا يملك احدهما من قبل الاختيار لصاحب الخيار لانه مقتضى بل هذا
الخيار هنا وهذا الخيار ليس على الفور التعيين لا لانه لا يملك هنا التعيين بالتاخير ولا يقتضي سقوط الحق اذا اخر كما قيل لا الا بعد الكشف

بحق الشفعة

بحق الشفعة والعيوب وخيار الغبن من نفي الغرر والتعطيل والظلم بل الا استصحاب السليم من المعارض هنا بعد عدم سبق ما يقتضيه
في بعض الموارد ووجود المانع من الرد في اخرى وبالجملة اذ فقد الدليل على رد العين فالاصل بقاء الخيار نعم لا شبهة في الفورية
بعد مطالبة ذي الحق حقه لانه الاصل في حقوق الناس وعليه فان كان لها الخيار وامتنعت من الاختيار حبس عنها
عين الصداق لانها كالرهن بل اقوى في تعلق حق الغير به كما قيل وهو كما في المتن مع احتمال النظر اذ قضية الخيار بين ردها نصف العين
والقيمة عدم تعلق حق الغير بعين الصداق فكيف يقاس على الرهن كيف وكل مديون مخير بين اداء دينه من اعيان ماله
او من امواله وكان مثله موجبا للحق الجانب الاخر لجاز حبس بعض الاعيان بمجرد مطالبة المديون ثم يشبه بتعلق الدين
بتركة الميت مع الورثة ولكن حبس التركة فيه ايضا للدليل بل لا دليل فيه على الخيار فحمل الاطلاق راسا بخلاف المقام فان
المفروض ثبوت كل ما الاصل عدم تقييده بحبس العين فالتحقيق اجبارها على الاختيار كما في الديون ونحوها فان امتنع ابي
والبيع لها فيبيع عليها منه ما تؤدي به قيمة النصف السادس لو وهبته المهر المعين من العين على خلاف القياس كما من ان تعيين
لنا في المقابلة بقولها او الدين عليه اذا التعيين فيه ايضا موجود ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بنصف القيمة اجماعا على الظاهر
كما من في وطء الصداق التالف شرعا والنصوص كصحيح محمد بن مسلم عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت
له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة
درهم فوهبتها له وهبتها اياها ولغيره سواء لك الذي ذكرناه والنسوية عليه والخبر كالصحيح عن شهاب عن رجل تزوج امراة على
الف درهم فبعث اليها فردتها عليه وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء
لها وترد عليه خمسمائة درهم وموثق سماعة المعلل بانها اذ جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها رد
المراة على الزوج نصف الصداق وكذا لو خلعها به لا يرجع لان الخلع وان كان طلاقا فهو منصف له واذا الطلاق تحقق بعد تحقق
المعاوضة فلا يرجع اثره الى ذلك العوض فيبقى عموم وجوب قيمة نصف المهر الى الف قبل تحقق الطلاق سليما فيجب قيمة
النصف وبعبارة الاوجه يبقى هبة الدين عليه لم يرجع عليها بشيء كما من على الجواهر وان قوى الامر الاول لانه اسقاط
لحق المطالبة بما في الذمة والابراء عنه لا تمليك له ومنه للاصل وعدم تبادرها على الاسقاط منه فاذا شك في التمليك يتبقى
الاتلاف فيثبت منه وهو البقاء فانه الابراء عنه فيكون كالعين المعرض عنها الباقية على حالها فجواز الرجوع بها
وان فرغ الطلاق قبل الدخول تنصيف نفس المهر بما امكن لا قيمته فيجب نصفها اليه فيكون كرجوع المعرض بما اعرض عنه فيثبت
له تملك نصفه بالطلاق ويبقى النصف الاخر على الابراء وهذا لو شهد بدين فقبضه المالك ثم وهبه من المديون عليه
الشاهد له من شهادته لما غرم المالك عليه ولكن لو ابرأ المالك منه فرضنا المالك عليه قبل القبض فرجعا لم يغرما فانه كان كالهبة
في التمليك لوجب الغرامة ايضا وعدم الفرق ممنوع وثانيا احتمال كون الفارق صدق التغريم في الاول دون الثاني وتغريم
الشاهد معلق على تغريم المالك عليه وثالثا ان الاسقاط ايضا قسمان قسم يوجب السقوط الابدي ولا يجوز الرجوع فيه فقط
واخر لا والابراء من الاول اجماعا فهو اعلى من الهبة فالهبة من احتمال التفكيك في التعلق فاسقط حق المطالبة دائما فانتفع
الطلاق وانما الطلاق فعل الزوج والرجوع الى المعرض عنه فعل الزوجة فكيف يقوم احدهما مقام الاخر مع ان الاصل علاه

ايضا فيبقى عموم ادلة الرجوع الا قيمة النصف مع تعذر العين وخصوص موثق سماعة المزبور الظاهر في الابراء غاية سلميه السلام
اذا او هبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول فسد العقد ولا مهر اصلا لكونه فسخا كما مر في احكام الكفر ومع ذلك فالرجوع عليها تماما
بالجميع على المشهور لانها ملكت تمام المهر بالعقد او النصف على قول من شرط الدخول في تمليك الزيادة على النصف كالطلاق وذلك
حكمه من انه يجب رجوع كل عوض لما لم ياكله فبطل الهبة كما لو وهب من اشترى شيئا بخيار الشرط لمن خيره ثم فسخ صاحب
الشرط وقياسه على الطلاق ليس من المذهب فالحاصل ان فسخ النكاح وانفساخه يبطل المعاملة اللاحقة بالمهر كالفسخ عليها
الشرط اما الا فسخ جميع اسباب الفسوخ هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه من مزال الاقدام حتى انه ذكر البعض جملة من
~~الاحتمالات في وجه النظر ولو يجوز لشيء لعدم ثباتها قبل التلف ومثناه تعقل كونه ... النظر ... واخذ~~
~~واحد وجعلها الوجه النظر الرجوع~~ وعلى ما ذكرنا فالاولى الظهر لان الاصل لزوم العقود اللاحقة
كونها بمنزلة الاتلاف وقياس هذا الفسخ على فسوخ خيارات البيع فاسد لان الخيار في البيع يثبت بنفس العقد فصار
حقا لصاحبه في البيع فالاصل بقاؤه فيه بعينه وهذا الاصل يقدم على ادلة لزوم العقود اللاحقة كما لا يخفى بخلاف هذا
الفسخ فانه حادث من الارتداد الذي كان بعد الهبة فعليه فلو كان الخيار هنا ايضا من نفس العقد كما في العيوب بحيث يبطل الهبة
الثامن لو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول احتمل رجوعه بالنصف الباقي بعينه كما في ... وله الكشف لانه استحق
النصف بالطلاق وقد وجده بعينه وبطل احتمال رجوعه بنصفه اي بنصف الباقي اعني ربع العين وقيمة الربع الاخر او مثله
على شيوع نصفيها في تمام العين فتشيع الهبة ايضا كذلك فينزل هذا النصف الموهوب منزلة التالف فلم يبق من العين الا
سوى نصفه فيأخذ نصفه وهو الربع كما هو مقتضى الشركة وبدل التالف وهو قيمة الربع وكذا احتمال تخييره بين اخذ نصف
بدل الجملة لافضاء التالف الى تبعيض حقه وهو ضرر عليه فيجبر بتخييره فانهما معا خلط بين التالف حقيقة والشرعي مع وضوح
الفرق بينهما وهو ان الاول ورد على نصف معين محسوس فلم يوجد الخارج الا النصف فيتشكل ان فيه خلاف في التالف
ورد على النصف المشاع فادلة استحقاق الزوج النصف المشاع تقرر ان احقه ... فينقض الباقي ... بالوهب ...
نصفه من شخص وهبا ذكرنا ظهر انها لو وهبته نصفا معينا تعين للزوج ربع الباقي مع بدل الربع الاخر وجها واحدا كما في ذلك
ايضا كما ظهر انه لو كان دينا تعين الوجه الاول على جميع الاحتمالات لا انه يبدل الجميع ... فيه ربع الباقي ايضا فيه وكذا لو خالعته على
النصف المشاع او تمليك عوض الخلع بالخلع كالنصف الباقي الا ان تمليك الاول اختياري والثاني قهري فلا يبقى الا ... النصف
قبل الطلاق حتى يحتمل الاحتمالات الاخر فهو كبيع نصف مال وهبة نصفه الاخر من شخص واحد بعقد واحد وهذا اولى من قوله
فانه انصرف الى ما تملكه ... الاحتمالات كان هذا الانصراف موجود وكان الكلام في ان الكل كان ملكا لها فالاحتمال ... نصف
اللفظ ولو كان معناه الى ما تملكه بعد الخلع فلا مال لها بعد الخلع الا ... الى ما ذكرناه سيما بقرينة تعرضه اخر الخلع كما
اتم ولنا ثم فيه هنا ايضا وجه بالشيوع في نصفي النصيبين وضعفه واضح التاسع لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بتعد
او تفريط رجع بعوضه عليها لان حكمها كالمبيع في الضمان قبل القبض وبعد الفسخ اذا تلف في يد المشتري لاشتراكهما في المعاوضة والجهة
ونحوها التسمية بالاجرة في قوله تعالى واتوهن اجورهن وان جعلناه كالموهوب كما قد في يد المتهب بعد الرجوع من الواهب لاشتراكهما

الركنية

وعدم الرجوع بشيء اصلا لظهور ان الفسخ

وفي نقد البعض ... الكشف ... والنظر فيه زوال الحكم ... بالعقد ... سببه ... الى ... يستحق عليها تمام المهر ... العين ... انها اذا ملكت الكل ... النصف ... النصف الاخر ... قبل الدخول ... النصف ... النصف الاخر ... النصف ... العدل ... النصف ... الدخول ... ان ... الرجوع ... الرجوع بالنصف ... متعلقات الرجوع ... ذكره ... الاحتمال

الركنية في مقام المعاوضة الكاشف عن عدم المعاوضة الحقيقية كما مر ... في التسمية بالنحلة في قوله تعالى ... نحلة
فطلقها الطلاق لو كان فسخا للمعاوضة لرجع بتمام المهر فلا رجوع في الكشف انه لا وجه ولعله للابانة وكونه لا صلة في اليد
الا ما ان لا الضمان مع انه ضامن لا طلاق لم على ضمان الزوج اذا تلف الصداق في يدها قبل القبض بغير تفريط والضمان في جميع العقود
ايضا لا انه امانة شرعية والاصل فيها عدم الضمان بعد تفريط كما مر في البيع فالدليل على الضمان فيها هو بعينه الدليل عليه
ايضا ولا فرق بينهما في تبعيضه الطلاق من المرأة على الزوج نصف الصداقة موثق سماعة المتقدم ونحوه مضافا الى
الاصل في اليد الضمان ايضا لا اشتغال ومنه مجرد القبض وقد الاصل عدم البرء الا به وكما كان كذلك في تعذره ينتقل الى العوض
لعموم ما وجب عوض ما وجب به ... توهم مجهولية كيفية الاشتغال في الاصل اختصاصه بصورة الاتلاف والتفريط من الاوهام
الا وهام المنفية بهذا القاعدة لا اساس لا اشتغال غالبا الثابت للعقل والنقل والاجماع لا حقوق في الاصول ولحقت في مواجد
رجوع الكل او البعض اليه بالفسخ لعيب او رده اوغيرهما فيتوجه بلا شبهة مضمون لان ذلك انما هو الفسخ والرجوع اليه من باب
تراد العوضين كفسخ البيع ونحوه لا تمليك جديد كالطلاق فلو لم يكن مضمونا لا يكون تراد او رجوعا وجعل الفسخ لغوا وتسليما
في دار ... وكفت بخيار ... نظيرها ذكر في الطلاق ايضا العاشر لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالدفع
البقاء وعدم لزوم المعاوضة بعوض بنصفه مع الفناء او لزومها الحادي عشر لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها في عدته
الطلاق ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف ايضا لا الكل كما زعمه بعض العامة تنزيلا للتجديد العقد في العدة منزلة الرجعة الثاني عشر
لو اصدقها عبدين فمات احدهما او تعيب لا بتفريط منه بل بمباشرته رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت لو تساويا ولو كان الميت اكثر
قيمة او بالعكس او ما يساوي منه نصف العبدين ان كان الباقي بالعكس ... كما لو وهبته نصفا معينا كما مر لان الاشتغال من ملكها في
حكمهما واحد وللشافعية وجه بكونه كالشائع في اختصاص جميع الباقية او ما يساوي منه نصف الصداق بالزوج لصدق انه نصف
المفروض وقوى التخيير كما حكي وتعليله في صورة التبعيض كما مر نظيره الثالث عشر لو كان المهر شيئا غير معلوم الوزن او نوع من
الاعتبارات فتلف قبل القبض فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلما الكمية بلا خلاف الا
في قوله للجهل بالبراءة مع انه غير واضح في الابراء كما مر في محله ولو ابرأته من مهر المثل في غير ما لو تزوجها بمهر فاسد كالمفوضة مثلا قبل
الدخول لم يصح وان دخل بعده لم يسقط ايضا لانه ابراء مما لم يجب ... الفرقة ان مهر المثل يثبت عند فساد المهر بمجرد العقد وقد
بعد الدخول ... على اختيار العصمة في فصل الصداق الفاسد الطلاق يثبت مهر المثل بمجرد فساد المهر كما اشرنا اليه ايضا ثم تدفع
تزويجها اشتراط الدخول فيه ايضا الرابع عشر لو زوج الاب او الجد ولده الصغير من زوجة جاز كما مضى وكان المهر لازما على الولد
الصغير ان كان حين العقد موسرا لا داء كلا او بعضا ولو من مستثنيات الدين كما في ذلك غير ما عن جماعة بتعلقه بذمة الصبي لان
الدين مما يجب الاصل وغيرهما وان كان ... كلا كان او بعضا في ذمة الاب او الجد بلا خلاف في تعلقه في الاب كذلك
بالاتفاق منا ومن ... ذكره للنصوص المستفيضة الصحيحة وغيرها ... والوسيلة ... الضمان الاب ... تركته قبل القسمة او ... لامكان ... ليس من العطايا ... ليس الدين لانه خلاف في المسألة ان احتمل في الوجوه في النصوص ... الاب ... قبل ... الاحتمال

الاول لا بالدفع

ومعض من ناحوضه مع تعوضه العدم اقتضاء الحق فما لعدا الاصل على مورد اليقين وهو كك قولا الاصل في الحكم المتعلق بشي بسبيل على
البلاغة الا المراد في القيود فان ولاية الاب والجد امر واحد تعلق بهما كك فلا خصوصية لاحدهما في وجب الضمان اذا المفروض الجميع
فيه على العقد فباشر هذا العقد الا كالك ولا يتبرا بهما في الاب اضعف منها في الجد فيتحقق الفحوى ايضا وان احتمل كون ذلك الاضعيفة
موجبة له ولكنه بعيد وقد يوجد بدخول الجد في الاب حقيقة او حكما ولكن لا تكل يحمل نظرا في الاقتصار الظهر واما سائر الاولياء فلا
في عدم ضمانهم فان سائر الاخوة خرج المهر من صلبه فكذا سوى بلغ الولد وما سبق ولا كلام في النصوص ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد
تبرعا او اعسار الضمان ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لا الاب بلا خلاف اجده الا من يح ترددا
كالهبة للابن لان احدا لمتعاوضين لا يملك العوض لا يدفع عوضه فلا بد من دخول الولد فيقتضي تمليكه اياه كما في استوعبناه ولا
رجوع للاب في هبة الولد بل لو عاها لا انتقال من المتهب الى الزوجة وهو بمنزلة التلف كما عرفت في باب الهبة فانه تم على ان الزوجة
تملكه في صورة الضمان بمجرد العقد المظهور اطلاقه على الاب او منزلة الدين وتخرجها في النصوص فيه عرفا وفي صورة التبرع بالقبض للوجود
نصوص التبرع في اداء الديون والديات ونحوها في براءة المديون منها بمجرد تحققه وان لم يقبله المتبرع وان تفرض القابض فيه
ما بهم وتخرج شاذ مثل كلام الا... فيما لو اخذها من المديون في الملك ايضا والطلاق مملك الزوج النصف من حينه فهو انتقال من
الزوجة الى الزوج بحكم ادلة التنصيف كما في الك وغيره ممن تبع بعضهم تعليل المتن عليه بناء على انه كهبة الزوجة النصف للزوج
فلا اختلاف في التعليل ايضا وان بعد ولا ينافيه ظهور الخطاب في قوله تع فنصف ما فرضتم في الازواج لو جعله صورة الغالب
او تنزيل في الولد الوكيل والتبرع منزلة نفسه كما في خطابات العقود كالنكاح ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض ونحوها ثم لا شبهة في عدم افتراق برجوع نصف الصداق الى الزوج في الاخبار الى غير الاب بل كثير منها نص في كون
الصداق من ماله فيجب الاخذ بالاصول ومقتضاها الانتقال الى الزوج او الانتقال الى الزوجة فيندرج في الاخبار جميع
فان تملك الزوجة له قطعي وانما الشك في توقفه وتوقف براءة ذمة الزوج في صورة التبرع فقط عنه دخولها كما في ملك الزوج
ولا ظهور بعباره برد نصوص الضمان والتبرع لا في هذه المسئلة كما في سائر الديون والديات ولا يرد شرع عدم التوقيفين
التوقف فيكون كالعتق وبعضها عدم معهود تبرعا واما تعليل المتن بين الاصحاب لمن تبع الك فلم وكلام يوجب اختلاف السلف
يرجع في المسئلة عن المسالك ولا اشكال المتن في قوله وكذا لو دفع من الكبير تبرعا ادعى الاجنبي على اشكال ولو زاد ذلك فسخ
النكاح ورجع الصداق كله الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد بالعيب بعد الدخول ويمكن على اشكال الا انه يرجع الى الاجنبي ولا
من التبرع او الاب الى الزوج في المسألتين توجيه الاشكال انه اقتضاء ادلة رجوع النصف الى الزوج وحق انه كالهبة
لا يملك الا باختياره والصغير لا يجب ولا يملك الا باختيار الولي بل حكم اختيار الاجنبي من يرد من الابتداع في توجيهه انه اذا
من انما اذا لم يرض بذلك العيب يكون العقد في حكم الفاسد فلا تستحق من المهر شيئا فلم يدخله شيء ومع بكون المهر باقيا
على ملك صاحبه ومن ان العقد في حكم الفاسد ... انما يقع بالعقد اصله وانما يحتاج فسخه باختيار الزوج للفسخ
والمهر يستحق بالعقد السابق فيدخل في ملك الزوج لكونه وقع فضاء عما وجب عليه بالعقد فلا يرجع الى الاجنبي بالفسخ المتجدد
لما قلناه من عدم جواز الرجوع في الهبة هنا انتهى تعليل المتن متعين ويندفع اول الاشكالين بظهور اخبار التبرع في انها ...

في براءة ذمة المديون فوراي بل لعل اجماع وقد عرفت ان الاصل يقتضي دخوله في ملك المديون اولا ثم الانتقال الى رب الدين
ثانيهما بان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من راسه ومع انه ان كان هو منشأ الاشكال لا يصح الفرق بين ما بعد الدخول وما قبله
ولا بين الفسخ والانفساخ كما لا يخفى وعلى المختار فلو تبرع احد باداء ثمن المبيع ثم تقايل المتبايعان يرجع الثمن الى المشتري
ايضا لا الى المتبرع ويرشدنا اليه ايضا حكم الوجدان بان نية المتبرع الحاقة نفسه مقام المديون واداؤه من قبله وبتأديته من
قولهم فلان قضى دين فلان فانه لو لم ينتقل اليه اولا لم يصدق ذلك القضاء حقيقة فذمته على المال الا خلف رب الدين وتملكه بتلك
من المديون بلا فضول لتخيير بينه بل الظاهر بينه فقام مقام قضائه وهو اشارة في العبارة بلا شبهة وتفرع على التبرع جواز ... التبرع
قيمة العين اذا تلفت من حين العقد الى القبض على المختار ومعه الزيف اذا وجبت القيمة الا القبر والعين كالخمر وسلمه كثير الا ان ...
التبرع ما لم تكن في الابتداء ترى على النصوص الدالة على الاصالة الا ثمة في الاب فيغني وجوب قضاء الدين على المديون انه يجب اداء
تبرعه مثل ذمة الصداق وغيره ايضا كك فيكون النصوص الدالة على الرجوع بالفسخ وغيره ايضا كك فيقتضي برجوع نصف الصداق الى الزوج
ايضا كك سواء كان الصداق من مال الاب او من مال المتبرع وهكذا الكلام في فسخ البيع ونحوه وهذه ان جعته على الاصول فالاصل عدم
الرجوع الى ملك الزوج او البائع وهكذا ولا يجوز عنده عدم رجوعه الى الزوج والبائع بالفسخ ايضا لان ادلة الفسخ ظاهرة في رجوع
الثمن الى البائع ونصف المهر الى الزوج وان لم تعلم وجهها مع انه يمكن ان يكون وجهه قيام الترغيبات مقام الاسباب فان نية
التبرع كان ولا كلام ترتب الا ثم على التبرع هنا ايضا اذا خرج بالتبرع وقبض الزوجة ونحوها من ملك المتبرع فالاصل عدم عوده اليه
بالفسخ فيتبع ادلة رجوع النصف الى الزوج والثمن الى البائع سليمة ويتفرع عليه ايضا ما ذكرناه فهذا اجود وان دفع من ولده
الصغير بالضمان او التبرع ثم سلمنا انه عاد الى الابن بالفسخ او الطلاق او غيرهما لم يكن للاب الرجوع ايضا لانه هبة للابن من ولده
الصغير بحوز تحققها لا تنه لكونه قبضه بمنزلة قبض الولد اما الاجنبي فان يرجع اليه بعد لا بعد انتقاله الى الا ان هيا العقد على العاقد
ان يكون له الرجوع ايضا لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب لاشتمال ادلة الرجوع بدون ان عادت الى العين فكك لم يكن له الرجوع
ايضا لانه انما يهب ... فيه بدفع المتبرع عنه الى المفروض انه انتقل اليه اولا ثم الى الزوجة وشمل هذا التعرف سقط الرجوع
الهبة ولا انه تملكها الزوجة ولا اصل عدم العود الى الزوج كما عرفت ولو قال الاب دفعت المهر من الصغير وان الزوج تبرأت او حوضه عليه ... الصغير
قبل قوله لانه اسير فيحمل على يسار الولد وغيره من الحامل الصحيحة لو طلق الزوج الصغير المعسر قبل الدخول وبعد الكمال قبل
ان يدفع الاب المهر لانه ... ذلك الزوج الصغير المعسر لا يخفي ملاءة العبارة من الاشتباه فانا انشئنا من موضع القصد موضع
الكون وما العكس اشتباها الاحضار قبل الذكر سقط النصف الساقط الى الزوج من ذمة الاب كما سقط بل لو تعلق قط بذمة الاب
ولا يخفي ملائه اقام الابن هنا ايضا من الاشتباه والغفوة ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء وهذا ايضا مستفيض منه فلعله ...
لا شيء الا وقد نلت وان كان فيها اثنا التاكيد فيه قطعي في قوله فظهر من يتبع مع التردد ايضا وملاءته ضمانه تمام المهر ... الاب
للابن عليه شيء وانما ينتقل اليه المهر به فهو عنه اليه كما ان المديون لا يطالب الضامن عند شيئا اذا ابراه المضمون له ولكنه يستقيم
على شيء من التعليلين المتقدمين اما الهبة فلانها لا تحتاج الى القبض هنا كما عرفت الثمن فجمع بينهما ترتيب اما التمليك بالاطلاق ...
تم في التبرع حسن ولكنه لا يختص هذا النصف او ليس للزوجة ايضا مطالبة النصف الاخر فاختيار الك هنا التفصيل ايضا ضعيف

نعم يمكن القول بان الاصل عدم استقرار النصف على الاب قبل الدخول ولكنه لا يقاوم اطلاق عليه المهر ونحوه من الظواهر
الابن للاب اقوى حجة وكان عينا يرجع بنمائها كما في ذلك والكشف ايضا وريحان الولد الحاصل بالبعض ضمنه الاب خاصة
وان كان استفادته من النصوص في غاية الاشكال بعد ظهورها الجمع في الجوهري فالاصل براءة ذمة الابن ...
الكل والبعض في الاعجاف والاضرار الا ان يقال لمكان الفقرة على البعض كافية في دفع الضمان من الاب للزوم الكفاية
الاب ايضا بالبعض لاندفاع الاعجاف بمقتضاها الا انه يمكن دعوى استفادة ضمان البعض من ضمان الكل سيما بعلة
الا ان الاحوط هنا اليسار بالبينة ولو تبرع الاب في العقد او قبله من ضمان المهر في حيات ملك المرءة على الاساس
لم تعلم ايضا كما ان الطلاق كذا للاصل وعموم المؤمنون عند شروطهم واقتداريها على الغير بل يبعد كما عن بعض المتاخرين ايضا
الاصل يتنزل في جانب الصبي والعمومات النصوص الظاهرة في ضمان الاب في جميع الصور والاقدام على الغير بكون التبري
عما لم يجب بعد مدفوعة اولها بان الاصل كون العوض على المتعارض لا عطيه مع عموم كون المهر على الزوج خرج عنه صورة
التبري بدليل فيبقى الباقي على الاصل وثانيها بمنع انصراف تلك النصوص الى هذه الصورة ولو سلم فتلك هذه المعارضة في جميع
الشروط موجودة في العلاج في ترجيح عموم المؤمنون عليها فهو العلاج هنا ايضا وثالثها بان اشتراط التبري انما يجب في التبري
عما لم يجب الموجود هنا الاول ولا خلاف في صحته كالوشرط في البيع التبري من الضمان قبل القبض في ضمن عقد اخر التبري
من ضمان النقلات المستويات على تقدير الاستحقاق ان يرجع بها المالك على البائع الا ان يقال ان مفاد الشرط صيغة على كون
هذا الضمان من حقوق الزوجة فقط واما مع احتمال كونه من حقوق الصبي فقط او من حقوقهما معا فلا لظهور في النصوص
في احدها فالاصل عدم مضي الشرط فهذا اقوى سيما بعد الاعتضاد بالاطلاق فتوى الفقهاء الازهر المتن الفصل الخامس في التنازع
اذا اختلفا في استحقاق اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين بلا خلاف كما قيل ايضا بل بلا اشكال كما في بعض الكشف
لا مكان تجرد العقد عنه عقلا وشرعا فالاصل التجرد والبراءة وعدم التسمية ولا اشتغال والتقييد وكذا بعده على المشهور لتلك الاصول
بعينها بل اولوية لاستفاضة الاخبار بانه لا مهر لها اذا دخل ولكن لما ثبت ضعفها والدخول موجب لاحد الامرين من المسمى او مهر المثل
لا محالة وكذا العقد المسمى او المتعة بل قدر ظهور المتن في التفويض بثبوت مهر المثل قبل الدخول ايضا فلذا قال والتحقيق انه ان انكر التسمية
كانت مدعيتها صدق باليمين على تلك الاصول الراجحة على الظاهر عند المحققين الا ان يكون هنا الظاهر قطعيا اذ العقد لا ينفك
من التسمية بل لم نسمعه بحسب عمرنا اصلا وتتابع الازمان يحكم بكونه كذلك دائما مع ان الكلام في كل زمان بحسبه ومثل هذه
الغلبة توجب انصراف اقرار هذا بالعقد الى المشتمل عليها ويشهد به كون لم يسم المهر بعد نكاح المرءة كالاستثناء وسماه تاكيدا
الناس من الخير من التزويج من كيفية المهر لا من اصله بل لو استقبلوا عنه لا ستوحشوا جدا وقد شاع بينهم ايضا انا ازوجك لا يكون
بلا مهر وقد رايناهم مستوحشين من طلب البينة من المرءة على اصل التسمية ايضا والامثلة التي تدل عليها العلل لا تخفى اشتمل
اللهم الا ان يقال الذي رايناه واحد في العقد الى النقد والنقد الى نقد البلد وهكذا كلها اودون منه في الغلبة
التخلف بل لم يسمع اغلب اهل العرف عدم ركنية المهر في عمومها كالثمن في البيع والعرف في التبادر بفهمهم لا يعرف العجب من عليه
تقيدنا لشيء به حمل كلامهم على الاغماض عن الاقرار او كون المتنازعين من المطلع على عدم الركنية مع اعتقادهم عدم الاصل

ولنحو ذلك اتجه عنه ثم لو لم يعلم ان الزوج باشر النكاح او وليه وعلى الثاني فهل كان موسرا ليكون عليه او معسرا فيكون على الولي
فان في المتن متعين لا انه ايضا نادر ومع هذا فدعوى التسمية حتى لغوا في الفرض انه ينكر اصل كون المهر عليه وان سلم
التسمية فلا ينفع دعواها عليه لا مكان ان يقر بالتسمية فلا تثبت التسمية في الجملة فالاصل عدم ما يدعيه الزوجة ايضا بل يجب الحاكم
الزوج على الاقرار بان المسمى ماذا فيحلف بانه زاد عنه مع عجزها عن البينة لكن يثبت عليه على ما ذكروه قبل الدخول مع الطلاق
واليمين المتعة ومع الدخول مهر المثل لا انه ربما اعترف انه لم يسم شيئا في العقد فيكون تفويضا وهذا حكمه وان الزوجة لا تنكر اصل المال
بل استحقاقه بغير التسمية فلا يكون من مجهول المالك كما لو قال احد هذا مالك فانكر المقر له بالتسمية او ساد ولكن الاقرب ان دعواها
ان فرض مهرها اي من المتعة مع عدم الدخول دعوى مهر المثل معه او ساوى ثبت لها ما ادعته خاصة لا الزيادة لنفيها الحاق
او لا اعالمتي ما لم يتشخص لم يجب فيسلب المالية هنا امر واحد تشخص مع هويته اعترافها بالتسمية ومقتضاه نفي الاستحقاق
انه لو انقضى المفروض ان اعتراف الزوج بالنكاح يحتاط اشتغال ذمته بشيء من المسمى او المتعة او مهر المثل شرعا فاذا انكر احدها تعين احد
الاخر بل فيصير مجهول المالك سواء ساوى ما ادعته او زاد او نقص قلة وجه لما ذكره المتن اصلا ونحو ذلك ثانيا انه انما كان بعد
اليمين فبانتفاء اليمين قد ذهب الحق فان المساوي والناقص ايضا من الحق وان كان قبله كما هو الكشف حكم ما بعد اليمين مهلا
فان قلت ثبوت المتعة ومهر المثل ثبوته من قبل الشرع لا دخل لاختيار المرءة فيها لان تتبع النصوص والفتاوى في باب الطلاق
كاشف عن جعل الشرع بعد يمين المنكر برائته يرجع المدعي على ادعاه المصدق المنكر فيما اعترف به ولذا يحكمون بعد حلف منكر البيع
مالو ادعى شخص بجنس معين باستحقاق هذا الشخص ذلك الثمن متعددة تكذيبه مع ان دعواه البيع اقرار بعدم استحقاقه وشبهه
قلت هذا تم فالعلم يحكمون بذلك مقاسنا او الاجماع في خصوص الثمن ونحوه فقط ولو سلم العموم كما يقتضيه المتن في مسئلة احلاف
اباك ايضا ما لم يحلف عليه فمقتضاه استحقاق المرءة بمجموع المتعة او مهر المثل فلا يمنع الفرق بين الزيادة والنقيصة فلولا الاجماع
المسئلة على ذلك الفرق كما قد يرشد اليه ذكر جماعة وعدم رد الاخرين لكان الحق عدم الاستحقاق المرءة بعد اليمين شيئا
اصلا وكذا قبلها ان لم ترجع من دعواها التسمية المصدق بها الزوج في استحقاقها المتعة او مهر المثل ان يجب اللهم الا ان
يحمل بان الحكم في امثال المقام فهم العرف وهم لا يعرفون تلك الدقائق بل يعقلون اتفاقهما على ثبوت مال المرءة على الزوج
الا انكار واليمين للزيادة فقط فيجب حمل اخبار الاقرار بالعرف واذهاب اليمين الحق ايضا عليه ولكنه ايضا محل نظر اذ الاصل عدم
من مقتضيات الزوجية ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها ايا ما كان الاستحقاق مجملا او مبينا القدر من دون تعرض لسببه
التسمية او التفويض او عقيب دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح احتمل الحكم عليه نفسه فيما نقل عنه في الايضاح
لزوم كونه منطوق الشرط تاكيدا ومفهومه ملغيا اذ كان المقصود العقد الفرض كون النزاع بين الزوجين في المهر فلو مقرا
معترفين بالعقد في جميع الفروض فالاقرب عدم سماعه لان بعد الدخول لا تعم النية استحقت عليه شيئا من الثلثة وانت خبير
التاكيد ولا اسقاط هذا التعدد ايضا اذ مع اعترافها بالعقد اعترف باستحقاقها شيئا من الثلثة فلا فرق بين الدخول وعدمه
ان انكار الاستحقاق لا يقبل اصلا فيما لم يحتمل مباشرة الولد او المولى او نحوهما كالمجنون وعدمه يقبل مع اليمين قطعا فاحتمال
الاقربية الى ثمن مواطن احتمال قبول الانكار لامكان تزويج الاب ونحوه غريب فمثل المصنف كيف يحكم مع هذا الاحتمال بالاقربية

عدم قبوله بمجرد الدخول فهل في الدخول دلالة على امتناع هذا الاحتمال او على وجوب اشتغال ذمته بشيء لا تحقق بما ذكرنا ظهر ما في
تفصيل المصنف من تحرير انه اذا وقع الاختلاف في اصل المهر بعد الدخول يستفسر هل سمى ام لا فان ذكر تسمية كان القول قوله مع
اليمين وان ذكر عدمها الزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين انتهى فانه لا فرق بين الدخول وعدمه في دعوى اصل المهر
كما مر ولا حاجة الى الاستفسار فيما هو معنى الاختلاف في اصل المهر هو انكار المهر المسمى وكون القول قوله مع ذكر التسمية ان كان
لاجل انه البينة بذكر الاقل فيكون عليه اليمين لاصالة عدم الزيادة فهو من الاختلاف في القدر لا في اصل المهر ايضا [illegible]
من جوابه بشيء ايضا مع منافاته لفرض الاختلاف في السكوت لا يعد اختلافا فعقوبته غير مستحقة اذ المفروض ان الدخول [illegible]
مهر المثل في الدليل على الزائد على الاقرار يراد بالتسمية وكذا تفصيل ايضا تبعا لبعض الاجلة كما اعترف به بان القول قوله قبل
الدخول وبعده قطعا مع ثبوت انتفاء التفويض باتفاقهما عليه او البينة او ما في معناها الجوابر كون المسمى دينا في ذمته او
عينا في يدها فلا يكون العقد المشتمل على التسمية بمجرده مقتضيا لاشتغال ذمة الزوج بشيء من المهر ظاهرا مع احتمال الابراء
لاصالة البراءة المرجحة على اصالة عدم التسمية مع ان فرض التساقط لا يوجب الحكم باشتغال الذمة الا مع رجحان الاصالة
وليس فليس الحكم فان كلام من كان في الاختلاف في اصل المهر فكيف يصح فرض اتفاقهما على التسمية مع اختلافهما في الاشتغال
كما هو مقتضى اول شقي كلامه وايضا بمجرد اعترافه بالتسمية لعدم المسمى واتيانه بعد خطيئة اثبات كونه دينا عليها او عينا في يدها فكيف
يدعي باحتمالها مع ان الاصل ايضا عدمها فيبقى وجوب الوفاء سليما ثم لاحتمال ضمان الابراء وغيره من اوان الامر فلو وجد ولكنه
لا يلائم التعويل على كونه دينا عليها او عينا في يدها الموهم بل الظاهر في عدم تخلية الغير بعد ان الاحتمال [illegible] على العقد حادث اخر
ينفيه الاصل مع كون التعبير بضمان الغير او نحوه في المقصود ومنه ظهر ما في تشقيقه الثالثة ايضا او مع فرض عدم تخلية الغير
بعدم كون [illegible] على العقد [illegible] الاصل مع كون التعبير في العقد [illegible] اشتغال ذمته بالجملة
فاذا اعلنا الدخول يقتضي احتمال المتعة [illegible] المسمى او مهر المثل فيقتضي الاصالة الاخرى اشتغال الذمة [illegible]
الغير فلا [illegible] التعبير كما عرفت نعم لفظ التسمية [illegible] بالاصل كلمة كلام جماعة حسن على ما عرفت من عدم الانصراف ولو اختلفا
بعد اتفاقهما على التسمية في قدره او وصفه من الجودة والرداءة والتعجيل والتأجيل وسائر ما يختلف به الموصوف زيادة ونقصا
كما قيل او في [illegible] الزوج التسمية وانكرت فقدم قوله ولو قدره بارزة [illegible] فيها ست لغات كما في الصحاح وزاد في القاموس
فصارت ثمانية والمقصود منها هنا وزن هذا الحب من الذهب والفضة قيل وهي ربع حبة والحبة ثلث قيراط فهو جزء من [illegible]
جزء من دينار والمقصود التمثيل لاقل ما يتمول فانه يصدق مع اليمين في الجميع على الاظهر الاشهر بل لا [illegible] عدم العلم بالخلاف في الاول
او الا تم الاتفاق عليه ثم تكلمت الاختلاف في الوصف والتسمية عنوانا اخر ولقد اجاد فدليل الاول اصالة البراءة من الزائد
والصحيح من رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة
على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه [illegible] الاصل المذكور اذ الوصف ليس باقوى [illegible] من الاجزاء [illegible] الشك
في الحادث [illegible] اصل البراءة او عدم الزيادة لكان الاجزاء اولى [illegible] كالنص على اجزائه فيها لمقتضيه الوصف
[illegible] متعلقاتها [illegible] بالمستقلات كالاستغراق [illegible]

المناظر فيها المالية لا بنية القرينة ومعلومات المالية في كل جزء مستقلة فصدق اسم المال عليه ومقابلته بالعوض فيجب ان يكون
في مقام الدعوى ايضا وايضا المناظر في الدعوى حق المالك والمنكر لا شبهة في تواليهما هنا على من يدعي الزيادة وينكرها
ومنه يظهر الكلام في الثالث ايضا فان الكلام هنا في كون المسمى او مهر المثل والعبرة في هذا الباب على الزيادة والنقيصة
وان كان الحق فيها وفي الاختلاف في ذكر الاجل ونحوه ما يحتاج الى لفظ تقديم قولها كما قواه الكشف في التسمية واستشكل في
الاجارة لان الاصل اللفظ مقدم على الكل اجماعا ولا يعارضه الصحيح المتقدم ولا اطلاق الفتاوى لعدم التصريح فيها
بل ولا الظهور ايضا لانه نادر من الفتاوى كالنص ولا فاكثرها اطلق الاختلاف في القدر والوصف فقط [illegible]
كما ترى [illegible] كيفية حجية على الاصل اللفظ ويشهد بل اطلاقهم في الاختلاف في النقد والنسبة في البيع وسائر ما يحتاج الى اللفظ
كون المنكر من انكر اللفظ مع ان البراءة والزيادة مما لا ينفك في المقامين وعليه فيمكن ان يكون ذلك الاطلاق قرينة
على حمل الاطلاق ثم هنا ايضا عليه ثم لا شبهة في مخالفة الحكم النص والاجماع في تفصيله بقوله وليس بعيدا من الصواب تقديم من
يدعي مهر المثل في جميع صور الاختلاف في الزيادة والنقيصة ليما كان او لفظيا لانه الظاهر والاصل مقدم على الاصل بل في [illegible] كونه
الاصل ايضا لان قبل القبض يحتاج الى داع والاصل عدمه فان ادعى الزوج النقصان وادعت الزوجة الزيادة عنه فالقول
معا الظاهر بل الاصل ايضا وتعيد المخالف [illegible] ادعى كل من الزوجين البدل [illegible] مهر المثل بطل التسميتين بالتحالف لبطلان المسمى وثبت
مهر المثل ولو ادعيا معا الزيادة عليه او على مهر المثل المختلف في الزيادة والنقصان احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل
والاقل مما ادعته الزوجة فيقبل مهر المثل للاصل والزيادة للاقرار [illegible] زيادة دعوى الزوجة بالاصل واحتمل بطلانهما معا
بالتحالف والرجوع الى مهر المثل لاشتراكهما في مخالفة الاصل والظاهر ولانه يسقط دعواها بيمينه ودعواه باقرارها دعوى كما ترى
فالاحتمال الاول متعين ولو ادعيا النقصان عنه فالخلف احتمل تقديم قولها لانها اقرب الى الاصل والظاهر واحتمل ثبوت مهر المثل بعد
التحالف لمثل ما مر واحتمل قوله تقديم لانهما خرجا عن الاصل والظاهر فيبقى [illegible] تقديم من ينكر الزيادة سليمة بل هذا متعين
وهذه الاحتمالات مع الاغماض عن كون اصل التفصيل خلاف النص والاجماع مما لا ينبغي للفقيه التعرض لها لوضوح فسادها
ولكنه في المتن غير عزيز بل [illegible] كذا اصل المسألة اذ لا يبلغ مهر المثل مبلغ الاعتراف في لفظ المهر [illegible] المفروض به
عليه غير ممنوع بل مانع العدم وكذا الظهور الذي [illegible] ان يكون المظنون عند العقل بملاحظة الاستقراء والعادة والسيرة
المراد مهر المثل في مهور النساء فان الاختلاف ايضا فوق الاحصاء مع انه لو سلم فلا عبرة به في مقابل الاصل والاقل منه
اعرابهما معا بنقصان المسمى عنه او زيادته عليه في الحقيقة اعرابا لهم في احتمال ارجاعه اليه مع اعترافهما هذا [illegible]
قبل ذلك بعد نقل هذا التفصيل من الكتاب على كل حال فلا خروج عما عليه الاصحاب [illegible] اطلاق النص الصحيح وان كان ما في [illegible]
في علم القريب ثم قوله في الاختلاف في الصفة بالتحالف [illegible] لان كلا منهما منكر لما يدعيه الاخر فيثبت مهر المثل الا ان يزيد عما
تدعيه المرأة او ينقص عما يدعيه [illegible] الزوج ثم قال والحق [illegible] جماعة من الاصحاب منهم [illegible] ابن ادريس [illegible]
اختلافهما في جنسه بالاختلاف في قدره كما لو قالت المهر مائة دينار فقال بل مائة درهم واستدلوا عليه بان الزوج منكر
فيكون القول قوله ولا اشكال فيه اولى [illegible] التحالف فيه [illegible] الاصحاب لم يصرحوا عنه [illegible] جماعة من العامة

البتة في اكثر هذه المسائل حتى في الاختلاف في اصل المهر مما حققناه الظاهر انتهى فانه مع اعترافه باطلاق الاصحاب في قطعا
من التحالف والحاقهم على تقديم منكر الزيادة ما حاصله ان جميع اليد دليل انه هو بنفسه مشتمل على ما دعوى الاجماع على تقديم قول
الزوجة في الاختلاف في اصل المهر في المسألة السابقة لان المتعرض للمسألة ربما جماعة قليلة وهناك ربما نسبة تقديم قول منكر
الزيادة بأن يحكى انه مع نفي التحالف الى الاصحاب مع انه لا تعرض لما عرفت سيما الاختلاف في الجنس بل هو فيه في غاية البعد فانه
اذا ادعت الزوجة الحمام مثلا والزوج الحنطة كيف يقدم قوله بمجرد نقصان قيمتها عنه بل الحق انه لا يرضى به فقيه في العمل بالاصل
الشرعية في جميع ما عرفت كما اشرنا اليه متعين حتى في الاختلاف في الصفة اذا لم يكن النسبة عموما وخصوصا مطلقا مثل ان تدعي الزوجة
حنطة بيضاء والزوج الحمراء او انها في الطلاق قولهم بتقديم قوله في الاختلاف في الصفة الا في العام والخاص المطلقين فيرجع [illegible]
العين لا مرج في الحقيقة اختلاف في الجنس لا في الوصف فيجيء تكرر التحالف فيه كما في البيع وغيره مع ان الاصول سليمة ثم الاختلاف
في الرغبة مع ان القيمة انه ملحق بالاختلاف في القيمة لكونه انه نوع من الزيادة واما الثاني فلا شبهة في التحالف فيه وكذا
الاختلاف في التسليم تقدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا والخبر اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها
البينة وعليه اليمين من الاخبار المتقدمة الناصة على هدم الدخول المهر محمول بعضها على الاستكانة فيقدم قول الرجل بعد الدخول [illegible]
قبله وقد عرفت ما فيه مضافا الى الخرق للاجماع كما يظهر من الكل هنا انه حينئذ قال والمعتبر عمل اول من في النصوص فحمل على [illegible] معتاد
وذلك الزمان من تقديم المهر على الدخول بل اطالة [illegible] على الزوج لا قيل انه وانكان عمل نظرا لتقديم الظاهر على الاصل خلاف الاصل
العرف فيحمل هذه الاخبار الكثيرة عليه مع اختلاف [illegible] من الفرج ولو كان هذا [illegible] منها فالاولى [illegible]
مهر المثل مع انكار النكاح والتسمية واصل الوطء ان سكت ولم يجب [illegible] لانه الاصل في الاقرار بالنسب [illegible] لا اللغوي [illegible]
على الوطء المحرم لان الحمل منه بعيد ونادر لا يتصرف اليه الاطلاق والاصل في الوطء المحرم مهر المثل فهذا من نوع اختيار [illegible]
الثم يتبع دعوى الزوجة [illegible] يحلف الزوج فان سكت [illegible] وهكذا لو خلا بها [illegible]
المواقعة [illegible] وانكرها [illegible] البينة بالبكارة لان شهادة [illegible] الاثبات [illegible]
بلا يمين كما في [illegible] لا احلف [illegible] لان شاهد حال الصحيح [illegible] مع الخلوة بالمليلة
وبناؤه على تفسير الشيخ [illegible] مضافا الى الاخبار المتقدمة في مسألة الخلوة بخصوصها مع ضعفها [illegible]
وذلك [illegible] تقديم الظاهر على الاصل [illegible] الواقعة لا تسلم [illegible] الخ
الذي هو محل المواقعة الموجبة للمهر [illegible] اليمين على الزوج [illegible]
مع اليمين [illegible] سواء حفظها [illegible] الاصل [illegible] بينة [illegible]
التكرر لعقد واحد [illegible] الاحتياط [illegible] اليمين [illegible]
اسما وجنسا ووصفا [illegible] التأسيس [illegible] التأكيد [illegible] الاتفاق [illegible]
كل منهما عقدا حقيقة [illegible] الشرع [illegible] عدم نكاحين حقيقيين [illegible]
الشهود [illegible] ظواهر الالفاظ اجماعا [illegible] بالبينة [illegible] التأسيس [illegible]

[illegible]

الثالث في انهما متى ثبتا [illegible] متغايران وهو شائع في الحادث فلا يكون متعدد بالاصل فيجي اصالة عدم الاتفاق الى السابق سليمة [illegible]
مهرا قبل [illegible] على مرة وعدمه نصفه لان استقراره تماما بالدخول والاصل عدمه فلا يثبت لها بالنكاح الاول الا النصف
واحدا لان تمام المهر انما يثبت اذا لم يطرأ ما يسقطه من الانفساخ بعيب وتدليس وردة وهو غير معلوم والاصل البراءة
حكم بالثبوت الا مع اليقين وفيه ان الاول ان ثبوت النصف كاف في استصحابه ولا ينافيه استصحاب الزوال [illegible]
مع هذا الزوال كالبيع بالخيار [illegible] السقوط اثبات طريان سبب الزوال والاصل عدمه ولو سلم فاصل عدم الاستقرار [illegible]
بأصل عدم طريان سبب الزوال فيجيء استصحاب الملك سليما مع انه على ذلك التقدير في الدخول في الثاني انه فلا يكون [illegible]
ولو علم بعدم طريان المسقطات ليس معلوما يجب القول بنصفين كما هو القول الثالث ولو قال اصدقتك فقالت بل [illegible]
فلا ريب كما عن الجامع انه التحالف وبطلانهما معا وثبوت مهر المثل بعد الدخول والمتعة قبله ويحتمل تقديم قوله مع اليمين
بل قد يرى الى الطلاق [illegible] الاختلاف في الجنس كما مر مع انه كان في الزائد والناقص [illegible] على قولهم [illegible]
ابرأها في ملكه فقال [illegible] بالشقاوات بل [illegible] الاول الحار [illegible] ويبطل [illegible] ويرجع الى مهر المثل ويعتق [illegible]
باقرار [illegible] اذا مات موقوف [illegible] احدهما بل [illegible] فان كان وارث [illegible] للزوج [illegible] على اشكال [illegible]
لاموارث [illegible] على [illegible] يعتق عليها [illegible] من جهة المهر [illegible] حكم الشرع بعتقه عليها
يسلم [illegible] الميراث [illegible] الكشف وهذا هو [illegible] على كونه يمين المنكر [illegible]
رجوع [illegible] وقيل [illegible] لا يسترك العلة [illegible] الانكار [illegible] الكشف [illegible]
بعد الانكار [illegible] مع عدم الحكم شرعا [illegible] الدليل [illegible] وهذا الكلام انه [illegible] على ازالة اليمين
حكم اقرار [illegible] لانه [illegible] الاقوائية [illegible] القائل [illegible] ذلك الحكم من صحة [illegible] ثمن البيع بعد حلف البائع انه [illegible]
وهكذا [illegible] حكم [illegible] القضاة [illegible] الاجماع [illegible] الكشف [illegible]
~~[illegible]~~
القول بالموقوفية [illegible] يوقف [illegible] الاتفاق على استحقاقها ذلك وهو كما ترى وان حلفت [illegible]
فالاب باقرار الموصى والام [illegible] اذا اختلف الزوج والولي للزوجة [illegible] قدمنا قول الزوج مع اليمين نقدم هنا قول
انفسهم [illegible] الولي [illegible] في كل موضع قدمنا قولها مع اليمين [illegible] يحلف الولي لان [illegible] الحلف [illegible]
من اخذ [illegible] الولي [illegible] في الكلية [illegible] متعلق الدعوى فعل الولي [illegible]
كان فعله [illegible] زيادة المهر [illegible] يحلف على فعل الغير [illegible]
على نفي العلم [illegible] الزوج [illegible] لا يعلم [illegible] الاولياء [illegible]
لا يجري [illegible] الصغيرة [illegible] بالواقع [illegible] الاخبار [illegible] لا يفيد العلم [illegible]
عليه [illegible] الحيلة [illegible] الحلف [illegible]
الزيادة مثلا [illegible] حلفه على عدم الغصب [illegible] الولي [illegible] التسليم الى الولي او الوكيل فانه

العبدة

[illegible]

[illegible]

عليها الحجة او اقرارها باستيفاء حقوق الموطوءة عليه فلا يجوز لها اعادة الدعوى بعد الكمال ولو ادعيا الفرقة بينه وبين دعوى الولي
الزيادة او التسمية مثلا حيث يصح احلافه هنا لا تسمع دعوى الزوجين كالزوجين في جميع ما مضى الا ان يدعى الوارث على نفي
فعل مورثهم انما هو على نفي العلم فحقيقته فلا يحلفونه كما اذا ادعى عليهم العلم ولا يترتب على يمينهم الا ما يترتب على نفي العلم
دفع اليها ساق من المهر المعين او المطلق او جزءه منه فادعت انه هبة وادعاه مهرا تقدم قوله مع اليمين اذا ادعى نية عدم قصد
بالهبة لان الاصل عدم التملك والا قبل بغير بينة بان تحقق امر وقوع بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة الا على تقدير
كفاية المعاطاة في الهبة وقد عرفت بابها تصريح المص بالعدم وانما الهبة فيما لو ادعى التلفظ بما يفيد به كما عرفت فيبقى اصالة
ضمان المال سليمة وفيه منافاة ظاهرة لتصريحه ثمة بعدم كفاية المعاطاة بانه يباح التصرف في المعطى فان الاباحة كالهبة
في جواز الرجوع فيما لم يتحقق شرائط اللزوم من القرابة والتلف بينا القرينة كما هو ظاهر الدعوى وفي عدم سماع التلف او نية القربة
فائدة الافتراق القرابة فقط وتخصيص المتن بتخصيص لاكثر … فقد جواز الغصب بانه يجب اعلام المالك المستحق عند دفع
حقه اليه اذا كان مباينا بانه حقه فان ادعى الاعلام باللفظ فالاصل عدمه كالهبة بل وكذا الاعلام بالاشارة وغيرها من الافعال
ايضا لانها ايضا حوادث فالاولى ترك ذلك التعليل بل نفي الهبة راسا وفرض المسئلة في اختلافهما في كون المدفوع مهرا او دينا
وتقديم قوله لان الاصل في المال الاحترام وعلى اليد الضمان ويبرأ الزوج بدفع المهر اليها او الى وليها مع بلوغها ورشدها لا مع زوال الحجر
او عدمه ولا يساوي … بها مع زوال الحجر لا لانها … ويبرأ ايضا بالدفع الى الوكيل … في قبضه لا في العقد فقط لعدم التلازم

المقصد الثالث في القسم بالفتح مصدر قسمت الشيء اي جزأته فانقسم وبالكسر الحظ والنصيب … والنشوز والشقاق والمشاقة
الخلاف والعداوة من شق فلان العصا اي فارق الجماعة واصل شق العصا اي تفرق او من الشق بمعنى النصف … شق كما
في الصحاح والقاموس بجميع … لمعانيه هاهنا لكل مناسب للمقام اما القسم فمن الاول قسمة الليالي بين الازواج ومن الثالث الخلاف
بينهما وفيه فصول الاول في مستحق القسم اعلم ان لكل من الزوجين حقا على صاحبه يجب اداؤه فكما يجب على الرجل النفقة ونحوها
كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وترك الخروج … تعداد المعرفة وتمييز الواجب من الندب والمشترك من المنفرد فالاصل
الاصل في كل منها يجب اذا شك في انه حق ام لا او واجب او ندب وهكذا الحكم بالنسبة الى الجانبين في غاية الاشكال …
الباب انه … لا خلاف بين الاصحاب بل العلماء كافة … في وجوب القسمة في الجملة بين نفسه وبين الزوجة اذا كانت له
من اربع ودونها الازواج فقط اذ لم يكن اربع ولا غيره حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا
كان او فحلا او مجبوبا او سليما لانه للاستيناس لا الوطء … مع عدم الفصل … ولكن يتولى الولي
المجنون الغير المتمكن … القسمة … بمثلها على ما سنذكره بالعدل وانما الخلاف في مقامين احدهما هل هو
حق مشترك بين الزوجين فيجب عليها ايضا كما يجب عليه لاشتراك … للاستيناس فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط
حق صاحبه ام لا بل يجب عليه فقط فيكون من حقوق الزوجة فقط وثانيهما … هل يجب ابتداء بمجرد العقد والتمكين او لا
يجب الا بالابتداء … هذا الخلاف على الاول … بالشركة قال بالاول ومن نفاها قال بالثاني وهو غير …
اصلا ولذا قال في … بالشركة مع عدم وجوب القسمة الا بالشروع فمقصوده … الشركة بعد الشروع في الحاصل ان كون الشركة …

ومعنى … منهما الزوج كانت ناشزة

او بعد الشروع

او بعد الشروع ايضا نزاعي فتفريعهما عليها مصادرة وسيأتي تحقيق النزاع ان شاء الله والحق هو الاول ايضا فلذا نقل عنه وعن قوله ثم
فيه كما قاله جماعة ايضا هو الاول بل كلام المص في كتاب الخلاف المشهور وجوب القسمة بين الازواج لان كلام الاصحاب يعطي ذلك ثم قال
ثم فظ لا يجب عليه القسم ابتداء الظ في ان المخالف … الاصل حيث ان ثبوت حقوق للمرأة على الزوج قطعي وتفاصيلها مجملة
ونقلها … بعض النصوص كالموثق من حق المرأة على زوجها … ان يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ومع القطع باجمالها
ازيد منها مختص بالجهل كالخبر عن النبي صلى الله عليه وآله … جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وفي الصحيح
قالت قلت له عليه السلام … ما للرجل عليها … لك مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا فان
ما ذكر من حقوق الرجال ليست منحصرة فيما ذكر فكيف … في المقبل … الذنب مدفوع من استيحاش المرأة
مثلك لماذا … لاشتغال القطعي يحكم بثبوت القسمة ايضا ابتداء سيما … المعروف ولا قائل بان ثبوتها بعد الشروع قطعي
فالاصل بقاؤه وان تم الدوره … واطلق خبر الواحد … ومن قال بالثبوت في هذه الفروض …
والمستفيضة بالجامعة … في الاطلاق والعموم … ولا اختصاص بالقسمة بين الحرة والامة ولا الاربع … بالواحدة فقط
وهكذا كخبر حسن بن زياد كالصحيح بصفوان بن يحيى … ابن زياد الصيقل والصحيح ان كان من زياد العطار من الرجال يكون
له امرأتان واحدة بها احب اليه من الاخرى الى ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يكون له اربع نسوة
فلك يجعلها حيث شاء فقيده … او الافضل السؤال الظهور في غاية استشهاد العدل بينهما في ملك الازواج بحيث اصلاح
الزوج عند السؤال … اهل السؤال … التفصيل فقيد ما ذكرناه من العلم بالاشتغال وثانيا
بالاقتصار في الجواب على قسمة الليالي الظهور ايضا … استشهاد … السؤال … بالتعليل فان لا
كانت له في اصل الشرع فكذا القسمة … بالملاقي السؤال … الجواب … بعلم تقييدها بالشروع … بعموم التعليل للواحدة
بل وضع الثلث حيث شاء … على السؤال … الاثنتين اذا … الاثنتين حيث شاء … الا ان … تعليل
القسمة بالاربع ظاهر في استحقاق الواحدة ليلة مطلقا ومن قال باستحقاق الواحدة ليلة فقد قال بالقسمة ابتداء مطلقا لا بالشروع فقط
والصحيح عن الرجل يكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى له ان يفضل احدهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض
ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام والخبر كالصحيح في رجل له اربع نسوة فهو يبيت
عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل
عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك والصحيح فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم
للمملوكة والمستفيضة الآتية في الشقاق في تفسير وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية منها الحسن … لا افعل … ذلك …
… ولكن اطلق في ليلة فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك بل ظهورها في الواحدة … ايضا … بالفحص
والتأسي بالنبي … حيث اشتهر بين العامة … عدم وجوب القسم عليه … في خصائصه ايضا ومع هذه
كلها فمن الغرائب ما قيل … من انه لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها الزوج ووضع اليه الليلة …
المتن … ولكثرة ادلته … ولا دليل عليه الا البراءة بعد تضعيف تلك الادلة …

ومعنا … الحال … والتفصيل … والاصل … منقطع … الفصل …

باختصاصها بحكم التبادر والسياق بل والغلبة بصورة التشريع لكونها في المتعة وصاحب المتعة غالبا لا ينفك عن المضاجعة مع
احكام في ليلة من الليالي ولأن حق الاستمتاع ليس للزوجات ومن ثم لم يجب على الزوج بذله لهن اذا طلبنه والمتيقن كونه حقا للزوج
فله طلبه والاولى عنده متى شاء ولذا وجب القسمة للمتعة ومع الشروع مراعاة العدل واذا انتفى انتفى ايضا ولظاهر فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فانه يدل على ان الواحدة كملك اليمين لا حق لها في القسمة
المعتبر فيها العدل ولو وجب لها الليلة من الاربع لساوت غيرها وكان من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للازيد الا مع الشروع
مع ان قوله الاول بما مضى ولا اقل من عدم مكافئته للاطلاقات بعد الغاية تضعيفها اجمع سندا مع وجود صحاح فيها كما مضى جملة
واشتمال الغاية منه تضعيفها دلالة بما مضى من دعوى الانصراف فان حديث الشروع في القسمة في المضاجعة مطلق ولا ينبغي القسمة
مما لا يخطر ببال احد عند سماع ان للامة ليلة وللحرة ليلتان خلافا وعدم الانفكاك من المضاجعة فيهن لو شرع في المضاجعة فللامة ليلة
وللحرة ليلتان والنافع هو الانصراف الى هذا الفرد لا تجويز المضاجعة سيما الى الاشهر فيه بين القسمة ايضا كما تقتضيه تعريفاتهم في هذا
المقام على اصالة البراءة والاقتصار على المتيقن وان لم اجد مصرحا منهم باعتبار هذه النية هنا واحتج غلبة عدم الانفكاك من المضاجعة حقيقة
امر مخالف لا تراد فيه رجل بالله وقد اخر نصف الليل وفي الثالث نصف اخرها وهكذا بل كونه مع احدهما في الليل ايضا قد يكون مع
المضاجعة وقد يكون مع الايقاب وقد يكون بدونهما وهكذا فلو سلم الانصراف فهو الى الكون معها في الجملة واين هو من القسم المعتبر
هنا وان ادعى الثالث بكونه مصادرة اذ لم ادخل هذا الاستمتاع الذي هو محل النزاع واجنبيا من الذي ان خفتم بعيد معناه عن
القسم المعتبر هنا وبين الاستمتاع عموما من وجه فكثيرا ما يضطجع ليلة متعوما بين بل معرضين من الدنيا راسا كما رهبين عن ما فيها
فكيف يجعل الاستمتاع فقط والثالث بانه لو كان مختصا بالشروع لكان الواجب ان يقول فان خفتم الا تعدلوا فلا تشرعوا وان خفتم
الا تحكموا لزمكم الشروع فواحدة او ما ملكت ايمانكم اذ لا اصالة الشرطية الاقتصار على اقرب المجازات بل الابعد ليس جزاء لتلك الشرطية
واتفق العلاء والقرن موضوعان لكيفية السلوك لا الاصل فاصله لا بد ان يثبت قبلهما فحوالة عدالها بين الناس معناه ان ما ثبت لكل
منهم قبل هذا الامر وجب من استحقاق مال او قصاص او منزلة فاتبعه لذلك لا ان اثبت لهم المال والحق والمنزلة بهذا الامر فالعاملة انما
وان ابان موضع حكم اخر فلا يثبت بالاية الا اثبات ما ثبت لكل واحدة منفردة قبل هذه الاية بحيث لولاها الثبت ايضا فكيف يستدل
بها على اثبات اصل القسم بينهن وان شئت فقل ان المضاجعة مع كل واحدة قبل العدل بينهن على تقدير ان يكون هذا الامر متبنا
وجوبا لا ابتداء تكون مباحة فهل يقضي العاقل ان يقول ان الامر بالعدل في المباحات للوجوب مع انه لو قال الامير لوالبد على مملكة
اعدلوا لم عطائهم درهم لكل من الرعايا يوم العيد ثم قال اعدلوا بينهم في هذا العطا وفسر بانه اذا وجب عليك بحكم الشرع في عطاء احد
منهم عطاء الباقين لقلة لعدم تمام اقتضاء راجعا من حكم الاول ولا يتم الا كذلك لكان اصل الشروع في واحدة قبل الباقين ايضا عطا
فيجب القسمة بمجرد ارادة الشروع ولم العبد فهو كالبر وجعل الاقران ملك اليمين قرينة على عدم وجوب القسم لواحدة عجيب بما مضى
نقضا بالقضاء لعدم وجوب شيء من النفقة وغيرها ايضا فلو كان يكون هذا الامر معارضة لجميع ادلة حقوق الزوجة الواحدة
فان دليت على الملاقات القسم يجب ان تعلم عليها ايضا وهو خلاف الفروض والتفكيك شطط وحكاية بان سوق الاية لبيان
من اللزوم بين المتعة ومعلوم انه يحصل بترك المتعة فهو القرابة بالاصالة هذه الشرطية لا للواحدة بل هو في الحقيقة جزاء بعد جزاء

قوله وان

قوله وان خفتم هذه كله على تقدير وجوب دفع هذا الخوف ولاكاهو الجمع عليه اذ لو احتمل فوري بحرمة فعلا المضاجع مع خوف
العدل ولا الانسداد بالتعدد الا المعصومين كما لا يخفى بل رد باب نكاح الواحدة ايضا لان لها ايضا حقوقا كثيرة يخاف كل رجل من
الضلالة من تركه الا قليلا بل هكذا ارتكاب اكثر ما يقوم به نظام المعاش والمعاد كالتجارة والطبابة والقضاوة وغيرها فان خوف
الوقوع في الحرام بل الخوف في الجميع غالبا موجود فلا يرتبط بالمقام الا الخوف الحاصل الارتكاب يستعمل في المندوبات كثيرا الخوف المعين
الولد وغيرها في بعض انواع الجماع ولا اقل من العود في اصالة البراءة من هذا الولي سلمنا ولكنه في الحسن كما صرح هذا القائل
بالعلاقة النفسية ولقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم بالمودة وهذا النافية اذ هما ابن ابي العوجا سوال الزنديق
وقد في العجب كل العجب عن مخالفة مثل هؤلاء الاخبار المعتضدة بتلك الشهرة المعتضدة بالشرع بين عوام الامة بل كنه دعوى الضرورة
بمثل هذا الدليل والمحيط نظرهم وعدة ادلتهم كما ترى فيفسد وبينه القول الثاني ايضا وقد حكى في الكشف عن الوسيلة قول
ثالث في المسئلة وهو اشتراط وجوب القسمة بزيادة الزوجة على واحدة قال وهو ظاهر العنوان دليل وكلا مطلق على وجوبه
الفصل الذي ضمنا باب القول الثالث الا الاية المذكورة كما مر ولم يكن منها الا سوى الوسيلة ولا يتبين فيها سنده كما ترى لو قالها
كان للرجل امرأتان حاضرتان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة فما فوق الكلام الا ان قال ولو حرم للثنتان ولاتين
ليلة واحدة وقد كما ترى كالنص في انه لم يكن ظاهرا في الوجوب فلا اقل من الشكوك من اشتراط التعدد فتوكيل الباقية ظاهر في الوجوب
كان ثم في النص هنا ولكن لو كان ادعاهم بليلة في فصل الظلم والقضاء وكلام العلامة التحرير في انه على القول بوجوب القسم ابتداء الاخبار
الاولين وعند طلب بل يجب انما طلقه في القول بعدم وجوبه الا بالشروع فانه يجوز عليه الاعراض عنه بعد تمام الدورة واستفاضة من
النصوص والفتاوى وغيرها والفقه ولد كلمات اخرى ومثله كما ستعرف وكيفما كان فقوله فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب لها
ليلة من اربع ايضا ظهر في عدم الفصل الذي ضمنا كلام الاكثر والكشف له بعضها ان شاء ولو كان له زوجتان فلهما الليلتان وله ليلتان
يضعهما ان شاء وله هذا اعدلها اجماعا كما عن ذا الغنية ومستند كما عرفت ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب
لكل واحدة ليلة لا يحل له هنا فيما يعظي الاخلال بها الا مع العذر فيقضيه بقدر ما ويجب الليلة ولو بالقدر مستند الوقوف في بعض الاخبار
ايضا اذا لم يتمكن من الطلاق او السفر وان لم يكن وجب لذلك الجبر بالعدل اعادة نهنا او اذن بعضهن فيما يقتضي الاحترز ولا قضاء
اجماعا واطلق العدد او السفر فيلة مفصلا وعلى الثالث لو كان له زوجة واحدة لم يجب عليه قسمة اصلا بل له ان يبيت حاملا في المساجد
والمدارس وفي بيت اخر بل له خروجا عنده الا في مكة وهكذا كما مر حوابرا وكان قريبا من انكار الفرض وليكن اكثرها الا وفي وقت
فاما لو فرض هذا من جانب وان بات عند واحدة منهن ليلة اختيارا وجب القضية على الخلاف فلا يلزمه في الباقيات مثلها ابتداء ايضا
ايضا والكلام في الاقل من الليلة باقة وهي حق المرضية رضا منه فيتعلق لا موجبا لنفقة ولو بنت بخارا الفم او الحياسة او العدو
والقرب وغيرها او ترك احلها واجبة عادة ترك ولو لعدم القدرة سقط حقها بحسبها الا ان الحكم الوضعي لا يختلف بالاختيار وعدمه
ومن ذلك الكلام لمجة في النشوز والرتقاء والحائض والنفساء والمريضة ومن مر فيها او ظاهر بالاذن المراد الانس ويضره الوقاع فانه فرع
بل الاصل والاطلاقات فتوى ونصا وانما يسقط الزوجية بعقدة الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية على تقدير جواز تزويج
المسلمة او كان الزوج كتابيا تحكه الموجبات ايضا الا انه لكل قوم نكاحا فيعود الادلة كساير ما مر كرت فلا يجب لغير القسمة في الملامة كما في الغنية

مع انها بالخروج عن ايضاً منصوصة مندوبة ولا قسمة بملك اليمين اتفاقاً فتوى ونصاً وان كن مستولدات ولا للمتمتع بها اتفاقاً كما في ايضاً
وفي كشف اللثام من القيل بثبوتها لها ايضاً فقال والمشهور انه لا قسم فيها والقائل الذي نقله ابن ابي عقيل [illegible]
ونحو خبر هشام الوارد في تعليم عقد المتعة ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك آه وكذا في تقسيم نصوص القسم [illegible]
سيما بعد [illegible] فان الاخبار المستفيضة المتعلقة في بابها مضافاً الى الاصل وعدم الاعتراف ولا قسمة للناشزة الى ان تعود
الى الطاعة ولا الصغيرة بلا خلاف فلا اصل بعد النشوز في الاعراف الادلة [illegible] سقوط النفقة بل في الكفاية انها بمنزلة النفقة
على الزوجة فمن لا تستحق النفقة لصغر او نشوز فلا قسمة لها وفيه نظر وقوله [illegible] في المضاجع فان ترك الواجب
لنهي الغير عن المنكر غير معهود في الشريعة ولا سيما اذا [illegible] عن المنكر ايضاً [illegible] هنا دليل على سقوط وجوب مجرد النشوز وكذا
سافرت بغير اذنه في غير المباح او المندوب فهي ناشزة لا تستحق القسم وان كانت معه ولو سافرت باذنه في غرضه كان وجب القضاء
كما في [illegible] والكشف ايضاً لانه الذي فوته عليها كما في [illegible] راجع على السبب فكيف [illegible] الاجماع على ان من
نواجع النفقة ومدارها [illegible] لا يسقط النفقة في هذا السفر ويجب قضاؤها [illegible] فكذا القسم وان كان في غرضها ولو
كان في غرضها فلا قضاء بل لم [illegible] الاجماع عليه [illegible] يوجب القضاء كان سفرها بغير اذنه في واجب مضيق كالحج
ثم قال ولو كان باذنه في غرضها غير واجب او الواجب الموسع فلو كان مع الاذن في تفويته [illegible] حقها دون فوات التمكين
والاستمتاع [illegible] والاذن انما تؤثر في سقوط الاثم وفوات التسليم المستحق وان كان بسبب غيرها [illegible] يوجب سقوط ما يقابله
كما في فوات تسليم المبيع قبل القبض بسبب [illegible] فانه يسقط تسليم الثمن [illegible] كان ظاهر
جعل سفرها في الواجب المضيق [illegible] السفر في غرضها [illegible] تخصيص الخلاف بالقسم الثالث [illegible]
[illegible] الخلاف ايضاً [illegible] دعوى الاجماع على [illegible] النفقة [illegible] في عدم سقوط النفقة في شيء من القسمين وفي
الكشف ان غرضها يشمل الواجب الموسع والمضيق والوجوب [illegible] والاقوى ولو سافرت
لغرضها معاً كعيادة [illegible] لا يمكنه المضاجعة [illegible] بحكم [illegible]
او لتسفر الطبع [illegible] فان النفقة لا تسقط فيما ذكر [illegible] في السفر لغرضها باذنه [illegible]
فيما ذكر ايضاً ولكن الظاهر عدم القائل به فيقتضي التبعية عدم سقوط القسم ايضاً مضافاً الى الاصل وظاهر المتن السقوط فيها اجمع
في الكشف ايضاً بالسقوط فيما لم يكن لها شعور ينتفع بالقسم الا ان في ان القضاء في النفقة تابع لوجوب الاداء [illegible]
اداؤها واجبا النشوز او غيره لم يجب قضاؤها ايضاً فيقتضي التبعية كون القسم ايضاً كذلك والمفروض عدم وجوب الاداء فيما ذكر اجماعاً
فكذا القضاء واما [illegible] المضاجعة مع عدم شعورها [illegible] لا ينتفع منها بالقسم [illegible] الكشف السقوط [illegible]
ولو كان الزوج يجن [illegible] لتوبته الافاقة ان كان مضبوطاً كان يجن ليلة ويفيق اخرى [illegible]
للاصل والملاقات السوية والعدل [illegible] ليلة الجنون [illegible] ليلة الافاقة فقط وان لم يكن مضبوطاً
فانه [illegible] الجنون [illegible]
الذي لا يمكن [illegible] الافاقة فقط [illegible] الى الجنون [illegible]

من الجنون [illegible] من الافاقة [illegible] بثبوت القسم على الجنون فيهما [illegible] ولكن الحكم [illegible]
كان [illegible] واجبا لا يرتفع [illegible] احوال الرجال [illegible] في الليالي مختلفة [illegible]
وهكذا [illegible] الواجبة القسم لها [illegible] فيه [illegible]
[illegible] في حقها ولو خاف [illegible] الزوج [illegible] المجنونة سقط حقها في القسم اما الاداء [illegible]
[illegible] من كونه المانع منها [illegible] الافاقة [illegible] ولكن عدم القضاء هنا [illegible]
القضاء منها

الفصل الثاني في مكان [illegible] القسم [illegible] من خصائص المتن [illegible] ذكر المكان في النفقات [illegible]
[illegible] اشتراط المكان في القسم [illegible] اجماعاً الاصل والاطلاقات [illegible] الاسكان [illegible]
من الابيع [illegible] القسم فكيف [illegible] الكتاب على التكرير [illegible]
[illegible] الخلاف في جواز [illegible] القسم [illegible]
في النفقات [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الطالبة [illegible]
الزوج في سكناه [illegible] الاجماع [illegible] ظاهر [illegible]
الاصل [illegible] الثابت من الادلة وجوب الاسكان واما [illegible] الاصل [illegible] اجمعوا عليه [illegible]
المطالبة [illegible] كون الخيار [illegible] الحقوق [illegible] الاسكان [illegible]
في الحقوق [illegible] بلا شبهة [illegible]
ايضاً ومنه [illegible] جواز [illegible] اللباس والطعام ايضاً بل الاشكال [illegible] اسكنوهن [illegible]
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن [illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] اسكنوهن [illegible]
قيل بالاكتفاء بعدم الضيق [illegible]
من [illegible] العيش [illegible]
والمقصد [illegible] الاطلاقات [illegible]
الاظهر [illegible] العدل [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
بعدم الفصل [illegible] الفصل [illegible] العلم [illegible]
العلة [illegible]
[illegible]

الحلية لم يتبع في محل الثالث والقسم تلك أو لبيان بقاء العلة فيها فيه ولكن لو لم يتفق مبيته بل كان كل ليلة عند واحدة ولو لم يكن
اربعا كان اولى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه في مساكنهن مع عدم وجوب القسم عليه ولكونه ادخل في المؤانسة
والعدل ولعله من تهمة الحضور للبعض دون البعض او بالعكس خفية وعلى ما مر لو استدعى واحدة فامتنعت بدون عذر منه فهي ناشزة
لا نفقة لها ولا قسمة الا ان تعود الى الطاعة كما في غيره لحصول النشوز وهل له ان يساكن واحدة اي كان معها في مسكن ويستدعي
البواقي اليها للقسم فيه نظر لما فيه من التخصيص المنافي للعدل ومن الاصل والاطلاقات وعدم ثبوت كلية الكبرى كما
مضى فهذا اقوى واما الزمان الذي هو محط النظر هنا فعماد القسم فيما يجب فيه ويجب عليه فيه الليل لما مر من الادلة
واما النهار فلمعاشه فان شاء صرفه الى الليل والا فلا وقيل انه لا يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو
رواية الخبر كالصحيح بل الحسن كالصحيح عند المجلسي ره فيها انما عليه ان يكون عندها ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس
عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ومع ذلك وقع ذكر مجموع النهار بعد الليل لكن لا كالليل بل مع جوازه الخلل على الفرق في العبادة
ونحوها مع وجاهته فيه بل قيل انه كذلك على الاقوال ومستنده المستفيضة المشتملة على انه ان تزوج الحرة على الامة فللحرة
يومان وللامة يوم وتصريح الجماعة بعدم ولا انها عليه على الاول على مذهب الاسكافي ومنع سيما الثلثاء اذ الحكم فيه نوع
القيلولة عندها او من الظلول في صبيحتها المتبادر كونه عندها في اول النهار كما في ذلك ايضا ولو سلم فلا دلالة لاخبار الليلة
على نفي الزيادة وان كانت بمفهوم الوصف العديم الحجية الا ان يكون في مقام الحاجة الى القسمة والغاء عدمية ووطي الزوجة
مع الزوج عند خوف النشوز بحيث القسم سيما الاخبار حيث انه في مقام الاستيفاء من حقها فاقتصارها على الليلة بحكم
عادة الاكثر بل تمام القسم مضافا الى ان عدم ضم اليوم صار ترجيح لعادة المسلمين بل الناس من دون نكير ومن [illegible]
ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز المستخرج للدهن من الزيوت قسم بالنهار والليل لمعاشه وان صرح بجماعة
بل لم اجد خلافا فيه ولا [illegible] وزاد في ذلك ولو اختلف عمله فكان يعمل تارة بالليل ويستريح بالنهار ويعمل اخرى بالنهار ويستريح بالليل
مراعاة التسوية بين زوجاته بحسب الامكان فان شق عليه فالاقرب لكل واحدة ما يتفق في نوبتها من ليل او نهار [illegible]
ايضا مما لا بعد فيه ولا شبهة ارباب الاديان [illegible] فان شغلهم من مبدأ التحصيل الى تمام الفقه غالبا في الليل كلا وجه
اسمع احدا منهم [illegible] زوجاته في الايام عوض الليالي ولا اقل من قدح ما ذكره في كون الحكم اجماعيا فلا دليل عليه من الكتاب والسنة
ايضا فيبقى الاصول والاطلاقات سليمة ومقتضاها قبول القدر برفع اليد عن الكسب في نوبتها الا ان يكون انفاقها معارضا
بعذر المرأة في تبديل ليلتها باليوم مع وضوح نقصان العيش [illegible] الحكم لكن لا كان في الكتاب والسنة اشارة
اليه سيما مع طول زمان المعصومين وابتلاء الناس [illegible] الاطلاقات [illegible] الغالب مع
دوام الابتلاء يكون هو ايضا غالبا ولا يخفى ولو سلم فلعله سؤال احد من حكم [illegible] شمولها للاطلاقات [illegible]
ان لو ليل [illegible] على القسم في اليوم بعد امكان تحصيل العدل والمعاشرة بالمعروف [illegible] مع القسم [illegible]
دائما او يجامع [illegible] اكثر اليوم مع الاخرى [illegible] وهكذا [illegible] قبل العقد [illegible]
بها لاضاعة ولا [illegible] الحكم لا الموضوع [illegible] مع انها لو رجعت بالرضا ايضا فقط

السقوط

السقوط او جوازه التعويض نظر الى العدم اظهر للاصل وعدم الدليل على كون هذا الرضا مقيدا لاطلاقات القسم ولا يجوز له ان
يدخل في ليلتها على ضرتها ولو بالقدر المستثنى لزيارة عادة كالصلح والتعقيبات والاكل مع الضيف ومع الاولاد ونحوها مما
جرت عادة الناس على الاقامة بها قبل النوم لان الدليل استثناها العادة وشهادة الحال فالباقي الاجماع والاولوية في الصرح
مفقودة مضافا الى منافاته العدل والمعاشرة بالمعروف الا لعيادة لها في مرضها مطلقا كما في كلام الاكثر او اذا كان شديدا
كما عن ط او لضرورة مقتضية له ان لم يكن لها من يرعاها ونحو ذلك من الضروريات لاستثنائها ايضا باستقرار العادة عليها وشهادة
حال المرض لا الاجنبية في اشتغالها مدة المعاشرة كما قاله الجماعة مع ابتلائه باخطار [illegible] فان هذا الاستثناء مندرج في
عموم استثناء المعتاد او فيما لاذن بشهادة الحال او في الضرورة ولا انضمام عدمها اجمع فتوقف العيادة متعين الا مع
الاذن ولا اقل من استثناء الشديد فقط كما عن ط لان العادة قاضية باستثناء العيادة [illegible] في باب العيال
لو تركها الزوج بل الضرر ايضا فان في تلك الليلة لصار محل الطعن ازمنة طويلة وعليه فان استوعب هذا الدخول او
العيادة او الابتلاء بالضرورة مطلقا ولعله اولى لجميع الليلة قيل يقضى ما ذهب تبعا لك وللكشف لعدم ايصالها حقها ونظم
في حيز لا كالواجب اجنبيا وهو اشبه لان المريض انه كان في اصل الشرع مستثنى كعيادة الاجنبي بل كان كل مع الضيف [illegible]
ما الفرق بين بعض الليل وكله او بين اوله واخره فان كان لا العادة قاضية باستثناء العيادة فهو في الكل سواء وان كان
الاذن فكذلك فقضاء الكل [illegible] شطط واذ في الكشف تبعا للسالك الفرق بينها وبين الاجنبي بان العلة يجب بين الفرقين
لا غير او ثم فلا ينفعه الفرق بين الكل والبعض نعم مع ذلك عدم قضاء المستوعب في الاجنبي ايضا جيد لما في تفويته القضاء
في العيادة ايضا مطلقا ولو في بعض الليلة الا ان الكل للاصل واختصاصه في الخروج من الادلة على غير المستوعب لان ينفع بها
احتماله في باب القضاء هنا فيما مضى من ان كلما لا يجب اصله فلا يجب قضاؤه كالنفقة لقاعدة التبعية فيقضي شيء من الضروريات
لا قضاء اثم فتقدير انه فعل ذلك اي الدخول على الضرة بالنهار لحاجة غير العيادة على جميع الاقوال [illegible] المنصوص [illegible]
ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها [illegible] مراعاة للاولى والجهة في العلة خبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي
في تحقيقه ومجهوليته وان كان فيه الاكثر الا انه من الرجل يكون له المرأتان يريد ان يؤثر احدهما بالعطية والكسوة ايصلح ذلك
قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما بل الاخبار على ترك تفصيل على بعض مستفيضة فلا حكم جامد بعبور استحباب
التسوية مطلقا ولو طال مكثه عند الضرة لحاجة غير الضرورة ثم خرج اليها وجب عليها القبول وقضى هو مثل ذلك الزمان [illegible]
الاخرى وهو الضرر الذي مكث عندها كما في [illegible] يحصل التسوية والعدل والحق جواز القضاء من ليلة اخرى لو كانت الزوجات
اقل من الاربع والاذن ليلة ملك واحق منه بعدم جوازه من ليلتها للاصل والاطلاقات وعدم قبول القسم الغصب [illegible]
فيضمها الى المعتاد مع ان مباشر المغصوب هنا الزوج لا الزوجة فان لم يكن في الليلة بعينها الظلمة فقد منعها الا ان تحلل
منها [illegible] او قضاء كما في ذلك ايضا مع [illegible] الاخرى مساوات زمان العيادة لغيره في ذلك ولو لم يطل لخروج [illegible]
الليلة ولا قضاء كما من ط ايضا مطلقا بانه يسير لا يقدح في المقصود [illegible] كما نرى وكيفما كان فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة
الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات باجماعنا لانه ليس واجبا في القسمة جلاءنا البعض العامة حيث اوجب قضاء الجماع

المظلومة في ليلة المجامعة كما فعل بها ثم يذهب اليها ليحصل العدل وان لم يكن الجماع واجبا في نفسه واعلم ان الواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة اجماعا من دون دليل على اعتبار المضاجعة سواء كما قيل ايضا وان احتمل استفادتها من قوله نعم ظاهرهم ومن في
وهو كما ترى مع انه يمكن دعوى انصراف الملاقات الاخبار من المبيت عندها او الحرة ليلتان والثلاث ليلة ونحوها الى المضاجعة
للغلبة بل يمكن دعوى ان الاسلام الاختصاص عليها فقط لا غيرها ولو نام في غير فراشها وكان في البيت غيرها ايضا كان نسبته اليها
سواء فلا يتحقق الاختصاص واذ عرفت الكلام في اصل المضاجعة ففي كيفيتها اولها لا ان الشيء ظاهر ان ينام معها على الفراش
قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او غالبا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يلاصق الجسمان او الليل بعضه تقدم الطلوع الفجر الثاني
وكان راسه مع راسها لا منكوسا او معترضا وان لم يبعد الاكتفاء بمسمى المضاجعة مطلقا مع اعتبار عدم صدق الهجران فقط
وان لم يتواجها قطعا او غالبا او انعكسا في المضجع واستمرضا للاطلاقات والعرف والحرج في اعتبار كيفية مخصوصة غالبا على قلنا
باشتراك الحق بينهما فيجب عليها ايضا مثل ما وجب عليه والا فلا بل يجب المواجهة اليها ولا يجب عليها مثلا وهكذا وهل يستثنى من طلوع
الليل ما لاحياء في ليال القدر والمطالعة لاهل العلم والتردد الى المواشي دفعة او دفعات لاهل المواشي من الجانبين وبعد طلوع
الصبح او لا يجب بالزوجة ونحوها بدون رضاه ولا قضاء في النهار او في ليلة اخرى او لا بل يجب كما هو الحق في الليالي في القضاء
في الاظهر التفصيل بين ما تعارف منها لا طلب لما يرخي من زمن النبي او الائمة ع كاحيا ليالي القدر وصلوة الليل والتردد الى
المواشي ونحوها فالجواز بدون الرضا والقضاء وبين غيرها كالمطالعة والمناجاة الطويلة ونحوها فلا الا مع الرضا او بعده
القضاء من الجانبين بعد التوشح فهذا احد وجوه مرجحية الترجيح لاهل العلم لان الخلع في زماننا وما شابهها وسهل الصيرورة
عينية لفقد من قام بها الكفاية في اغلب الاماكن بل الموجود فيه ليس الا في غاية القلة كما لا يخفى بل على بقائه على الكفائية ايضا لكن
اذ الواجبات الكفائية ايضا مستثناة من القسم من الجانبين فلو اراد الزوج الحضور تجهيز الميت في الليل يجوز للزوجة المنع
وبالعكس لان الخلقة لاجل العبادة لا العيش والاصل في تعارض الواجبين تقديم الاهم ولذا يقدم الصلوات اليومية عند ضيق
الوقت والحج والصوم وغيرها على القسم مع ان فائدة رجحان حق الناس على حق الله العكس لان ان اهمية الكفائيات ثابتة رجحت
على حق الناس لم يثبت بل الظاهر العدم لا الموسعات فلا اشكال على العينيات المضيقة متعين تقديمه فيتركان الاجتهاد عينيا لاهل
مرجح هو ومعه انه على القسم الا ان يقال ان الثابت من تقديم الواجبات العينية المضيقة على هذا الحق هو العبادات الاجتهاد
معاملة فالاصل العمل بعمادة تقديم حق الناس والفرق بينها وبين العبادات ما مر من كون اصل الخلقة لاجلها فكيف باصلاح الله
هو من متعلقات الخلقة ومعه الاهمية اعظم من الاهمية حق الناس اذ اصل حقوق الناس ايضا من متعلقات العبادة فيه جهاد على
فهل يجب القضاء بلا ان امكن ولا ابعاد يتفرع على كلية القضاء او فات المعروض من انه في فصل الظلم والقضاء والاقسم قبل من ليلة وكذا
تفسيرها بلا خلاف تعرفه كما في الكشف ايضا لظاهر النصوص والفتاوى على اعتبار الليلة وهو اسم لليلة ولانه يتصل العيش فانه
اول الليل حالة الدعة اوطها اخرى والتفاوت بينها فاحش فلا يحصل العدل المامور به فينظر بطلوعه الى راسه كالتفتيت كالكرم وما
~~الشيخ وجماعة مطلقا للاصل وحصول العرض وهو التسوية بينهن في الزمان وكون الحق له فيكون تقديره اليه وكذا في الشيخ وجماعة~~
للاصل وحصول الغرض وهو التسوية بينهن في الزمان وكون الحق له فيكون تقديره ايضا اليه وتعقيب انما هو في العدل والتسوية كما

ورقة

[illegible]

هو الاظهر وابن المنع وكلية العدل وتكثير الاشكال
كقسمه العدل بالتاخر كما هو ايضا وكلما ارتفع
واصل الشيخ فالمتعين لها ايضا تعين ... ما باتجاه عن
تحصيل التعيين فتدبر ...

ومع هذا فمقابل التفصيل المستفيضة على كيفية التقسيم بليلة ليلة في الحرات وليلتين وليلة في الحرة والامة وكون محل القسمة
ليالي اربع واقتصار بعضها في جواب السؤال عن تفصيل بعضهن على بعض بثلثة في المرتين مثلا على انهم لا ان ياتيها ثلث ليال الاخرى
ليلة لان له اربع فسوق فثلث يجعلها حيث شاء والظاهر ان اكثر ما جاز له من ترك المبيت مع المفضل عليها فيعيده بها الا المحرم
ثم الحرة والامة قسم الملوكة مضافا الى ما مر بالنسبة واحتمال الفرق مع الزيادة بعد وضع ما يقطعه من القسم الماخرة كما قيل وظهر ان
الفك منها الى ما ذكر والاجوبة على الاربعة فالعجب كل العجب من اقدم عليه ولذا عرض عنه المتاخرون فاختاروا عدم الزيادة على الليلة
كلها في ذلك وان توقف فيه هو ورجح في هذا التفصيل بين ما فيه ضرر على الزوج في عدم الزيادة كالكون في اماكن متباعدة
عليا لكون في كل بلدة مع واحدة فالجواز وبين غيره فالعدم مع انه ايضا في مقابل ما ذكر عجيب ثم على القول بالزيادة فهل
في التعديد بنحو ثلث ليال فما وجب في الزائد منها فهل يجب برد من لم يكن الاشكال جواز جعلها سبعا لما اطلق
ليس في الادلة ما يقتضي الحصر في عدد الا ان المدة الطويلة كالسنة ممنوعة قطعا من حيث انتفاء المعاشرة بالمعروف معها
بها غالبا انتهى وان استغرب بان الكل القرآن وخروج من ادلة الجانبين وهل يستحق بالقسمة بالقرعة او باختيار الزوج
على الوجوب ابتداء فيجب ايضا لتعلق حق الكل عليه وبطلان الترجيح بدون المرجح فلا مناص الا القرعة كالمهذب على
او التخيير امور من ما الدين وغيرها وعليها والقوى فيجب انه لا يجب لا ان يشرع على تمام الليل كما في ذلك فلا حق قبله
المفرق وهذا من خصائص الكتاب واما غيره فقد اطلق الاحتمالين بين كلا القولين بل رجح بدون ذلك ونحوه الى ان ايضا
فساد ماله المتن لا انه على القول بعدم وجوب القسم ابتداء ايضا لوجوب القرعة ومعه بعد الوصيلة المستفيض في الكتاب والسنة
على الميل الى احدى الزوجات ومن ذلك العدل كالنبوي من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل ومنه
نسبته الى عدم وجوب القرعة الا الاكثر مع ان مذهبه الاكثر وجوب القسمة ابتداء فانه كما شفعته ان بينا الحلا فلم يكن
المتن ومثل تخصيص بذي والتخصيص الخلاف فيه بذي ومعه الاشتراط مع الترتيب بحق السابقة القسمة قبل الاخيرة فتزوج
عليها اذا الوصيلة المذكورة لا يوجب الابعد الفعل فيمكن ان يكون هو منشا الاطلاق ووجوب القرعة وكيفما كان فالاقوى عدم
الاصل وجعل التقسيم والتفصيل موكولا اليه في المستفيضة مع اشتمال بعضها على الترتيب كالصحيح اذا كانت تحته امرأة فتزوج
تزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما قسم للمملوكة والاخرى وان كانت الامة منه قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله
ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه فانها ظاهرة في جعل الزوج فاسد والاصل في نسبة الفعل الى الفاعل
الاختيار والاستقلال الاضطرار او الاستعانة من الغير والاستعانة بالقرعة مرفوع لانه النادر والمجاز وكذا اقل من ان ظاهرها
مباشرة القسمة بارادته واختياره كيف شاء ولو بالقرعة فالتخصيص بالتقييد وكذا الكلام في التقييد بالترتيب سيما مع كون
الترتيب في الترويج مفروضا فيها فانه لكان موجبا التقديم المتقدمة وما في الاخرة لوجب التصريح به لكونه محل الحاجة وكان احتمال
التفصيل فحوى انه يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة الى ان قال فيكون منه المرأة فيتزوج جارية
بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا بل فيه الدلالة على
المناسب وجوه شتى كظهور نسبة التفصيل اليه مطلقا فيه مقرب تقدم وكلام الاختصار في ان الرجل ونسبة الاتيان اليه في تفصيل

وقد تقدم النسخ ونسخة ان الوجه الترجيح الفواصل الموجب ...

البكر المتأخرة على الزفاف المتقدمة مع ان ما يقتضيه تقديم النكاح على القول باستقلاله في سببية القسم والشروع في التقسيم على القول الآخر وجوبها لها تتقيد مع الانحاض عما ذكر انما يستقيم على تقدير تعلق وجوب القسم في الازمنة الاتية على الزوج عند وجود ذينك السببين وهو وان كان مقتضى تلك الاطلاقات الا ان ظهور اجماعهم على تبعية القسم للنفقة يقتضي الحكم بتعلقه يوما فيوما مثلها وعليه فلا نا يثبت لها اسم كما لا يخفى هذا مضافا الى الاطلاقات وجوب الطاعة الزوجة للزوج متى شاء وسلطنته عليها واستحباب الملاعبة ونحوه فان قلت الامر بالعدل والوعيد على تركه وارجاع ما ذكر على ما ذكر من كانت النسبة بينهما عموم من وجه لان هذه النسبة موجودة بينهما وبين اكثر موارد المعاشرة مع انا فلو لم يترجح عليها لا يبقى لها مورد الا نادر مضافا الى ان الشيء نفسه بعض هذه على جملة منها مرجحا كقوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة نظرا الى تفسير العدل فيه في النفقة في الخبر المتقدم قلت فقد ان العدل تابع لما امر به سابقا فان كان الخيار في القسم اليه مثلا كان العدل فيه تمام القسم الصحيح وهكذا على انه لو ابقيتم على ثبوت كلية العدل وجوبا والمهملة لا تنفع في مقام الشك والاستحباب يلتبس مع محل البحث هذا كله على تقدير عدم اشتراك الحق واما عليه كما هو المختار فيتعارض حقوق الزوجات مع ما يقتضي تخيير الزوج في استيفاء حقه من شاء منهن كل من له حق على غيره فهو مختار في فرض هذا الاختيار وتأخيره الا ما يعارضه القرعة تقييد لادلة اختياره وتكلم عليه وترجيح التعارض على عديم المعارض وهو فاسد وهل على القرعة يجوز مباشرة الزوج لها بدون توكيلهن اياه او لا لاقتضاء تبعية القرعة للحق الثالث نظر بالتزام جماعة علماء ونحوه لا زامهم على فعل او استفتاء او قضاء واحد فانها حقوق الله فتكون منحصرة في المكلف به المخاطب بالعلم مثلا بخلاف هذا المقام فانه من حقوق الناس الموضوعة للمحق فامرها بيد من طلبا وعفوا وكيف كان لم احد من تعرض له بل الظاهر الكل الاول

الفصل الثالث في التفاوت في القسم واسبابه

يثبت للحرة الامة الحرة ونحوهما على تقدير ثبوت الا انه كما هو المشهور المنصوص بل الظاهر الخلاف في الا ان المفيد جعل للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ان اقتضى عليها دوام الاربع وليلتان لها ان الزيادة على تقدير جوازها وهكذا وهو لا اعرف له الا بالثلث والثلثين ثم فرع عليه ما ذكر في اصل التقسيم الاجماع من كل ثمانية ليال ليلة للامة ثم مقام ليلتين من حق ولا ضعاف من ازمنة فكذا ليلتان للحرة وليلة للامة ولو حبيبات ابن شاء كما يحكى انه احتمل تنصيف الليلة في القسمة كالمسافرة وان لم يجز التنصيف ابتداء فلا مانع من كونه هنا كالاصل وانما كان الاصل في دور القسمة اربع ليال فالعدل الا الثلث والان يشكل خصوصا الاقل يجوز جمع ليلتي الحرة من الثمان لان ذلك خلاف وضع القسمة وترتيب فهو موجب لاصل المراد واما الحرة فهي مع الطلقة في الامة فهي مساوية او ما فوق خلاف ظاهر المستفيضة الناصة على الليلة والليلتين فكيف يكون الحكم بليلة للحرة ونصف ليلة للامة مقابلها ولو بات عند الحرة ليلتين وأعتقت الامة اثناء ليلتها او قبلها او قبل الاثناء وهو قبل دخول الليل ساوت الحرة وكان لها ليلتان كما ذكره الكل والكشف فيهم لانها انعتقت بالحرة قبل توفية حقها فيظهر الفائدة اذا رجعت قبل انقضاء نوبتها او في اثنائها وهذا من فروع استحقاق القسم عند كل نوبة كالنفقة في كل يوم كما اخرناه او على تقدير سبق الاستحقاق لابتداء الكون القسمة لازمة يجري الشيخ على المشهور على القول الآخر فكقسمة الارث ونحوه حتى لا يتحقق الانعتاق الارث بعد القسمة فكذا الليلتان هنا الا انه كما ان الاول مع علم بالثبوت الاشتراط فيتبع فكذا القسمة بل العبرة بها قبل دخول الليلة كما يشهد به من فساده على التقدير الاول

الغير لكون

الغير فيكون هذا الرجاء في الواقع مصداقا للزوجية المريض فيجب عليه القسمة ايضا كما وكن عدم علمه بالواقع وقعه على قسمة الحرة والامة على العبرة بالواقع لا يرجحه ثم يشكل في الاثناء حيث ان المركب من الداخل والخارج حاصل ولا اصل لا يقها الا نعمة من الزيادة وكون المدركية في تمام الليلة ما اعتد من الليلتين ليس بأولى من كون الحرية في تمام الليلتين شرطا لاستحقاقها مع الرابع قبل الليل ايضا من اشكال وهو ان الشائع الواقع يوجب استحقاق الحرة ليلة ويكون الليلة الثانية بتمامها من الزوج فلا تستحق الثانية ايضا الا ليلة وجعل بنية القسمة معارضة لكنا الليليتين اليها الا انه البرهن مع منافاته للبناء على الواقع انما يصح على القول بجواز الزيادة على الليلة في قسم الحرتين واضافة البنية اليها ولا خلاف الحق كما مر والثالث خلاف الواقع لانه اضاف للحرة والامة والمقيد يتبع بانتفاء قيده فلا يصح مانع العتق على شيء من العوائد وما ذكرنا ظهر فساد تعليله بالا تفاق قبل توفية الحق بل هو على البناء على الظن مع الطلقة وعلى الواقع مصادرة وعليه فان اعتقت بعد تمام ليلتها فاولى لانها استوفت حقها قطعا وعلى المختار ثبت مع الحرة على جميع التقادير لكن لسابقة التسوية وعلى المرتب على التقدير الاخير فقط ولو بات بالامة فبانت عتقها بعض ليلتها ثم قبل تمام نوبتها ساوت الحرة ايضا بل اولى اذ حينئذ كان سبق الليليتين للحرة مع قضية التركيب من الداخل والخارج معاضد للمدعم التسوية وهنا الثانية فقط لان معنى التسوية هنا ان لها هذه الليلة فقط وللحرة ايضا ليلة واحدة لا ليلتان والمتقدم ايضا حاكم بها فلا اشكال اصلا وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان لان ليلة الامة كانت عوض ليلتي الحرة لحكم ان فاذا اعطى احد العوضين لصاحبه يجب ان يعطى الآخر ايضا فليس لعتقها بعد اخذ العوض الا كونها ثم يسوي بعد ذلك في دور آخر فان من ساوات الامة مع الحرة فان اعتقت قبل الشروع في ليلتي الحرة او بعده وقبل الدخول في الليلة الثانية اقتصر على الليلة واحدة وان كان بعد الدخول في الثانية اتمها وقضى للامة ليلة اخرى ضعيف في الغاية وان قال ورث التردد لانه هل ينزل العتق بعضها منزلة الحرة لتغليب الاشرف ولان الاصل وجوب المساواة بين الزوجات الا ما خرج وهو الرق المحض او ليست الا مما اقتضى البراءة وبقاء الحكم السابق كما قال المحقق الثاني ايضا او يقسط ويجب بالجزئين او يجب الاسم كما في المبعضين على الفضل لا نظر فيه فلا مرجح في الاخبار المختصة بالقسم بين الامة والحرة فيجب لها بمطلق القسم لها رأسا عملا باصل البراءة وهو خلاف الاجماع وتلك العلل واخبارها او اثبات قسم الامة لانها المتيقن فهو ترجيح بلا مرجح او قسم الحرة عملا بالاشتغال فهو معارض عمدا بعدم التسوية بين الامة والحرة فلا يبقى الا التقسيط اما لكونه التجزئة عملا او يجب الاجزاء لعدم بلوغ الحرية من العلل اشكال وكون الاوسط اوسط جمعا بين الاجماع واصل البراءة الثالثة في الاسلام والكفر في الكتابية كالمسلم على القول بجواز تزويجها دائما او كانت مستمرة من الكفر قبل الزوج اسلام لان الامة لها البقية والمسلمة الحرة لها ليلتان بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع من غير واحد نحو كونها بمنزلة الامة في النفوس الاسلام معلوم كما يدل عليه خصوص الخبر المعتد من الصحاح عند جماعة في تزويج المسلمة على الامة النصرانية والمسلمة الثلثان وللامة النصرانية الثلث مضافا الى الخبر في الاجماع فيفرع ذلك بانه لا فرق عليهم ولكنه شاع بين الاصحاب لعلمهم موافقة ذلك الخبر لما هو المنع من تزويج المسلم النصرانية دواما وعدم وجود المذكور في الحط من الاخبار في كتبنا فالعبرة بالاجماع والشهرة الجابرين لضعف ما ذكر سند الدلالة والمخالف في الاسلام من احد بها وتخليه من الاخرى كما لا تنفع فيما مضى من التفاصيل فتساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة الحرة كما لا تساوي الحرة المسلمة فللحرة المسلمة

ليلتان ولكل واحدة منها الليلة الثالثة ولو كانت حرة وامة كتابيتان فللامة الليلتان وللثانية ليلة وحاصل ما كانت حرة مسلمة
وامة كتابية فهل للامة الربع حتى يكون لها من ست عشرة ليلة ليلة وللحرة اربع الامطهر كما في العين انه علا بكلا السببين
بين الحرة والامة الكتابيتين ولا مضين المسلمة والذمية المستفاد لو فعد من تضيع مجموع الاخبار فلا وجه لتردد بعض في ترجيح
من النصوص مع انه جزم بالربع لو كانت الامة الكتابية مع حرتين مسلمة وكتابية ولا نص فيه بالخصوص انه فلو بات في منزل الملك
عند الحرة المسلمة ليلة وعند الامة المسلمة انه ليلة فاسلمت الحرة الذمية قبل ليلتها او فيها ساوت الحرة المسلمة كما لو نظر ومع ما فيه
الثالث بعد النكاح فلو دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث متواليتين وجوبا لتخليفا ووضعا كما في الكشف
انه الا اكثر بل من في التكرار حق التخصيص بسبعة وللثيب حق التخصيص بثلثة خاصة او بسبعة بقضيها للباقيات بالاجماع كما
والمتبادر من الحق بقرينة المقام بل بدونه القيد مطهر هو الازمنا في المندوب مثلا ليس حقا على بعض الوجوه كالاوحا وجب على وج
ولو في غاية الضعف كبعض حقوق الله مثلا وعليه المستفيضة انه كالحسن بل الصحيح على قول رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال
كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا وصحيح ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج
اخرى كم له ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة وفي المتبادر منه انه فيهم الليالي انه فيهم وفي الاول
في الاول بالايام وهو فرع الوجوب فلا يضر الوقوع عقيب الحظر كما توهم ان يبيع الايام من الايام انه فكما ان الليلة الواجبة للبكر خلية
في تلك السبع اجماعا فكما لا يظهر من ذلك انه فيه ما فيه الخلاف المتقدم في وجوب القسم ابتداء او بالشروع حاكيا خلافه بعيدا فخير بها
قيل بوجوب ذلك اختصاصا او تقديما مطلقا من غير اعتبار القسمة فلاحرة ومايوجب فلما بالنسبة الى ثلث الليالي الواجبة لا يكون
للوجوب فان كان بالنسبة الى الزيادة كان خلاف الكلام ولا اثر لاستعمال في المعنيين اوفي الرجحان المطلق وكلاهما كما ترى يرجع والى
الوجوب فقيد لوجوب ليلة من الاربع لكل زوجة وفي الندب وتخرج امام وجه حملها على الوجوب بالتخيير في ليلة العروس حط الندب انه
بحيث لم يكن عليه في هذه الليلة قسم يجب لاجل العرس كما لسائر الزوجات والتقييد له منه هو الغالب بل يا انها خلاف الاجماع
ولا يعارضها المستفيضة المصرحة بالثلث للبكر فقط كالخبر الا عن الصحيح بل الصحيح على احتمال قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال
فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال ومثله الصحيح والموثق المفصل الا انه فيه ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى وكلا
الخصوص الكسر فيقدم على عموم المخصص المقنع كامر ولا كلا سند كاترى ولا دلالة لان دلالة الاخيرة على نفي الزيادة بمفهوم العدد
وهو مع عدم حجيته معارض بالمثل في اخبار السبع وكلاهما كما عرفت ونسبة الجواز في بعض الكلام الى الاصحاب مع معارضتها بنسبة
الكشف الوجوب الى الاكثر فيها مر وهو اكثر تتبعا وكتبا من ذلك مع احتماله الخصوص من كلامهم كالماتن ومثله مع وضع ما للعقد فانه كما
عقله منه انه كما هو في الوجوب من وجوه شتى لكون لفظ الاختصاص هنا ظاهر في الاستثناء من القسم الواجب للزوجات في ازواد العرس
من بينهن بما يقسم في القسم الثابت لمن كان في الوجوب لا غيره فكذا هذا وظهور الجملة الفعلية في مقام الانشاء في الوجوب
وعدم مناسبة التأخير هنا في غير الواجبات نعم في الوسيلة اذا عقد على امرأة بكر جاز له تفضيلها بثلث ليال الى السبع ثم يرجع
الى التسوية وحكى لفظ الجواز عن نشر عن ومحرم انه وابن حمزة الكثرة الملاقي في نشر وكيف كان ففي التخيير بين الثلث والسبع الذي
في الوسيلة هو الذي جمع به الشيخ في نشر وكتابه الاخبار بين تلك الاخبار لا انه جعل الثلث افضل بعقد بغشانه لا اشكال في حقه على الجمع

وتحتهانك فيه شغل الى عدد من عرسها فمثلا اذا كانت بكرا ...

وعلى الاقوال

وعلى الاقوال فالملاذ لهم كالنصوص بعموما اجمع حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه من كلا الجانبين نعم ترتب في حق التصنيف للامة
لانه من القسمة وذلك حكم القسمة وفيه نظر ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستأنف القسم بعد ذلك على الاظهر الاشهر
خلافا لما يظهر من الاسكافي فاوجب القضاء على بعض الوجوه كما حكى عبارته في الكشف وقد عرفت انه ما يحتمل القضاء على ذلك
على الثلث الى السبع للثيب فقط وكلاهما اغرب بعد الاصل وثلاث المستفيضة المعتبرة الساقطة لها الفسم كالمتشعر من علم القسم
في الخبر العروس بلا ساع مع عدم الموسمة او لا قضاء القسم بحيث يشمل المقام بل لا دليل من الاخبار عليه مع انها من اقوال العامة
كالخلاف المستفاد من قوله لو طلبت ما هو للثيب بقرينة الثلث في قوله جعل للثيب ثلثا الزيادة الى السبع او اقل او اكثر لم يسقط
من الثلث فله انه من عند الشافعية كما حكاه ان الثيب لو التمست السبع قضاهن جميع وان بات عندها سبعا من غير التماس
لم يقض الا الاربع لانه قال لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
اذا التمست السبع فقد رضيت من حقها وهو الثلث وهما كما ترى مضافا الى عدم قائل به مما ذكرنا الا في وقت كما في
على تقدير اختصاص بقضيها للباقيات في كلامه بسبع الثيب فقط ولكن الملا ضح يكون مخالفا للاجماع المسلمين او تقديم
تفصيل الشافعية انه بين الالتماس وعدمه فالعجب انه ادعى الاجماع على احكام هو انه منها كما ترى والعلم ان ظاهر النصوص
ان للعروس هذين الحق الاختصاص وحق التقديم فقد يجتمعان كما لو تزوج جماعة على اثنين بعد ما قسم لاحديهما وعنده الاخرى فان حق
يختص العروس بها مع بقية هي على القسم الاخرى وقد يوجد الاختصاص دون التقديم كما لو تزوج جماعة على واحدة بعدما يبيع ليلة كما انه
انه الا انه كما لو تزوج في اثناء القسم علم من حق نساخير حقها بعد حضورها ولا اثر في تقديم الجديدة وهو منافيا فالحقه في الاجماع
الا ان يكون مقصوده من الاثناء هنا اثناء ليلة القسم وتتمة فصل القسم ولو سبق ابتداء العروس عادت ليلة انبئت من شاء او اوقع على
الخلاف المتقدم فانه انه نوع من القسم فجرى فيه ما ذكر فيه مطلقا لحق الاول كما في الربع وهي انه لم ير دليل لو الحق هنا فغلب
المتعلقة بها ولا ذهب لعموم الخلاف هنا بالسابقة لليلة واحدة وتمة ثم فان ظاهر النصوص والفتاوى كون ابتداء السبع او الثلث
هنا ليلة الزفاف متوالية الا انه فالمتعلقة ستيفها ثلث فلا تعارضها المتأخرة اصلا وهل وجوب التوالي في اصل هذا الحق شرط في
وعلى الاول كما هو الاظهر يجب على ما فيه انه لان الاصل في الواجبة التي هي الشرطية لا الاستقلال الحكم التبادر في الغلبة المقتضية
هنا لخصوص الخبر كما في الكشف للبكر سبعة ايام وللثيب ثلثة ثم ترجع وله ان فيه من نشأ الامر بالعبد فكان ذلك بمنزلة القضاء ودون اشتمال
النوالي على غاية لا فصل فيه وهي الانس وارتفاع الحشمة والحياء في على عمل فعل تقضي ولا كما انه كما هو ظاهر حيث قال ولو فرق لم يحتسب
واستأنف وقضى المفرق للاخريات فانه جعل على القضاء الا لكان كون ابتدائه هذا الحق ليلة الزفاف خلافيا وليس كما سياتي
اشتمال بعض النصوص بلفظ حين يدخل بها وان اشعر في ذلك بانه بمنزلة القضاء لكونه اداء الا ان الاظهر الاول للاستقلال وكون
الاصل في القضاء تبعية الاداء في الاجزاء والشرائط لتبادر في ذلك من لفظ القضاء وللغلبة كما مر الى مضافا الى ان تلك الغاية
لا تحصل الا بالتوالي ويحتمل الثاني بل هو ظاهر المرآة المذكورة في ذلك للبراءة وحصول الغاية المذكورة فيه بتلك الليالي المتفرقة كالاولى
ويحتمل عدم القضاء هنا رأسا بل سقوطه بمجرد التفريق لانه حق العروس كما مر بعد العرس ويعد انتفاء الموضوع لا يعقل القضاء سيما
بعد زوال الجهارة ويحتمل احتساب ما قبل التفرق كالليلة الاولى مثلا وقضاء غيره بل هو الوجه لان القدر المسلم من تبادر المتوالي

من الصادق والصواب اتصال اللاحق بالماضي لا العكس ايضا واضح بحرمة انقضاء الليلة الاولى مثلا عند العروس بغيبة السبع بتحصيل
العلاوة منها في اجماعا فالاصل عدم فرائض البطلان لما كيف وليس يتبادر الموالاة هنا الا من تبادر اتصال اجزاء الليلة الواحدة
واجماعهم قائم على احتساب الجزء الاول منها من القسم وان اخل بالجزء الاخير بل لعل الجزء الاخير ايضا محسوب مع الاخلال الا الاول
وهكذا الوسط مع الاخلال بالطرفين فهنا لو قيل باحتساب كل ليلة اتفقت في اثناء السبع مع الاثم ان كان الاخلال عمدا لكان
قويا لولا مخالفته للاجماع ولعله ليس بشدة المتعرض لاصل الموالاة فكيف يعرف حينها بخلاف القضاء فان دليل الموالاة وهو الاصل فيه
سليم **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء والكلام ان الظلم هنا هو مجاز تعريفهم لوجوب القضاء بحسب الظلم ونحوه وكذا
النسيان والخطأ والمرض والاكراه ونحوها من الاعذار فالاصل انه لو فات سواء جاز في القسمة او اثم لا وجوب القضاء من اجل
طلبها العدم خصوصية في الجور بالنسبة الى القضاء فالقضاء فالمقتضي ليس الا فوات الحق فهم واقفهم فقد يرد الظهور الاتفاق
على تبعيته للنفقة ومعلوم ان قضاءها يجب بالفوات مطلقا بدون النشوز والاسقاط فكذا هذا واستثناهم الصغر ايضا مع
انه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا وهكذا دليل ذلك العموم فعدم الخلاف الذي حكاه في الكشف على عبارة جامع المقاصد كالنص ايضا
محمول على العمد وهكذا الاصل ترجيح هذا الحق على الواجبات الاخر سواء كانت من حقوق الناس كالاشتغال باداء دين او تحصيل النفقة
الواجبة النفقة ونحوها او حقوق الله كقضاء الصلوات على القول بالمضايقة واداء المؤقت والجهاد والدفاع الواجبين وتحصيل
الاجتهاد ان صار واجبا عينيا مضيقا كما في زماننا هذا ونحوها او العكس ومراعات القاعدة المقررة في سائر الواجبات من ترجيح
حق الناس على حق الله مطلقا وترجيح حق الناس الاهم الاعظم على غيره وهكذا ظاهر الاصحاب بل لا اجاز ايضا الثاني لتصريحهم بعدم
النشوز في الاشتغال بالصلاة عند ضيق وقتها والحج والصوم بل بوجوب الكفارة في الاخيرين لطاعته وبالعكس في حقوقها الكثير
اولها وايضا العقل والكتاب والسنة والاجماع مطبقة على ان اصل الخلقة للعبادة والنكاح من مقدمات الخلقة فكيف يترك
لاجلها العبادة وان تشتغل انها اهم منه واعظم بل كل الواجبات العينية المضيقة كذلك وان كانت معاملة كانقاذ الغريق
والمقاد الحريق وحفظ المال من السرقة والضياع على الحشر والقطع وتطهير الثوب والبدن والاولاد عند الفريضة وهكذا لانها
اما من مقدمات المعاد فقد عرفت ان اصل الخلقة لاجله واما من مقدمات المعاش فالقسم هذا الحق ايضا من المعاش بل يعيش بحيث
فلو ترك المقدمة لاختل العيش فتكون اهم منه مما مضى من ترجيح اشتغال اهل حرفة ليلية كالوقادة والحراسة ونحوها على
هذا الحق وان لم يكن واجبا ايضا من اقوى الشواهد على ما ذكرنا من اهمية غير هذا الحق منه مطلقا وان عرفت ما فيه الا ان يحمل
ايضا على القدر الواجب وان كان بعيدا وهل يجب القضاء مقتضى ما ذكرناه نعم ويرشد اليه وجوبه اذا حبسه الظالم او سافر بحج
الواجب عند جماعة كما مر مع ان لا داعي لم يجب ثم قد عرفت مرارا ان كلام الذي يجب اداء المانع من جانب الزوجة كالحج وتحصيل المسائل
الواجبة وقضاء الصلوات والمرض والجنون المؤدي للايذاء ونحوها التوبة ونحوها فلا يجب القضاء ايضا فلا معارض من تبعيته للنفقة
فلو كان منها ايضا فكذلك فيختص القضاء بالمانع من جانب الزوج فقط فيشكل الامر في المستغرق للعمر الا ان يجاب ومثله مما يسقط
الاداء والقضاء في معاوقة كما لو كان سافر في جميع العمر ثم مقتضى اشتراك هذا الحق بين الزوجين كما مضى وجوب القضاء عليها
ايضا مع الاخلال منها فقط على الا انه لما لم يكن مثمرا فالزوج ان طلبها بالبينونة وجبت بحقه الطلب سواء قلنا بكونه اداء او قضاء

علامات

علامات ام اداءا وان لم يطلب فلا تجب عليه بخلاف الزوجة فان اجابتها بالمبيت واجبة بعد فوات الاداء ان لم نقل بالقضاء
ولذا لم يجز اجبارها بوجوب قضاء الطلاق معها انها انه ان وكذا سائر التمتعات عليها اذا اخلت بادائها عصيانا او لعذر ولا في الفرق
بينها وبين البينونة واولى منه ان يقال ان القضاء كالاداء يحتاج الى زمان لا محالة وحق الزوج مستغرق لازمنة عمر الزوجة فلا
يبقى زمان لقضاء ما اخلت به فيمتنع الامر بالقضاء بل ساوا وان امكن ايضا التراخي فلو كان له ثلث زوجات مثلا فبات عند
اثنتين منهن عشرين ليلة متواليتا ومتفرقة بات عند الثالثة عشرا سبع ونصف منها قضاء والبقية اداء لان له ثلث زوجات فكل
فلهن العشرين خمس يرجع بها عليها فلا قضاء للتبرع فاذا بات عند الثالثة ثلثا قضاء بات للرابعة اداء ولذا بات ثلثا بعد
ونصفها قضاء بات للنصف الاخر اداء ولكن كلها ولاء ان طلبها ذلك والا فامكن نحو طلبتها وانما الخلقة المصرح
على القاعدة المجمع عليها من عدم وجوب حقوق الناس مع علم صاحبها بها الا مع المطالبة منه حملا لظاهر حمله ما ذكرنا
استحقت العشرين الا ان اجتمعت في ذمته وقد استوفيا القرنان حقهما وهو يتمكن من ايفائها فيجب عليها المبادرة
ذلك انه ليس له ان يفرق فيبيت عندها الليلتين وعند كل واحدة ليلة وهو خلاف تلك القاعدة الا ان يفرق بين هذا الحق
وغيره بان اداء هذا الحق واجب باصل الشرع بدونه توقف على مطالبة الزوجة اجماعا فتوى وعملا فانه وان لم يمكن نحو اداءه
بالمخصوص فيهما الا ان الاطلاق الوجوب فيهما بدون الاشعار بالمطالبة ظاهر فيه بل تصريح جماعة منهم بتبعيته للنفقة كالنص
فيه ايضا اذا النفقة ثابتة بدون المطالبة ايضا اجماعا والقضاء تابع للاداء في المقتضي وان لم يكن تابعا له في الاقتضاء كما
مرارا مضى وكذلك خبيرا بانه لو كان نظرهم الى هذا الدليل لما علل الى ذلك الدليل لانه كلية كبرى خلافا للاجماع وايضا الاثم وجوب
المبادرة الى قضاء النفقة بدون المطالبة بل لا كلام فيه ولو سلم فالفرق بينهما ظاهر لان النفقات لا التزام بخلاف البينونة
فان كلا منها ظلم على سائر الازواج على المختار من عدم جواز الزيادة على الليلة في القسم ولو من رضاهن فظلم الزوج عليها فلا
يجبر الظلم بالظلم فكيف على الرضاء بالظلم ولو جعل هذا الفرع ونحوه مما يبنيه بالقول بجواز الزيادة فهو مما لا فتوى بعد على الجواز في القضاء
اذ لا جواز في كل قضاء فهي لا تقع بدون التمرد على القولين فان تزوج الرابعة فان بات عند الثالثة عشرا متوالية ظلم الجديدة
بتلك الكلات تجيء او كان في اثناء القسم لاخلاله بحق التخصيص والتقديم وان زفت في الاثناء كما لو فليس لها تلك البينونة
فعليها ان يقضي حق الجديدة بتلث ان كانت ثيبا او سبع ان كانت بكرا ثم يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة
ليلة لانها لم تشارك في الظلم على الثالثة ففي اربع ليال القسم بين المظلومة والجديدة ثم يبيت عند المظلومة ثلثا وعند
الجديدة واحدة ففي ثمان وهكذا الى ان يبلغ العاشر عند المظلومة وهي الثالثة عشر الليلة القسم بينها وبين الجديدة فالمظلومة
المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة لان حقها واحد من اربع ثم يخرج في الثلثين الاخيرين من ثلث الليلة الى صديق او مسجد
او مسكن خال من زوجاته كما في ذلك وكالكشف ايضا بلا دليل لهم عليه الا ما قيل من ان ظاهر الاصحاب انه لا يجوز ان يضيع الفاضل
لدين القسم عند احدى الزوجات مع ان المرجح بر معد وحظ المانع من كونه مع الزوجات كلا او بعضا فكان بدون الفضا
والملاقاة مفقود وان كان ما في المتن احوط ثم يستأنف القسمة للاربع بالعدل لا كذا لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم
ظلم او عذر سقط القسم اداءه وان وجب قضاءه كما اذا بات عند الاخرى ايضا نصف ليلة الا انها انما هو عرفت حال الدم فيخرج

ولكن الكشف تبعا للمسالك

مدارى او مسجديه فقد عرفت حاله ايضا ولو كان له اربع زوجات فنشزت واحدة فالبداية له سقط حقها من القسم ووجب عليه
القسم للثلث الباقيات على الطاعة ان قسم عليهن ليلة ليلة فضل ليلة وهي حق الناشزة فيضعها حيث شاء وان جعل القسم
اكثر من ليلة استوجب دور القسمة او زاد عليه لان اقل النسخ المتعلقات ان يكن اثنتين فاذا جعل القسم بينهن ليلتين
ليلتين استوعب حقهن الدور فيسقط حقه من الزائد لانها سقطت بينهن حيث اختار الزيادة ويحتمل بقاء حقه بنسبة ما يبقى له
من الدور ففي المسألة يحتمل ليلة من الاربع فيكون له ربع القسمة بمنزلة واحدة منهن فاذا قسم لكل واحدة عشرا كان
له بعد قضاء حقوقهن عشر ولم يذهب الاصحاب في هذه المسألة ونظائرها الى الاول وبنى عليه ان ثبوت حقه مع تفضيل
بعضهن على خلاف الاصل والدلائل العامة من وجوب العدل والتسوية بينهن تدل على خلافه فيقتصر فيه على مورد النص وهو ثبوت
حقه في الزائد عما عن في الاربع على تقدير ان يقسم بينهن ليلة ليلة على ما في الرواية عليه من ضعف السند ولولا الظهور اتفاق
الاصحاب عليه اشكل ثبوته بالنص ومعاملة العلماء من غير الاصحاب على خلافه فانهم نصوا حتى قسم لواحدة عشرا وجب ان يقسم للاخرى
مثله مطلقا مع تساويهما في الحكم وانما تظهر فائدة الخلاف على القول بوجوب القسمة واما على القول بوجوب البدأة بها خاصة
وجواز الاعراض بعد ذلك فالامر سهل لانه اذا ارفع لهن العدد الى ان يجعله لهن جاز له الاعراض عنهن على هذا القول سواء كان
له حق في المقام ام لا ويحتمل تفريعا على الرواية ان يكون له ثلاث ليال بنسبة حقه من الاربع انتهى والمقصود من نقله مع طوله التنبيه على ما فيه
من الايرادات اولها انه نسبه الاستيعاب في الاثنتين اذا جعل لواحدة منها الليلتين وما يتفرع عليه في النظائر الاخر الى الاصحاب
مع انه من فروع وجوب العدل بينهن في القسم على ما زاد على ليلة ليلة ولم نجد هذا التفصيل في كلامهم اصلا فكيف يكون من مذهبهم
اجمع انما المقصود من هذا التفصيل لو فرض في كلامهم لا منصوب وجوب العدل والتسوية بينهما بارادة الزوج ذلك مع ارادة
اشتراك نفسه معها في القسم وهو لم يكن معهودا فيما مضى لان الكلام القول فيما مضى منحصر في وجوب العدل بينهن في الزيادة على ليلة
واحدة مطوي عنه كما ذكرنا جعله العدل اصلا وجعله في خلاف الفضل والاولى ان يقع ان الامر بالعكس كما يرضيه ما اتفقه من الاول بنسبة الاولى
الثالثة على كونه الاولى على ليال الثلث حقا للزوج يضعها حيث شاء ضعيف فيه مع انك قد عرفت في فصل مستحق القسم نفي هذا
جملة منها فصلا ورجحنا وكيف كان في اصل المسألة لو نشزت واحدة وسقط حقها ثم قسم خمس عشرة ليلة لكل واحدة من الثلث
بناء على جواز زيادة القسم على اربع ليال فبات عند اثنتين ثلثين ليلة ثم اطاعت الناشز قبل ان يوفي الثالثة وجب توفية الثالثة
خمس عشرة والناشز خمسا اذ لا حق لها في الثلثين الماضية لكونها ناشزا فيها فيقسم حقها بالاشتراك مع الثالثة فقط في الدور فكان
له زوجتين لاحديهما ليلة وللاخرى ثلث ليال لعنها ولا انتفاء سوى الزوجتين الاخرتين فيبيت عند الثالثة ثلثا
وعند الناشز ليلة فيكمل الخمس عشرة للثالثة في خمسة ادوار وبتبعيته يحصل للناشز خمس ليال ولا شبهة في انه لا يجوز له
الخمس عشرة للثالثة لاستحقاق الناشز ليلة من الاربع بالنص والاجماع ولا ولاء الخمس للناشز وانما الكلام في جواز ولاء
للثالثة في الابتداء بحقها قبل حق الناشز والعكس مقتضى التحقيق تخريجها على كون تعيين القسم الى الزوج او الى القرعة فعلى الاول
كان مخيرا وعلى الثالثة اجمع وعلى الثاني فاعتبد القرعة ثم يبتدأ في القسم للاربع هكذا اطلق المصنف وغيره كما
~~اجمع وعلى الثالثة فاعتبد القرعة ثم يبتدأ في القسم للاربع هكذا اطلق المصنف وغيره والتحقيق ان ... ثم هذا سقط~~

حق الزوج من القسمة كما بيناه ولو قلنا بعدم سقوط حقه امكن فرض حقه من المدة الماضية التي فضل له منها حصته وهي الثلث
التي قسمها للاثنتين قبل الرابعة فيكون له منها سبع ليال ونصف فيستوفيها بعد انقضاء الدور للجميع ان قلنا بوجوب القسمة وانما
والا فالامر جائز مطلقا كما بيناه وهذا الاحتمال لا ينافيه زمن المصير لان قوله خمس عشرة يدل على ارادة ذلك العدد لكل زوجة
بحيث لا يشركها فيها باطل قوله قسم ذو حقه في العدد لا يدخل في القسمة وان خصه بواحدة ويؤيد ذلك قوله وجب ان يوفي
الثالثة خمس عشرة فانه لو كان له في الخمس عشرة شركة لما وجب ان يوفي الثالثة تمام الخمس عشرة بل كان له ان يجعل له من الخمس عشرة
نصيبا فلا يجب لها الثمانية الا بعد زيادة الارباع والا فيتبع منه فيسقط هذا الاحتمال ان يجعل الخمس عشرة شركة وقوله بعدها كما
ابتداء من الحق ثم يستأنف بعد ان انقضى بانه لا حق له بعد الكمال ذلك انه عليه واحالته على القاعدة السابقة بعيد اذ ليس فيها ما يدل
على مثل ذلك وهذا البحث يجري في قضاء قسمة المظلومة في الامثلة السابقة في مواضع كثيرة يأتي بعضها في الكتاب ايضا انتهى
وهذا هو الكلام الذي قلنا انه يدل على التفصيل الغير المعهود بين الاصحاب لانه دفع المنافات بين كلامين بحمل ما هنا على ارادة
ذلك العدد لكل زوجة مقيدا بنفسه لا يشركها فيها نفسه وهو لم يكن في المسألة فيما مضى على حواله الا انهم هنا على الخلاف
كما انهم اجمع فيما مضى في انحصار القول في المسألة في قولين احدهما وابداه قول ثالث لم يكن معهودا ولا مصرحا به في كلامهم اصلا
وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما تقدما مع لياليها وجوبا مع احتمال ارادة الليل من اليوم
مجازا ثم اراد القضاء فاطاعت الناشز فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشز يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر يوما
بالمعنى المذكور عشرة قضاء وخمسا اداء وخمسة للطبيعة التي كانت ناشزا ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم كما عن ط
وغيره وان سكت عنه المحقق واحتمل الكشف العدم لعدم استقرار الوجوب الا مع استقرار الزوجية وما مر من المسالك
قوله وهل يبيتن بالقرعة او الاختيار من ان هذا الحق لا يجب الاتمام الليل من دونها بناء الى الخلاف فيه ايضا ويشهد له
كما انه عليه الاصل وفقد الدليل على وجوبه مطلقا ولو ارادة الطلاق بعد ظهور ادلة الوجوب كلها في صورة البقاء على الزوجية
المفروض انه من حقوق الزوجة فاذا انتفت الزوجية ينتفي ايضا والامر مع علمه باشتغال الشرط فيتبع ولا الوجوب فنقول لها
ومورد حقها والسفر وهكذا يجب له يترك السفر في جميع الليالي لا استيعاب حقوق فيما على انه تقييد لا طلاقات
ومعه لم تجد على القول باستلزام مثل هذا النهي للفساد في المعاملات ولا طلاقات جوازه فقط على الحاضر والعكس
لان ادلة وجوب الحقوق لا محدة مقيدة ببقاء الزوجية في الجملة اذ لا يمكن لاحد القول بوجوبها مع الموت وسائر الفرقات
بخلاف ادلة الطلاق فانها لا تقييد فيها بهذا القيد اصلا ففيه الامر بعد تعميم قيد ويجب ابتداء تقييدا اخر ولا شبهة
في رجحان الاول وعلى الاول فان راجعها او بانت ثم تزوجها قضاها لها كما عن ط وفي ذلك لانها كانت واجبة لها ولو طلق سقط
فالاصل بقاؤه وعليه فيجب الرجوع في الرجعي والتزويج في البائن مقدمة والقائل بجواز منع الاستعفاء ونحوه كما في ذلك
ايضا فلا وجه لتوديع مدة والتخيير فيه نظرا للعارض الى خروجها عن الزوجية فيسقط الحقوق المتعلقة بها ايضا اذ كلية
الكبرى ممنوعة بعد عدم سقوط الحقوق المالية من المهر وقضاء النفقة فلم لا يجوز ان لا يسقط قضاء المبيت هنا ايضا ولو تزوج
البائن بالتزويج ولو بالعقد بوجه اخر فهل يكفي التزويج وجهان كما في نظائرها التي هي من حقوق الناس التي لا عوض لها

لانه اسقط حقها بعقده الجديد

الاول اقوى لئلا يلزم انسداد باب التوبة مع ان ظلم العاصي والادلة انحصار انسداده في الردة فقط ولو ظلمها احدى الاربعة
بعشر ليال مثلا فاتها فات التدارك وتعيّن المظلمة عليه الى ان تستعفي عنها او يتوب بعد الياس لعدم امكان التدارك
ولو بالرجوع اذ المفروض انه لا رجوع لوفاته مثلا او نكاحها وجوبا كما عرفت قضاءها الا بما تحقق في المسئلة مستغنيا عنه لانها مما
مما مضى الا ان يكون توطئة لقوله الا اذا نكح اربعا جديدات بعد مفارقة اللتين يجمع او بعد نكاحهن الان المظلومة
بها اي بسببها على الرابعة القديمة اي بات عند هاتي ليلة الاربعة بل فارقها ونكح جديدة مع بقاء الاثنتين ايضا فيقضيها
في الصورتين وتبقى المظلومة عليه الى ان تخلص منها بوجه اخر او يفارق احدى الباقيات اذ لا يبقى له في كلتا الصورتين ليلة
من نوبة الازواج حتى يجعلها قضاء للمظلومة بل الليلة في حق جماعة الازواج اذ لو تعيّنت المظلومة بين ايضا اما الاثم لكن
الظلم برضاهن بل برضاء الزوج فقط خرج عنه واما اذا كان برضاهن بل ولو باكراههن للزوج ايضا فلانه ليس مثليا حتى يتدارك
بالمثل ولا دليل اخر على التدارك بالمثل هنا ايضا الا ان يكون اجماعا ولا يبعد ولو قسم ثلث الزوجات فحبس ليلة الرابعة ظلم
ظالم او حيلولة سبع او ماء او نار او مطرها فان امكنه استدعاؤها وقضاها اليه ومن الامكان كون المحبس مسكن مثلها او ودن
ورضيت بكا من تحرّ ايضا وفاها ليلتها وجوبا ولا قضاها حيث يكن بجميع الاعذار من طرفه كما ولو حبس قبل القسمة
للثلث فاستكمل واحدة او ثنتين من الباقيات ان امكن فان امتنعت واحدة سقط حقها الا اذا لم يمكنها الاجابة ولو فرّق بعيدا
لنشوزها عن الخروج اليه الحبس كاحتراز ايضا فالنص والفتوى بوجوب الاجابة في كل مكان وزمان مقيدان بالرضى ولو اتاه
ولو على جنب في بعض الصور فان ترفع شأن نباتا الملاين مثلا يائسا عن التمكين على القسم بعد الان نعم عليهم اجمع
في الاستكمال بزمان زيادة الامكان بعضها الاولى ثم حصر المسئلة نفيا واثباتا في ماقبل القسمة وما بعدها نصنف على عدم وجوب القسم
الابعد البناء وعليه ولا تفطم المختار يجب القضاء بدون البناء ولا الاستيفاء ايضا ولو وهبت ليلتها من ضرّتها فللزوج الامتناع
كما في قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها التي منعها الاصل وعدم ثبوت حق الامتناع لها ولاحق التبع عند بعضها واما هل
يجوز بعد القبول الرجوع مطلقا كالكل او كسائر الهبات في عدم الرجوع في صورة العوض ونحوه والرجوع في غيره الاظهر الاول لا
ادلة الهبة بالاعيان اجماعا فتبين هبة كما في سائر الحقوق الغير العينية حقيقة لغوية ومجازا شرعيا فالمقصود هو التفويض الغرض
فلا حاجة هنا الى العقد ايضا بوجه مع ان الهبة الحقيقية ايضا لا تلزم قبل القبض والقبض هنا بعد تمام الليل وليس لها المبيت في
تلك الليلة منفرد او لا عند غير الموهوبة او الواهبة ان رجعت ورجع او لم يقبلها الاساء ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة
بات عندها الليلتين ولا يفضل جواز الاتصال فتكون ليلة العلم لما فيه من تأخير الحق والاصل وعدم الجواز انه استعمل عليه مع انفصال
المفضله ومنع لزوم الترتيب فان وهبت حقها الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او من غيرهن او يشترك منهن ولو وهبتها
للكل او اسقطت حقها من القسم بحيث لا اعراض عنه سقطت ليلتها وصار الدور في الثلاث الاول فيكون ليالي الدور ثلثا ولا
يكون له شئ من الليلة فتنزل الثلث منزلة الاربع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه يتبرّع بحيث اسقط حقه من الليالي
ولا دليل على عوده بهذا الاسقاط الا انه لم يكن لا ان العام على الخاص في الاصل القسم الاحتياط ويتنزل الليلة منزلة ما فيه حق لها
فاذا اسقطها احدهن حقها اختص بالباقين والكل بعلم نظر مقتضي اختصاصها حق مطالبة تلك الزوجة بالزوج فقط اختصاصها سقط

حقها القسم

حقها القسم بدونها لها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل كالعرض وغيره ايضا لعدم تحقق ما يوجب اللزوم من القبض ونحوه الى
ان غير القبض من العوض والرحم ايضا لا يوجب اللزوم لانه ليس على حقيقة الهبة كما عرفت الا ما مضى ايضا كان المباح او تلف
ولا رجوع عليها اجماعا على ولو رجعت في بعض الليل الواحد كان عليه الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته كما في
ونحوها ايضا للاصل ولانه انما على استيفاء الغير حقها مجانا فيكون هذا الغير مغرورا والضمان على الغار الا الغرور قال في ذلك وقد
المسئلة وجها انه يقضي كما قيل بانعزال الوكيل قبل العلم بالعزل والحق الاول ولو عاوضها عن ليلتها بشئ لم تصح المعاوضة كما في اللمعة
وعن ظاهر ايضا لان العوض كون الرجل عندها وهو لا يقابله عوض ولا يتقوم منفرد لانه ليس من الحقوق المالية ولذا لا ينتقل
الى غير الزوجات بوجه ولعله مقصر من التعليل بان العوض يكون في مقابلة عين او منفعة وليس هذا الحق عينا ولا
منفعة وانما هو ماوى ومسكن والا فظاهره في غاية الوضوح من الفساد اذ اي منفعة اجلى من منفعة المضاجعة فالكلام
ان مقصوده ما ذكرنا وما اكده الامنع كليتها الكبرى ان يمنع جواز العوض على كل منفعة بل تخص المنفعة المالية فيضعف بالك
ترديدت ونحو ذلك والكشف فيه انه يمنع حصر المعاوضة في الامرين لجواز المعاوضة بالصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوها او
في ذلك ولاالتدر رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احدهما ليلتي ويومي لك يوما
او شهرا او ماكان اجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس حيث انه اقرب مجازات الشراء المعاوضة
بالصلح ونحوه وقيدا انه نظم في اشتراط الشراء مع طيب نفسها في صحة هذه الهبة ولم يقل به احد فالاقرب حمل الشراء على محض
القبول على ان عدم قبول حق الزوجية العوض ممنوع عنده لانه يضمنه الغاصب للزوج او الزوجة كما في الغصب فيكون هذا
قرينة على حمل الشراء على محض القبول ولعل اشتماله على المنة التي هي ايضا نوع من العوض اوجب اطلاق هذا اللفظ عليه
فترد ما اخذته لو اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض كسائر المعاملة الفاسدة قال في ذلك هذا مع جهلها بالفساد او علمها
وبقاء العين والا اشكل الرجوع لتسليطها عليه انه لانه بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له كما في البيع الفاسد مع علمهما بالفساد
وهذا نظير مامر في الغصب مما يظهر من التوجه الى الاباحة كل ما يؤخذ بالمعاملة الفاسدة مع العلم بالفساد حتى عوض اللواط والزنا
ونحوها مع استفاضة النصوص على تحريمه والجواب من الشبهة ان الاصل عدم اباحة مال الغير الامع قيد فوات في مقام الاباحة
المعاوضة نوى الاباحة لمعوضة واذا العوض في الواقع منتف فكذا الاباحة والعلم بانتفاء القيد شرعا لا يوجب نية عدم القيد
فقاله والعبرة بنيته لا غير فيبقى الاصل الذي سلبها فيجب الاقتصار في الاباحة على محل الاجماع فقط وهو بيع المغصوب مع علم المشتري
بالغصب وقد مر في كتاب البيع والغصب ايضا الظهور كلام الاصحاب فيما ذكرناه الا في التعميم بل الاجماع في كلام جماعة منهم
الماخوذ بالمعاملة الفاسدة مطلقا مستغني ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة لايهما الاداء لانه مر تحت
انه لا يقضي لهن ما فات قال في النفقة والقسم شئ واحد فكل امرأة لها النفقة فلها القسم وكل من لا نفقة لها فلا قسم لها
وقال ايضا ان المجنون ضربان مجنون يكون فيه تخويف ووثوب وضرب وقتل فلا قسم لها وهو على للفريض واخرانها تصح
او يعتريها الغشيان فلها القسم ولم يتعرض للعانس الغير المخوف ولكن مقتضى العمومات الوجوب كما في ضده ولذا ايضا وان افاده
نحو المتن ومقتضى هذا التفصيل والجماعة على سقوط القسم اداء وقضاء فيما اذا كان العذر من طرفها التفصيل في الاداء

والمعروف عند المتأخرين عليها والمريضة ونحوها ايضا بالسقوط فيما اذا خاف اذاها او لم يتمكن منه اختيارا لمانع الطبيب ونحوه
ودعوى [illegible] عدم [illegible] في عقد [illegible] الصريح هنا من الجنون وعدم انكار من حكاه في الكشف وذلك بل هو كما يعضده ما ذكرناه في جواب
الخيارات من كون الجنون شاملا للصريح ايضا وتضعيف [illegible] سلبه عنه نعم لا يبعد انصراف الجنون الى اختلال العقل
مع فقدان الشعور ولا اقل من عدم انصرافه الى الصريح لانه نوع من الاغماء سيما بعد انفراده باسم خاص لفظا الصريح ومقابلته
عرفا بالجنون **الفصل الخامس** في السفر [illegible] واعلم انه لا خلاف بين المسلمين في ان السفر من مسقطات القسم سواء كان الزوجة
واحدة او متعددة وعليه الاجماع الفعلي من جميع المسلمين في كل [illegible] وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه [illegible] المتواتر القطعي ولا امر
بالسفر للحج والجهاد وملاحظة آثار القرون الماضية والآيات الربانية في الآفاق في الكتاب الكريم وللتجارة وطلب العلوم والأدب
في السنة جاوزت حد [illegible] وكثير منها كالنفر للتوحيد ومهاجرة العيال بل الكل [illegible] بعد علم تعارف المسافرين غالبا
وكون اكثر المسافرين ذا عيال من دون اصطحاب الا النادر [illegible] للقسم فيها بوجه كما وقع التعرض للنفقة والوصية [illegible] الاشهاد
[illegible] من [illegible] وجعله خليفة عليهم وعلى سائر من تخلفه في بيته [illegible] جميع هذا مع السيرة المستمرة والعسر
والحرج [illegible] في سقوط الاداء فيسقط القضاء ايضا للقاعدة المتفق عليها [illegible] ان القسم بمنزلة النفقة فكما
سقط اداؤه سقط قضاؤه ايضا [illegible] انه لا يسقط [illegible] بل [illegible] الاختيار ولا اختيار [illegible] كما هنا سقط القضاء ايضا
الا بالاجماع الفعلي من المسلمين على سقوط القضاء ايضا [illegible] المسألة [illegible] ولا دليل سوى الاجماع [illegible] استصحاب
حال الحضر واستواء عدم تفاوته مع السفر الا في قليل من الاحكام [illegible] القسم [illegible] العدم الا [illegible] فيها سيما
الاخبار [illegible] بشمول للسفر كما قيل ايضا [illegible] ما ذكر [illegible] مع كونها اخص [illegible] وتعليقه بل
الاحتمالين ايضا اذا اراد السفر [illegible] لم يكن لهن [illegible] على الاحتمال الثاني [illegible] حقوقهن [illegible] الاستصحاب [illegible]
في الليل [illegible] الاحتمال الاول فقط [illegible] الا ان لا يكون من [illegible]
فلها الاستئناف [illegible] القاعدة [illegible] ولا يجب القسم [illegible] الاخراج ايضا [illegible] ولو اراد اخراج بعضهن استحب القرعة [illegible]
بالنبي صلى الله عليه وآله [illegible] ابي حنيفة [illegible] هذه المسألة فقال انه صلى الله عليه وآله كان يصحب بعض نسائه بالقرعة [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] كيفية مخصوصة للقرعة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] جماعة من ان كيفيتها ان يخرج الاسماء على السفر بان يكتب اسم كل منهن في رقعة [illegible]
بالحال اخرج على السفر رقعة [illegible] وذكروا العكس ايضا [illegible] اخراج السفر على الاسماء [illegible]
بالاصابع والبنادق المعلمة بالعلائم [illegible] فان خرجت [illegible] الاستصحاب [illegible] الوسيلة [illegible]
[illegible] مع عدم الدليل على كون هذه القرعة من اسباب اللزوم [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] القرعة [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] القضاء للمتخلفات اشكال بل خلاف [illegible] القرعة [illegible] من ان الاصل عدم [illegible]
القرعة هذا الفرق وان كان احوط [illegible] سيما بعد [illegible] في الكشف [illegible] الاستصحاب [illegible]

وجوب الاداء

قد يتوجه البناء على كون الاصل وجوب القضاء ايضا [illegible] بالدليل العكس الا ان يقال لا خلاف هنا في [illegible]

وجوب الاداء للمتخلفات فيتبع وجوب القضاء له وجه ايضا [illegible] اقوى ولو سافر للنقلة الى مكان ليستوطنه فقيل يقضي مطلقا وقيل
المصنف ان اراد [illegible] فاستصحب واحدة او ازيد قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل من مكان الى آخر لا يختص
باحديهن [illegible] الى النقل [illegible] لا يوجب سقوط الحق ولا ترجيح بعضهن على بعض كالنقل
من دار [illegible] الى اخرى [illegible] في الحقيقة كالوطن بعد الهجرة عن الوطن الاول فاذا خص واحدة بالاستصحاب قضى للبواقي
بخلاف سفر الغيبة اي التجارة ونحوها [illegible] اذ لا حاجة الى نقلهن اصلا [illegible] هذا
مع كونه [illegible] الحاجة الى النقل وكونه [illegible] للاستيطان الفرق [illegible] جميع ما مضى [illegible] فانما هو
بمقتضى القول بثبوت الحق مطلقا مع استصحاب واحدة منهن دون البواقي [illegible] لتخصيصه [illegible] لتخصيصه بالقضاء
او مقتضاه وجوب الاداء [illegible] القضاء [illegible] السفر
لذلك [illegible] قضاء مدة الاقامة [illegible] بلد النقلة [illegible] السفر [illegible] سفر الغيبة [illegible]
العدم مطلقا [illegible] السفر [illegible] بلد النقلة [illegible] الاستصحاب بعدم وجوبه في السفر [illegible]
في اطلاقات القسم بحيث يشمل مثل هذه الفروض [illegible] العبادة [illegible] وجوب الاداء [illegible] القضاء في بلد النقلة
لان تلك الاطلاقات تشمل الوطن قطعا [illegible] ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع
عشرة ايام قضى للبواقيات ما اقامه لاختصاص [illegible] السقوط بالسفر والمقيم ليس مسافرا شرعا وهذا الوجه ايضا مع كونه خلافا
للمقيم بغير المسافر مع انها [illegible] مقيم [illegible] باستصحاب بعضهن [illegible] القرعة فقط [illegible]
وكيفما كان [illegible] وجوب القضاء في سفر النقلة [illegible] سفر الغيبة [illegible]
ايام السفر مطلقا وقضاء ايام الاقامة [illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
وهو قول [illegible] الاصحاب [illegible] الوطن [illegible]
ولا يبعد [illegible] الوطن [illegible] اصالة عدم النقل [illegible]
اللفظ القليل [illegible] ايام الاقامة [illegible] ايام الرجوع على اشكال [illegible]
القضاء [illegible] المقيم [illegible] المسافر [illegible] الاقامة [illegible] وكذا في الكشف [illegible]
الاشكال من انقطاع السفر بالاقامة [illegible] سفر جديد [illegible] القضاء
وجهان [illegible] سفر الغيبة [illegible] الرجوع [illegible] اصالة عدم القضاء [illegible]
القول [illegible] الاستصحاب بالقرعة [illegible] الاقامة [illegible] سفر الغيبة [illegible]
منه سفرا آخر [illegible] ايام الاقامة [illegible] ايام السفر [illegible] سفر غيبة [illegible]
ان بقي بالقضاء [illegible] السفر [illegible]
[illegible] سقوط القسم للغيبة [illegible] في الكشف [illegible]

[illegible] ايام السفر على اشكال

كما يرى يقتضي ثبوت حق الواحدة لو استصحبها الزوج في السفر لتبرع كلامهم عند من عنه ولا اثر بل جميع اجماعاتهم وفتاويهم
للسقوط في السفر بمقاسات المشقة وعدم خلوص الصحبة والتنزه بالخلوة ومقابلة حظ الزوجة من المسافرة معه عينا السفر
هذه كلها كالتصريح انه ساقط مطلقا لا اذا لم يستصحبهن فقط وان علة السقوط السفر لا الغيبة ومع هذا فلم يعرف المسألة
وما يتفرع عليها كما ياتي بعضها فيما رأيناه من الكتب كالوسيلة والشرائع ونحو ذلك والكفاية والحدائق فلعلها من خصائص المتن
نعم يمكن ان يكون علته عمومات العدل بين النساء لا وجوب القسم ثم وبعضها يدل عليه عدم احتساب ليالي السفر من تفضيل
العروس في المتن وتعليله بان السفر لا يدخل في القسم ولا ينافيها قوله فان ظلم احدهن قضى لها ايام السفر لو الحضر
عدم وجوب القسم ثم جواز ترك المبيت معهن دائما او بعض الليالي لا عدم التسوية والعدل بينهن فان عمومات العدل تعم
نقض التسوية اما بالترك راسا او بالتعديل بينهن ولذلك يخلف احدهن بعد التعديل في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها
لو ان يخلفها في الوطن فان تزوج في السفر خصها بثلث او بسبع في السفر ثم ما بقي بينهن وعنه من تزوج ... المسألة
توجيه بانه لو كان ثبت ان العدل بين الجديدة والقديمة هكذا لا غير ولكنه بعيد والصحيح وحده ثم استحبابه في جمعة لم يلزم القضاء
للمخلفات من نوبتها الجديدة وان قلنا بالقضاء ان استصحب احدى القديمات بلا قرعة والفرق انها لم تكن شريكة معهن حتى يستصحب
الحكم فيبقى استصحاب عدم القضاء سليما ولكن ان كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يتداخل حقها
التخصيص والتفصيل على الاولين في الادا في السفر فان اداه يدل مع العود فوفيها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم
ثم يقضي حق المقيمة من العروسين ومنشأ المسألة هي التي قلنا بانه لا يدل على ان مقتضى العموم خلافها ما ذكرنا الا ما ذكره الكشف وان
امكن توجيهه بان السفر لا يدخل في قسم الحضر لانه لا قسم في السفر اصلا ولكنك خبير بان مذهب المصنف وجوب القسم للواحدة
ايضا كما مر فلو كان السفر على القسم لوجب اداء حق العروس فيه لانه لا دليل على وجوب القسم في السفر الا ما دل على وجوبه في الحضر
ومعرفة حق العروس بالسبع او الثلث هو واضح فما ذكرنا من التوجيه احق من ان يتبع لا ما ذكره الكشف ولو كان له زوجتان
في بلدين فاقام عند واحدة عشرا لزمه عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده كما نص عليه في الكفاية انه المشهور
ولم يعتبر بل اطلقه لانهم لا يعلمون خلافا ممن قال بوجوب القسم في مقابل الاقامة واما على ما ... كما هو المختار فيجب تخصيصه بما اذا
حق فلا يبعد شهرتهم وليعمل بما ذكرنا هو الوجه في نسبته هذا القول الى القيل ولكن في المسالك وغيره ان وجهه ما مر من ان
للزوج مع الاثنتين نصف الدهر فينبغي ان يكون له مع العشر نصفها ولكل واحدة منهن ربع فلا يلزم في الثانية الا ايفاء ...
فتضيع بالخمس عشرة فيما مضى فانهم لم يجعلوا للزوج فيها حصة اصلا ثم اجابوا عنه بان الخمس عشرة كانت على بينة القسمة لا على
بينة تبدل الزوج حقه لاحدهما فقط بل يبقى حقه الى ان يشاء استيفائه فاعرض عنه الا استيفائه فيما اتفق كانت على وجه القسمة
مع ما في المتن فاشكال المحقق يكون ناظرا الى اطلاقه لا الى جميع احتمالاته ولكنك خبير بانه لا يبتني على مذهب المتاخرين المانعين
من القسمة ازيد من ليلة وليلة فكيف يستقيم الكفاية مشهورا فالتوجيه ما ذكرناه اوله ويستحب التسوية بينهن في جميع
المقدرة من الانفاق الزائد على الواجب والاطلاق الوجه والانبساط ما هو مستحق لعدم نشوزه والجماع والملاعبة والتقبيل
واللباس والمسكن والترخيص في الخروج ونحوها اجماعا عقلا ونقلا وان لم تتساوين في اسباب استحقاق التسوية فيها

من موارد رجحان التسوية بين الراجح والمرجوح وقد مر ما يدل عليه ولا يجب اجماعا للاصل وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وبعض الاخبار وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وقد مر ايضا وان ياذن
لها في حضور موت محتضر من اقاربها مثل ابويها واخويها وان كان لم يمنعها عنه بل من عيادتهما ومن الخروج من منزله الا
لحق واجب لا يمكنها الاتيان به الا بالخروج ولا استحقاقه الاستمتاع بها كل حين والخروج ينافيه كما قيل فانه احسن الصحبة
الدائمة والخروج بدونه اذ فيه الناصة على العين المكتمة عليها ونحوه ... القسمة وليس له اسكان امراتين
في منزل واحد الا برضاهما وفي عدة الفقيه جميعها مكروهات فان اقتضاه من مكروهات الكتاب كما ان قوله فان ظهر منه الاصرار بها
اخرى من استطراديات الكتاب ادخله باب الشقاق والنشوز ولكنه فيه كثير ومعنى ظهور الاصرار العلم بانه لا يوفيها حقها
من النفقة والقسم ونحوهما امر في كل واحدة منها اولا الاخيرة فقط والمتعارف في مثله التعبير بالتثنية امره الحاكم ان استعلاه
اليه بايفائها بالملازمة حقيقتا وحكما مثل ان يسكنها الى جنب ثقة ليشهد عليها فيطالبه الحاكم بما يتعدى من حقوقها ان افاده العلم
ولا يشترط العدل كسائر الشهادات وتوهم امره ... وهو في الحقيقة تيم وكيل من الحاكم ولا يشترط العدالة في التيمم اجماعا
بان وكيل الولد استنابته في ... ولا اشترط العدل ... الشهادة والا فالفرق
بينه وبين سائر الشهادات فان اراد السفر بها لم يتعدد ان على الاعراض واظهرت المرأة الخوف منه فالاصل وعدم جواز
الملك بلا سند لكن يستحب كما في الكشف ان يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعات لحالها وليس للزوج منع امته المزوجة من الكسب
من القيمة الاستنجاز من استعمال المرأة وهبته لبعض من ازواجها وان كانت ... اذ هي حق للاحد باقدام المالك والعزل الا ...
لا يجرى فيه لحقوق المرأة على الزوج سلطنة كالقبض فيمنع الخلع لو رضيت ... وكذا لو رضي العبد ...

الفصل السادس

في الشقاق على فعال بالكسر مصدر شاق كما ظهر من اهل اللغة حيث قالوا المشاقة والشقاق الخلاف
والعداوة وفي المصباح شاقه مشاقة وشقاقا خالفه وحقيقته ان ياتي كل واحد منهما ما يشق على صاحبه فيكون كل منهما
في شق غير شق صاحبه والى ذلك اشار المصنف بقوله من الشق بالكسر وهو الجانب فكل منهما في شق ومع هذا فقد اعرب ابن الاثير
حيث جعله اعم من الثلثة فقالوا وهو قد يكون بنشوز المرأة فقط وقد يكون بنشوز الرجل فقط وقد يكون بنشوزهما
والاقرب منه تفسير الوسيلة النشوز بان يكره الرجل المرأة وهي تريد المقام معه او يريد الرجل طلاقها والشقاق بكراهة كل واحد
من الزوجين الآخر ووقوع الخصومة بينهما بحيث لا يصطلحان لا على المقام ولا على الطلاق قال فلا باس ان يبعث الرجل حكما
غير انه قال بعد تفسير النشوز بنحو الوسيلة وقال بعض اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته وقد يكون النشوز من قبل المرأة
والاولى ان نعارفه لنشوزهما وهذا القول اقوى من الاول لظاهر القرآن والاول مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته ... الشقاق
مشتق من الشق وهو الناحية والجانب فكل من الزوجين في ناحية من الاخر وجانب وفي عرف الشرع هو انه لو اكره كل واحد من
الزوجين الآخر الى آخر ما ذكره الوسيلة فلعل المتن اولى ... لكن الاولى من الكل ما ارتكبه المحقق وغيره من جعل كل من الشقاق والنشوز
امرا مغايرا ثم تعميم النشوز لما كان من كل من الزوجين واما الحقيقة الشرعية فالظاهر عدمها فيهما معا فلذا استعملا بمعنى اللغة
في الكتاب والسنة النبوية نعم لا يبعد الحقيقة المتشرعية في لفظ النشوز الصادر من المرأة فقط وكيفما كان فاذا ظهرت امارته للزوج

الشقاق نعم

تعظ بان تخوف في وجهها او يترنم بحوائجه او تتثاقل او تدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها كان كانت تستقبله او تدخل عليه
وتخضع له في القول اذا كلمها فتركت وبالجملة المقصود من الامارة هنا كل ما يورث الظن بنشوزها او ترفعها من التمكين مما يجب عليها
من التمتعات ومقدماتها مما لم يثبت بمجرده نشوزها واما تفسير الشيخ فخر الدين محمد في بعض فوائده ... نحو سقي الماء وتمهيد الفراش
فقد استبعده المسالك والكفاية بل كل من رآه لانها ليست من التمتعات ولا من مقدماتها اذ هي ... من ان جميع ما ذكر في المتن
وغيره كذلك بل تغير العادة في الادب اشمل شامل لمثله سيما بعد ما ... من لفظ الادب فان اولت هذه الا انها تورث
الظن بالنشوز لان الغالب نشوها من النشوز ومطلق الظن هنا حجة بالنسبة الى مقام الوعظ ونحوه كما يذكر وان تسامح ...
فاذكره في الدين انه كذلك اذ لم يرد ... ترك سقي الماء وتمهيد الفراش ونحوهما الا الياس من زوجة كانت هي من عادتها الا مع امارة
النشوز وان ... انها منصوصة او قصة او ... في هذا الباب ... سيما وهي كلها افعال واجبات ... من المرجوح ...
حجية هذا الظن انه وعظها بتقوى الله ... امر الملعنات لاجله ... السماء والارض ولا يقبل بعده صلوتك
وتسقط نفقتك وتحمل المهر ... ونحوها ما يوجب كسر القلب فان رجعت والا هجرها في المضجع وفسر جماعة منهم ... المحقق
والاتقان والصفار بان يحول ظهره اليها في الفراش وهو المروي في مجمع البيان من الباقر ... اصحابنا ...
اصحابنا وهي موجودة في الفقه الرضوي ... بهذا الضعف وان كانت مرسلة وقيل ... ان يعتزل فراشها ...
على بن ابراهيم في تفسيره وتفسير الهجر هنا بالسب ... من معانيه كما في المصباح الهجر بالفتح الفحش ولكنه ... لم يقل ...
ولعله لذا ... القول في الاثنين وقيل ... بالاول فان لم تجع فالثلاثة واليه ذهب ... وقيل ...
بعد نقلها ... ولا ... الرجوع فيه الا الوعظ وما تستفيد منه ... ولا يجوز ضربها ... ظهور امارة النشوز ...
فتحقق النشوز وحصول العلم به ... حيث انه ... على العصمة ... جائز له ضربها اول مرة ثم تنزيل هذه الامور
الثلاثة على الترتيب هذا ... احد الاقوال في المسئلة والاخر ترتيبها على التخيير ... الجمع وعلى التقادير فقد اختلفوا انه
انها مع تحقق النشوز كما عن الاسكافي والمبسوط ... في الاية على العلم ... في كشف اللثام الى الاكثر او ظهور امارته
قبل وقوعه كما في ... والنافع ومعهما ... في ذلك ... ثم قالوا ان منشاء هذه كلها الاية في سورة النساء واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ... الامر هنا عقيب الخطر
اجماعا ... العفو عنها للزوج وكون الحق له ... حتى يكون الامر بالامر هنا مثل سائر موارد الامر بالمعروف
... فالاصل عدم تقيدها بالترتيب ... التخيير بين فعل الجميع والبعض والترك ... الا ان يقال
لا شبهة في كونه من موارد الامر بالمعروف والاصل في الحكم الوارد على ... من موارد العام الذي حكم عليه بحكم عام ان يكون تأكيدا
لا تأسيسا فيجب رعاية الترتيب من الاخف الى الاثقل هنا ايضا كما هو الاصل في الامر بالمعروف ... تبادر كونه من ...
ثم يشمله ... ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا بل هو من موارد الحمل على العصمة ثم صورة واحدة منه هي كون منشا
الخوف العلم بارادة المعصية منه فيدور الامر بين تقييد الخوف ... الصورة فقط مع تقييد الاطلاق ... بالترتيب و...
سائر وجهات الامر بالمعروف في كل من الوعظ والهجر والضرب مع كون ... بالمعروف مثلا ... النظر ...

ثم ... تقييد الخوف بغير صورة العلم وكون هذه الاوامر تاسيسا لا تاكيدا ولا ريب في رجحان الثاني بل يمكن دعوى القطع
اطلاق الخوف عرفا الى غير صورة العلم وكون حمله عليها حملا على الفرد النادر ... بل هو ادون ويمكن الجواب بالمنع
ندرة تقييد الخوف بصورة العلم بل يمكن دعوى كونه اكثر من غيره نظرا الى جميع استعمالاته في الايات والاخبار ...
والاولياء والعلماء وسائر الموحدين المتقين بالوعد والوعيد من هذا القبيل وخوف الناس عن الظلمة والاشرار ...
... كذلك ثم استعمال الخوف في نفس العلم حتى يكون بعض الاية ... نشوزهن مجازا ...
ان الاسكافي وممن يتبعه اراد هذا المعنى فلذا استوحشوا منه ... في رده وحمله على العلم مجازا لا يصار اليه الا مع
القرينة المفقودة في المقام واستعماله فيه في بعض المواضع غير صالح للقرينية بالبديهة وكانه اخذه من ... الكشف حيث
قال والاكثر على انه لا يجوز شيء من الثلاثة الا بعد النشوز وهو خيرة الارشاد بناء على حمل الخوف على العلم كما في قوله
فمن خاف من موص جنفا انتهى وانت خبير بامكان حمله على ... وتسليم ... ويبين مخالفة اصول مسلمة
وهي جواز ترك الواجب ... المضجع وحمل فعل المسلمة ... على العصمة وعدم الاعتداد بالخوف الناشي من ادلتها
الظاهرة في ارادة النشوز مع ان الاصل وقاعدة الحمل على العصمة والاحتراز من ظن السوء والتفكيك بين المتعاطفات
بالواو وحمل الامر بالضرب على ما بعد تحقق النشوز للاجماع ... على عدم جوازه قبله وان عرفت الخلاف سابقا ...
ذلك اخبارا فان نشزت ... كما قال الله فان اطعنكم ... ان تركت امارة النشوز فلا تعظوهن
ولا تهجروهن ... ان امكن انه ... من حمل الخوف على العلم فلا اقل من ... على ان المتبادر من مجموع الامر بوعظ شخص
وترك بعض حقوقه ولو مثل المواجهة في المضجع العلم بعصيانه لانه الغالب في الاستعمالات فكيف ... سائر اجزاء
الاية اليه فقد ... الاكثر ... ان مقصودهم الاجراء على ... الامر بالمعروف فالاصل ...
... بجواز الضرب ... في الجميع على ما يرجى الرجوع ... لانه المتبادر من الاية ... الامر بالمعروف والنهي عن المعصية فلو
لم يرج الرجوع لم يجز لكونه عبثا ... مضافا الى ان الاصل عدم جواز الايذاء خرج صورة الرجاء بقي الباقي
عليه فالتكليف ... للحاكم بالاجبار ... النشوز من الخروج عن الدار ونحوه والتعزير بعده كما ... في باب الامر بالمعروف
ايضا مع ... احتمال جواز الاجبار للزوج ايضا هنا لانه صاحب الحق فله استيفاء حقه باي نحو امكن فيرجع الامر بالاخرة الى
جواز الضرب ... وسائر انواع الايذاء ايضا ... في باب الامر بالمعروف ... الجواز فيه ... الاصل ... جوازه
تارك الواجب وفاعل الحرام مع عدم ... تحريم الايذاء ... وتجري جوازه فيما دون هذه ...
وتفاوت مقامات جواز الضرب لا يبرح اي لا يشتد ... ولا ...
فلا ... في الامر بالمعروف من عدم جواز ... فيه سيما مع تصريح الكل هنا به ... ثم تفصيل الضرب ...
الجمع عن مولانا الباقر انه يضربها بالسواك وفي الرضوي ضرب بالسواك ونحوه ضربا رفيقا ... على الاستحباب ...
الباقون لعدم مكافئتها ... الاية واصول الامر بالمعروف ... كون الضرب ...
ثم الدية ... كما في المصباح ... الصحاح والقاموس ...

ومحمول على اصطلاح زمانه او مكانه ثم في القاموس وتبا البنات النفقة فلعل مراده ايضا المتقى من العلف او الحبل فان الوطء
حقيقة في المتقى من الجلد فقط فيكون مقابلا لها وكيفما كان فيترتب على بدنها ويتقى الوجه وشبهه من المواضع المخوفة كالمرج
بر جماعة وبالجملة في الحديد وكافة ايضا فلو رجي الرجوع بتكرار الضرب في يوم او ايام او شهرا فلذلك ولو تلف بالضرب شيء من اعضائها
او حدث جرح ضمن الزوج كافة لك والمسالك والكشف وغيرها بل لعله مذهب الاكثر بل الاطلاق ادلة الضمان وعموم بعضها وحكى
المنافاة بين الرخصة والضمان اذا لم يكن المضمون من غايات تلك الرخصة كما في المقام حيث ان غايتها الاصلاح والتاديب
لا الجرح والاتلاف وقياسه على ضرب الولي الصبي فالدعوى لا مجمع والتكلف اصلا عدم الضمان فيه كما هو ظاهر كل من تعرض هنا
مع ان الجابر فيهم على ضمان المعلم بما فيه لا انه ايضا باذن الولي ومن لا يضمن شيئا لا يضمن وكيفية والماذون من جانبه ايضا
مع الفارق حيث ان تاديب الولي لمحض مصلحة الصبي وما على المحسنين في الاحسان سبيل بخلاف الزوج فانه لاجل
استيفاء حقه وكذا القياس على سائر موارد الامر بالمعروف ان قلنا بعدم الضمان فيها كما مر في باب دعوى القطع من المعصوم
في حقه عليه اذ ليس فيها الا امتثال امر الله بخلاف المقام ومثله يفرق بين الولي والمعلم ايضا حيث انه ايضا لاجل الوفاء بالاجارة
ولا اقل من امتثال امر الولي الذي هو ايضا نوع مصلحة للمعلم كما لا يخفى فيكفي الكفاية لعدم ضمان الزوج ايضا خصوصا اذا
كان المقصود من الضرب تاديبها على فعل الحرام مع شدة وفيه ضعف ثم في ما بعد خصوصا اذا كان المقصود من الضرب حسن لانه
كالامر بالمعروف في ارادة محض الامر بالمعروف ومقتضى ظاهر الكلام في ضرب الاجير للمدين ونحوهما اذا ادى الى الجرح المتلف فانه
يوجب الضمان الا اذا كان كما لا يخفى ثم الظاهر الضمان في الاولى والا ضمان لانهما من لوازم الضرب عادة فيكونان مستباحين
من الرخصة في الضرب بل لا يبعد ذلك في الجرح اليسير بل على ايضا بل وكسر العظم ويحتمل ايضا وكذا خصه المص بالتلف فقط
وان عممه غيره وذكر في الانصاف انه لا يكاد يخلو عن ضمان الا غاية احتياط الاصحاب في هذا الضرب وورود النصوص بالسواك
ونحوه فانه يورث الشك في كونه مثل سائر موارد الامر بالمعروف فينقلب الاصل الى الضمان فالاقتصار على الاولى وعدم
من الجرح كالخارجة والدامية غير بعيد وان كان الاحوط التعميم سيما مع تصريح بعض كتبه بالضمان في خصوص الادماء فتلخيص
الكلام اصل الرخصة بانه لا يبيح ولا يبيح ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها الواجبة لها عليه من جهة الزوجية فهو نشوز
منه ولا تسقط بذلك ولا ما يجب لها عليها للاصل فهذا من موارد التكلف من اصالة الانعكاس بل ليس لها الا ان تطالبه
بالحاكم وبعوض الفائت متدرجة في درجات الامر بالمعروف من الوعظ والسب والضرب فان نجع والا رفعت امرها
الى الحاكم والحاكم بعد الثبوت الزمه بها وقال في ذلك فيتعد حاجة انه ليس لها هجره ولا ضربه بل بعد الوعظ ترفع الامر الى الحاكم
لانهما متوقفان على الاذن الشرعي وفي الايتين ما ينبه على تفويض ذلك الى الله الذي هو اللائق بمقامه ولولا ذلك لجاز لها
في كلام من تقدم وان لم يبعد ظهوره من كلامهم كالمتن ومع هذا فتقييد دلالة الامر بالمعروف بذلك مشكل سيما مع ملكه
استثنائهم الزوجة من الامر بالمعروف بعلم او خلاف المعروف لزوجها كما استثنوا مرتبة الضرب من الولد للوالد كما قبل ذلك
سيما مع احتمال ورود كلامهم هنا مورد الغالب من عدم تعارف ضرب الزوجة الزوج ولا قدرتها عليه او الاقتصار على المتفق
عليه حيث انه قدر الخلاف في كون هذا الحكم من افراد الامر بالمعروف او سياسة علاجية واما قوله بل قولنا لكل ان لها ان تترك

بعض حقوقها

بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرها استمالة له لحل الزوج قوله ولو قدرها عليه لم تحل فهو من الاصحاب ولعل نعيم
بر لحض ويرده بخصوصه في الكتاب والسنة ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او غارها بالتسري ونحوه وقال
غير الواجبة لكان معنيا عنه قبل مسألة ما لا الخلع صح لها حل وان لم يكن اكراها بل كذا منع الحقوق الواجبة ايضا وان اشكل
فيه المتن في باب الخلع ومقتضى الجميع مفهوم الوصف هنا اذ سبيل الاستيفاء او الانتقام ليس مخصوصا بالبذل والخلع كان
لها الرفع الى الحاكم ونحوه بل مع الانحصار ايضا يمكن لان ترك حق احد ليس اكراها على بذل مال الآخر لامر آخر وهو هنا
الطلاق فالحرمة منحصرة في الاكراه على البذل فقط كما صرح به الك وشرحه وغيرهما مع زيادة بعض اهل العصر بالاجماع
لها ان ترك حقوقها لا حل البذل على الخلع فانه عدم اكراهها على البذل ايضا مع انك قد عرفت ان سبيل استيفاء الحقوق
ليس منحصرا فيه بل البذل على الخلع ليس سبيلا اليه بل انما لاستخلاص من قيد نكاحه ولعله هذا من الاكراه على البذل
الخلع بل مع الانحصار ايضا يمكن كما عرفت ولو كان النشوز منهما مع عدم الالتيام ولا اقل غلبة الزوجين فاشتراك مع
غاية الالتيام بينهما كما لا يخفى ولا يجزي الامر الا ان خشي الحاكم بل المامور يبعث الحكمين كما في آية الشقاق بينهما كما هو ظاهر الآية
والاكثر او مبيت الشقاق كما في الكشف او استمراره كما في غيره مع كونه نشوزها اشقاقهما فالخشية بمعنى العلم لا من شبهة
او استمراره وقد عرفت ما فيه بل لعله تبادر الاجماع على الخيار لانه قال واما الشقاق فالاشتقاق من الشق لان كل منهما في شق
الشيء صار لنا ذاكره كل واحد من الزوجين الآخر ووقع بينهما الخصومة ولا يصطلحان لا على المقام ولا على الفراق والطلاق
الح بعث الحاكم عنده الاكثر كما في لك وغيره او كل واحد من الزوجين فان امتنعا فالحاكم كما في غيره ومن الصدوقين او اهلها
كما من البعض وقريب منها انه في كلام الاسكافي كما في لك قال الا انه جعل الحاكم يامر الزوجين بان يبعثا من يختار انه من
اهلها وقد جمع بين الفائدتين في القولين انتهى والاصل فيه قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهي كما ترى لا دلالة على شيء من الاقوال وبعد الالتفات الى ما قبله وهو
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن الى ان قال فان اطعنكم فلا تبغوا الى ان قال وان خفتم شقاق بينهما الى آخر ما كان واضحا
في الطاق الضمائر المتوالية وان اقتضت كون المخاطب هنا ايضا الزوجين الا انه يستلزم التجوز في البعث بجعله بمعنى القبول او
الاذن لا يبعث حكما الانفسهم بل يتقبله وان الالتفات في ضمير بينهما من الخطاب الى الغيبة بل من الجمع الى التثنية ايضا وفي
ضمير اهله واهلها الى الغيبة والافراد ومعلوم ان حمل الخطاب بالبعث على الزوجين او على من ارتكاب هذا اجمع ولذا
الحاكم في زمن النبي صلى الله عليه وآله بالاصالة هو صلى الله عليه وآله فقط لا غير فلو كان الخطاب الى الحاكم لقال فابعث فتعين ان يكون المخاطب غير الحاكم
بل الامر ولا ترجيح لاهلها على الغير بحيث كان قرينة على صرف الخطاب الى اهلها فتعين العموم مضافا الى ان الاصل في خطابات
القرآن العموم انتهى الا ان يقال ان الاصل في رفع النزاع والشقاق بين الناس هو منصب الحاكم الحكام ودعوتها على غيرهم فلو
لم يكن اشتهار هذا الاصل بين المسلمين قرينة على صرف الخطاب الى الحكام فلولا التعميم على النواب كما في آيات الحدود ونحوها
فلا اقل من تخصيصه بها كما في تلك الايات ايضا وعليه فيجب تخصيصه بصورة الاستعداء او علم الحاكم بتوقف رفع الشقاق
بينهما على هذا البعث ولعل هذا كما في سائر الولايات فيكون المقصود من الخوف العلم كما هو ظاهر ترجيحا للحمل على الحقيقة

وسائر الاصول العلمية على الظاهر صحيح قول فيه والصدوقين بل لا اشعار فيه وهو احتمال سائر ما يحصل به في سائر الفراقات فيكون اصل
البعث وكون المبعوث اثنين حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها للنظر في امرهما كما في الاية وكلام الطائفة وارد مورد
الغالب المتعارف فان بناء الحكام في كل العادي [illegible] الا صلاح بل هم مأمورون به كما لا يخفى
في القضاء ومعلوم ان طريق الاصلاح مراعاة الاقرب لاخفاء حال المتنازعين وعدم تفضيحهما بالاحضار في مجلس القضاء سيما
النسوان بل بعث المطلع على حالهما المسموع الكلمة عندهما الخبير [illegible] الاعتماد عليهما ونحو ذلك وعليه فينبغي ان يجوز من غير اهلهما
وبالتفريق كما قاله جماعة وان وجد الاقرب لظاهر الاية ونحو ما قال الفاضل الخراساني ثم انه ينبغي ان لا يكون خلاف في جواز
البعث من كل منهما اي الحكام او الزوجين او وليهما ولا في وجوبه اذا توقف الاصلاح عليه خصوصا على الحاكم ولا في وجوب
وكذا لا ينبغي الخلاف في جواز البعث من غير اهلهما وبالتفريق وان علم منه بعد الاية غاية الامر انه ان توقف الاصلاح على كونهما
من اهلهما تعين وربما امكن من غيرهم وربما لم يكن الا من غيرهم فالظاهر ان الاية حصته لاهل الذكر لانه ارشاد لانهم غالبا اعلم
باحوالهما واقرب الى الاصلاح بينهما وكلامهم انحصر فيها انتهى ملخصا فان ما ذكره يفيد الى ما عقلناه من كون هذا الحكم من نوع
التراضي الى الحكام الجاري فيه ما جرى فيه من جواز اصلاح كل موجب بينهما واصلاحهما بانفسهما ونحوهما بينه وبين الرجوع
الى الحاكم وغيرهما الثالث كله الاختصار الحق فيهما وهكذا الا ان يقي انه قول لم يكن بين العلماء وحمل كلامهم عليه نادر بعيد بل
لا اتفاقه يكون تفريعهم على قانون التراضي احضر كان معدوم فهذا النظر قرينة على عدمه ومع هذا كلها فالقول [illegible] انه
تحكيم او توكيل كما يأتي وما ذكرناه لا يناسب شيئا منها اما الثاني فواضح واما الاول فلانه يستلزم خلاف قانون التراضي من
عدة كنفوذ حكم الحكمين في كل ما يرياه صلاحا الا الطلاق وعدم اشتراط جملة من شرائط القضاء والشهادة ونحو
الاجتهاد وان كان واردا على كل الاقوال الا ان اضيقها اقل مخالفة للاصول فيكون اولى وبه الواضح ان الاضيق هو تخصيص
الخطاب بالحكام الماهر والجمهور في باقي التبعية على ما تضمنته الاية فهذا اقوى وعليه يكون هذا تحكيما لا توكيلا كما استفيض عليه
الشهرة بل في [illegible] وجعلهما على طريق التحكيم عندنا لا على طريق التوكيل على ما ذهب اليه بعض المخالفين ومنشأ [illegible] الفرع
للراوندي [illegible] انه مقتضى المذهب ولم يحك فيه خلافا منا بالتوكيل بل كل من نقل الخلاف فقد نقله الى مالك وبعض اصحابه
وعليه فيه الاصل كما عرفت وتسميتهما حكمين في الكتاب والسنة والفتاوى لان المتبادر منه كونه فاهرا او الوكيل متعهود لعلمه
انه لو تعارف فيه التعبير بالحكم من الوكيل ولا العكس مع انه [illegible] كان التعبير بالوكيل اوله واحضر [illegible] فان اتفقا على الصلح
فعلاه من غير معاودة واستيذان من الزوجين اجماعا ولو لا سبب العقد في هذا الصلح انه اذ حكم الحكمين به او اجتماعهما
متوقف الدين الاصحاب في الاول او هو للاصل في [illegible] الزوجة استيذان الزوج الطلاق [illegible] ان كان خلعا [illegible]
بالفرقة بل عن ظاهر الاسكافي واستبدالهما بها انه كما تقتضيه الاية وان استفاضت الشهرة على ذلك التفصيل وهو لا يناسب
التوكيل قطعا فالعجب كل العجب من جمع بينهما مع انه ليس للتوكيل الا ان البضع حق الزوج والمال حق الزوجة ولهما سلطنة
فلا يولى عليهما ولان الحكم يتوقف على الاجتهاد وليس معتبرا فيهما اجماعا [illegible] لا ترجيح لا لانه هذين الحكمين على هذه
الاية مع كون النسبة بينهما عموما من وجه واقتضاء الاية بما يقتضي [illegible] الا استلزام حملها على التوكيل [illegible] كثيرة [illegible] لبعث

والخطاب

والخطاب للاهل ونحوها [illegible] التحكيم والا لزم تحكيم على تشخيص الموضوع كاهل الخبرة على الارش والعيوب والجنايات ونحوها
لا على استنباط الاحكام حتى يشترط فيهما الاجتهاد بل عليهما الرجوع فيها الى المجتهدين بلا خلاف ونهاية الامر ربط الشقاق كما للمستغير
من قبيل الحق فصار [illegible] عليهما لان الحاكم [illegible] كذا فيرجع مقتضاه وعدم جواز بعث الحكمين برضاهما معا او باستقلال احدهما
وهو تخصيص للاية والفتاوى فيهم فقد ورد نصوص كثيرة معتبرة وغيرها في تفسير تلك الاية وكلها ظاهر في التوكيل كخبر علي بن حمزة
سألت العبد الصالح عن قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الاية فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا
ففرقا او جمعا جائز ونحوه في المسالك فقد روي ان عليا عليه السلام بعث حكمين وقال تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان تجمعا
ورأيتما ان تفرقا ان تفرقا فقالت المرأة رضيت بما في كتاب الله علي ولي فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى
تقر بمثل الذي اقرت به ولكنه انه لا ينافي التوكيل [illegible] لو لم يكن توكيلا لما كان موقوفا على اقراره بمثل ما اقرت
الزوجة به وبلزوم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين او كلاهما انه حالفا اجماعا على التوكيل لعدم اشتراط الحضور في حل الوكيل
وعندنا لتا يترتب على التحكيم كما في الكل لعموم الاية بل لعموم [illegible] الا ان الحكم مشروط ببقاء الشقاق ومع الغيبة
لا يعلم البقاء ولان كل واحد منهما محكوم له وعليه ولا يجوز القضاء للغائب بل عليه مع انقطاع الاول بالاصل والثاني بجواز
الاية بل ادلة القضاء انه في الجملة من شأن القضاء وان كان مشروطا باستيلاء صاحب الحق لا انه فيما كان [illegible] معه
غيره كالاخوين مثلا فادعى احدهما شيئا واقام بينة يجوز القضاء لهما [illegible] كونه للغائب تبعا موقوفا على قبوله ولذا لو فرض
مجيء النفع والضرر [illegible] كلا الجانبين فاستيلاء احدهما القضاء استيلاء احد الاخوين ولو سلم نجيب [illegible] القضاء [illegible]
نفع الاخ الغائب — مضافا الى ان ذلك الحكم [illegible] القضاء الفقيه وقضاء الفقيه هنا غير التحكيم وهو هنا قد يكون [illegible]
من القضاء [illegible] الشئ الموجب في هذا التحكيم [illegible] برضاهما معلقة امرهما الامر فتحكم الحكمين بعدهما بمنزلة انفاذ حكم
الفقيه [illegible] المتنازعين اجماعا [illegible] الفقيه [illegible] لتشخيص [illegible] وهو واضح وعليه فلو خرجا
من شرائط التكليف بالجنون [illegible] انه نفذ الحكم ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا كما هو الاصل في كل شرط لا نهي في
شريعة الاسلام ولا نقض بل [illegible] في اشتراط اصل الصلح [illegible] انه متفرع على فساد العقود بفساد الشروط وعلى العقد
كما هو المختار فلصاحب الشرط الخيار [illegible] تعذر نفوذ حكم [illegible] بدون العقد كما هو ظاهر الاصحاب فانه لانه لم يجتهد في الشرع
حكم الحاكم [illegible] اذا اشتمل على شرط او قيد محرم لا باعتبار العدالة في الحاكم [illegible] الكلام هنا [illegible] الجهة فتقوية بعض [illegible]
على الحكم هنا [illegible] كما هو محمل [illegible] ان اثبات الخيار لهما [illegible]
التصرف [illegible] بعض [illegible] كعدم التزويج والتسري والاستمتاع [illegible]
لك بعد الاجازة [illegible] الثاني [illegible] انه لا يلزم شيئا من الاصول اذا الشرط اذا جاز وجب فعل [illegible]
التزويج ما كان ثابتا لها قبل العقد [illegible] فان للزوج ترك التزويج بحقوق احترام الزوجة [illegible] فلا تأثير للشرط فيه [illegible]
ان غير المشروع [illegible] هذا القسم لانه [illegible] يجب [illegible] ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة كما
عن ظاهر [illegible] يقتصر على ظاهر العقل [illegible] البلوغ والرشد [illegible] ولم يشترط هنا الاخوة

اصلا ولعله للاصل والاطلاق الآية وضعف المنا وهو انهما وكيلان للحاكم على تقديري التحكيم والتوكيل كما في الكشف فان كان الكري
ومن حيثية الوكالة في انفاذ الحكم ثم تنبيها لا في العدالة بل يجد الفقيه كذلك الا ان يكون استقلاليا نعم ان كان البناء في ولاية الحاكم
على اجمال العمومات والاطلاقات او انكار وجودها رأسا كان يقوى اعتبارها في العبادات كما قويناه في القضاء فلكل وجه ولكنه بعيد
الشروط مع احتمال اشتراط جميع شرائط القاضي والشاهد والوكيل فيهما الا ما خرج بالاجماع كالاجتهاد مثلا وهذا اوله من تكلف
الكشف في اشتراط الاهتداء الى المصلحة بما دخل له في العقل واستلزام العدالة لان العدل لا يحكم بما لا يعرفه ولما ذكر نشوز
الرجل فكذلك قال واما تحقق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع وتمكينها معا غير منعكس ولا مطرد والتحقيق
ان الحقوق على ثلثة اقسام المعلوم كونه من حقوق الزوجية والمعلوم عدمه ومشكوك الحال كالمنع من التزويج والتسري
كما يقوله بعض المعاصرين بل يجوز عدم رضاها بهما قلبا ايضا تعلقا بخبر ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد الخ
ان قال وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته والوطي في الدبر على القول بالجواز مع الكراهة والفحش والشتم
الذين لا ينفكان عادة من تنفر القلب منها الا تبع فقط حينهما وكذا ترك الاغسال وسائر العبادات وكيفيات التطهير فانها مع
وجوب التستر في اغلب المتورعين ولعل ارتداده هايم منها دون الحقيقة كلهم في العادة على كونه نشوزا كما يلزمه الاشكال في الاول
بل في الثالث فلابد من عزل الى النشوز ولم اجد في كلماتهم الا ترك ما يجب من حقوق الزوجية وعمل المتبادر من لفظ النشوز
في الآيات والاخبار ايضا فالشأن في تحقيق الواجب على كل للآخر فانه ليس مستوفى في كلماتهم بل ولا في الآيات والاخبار ايضا
بل فقد عدوا امورا في هذا العداد وليس منها فيما عين وكلا بين كالمنع من المساكنة فيما يليق بها وترك التنظيف واستعمال الارائح
المنتنة الحلال وشربا وغيرها وسوء الخلق ونحوه بل يمكن كون الاول من حقوق الزوجية رأسا ايضا اذا لم يرتبط بالاستمتاع من
المساكنة في بيت دون اخر بالزوجية بل وكذا البواقي ايضا بالذات بل وكذا بالتبع ايضا اذ بينها وبين الاستمتاع الذي هو
القدر الثابت من حقوق الزوجية عموم من وجه فيجب تخصيصها بصورة كونها من موانع الاستمتاع او كون اضدادها
من مقدماته وليس في كلماتهم ولو سلم فلا دليل على ترتيب حكم الواجب على مقدماته بل الدليل على خلافه على انه لو كان البناء على
بالمقدمات فكل الطاعة كذلك لان مجرد تركها الاطاعة ولو في السقي وتمهيد الفراش وكنس البيت يكسر قلب الزوج ويعلوها انه لا يميل الا
حين الانكسار وهو تنقيص للعيش من الاستمتاع وجزء كامر تفسيل البعض قول في المحققين بالنشوز بترك السقي وتمهيد الفراش
بر وكذا العكس في ليال المضاجعة والوطي الواجبين فان كلا منهما من الزوج فيها او قبلها من اسباب كسر قلب الزوجة ويوجب نقص
عيشها واستغنائها عنه بلا شبهة وهو يرفع الامان اذ لا يبقى امر ونهي من احدهما على الاخرى ولا تغيير حال ولا ادب ولا توسعة
ونحوها الا وهو من اسباب النشوز مع انه ما لا يعتمد عليها النشوز اصلا ولا يصح انفاذها كلها من عليها بالنصوص ايضا بل الاخبار
على الخصوصيات الا الخروج من البيت بدون اذنه نعم نصوص كثيرة اشتمل منها كالصحيح عن الباقر قال جاءت امرأة الى رسول الله ص
فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه
ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض
وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم

الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق
نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا والآخر عن الصادق ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها والثالث عنه ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا
يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت ان تسجد المرأة
لزوجها الا [illegible] بأن جهاد المرأة حسن التبعل والمنع من تطيبها لغير زوجها وخلع ثيابها في غير منزل زوجها من الخ
الكراهة من زوجها في الصحيح ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط منك خيرا فقد حبط عملها وبعضها كالنبوية في وجوب الاطاعة في
حقوق الزوجية كالصحيح ان امرأة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله
فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ
زوجها وبعضها كالآية التي في سورة النساء الرجال قوامون على النساء الخ بناء على ان المقصود منها انهم يقومون عليهن قيام الولاة على
الرعية كما في الصافي ولعله في ابواب الاولاد ايضا واما حق الزوجة على الزوج فلم اجد في النصوص سوى ان يشبع بطنها ويكسو جثتها
ويغفر جهلها والمضاجعة معها ليلة من اربع والدخول مرة من اربعة اشهر والعدل بينهن مع التعدد نعم قوله تعالى ولهن مثل
الذي عليهن بالمعروف يدل على ان للزوجات على الازواج مثل ما للازواج على الزوجات من الحقوق وليس كذلك لان حقوقهم مختلفة
لان حقوق الزوجات النفقة والكسوة والمهر والسكنى وحقوق الازواج التمكين من الاستمتاع وهذا مخالف ومعنى الاية ان على
كل واحد منهما ما عليه لصاحبه فيجمع بينهما من حيث الوجوب لا في كيفية الحقوق كما في القسم فيؤول الى الاجمال ايضا وكذا قوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف اذ المعروف ايضا على ثلثة اقسام والنصوص الواردة فيها لا ريب انها مشتملة على ما لم يقل به احد كالاطاعة الكلية
على الزوجة الشبيهة بالطاعة لله الزائدة على طاعة الوالدين وعدم الاطاعة الكلية على الزوج بل الطاعة لله فقط في اداء الحقوق
المعلومة كما في عدم الترخص للمسكن وغيره الاطعام والاكساء من [illegible] التنظيف والبقاء كالبساط والحذاء ونحوها وكذا الامور
كثيرة اشتمل عليها كازالة التعرات وسائر ما يفعل العيش بانه تلك النصوص مع غاية [illegible] الزوج وتكثير [illegible] الا على وجوب الطاعة
ومعلوم انه لا يكون الا بالامر وان لم يأمر الزوج بترك ما ينقص العيش مثلا لم يجب بل يعد نشوزا ايضا هذا كما مضى فلم ادر من اين
جاؤا بتلك التفاصيل ولماذا تركوا وجوب الاطاعة الكلية التي لا معارض لها في الاخبار اصلا ولم اختاروا من بينها الخروج من البيت
بدون اذنه مع انه ليس اكثر مما اشتملت عليه تلك النصوص في عدم توقف الاستمتاع عليه فالبناء على النبوي الوارد في المرأة التي [illegible]
ابوها فلم يأذن لها النبي ص في [illegible] الزوج [illegible] وكون الزوج في السفر [illegible] بدون اذن زوجها
بل هو لا يقبل التأويل الا حمل الزوجية مطلقا على صورة منعه من الاستمتاع ايضا اجماعا [illegible] على الزوج ايضا الطاعة الزوجة في اداء
حقوقها الواجبة كسائر الديات وارباب الحقوق فلماذا لم يرد لفظ الاطاعة فيه وكذا الجواب عنه واضح كما في الوالدين والاولاد بل الخ
والائمة والرعايا بل العبيد والباري فان كلا من هؤلاء حقا على الآخر حتى انه وقع في القرآن على انه كان حقا علينا نصر المؤمنين
فلم يرد بل ولم يتعارف اطلاق الاطاعة الا على احد الجانبين وهو الاسفل ولعل حكمه رعاية الرعية سياق الاغلبية بل الاجماع
واما الجواب عما مضى فلعل لاجل الاصحاب وهو كما ترى نوع من التقليد فالتحقيق ان المفرق هنا على ثلثة اقسام حق الآية كقوله تعالى

في الولادة وما يليها من الحاق الاولاد وبعض كلام في الحضانة والظواهر وغيرها وفيه فصول الاول في الولادة بكسر الواو مع
تحد وبناء مصدر قال في الصحاح ولدت المرأة ولادا وولادة واولدت اي حان ولادها والاثال وتحب عندها استبداد النساء
الزوج والمرأة كفاية بلا خلاف حكاية وهو دليل بل لا يبعد الوجوب على الزوج عينا ان احتيج الى النظر الى العورتين وسيرها كما هو
الغالب بل الواقع عادة لانه لا يجوز لغير الزوج النظر الى العورة والاولاد والنساء وعليه فيها خصوص خبر جابر عن ابي جعفر
الصبي واذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ما ينظر اليه عورته ولكنه خلاف الاجماع وفعل
سائر الائمة عند ولادة اولادهم والنصوص المشتملة على احكام القابلة والسيرة المستمرة البالغة حد القطع فتحمل على الادب بل لا دليل
بلا شبهة بل تعلقه بها على الزوج ايضا ولذا قدمها ايضا ذكرا اشعارا بالاولوية للمجانسة والممارسة والحذاقة واستحياء الزوجة
من اطلاع زوجها على ذلك لما لا كما لا يخفى فلا باس استحبابه ايضا وعليه ايضا على الوجوب من حيث الغالب يحمل عموم قوله لتمنع
ولا يقربها احد من الرجال الا مع عدم النساء فانه يجب الاقتصار على قدر الحاجة كالمرأة والمحارم مثلا فلا يجوز الزيادة في النظر الى العورة
ولمسها بل في ترخيص قدر الحاجة ايضا زيادة على قدر الحاجة نظر بل ... في امثال المورد كالطبابة والشهادة ونحوهما عليه فيعتضيه
هذا ايضا فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال بل يجب بلا خلاف اظهره وان كانوا اجانب وتقويها المتن بقوله مع عدم الاجانب
من دون منع الريبة بم المذهب ثم كالاجانب وان لم يبعد اولويته استحبابا لانهم اعرف من الاجانب وابعد في الخيانة
اسلمها لتلفيهم ثم المحارم من الاقارب اولى وجوبا كما يحتج مراعاته بل الواجب خلافا لما عن بعض علماء العصر فانه جعلها
بينهم وبين الاجانب لاتحاد الدليل وهو الضرورة المبيحة للمحظورات مع تساويهم في حرمة النظر واللمس للعورتين وهو غريب اذ ذلك
الضرورة تقدر بقدرها ايضا من المسلمات عقلا ونقلا فالزيادة في الاجانب كافية في رجوحيتهم وعليه فلو امكن جعل الاجنبي محرما العقد
كان في تحصيله والحمل على الطبابة والفصد ونحوهما من موارد الضرورة ايضا كذلك ومع اطلاق النص والفتوى في الترخيص لا يكفي ان تعميم
لعموم احتمال ورود هما مورد الغالب بل الحالف لفظ الضرورة كافية في عدم التعميم اذ مع امكان التحليل لا يبعد ضرورة مباشرة
جدا وكذا اذا لم تحتج المرأة الى غيرها قطعا او ظنا فانه لا ضرورة تح ايضا حتى الى النساء فاذا وضعت استحب غسل المولود بضم الغين من
كقوله تعم واذا قرئ القرآن فانصتوا كما نص عليه جماعة ويتبادر من النص ايضا وان اقتضت المسامحة في السنن التوسعة ايضا
ولا اقل منها الى العظام والتردد بين الضم والفتح من متفردات الكشف هنا والاخبار الاصحاب ذكروه في عداد الاغسال
كما قيل ايضا مضافا الى انه بالفتح من العادات والتاسيس اولى من التاكيد سيما هنا حيث ... لا يترك الناس لولده وعبارة الشرع
ايضا فان خيانته ومعونته ونظيره واقع مستقلة لغسله عنه كالاخرى بشعور وان كان مثل كل الاديان اجمع فهذا تفريط كما ان
افراط كما في الاغسال مع الخلاف في الترتيب وسائر الاحكام نعم في جملة من الكتب كالوسيلة وغيره يستحب ان يغسل
زله بالماء ايضا والمتعارف في ارادة الغسل بالضم المغتسل كما في حديث يغتسل الجمعة والجنابة ونحوها في استحباب تسميته
عند فقد الماء او ضرره تعم ... وجهان وكذا مدخل الغسل في الغسل اذا كان في بدنه نجاسة ايضا وجهان نظرا الى المسامحة
في الاغسال الواجبة والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى راجيا فيهما اذا بها المتعارفة في الصلوة من الوقف على الفصول
والنائية في الاذان ودعا الاقامة والفصل بينهما وهكذا الاذان والاقامة في النص الى الصلوة مضافا الى المسامحة بل المتبادر في الجملة ايضا

قوا انفسكم واهليكم نارا فان الظاهر انه من باب الامر بالمعروف العام كما يظهر من استيحاش سائل عن المعصوم من كيفية فليتأمل
لكيفية القول وحق العقد وليس لا وجوب الوفاء به حق خصوص عقد النكاح وكذلك الامور لو كانت منهيا عنها فيقع التعارض
بين ما يتبادر من عقد النكاح وبين ما لم يكن من مقتضياته كالاطاعة في امر المعاش مثلا فانه من مقتضياته
والاجارة والجعالة ونحوهما لذلك لان المرأة في جواب زوجها الذي تراجع معها عند القاضي في زوجها انها القاضي هل هو تزويج او
اما شرى او كرا فيجيء هادم بالجملة الاصل الاستدلال بل العقد المستفاد من الاستقراء والاخذ بظواهر الالفاظ والعقود والعهود
الاقتصار في كل عقد على ما يتبادر منه عرفا والمتبادر من النكاح والتزويج والتمتع ونحوها ليس الا الاستمتاعات الشهوانية
فلا يجب عليها الاطاعة في غيرها ولا يوجب النشوز الا تركها فقط فاما عداها ان قلنا بالحوالة هذه الصورة وجب والا فلا يحمل على الاستحباب
كاملة نظيره من الحقوق في خيار الغبن حيث ... ان بناء البيع على المكايسة والمغابنة في محمد على ... نفي الغرر بل خصوص
ورد في تلقي الركبان فان ظهور العقود في ... ما ... لم يكن ... المنابذة ... كل عقد ... الا لنفيه
مما هو خارج ولا يجهلها اهل العرف من اثارها كالشفعة في البيع وضمان التلف قبل القبض ونحوها الا انه لما كان اصلا مجمعا عليه
فلا يجوز الخروج عنه الا بدليل ظاهر جدا ولكنك خبير بما فيه فلو كان في المسئلة قول بوجوب الطاعة في جميع الامور
بالدليل وعدم سببية المنفرات مثلا للنشوز الا اذا اوجب ترك الاستمتاع كما اذا كان في السفر مثلا لا تكون خروجها
والنشوز عبارة عنه لا غير الا ان يقي لو كان البناء عليه للزم ان لا يكون نشوزا لا بتركها الاشتغال بامر الزوج احيانا
كثيرا ما تقدم في عداد اسباب النشوز وهو خلاف الاجماع وجملة من النصوص ولا ترجيح بين الواجبات فيجب ان يكون ترك
منها نشوزا الا ان يقي الترجيح موجود وهو كون بعضها من الاستمتاع ومقدماته دون العقد ولوازمه كعدم الخروج
من الدار وبعضها لا كالنشوز والصدقة بدونه اذ لا دليل على كليتها الكبرى اعني سببية ترك كل ما يرضي به الزوج
باذنه له فيجب الاقتصار على ما كان استمتاعا او مقدمة له ولا نظير حقوق الوالدين فان كلية الكبرى فيه ايضا
بل القدر المتيقن المتبادر من الادلة هو ترك الاطاعة لهما واما النشوز وصوم التطوع بدون اذن منهما فلا وان اشتهر
بين هذا التفصيل حسن وتسقط نفقة الناشز اجماعا فتوى ونصا كما يأتي في النفقات فالاولى تأخيره وتأخيرها
من قوله فان منعت نفسها بالجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة اليها ايضا الا ان مسئلة المتن طبيعة ثانية
ان هذا الاحتمال خلاف الاجماع والكتاب والسنة نظير الكو احتماله الاقرب في كتاب النهاية كما لا يخفى على المتتبع
على المعاوضات فكما يتبعض احدى الصفقتين بحرم تبعض الاخرى فكذا هنا وفيه منع كون النفقة بازاء الاستمتاع
عنه عكسا وطردا بل هو من احكام النكاح بشرط التمكين او عدم النشوز كما يأتي في النفقات ايضا ولو سلم فلعلها بازاء
الاطاعة لا المستمتعات والهبة لا تقبل التجزية عرفا الى غير ذلك تبعض الصفقة في المعاوضات ولو سلم
الجميع فالاصل عدم السريان عقلا وعرفا بحيث لولا الدليل الخاص على تبعض الصفقة في المعاوضات ايضا لما ثبت ولو سلم
فالمانع هنا موجود وهو عدم قابلية التوزيع على الاجزاء عادة اذ افراد الاستمتاع وسائر حقوق الزوجية فوق الاحصاء
تفاوتها كما وكيفا وزمانا وسائر الجهات فلا يمكن ضبطها ولا تقويمها عادة بخلاف سائر الاعواض المقصد الرابع

في الولادة

قطع السرة او بعده الى اليوم السابع وان كان الاول افضل ولكن في ذا الخبر نفسه عليه جاء وشيء فلحضر بالماء ثم قطر في اذنه
الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة ولم يذكره الاصحاب ولعله لبنائهم على عدم العمل باخبار الاحاد في الادب بحيث لم يعتد من الله
في تقييد الاطلاقات ببعض النصوص والفتاوى في الاذان والاقامة بقيد قطع السرة في هذا الخبر بابتلائه بالاضافة الى الاولاد
والاقامة خاصة بل مع وروده وصحته ولعل ذلك لخوف الاذى والضرر منه في ذلك الوقت لانه لم يصل العصب شيء وتحنيكه بماء
الفرات المشتهر من انها نهر في الجنة كما في خبر وترتيب التحنيك منفردين من دونه ترتيب مع احتمال الاكتفاء بالمزيج والمبادرة
منه ما تعارف بين الناس من ذلك الحنك لاحل بها ولكن قال جماعة بذلكما معا اللهم كما باس برسالة بل لا بد الى احدهما
باحدهما والاخر بالاخرى فان تعذر ماء الفرات فماء من مياه السماء كما في النص ولكن الاصحاب كما قال جمع بل ماء عذب مع
نص عليه وان احتمل البعض استنباطه من بعض خصوص ماء الفرات بناء على احتمال اضافة العام الى الخاص لكن مقصود الابدال
الاحتمال الكافي للمسامحة لا التحقيق حتى يبلغ الترتيب بل الاصل انه لو تعذر لعدم وعليه فيكفي احتمال عدم اشتراط القيد باشتراط
القيد بل واولى سيما على تقدير تعميم عدم جريانه في قاعدة الاطلاق والتقييد في المندوبات على المتعلقات الانتخبية المضاف والمضاف اليه
فان تعذر من سة ماء ولم يحصل ادنى وحنك بتربة الحسين سيما التمر ويقرع في فمه اذا تعذر ومرضه ببعيك وقد اتفقت
كلمتهم على عدم دليل على هذا الحكم راسا بل النص على تحنيكه بالتمر والعرنوى بالعسل ولكن المسامحة بالاحتمال مع احتمال ارادة التحنيك
من الخبر وكافية فيه كما يكفي انه احتمال ارادة الجمع في استحباب المخاطب بذلك كما في الميت لان الاخبار وان
كانت مطلقة الا انها كالاطلاقات التعليم والتاديب والوعظ والنصح والاعانة والتربية والتقبيل والمعانقة ونحوها
انما لا تنافي عمومات الولاية وعدم تسلط احد على احد الا على ادنى البلوغ فيما يبلغ الاصول الاسلامية فكذا النسبع
مرتبع الخطاب بالولي وفي بعضها ايضا كالنبوي من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اذنه اليسرى فانه عصمة من الشيطان
وفي العادة اذا ولد لكم مولود ايّ شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير لان ذكر الاذان والاقامة
وقطع السرة وفي الاخر في القابلة او بعض من بليه ان يقيم الاقامة الصلوة في اذنه اليمنى وفي الخبر هذه الكلام بالتمر وكذا الكلام
فيما يأذن من الاداب فاذا كان اليوم السابع من الولادة سماه باسماء الحسنة فان من حق الولد على الوالدين تحسين اسمه كما في
بدا ابنا محمد ودين ويستفاد من النصوص ايضا بل صريح فيها باستحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان
وكذا وكان مستحبا قيد للاجر في الفتاوى والنصوص والظاهر ان اصل التسمية ايضا كذلك وان لم اجد مصرحا به بل شمل المتن والاخبار
بها في المستفيضة قد يوهمان بوجوبها كما بل عليه عموم تعليل جماعة اصل الوضع بشدة الحاجة الموجودة هنا قطعا ولكنها لا تبلغ
الاستحباب حد واما السابع فقد جعله جماعة منتهى الاستحباب جمعا بين اخبار واخبار التسمية قبل الوضع فجعله في الاشتغال
بعضها على ابتداء التسمية بعد اربعة اشهر من الحمل بمحمد على ما كونه ذكرا وبعض اخر على التسمية بشرط فان شاء بعد الوضع غيره
وان شاء ابقاه ومنها ما على التسمية قبل الولادة مطلقا كما عن الصدوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيمة
باسمائهم تعلق الاسقاط باباءهم فيقولون لم لم تسمونا فقالوا يا رسول الله هذا من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا
انه انثى سميناه باسم الاناث ارايت من لم يستبين خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة وقد

الاخر علاه

الاخر علاه بان يوم القيمة يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله محسنا قبل ان يولد وقد يجمع بينهما بالقول بان الاستقلال
لا يستقيم في غير اسم محمد اولعدم خلو النصوص الاخبارية تغيير فقط بل على المرجحية بما يسمى كل او لا وما قبل الحمل ببعض انهم كانوا
ما الذين بان اسم بعضهم لابد ان يكون بعد الولادة غير كحلة من الائمة المثبت اسمائهم في صحائف الاولين انه يستحب ذلك قبل
الولادة مع العلم والعزم بالتغيير في ذلك الوقت بل مع العلم بانه ليس باسما لحسينه ايضا فيكون مجازا البتة وهو يكشف عن ان
التسمية ليست الا ايمائية كما وقعا لا وعلاجا لا التسمية حقيقية كما ان التعليل في خبره بكيفية ما قصد الاسقاط الا يكشف
من ان التقديم لخوف الفوات كما لا انه وقت التسمية ايضا مضافا الى ان المبادرة من اخبار التسمية كلها ما بعد الولادة والسيرة
ايضا قد استقرت عليه ولعلها اجماع الفقهاء ايضا اذ ذكروا التسمية في اداب الولادة لا الحمل او الام وان ترك بعضهم كلمة فيه
وان لم يبلغ اليوم السابع بل ذكرها استحباب العقيقة ونحوها في اليوم السابع بعد ذكر التسمية واستحبابها قبله فيه
الا ريب حمل تلك الاخبار على التقديم ودبين مرة جميع ما ذكر من ظاهرها ولا ريب في اولوية الاول وان كان بالمسامحة
وعلى التقديرين سيما على كونها تسمية حقيقية قد تتفرع عليه جواز الوضع التعليقي ووضع اللفظ للمجمل بين الامرين فلا يكون
تمييز الموضوع له عما سواه بالمرة من شرائط الوضع بل في الجملة فينتقض به تعريف العلم بل المعارف كلها بالموضوع لامر معين
من غيره وقاعدة الوضع الوحدة في المستعمل تمييزه في زمانه الا انها ايضا متفرعة على تمييز المعنى من جميع ما سواه كما لا تتفرع عليها
جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد في استعمال واحد بل انسبها بهذا الفرع فقط وان لم يجوز استعماله في احد المعنيين
نحو الاجمال والابهام ايضا فلو يثبت بعدد الوضع حال الاجمال والابهام استعماله لكان كل ايضا صحيحا كما ينتقض ايضا قاعدة
الاخبار من المغيبات وتعليل عدم حجية الشهادة العلمية بمنع الصغرى وان العلم بخصوصه امر ممكن في امر سوى الانبياء
التي منها ما في الارحام مختصة بالله تعالى اذ لم تكن الاخبار تقرير النبي والائمة وهو على الناس معرفة الذكور والاناث قبل الولادة
بل ابله العلاج التسمية بما لا يعرف من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث تصديق قوله ايضا لهم فيطلق اصول كثيرة من الفقه
كعدم صحة بيع الحمل والبيع والشرى ونحوها وكذا سائر المعاملات ووجوب عزل سهم ذكرين للحمل من الارث ونحو ذلك لتفريعها
جميع على عدم امكان العلم به وتعيينه وفي افضل الاسماء خلاف في صريح المتن وجمع ما اشتمل على العبودية لله تعالى في لغة العرب
ثم اسم محمد والائمة من ولد هو وقال ابن حمزة اسماء جميع الانبياء والائمة وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة
العبودية اسماء ابن تبرّل اسماء الانبياء وافضلها نبينا والائمة وبعد ذلك العبودية لله تعالى دون خلقه وفي تعريف الاسماء
لربما اقتصر على التسمية الاسماء المستحسنة مومنا بالسادات واكثر على الاكثار الكفاية بعضها مما في المتن لعدم نص عليه وجمع
الكشف بعض من ماخوذه باختلاف الحيثية فللمتن بملاحظة الخضوع والاعتراف وعكسه بالتيمن والتبرك والموجود
في الاخبار ان اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وفي المرسل عن الخصال الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن
وحارثه وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم وفي خبر ابن حميد انه سئل ابا عبد الله وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما
من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن وفي بعضها عن النبي صلى الله عليه وآله من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وفي اخر
لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله وفاطمة من النساء الخبر فيها

ما في المتن اذ لا شبهة ان الاصدق افضل من غيره فالافضلية بعد الابدان تقييد بغير هذه الجهة وهي النبي والزهراء وتسمية
الانبياء والائمة وتذكرهم دائما والصلوات عليهم الموجبة للفيض الطاردة للفقر وهكذا واذ هذه الجهات لم توجد فيهم الا للعبودية
فتكون هي اصلا لها ومعلوم ان الاصل افضل وهو سماد الاسم تابع المسمى في الفضل مضافا الى التصريح في الخبر الثالث وظهور الثالث
بقرينة المشاورة في الادعية الى اختيار الافضل فالبادي منها ومعلوم ان تقييد افضلية اسماء الانبياء في ذلك الخبر بعد التعبير باسماء العبودية
اولا من طرح ما ذكرنا والجمع وان كان في مراجعة الخبر الثالث بانه ظهور بها فيها انه نظر واضح واذ انضم اليها تاكيد التسمية باسم محمد
وتبعية الاسم المسمى يثبت افضلية من اسماء الخلق تبع فبعده الائمة ثم بعدهم الانبياء ثم جعفر و طالب وعبد الله فهذا الترتيب
اولى لكن مخالفة فعل النبي والائمة لم يجمع ما ذكر في الفتاوى والنصوص فان قاسم ومحسن وعباس وكلثوم وهكذا ليست
ما ذكر مقدم في باب ذلك الترتيب من خصائص خيرهم او تخريج العدد ونحوه ولا فهم لا يتركون الافضل فظهر انه يجمع بين اسم محمد
وكنيته ابي القاسم ولا في تسميته بما حكاه ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا والمفهوم الكل هذا اجماعا في بعض الجملة
القرينة الظاهرة في التحريم الثابت بالنهي حيث نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم
اذا كان الاسم محمدا وعمر بعد [illegible] حين حضور الموت يدعو ان ينهى عن اسماء يتيمن بها فقبض ولم يتبينها منها الاربعة الاولة
في المتن او شدة الكراهة حتى جعل في النص جائرا [illegible] الكشف حيث نهى ابن حمزة عن الجمع
بين محمد وابي القاسم لانه ضرب مثل المتن مع ان شدة ابي حمزة وانشده منهما التي فلا وجه لشيء من التخصيص وقد يستفاد
خبر علي بن عيينة كراهة التسمية باسماء الشياطين وكذا هو كالجزع وضريس والاسماء المنكرة باعتبار الاشتمال على معنى قبيح
او صدق بما احوال قبيحة من بعض معاودتها كيزيد وشمر وقيل يستفاد من النصوص كراهة التسمية بصفات الخالق الغير داخلة
العقيقة واذ قدمنا النص على استحباب التسمية في اليوم السابع وفي ابيه فلا تعارض في فهم ما اصح التسمية في الليلة السابعة
مع الولادة بلا منافاة ثم يحلق راسه ولو كان انثى كما يقتضيه اطلاق الفتاوى والخبر في [illegible] من الصوم ما العلة حين راس المولود
قال تطهير من شعر الرحم [illegible] على العقيقة كالذبح ويحتمل والكفاية الحسن مع العقيقة والحلق والتسمية بابا ابيها فقال يصنع
ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى وهكذا لو قدم في خبر محمد بن مارد عن الصوم من العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة
ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق
عنها انثى مع احتمال التسمية باسم الله الحلق [illegible] في دعاء العقيقة اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح
تقديمه على هذا الدين [illegible] والحلق على الذبح يكونان في مكان واحد كما [illegible] فالحلق على احدهما مقدم على الاخر ويتصدق بوزن شعره
ورقا فلا تعارض الحلق [illegible] ابن عمار عن الصوم يكون الحلق والعقيقة والتصدق [illegible] بوزن شعره في مكان واحد
ما الخبر المتقدم على كون الكل في ساعة واحدة فيتم المقصد كالتخيير ذهبا او فضة ولو [illegible] انما التعارض [illegible] الدراهم ولا
[illegible] الموثق وعلى المولود [illegible] حلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يحق [illegible] الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة
والتصدق [illegible] على الفقراء [illegible] سبيل كالنفقات
وكتب الاحاديث والمساجد ونحوها ثم في بعض النصوص عدم استحباب الحلق بعد السابع كما ان [illegible] وان لم [illegible] يكره

القنابع

القنابع بعضه في الاطفال فيكون للمتروج [illegible] ولا تختص بالاطفال اجماعا وفي اختصاصها بالذكر وعدمه وتقليد للمرجع
من السلبيات كلمة في سائر المنازل وان كان مقتضى اجتماع الامر والنهي تخصيصه بالاصغر من ارتكابه ولا فيكون مكروها ومباحا
معا فكذلك الحال في اجتماعها مع المندوبات كالحبسة لاهل العسكر فان الظاهر رجحانها فيه فيباح ولا فيكون معا فصحة ذلك
يحمل على العصمة فالاولى ترك [illegible] حلق الراس كلية للرجال بل ذلك مستحب كما انه في الشرح جميع البلدان مما روي في الاخبار ورد في
ان ذلك مكروه للشباب [illegible] في كتابه فقال وقد روي ان حلق الراس مثلة بالشباب ووقار بالشيخ انتهى ولا
باس بالعمل به ثم يعق عنه فيما في السابع ذبحا او طبخا والعقاب بطبخه في السابع او ليلة الثامن والمعاملة في الثامن او في السابع
والعاشر في السابع كلها تركه لبعض المندوبات فينتهي الامر بالعرض الى الساعة الذبح والطبخ بحرم طلوع الفجر [illegible]
ذات بعض ما ذكر في ذلك اليوم ويستحب [illegible] من الاجر [illegible] اجماعا الخبر قال رسول الله
[illegible] والحسين [illegible] خلافا لليهود [illegible] الخطابية على ما قيل [illegible] اجماعا [illegible] بن خالد
عن الرضا عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل على النبي بالتهنئة في اليوم السابع وامره
ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين [illegible] فعل مثل ذلك قال وكان لهما
في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي
كان لهما [illegible] ثقب شحمة كليهما تركه المندوب وافضل الزيادة كما ان تركهم تعليق القرط والشنف في ذلك اليوم او بعده
[illegible] والشنف [illegible] وما الذوابتان فظاهر الخبر [illegible]
[illegible] فلا [illegible] كراهة [illegible] وما قيل مستحبا [illegible] على بعض العامة حيث [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] وجوب العقيقة مع الاستطاعة [illegible] على كونه [illegible]
[illegible] بعده [illegible] المذهب على الاظهر [illegible] الوجوب الموسع [illegible]
[illegible] الاسلام بعد [illegible] بالوجوب بعد البلوغ [illegible] عليه [illegible]
من ان [illegible] شرط في صحة الصلوة ونحوها من العبادات فلا يجب [illegible] مع وجوب الشرط [illegible]
العبادات او خصوص الصلوة [illegible] حيث قال [illegible] دليل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بعضهم على ذلك بنجاسة الجلدة الساترة فانها [illegible] في حكم الميتة [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] من الاصحاب اشتراط صحة الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة [illegible]
فلا ريب [illegible] الوجوب [illegible] البلوغ [illegible] المسالك قال [illegible] وجوبه قبل التكليف [illegible] البلوغ [illegible]
يكون [illegible] قبله ولو [illegible] لا يجب الا بعد البلوغ [illegible] من التكليفات المتعلقة بالمكلف [illegible]
في اليوم السابع [illegible] افضل [illegible] الواجب الموسع فيكون [illegible] قبل البلوغ [illegible]
بعد البلوغ على [illegible] الدليل [illegible] القول بالوجوب قبل البلوغ [illegible] على القول
[illegible] عبادات الصبيان [illegible] على [illegible] الرجل

فقط ولا اجلها ضاق الامر على بعض من عاصرنا فقال لا اعلم اشتراط هزه الصبيان الا ان اصالة عدم تعارضت الاخبار والشهرة لطقط الصبى
والكبر كافية في التعميم لا نا نمنع من اصالة الاشتراك المتفق عليها بين اهل الاسلام بعد ان نشاء ميل هذا البعض الى الاقتصار في اطلاق
اشتراطه في الاصل لكون الاخبار بصورة النهي عن الطواف بدون الختنة والنهي بصورة اجتماع الشرائط الاربعة المعروفة في تخلف
وهو كما ترى وهو من القاعدة العرفية التي اشرنا اليها مرارا من ان المتبادر من الامر في الشيء الجزئية والنهي فيما الماهية والامر والنهي
للشيء الشرطية والمانعية لا انا نطلب الشرائط والاجزاء والموانع في العبادات والمعاملات بصورة الامر والنهي لا بصورة الوضع عليه
فيشترط في الصلوة ايضا لعموم تشبيه بالصلوة النبوي المعروف لانه بنى عليه اشتراط ازالة النجاسة في الطواف ونحوها لانه يجب
ان يكون في صلوة الصبيان ايضا لمرضه وعدم اشتهار ذلك بل ولا احتماله في كلامهم في كتاب الصلوة كاشف عن ان مقصودهم من
الوجوب هنا الشرعي لا الشرطي كما ولد الاستدلال عليه بالخبر في رجل يسلم يريد ان يختن وحضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج
حتى يختتن فان ظاهره مقابلة الختنة بالحج والسؤال عن التقديم والتاخير ولم يشعار التعبير بتلبية الشرائط بانه لا راجح فيها ايضا
الاسلامين فيما على المعروفية من اصل وجوبها كالحج بل من فوريتها ايضا وتخصيص الفروه والشك بالتقديم والتاخير لا يقتضي فيهما فيها
ذكر بعينه ولعل قوله والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختتن نفسه وان طعن في السن
مما لا سند بعينه الا الاصلاح والغريب على الا انه والمكرر في سيد وقد ذهب في بعض النسخ على المرة في قوله مستحب على المفعول
وعلى مستحب الثالثة فاوصل مستحب الاصل بقوله ان يبقى وان لم يكن في ملازمة الكتابة وانه ولده عنه مخلوقا خلقته لم يجب كما في ذلك
والكفاية ايضا وكذا الخفض لان السالبة بانتفاء الموضوع فلا يتعلق به التكليف عقلا وظاهرهم كونه ايضا في اليوم السابع
في خبر غياث بن ابراهيم عن ابيه لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين قد بدا في بعض مصنفاته ايضا مع ان حمله على الفضل
جيد وبين لعموم ما ذكر يوم السابع وعدم ظهور فصل بينهما اولى وما موضع القطع ومقداره فلم اجد في كلام الاصحاب في الختان
وربما يجب الرجوع الى العرف والظاهر انه يجب في الختان قطع ما يبدو من الحشفة اجمع كما يستفاد من جعلهم ادخال الحشفة
والتقاء الختانين في باب الغسل وقال في الصحاح ايضا الختان موضع القطع من الذكر وعند التقاء الختانين ومقتضى سبك لفظ
الخفض لغة وقول الصحاح خفضت الجارية مثل ختنت الغلام كونه مثل الختان في القطع من جميع جوانب القبل بحيث صار بالغ
من المبالغة في الجوانب متحفضا واصل القبل مرتفعا بين وينكشف باجمعه كالحشفة ولكن سمعت جماعة ان المعروف بين المسلمين
قطع اللحم الناتئ فوق الفرج على مخرج البول وقال ايضا فيه في فصل غسل الجنابة وحد التقاء الختانين ان يدخل ذكره في الفرج حتى تغيب
الحشفة فيكون موضع القطع منه محاذيا لموضع القطع منها وان لم يتماسا فان معنا منهما لا يمكن لان مدخل الذكر اسفل فرج
المرأة وهو موضع خروج دم الحيض والمني وعلى منه ثقبة مثل الاحليل الذكر يكون منه البول وفوق ذلك لحم نابت كعرق الديك
وهو الذي يقطع وهو موضع الختان منها فيوافق التقائهما يقتضي محاذاتهما وان لم يتماسا فاذا حصل ذلك وجب الغسل انتهى فمقتضى
لفظ الخفض والمقابلة بختان الذكر اذا المناسب له ان يقطع ذلك اللحم فيبقى مخرج البول ولم يبق تحته حتى ينعقد كالطوق الشاعد
في الذكر الغير المختون في مع انكشاف الفرج وان كان المتبادر قطع ذلك اللحم راسا لا انه يكره لانه لا استيصال المنهي عنه في الخبر
لام حبيب فاذا فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واتبعي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج كما في القاموس عاشم الحجام الختام

البظر انما

البظر اخذ منهما قليلا وقال البظر ما بين اسكتي المرأة وهل يكفي اخبار الختان والخافض على الاظهر نعم لان قولهما كاف في
في الاتيان بما فرض البدن ويحمل عليه كما في المستفيضة من الاخبار فكذا القابلة في غسل المولود ونحوه وتحنيكه ونحوها انهم قد
ان اهل الخطاب في حفظ كلما منوط الى الولي ومع فقده الى الوصي والحاكم وهكذا ونحوه وكلاهم فيما جاز لهم مباشرته وغيره لا يقبل
فيما لم يجز وقول الوكيل فيما وكل فيه حجة اجماعا او الائتمام كما لا يزال في سائر العقود ونحوها ومع ولا المسلمين سوق تعاملها
للحمل على الصحة والسيرة القطعية واما عدم قبول قول الام والظئر في الارضاع المحرم مع انها كالصلوة كبلاد او اجرتها لهذا
القسم من الارضاع فهو يقتضي عدم وجوب القبول كالبينة لا عدم جواز ايضا ولا الامر فيها كر بالخبر جميع موارد الحمل على الصحة
كلك نعم في صورة الاجارة يغلب جانب حق الناس على حق الله في الحمل على الصحة والاتيان الشرعي فيقدم اصالة على
الاتيان بحق الناس عليه فيطالب البينة مع الاجرة في جميع الموارد اذا ادعى الاتيان بما استوجر عليه عند النزاع نعم صورة
الامانة والتبرع المحض ينبغي ان يكون البينة على مدعي عدم الاتيان ولعل عدم تفصيلهم كذلك في الام والظئر في باب الارضاع
لانه لم يتعارف الاستيجار لهذا الصنف فقط بل البينة للارضاع ومعلوم ان الولد اذا سلم الصبي الى الام او الظئر للارضاع
يجوز له الاعتماد على قولها فيه وبين ما قصده من الانفاق الواجب عليه للصبي من حيث انه انفاق واما الحيثيات الاخر كالتي
الموصلة الى شرائط كثيرة من العتق والعدة وغيرها وهم لم يذكروا اثنين من هذه الجهات ولو فرض الامر لهذا الصنف
بشرائط وبه هو الترجيح بقول قولها فيه ولكنه لندرته لم يتعرضوا له الا ان يقال ان النزاع لا يعقل مع التبرع في هذا الا فيما
تحته لا مجال عليه فلا فائدة في قوله النزاع بين الزوجين او وليهما في الرضاع المحرم كون البينة على مدعي التحريم فلا معنى
للتفصيل المذكور ثم الحاق في العقيقة بان تكون من الذكر بذكر ومن الانثى بانثى كما في الفتح والوسيلة ومكروه في
اجماع الفرقة واخبارهم عليه مع ان اكثر الاخبار على التسوية بينهما وفي جملة منها تصريح بجواز كل الحمل كما صرح به في الغنية
الا بعضا بين الاخبار في المستفيضة عقيقة الغلام والجارية كبش بلغ بعضها وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية
والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة والمراد بالحمل ولد الضائن في السنة الاولى وفي البعض اجزاء البقرة والبدنة والجزور من
تقييده بالفقير في حالها الا الاضحية بل واصل الجزر ان لم يكن من الضيم العقيقة ليست بمنزلة الحلال حيزها اسمها فانما المذكور
من جنس الكبش والنعجة افضل وفي قدر وقد ورد ان يعق عن الذكر بالشيئين وعن الانثى بواحد ومن استعمل من ذلك نحو جاز
انكار وكلا باس به وقيل اي لا سكاة والسيد وبعض متاخري المتاخرين العقيقة واجبة بل من انتصار الثالثة الاجماع عليه ولعلها
اراد استحبابه كما يستحب في كتاب القلانس في هذه اللفظة وبه جعلوا عنوان الكلية باب غسل الجمعة بوجوبه وغيره وذلك مما لا
من الفقهاء والا فالشيخ المعاصر ادعى الاجماع على الاستحباب فيه بل يمكن دعوى استقرار السيرة قديما وحديثا عليه كما في غيرها من
المستحبات او صح دليلا منها ايضا كما لا يخفى وعلى القولين لا يكفي الصدقة بثمنها لو لم توجد اجماعا فتوى ونصا كيف كان فسقط
استحبابها بل كلا وجوبها على القول به فيه بالتاخير لعذر ومرتين اجماعا فتوى ونصا كما ورد عليه للبالغ في الموسعات بل الصحيح تقييده لا كانه
الموسعة بلا شبهة وديستحب ان يجمع شرائط الاضحية تحت عليه الحملان المروية مع عدم منافاته للمستفيضة انما فيه كلما لا ينقاد بها بعد
ما عرفت من ظهورها في الاستحبابية لا في نفي اصل المماثلة فما في بعض انها لا جلها عنه غفلة وتخصيص القابلة بالرجل او الورك

على اليه واللام فيها للجنس فلا منافاة في ارادتهم التقيية منها على وازيد ايضا اذا كانت متعددة كما فعله البعض فاحتمل ارادة الثلث
بين الدالة عليه وبين الدالة على الثلث فانها على هذا التقدير متقاربان محمولان بعد جدا سيما في بعض الاخبار الربع والحق
ايضا ويحصل جبر اعطاء ربع القيمة للقابلة اليهودية كما يأتي ايضا فانه اقرب الى ما في المتن من الثلث كما لا يخفى الا ان الاولى
لان المتبادر من تخصيص جهة بالعد كون جميع افرادها الرجل او ربع في اكثر الاخبار ايضا بهذه العبارة وان ورد في حكاية عقيقة
الرسول عن الحسنين وبعثوا برجل شاة الى القابلة فالجمع بينها بتفاوت الفضل كما هو الاصل في اختلاف الاخبار في المندوبات
سيما بين الزائد والناقص اولى كما مر ومن هنا يجمع من الاجلاء والمتبادر منه فتوى من فضلا لا اعطا قبل الطبخ بل بعده لا يمكن الحمل
حقيقة غالبا كما لا يخفى فان لم تكن قابلة اعطيت الام تتصدق به كما في خبر عمار وان لم تكن قابلة فلا بد ان تعطيه من شاءت وفي
الوسيلة ذكر هنا ايضا الربع ولكنه كالمتن ربع وشيء في التعبير بالتصدق الظاهر في البذل على الفقراء وصار جمع من شراح الكتاب
الى التعميم هنا لعلها من شاءت في الخبر مع التعبير بالعطاء هو اولى لان هذا الخبر كان للقابلة لم يشترط فيها الفقر اجماعا
لولا القصد من انه لم تكن قابلة كون الام نفسها قابلة لنفسها كما هو المتبادر منه فانه في جميع القابلة لا بد منها فلا يقصد
حكمها الها وان لا يخرج من اشعار مؤيد بالاطلاق العطاء في الخبر ولو تعددت القابلة احتمل السقوط والتشريك والتخيير وكونها للام وان
كان الثلث قريبا ولو ماتت قبل العقيقة او تقسيمها كما هو الغالب فيما يخرج من نفسه الاستحبابية مثلا احتمل الاول والاخير والعطاء
ورثة القابلة وكذا لو ماتت الام ولو كانت ذمية بل يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين كما في الخبر اعطيت قيمة وفي الخبر ربع قيمة الكبش
وقد يفهم من فحوى الوسيلة ايضا ربع قيمة العقيقة واما سائر فرق الكفار فلم يعهد تحريمهم ذبائح المسلمين فلو فرض وجوده فحكم
الحكم اليهم اشكال وكذا كل ما لا يريد اكلها لمرض ونحوه او اعراض فاحتمالات ثبوتها نحو ما يليها وكذا اليهودية التي اختارت اخذ اللحم
الظاهر استحباب اعطاء الثمن فيسقط في ظهور الخبر في تسهيل الامر عليها ومراعاة حالها لا في الحصر وفي اختلاف المذاهب لا ينافي
في الذبح كالعادة والحاصل ان بعض طوائف كل منها البعض ايضا بحيث لا يأكل في بيتهم فلا يبعد استحباب الثمن ايضا ولو كانت
وان لم يكن من عياله او من يجب في عياله ولو بقيا الواجبة وان لم يكن قريبا لم تعط شيئا الجزاء ولو اهل عقيقة حالا
بان يجوز الشخص للولد بعد البلوغ ان يعق عن نفسه ولو بلغ الثمانين الستيفيضة وكذا لو شك فيه كما فيها ايضا نقلا عن الاصل
والحمل على العقد والبراءة لغاية الحث عليها فلو عق الوالد ايضا في الواقع كانت الثانية مستحبة في ذلك التعدد وعليه فلو عقها
ايضا يجزئ عملا بالاصل ولو مات الولد يسقط استحبابها لو مات الولد يوم السابع قبل الزوال لا بعده لخبر ادريس بن عبد الله وفي
عمل على تفاوت درجة استحباب القضاء عملا بالاستحباب في الاوقات والمسامحة كما لا يبعد ويستحب ايضا افضل ذوي الولد
تقدير ويدان افضل ما طبخ بماء وملح وسند ظهور ان زيادة الحبوب ايضا ذات فضل كما نسبها البعض ايضا ودعاء جماعة من المؤمنين
ايضا اهل الولاية كما في الخبر مع جواز غيرهم ايضا ولا افضل الفقراء الظاهر عشرة كما اكثر ولكم كان افضل كما في موثق عمار ضعا الا ان الافضل
من استحباب ما هو للطفل ومعلوم ان دعاء الاكثر اقرب الى الاجابة وان لم يجد في الاخبار واشار اليه الفرد الاخير بقوله ويكره
تفريق اللحم لعله للاطلاقات والاطلاق يدل عليه بالخصوص ويكره للابوين الاكل منها بل وكذا عيالهما اجمع وتتأكد في الام كما في الاخبار وفي
الفقه الرضوي وان اكلت منه الام لم ترضعه ويضمون خفة في ذلك ومنع في غيرها لا يجوز الوالدين ان يأكل من العقيقة البتة كما عليه الكل

منه فيحمل على طريق تأكيد الكراهة ان الشيخ اذ كان شديدا في الكراهة قبل الجعل انتهى وفيه نظر بل المرتبة في كلام الحق الملحوظ وتشتهر
الفقير فيها فانها لا يحتمع الكراهة لان النهي يتعلق بالاكل ويكره كسر عظامها بل يفصل اعضاءها كما يستفاد من الاخبار مع التفريع
عليها بالكسر في بعضها ايضا وربما تعارف بين الناس من لف عظامها في خرقة بيضاء ودفنها كما قاله بعض علماء العرب فنحوها
لا مستند له من الاخبار كما قاله ايضا وكذا ما تعارف في بلادنا من لف العظام مع كل ما يبقى منها من الامعاء والدم ونحوها
في جلدها ودفنها اجمع كان الاحتمال كما في المستحب فلا اسراف فيه كدفن الخرقة والجلد لا بأس به واما الجلد فيتصدق به
ايضا وانما ترك المصنف والوسيلة ذبح ودفع الاذى عند الذبح مع استفاضته وشهرته لضعف رواياتها واختلافها ومنافاة
مضمون جملة منها لاستحبابها بعد الموت في اليوم السابع لتضمنها الحمل الجها بالحمرة وربابه وهكذا ما هو في كونها مأكولة
ورواية لم يكن مضمونها اجمع لاستحبابها للولد نفسه كما لا يخفى مع احتمال كون الترك لغاية الاشتهار وان بعد جعله كفعلها
كان في المسامحة تقتضي استحبابها مجتمعة ومتفرقة للكلية الكل لان اغلب الدعوات بل كلها واردة على طبق الغالب في العقيقة
على بعض الاحوال والاحوال كما لا يخفى ومع عرفت ان اصل الخطاب في جميع تلك الآداب متوجه الى الاب والظاهر ان التعدد يشمله وقع
فقدها الوجه ثم الحاكم والقيم **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالآباء والامهات حتى كيفية التكلم مباحثها بل التبيين
وعدم الرضاع المناسب لباب النكاح الالحاق بالوطء الصحيح فانه ان استطراد وعلم النسب للزنا والزانية من احكام حتى
الصحيح ومطالبه ثلاثة الاولى في اولاد الزوجات اي المزوجات بالعقد الصحيح في مذهبنا اما الدائم فيلحق فيه اي في الدائم اولاد
الدائم حقيقة اولا بتحقق المرادة الزوجية اولا من الدائم الكون من الاوصاف الخاصة وتذكير الضمير باعتبار اللفظ الاولاد بالوضع
ثلاثة بلا خلاف كما في كلام جماعة وان لم يكن بهذا العنوان في كلام جماعة كالغنية حمزة وقيس وكذا اية او رواية بل استفيد منه
وكذا ايضا بحول الاحالة كالنصوص لا شرط فالالوان كالتعبير بقول جامع الحلي في تراجعات امرأة الرجل على فراشه ومضى ذلك
ان الولادة بعده دخل بها يعتبر ستة اشهر فصاعدا لوقته لا اكثر من ذكر جماعة ما يعلم لان المقصود من قوله فصاعدا تسعة اشهر
لا ازيد ومثله الوسيلة ايضا فان المقصود من الشرط ان كان كل ما يتوقف عليه الحاق الولد وان كان شرطه شرط مثلا وهكذا فهو
انهم من الثلاثة كما امكان الولادة منه واحتمال دخول المني في الرحم وعدم الجنس بناء على القول بالنافيات ونحوها مما سنشير اليها
وان كان الاصل فقط فلعل الدخول اذ ما عداه كما يحتمل قبل الحمل واخفاء ايضا من شرائط فانه في قاعدة الدخول فتكون شرطا
لا اصلا علامة وكيفما كان فاصل الدخول اجماعا كما ان يستمر مع العقد الدائم وسائر ما ذكره الحلي لا بالمعصومة
من الفراش في النبوي المتواتر للولد الفراش يعني انه الفراش المتفق عليه لا انه لا تدخل في الفراش في الشبهة بل كل وطء صحيح فوق الاصغاء
في الاشد والمنقطعة بل في الحلاف في باب العدان ايضا مع غاية لخلاف في الكل وجل الجمع بينها لا الثالث فقط كما يعرف الى العادة وبعض
اللغة حيث قال في الصحاح الفراش واحد الفرش وقد يكنى به عن المرأة وفي المصباح فراش الولد للفراش اي للزوج فان كل واحد من
الزوجين يسمى فراشا للآخر كما يسمى كل واحد منهما لباسا للآخر انتهى فيتفرع عليه لحوق الولد بمجرد العقد وان لم يثبت اخصائه مع كونه
قطعا هو من تبادر الا الفراش من مجموع الكلام حيث ان الصبيان اذا سمعوا ان فلانا ولد فلان يتبادر في الذهن كونه من نطفته بعيدا
وان لم يعلم ما يقرب عندنا اصحابنا ايضا بانه بناء على ما يبرح هذا التبادر بل لا التعبد بالاطلاق ونحوه حيث يرى الاطلاق كلا الكلام

في الاستمتاع من لسبته بالكتابة والحاق حكمه
في حكم الكتابة ايضا بانه كما بام

ويجزي ان مقصودهم من الدخول هنا غيبوبة الحشفة او مقدارها قبلا او دبرا انزل او لا واستدل عليه مضافا الى ذلك بقول الباقر ع
لابي مريم الانصاري اذا اتاها فقد طلب ولدها والمروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله فقال كنت
اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال الوكاء قد ينفلت والحق به الولد وفي الوسائل [illegible] في حمل البكر وحكم [illegible] ابن الذي [illegible]
بعد ان سئل عن امراة [illegible] زوجها فقال نعم [illegible] قال ان للرحم [illegible] ماء الرجل [illegible] يخرج منه البول [illegible]
افواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المراة بولد واذا دخل من اثنين حملت
باثنين واذا دخل من ثلثة حملت بثلثة واذا دخل من اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك [illegible] الحقت به ولدها [illegible]
القول [illegible] فعاش [illegible] بعد حكم [illegible] واصحابه [illegible] الشيخ على [illegible] لم يظهر منه كونه الا
بشاية في الوضوح والاشتهار بين الناس يجب ان [illegible] التوقيع المروي عن اكمال الدين واتمام النعمة في جملة مسائل
استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت قد حبلت [illegible]
ان قال تخرج جوابها عن صاحب الزمان [illegible] الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له
في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله تعالى هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له في هذا شك وليس يعرف الوقت الذي اتاها
فليس ذلك بموجب البراءة من ولده واذا [illegible] بالشيوع بل الظهور بل الاجماع على الاكتفاء بالدخول من دون تعرض منهم للانزال [illegible]
[illegible] بل الظهور اجماع علماء الاسلام عليه [illegible] لا يبقى للبحث مجال بل التقييد بغيبوبة الحشفة
او مقدارها قياسا على سائر موارد [illegible] الاحكام بالدخول في الشرع اجتهاد في مقابل ما ذكر وقياس مع الفارق [illegible]
من صرح بهذا القيد هو الشهيد في قواعده [illegible] عدم الانزال [illegible]
او تفسير الدخول [illegible] من الاطلاق والتعميم من اشكال [illegible] بانتفاء [illegible] عادة في كثير من موارده [illegible]
ما نقلناه [illegible] في الجملة [illegible] اجماعا
وفي غيره اشكال [illegible] من الاصحاب واحتمل الاجماع [illegible] السرائر والتذكرة عدم العبرة [illegible] واستوجه
المتاخرون [illegible] عدم الشعور [illegible] فعدم تقييد الدخول بالغيبوبة
المعهودة [illegible] الاكتفاء بالاحتمال [illegible] البعد [illegible] التعبد [illegible] اشكال [illegible] بانتفاء [illegible]
عادة في كثير من موارده في الحقيقة اشكال في جميع التعبديات وعدم [illegible] الا انه لم [illegible] في اشتراط الانزال بل يكفي
احتمال الانزال ومعلوم انه لا ينفك من الدخول عادة وان لم ينزل [illegible] العلوق من نطفة [illegible]
في محلها او غيرها [illegible] من الحكم التي لا يحيط بها الا رب العزة [illegible] ان يكون [illegible]
مثل هذه [illegible] من التعبديات [illegible] الحدود [illegible] الشبهات [illegible] النادرة [illegible]
شيئا من الحق في الفرج [illegible] الاصحاب [illegible] حيث نقلوا [illegible] من كلام صاحب الشريعة
[illegible] الابواب [illegible] في كلام [illegible] ولا يمكن الجمع [illegible]
في مقابل الباقين شيئا [illegible] المتاخرين [illegible] الكفاية [illegible] بعض المتاخرين [illegible] في الكفاية

بلغ مقابلة

من المشاهير ومعلوم ان مثله يقع مثله غالبا فالظن [illegible] من سلك مسالك الاجتهاد فيه [illegible] مع القطع بعدم [illegible]
المني [illegible] منه لا يعقل الحكم بلحوق الولد به [illegible] طريق ذلك القطع مع [illegible]
[illegible] عادة [illegible] من باب الاخبار عن الغيب [illegible] واما احتمال كفاية مجرد الدخول ولو علم عدم سبق المني
لان كيفية الخلقة غير معلومة لنا [illegible] من نطفة [illegible] في داخل الفرج والرحم [illegible]
فان الله تعالى خلق عيسى من غير المني وخلق ادم من تراب وهكذا [illegible] الا لعادة [illegible] الدين [illegible]
وصريح ايات القران وسنة النبي واله فمجرد الدخول ليس امارة قطعا وهل مجرد وصول المني الى الرحم [illegible]
الحاق الولد [illegible] القطع [illegible] للادلة الاصل والاجماع والتصريح على اشتراط الدخول في الحوق [illegible]
[illegible] القطع بكون الولد منه [illegible] دعوى هذا القطع [illegible] ذكر الفقهاء [illegible] مع اشتهار [illegible]
من [illegible] وكذا جذب الرحم المني من [illegible] لا يجل ان كلامهم كان هنا في الالحاق [illegible]
[illegible] الفقهاء في [illegible] عدم الالحاق [illegible]
[illegible] ولعله [illegible] الدين [illegible] وصريح القران وسنة [illegible] واجماع الفرقة [illegible]
في باب العدة واللعان [illegible] في باب اللعان حكمهم بالحاق ولد الخصي والمجبوب وعدم انتفائه الا باللعان [illegible]
الدخول في الصحيح [illegible] هنا [illegible] موجود [illegible] الخصي والمجبوب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] القطع بعدم اشتراط القطع [illegible] من [illegible] الاحتمال [illegible] منيه [illegible]
ولو بالسحق [illegible] فيه [illegible] تفصيل [illegible] موقوف على التحقيق [illegible] اللعان [illegible]
باب اللعان [illegible] اهل العلم ان من نكح امراة نكاحا صحيحا [illegible] بالعقد وكذا نكاح الامة [illegible]
في باب لحوق الولد [illegible] الوطء [illegible] من الوطء [illegible] على الوطء [illegible]
امكان الوطء [illegible] مسائل منها [illegible] بالمغرب [illegible] زوجها [illegible]
بالزوج الاول [illegible] ان [illegible] من شرط الدخول كونه في وقت يمكن [illegible]
كان صغيرا [illegible] لم يلحق به الولد [illegible] الكفاية [illegible] بلوغ العشر [illegible] الرجوع الى العادة [illegible]
العادة في عام [illegible] العادة [illegible] البلوغ [illegible] عشر سنة [illegible] العادة [illegible]
مع هذا [illegible] الصغير مع الدخول من اسباب البلوغ [illegible] في وقت خروج المني [illegible]
الا [illegible] مطلق الامكان [illegible] كان مختصا بالاقرار [illegible] الدليل [illegible]
والتنبيه في قبال عمومات [illegible] الولد [illegible] عمومات الفراش [illegible] سليمة عن المعارض
هنا [illegible] الا مع اللعان [illegible] الحكم [illegible] بالبلوغ [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] في اللعان بالفصل [illegible] في الدخول هنا [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الحاق الولد بالعنين [illegible] ولكن [illegible] بالحاقه بالمجبوب [illegible]

كما ان الشك في الانشاء يحمل على التوضيح المتقدم اولى الشك في الوقت نوع من الشك في الدخول

الشك في الدخول الذي هو السبب للالحاق بل هما مشتركان في علة عدم الاعتبار وهي كون الشك في الشرط كما في المشروط
الشك في غيبوبة الحشفة او في المدة او نحوها الاظهر وفاقا لصريح البعض وظاهر البعض الباقين في الحل حيث جعلوا المانع من الالحاق
عدم الدخول الظاهر في العلم به كالاية الاولى وللعلامة في المسالك في الحل ايضا حيث قال ومتى امكن انتساب الولد الى الزوج حكم به له
ولا يجوز له نفيه بل صرح هو بعينها الثمرة في انقضاء عدة الحامل بالوضع ان احتمال كون الحمل منه ايضا كاف كالنفي باللعان وكشف
عليه الكشف الا انه صرح في باب اللعان بكفاية احتمال الوطي فالظاهر انه اجماع بل لم نجد في ظاهر من باب اللعان اجماعا وجماعة من
غيرها ايضا عليه حيث قال ويعتبر عندنا وعند جماعة في باب لحوق الولد امكان الوطي فاذا نكحها وامكن ان يكون وطئها ظاهرا وباطنا
ثم اتت بالولد لمدة يمكن ان يكون حدث بعد العقد فانا نلحقه به وان لم يمكن ان يكون وطئها فات الولد لا يلحقه فعندنا لا بد من اشتباه
امكان الوطي وقال بعضهم يكفي ان يكون متمكنا من الوطي وان لم يعلم امكان وطئه فاعتبر قدرته على الوطي لا امكان الوطي انتهى لكنه
صرح في باب العدة مرارا بصيرورة المرأة فراشا بمجرد العقد حيث انكر الزوج الدخول ايضا فقال اذا طلق الرجل زوجته ولم يدخل بها ستة
اشهر واكثر ما قلنا من الناس يوم عقد نكاحها الحق نسبه لانه يمكن ان يكون منه بان يخالطها ويسبق الماء الفرج ونحو هذا ولكنه
اليمين مع نكولها في الدخول على الزوج كالاية مع الاشارة الى ان كون مجرد العقد كافيا في الالحاق اجماع بل طبيعة الاسلامية التي
لولاها الماتم للانساب تعمو حيث ان مثل هذه الشكوك في الاغلب موجود مضافا الى ظهر التوضيح والفراش اليه اوثيقا له ما قاله
العادة من الصلاحية للافتراش ترجح العلم بعدم الافتراش بالفعل بالاجماع فخفي الشك عليه مضافا الى الاصول كالحمل على الصحة
دخول الغيرة في فراش الغير وظهر حال المسلمة بل المرأة مطلقا فان خلافه نادر في العلم بلا شبهة والعبرة في الشريعة بالظن وعليه فيكون
بعد وقوع العقد لحوق الولد بالزوج مع الامكان ولعله من موارد تقديم الظاهر على الاصل ايضا فالاشتراط كما لا هو محمول على العلم
الشرعي جمعا بين كلماتهم والادلة والاصول وسبيلها في الوجوه في الدخول بما التحقيق انتهى وعليه فلا يقوله على احدهما العلم بتحقق الشرط
ولا مع الشك لا يتحقق ايضا كالاعتراف معها بالشك فيها في اللعان فحقق بدعوى العلم على طرفي النقيض فقلا وكما بينها مضى ستة اشهر
هلالية او عددية لتحقق الشهر على كل منهما كما في الكفاية تبعها فيه ايضا ويعلم انه لا بد من ان يقول بصحة على الملفقة بطرق ثلثة
كما رواها البعض ايضا وان كان حقيقة في الاول فقط بلا شبهة فلذا اقتصر عليه في خبره ولكن لما كان طباق الحمل ابتداء بالهلال الشهر نادرا
اخرى من الثلثة جعل فلا بد من صرف الخطاب عنده الى الاقرب ليدخل الكافة بالعدة في واحد منها والهلالية البواقي ثم هذا مجمع
عليه بين هؤلاء الاخبار والفتاوى وايضا لا يرى من حين الوطي اقل الحمل شرعا للولد التام الخلقة بالاجماع المستفيض بل في كل اجماع اهل
الاسلام وفي الكفاية اجماع المسلمين عليه مستدلا كالاية بدلالة الاشارة في الاية وحمله وفصاله ثلثون شهرا وفصاله في عامين مع
انك قد عرفت مرارا انه بعمومة تفضيل امير المؤمنين سلام الله عليه لا يقتضي القواعد القطعية حمل الادلة على اقل مدة الرضاع اذ كون الحمل تسعة
اشهر والرضاع احد وعشرين شهرا مما غلب ما يكون في العادات بل الموافق لما تقدم من الصحيح الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص
فهو جور على الصبي انما الحمل الاخير بخلاف الوضع في ستة اشهر بحيث يعيش الولد وقد يتفق حولين او اقل فانها لم يتفق الاولى بحجة
كما في الاخبار ومعلوم ان حمله عليه وتخصيص الثالث به لم يرد اتمام الرضاع اولى من تخصيص الاول بالثانية لكونه حملا على الفرد النادر
جدا وتسميته بدلالة الاشارة ايضا خلاف في المصطلح بين القوم لانه كما عرفت من باب التخصيص المصطلح كما لا يخفى من ارادة المتكلم انه

من العام مقدمة فالظاهر انه لا اشارة فيها الى ما لزم الكلام من دون ارادة المتكلم ويمكن ان يكون فيه ضمير للاخبار ولا ايكون الستة اقل الحمل
تبلغ التواتر كالاية في تواتر الوطبيبين وغيرهم من المسائل منها بحيث مضافا الى الاصول وحجية الفراش والتوضيح المتقدمة واما اقل
بالدان ولاشك انه زوجه حصة على انه شهد حيا لا ما اقل من ستة اشهر من يوم الوطي فليس ملحقا في حكم العادة وهو بالخيار ان شاء اقره
وان شاء نفاه فتبعد الطوسي ره وابن حمزة في ايضا في ما في الحاصل الدليل بالمرة مدة عموم العقدة ونكره المحقق كما في عليه ومعهم بل الخنفية على مكانه وهم
والفراش واحتمال وربط العقد بما السبيل ستة سواها الغالب المعتاد واحد بما قال بجزاية ما قال كما ترى اجتهاد في مقابل الاجماع
والاخبار المتواترة معنى هذا هو الكلام في تام الخلقة القابل للتعيش واما الناقص كالمضغة والعلقة والحمل الذي لا يعيش
فلحوق بصاحب الفراش قطعا الا مع القطع بالعدم كما ظهر من بعض المعاصرين ايضا لعموم العقدة وعموم ادلة الفراش
السليمة عن المعارض بالمرة فيرث ويورث ويطيه تجهيزه واما قول اللعين وغيره ولكن تكفي بالرجوع الى المعتاد لمثله من الايام
والاشهر فقرين مع النفي والالحاق عليه فهو ايضا اجتهاد في مقابل ما ذكر وتقديم للظن على الاصول والعمومات التعبدية ولذا
وجهه بعض المعاصرين بما يرجع الى الاعتبار وكانها عدم قيام دليل يقتضي منع الحاق وهو ضعيف ويرى لا يعقل الخلاف في الاشكال
فيه واما اكثر الحمل ففيه الاتفاق فقيل انه عشرة اشهر وفي كونه هو الاحسن بعضهم الوجدان في كثير وتبعه العلامة في اكثر كتبه وفعله بعدها الشيخ
ميلا اليه بل العبارة كالنص فيه وجمع فيه فصل كتاب العتق وذهب بعضهم الى ان الاصحاب الى انه اكثره عشرة اشهر وهو اختيار سلار انه لم
نعز الحكم مع انه ما شئ يوضع في كتبه فصل في ان يكون اللعان من الى انه قريب بانا لم نر تسعة فعند اكثر وكان قال في موضع على بابه
في اقصى الحمل خلاف فعندنا انه تعالى مع القياس الاصحاب لا الى الفتي يعارض العشرة اليه لا يتبع الا قطعا لانه ليس في كلام قد يقر
الخ من ابن حمزة ان بالعشرة رواية واخرى ان الحمل بعدم العشرة عليها بل هذا المحقق من الوسيلة ايضا فالامر بل جماعة اختيار تسعة
اشهر فاستصحاب الحق بالاعتبار سوى الاصول وعمومات الفراش الواجبة التخصيص بالمتيقن وكثرة الوجدان غريبة بل من اصلها
كان لانه من باب الاخبار عن الغيب لانه من يعلم ابتداء الحمل والى طريق اليه سوى دعوى الحامل ويحتمل الاعم من الواقع قطعا
ان الغالب فيها ايضا تسعة اشهر بحيث يولد لا يمضي من هذه المدة من القرية باب واغرب فعمدان مثل هذا الوجدان في الستة العلم
جماعة من الفضلاء فهذا القول ساقط جدا وقيل بعضها اشهر سنة اشهر فمنع بل من كونه الاستدلال في فطرته اجماعا عليها الاخر
المتقدمين مع الاختلاف من نفيه بعلم كما عرفت مع استفاضة تحديد الرضاع بالحولين في الاخبار والمعتبرة المستفيضة ولانها
المرسل من غاية الحمل بالولد في بطن امكم هو فان الناس يقولون ربما يبقى في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر
لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان يخرج والخبر يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية
اشهر والخبر في تفسيره الرحم ثلثة اقفال فقفل في اعلاها مما يلي اعلا السرة من الجانب الايمن والقفل الاخر وسطها والقفل الاخر اسفل
من الرحم فاذا وضع بعد تسعة ايام كان في قفله فيوضع بعد تسعة ايام كان في موضع القفل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر ثم ان
ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة الخ واشتهار ستة الصحيح اذا طلق الرجل
امرأته فادعت حملا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وبمضمونه الخبر من المرأة الشابة
مثلها تحيض يطلقها زوجها فيقع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحمل بعد الثلثة قال عدتها تسعة قلت فانها

فقد ذكر ان الصبي في الرحم خلف المقعد والتوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلثة اشهر

او حيض الحمل بعد السنة الا اشهر قال ان ادناها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج
قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوجت ان شاءت ولا نحوه من رجل طلق امرأته فادعت
ثلثة اشهر او ادعت حملا فقال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حملا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث
من ضربين اما حمل بين واما فساد في الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر ثم اعلم انه لم يمكن التمسك بهذه لهذا القول سنعلم ان بعض الفقهاء
بل لم اقل من انه سنة وهو شيخنا المفيد في اعلام الورى والسيد في الانتصار وابو الصلاح وابن سعيد في الجامع فتبعهم جماعة
من المتأخرين كالفاضل منهم المسالك وسبطه السيد والكفاية وصاحب المعتمد في الحدائق بل جزم به هنا في عدة الحامل بنهاية ... والعلامة
واول من عكس الامر هو الفاضل المحقق حيث قال بعد الاستدلال بهاتين السنة ان ولا زائد على التسعة وضع لكن يا اضا ان ثلثة
اشهر للريبة وبهذا الشيخ جماعة من الاصحاب منهم ابو الصلاح وابنا زهرة وشهرآشوب ولا يبعد حمل كلام الانتصار على ذلك القول
منا بانه يزيد من سنة ويؤيده ما نقل من الموصليات من اولوية التسعة وبالجملة فلم نظفر بصريح قول بالسنة لغير ابن سعيد فتبعه
جماعة من المتأخرين كل ما ذكره اوفى بعضها مع انه يقرب من انكار الغزوري اما بالنسبة الا انكار صريح القول به من غير ابن سعيد
فلعل من نقله من جزم وشهادة توقف مثل المصنف هنا والعقد بل يسيل الاولى ان به في المختلف فيه اذ يبعد كل البعد فوقف مثلها ابن ما قوى
بر ابن سعيد ويبين التسع على انك قد عرفت ان المصنف قال به صريحا في باب العدة فالفاضل لم يكمل التتبع جدا سيما والحلبة براقته يحتج
التسعة اشهر صحيحها من الاقوال في المسئلة وهو ممن يقرب من عصر السيد ثم واما بالنسبة الى دلالة هذه الاخبار على السنة فلا
غاية ما ذكره في المنع ان زيادة الثلثة للريبة والاحتياط والمتبادر منها الاستحباب لا الوجوب او انها نوع من العدة وكل الكل
تعبد لا نعلم سرها وهو كما ترى انه مخالفة للاضافة بل الظهور او المتبادر من الريبة والاحتياط هنا ليس الا الحذر من الحمل
ولا تفاوت في الاستحباب والوجوب والتعبد والعلم بالعلة وعدمه اذ مقصودنا الدلالة على تعين المعصوم على ان اقصى الحمل
مثلا سنة وهو يفهم من كل من هذه باذ هو المتبادر من العدة انه متى الطلقت وان كانت تعبدا لا يتبادر من التعبد الا
فعل المسلم على الصحة المذكور من رد السادة من قوله وان تقدر لا اقل من شاذ انه لولم يكن بين اقوال المسلمين قول بالسنة
هذه الفاسدة وهذا القدر هنا يكفينا فيه وظني انه لا نكر نادرا انه في الاحوط اختلاط المياه او ترويج الحامل من الغير مع جميع
النسوان اصلا لما شرعت العدة من اولها الا المباشرة على ان الاحتمال هنا منحصر في الحمل الريبة والاحتياط عليه الا كما القول انه
ما دعا الاحتياط وان كان غالبة الاستحالة في الذي يان ان مقام الاعتداد مع نكره وسكوت الرواة والمعصوم عن التوضيح ونحوه
وعمل جماعة بظواهر هذه الاخبار وجريان في التسرية الا بالمه كما بان وانحصر على الوجوب على انه لا حاجة للقائلين بالسنة الى الكل
الاصل بل الاصل وعمومات الفراش مع قيام الاحتمال بل القطع بوقوعه عادة لا خبار جماعة من العلماء وغيرهم به وقد سمعنا انهم
في عصرنا وقد شاع بين النسوان ان الحمل البعيد زمن الحمل يوجب طول المدة سنة ونحوها ونحن منه استند لا يحيل انهن قل كتعادتهم
في باب الانساب بالامهات التي هي لها انه ينذر جدا كونه الالحاق بل المستحي كما انه وانه مع اختلاف الوجه وسائر انواع الشبهة واشتهار
الزوجية بالزنا بل العلم به مع شبه الولد بالزاني وهكذا الاماء لا قصى لا ويورث الظن بل انهما كل النواد ولا سيما مثل هذا النادر
التي تواترت الاخبار بوقوعه والمكم لا شبهة في انه يحتمل وقوعه من ضعيفات الدين ان وعابدات الزنا الا ان لا يعتبر بين احتماله

من الاخبار

والى ذلك ذهب السيد محمد باقر الرشتي من علماء العصر في مسائل رشتا ندح

من الاخبار تقضي بمثلين وريحيت بالزنا والشبهة بحوم ورود روايتين ضعيفتين على التسعة بل انا نعينها انه غير بطابقة لها
نحو هذا الاوجه مطبقة على الاسلام والمسلمين وتقضيها المؤمنات والمؤمنين فلم ما قال الملك بعد الاستدلال بما رواه شهادة
بوقوع ما يدل على السنة في زمانهم بان من نقل زمانه انه لو ادراه من الحكم بنفي النسب من اهله بل يترتب ما هو اعظم من ذلك على الكثرة
مع قيام الاحتمال المعتضد بقول سائر علماء الاسلام انتهى على ان مثل في الشك الخبر الضعيف هنا انه موجود لا للطرق ان ما تحمل
المرة السنة اشهر واكثر ما تحمل السنة كلها تسعة ونقا عن اول ستين بل لم يعلم ذلك الا من دخل بما دعليها فلا بد من حملها على التقية او ان على
في قول الله تعالى بعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل لتسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة
اشهر فكلما رات المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدها الايام التي رات في حملها من الدم وحديث المعلق في المرتهن بنو زواجه
الاولى تكن من فاطمة انها ولدت الحسين عند تمام ستة من حملها وخبر ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابنه انه قال المطلقة عليها
تزوجها انتقلها انما يجلي فيحتمل ستة قال ان جاءت به لا اكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة ودعوى الصغار ضعف السند والدلالة في ذلك
الحيض بالشهرة وظهور الاجماع عمن تقدم ضعف الاول من قوة احتمال ورود كلامهم بعضا على الغالب فانها الغالبة في تقلبها بعضا
الاخبار ولا اقل من ان مخالفة مثل المفيد والسيد في عصر يقارب في دعوى الاجماع على خلافها غير عادية سيما وانها انفع ادعى الاجماع
على السنة على ان عدم اعتناء مثل المصنف والعلامة وسائر من جاء بعدنا مع قلة الاسباب عليه ولا على تلك الشهرة من الرواية حجة
في مقابل ما قلت لا تستقل العظيم الكلام في مسئلة التعبد بانه والعلم انما يرجع بعض المعاصرين عنه مع غاية اصراره عليه وعلى الاخبار
والطعن على القائل بالسنة الا القول بالسنة في باب العدة في احاد الا خمسة عشر شهرا لظن من بعض النصوص احتياطا في باب الانساب
واحسن شيء تحمل عليه هذه النصوص تفاوت مراتب الا قصى وظني ان من تامل هو بنا بعضها بالبطل بر ان هذه الشهرة ليست مما يمكن
للفقيه الاتكال عليها في ... مثل هذا الاصل العظيم لا سلاميه الا ان رعاه الشرع وكل احتمال نادر وانه قد بعد حيث جعل ذلك
الشهرة سعد اراده وصرح بتقصير سند اخبار السنة مع عدم الجابر هنا ثم اختار القول بالسنة في العدة في خصوص المطلقة التي ادعت
الحمل جمعا بين الاخبار وكذا البعض حيث حمل هذه الاخبار هنا على التقية ثم عمل بها في العدة واحتج بنفي الحق ثم حيث حسن العشر
وسبع هذا القول مرتكبا مع ان بعد التنزل من السنة كان العكس اولى سيما وقد شاع بين الناس انما الحمل يجب في الزمن تسعة
وتسعة ايام وقع ومقابلي وان لم يجد له اصلا ولا به قائلا وكذا الزيادة عن السنة بل القطع باجماعنا عليه حاصل ولكن قال فيه
اتفق الاصحاب على انه لا يزيد عن السنة مع انهم رووا ان النبي حملت به امه ايام التشريق واتفقوا على انه ولد في شهر ربيع
الاول فاقل ما يكون النبي في بطن امه سنة وثلثة اشهر وما نقل احد من العلماء ان ذلك من خصائصه انتهى وفيه ان ثبوت الحقيقة
الشرعية في ذلك او سلطانا ايام التشريق في زمن النبي والائمة بلغ زمانا انه غير معلوم ومعناه اللغوي يعم كل يوم اشرق الشمس على الاوائل
المختصة ان اتفق الله او نحوها لعل الحقيقة منه في شرقي الاثار الغيبية على هذا العام الثلاثة في ثلث الاول ... الوسلم فلعل ايام التشريق
في زمن حمل النبي ... الاشتغال بالمعارف في زمانا الا الاشتغال الجاهلية ... بعض كتب الفارسية ... قول امير المؤمنين في ذي الحجة
وكونه سبب التسمية ليوم التروية والعرفة والاضحى هذا الاسم ... فقال فعمل القرابين تلك السنة مجدولة في شهر شعبان ...
الحجة كما اشرنا الا ان منها في ... ولادة النبي ... من الكليني من انه حملته امه في ايام التشريق عند الجمرة الوسطى

ثم نقل اجماع الامامية واكثر المخالفين على تولده في ربيع الاول مع اختلافهم في يومه فالامامية على انه السابع عشر منه وجملة
على انه الثاني عشر ثم نقل عن ابن بابويه ان اول حملها به ليلة الجمعة الثامنة عشر من جمادى الاخرى ثم احتمل ايراد الكليني تلك
الرواية للتقية ولم يتعرض لحمل ايام التشريق على انه لعل الفراش يحصل في تلك السنة في جمادى الاخرى الا انه ما حمله عليه وكلامه
على زعم انه قاله ثم انه وان علم من كلامه هذا رضاه به وهو يكفينا في مقام الاعتماد والاستشهاد فوقوع شبهة تلك
الرهقة ناش من قلة التتبع كما يكشف تصريح ابن بابويه بخلاف مضمون تلك الرواية واحتمال المجلسي حملها على التقية او على ان ايام
التشريق المتعارف في زمانها في دفع تعجب بعضهم وتحيرهم من نسبة تلك الرواية بصيغة الجمع الى جميع علمائنا وانهم
عملوا بها وتلقوها بالقبول مع ان ثقة المجلسي عمل بها ثنا اصلا وظني ان ذكر ايام التشريق في ولادة هذا بيع النبي ص
كناية عما اشرنا اليه سيما بعد الالتفات الى ما في كلمات الفقهاء من الشريعة بين المسلمين واستبعاد اتحاد ايام ابتداء حمل
الشخصين بل اشتمل في المقام حيث ان عليا ع تولد بعد ثلثين سنة من تولد النبي ص فاذا كان اول حمل النبي ص ايام التشريق
لزم ان يكون ايام التشريق بعد ستة المكلفين ومنتهاها فاين التولد في الربيع هذا على ما تقرر فلو لم يدخل ايام
على قول بالتفها في العادة او دخل ولكن ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل
في الاجر فقط كما هو الاصل في القيد بعد الحمل وصريح غير ابن كثير وغيره ويقتضيه ايضا عدم حاجة الاولين الى المثبت
لتبق الاصل من الزوج او في الجميع لان عدم الحاجة بالاصل لا ينفي الحجة لدفع الدافع نحو ولد او تعيبه او مرض ومثبت
او نحو الم الحاقه ووجب نفيه صريحا حذرا من اللحوق بالسكوت لكان الفراش كما صرح به المحقق وجماعة بل الواجب خلافا لاكثر
من مثل المتن وان كان قريبا الظهور اجماعهم على عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الموضوعات بل على استحباب ذكره
جملة من الموارد التي هذا او ادناها لا دائرا التفصيح واذ موضع اللعان ما كان فيه سبب اللحوق مسلما بينهما كما في الشرح وكلي
كل ذلك يتحقق عنده بغير لعان اجماعا الا في مسئلة الاول حيث خالف المفيد والطوسي والوسيلة كما مر مع ما فيه على ان كلام
ليس الا انه جاز له نفيه عن نفسه وهو ليس صريحا في جواز الاقرار بل فيه فعل المتقدم منه عدم وجوب اظهار النفي كما قلناه
فيختص الخلاف بالمفيد فيكون مسبوقا بالاجماع وملحوقا به ثم هنا اشكال احدهما على الاطلاق المشهور في الولد بموجب اتفاقهما عليه
ان المولود انه حقا في النسب وثانيهما على ما قويناه وفاقا للبعض بل استظهرناه من الكل من عدم ادراج جميع صور المسئلة في
والمواضع في الفراش فانه صريح لا يبقى فرق بين ماذكر وبين سائر موارد اللعان او المفروض ان منها نسبة سبب اللحوق وظهر
بينهما والمقام ايضا كذلك فيجب الاتفاق منهم بيانا فيما استظهرناه وكذا ما يأتي اتفاقهم على حمل الزوجة مدعيا في دعوى الاب
باصل العدم فانه على ما قويناه بل يمكن ان يكون منكرا لان اصل الفراش فامضى من القواعد الشرعية والطريقة المسلوكة بينهم هنا
خالف اصل العدم لاصل القاعدة ترجيحا للثاني ولذا يجعلون مدعي فساد العقود منكرا على احد فيه كما انهم لا الحديث تعلقا بانه
ذلك الاطلاق من حكمهم في خلافيات قبول دعوى الولد اذا بلغ وامكن بلزوم الحرج والعسر في المفروض علم الوالدين بانه ليس له
والمفروض انهم ايضا لم يشترطه فيها اللعان ولا طريق الى نفيه لعدم قبول شهادتهما على النفي لتهمة الجرح والعسر مسدا بابه الوسيلة
للخلاص من هذا العسر وثالثها بان الشارع وجب نفيه عليهما فهو موسع في عدم قبول قولهما لكان ثم انه موافقا على الاقرار وفي

على ما سبقوا عليه في كتاب الاقرار من عدم قبول دعوى الولد بعد البلوغ عدم الولدية اذا صادق الوالدان على بنوته حال الصغر تعلقا
النسب اذا ثبت شرعا لا ينتقل ولا يحول والا للزم عدم تقرر الانساب الذي يستفاد من شرعنا غاية الاهتمام بتقريرها ولولا
القادح والاداعي فان شبهة كون الولد احق في النسب قد تمت بعدم تقرر الانساب هنا ايضا ممكن اذ القضية لاثبات
هنا متضايفان فيفتح باب الرجوع من احدهما فيفتح لباب الاخر بل يمكن دعوى الاستقراء التام هنا حيث ان كلا يقبل اقرار الغير على
الغير في اثبات امر من الامور بقبول اقراره عليه في نفيه ايضا اذا كان محصورا ومضبوطا كما في المقام هنا فالان دعوى الولد
الولدية اقرار بولادة الاب عليه واقرار الوالد على الولد عليه فيقبل على فيلزم من قبول دعوى الولد عدم قبولها في الاصول بل
حجة مستقلة فان قبول النفي منهما قبل بلوغه قطعي لسلامته من المعارض غير قطع منهما وجوب الانفاق عليه والحضانة والارث
ونحوها وبالعكس ويصح استلحاق الغير ايضا كما في الاقرار فيترتب عليه احكام اللحوق ولو لم يستلحقه احد فيتعلق به حكم
الحاكم انه ولد من لا ولد له فالاصل بقاء هذه كلها وعدم ارتفاعها بانكاره بعد البلوغ مضافا الى الظهور الاجماع من المتن وغيره
عليه كما لا يخفى هذا كله على مذاق الباحثين في المسئلة الزاعمين كون الولد كغيره من اولد الانساب نظرا الى عمومات ادلة الاقرار
والدعوى والبينة واليمين وغيرها والتحقيق بعد التعمق في المسئلة تفريع المسئلة على ان نسب الولادة كسائر الانساب يتلقى
من الشرع ابتداء كتلقي البطون اللاحقة الموقف من الواقف ام من الوالدين كتلقي هؤلاء اياه من البطون السابقة فعلى الاول
يكون الاصل استقلال الولد في النسب ايضا كسائر الانساب فيكون الاصل عدم قبول قول الوالدين في حقه نفيا او اثباتا مع اللعان
والبينة وغيرها بعد ونما الا ما خرج بالدليل وعلى الثاني ينقلب الاصل فالاصل بعد اطلاق ادلة موصل على ان لكل ذي نسب حقا
النسب تبعه بالسوية اوبدليل خاص على صحة الولد هو الثاني لا انه القدر المتيقن وعليه ايضا جميع ما ورد في قبول تصادق الوالدين
على الولد وترافعهما فيه ونفيهما له باللعان في الزوجة وبعد وتبعه غيرها وهكذا الا ما لا يخفى على المتتبع هنا في ابواب الاقرار واللعان
ودعوى الانساب في القضاء وغيرها بل الواحد استقلالية دعوى الولادة على الابوين وقبول بينة عليهما اثباتا ونفيا كما كان الحق
كان هو ايضا احق في الابوين لكان الاولاد والانساب ايضا حق الابوين على الوالدين اذا تصادقا على ولده ولا ولاد هذا الولد
حق الدعوى عليهما اذا تصادقا على نفيه او غلا عنا وهكذا فالحاصل ان التتبع قاض بان الولد بين الوالدين كالمال الصامت بين
المتداعيين فكما لا حق له فكذا المولود ويوضح ان اصل الدعوى هنا في ظلها المتبع بل انه ليس للولد فيه حق اصلا ولذا ذكر عليه
عن ربما سابقة الاقرار بكان وانما كان من ثمرات هذا النفع لمنفي ثبوت النسب للولد ثم انظيره الوتيع شخص بالقاء بذر فارض
مباحة او باجراء ماء مباح في نهر لينتفع منه الناس او شخص خاص وصار بمكان له يهلك ثمرتها كالاولاد ونحوه فكما ان الحكم هنا الشخص
اصل التبرع راسا او سقط المتبرع به لا سلطنة للمتبرع عليهم عليه بوجه فكذا هنا ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة نحوها كلا
بيقينه او اليقين بالعجز ايضا اعم من اليقين بالنحو ايضا اعم من اليقين بعدم الولد فانه بخلافه لم ينتف الا باللعان بل ولا باللعان ايضا
اذا صرح باستنادها النفي الى الاول بل وكذا الثاني ايضا اذا لم ينضم اليه العلم بكون الولد مما ان الان المفروض كفاية امكان التولد
منه في الالحاق ولو وطي زوجته ثم وطئها اخر بعده فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا يلحق بغيره الا باللعان فان الزانية لا ولد له
شرعا سواء شابه الاب او الزاني في الصفات لان الله تعالى يخلق ما يشاء وقد اتفق تولد غير المشابه لابيه ولا جدوده او الابيض

من الاسود وبالعكس في زمن المعصومين صلوات الله عليهم فبينوا احكامه تارة باختلاف الوصف واخرى بغلبة دم الحيض على لون السواد
فصار ابيض حيث يشاكل كون الطرح في الحيض فبعد مدة زال البياض وصار اسود وبغير ذلك واما المرسل من العهد انه قال ان
رجلا سأل رسول الله ص فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله من يليه هذا ابن هذا
فسخرج فظلطا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله ص فجعل معقلة على قوم امه وميراثهم مع الارسال ضعيفة في واقعة محتملة
لطول زمن الغيبة فوق اقصى الحمل ونحو ذلك من اخبار بعدم اجتماع الحيض والحمل فيحمل على ما يحمل عليه البراءة من التقية ونحوها
ونحو كونها انها تابعة لا يوجب الترجيح وان كان موافقا للاصالة كما في الحمل لان القاعدة راجحة على سائر الاصول كما عرفت قبل الدليل
فظهر من قوله ونفى الجماعة كالاية انه لو وطئها غير الشبهة اقرع بينهما والحق به من يقع عليه عدم العبرة بهذا الاصل في باب الحاق الولد
امه وان لم يعارضه قاعدة الفراش او كان معارضة الحاقه احدا بنسب اذا المقصد منه ... امكان الحاق بها القرينة ذكرناها
بعد كما عقله الكشف وصرح بعض ايضا ومعية الوطي ايضا عادة غيرها ... وقد امكن دخل الشبهة بعد دخل الزوج بالاخر
فقط كما انا سبيه ذكرنا كلها او العكس ايضا ودعط وايا ما كان فتحقق الشبهة بمثله الاصل ولحوق الولد بالناكح فلعلهم منهم فتحكم
بالقرعة كاشف عما ذكرناه وكيس في القرعة معارضة باصالة عدم النسب النسبة الكل منهما كما ظهر من الكشف وهو من الجانبين
متعارض فيتجه الاصل المذكور سليما بل الاستراد من باب الشبهة المحصورة وكذا بقي التقديم والتاخير في موضعها ... والاحتياط
فيها اما الاجماع فهو عام واما الاطلاقات والعمومات في كل مورد ... واليقين ... الناكح الشئ الواحد الجائز فعلا
وتأخره وهنا شيئان اذ تكون الصبي من الناكح فرع تكون فرض من الاول فالمتقدم لا يكون متأخرا وبالعكس في الموضع لعبرة احداهما ...
في الاصل لو سلم فلا تأخر في الوقوع في الرحم لاستقلالنا في الكثرة لامكان الجائز تكون الصبي من الاول بعد وقوع الثاني فيرجع
الامر الى الشك في الحادث في آن واحد هذا ولكن يرد عليه ان الرحم المشترك كالثوب المشترك بين واجدي المني فيه شبهة تكليفية
المكلف برد الاصل عدم ترتب الاحكام التكليفية والوضعية على شئ منهما مع انها لو كانت تكليفية ايضا لما جاز رفعها بالقرعة اجماعا
كما لم يجز رفعها بالاصل وسائر انواع التحري ... الا الرجلين فقط بل الصبي ولا ام ايضا لانها ايضا حقها في النسب والشبهة
بالنسبة الى الكل منهما موضوعية لا محصورة والاصل في صاحب الحق الواحد المشتبه حقه بين الاثنين عدم السلطنة عليها ... مع
او بايهما ... مع فقد البينة عند الخروج كما في اشتباه السارق والقاتل بين المحصورين ويمكن الجواب من الجميع بان الاصل في الشبهة
هنا هو الصبي والبراءة تتبع له اذ هو المتنازع فيه بين الرجلين وهو شئ واحد كالمال الواحد المتنازع فيه بين الاثنين والسر ان النسب
ليس تكليفيا ولا من حقوق الله فقط بل من حقوق الناس لانه فيه ضرر ونفع معا وان شئت فقل ان النسب من حقوق الناس والاصل
في الحق الواحد المشتبه صاحبه القرعة وهذا ايضا من الشواهد القوية على ان الولد يلحق النسب من الابوين ... اصيلا فيه ... القرعة
للابوين بالنسبة اليه ... فكان هو ايضا اصيلا ... بل لم يجوز لهما العمل بالقرعة ... سوى البينة الى
ان يبلغ كان في سائر موارد الدعوى على الصغير ... هذا كله ... على الاصل ... في كون الشبهة ايضا ... في باب الفراشية للعقد
... وعدم تكون الصبي من المنيين معا ... محل اشكال بل الاولى ان خلافا الاجماع والشهرة كما ... في باب اللعان نعم لعلها
بالفراش في هذا العقد ... عليه كما انه في دخل الشبهة فلا ثم في التسمية ... على ان هذه النكتة الجملة ... من الاخبار

قطعت ... انظر اذا قطعت مرضا وسنة فقطا ... صحيح والقسم تخريج ومرضا ويمكن ان يكون بعض سهوة الشعر ولكنه بعيد منه

الولد به

الوارد في الموطوءة في العدة ونحوها كاية حملها ايضا وبعضها الايات والاخبار الواردة في سائر احكام الاولاد وحقوقهما
وعدو انها كلها بمولود واحد على الفطرة فابواه يهودانه ... وان الولد يتبع اشرف الابوين وانه يرث منهما وبالعكس وانه يشفع لهما ...
وهكذا فانه ليس في مورد من الموارد لفظ الجميع في السؤال منه مع انه من الاحتمالات الظاهرة بل الكثيرة الابتلاء سيما وقد وقع كثيرا
بين الجماعة في الجاهلية وفي اوائل الاسلام بل كان بناء اهل الجاهلية ايضا على الالحاق ومن اختصاص الامام ولم يعهد الاشتراك
فظا فسكوتهم ... تقريرا ايضا ورواية دعوى الكشف النص على الاجماع على ما قلناه ايضا في وطء المشتركين ...
الشهادة الولد لا يلحق بابوين فصاعدا ... ثم اعلم ان حكم الملحق بالقرعة هنا ... كون الولد بالتزويج
وغيره مضروب بالحالة ... الاكثر هنا في اوائل النكاح والطلاق واللعان والقضاء والديات واجتماع الولدين ونحوها ايضا
الحكم في ابناء الاختلاط ... ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول الموجب للالحاق او في ولادة ... فالقول قول الزوج
مع اليمين فيما ... كلام جماعة بل الواجب خلاف تعلقا بالاصل وبان الاولى من فعله فيقبل قوله فيه ولانه يمكنها اقامة البينة
عليه فلا يقبل قولها فيه بغير بينة وقد عرفت منافاة ذلك كله لتقديم قاعدة الفراش على سائر الاصول اذ المقصود من الفراش هنا
هو العلم بالدخول الجامع لجميع شرائط ... قطعا ... بل يرجع في موضع ارتفاع الامارات كما عرفت فالمقصد منه ما يحصل
القطع بالعدم كما في التصريح به في باب اللعان ... صور الشك والنزاع ولا اختلاف تكون على خلاف اصل الفراش
... العكس ... المسلمين بل العقلاء كما قد ورد في الاخبار المستفيضة كالموثق كالصحيح ...
المرأة ... لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر ... ان يحمل الشك على داخل الفراش
... الاشكال وارتفاع الامان ... بهذا اللفظ تحقيق الحال ... الفراش
حجة شرعية في المواقع ... على المال ... كون النزاع فيهما بكون الولد له ...
النزاع على هذا الوجه فلا ريب ان القول قول ... الالحاق بيمينه نعم لو ... الدعوى عليه بل اسند الاسباب ...
لحوق الولد به تبعا كالولادة ... في الدخل ... بالولد او ... الولادة ... القول قول المنكر نحو ما لو اسند المسلم
ما فيه الا سبب خاص يقتضي بطلانه ... كان القول قول منكره بيمينه انتهى وفيه ...
تنفك من الاشتغال ... في الفراش بالمعنى المذكور لا ينفك من العلوق من صاحب الفراش شرعا ... مستقل على وجه
شئ خاص عليها ... ان هذا المال هل يشتغل منك ... بالنظر ... الزوج والزوجة ...
شكل في الدخول او في سائر شرائط الالحاق ... العمل بقاعدة الفراش ... الاحتمال وعدم القطع بانتفاء الشرائط
لكان ... الولد في جميع صور الشكوك نظرا الى الشك في اشتغالها ... الجواب التفصيل بين العلم بالدخول ...
... مع الشك ... بينهما العمل بقاعدة الفراش في الاول فقط ... كلامهم
الاجماع في مقابل العامة على ... الفراش ... ان يكون الفراش ... ان كان اصل ...
ولحوق ... الولد ... بدون اللعان ... في صورة الشك في الدخول او في اصل الولادة او ... ونحوها سبب
الالحاق ... حال ... وحمل فعلها على الصحة واصالة عدم دخول الغير ... هذه الاصول ...

[illegible]

حكمية بما وجد في بعضه وجدته وجهها باحتمال من الفرش في انه احاط بالوجه المشروع ام لا وهكذا ثم انه قد يدعى لزوم [illegible]
في تحقق الفراش ان ... امكان الدخول واحتمال ... الاجماع والسيرة الاسلامية ... صريح في ... بدون ... مع هذا ... [illegible]
على الزوج في الذي في الدخول ولكن صرح بان هذا النزاع لا يقدح في الحاق الولد بل ... الوجه الا ... [illegible]
دعواه انها ... استعارته ... كونه ولد ... الزوج منكرا ... اساس الفراش ... اللعان [illegible]
فلم ... الاب بالاولاد فانها اللازم الا ... ان يجعل اثر اللعان ابتداء ... ان المشكل ان اللعان ... [illegible]
التفصيل باقية في اللعان ولو اتفقا على الدخول والولادة ولم ... في البين ... الا الطلاق لم يبطل الفراش ايضا بل وكذا التزويج
من الغير ايضا في الجملة كما يأتي مع قول العلامة بخلافه فان ... من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل
الدخول الحق به ان لم يطأها بعقد او شبهة او استرقاق للاصل وعدم الدليل على انعدام الفراش به وان كان بائنا بل في المستفيضة
الابنة ... على بقاء الفراش ايضا وان تزوجت في الصورة المفروضة بعد العدة بزعم عدم الحمل فان اتت به لستة اشهر ... [illegible]
الثاني فهو له وان كان لعشر ... الاول ... زيادة على الستة من وطء الاول ... والرسالة ... [illegible]
جماعة بل المشهور كما قيل ايضا لاصالة ... مع ... لاستصحاب الحكم الظاهر ... فاسد ... العدة [illegible]
وكذا ... الفراش الثاني ... الاول ... الزوجة ... على تقدير كون المشتق حقيقة فيما انقضى عنه
المبدأ اذ المقصود المشتق بالفعل ... التأويل ... التعارض ... في الاصول ان ما هو بالفعل ... [illegible]
طرحه ... ما بالفعل وما بعده ... الثاني فقط ... بالفعل
السنة اقوى ... القول ... مما ذكر في شيء من المراد ... في الطلاق
استشكالا لا ايضا بالمعالة ... العقد ... وبين الشبهة والمستفيضة كالخبر عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت
ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص من ستة فلامه ... الاول وان ولد لستة اشهر فهو للاخير ... الصحيح
اذا كان للرجل منكم الجارية فيطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت
بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير ... المتزوجة في اثناء العدة ... في الولد ... [illegible]
مع هذه الاخبار المشتملة على الصحيح ... المعتضدة بعموم ... الفراش والاصل والشهرة كان في غاية البعد بحيث لا يليق بالخلاف
فلذا قال ... في اللعان ... الاسلام اختيارها ... بالاجماع ... [illegible]
من اختيار ... في ... وان كان ... تفصيل ... بين وطء الشبهة المحضة بعد وطء الزوج ... التزويج فيها
كما ... بل من ... الى ... اثرنا ... غالبا ... كلام الاكثر ... لا اقل من ستة اشهر
من وطء الثاني فهو للاول ... بطل نكاح الثاني ... العقد ... في العدة ... [illegible]
كل عقلا ان لم ... الفراق اقصى الحمل ... الزمان ... مع ... اللعان والمعاملة ... [illegible]
فراش الاول ... من الثاني ... الكشف في باب اللعان ... اذا وطئها المشتبه ... [illegible]
بين المتبايعين ... الامام ... بل ... المنصوص ... الزوجين بلا ... [illegible]

لشبهة ايضا في الولد ... من العلماء ... بعد الوطء من زنا ثم تزوجها مع العقد ... اجماعا ... ولكن لم يجز الحاق الولد
اجمالا ايضا للاصل وعدم ... الفراش وحكم الحمل حال عدم الفراش وخصوص الصحيح كما قيل جعلت فداك ما تقول في رجل تزوج
فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به ... الولد لغية لا يورث وكذا ... انه حملت
ثم تزوجها ... العاهر الحجر ... الصحيح كما في ... رجل ... استبرأها ... [illegible]
منه ... فان رسول الله ... الولد للفراش وللعاهر الحجر ولو اتفقا اي الزوجان على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل فصاعدا الى
الاقصى لم يلد ... ملحق به وان لم يعترف ايضا فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لا ينتفي الا باللعان لو اختلفا في
المدة بعد اتفاقهما على الدخول والولادة وسائر الشرائط بان ادعى الولادة لدون ستة اشهر او لازيد من اقصى الحمل ... [illegible]
كما في ... والكشف ... في باب اللعان مع ... الاصول من الفراش ... الصحة وعدم ارتكاب المسلم
... الشبهة ... حق ذات الزوج ... اللعان ... لا استفصال او بالتعليل كما ...
في حكمة تشريع اللعان وهنا اقوال احدها ... العقد ... فانه ... اختلفا في المدة ... الكفاية
... وثانيها ... بعد ... قول الزوج في الانقضاء من ستة اشهر ... الزوجة ... [illegible]
على انقضاء الحمل وثالثها ... الكفاية والمسألة من المعضلات ... الاعلام [illegible]
الكفاية ... مع ... الاصحاب كافة [illegible]
... ايضا ... بتغليب الفراش ... لاصالة عدم زيادة المدة في الثاني اما الاول
فالاصل بعده ... فيه ... الاصل ... النزاع في الدخول فانه اذا قال لم ينقض ستة اشهر من حين الوطء
انه لم ... ستة اشهر ... النزاع في المدة بل ... خاصة ليوافق الاصل ... [illegible]
ان تحقق في ذلك ... كلام الاصحاب ... الاطلاق الاصحاب كالاسيما ذلك مع ... التفصيل
المزبور ... مع جزمهم باللعان في ... المسألة في باب اللعان من دون نقل خلاف ... ولا اشكال ... [illegible]
... من الجميع استدلالا ... بتغليب الفراش ... بين المعارضة ... الاصل ... الاجماعيات ان الفراش ... [illegible]
شرعا لا ... للاصل فيه ولا ... الا اللعان كيف ولو لم يكن مع ... الفراش شرعا ايضا لعان وكان ... في معارضته ... [illegible]
لا ... اصلا ... ان ... الاصل ... مع ... وتحقيق المقام ان اللعان ... [illegible]
لا ... الدخول ... نفي الولد ... بالفراش ... الدخول ... وعدم انقضاء ... [illegible]
ان النزاع في تحقق الشرط الاول ... اللعان ... الثاني ... الدليل ... الشرط ... [illegible]
وانما اللعان من جملة اسباب ... هذا النزاع ... باب اللعان لنفي الولد الطلاق ... بخلاف سائر اسباب ... [illegible]
... البينة واليمين ... في باب اللعان الطلاق ... [illegible]
الفراش ايضا ... في سائر الشرائط ... الدخول ... بين هذا الشرط وبين سائر شرائط ... [illegible]
في الحكم باللعان ... مع عدم ... البين على ... الا الاطلاق ... ترجيح بلا مرجح ... الاصحاب [illegible]

بما اللعنة وغيرها اقوى لا لما ذكروه بل لانه في الاول يقع التعارض بين اصالة تأخر الدخول واصالة تأخر العلوق فان كلا منهما حادث
ملاحظة فلا ترجيح لاحدهما في هذا الاصل على الآخر فيبقى الاصول الاخر وهي اصالة عدم موجب لحوقها سوى هذا الدخول
واصالة عدم اقدامها على ادخال الغير في فراشه لاشتباه اليد وبالعكس وحمل علوقها على الصحة والاحترام ونحوه من معضلات
وكونها اعرف بالعلوق من الزوج بل كونه فيها لا غير الا اصل في مسئلة الصحيح البهاد ونحو ذلك سليمة على انه يكفي دعوى [illegible] اهل
العرف بكونه عيبا وكونها منكرة اذ الزوجة عندهم كالمملوك فكما ان الاصل كون نماء الملك للمالك فكذا الولد على [illegible]
نعم ما ادخال الزوجة الغير على فراشه بلغت مبلغا استقر بناء الشرع على جعل اصلا اولا ردا على اصالة عدم كون الولد منه او تأخر
الدخول ونحوهما ولذا لو سمعوا هذا النزاع بين الزوجين لحكموا بلا تأمل بان الزوج هجم عليها وشرع في الخصومة وكيف لها الجرأة
على السائهم بلا شعور انه يفترى عليها كما ورد في خبر الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان
يلاعنها جلد الحد لانه قال فان كان انتفى من ولدها الحق به الولد فانه لكان الافتراء على معناه الحقيقي لحكم المعصوم بالجلد
بدون الملاعنة فلا بد ان يكون المقصود منه الافتراء في نظر الشرع ولا يكون هذا الا بكون الاصل تقديم قول المرأة فقوله المعصوم
انه لحقه العقيبة بمجرد ملاحظة سيما مع عدم اشتراط الدخول في اللعان فانه يكون اصلا وملاحظة ثابتا قبل تحقق الفراش
نعم وبعده بطريق اولى بل تقديم انه الزوج في اللعان ايضا يرشد اليه لان المنكر لا يقدم بالاصل فتعليل تشريع اللعان وقبول
شهادة الزوج وحده في الحد بان الله اشترط الاربعة في غيره بخلاف الزوج في الاخبار بانه يطلع على ما لا يطلع عليه غيره [illegible] الولد
كالنص فيه كما لا يخفى ومن هنا تبين انه نفي اللعان في موارد الشك بالاصل واقتصر عليه وذكره هو الحلي في [illegible] ولعل نظره الى بعض
ولا نعم احد اسباب قطع النزاع [illegible] لا يرجع للاصل [illegible] الثالثة ايضا [illegible] في الطهور [illegible] الاجماع من كلام
لك وغيره عليه [illegible] الاصل فيه معها وهو اصالة عدم زيادة مدة الحمل وان امكن المناقشة فيه بمعارضته
باصالة تأخر العلوق واصالة بقاء الحمل في الرحم وعدم حركته من مكانه وعدم حدوث تولده الا في المدة الاقل [illegible]
كونه من وطي الزوج ثم من الغرائب ما قيل [illegible] بتقديم قولها كما في الصورتين [illegible] الا الشهيد فقط [illegible]
من كلام بعض الاصحاب كما حكى [illegible] لا باس به نظرا الى الاصل وانتفاء المرجح عنده [illegible] تقديم قولها [illegible]
اليمين عليها بل التغليب جانب الفراش المستدل عليه بالنبوي المتقدم وليس فيها اعتبار اليمين ولكن الاحوط اعتباره انتهى فان مثله
ممكن في كل منكر كان قوله على طبق قاعدة من القواعد الشرعية كاليد وصحة العقود وغيرها وهكذا بل وكذا طبق الاصل ايضا [illegible]
التحقيق ان تقديم قوله للاصل لكونه منكرا والانكار ليس الا موافقة الاصل او القاعدة اذ النسبة بينهما وبين عمومات البينة
واليمين عموم من وجه فان ثبوت عليهما وجب ان تقدم في كل مورد وان انعكس فكذلك فالتشكيك مسلط على انه [illegible]
عدم صحة التمسك بعموم الفراش هنا لان النزاع هنا في اصل تحقق الفراش الشرعي نظير النزاع في اصل العقد مثلا [illegible] على قول العامة [illegible]
وليس مذهب ذلك القائل على ان نستند الحلف الى الشهيد فقط ايضا ناش من قلة التأمل حيث ان ظاهره كما انه مذهب الاصحاب
كافة ولا بعد لانه المصطلح بينهم في تقديم القول كما مر [illegible] في الكفاية ايضا الاغرب جماعة نحوه على تقدير اختيار اصله وبالجملة
غرائب هذه المسئلة لا تعد ومنها ما ذكرناه كفاية واما العكس كما لو ادعى الزوج ولادته في المدة المفهومة شرعا وانكرها الزوجة

لم اجما

لم اجماعا في كلماتهم لاصالة [illegible] بالنفي لا الاقرار واللعان وغيرهما الا ان مقتضى ما مر تقديم قولها مع اليمين ان انقطاع الفراش
الشرعي انتفاء الدخول مع انقضاء اقل الحمل وعدم [illegible] حقيقة ولا نفي لها معها الا ان الاصل كلما [illegible] هل هو
اليمين كالمدعى في الاموال [illegible] في كلتا المسئلتين ام لا [illegible] اليمين كاللعان في قطع النزاع راسا مقتضى ما مر [illegible]
من كون الولد حال الصغر كالمال بينهما [illegible] هو الاول وعليه فان تصادقا على الولد بعد اليمين وقبل بلوغه [illegible] حكم اليمين
يلحق الولد بها كالمال واما بعد البلوغ ففيه اشكال وان تصادق الولد معها ايضا [illegible] لم يقبل نفيه عنه
اتفاقا كما في الكشف بل اجماعا الا في نفي لا بالبينة واليمين ولا بتصادق الزوجة والولد بعد البلوغ [illegible] الا باللعان [illegible]
الاقرار وخصوص الاخبار المتواترة في باب الاقرار منها الصحيح في احدهما ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك
كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ولكنها باسرها [illegible] بالرجل فلا تنافي اشكال الماتن وخلاف جماعة
في باب الاقرار واللقطة [illegible] وفاقا للاكثر [illegible] في باب الاقرار مع استيفاء [illegible] عليه من الاصل والاخبار
[illegible] بين الاثم والمنقطع والمملوك من الجانبين ايضا [illegible] وغيره من الفتاوى والنصوص [illegible]
لا يقبل ما فيه ضرر على ما اكد [illegible] لا يجوز نفي الولد لمكان العزل اجماعا فتوى ونصا كما في الكشف ايضا ولكن في المسالك [illegible]
فيه على تعليله بالعلم بعد نزول الماء قال ولكن الاصحاب اطلقوا الحكم كما وصفناه وغيرهم من العامة اختلفوا في ذلك فمنهم [illegible]
الاصحاب على ذلك ومنهم من اشترط في لحوق الولد نزول الماء ونفاه عنه مع العزل فضلا عن تغييب الحشفة [illegible]
الاشكال في محله لعدم تبادر مثله من الاطلاق وانت قد عرفت غاية بعد هذا الاشكال وعدم امكان العلم بالعدم [illegible]
فهذا التفريط كما ان قول جماعة منهم في باب اللعان بالحاق الولد [illegible] بل باشتراط الدخول بل تغييب
الحشفة اجمع في الالحاق فان نفاه العازل لم ينتف الا باللعان ان تحقق الفراش الشرعي بغيبوبة الحشفة [illegible] في الكشف [illegible]
ان لا ينتفي باللعان ايضا اذا اقر [illegible] الا العزل وهو جيد واما النكاح المؤجل فان اجتمعت شرائط الثلثة [illegible]
الفراش الشرعي في الدوام [illegible] لا يحل له نفيه عنه بل يجب عليه الاعتراف به [illegible] لكن لو نفاه من غير [illegible]
ولا علم به كما في الكشف انتفى من غير لعان [illegible] مستفيضا [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الاصل [illegible]
فان المتبادر من الازواج الدائمات لكن عليه اليمين مع دعوى [illegible] ابن سعيد [illegible]
اللعان [illegible] المفيد [illegible] بعض الاصحاب [illegible] في اللعان لنفي الولد بل الخلاف في القذف فقط كذا في الكشف
مع ان كلام الانتصار كالمتن في اللعان مطلق وكلام ابن سعيد صريح في اللعان لنفي الولد كما حكاه الكشف [illegible]
كالمملوكة في عدم الفراشية وعدم لحوق الاولاد الا بالاقرار [illegible] العلم وعدم [illegible] اللعان ونحوها [illegible] موقوف على [illegible]
فيها **المطلب الثاني** في ولد المملوكة بالنسبة الى مولاها اذا وطئ مملوكته بحيث يجوز في الاثم [illegible]
اشهر [illegible] الاقصى الحمل [illegible] الحلاف [illegible] باتفاقنا كما في الكشف بل
[illegible] بالاتفاق فتوى ونصا [illegible] الاصول والاستفاضة
الاستدلال في النصوص على الحاق ولد الموطوءة بالمالك [illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر اما على الفراشية فظهر

واما ابداء هنا للكونه استعارة فيقتضيه عموم التشبيه وخصوص المستفيضة بل المتواترة معنى كالصحيح من الجارية تكون للرجل فيقع
عليها ويخرج فيتعلق فقال تتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال فاذا لزمه الولد بل في كثير منها الحكم به مع
رؤيته زناها ومعلوم ان مقتضاها الجمع لو ضم اليه تعبد وعدم جواز نفيه ما لم يعلم انه ليس منه كالصحيح برمز واحد ايضا فيكون من
هذه الجهة كالفراش فلا وجه لوجوب حمل مذهبه كما في المتن وغيره كولد الدائم بل بجميع التعبديات ايضا كاليد مثلا دليل الملك
فيه ولم يقل احد بوجوب الاعتراف بمقتضاها من الملك وغيره وكذا سائر الاسباب الشرعية وكان جماعة منهم جعلوه من ثمرات علاقة
الفراشية اذ لابد للالحاق من علة وهي منحصرة في الفراش والاقرار فاذا انتفى الاول وجب الثاني بل في ذلك الحاقهم عليه وتقييد ان الولد
للفراش ان كان ظاهرا في الفرق فحوله لزمه الولد فهو خير بل ولاء ايضا كلفظ عموم التشبيه بالفراش في المستفيضة ولا وجه منه اخرج
منهم وجعلوا وجه الفرق انه يلحق به ولد الامة بالاقرار والعلم بوطئه وامكان لحوقه وان لم يقر به وولد الدائم بمجرد العقد واحتمال
الوطء وان لم يعلم مع انه قطع لمنافاته لالحاقهم على اعتبار الدخول في معنى الفراش ولذا تكلفنا في الالحاق بالاحتمال بانه لا بد من اصل
وغيره على انا نقول الكلام الى سبب هذا الفرق فان كان الولد للفراش لصحة مجرد العقد فهو مع كونه كقول العامة المستلزم لما ...
لا مخصص موجود في الامة ايضا لعموم التشبيه وان سلم فاين احتمال الوطء في هذا الحديث بل ان كان البناء على المتبادر من مجموعه
العرف فهو تحقق الوطء في الواقع كما اشرنا اليه وان كان البناء على التأويل كان يبقى ان الفراش يصدق بمجرد العقد كما خرج وجه
احتمال الوطء بدليل فيجب حمله عليه فانا ايضا مثل هذا التأويل في لزوم الولد في الصحيح المزبور الخالي من التعرض لوطء الولي وما كان
الاجماع فهو مصادرة على قيل ان تعليلهم بوجوب الاعتراف هنا وفي الدائم انما هو لغاية الاهتمام به وان جعلناها فراشا ايضا
الخلاف وعدم كونها في الاصل فراشا باجماع المسلمين بل ربما لا كالدائمة بخلاف الدائم فان اكثر المسلمين قالوا بفراشيتها بمحض العقد
والباقون ايضا لم يشترطوا بعده الا احتمال الوطء وبالجملة الزوجة متهيأة للتوليد ومأخوذة لاجله بخلاف الامة كما قالوا ايضا
في توجيه اجماعهم على عدم فراشيتها بمجرد الملك وشدة البينة تحتاج الى زيادة الاهتمام فالاظهر كفاية احتمال الوطء في الالحاق
للاصول وعموم التشبيه والصحيح المزبور وان نوقش فيها سيما مع ظهور الاجماع على اعتبار العلم بالوطء هنا فليقتصر على الوطء الكلام مع
كفاية احتمال الوطء الشخصي المحتمل كون الولد منه وبعضه الالحاق مع العزل مسيلة مرتبة تحقيق لمراشة في باب اللعان من القواعد
والفتاوى فان نفاه انتفى من غير لعان ولا يمين اجماعا مستفيضا لقصاره في مخالفة الاصل على موضع النص في اللعان وهو الدائم
واما لا ولاية لغيره عليه فلا وجه للنزاع وما يترتب عليه بعد قبول الانتفاء بمجرد النفي والعاجة الماجلوها لانها شاختان الامر عليهم فيعتبر
من سند طريق النفي عليه بالمرة ومن نفاه جنينه ومن نفاه بالالعان مع ان الفراش ليس الا كاليد في عدم المنافاة لدرايته كونه حقا
لمن بعينه وبين الله فان شاء قره وان شاء نفاه فلا حق للولد بعد البلوغ ايضا للاصل وتعلق النسب من الاب كاقتضاء الاظهر
الاجماع عليه بل في خصوص النفي بمجرد النفي بل الاحتمال من دون تعرض لجواز منازعة الولد معه بعد البلوغ بل الظهور على عدم جواز منازعة له
والمعتمد عليه فان اعترف به بعد ذلك النفي الحق به اجماعا لعموم اقرار العقلاء وفحوى قبوله بعد اللعان ولكن نفيا عليه لا نفيا له ايضا
كما في الكشف فيعتمد من تأخره عنه لانه بالنكاح نفي ما له على الغير فيكون اقرارا على غيره فيفسد ايضا فهو جيد لولا الاطلاق الناس ومع
ويحتج وعدم معهود به هذا التفصيل من احد في ذلك الاطلاق ظاهر في الاجماع كاحتمال البعض في كتابه هنا افاد الاطلاق في قبال

الاصول الكلية

الاصول الكلية بتعرف الدم ما طابقها والا الوجب تكرير هاهنا في كل مورد ولو وطئها المولى حلالا والاجنبي فجورا فالولد للمولى كما في
مع ماله وعليه فوجدنا كل هنا شقاقا لمع كونه منكرا لمعارض ولو وطئها المشتركون فيها اجيب امكن الالحاق بهم اجمع
كان في طهر واحد ولا علموا بالوضيع ولا حريها وجهلوا كما لو وطي احدهما مع جهل الحرمة مثلا على الباقين كالاب والاولاد مثلا
فيما ادعى مطلقا اجماعا ومنه العلم بالواحد ولا ان نزاع لهم بالنسبة الى احسن الشركاء ويتبعض الحد بتلك النسبة في كتاب البيع والحدود
بل من تفصيلهم نقل القول بالتعزير في الاخير لجارية المغنم فقط فظهر اجماعهم على ذلك في غيرها كما هو طلك في البيع ايضا حيث قال
في النصوص ما النفاذ الى الواجب هناك من الحد ابدا لاخاصة وان كان محصنا لانه الخلاف يقبل التبعيض ومع هذا فقد قال
لو وطئها احد الشركاء بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير فيبعد الكشف بعض وهو يعمم قطعا فكن بينه وبين ما
هنا على انه ان ولد فلا عبرة بان قال كل منهم انه ولده او سكتوا اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به ومنافاته ظاهرة لاحتمال
كونه بالجميع ولا لانا الا الزنا ولا التبعيض مع انه يمكن دفعها ايضا بان الامر دائر بين حمل تلك النصوص الصريحة في الزنا والحد
وتبعيضه على التشبيه بالزنا والحد وبين حمل النصوص الصريحة هنا في القرعة على كفاية الاشاعة في الحاق الولد والاول بحمله
بل بجمالات والثانية تقييدها وتخصيص دلالته في النسب فالزنا فيكون اولى سيما وهي على طبق اللغة والعرف لكونه حقيقة
فيهما والمقرب لا لا لاحقات الولد وعموماتها المتبادرة والسنة فقال ان الاصل عدم تقييدها وتخصيصها في الشرع الا بالزنا المحض محضا
الا ان في اجتهد المالية بل هو اقوى الجهات جهاد الاصل في تمام الاموال التبعية واما النسب لا يتبعض فيحتمل على الجملة لولا خصوص الروايات
على نفي التبعض في الزنا لكان البحث اصلا العدم ولا دلالة لفظ الزنا على نفي الولد بالجملة الا الاذا فلا منافاة الا فيها والمفروض تصادق
اللغة والعرف هنا واما احتمال التكوين من اكثر من نطفة فيدفع بالنفي والاجماع كما في الكشف فعلى ذلك ويمنع بل القدر والشبهة
ظهور اجماع المسلمين بل الجاهلية ايضا عليه وان كان الاشتراك مظنونا كما لو دخل ماء الرجلين معا وشبه الولد بهما معا ثم القرعة هنا ايضا
شاهدة بعدم اعتبارهم في باب الانساب باصالة الشاخص كما ان الاحاديث النبوية والفتاوى شاهدة باختصاصه بصورة العلم فقط
كما ان في الاولاد الشبهة ولا الاصل قيام التعبديات مقام الواقع على كامر مرارا فلا كان الحكم هنا كالقطع بكونه لواحد منهم فيتفرع عليه
ما في الجهاد والبيع والنكاح وما في الملك وانه من امر عرمه نوع حصص الباقين من قيمته امه كاصبح به ام ولد له كما صح به جماعة
وان خلت هذه النصوص في جميع الابواب المزبورة عن صورة العلم والقرعة معا ايضا لتعين النصين على الاطلاق والحسن كالصحيح
انه جعل في ذلك وبرهم اصلا في هذه المسألة عن ابي جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق قال في ذلك وكذا
حكوا بصحته وجعلوا الولد وضمنته نصيبهم على النصيب من الولد والام معا لكونه الواطي واحدا منهم ابتداء فانه يلحق به ويغرم
نصيبهم منها لهم وشمله ناويل صحيح سليمن بن خالد عن الصادق في قضاء علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة واحدة في طهر واحد فالحق الولد بالذي اصابته القرعة
فصنعه النبي صلى الله عليه وآله كما في ذيب ايضا وباب التحريم اذا احبل الجارية احدهما الحسن في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه
قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل ومثله في الولد اذا احبل بدين تغريم الحصة يوم الوطء وما اشتراها

بلغ مقابلة

بر بجزء الولد بدون الاشعار بالحمل امر كبير بعيد امد بن سنان الاخير هادا الحمل كلا ترى خالية من عيب وقام ام ولد فلعلهم استفادوه
من التقويم عليه لانه لا يصح شرعا لا سيما الانعتاق او الاشتغال اليه والثالثة اقل ما للقفه للاصول خيتعين وهل تنتقل اليه بجزء الحمل
او بجزء التقويم او يحتاج الى عقد البيع ونحوه لم يجد في النصوص والفتاوى كلاما فيه والمقتضى الاصول الاخير كما في البيع البيع
الا انه تقييد لهذه النصوص اجمع باختيارهم العقد فلو لم يختاروه كلا او بعضا الزمان لا تنتقل اليه ولا تصير ام ولد ولكن الكلام
في نفس الولد ومعلوم ان الاطلاق وارتفع الاصول لعدم دليل لفظي يعتد به عليها بل المستفيد من استقراء حصول الاسباب
النقل في امور بعد وحدة علم لا يجوز ان يكون احبال الامة المشاعة انه منها تغليبا لجانب الانعتاق والحرية لا يتى قد ظهر من خبر
ابن سنان المذكور خيار الواطى بين الشراء وتركه لانه قال قلت فان اراد بعض الشركاء شرائها دون الرجل قال ذلك له وليس
له ان يشتريها حتى يستبرئ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة لانا نقول هذا الخبر مع ضعف سنده وعدم القائل بظاهره من مشايخه
من الضمان بجزء الوطى وضمان الطلاق القيمي يغفل الى الشراء هاهنا وقيمته يوم الوطى كالنص في عدم جواز شراء غيرها مع الحمل بل مع احتمال
انه لا انه صريح بعدم شرائها الا بعد الاستبراء فليس هذا ما نحن فيه فلا امر بتقويمها على الواطى مطلقا فيدل ان محمول على الاستحباب
والاحتياط فالعجب من الكشف حيث ذكر من الاجبار على التقويم لم يجد له احدا لا جل هذا الخبر فهو تفريط كما انه قد يلوح منه الاجماع
على التقويم بجزء الوطى عملا بمطلق هذا الخبر وبعض المطلقات اولا ادكيفا كان فعلى المختار من التقويم القهري فهل الواجب قيمته حال
الوطى الذي هو اول اثبات الحمل او وقت استبانته او وقت التقويم بنحو كان او اعلى القيم من حين الوطى الى وقت التقويم على الخطاب
الاول فقال واما اذا احبلها الولد فانه يغرم ثمنها الشركاء يا ادعى يوم جنايته عليها او ثمن ولدها يوم يسقط حيا والمحقق بل عرافة
يغرم الاكثر ولعل المحقق اوقف بعد نقل كلام الحلى قال ويطالب باعلى القيم من حين الاحبال الى وقت التقويم وجعله في ذلك كتاب
في كتاب البيع انسب والوسيلة والمنتهى والمحقق كان من عطاء وعلى التقادير فعل وقت الاشتغال تابع القيمة ففي الاول حال الحبل وفي
الثاني وقت الاستبانة وفي الثالث وقت الاعلا او هو لا عهدة وقت التقويم وان كان الواجب قيمته عينه كون وقت الاحبال او على
مثلا لم احد من صرح به الا ان مقتضى الجمع بين كلامى ابن هو الاخير حيث قال وهل المعتبر قيمتها عند الوطى او التقويم او الاكثر الانسب
الاخير لانه دخل في ملكه بجزء الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة او الضمان مع رضاء الشركاء فكيف قبل ذلك للجميع وكذا الحق اختار
لو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء وانما يلزم اباه قيمة حصصهم يوم سقط ولدها اذا لم يكن قومت عليه حاملا او الاحمل
بقيمته معها انتهى ولكنه من غرائب الاحكام وان عزاه في نهي الى جماعة من غير خلاف يعرف لانه لم يبلغ الشرعية وقت الاشتغال
الا احد بسبب التقويم لا غير مغاير الوقت بقيمته فقط حتى الغصب ذا تعدى وقلنا بوجوب اعلى القيم من حين الغصب الى حين التعذر
واشتغال ذمة الغاصب بدفع العوض لا غير اذ سبب الاشتغال هنا التعدى ودفع القيمة لا بجزء التقويم ولا فصل بكون التقويم بعد
مدة مديدة من التعدى بل ان وقت التعدى في المقام اول اثبات الاحبال فلو كان مقصوده او خالفه عنوان الغصب لوجب عليه
قيمته اول وقت الاحبال لا غير ولو كان مقصوده وجوب النقل بعقد من العقود اللازمة اجبارا ووجوب اعلى القيم للحيلولة
الا فساد فهو بعيد انه صريح الحيلولة ولا الا فساد سببا لاختيار اعلى القيم من حقيقة وجودها الا في زمان شاء التقويم انه ليس
في الشريعة ولا اشعار في نصوص المسألة انه يمكن ان في النقل بالعقد مضافا الى ما ذكرنا من التقييد مخالفة الاصول وعلى تقدير

نقل ام الولد بالعقد او كونه العقد جزء سبب صيرورتها ام ولد وكلاهما خلاف ظاهر ادلة ام الولد كما لا يخفى مضافا الى ان المتبادر
من النصوص والفتاوى اتحاد وقت الافساد والاشتغال والقيمة واذا لا افساد الا بالاحبال فهذا ايضا كذلك وفى التعليل بالافساد
في خبر ابن سنان ومفهوم اذا احبلها في الحسن المتقدمين ايضا نوع اشعار لما ذكرنا فهو المتعين فالثابت ايضا من حين الاحبال
فوزانه وزان وطى البهيمة المأكولة حيث الحقت النصوص والفتاوى على ضمان الواطى لقيمتها يوم الوطى معللة بانه فعل افساد
فيلزم تعليلها بالفعل ايضا فيكون دليلا آخر الحق وسنده مضافا الى الاعتبار ظهور عبارة ضعف وتمم بعض عدم القائل فيها ذكر الكل اذ بعد
في كلام الاكثر فان الله مع هذا فقد علله بعض منهم بالافساد كوطى البهيمة وسكت الباقون عليه والمتبادر منه ما ذكرنا لا غير نعم
اوقعت التقويم غير مضبوط بل فعلا لا يتحقق قطعا ما الا ساعة او لغرم الواطى وعدم التمكن من رفع الامر الى القاضي وفقد الطرق
العادية من شهادة ونحو ذلك ومثله ايضا في الشرعية غير واضح واما الولد فالواجب قيمته يوم سقط حيا بلا خلاف فتوى ونصا
فيه وكلا فيما في الحبل في اشهاد الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يغرم الولد مع تعليل له بانه وضع حر في ملكه ولا اشتغال بين
الام بجزء الاحبال اليه وبعينه اذ لا قيمة للحمل الا بالاصالة شرعا ولا اجبار على التبعية فلم يجز ينه غالبا فيجب تاخير اداء الاثمان الى
وهو حين الولادة ولا شئ له في مقابل الحمل اعتمادا على تقدير الاشتغال اليه بالاحبال لانه لا حق لعرف كلام سيما وهو يغرم
ما الرضيعة المعير بها يتنقل اليه بعد الوضع وهو اقدم على الاقتضاء الا ان يبلغ الرضعة من الشريعة خصوصه وليس هنا الا
الولادة وما المعتبر الا وقالوا يصير الحكم الرضعة لا يتفاوت بالعلم والجهل بل التعليق ايضا كذلك بالنسبة الى الحكم الشرعي ولما قرأ كله
بانه يشكل الحكم ايضا بانه لم يضعف الولد الا دماء كان وعلم انه ولد له لانه لا حق بغيره ولا تم ذلك الا انه لا يغرم له على مضى من الشركاء هذا
بخلاف ما لو كان الواطى جاهلا فان الولد حكم بحريته بمجرده ان قال ويمكن ان يكون الوجه في الزامه قيمته مع الولادة ذلك انه
عليه بعدما انه ولده ومدعوا هم لم يثبت شرعا فيجوا خذا المكلف باقرارهم بالنسبة الى حقهم خصيصا ولا اثر له في الامام ايضا وقد يقال ان
الزوجة علم انه يكذب بعينه ومع العلم بالكذب يسقط اقرارهم بعدم استحقاق القيمة خاصة ايضا وان كان على اشرافها الا ان الزوجة
فان يجب عليه بالبينة لا فما علاج والمبادرة من العلاج ارتجعت العلة وجعلها العدم ولعله لذا لم يتعرض بين الفضلاء في
الحكم يكون الثمن او البيع بجزء المالك عند التنازع في البيع واقامة البينة او اليمين على احد الجانبين ويمكن ان يكون هذا
لك ايضا وان علله بجزء عدم الثبوت ولكنه ايضا يشكل بالحاكم على خلاف فيما لو اعترفت المراة بالزوجية وانكرها الزوج بعد
البينة واليمين ايضا كالاشهر ويمكن الامر فيه سهل اذ فيه كما انه كما لو ادعاه الزوجة في هذه المسألة وبعد البينة او اليمين فيما
المراد بالقبيح علم بهم فلا شبهة في وجوب علمهم برد الا فرضهم الرجوع بينهم اذ الحق منحصر في الخصمين فاذا رجع منكرها الى
الاقرار وجب علينا ايضا الحكم بالحلية ظاهرا بل لا يبعد حمل فعلها ايضا على الصحة بمجرد السالم والتفرقة في التنازع والحلاف
في العقد فقد علم في البيع ثم الحاكم السكوت بالنطق مع اختصاص النصوص بالاخير واستلزام الاقرار في الاول بجميع الحاكم الى
الا لصد على ابهم المحتمل للفظ ايضا نسب لان يحتمل بصيرة الاطلاع على الادعاء فيكون كالنطق في الادعاء واحد ونفي الباقون الحق
به بلا قرعة والزم حصص الباقين من القيمتين بلا خلاف ووجه على ما لو سكتوا فصريح الكشف نفي الباقين ذلك الا جوده
في الاول بانه اما بمنزلة النفي او الاقرار بلا منازع وكلاهما كما ترى مع منافاته لعلمهم سكوت الجميع بمنزلة الاقرار المفتقر الى قرعة

فريقين ولا سبين مع ان نصوص المذاهب تعم الدفعة والتدريج لم تكن مختصة بالثالثة بعد ندرة الاولى فيستصحب اذا لحال اكثر
فالتحقيق اعمال قاعدة سكوت المتن عليه من الجواب هنا واجبار الحاكم في الاولى على النطق اثباتا او نفيا او سكوتا ثم الحكم بمقتضاها
ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل بل ولا لموضع الدلالة كما مر وانما فان نفاه مع ذلك على العقد [illegible] من غير لعان ولا اثم وان اثبته
في الكشف مع انه لا يستقيم الا على تقدير العلم بانه لاجل العزل نفاه لا غير والا اجماع قائم بعدم الاعتداد [illegible] ولو انتقلت المسألة
متعاقبة ووطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فلمن قبله
لوطئه لستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا بلا خلاف فتوى وعملا للاصالة الاشتراك الشرع مع الحرة بل واستصحابا [illegible]
وتغليب الحلال على الحرام وخصوص المستفيضة كالخبر في جارية احدهما من رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثالث من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
ثم باعها الثالث من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
الثالثة الا انه فله الولد الذي حملت الجارية وليس يقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد [illegible]
من كتاب اخر نعم في صحيح سعيد الاعرج بعدها ايضا على هذا الحكم ولا الله وقد [illegible] اشتبه الامه بلا استدلال عليها به
في ذلك وهو مع انه يرد عليه ان واحد من الفراش والعاهر هنا استطرادا اذا العهر الزنا ولا زنا في هذه الفروض قطعا فلعل استشهاد
المعصوم بالخبر ان المنفي منه الولد في قول الرسول صلى الله عليه وآله هو الزاني وهو [illegible] فلا يجوز نفيه منهم جميع والمراد في الجميع
انه [illegible] الورود اذ السابق ليس صاحب الفراش بالفعل وهكذا فوجه ترجيح كل لاحق على سابقه لا بد ان يكون امرا اخر الا كونه
لعدم الزنا وفعلا كما في ذلك ايضا يا بني شده اليه حيث قال اذا اتفقت الولادة ودخل كل واحد منهم فهي فراش للجميع او في حكم الفراش فيلحق
الولد بالمالك بالفعل ودون الزائل مع امكان لحوقه به والا فالسابق عليه لا شركة لانه [illegible] مع امكان لحوقه فيجعل الا ما يحتمه اولا جهة
ترجيح اللاحق والاخبار بانما علته الناحية لا بد ان تكون امرا اخر من اصالة او الاشتراك الحرة او التبادر من نصوص الحاق الاولاد
او غيرها وثمرة ظهر جواز الاستدلال عليه بالخبر [illegible] لانها ايضا ليست زنا ولو وطئها اخر فجوزا في جميع الفروض ومن جهة بعد [illegible]
الموت والوضع لستة اشهر من وطء الاخر فالولد الموطئ اجماعا فتوى ونصا مضافا الى الاصالة الاشتراك والتغليب قيل وانما لا
الفرق بينه وبين وطء الولد ولعل بر قوله وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه حين [illegible]
الا موجب لم يرتفع من حالة ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال مع ان التكرير طبيعة ثانوية للكتابة والا فالفرق مانع والوصل بالا
تكرير ايضا يمكن فالظاهر ان التكرير كان واردا في الاجماع هنا لا ان تبع ايضا كذلك والغالب تبعية الشرع فيكون التكرير [illegible]
ان الفرق في الاطلاق والتقييد بالاشتباه ثم ان في مسئلتنا هذه خبرا غلب على ظنه انه ليس منه شيء من الامارات وبيع والمتن [illegible]
ولا ان التقيد صار تكرير احتياط اما الحكم فمن المشهورات بل لم يجد خلافا بالخلاف قبله سوى الحلي ولا شرد ولا [illegible] في الزيادة
الحقق فهو فتح باب التردد فيه كما هو دابه في المشهورات الذي نوع خلا شهرة منشاها مع جزمه بالشرع في تبع المتن وبعض [illegible]
من دون جسارة منهم المخالفة ايضا الا انه فانه جعل طرح الاحاديث النصوص الدالة عليه اولى لان الواضح السند منها ليس بصريح
في المط والدال عليه ظاهرا ضعيف السند فيتعين ورواه الاجابة ايضا مع انك خبير بان مثل هذه الشهرة جابرة لكليها معاطا [illegible]

المشهور

الشرع الفقهاء والمتاخرين حتى القائلين بالعمل بالمنصوصة ولكن لا ريب في النصوص ما لا يعطى هذا المثل بجواز ذكر وما صلاح كونها في
حول الا استفاضة الا ان الجمع بين مطلقها ومقيدها ومنطوقها ومفهومها يعطي ما ذكره وحين استحباب الوصية مع كونها فيما يعتقد
انه لو احتاط وفيها بالامر بعضها بالوصية بالاتفاق عليه من ماله حتى يجعل الله له مخرجا والمال ان يموت في بعضها بعض نصيب
فداه فقط في ثالث وفي رابع ومالدة في رابع وهكذا من الشواهد على الاستحباب ولا من الواضح ان الاشكال في الاصل
في نوع هنا فلذلك قال وكذا في تملكه للموصى به او تملك الوارث ثم المستم الطاق الكل على جواز بيع الامه الاصل بعد القاء الشبهة علم
والوطء هنا ومن اوله منزلة المشكوك الحال بالمرة الذي هو مجرى الاصل جدا وفي عليه ايضا مرسل عبد الحميد عن الصادق
هذا الولد ومعقلته ونحوهما غير صحيح لجماعة التصوير لفساده ولكن الاصل الذي هو يقتضي كونها على الامام م لا نه وما مع
وان له فهذا قسم من ولد الشبهة ولا يتبع على الامام ولا ما افضاؤه وفتواه وشهادته وجمعته ونحوها فتعزيته على انه معه
شرط فيها ان لا زنا ما نع وانه مقتضى الاصول وظواهر النصوص الثالثة فجوازها اقوى ولو اشترى امة وملك بوجه اخر كما صرح به
جعلها فقط في احكامها اقوال مختلفة هنا في البيع ونكاح الاماء والعدد فكيف بغيره والتحقيق انه ان وطئها قبلا قبل
الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام منه وبعدها الى الوضع فعل مكروها على المشهور مفقا منقولا مستفيضا بل من
الغنية الاجماع عليه لاصالة الاشتراك والاستصحاب كما قيل وان ضعف بتعلق الحرمة في الايات والاخبار بملكية الغير
الا اجمالا اجماع ان يعيض جملة وخصوص المستفيضة بل المتواترة كما قيل مع ان غاية الوجوه في الكتب الاربعة وابن هو
مع التواتر وفيها بين مطلق النهي منها المستفيضة منها الموثق كالصحيح عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال
لا والحسن كالصحيح عن العم عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي فقال احلتها اية وحرمتها ايتان اخرى وانا
منها نهي ودل على فقال الرجل فاما ان انهى فاذا نهيت نفسك وولدك والمقتضى الابيتين كما قيل ايضا ايها ما ملكت ايمانكم
وان دلالة الاحمال اجلين اه بل في مستفيضة منها التصريح بلا يقربها فيما دون الفرج ايضا ونحوه من بعض ما دون الفرج كالمستفيضة
الاخر منها الصحيح الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل منها فقال ما دون الفرج وفي بعضها الترخيص في خصوص المفخذة
معيقه حين وضع الولد كالصحيح في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وانت الحق لا يجزئ عن العيون ولو
دخل الصلاة حتى يعيض جملة مفصل بما ذكرنا كالصحيح فحينئذ قلت فان كان حمل فما له منها ان اردت فقال الكل ما دون الفرج
الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج والجميع منها كما
ترى يقتضي الاجر كما هو المش ايضا ظاهر مع كراهة ما بعدها الى الوضع خروجا عن الشبهة وعملا بالاطلاقات والاصل بسامحة في القول
بالجواز مع الكراهة مطلقا كما من [illegible] والحلي فغريبا لكن مع الاولى الاجماع عليه مع قوته وان الزيادة وقريب منه قول الصدوق بانه
الاماء من الجواز الى ان يعلم كونه من الحلال بالعربيلا على اصالة عدم اذن المولى في الوطء كما ان المرتبة الى الوضع كالخمرة والقعدة
اه ومن ومتقدمه يتوقى لذلك وان قربه الاجرة في ذلك بله بما لا مزيد عليه ومحصله اعتقاد الحقه بالوضع بالاصل والاطلاقات ولحقق
الحسن كالصحيح المتقدم في المفصل المكره في مقتضى ايضا الايتين من الاخبار الى الوضع والحرمة تحكم فاذا قلنا بالحرمة فتعين العمل
بالثانية وهي الصحيح المفصل لجلوه كما من التحديد بالغاية بالمرة والشهرين باختلاف عبارات المتقدمين بجامع المنت واسقاط

عشرة ايام بقي ان المقصد من الاصل ان كان الاستصحاب فجار بوجوه وان كان اصالة الاشتراك فيجوز سائر التمتعات عدا الوطي
في الدبر على المشهور المنصور وماعداه كالتقبيل وغيره اولا بعد استبداله القبل وان صح الى المشهور اخيرا معكوس اذ الجارية هذه
الحامل على الوطي في القبل ايضا كالحمل من الزنا فالاصل الاشتراك وهذا الجانب مثبت ووافقه الاطلاقات بوجوه تلك القيود
المتعارفة عليها موهونة بحيث لولا الاجماع والشهرة لكان حالها كحال ... على الاستصحاب او الكراهة كما هي
في المختلف بين القيود ما ... بعض بل يقطع ايضا كثير منها كما يجري بها فيما دون الفرج والاصل في ذكر الخاص مع العام كونه تاكيدا له
ولذا الخاص باتفاق المفهم محمول على الكراهة فيجب ان يكون العام ايضا كذلك معنا فالاستفاضة الاتية في الولد وعتق الولد وغيرها
فانها وان كانت ساكتة عن الجواز وحدانية ... ان السكوت في معرض الحاجة والامر بالمعروف فقد يكون ظاهرا في الجواز
وقد ذكر فيها تعليل العتق بانه شارك في اتمام الولد او غذاه بنطفته فانه اظهر في حلية الوطي وضعا اذ لا حظ للزيادة
في الولد بوجه ومعلوم ان اهل العرف لا يفرقون بين هذا الحل والحل التكليفي فقط بل يتبادر منها الى الاذهان الجواز
الاخصاء ايضا منعكسة بالجزرة لغير الوطي ... وبالصحيح المغيي بالاربعة اشهر وعشرة ... الترجيح لكونه مرضيا وطولا ...
طولا فقط والقبل ليس هنا اصلا لا انه لا حجة لمن لا يعلم على من يعلم وكان المسقط اغلب من الزيادة المؤسسة بل المخالفة في
الندرة فكيف مع شهرة الفتوى بتلك الزيادة واختلاف المشهور في التعبير ايضا كما ذكر مع ان المسقط لعشرة ايام بعد ... بل ...
الا في قدر ... ودعوى الجلي والغيبة فيتهم للامر بالاخرة لا ... العيبين ومعلوم ان حمل المخفي بالوضع على الندب اولى من طرح
المغيي بالاربعة اشهر وعشرا وحمله على الاستظهار ونحوه من المحامل البعيدة ثم اطلاق جمع وتصريح نادر التعميم الحمل الزنا ايضا
وهو من الغرائب بعد الاجماع على جواز نكاح المرأة الحامل من الزنا ووطئها من ابتدائه الى انتهائه وقرب منه تخصيص الحرمة في الاربعة
اشهر وعشرا ... الاشكال فيه كما في المنع في البيع ومنع نكاح الاماء بعد ... الا ... القليل ... الامر
فتم ما قاله ... من ان العمومات الشايع ... اعتبار من العدة والاستبراء ... فلو قيل بالجواز فيه مطلقا كان حسنا
انتهى كيف والاصل استصحابا واشتراكا والاستقراء واستثناء الزنا من اية ... الا انما لاحمال اجلهن اه ... الثاني
نصوص مسئلتنا هنا في باب الاستبراء الذي هو بمنزلة العدة في الاماء والمفروض انه لا عدة لحمل الزنا في الحرة بل ولا في الامة في غير
الشراء ونحوها اجماعا كلها تقتضي الجواز والعموم مقابلها الا هذه الاطلاقات الواردة في بيان حكم اخر قطعا فكيف يرفع اليد
منها بها وكان المص ... بغاية ... ماقاله في البيع ونكاح الاماء في باب العدة فلذا ساق الكلام سوقا للمسئلة من جهة
سياق الباقين حيث صرح بالتقييد كما ادخل هذه المسئلة بالوطي الحلال وذكر الخواهر ... على الاستبراء بلفظ ... بنقض
فقال فمن ملك جارية ببيع او غيره الى ان قال لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم
الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبل ذلك ... فتعددت ... المدة واقتصارا كونها
من فروع الاستبراء وهو من فروع العدة فالمنقول هنا قد يكون من الحيل الشرعية لا سقاط العدة والاشغال بالارث مسقط لها
وهو المقطعة ايضا كالاستبراء في هذا الحكم كافة جملة من الاحكام ... ولا يخفى ان ... في الثانية لعراضة كالصحيح المتقدم في الشهر الاية
او لا انما لاحمال اجلهن ان يضعن اه لان ... فالمنقطعة او لم ... ما ملكت فهذه معارضة ... ولا تعارض بها في المقطعة اسم مضاف

الاستبراء

الاسائة ولزلة العدة فالعجب من بعض المعاصرين حيث احتمل في المنقطعة الحامل كون عدتها من انقضاء المدة او وجوبا بخمسة
واربعين يوما كالتي لا تحيض وهي من تحيض فان في الامة مع هذا النص في الحامل فقد لم يجز جماعة من الفحول على ما دون الاربع
فكيف به في المنقطعة الخالية من النص راسا ولكن هذا الفاضل كان ممن لم يرزق له تاليف اكثر الفقه والقريحة حاكمة بانه
مثله بامثاله وكيف كان فالمشهور انه ذكره لم يصح الولد المزبور انه كان رقا ويدا خلاء في البيع بتجارة فيتبع ان يعزل له قسطا من ماله العتق
بل ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها الوطي قبل المدة المذكورة فانه لا كراهة في هذا في البيع ولا استحباب بالعزل للماله
ايضا وبيانا جماعة من تكلمنا الكراهة المزبورة بالحرمة كالوسيلة ومن المفيد وغيره في نية والحلي والديلمي والغنية مع دعوى ...
الاجماع عليها كما ابدلنا الاستحباب المذكور بالوجوب ... والغنية ... ونحوه بعض تاره ... واستشكل فيه لمخالفته فتاوى الاصحاب
كافة وجمع من القدماء اخرى فجعله احوط ثم المشهور التعميم لما بعد ثلاثة اشهر حاملا لاطلاق ... المفيد مع ميل مانع الكشف اليه
والمشهور في الحامل منصوص بالاصول برأيه وشهرتها واستصحابا والاجماع من ... الولد ... الكسب التجارة والبيع
وسائر المعاملات كتابا وسنة واجماعا المعتضد بخلو النصوص العامة لموانع البيع عن وجوب العتق والوصية للغير مما ذكره بالشهرة
البالغة السليمة من المعارض الا ما ... في اسحق وغياث وخبر السكوني المفصلة بما في المتن بصيغتي الامر والنهي من دون ايجاب
التفصيل بين ثلاث المدة معا ... المعلل ... الا كذلك بانه قد غذاه بنطفته الا خبران ... استحقاقه العتق بان غذاه بنطفته
فوت ... ومعلوم ... في تمام الولد كما في الثلاثة وهي ايضا لا تصلح للمعارضة وان كانا اخص منها
لقصورها اسنادا ودلالة واخصية في تعليلها لا من المعلل بها من وجه المنقول بعدم تغذيه من النطفة فهو صحيح المولد واجنبية منه
من وجوه اخر لاحتمال النقص ... في صورة العزل ايضا بالنسبة من حيث لا اشتراك اقتضائها احوالهما ... في هذه المدة
ايضا ... المولود الحامل الحرم ... لا ... فتجب الوصية له ربما يعيش به ... المابعد المدة المزبورة واختلافهما في الزيادة
والنقيصة وهكذا مثل هذه الكلمات الثلاث لا تصلح للوجوب بل لا يبعد دعوى تبادر اهل العرف منها الندب وتعليل الواجب
بعلة الندب نادر ... وطرح العلة او الاخذ بالمعلل او بالعكس ايضا كما ... فحمل صيغ الامر والنهي على الندب
فانه شايع ... ظهور العلة في الندب كما في النظر بالمال المشترى ونحوه مالا ... ثم اختصاصها بالنهي عن البيع قد يوقع الا
ليس الا ما يجوز المشتري ... من بذلك التعميم ... ولعل هذا ... في البيع الى الجزم ... الحمل من الزنا الا ... الاشكال
فيما عداه كما ان منها عمومات العدة واحترام الحمل من الحلال ... في الحاق الملقى من الزنا كالولد ... الحكم
او الجميع بدون الاذن بالمشتري الواحد في تعلق الكراهة او الحرمة وسائر ما ذكرهم اجمع او التعيين والتوقف كما في الولد او العتق
اشكال كالشرط البدء في البيع ايضا وكذا في وجوب اعلام المشتري البايع بالحمل ... او الاولى مع العلم بعدم علمه به ولا اشعار
اعلام الغير له ... فيها ... لم ... ان قضى لان ... في الخبر الطويل ثم ... ان الرجل باع جارية فتعلق
منه ... وحبلى ... فان احب الرجل المسلم ان ياتي الجارية الحبلى التي قد حبلت من غيره حتى يابيه
فخبره ... الثلاثة في ... الشبهة الموضوعية ثم يجب الشهادة عليه والاعلام بانه شاهدا ... اعلام الشهود
عليه في مقام الحاجة كما في المال المسروق في باب الشهادة **المطلب الثالث** في الولد والشبهة الموضوعية والحكمية ونحو ذلك

الشبهة كالصحيح في الحاق النسب بالشروط الثلثة وغيرها بلا خلاف كما في الك بل اجماعا كما قيل انتهى لصدق عليه وفاد الاصل بل عموم شرعيت
الحقيقة الشرعية فيعمه عمومات الانساب مضافا الى عموم كل شئ فيه حلال وحرام الخ المتبادر منه بعد تتبع جميع اثار ما حكم الحلال عليه بالحرام
نحو ذلك حملا للمحمول على التشبيه والمجاز لما من اسباب العموم على الاحوال الثابتة والخصوص النصوص المتقدم بعضها وبعض الحاق
انتهى فلو وطئ اجنبية لزعمها زوجته او جاريته كما يجوز تحويله عليه شرعا اذ لا اقل من كونه معتقدا فيه اعتقادا صحيحا فيه معتقدا الحكم
مفصلا في تحصيل الحكم كالبالغة تحقيقا فوطئها واجتمعت سائر شرائط الالحاق انتهى من دون معارضته دعوى الزوج او شبهة اخرى
فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا اجماعا كما مر في باب نكاح الاماء ولو كان في صورة تزويجها بدعوى الحرية
دفع قيمة الولد وهو بحد خلافية ولو تزوج امرأة لظنها خالية ولو بالاصل بل وان لم يفد الظن انتهى وظنت موت زوجها او لعل الولد بعد
او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط بلا خلاف كما قيل انتهى مع ان الحكم
في بالقرعة في بعض فرضه معروف والاختلاف في كلام الاكثر بحيث الصم والحمق كما يلة ... بما لا يمكن دعوى الشرع انتهى البعض
المتتبع لم الحق بما ذكرناه وتفصيل المستفيضة كالصحيح المتقدم في نكاح الاماء ففيه تفصيل فقال ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها
ويأخذ السيد سريته الا ان يأخذ من ضامن الثمن ثمن الولد بسند موثق قيل باب الطلاق وقد مر باب ويأخذ
ضامن الثمن ثمن الولد والمرسل في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر
او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سواء استند المرأة في الخلو والموت والطلاق الى حكم حاكم
او شهادة شهود عدول وان لم يحكم حاكم او فليس هناك تزلزل يفتقر الحكم اليه كما في الك بل المشار بحيثها في الكل
معها لا في الحكم فانه وظيفة الامام او خبار كما في الك لا اشكال فيها على تقدير حكم الحاكم او شهادة شاهدين
يعتمد على قولهما شرعا الى ان قال واما على تقدير كون المخبر من لا يثبت ذلك بقوله شرعا كالواحد فينبغي تقييده بما لو ظنا جواز التعويل عليه
جهلا منهما بالحكم فلو علما بعدم الجواز كانا زانيين الى ان قال بالاجتزاء بخبر الواحد وهو محمول على ما ذكرناه ليوافق
الشبهة انتهى قيل وينبغي تقييده باعتقادهما جواز التعويل على ذلك الظن ليصير الوطء بشبهة فلو كان الظن مما لا يجوز التعويل عليه
وعلم بذلك يكون زنا وينفى الولد من الواطئ قطعا انتهى وانما نقلنا ذلك لان المفصل في المسألة قليل وانكر في اكثر المواضع
جواز الرجوع في فراش المرأة بظن كونها زوجته وكذا تزويجها سمعت بعض القاصرين كان الاجماع على العمل بالظن
في هذا الموضوع لم يعرف فقط وقع عند بعض من المعاصرين في شرحه على باب التحريم بالنسب انتهى وان وقف
بعد التطويل ولكن ذلك التفصيل انتهى مستند التحقيق ان حكم الله الواقعي من جهة العمل بغير العلم العقلي او الشرعي في الموضوعات العرفية
معلوم حتى هنا انتهى واردة في مورد حكم اخر وهو دفع الحد والحاق الولد لا التعويل على هذا الظن كما لا يخفى على من تتبع
الموارد ومعلوم انه يكفي في هذا مجرد الشك بل الوهم انتهى مع عدم القطع بحرمة العمل به مع انه لا يبعد ذلك في العلم
بحرمة نفس الوطء لا بحرمة طريقه فقط ولو كان هذا خلاف الاجماع كما قد احتمله البعض انتهى فلا اقل من ان الاول اذ ما عدا العلم
في عدم الحجية وكلام الك وذلك القائل انتهى وان كان بجواز التعويل الا انه ذكرناه
العلم بعدم الجواز فما عداه كلها تندرج في عدم الزنا فتكون كلها شبهة فلعل الداعي لهما الى التعبير بالظن اشتهار تسمية ما عدا العلم بها

تكرار تقدم مع ترجيح الثلاثة

فلتأت العرف

فلتأت العرف فكلام الباقين انتهى محمول عليه ولا تنقضي على الزوج الاخيرة عدته لانها في الواقع زوجة لغيره ولا احكام دائرة مدار
الاسماء الواقعية لا المعتقدة ولذا لا تعتد عن الاربع ولا تعجب نحو ذلك على الاول لانها زوجته حقيقة
فالتعليل الاول الرجوع الى العدة كما احتمله الكشف حذرا من التكرار مع انه يستلزم التعليل بما ليس علة والا شرطا الاول
اولى منه سيما في الكتاب وليس لعقده وان كانت زانية على الواطئ كونه من الشرع كالمنع من التمكين في الحيض
بالملاعنة مع عدم رضا الزوج الحمل الشرعية الكشف فيما اذا مات على احد
مع العلم بانه ليس بحجة شرعية ضعف عند الطلاق على الاول لعدم التمكين سببه في النفقات اشكال
انتهى فيه الكلام فيه سائر الحمل العدة ثم اعلم ان الشبهة بالنسبة الى الالحاق الاولاد اقسام اربعة
مشهورة في الكتب في باب التحريم بالنسب واتمام بكر المصنف هنا في الحاق الولد بها الشبهة في
الباب منعقد للاول الشبهة هذه المسألة في جميع الابواب في كلام الاكثر مختلط فيه من مسألة وطي الاجنبية
لزعمها زوجته او جارية صورة عدم مع انه اطلق هذا صور الزوجين او الزوج
فقط مع ان الملحق الجارية في الاولى الاكثر
الشبهتين والاثم والمنقطع والدوام والزوج الزنا على المتتبع
التفصيل في الشبهة بين كون الوطء الاول والثاني من بالقرعة في الاول
بما امكن في الثاني مع انه لا اثر لهذا التفصيل في الاخبار من الاخبار الذين بلغ الينا كلامهم بل انما
انواع الشبهة بهذا التفصيل
ولعل وهم التحيث في باب التحريم بالنسب انما قيد بالطلاق مع ان الحاقه بما امكن بدونه كما اذا وطئ زوجته ثم وطئها اخر
الشبهة فان الاقسام ثلثة فيه لا انه لا تتوجه المذكور في الاسلام بالقرعة في هذه الشبهة الفراش الملحق للنسب
خلافه صورة الفرض فان فراش الاول قد زال بالطلاق فان الثلثة اسبق من هذا الوجه انتهى
انه فيما فيه التصريح بان الشبهة ليست فراشا كيف ما هنا وجعله معارضا للفراش بحيث احتيج الى القرعة فان اراد منه كونه
بمنزلة الفراش للاجماع المتقدم على ان الوطء بالشبهة كالصحيح فهو انسب لانه اعتراف بعدم الترجيح مع ان منشا هذا الاجماع
الواحد في الشبهة وهي بين مطلق ومقيد بنفي الزوج او تطليقه على الغير بالعقد بعضها وبدونه في بعض
بالعقد يزيل حكم الاول الا بدونه ولو سلم فالثالثة في الزوجين انتهى صغر منها في الفرض امكان لحوق الولد بكل منهما فالقرعة
فالاول كان الرد من الاول مثلا لاولى
واحد مشتبه بينهما الا ان يكون للثاني عقد ولا فراش وبالعكس فيرجح كلاهما بالاخرة الاسمية الفاظ العقد مع زعم اجتماع
الشرائط والثاني فيها فراشا ولو بعقد فاسد ولو سلم فهذا الفرق يختص بتطليق الاول وتزويج الثاني فالتزويج بظن الطلاق او الموت
او ابانه خلافه ليست الا مثل الوطء بشبهة الزوجية بدون العقد اذ هذا العقد تحقق البطلان في الواقع فكيف يوجب الفرق والتنبيه
الفصل بما انحصر لعبارتها الظاهرة في وجوه التفصيل بل قال بعض المعاصرين بعد ذكر النصوص الحجة في الحاق الولد بالثاني يحمل
ستة اشهر من وطئها فهنا بعد تمام المطلوب انه منه ووطي الشبهة لا بعقد اللهم الا ان يقال عدم القول بالفصل

نحو بكل الحمل ان تضع الحمل لما دون ستة اشهر من وطي الثاني وقد مرت
الحمل فاوردان من وطي الاول فهو للاول قطعا والثاني ان عقد لستة
اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من وطي الثاني وزيادة على اقصى الحمل من وطي
الاول فيلحق بالثاني قطعا كذلك او تضعه لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني
ولاكثر من اقصى الحمل من وطي الاول فهو منتف عنهما قطعا الرابع ان
تضعه لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من وطي الثاني ولاقل من اقصى
الحمل فاوله من وطي الاول فمختلف فيها القرعة ومختار المصنف الاكثر
الحكم به للثاني لان فراش الاول قد زال وفراش الثاني ثابت الى ان قال
وفيها قول اخر نقضها انه فرض المسئلة في الطلاق والتزويج يستلزم مثل
سائر انواع الشبهة مسه

ابا العباس شاملا لها او يقن ان الحكم فيه للاول العدم زوال فراشه او تعيين فيلزم الزوجة كالعلم لذلك قال فيه واما قيد العلم بالطلاق فنقل
ما نقلناه من ذلك فقال وظاهر الروضة يقتضي في جميع صور ما عدا التطليق والتزويج بعده فيجمع هو ايضا اليها فهذا التفصيل فيه التفصيل
في المتن وكذا المسائل الاول في باب الحاق الاولاد في مسئلة التزويج بلفظ الموت او الطلاق ثم كما ترى ان هذا الحكم ذكره جميع الاصحاب
لكن والمستند اخبار كثيرة تدل باطلاقها عليه ولا اشكال فيها على تقدير حكم الحاكم او شهادة شاهدين ثم وهي كالنص في موافقة
لذلك بل في ايضا المشهور جعل حكم جميع هذه الصور كالتطليق والتزويج بعده بل كونه مذهب جميع الاصحاب وعبارة تلك المتقدمة ايضا
لا تدل على اختيار القرعة فيها اولا بل على وجود الخلاف فيها دونه ولعل دعوى عدم الخلاف انه ذكرناها من بعض ايضا
في التاليف على انه في العقد ولعل الشبهة يلحق بالواطي بالشرط وعدم الزوج الحاضر وظاهر عدم القرعة الواطي لما الزوج اذا كان حاضرا
وان كان الحاضر يمكن ... ممكنا كما نقله ... ايضا وهذا ترجيح للزوج على الواطي في جميع الصور وهو خلاف الظاهر منه ما بين الثلاثة في
شمول التطليق والتزويج بعده فيكون ما وراءه كلها داخلة فيه وقال في كتاب القضاء وقبل كتاب الشهادات او ابا القرعة في جميع انواع الشبهة
اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا من وطئهما ثم قال اجرى ويلحق النسب الفراش المنفرد والدعوى المنفردة والفراش المشترك والدعوى المشتركة
ويقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة فيتبع المتن ايضا ثم قد كاتب ورد ما انه لو وطئ الثالثة بعد تحلل حيضة انقطع الامكان من
الاول الا ان يكون الاول زوجها في نكاح صحيح ~~...~~ ولو كان في نكاح فاسد في انقطاع امكانه نظر انتهى وهو منصوص
المستفيضة الصريحة في الالحاق بالثالثة اذا تزوجها في العدة او بلفظ الموت والناظر فيها لا يفرق بين افراد الشبهة في المتولي والاسد ايضا
لكن اذا امكن الحاضر يكون منها كالحيض بين الك في الاسد فقط بعد حكاية القول ببرء القرعة الشيخ في ظهره كما في الزوجة فانه الاصل ان الالحاق
بالثاني الحاضر بالاخير هذا امكانه منهما معا في جميع افراد الوطي الحلالين فيه مسئلة وطئ المولى الاسد المشتركة كما استثناه هذا ايضا
بصورة العلم كما هو المتبادر من النصوص والفتاوى ايضا سيما بعد اشتمالها على الحلف فهو في غاية القوة واما عمومها على صورة الشبهة فلك
فتبعه بعض من بعده فظاهر او كيف فرق بينها وبين سائر موارد الشبهة مع انها اولى بالالحاق بالاخير لكونه ما كان الجملة قبل الالحاق
كان الاشتباه بالنسبة الى الامرة خاصة فقد يتوهم جريان القرعة بينها وبين زوجها في اختصاصها بالولد واشتراكهما فيه وقوله
والظاهر الحق الابتناء ذلك بل والذي يجري فيه جميع الاحكام السابقة على تقدير اشتباه الزوج الا اني لم اجد ذلك في شيء من كلام الاصحاب
بل ربما لاح من بعضها ما ينافيه ولعله لكن لا نبا منها تم على كل حال فانه لا شيء له في لزوم الولد الفراش مقتضى الحق بين قبول الاقرار
انه ليس الصغير سيما ومن هنا كان الحكم معلقا في النص والفتوى على اشتباه الواطي وزناه ودونها في المتجه الحكم بمرافقة الوطي المحرم
ما دام ممكنا حتى لو ادل اشد حرمة كون الوطي المفروض حقيقة بمنزلة العدم وان كان عليها مشتبها انتهى وبه ينبه ما مر في الاقرار من
الخلاف في قبول اقرار المرة بالولد بلا معارض لها فكيف في حق غيرها احتمال احد منهم قبول قولها على احد من الناس بعد المولود
في الفراش المشترك مع قولهم اجمع قوله في البعد المقربة في المال المتنازع فيه والموثق الناس بان الولد المصلية الزوجة والمولود
في الولاية نعم يقبل اقرارها على من رضى الا واحد كما مر البعض في كتاب الاقرار بل لا يبعد قبوله مطلقا مع البينة لقول مطلقا
الامام والقاضي ممكنا يقبل هذا كذلك البينة كيف ولم يبعد استثناء حجية البينة في هذا الباب الذي في كتاب القضاء والشهادات كلا
غيرها مع ان شهادتها تعارض شهادة الزوج في باب اللعان وتكافؤها واقرارها بالزنا تعارضها على الحق الولد على انه لا يمكن لعانها

على تعقيق فاحتمل في اوثقات فيظاره من اقاربها المرة ولا ولادها مثلا على صدقها في هذه الدعوى بمجرد ان اليمين القسم عليها
تخصيصها مع انهم تعرضوا لما هو قريب منها كدعوها الولد الرجيع ونفي الزوج عند نفسه وكونه لا يلحق سواء دعوها باباه كما
والقاصرة فهناك النفقة والارث ونحوها عليه في باب المكاتبة بسماع دعوى الولد ببينتها ايضا بعض قرائن الظاهر والبينات نعم
في القضاء الجواهر على ان الاقرب لا نقطاع نفي الولد عنه وابا تراجع الاخر لا القبول ولو فصل هنا ايضا بعدم قبول قولها في مقابلة
الاشتراء ونحوها فيما اداه مع البينة لكان صوابا الا انه يبقى ان ذلك لا يعاق ايضا عليها بل القول انه مع ظاهر القبول في كل المواد
القبول مع البينة هنا على ايضا غاية القوة واما العالم بحقائق احكامه وعليك بالتامل في بابك لا والشبهة فانها اعلم
كاجهلنا محض الجهل من الاشتباه فيها فيه فينبغي ان يجري بها الطلاب والله **الفصل الثالث** في الرضاع يعتبر الارضاع
ومن هذه الجهة لا من جهة نشر الحرمة مثلا وعلى ما فصل بما يرضع به الولد اللبان كما في الوسيلة ايضا والادلة ايضا كما في
لان اللبان بكسر اللام كالرضاع وقيل هو اخوه بلبان امه قال ابن السكيت كلا يقال بلبن امه انما اللبن الذي يشرب كذا في الصحاح
وفي القاموس اللبان الرضاع وبالضم الكندر والصنوبر وعليه التحرير المنكرة والايات والاخبار نظر النبوي ليس للصبي
خير من لبن امه وفي العلوي ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه واخبار الاثرية على الرضاع ايضا
بها فلا شبهة في تدبيرها بل غاية تاكده واعلم انه تفرع المتن والمعنى بانها تجبر على ارضاع اللبا على قول بكسر الفاء وفتح اللام
اول اللبن في النتاج كما في الصحاح والقاموس وفي بعض الجماعة منهم ايضا لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى
ولا يشتد بنيته بدونه والا فالوجدان يكذبه كما قاله وكلام الاكثر خال عن افراده من الاطلاق لا انه في عدم وجوب الارضاع
على الام وتقدم بعضها آنفا خبرين بعدم وجوبه ايضا ولعل الثاني لفظ او الكل المتعلق فيها بانه على وجوب ارضاع اللبن على الام
اذا لم يوجد غيرها ومعلوم ان الولد يعيش بدونه مع العسر والحرج الشديد بل التحريم المنكرة فمقصودهم من هذا التعليل
ايضا على ما ذكر على انه فيه بل التعسر الشديد ايضا واجب له دفع ومعلوم انه يتغير بغير اللبن غالبا ويتعسر عليه العهد كما
كان فان كان ارضاع اللبا من غيرها ممكنا ايضا فلا يمكن احداث بقول وجوبه على الام والتعليل ايضا لا يفيد والا فلا
احقاء بقوله بعدم الوجوب ولها الاجر كسائر ما تفعل ويعطا والمثل بدونه عنه على الاظهر الاشهر بل لا خلاف يجهول بل في الكشف
عزاه الى العامة لانه واجب ولا يجوز اخذ الاجرة عليه والكل منعه لحكمة الكبرى بان مالك الطعام يلزمه بذله للمضطر مع
العوض باعتراف هذا القائل وان كان فيه خلاف ايضا وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب الاجارة وبحصله كون الكبرى في ذلك
القياس كل واجب لا يعد صنعة ويكتسب الا عموما في التجارة والكسب بانواعها عموما وخصوصا لا يجوز على ما يدل على حرمة الاجرة على
الواجب فهذا القسم والارضاع ايضا منه لا من الاول لانه تعارف بين الناس قد يما وحديثا اخذ الاجرة واستيجار النساء
من الملكة جدا ثم هذا في اللبا وما بعده فلا خلاف في ان ام الولد ان كانت مملوكة لا بعيدا او منفعة كان له اجبارها على ارضاعه
وان كانت حرة او مملوكة لغيره فلا خلاف كما الظاهر من غير واحد ايضا انها لم تجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت لا رضاعه
لولدها اولا للاصل وعموم سلطنة احد على غيره وعدم جواز انقاذه ولا مزاحمة وسلطنة كل على نفسه وخلو النصوص العامة
لحقوق الزوجية والاولاد عنه وخصوص قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى

والمرسل في قدمن ابي عبد الله لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وفيما استدل بعض الجلة على الوجوب مطلقا بقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهو لا يتم الا اذا انكشف من ان حقيقة الخبر لا يجوز
الايجاب يجوز بعض مطلق الطلب ولا دليل من قرينة او غيرها على الايجاب فليحمل على الطلب فانتم الوجوب بل يبعد الشمول لا حقيقة
بل لان المتبادر من الامر المشروط بارادة المامور الندب اما الام والمفهوم من المرسل هنا هو الوالدات لا الاباء بقرينة انه على
كان الاليق بالعبارة بعده وعليه لا على المولود له وما احسن قوله تعالى في سورة النساء الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما انفقوا من اموالهم اذ المفهوم من القوامية انهم يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية كافة الصادق فيكون ما
عليهن واجبا اذا ارادوا الارضاع ولا فصل سيما بعد الالتفات الى كلمة التعليلين اذ الانفاق عليهن من اموالهم [illegible]
والعوض والاصل فيهما اللزوم ولا سيما بعد ذكر اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن الخ بعده بلا فصل ولكن الظاهر انه [illegible]
بيان فضل الرجال على النساء شرعا كالذي يشهد به المروي عن العلل عن الباقر عليه السلام انه سئل ما فضل الرجال على النساء فقال كفضل
الماء على الارض فبالماء يحيى الارض وبالرجال تحيى النساء ولولا الرجال ما خلقت النساء ثم تلا هذه الاية ثم قال الا ترى الى النساء
كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من ذلك فغاية ثبوت الولاية كقولنا جعلته واليا عليه
كذا [illegible] في الاحوال الشايعة [illegible] الزوجية [illegible] التفصيل بين العادة للارضاع [illegible]
[illegible] فلعل التفصيل الاول ايضا في الرد عليهم والا فلا اثر منها عنده ثم عدم وجوبها عليها مشروط بوجود الام
او بوجود مال الولد وجود مرضعة سواها [illegible] على دفع الاجرة اليها او غيرها والا وجب عليها كالنفقة كافة ذلك وغيره ايضا
ولها المطالبة باجرة رضاعه اذا كان باذن الاب او بعقد منه كما صرح به جماعة منهم [illegible] حيث قال لا تستحق الاجرة الا مع اذن الاب له
او الحاكم مع غيبته والاشهاد مع تعذرهما [illegible] بل الظاهر انه لا خلاف فيه [illegible] الاطلاق [illegible] وبعض النصوص [illegible]
قولا بانه مع ما فيه للاصل والكتاب والسنة عموما وخصوصا فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة [illegible]
ان كان فيما شهد وانما [illegible] على بذلها من مال الولد مع ان الترتيب يقتضي العكس لكونه [illegible] الاباء بخلافه [illegible]
لعمومات النفقة وخصوص الاية فان ارضعن لكم والوالدات يرضعن اولادهن [illegible] وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك [illegible] الزوج [illegible]
نعم كونه ذلك من نفقة الزوجة الواجبة على الزوج لا اجرة الرضاع [illegible] هذا التفصيل [illegible] اجرة [illegible]
عموما وخصوصا [illegible] بالاصول والعمومات [illegible] والشهرة [illegible]
بالمعروف في الوصي [illegible] استيجارها ايضا سواء كانت [illegible] في الثالثة [illegible] الاول [illegible] هذا ولا استيجارها
[illegible] على منافع [illegible] الاستمتاع [illegible]
ما استثني من اوقات الصلوة والصيام [illegible] العقد [illegible]
اجابوا [illegible] الزوج جميع منافعها وانما ملك الاستمتاع [illegible] في جميع الاوقات [illegible]
وعدم استحقاقه استيفاء غير الاستمتاع [illegible] فاذا استاجرها [illegible]

فقد اسقط حقه من الزمان الذي تحتاج في الارضاع كالاذن لا استيجارها الغير بل ذلك مضافا الى انه قد يكون في الغير امر مع المنع
من الاستمتاع [illegible] مع انه لا يعم الصورة الغالبة وهي عدم علم الازواج بهذه المسألة وعدم التفات العالم بها ايضا الى الاسقاط
وبعده انشاء الاسقاط لا دليل على جعل مجرد ايقاع ما [illegible] في عقد الحكم بانه اسقط [illegible] العكس والتوزيع ايضا
[illegible] كونه الارضاع [illegible] هذا النوع فساد المعاملة ايضا كما اشار اليه في كتاب الاجارة في الاصل
عقد اجارة الغير بعده اذن الزوج ايضا ثم اذا اطاعت زوجها بحيث تلف العمل المستاجر عليه حصل تبعض الصفقة [illegible]
الخيار مع الجهل [illegible] الام ان ترضعه بنفسها وبغيرها اذا اطلقت الاجارة ولم يقيدها باحدهما على الاشهر [illegible] قال [illegible]
مطلق ومن شانه جواز تحصيل المنفعة بنفسه وغيره وقيل لا يجوز [illegible] المنع في الحكم والخواص [illegible] العرف [illegible]
[illegible] تعيين المرضعة في العقد [illegible] تعيينها عند الاطلاق [illegible] الرجوع الى العرف فان لم يتفق [illegible]
جاز ان ترضعه بنفسها وبغيرها لا فرق في الغير بين جاريتها وغيرها [illegible] التفسير [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] العرف [illegible] الام فقط في مطالبة الاجرة [illegible]
الرضاع كيف يمكن بقرينة [illegible] في الاجارة بعدم استحقاق المستاجرة على الارضاع الاجرة [illegible]
وعدم احتمال [illegible] بالخلاف [illegible] واستاجرتك في الاختصاص [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] مع انه لا فرق بينه وبين سائر الاعمال [illegible]
اجرتك للصلوة [illegible] في الام [illegible] هذه المسألة [illegible] ابن حمزة في الوسيلة حيث قال [illegible] استحقاق الام الاجرة [illegible]
وكذا ان ارضعته [illegible] فله [illegible] في الرضاع وهو [illegible] في عدم الاجارة فلا يبان يكون [illegible]
بالام [illegible] ابن سنان في رجل مات وترك امرأته [illegible]
ثم جاءت فطلبت رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها [illegible]
المعاصر [illegible] حيث قال باستحقاق الام الاجرة وان لم تقع معاملة بينها وبين الاب سواء ارضعته بنفسها او بغيرها [illegible]
اجرها ملاك الاطلاق [illegible] وهذا الصحيح [illegible] ان مثل هذا الاطلاق في اكثر [illegible] الاجرة [illegible]
كما مر في كتاب الاجارة [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] كون تعيين الاجرة [illegible] التعيين [illegible]
ومعلوم ان [illegible] الاطلاقات [illegible] ولا سيما مع [illegible] الرضاع [illegible] ولا سيما ان [illegible]
بالمثال [illegible] ثم استثناء الام فقط [illegible] الرضاع او استيجارها [illegible] هذه [illegible]
كيف امكن [illegible] الشهرة بل بعد كون [illegible] الوسيلة [illegible] بنفسها او خادمتها [illegible]
[illegible] من خواص الام كما ان الاستيجار من خواص الاب [illegible] في العبارات [illegible]
[illegible] على الاختصاص بالام [illegible] الام [illegible] الاب [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] بالخلاف سائر المستاجرات [illegible] كتاب الاجارة [illegible] للولد مال [illegible]

مال الاب بلا خلاف فيه لاطلاق البعض كونه على الاب مادام حيا وانما كان معسرا وكان للولد مال فانه الوسيلة وان طلبت الام اجرة الارضاع مستحقة
كان لها ذلك على الاب او الولد وان كان ابوه قد مات كان اجرها من مال الصبي وانه فان ارضعته امه بذلك ولا ضرر عليها فيه فهو خلاف ما يقع بل
الواردة في المسألة في هذا الباب من باب الوصية مخصصة بما بعد الموت لا الاب كالصحيح المتقدم والمرسل كالصحيح في ثبت قبيل زيادات
قضايا امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه ومثله المرسل كالموثق والموثق
ذا في الوصية وكذا العويث كالمنقبة ولا ايقاد لها فيه منافية سيما وفيها على الوارث مثل ذلك لاشتراك الراضع ان من مال الصبي كانت مال
الوارث نحو المماثلة والوارثة ايضا مع المختار خلافا لمن شذ لو ثبت ما تلقت اليه من فيها وجوبا على الوالد الاعلى ايضا اولا
طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة ما لم يتبرع غيرها كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته كانه
اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا بلا خلاف في شيء مما ذكر بيننا
بقيام من اصل الحكم اجماع المسلمين وانما الخلاف عن [illegible] من بعض علمائنا تبعا لبعض العامة فالام احق متى طلبت اجرة المثل وان
المتبرعة او الطالبة للاقل وربما يوهم عبارة [illegible] ايضا ولا وجه له بعد الاصل وعموم عدم تسلط احد على احد الا ما
وعموم ما دل على ان الاب يكون الولد له يفعل في امره ما يشاء وعمومات العقود وخصوص الاجارة والصلح اذا وقع عليها
وخصوص الانتفاع والذي يولد له لكونه [illegible] الاجرة مع وجود المتبرعة او الراضية
مع وجود المتبرعة او الراضية بالاقل وكذا ان تعاسرتم فسترضع له اخرى والمستفيضة [illegible] بالانتفاع كما ذكرنا كالصادقة
المطلقة [illegible] احق بولدها [illegible] الانتفاع والذي يولد له
وشمل الرواية في الاحقية في الصورة المذكورة [illegible] الاجنبية تتطوع بالتبرع يستفاد منها الطريق اولى
القصد فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن [illegible] الرضاع [illegible] احق بالاجرة [illegible] فان تعاسرتم
بان اشتعت [illegible] فسترضع له اخرى لانها اذا طلبت الاجرة [illegible] عدم استحقاقها الاجرة الا بعاملة
مع الولد ان ارضعن بمعاملة معكم فهي تستحق الاجر ومعلوم ان من شرائط المعاملة التراضي [illegible]
فهو لمجرد ارادة الارضاع [illegible] المستفيضة [illegible]
كما لا استحقاقها [illegible] اذا طلبت الزيادة [illegible]
تعم يلا المفروض [illegible] كان تخصيص [illegible] الاب [illegible] المنوه عليه صفحته [illegible]
[illegible] الوقوع في هذه [illegible] الارضاع والحضانة [illegible]
سقوط الحضانة من الام في جميع موارد سقوط حق الارضاع [illegible] في باب الرضاع ايضا
مع [illegible] الحضانة [illegible] الام [illegible]
على الطفل [illegible] الام اولى [illegible]
البين [illegible] الاجرة [illegible]
في تشييد [illegible] السقوط والثبوت [illegible]

بل اتخذ

ويدل على استحقاقها الحضانة على الاطلاق وطلب الامام بأنه من احقيتها بالولد على الاطلاق وهو مع قصوره سندا معارض بما دل على
احقية الاب بذلك وليس بعد التعارض سوى التساقط ان لم نقل برجحان الاخير ومعه فلا دلالة له على الاطلاق احقيتها بالحضانة
الاولى اقوى للاصل مع النصوص الماضية [illegible] ما ذكر للثاني ومقصودها من النصوص الماضية ما دلت على
وقيلها الى غيرها اذا طلبت الزيادة كان المتبادر منها التبرع والتسليم وانما مقتضاه سقوط الحضانة ايضا
كما على السقوط ايضا [illegible] جملة الارضاع [illegible] ذكرا لكل ان الام احق بمدة الرضاع بل [illegible]
لا يوم ذلك كالوسيلة حيث قال فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن لها ذلك على حال وجاز للاب ان يأخذ الولد منها ويسترضع
او لا بالولد من الاب مدة الرضاع بل [illegible] الوسيلة حيث قال فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن لها ذلك
وجاز للاب ان يأخذ الولد منها ويسترضع [illegible] الاب مدة الرضاع انتهى ظاهر كلامه في ترجيحه الدال على سقوط
الحضانة لكان بجميع ايات احقية الام بارضاعها واخبارها ايضا والدالة على عدم الحضانة للاب اصلا الا اذا استنعت الام من الارضاع
مع انه لم يستدل بها احد وحديث العرس الذي اخرجه ايضا كذلك اذ منشأ تفريقه الحديث وهو مع كونه الحضانة للاب بعد الارضاع
ايضا من وجوه واما مع [illegible] دليل على استحقاقها الحضانة على الاطلاق فلان الاجمال ايضا كاف في استصحابها
من الاستصحاب وقصور السند لكان ما علمنا [illegible] ان بعضها صحيح ومعتبر من وجوه اخر والتعارض لا يوجب التساقط
عند تاويل القدم المعتبر ان كان والا فالتخيير النقاطعي فيلزم القول به من اول الامر ولم يقل به احد بلا مانع من الام او الاب ولذا الارضاع
ترجيح الاول باعتراضه ايضا مستصحب الحكم [illegible] بعض من تأخر عنه ان الاصل احقية الوالد بولده المنسوب اليه خرج منه الحضانة
اثنا بعد الرضاع لانها ايضا [illegible] بحسب الاصل وهذا وان كان نظر الى ترجيح جانب الاب [illegible] الا ان لا
[illegible] الارضاع والحضانة [illegible] فالاصل عدم تقييد شيء منها بالاخرى [illegible] ظاهر منه [illegible]
ما ذكره مع البين على الاشهر كما في ذلك بعد انتساب [illegible] فقط مع عدم ترجيح شيئا [illegible] وعدم تعرض الوسيلة
ونحو ما في البين [illegible] فلعل اكثر [illegible] ايضا لم يذكره فلعل مقصوده من الاشهرية اشهرية الفاضل الذي عقد
من [illegible] لا نفسه للنذر ولا انشاء له كما انهم لا ايدا بتبع وجوب الاجرة متعدي عن نفسه فالاصل بعده [illegible] من المعارض
الثابت اللازم شرعا وهو يريد الطالد مع ان تقديم صاحب الحق والمستثنى قاعدة من القواعد كلزوم العقود والبيد [illegible] على
الاصلية او الاستصحابية [illegible] عليه بينهم مع ان وجود المتبرعة ايضا مما يمكن اقامة البينة عليه والاصل ايضا عدمه ولذا
قال بعض [illegible] الى الاجبار [illegible] الاب [illegible] عليهم الا ان قال وليس هو [illegible] الا [illegible] الدعوى [illegible]
وانما ذلك من لوازمها [illegible] الدعوى [illegible] الاب [illegible] الاجرة قبل الرضاع انتهى [illegible] جزم به بعض المعاصرين ايضا الا ان
المدعي على الكبرى وهذه الدعوى صغروية نظيره [illegible] تخصيص في الرجل الشخصي [illegible] الاب ايضا هنا [illegible] احق بدفع الولد للمتبرعة
والام انها احق به لعدم وجود المتبرعة [illegible] اصالة البراءة [illegible] وجوبه [illegible] الاجرة [illegible]
هذا المقصد [illegible] الدعوى [illegible] المتبرعة [illegible] حاجة الطفل الى اللبن [illegible]
لم يبين [illegible] في الاشتغال [illegible] والبين على البراءة من دون بيان

السبب وايضا اللبن من النفقة ولا ريب في الحاجة اليه في النفقة مخصوصا بها في القيمة والاب يجب وجوب النفقة لديه ومعلوم ان [illegible]
يجب وجود النفقة فدار الامر بالتبرع من الغير كان واجب النفقة سقوط لجهة النفقة لا شخصها وقول المنفق مقبول في الانفاق على الولد عليه
والدوابه اجماعا لكونه وليا وامينا فالاشهر الجود عليه خلافا للعكس يقدم قولها بل هو كان مطلقا ان الولي ثابت لها الجواز والاب يجب [illegible]
وغاية جواز الرضاع حولان قرآنا كتابا وسنة واجماعا في الوسيلة انه قال ومن السنة ان يرضع حولين كاملين لا اقل منها ولا اكثر
ولا يجوز نقصه للاب وسائر الاولياء من احد وعشرين شهرا اتفاقا كما قاله جماعة ويجوز الزيادة عند اصحابنا الا في [illegible] الكشف وغيرها [illegible]
عليه مستدلين بظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا لان الغالب في الحمل تسعة اشهر وهذا تصديق لما خطر ببالي وقد عرفت تحديد مدة الحمل من ان
الاستدلال به يتوقف والوالدات يرضعن الآية على ان اقل الحمل ستة اشهر من افادة امير المؤمنين [illegible] والا فالعرف يرجح جانب الحمل على [illegible]
مع الحمل وما في الرضاع فالابانة منهم لا بدلالة الاشارة وشيوع التمثيل بها انهم ليسا صحيحا الاعجوبة بابانه وان لم اجد من تنبه [illegible]
دلالة الاشارة كالم يتنبهوا انما هو كلامهم هذا الاستدلال هم فيما يحتمل بالا بانه على ان اقل الحمل ستة اشهر على اصل الدليل المستفيضة
كالموثق الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ومثلها البواقي ويجوز الزيادة على الحولين بشهر او شهرين لا ازيد على [illegible]
مستفيضا بل المراد خلافا فيه واسم وعليه الصحيح فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ونحوها الاخبار المستفيضة البالغة [illegible]
ونحوه لا قبل مع انه يمكن وقصره بالتدريج قبل اكمال الحولين واما التقييد بشهر وشهرين فلا مستند له الا ان كلا من عبرنا على الاقدم قال [illegible]
ان يزيد ابوه من دون تعيين احد منهم هذا القائل ولا نقلنا رواية وليس حجية مثلها ولو انجبرت بالشهرة معهودة في كلامهم بل يحتمل [illegible]
وضوح الدلالة وليس له يحتمل التوهم وان ضعف بادلة الاعلام حجية النقل بالمعنى فقط ولكن هذا كله مبني على القول الخاص من المطلق الاشبه
فحصول اللبن من قوتها فلا بمثل هذا الحكم الذي لا يخطر بالبال من الاطلاقات والعمومات بان يرضعه ولكن لا يجب على الاب اجرة الزائد
من حولين على الشهر بل لا خلاف فيه الا لبعض من وقت المناقشة في المشهور الا الشبهة الى مستطرف [illegible] هو كلامه فتدبر [illegible]
الاحكام المذكورة من لا يجوز نقصه من احد لعنا اصلا وتقييدا على صورة الاضطرار ولكن الله عالمه بعد كل بالاتفاق او شهرتها وغيرها
في المناقشة في الاضطرار فانه قال في ضيعها بان عمل الاصحاب وروايتهم على ذلك كلا مجال للخلاف انتهى وانه منعه بيقين حيث [illegible]
في التقييم على صورة الاضطرار اجماعا في مقابلة اطلاق النصوص المعتبرة المتضمنة بالاصل والشهرة بل والاتفاق كما يظهر من جماعة بعض
الاجلة وان تردد في الجميع الا ان جعل الاحوط مراعاة الاجرة ويمكن توجيه الاعتراض بتجرده عن الموجبات كالمرة ونحوها وان [illegible]
للاضطرار والتداوي واللبن اليه بعد الحولين المستفيضة كصحيح الحلبي ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين [illegible]
بالملاق الفتاوى وسائر ما ذكره بعض من جواز التطليق في الاختيار ووجوبه في الاضطرار بعيد يلبث في الوضع عليها ولا يستلزم [illegible]
الاجارة بعد الحولين لغير هذا الصبي كما لا يخفى واما توجيه بعض من عاصرناه لم يحمل عدم الاجرة في الزيادة من الحولين مطلقا على صورة [illegible]
اتفاق معاملة بين الاب والمرضعة فيه بناء على ما تردد فيه ان له ان جزم برهنا من ان اجرة الرضاع جعل شرعي يستحقه الام بارضاعها [illegible]
نفسها وغيرها من غير حاجة الى معاملة من الاب وتراض بل الاظهر والالحق مع عدم رضاه بالاصل ارضاعها الا ما زاد على الحولين فلا تستحق [illegible]
ذلك الا بمعاملة معه وهو المراد من قوله اليس للمرأة الحج فهو مما لا يرضى به الصاحب جعل لقاء مستندا غيره مع كونه اخص من المدعى
ومثلها ولا هو توجيه حرمة الرضاع بعد الحولين بكون اللبن من فضلات ما لا يؤكل لحمه المنبع [illegible] بل الاظهر ان ذلك لكونه من الخبائث

لا يمكن نفيها علم والورد كتبته في الهي مطلق [illegible]

كالمعاني

لا التصاق ونبات رطوبتها ولكنه حرم على المكلف لحسنه بموجب العامد لغير المكلف كالاصل في نحوه انتهى فالمدرك كبرى بل صغرى ايضا ان [illegible]
الخبائث والظاهر ان منشأ هذه كلها الريبة في الثانية الا فالصحيح هذه الكبرى لعله يرجوجه ولا اقل من ان الخلاف فيه معروف
والدليل عليها غير موجود فالعمدة في المقام خصوص النصوص لا غير فهذا الحكم ثابت جعلهم الحولين اصلا وجواز النقيصة والزيادة
مستثنى منها التبع الحضانة كالمغرم قيام اهل الحضانة كما تأتي من ثبتها بقول في احقية الام بعد وجوه المثبتة مثلا الا ان تأمل
هذا الاصل بحيث كان كما لا ذكر معنا العقود وتخرجها في التعليم على الاستصحاب ونحوه مشكل وان لم يبعد تمام العلم عدم الفرق فيها
اجمع بين الاقوال المختلفة في اقل الحمل واكثره لاطلاق جملة النصوص المتضمنة لكون اقل من الفرق سيما بعد تقييد بعض هنا بعدما
شمول الآية لما كان انقضى الحمل ازيد من ستة اشهر فهل يجوز الرجل اخذ الاجرة على ارضاعه اذا كان لدى ولدي كان اتفق بعد [illegible]
اشكال ووجه الاشكال في الجنس والسرور ولعل العدم في اقل الظهر الاصل وعموم المنع من بيع فضلات الانسان بل من مطلق [illegible]
منها كما ترى في اوائل التجارات **الفصل الرابع** في الحضانة وهي لغة بالفتح والكسر كما في المصباح فلا وجه لاقتصار لك وضبطه على الاول
فعالة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وحضنا الشيء جانباه وحضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه وكذلك [illegible]
اذا حضنت ولدها والحاضنة التي تقوم على تربيته كما في الصحاح وشرعا ولاية وسلطنة على تربية الطفل فقط لا فيما هو علی
الغير كما في ذلك وشرعه ولعله لجامع خلاف ما يترتب عليه حكم من الاحكام الاتية والمقصود الولاية الاولوية الوجوبية ومن التربية [illegible]
كان من المرويات معقد في لبقائها اوسهولة العيش لم تستطيع الثياب والبدن ونحوها الاشياء المتبادر من النصوص والفتاوى ولكن
الحكم بوجوب ما سوى دفع المردبات والمضرات عنه مشكل فانما الفرق الرجحان بل يعلم كما جرا الباقون ثم ولجاد وان الا الاولى
موهم للفرق وليس بل الظهور او لا بثبوت الحضانة فيما ثبت في المنطوق لان المنطوق اولى بالعدم فيما لم يثبت في المنطوق فلعل
التعويل على الاولوية اليه من الاذان لهذا التعبير فانه كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن يزاد او تزوج [illegible]
وان كان نفقته على الاب ذكرا كان او انثى اجماعا بل الظاهر بل الاتفاق وعدم الخلاف عليه يستفيض لعموم الناس مسلطون على انفسهم [illegible]
وغيره والراجح على اطلاق بعض نصوص الحضانة عدا دليل مستند وحملا فتذكره هنا الدفع هذا الوهم ولكن في ذلك كره هو اللبث مقلد [illegible]
الى ان تزوج وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به الحضانة مدة الرضاع وهي حولان كاملا وان لم ترضع كما ان كان ذكرا
وتصير الاب بعد ذلك احق بالذكر وان كانت انثى كانت الام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة على الاظهر الاشهر في الجميع بل [illegible]
في مدة الرضاع مطلقا اذا ارضعته حكاية معدا فيه فلم تقرها الحلي المعلوم النسب سبقا وفي الحقنا فالمشترك الحضانة بين الابوين فلا [illegible]
يرتبها بسباع دعواه الاجماع عليه الكاشفة من عدم تأمله وتتبعه في المسئلة راسا وانعدم الدليل الموثق الذي يرواه المشايخ الثلثة
من داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية
فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به كما في خبر ان يدفعه معها ويدعه اقعد به وان كان فيه في حق الرضاعة
فقط الا ان وسطه كالنص في حق الحضانة ايضا اذ لا ولاية للام ولا العصبة بعد فطامه وموت الاب يرجح اجماعا فيحمل الحق
في الحضانة فيحمل عليه السلام فيكون دليلا على الاشتراك واحتمال البعض التسوية في كون الرضاع لها والاجرة عليه فتسمية

لعموم التنزيل بالحال النادرة على ان الاحقية ايضا ظاهرة في ثبوت اصل الحق لهما معا نا العلامة الشيخ ذ لاغيره لو كان كلام العلامة
في ضراب ايضا ظاهر فيه حيث اقتصر في الاحقية المطلقة على نقل هذا الخبر فقط فما نا الخلاف في العقد به بعد الفطام لاختلاف النص
وحمل الجميع من الفرق بين الذكر والانثى كما اخرج ابراهيم الا ان الاستدلال لا يحمد مايفه المتن بل ظاهر احقية الاب بالذكر بعد الفطام
عن الغيبة ومطلق احقية الام بالانثى الى سبع سنين الاجماع عن الغيبة وبه هذه الاجماعات على المشهود على جمع المشهور بين الاخبار
المختلفة في الباب وان لم يكن فيها بين ولا ترى من التفصيل بين الذكر والانثى كما قيل ايضا فحملوا الادلة على كون الحضانة بعد الفطام
للاب على الذكر وبعد السبع سنين على الانثى مضافا الى ان الام ارفق بها واميل كما في لك واقتباسها منها في الاسنوي وغيره
الذي هو العمدة في التربية اسهل وانما الاصل فيها الستر وفي الاب بالتبريج فترجيح الام لها ادوم وضبطها اقل وقيل بعض تحكم
وبان انها احق بالانثى سبع سنين وبستة بغير مانع الانثى الوجوه الاعتبارية لاستصحاب الغير الكافرة للنصوص سيما
مع مفهوم الغاية فيها لا الصحيح لانه احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة والظاهر الاستثناء من مفهوم الغاية
او الاصل استثناء الاثبات من النفي لامن الاثبات بل الصحيح الثالث الا ان تعيد مفعول تشاء وعدم الحضانة فيكون ما ذكر الى ان تشاء
فالعمدة والمستند الى الاخبار الكثيرة ومع ان خبر ايوب بن نوح الانثى ايضا ظاهر فيه فيكون من الادلة بعد الشهرة على ما كونها احق
في الحضانة الاحقية الوجوبية لا المندوبة كما في الرضاع ومقتضيها اصل ومع اللفظ ايضا كما في اراد المندوبة وانما نزلها
فلا وجه للاستثناء على انه لا شبهة في كونها الوجوب بالنسبة الى الاب لعمومات الولاية وخصوص ما يأتي منها على العطل الولي
الولد وصيانته عن الضياع والفساد ومراعاة الغبطة فما موضعه يكون اسم التفضيل في الام ايضا تفضيلا في الوجوب
لا دلالة في شيء منها على وجوب الحضانة على الاطلاق كما هو ظاهر الفتاوى والتعاريف بل تفاصيلها في كلام جماعة منهم تتعلق
بالتربية من مصلحة من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك بل يظهر بها الا
على وجوب القدر الذي يندفع به الضرر والاذى عنه والعلم ايضا اراده هذه الزيادة كما هو المراد من اطلاق الرضاع ونحوه في كلامهم
فتشكيك بعض اجلاء سادس الكشف فانه يحتمل اسقاطه فقال ان الاصل يقتضي ذلك وهو الذي صرح به الشهيد في قواعده فقال
لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى به ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم
تركها تضييع الولد الا ان حضانته تجب كفاية كغيره من المضطرين وفي اختصاص الوجوب بتحقق الحق نظر وليس في الاخبار ما يدل
على ثبوت اصل الاستحقاق وهو لا يستلزم الوجوب انتهى في محل ما ذكرنا مضافا الى انه بانه قضية الامتناع في المتن ايضا مع توجيه
بالانثى في الوجوب مع ان في موثق جميل وابن بكير جميعا في الولد الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما والى من الام الا من اصلا
من بانه ان عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة وخبر ايوب بن نوح قال كتبت اليه مع بشار بن بشار ان افخلة
تحكم فلم يتبع ولا انه على الوجوب ايضا مضافا الى الاخبار فيقوم ما ايضا غايتها في تعيين المستحق وجماعة سألوا اية الا الاخذ
منهم بعد وفاته اشارة اكثرهم الى اختصاصه بالنكاح ومعلوم ان الازواج ابتداء لا يكون الا فيما اظهر وجوب الحق وكان ذكرهم
اجمع بعدها فيها ثبوت الخيار للولد بعد البلوغ والرشد فانه اظهر في تعيين كونه عندها قبلهما على وايضا وقد قال الله تعالى
وغير بعد جملة من الكلام في الروايات ان النصوص خالية من غير الابوين من الاقارب وانما استنبط حكمهم من آية اولي الارحام

لم وحكم

اشارة الى ان وجوب اولوية الاول ثابت بها على
ذي الحق بعين نحو ان بعض الارث للام
لمجيئه اخذه ته تمام

الحكم ومعلوم ان الاولوية فيها للوجوب فاستدل بها لانه اجمع بها هذا الاجماع منهم على الوجوب فتم هذا فلمد عدا الام كما فيه وقيل
بعض المقنع والاسكافي ما لم تتزوج الام للموثق على الاجماع عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج خرج
الذكر عامر فيحمل الانثى عليه ويفيد ان النسبة بينه وبين المحدد بالسبع عموم من وجه فالترجيح للاخير لما مر ثم يصير الاب بعد ذلك
الغايات على كل قول الى ان يبلغ الولد والام ان لم تبلغ وترشد بالسبع ثم تخير عنده انه لا خلاف لغير القائل بالسبع ان احقية الام
مدة الرضاع او بعدها انما هي مالم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وتصير للاب وللاجماع
بل الاجماع في الكشف وغيره عليه مستفيض كالاخبار المتقدم بعضها والاولى بعض خبر كصحيح الفضيل وخبر داود فانهما يفيدان القيد
ونحوه والاظهر سقوط حقها بالتزويج اذ كان الاب حرا واما تعليل الجماعة له بانها بالتزويج صارت مملوكة الاستمتاع للزوج على
كل حال وهو يخل بابقاء حق الحضانة فهو مع كونه استحسانا مصادرة بل ابعد كون الحضانة سابقة فيجب استصحابها وتخصيص حق
الزوج بما عداها كالرضاعة ولذا تختص بالدائم ومقتضى اطلاق اللفظ هنا وفي الام والاب والولد كلها عموما لاحكام السابقة
والاحقية كلها المنقطعة وعليه هادونها ايضا وان لم اجد مصرحا به اصلا ولا عملا الا لحاقها بالمملوكة كما تقتضيه القياس على
العقد ونحوه والاختصاص الحضانة هنا اساسا بالاب لعموم الولاية بعد الشك في افراق جميع ما ذكر الى غير الدائم وان تم بعد
لا قوا على الولد والام والاب حدث وظهور اجماعهم على اصالة اشتراكنا العقود اللازمة سيما في النكاح في الاحكام الا ما خرج
بالدليل ومن اللفظ اجواد الام مع ان الام لم تزوج لم زوجها الام فذكر ان الام ان تزوجت كانت الحضانة للاب ان كانت ولم تكن
مزوجة بغير جهة الولد وهكذا ويتفرع هذا على الاولوية الا بعض الام الام وهو الموافق للاصل والكتاب والسنة فان طلقت
الام عادت كما نسبه المسالك الى مرحلة الطلاق كما في شرح ونظر فيما حاوله ايضا لزوال المانع ومن الحكم العدم للاصل وكلام جماعة ظاهر في
قبل والقران العادي ليقتضيان الاول مع انها الموثق الازواج النحبة بالم تتزوج فالحق ان المسئلة من فروع تعارض استصحاب
المخصص لعموم المخصص فترجيح المش للعموم هنا وفي نظيره جملة من الخيارات في البيع والشفعة ونحوها سوفه يشير ترجيح الاول ان
امكن هنا ان يكون نظيرهم الى استقرار نظائر المورد من الرضية والجنون ونحوهما لكون العود فيها اجماعيا ظاهرا في بعضها منصوص
كالاباق ولعل العلة في رجحية الخيارات ايضا في العذر ونحوه فلا دلالة فيها على ترجيح المش عموم المخصص بوجه كيف وهو يهدم اساس
غالبا اذ لا استصحاب الا وله معارض من العمومات كما في المواريد المنصوصة كاستصحاب الطهارة مثلا وحينئذ فقوله صلى
الا بطهور والصلاة ثلث الثلث ثلث طهور وآه ونحوها ايضا على وجوب الطهارة لكل صلاة خرج الطهارة اليقينية على العمل يستصحبه
على العموم وهكذا والحكم ان العود من حين الطلاق ان كان بائنا والا بعد العدة لبقاء العلقة وكلام سيطل الاول فيما يفهم
عدم اشتغالها بحقوق الزوجية فيه ايضا كالبائن وان ضعف باستقرار اجراء اغلب الاحكام الزوجية عليه بل العموم تشبيهها بها
في كلامهم بل العموم تعليل لحرمتها بها الطلاق بعض ذاب الزوجية كالظهار بزينتها لزوجها على العدة وما في حينها بقوله تعالى لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا والفسخ وهبة المدة في المنقطعة كالاول فان مات الاب فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره حتى الجد
كاصرح به المحقق الثاني بل هو اجماع كما في لك الا ان يبلغا بلا خلاف كما قيل ايضا للاصل وظاهر الاحقية الدالة على ثبوت اصل الحق لها مع وجود
الاب فاذا زالت احقيته بقي حقها بلا معارض والاطلاق الموثق المتقدم فاذا مات فالام احق من العصبة في الفاضل وهو الاول

الذين يتعصبون له فيشمل الجد ونحوه الا انه مع انه لا حاجة اليه لان هذا الحق كان منحصرا في الابوين ابتداء فالاصل بقاؤه وقد المرسل لا يحج
والمرسل المصلحة ان يحجه من حجرها بحجة يدرك ويدفع اليه ماله ومقتضاها الجمع لكلام الاصحاب بعدم الفرق بين تزوجها وعدمه لا يحج
بقرب واحد من ... ولا سيما ... الالتفات يقتضي عبارات قبل المرجحين بالتعميم لا لان بمجملة مجملة لتقييدها بكونها غير مزوجة
نظرا الى ان شرطه في الحضانة معلوم والتعليل باشتغالها بحق الزوج وكذا يرجح الاول انه بعد ما ذكر الغاية وهي الوجهين لا يخفى
ثم ظاهر الكل الانتهاء بالبلوغ وان لم يرشد اولا لانه في كتاب الحجر محدود لا بتراث ... فالاصل عدم تخصيصها بحضانة الام
مع ان الموردة شيء من ادلتها الا الاصل وهذا المرسل المتكرر بين الرشد ودفع المال اليه شرعا المقطوع اولها بتغير المرجح هنا
قطعا لكونه صحيا ... نادرا الغالب لا قبل تقييد العطف بالواو ايضا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك وكذا
الى ان تبلغ البنات ان تزوجت بغيرها الى ان يبلغا بلا خلاف كما قيل ايضا الصحيح بما امرته مرة تزوجت بعبد فولدت منه اولادا فهي احق
بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لوضع الاب مضافا الى ان العبد كل لا يقدر على شيء واحرى عليه
فلا يكون وليا بل جعلها البعض بحكم ... لا يجوز الا الاستقرار بل نهاية ايضا تمام فيها الثلاثة من كونه الولد تابعا لاشرف
الابوين وان الكافر يفتتن عن الفطرة الاصلية ولا ولاية له على المسلم وهو يحكم المسلم وهو قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا والاسلام يعلو ولا يعلى عليه كما هو كذلك لان الحضانة نوع ولاية وسلطنة ولا يكون الا بالكافر غلول لها وفي حق الاسلام عليه
والا فلو اسناد من الارتضاع اولا الحضانة لكان بالملاء ايضا مطبق ... اجماعا وتسميته هذه الولاية ولاية ان كانت جامعة لكلامهم
وان ناقش فيها البعض لخروجها من عنوان الولاية الا ان الولاية على اقاربه يعني حضانتها لان اعتق الاب او اسلم كان الحكم الصحيح
المزبور على ما في الثلاثة ومع المعلل ايضا في الاول وكذلك الكلام في العكس بل هو او لو كان الطاري منهما عليها ولو فقد الابوان فالام او فقط
ايضا فان فقد يكون الحضانة للاب في الاول ولو فقد الثلاثة لا تلائم الوارث وغيرها العربات فالجد للاب ولهما الاخوة من الجد ومع
من كل محمود الولاية ذكورنا بالجملة وصغرها بجماعة باختصاصها لما يتعلق بالمال ولا ملازمة ولا كان الاب او من الام مع انكار الاطلاق
الاب عليه يجانبه قبل ربما مخدمه استعمال اللفظ في اكثر من معنى ومع هذا فلو فرض اشتراك الجد معه وقيام ابن الام مقام الام ايضا وجوه لكل
هذا الاطلاق في الكل مع ان الكل مرجحا بانه لا يخرج مستحق الحضانة على الخصوص سوى الابوين ودون ما يحملها من بقية الاجداد والجدات
والاقارب فلذلك اختلف الاصحاب في حكمهم اختلافا كثيرا منهم من سكت عنهم الا الوصيلة وفضلا يحكمه منهم من قدم الجد كما نقله وشهم
من قال الحكم للاب الى الاقارب والارحام على ترتيب الارث لعموم ... اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في الاجداد والجدات والاخوة فقد يحمد
كالارث وهكذا الفرع الثلاث من الاقوال الكثيرة التي وقع تعريفها الا لستيعابها لا يقدر عليه والتحقيق ان المتبادر من ادلة ولاية الحكم
الحوار اضلاع ومنها العموم ... ما هو خبط الباقي وهو صورة فقد الابوين عليها بلا كلام ولا يتراءى منها الحضور الحضانة او المال
مع ... كيف وقد كان البناء على حصر الدلالة للمورد من موارد ولاية هؤلاء الا ان الحاكم مطلقا عموم على اجماع الطائفة بل الفقهاء كافة
على عموم ولاية هؤلاء الا ما خرج بالدليل وعلله المتبادر من فرض حكمه قاضيا او خليفة امر الباقي سيما بعد التنصيص على انه حاكم
الرجوع اليهم في امور الناس وسائر ما يتوقف عليه نظام النوع فهذا القول قوي متين لا وجه فيه اصل تبعيتها للولاية وعدم التعدي
الاسانيد الانبات ... الجلو والسيد في شرح ... وحجا ان سبيل المحقق مع ايضا ... التردد في ما ذكره بل كذا قوي ايضا عدم نفوذه ...

الابوين والجد فالوصية ومن يحد حده وهاه الاقضاء عليهم اوعلى الابوين فقط ايضا كذلك وقد صح الحل بعد نقله من نحو ذلك
تحديد ولاية الحضانة للرابة الوارثة وتقديم بعضهم على بعض نحو من ترجيحات لما قيل وعظم قول الشافعي وبناهم على القول بالعصبة
وذلك عندنا باطل فالحضانة عندنا للام نفسها والاب فاما غيرها فليس لاحد عليه ولاية سوى الجد من قبل الاب خاصة انتهى ومن
الغرائب اصل ما يعض من جاء بما ... لذا ابتداء ... الارحام على ترتيب الحضانة بترتيب الارث ... بعد بعض كذلك انما مشاكلة
عموم الاية ... المناقشة فيه ولا ... بالمرأة ... نحو ما زعم ... في الاسلام التعدية في الولاية اية اولوا الارحام في الارث
لا شيء من الاشياء مثل التجهيز وقضاء العبادات ونحوهما ما ورد في الشريعة نفي ... اهل هذه الاية اذ منها ايضا ليس له
ترتيب الارث فيشاهد البس هذه الاولوية الدالة خاصة اخرى ... ولا بالجملة عموم ما يشبه بين اهل الاسلام
بان ولاية المال لا دخل لها في الحضانة ولا كان الاب اولى من الام فلم ادر كيف صار هذا التخلف الواحد نقضا على هذه الولاية
ثابتة اختصت بالمال فقط مع ان ثبوتها في النكاح والانفاق عليه من ماله مع فقره ... ومع ما فيه صلاحه وقضية تعمه
فساده وعدم جواز امر لغيره لشيء الا باذنه منه وهكذا الامام المخصص ولا تعدد ... لا تخلف الا في هذا المورد الذي ولد
بعد ذلك التخلف الغير اولوية اولي الارحام الذي صار بمنزلة اصل من اصول الاسلام نقضا عليها ... شهير ...
في هذه الوجهة مع انه فيه واضح ولو سلم فلا ترجيح بين عشرة اقوال ... الشائعة بين الفقهاء الحري ما هو الخيار لا ترجيحات لها
في كلام ... كيف ... الترجيح ... البعض عمومات الولاية العامة والخاصة ... بعد عدم المنافات بين الولاية على الحضانة
وبين نفسها ... مانع الملائمة وعليها ... تفقد ... ملاك الارث ... وترجيح الاقرب او الازيد نصيبا او نحوها
فيكون الاخت من الابوين اولى من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرابة ولكثرة النصيب كما ... ايضا ومنه يشكل في ... كل
في استحقاقهن الحضانة لعدم الدليل الخاص ... الابوين ... اولى الارحام في مثلها ... الترجيح ...
الارث وان زاد نصيب احدهما مع تساوي الاخت للاب ... والاخت للام في القرب قيل ولذا حكم في ... اولوية الاخت
للاب ثم قوي القرعة ... ما البابات ... على رفع البدو ... الاصول العلمية ... امثال هذا المقام وكذا ام الاب اولى
من ام الام مع تساويهما في الدرجة لكثرة النصيب مع كون الاب احق في الاصل ... المنتسب ... يحتمل القرعة لا ذكر ... اولى من
كاملة ... لانها ام ... انها سواء فيقرع بينهما والشافعي قوله ترجيح الاخت لانها ... مع المولود ... او طلبه ...
والخالة ... وقفطلا اشكال ... المساواة في الدرجة ... نصيب العمة ... كانت ... بابنة عمه ...
وقد طالبها امير المؤمنين وجعفر لكونها ابنة عمهما فقال ابن الزبير ... ابنة رسول الله ... احق بها فقال لا النبي ...
الخالة ... فاستشكال المصنف ... منزلة الجد ... باستثناء ...
ونرجحها لا تبلغ ايضا ولو ... المقام ... مع النكاح ... اشتراك ... بالولاية ... كانت لهم ... يلقون
ابهم بكفل ... خلاف ... الترجيح ... المشتبهات ... واجبا كفائيا ... على المسلمين
في السن ... الولد ... الى القاضي ... على التقاضي ... المنتقلين والمستقبلين

فلعل وجهه ان مخالفة الاصول فيها اظهر حيث ان وجوب الرجوع الى القاضي ووجوب تقديره لرفع الضرر بالاجبار بطل ما ذكر كما تكلف
وتقييد لتعذر استقلال الحق في الحضانة بخلاف النفقة فانها امر واحد غير مستلزم للرجوع الى الغير اصلا والفرق بينها وبين قضاء الاب ندر تكليف
ضرر على المتبادر لا حق لهم في حضانة الوجوب عليهم سلبه فلا علاج الا الكفاية بخلاف المقام فان الاصل فيه الحق هو النفع المحض
والتكليف تابع ولا معنى للكفاية في النفع المحض بل الحقوق مع تقدم بعض المشتبه هنا واشار المدعي انما اسند بهما عندنا تقدم ابداء
احدا عليهم من هذه الجهة شاهد على التعميم ويزيدها البحث بادلة في باب الوقف من الفتح انه ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم
او الولاية كالام مع الاب اولى الا انهما ان كانا كافرين فالحضانة للام اولى الا ان ما ذكرنا في المسلمين الا انه زاد لك هنا اشار ضربا من تبعد الكشف
من انه ان كان الولد يعقل الاسلام ينزع منها لئلا يفتنه من الاسلام الى ما مال اليه ونحوه جعله الكشف فلو كان احدهما ذميا
ولا ندري وهنا كان الذمي اولى لانها محض استحسان ولا حضانة للمجنونة بلا خلاف كما قاله غير واحد ايضا لانها تحتاج الى من يحضنها الكشف
فلعل لذا ثبت في المتن ادلة الحضانة لها بل يظن علته فيبقى الاصل سليما فكذا الاب ايضا والمناقشة فيه بان غاية عجزها من ادنى
حقها وهو لا يقتضي السقوط بل انما ترد ولايتها مقامها وهو اول عنده يمنع ان في هذا الحق التكليف الى الوضعي لو كان فيتبع محضا في القسم منزلة
بالعمل الاخير فالعجز ايضا كالفسخ مسقوط فلعله لذا اثبته في ذلك للاولى وانه لا تعطل معه ايضا فان المجنون محضا كالا ان المعارضة
بل وانه يعقد واستشكل في الحاق المرض المزمن بها الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج بحيث يشغله الالم عن كفالته وتدبير امره وكم حملوا
امثال ذلك في سائر الولايات وان كان هنا ايضا ضعيفا مع بقاء العقل الكافي في الامور والاستيجار ونحوها ولا تربية لاشتراط الجميع
عليه نظرا الى الملاك الاجماع فاعلم اشتراط عدالتها ولا عدالة في سائر اصحاب هذا الحق للاصل والاطلاقات وان اشترطها ما اشبه عنده
في تربيتها امانة لا تليق بالفاسق ولانه ربما انشئت كان مميزا وهما كما تزيد مثله سلوكه للجمع بين الفوائد باشتراط الاسلام منه
الجهل بالحال العدم ترتب الخطر الذي يترتب عليها وكذا ميل الكشف الى اشتراط الامانة فيما يتعلق بالحضانة والتربية الا الاشبهة فيه
انه الحق استحسان لا دليل عليها شرعا وكذا شرط كونها مقيمة فلو انتقلت الى محل تقصر فيه الصلوة بطل حقها من الحضانة كما هو ظاهر
من قوله انه ان كان المنتقل هو الاب فالام احق به وان كانت الام منتقلة فان انتقلت من قرية الى بلد فهي احق به وان انتقلت من بلد
الى قرية فالاب احق به قال رح بعد نقله ذلك وهو قوي وكذا ما قيل من انه لو سافر الاب بحاجة له استصحاب الولد وسقطت حضانتها ايضا
كالية له فيكون هذا شرطا سابعا ذكره الشهيد في قواعده ونقل شرطا ثامنا وهو ان لا يكون بها مرض يعدي كمن جذام او برص لما يترتب على حضانتها
من خوف الضرر على الولد وكلاهم ضرب الحكيم والحجة من الاسد ويحتمل عدم السقوط بذلك لقوله لا عدوى ولا طيرة وهذان الشرطان
لم يذكرهما الاكثر انتهى فانها كلها استحسانات بلا دليل ومنها امتنع الام او غابت نقل حق الحضانة الى البعيد كما هو قضية الاشتباه عن الشهيد
والغيبة من غير ايضا الا ان المنقول فرق بين الاب وغيره بالاجبار عليها مدة وبالباقين فرقوا بين سفر القصر وغيره ولم يذكره اكثر الاصحاب
كما عرفت من الجملة التعميم المذكور في المتن غيبة وسقط البرع غيرها الا ان جئ عدم ظهور الفصل كما يرشد اليه عدم ايراد احد على المتن
من هذه الجهة وقد عرفت توهم البعض من امثال هذا عدم وجوب الحضانة راسا والكتاب الواجب بل للصاحب اسقاطها احتياطا لا فيه
ما فيه فالاظهر الاجبار عدم الاسقاط بالغيبة وسائر الاعذار الا اذا قصر الولد وضاع فان عاد رجع حقه كالمرض والمنقص وانتقال الحضانة
على التفصيل والترتيب المذكور في مطلق المجنون لاجل كالفصل بكذا المجنونة وهو من متفردات المتن وفوائده فلذا خصه الكشف بالاب فقط

مع انه ايضا

مع انه ايضا لا يتم اذا لم يتصل الجنون بالصبا بل كانت الولاية للحاكم فعليه جميع ما لها وعليه فكذلك الكلام في سائر الاولياء فلا تغيير قطعا كما
ولا تخصيص للاب فتا للعموم ادلة الولاية والاضافات فلا يثبت حق الحضانة منه بالاية في رفع الوثوق من القدماء في النفقة يساويها وهم
كل الفرض في وسوسة اعتمادهم على الترجيحات ونحوها فاياك ان تعتمد على احد سوى الحجة وعليك بالتامل في كل باب بعون الله
من الخطاء والهادي الى الصواب **المقصد الخامس** في النفقات جمع النفقة كما في القاموس وجعلها الاخوند الاتفاق كما في عدة من الصحاح
بل لم يذكر غيره حيث قال نفقت الدابة تنفق نفوقا اي ماتت ونفق البيع نفاقا بالفتح اي راج والانفاق بالكسر فعل المنافق والنفاق
ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها يقال نفقت بالكسر نفاق القوم اي فنيت ونفق الزاد ينفق نفقا اي نفد انتهى فالظاهر تحويل
تسمية السبب باسم المسبب اذ النفقة المعروفة تنفد المال وتفنيه او توجب رواج امر المنفق وسعة رزقه كما في الاخبار
والاخبار وان كان في دقيق النظر بسبب الرواج والنفاد لا الانفاق وهو فعل الشخص في المال موضوعه فيكون نظير تسمية الابن بمع
بالضدين لكونها علتهما وكيفما كان فهي تشمل الاطعام والكساء والاسكان اجمع كما هو ظاهر القوم فيما يليه ايضا والاسباب الثلثة الطبيعي القرابة
والملك على الشيء بل الواحد سواء كان كلا او بعضا بل على الحصر اجماع الامة مستفيضا مع ان الولاية والشرطية لا احاطة عنده جماعة
واخرجها ايضا من الاسباب بحيث انهم اوجبوا على الامام الانفاق على ذوي القربى من ماله من باب الخمس وعلى المتمتع نفقة المتمتع بها
مع الشرطية في العقد وكذا وان امكن الجمع بان نظرهم هنا الى الاسباب المستقلة المختصة ولا استقلال في الولاية ولا اجارة فقط
العدم وفاء الخمس وكون الاجارة المطلقة ولا اختصاص في البراءة فهنا فصول الاول في النكاح وفيه مطالب الاول في الشرط الثاني
النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام المعروف في كلام جماعة بالتخلية التامة بينه وبين نفسها مع القدرة كما بالاجر تفاصيلها
ايضا اجماعا وكتابا وسنة ولا يجب بالمتعة اجماعا كما مر في مبحثها ولا في الحكمة بالفعل بحيث يتحقق النشوز به لا يتم الاشكال الا انه
من نفسها تمكينا تاما كليا من جميع الجهات والاحتمالات مع القدرة اي كل وقت في اي موضع اراده ولو على قتب ولو في محل من بلاد
باي استمتاع اراد وكذا الكيفيات والاوضاع من المناكحة والملاعبة والتقبيل الا اشارة والكتابة في المناداة ونحوها من بعيد ولو
مكنت قبلا ومنعت غيره فيما يحل له من بيت وان لم يخص من نظر في سابقا ايضا من عدم التعارض منه لا لاقتصار بعض الاخبار بشرطه
رجحانا به واستحباب الترك من المكروه ونحو ذلك سقطت نفقتها وكذا لو مكنت ليلا او نهارا او في مكان دون اخر في الاخراج
الجميع ما يجوز فيه الاستمتاع عقلا وشرعا وهل الحيض والنفاس وقراءة الاشعار ونحوها اذا التذذ بها ايضا كذلك ظاهرهم نعم فتامل
حراما وهل يجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال والمقصود ان العقد سبب تام لوجوبها والنشوز مانع
او هو شرط والتمكين شرط اخر وهو عندنا ظاهر ان عدم النشوز اذا كان شرطا لكان في قوة شرطية التمكين كما لا يخفى وبالجملة في المتن
احتمال سببية التمكين تبعا للكشف لعلها ايضا ولا تعارض بعض العبارات وان من المتن يبيح حيث قال وفي وجوب النفقة بالعقد
او بالتمكين تردد والظهر بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين وان كان ظاهرا ايضا من حيث عدم التصريح بالعقد ايضا النشوز ولكن
التردد والاشكال المختص بهما كما افرزوا به بعض الثلثة حيث جعل اشتراط التمكين اظهر بين الاصحاب الظاهر في العموم وفيه لك في اخر
كلامه وان توجه اولى كلامه تحقق التردد بينها القليل بموجود القول بكل منها ثم صرح غيره من دون نقل خلاف صريح بل قيل
ان الكلام الاول في شبه الظهر منه فيه في الاجماع حيث اختار المصير الى اشتراط التمكين عند المناقشة في دليله معتذرا بعدم الظهور

وهذا في مطلع المعقول حيث يسمى الاصول والاصل
بالعقد المشهور والبيان والمراد بالعقد المعتبر

فيه وجعله وسيلة لاختباره وهو ينادي باحتياجه فان وابه عدم جعل الشهرة بل الاتفاق ظهور الخلاف بحيث ورد بلا وان وجدت من
الاخبار الغير الصحيحة شاهدا فكيف يتم المصير اليه لاجله قرينة واضحة على المخالفة على الاجماع … انتهى ما اقتضاه هذا القائل
بشاهدة ذلك من كافة المسلمين حيث انهم يمكنون ويتزوجون من غير انفاق الى الزفاف مع عدم اختلاف من الزوجات واهلهن
فيه مع الازواج المستمرين على ذلك وربما يوجد ذلك من المسلمين اجماعا ويجعل مسئلة وفاقا وربما يلحق بالضروري قطعا ونمنع ان
الشاهدة فقد تنعكس بل كثيرا اراهم ينازعون فيه قبل الزفاف ويحتجون على رفع اليد عنها او الانفاق او الزفاف وكثيرا ما ابغى
يتكفل الزوج لنفقتها في دارها اذا كانت محتاجة اذ قد يحمل على … وجه الغيرة والحياء او سئل عن الوجه فقالوا … لو
هذا الامر وانهم كثيرا ما ينفقون عليها بعد نقلها الى دار الزوج من دون استمتاع منها بل ولو لم يعلم الزوج بها اصلا كان …
او … بها او لبانة كان في … انه مشار اليه بالتسهيد … ومن يجد … جعل جائزة نقضا عليهم …
… مسئلة تردد فيها مثل المحقق والعلامة وصرح بوجود الخلاف فيها مثل الكفاية بالخبر المذكور وضعفه … باعتراف …
كانت … ما … فيه سبيل الصحيح باشتراط التمكين او … النشوز من القول العلمي بوجود … حكى
من المحقق فكيف جزموا بالاجماع فيما لم يجزموا به في امثالها … منها … اعتقادا … على الاصل بعيد ضعف الادلة
الجانبين … عدم ظهور الخلاف … عليه وكيف كان … اول … وجوه دلالة الوجوب كقوله
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعاشروهن بالمعروف وذلك ادنى ان لا تعولوا والرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم والمستفيضة كالصحيح … ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق
عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما والاخر عن الباقر قال قال رسول الله … اوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي
طلاقها الا من فاحشة مبينة والموثق … من حق المرأة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وفي
الصحيح في المفقود … الزوج فيقبل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وفي الاخر فيها
طلاق السنة … عليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها ومسئلة في العدة الرجعية حاملا وغيرها اكثرها تقرب
ذلك الاية والاخبار الناهية من خروجها من بيتها فان الاصل يجب السكنى وسائر اجزاء النفقة معلوم والخبر المتقدم في المتعة
ففيه قلت فان استحيى ان اذكر شرط الايام فقال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة
في العدة وكانت وارثة وفحوى … فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة … في النفقة كما يرى في اوايل فصل
القسم والشقاق وغيرها مما لا يخفى الظاهر كثير منها في وجوب النفقة بمجرد العقد عموما او اطلاقا بل في بعضها التصريح بان اول ما يجب
الا ان يرجع … او ينقضي العدة … على المعتدة من بيتها الا ان يأتين بفاحشة مبينة وفي وصية
جبرئيل … على عدم الطلاق الا … التصريح بعدم سقوط سائر حقوقها … واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فان ترك النفقة كان اولى من … والهجر … لكانت شرطية
بالتمكين لكان الترخيص في تركها اولى … من الاذونات … فيها الا اشتراط التمكين … الاصل عدمه بل الاصل اشتراط
التمكين في ابتداء العقد واخبارها اجماعا والمتبادر منها استحقاقها … السكنى والانفاق قبل الطلاق الا ما بعد بل من بيتها

في الدية النفق

في الاية تقرير وتنبيه ثانيها اصل البراءة من وجوب النفقة الا في المجمع عليه وهو صورة التمكين التام لا غير بل هو الحجة عند جمع منهم
الكشف حيث قال بعد ذكر ادلة هذا القول وهو الاظهر وان ضعف الدليل فالاصل فيه يكفينا لان ادلة الوجوب مجملة في نفقة
من … موضع اليقين … بعض من … بعد ان … لا بد من ظهور الامر بالمعاشرة بالمعروف في الاية اختصاص
الامر بالانفاق بما يقتضيه العادة وليس من مقتضياتها الوجوب الا بعد التمكين كما هو المشاهد من اهلها فانهم ينكرون ويتزوجون
من دون انفاق الى الزفاف … فيسقط … من جميع … في سائر … المزوجات … من الرجال
جميع ما ذكر باختلاف موارده … غاية القلة من الغرائب في الاصل … وكذا الا … اثبات
عن النبي انه تزوج ودخل بعد سنتين ولم ينفق ولا يخفى … النساء فانهن عوارى عندكم اتخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف … اوجب لهن من الرزق والكسوة اذا كن عندهم فان الاول …
فيه على الوجه … مع كونه … ان اشتراط كونهن عندهم اعم من كونهن متمكنات وبالعكس …
في كلامهم … مع اعتراف كل … بضعفها فلا … اكثر … امثال هذه الضعاف المنجبرة بالشهرة
من الحكم بالاول … مع هذا على الخلاف … على … الثلاثة
بين الاصحاب … الاشكال انه قد تقدم في الشقاق ان الحقوق على ثلاثة
اقسام قسم معلوم كونه من مقتضيات هذا العقد وقسم معلوم عدمه وقسم مشكوك الحال … معرفة الاولى
… هذا العقد … فثبت … ما قال انه من
مقتضياته … ما ورد في الايات والاخبار من انواع الاطاعات والنفقات وسائر ما يجب على كل من الزوجين
للاخر فهي من مقتضيات عقد النكاح … امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع …
النفقة خصوصيتها من بين حقوق الزوجة مرتبطة … حقوق الزوج …
مع انه اختلاف في اصل الارتباط … الشرطية والمانعية والاصل في الشك بين الشرط والمانع وان كان هو الثاني …
ولان العمل بالاطلاقات والعمومات … مع الشك في المانع … التقييد والتخصيص … ربما
في المقام حيث … المانع هنا … تقييد اطلاقات النفقة … بينهما …
هذا الاصل بالحكم على شرطية الوفاء … مع كثرتها … والتاكيد …
في غيرها … التبعية … بالنفقة …
لعدم النشوز … الاولى … في المقامات …
ولا شبهة في ظهور … في الاستقلال … التبعية … للاصلين …
الاول التقييد والثاني … الثواب والعقاب حقيقة في الاصلي …
القول بكونه حقيقة … التبعية … النشوز … المذكورة في الخروج من البيت
والخبر الاخير المشتمل على اللعن للملائكة عليها … حتى تتوب الا على فعل

الزنا والسرقة ونحوها دانيف للزوج نوع ولاية عليها كما فسر به الرجال قوامون على النساء وجميع المذكور على العقوق والزوج على الاول

ونحوها من المراتب مقدمات للامر بالاطاعة فكذا هنا فلا يمكن دعوى استفادة كون الامر على الزوج غالبا مقدمة لحفظ [illegible] الصلوة

والصوم ونحوهما مما لا تقضي بالعلة استقرارا تاما انه لم نجد خلافه في العرف قط بل يشكل لو لم يبلغ مبلغ الحقيقة الثانوية فلا اقل

من الانصراف فلعله من العقلا كيف غفل مثل هذه الدقائق وبنوا الامر عليها الا انهم ذكروا اللطيفة في التنبيه بان يعلم الزوج هذا [illegible]

الا ان دعوى عدم الفصل بين النفقة والقسم في بابه كما ترى معلوما انه لا قسم قبل الزفاف فكذا النفقة ثم مقتضى ما [illegible]

شرطية جميع حقوق الزوج على الزوجة في وجوب النفقة لا التمكين فقط كما هو عنوان كلامهم هنا ولا الاطاعة مطلقا كما [illegible] بعض

المعاصرين اذ هي ايضا اخص منها [illegible] كما في الشئون ولكن الظاهر انه مقصود الكل وان قصرت عباراتهم كيف عليها ما يحرز لا

يكون الخروج من البيت بدون الاذن والمنع اذا لم يكن منافيا للتمكين مسقطا للنفقة اصلا مع انه المنصوص كما عرفت وكيفما

كان فعلى ما حققناه لا وجه للقول بوجوب النفقة في التمكين التام كما هو المشهور حيث شئت واي زمان شئت ونحو ذلك [illegible]

كفاية الفعل كما في الكشف ومن تحرا دليل اشتراط النفقة بالتمكين بل بوفاء [illegible] بكل حقوق الزوج على ما ذكرناه [illegible]

انه دليله منحصر في الاصل او الاجماع ومعلوم ان مقتضاهما العنيق ولعله لذا فرعه [illegible] ذلك القول الاظهر المحقق وغيره من [illegible]

احمد [illegible] على الاشكال فيه والاظهر كلام المحقق وغيره الامثال المتن واي ظهور فيه في اعتبار اللفظ بل صريح [illegible]

اجمع في عدم اشتراط اللفظ ثم لا يبقى من العلم بالوفاء لانه لا دليل على حجية غير العلم اللفظي ومع النفقة حيث فهل يكفي ما يلحق [illegible]

مطلقا ولو ساعة او في غدا او يوما اولا بل يجب الدلالة على العموم من جميع الجهات حتى الاستمرار الاظهر الاول للاستصحاب ويناء [illegible]

المسئلة ومن بناء على العصمة والظهور اجماع الفقها بل المسلمين عليه اذ بانه فهو بنهم بان وقت وجوب نفقة كل يوم او في معلوم انه

لا يتحقق العلم بالتمكين التام بعد الا ان يكتفي بالتمكين من مع الوثوق بالاستمرار عليها او بالوثوق وان لم يحصل التمكين وان [illegible]

الفرض [illegible] ولعله معنا [illegible] ظهور كلامهم في اللفظ ايضا اذ لا يكل منها باشتراط التعميم بالزمان والمكان ونحوهما في وجوب [illegible]

ان هذا العموم لا يعلم او ذا الصبح مثلا بالفعل بل باللفظ وكذلك جبر بانه يرجع النزاع الى الامر الاخر ليرجع عباراتهم اصلا [illegible]

التمكين او اللفظ الدال عليه لا انه هل يكفي الفعل او يشترط اللفظ كما هو صريح عباراتهم على انه لا دليل على كفاية مجرد اللفظ [illegible]

التمكين عموما وخصوصا بل هو تقييد في ادلة التمكين والنشوز معا فالاصل [illegible] فالكلام في اللفظ في هذا المقام لا يرجع الى محصل اصلا [illegible]

وقد زعم العلامة [illegible] الترديد فزعها على اشارة المرحلة منها بقوله فلو نشزت في زمانه النشوز فعليه حصة النشوز على الاول [illegible]

بالعقد وكون النشوز مانعا اذ الاصل عدمه وبقاء وجوب النفقة الثابت بمجرد العقد وان كان مقصودهم من النشوز هنا ما يعم [illegible]

الحق وهو مع لحوق الاصل ايضا اذ يجري الاصل في عدم المانعية وهو مع الثلاثة اذ على انه ليس نشوزا بل عدا وعصيانا فالاصل عدم التعهد

مع القطع بالترك ايضا فهو كما المعارضة باصالة عدم الطاعة وعدم وصول حقه اليه ايضا مندفع بانه ما قبل العلم يتعلق الحق [illegible]

الازمنة او بعده فالاصل الحمل على الصحة وعدم الخروج عن الطاعة على انه في استصحاب وجوب النفقة الثابت بمجرد العقد [illegible]

تعذر النشوز بعدم الاتيان بالحق بدون العذر ايضا كما ذكر وعدم وصول الحق حتى ايضا معارض بعدم تحقق النشوز المسقط [illegible]

الاتفاق لان متعلق الحكم بالاصالة هو النشوز ولبس التمكين وغيره من الحقوق الاتفاقية المخطلة من هذا المانع لا يرجع الى اصل

بها اصلا

بها اصلا لكونه اصلا في التبعيات ولا ينصرف ادلة حجية الاصل اليها بل العمدة اجماع ايضا كما حققناه في نوا ميس الاصول وعلى الثاني فعلى [illegible]

التمكين عليها اقامة البينة بالتمكين لان الاصل عدم تحقق الشرط ومن ذلك التوهم هنا ايضا توهم معارضته باستصحاب التمكين [illegible]

سبقه وباصالة عدم تقصير المسلمة عما يجب عليها ان لم يعلم مع ان اصالة عدم حصول التمكين منها لا يكفي في سقوط النفقة عند القائل [illegible]

باعتبار التمكين لما سمعته من ثبوتها عندهم لغير الممكنة لعذر شرعي او عقلي كالمريضة والمسافرة على انه في غيرها ايضا لا يقتضي سقوط

نفقتها الا اذا كان على جهة النشوز فلا يبقى فرق بين القولين وقد صرح سابقا ايضا باتحاد مصداق التمكين وعدم النشوز [illegible]

بتجه الفرق وتفريع الحكمين المتغايرين عليهما ولذا ايضا اقامة البينة على ذلك في الليل والنهار مما يتعذر ويتعسر فيؤدي تكليفها بها

الى سقوط هذا الحق الا ان يقال فالتحقيق [illegible] في مثل الفرض عدم الحكم بالنفقة للشك في حصول الطاعة لا لان التمكين شرط او النشوز مانع

الى ان قال فالحق [illegible] في مثل الفرض عدم الحكم بالنفقة للشك في حصول الطاعة واسطة بين القولين انتهى ملخصا وملخص [illegible]

مجموع كلامه شرطية الاطاعة فيما وجب عليها من حقوق الزوجية وجعل الفرق بينه وبين القولين عدم شموله ابتداء للصبح [illegible]

والصغر ونحوها فيقتضي الملاقات لا اتفاق سلبية فلا فرق فانها شرائط الجميع فيتوقف اخراج صورة الاعذار ونحوها الدليل [illegible]

كان فيه ليس فيه كثير ثمر بل قضيته جاريه واما الاستصحاب فلا يجري لان اجزاء تمكين يوم وليلة لا يرتبط بعضها ببعض المرتبطة بعضها ببعضه

الشرطية لنفقة هذا اليوم كما هو الاجماع على ان تكليف النفقة في كل يوم ملاحظة بل فيها ايضا لا يجري الا على تقدير صحة استصحاب الصحة

الاجزائية وجعلها واردا على الاشتغال واستصحاب عدم لحوق الاجزاء الاتية بالسابقة وعدم صحتها على تقدير اللحوق وقد فرعنا [illegible]

وهنه وكونه خلاف الاجماع على انه ايضا استصحاب في التبعيات وقد عرفت ما فيه اتفاقا الا ان يقال ان مقتضى الملاقات النفقة وضعف

ما يوجب تقييدها بالتمكين راسا كما عرفنا لاقتصارها على القدر المتيقن منه وهو اشتراط ماهية التمكين كالوضوء للصلوة فكما يكفي وضوء واحد

في كل صلوة ما لم ينتقض الناقض فكذا تمكين واحد في وجوب النفقة دائما الا ان يظهر النشوز والظاهر انه بل استصحاب كل من التمكين والنشوز الى

ان يعلم الخلاف اجماع العلما كافة ايضا خصوصا العلم ليست داخلة في النزاع المفروض في المتن ويؤيده اصلا فكلام المتوهم من هذه الجهة

ايضا مع [illegible] بل يكون دعوى الاجماع على الاستمرار سواء قلنا بحجية الاستصحاب ام لا فيه مع هذا من هذه الجهة ايضا فتم كما انه [illegible]

المسئلة وجه لان الوقت لعله في افتقت تقليم قوله كل من عليه حق لاحد كالمديون ونحوه على قول صاحب الحق عند النزاع في الاداء [illegible]

عليه كما اجماعا ووجه البعض بمعارضتها بالمثل اذ الاصل ايضا عدم كون المسلم وعدم تقصيره والمنشاء الحمل على الصحة اما مع [illegible]

المعصية كما قاله جماعة او احسن وجوه عقلية هذا الامر كما يقتضيه النصوص الواردة فيه وان لم اجد برهانا اقوى جد بر قوله [illegible]

بعيدا انه لا هذا الوجه لكان ذلك الامر خارجا من عنوان ومتعلقه بالمرة كالبيع مثلا فانه لو حمل على عدم المعصية ايضا [illegible]

من عنوان البيع ويكون فعلا اخر لا هذا الفعل الذي شككنا في صحته وفساده وفهمنا فيه هذا المعنى في نواميس الاصول بما لا مزيد عليه

فيكون مرجع الحمل على الصحة هنا الثانية تقصير المسلمة في اداء حق الغير وعدمه الحكم على عدم التقصير هو لازم من الاداء وهذا الشك في انه ادى او لا

صحيح او فاسد بعد اتفاقهما على عنوان الاداء على الوجه الصحيح ولعل النزاع هنا هو الاول لا الثانية ثم في دعواها الاداء فاختلف بالثانية [illegible]

الذي هو تمام الدعوى هو السماع مع طلب البينة عليه فلذا يريد تلك الفروع ايضا انه لو لم يرض بل لم يتمتع اصلا كما يأتي في المتن [illegible]

بانه المقيم ومضت مدة من العقد استحقت النفقة بناء على الاول لانها كانت ممكنة منه غير ظاهرة للنشوز ولا للاطاعة اذ لا نشوز

وذلك ان توضيح في الايراد لتحقيق ينبغي بسط في الكلام فنقول الشرطية التي
على ان النفقة كل يوم تجب في صبيحته وتختص ذلك ان تكاليف متعددة
بعدد الايام فيجب ان يكون شرطها وهو بعد ما التمكين ايضا كذلك فيكون تمكين
كل يوم وليلة شرطا لوجوب نفقة ذلك اليوم والليلة فلو في النفقة يمكن
استصحاب التمكين لانه في التمكين الاخر كان شرطا لهذا اليوم او جهة التمكين
فان كان الاول فيتم استصحاب شرط نفقة يوم اليوم الاخر فيصير ان يكون
كل باقي شرطا للحق الاخر [illegible] استصحاب [illegible]
يوم [illegible] فان كان الثاني فيتم القول [illegible]
بعد اشتغال الفصل [illegible] ان مقتضى الادلة تعلق
وجوب الطاعة [illegible] النشوز بالزوجة [illegible] بمجرد العقد [illegible] وجوب
الطاعة [illegible] نفقة كل يوم [illegible]
الموجبة [illegible]
الوضوء مع [illegible] استصحاب الوضوء [illegible]
في كفاية [illegible] وجوب الاطاعة
[illegible] وجوب نفقة كل يوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعليه فينبغي [illegible] التمكين [illegible]
[illegible]
الموجبة [illegible]
النزاع ايضا الى ما ذكرناه اجالة

[illegible] التمكين [illegible] النفقة [illegible]

الا على القول باشتراط اللفظ ومن الثاني اذا مكنته ولا وثوق بحصوله لو طلبه كما هو كفاية احدهما لا ريب من التمكين الفعلي والوثوق
الظاهر بل القطعي ايضا لعدم صحة سلب الوثوق عنده عرفا ايضا بل النفقة غالبا تعلق على الثالث في الحكم بالتمكين وعدم النشوز وغيره نظرا الى
الاصل الاقتصار على العلم وفي الكشف عقيب المتن بلا فصل بخلاف ما اذا صرحت بالتمكين التام ولو بلفظ ولا تعلقه ما ينافيه عادة
ما لو دخل ولو بظن ما ينافي التمكين لحصول التمكين في الاول والوثوق في الثاني وفيه تنبيه على الاكتفاء بالتمكين من غير الوثوق
وفي دلالته على كفاية مجرد اللفظ في الحكم بالتمكين نظر او يبقى امر لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه اذ كلام اللفظ لا يفيد الوثوق
ولو سلم قيامه مقام التمكين محل نظر كما مر بل وكذا قيام الوثوق بالتمكين مقام التمكين وكذا الاكتفاء بالدخول مع الوثوق اذ ظاهره
اشتراط نفس التمكين فالاصل عدم قيام شيء اخر مقامه نعم بعد حصوله ولو باستمتاع ما يمكن استصحابه الى ان يعلم النشوز كما ومع
الوثوق الا ان الفقهاء خصوصا القسم كان بناؤهم على كون الاستصحاب من اسباب الظن مطلقا وامر مجمله من هذه الجهة فلا
ومنها انه لو كان غائبا فان كانت قد مكنت قبل الغيبة ولو بالتقبيل ونحوه من الاستمتاعات استحقت النفقة ما لم يظهر النشوز اجماعا
كما لو ان غاب قبل التمكين الفعلي وهو الدخول المستلزم للوثوق بالتمكين التام او قبل التمكين القولي او المراد به الوثوق بقوله كما لو مبهم
كذا في الكشف وهو مبني على ما ذكره من الاعتبارات التي عرفت ما فيها من اعتبار الوثوق او القول ويمكن ان يكون مقصوده الحاق كل استمتاع بل
نفسها بعرض الاستمتاع بالدخول في الكفاية في صدق التمكين المشترط في النفقة كما هو الاظهر لاصالة عدم تقييد الاطلاقات بالاجهد
القدرة وصدق التمكين بذلك وعدم صحة سلبه عنه على الاول وجب النفقة وعلى الثاني لا اتى اذا اظهرت التمكين بحضرته بعضها
او وكيلها عند الحاكم وثبت التمكين وجعلناه شرطا او سببا للنفقة كما هو الاشهر لم يجب النفقة كما في الكشف ايضا الا بعد
اعلامه ووصوله او وصول وكيله للقبض فيجب النفقة من حين القبض ولو اعلم فلم يبادر بنفسه ولم ينفذ وكيلا سقط عنه [illegible]
قدر وصوله [illegible] اي نفقته وكذا الحال لو اعلمت الزوج بالتمكين من غير حضور عند الحاكم كما في الكشف بل لا يعلم فيه الا انه
[illegible] الحاجة الى اشهاد العدلين للاثبات للاطلاقات وصدق التمكين فالاصل عدم اشتراط التمكين بل مقتضاها الوجوب بمجرد
اظهارها التمكين كما في سائر المعاوضات ايضا فيجب على الحاكم الانفاق عليها من مال الزوج كما يؤدي ثمن المبيع منه اذا غاب المشتري [illegible]
البائع بل مقتضاها عدم اشتراط التمكين الا اذا طلبه الزوج وكان في حال يتمكن فيه بدون الطلب تجب النفقة بعد العقد مطلقا واما حكم
بانها لو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله عطفا على الضمير المنصوب في علمه لكن
النشوز كالتمكين في استصحابه من يوم الى ما بعده كما عرفت ظهور اجماعهم عليه ولولاه لكان التفصيل بينهما باستصحاب الاول وعلة
في الثاني [illegible] لعلة تقييد الاطلاقات النفقة متجه متعينا ثم هذه العبارة [illegible] بدلالتها على جواز اعلام المرأة بنفسها
الزوج بدون الرجوع الى الحاكم وان امكن كون التقييد بها لما تقدم قرينة عليه هنا ايضا ولو ارتدت بعد الدخول وسائر انواع التمكين
سقطت النفقة لكونها كالطلاق البائن فان غاب واسلمت قبل انقضاء العدة عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا كما مر
المانع البينونة وقد ارتفعت فيعود الممنوع بخلاف الاول يعني النشوز فانه لا يرتفع الا باعلام الزوج بالتمكين [illegible] ان التمكين
في الثاني كالعدم بعد وجود المانع من جانبها فالاصل بقاء حكم السقوط الى اعلامه وفيه منع [illegible] النفقة المسلمة والكتابية [illegible]
مع [illegible] ولو حكمت تمكينا تاما [illegible] عدم السقوط هنا بعدم ارسال [illegible] لان الطاعة ايضا واجبة فلا تكون كالصبي المجنون

بل وبان

بل وبان اقدام المرأة على العقد الدائم المشروط نفقتها فيه بالتمكين في قوة ترك حقها من النفقة ولا ينعكس كما لا يخفى وان كانت
صغيرة يحرم وطؤها [illegible] مستقيما انه لم يجب النفقة وان كان الزوج صغيرا لا يجوز عليه الوطء ولا يريده مع تمكينها منه [illegible]
بالصغيرة نادر لا عبرة به [illegible] جعل الصغيرة زوجة [illegible] كما في المتن حمل الندرة على ما يعم الوطء كما في الكشف [illegible] ولو امكن الاستمتاع
منها بما عدا الوطء لان استمتاع نادر لا يرغب [illegible] الغالب [illegible] حمل النقص من الندرة عدم انصرافها الى التمكين التام [illegible]
اختيار العقد عليها وان كان في غاية الكثرة كالاستمتاع من الاثاث اللهو والخمر ونحوها [illegible] لما كان قبل الوطء من الاستمتاع
من اصلها جائزة [illegible] المفروض عدم الانصراف في الاطلاقات اليها ومقام الشرطية للنفقة [illegible] جائز الاستمتاع لم يكن شرطا لها [illegible]
اي فرق بين هذا المقام وبين غيره في العرف ولعل ظاهر الاصحاب بل الاجماع المذكور كالنص فيه واوضح منه كلام [illegible]
كلام [illegible] بان تمكين الزوجة للزوج من الاستمتاع لما كان معتبرا في وجوب النفقة فالمراد به ما كان مقصودا بالذات وهو الوطء
اذ غيره [illegible] انما يقصد بالتبع فلا [illegible] يتحقق التمكين من الصغيرة [illegible] فان بين كل من القسم بالاصالة وبالتبع وبين [illegible]
الانفاق عموما من وجه كما لا يخفى فالتعبير بالاولين دون الاخيرين دليل على عدم ارادة الاخير مضافا الى التكذيب بالعرف [illegible]
فتوهم بعض المعاصرين الاول [illegible] على القوم [illegible] عدم صدق اسم التمكين منها [illegible] بذل نفسها للحر الكبير [illegible] من الخلط
بين المعنيين على انه [illegible] لا تعقد بركون الكل مقصودة بالاصالة في الاطلاق بالنسبة اليها [illegible]
في عدم وجوب نفقة الصغيرة عدم امكان الوطء لا انتفاء الكل بانتفاء الجزء [illegible] ضعف عنه [illegible] عدم [illegible] الوطء في
صدق اسم التمكين فحققه برفع المانع من جهتها فهذا المانع انما هو [illegible] حالها [illegible] فيكون من جهتها لا من جهة الشرع كالحيض
والنفاس [illegible] حققناه في الاصول ان المنهي عنه [illegible] لا يقتضي الفساد في [illegible] المعاملة ايضا كالخمر ونحوها لان العرف
النادر لا يعبأ به العقلاء فيكون كبيع الحشرات ونحوها لكونه [illegible] خطاب الوضع من الحكيم اليه عبثا [illegible] المفروض ان الوطء اعظم
فوائد هذا الحكم الوضعي اعني شرطية الاستمتاع للنفقة [illegible] بالاصالة والبراءة كالعدم فيقول الحلي بالوجوب الا اذا كان الزوج
صغيرا ايضا [illegible] ان كان ناظرا الى هذا الوجه ~~[illegible]~~ وكذا ان كان ناظرا الى عدم انصراف الاطلاقات [illegible] شرط
التمكين في النفقة الا الى الكبيرة المطلوب منها الوطء عادة فيبقى الاطلاقات النفقة في الصغيرة سليمة من الاشتراط [illegible]
الملاق الاحكام الوضعية [illegible] عدم الاختيار [illegible] الوضع من الثانية ولا اقل من
عمومها لكلتا الصورتين من [illegible] خصوصا في المقام حيث ان التمكين ليس الا [illegible] القبض [illegible] الحقيقة عبارة اخرى عنه ونقل
[illegible] ان اشتراط القبض في الوقف ونحوه [illegible] الصورتين الامكان وعدم الاختيار [illegible] في المتن [illegible] وان كان
الزوج كبيرا لكن [illegible] الخلاف في المسألة من الحلي الا على ما [illegible] كانت كبيرة والزوج صغيرا
قيل يجب [illegible] والجامع والمهذب [illegible] النفقة [illegible] عدم توجه الطلب بالانفاق [illegible] اختصاصه بالزوج [illegible]
ولزوم [illegible] تحقق التمكين من طرفها فيجب [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] والحكم هنا [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاستمتاع [illegible] ما لا ينبغي ان يصدر منهم [illegible]

منها ولا ولاية في نفقة الأقارب والمملوك ومؤنة عقاره ونحوها ولم يقل بإحد ومثله توهم منع تحقق التمكين مع عدم التمكين
ولاية في كل قبض ولم يقل بإحد بها انه بل ادعوا بانه يكفي في دفع ضمان ما قبل القبض وبعده لما اشترى وفي الدين الى المديون وان
وتوسلم تعلقه بتعينها الا ان النفقة تقتضي حمل التمكين على بذل نفسها وعدم المانع من جانبها مضافا الى ان الاول يقتضي على
تحققه مع وجود كل مانع من جانبه وان كان باختياره ولم يقل بإحد على انه فيستلزم وجوب النفقة مطلقا لزوما فكون
ابعد من نفقة الاقارب والمملوك فهو مع ما عرفت لا تخليها ايضا عن الفتاوى ولا الادلة انها اعلى منها جدا ثم تقييد الصغيرة في الجواب
هنا بمن لا يصلح للجماع ولانه منه ولا يلتذ ذكره ابن بابة منه فلا لامر يتعلق به التكليف وعليه فغير مضر علينا ولا
اثر لها منه كما قيل ومما قال لا يستقل او ظهور الاجماع مع سكوتهم عنه فما يقع كونها حقيقة فيما يتبع الى المفتي هنا انه البالغ
ومنه واما انتقض الحكم السابق عليه بما لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة
قال في القاموس الضئيل كامير الصغير الدقيق الحقير والنحيف والقصير مع اجتماع الاوصاف الثلثة الاول بقرينة الضعيفة وهو
ضئيل بالسكون قال هو والضخم من كل شيء الذات قال والعبل محركة كل ورق مفتول غير منبسط كورق الطرفاء وهو انسب بالمقابلة
لما ذكره هو دائم المرض او كثيرة بحيث يضر وطؤه بها وضعيفا فيه وفي الجميع بل كلها النفقة مجمع عليه الاخذ العقلية والشرعية فانه يمنع
من الوطء فيها اجمع ان كانت في محله ومن سائر الاستمتاعات ان كانت في محلها وتجب النفقة بلا قسم ايضا في غير المعقد منها بالاطلاق
كان فيه نفي ايضا مع انه لا فرق بينها وبين صغر الزوجة في كونها عذرا واما انها من جهتها فيستمتع بالطهر بعذر وعن رضا او بالسمن الصغيرة
ايضا كانت كذلك وكلا هذا مع زيادة امكان الاستمتاع بها بغير وطء في القبل كالوطء في الدبر ونحوه لا فرق لا انا نقول باستصحاب العدة
زيادة توقع الزوال في الصغيرة وعدم توقعه في بعض هذه في بعض افراد الغير وكون ترك الوطء هنا من المعاشرة بالمعروف المامور
في الاية كان في ذلك مع تقييد ظهور العذر وتارة بظهور ودل على المقتضي لا دلالة للحبس عليها مع عدم النفقة معرض عليهم فلا
علة لله عذرا للائمة وابو نظرن فعاله بسببها كالمرض فيكون علة للتوقع الزوال منها فانها كالجارية في الصغيرة ايضا ولا دليل في
الشريعة على الفرق بين العذر الطويل والقصير بل بل لحرام لما فلا وجه للفرق بل للاصل فيما طرأت بعد التمكين التام وزواله لا استصحابا
والتفصيل في الايات والاخبار الواردة في النفقة والقسم والنشوز ولا ريب في هذا في الجميع مع كون عمدة الاطلاق كما ستعرف الاصل
وخصوص النصوص الواردة في الجارية بعضها المقتصرة للعلاج فيها بين الفسخ والرجوع بالمهر على من دلسه دون الاقامة معها
بقرينة ورود هذه مقام الحاجة في عدم الرجوع بالنفقة في الاول وعدم سقوطها في الثانية ولو ادعت شيئا من تلك الامور مع
فان كان مشتبها فيه منصوصا بالخصوص كالحيض والنفاس فعليه البينة وعليه تخالفه او الاكتفاء بها زوجة في زمنها تحقق ما ذكر
معها عليها الوطء فخافه من امور هي مسكلات في المتعلق وولى الكون الاصلية عنه في المتعلق الامكان وجهان اوجههما فالعلم
المتين على الثالثة فثبوتها افتقرت لشهادة اربع من النساء العدول او عدلين من الرجال لا كما قيل وقالت في الشهادات ايضا تام
الزوج حكم بها ولو بان خلافه اخرم النفقة المشهور في بعض الصور والقاضي من بيت المال في بعضها حرمة في تحريم الشهود انما تنفع فيها
بعده الرجوع الى القاضي بناء على انها حجة الله على كل الناس لا باذن اشكال وكذا لو ادعت كبر الته ومنعه فانه لا اثر النساء بالنظر
وقت الاجتماع ليقتضي عليه قيام الحاجة بكذا اعدل الرجال لعموم الحلة وعدم الشهادة في حرمة النظر الى العورة فيها قال في التذكرة وبحمل الاكتفاء

بواحدة جعلا

بواحدة جعلا له من باب الاخبار وهو غريب جعلا بانه في جميع الشهادات ظلم على الله بالحرية كالطبيب لكان احق وان احتمل الاكتفاء
في كلامه عليها ايضا ولكنه ايضا ضعيف لفقد الدليل على الكلية الكبرى **المطلب الرابع** في قدر النفقة كما وكيفا وجنسا وسائر
ما يتعلق بها والحال لا ودقد صرح بانه لا تقدير لها شرعا اصلا وحيث كانت مضبوطة فيجب الرجوع فيها الى العرف كما هو الاصل
في كلام لا تقدير له شرعا وهو كذلك لان الوارد فيها من الشرع انما الطلاق وعموم فقط او مع الارجاع الى العرف كقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعاشروهن بالمعروف وخصوص بعض الاخبار او انسان فيها كالمقتصر على ان حق المرأة على
زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جثتها كما في بعضها او يكسو عورتها كما في اخر ومنها ما في التفصيل كصحيح شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله
ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك
قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر
بيته من ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته
فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم منها عياله ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل من الطعام
ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام وهو ايضا كما ترى ليس فيه تعيين شيء
من الكرة فكيف باللباس والمكان ومع هذا المخالف على اداء حقها بمطلق سد جوعها وستر عورتها وعدم تقبيح الوجه لها وسكوته
عليها يحتمل ما الى الادنى من الدهن ومتعين في غاية الظهور في انه الواجب لا غيرها في لفظ ما صح في الحصر من الحلف على انه ادنى
حقها فحمل الزائد عليه اما من تفاصيل في الدال على ادنى الامر على الحق المتوسعة على انه مختلف النسخ ففي بعضها ادمنة وبعض
ساقط وعلى الانبغي ان تفسير بلفظ يجمع ولا ينبغي ان تفقر بيتك من ثلثة اشياء الخل والزيت والدهن الراس وعيالا العيد
من عيالهم ولا يسلم بالنسبة بينه وبين المعروف المذكور في القرآن عموم من وجه وعلوم اندراج سيما مع اعتضاده بالاطلاقات
وملاحظة الزمن وخصوصيته تفاوت البلاد والاوقات والاحوال في الماكل والمشارب والملابس فلا تحكم عليها احد بل الجميع
موكول الامر الى العرف ثم بالوجدان والاستقراء والغلبة وسائر ملازمات العرف ومعتبراته كان كل ما ذكره في الحال الشايع من
في النفقة امور ثمانية الاول الطعام وقد ورد في الاخبار انه مطلق القوت لا البر فقط وهو اولى القوم هنا ايضا وتجب فيه
الكفاية اي حاجتها بحسب حالها في الكبر والصغر ونحوه الاشياء البدنية كحال الارضاع وقلته كما اذا خرجت الحمل وكثرة السفر
والحضر وغير ذلك ولا يتقدر بمقدار على الاظهر الاشهر بل عن الحلي الاستفاضة بالاجماع عليه بل لا شبهة فيه في زماننا اذا لم يحتاج
فيه الا من خرج في شوف والبدائة بتقديره فقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر على ما نقل الاجماع الفرقة وكان في كلا عينيه
الموسر مدين وفي نصفه المتوسط مد ونصف الحق هو مضمون بل في ايضا لم يكن خلافه فهو مسبوق بالاجماع وملحوق بهذه مع عدم الدليل
عليه الا الصحيح المزبور الذي عرفت حاله والقياس على الكفارة المعروف عاليه في المذهب مع ان القياس عليها يقتضي المد بين مطلقا لا
ان مثلها الا المخلف واولها بالاولة للزوج ان يطعمها من بيته الطعام وليكن مدا في هذا الحق المرقى فانها اخبرتها بالشيع مد
وادونه منه الرجوع الى الغالب لاهل المحل من البلد والقرية والبادية في ملاؤنا فلا شيء كفاية ما تقوم به فيمن الحد

راس في سنة فلا يجب الزيادة لكون المعاشرة بالمعروف الا ان يشهد العدلان بانها اكولة فيجب الزيادة بعقد الشهادة ولو ادعت عرض
الجوع ونحوه فهو وجوب الزيادة على المعتاد لو ثبت البينة عليه او صدقها الحبيب واحلت اكتفينا برد النفقة ايضا اشكال الخروج بها
من المتعارف الذي هو الواجب بنص القران واطلاق السنة والفتاوى والظاهر انه لا يجب كونها مشتملة في جميع اوقات الايام والليالي
ايضا خلاف المتعارف بل الشبع في وقتي الضحى والعشاء في بلادنا وثلثة اوقات في القرى والبوادي وان حاجتها الى الوقت الاخر
وفي ايام الصيام الوقتين وقت العشاء والسحور لانه المتعارف بين الناس كافة المطابق للمتواتر من الاخبار وجنسه غالب قوت
البلد اي بلدها كما يظهر من تتبع كلام الاصحاب بل من كتب العرفان فتوى الاصحاب على اعتبار عادة امثالها ايضا فكيف بالبلد
ورد على معاصر الا انه ترجمة لا دلالة على قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله على ان العبرة بحال الزوج لا الزوجة سيما
مع تاكيده بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها مع انه معاكس لان تكليف الزوجة المعتادة بخبز البر باعتياد الذرة والشعير
ايضا ليس تكليفا لها بما اتاها بل بما لا يطاق او تعسر جدا ولو سلم فليس من المعاشرة بالمعروف جدا بل مقتضاه ملاحظة حالها
فقط لولا الاجماع على خلافه بل تقديمهم لحال المتن ان ملاحظة عادة امثالها ايضا كما نقل الاجماع المراد غالب قوت البلد لكنه
عبارة اخرى للامثال كما لا يخفى الا ان ما مثله بل المتن يتبعا له بقوله كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر
في الحجاز والذرة في اليمن اعتبارا بالصقع وهو خارج من الامرين معا فالاولى الاناطة بوطنها مطلقا فان كان مصرا فالغالب عليه
في بلادنا البر وان كان قرية فهو مع الشعير مثلا بل كالمجلسي ره في بيان قوت الغالب في القطر ان الشعير هو قوت الغالب في
القرى واياما كان فعينه وبين قوله فان لم يكن اي الغالب فما يليق بالزوج تبعا للجماعة بل المشهور بقرينة تاويل البعض قوله
بانه يعتبر غالب قوت اهل البلد وينظر الى الغالب قوت وقت وجب عليه كالاطعام في الكفارات باحتمال الا ان يريد به ما ذكره في المتن من
الاختصاص بما اذا لم يكن الغالب لكان ولم يقيده الزوج به نفسه الكثرة في ضميمة كلامه السابق بانه اذا لم يكن الغالب يجوز ان يكون
الواجب ايضا ما هو عادة امثالها فليؤد ما اقدر عليه الان ويحتمل لباقة ونبا عليه ولذلك اتبع الكلام بقوله سبحانه سيجعل الله بعد عسر
يسرا ايضا فوجه الاصحابة فيما ماخذه اليهم او لاعل اطلاقهم فتوى المتن ونحوه بالتفصيل المحسوس فكيف ينزل الجميع ذلك مع
ان الكل ساكتون عن بقاء غير المقدور ونبا عليه فالاظهر ما في المتن للاصل في بعض الصور وكون المعاشرة بالمعروف في جميعها
فانه من المثل السائر بين النسوان عند العرب على بناتهن بانك تعتادين في دار ابيك بذلك فكيف تعاشر الزوج في بقية عمرك
فقضيته على الاعتياد بعادة الزوج فيكون كالسيرة المستمرة الكاشفة من رضاء الشرع به ولا اقل منه فيما لم يكن للزوج قدرة على
معتادها ولا على معتاد امثالها فلم يمكن دعوى السيرة القطعية عليه فانهم يغبنون زوجته لم تقبض على ما قدر عليه زوجها لو الفقها
على القرض والسفر وسائر التكلفات لاجل تحصيل معتادها على ان الظاهر انه مطرح في سائر النفقات الواجبة ايضا فيرتفع الاشكال فانه
ما على نفقة الزوجة وان كانت امثالها لا تمليكا الا انه يجب على الزوج تحصيل معتاد الجميع بالقرض ونحوه الا ان يقال ان القرض نوع
نوع من الكسب والكسب لتحصيل نفقة القريب وسائر النفقات الواجبة واجب فالقصد في المتن صورة تعذرها وتعسر التحصيل
مبلغ سقوطها التكليف بها لا غير الثانية الادم وهو والادام ما يؤتدم به كما في الصحاح اجماعا لادخاله في المعروف وتحريم
صحيح شهاب به ويجب قدر غالب ادم البلد جنسا وقدرا بحسب فرض الطعام كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم

في البلد كما

في البلد كما من في ايضا يزيد عليه ان يكون يوم الجمعة لانه عرف عام وعن الاسكافي ان على المتوسط ان يطعمها اللحم في كل ثلثة ايام مرة
ولعل تعيين عرف الزمان فلا يكون خلافا في المسئلة ولذا رجع البعض الضمير في وان كانت عادتها دوام اللحم وجب لا مثالها
السياق سابقا ولا خفاء وان احتمل حمله على صورة التضرر بتركه لان ترك العادة يوجب المرض بل في ذلك الكشف مع انه يرجع الى
لا المراد في جميع ما يجب لها عليه فيكون كلها دائرة مدار عدم الضرر فعدم وجوب التبديل وان قوله كون في نفقة امثالها في الجامع
الشان ايضا لولاه فان اعتبارها من المعروف فلم لا يجوز ان ناخذ المعروف فعرفت فيما لا عبرها او فقهها الزيادة من طلبها
او من القضاء مع عدم الملال بها بل لعلة لا تري كما في الغذاء حال المرض ولو تبرمت بجنس من الادام فعليه التبديل ولو بالكسب
الا بدل لان المعروف عدم الملال ووسع على جنس من الادام دائما ولو كانت من الاعزة فان عادات العزيز كالقند ونحوه وجب على
الزوج كما قيل ايضا لانه ليس في دار فيه خلاف في المعروف وكذلك التنباك في القهوة ونحوها مما اعتاده عامة الناس بان تنظر بها العجز
وليس في عليها في الرزق بالمعروف فليس الا امثال ذلك ولا فرق فيها وبين الادام وظاهر كلام العلامة ولها ان تاخذ الادام والطعام
وغيرهما وان لم تاكل للاتفاق على العلبان كما في الثالث نفقة الخادم ان كانت من اهل الاخدام او احتاجت اليه لمرض ونحوه
بلا خلاف فيه الظاهر لدخوله في الانفاق عليهن بالمعروف والاخرى نفسها او نفقة الخادمة بما جرت به عادة الخدم في البلد جنسا و
قدرا فلو كانت الزوجة ممن تستحق الاخدام لجلالها استحقت ايضا ولو احتاجت الزوجة الى الدابة للتردد في البلد لعجز او شرف
كبنات السلاطين وجبت ايضا لدخولها في المعروف لامثالها ولانه كالشمس لغيرها وان لم اجد من صرح به ويلحق القطع به فيمن كان
معتادها في المسافرة بامر الزوج وكذا العصا عند الشيخوخة او المرض والقائد للعمياء والغريبة الغير المطلعة على بيت زوجها ولا الحمام ونحوها
ما يجب ترددها اليها او تحتاج اليه عادة فمن تسير فيه سبب ابنها الا بيت الزوج الزفاف فيطلب الحاجة رفيقا وما بذ من غيرها ايضا على
الزوج الحمام وطلب اليها الانفاق بالمعروف فلا يطيل مع انه لا يعتقد الرابع الكسوة لها اجماعا كتابا وسنة عموما وخصوصا وفي ذلك ايضا بقدر
العادة ويجب كونها اي الزوجة اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك كما في كلام جماعة حاملا له بعضهم على تعيين الاقل
وهي كما بلا شبهة ولذلك قال فقهاء العرب لا يجب السراويل للخادمة لكونه من زينتهم ولا يخفى في بلاد العجم مستحكمة وتفصيل في المسالة ما ذكر
لا غير ويزيد في الشتاء الجبة ثوب محشو كما في القاموس ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وفي الخادم فان كان امثالها تعتاد القطن
او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب وكذا القطيفة والازار ونحوها اللحاف وان كانت عادتها
التجمل بل التكبير مرة لا تكلف لا وغاية التعدد بل لا سان ان ايضا يمكن غالبا لانه لا انسان الا اولاد حالة ترتيب لا مفرد وجبت زيادة على ثياب
البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة وفتح اللام من الباذلة كالمكنسة لا يصان من الثياب كما في القاموس وثياب التجمل بنسبة حال امثالها
الخامس الفراش لدخوله في الانفاق بالمعروف بل في الكشف يدخل بعضه في الكسوة واما قوله ويجب لها الحصير في الصيف والشتاء فيه احترز
عما نحو ... ومكانهم ايضا والانفاق بالمعروف لا ما ذكر بل ان كانت مجلة بالزينة بالكسر كجنبية واحد الانماط معرب زيلو كما في القاموس والجباط
بالكسر ما يبسط كما فيه ايضا وجب لها ذلك اللحاف والوسادة واللحفة وهو ما في القاموس كتاب الملحفة برد اللباس فوق سائر اللباس
من دثار البرد ونحو كالملحفة والملحفة كمكنسة في الشتاء وتجعل تحت البساط مخيط للنوم ومخدة دائما محشوتان بالقطن والصوف والريش
ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة امثالها السادس الة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقمقمة من الخزف كما في الصحاح والقاموس الخ

ان الكوز مع سوقه ولعل الفرق بينهما الفرق براس الاولة وضيقه من اثنا بنيه وقده وتعرفها اما من خشب او جلد او خزف او صفر يجب عادة
اشالها والظاهر انها تعم في ذلك الا ان اجمع يجب [illegible] فلا [illegible] وعدم امكان القدر من الخشب ثم [illegible] فتفصيل حمل اللغة الجرة بالخزف
السابع الة التنظيف وما ينظف به وهو المشط للاولة والدهن للثانية ولا يجب الكحل والطيب لعدم الفردية ونحو ان المراد الانفاق
بالمعروف لا الفردية ولا [illegible] في الاكثر [illegible] معروف [illegible] في بلاد العرب بل الاولة متعارف في العالم [illegible] بها [illegible]
ونحوها ما [illegible] لغسل الشعر [illegible] ونحوها [illegible] وكذلك الحناء ويجب عليه ايضا اعطاء المزيل للصنان [illegible] بالكسر [illegible]
والابط والعصر [illegible] الا انها من الشعر والرائحة المنتنة [illegible] من الثوب والبعل وكان [illegible] اذا كانت [illegible]
او كالمر كما مر وكذا العكس [illegible] وجوب المضاجعة واوقات وجوب الوطي [illegible] مما ذكر [illegible] لان المعاشرة بالمعروف [illegible]
ومن تناول السم والاطعمة المرضية المنهي عن المنكر فيعكس [illegible] ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الفصد والحجامة والطبيب
والمراد ونحوها للاصل وكونها [illegible] لحفظ [illegible] الا للاستمتاع [illegible] النفقة الزوج بالمكترى والزوجة بالمكري [illegible]
كالرشوة والكنس وتنقية الابار [illegible] المكترى [illegible] وما كان من حفظ البنية [illegible] وتغيير [illegible]
وكذلك الزوج فاحتاج اليه للنظافة [illegible] الشعر فعليه وما كان من الاشياء التي [illegible] لحفظ الاصل والبنية كالفصد والحجامة فعليها
وانما يختلفان في شيء واحد وهو ان ما يحفظ البنية [illegible] وهو الاطعام [illegible] وهذا [illegible] انتهى
وهو كما ترى وتعليم فقهاء العامة [illegible] اكثر هذه الكلمات [illegible] وان كان المدار في الانفاق [illegible] جميع ما يحتاج اليه [illegible]
لا استثناء الدواء والطبيب [illegible] الحمام ونحوها [illegible] كان المدار [illegible] الكسوة والطعام والمسكن [illegible]
خصوصا ما كان منه للمرض [illegible] جعل المدار [illegible] المعاشرة بالمعروف [illegible] الانفاق [illegible]
امور [illegible] فالمتجه احالة جميع ذلك الى العادة في انفاق الازواج على الزوجات من حيث الزوجية [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible] المعاشرة بالمعروف [illegible]
في العصر [illegible] المراد وجوب كل ما تحتاج اليه [illegible] او الاستمتاع [illegible] البقاء او الاستمتاع
ولا اجرة الحمام الا مع البرد والاستحقاق [illegible] رفع المانع [illegible] الانفاق [illegible]
الواجبة عليها المانعة من الاستمتاع [illegible] العقود والمعاشرة والانفاق بالمعروف ونحوها [illegible]
على هذا الشخص [illegible] اجماعا [illegible] الامام [illegible]
اخراجهن من البيوت [illegible] فكيف [illegible] جارية او امة [illegible]
في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب [illegible] الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة [illegible]
برضا صاحبه [illegible] الا اجماعا [illegible] المعاشرة بالمعروف والرزق [illegible]
لا ان العادة [illegible] الناس [illegible] القيمة [illegible] الرزق [illegible] عدم [illegible]
كفاية الحب [illegible] ظهور اطلاق الرزق والطعام [illegible] الحب [illegible] الاشكال [illegible]
بالرزق والاطعام والطعام [illegible] الحنطة [illegible] واما الادم فان اتفق [illegible] وجب [illegible]

اذا انفرد

[Margin:] واما الحمام [illegible] للارتفاع [illegible] للمعروف [illegible]

اذا انفرد في الخبز الادم بعد القبض [illegible] في الادم من ثمن الطعام وبالعكس [illegible] تمليك الاستمتاع بلا خلاف بل اجماعا
قبل [illegible] وان كان [illegible] حال [illegible] تمليكه الكسوة وعليه فتعين بالقبض
وما اشبهها من الاموال [illegible] وكذا الحال الامر كيف [illegible] بعضها [illegible] تملك نفقة كل يوم في صبيحته
[illegible] بالصبيحة [illegible] مثل الصابون والدهن
الليلة ونحوها [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] التي [illegible] انتفاع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحاجة [illegible] استحسان [illegible]
الوثوق [illegible] الحاجة [illegible]
الاجرة [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الوثوق [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
يوم وليلة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوجية والقرابة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
فان [illegible] القبض [illegible]
الملك [illegible] الزوج [illegible]
النفقة [illegible] الزوجية [illegible] والطلاق
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الملك [illegible] القطع بالاسترداد
[illegible] الاستحقاق [illegible] الطلاق [illegible]
في المتن [illegible] الاجماع [illegible] الكفاية [illegible] الاسترداد [illegible]
[illegible] النفقة مع التمكين [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
او [illegible] الكشف [illegible]
بنفسه [illegible]
[illegible] هذا التفصيل [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] هذا الكلام [illegible] الخادم [illegible]

[Margin:] [illegible] النفقة [illegible]

الشرف والخدم كامر فانه يقتضي وجوب الخادم لها وان لم تعدمها الا وصف الخدمة فقط لم فيها وجب الوصف فقط لا العاتق والمرتبة
فالاطلاق حسن لحصول الوصف بالجميع وعدم كونه الا استحيا بعد ودلس الفرق المنفية الذين عرفا لم مع انه يرتفع ايضا في المراة الشابة
او الثانية كما يشهد به التجربة وتقدم انه ينفق وجوبا على خادمها ان كان لها خادم فخلاف في العارية والاستيجار ونحوها كما اخدمها
لها فتعين شئ منها للاصل ولاختصاص الخطاب بالانفاق بالزوج وقد عرفت الحق ومن المصابيح احتمال تقديم اختيارها للجواز كونه اقرب بحفظها
اقوم بخدمتها ولا اختيارها الزوج من الخدمة وقد عرفت ضعف الاخير وكذا الاول لان المقصد من الاخدام ان كان قدرا لواجب فالمحكي
معروف وان كان الاكل فهو من اصله غير واجب في الكلام هنا كالدين فكان التخيير في جهات القضا الا المديون ان كان مطابقا للحق فيجب
اليها فكذا هنا ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها الا انه هو الاصل في وجوب الخادم لها الا بيت الزوج كما مر بمرتبة
واحد يخادم من واكثر للاكتفاء بالواحد وزائد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ ما لها ولا القيام عنه اجماعا وهو ايضا مناف لاصل المعيشة
المعاشرة بالمعروف ولذا احتمل في لك وجوب مراعات حالها في بيت ابيها واما ما من بعض العادة من وجوب خادم لها خارج الدار ذكره
للاطلاق ومن الاعتبار انما كانت شريفة زفت اليه مع جوار كثيرة وجب على الزوج الانفاق على الجميع فليس مما فعاله من الادلة وافضلها
ان جملة مما ذكره اصحابنا هنا اشبه شئ بمزعومهم واهل العامة ومن جملة ذلك انهم رجعوا في غير الخادم الى العادة في امثالها من دون تقييد
بيت بها وعبد اليه فقط مع انه من البيان ان الانسان قد يرتفع بالمال والجمال عن ابائه وقد يتضع لعدمهما سيما وقد تتزوج او لا تمن
اخذ لها الخادم الان صارت من بالها بين الامثال وبالعكس وان احتمل قريبا ان يكون بيت الاب مثلا وانه قد عرفت تعريفهم بوجوب الخادم
للانثى المتزوجة ان كانت متجملة فكيف يعتبر في الحرة على عادة في بيت ابيها فقط وبالجملة تهافت كلامهم هنا لا بعيد والحق جعل المناط
هنا عادة امثالها اعلم كما يحتاج اليه بعض العامة من انه وما قد لو اخذت خادما واختار بعض جها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه
غير قدم اختيارها في المكروات كان قوله ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض الحاجة من المعروفات بين ما دوين ولدلا ابدال
الا لو لمرتبة فيها انها سئلا وغيرها لما من كون الخيار له واحتمل في الكشف ان لا يكون له الا ابدال بدون الريبة لعسر قطع المالوف
وللعادة قبل بعدم الابدال والابدال الا لريبة وكذا ايضا ان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج وسائر البواقي لعموم دليل التخيير كما لو لم
الحوائج سائر خدمها الى جميعها سوى الواحدة او قدر الحاجة عند المرض او عادة امثالها على ما قد بيناه اذ ليس عليه مسكنا هي ذو بيته
بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها وعيدكها في بيتها ايضا كما قد يظهر من الملاحة وسمعها من الخروج الى الزيارة لهم والمعصوم بيت ولدي منها
كما هو مقيم صحيح ابن سنان في الصاري عن الباقر عليه السلام ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم من السفر فمرض ابوها الحديث واذا قال انا اخدم نفسي
نفقة الخادم لم يجب اجابتها للاصل وان رضيت بالخدمة اي خدمت نفسها بدون امر من الزوج لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة
الخادم اجماعا ولا اشكال فيما اذا صرحت بالتبرع او سكتت لان الاصل عدم وجوب عوض ما تركته باختيارها بدون المطالبة ثم الاشكال
فيما اذا دعت انها ما تبرعت انه وهو مثل الاطعام لطعامها والاكتفاء من لباسها ثم المطالبة بالعوض مع انهم الحقوا الكل على وجوبه فيهما او لها
بالمعية فان سلمت امره او الاصل في الامر الاجرة كما في الاجارة وكل الكشف بعد الجزم بعدم الاجرة فيما ادعت انها ما تبرعت نعم لو اها
لم يخدم بها فاضطرت الى المؤنة بنفسها احتمل ان يكون المطالبة بالاجرة والاقوى العدم ايضا ثم لها ان تتخذ خادما ثم تطالبه بالاجرة او نفقة
انتهى وهو كما ترى مما قلت الاجزاء والحق انه لو كان اصل الاخدام واحضار الخادم لها معتمدا على دليل بعينه بسوى الجمهور الاجماع عليه في الجملة

فان في غير صورة القطع بالتبرع الاجرة والنفقة واجبة كما في الاطعام الا انه ليس كذلك كما عرفت فالاقتصار على المتيقن ما ذكره المنع
مناف لدعواهم الاجماع فيها بالحاق الزق بين نفقة الزوجة والاقارب من وجوب قضاء الاول لكونها معاوضة دون الثاني ولظهور عدم
الكسوة والفراش والة الطبخ والتنظيف فان الواجب فيها الاعيان لا القيم لانها المحتاج اليها بالذات ولو رضيا بالقيمة جاز وهل
في الكسوة الامتاع والانتفاع بعد الحاجة او التمليك اشكال بل خلاف اقربه عند وفي الطبع ومن وجيز المثالة لا مساكن
المقتضية للانتقال باهل الصراحة في كل من مال يقضي الاصل تملك ذي الحق له اذ هو المتبادر من كونه حقا له بل لا معنى له الا هو والفرق
ان نفس الكسوة هنا وجبت لها في الابتداء لا اختيارها والفتاوى لا الاكساء فيجب ان تكون ملكا لها كالطعام ولعل هذا هو مقصود
في الاستدلال بقوله تم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن لا ما قاله لك فيتعين بعيد من اقتضاء العطف في الكسوة الاصل
في العطف الاشتراك في الحكم واذ حكم المعطوف عليه في الرزق هنا الملك فكذا المعطوف اذ هو من المقالة بمكان لا يليق بحرمتها
لان من جملة الرزق اجرة الارضاع لا النفقة الزوجية ولو سلم لا نسلم ان الرزق ايضا لا يعقد جديد ولا قائل به هنا ولو سلم فالنقطة على
ظاهر في الوجوب والتخيير لا في الوضع ولا فيهما معا واما ثبت الوضع في الرزق بدليل آخر فرجع التشريك الى ان الاصل تقييد المعطوف
بكل ما قيد به المعطوف عليه والتحرير بكل ما يحرز به فذلك ونحوه ما يكذبه العرف واللغة ولا شاهد له فيها بل الامور على خلاف
احد في مثل اغتسل الجمعة والجنابة مع [illegible] باستعمال الامر في الندب فقط بل في القدر المشترك ولا باقتضاء العطف كون جميع ما
على الجمعة المندوب للامر بدليل بل من قال به فقد جعله من مقتضى السياق ولو سلم فهو لعدد ولا النظ وجوب الاكساء في الجملة
فوق الاقتضاء كما صحيح من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها او يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما
ومثله كثير وكذا السائلة من حق الزوجة على الزوج حيث ورد في الجواب يشبعها ويكسوها او يكسوها من العري ويطعمها من الجوع
او يشبع بطنها وكذا المستفيضة العالمة للانفاق عليها بالانفاق على غيرها من المماليك والاقارب وبالعكس ونحو ذلك كثيرة بل يمضيها
في قضايا من ابواب شتى وهنا ما التمسك بالاشتغال ايضا واضح لان الكلام اليس في تمليك الزوج بل في تمليك الشيء الذي لوسلم فلا شبهة
في جواز تخلل الجعل بين الاكساء والكسوة وكما يتخلل الجعل يتخلل الاصل ايضا فالاصل كون حقها الاكساء فقط ومع ذلك ربه على الاشتغال
فالاصل انه كما في ذلك والكشف ومن قرينة بل في الرياض بعد اختيار انه الاشهر وظهر انه لا كلام يخرج بين عوام الامامية نعم
الازواج نعم منعها ان المتعارف بين النسوان عند موت الازواج تبديل الثياب بنوع ما لمن من زعمائها ما كانت عليه في
عند الموت وهو الحق وكلا ربط له بشئ من القوانين ولا اشعار الدم لهذا الخلاف الذي ثمرته ما قوله ولو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة بقائها
اليها فاتلفتها في الاثناء لم يجب بدلها كما في قيل ايضا فظيرها ولو اسلفها نفقة شهر فتلفت قيل ان ادامها او فيه بالتمليك والاقباض
بل وان قلنا ان نملك النفقة يوما فيوما بخلاف الكسوة فانها تملك بقبضها ابتداء عادة قطعية ولو بالاستصحاب على اوسع الظن والفرق
حصوله من حكم اهل الحرج بنفاذ هذه ملك المدة وان قلنا انه امتاع وجب البدل وكذا لو اتلفتها او تلفت بتفريطها لكن يجب عليها القيمة
وعليه البدل كما في الكشف ايضا لانها استحقت الاكساء بكسوة الزوج بالفعل واما انما الاصل انه لا يكفي تسليم ما يصلح له بالقوة وذلك جعله
في مسوغ الاتلاف والتفريط اتلاف لما تلفت بعدم وجوب البدل لاشتراط الامتاع بل انها ضمانها كما انها لم تتلف وهو كما ترى مما تركه من التمليك
والامتاع ايضا انه لو انقضت المدة المعتاد بقاؤها فيها لا بها لكسوة باقية لشدة حفظها فضاعفتها استقر ملكها وكان لها المطالبة

في الحاشية: ثم بعد قد قيل ان الاكساء مقرونة بتملك الكسوة بل وجوب الفعل على وجوه
معا فيقتصر القول بالتمليك بهواها مقدم عن العطف الاتفاق
في المماليك والاقارب بالعطف في الادم وصب
الكسوة بل لعله تملكها فيجب تقييصها من الرواية ان فوجه اعتبار
كالنفقة ان الواجب على الزوج هو الاكساء وادلة الاتفاق
وجوب كسوتهن على الزوج فلولا ان حقه وجب عليه فوجهين
وجوابها الاول ان تمليك الثوب الذي شرع فيه الادلة ذلك
لم يملك بعد قرينة الجملة الدالة على وجوب عطف الكسوة على
الرزق فلا ينبغي الا انه يجب تقييصها باعتبار
الاكساء لكونه اخص فيفرز منه
ان قلنا انه الامتاع

بقرهما لما يستقبل كما في بيع كونها كما يستقضى الا الطعام المعتاد لغرتها ونحوها بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة استحق
ملكها عليها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل على التمليك دون الامتاع وكان الغا لا يستحقها ... علام
الاخرى الاول واستحقاقه في الثانية على التمليك اشكال وان ضعف قاله في ذلك منه الارشاد مع حكمه بانها امتاع حين لها المطالبة
باخرى بعد المدة وان كانت باقية وعليه يمكن بناء حكم المصنف على ذلك فلا يعلم من الحكم ان مذهبه التمليك وقال الا ايضا ومنها انها لو
لم تلبسها مدة صارت الكسوة دينا عليه على الاول كالنفقة وعلى الامتاع لا تصير دينا مع احتماله كما لو سكنت في منزلها ولو طالب
بالمسكن انتهى وكذا لو لبست غيرها في المدة المذكورة ايضا لتصريحه بانها لا تصير دينا فيكون خلافا في وجوب قضاء النفقة والكسوة
مع انه حكى اجماعهم على الوجوب لانها عوض لا امتاع بخلاف نفقة الاقارب اللهم الا ان يكون منشاه عدم القضاء فيها
انه لو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها على القواعد لابتنائها على التمليك لان المقصود بقرينة ما بعده الكل
انقضاء شيء من المدة ومنها انه لو انقضت نصف المدة سواء لبستها ام لا ثم طلقها احتمل على التمليك التقسيط بالنسبة واحتمل اختصاصها
بها لانها ملكتها بالقبض واستحقتها بالتمكين الكامل فتكون كنفقة اليوم الواحد والمطلقة في اثنائه مع انه قد عرفت ان نفقة اليوم
فالاول اظهر وعلى الامتاع تسترد وكذا لو ماتت او مات في تلك الصور وهذا بخلاف الطعام لو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره
وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت منه شيئا في يوم واحد كما في الكشف ومعه فاحتمل القول بالعدم فيه ايضا بان يكون الامر
البذل ولا باحة لا الملك فهو غريب وعلى المختار فان طلقها في اثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق لزعم انها ملكته اول النهار
فالاصل بقاؤه مع انه خال من الدليل كما عرفت ولذا استشكل فيه في الكشف ايضا والمقصود من الطلاق هنا ذكر طلاق لا نفقة في عدته
فيغرض الكلام في العدة وانها بها لو انقضتها او نشزت او ماتت في اثنائه هل استرد الباقي مطلقا حتى باقي اليوم فيكون منافيا لما عرفت مع
ان مراده استرداد الباقي الا يوم النشوز والموت لانه قد تسترد نفقة اليوم ان بقيت عينها الا ان تلفت وشمول لفظ الباقي لها في الكشف
قال وقد ذكرنا الفرق بين الباقي والتالف فيما تقدم ومع احتمال ما تقدم انه لا دليل على وجوب العوض مع اباحة المالك ولا اذنه شرعا في الاتلاف
ولقد اجاد بعض المعاصرين حيث اعترض عليه بانه اذن خاص او عقيد بعنوان النفقة فاذا لا نفقة في الواقع كان مغرورا كما في سائر المواضع
المشتبهة من اعطاء الخمس على زعم الهاشمية والزكاة على الفقير ومال الامام لغير المجتهد واشباهها وان امكن التزام فيها بالغ جميع صور الاشتباه
لان شبهته مستندة الى الاذن في الاتلاف لاجل زعم لم يكن في هذا الشخص فهو بنفسه اقدم على اتلاف ماله وكشف خبر بان الاصل في مال
المسلم الاحترام الا مع القطع بالاباحة وليس قطعا مع ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده والنفقة انها عوض عن الاستمتاع وهو في
المضرية فتكون فاسدة ايضا مضمونة وهذا ايضا نفقة فاسدة لو فرضها بعد شرائط الوجوب في الواقع وعليه فلو طالما اخذ الدفع بالموت
والنشوز في المستقبل ايضا كانت مضمونة كما في سائر المعاملات الفاسدة وان كان يظهر البعض لها انها اجمع بالعلم بعضوية العوض في العقد
مع التلف كما في كتاب الغصب فيمن يبيع ما فيه مطالبه ببيع ما بيده ونحوه من الطعام والادام الا ان يقال بالبيع ظلما على الا ... قدر ...
اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر لها ثيابا للبس بها فان اوجبنا التمليك فلها الامتاع الا اذا اقبضها باعيته
الملك فكذلك فامضاه ما لكها وقلنا بجريان الضمان في مثله ايضا ولبس كما لا يخفى ولو خلق ولو استمرت كما قيل بعد ما دفع اعلاه كالمعلوم
على قدر العادة لم يكن لها المطالبة بغيرها سواء كثر علمها بالنظر من عدم الطعام الا بعد التشبع والاصل عدم اشتراط التوزيع والارتزاق

انه لا دليل على تقديم هذا النظر على اصالة عدم الشبع ولا استيفاء تمام حقها الا القياس على الكفاية مثلها ذلك في اليتيم من بعض العيال مع
جل ساوما والكباسة ومنع المونة معها ايضا ليس من المذهب فالنظر شملوها على قليله ولا ظهور اجماعهم على تقديم هذا النظر عليه
كما لا يخفى سيما مع نسبة جماعة منهم بالسيرة المستمرة ومن الشافعية قول بعدم السقوط بذلك لانه لم يؤد الواجب لو ظلت عليه
بالبس يوجب وهو كما ترى وفي ذلك نحو الحكم بالبالغة الرشيدة او غيرها باذن الولي وتبعد الكفاية على هذا القدر الا انه اولى ولعله
انها لو كانت مولى عليها لم باذن الولي فالزوج متطوع ولا تسقط نفقتها بذلك لتوقفها على قبضها او ذمته ويغوص فيه جاد ...
قبض الولي عليها انظرا في الاصل الاسلامي عدم العبرة بقبضها ولو باذنه سيما في الصغيرة والمجنونة لان مقتضى عموما رفع القلم
وعدم مقصود كالنهيا فيما يقبل الوكالة ولا صحة اعمال التهاية والتصرف فيها غالبا كون قبضها كلا قبض ولا كلف قبضها في الهبة ونحوها
والركوع والفطرة والخمس باذن الولي ولو اجازه في كلها نعم الا ان الخطب فيه سهل بعد كون الامر بالاقباض بسبب القيام بالامر واتماه
لقبطتها المولى عليه فيكون عمسو اعليه الا ان الملك لا يحصل به فيكون هذا امتاعا على القولين وهو ايضا غريب اللهم الا ان يقال بتمامه
بتملكها اللقطة والمباحات بالقبض بدون اذن الولي فيه ملكه باذنها ولو فيطرح الاماء ذكر ايضا نحو في السفيهة والمملوكة الا اشكال مع
الاذن فيملكها السيد بقبضها او القول بالجامع البعيد في عدم الانفاق ابدا بعدم المولكة وان كانت في منزله كما في تحريم الاشكال
بالخلاف الحاد في تقدم قول الزوج بل قال بره اه احصابنا استدلالا باجماع الفرقة واخبارهم وعكسه ترجيحا بان في ايضا رجح عنده الحر
الثالث في كتاب الصداق وقد في انه مبني على تقديم الظاهر على الاصل او عكسه والاطلاق كما انهم يدفعه والحق مع الموكل الا اجماع وليس
جدا كما لا يخفى على المتتبع سيما وقد رجع عنه ايضا كما عرفت وكذا الاشكال الاشي اشكال التمليك والامتاع في الفراش والبساط والوضع
كسوة فنبه ربح فيما انه وجب فيه بينا في القولان بل لا اكمل جريانهما في جميع اجزاء النفقة ولكن المحصل فقال واما الة الطبخ والتنظيف
فالواجب الامتاع ايضا لا اشكال واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع بلا اشكال ايضا وكما انه كان عنده اليقين مضطرب
ولقد وقع مثل هذا التعبيرات ولعل وجه الفرق بينهما وبين الفراش والبساط ان بناء الناس كافة فيهما على الامتاع بخلاف الاخريين ...
مرجح جماعة بان بعض الالة تستطيف كالدهن والحناء ونحوها ايضا تمليك كالطعام بلا اشكال فجعلوا مزان التمليك ما لا يبقى في وجهه
الا بالاتلاف عينه ولا يبعد لعدم تعقل الفرق ولا الثمرة في الخلاف وحيث لا اشكال ايضا في حجب الخادم كما في كتاب الغافو ايضا
من امارات الاضطراب من اهل البادية بكفاية بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بالنقل ممكن ولو بيت واحد حسب حالها
لا تشارك غير الزوج بل هذا هو الاصل في كل مكان كما في القسم فلا يجوز التشريك الا برضاها ولو كانت ان تشارك الصغار وسائر
من لا يفهم ذلك بنحو جاز ولو سكنت في منزلها فهو في وجوب الاجرة نظر لا سيما لا يبدل ما بعد جواز شارطها في في السكنى في العدة فاستشكل فيها
لو ذلك فقضية الرجوع لان منشاه كما يرجع بمرضها باتيه ان الظاهر فيها التطوع ومقصوده كما قيل ايضا لان منشاه شيوع المسامحة في
السكنى اذا كانت لها منزل وامتناد التبرع وان الواجب هو الاسكان ولا دليل على العوض اذا فات وهي كما ترى من باب تقديم الظاهر
على الاصل اذ النفقة باصل الشرع ثابت فالاصل بقاؤها وعدم التطوع ووجوب القضاء والعود ما دل على وجوب قضاء ما فات من نفقة

المطلب الرابع

الزوجة في مسقطات النفقة وهي اربعة تعرفت الاشارة الى الثلثة الاولى في القسم الاول ان دليل الكتاب
على الكل الاول النشوز اجماعا ونقله بقسميه فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر ما وجب لها الاه

[Margin notes, right page:]
... اشكال اعطاء العوض في باب التغير ... يبنا ... في البيع ... عن قول العوض ... الكسوة لا ... القادة ... الى ... الواقع ... انظر
وذكرنا ... النفقة ... الزوج ... القبض ... الزوج ...

[Margin note, left page:]
فان ... تقديم الظاهر ... الاصل ... تقديم الظاهر على الاصل ... هذا الكلام فرادهم ... المتتبع

الا التمكين بما شرت فيه فهو توبته بالنسبة الى استحقاق النفقة ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي او الاستمتاع في قبل او دبر
في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر يرتفع كالمرض او شرعي كالحيض فيدرج في القسم والظلم بيان الاصل الملكة
وان الخروج بغير اذنه في غير الواجب بغير اذنه بالخصوص بخصوص فهو نشوز ايضا لا لاجل وصف كونه مانعا من الاستمتاع بل لانه
حقوق الزوجية ولذا لم يقيده به وان لا امتناع من الركاب بغير عذر او لمتابعة عادة عامة للمهنية او نشوز وصفا لا اسما
وانها لو سافرت للطاعة مندوبة او تجارة ونحوها من المباحات فان كان باذنه معها كانت ام لا وجبت النفقة والا فلا
فحمل الرواية هنا المعية وانما لم يكن معها فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما جميع منه وفيه ولا
مرتفاد قوله اما لو سافرت في حاجة لها باذنه فان النفقة تجب قطعا بدون قطعا مع الاشكال فيما طلبه منه من كون تفويت الحق
منه لا منها بان المباشر مقدم على السبب الا ان النهي يكون بجواز النفقة السليمة عن المعارض هنا بالمرة وكذا الاشكال في الرجيح
في اليمين لكونه من افراد طاعة مندوبة او لو ارسل الوطي لعذر لزوجه من الغير بعض الزمان كالليل دون البلد احتمل سقوط الجميع
لانتفاء جزء من الشرط فينتفي الكل وما قابل زمان المنع فقط لعدم الدليل على مدخلية الهيئة الاجتماعية فيجب الاصل الذي اخذنا
في المعلقات من كونها سراية سليما فانه نوع معاوضة فيجب التوزيع بحسب العوض كما قيل ايضا وكذا لو نشزت المرة بعض اليوم بل ساعة
احتمل ثبوتها الرجوع كالطلاق والموت لرجوعها بالطلوع فيستصحب وخيال الفرق غير فارق مع ما فيه واما لو كان اول الزمان فيه الا
الليل كما هو الغالب فنشزت بجوم الطلوع فيقتضي جعله اول وقت وجوب النفقة الطلوع والتابع الليلة المستقبلة لا الماضية كونه
كالعكس مطوا وان اطاعت الا اخر الليلة الثانية ايضا وكذا من مفاسد هذا التحديد الغير المنصوص مقتضى العموميات وجوب النفقة
بجميع وهو مما يعضد السريان مطوا او لا يعقل الفرق بين الازمان سيما الليالي النائية العبادات وكذلك يعرف ان المسقط منها النفقة
نوع من النشوز فلا وجه للمقابلة على ما ستعرفه من انه لم يسقط النفقة اجماعا بل هو فرع وان منعها ان كان رمضان او قضائه ومضيق
شعبان لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهو ان احكى الا ان الاول معتضد بعقد الوطي من المفطرات في اسباب الكفارة والتعزير
وسائر الاستمتاعات مكروه وهو كاشف عن كونه واردا على العكس اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان منه
اوين ابتداءه بالاجارة قبل التضييق ونحوها فالاقرب كما في بعض مصرح ايضا ان له منعها اذا ان يتضيق عليها فتضيق لتعارض المضيق
والموسع ولو في حق الناس وحق الزوج فورى اجماعا بل قطعا كما يقتضي قولهم في كل زمان ومكان ولو على قتب بعد الاخبار ولكن
في نفس نسبة العكس الى الاشهر بعد نسبة المنع ايضا الى الاطلاق قوله يتقدم حق الزوج لانه واجب عليه لاصالة عدم النشوز وتسلط الزوج عليها اصالة
البعض اما زمان الواجب مستثنى من التمكين وتعيينه منوط باختيار المكلف ولا لم يكن موسعا مع ان التمكين شرط في النفقة لا
النشوز مانع كما في الاصل عدم تحقق الشرط والعموميات حاكمة بتسلط الزوجية كل زمان ومكان ومقتضاها الفورية وليس في جانب الاخر
الموسع ظاهر وان لم يكن موسعا وبالجملة ان كان الاول في نوبته كما عرفه الاستثناء فاذكرت لا نعرفه ومع كونه خرقا للاجماع ظاهر وان كان
في قيام دليل على جواز تقديم هذا الموسع على هذا المضيق بذلك لا ينهض عليه تقدم في نفس ومقتضى ذلك عدم الفرق بين الصلاة وغيرها الا انه
ادعى الاجماع على عدم اعتبار المضيقية الاول وهو الحجة الا ما قيل من الفرق انتهى وبالجملة احتمالية في الكشف ايضا ولا احد بعده رابه الاجماع
الملاق كلام من تعرض لهذا الفرع وقلّ من تعرض له الا انه في التعميم الحد وما تزاد من هجرها الرجال والنساء كافة الصلوة الجاهرة فاطلاق

الحائض

الكاشف عن كونه كذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة ايضا فانما هو بناء المسلمين على عدم المضايقة في امثال ذلك بل غاية نفقتهم الميل فيها لهم
العبادات مع ان الغالب في هذه المتهجات التي هي مجرد الخ وبالجملة ان كان في غير محل مجمل فالاولى لو نذرت الصوم او استوجرت له قبل الدخول في
حبالة مطوا او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان في الاستثناء لا استقرار التعيين عليها قبل العقد في الاول فالاصل عدم مزاحمته شيء من
الحقوق له ونسبيبه لاذنه في الثاني لانعقاد نذرها ونحوه فيجب الوفاء به ثم يحتمل التفصيل في الاول بين علم الزوج بحالها فاذكر وعدمه
فالخيار بين الفسخ والامضاء مع الانفاق بما اذا استغرق نذرها جميع ازمان الاستمتاع كما لو نذرت التطوع بالعبادات الا انما
مع الطهارة للعيب والتبعض ولكن الاعظم منعه لا الا اثر ما ان الائمة المانعة استمتاعه منها او بالعكس لم يوجب الخيار في الخلع الا اما
عليه بالخصوص فهنا او في تعيين ما في المتن مطوا وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع لجواز حل نذرها له الا باذنه وان كان
موسعا مع ان الموسع لا يعارض المضيق بل ان اطلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب كما قواه ولعله ايضا لان اذن الزوج والولي
وتركها الفيئ طابلة الايام عنده مانع كما في النهي والنذر كونه اشهر زمان مادته اليه بعقد جديد قبل الا بالطلاق فالرجعي فلا
فيليق فيه تجديد العقد كالواقع راسا فتلده على الشرطية كما بان من جماعة ايضا يقع فاسدا كان بالطلاق فينقطع الزوجية فيتحقق
الشرط ولو كان حضور بعد ومنعها لم يجب النفقة لتحقق المانع في وقته ولو كان الصوم مندوبا كان له منعها وكذا سائر المندوبات وكل
موضع قلنا انه له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي لتحقق النشوز والا فلا وان امتنعت من الافطار بغير
وتحمل النشوز لو جبرها على الاقوال بان امرها على الامتناع من الافطار يعزم يكشف عن الاكراه فينقص العيش كما ينقصه
فهو نشوز ولا تتر بشارة الى ما ذكرنا والمنع منه صغرى وكبرى فان الواجب عليها التمكين لا الافطار فكراهته عنه ناشئة من حرمة
الزوجية وقد يجري الى الاطلاق لسقوطها بالتلبس بالصوم المندوب ومستحبة غير مانع الا ان تقصد بالصوم القصد المانع وهي
كالترك وليس له منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت لاجل الفضيلة حتى قيل بالوجوب مع نهيه ما خالف الصوم كما في الكشف
والحق انه لا يمكن الاكتفاء بامثال ذلك فانه لم يكن عليه اتفاق توجه التسوية بينهما ولا الى الواجب في تمامها اي الاستطاعة او المرء
او الحجة اجماعا بل بذهبه لكونه ايضا مضيقا واعظم من حقوق الزوجية بفريضة حرمته حق الوطي بالاحرام فهذا من موارد تقديم حق الله
حق الناس الثالث الصغر وهو ايضا من فروع النشوز ان قلنا بانه مانع لا ان التمكين شرط ومن فروع التمكين على العكس كما عرفت
فليس له الا اخر فلو تزوج صغيرة لم يجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه لم يحصل تلبس حقا واستيفاء غير الحق لا يوجب حقا وان
جعلنا النشوز مانعا نعم لو افضاها وجبت النفقة من حيث الافضاء الى ان يموت احدهما كما في رواية ايضا في الحديد والرمضيين
اذا كان الوطي بغيرها فالمال او غيرها فعداه او تتبق عليها مشقة العمل الشرعي بحكم العادات ونحوه لا بانه لا يمكن الرجال قولهم لا كما
تجبر على الطلوع معه بل لا يحل بينهما الا ان يصلح الزوجة لانه المرض انها اثبتت المرض فنعد من الطلوع فيقع تحديدا الا كما
الحكم بالمنع عنها الا في بعض الوطي النادرة كزيادة قوة الزوجة من الزوج ونحوها ولعله ليس مقصود المتن ايضا ثم كما هو ثبوت
النفقة فيسقط الكشف بحيث لا انشاء عليه الا الاستمتاعات الممكنة غير الوطي الا انه قال لا يظهر خلاف في استحقاق النفقة ايام المرض
اذا تمكنت من الاستمتاع بغير الوطي لقضاء العادة باستثنائها مع بقاء الاتيان والاستمتاع بسائر الوجوه ومع انه بين الى الوطي
اذا شرع من الطلوع وكانه تقدير في الاستمتاعات الغير الممكنة مع حاجته وعدم ظهور الخلاف في الزوجة ولو انكر النفس بالوطي

الى اهل الخبرة من النساء لا بد من عدالة البينة كما هو في الزوجة في جميعها في الكشف وغيره ولا ينافيه الاجماع والنصوص السابقة على العمل
للاطباء في المعالجات والمضرات مطلقا اذ هو في حال المرض المعتد لم يكن في الصحيح لانه يفوت حينئذ المعالجة وغيره الضرر نظير العمل
المجتهد وحده وعدم العمل بشهادته [illegible] بينهما [illegible] في العمل بقضائه وحده دون الطبيب لوجود [illegible] عن الشارع في الاول
دون الاخير مضافا الى قضاء الطبيب في الحقيقة عن قوله لا غير بخلاف المجتهد فان اسباب قضائه [illegible] اسباب [illegible]
الطبيب منحصرة [illegible] تشخيص الموضوع والحكم واجراؤه عليه في الظن بخلاف المجتهد فان اسباب قضائه عليه شرعية كالبينة واليمين
والعلم القطعي بالموضوع والحكم تابع الاغلب في الظن [illegible] الخبرة [illegible] الغالب [illegible] البينة مطلقا والعلم انه لا كلام في ان
الخبر يرجع [illegible] لا يسقط عدم التمكين معه النفقة وانما الكلام في انه يجب على وليها اجبارها على التمكين ولو نصب من [illegible]
النسوان والحاضر بل لا اجانب [illegible] فلو ترك سقطت النفقة ام لا لم اجد من تعرض لذلك الا ان [illegible]
الى [illegible] الوجوب [illegible] ثبتت النفقة [illegible] التمكين واما السكر والاغماء والنوم [illegible]
الا ان تكون [illegible] في الكلام في ان [illegible] البينونة في الجملة [illegible] في الحقيقة لانتفاء الموضوع في
الزوجية كالموت لا الوجود مانع من النفقة مع وجود المقتضي [illegible] خارجا عن موضوع البحث [illegible] وتجب النفقة
للمطلقة رجعيا في عدتها اجماعا مستفيضا [illegible] كما في المدارك [illegible] كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال المطلقة ثلاثا ليس
لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة والصحيح عن [illegible] من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا
طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها
ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها الى غير ذلك [illegible] كما ترى في الفتاوى [illegible] مضافا الى الاشعار [illegible] بعد ذلك [illegible]
الاخبار المفسرة [illegible] على [illegible] بانواع الزينة [illegible] الزوج [illegible] البعض [illegible] بتوهم عدم انقطاع
الزوج [illegible] عام مضافا الى الاصل [illegible] اصل المسألة [illegible] الموضوع [illegible] من الشبهة
[illegible] الزوج [illegible] رجعية في الحال [illegible] الزوج فلا تجب النفقة على الواطئ [illegible] وجوب النفقة للحامل
والمرجع [illegible] الاشكال [illegible] في المطلب الثالث في اولاد الشبهة [illegible] ولا نفقة لها
على الزوج الاخير في عدته [illegible] الاول [illegible] حكم [illegible] الزوج المانع من
النفقة [illegible] مضافا الى الطلاق [illegible]
زوجية [illegible] الاحكام [illegible] زوجته قطعا [illegible] بالمعتدة والوطء [illegible]
مناخرة [illegible] في الكشف هذا اذا كانت الشبهة [illegible] ان اختصت بالواطئ [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] النسب [illegible] في اولاد الشبهة [illegible]
وجوب نفقة الحامل من الشبهة مطلقا على زوجها [illegible] بالسبب لعدم التمكين مع انه ليس [illegible] لعدم التمكين

الذي هو المانع من النفقة ايضا ممنوع اذ المانع هو عدم التمكين المطلق وهنا يجب بحكم الشرع وان نشزت فعلا انها ليست لعدم
الامكان شرعا لا لعدم التمكين والحاصل ان امثال ذلك من الحيل الشرعية [illegible] التمكين او لسقوطه فيرجع الكلام الى ان الحيل الحقة
بالشرع [illegible] ولم اجد خلافا في الالحاق [illegible] الكلام كما في بعض المعاصرين ايضا [illegible]
في ما لو [illegible] الزوجة بالجنون وسائر الامراض والسكر والنوم والحيض والنفاس وغيرها المانعة من التمكين فيقتضي ما ذكره
في الكشف السقوط فيها اجمع والحق البقاء وان احتمل التفصيل [illegible] الاول [illegible] وان سقطت بالاكثر [illegible]
فان الاطباء غالبا [illegible] من المرض وان [illegible] واستضعف [illegible] احتمال السقوط بسببها [illegible] الوطء [illegible]
ان [illegible] في الوطء [illegible] العالم [illegible] ان قوله [illegible] الى الاحتمال [illegible]
كما في الغرامة [illegible] والصدوق [illegible] من المقنع ومن لم يتبع قال والكلام في [illegible] اذا حملت من الشبهة
عقد الزوج من عدتها وان لم تحمل فان [illegible] حملت [illegible] ولو قلنا الرجعة كالعقد
منه هنا وان [illegible] في العدة فلها النفقة ايضا بعد الرجوع [illegible] لانها لا تنفك من تداخل العدتين لان اخبار الرجعة
كلها الظاهر في اختصاص الرجوع [illegible] العدة وان كان [illegible] الا [illegible] البائنة بالخلع والمباراة وغيرهما فلا نفقة
لها ولا سكنى ولا فيما الا مع الحمل اجماعا [illegible] على كل من [illegible] والمستفيض منه كما في بعض الاول ومن [illegible] قوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن [illegible] والصحيح في احداها
[illegible] قال الحبلى [illegible] تضع حملها [illegible] نفقتها حتى تضع حملها [illegible] ابن قيس الحامل اجلها ان تضع حملها
نفقتها حتى تضع حملها [illegible] وان كانت مطلقة [illegible] بالرجعية [illegible] الطلاق [illegible] الخلع والمباراة
كونها مندرجة [illegible] ان المستفيضة النافية للنفقة من الطلاق البائن مطلقا [illegible] المستفيضة [illegible]
كالصحيح [illegible] المطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة [illegible] لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة [illegible] وان اشكل [illegible]
[illegible] ان الاستفهام [illegible] في صحيح ابن سنان من المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة [illegible]
[illegible] المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها [illegible] من حاملها [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] الحامل [illegible]
بغير الطلاق [illegible] في [illegible] الحامل من نكاح فاسد كنكاح الشغار مع الجهل [illegible]
على وجوب الاتفاق على الحامل [illegible] وجوب النفقة على الحامل لاجل الحمل [illegible]
[illegible] في خصوص البائن [illegible] المطابقة او التضمن [illegible] العامة [illegible] الحمل [illegible]
لا تقول [illegible] ان الفسخ كالطلاق [illegible] فان بانت بالردة لكونها من فطرة او قبل الدخول سقطت
النفقة والا فلها النفقة ما دامت في العدة لانها في حكم الزوجة او لها الرجوع الى الاسلام [illegible] الزوجية وهي ممكنة والمانع
شرعي من قبله [illegible] مع انه [illegible] النكاح [illegible] اول النكاح [illegible] حاملا [illegible] الاشكال [illegible]
الطلاق [illegible] صحيح محمد بن قيس المذكور [illegible] الاصل [illegible] احكام المطلقات [illegible] الصحيح [illegible] الطلاق

[illegible] مع ان [illegible] الحمل [illegible] الحمل [illegible] لانه كما [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
اشكال [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] وان لم ينفسخ النكاح

الشايع بين الناس بل اكثرهم لم يسمعوا الفسخ ولم يعرفوه بحيث لو سمعوه لاستوحشوا منه ولو سلم فيختص بغير [illegible]
[illegible] من اعتبار اذا طلق الرجل المرتدة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها [illegible] وجوه [illegible] في جميع وجوه الحلال [illegible]
ومشربه وحاجة المرتد من [illegible] المعقول من الصوم وحصل النفقات [illegible] غير الحامل [illegible] الزوجية التي يجب عليه النفقة بل لمن
يلزمه نفقته فعلا ولده ووالديه [illegible] لازمه له ذلك في العسر واليسر كما حمل الاصحاب اجمع اسباب النفقات في الثلثة
النفقة [illegible] الحمل [illegible] القرابة او التبادر منها المنفصل لا الحمل خصوصا بعد لا تعلقات [illegible] الشارع جعل الحمل [illegible] في باب [illegible]
حتى شرط [illegible] لا يرث ونحوه بالانفصال حيا ومن صرح بعدم وجوب النفقة على المرتدة [illegible] بل [illegible] بعد وجوب
النفقة للحامل بالمطلقة البائن كما هو في العمومات ايضا الا اذا قلنا النفقة للحمل كما مر من [illegible] ونسبه الحدائق الى الاكثر مع انه [illegible]
الاكثر منه حينئذ ولا اثر في [illegible] ان [illegible] بعد ان حكم بان لكل من القولين وجها [illegible] قال لكن بعضها المتعلق بالثاني اقوى لكون
النفقة للحمل قرينة متصلة بالشروع [illegible] في المصير اليه [illegible] هذا [illegible] وجه لكان فيه [illegible]
مختصة [illegible] ان النفقة معه وجودا وعدما وانتفاء الزوجية التي هي احد اسباب الانفاق كالملك فليس الا القرابة [illegible]
منفصلا فكذا متصلا ونص الاصحاب على انه ينفق عليها من مال الحمل [illegible] بعد لا تعلقات [illegible] خصوصا [illegible]
بان عليه نفقتها حتى تضع حملها المتبادر [illegible] السياق نفقة كانت عليه في الرجعية وايام الزوجية لا للولاية على الحمل [illegible]
الحمل [illegible] وخص الاصحاب [illegible] من مال الحمل [illegible] هذا الخلاف العظيم [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
العدم [illegible] الحامل اقوى بل [illegible] في فراق اللعان كالبائن في ما ذكرنا [illegible] الاشكال [illegible] نفقتها [illegible]
حاملا ولو انفقت الام بعد اللعان على الولد [illegible] باللعان ثم كذب الزوج نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال [illegible] القريب [illegible]
الحاكم بالاستدانة [illegible] نفقته [illegible] فاستدان [illegible] اللعان [illegible]
وانفاق الام عليها [illegible] امر الحاكم بل النية لان نفقة الولد تجب على الام بعد [illegible] الاب [illegible] اللعان شهادة [illegible]
النفقة عليها فاذا كذب الشاهد نفسه رجع عليه [illegible] ان نفقة القريب لا تقضى والحمل على [illegible]
كونها [illegible] الشبهة [illegible] بالتزوير والكذب [illegible] النفقة بالكذب [illegible] ليس [illegible]
المترتب على [illegible] الشبهة [illegible] ليس حكما بالانفاق [illegible]
الرجوع ايضا [illegible] اللعان ليس شهادة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاصل وجوب قضاء نفقة الاقارب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] كون هذه الخصوصية موجبة القضاء [illegible] بالاسلام [illegible]
والمتفق من شهادة انه كانت في حال الولاية في نكاح زوج فلا نفقة لها على هذا الزوج [illegible] اشكال من انتفاء التمكين ومن العقد [illegible]
ولو [illegible] الشبهة [illegible] الرجعية [illegible] الشبهة [illegible] الكشف [illegible]
المسئلة [illegible] زوجها [illegible] الخلاف [illegible]
ايضا نعم في الكشف صرح [illegible] ان لم تعلم ذلك [illegible] بسبب الزوجة لعدم التمكين على سقوط النفقة [illegible]

كان ضعف

كان ضعف قول الحق بالعدم مطلقا ايضا وكيفما كان فيحتمل رجوع الاشكال هنا الى العموم فلا منافاة [illegible] وان كانت خلية عن [illegible]
فلا نفقة لها على الزوج [illegible] في العدة لحصر موجبات النفقة في امور ليس الحمل بالشبهة [illegible] منها
كما في الكشف ايضا الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل وفي الكشف رجح الاستثناء [illegible] المسئلتين فيجعله تفصيلا
[illegible] في مسئلة الشبهة [illegible] مما مر في بابه ولا ولاد الشبهة وهو بعيد ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع [illegible] الحمل
مطلقا ولو ظهرت الشك بل الظن بالعدم كما يقتضيه [illegible] اياه مطلقا [illegible] كما حصل في ذلك مقتضى كلام [illegible]
او ظهور الحمل كما من [illegible] او شهادة اربع من القوابل [illegible] والكفاية ويمكن ارجاع [illegible] الى شيء واحد
الظهور الشرعي بل مقتضى حكم المتن فيما اذا [illegible] اليها بادعائها الحمل [illegible] الا ان يحمل الدفع فيه على الجواز كما فعله الكشف
فجعل الوجوب احتمالا احترازا عن التكرار ومقتضى [illegible] في العدة هذا [illegible] على العصمة [illegible]
[illegible] المبادر [illegible] وجوب التصديق بالاظهار كما قالوه في اية الذم على كتمان ما خلق الله [illegible] وكونه مما لا يعلم الا من قبلها
ولكن الكل كما ترى [illegible] في الاصل الاقتصار على اليقين او ما في حكمه [illegible] عليهما معا ان سبيل
اليقين هنا [illegible] علم الناس [illegible] الارحام [illegible] القوابل [illegible] بالامارات [illegible]
العلم يحصل في الشهر الرابع والخامس غالبا [illegible] الاقتصار على الامارات [illegible] كما في المتن [illegible]
البينة على [illegible] اجماع [illegible] الكشف القول بعدم الوجوب بالظن [illegible]
فسادها استرجع كما قاله جماعة [illegible] خلافا [illegible] ثم [illegible] العدم [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المال [illegible] الضمان والاشتباه في الموضوع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الاجماع [illegible]
مطلقا في الفقه [illegible] والسيادة [illegible] الاجتهاد في مال الامام [illegible]
العمل [illegible] الواقع [illegible]
المسئلة [illegible] الاصل [illegible] استصحابا [illegible]
ولا تضييع حق احد ونحو ذلك [illegible] بطيب النفس لان الطيب هنا مقيد بقيد الانفاق فاذا [illegible] القيد [illegible]
المقيد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] نفقة [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
العوض [illegible] بالعوض [illegible] المعاملة [illegible]

الا انتفاء المقيد بانتفاء القيد وهو بعينه هنا موجود ثم مع هذا القيد ايضا فيه ما لا اذ لم يتعرض المصنف عليه فيه شيء
ان يعلق بالعدم او ليسع لبستانه ونحو ذلك ولكن المستفاد ان الواجب الزيادة في سعة وتقريطا باعتبار المال الا اذا طلب منه
ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء بقدر اقل الواجب كما عرفت لان نفقة الزوجة تقضى الا اذا قلنا انه اي
الانفاق للحمل فانه يسقط بمضي الزمان لكونه من باب نفقة القريب وكانه يرجع من الاشكال الذي يجيء الان بنفقة الحمل بالنعا
الا ان يحمل المطلق على المقيد وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان في الرواية الاشهر كما هنا وفي ج انه لا نفقة لها اصلا وهو الاكثر
واصح ايضا ولعل مقصوده هنا من الاشهر بيانه والا اعلى ما هنا ذكر بان في كتب الاخبار ومعروف فان بين الاخبار والشهرة
الفتوائية ايضا لم يكن في زمانه ظاهر لان كل من ادعى هذه الشهرة فقد خصها بالمتأخرين ولعل بعد هذا الحكم منها الاكثر الشهادات
المتأخرة قبلها الصحيح عن ابي عبد الله انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ومثله الخبر كالموثق وليس فيهما سوى جواب الا عن
الحبلى والرواية الاخرى واحدة في سندها محمد بن الفضيل المذكور في رجال بدون الثقة وفيها ينفق عليها من مال ولدها الذي
في بطنها في جميع نصيبه والها موضعة في المتن لعله الجمع بينها وبين خبر السكوني كالصحيح وجه عبد الله المغيرة في سنده من
قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فقد يجيء ما قلنا ان هذه الرواية كانت تشعر على ما بين القولين الاول
لانه يحكى عن اساتيدهم كالاسكافي والصدوق في وابي الصلاح وابن البراج وغيرهم بل قال المصدقة في نفقة رواية السكوني
وهو مردود بالاجماع بل فقد في وجوه كون نفقة المطلقة الحامل للحمل تسكم بنقل الاصحاب عليه وقد [illegible]
زوجها ولا يكون مصادرة [illegible] ذلك ايضا الا الشيخ والاكثر [illegible] المتأخرين بل الحلي [illegible]
المتفق عليها عندنا خاصة من مال والاثم يرجع عندنا الى [illegible] غاية [illegible] خلاف الاجماع حيث [illegible] من سبقه
الا القيد في التمهيد وهو كتاب [illegible] في زماننا كالمسئلة من تعارض الشهرتين والروايتين المعتضد [illegible]
الشهرة المتأخرة سيما واخبارها هنا اكثر واصح وادق بالاصل بل الاصول [illegible]
تستلزم استهلاك المال [illegible] حيث ان الحمل [illegible] الا [illegible] [illegible]
الا ان يولد ووجوب نفقة الام عليه مع [illegible] ايضا [illegible] احد [illegible] الفقر وهو تخصيص في ادلة نفقة القريب
تستلزم تخصيصا او [illegible] على مال الحمل وعلى التصرف فيه الا ان يولد والتصرف فيه [illegible] الا ان اقل الواجب [illegible]
الحمل احتياطا [illegible] من [illegible] الا [illegible] بالوالد انما يكون له مال [illegible]
لا يعرف له موت من [illegible] فلا ميراث له [illegible] على الانفاق فكيف ينفق على الحمل من ماله [illegible]
[illegible] على [illegible] بان [illegible] الحمل [illegible] في الاول والزيادة في الثاني بلا شبهة [illegible] لم ينفق [illegible]
[illegible] الاقدام على [illegible] من مال الغير [illegible] على الغير [illegible] عليه [illegible]
الاستبراء فيما [illegible] بعدم الفصل [illegible] من [illegible] التعارض [illegible] ادلة [illegible]
في هذا الكتاب فيها بالوقف [illegible] الحكم [illegible] في باب العدة [illegible] هنا [illegible]
بالثلاث ولا تجب نفقة الحامل البائنة بالطلاق [illegible] على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة [illegible] الانفراد [illegible] قلنا

وان قلنا نظره الى الحمل انه كان هو قول
في الواقع بان الفضل حيا مسألة

ان النفقة

ان النفقة للحمل اذ هو ملك المولى فالنفقة عليه كما في ذلك والكشف وغيرهما وهو غريب اذ لا يجب على المولى نفقة اقارب مملوكه
الام فالحق عدم الاحتياج [illegible] قريب [illegible] الانفراد في القرابة وان ذكره الجماعة ايضا لان الاشتراك ايضا كذلك فانه اشتراك النفقة
بين المولى [illegible] هؤلاء ثم [illegible] هذا [illegible] لدفع توهم انه مع اشتراطه تكون النفقة عليه من كسبه كنفقة زوجته
وكذا لا يجب النفقة على الحرة المولود الرقيق ان قلنا بكون النفقة للحمل وان قلنا بكون النفقة للحامل وجب عليها على
من ماله او على العبد من كسبه ان كان والا فيتبع على ذمته فهذا من ثمرات ذلك الخلاف وذكرها في ج ايضا في مواضعها الا
المتن اختلط كما [illegible] الطلاق [illegible] وجملة من الكتب عدم ما فيه [illegible] من النفقة في ايام العدة للحمل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الا انه [illegible] بالماضية [illegible] ان الحمل او الحامل انها كانت
[illegible] حال الطلاق [illegible] القول بان النفقة لها تسقط [illegible] من ان المطلقة حيث يجب نفقتها لا
تسقط نفقتها حيث تسقط وتجب حيث تجب وعلى القول بانها للحمل لا تسقط انتهى [illegible] في هذا الحكم [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الزوج من الزوجة لا [illegible] عدم الخروج من الاطاعة سيما في البائن من جميع الوجوه [illegible]
المتوفى عنها زوجها الحامل على القول بوجوب نفقتها من مال الزوج ان قلنا [illegible] في هذا الحكم كما هو ظاهر كلامهم [illegible]
خلاف [illegible] منها الا الطلاق [illegible] النفقة [illegible] وعدم ظهور القيد [illegible] القياس على حال الزوجية فان قلت [illegible] عليه
نفقتها [illegible] في الاخبار [illegible] انها نفقة الزوجة لا [illegible] قلت [illegible]
لا [illegible] ولكنه مع هذا [illegible] عدم [illegible] ذكر [illegible] عدم [illegible]
الا ان [illegible] ذكره [illegible] البائن والمتوفى عنها الزوج من بيته [illegible]
[illegible] ايضا كما هو ظاهر الاخبار والفتاوى وعدم وجوب ازالة المنكرات [illegible] عليه الاستمتاع [illegible]
وجه [illegible] ما ذكر [illegible] المطلب [illegible] في الاختلاف فيما ذكر [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] البينة [illegible] في الكشف [illegible] وحكم [illegible] وان كان [illegible]
تعلم من الاصل [illegible] الاول [illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] في مسئلة الاصل [illegible] اجماعهم [illegible]
الاشخاص بشهادة مجهول او فاسق بعدم الانفاق مع [illegible] الزوجة [illegible]
او [illegible] النفقة الماضية [illegible]
ان [illegible] الزوج سقطت [illegible] مع عدم البينة للزوج [illegible]
النفقة الماضية [illegible] فالحق [illegible] لانه حق يتعلق بالنكاح [illegible]
فيرجع اليه في التصديق والتكذيب والبينة واليمين كالايلاء والعنة [illegible] منفردات [illegible] الكشف
ايضا مع وضوح الفرق بان نفقة الزوجة تمليك ولا [illegible] العدم [illegible] الجنايات فكيف
تقاس على الايلاء والعنة المتمحضين في الحقية للزوجة من دون توقف على قبض [illegible] لو وقع تعطيل الامة

وصيرورتها معلقة لا يبعد الرجوع الى السيد سيما اذا شرط رقبة الاولاد وعليه فلا يرد على اول الحكمين انه كيف يحلف المولى على نفي

فعل الغير اذ المفروض ان قبضها بدون اذنه كالعقد فاختلافهما يرجع الى ان السيد قبضها او دفعها في القبض كما يرد على صنيع المتن

والكشف فتحصل في دفعهما بان المراد التفصيل بانه ان ادعى دفع النفقة الماضية اليها يوما فيوما ولم يصدقه السيد فان صدقته

الزوجة سقطت عنه لانها كانت مأذونة في قبضها كذلك بل كانت من حقوقها المختصة بها وان كذبته كانت عليه البينة وحلف

وطالبها السيد فان ادعى عليه العلم بالانفاق عليها احلفه على عدمه وان ادعى الدفع جملة بعد مضي ايام كانت الدعوى حقيقة

في حق السيد فلا عبرة بتصديقها ولا احلافها ولا نكولها ثم ان ادعى الدفع اليها جملة كان للسيد المطالبة اذا لم يثبتا فذمته الدفع

اليها انتهى مع انه مبني على الاجزاء لان الاذن في قوله لانها كانت مأذونة ان كان اذن الشرع فلا حاجة الى ما استدرك والا كان

اذن السيد فلا حاجة الى فرض الدعوى في القبض يوما فيوما اذ الجملة والقضاء ايضا كذلك وايضا اذا كان الحق لها بحيث حلفت

لها فكيف يطالبها السيد مع ان الاصل اذا كان حقا فالقضاء ايضا فقضاء الدين لامر آخر وايضا يلزم ان يجوز للسيد المطالبة

بدعوى الايلاء واللعنة والا فالفرق وبما قضيناه ايضا قوله فان ادعى عليه العلم ادعى السيد بحق الامة كيف يشرع حلفه [illegible]

نظم الكلام في البواقي ولو ادعت الزوجة الحرة انه انفق نفقة المعسر مع كونه موسرا فكذبها فالقول قولها كما في الاصل لعله

قنع بالتشبيه على التنبيه بالتفصيل بين الغائب والحاضر هنا ايضا كما مر والعلة وعدم الفرق بين الدعويين لان المآل

في الحقيقة تنازع في جزء النفقة فالاصل عدمه مثل الاول وان الظاهر خلافه في الحضور وهكذا لو صدقته وادعى انكر اليسار فكذبته فالقول

قوله ان لم يثبت له اصل مال سوى مستثنيات نفقة الزوجة والا فالقول قولها للاصل فيهما معا وكذا لو ادعى الاعسار من اول

النفقة ومقتضى ما ذكر التفصيل هنا ايضا ولا اقل من الاشكال لان الغالب ان كل واحد منهما المفروضين ولا سيما المنفق على

الازواج موسر بقدر النفقة المتعارفة ولكن من زعم الظهر شيئا في مقابل الاصل فاسال هذا النقض عليه لا يخفى ولو دفع الكافر

من الوثني كالمجوسي الى زوجته الوثنية نفقة مدة ثم اسلم بعد الدخول وخرجت العدة وهي على كفرها استرجع من حين الاسلام

لتبين البينونة منه والخلاف في المكاتبة في نفقة مدة الحمل كذا بالآتي هنا ايضا فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين

خاصة بالاتفاق كما عن [illegible] لانتفاء التمكين فيه من قبلها لاختيارها الكفر ولعل التخصيص بالوثني ايماء الى عدم تعين هذا الحكم في الكتابية

للاجماع على الخيار بين الحكم عليهم بشرعهم او بشرعنا فلعل الاولى العكس بخلاف الوثني فانه لا شبهة [illegible] فتم فان انفق الزوج

على الدفع بقصد النفقة ولكن ادعت هبته لا نفقة قدم قوله مع اليمين للاصل والظاهر ولانه فعله ولا اختصاص لهذه المسألة بالوثني

كما يوهمه الفاء وان احتمل ان يكون بتقدير انما امر اذا علمت ان تقديم القول منوط بموافقة الاصل فان ادعت [illegible] يعلم تقديم قوله

البدء ذكر عدة امثلة من هذا القبيل بعضها ولو ادعت الاذن في السفر الغير المسقط للنفقة بعده فانكر قدم قوله مع اليمين ايضا للاصل

وكذا لو انكر التمكين وان كانت في منزله مع الخلوة التامة اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين وليس هذا من قبيل ان الاصل بقاء

العدالة كما لا يخفى نعم فيه انه يبعد الحمل على الصحة حينئذ بل يبعد الاستصحاب والا فالطاعة والخروج منها كلاهما حادث فيجمع المسألة

لان الحمل على الصحة ايضا داخل في الاصل الذي يقبل قول من يوافقه الا ان يقال ان عدم النشوز لا يستلزم الطاعة لاحتمال الاكراه

الزوج منها شيئا فيكون الاستصحاب ايضا موافقا لها ولو ثبت النشوز فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين وهل يكفي مجرد

وجه التمسك الى انه يحتمل مطلقا ان يكون قوم نكاح ومقتضاه ترتب جميع آثار نكاح الوثني ايضا عليه

قوله في خبر

التخيير [illegible] والرواية [illegible] ذكره في القضاء [illegible] ترتيب جميع آثار نكاح [illegible] ترجع [illegible] القضاء

العود يتوقف

العود انما يتوقف على اصلاح العمل كما في سائر موارد التوبة لاجل عود العدالة وجهان ظاهرهم هنا بخصوصه بالنسبة الى النفقة الاول

فالحلف والتحليف سيان نعم بالنسبة الى العدالة لا بد منه لسلامته عن المعارض ولو ادعت انها من اهل الاحكام المحتاجة الى الانفاق

لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل ودفع اليها نفقة كل يوم فاول جواز الجمع بينه وبين اشتراط الظن فيما تقدم فان ظهر

الحمل والا استعيدت كما في الروضة ايضا بلا تفصيل اشكال من الاصل بالطلاق الاولة المقتضية لما مر ومن ان الموجب للنفقة ان كان

الحمل او العلم او الظن بمجرد ادعائها لا يوجب ذلك [illegible] انما ينفق عليها الحبالى لها ادعائها تبع الفرض هنا فهل الان فيه تحقق

فلا تسترد على مال الغير لا يكفيل لها فالاصل ان الاصل ينقلب بمقتضاه الاخذ بالمتيقن وبعد ان المفروض جواز الدفع فالتقي

بلها العمل بما رضيا به نعم ليس الجواز في كلام احد بل لزم التكرار في المتن وحاشا الا حمله عليه فالاولى فيه تعيين التكرار تحقيقا

الحكم بصورة الوجوب وقد احتمل الكشف ايضا وجوبه في صورة الظن ايضا وقال قوي لزوم التكفيل في صورة الاكتفاء بالظن بها

جمعا بين الحقين الا انه ليس فيه بل لا في المتن سواها كما انه ليس اصل التعرض للتكفيل الا اشارة الى ذلك ومن تأخر عنهما

من شيخ في هذا المقام هو صاحب الكفاية حيث قال وعلى تقدير وجوب الانفاق عليها من غير ثبوت شرطها فهل تطالب بكفيل فيه

فالجانبان باحتمال الطرفين مع عدم المعترض لها سابقا بوجوه والتحقيق انه اجتماع اذ لو كان البناء على الجمع بين الحقين لزم الكفيل

الكفيل ايضا احتياج الى الكفيل وهكذا ومعلوم ان الوثيقة ايضا نوع من اسباب الجمع بين الحقين فيلزم الجمع لا الاكتفاء بالكفيل

نعم لو نسب في صورة الظن بالحمل جزما الظهور الاجماع على وجوب الانفاق بمجرد الظن وعدم ثبوت القول بالكفيل بين المتأخرين

الحامل في تراثه بلا ولدها وقد يحمل عليه النفقة وان الاظهر ان جعلت النفقة للحمل لعدم مانعا لتصرف فيها بالنية بالعدة

جعلها للحامل فالاشكال كما في المتن ايضا وان كان الحق العدم ولو كان القدر نفقة الولد فلا نفقة لها على الوالدين على الاشكال

في المتن الا ان يعتبر بعد اللعان وقلنا انها للحمل ولو طلق الحامل او في علم كونها حاملا وان لم يعلم تاريخ الطلاق ليلازم قوله

ان الطلاق بعد الوضع لم يثبت النفقة ما لا ترد ايضا وانكر وقال انه قبل الحمل فالقول قولها مع اليمين لتعارض اصالة التأخير

وبقاء النكاح سليمة والحكم عليه بالبينونة بالوضع لا مكان انقضاء العدة بعدها النفقة للاصل ولو انعكس لا ترد فالقول قوله مع اليمين

ولا نفقة لها لانه عيان الطلاق واختلفا في الوضع او بالعكس فالقول قول مدعي التأخر لاحالات الاستصحاب كما في الكشف

ايضا فقالا وقيل ان القول قولها ان سلم اختلافا في الوضع لانها اعلم به وقوله في العكس لانه فعله انتهى والمنقص من نقله بقوله

التأخر فيما تعارض المرجح فيرجح وهو موجود هنا في تقديم قولها فاصل الفعل لانه اعلم به وهو ضعيف لا والا فهو معركة الآراء

نظير الحكم بعالمية الارض زمان معين مع الشك في ان سبق الموت قبله او بعده وبعده ونظيره كثير وقد وقع في الفقه

في بعض فروعه على عدم العلم بالنسبة الى الاثبات علم معارض في ربما توهم بين جماعة نظرا في الفقه فقط وجهلا بالاصول

بعضهم هنا في شرح عبارة ح الخ مثل المتن بعد نقل ذلك التفصيل عن الكشف وفيه ما ذكرناه من ان اصالة تأخر الحادث انما تقتضي تأخره

في نفسه لا من حيث الدعوى والا كانت من الاصول المثبتة المعارضة بمثلها فان الاصل ايضا عدم تأخره عند كونه من الحوادث ايضا للتحقيق

في عدم الفرق بين العلم بزمان احدهما وعدمه الذي قد عرفت حكمه واما الحكم فيه بالاقرار فانه هو ايضا من الحوادث والاصل عدمه وبذلك

ظهر حكم الطلاق ايضا وضعف التفصيل المزبور انتهى وفيه ان بعد زمن من بقية الاكمل فجاوزه من محله فينقطع استصحابه وبقي استصحاب

تأخر الاول في هذا الزمان مسلماً ومأكداً لاستصحاب بقاء العدم الازلي بحاله الآن بتيقن الوجود وهو بعد الوضع فالاستصحاب عدم
لا استصحاب عدم هذا البقاء لانه في كل آن حادث فلو عارض الاول لبطل كلية الاستصحاب في مثل استصحاب بقاء الوجوب المنصوص عليه
في صحيح زرارة الغير يمكن ما يبقى اعتقاده في كل آن حادث فالاصل عدمه ولا فالفرق بطلان المتبادر من اخبار الاستصحاب استصحاب
ما ثبت اولاً ما ثبت ليس من باب الاستصحاب المثبت بل استصحاب الثابت نظير استصحاب حيوة الذبيحة هذا ان كان
كان مثبتاً للفقدان الحق لانه تابع ولا استصحاب بالاصالة استصحاب الحقيقة الثابتة سابقاً ومعلوم ان ما ذكر مما وضع منه
ان الاستصحاب المثبت ما اثبت شيئاً لا ما ثبت وبقاء المدة هنا هذا الحكم ثابت على التقديرين الحيوة والممات فلا دخل للاستصحاب
في ثبوت البقاء ومثال المثبت الاستصحاب في قضية العصا المعروفة المشهورة في الالسنة فان استصحاب بقاء الكر يثبت بقاء العاصم
لا الاستصحاب لكانت ملاقية الماء بخلاف استصحاب تأخر الحادث من المورخ فان عدم تأخره عنه ثابت بالاصل من الازل
من جهة التعارض من الجانبين عند عدم التاريخ **المطلب السادس** في الاعسار اعسار الزوج المنفق منه هذا العقد الى آخره
بالاستدامة والسؤال اذ معها يصدق انه ينفق عليها وليس لها حق ازيد منه لان كون الزوج موسراً انما هو من حقوق الزوجية وعلى
فيجبر عليها الامام عليه السلام على فرض الاشبهة فيه او لحاكم ومن البعض لاطلاق الامر بالانفاق وقاعدة الاشتغال وكونه من حق
وفي الثاني اشكال لان الاطلاق الامر تقتضيه بسياق لا لاطلاقه فيحتاج ردنا عليه لو امتنع منه بانه وهو دليل الاشتغال في صدد الاداء
بعقل الاشتغال بالاداء مع عدم القدرة على ما عدا السؤال لا يطلق وجوب عليها في مع عدم القدرة على التكليف بما يمتنع التكليف
وفيه نظر ولو فرض انه عجز عن القوت بالفقر بالبعض المذكور ففي تسلط المرأة على الفسخ روايتان على طبقهما قولان في الكفاية مع
عدان ظاهر هذا الاقتصار على الاشهر كما يعضد ذلك الوقف مع جعله منه الاقرب العدم مع اقتصار المخالفة في الاسكان وبعض
مجهول ملحق بالاجماع ظاهر المحكي مرجعاً ان نحو الكشف ان اخبار اكثر عادة الفقير عنه بعين كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما وصحيح ربعي والفضيل عن الصادق ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق
بينهما في هذا العقد مع انه لا اشعار فيه بالفقر ولا بالخيار بل بمباشرة الامام التفريق وكونها من حق الرعية على الامام ولم يقل به احد ولعل
في ذلك انه ابتداء مثل حبا المرأة وحسن التبعل والحث الاكيد على صبرها على ما فاته وفي حضرته الجزية ايوة استعمله على زوجها الذي في
الامير المؤمنين مع فانها ان يحبس وقال ان مع العسر يسراً ولا يبعد مثله في مقابلها اكثر وكيف كان فهو الذي في العجز بعد العقد اوقبله
جهلها به فمع الاستمرار والعلم وحين العقد الاخبار اجماعاً ظاهراً لانه البعض بجامع الضرر لو تعذرت بالمنع مع الفقر فلا فسخ ولو واحد
بالاجبار على الانفاق والقادر بالكسب بل بالاستدانة والسؤال ايضا لاقادر بالمال كما ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن كل
من الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم بل في الحلق هذه الاعلاف ايضاً فالقيد وقوفاً هكذا اجاد من الكل نعم الاشكال في نفقة
غاية ظهور كونه الاقتصار في تلك الاخبار على ما يقيم صلبه ونحوه من باب الاقتصار لا الحصر ولا فالفرق فكم من في العلة العجز من نفقة الخادم
فقط ولكن انه ضعيف ولذا لم يحك مذهبا من فرق لا فسخ بالعجز عن المهر ولو قبل الدخول ولا عن النفقة الماضية اجماعاً لانه في
مستقر في الذمة وان لم يقبل بها ويقربها القاضي للاصل وعدم دلالة تلك الاخبار عليه لاصلا الفرق بين هذا الدين وبين سائر الديون
بل كذا سائر الايات ولا اخبار في الكل النظر الى المستقبل خلافا لابي حنيفة فاعتبر في نفي العاقب كما نحكم هذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب

لا استصحاب لعله بعد موته سرفع المانع الثاني والمشهور عند الشافعية الافتقار الى الرفع اليه كما في الكشف فقال وقال بعض الاصحاب هو الذي
لانه مطلق اخبار الفسخ مع انه لا اشعار فيها بتوقيفه بالمنطوق كالاتفاق واذا فسخت بنفسها بعد العلم بالعجز انفسخ ظاهراً وباطناً
وعلى قول الشافعية لا ينفسخ ظاهراً وهل ينفذ باطناً اذا ثبت اعساره مستقلا على الفسخ باقراره او بالبينة اكتفى بمجرد ثبوت
العقد عند الشافعية فيه وجهان فان انكر الاعسار افتقرت المرأة الى البينة به او باقرار الزوج بمرجحه فيما لم يعلم الاعسار سابقاً الى
علم حاله اسر تقديماً للاصالة لزوم العقد على اصالة الاعسار في المقصد من الاقرار بالاقرار بعد الاقرار او عدم علم السابق لا ان المؤثر
ان الاستصحاب هنا في مانع ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم والليلة او الاول فقط او مجرد عدم القدرة على الغير بل هو الاوفق
بما سمعته من الاخبار لانه لا مانع والسيرة على كسب كثير الناس في كل يوم نفقته ولو قيل بجواز الفسخ بنفسه بعد مضي اليوم بعضها
الصبر الى الجمع مثلا بعده فلا يبعد لان الجمعة ظاهر الاخبار بعد مضانها لا نفي العسر والحرج في الذين ولو رضيت بالاعسار
الفقير فليس لها الفسخ في الثاني بوراثته هو مكانه رضي عنه لحديث خيار الحيوان ولان معنى الخيار تأخر اختيار كل من الطرفين
اثر مضى الى الاستقرار التام واما لو رضيت بالرضا الاقرار او مهرها قبل الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او الكالعيب كما في اكثر
الفسخ او كالعيبين كما في نسخة الكشف معرجا بالكثير في الاول والاولوية الثانية في مقام التشبيه اشكال منه الاصل وكون النفقة
امراً متجدداً من قبلها حق النفقة كل يوم ولا معنى لاسقاط ما لم يجب كما من انهم لم يعطوا الاتفاق لعدم الفصل بين الاسقاط
والضمان في عدم تعلقهما بما لم يجب ما جاء هم على العدم حتى ضمان النفقة المستقبلة كما في الضمان مع توهم العموم في التعين كلام في
البراج صحته في مسئلة وصرح جماعة بانه هذا لانه مقتضى ما في القبح وتفريع على تسويغ ضمان النفقة المستقبلة يمكن دعوى الاجماع
عليه لولاه مع انه اجماعهم في الكفاية على تكافئ بوجوب العلم بالاعسار قبل العقد لسقوط هذا الخيار واختصار التراع صورة الجهل
يقتضي سقوطه بالرضاء بعده بطريق اولى حسبما ويمكن ان يقال انه اسقاط لما ثبت في الفسخ برفع العقد وحكمه من النفقة
من حين انها اذا قال رضاه انه رضاه به بل مقتضى تعاليل الفسخ والرضا بانه في جميع الخيارات هذا لانه رفع حق الفسخ للزوجة دون الحق
وان كانت صغيرة او مجنونة لانه منوط بالشهوة فلا يفوض الى غير صاحب الحق وفي قدرة العيوب خلافه وغايته اختلط به كجامع
ثبوت الولاية فيما الزوجية لان التعليل المزبور استحسان ومع هذا يقيم جميع الاموال والتصرفات فيه باستيفائها مثوله ثبوت
الملك ذهب معاملة عليها الولي فيكرهها الزوج عليه بعد الكمال فكيف يكون ذلك هو ماشاء ولا يبعد ولا سيما ان اخبار المقام اظهر في الولي من
المرأة والعجزان الكشف فلابد اخيار الفسخ وان كانت بالمفقود بالتفريق يعلم ولكن لما خالف الاصل اقتصر فيه على المتيقن مع انه المتيقن
ويتوقع كثير في المسئلة وان كان ظاهر بعضها الجمع الزوجية عند ما قلناه وان انه لمجنونة لا خيار لها لجنونها ولا للولي في التعليل المذكور
مع انه كالغير في العيوب وهل يثبت الخيار للولي في الوجه ذلك وعموده شمول الولي ايضاً بل بطريق اولى ولو كان العبد ولانه كما ليف
انه تكيف بالجنون ولا وجه للفصل على التقديرين يتفق المولى عليها الا ان الاحتياط من مفهوم كما في الكشف فقال ولا يتحقق ضرره عليها لانه
لا يثبت الخيار له كما هو وحد للعادة مع انه كالفقر في الاثبات العوض في العيوب وبالجملة كما اتهم في غاية الاضطراب في الاحكام وكذا
التعليلة فتعليل انفاق الولي انه اذا ثبت وجب عنها اعسار انه يحتاج الى الحاكم الاقرب على نفقتها ولا قائل بوجوب انفاقه لبقائها
دينا عليهم وتقتضاه وجوبها على سائر اولياء النفقتين وان قدرنا الزوج بعدم ادائه عوضا عما انفقوا عليهم ولا فيكشف

كونها عليهم واقعا للملك في الاعتداد والولد ايضا كذلك ولكن قد يقال ان مقتضى الاصول بقاء النفقة في ذمة الزوج مع عجز المالك المولى [illegible]
[illegible] مع اجتماع سائر شرائط وجوبها فاذا ايسر [illegible] مطالبته وقبضها الا ان [illegible] لا نها لا تملك شيئا [illegible]
ملك المولى وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته وان بقي على الاعسار [illegible] يكشف وجوبها في الواقع على المولى فقط [illegible] نفقة [illegible]
[illegible] الاعسار الرتبة الاولى [illegible] الى ما ليه [illegible] كان لها الفسخ على [illegible] الكشف وغيره للسيد [illegible]
[illegible] النفقة لان الحق لها والاخبار مطلقة خلافا للوجيه [illegible] ظاهر اجماعنا عليه مع انك [illegible] فان لم [illegible]
قال السيد ان اراد المجانبة البيان [illegible] النفقة فاستحق النكاح ولا نفقة [illegible] بجمع بين الحقين ورفعا للضرر من المولى
امكان التوصل اليه لكونها مالكة بخلاف المجنونة فان المولى وان [illegible] ولكن لا وصلة الا [illegible] لا تملك المطالبة بالفسخ [illegible]
ان المزوج من الاصل [illegible] احكام النكاح ونفقات المماليك [illegible] هذه الاستحسانات [illegible] فعدم سقوط نفقتها من المولى [illegible]
[illegible] في غاية القوة [illegible] الزوجية والا يجاب بالاختيار [illegible] الاختيار وهذا [illegible]
بالخيار مع الاعسار [illegible] في خيار الاعسار خلاف [illegible] اشكال [illegible]
كونه [illegible] او وطئ على الاعسار [illegible] العيوب لان الفور [illegible] الدليل مفقود في المقام
فالاصل البقاء [illegible] دينا عليه [illegible] حقوق الناس [illegible] النفقة [illegible] المنشي والعبد
اذا طلق رجعيا فالنفقة [illegible] باب نكاح المملوك [illegible]
في جهات [illegible] كسبه [illegible] دينا عليه [illegible]
بعضها [illegible] الزوجية والمعتدة الرجعية ولا نفقة في البائن [illegible] ان قلنا ان النفقة [illegible]
وان قلنا ان النفقة [illegible] نفقة الاقارب لا تجب على العبد [illegible]
ان النفقة [illegible] لا نفقة عليه وان قلنا ان عليه النفقة [illegible] كان لها النفقة [illegible]
فالنفقة في كسبه [illegible] العبد [illegible] بينه وبين مولاه [illegible]
ان الملاق [illegible] الغالب [illegible] نفقته [illegible]
بنصف الحر [illegible] نفقة الموسر [illegible] نصف نفقة المعسر [illegible] نفقة المعسر
[illegible] الواجبة في نفقة زوجة العبد [illegible] نفقة المعسر [illegible] الكشف
[illegible] الحقيقة من مال المولى [illegible] من الزيادة [illegible] الحرة [illegible]
عليهم [illegible] ولو وجب [illegible] كان الملاق [illegible] الاخبار في نفقات الزوجات [illegible]
[illegible] سائر الموالي عليهم [illegible] وسائر الموالي عليهم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاشتراك [illegible] باب نكاح المملوك [illegible]
الاجماع من [illegible] عليه [illegible]
عليه نصف نفقة [illegible] الاصل [illegible] من الجانبين [illegible]

وجوبها [illegible]

وجوبها بالجميع على المولى [illegible] ان ظاهرهم الاجماع على اعطاء [illegible] في جميع الابواب [illegible] ولا اشكال وجوب نفقتها [illegible]
[illegible] المركب من الداخل والخارج [illegible] من ادلة الطرفين [illegible]
[illegible] الموضوع ولو كان [illegible] نفقة ولده من زوجته الحرة [illegible] عليه [illegible]
لانه [illegible] نفقة ولده من امته [illegible] الشرط [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] الاسلام [illegible] نفقته من كسبه [illegible]
من [illegible] باب الكتابة [illegible] قطع نفقته [illegible]
نفقة [illegible] من قطع نفقته [illegible] من كسبه [illegible]
فاستشكل الكشف [illegible] تعليل اصل الحكم [illegible]
السيد على [illegible] الاتفاق ثم [illegible] السيد [illegible] ضعيف [illegible] التعليل [illegible]
المكاتب المطلق اذا لم [illegible] كانت نفقته في حال [illegible] من زوجته والباقي على
[illegible] كانت زوجته [illegible] فالنفقة على ولده [illegible] وان كانت نفقة الزوجة عليه [illegible]
[illegible] بالنفقة [illegible] الحاكم [illegible] المال [illegible] النفقة [illegible]
لانه [illegible] شرط [illegible] المال [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] مع ظهور المال [illegible]
هذا [illegible] الاصل عدم [illegible] الحاكم [illegible]
الحق [illegible] نفقتها [illegible] بيت المال [illegible]
ان [illegible] الزوجة [illegible] الفسخ مع الاعسار [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] على زوجته [illegible]
[illegible] القريب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] نفقة نفسه [illegible] على نفقة الزوجة [illegible] على نفقة الاقارب ولكن لا اشكال في الاولى [illegible]
[illegible] جميع النفقات [illegible] حفظ نفسه [illegible]
تلك النفقات [illegible] على حفظ [illegible]
الترتيب [illegible] بان نفقة الزوجة نفقة معاوضة بالاستمتاع [illegible] من الجانبين [illegible]
[illegible] وصلة الارحام [illegible]
النفقة على نفسه [illegible] النفقة [illegible]

الفصل الثاني في نفقة الاقارب

[illegible]
[illegible] لا تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا

باجماع العلماء كافة كما قيل ايضاً ولا يخ وقع ترددا في نفقة غير الابوين من الاجداد والجدات مع جعلها الوجوب ايضاً اظهر ولا يقدح ايضاً
ان دابر التردد في الاجماعات الحالية عن النص غالباً العدم جسارة على المرتج من الاصل مثله مع انه مع انعكاسه هنا اولا
نص عليه ايضاً مندفع بامكان الاستدلال عليهما معاً باولوية الارحام وبالمستفيضة الناصة على وجوب نفقة العيال وجوها
المذكورة في ابواب التجارات كالصحيح لانه يطلب من فضل الله ما يكفيه به عياله اعظم اجراً من المجاهد في سبيل الله وقالا في خبر قال النبي
ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال عليه السلام كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول ولا شبهة في صدق العيال على الاولاد والاولاد
وعلى الآباء والامهات لاسيما وان علوا الذين سياقها بنفقتهم اذ المتبادر من العيال من يعوله الرجل ويقوم بنفقته وقد صلح
في باب الفطرة جعله ادرجوا الضيف ايضاً فيه وفي الصحاح ايضاً العيل والعيلة الفاقة والعيال الرجل من يعوله وواحد العيال
عيل والجمع عيائل فيتم مطلوبهم بعدم الفصل كما هو لهاله في جميع اصناف واجب النفقة كما لا يخفى على انه استظهر في الاخيار جعل الابن ومماله
لابيه فكيف يكلفه بنفقته ابيه ما يحلّ ما يشاء من حقوق الاباء وان علوا على الاولاد وان نزلوا انتهى الصحيح الذي لا امري في سندها الا سهل
بن زياد والمروي كونه سهلا احتجاج الصدوق في مجلس زياد بن عبد الله على جلسائه الذين افتوا ببطلان تزويج الجد بنته بنته بعد تقوله فقلت
لهم الخبر فيما تروون انتم من رسول الله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال رسول الله انت ومالك لابيك قالوا بلى
فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه ومن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل
اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوج احدهما وهوى ابوه الاخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوى الجد احق بالجارية لانها وابوها للجد
مضافا الى الاخبار الواردة فان المتبادر منها الى ايضا اولى باموره الخطيرها الانفاق عليه ولاشتراك الابوة والجدودة اغلب الاحكام
بل قال جماعة بكون الاب مشتركا بينهما لفظا وكذلك الاولاد فلا وجه للفصل بين جميع ابناء الاسلام وغير ذلك في المسئلة بل لا خلاف عدم الحكم
في المسئلة من اساسه سواء كانوا ذكرانا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او بنته على المنفق
على حاشية النسب ومن عنده وليسوا على تطبيقه ونطقه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم
او نزلوا وان كانوا ورثة بالفعل يوم المنفق على الاكثر في عيال الفيد ايضا بل هو ايضا اجماع لانحصاره الاستعمار بالخلاف في الكتاب وحكاه
شرحا ايضا هذا القول من الشيخ مع انه لم يعثر احد عليه في كتبه كما قيل بل المرجوح في احتمال الوجوب فقط استنادا الى رواية
من الجاه اجد على نفقة قال الولدان والوالد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيرهما والعلوي الاشمل نسخ انها الام
من المتى ولا قائل بوجوبها وكذلك قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك كما في باب الرضاع سيما وفي تفسير اقوال لا نفقة على اخ في تفسير معناه
الاستعمال الجوي المشهور وعلا اخر الذي فيتضيه منه هنا في قلة ايضا الاجماع عليه وعدم ظهور منه اجابة بيّنة ثم لا باس بانه يستحب على
على الوارث كالخبر مع ضعفه بالمعنى لا خلاف في الاول الصلات انه يجب على الولد نفقة والده ذكرا كان او انثى ادنى جاما واكلا اما بعدوا وان
وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده لاب كانوا ام لام وان علوا وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا وبنتوا اولاد البنين
والبنات بلا خلاف ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا اولاد الصغير فضلا عن الكبير اجماعا ولو انفق الاب الام لاصالة لاب ثم ابو الاب
لها الرجوع لانه يجب عليها اصالة لامن لا بخلاف نادر ليعض العامة كما قيل مروية نا يعده ومثله وعليه عدم رجوع كل مرتبة متاخرة الى المتقدمة
القريب المتقدم كما تزيح كل من مرتبا على الشدة مع انه من فرع مسئلتي اجماعين الترتيب بين الاب والام والترتيب

علاوة

على الاقرباء البسائر وبانتفاء الشرط بتفرع الشروط فيتقل الى المرتبة المتاخرة فان الاجماع عليها مستفيض عموما وخصوصا لا باذنه في
بعض الوزيع ايضا وهو اي الموسر هنا من فضل من قوته وسائر نفقات نفسه وزوجته في يومه اللاحقة بعيالها او بيده شيء لا
وذلك على ما علمه الاخير جرا جمع والمقصود من اليوم هو يوم بليلته وهل الدواء لمعالجة نفسه دون جعله الا نفقة
ايضا مقدمة على نفقة الاقارب الا بهم ثم بل على نفقة الزوجة ايضا لان حفظ نفسه مقدم على غيره مطلقا بل تقديم سائر النفقات عليه
على غيره اولى بل في اللوما الكشف والكفاية تقديم التزويج ايضا لو احتاج اليه على نفقة غيره لان نفقة القريب مواساة تجب
تمكن والتزويج امر سائغ له بل مامور به كما في الاول فقط ولتبرئ في الاخرين تعليلا اه مع انه ايضا عليل مضافا الى انه ما لاتمام
جميع المباحث عليها ثم لو وجب فلا ريب في تقديمه لكون من حفظ النفس وكذا الا به والمملوك المضطر اليهما ونفقتهما ايضا
كما مع مرة الكفاية ايضا وبيان صلاة ومعارض فيه عموم الادلة وعدم الاستثناء كما في الكشف ومقتضى عمومهما عدم الفرق بين
عبده منها هل له الشريف ودار يكفيه وغيرهما على الاول ولهم صرح الكشف وانما جعله بعض المعاصرين مقصود اللاتي بعبارة كما هو في
تقرره بذكر العقار في هذا المضمار ولعله كذلك لا انه يرده بانه يمكن ان يكون عدم الاستثناء المذكور انما لا على ما ذكروه من نفقة
نفقة النفس التي منها دار وعبيد ونحوهما ما استثنوه في الدين وغيرها انه لا ملازمة بين الاستثناء في العدم وقبل عليها والكلام ليس في
في الدين البالغة لاوان فيه وغيرها واستثنيت في النفقة ولم يستثن المركوب فيها بمجرد كونه منها الا فيما احتاج اليه لزمن ونحوه
ثم وهكذا اعتمد فيقلع عدم الملازمة بين مستثنيات استحقاق الزكوة والمقام ايضا مضافا الى ان العبرة ثم ثبوت السند مع
الزمن وهنا اليوم والليلة والنص المخصوصة ثم بعدم بيع الدار والجارية والعبد والجمل ونحوها كانت موجودة وهنا ليس مثلها
فلم لا يجوز الاكتفاء بالاجارة ونحوها فيها اجمع هنا لحاجة ايضا فالثلث لا في ديباه فضرته من مؤنة سنته يوما ثم فقير وهنا
بذلك اليوم غني فانه المتى فقير ولا لنا في ما ورد في الدين والزكوة ايضا الا ان يقال نحن نتقل الكلام الى ذلك اليوم فنقول لا يجب عليه
غيره ايضا اجماعا فيوى وفقا فيحتمل لنفقة القريب في هذا ايضا من مؤنة على العيال بعد الفقير عليه لا يسئل الا احداها فثبت المنافات فيجب حمل
العبيد والعقار هنا على ما لم يستثن ثم حملا للمطلق على المقيد والعام على الخاص كما وجهناه ثم ايضا ويبقى وابرة في الاستثناء هنا
ايضا كالزكوة ويتجه عدم وجوب نفقة ذلك اليوم على المنفق ووجوب نفقة المنفق عليه في هذا اليوم فقط وان كانت مستثنيات
تركوا ثم الاستدانة على المنفق وان كان اقل ما لا استدانة لم يكن تبرعا لا يبعد عنه كما يقتضيه دائرة وجوب النفقة على المنفق او نقص
ما ذكره وجوب اخذ الزكوة عليه لاجل نفقة القريب لان المفروض انه يستحقها بمجرد عدم قدرته على نفقته فقط فلو لم تكن واجبة عليه
مع هذا الاستحقاق كما لا يخفى في جوازات اخذ الزكوة من اظهار الفقر وابانه واثبات العدالة على القول باشتراطها وسؤالها ونحوها
ونحوها ايضا غير واجبة عليه كذا الخمس والمظالم والصدقات المندوبة فتولها ايضا يجب من باب المقدمة فيتجه قول الكشف بوجوب السؤال
والاستيهاب كيف لا وان هو وطلب ان السؤال اكد منه ولهي مسائل على من حرمة فرج منه وليس هذا فيه ترك السؤال ان هلاك القريب
العاجز هنا ايضا ولكن الحق عدم استثناء شيء سوى نفقة نفسه لظاهر الايات والاخبار والفتاوى بل ظاهرها عدم الخلاف بين المسلمين فيه
حيث قال واما نفقة الولد لانه يجب عليه النفقة على والده فهو لانه يقدر على النفقة والده في الفاضل من قوته يومه عاما لا فيجي او كسب انا قلنا
انه الفاضل من كفاية يومه لان النبي قال للسائل انفقه على نفسك فعلى سعى على اولاده انما قلنا انه ذا كان قادرا على الكسب يلزمه ان يكتسب

ومنفق عليه لان القدرة على الكسب بمنزلة المال في باب ضيق الكلام في ترتيب المنفقين كالولد على الابوين وغيرهما في الكلام بستاني الاقرب
يوما ويوم من كان معها ما يعطي الان فان كان له عقار ومنع باع الحاكم غير العقار فان لم يكن غير العقار باع العقار وعرف
ثمنه الا ما هو عليه وفيه خلاف ذكره لا يجب تكليف المملوك بالكسب للنفقة وتكليف المملوكة بارضاع ولدها من لبنها الا انه لا يجب
بعض اجزاء الدابة في نفقتها واين هذه التضييقات في الدين بل لا يجب على المديون الكسب لاداءه ولا امره بكسب خادم في دينه
ولا يبيع جزء دابته فان علم ولا اسد عدم الفرق فيما ذكر بين خادم ودابة مستثنيين في الدين ودينه بل العلة في غيره نعم في بيع العقار كما خلاف
فلو كان في البراءة ابتهم لا اشار اليه على ان حفظ النفس اوجب فاذا انحصر حفظه في بيع مستثنيات الدين فانه قال يقول بجواز بيعها لا
نفسه واهلها ثالثة ولده وابويه الا الاضافة في الاستثناء على قوت يوم من مونه نقل خلاف فيه على في الاجماع على عدم استثناء من مستثنيات
الدين على انه لا ربط للدين بحفظ نفسه وعياله بل قال الاستثناء انه كان لحفظهم وهو لما هم بعضه فظاهر انه يلزم الكسب لنفقة
نفسه وزوجته قطعا ولا خلاف فيه ابداه الا من بعض العامة في نفقة الزوجة لانها كالدين كما ظهر بما قوله وهل يجب لنفقة
الاقارب اشكال سيما وليس في مقابل ما ذكر ومسائل الاجرة بالانفاق والعاجز على الكسب لكن الصحيح اذا امر جعلكم فليضرب
في الارض يبتغي من فضل الله كلا نفسه واهله والمزبلون من يصنع من يعول به سوى مسالة البراءة عنه ولا اقتصار في الورث
فيناط على اليقين وهو القادر على الانفاق بجوده شبه ان نفقة الاقارب مواساة ولا مواساة على الفقير بقوله لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله ولم يقل فليكتسب مما يجده يمكنه ثم سكافوا بالحاجة الاولى الا انه على
الا بعد الاجماع على عدم حجية الاول في مقابل الاول سيما وهنا الاستصحاب ولا اشتغال ايضا كثيرا ما في جانب الوجوب فتم على ما
الفصل ولا التامة فيها راسا لكونه استنباطا محضا ولكونه الثالث في الانفاق على المطلقات بل كونه بعد قوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
فيكون قرينة على ارادة الاجرة منه ولا اقل من العموم فاين الانفاق على الاقارب وفي الصافي ان هذا الحكم يجري في كل انفاق وكذلك
تفسير الحق نعم فيه عن القمي عن الصم في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق الرجل على امراته ما يقيم ظهرها مع
كسوة والا فرق بينهما الا انه مع اشعاره ايضا باختصاصه بالزوجة وجب النفقة مع عدم القدرة فكيف بالكسب فيشترط في القريب المنفق
عليه الحاجة اجماعا كما يظهر من جماعة ايضا للاصل ولزوم الدور ونحوها والترجيح بعد ذلك المرجح واصحابنا الاخرى شك في انحصار الادلة
الاخر المحتاج به كان جمهم في الزوجة في بعض احباريها بالنفقة في العدم فهو اي المحتاج هنا من لا شيء له من مستثنيات الدين ولا ركوة كما اراد
في بعض بنيه بومه فيكل ما لا قربة لا شهر اشتراط عدم القدرة على الكسب اللائق بحاله ايضا بل الواجد خلافه بل مع ايجابنا الكسب على المنفق
فيه بعضه بمضافا الى العدم ودليل على نفقة الاقارب بمعنى راسا فكيف بجوده يشمل مثل هذه الصورة والا ما لنا افاد معنى الحاجة في الفقير
هنا وفي الزكوة والكفارة ونحوهما من الموارد في الشرعية والا ان نفقة الاقارب معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني كالذي
ولعل ترك المتن لم يكرره اقرانها الا ... مقتضاه ترجيح كل ما يمكنه من اسباب سد الخلة بنفسه على وجوبه على المنفق فيستقيم ما قاله
من ان الامر بما القادر على الترجيح ايضا فيشبه هنا وكذا التمكن من اخذ الزكوة بل السؤال ايضا ان كان لا يقابل الحاجة بل السيرة ايضا
عليه كيف وقد قلنا بوجوبها على المنفق فلو لم يجب عليه لزم الترجيح بلا مرجح وهو هنا ظلم ولا يشترط عنده كما مر في نقصان الخلقة
بالزمانة والعمى والشلل ونحوها من النقصانات ولا نقصان الحكم بجنون او صغر او سفه بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام الغائب

علي كون

من الكسب خلافا لمن اوجب اشتراط اجتماع الوصفين الاعسار ونقصان الخلقة او الحكم وهما معا كما عن بعض العامة ايضا مع انه
قال في موضع اخر منه ان الفقر كاف ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس بلا اشكال ولا خلاف فيه الا
لكونه مكلفا بالفروع ولا في الثاني بل عليه الاجماع عن جماعة وفي ذلك وهو صريح الاصحاب واكثر العلماء من غيرهم لتواطئ لفظ القريب
بالنسبة الى كلا الفريقين سيما في زمن البعثة وما قاربها حيث كانوا مختلطين في دار واحدة وعلى خلق واحد في البلاد بينهما
في الابوين بعد ورود وصاحبهما في الدنيا معروفا وخصوص النصوص الدالة على البر بالكافر منهما بخصوصهما ايضا فان المناقشة في مثل
هذا الحكم بتخييل معارضة ذلك بما هي المودة لمن حاد الله ونحوها والتكافؤ ونحوهما ثم التقصي عنها باعتضاد الاول بالاجماع المنقول
ونحو غريبة واغرب منها ما نقله البعض عن الشيخ فخر الدين في شرحه حيث جعل المانع من الارث كالرق والكفر والقتل مانعا من وجوب
الانفاق وربما نقل عنه ان ذلك اجماعي والامر بخلافه لتصريح الاصحاب بنحو ما قلناه انتهى نعم عن ابي حنيفة شرط الاتفاق في الدين
مع ايجابه النفقة لكل ذي رحم وكلاهما غريبان نعم يسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه بلا خلاف فيه ولا يجب على المملوك
نفقة قريبه لانه لا يقدر على شيء ولا على مولاه لانتفاء الاسباب وقد صرح جماعة لعل اولهم الكشف بسقوط نفقة الكافر الحربي
الا ان دمه كالحربي والمرتد لانه اذا جاز اتلافه فاولى ان يجوز ترك الانفاق عليه ولكن اطلاق الباقين مطلق والعلة وجيه لان اتلافه
قتل الولد الاخر للاب جائز ولو اظهرهم جوز ترك النفقة عليه ويمكن في الدواب ونحوها لا يعافات بين جواز الاتلاف ووجوب الانفاق
ما لم يتلف بل صرح في كتاب الجهاد بوجوبه ولو اريد قتله سريعا بل فيما البعض الاجماع عليه ولعله لذلك لعدم ظهور خلاف فيه الا
من بعض المتاخرين فاستشكله وردد بل الاخبار ايضا الا ان ظاهرها انه حق على من اسره وعلموا انه وارد في مورد الغالب فالوجوب
اقوى وممن تبع الكشف هنا ايضا مع انه جزم بوجوبه في الجهاد وحرمته اتلافه في الاسير جوعا وعطشا وعزاه الى الاصحاب ايضا ثم
عدم الخلاف فيه الا من بعض المتاخرين ولعل امثال ذلك من افات الاستعجال في التاليف والعلم عاصم ولا يجب على المنفق اعفاف
من يجب النفقة عليه بتزويج او تمليك وان كان ابا ولا النفقة على زوجته كاهل زوجته كل قريب ولا النفقة على اولادها بتمامها
اخوة وللعامة قول بالوجوب في جميع ما ذكر نعم يجب على الاولاد ولا تقدير لها ولا مقدرا اصلا وانه كالنفقة في الزوجة بل الواجب
قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن اللائق به بل لا انه لا يجب الافراد هنا بل كلا نفقة الزوجة لخصوص الاجماع عليه ومع امكان
بالنسبة الى من يقل بالعيش لا يعلم انه وهنا لا يعيش وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما لانه من الحاجة
الكسوة ولا يجب نفقة الخادم ولا تقدير لها الا مع الزمانة بل الحاجة نعم للاصل وان اشكل الفرق بينه وبين الزوجة مع عدم دليل عليه فيها
سوى رواية حملها اشد ضعفا وفي هذا ايضا واجبة كما مر في الاطعام والكسوة والمسكن وكذا الكلام في المركوب اذا كان ممن اهله
ثم لا اقتصار في الاباء والاخبار على النفقة نفس الاقارب فقد بعضه العدم ولا كلام في الدواء وسائر ما يتوقف عليه حفظ النفس او دفع المرض
كما في الزوجة ايضا وان كان السيرة على خلافه الا الاهتمام بها في الاولاد بل يعرجون بانه لا بد من الانفس ولا يخفى هذه النفقة اجماعا لو
قدرها الحاكم او قضى فيها الاداء خلافا لبعض الشافعية في الاول ولا تستقر في الذمة بمضي يوم مثلا والفرق ان نفقة الزوجة معاوضة
وتلك مواساة وسد خلة كما في المحاسبات وفيه نظر الا ان الاصل مع كون القضاء فرض جديد والا فيه الدفاع توهم كفاية الامر
الاول هنا الا ان الاصل في حقوق الادمي القضاء بعدم ثبوت هذا الاصل الا في المعاوضات مع استيناس المواساة هنا بفوتها مثل هذه

الى ترجيح المحاجبات في الجملة كما نصا الحاجة كما في ما لو ارسل الحاكم ان استعف به الا استدانة عليه لغيبته او لعذر فاستدان وجب القضا
اجماعا انه لا يرده كل ممتنع وغائب يتعسر الوصول اليه والابن بتعذره ومثله العلماء مع تعذره ولو اذن واجب بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم
او العلة لم يرجع عليه لعدم الولاية كما قاله جماعة بل لواجد خلافه الا في الكشف فيجوز له الاستدانة مع دفع الحرج وهو دفع الوضع وليس كما
كان في كلامهم هذا نظر في عدم جواز المقاصة ولم يجعلها انفع الا لذلك ولا وجه له لان الاصل كونه تكليفا محضا من دون وضع وجواز لها
في الوضع والاستقرار في الذمة وكذا في عدم الرجوع لو استغنى من نفقة اليوم بان اضافه انسان مثلا فانها تسقط ويتجه لو ساء الا
خلاف وهو ايضا موجه بانه تكليف بالوضع ومقتضاه انه لو اعطاه النفقة ليوم او زيادة فهلكت في يده ولو بدون تقصير منه لم يستحق
ثانيا لحصول الامتثال والاصل فيه الاجزاء والعجب من الكشف حيث جعل هذا التعليل مناسبا للعلاوة فقال ولو وجد قضاه وجب
الابدال نعم لو تلفها باختياره استحق فيه ذمته فيؤخذ منه او الاسراع ان الامر بالعكس في الجواز المقاصة والاستدانة ايضا
فرع ثبوت الوضع ومقتضاه ما ذكر ثم في ما بعد اليوم الحاضر له وجهان لا امر فيكون تبعا الا ان يدفع بان الاصل في المال الاهل
وعدم التبرع الا مع نيته وليست بل هو بنية التقديم فيشبه القرض بل التوكيل الصحيح ان جعلهم تبعا لليوم الحاضر في الاول فالمسئلة مبنية
الضمان مع التفريط لا مطلقا فلا يكون هذا اعطا ايضا الا ان الضمان لا يدفع توجه الامر فيكون مثل القريب المديون لدا الا ان يقال
ان تكليف القريب بالعطا نفقة كل يوم على حدة عسر وحرج وخلاف المعروف بين الناس في امثال بلادنا ايضا حيث صار المتعارف الا
نفقة السنة في اولها فيبقى اثبات نفي العسر والحرج وصاحب هذه الدنيا معروفا واذا دفع بالنفقة اجبره الحاكم عليها كما في سائر الابواب
فان امتنع حبسه واذا لم يؤديها بنفسه لان الاصل عدم ثبوت الولاية على زيد منه مع امكانه ولو كان له مال ظاهر يجعل الحاكم بحكم
ان يأخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع متاعه وعقاره لانها من المال الظاهر ايضا بل يجب فلعل مقصوده من الجواز جوازه موقوفا على
والملبس وقد عرفت ان القصد لا اصل في الترتيب اجود ويقع في العقل ولا في الفاسق ايضا من باب الامر بالمعروف الا انه على الاشكال
المال ايضا لانه كل كالدين فلا يتعين الا بتعيين مالكه او وليه ولا ولاية للفاسق ففي الكشف جزم بجواز اخذ القريب بغير اذنه وهو
فرع سادس مع ضعفه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نحو نفقة كما لا تجب عليه في ماله وكذا لو صار كل منهما قادرا
على الكسب فانه ينفق عليه كما قاله جماعة في امر الصغير لانه نوع من التأديب وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى خلافا
لبعض العامة حيث اوجب الانفاق على البنت الى ان تتزوج نعم ان هرب من الكسب في بعض الايام وجبت عليه نفقته كما قالوا ايضا
وهل الكبير القوي المتشاغل عن الكسب ايضا كذلك لا احد من تعرض له ولعل العلا اجود لاستصحاب السقوط بحصول القدرة مضافا الى
لزوم العسر والحرج بل الصغير والمجنون ايضا كذلك الا ان ارادتهما كالعدم في الشرع فيكونان معه بخلاف الكبير العاقل فيجب على
القادر على الكسب النفقة لقريبه كما يجب على الفقير هنا لا يجب عليه الكسب للانفاق على قريبه على اشكال تعلم حاله في الكشف ولعل
المراد هنا بيان التساوي فيما يجب عليهما فلا تكرار وحمل التساوي على وجه التساوي في الغني والمقدر عليه من النفقة انتهى المطلب الثاني
في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان الاول في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت نفقته على الاب اجماعا
كما في كلام جماعة ايضا بل يمكن دعوى ضرورة الاديان عليه لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن والنبوي المشهور باب هند خذي
ما يكفيك وولدك مع ترك الاستفصال وقول العصم ابو العيال اولى بالعيال ونحوها مما لا تعد ولو فقد الاب او اعسر فعلى الجد للاب

فان فقد او كان معسرا فعلى ابي الجد وهكذا اصلا وترتيبا اجماعا كما في كلام جماعة ايضا وقد عرفت ان الفضل مما يدل عليه خصوصا مع التعليل في
قرب الاسناد لانها وآباءها الجد واما التعليل بصدق الاب عليهم حقيقة فقد عرفت ضعفه واما من ظن من تقديم ام الاب على الاب
البعيد منها بدرجة بعبارة مشعرة بانه مذهب الطائفة فعلم وجوده في كلام احد من الطائفة سواه كما في ضعفه ايضا فان فقد
الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام اذا المفروض اجتماعها فقط والغالب ايضا عدم اجتماعها مع الولد فلا ينافيه تقديم الولد عليها كما
كما يأتي ولا دليل عليه هذا الاجماع في اولي الارحام والعلو من المشار اليه في نفقة اهل الحاشية فيفيد الاصل الوصيف من بينهم فعلى
عندنا بنفقتهما اقرب الناس اليه من العشيرة من يأكل ميراثه ولا ولد ومع اجمال الآية الا على الاولوية بالاتفاق فلا يلحق وانما فرع ضعفه
غير معمول عليه في العرف والاجماع والامكان تقديمها على الاب وان جعلت عمل بناقضه سيما بعدما لا يرث مع الاب كما لك فيما يكون
على الام تقديمها عليها ايضا ولو لم تكن ام كانت نفقته على ابيها وامها بالسوية كما قال ايضا وان علوا الاقرب فالاقرب وان كان الا
فكر ولا الاقرب ايضا فان تساووا الى المتقربون بالام في الدرجة اشتركوا بالسوية في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية
وهكذا والعبارة مختلطة ومقصودها واضح ولو كان معهم ام مع آباء الام وامهاتها ام اب شاركتهم وفي بعض النسخ معهم ام كما
فهو اولى اذ هي الا اشاركهن بعدهما بل يجب عليها فقط خلافا لقاعدة الاقربية الا ان جعيته الضمير في قوله اما كما ثاني اب لا اب معهم
النفقة عليه وان علا نعضد هذه النسخة وقد عرفت ان التفكيك بين ابوي الاب خلاف القاعدة لان مساق هذه الاحكام ايضا
اولي الارحام ونحوها وهي بالنسبة اليهما متساوية ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية كما هو ايضا في
الارث وسياقه احتمال التوزيع على نسبة الارث وهل هما في تقديم الاب على الام وبالجملة كلامهم هنا كالمصاهرة في الاحكام
والخلو من الدليل والمناقشة ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ذكرا كان او انثى كما هو مع ما يأتي عليه مضافا الى النبوي انت
ومالك لابيك ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه اولادكم هبة من الله لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
لكم اذا احتجتم اليها ولذا لو كان له ابن وام فالنفقة على الابن دون الام وكذا البنت على تردد منه بل في ترجيح الولد على الام
وابيها وان علوا اولى واما لو كان له ابن ابن فالظاهر تقديم الاول لانها اقرب ووارث وفي الكل اشكال في الاصل من حيث المرتبة
الابن مساو للام في المرتبة كما قلنا في الاب وكذا البنت هي مساوية للاب كالابن فيحتمل اشتراك الجميع في الوجوب على الام كما
مع وجود الاب متاخرة وتقديم الابن على الام لانه في رتبة الاب المتقدم على الجد المتقدم عليها بل تقديم الاولاد مطلقا كما
فان البنت في رتبة الابن المقدم عليها بل الاب وتقديم الابن على البنت كما قدم الاب على الام واشتراك البنت والام خاصة مع
تقدم الابن عليهما لاشتراكهما في الانوثية الموجبة لتأخر الرتبة وتساويهما في الرتبة بالنسبة الى المنفق عليه في الباب مع
وقد يعرض تعرض من اصحابنا للتنصيص على ذلك والوجه استواء الابن والبنت والام مع الولد على وجه قطع في الفروق وتردد في غيره انتهى وقد
عرفت الدليل الواضح على تقديم الولد على الام فلا وجه للمذكور ولا التردد الملتفت فيما يأتي ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته
على ابيه دون جده لانه الاب حقيقة والجد مجازا ولانه الوارث والاقرب ايضا في علي الجد منه والجد من الام على تساو
ولو كان له ام وجد من قبل الاب والام فالنفقة على الام دون الجد لانها الاقرب والوارث ولو كان له ام وجد لاب فالنفقة
عليه دون الام لانه الولد ولانه الاب حقيقة او مجازا مقدم على الام في الانفاق كما عرفت ولو كان له اولاد موسرون فشاركه

ومقدار النفقة ان كانوا اجمع فكونه اولا كما لا اشتراك الفاعلة من غير رجحان وان كانوا ذكورا وانا ثا احتمل التشريك للتساوي في الولادة
من كسبه اما بالسوية لانتفاء المرجح كما عرفت او على نسبة الميراث لما ذكره لك مضافا الى قوله تعو وعلى الوارث مثل ذلك
فهذا اقرب الناس منه في العشيرة كما يأكل ميراثه واحتمل اختصاص الذكر لانه لما كان اكثر ميراثا كان اقرب ويؤيده ان على الاب
دون الام مع تساويهما في المرتبة وليس الا لمكان الذكورية وان الرجال قوامون على النساء وانهم اقدر منهن على الكسب كما في الكشف
منها كما ترى لا يقاوم ما دل على تعليق الحكم على الولادة على الام وتساويهم في كونهم من كسبه انه مما لا بد من دون تفصيل
ويؤيده ان شاق البنت معونتها على الابن زيد من الابن فلو لم يكن مع اليسار اولى منه الابن فلا اقل من المساواة
فلذا نصيبها ايضا فما ثبت بالترجيح ووجوب نفقتها على الزوج لا يوجب الا قوية فتكون ايضا اولى منه
فلا محل هنا فالمدعو لو كان له ابن موسر بالمال واخر مكتسب فهما سواء على اشكال لا يليق للفقيه ...
الكشف التساوي في الايسار المعتبر هنا وما مر من الاشكال في وجوب النفقة على المكتسب ... منتفية هنا
فان دخول المكتسب في الموسر قد يثبت فتعلق الوجوب عليهما في ان واحد الا ان ...
فاين التقدم والتأخر وما مضى الاشكال ولا سيما في هذه المسائل التي لا ماخذ لشيء منها يبلغ هذا المبلغ في الوضوح والقوة فان كان
مع هذا مشكلا فاعداه اشكل ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم ان استدعى عليه المنفق عليه او الشركاء بالاخذ من ماله او بالقرض
عليه بقدر نصيبه مجملا بينهما الكونه ... عليه كان لك ... ولا مع الاشكان ...
في معرفة النفقة والدين باق ولعله لا وجه كما في الكشف ايضا ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت جزما
المذكور بوجه احتمال اشتراكهما ايضا ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك لتساويهما ... واختصاص البنت بالنفقة
ثم فيه حكي عن بعض من ... في شرح ... حكم ايام الاب ...
وان علوا او ضوفه المتن ... يجمع الاجداد والجدات ...
فالنفقة على الام دون الجدة ... في الباب ...
او لا من العصبة ... في الكتب ... من الاشعارات ...
فقال في ذلك ولم يتعرض بعض المحققين لحكم الاباء والامهات من قبل ام الاب وان علا وقد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب
ابا لام من الطرفين ... بوجوب الانفاق ...
لام ابيه وام اب وجبت عليهما بالسوية وكذا لو اجتمع اب ام اب وام اب ...
وعلى هذا حكم باقي الفروض المتعددة من الجانبين او احدهما ... فلا يمكن استفادتها مما ذكرنا
نعم من ذكر وجملته انه متى اجتمع اثنان ينفق كل واحد منهما على الانفراد ... اما ان يكونا من قبل الاباء او من قبل
الام او منهما فان كانا من قبل الاب نظر فان اشتركا في التعصيب ... فان كان احدهما اقرب ...
تساويا في القرب وانفرد احدهما بالتعصيب مثل ام الاب وابا الاب فالعصبة اولى فان كان ... العصبة ابعد ...
بانه درجة فهذا ان الاقرب اولى وان لم يكن لاحدهما تعصيب ... وكان احدهما اقرب

فالاقرب

فالاقرب اولى بلا خلاف وان لم يكن احدهما عصبة ولكن احدهما يدلي بعصبة مثل ام ام اب وام اب اب فهما سواء ... وقال بعضهم من يدلي
بعصبة اولى فان كانا من قبل الام معا نظرت فان كانا على درجة فهما سواء وان كان احدهما اقرب فالاقرب اولى ... ذكرنا في
او ذكرا وانثى كان الكل من ذوي الارحام وان كانا من الشقين معا فان كان احدهما عصبة فهو اولى عندهم وان بعد ...
اولى مثل ام وام ام ابي فان كان احدهما يدلي بعصبة فان كانا على درجة واحدة مثل ام ام وام اب فهما سواء ... وقال بعضهم ام الاب
اولى وان اختلفا في الدرجة فالاقرب اولى مثل ام وام ام اب وام ام وام ابي اب فالاقرب اولى انتهى ... يخالف ما ذكره ...
اليه فما ذكره في القسم الاول من اولوية الاقرب وان كان الابعد عصبة يخالف ما ذكره وغيره من ان الاب ...
وما ذكره في القسم الثالث من انه ان كان احدهما عصبة فهما سواء ... يخالف ما ذكره ... الاب ...
الام وام الاب ... بالانفاق ... بانه في مقام ...
ذكره نظرا الى العمومات فما ذكره خرج بالدليل ... ان هذا الباب ... باب الحضانة ... والقياس ...
بالتقليد او التخمين كما لا يخفى على المنصف البصير **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم ولو فضل المنفق ... الاجماع ...
على امر يلي المنفق بنفسه ... على الفريضة فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته ...
والاولاد بالسوية فان فضل ... والاولاد بالسوية وهكذا ... الا بعد ...
كانت ... في نفقة ... الزوجة ... الفريضة البين ...
... ابوان ...
لم ابوان ... بعدم الترجيح مع ان ... الاب ... وكذا لو كان له اب
... او ابوان وابن او ابن ... مع التشريك ...
... القرعة ... كلام جماعة ... واختصاص القرعة ...
مع ان الاول مع الفارق ... فهنا ايضا ... هذا ...
... التعيين هنا ... القرعة ...
... اليه ...
تضييع لهذا الحق من احدها ... فلا ملجأ الا القرعة ...
ثم احتمل القرعة بين الجميع ...
ايضا ولو تعددت الزوجات ... نفقاتهن على الاقارب فان فضل ...
الى النفقة فكذا الزيادة على الواحدة كما في الكشف ايضا ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب ... احتمل تقديم
كامن ... النفقة على القريب لسد خلته ... كان اولى ... الكشف ... بالقرعة في المسألة
السابقة مع انه ... التفاوت ... على مثل
هذه الترجيحات ... تقديم ... الذكر ... البنت والابن

وقد عرفت انه يقدم الاقرب على الابعد نحو ما عرفت الاشارة اليه فيكون الفقه من المثال الا العموم العنوان ولا في المثال الا بتنصيص الاقرب
والبعد لان يشمل الصغير للاحفاد والاسباط فان الابن اقرب والاب الجد فالولد الصغير اقرب قاله في الكشف ثم ان اكثر النسخ كذلك
وعليه الكثر منه بعضها وتقديم الاقرب على الابعد معللا بالايضاح والمختصر انه اذا اشتدت حاجة البعض احتمل اعتبار الحاجة والا
البعد الا انه قال واحتمل اعتبار القرب انتهى والفرق ان الاول جزم بتقديم الاقرب والثانية تردد ولكن التفريع بقوله فلو كان له اب
معسر ان قدم الجد ثم الجد تعين الاول فهو المتعينة ثم ابو الجد ثم جد الجد وهكذا ويتساوى الاجداد من الاب مع الاجداد من الام
ومع الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان مع التساوي في النسبة الى المنفق لتساويهم في الدرجة وان لم يرث الجد مع ولد
الولد كما في الكشف وغيره ايضا لان الانفاق امر والارث امر آخر ولا اولوية ثابت للجد والولد في رتبة واحدة على خلاف الثالثة ولكن الاول
والانات في الاولاد متشاركان بالسوية وان اختلفوا في الميراث كما في الابوين والاجداد ولا اشكال المتقدم في اختلاف المنفق
بالذكورة والانوثة ان هنا ايضا لان المتشاركين كما لا يخفى **الفصل الثالث** في نفقة المماليك وفيه مطلبان الاول
في نفقة الرقيق يجب ونحوها وتكليفاته الجملة النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغيرا وكبيرا منتفع به ومنتفع بالاجماع الا ان ما لم
يرد في كلام بعض العمومات حفظ المال مما يعتبر من التلف ووقوله ومع كل على مولاه لا يقدر على شئ والسنة المستفيضة المتقدم بعض
على مسبع العبال ويحو وحصوص السنة المستفيضة الاخرى في باب الزكوة والفطرة كالصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف
له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد
والخبر من الصوم خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمرءة والمملوك وذلك لانهم عياله لازمون له وفي خبر ابن
الصلت عن الامام عليهم السلام خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدان والمرءة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم والنبوي للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف وفي المروي عن تحف العقول عن الصوم فاما الوجوه التي تجب فيها النفقة على خاصة نفسه من مطعمه ومشربه
ملبسه ومنكحه ومن يعوله الى ان قال واما الوجوه الخمسة التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفقته فعلى / / / /
ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ونحو ذلك وفي العين المرسل في الصحيح عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به
زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام اذا اعتق
الصغار ومن لا حيلة له ومنها يظهر انها مقدرة بالكفاية لا تقدير سواها لانه المعروف سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا
او ام ولد في الماكول والملبوس والمسكن والبساط والظروف وسائر ما يحتاج اليه في البقاء بل الدواء ايضا هنا واجب لانه لابقاء
للشئ فيجب حفظه على مولاه ويرجع في جنس ذلك الى العادة مماليك امثال السيد من اهل بلده لانه المعروف في هذا البلد واحتمل
البعض ذلك في القدر ايضا وهو ضعيف لان مادون الكفاية منهي وحسن بخلاف الجنس فان دونه وعلوه زيادة ونقيصته في الفرع
ومن في غالب قوة اهل البلد وكسوتهم وذلك بعد جزمه في القدر بتقديره بالكفاية كما قلناه قال والكسوة الغالبة من القطن والكتان
والصوف ويراعي حال السيد في اللباس والاعسار والمقام فيجب اللايق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه ولا يجوز الاقتصار
في الكسوة من ذلك وان لم يتاذ بحر وبرد لان ذلك يعد تحقيرا واذلالا لا محله وقد عقل منه البعض الخالفة للعقد ويع ونحوه ايضا
قال والنظر فيه بحال الاتحاد لا ومنه في جميع النفقات التي قد عرفت انسياق اعتبار حال المنفق عليه لا المنفق مع ان معنى امثال مماليك

السيد في المنفق

السيد في المنفق ويقع ويعتبر ها ايضا مراعات حال المنفق قيل لا انفاق امثال هذا المملوك في الجمال والكمال وحسنة النفس وشرفه مطالبة الرق بعينه
ويبين سائر المنفق عليهم واضح وهو ان حقه حق المالية والمال لا شرف له الا بالمالك وقد صار من المثل السائر يعرف الكلب بوجه
مالكه بخلاف الزوجة والقريب فان حقهما حق المعاوضة والمواسات ولا ربط لها بالمنفق ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه
لانه ايضا ماله كما كان او انثى والنبوي لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الامة غير الصغيرة الكسب
فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها لو ضمن الكسب ولا كلام هنا في الانفاق عليه من المكتسب مع انه ايضا تنزيه لا تحريم اجماعا
امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع ونحوه فان لم يكن له مال حتى كسب العبد العجز او العلة وفاته به وكان ذا كسب اجبره على
الانفاق منه او على البيع ونحوه لانه لا يقدر على شئ وهو محبوس عليه فلا بد له من وجه معيشته من قبل المالك بخلاف الزوجة
والقريب اذ يمكنهما السؤال من الغير وقبول العطية منه ونحو ذلك فلذا لم يجبر الزوج المعسر على الطلاق وتردد البعض في الكسب في نفقة
القريب فان لم يرغب فيه راغب اجبره الحاكم على الانفاق وان لم يعقد المولى عليه شئ فلا شئ عليه وقد ذكرنا انه لا تقدير للنفقة
بل قدر الكفاية لمدين طعام وادام وكسوة ومسكن ونحوها وقد ينظر انه لو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبره على الاتمام وان كان
الواجب قدر الكفاية وله ان يكلفه عليه ضريبة واحدة الخراج الذي توخذ في الارض والجزية ونحوها ومنه ضريبة العبد
فلته كما في الصحاح يؤديها والفاضل له وان رضي المملوك جاز اجماعا فتوى ونصا بناية جعلها جماعة من المحققين دليلا على مسئلة
معضلة مختلفة الاقوال والادلة في البيع وهي تملك المملوك المال مطلقا كالرحمة بعد ما فيه في الصحيح عن رجل اراد ان يعتق مملوكا
وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من
الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد
فرائض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر
ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
ووارثه قلت اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته
وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا فتحمله على المضاربة والكتابة بالخراج مخصوصا على الرقيق يؤديه كل
يوم او شهر مما يكتسب مع جعل الفاضل له ولم يعدها الاصحاب من العقود اصلا بل هي معاملة مخصوصة وحيث ان فيها نشاؤه في برواه اثبا
فلا بد من اعتبار ما اعتبر في البيع من عدم قابلية المملوك للتملك اصلا ولعل هذا الصحيح ايضا مبادي بحيث منعه من تملك الماء بعينه
فيفقد سائر معاملاته ايضا لعموم ذلك لولا المستفاد منه من الاذن فيها في تمسك بعض بها لتملك المملوك المال في الجملة فعل من ذلك فان كان الفاضل
قدر الكفاية وفريضة النفقة لان الوجه المذكور في الاذن فيه على الاصح والا وجب عليه الاتمام فيها ان لم يكف ولا اكمله المولى ويجوز
له ان يأخذ اجمع وانفق عليه من سائر امواله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه عادة او يعسر عليه لعموم نفي العسر والحرج والضرر في الدين
فيقيد به اطلاق الصحيح لو كان شاملا له ولا ما فضل يعد قدر الكفاية الا ان يقوم بمونته كما في المسالك وعلى ما ذكرنا في ان مقتضاه الكسب
ولا شبهة في جواز جعل الاول على قدرها للجواز المنافي والتخيير بينه وبين الجميع مما صح له ولكل النفقة من ماله الآخر ويجوز الكل منه ويجعل الكسب
عن الانفاق على ام الولد ومدبر بالكسب كغيرها وان عجزت لا يجبر على بيعها كغيرها لعموم المنع منه شرعا بل انفق عليها من بيت المال او من غيره

الزام عليه ومن جزئية الزكوة من غير زكوة المولى ان زكوة المزكى لا تعرف فهو واجب نفقته كما مرّ في محله بل زكوة الفطر ايضا مشروطة بشرائطها
لهامش الايمان والعدالة وغيرهما الا ان الاطلاق قولهم في موارده لا تعد بعينه بعيب المال لعطاء المثال الهاشمي غير تقييد بما قيدناه مع كون عمل الجميع
في الدرة بمكان بل بعض الاحوال بكون العلة العدالة لا حبا فلا يمكن القول بوروده موروده حكم خرج بالغ ماذكرنا وقد عرضت هذه الشبهة على
مناقشات هذا الاطلاق في جميع موارده لم يتبين الا اشترطها العدالة في الزكوة على جماعة من الفضلاء في مجلس واحد فلم يقدر احد على جواب
يسمن ويغني وما وجد الا جوابا ان ابتداء صدور هذا الاطلاق من الفقهاء ومنهم في العدالة ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق في
خصوص الزكوة بل مطلقا كما لا يخفى على من تأمل في كتاب الزكوة ومعلوماته العدالة خرج عن الاحصاء فيبعد وروده مورد حكم اخر فمنعهم فتامل
مع قولهم بالملكة واحسن انه تعويلا على الاطلاق القطعي من دون التفات الى المناقشات ويمكن ان يجاب عنها في المقام بان الاخذ
هنا حقيقة هو المولى كان قبض العبد بعده اذن منه كتعليق البائع حق ملكه وبحريته العبد فالشرائط تعتبر فيه لا في المملوك ولكنه
لا يقطع اساس الشبهة انما العلل من الاحرار ايضا نادر وكيف كان حيث لا يجب عليهما فلا يجب عتقها ايضا للاصل وكان المفروض عجزها من تحصيل
نفقتها بالكسب فالعتق غير نافع فالامر يرجع وقد كانت الكفاية بالتزويج ووجبا كالامر وراعيا في الاجبار عليه ما هو اقل ضررا على المولى
فالاقل لو امكن شرط كون الولد رقا للمولى وجب وهكذا ولو تعذر الجميع فقط الاجبار على البيع ان كان المشتري قادرا عليها الاشكال بعدم
المنع ومن اشد حفظها من الهلاك وهو اولى لها من ابقائها على التمسك بالحرية وبقية تفصا توقف حفظ الحر من الهلاك على البيع الحقيقي
فانه لم يجوزه احد ومثل كثر وما ان ما يفعله نقل المؤمنين الذين لا يجوز بيعهم وكذا اقدامهم على الكفر الحقيقي اوقتل النفس فيها اقوى
تمامع ان العلام لم يكن في الهلاك بل في الانفاق فاحسن بحر من ان السيد اذا امتنع من الانفاق اجبر عليه ابتداء على البيع سواء في ذلك الشرعي
وام الولد ضعيف علوما ان المكاتب مطلقا مدة وجب عليه النفقة عليها لا ان ما من لوازم الملك وكذا لو اتفق لها وجه لها بما سيأتي او ابنها لا يلزمها
انهم انما لا ذي مال الكلا فيقبل الهبة او الوصية فان يجيء في انفاق عليه منه وبه ليد من دون ضرر عليه فيقبل القبول من حيث هو او العتق
ما على المنفق نفسه بادائه مال الكتابة كما لم يجب عليه نفقتها لانه تمليكها الا ان فعل الشرع سيما بعد التمويل على ما اصالة العدم وقد يتوقف
الاداء وهو ايضا ذاكان منه ا لا انه ليس في القبول بل في اللزوم فلا يتوجه الحكم على القبول اصحابنا في الحكم فلا يجوز لانه ليس ضررا الانفاق وما في
باب المكاتب قول المص بان لم يقبل الوصية له او لمن ينعتق عليه والهبة او لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا نفقة الحر والتفصيل في
اثم وانسب ما لا استخدام من المملوك فيما يمكنه عليه هذا المملوك كلا يخرج من وسعه مع لو مع المداومة عليه ما لا فيها ابتغيه الا ان له
اشغاله منها كلما جبل عليه طبيعة الانسان وقيل الا انه ليس في الا الاعمال والاوقات واما الاعمال الشاقة الشديدة الذي لا يستطيع الا
المعتدون كلا العسر والحرج لا مع المداومة غالبا الا ربما في بعض الاوقات والايام بل ذلك المبلغ ولا التعويل على اصل الا باحة الا مع ما
الماذن بعلم العرف والشرع ولو رعاها المملوك فعليه البينة ومع عدمها فلا يميز على المولى لان هذا الحق من حقوق الله لا اقل من عدم تحققه
في حق الناس انما الاصل عدم ثبوت حق له على مولاه بعد كونه من جميع الوجوه ملكا له حتى من جهة كونه ذا حق عليه ولا يطيقه الطاقة ليلا ونهارا لانه
لا تقدير في الاستخدام فيجب الرجوع الى العرف والمعتاد فيه احدهما حقيقة او عقدها الا في بعض الاوقات في بعض الاعمال كالحصاد والضاق وقد
فان الاشتغال به ليلا ونهارا الا قليلا معتاد بين الحصادين وكذا طلب العلم غالبا فالمرجع فيه العادة لا غير والاصل الثلث الا ان
والتعكيس وان امكن الا ان جنبة المالكية والسلطنة اقوى وان شئت فقل ان تصرف المالك في ملكه ثابت عموما وخصوصا فالاصل

بقائي بخلاف المملوك فان الاصل فيه الاباحة وهو مقدم على المخالفة لا مع اليقين بالرخصة شرعا ثم لا شبهة في استحباب الرفق بالمماليك وكذا
المبالغة والشدة خصوصا في شهر الصيام فان النبي صلى الله عليه وآله خفف فيه عن المماليك ولا ريب في تخفيف ما يخص منصوص في وصايا سليمان الفقيه مع الاتفاق
تنبيها تعليمه سيرة المعصومين واولياء هم انهم مستقرون على التخفيف واخبارا مشهورة منها وصاياه المداراة حديث قال انهم اخوانكم جعلكم
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس وقال انه اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فقد كفاه حر
دخانه فليقعده فليأكل معه والا فليناوله اكلة من طعام وقال عليه السلام لا استحب ان اسيع في نفسه الملبوس على الغير اذا اسرته او بعض
حبيه فالنفس عند الغير ان يأخذ لنفسه بالجارحة من مستقلات العقل فلا حاجة الى التطويل وليس له ان يضرب مملوكه بما خرج به
على مملوكه الا برضاه كالا يجيء الا ليسيدها ان ضربها وكذا ما في ذلك قال لا انه ليس له استخدامها العقادة لا لتحصيل ذلك الحقوق الماطس
والحارية تزوج جاز اجبارها عليها اذا لم يجاوز بها الجهود لانه ليس لنا نقص فلذا نقلها الاتحاد بعوض على كل منهما المراجعة مثل الضرب
والكشف يتبع فيم طوعا تشبيها بقياس بيع العارف او في المقيس عليه بيع النقل بالاجارة ونحوها بخلاف المقيس فيحصر الامر فيه في اجباره على
مال وطم الايات والاخبار ان حق المولى على المملوك ليس الا حق الخدمة لا تحصيل المال الا ان الفرع بعد كونها جائزة كما عرفت لا دليله
غير ثم انه لا يمكن لاحد ان يمنع المولى من امر مملوكه بتحصيل درهم في يوم مثلا بالكسب لانه من افضل العبادات حيث كان امكنه ولا قلة حرج
لنا المؤاخذة ان لم يتكاسل بل بعد انهم تعاقبه جواز العقاب عليه وهو ايضا ان كان لاحد منعه عنه للعبودية فالمرجع في الحوالة على تعهده

ضمان العبد مال الغير به بحيث يتبع به بعد العتق ولعله لو يقبل به احد **المطلب الثاني** في نفقة الدواب بغير الانسان لا نعرف خلافا
كما اعترف به غير واحد ايضا في انه يجب النفقة على البهائم المملوكة شرعا بل لعله من ضروريات العقول والاديان اكل لحمها اولا سيما انتفع
بها اولا كالجلالة ما مر وخصوص السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل
ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها
من المشي الا ما تطيق وعنه انه اطلعت ليلة اسري به على النار فرأيت امرأة تعذب فسألت عنها فقيل انها ربطت هرة ولم تطعمها ولم
تسقها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض حتى ماتت فعذبها الله بذلك وقال اطلعت الجنة فرأيت امرأة مومسة يعني زانية فسألت عنها
فقيل انها مرت بكلب يلهث من العطش فارسلت ازارها في بئر فعصرته في حلقه حتى روي فغفر الله لها ولكن لا تقدير لها شرعا الا انفقة
اليد يجب عليها بحيث لا تفقد وسعة الجوع والعطش بل الظاهر وجوب قدر الشبع والري ومارية الاخبار من الابتداء بعلفها ونحوه الا
عليها الماء ربما ونحو ذلك لا يعول عليها وجوبا لا يحتمل الوجوب وهما من بابه الغالب وفي سياق المندوبات ولا اشكال الا انه يجب الا يا اباه الذكي
مائة مرة فان اجتزأت بالرعي كفاه وفي نسخة ذلك كفاه بتذكية الغير فيكون راجعا الى المالك على كفاه في اداء الواجب ولا ملزما بالبيع ونحو
امتنع من الانفاق عليها والتخلية للرعي فان كانت مما يقع عليها الذكاة اجبر على علفها ولو بالتخلية او بيعها ونحوه او تذكيتها فالحاكم يفعل
ولو بعقد بما فعله على اجباره على الحاكم بنفسه عليه بقيامه مستثنيات الدين والذكوة حيث انه على علفها انه لم يكن سواها كما عرفه النصوص
فان لم يكن له مال اوكان ونحو الا بيع انفع بعضها عليه كلا اكل يوم بقدر ما يقتضي نفقتها ان امكن ولم يكن بيع اصل انفع للمالك ولو لم يقع
عليها الزكوة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق لانه غير المملوكة الظاهر ما يقع عليها الذكاة والجلالة كما هو ظاهر لانه دليل النفقة
في الشيء المذكور ولم يطلق علفها فالاجبار عليها اقرب او حمل علينا على المعتاد او ولعله يحمل على الانفاق او على التذكية على اجبارها الاقرب بالاول

الثاني بل لو بعدان الاول الا من وقع معه الاضرار بخلاف القرض لان [illegible] ملاحظة القيمة والتوزيع من الغير وكذا خلاف العادة لان القرض ان [illegible]

مقصود عادة ومع انه لا ضرر في ارتكاب غير المعتاد مع المصلحة وكل حيوان ذي روح كالبهائم كما هو الدليل فيجب عليه القيام بما يحتاج اليه في الاكل

والسقي والقرض ولو لم يجد ما ينفق عليه ملكه او على الحيوان ووجد من عنده وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له القهر والاخذ غصبا

اذا لم يجد غيره ثم يعطي مثله او قيمته كما قاله جماعة لان الاول اولى مع امكان العرض على الحاكم لا يجوز له الاستقلال بالقهر كما يجب على الطعام نفسه

في مثل المفروض اجماعا وكذا ان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزء بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن منها وكان اخذ اللبن

مضرا بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجلبها علفا يكفيها لم يجز له اخذه لانه اضرار بها حرام ولا يصير الحرام معذرة لواجب لجز من اشباع ولدها

ونحوه واما غيره من الرابع من الاموال فقد اشار الى حكم بعضها بقوله ولو ملك ارضا لم يكره له تركها زراعتها لا الاصل وعموم الناس مسلطون

على اموالهم والمنافي الموجبة في الوقت والزرع على وجه الحق والمديح من وجوه مناسبتها الكراهة بحكمها من جهة تعطيل الارض في الكشف الا

ان بعضها التراك فقد يوجب للتضييع وينافيه وهو على تحريم التروك ذهب المسائل كلما وانه كونه تضييعا كما هو احد القولين فيها والاقوال العلامة وهو

التي مستعقبا المار والفرق الواضح بين التضييع والتنمية كما ذكره المحقق الثاني انه بعد ان جعل العقارات كالحيوان قال لكن يكره تركه اذا

ادى الى الخراب ولذا لو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي والحفظ كره تركه لانه تضييع وهذا التعليل غريب او ظاهر من قال بالتحريم تعليله

بتضييع المال والمراد من الكراهة التحريم او مع كلية الكراهة في التضييع او تخلفها من حيث هو تضييع وامالا ذاكان من معلمه تضييع لم فلا العلامة عنه

بالتتبع وتعليل الفقه هو من يقول ولا يجب على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب تنميته ولا وجه ان يقال ان تضييع

المال الموجود بالفعل للمال المتوقع لو لم يكن وجوده فلا اقل من عدم الرجحان فلا يرد ماله الكشف من عدم ابقاء ما يملكه وصونه له من الضياع

وهو واجب ثم يمكن القول بانه لا يجبر عليه لكنه ربما دخل في التضييع يحجر عليه في عمران ما يتلف بترك العمل فالاقرب الانفاذ بالعمل

من حيث انه تضييع للمال فلا يقر بليه او ترك فالشك اظهر وهو الجواز نظيرها الاحوال ايضا او وجوه البعد بحيث انه اول المعتاد مع امكان جريانه في

الكلام وهو ظاهرا ام لا الا الاظهر لا انه تضييع بلا معارض من التنمية وهو ظاهر من الاداء مثلا وهو ومكن نحوها غير واجب عنه نظر الى حفظ

سائر الاموال الصامتة من النقدين والبسط والفروش والثياب ونحوها من الضياع والتلف والسرقة والغصب واجب الا اذا احتيج اليه

في صرفها الى التزود او نحوه مع احتمال وجوب المحافظة والاخذ بالاول فيما لو كان من صرف المال الحاضر للمنفعة المتوقعة بالتجارة وهو ليس بواجب والله العالم

باسم الله وقد وقع الفراغ من النكاح وهو المجلد الثاني عشر من نظام الفرائد في شرح القواعد في سابع عشر شهر ذي قعدة

الحرام سنة اثنين وسبعين بعد المائتين والالف من الهجرة مع كون الشروع في خامس جمادى

الثانية سنة خمس وستين بعد الالف منها في الزنجان بيد على القزويني الموسوي

فيه وسبب طول الامد قلل الموانع الغريبة والعوائق العجيبة التي

لم تكن مخطورة ببالي قط كمعارضة اهل الحسد والبغي ومعاندة

اصحاب الشيطنة والغي فاستغيث بالله الغالب على

عليهم امره وخلاصي من مكائدهم والسلام خير ختام

حرره [illegible] شهر محرم الحرام

[illegible] ١٢٨٢

شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

م م م م م م م
م م م م
م

[illegible]

413